الدُّرُّ الثَّمِين باختِصارِ شَرحِ البُلُوغ لابن عُثيمِين

بِعِنايَة

عبد اللطيف بن عبد الله النجدي

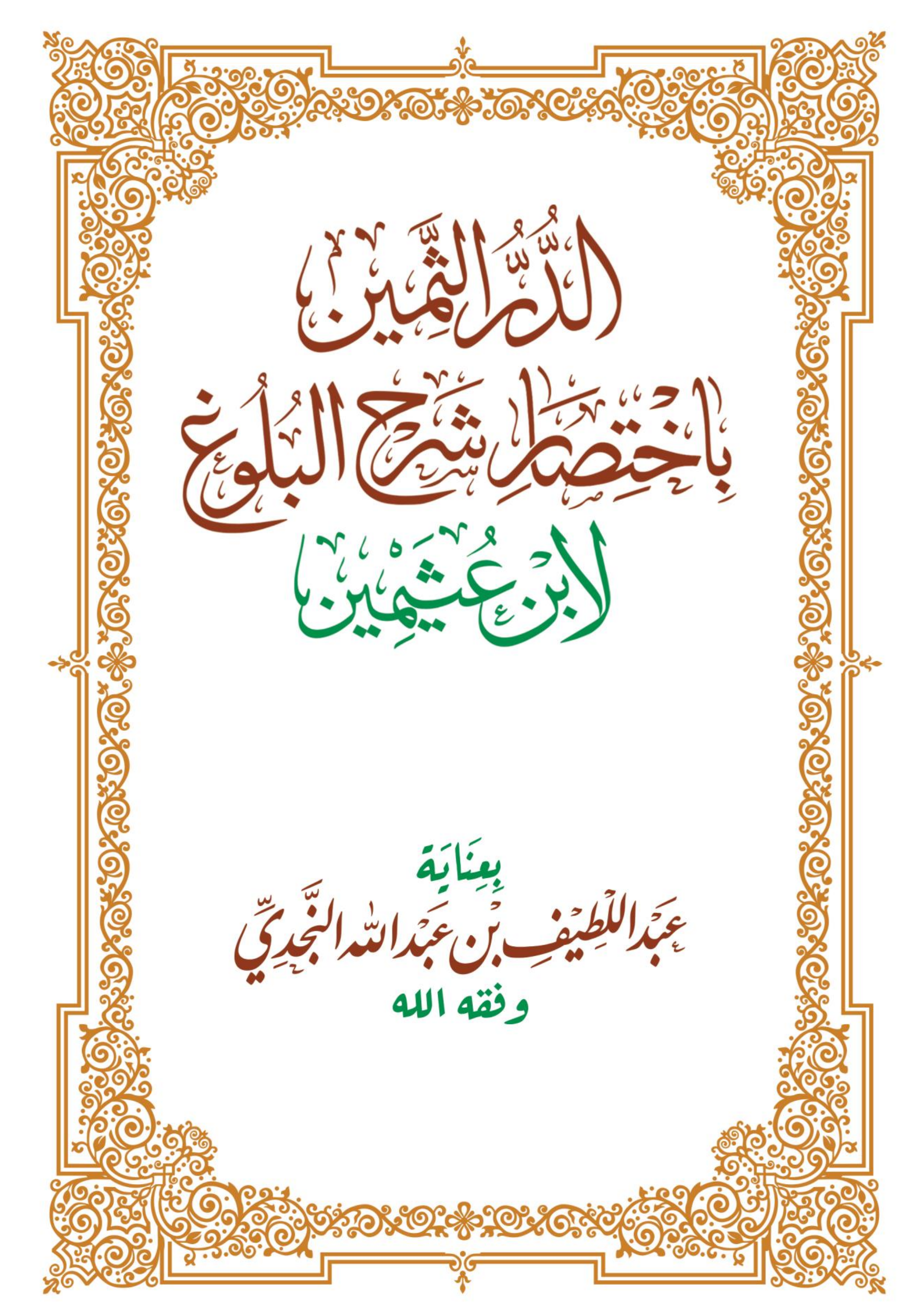
وفقه الله





عبد اللطيف بن عبد الله النجدي


الدر الثمين
باختصار شرح البلوغ
لابن عثيمين



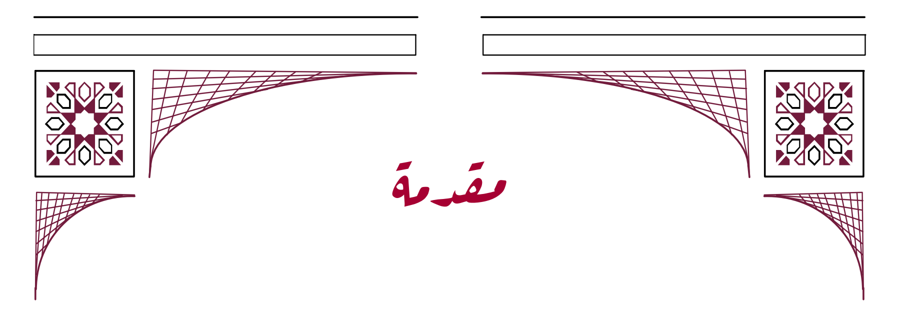
الدُّرُّ الثَّمِين باخْتِصَارِ شَرْحِ البُلُوغ لابْنِ عُثَيْمِين

بِعِنَايَة

عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّجْدِيِّ

وفقه الله


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله و علىٰ آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فالحمد لله الذي لا يزال يغرس في هذا الدين منهم - خالفًا عن سالف يحفظ بهم دينه و كتابه وعباده، وغرسُ الله هم أهل العلم والعمل، فلو خلت الارض من عالم خلت من غرس الله تعالىٰ .

ومنهم – ما نحسبه والله حسيبه - فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمة الله حيث كان له الفضل والمنة - بعد الله تعالىٰ - في نشر العلم وتسهيله، وبسطه وتوضيحه، ما جعل كثيرا من طلبة العلم يحرص الحرص علىٰ اقتناء رسائله، واستماع أشرطته وشروحاته.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: ولهذا ما أقام الله لهذا الدين من يحفظه ثم قبضه إليه إلا وقد زرع ما علمه من العلم والحكمة إما في قلوب أمثاله وإما في كتب ينتفع بها الناس بعده وبهذا وبغيره فضّل العلماء علىٰ

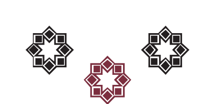
العباد فإن العالم إذا زرع علمه عند غيره ثم مات جرىٰ عليه أجره وبقي له ذكره وهو عمر ثانٍ وحياة أخرىٰ وذلك أحق ما تنافس فيه المتنافسون ورغب فيه الراغبون.

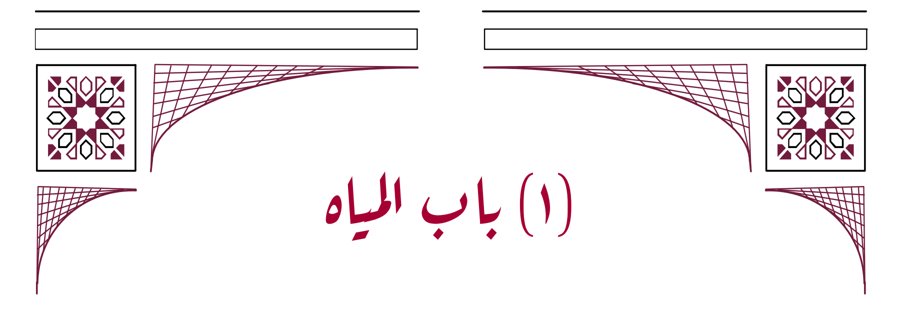
ومن تلك الدروس التي كان يعقدها لطلاب العلم شرح لكتاب (بلوغ المرام) للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) الذي يعتبر من الكتب المعتمدة في أحاديث الأحكام؛ وقد شرحه فضيلة الشيخ رحمه الله في خمسة عشر مجلدا صدرت عن مؤسسته المباركة، فرأينا إختصار هذا الشرح الكبير لما في الاختصار من جمع للعلم وضبطه وتقريبه للمبتدئ وتذكيرا للمنتهي.

وعملنا يقوم علىٰ حذف الاستطرادات التي يذكرها الشيخ رحمه الله أثناء الشرح سواء كانت نحوية أو عقدية أو فقهية أو أصولية مماليس له علاقة بشرح متن الحديث مباشرة؛ هذا والله ربي سبحانه أن يجزي كل من ساعدنا ومن استفدنا من عمله كالشيخ عطاء الله الاسلمي في اختصاره للشرح الممتع المسمىٰ بالمرجع.

واعتنى به

أبو عبدالله عبداللطيف النجدي





(١) باب المياه

١- [طهارة مياه البحر]:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». وللحديث سبب، **سببه**: أن قوما أتوا إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقالوا**: إننا يا رسول الله نركب البحر وليس معنا ماء - يعني: يتوضئون به-، أفنتوضأ بماء البحر؟ **فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فيه**: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». **لم يقل**: **نعم**، لكن هنا عدل عن كلمة «**نعم**» إلىٰ قوله: «**الطهور ماؤه**»؛ ليكون ذلك أشمل وأعم فيتطهر به ولا يتطهر منه.

والمراد ب «**ميتته**»: ميتة ما لا يعيش إلا فيه إلا في البحر، وليس المراد: ما مات في البحر؛ ولهذا إذا سقطت شاة في البحر وماتت فهي حرام ميتة.

وكلمة «**الطهور**» بفتح الطاء وهو اسم لما يتطهر به، أما الطهور بالضم فهو مصدر أو اسم مصدر وهو عبارة عن الفعل، فالفرق إذن بين فتح أوله وضمه هو أنه أريد الفعل فهو مضموم، وإن أريد ما يتطهر به فهو بالفتح.

۞ في هذا الحديث فوائد:

منها: حرص الصحابة: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ تلقي العلم، وذلك بمعرفة سبب الحديث وهو سؤالهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة لا شك أنهم أحرص الناس علىٰ العلم؛ ولهذا كل ما ورد عليك من الأشياء التي لم يسأل عنها الصحابة وهي مما ينقدح في الذهن، فاعلم أن سؤالك عنها بدعة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن ماء البحر طهور بدون استثناء إلا ما يقيده في الأحاديث الآتية.

۞ ومن فوائد هذا الحديث أيضا:

حسن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وإجابته حيث يعمد إلىٰ الأشياء الجامعة العامة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز زيادة الجواب علىٰ السؤال إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك، **وجهه**: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زاد علىٰ سؤال السائلين ببيان حكم ميتة البحر، فقال: «**الحل ميتته**».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن جميع الأسماك والحيتان حلال لعموم قوله: «**ميتته**»، لأن لدينا قاعدة مفيدة وهي: «**أن كل حلال فهو طاهر وليس كل طاهر حلالا، وكل نجس فهو حرام وليس كل حرام نجسا**».

ثانيًا: كل نجس حرام:

الدليل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فعلل الله تعالىٰ التحريم بالنجاسة.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما كان من جنس السباع من الحيتان أحلال هو أم لا؟

الجواب: الأصل حلال يوجد حيوانات - أسماك وحيتان- في البحر تعدو علىٰ الإنسان وتأكله كما يعدو السبع في البر ويأكل الإنسان، فهل هذه حرام؟ الجواب: لا.

فإن قال قائل: هل في القرآن ما يدل علىٰ حل ميتة البحر؟

قلنا: نعم وهو قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٦]. قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ في تفسير قوله: «**طعامه**»: إنه ما أخذ ميتا.

[مسألة]: لو أن الماء تغير بسمك ميت فهل يكون طهورا؟ نعم يكون طهورا؛ لأنه تغير بشيء طاهر حلال فلا يضر.

ثم قال: أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة، واللفظ له، وصححه ابن خزيمة، والترمذي، ورواه مالك، والشافعي، وأحمد. الأئمة الثلاثة رووا الحديث.

وقوله: «صححه» **أي**: حكم بصحته. واعلم أن الحديث الصحيح عند العلماء هو ما اجتمع **فيه خمسة شروط**: **الأول**: أن يكون الراوي له عدلا ... **والثاني**: أن يكون تام الضبط. **والثالث**: أن يكون إسناده متصلا... **والرابع**: أن يكون سالما من الشذوذ. **والخامس**: أن يكون سالما من العلة القادحة.

[طهارة الماء]

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**». أخرجه الثلاثة وصححه أحمد.

«**إن الماء**» **أي**: جنس الماء، فـ «**أل**» هنا للجنس فيشمل كل أنواع المياه، «**طهور**»: أي مطهر؛ **لأننا قلنا**: الطهور ما يتطهر به. «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**». كلمة «**شيء**» نكرة في سياق النفي فتعم، كل شيء يقع في الماء فإنه لا ينجسه، ومن المعلوم أن هذا العموم غير مراد بلا شك، لأنه لو وقع في الماء نجاسة فغيرته؛ فإنه يكون نجسا بالإجماع، وعلىٰ هذا فيكون هذا العموم مخصوصا بما تغير بالنجاسة؛ فإنه يكون نجسا بالإجماع، وعلىٰ هذا فيكون هذا العموم مخصوصا بما تغير بالنجاسة.

في هذا الحديث من الفوائد:

أن الماء طهور مطهر من كل نجاسة سواء كانت نجاسة مغلظة كنجاسة الكلب، أو مخففة كنجاسة الصبي الذي لم يأكل الطعام، أو بين ذلك، وسواء كانت الطهارة حدث أو طهارة خبث، فالماء يطهرها.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأصل في الماء الطهارة لقوله: «**إن الماء طهور**». وعلىٰ هذا فإذا شككنا في ماء هل هو طهور أو نجس؟ فهو طهور.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الماء إذا تغير بطاهر فإنه طهور لقوله: «**لا ينجسه شيء**».

۞ ومن فوائد الحديث:

طهارة الماء إذا غمس الإنسان يده فيه بعد قيامه من نوم الليل.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز تخصيص السنة بالإجماع لقوله: «لا ينجسه شيء». قلنا: إن هذا مخصوص بالإجماع.

٣ - وعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الماء لا ينجسه شيء**».

«**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه، ولونه**».

أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم.

۞ كيف ينتقل الماء من الطهورية إلى النجاسة:

قال: «إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه، ولونه». «غلب»، **أي**: تغير الماء به؛ لأنه إذا تغير الماء به فقد غلب بالريح بأن غلبت رائحة النجاسة وبانت من الماء.

ولكن هل يشترط أن تكون هذه الغلبة ظاهرة لكل أحد، أو يكفي إذا ظهرت ولو لبعض الناس إذا كان غير موسوس؟ الظاهر: الثاني.

والحديث يقول: «إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه»، وهذا أيضا المذاق يختلف الناس فيه اختلافا عظيما فالعبرة بماذا؟ . بوسط الناس أو كتاب الطهارة، ولونه واضح: فإذا أثبت أحدهم أنه تغير بشرط ألا يكون ذا وسواس؛ فإنه يحكم به.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن الأصل في الماء الطهارة، وأنه لا يحكم بنجاسته إلا بالتغير.

ومنها: تقييد حديث أبي سعيد السابق؛ لأن حديث أبي سعيد مطلق، وهذا مقيد بماذا؟ بما إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

ومنها: أن الأدلة من الكتاب والسنة يحمل بعضها علىٰ بعض؛ لأنها خرجت من مشكاة واحدة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا ظاهرا بينا، انتقل من الطهورية إلىٰ النجاسة.

ومن فوائده:

أن الماء ينقسم إلىٰ قسمين فقط: طهور، ونجس، وليس ثمت قسم ثالث يسمىٰ طاهرا خلافا لما عليه كثير من الفقهاء من أن الماء إما طهور أو طاهر أو نجس، فإن كان طاهرا بنفسه مطهرا لغيره فهو طهور، وإن كان

نجسا بنفسه منجسا لغيره فهو نجس، وإن كان طاهرا بنفسه ولكنه لا يطهر فإنه يكون طاهرا غير مطهر، ولكن هذا التقسيم أمر مهم لو كان من شريعة الله لكان مبينا في كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيا: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير لقوله: «**لا ينجسه شيء إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه ولونه**». **القاعدة الثالثة**: أنه إذا تغير أحد أوصافه: الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة صار نجسا لقوله: «**إلا أن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه**».

القاعدة الرابعة: أن النجاسة التي تؤثر في الماء هي التي تحدث فيه، وعلىٰ هذا فلة تغير ريح الماء بميتة حوله فإن الماء يكون طهورا، وقد حكىٰ بعضهم إجماع العلماء علىٰ ذلك.

القاعدة الخامسة: أن الأصل في الماء الطهارة لقوله: «**تحدث فيه**» والحادث ليس قديما بل هو متأخر، وعلىٰ هذا فإذا وجدت ماء وشككت هل هو طهور أو نجس؟ فهو طهور.

فإن قال قائل: بماذا نطهر الماء؛ **يعني**: إذا عرفنا أنه صار نجسا فبماذا يطهر؟

قلنا: يطهر بأي مزيل للنجاسة؛ أي مزيل للنجاسة فإنه يطهر به، لماذا؟ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فما دام الشارع قد علق نجاسة الماء بتغير الطعم أو اللون أو الريح، فإنه متىٰ زال ذلك صار طهورا بأي سبب، فمثلا لو أنا أضفنا إلىٰ هذا الماء موادا كيماوية حتىٰ زالت النجاسة لا طعم ولا لون ولا ريح؛ فإنه يكون طهورا.

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». وفي لفظ: «لم ينجس» أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان.

يقول: «إذا كان الماء قلتين»، **القلتان**: تثنية قلة، فما هي القلة؟ القلة تحمل على ما ذكره الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث المعراج؛ حيث قال: «إن ورقها كآذان الفيلة».

وأظنه قال: «كقلال هجر». وهي تشبه ما يسمى عندنا بالجابية يوضع فيها الماء، وكانوا بالأول يبردون الماء في هذه الجابية؛ أي: يضعونه وهي شيء يشبه البرميل المصنوع من الطوب يبرد الماء، إذن القلتان تثنية: «قلة»، والمراد بها: قلال هجر، وذكر العلماء أن القلة تسع قربتين وشيئا، «الشيء» قالوا: يحمل على النصف.

«**لم يحمل الخبث**». وفي لفظ: «**لم ينجس**». «**لم يحمل الخبث**» يعني: لم يتبين فيه أثره، هذا المراد بقوله: «**لم يحمل الخبث**»، ويفسره اللفظ الثاني: «**لم ينجس**» يعني: إذا بلغ هذا المقدار فإنه وإن سقطت نجاسته لم ينجس؛ لأنه بلغ حدا كبيرا لا تؤثر به النجاسة.

فلننظر الآن: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» يعني: لم ينجس فهل هذا على عمومه؟ لا شك أنه ليس على عمومه بالإجماع، لأننا لو أخذنا بعمومه لكان ظاهره أنه لا ينجس سواء تغير أم لم يتغير وهذا خلاف الإجماع، فإن العلماء مجمعون على أن الماء إذا تغير بالنجاسة فهو نجس، وعلى هذا فلا يصح الأخذ بعمومه، فـ«**لم ينجس**» لنا مفهومه وهو أنه إذا

لم يبلغ قلتين صار نجسا، وظاهره – ظاهر المفهوم- أنه سواء تغير أم لم يتغير، وحينئذ يكون مخالفا لحديث أبي أمامة السابق الدال علىٰ أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير، ودلالة حديث أبي أمامة علىٰ أن الماء لا ينجس إلا بالتغير دلالة منطوق، ودلالة حديث ابن عمر هذا دلالة مفهوم، والعلماء يقولون: إذا تعارضت الدلالتان المنطوقية والمفهومية؛ فإنه يقدم علىٰ أن المفهوم يكتفىٰ بالعمل به في صورة واحدة إذا صدق المفهوم في صورة واحدة كفىٰ، فمثلا نقول: مفهومه إذا لم يبلغ قلتين لم يحمل الخبث؛ أي: إذا بلغ قلتين صار نجسا. فنقول: هذا يعم ما تغير وما لم يتغير، ويكفي أن نقول: إنه محمول علىٰ المتغير، وحينئذ نكون قد عملنا بالمفهوم، والمفهوم كما قال أهل الأصول يكفي في العمل به صورة واحدة.

حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم:

٥ – وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**». أخرجه مسلم.

«**لا يغتسل**» «**لا**» ناهية.

وقوله: «**في الماء الدائم**»، الدائم سيأتي في الحديث الذي بعده أنه الذي لا يجري؛ لأنه ساكن لا يتحرك فهو دائم.

وقوله: «**وهو جنب**» لأن الجنب وإن كان طاهر البدن لكن قد يكون هناك إفرازات خفيفة بسبب الجنابة لا ندري ما هي فتؤثر في الماء توسخه وتقذره؛ فلهذا نهي أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب.

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: رعاية الشريعة للصحة؛ لأن كون الإنسان يغتسل وهو جنب في ماء راكد لا يدخل عليه شيء ولا يخرج منه شيء لا شك أنه سيلوثه وسيكون علة له ولغيره.

ومنها: شمول الشريعة التي جاء بها محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي شاملة لمصالح الناس في المعاد والمعاش .

الشريعة شاملة لكن الناس يختلفون في العلم والفهم، قد يقصر علم الإنسان عن الإحاطة بالشريعة وهذا كثير، وقد يقصر فهمه عما أحاط به من الشريعة فيظن أن الشريعة مقصرة أو قاصرة في هذا الباب.

ومن فوائد هذا الحديث:

تحريم أو كراهة اغتسال الإنسان وهو جنب في الماء الدائم، من أين يؤخذ؟ من النهي، وقد اختلف الأصوليون في النهي هل هو للكرامة أو التحريم، أو يفرق بين ما كان مبناه العبادة وما كان مبناه الأدب والنظافة، فالأول محرم، والثاني للكراهة.

أقرب الأقوال في ذلك الوسط أن ما كان شأنه شأن العبادة فهو للتحريم، وما كان للنظافة والعبادات وما أشبه ذلك فهو للكراهة.

ومن فوائد هذا الحديث:

فوائد الاغتسال في الماء غير الدائم، والماء غير الدائم **ينقسم إلى** قسمين:

قسم: الآن يجري، كالأنهار والسواقي.

والقسم الثاني من الماء غير الدائم: الذي هو الآن راكد، لكن نعلم أنه سوف بفتح له بعد ساعة أو ساعتين ويمشي ويجري كما يوجد هذا في البرك، هذا لا شك أنه من الجاري: لأن هذا الماء سوف يذهب.

إذن ما هو الماء الدائم؟ الماء الدائم: ما يكون في الغدران. أتعرفون الغدران؟ مستنقعات الأمطار، نعم هي دائمة؛ لأن المطر قد ينزل وقد لا ينزل، وقد يبقىٰ الغدير دائما علىٰ هذا الوضع فهذا هو الذي ينطبق عليه الحديث.

من فوائد هذا الحديث:

وهو من مفهومه: أنه يجوز الاغتسال في الماء الدائم عن غير جنابة كما لو اغتسل للتنظيف أو اغتسل غسلا مستحبا كما لو أفاق من إغماء واغتسل غسلا فهذا مستحب.

النهي عن البول في الماء الدائم:

قال: وللبخاري: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

قوله: «لا يبولن»: البول معروف، **وقوله**: «في الماء الدائم» **فسره بقوله**: «الذي لا يجري»، **وقوله**: «ثم يغتسل فيه» **أي**: ينغمس، يبولن أحدكم في الماء الدائم، **فسره بقوله**: «الذي لا يجري» «ثم يغتسل فيه»: ذكر المحدثون أن هذه الجملة الأخيرة رويت **علىٰ ثلاثة أوجه**: علىٰ الرفع،

والنصب، والجزم: فعلىٰ رواية الجزم يكون معنىٰ الحديث: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ولا يغتسل فيه.

علىٰ رواية النصب: تكون «ثم» هنا ملحقة بواو المعية، فيكون المعنىٰ: لا يجمع بين البول والاغتسال.

وعلىٰ رواية الرفع: يكون النهي في مسألة واحدة وهي: البول.

علىٰ كل حال لنجعلها علىٰ المعنىٰ الأول: يغتسل فيه؛ فيكون هذا يتضمن النهي عن مسألتين: الأول: البول في الماء الدائم الذي لا يجري؛ لأنه إذا بال فيه استقذرته النفوس، وربما مع كثرة البول وقلة الماء يتغير الماء بالنجاسة فيفسد.

والمسألة الثانية: لا يغتسل في الماء الدائم، وظاهره لا يغتسل لا من جنابة ولا للنظافة بل النهي عام.

ثم قال: ولمسلم: «منه»، والفرق بين (من)، و (في): أن (في) تدل علىٰ الانغماس في الماء، و (من) تدل علىٰ الاغتراف وبينهما فرق.

أما فوائد الحديث:

فالحديث فيه فوائد؛ منها: أن الشريعة الإسلامية جاءت بالنظافة والبعد عن الأوساخ والأقذار.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجوز للإنسان أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب بناء علىٰ أن الأصل في النهي التحريم، وإذا اغتسل في الماء الدائم وهو جنب فهل ترتفع

جنابته؟ إذا أخذنا بالقاعدة المعروفة: أن ما نهي عنه لذاته فإنه لا يصح، ومن العلماء من يقول: إن النهي هنا للكراهة، وعلىٰ هذا القول لو اغتسل لارتفع حدثه.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الاغتسال للتبرد والتنظيف في الماء الدائم، دليله قوله: «**وهو جنب**».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لو اغتسل في ماء جار لجنابة أو غير جنابة فإنه جائز ولا نهي فيه.

ومن فوائد الحديث: [وهل] يجوز الغائط في الماء الدائم الذي لا يجري؟ لا، لا يجوز، وهذا عليه جمهور الأمة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

النهي عن الاغتسال في الماء الدائم مطلقا سواء من الجنابة أو لغيرها لقوله: «**ثم يغتسل فيه**».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

النهي عن البول ثم الاغتسال؛ لأنه من باب أولىٰ إذا نهىٰ عن البول وحده والاغتسال وحده فالنهي عن الجمع بينهما من باب أولىٰ، هذا هو مقتضىٰ سياق اللفظ.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه هل يجوز للإنسان أن يبول في إناء ثم يصبه في الماء الذي لا يجري؟ لا، فلذلك نقول: الصواب أنه لا فرق بين أن يبول فيه مباشرة أو بإناء ثم يصبه فيه.

۞ وخلاصة هذا الحديث وألفاظه:

أولا: أن الإنسان لا يبول في الماء الدائم الذي لا يجري مطلقا إلا أننا استثنينا الأنهار والأودية الكبار وما أشبه ذلك فإن هذا جائز بالاتفاق، لأن خطاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ينصرف إلىٰ الشيء المعهود وليس في المدينة بحار ولا أنهار هذه واحدة.

ثانيا: أنه لا يبول فيه ولا يغتسل منه.

ثالثا: أنه لا فرق بين الاغتسال فيه والاغتسال منه.

۞ اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس

٦ - وعن رجل صحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**نهىٰ رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا**». أخرجه أبو داود، والنسائي، وإسناده صحيح.

قوله: «نهىٰ»، النهي طلب الكف علىٰ وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، فقولنا: طلب خرج به الخبر، الخبر ليس طلبا اللهم إلا أن يكون بمعناه بدليل آخر، والثاني: طلب الكف خرج به الأمر؛ لأن الأمر

طلب الفعل، وقولنا: علىٰ وجه الاستعلاء خرج به الدعاء والالتماس، وقولنا: بصيغة مخصوصة. فما هذه الصيغة؟ صيغة النهي واحدة وهي: المضارع المقرون ب «لا» الناهية، فإذا قال الصحابي: نهىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نجعله كالصيغ الصريحة أو نقول هذا في حكم الصيغة الصريحة؟ الثاني: نعم، لكن لثقتنا بالصحابة وثقتنا بمعرفتهم لخطاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقرائن اللفظ الحال يجعلنا نجزم بأن النهي وإن ورد بلفظ «نهىٰ» أو «كان ينهىٰ» فهو مثل النهي الصريح.

أن تغتسل المرأة بطهور الرجل يعني:

إذا اغتسل الرجل في إناء ثم فارق المكان فجاءت المرأ لتغتسل منه فهذا مورد النهي؛ لأنها الآن يصدق عليها أنها اغتسلت بفضل الرجل، وكذلك العكس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة تغتسل المرأة بالماء ويفضل بعدها بقية فيأتي الرجل ويغتسل بهذه البقية، وهذا أيضا مورد النهي، ثم بعد هذا النهي أرشد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أمر خير منه فقال: «**وليغترفا جميعا**». واللام في قوله: «**وليغترفا**» لام الأمر، والضمير في «**يغترفا**» يعود إلىٰ المرأة والرجل، ومن المعلوم أنه لا يراد به كل امرأة ورجل، وإنما يراد به: المرأة التي هي الزوجة والرجل الذي هو الزوج.

في هذا الحديث توجيه من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأدب رفيع وهو أن الرجل مع زوجته إذا وجب عليهما الغسل فلا ينبغي أن يذهب الرجل يغتسل وحده ثم تأتي بعده المرأة، أو المرأة ثم يأتي بعدها الرجل، بل

الأفضل أن يغترفا جميعا، وهذا الذي أرشد إليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي كان يفعله؛ فقد كان هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يغتسلان من إناء واحد تختلف فيه أيديهما حتىٰ إنها تقول: «دع لي، دع لي».

في هذا الحديث من الفوائد:

إرشاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ما هو مصلحة للأمة حتىٰ في الأمور التي قد يستحيا من ذكرها؛ لأن هذا قد يستحيي بعض الناس من ذكره.

ومن فوائده: أن الأولىٰ للإنسان ألا يفرد أهله بغسل ونفسه بغسل.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ أهله وليس بينه وبين أهله عورة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي للزوج أن يفعل كل ما يكون فيه الإلفة بينه وبين زوجته ورفع الكلفة.

يرىٰ بعض أهل العلم أن الرجل لو اغتسل بفضل المرأة فإنه لا يرتفع حدثه، وهذا قول لا أساس له من الصحة لماذا؟

أولا: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين أن هذا النهي ليس نهي تحريم ولكنه نهي تأديب لقوله: «وليغترفا جميعا».

ثانيا: أنه لو فرض أنه نهي تحريم فليس في ذلك إشارة إلىٰ أنه لو فعل لم يرتفع الحدث.

علىٰ كل حال نقول: إن هذا النهي من باب التوجيه والإرشاد وليس من باب التحريم؛ لأنه أرشد إلىٰ صفة أحسن من هذه الصفة وهي: أن يغترفا جميعا، ثم قال:

٧ -**وعن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يغتسل بفضل ميمونة**». أخرجه مسلم.

الله أكبر! هذا ضد ما اختاره العلماء الذين أشرنا إلىٰ قولهم، العلماء يقولون: «**لا تغتسل المرأة بفضل الرجل**» بناء علىٰ الحديث الذي رواه الصحابي المجهول، «**ولا يغتسل الرجل بفضل المرأة**»، ثم يأتي الحديث الذي في صحيح مسلم يدل علىٰ أن الرجل يغتسل بفضل المرأة، فكان الأولىٰ إذا أردنا أن نفوق في الحديث أن نقول: لا تغتسل المرأة بفضل الرجل؛ لأن النهي أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ليس فيه مخصص، وللرجل أن يغتسل بفضل المرأة. علىٰ كل حال: الحمد لله القول الراجح واضح وليس فيه إشكال، علىٰ هذا يقول: «**كان يغتسل بفضل ميمونة**».

في هذا الحديث من الفوائد:

الإشارة إلىٰ تعدد زوجات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تعددت زوجاته إنما أراد المتعة والتلذذ بالنساء وقضاء الوطر أو له أغراض عالية فوق ذلك؟ الثاني بلا شك.

ومن فوائد ذلك: أن هؤلاء الزوجات اللاتي لهن أقارب يخبرن أقاربهن عما كان الرسول يعمله في بيته من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الإفضاء بما يستحيا منه عادة من أجل نشر العلم، لأم ميمونة أفضت إلىٰ ابن عباس بهذا الشيء الذي قد يستحيا منه.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن مثل هذا لا يدخل في النهي عن إفشاء السر الذي يكون بين الزوجين؛ لأن هذا لا علاقة له بالمعاشرة إنما هو بيان حكم شرعي تنتفع به الأمة؛ وهو أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل بفضل ميمونة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

تواضع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يغتسل بفضل زوجته.

- واغتسل بعض أزواج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جفنة، فجاء ليغتسل منها، فقال: إني كنت جنبا، فقال: «إن الماء لا يجنب». وصححه الترمذي، وابن خزيمة.

- «واغتسل بعض أزواج النبي» هذا يرد كثيرا في الأحاديث. يأتي الحديث مبهما لصاحب القصة فهل هذا يضر بالحكم؟ الجواب: لا.

«في جفنة» **الجفنة**: إناء لكنه يكون واسعا، وجمعها: جفان، وفي القرآن الكريم: ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾ [سبأ: ١٣].

الجفان: هي عبارة عن إناء يوضع فيه الطعام ويؤكل، والقدور يطبخ فيها، وجفان سليمان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كالجواب، الجواب: جمع (جابية) ﴿وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَـٰتٍ﴾ وهي البركة، **يعني**: كبيرة.

«فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل منها» أي: من هذه الجفنة بعد اغتسال الزوجة.

فقالت: «إني كنت جنبا» **يعني**: اغتسلت منها وأنا جنب، فقال: «**إن الماء لا يجنب**» صلوات الله سلامه عليه، يعني: كأنه يقول: وإن كنت جنبا فالماء لا يتأثر، الماء لا يجنب، وهذا كما قالت عائشة لما طلب منها الخمرة وهي في المسجد قالت: يا رسول الله، إني كنت حائضا قال: «**إن حيضتك ليست بيدك**»، **يعني**: معناه أن الحيض لا يؤثر في مثل هذا، كذلك أيضا الجنابة لا تؤثر في مثل هذا الماء.

۞ يستفاد من هذا الحديث ما سبق:

من أن الماء لا يتأثر، ولا ينتقل من الطهورية إلىٰ الطهارة إذا اغتسل منه الجنب.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

الاقتصار علىٰ ذكر العلة دون الفعل لأنها تقول: «**إني كنت جنبا**» وتقدير الكلام: إني اغتسلت به وأنا جنب، لكنه هكذا في الوصف الذي قد يكون مؤثرا وهو الجناية وهذا قد يشعر بأنهم لا يرون بالخلو به شيئا وإنما العلة هي الجنابة.

وفيه أيضا – في الحقيقة– فوائد؛ فمنها: ما سبق ذكره من جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة.

ومنها: أن اغتسال الجنب من الماء القليل لا ينقله عن الطهورية؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما جاء يغتسل منه ليتطهر به فلا ينقله من الطهورية.

والمعروف أن الجنب إذا غمس يده ليغتسل وهو ينوي رفع الجنابة أنه ينتقل الماء من الطهورية إلىٰ أن يكون طاهرا.

ومن فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث إنه بين الحكم بيان العلة حيث قال: «**إن الماء لا يجنب**».

خلاصة ما سبق لنا في تطهر المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة: أن ذلك علىٰ سبيل الأولوية، وأن الذي يخاطب به الرجل مع أهله، وأن الأفضل أن يغتسلا جميعا.

ولوغ الكلب

٨ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**».

يقول العلماء: المفتوحة: اسم لما يحصل به الشيء، والمضمومة: هي نفس فعل الشيء وعلىٰ هذا؛ فالطهور: هو الماء الذي يتطهر به، والطهور: هي الطهارة نفسها.

«ولغ» **الولوغ**: هو الشرب بأطراف اللسان، والكلب والهر يشربان بألسنتهما.

«**أن يغسله**» هذه مصدرية؛ فعلىٰ هذا يكون المعنىٰ: غسله سبع مرات.

ولكن كيف يكون أولاهن بالتراب؟ **له طريقان**:

الطريق الأول: أن تغسله أولا بالماء ثم تذر التراب عليه.

والثاني: أن تذر التراب عليه ثم تصب عليه الماء.

وذكر بعضهم صورة ثالثة: أن تخلط التراب بالماء. المهم أن الأولىٰ هي التي يكون معها التراب.

«**أولاهن بالتراب**». أخرجه مسلم.

وفي لفظ له: «**فليرقه**». يعني: قبل أن يغسله، وهذه اللفظة قال الحافظ: أنها لم تصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنها وإن لم تصح لفظا فهي صحيحة معنىٰ؛ لأن هذا الماء الذي ولغ فيه الكلب لا يمكن أن نغسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب إلا بإراقته غالبا.

وللترمذي: **أخراهن، أو أولاهن**: أتىٰ المؤلف هنا بلفظ الترمذي لأنه يريد - أي: المؤلف - أن يجعل (أو) هنا للتخيير مع أنه يمكن أن يقال: إنها للشك، وإذا كانت للشك فإن لفظ مسلم ليس فيه شك، فيحمل المشكوك فيه علىٰ ما لا شك فيه، وحينئذ تكون الغسلة التي فيها التراب هي الأولىٰ، لأن كون التراب في الأولىٰ يخفف النجاسة فيما بقي من الغسلات؛ إذ إن ما بعد الأولىٰ لا يحتاج إلىٰ تراب، وهذا لا شك أنه يخفف، لكن لو جعلناه في الأخيرة بقي الغسلات الست التي قبلها كلها تحتاج إلىٰ تراب.

وهنا نسأل لماذا أتىٰ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث في باب المياه مع أن الأنسب أن يكون في باب إزالة النجاسة وبيانها؟ يقال: إنما أتىٰ بها ليبين أن الماء القليل إذا ولغ فيه الكلب فإنه يجب اجتنابه ويكون نجسا حتىٰ وإن لم يتغير؛ لأنه إذا كان يجب تطهير الذي تلوث بهذا الماء الذي ولغ فيه الكلب، فالنجاسة من باب أولىٰ، فلهذا جاء به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب.

أما ما يستفاد من الحديث ففيه فوائد منها: أن الكلب نجس.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يجب إذا صار الكلب صيدا أن يغسل ما أصاب فمه سبع مرات إحداهما بالتراب؛ لأن هذا من جنس الولوغ، ومن ثم اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فمن العلماء من قال: إنه يجب أن يغسل الصيد فيما أصاب فم الكلب، لكن القول الراجح - أقصد القول الثاني في المسألة-: أنه لا يجب؛ وذلك لأن الناس كانوا يصيدون بكلابهم في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ويسألون الرسول عن حكم ما صاده الكلب ويخبرهم بالحكم، ولا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلىٰ وجوب غسل ما أصاب فمه، وهذا يدل علىٰ أنه معفو عنه.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الكلب إذا بال علىٰ شيء فإنه يغسل سبع مرات إحداها بالتراب؛ يعني: لو بال في الإناء وجب أن يراق بوله ويغسل الإناء سبع مرات

إحداهما بالتراب وجه ذلك: أنه إذا كان الريق وهو أطهر من البول يجب غسل الإناء بعده سبع مرات إحداها بالتراب فالبول من باب أولىٰ، العذرة من باب أولىٰ، وهذا هو الذي عليه الجمهور.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لابد من استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب ، هل يجزئ غير التراب عنه؟ يرىٰ بعض أهل العلم أن غير التراب لا يقوم مقام التراب؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أولاهن بالتراب**». فعين التراب هذه واحدة، ويرىٰ آخرون أن غير التراب يقوم مقامه إذا كان مثله في التنظيف أو أشد.

وعليه فنقول: إذا وجد ما يقوم مقام التراب من الأشياء المنظفة جيدا فإنه يقوم مقام التراب.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لو وقعت نجاسة الكلب علىٰ غير الأواني هل تغسل سبع مرات؟

يعني: مثلا لو أن الكلب جعل يلحس ثوبك أو يلحس ساقك ماذا تقولون؟ يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب وقد يستعمل غير التراب؛ لأنه لا فرق بين الإناء وغيره.

هل يستثنىٰ من ذلك كلب الصيد والماشية والحرث؟ ذهب بعض العلماء إلىٰ استثناء ذلك وقالوا: المراد بالكلب الكلب السبعي الغير أليف، وأما الأليف فلا يجب في غسله التسبيع أو استعمال التراب، لكن هذا القول ضعيف؛ لأن اختلاط الكلاب بالناس إذا كانت معلمة أكثر من اختلاطها

إذا كانت غير معلمة، فكليف نحمل كلام الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على الشيء القليل وندع الشيء الكثير هذا بعيد.

إذن القول بأن هذا الحديث في الكلاب التي لا يجوز اقتناؤها قول ضعيف، ما الذي يضعفه؟ أن اختلاط غير المباحة مع الناس قليل، فلا يمكن أن يحمل كلام الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على القليل ويترك الكثير.

والحديث من فوائده:

أنه يعم الكلب الصغير والكبير والأسود والأحمر والأبيض؛ لعموم قوله: «**الكلب**».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن من النجاسات ما هو مغلظ وما هو تعبدي، نجاسة الكلب الآن مغلظة كونها بسبع ، فهل النجاسات الأخرى من حيوان أخبث من الكلب يكون حكمها حكمه؟ لا، وبذلك يتبين ضعف من قاس الخنزير على الكلب في أن نجاسته تغسل سبع مرات إحداها بالتراب.

أقسام النجاسات:

وإتماما للفائدة نقول: النجاسات ثلاثة أقسام.

قسم مغلظ: وهو نجاسة الكلب.

وقسم مخفف: وهو نوعان:

النوع الأول: بول الذكر الصغير الذي لم يأكل الطعام؛ أي: ما زال يتغذى باللبن.

والثاني: المذي، وهو الذي يخرج من الإنسان عقب الشهوة، فلا هو بول ولا هو مني هو في منزلة بين المنزلتين بين البول والمني؛ لأن المني طاهر وذلك لأن قوة الشهوة أنضجته وأزالت ما فيه من الأذىٰ حتىٰ صار طاهرا، والبول خبيث، والمذي بينهما؛ فبذلك صارت نجاسته مخففة؟ يعني: أنه يكفي فيها النضح.

والقسم الثالث: المتوسطة بين ذلك، وهي باقي النجاسات حتىٰ نجاسة الخنزير.

من فوائد هذا الحديث:

أن الغسل لابد أن يكون من مالك الإناء الذي ولغ فيه الكلب توافقون علىٰ هذا؟ قال: «**إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله**»، نقول: هذا للغالب ولدينا قاعدة عند العلماء والأصوليين يقولون: القيد الأغلبي لا مفهوم له، وهذه فائدة تنفعك في مواطن كثيرة، وبناء علىٰ هذا لو رأيت كلبا ولغ في إناء جارك وتخشىٰ أن الجار يأتي ويشرب من هذا الإناء وهو لا يدري، فقمت وغسلته سبع مرات إحداها بالتراب يكفي أو لا يكفي؟ يكفي، ولو كان إناء لغيري؟ نعم، لأن قيد «**إناء أحدكم**» إنما هو بناء علىٰ الأغلب.

يستفاد من هذا الحديث:

أن الكلب محرم الأكل، من أين عرفنا ذلك؟ لدينا قاعدة ذكرناها من قبل: كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسا.

أسئلة:

-ب بلغني أن بعض الناس تقتني الكلاب وتغسلها بالصابون صحيح هذا. نعم.

إذا غسله بالصابون هل تطهر إذا قلنا إن الصابون يقوم مقام التراب؟
لا تطهر؛ لأن النجاسة العينية لا تطهر أبدا، لو أتىٰ لها بماء البحار كله ما طهرت.

طهارة الهرة:

٩ - وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم**»، أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

هذا الحديث له سبب؛ الحديث هذا ساقه أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسبب وهو أنه دخل علىٰ أهله فسكبت له امرأته وضوءا يتوضأ به، فجاءت هرة فأصغىٰ لها الإناء وجعلت تشرب، تشرب من هذا الماء الذي يريد أن يتوضأ له، فنظرت إليه فكأنه رأىٰ أنها استنكرت هذا أو استغربته فحدثها بهذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنها ليست بنجس**». هل يصلح أن نقول: هذا سبب الحديث أو سبب سياق الحديث من الراوي؟ الثاني.

الهرة تسمىٰ: هرة، وتسمىٰ أيضا قطة، يقول: «ليست بنجس» يعني: أنها طاهرة؛ لأن نفي الضد إثبات لضده، علل ذلك لم يقل: إنها حلال، قال:

«**إنها من الطوافين عليكم**» ، من الطوافين ما معنىٰ الطواف؟ الطواف: هو كثير التردد، كثير التردد علىٰ الشيء يسمىٰ طوافا، فهذه هي العلة التي علل بها النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كون الهرة ليست بنجس.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

أنه ينبغي للإنسان إذا رأىٰ الشخص مستغربا لحال من الأحوال أن يزيل عنه هذا الاستغراب، وجهه: أن أبا قتادة حدث بهذا الحديث ليزول استغراب أهله - يعني: زوجته- وهذا أمر يعتبر من محاسن الأخلاق.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الهرة طاهرة مع أنها محرمة الأكل، وكل محرم الأكل فإنه نجس هذا هو الأصل أن جميع محرم الأكل من الحيوان نجس، ولكن هناك أشياء تزول نجاستها لسبب من الأسباب، والهرة الأصل فيها أنها نجسة لأنها محرمة الأكل، لكن علل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لعلة لا توجد في غيرها.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الهرة ليست نجسة فهل هذا علىٰ عمومه؟

الجواب: لا، ليست نجسة في ريقها وفيما يخرج من أنفها وفي عرقها وفي سؤرها؛ أي: بقية طعامها وشرابها، في بولها نجس، في روثها نجس، في دمها نجس؛ لأن هذه الأشياء كلها من محرم الأكل نجسة، فكل ما يخرج من جوف محرم الأكل فإنه نجس كالبول والعذرة والدم والقيء وما أشبهه.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الهرة لو شربت من ماء وهذا هو وجه سياق الحديث في هذا الباب، لو شربت من ماء فإن الماء لا ينجس قليلا كان أو كثيرا؛ لأن الإناء الذي كان يتوضأ به أبو قتادة قليل.

۞ ومن فوائده:

أنه لا فرق بين أن تكون هذه الهرة أكلت شيئا نجسا أو لم تأكل.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن المشقة تجلب التيسير، وجهه: أن الله تعالىٰ رفع النجاسة عنها لمشقة التحرز منها حيث إنها من الطوافين، ولو كانت نجسة وهي في البيت تشرب من الإناء، تشرب من اللبن، تأكل من الطعام لكان في ذلك مشقة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن النجاسات التي يشق التحرز منها معفو عنها.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الفأرة طاهرة؛ لماذا؟ لأنها من الطوافين علينا.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لو شرب حيوان محرم الأكل وهو دون الهرة لكنه لا يرىٰ إلا نادرا فإنه يكون نجسا، توافقون؟ نعم، وهذا هو الصحيح.

ومن فوائد هذا الحديث:

رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالخلق؛ حيث خفف عنهم ما يشق عليهم اجتنابه لقول الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين». أما كلام الله فقد قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

كيف تطهر المكان إذا أصابته نجاسة:

ثم قال:

١٠ - وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ**، فلما قضىٰ بوله أمر النبي** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **بذنوب من ماء؛ فأهريق عليه»**: . متفق عليه.

هذا الحديث فرد من أفراد القاعدة التي ذكرناها وهي التيسير واستعمال اللين، يقول: «**جاء أعرابي**» **والأعرابي**: هو ساكن البادية، هذا الأعرابي ساكن البادية دخل المسجد، ومسجد النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بعضه مسقف وأكثره مفتوح - برحة- حتىٰ إنه تضرب فيه الخيام.

الرجل دخل المسجد فانحاز إلىٰ طائفة منه - أي: إلىٰ جانب من المسجد- فجعل يبول قياسا علىٰ البر، هو في البر متىٰ يحتاج جلس وقضىٰ حاجته، فجلس يبول والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ رأوا هذا منكرا عظيما وهو منكر صاحوا به زجروه كيف يفعل المنكر، ولكن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي أوتي الرحمة والحكمة أمرهم أن يكفوا عن ذلك، قال: «**لا تزرموه**» يعني: لا تقطعوا عليه بوله، دعوه يبول؛ لأن قطع البول ليس بالأمر الهين صعب،

فنهاهم النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فلما قضىٰ بوله دعاه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأمر أن يراق علىٰ البول ذنوبا من ماء من أجل أن يطهر، لما طهر المكان زالت العلة، تنجس المكان فدفعت النجاسة زالت العلة.

بقي علينا الآن قضية الأعرابي، الأعرابي دعاه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولم يوبخه ولم يكفهر في وجهه، بل قال له: «**إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذىٰ أو القذر**»، ثم بين له أنها بنيت للصلاة وذكر الله وقراءة القرآن، أو كما قال.

۞ في هذا الحديث فوائد كثيرة منها:

جهالة الأعراب وأنهم أهل الجهل، وقد قال الله تعالىٰ في القرآن الكريم في آخر التوبة: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾ [التوبة: ٩٧، ٩٨]. هذان قسمان.

﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ﴾[التوبة: ٩٩].

لكن الغالب علىٰ الأعراب هو الجهل، ومن ثم نرىٰ أنه من الحاجة الشديدة أن طلبة العلم يجوبرن الفيافي من أجل أن يذكروا هؤلاء الأعراب ويبصرونهم، لاسيما إذا كان طالب العلم معروفا عندهم يقبلون قوله.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يجب تطهير أرض المسجد، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يراق عليه.

❁ ومن فوائده:

تحريم البول في المسجد، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر إنكار الصحابة علىٰ الأعرابي وإنما قال: «لا تزرموه».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب المبادرة بإنكار المنكر، لماذا؟ لأن الصحابة بادروا بإنكار المنكر، لكن نقول في هذه المسألة ما لم يكن تأخيره أصلح فإن كان تأخيره أصلح كان أولىٰ، فهذا الأعرابي بقي يبول في المسجد؛ لأنه أصلح.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

حسن رعاية النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمة، وذلك أنه نهىٰ الصحابة أن يزجروه لما يترتب علىٰ قيامه من بوله من المضار.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الأرض لا تطهر إلا بالماء؛ يعني: فلا تطهر بالشمس والريح، وجه ذلك: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يراق علىٰ بوله ذنوب ما ماء.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن تطهير المساجد من النجاسة فرض كفاية، وجهه: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمرهم ولم يشارك، ولو كان فرض عين لكان هو أول الفاعلين له.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

الأخذ بالقاعدة المشهورة المعروفة: أنه إذا لم يمكن إزالة المنكر إلا بما هو أنكر فإننا لا ننكر لماذا؟ لأن ارتكاب أخف المنكرين أولىٰ من ارتكاب أعظم المنكرين، وهذا واضح.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي لمن أنكر المنكر أن يبين السبب، لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما بين للأعرابي أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذىٰ والقذر، بين لماذا بنيت والأعرابي لا يدري، جاء برحة واسعة يحسبها كسائر المحلات والأمكنة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي، بل يجب علىٰ الإنسان أن ينزل كل إنسان منزلته، لو أن الذي حصل منه البول في المسجد كان رجلا من أهل المدينة ممن يعرفون الأحكام الشرعية ما نعامله هذه المعاملة، لكن عاملنا هذا الأعرابي لأن الغالب عليه الجهل، وعلىٰ هذا فيكون من قواعد الشريعة: أن الإنسان ينزل الناس منازلهم.

هل يؤخذ من هذا الحديث نجاسة البول؟ نعم، لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بتطهير الأرض منه، وعلىٰ هذا فالذي يخرج من الإنسان من بول أو غائط يكون نجسا، أما العرق والريق والقيء والدم وما أشبه ذلك فهو محل خلاف بين العلماء، لكن الذي يتبين أنه ليس بنجس؛ لأنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل علىٰ نجاسته والأصل الطهارة، وقد قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن المؤمن لا ينجس**».

في حديث أنس فائدة مهمة فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو جواز إقرار المنكر إذا كان يترتب علىٰ تغييره ما هو أشد منه منكرا، وجه الدلالة: أن البول في المسجد حرام ومع ذلك أقره النبي؛ لأنه سيترتب عليه مفاسد كثيرة؛ ماذا يترتب علىٰ قيام الأعرابي؟ كشف العورة وزيادة بقعة النجاسة.

يستفاد من حديث أنس في قصة الأعرابي:

أنه لا يشترط تكرير غسل الأرض، وأنه يكفي فيها غسلة واحدة أمر النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بصب ذنوب واحد من ماء.

- هل يستفاد من هذا الحديث المبادرة بإزالة البقعة؟ نعم، لأن الإنسان لا ينبغي أن يجوز علىٰ محل نجس؟

يستفاد من هذا:

أنه يجب في البقعة التي يصلي عليها أن تكون طاهرة، ولكن ما الواجب هل الواجب أن تكون جميع البقعة - كما لو كان يصلي علىٰ سجادة طرفها نجس- هل الواجب أن تكون جميع البقعة التي يصلي عليها طاهرة أو المقصود ما يباشره في صلاته؟

الجواب: الثاني حتىٰ لو كان إنسان عنده سجادة في طرفها نجاسة وصلىٰ علىٰ الجزء الطاهر منها فلا بأس، وكذلك لو كان في بقعة إلىٰ جنبه نجاسة وصلىٰ علىٰ الطاهر منها فإن ذلك لا بأس به، حتىٰ قال العلماء: لو صلىٰ وبين يديه نجاسة ولكن لا يباشرها بمعنىٰ: أنه إذا سجد صارت

النجاسة بحذاء صدره؛ فإن صلاته صحيحة لكن لا شك أنه ينبغي أن يصلي الإنسان وبين يديه نجاسة؛ لأن هذا فيه سوء أدب؛ ولهذا نهىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبصق المصلي بين يديه، حتىٰ إنه رأىٰ بصاقا في قبلة المسجد فعزل الإمام لأنه بصق في قبلة المسجد، وهذا ينافي الأدب مع الله عَزَّ وَجَلَّ.

الحوت والجراد والكبد والطحال:

١٠ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قال**: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال»**. أخرجه أحمد، وابن ماجه، وفيه ضعف.

قوله: «**أحلت لنا ميتتان**» إذا قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أحلت، أي: أحل الله لنا.

وإذا قال الصحابة: أحلت لنا، أو نهينا عن كذا، أو أمرنا بكذا، فالمراد: النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن هذا عند أهل العلم يسمىٰ مرفوعا حكما.

وإذا قال التابعي: أحلت لنا، أو أمرنا، أو نهينا، أو ما أشبه ذلك فهل هو مرفوع مرسل أو موقوف متصل؟ في هذا الخلاف بين علماء الحديث؛ فمنهم من يقول: إنه موقوف متصل؛ لأن التابعي يروي عن الصحابي مباشرة، ومنهم من قال: إنه مرفوع مرسل؛ لأنه حذف منه الصحابي.

قوله: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**» هذا كالاستثناء من قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة: ٣]. ومعلوم أن الميتة والدم نجسان؛ لأنهما حرام، أما

الميتتان: «**فالجراد والحوت**» الجراد معروف، والحوت: يشمل جميع ما في البحر من حيوان، كل ما في البحر فإنه قوت وميتته حلال، ميتة البحر حلال مستثناة من الميتة.

«**وأما الدمان: فالكبد والطحال**»، الكبد معروف، والطحال: قطعة تشبه الكبد من بعض الوجوه لاصقة في المعدة، هذه أيضا حلال مع أنها دم.

أتىٰ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث في باب الطهارة، وكان المتبادر إلىٰ الذهن أن يذكره في أي باب من أبواب الأطعمة، لكنه ذكره هنا لأن المحرم نجس، فإذا كان هذا حلالا كان طاهرا.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولىٰ: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يملك أن يحلل أو يحرم إلا بإذن الله، التحريم إلىٰ من؟ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا أحل الرسول شيئا أو حرم شيئا علمنا أن الله قد أذن له، ليس المعنىٰ أنه إذا أحل شيئا نقول: أين الدليل أن الله حرمه، فكفىٰ بقول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دليلا، لكن نعلم أن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما أحله ولا حرمه إلا بإذن الله.

من فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم الرسول عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وإلقائه الخطاب، وذلك بالإجمال ثم التفصيل «**ميتتان ودمان**»، عندما يرد علىٰ سمع المخاطب مثل هذه تجده يتشوق ما هذا؟ ما هاتان الميتتان وهذان الدمان؟ وهذا لا شك أنه من حسن التعليم، أن الإنسان يأتي بالشيء مجملا ثم يأتي به مفصلا،

وقد وصف الله آيات القرآن بذلك قال: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ﴾ [هود: ١]. فالإجمال ثم التفصيل لا شك أنه من أساليب البلاغة البالغة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الجراد ميتته حلال، وهذا إذا صار بفعل آدمي فلا شك في ذلك كما لو شوىٰ الجرادة أو كبها في الماء الذي يغلي من النار هذا واضح أنه حلال؛ لأنه من فعل العبد، لكن لو وجدنا جرادا ميتا علىٰ ظهر الأرض أحلال هو أم لا؟ حلال، إلا إذا علمنا أنه مات بسم؛ يعني: أن مبيدات رشت عليه ومات، فهنا نقول: لا تأكله؛ لأن في ذلك ضررا، والدين الإسلامي قاعدته: «**لا ضرر ولا ضرار**».

إذا قال قائل: ما الحكمة في أن ميتته تحل وهو حيوان بري يعيش في البر؟

قال العلماء: الحكمة في ذلك: أنه ليس له دم، وأصل خبث الميتة: احتقان الدم فيها، ولذلك إذا أنهر الدم وماتت صارت حلالا، الجراد ليس فيه دم فلذلك صارت ميتته حلال.

ومن فوائد هذا الحديث:

حل جميع حيوانات البحر، ونسأل لو وجدت سمكة علىٰ صورة أنثىٰ فتاة حلال أم حرام؟ حلال، جميع الحيتان حلال سواء علىٰ صورة آدمي، أو صورة سبع، أو صورة كلب لعموم قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

حل الكبد ولو كانت تقطر دما، لكن بشرط أن تكون من مذكاة مع أنها دم، ماذا نقول في دم القلب بعد الذبح، لأن القلب بعد الذبح يتحجر فيه الدم؟ ولهذا إذا شقه الإنسان صار فيه دم، أهو نجس أم طاهر؟ أحلال أو حرام؟ حلال.

فإذا قال قائل: لماذا لم يذكر في الحديث؟

نقول: لأن دم القلب خفي ليس ظاهرا كالكبد والطحال فهو خفي كالدم الذي في العروق؛ ولهذا لدينا ضابط اضبطوه: جميع الدم الذي يكون بعد الذكاة حلال طاهر ولو كان أحمر، ولو تغير به القدر؛ لأنه لما تمت الذكاة صارت جميع البهيمة حلالا طيبا.

إذن الدم الذي يبقىٰ في اللحم والعروق وفي جوف القلب حكمه طاهر حلال.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأصل في الميتات التحريم، الدليل: أحل ميتتان، يعني: غير هذا حرام، ويؤخذ هذا من المنطوق أو من المفهوم؟ من المفهوم، يعني: وحرم علينا ما سواهما، وكذلك نقول في الدم.

الأصل في الدم أنه حرام يكون نجسا؟ نعم.

- ما هي القاعدة في الدم الذي يكون حلالا مباحا؟ كل ما يبقىٰ بعد الذبح فهو طاهر حلال.

وقوع الذباب في الشراب:

١١- **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم».

أي شراب؟ عام؛ لأنه مفرد مضاف فيفيد العموم أي شراب: ماء، لبن، مرق، أي شيء كان.

«**فليغمسه، ثم لينزعه**» لما قال: «**فليغمسه**» علمنا أنه لابد أن يكون شرابا مائعا؛ لأن غير المائع لا يمكن غمسه، «**ثم لينزعه**» يعني: يخرجه من الشراب لئلا يقع في الشراب، تعرفون أنه صغير يمكن أن يدخل مع الشراب من غير أن يشعر به الإنسان لكن لينزعه.

«**فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء**» داء يعني: مرض، وفي الآخر شفاء؟ أي: من هذا المرض أو عموما؟ يحتمل أن المراد شفاء؛ أي: من ذلك المرض الذي في الجناح الآخر، ويحتمل أن يكون المراد الشفاء عموما.

والطب الحديث يشهد له، يقول: أخرجه البخاري وأبو داود وزاد: «**وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء**»، يتقي: يعني إذا خاف علىٰ نفسه وأهوىٰ ليسقط في هذا الشراب ماذا يقدم؟ يقدم الجناح الذي فيه الداء يتقي به، وهذا إما إلهام من الله عَزَّوَجَلَّ وإما أن يكون هذا الجناح يختص بخصيصة ليست في الجناح الآخر يعرفها الذباب.

علىٰ كل حال: أنا قرأت في بعض الكتب والمجلات أثبتوا أنه يوجد فيه الحمىٰ أو التيفود لا أدري ما اسمها، وأن هذه - بإذن الله- إذا غمسه فإن في الجناح الآخر ما يضاد، ونحن في الحقيقة إنما نستشهد بأقوال

الأطباء أو الفلكيين على ما دل عليه الكتاب والسنة ليس من أجل أننا نقبل إلا إذا شهدوا أبدا، نحن نقبل وإن لم يشهدوا، بل لو شهدوا بخلافه وقد صح ثبوتا ودلالة، فإننا لا نعبأ بهم لكننا نستفيد **من ذلك فائدتين**:

الأولى: زيادة الطمأنينة لا شك.

والثانية: محاجة أولئك الذين يقدحون في الشريعة فيما لا يدخل عقولهم القاصرة.

نسأل لماذا أتى المؤلف بهذا الحديث في باب المياه؟ الجواب: أتى به ليفيد أن مثل الذباب إذا مات في الماء القليل فإنه لا ينجسه.

أما فوائد الحديث:

منها: شمول الشريعة الإسلامية في بيان أمراض الأبدان وبيان أمراض القلوب، ولهذا ما من شيء يحتاج الناس إليه حتى في أبدانهم إلا بينه الله ورسوله، وهذه قاعد عامة لا يشذ منها شيء.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الذباب ليس بنجس، لا حيا ولا ميتا.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الذباب إذا وقع في الطعام الجامد فإنه لا يغمس من أين يؤخذ؟ يؤخذ من المنطوق أم من المفهوم؟ من المفهوم، هذا من جهة الدلالة الشرعية. الدلالة العقلية: أنك لو غمسته في طعام، فإنه سوف يتفتت في هذا الطعام ولزدت الطين بلة، ويكره الطعام حينئذ للإنسان.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الذباب قلنا: إنه طاهر حيا ميتا، هل يقاس علىٰ الذباب غيره؟ العلماء - رحمهم الله- قالوا: نعم يقاس عليه كل شيء ليس له دم يسيل فإنه طاهر حيا وميتا.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه قادر علىٰ كل شيء، فالذباب - كما تعلمون- دويبة هشة ضعيفة مهينة، وقد جمع الله فيها بين شيئين متضادين هما الداء والشفاء، وهذا يدل علىٰ كمال قدرة الله عَزَّوَجَلَّ.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الماء لو تغير بطعم الذباب المغموس فيه لم ينجس، من أين يؤخذ؟ من قوله: «**فليغمسه**». وجه الدلالة: لو كان ينجس ما أمر النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغمسه؛ لأنه لو كان كذلك لكان الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بما يفسد الماء، وهذا متعذر بالنسبة للشريعة الإسلامية.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الذباب حرام لقوله: «**ثم لينزعه**» لئلا يدخل في الشراب وهو كذلك فهل يقاس علىٰ الذباب ما كان مثله مما تستخبثه النفوس؟ يرىٰ بعض العلماء كذلك أنه يقاس عليه ما كان مثله مما تستخبثه النفوس.

-معنىٰ قوله: «**يتقي بجناحه الذي فيه الداء**»؟ يجنح علىٰ جناحه الذي فيه الداء.

١٢- وعن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**». أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، واللفظ له.

قوله: ما قطع من البهيمة: البهيمة: كل الحيوانات بهيمة، وقوله: «ما قطع من البهيمة وهي حية» جملة «وهي حية» حال من البهيمة. «فهو ميت» أي: كميتة البهيمة، وهذه أخذ منها العلماء قاعدة فقالوا: ما أبين من حي فهوة كميتته، فما أبين من الحيوان الذي إذا مات صار نجسا فهو نجس، وما أبين من الحيوان الذي إذا مات فهو حلال طاهر فهو طاهر، وما أبين من الحيوان الذي إذا مات فهو طاهر غير حلال فهو طاهر، وغير حلال مثل ما أبين من الآدمي، الآدمي ميتته طاهرة وما أبين منه فهو طاهر.

أرأيت لو اضطر إنسان إلىٰ أكل لحم إنسان ميت ما تقولون؟ العلماء مختلفون علىٰ قولين: من العلماء من قال: إذا اضطر الحي إلىٰ أكل الميت فله أيأكله؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، ومنهم من يقول: لا، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيا**». فله حرمة حتىٰ لو مات الحي فإنه يموت ولا يأكله.

نأخذ فوائد: أولا: ما سبب الحديث؟ سبب الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم المدينة وجدهم يجبون أسنمة الإبل وأليات الضأن يتخذونها ودكا فيبينونها منها وهي حية، فقال هذا، ومعرفة سبب الحديث أو الآية يعين علىٰ فهم النص.

۞ فمن فوائد الحديث إذن:

أنه يجب على العالم إذا اقتضت الحال أن يذكر الحكم الشرعي لوقوع الناس في مخالفته، فإنه يجب عليه أن يبينه؛ لأن الرسول بين هذا حينما رأى الناس يحبون الأسنمة والأليا.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ما قطع من البهيمة وهي حية فهو كميتة البهيمة لقوله: «فهو ميت». وهنا نسأل هل يجوز أن يقطع شيء من البهيمة أو لا؟ نقول: أما إذا كان عبثا ولمجرد الإيلام أو الانتقام فإن هذا حرام ولا يجوز، لكن لو كان لمصلحة البهيمة أو لمصلحة مالك البهيمة فهل يجوز ذلك أو لا؟ الظاهر: الجواز.

أما الذي لمصلحة المالك فهو قطع الآذان، فإنهم في الزمن الأخير صاروا يرغبون في المعز إذا قطعت أذنه ويقولون: إن ثمنها يزيد بالضعف أو أكثر فهذه لمصلحة المالك، لكن يجب أن يستعمل أقرب الطرق إلى عدم الإيلام. ماذا يصنع؟ ينجها حتى لا تتألم.

فإن قال قائل: ما دليلكم على أن يؤلم البهيمة لمصلحته؟

قلنا: الوسم، كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يسلم إبل الصدقة.

والوسم: إحراق بالنار مؤلم للحيوان، ولكن هذا لمصلحة المالك؛ لأن الوسم علامة، فدل ذلك على الجواز.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

حرص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ البلاغ وهداية الخلق؛ لأنه بادر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من حين علم بذلك بادر لهذا.

۞ فائدة:

استثنىٰ بعض العلماء - رحمهم الله- مما أبين من الحي شيئين.

الشيء الأول: المسك وفأرته.

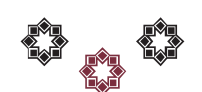
والشيء الثاني: الطريدة.

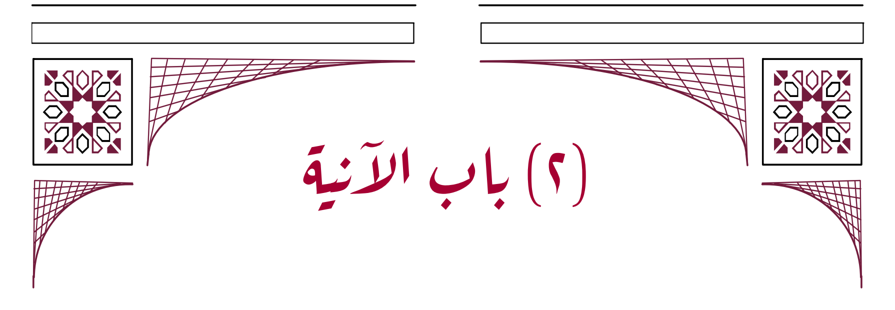
قالوا: هذا جائز المسك وفأرته، يوجد غزال يسمىٰ غزال المسك يستخرج المسك من دمه، وفي ذلك يقول المتنبي في ممدوحه: [الوافر].

فإن تفق الأنام وأنت منهم ... فإن المسك بعض دم الغزال

هذا استثناها بعض العلماء وقالوا: إنه ما زال المسلمون يتطيبون بالمسك، وهو يستخرج من دم الغزال.

والمسألة الثانية: **الطريدة**: الطريدة ذكرها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن الصحابة فعلوها؛ وهي أن يطرد القوم الظبي ثم يدركوه جميعا، ثم يقطعوه؛ هذا يقطع الرجل، وهذا يقطع الرقبة، وهذا يقطع اليد ويموت ميتة واحدة، ولم يستدل أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث لكنه استدل بفعل الصحابة، ولكن هذا أيضا لا يستبعد أن ينطبق علىٰ الحديث؛ ولم يستثن العلماء مما أبين من الحي أنه يكون طاهرا إلا هاتين المسألتين.





(٢) باب الآنية

الآنية: جمع «إناء». والإناء: هو الوعاء.

والأصل في الأواني: الحل؛ إلا ما كان ضارا فإنه حرام، أو إن شئت فقل: إلا ما دل الدليل علىٰ تحريمه.

حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

١٣ - **عن حذيفة بن اليمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». متفق عليه.

«**لا تشربوا**» «**لا**» ناهية، والدليل أنها ناهية وليست نافية: حذف النون علامة الجزم، وقوله: «**في آنية الذهب والفضة**» أي: أوعيتها. «**ولا تأكلوا في صحافهما**» أي: صحاف الذهب والفضة، ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعادته غالبا بين الحكمة فقال: «فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» **يعني**: أنكم في هذه الدنيا لا يبغ بكم الترف إلىٰ أن تأكلوا في آنية الذهب والفضة.

۞ سبب تحديث حذيفة بهذا الحديث:

أنه كان في بيته أو في قصره فدعا بماء، فجاء الدهقان إليه بماء في إناء من فضة، فأخذ الإناء ورماه به ورمىٰ الدهقان وقال للجماعة الذين عنده: إني أخبركم أني قد نهيت أن يسقيني فيه لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما»، **وانتبهوا لقوله**: إني نهيت أن يسقيني فيه؛ لأنه سيترتب عليه مسألة إن شاء الله ستأتينا.

۞ ففي هذا الحديث:

أولا تحريم آنية الذهب والفضة؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأن في الحديث إشارة إلىٰ أن من أكل أو شرب فيهما فإنه حري أن يحرمهما في الآخرة؛ لأن الله لم يبح ذلك لنا إلا في الآخرة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا فرق بين الآنية الكبيرة أو الصغيرة، أو الأكل الكثير أو الشرب اليسير، حتىٰ لو جرعة من الماء في ملعقة فهي حرام.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وذلك لذكر العلة عند ذكر الحكم؛ لأن ذكر العلة يوجب الطمأنينة واستقرار القلب.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؛ لأن النهي عن الأكل والشرب فقط، فلو استعمل الإنسان آنية الذهب والفضة في أدوية يخزنها، أو في دارهم، أو في أي حاجة من الحاجات غير الأكل والشرب؛

فإنه لا بأس بها؛ وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصح الناس وأنصح الناس وأعم الناس، ولو كان استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب حراما لبينه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيانا واضحا حتىٰ لا يبقىٰ إشكال.

«الاتخاذ» **الخلاف فيه معروف بمعنىٰ**: يتخذه الإنسان إما زينة أو لسبب م الأسباب لكن لا يستعملها، هذا الخلاف فيه معروف، الاستعمال حكىٰ بعض الناس أن العلماء أجمعوا علىٰ التحريم ولكن ليس بصحيح، لا يوجد فيه إجماع، وقد أنكر الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في نيل الأوطار

أسئلة:

- لباب الآنية مناسبتان فما هما؟ يذكر في باب الأطعمة والأشربة والطهارة.
- مناسبته لباب الأطعمة والأشربة؟ هي ظاهرة.
- مناسبته لباب الطهارة؟ أن الماء لابد أن يحمل في إناء.
- ولماذا اختاره المصنف هنا؟ اختاره هنا لأنهم يذكرون الشيء عند أول ذكر له.
- ذكر بعض العلماء تعاليل في مناسبة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

قال: هو تضييق علىٰ الناس. هل هذا تعليل عليل أو مستقيم؟ لا هو عليل.

والثاني لئلا ينكسر قلب الفقير. هل هذا مستقيم؟ لا؛ لأنه ينكسر قلبه من أشياء كثيرة.

قال: إسراف وخيلاء، وهذا غير مستقيم؛ لإلزامه علىٰ ذلك تحريم بقية الجواهر التي أغلىٰ منهما.

ذكر استعمال الذهب والفضة على ثلاثة وجوه ما هي؟

- **الأول**: استعمالها في الأكل والشرب.
- **والثاني**: استعمالها في غير الأكل والشرب.
- **والثالث**: الاتخاذ.

والمشهور من المذهب أن كل الثلاثة حرام: اتخاذها واستعمالها في غير الأكل والشرب، واستعمالها في الأكل والشرب، والصحيح: أنها لا تحرم إلا في الأكل والشرب.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان لا ينبغي له أن ييأس علىٰ ما فاته من أمر الدنيا من التنعم فيها، لماذا؟ لأن المؤمن له الآخرة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾ [الأعلىٰ: ١٧].

ومن فوائد هذا الحديث أيضا: إثبات الآخرة وما فيها من النعيم لقوله: «**ولكم في الآخرة**».

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي أن يسلىٰ الإنسان بما فاته من نعيم الدنيا، وجه ذلك: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما نهىٰ عن الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة سلىٰ المؤمنين؛ يعني: ذكر لهم ما يتسلون به وهو أنها لنا في الآخرة والعاقبة ليست ببعيدة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

إذا نظرنا إلىٰ سبب سياق حذيفة له أنه ينبغي للإنسان إن لم يقل يجب علىٰ الإنسان أن يدفع عن نفسه ما يخاف منه التهمة، من أين أخذت؟ من قوله: «**ألا إني أخبركم أني قد نهيته**»، لئلا يتهم حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤ -وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**». متفق عليه.

الجرجرة: هي صوت الماء إذا سلك مسلكه سواء كان مع المريء أو كان في الأمعاء كما يدل الرسول عليه «**في بطنه**»، ما قال: في حلقه، والماء معروف أن يتخلل في البطن مع الأمعاء، الجرجرة: هي الصوت، وقوله: «**نار جهنم**» هل هذا بيان للعمل أو للجزاء؟ للجزاء؛ لأن العمل ماء قد يكون باردا؛ لكن الجزاء هو هذا، وهذا نظير قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠].

هذا بيان للجزاء، وأطلق الجزاء علىٰ الفعل؛ لأنه بسببه.

۞ هل من فوائد هذا الحديث:

أن الأكل في آنية الفضة من كبائر الذنوب؟ ننظر إذا حرم الشرب هل يحرم الأكل؟ نعم، إلحاق الأكل بالشرب في التحريم ليس عندنا فيه شك، لكن الجزاء هل يكون في القياس؟ الجزاء لا يلزم أن يكون مطابقا للحكم هذا لا شك أنه أسلم للإنسان أن يقول: إن الأكل في آنية الفضة محرم قياسا علىٰ الشرب، وهذا حكم شرعي. أما الحكم الجزائي: وهو أن الذي يأكلفي آنية الفضة يبتلع نار جهنم، فهذا يحتاج إلىٰ توقيف، والسلامة أسلم، يكفي المؤمن أن يقال: إنه محرم.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

ما ذكرناه سابقا أنه يدل علىٰ جواز استعمال الفضة في غير الشرب والأكل، ويدل لهذا أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفسها كان عندها شعرات من شعر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في جلجل من فضة، والجلجل: أصله الجوس؛ لأنه يتجلجل، لكنه يطلق علىٰ إناء صغير مثل الجرس، وهو موجود الآن أوعية صغيرة للكحل تشبه الجرس من بعض الوجوه، فكان عند أم سلمة جلجل من فضة في شعرات من شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستشفىٰ بها المرضىٰ، إذا مرض أحد أرسلوا إلىٰ أم سلمة بماء، فصبته في هذا الجلجل الذي فيه الشعرات، ثم حركته ثم أعطته أهل المريض ويشفىٰ بإذن الله؛ لأن هذا من آثار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حكم اتخاذ أوعية من جلود الميتة:

١٦ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**». أخرجه مسلم، وعند الأربعة: «**أيما إهاب دبغ**».

١٧ - **وعن سلمة بن المحبق** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دباغ جلود الميتة ظهورها**». صححه ابن حبان.

١٨ - **وعن ميمونة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **قالت: مر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بشاة يجرونها، فقال: لو أخذتم إهابها؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال:** «**يطهرها الماء والقرظ**». أخرجه أبو داود والنسائي.

هذه أحاديث في حكم الجلود التي تكون من ميتة، هل تطهر بالدباغ أو لا؟ تطهر، وأتى بها المؤلف في هذا الباب؛ لأن الجلود تتخذ أوعية للماء والسمن وغير ذلك.

الأول: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا دبغ الإرهاب فقد طهر**» الإهاب: هو الجلد ما لم يدبغ، فيقول: «**إذا دبغ الإهاب**»، يعني: الجلد قبل دبغه إذا دبغ فقد طهر، وهذا لا شك أنه يعني بها الجلد النجس؛ لأن قوله: «**فقد طهر**» بعد ذكر الدبغ يدل على أنه كان قبل الدبغ نجس، إذن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتحدث عن الجلود النجسة إذا دبغت هل تطهر أو لا، فالحديث يدل على أنها تطهر، والإهاب هنا اسم جنس محلا بـ«**أل**» فيكون للعموم، ويؤيد العموم اللفظ الذي ذكره عند الأربعة: «**أيما إهاب**

دبغ فقد طهر». وحديث ميمونة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر بشاة يجرونها فقال: «**لو أخذتم إهابها**» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**يطهرها الماء والقرظ**». القرظ: حب ينبت في الأثل ونحوه يدبغ به، فقال: «**يطهرها الماء والقرظ**»، وهذه يعرفها الدباغون.

إذا نظرنا إلىٰ الأحاديث الثلاثة الأول قلنا: إن الحديث عام، وإن أي إهاب نجس يدبغ؛ فإنه يطهر سواء كان هذا الإهاب مما يؤكل لحمه، وكان سبب نجاسته أن البهيمة ماتت أو مما لا يؤكل.

وإذا نظرنا إلىٰ حديث ميمونة وجدنا أن الحديث فيما يؤكل لحمه، ولكن هل نقول: إننا نربط العموم بالسبب، أو نقول: إن ذكر فرد من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص؟ هذا محل خلاف بين العلماء؛ منهم من يقول: كل جلد دبغ فإنه يكون طاهرا سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل.

والقول الثاني: أن الجلد لا يطهر بالدباغ وهو مقابل الأول لا يطهر بالدباغ مطلقا حتىٰ وإن كان جلد ما يؤكل، واستدلوا بحديث ضعيف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب قبل أن يموت بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، لكن الحديث ضعيف ولا يدل علىٰ النسخ.

القول الثالث: أنه يفرق بين جلود البهيمة التي تباح بالذكاة، وجلود البهيمة التي لا تباح بالذكاة، فجلود البهيمة التي تباح بالذكاة تطهر بالدباغ، وجلود البهيمة التي لا تحل لذكاة لا تطهر بالدباغ.

مثال الأول: جلد الشاة، لو أن شاة ماتت، وسلخوا جلدها ودبغوه، صار الجلد طاهرا يستعمل في اليابس والرطب، في الماء واللبن وكل شيء، ولو أن ذئبا قتل أخذ جلده ودبغ، فإنه لا يطهر يكون نجسا، وعللوا ذلك بأنه إذا كانت الذكاة لا تحل هذا الذئب ولا تطهره، فالدباغ من باب أولىٰ ألا يطهر جلده بخلاف الشاة ونحوها.

القول الراجح عندي:

أنه لا يطهر إلا ما تحله الذكاة؛ أي: لا يطهر جلد ميتة إلا إذا كانت تحل بالذكاة؛ لأنه يكون كالثوب إذا تنجس فطهر، وأما ما كان نجس العين من أصل الخلقة فلا يطهر بالدباغ. هذا أقرب الأقوال عندي، والله أعلم.

حديث ابن عباس من فوائده:

أن دبغ الجلد يطهره لقوله: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، ولكن يشترط في الدباغ أن يكون مزيلا للنتن والرائحة الكريهة، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يؤثر شيئا.

فإذا قال قائل: كيف تخصصون الجلد أو النوع واللفظ عام؟

قلنا: نظيره أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأىٰ رجلا قد ظلل عليه وزحاما حوله، وكان في سفر فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: صائم، قال: «**ليس من البر الصيام في السفر**» أي: ليس من البر الصيام في السفر فيمن كان حاله كهذا الرجل، بدليل أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر، ومعلوم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يدع البر ولا يفعل ما ليس ببر، وعلىٰ هذا

فيتعين أن يكون هذا العموم عاما في جنس من هذه حاله، وهذا لا ينافي قول العلماء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأننا الآن لم نخصصه بالسبب، لو خصصناه بالسبب لقلنا: ليس من البر صيام هذا الرجل فقط، لكنا عممناه في جنسه، وهذا هو معنىٰ قولنا: بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فعلىٰ هذا يكون قوله: «**إذا دبغ الإهاب**». أي إهاب؟ إهاب هذا الجلد، يعني: الغنم، والغنم مما تحله الذكاة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

الإشارة إلىٰ أن النجاسة يراد إزالتها بأي مزيل، ولذلك لم يجعل النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أداة للتطهير في الجلد - جلد الميتة- إلا الدباغ، فلو أنك غسلته بماء البحر لم يطهر حتىٰ يدبغ؛ لماذا؟ لأن النجاسة لا تزول إلا بهذاومن فوائد حديث سلمة بن المحبق ما سبق: أن جلود الميتة دباغها تطهير لها.

❁ ومن فوائد حديث ميمونة:

حرص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ حفظ المالية وعدم إضاعة الأموال؛ حيث عرض عليهم أن يدبغوا جلد هذه الميتة حتىٰ ينتفعوا بها، ولهذا قال: «**لو أخذتم إهابها**».

❁ ومن فوائد الحديث:

حسن دعوة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث لم يباشر أمرهم بأخذه؛ لأنه يعلم أنهم تركوا ذلك استقذارا لها فلهم نوع من العذر، ولهذا عرض عليهم المسألة عرضا قال: «**لو أخذتم إهابها**».

۞ ومن فوائد الحديث أيضا:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلم الغيب؛ ولتنظر لهذه الفائدة لقولهم: «**إنها ميتة**»، فهل يصح أن تأخذ هذه العلة من الحديث لأن الصحابة أخبروه؟ في هذا نظر، لكن فيه دليل علىٰ جواز مجادلة العالم الذي يخشىٰ أن يكون خفي عليه بعض الشيء وتنبيهه ولا يعد هذا تنقصا له، ولا يعد هذا سوء أدب ممن ناقشه، الدليل علىٰ هذا قولهم: إنها ميتة لما قال: «**لو أخذتم إهابها**» وذها عرض منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذوه، قالوا: إنها ميتة، كيف نأخذه.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن دباغ الجلد - جلود الميتة- يطهره لقوله: «**يطهرها الماء والقرظ**»، ويتفرع علىٰ ذلك أنه يجوز استعماله في اليابسات والمائعات، وفي الألبان وفي المرق، وفي كل شيء.

فإن قال قائل: هل يجب علي إذا أتيت باللبن من سقاء جلد ميتة مدبوغ أن أخبر من أسقيه أو لا يجب؟ لا يجب حتىٰ لو علمت أنه لو علم بذلك لن يشرب؟ الظاهر: نعم، حتىٰ لو علمت؛ لأن ذلك لا يضره.

١٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قلت يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها**». متفق عليه.

قوله: «إنا بأرض قوم أهل كتاب» يعني بهم: اليهود أو النصارىٰ، لكن الظاهر أن المراد: النصارىٰ؛ لأنهم كانوا - فيما أظن - في أطراف الشام.

نقدر: «**أنخالطهم فنأكل في آنيتهم**» أو «**أنستعير منهم فنأكل في آنيتهم**» أو ما أشبه ذلك، وقوله: «**آنيتهم**» سبق أن «**آنية**» جمع إناء، وهو الوعاء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**» فاشترط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرطين:

الشرط الأول: ألا نجد غيرها.

والشرط الثاني: أن نغسلها ونأكل فيها، ومعلوم أننا لو غسلناها مع وجود غيرها جاز لنا أن نأكل فيها؛ لأنها أصبحت طاهرة.

من فوائد هذا الحديث:

جواز مساكنة أهل الكتاب لقوله: «**إنا بأرض قوم أهل كتاب**»، ولكن هل هذا علىٰ إطلاقه؟

الجواب: لا، لأنه قد دلت النصوص علىٰ وجوب الهجرة علىٰ من لا يستطيع إظهار دينه.

إذن نقول: في هذا الحديث دليل علىٰ جواز مساكنة أهل الكتاب في أرضهم لكن مشروط بأن يكون قادر علىٰ إقامة دينه، وإلا وجبت عليه الهجرة.

ومن فوائد هذا الحديث:

حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ السؤال وقوة ورعهم حتىٰ إنهم سألوا عن هذه المسألة الخفيفة، وهكذا ينبغي للإنسان أن يسأل عن كل ما يشكل

عليه، وأما كونه يسكت ويقول: إن كان حراما فالله غفور رحيم، أو يتلو هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. فهذا حرام لا يجوز.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجوز استعمال أواني الكفار إلا بشرطين ولو أخذنا بظاهر الحديث لقال قائل: إنهم لو دعوك فلا تأكل في آنيتهم، ولكن هذا الظاهر غير مراد بلا شك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل في آنيتهم، فقد دعاه غلام يهودي إلىٰ خبز شعير وإهالة سنخة وأكل.

فيكون معنىٰ: «**أفنأكل في آنيتهم**»: إذا استعرناها منهم لا إذا دعونا إلىٰ الأكل فأكلنا.

ومن فوائد هذا الحديث:

حرص النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن مباعدة المسلم لغير المسلم، يعني: أنه أمر بألا نأكل، بل نهىٰ أن نأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، وأيضا نغسلها خوفا من أن نتلاصق بهم ونتعاور، والأواني يأتون إلنا يستعيرون ونأخذ منهم؛ لأنه كلما أبعد الإنسان عنهم فهو خير له بلا شك.

مناسبة الحديث لباب الآنية:

أن آنية الكفار وإن كان الأصل فيها أنها حلال، لكن لما كانت لهم صارت حراما إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها ونأكل فيها.

٢٠ -وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة**». متفق عليه، في حديث طويل.

هذا الحديث أخرجه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه مطولا، وفيه: أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان مع أصحابه، وأنهم أصابهم عطش، وأنه أرسل رجلين يستقيان، فوجدا امرأة علىٰ بعير لها بين مزادتين، والمزادة: هي قربتان يخاط بعضهما ببعض ويجعل بينهما صفيحة من أجل أن تحمل ماء أكثر، فسألاها عن الماء. قالت: عهدي بالماء أمس مثل هذه الساعة، يعني: بينهم وبين الماء يوم وليلة، فدعواها إلىٰ أن تأتي رسول الله صلىٰ الله عليه سلم وقالا: اذهبي إلىٰ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قالت: من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو هم الصابئ؛ -لأن المشركين يسمونه الصابئ، والصابئ: هو الذي خرج عن دين قومه-؟ فقالا: هو الذي تعنين، ولم يقولا هو الصابئ، أتيا بها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأنزلا المرأة والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فتح أفواه المزادتين ونفث فيهما، ثم أمر الناس فاستقوا وشربت الإبل وكانوا نحو ثمانين رجلا أو أكثر، ثم أمر لها بطعام فجيء بطعام لها تمر وحب ودقيق، ثم أذن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنصرف إلىٰ قومها ولم تنقص مزادتاها شيء، عادت كأنما هي بالأمس ثم ذهبت إلىٰ قومها فسألوها لماذا تأخرت؟ قالت: صادفت كذا وكذا، وإني جئتكم من أسحر الناس، أو ممن هو صادق في قوله أنه نبي.

هذا هو الحديث وهو أطول مما ذكرت لكن هذه خلاصته، فصار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يغزون ما حولها ولا يأتون صرمها؛ يعنىٰ: قومها، وفي النهاية أسلموا ببركة ما حصل لها من الماء الذي سقي منه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

يقول: «**توضئوا من مزادة امرأة مشركة**»، عرفنا المزادة الآن أنها عبارة عن قربتين بينهما صفيحة، ومعلوم أن القرب مأخوذة من ذبائح المشركين، وذبائح المشركين ميتة؛ لأنه لا يحل من ذبائح غير المسلمين إلا ذبائح أهل الكتاب، وإذا كانت ميتة فهي نجسة، وإذا كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأصحابه توضئوا من هاتين المزادتين وهما جلود ميتة؛ لأن الذي ذكاها الكفار دل ذلك علىٰ أن الجلد - أعني: جلد الميتة- يطهر بالدباغ، ولولا ذلك لكان الماء نجسا وما جاز الوضوء به، ومن أجل ذلك ساق المؤلف هذا الحديث في باب الآنية.

يؤخذ من هذا الحديث فوائد منها: جواز استنزال صاحب الماء عند الضرورة؛ لأن الصحابة أتوا بها إلىٰ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ واستنزلوها وقالا: انزلي عن البعير، فنزلت وتصرفوا في مائها.

ومنها: آية من آيات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وذلك ببركة هذا الماء.

ومنها: أنه ينبغي إلىٰ من صنع إليه معروفا أن يكافئ صاحبه؛ لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كافأ هذه المرأة بأن أعطاها طعاما.

ومنها: طهارة جلد الميتة إذا دبغ، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أجله.

شك أنه من محاسن الدين الإسلامي، نحن نبغض المشركين وكل كافر، لكن إذا صنعوا إلينا معروفا فعلينا أن نكافئهم، أخلاق الإسلام أعلىٰ وأسمح من ألا يكافأ صاحب المعروف، وعلىٰ هذا فمن صنع إلينا معروفا

من دول الكفر مثلا فإننا نكافئه علىٰ معروفه، لكن بما لا يكون بيعا لديننا من أجله، بمعنىٰ: أن نسلم من أن يضر ديننا شيء من أعمالهم، ولكننا لا نترك لهم المنة علينا بل نكافئهم.

هل نأخذ منها جواز مخاطبة المرأة؟ نعم، جواز مخاطبة المرأة الأجنبية، ولكن بشرط أمن الفتنة، وشرط آخر: الحاجة إلىٰ مخاطبتها .

و[هل] من فوائد هذا الحديث: جواز سفر المرأة وحدها؟ لا؛ لأنها مشركة إذن ليس فيه دليل، والمرأة المشركة لا تلزم بأحكام الإسلام إلا إذا أسلمت.

تضبيب الإناء بالفضة:

٢١ - وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن قدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة». أخرجه البخاري.

«**قدح**» القدح: الإناء الذي يشرب به، وقوله: «**انكسر**» يحتمل أنه انكسر قطعتين، ويحتمل أنه انكسر؛ انشق، فاتخذ مكان الشعب، يعني: المكان المنكسر سلسلة من فضة. السلسلة: ما تربط بها الأشياء، يعني: يربط بعضه إلىٰ بعض من فضة، يعني: كالأسلاك من الفضة، وذلك من أجل أن يتلاءم القدح ويكون صالحا للاستعمال.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولا حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ حفظ المالية ما دام يمكن حفظها؛ وجه ذلك: أنه لما انكسر قدحه لم يرم به، بل أصلحه واستعمله.

ومنها: أن هذا يعتبر ركنا من أركان الاقتصاد، وهو ألا يضع الإنسان شيئا من ماله يمكنه أن ينتفع به.

ومنها: تواضع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث كان يشرب في الأواني ولو كانت مربوطة.

ومنها: أنه تجوز السلسلة من الفضة يربط بها الأواني، ولا يعد ذلك من الشرب في آنية الفضة؛ لأن العبرة بأصل الإناء.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز مباشرة الفضة التي ربط بها الإناء عند الشرب وعند الأكل.

وهل يقاس علىٰ شريط الفضة شريط الذهب، بمعنىٰ: أنه لو كسر قدح الإنسان هل يجوز أن يربطه بشريط من الذهب؟

الجواب: لا يصح، لماذا؟ لأن الأصل مع استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب، وإذا كان هذا هو الأصل فإننا لا نخرج عن الأصل إلا بقدر ما جاءت به السنة، والسنة جاءت بالفضة دون الذهب.

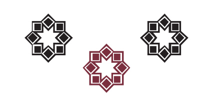
ثم انتهىٰ المؤلف من باب الآنية، وانتقل إلىٰ باب إزالة النجاسة وبيانها

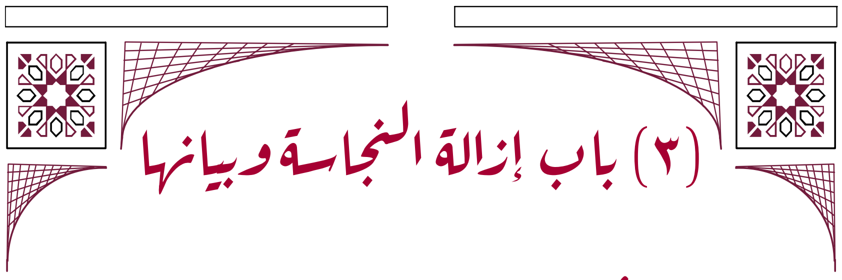
مسألة مهمة:

يقول «**باب إزالة النجاسة وبيانها**»، وهنا نسأل هل يشترط في إزالة النجاسة النية؟ لا يشترط؛ لأنها ليست عبادة مأمورا بها بل هل قذر أمر بإزالته، قال:

٢٢ - عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: سئل رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «لا». أخرجه مسلم والترمذي، وقال: حسن صحيح.

الخمر له ضابط ما هو؟ كل ما أسكر فهو خمر، والإسكار: تغطية العقل على سبيل اللذة والطرب، «**تتخذ خلا**» الخل: هو الماء يمزج فيه شيء من التمر أو العنب أو ما أشبه ذلك مما يحيله ويجعله صالحا لأن يكون إداما، ومعنى «**تتخذ خلا**»: أي تعالج حتى تنقلب بعد أن كانت خمرا فتصير خلا أيجوز هذا أم لا؟ فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا» لا يصح؛ وذلك لأن الخمر تجب إراقتها ولا يجوز اتخاذها.





(٣) باب إزالة النجاسة وبيانها

إن هذا الباب يشتمل على شيئين:

الأول: إزالة النجاسة.

والثاني: بيانها، قال:

تحريم الخمر وأحكامها:

- عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «لا».

الخمر: كل ما خامر العقل، أي: ما أسكر على وجه اللذة والطرب، أما إذا غطى العقل على سبيل الإغماء وعدم الشعور فهذا ليس بخمر، ولا يحد شاربه، وكذلك أيضا النظر والعقل يقتضي أن يكون محرما، لأنه يلحق صاحبه بالمجانين والعياذ بالله.

قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

سكرا: متعة السكر، ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: بيعه وشرابه ونقله وما أشبه ذلك، وهذا يدل على أن كان حلالا بالنص، ثم إن الله تعالى عرض بالمنع فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

لما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هذا فإن العاقل سوف يتجنبهما ما دام إثمهما أكبر من نفعهما فالعاقل لا يرتكب الأكبر من الإثم من أجل منفعة قليلة هذه هي المرحلة الثانية.

المرحلة الثالثة: قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. و«**حتىٰ**» هنا يحتمل أن تكون تعليلية، ويحتمل أن تكون غائية.

المعنىٰ: لا تقربوها حتىٰ تصحوا، هذا إذا كانت غائية أو تعليلية؛ يعني: إنما نهاكم عن ذلك لتعلموا ما تقولون في صلاتكم، فهي صالحة لهذا وهذا.

الرابعة: في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل وليس فيها شيء مخصوص إطلاقًا، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[المائدة: ٩٠].

وانظر إلىٰ التعليل لما أمر باجتنابه بين ما يترتب عليه وهو الفلاح، والفلاح كلمة جامعة لحصول المطلوب وزوال المكروه ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩١].

ماذا قال الصحابة في جواب هذا الاستفهام؟ قالوا: انتهينا.

الخمر محرمة بالإجماع.

نقول: الخمر إذا تخللت بنفسها فما الحكم؟ فهي طاهرة حلال، وإذا خللت بفعل آدمي **فهنا أقسام**:

أولا: أن يكون المخلل لها خلالا بحيث لو لم يفعل يتضرر، فهذا يرىٰ بعض العلماء أنه جائز.

ثانيا: أن يكون المخلل لها من يرىٰ حلها في دينه كنصراني أو يهودي يخلل خمرا فهذا جائز.

والثالث: إذا خللها من لا يحل له تخليلها وهو المسلم، قلنا: إن كان قبل أن تتخمر فلا بأس، وإن كان بعده فهي حرام.

أجمع المسلمون علىٰ التحريم، وقال العلماء: من أنكر تحريمها وقد عاش فلا بلاد المسلمين فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وأقر بالتحريم فذاك وإلا وجب قتله مرتدا.

ومن فوائد هذا الحديث:

سد الذرائع، وجهه: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من اتخاذ الخمر خلا لئلا يستبقيها، وربما سولت له نفسه أن يشربها.

ومن فوائد هذا الحديث:

علىٰ ما يظهر من صنيع المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الخمر نجسة ولكن في هذا نظر؛ لأن القول الراجح أنها ليست بنجسة نجاسة حسية، وهناك أدلة إيجابية تدل علىٰ عدم نجاسة الخمر ذكرنا منها أن الصحابة أراقوا الخمر في الأسواق، ومعلوم أن إراقة النجس في أسواق المسلمين محرم، بل قال

النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اتقوا اللاعنين؛ الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو ظلهم**»، وأيضا لما حرمت لم يأمر النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأواني منها، ولو تنجست بالتحريم لوجب غسل الأواني منها كما أوجب الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر بمسر الأواني في خيبر لما رآها تفور من لحم الحمر، قالوا: أو نغسلها، قال: «**أو اغسلوها**».

الدليل الثالث: قصة صاحب الراوية الذي أهداها إلىٰ الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن حرمت الخمر، فقال: «**أما علمت أنها حرمت؟**» ففتح أفواه الراوية، ثم أراق الخمر، ولم يأمر النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل الراوية من الخمر، وهذا دليل صريح جدا، وليس فيه احتمال، وهذا القول أعني أنها - أي الخمر طاهرة حسنا، نجسة معنىٰ - هو الراجح.

الحمر الأهلية وحكم نجاستها:

٢٣ - وعنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: لما كان يوم خيبر، أمر رسول الله** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أبا طلحة، فنادىٰ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس. متفق عليه.**

قوله: «**خيبر**» اسم حصون وقلاع ومزارع لليهود وتبعد عن المدينة نحو مائة ميل في الشمال الغربي من المدينة وهي معروفة، و «**كان يوم خيبر**» في أي سنة؟ في السنة السابعة من الهجرة.

نادىٰ: «**إن الله ورسوله ينهيانكم**» والخطاب للصحابة الذين أوقدوا النيران علىٰ لحوم الحمر، «**وينهيانكم عن لحوم الحمر**»: جمع حمار،

واحذر أن تسكن الميم في هذا، حمر: جمع حمار إذن الحمر الأهلية، الأهلية: يعني المستأنسة التي يركبها الناس ويستعملونها في حاجتهم، وضدها الوحشية فإنها ليست حراما.

أولا: نسأل: لماذا أتىٰ المؤلف بهذا الحديث في باب إزالة النجاسة مع أن له صلة كبيرة بكتاب الأطعمة؟ أتىٰ به المؤلف في كتاب إزالة النجاسة لقوله: «**فإنها رجس**»؛ لأن رجس بمعنىٰ: نجس.

ومنها: جواز الجمع بين اسم الله واسم الرسول بالواو في الأحكام الشرعية لقوله: «**إن الله ورسوله ينهيانكم**»، ولم يقل: ثم رسوله، ووجه ذلك: أن نهي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نهي الله كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فإن قال قائل: أين نهانا الله عن ذلك وقد قال الله لنبيه: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. المحرمات ثلاثة، والحمر ليست منها فأين نهي الله؟ !

فالجواب أن نقول: إن الآية في سورة الأنعام وسورة الأنعام مكية والحديث في خيبر بعد الهجرة والآية ليس فيها «**لن أجد فيما أوحي إلىٰ محرما**» لو كان لفظ الآية: «**لن أجد**» لكان هذا الحديث معارضا، لكن الآية ﴿لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ ولم يقل: فيما يوحىٰ إلي، فالآية نزلت وفي أيام نزولها لم يكن محرما إلا هذه الأنواع الثلاثة.

فإذا قال قائل: سلمنا بهذا وأنه لا معارضة بينها وبين الحديث، لكن أين نهي الله للرسول؟

نقول: من الذي أخبرنا بأن الله نهىٰ؟ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيجب علينا أن نؤمن بذلك، وأن نقول: إن الله نهي عن لحوم الحمر الأهلية، أما في أي نص كان ذلك؟ فإنه يكفي أن يكون الراوي لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا حاجة أن نتنطع ونقول: أين وأين الوحي وما أشبه ذلك.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأصل في النهي التحريم لقوله: «**ينهيانكم**»، ثم علل ذلك بأنها رجس، والرجس محرم.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن اللحم إذا أطلق يشمل جميع أجزاء البدن؛ لأنه بالاتفاق والإجماع أن الحمير حرام، سواء كانت لحما أي: هبرا كما يعرف، أو كبدا أو كرشا أو أمعاء كلها تسمىٰ لحما في الشرع.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز لحوم الحمر الوحشية. من أين تؤخذ؟ تؤخذ من القيد، وهل التحريم من أجل أن الناس محتاجون لظهورها يركبونها ويحملون عليها، فإذا أبيحت ضاقت علىٰ الناس، أو أن التحريم من أجل أنها خبيثة؟ الثاني، أما الخوف أن يضيق علىٰ الناس ظهورهم فهذا غير صحيح.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن كل رجس حرام؛ لأنها رجس وهذا كالآية الكريمة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ومن فوائد هذا الحديث:

أن جميع أجزاء الحمر نجسة: بولها، ورثها، ريقها، عرقا ما يخرج من جسدها من صديد أو غيرها لعموم قوله: «**فإنها رجس**»، وهذا هو المشهور من المذهب - مذهب الحنابلة- حتىٰ لو شرب الحمار من ماء وهو قليل الماء نجسا، وإن لم يتغير، ولكن يعارض هذا - أي: القول بأن كل ما يتصل بالحمير فإنه نجس- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس**»، وعلل بأنها من الطوافين، ومعلوم أن تطواف الحمير علىٰ الناس أكثر من تطواف الهرة، وهذا القول هو القول الراجح يعني: أن ريقها وما يخرج من أنفها وما يخرج من عينها من دمع وعرقها كله طاهر؛ لأن هذه الحمر من الطوافين علينا، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الهرة: إنها من الطوافين علينا.

هذا الحديث بقيته يدل علىٰ أن الاستمرار فيما ثبت تحريمه محرم وإن كان مباحا في أول الأمر، إذا ثبت التحريم حرم الاستمرار، ومعلوم الآن أنه ليس هناك شيء يكون أوله حلالا ثم يكون حراما.

لكن ينبني علىٰ هذا فيما لو علم الإنسان بتحريم شيء في أثناء ملابسته له فهل يجب عليه التخلي فورا؟ الجواب: نعم.

أسئلة:

- **هل يقال**: كل وسيلة حدثت بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوصل بها إلىٰ مقصود شرعي فإنها لا تعد بدعة؟ نعم، إلا أن تكون محرمة في ذاتها، وعلىٰ ذلك لا تنكر الجمعيات التي تؤلف لجمع التبرعات وما أشبه ذلك.

حكم طهارة لعاب الإبل:

٢٤ - وعن عمرو بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنى وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي. أخرجه أحمد، والترمذي وصححه.

«**خطبنا**» **الخطبة**: هي التذكير بالأحكام الشرعية، وغالبا ما تكون بانفعال وتأثير، وقد لا تكون كذلك، لكن في الغالب هو هذا.

وقوله: «**في منى**»، **منى**: اسم مكانو سميت منى لكثرة ما يمنى فيها من الدماء؛ أي: ما يراق فيها من الدماء.

وقوله: «**ولعابها يسيل على كتفي**» الواو هنا يجوز أن تكون استئنافية، ويجوز أن تكون حالية، حال من الراحلة، ويعني الحال: أن لعابها يسيل على كتفي، واللعاب ما يخرج من الفم من الريق، ففي هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: أنه ينبغي لأمير الحج والمسئول عن الحج أن يخطب الناس بمنى يعلمهم ما يتعلق بالمناسك.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الخطبة على الراحلة، وأن ذلك لا يعد تعذيبا لها.

ومن فوائد هاذ الحديث:

تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث لم يطلب منبرا عاليا أو ما أشبه ذلك ليخطب عليه، إنما خطب على الراحلة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن ريق البعير طاهرة وهو ما يسيل من فمه، من أين يؤخذ؟ من كون لعاب ناقته يسيل علىٰ كتف عمرو بن خارجة، وعلىٰ هذا فنقول: كل ما فعل في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم ينكره الله فهو حجة؛ لأننا نعلم أن الله لا يقر العباد علىٰ ضلال وخطأ، لكن في قضيتنا هذه هل الغالب أن الرسول علم بأن اللعاب يسيل علىٰ كتفه أو لا؟ الغالب أنه علم لا شك.

وعلىٰ هذا فنقول: كل حيوان حلال فإن جميع ما يخرج منه يكون طاهرا ما عدا الدم المسفوح؛ لأن الدم المسفوح بنص القرآن أنه رجس .

ثم قال:

طهارة المني:

٢٥ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل المني، ثم يخرج إلىٰ الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلىٰ أثر الغسل. متفق عليه.

- ولمسلم: «**لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فركا، فيصلي فيه**».

هذا الحديث فيه بيان حكم المني، والمني: هو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بشهوة، فلابد أن يكون دافقا حتىٰ يصلح عليه أنه مني صحة وليس من مرض.

۞ هذا الحديث تقول عائشة:

إن الرسول يغسل المني، ثم يخرج إلىٰ الصلاة في ذلك الثوب، وأنا انظر إلىٰ أثر الغسل، يعني: أنه يصلي فيه عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وهو لا يزال رطبا لم ييبس من غسله.

ذكر المني قد يوجب لنا أن نذكر ما يخرج من الذكر. الذي يخرج من الذكر أربعة أنواع:

المني، والمذي، والبول، والودي. أربعة أشياء كلها مختلفة، إلا الودي مع البول.

الفرك: هو الدلك إما بالأصابع أو مع الراحة أو ما أشبه ذلك، وقولها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «**فركا**» من باب التوكيد فهو مصدر مؤكد، والمصدر المؤكد قال العلماء: إن فائدته نفي احتمال المجاز مع التوكيد، فقوله تعالىٰ: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٤].

۞ فوائد الحديث:

في حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في حكايتها في تقرير المني من فوائده: جواز التصريح بما يستحيا من ذكره عند الحاجة إليه؛ لقولها: «**يغسل المني**».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي إزالة أثر المني، سواء قلنا بطهارته أو بنجاسته.

ومن فوائده:

أن المني ليس بنجس؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بغسله.

ومن فوائد الحديث في لفظ مسلم:

أن من العشرة بالمعروف أن تخدم المرأة زوجها لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لقد كنت أفركه**».

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الاقتصار علىٰ فرك المني إذا كان يلبسا، وأنه لا يجب غسله.

ومن فوائد هذا الحديث

أعني: رواية مسلم: أنه كالصريح في طهارة المني؛ لأن النجس -ولاسيما ما كان له جرم- لا يكفي فيه الفرك؛ إذ إن الثوب يتشرب النجاسة، فالفرك لا يمكن أن يزيل عين النجاسة، وهذا يدل علىٰ أن المني طاهر وهو كذلك، بقي أن يقال - وهي مسألة ليست في الحديث: إذا كانت النجاسة التي لها جرم علىٰ شيء أملس كالمرآة فهل يجزئ فيها الفرك إذا أزالها بالكلية؟ الصواب: أنه يجزئ؛ لأن القول الراجح أن النجاسة متىٰ زالت بأي مزيل طهر المحل.

حكم بول الجارية والغلام والفرق بينهما:

٢٦ - وعن أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال النبي** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**». أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

٢٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**». متفق عليه.

٢٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قالت خولة:** «**يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: يكفيك الماء، ولا يضرك أثره**». أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف.

«**يغسل من بول الجارية**» أي: الأنثىٰ الصغيرة، «**ويرش من بول الغلام**» أي: الذكر الصغير.

«**يغسل**»، يعني: البول، «**ويرش**» يعني: البول، يعني: إذا أصاب الإنسان بول جارية فإنه يغسل كما تغسل سائر الأبوال إذا أصابه بول غلام فإنه يرش، والمراد بالرش هنا: النضح بحيث يصب عليه الماء، وإن لم يتقاطر ويكفي أدنىٰ شيء.

فإن قال قائل: ما هو الضابط فيما يغسل وما يرش من بول الغلام؟

قلنا: الضابط ما ثبت في الصحيحين «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أتىٰ بصبي لم يأكل الطعام فبال في حجره فأمر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بماء فنضحه**». فيكون الضابط في هذا ألا يأكل الطعام.

وأقرب شيء أن العلة المقنعة لكل مؤمن وهي: أن هذا حكم الله ورسوله، ولابد أن يكون هناك حكمة لكننا لا يمكن أن نحيط بكل حكم الله عَزَّ وَجَلَّ.

❁ استفدنا من هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولىٰ: أن بول الغلام الصغير وبول الجارية الصغيرة نجس؛ لأن كلا منهما عرضة للتطهير منه، لكن الجارية تغسل والغلام نضح أو رش.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أننا فهمنا بذلك حكمة الشريعة وتفريقها في الأمور علىٰ حسب ما يقتضيه الحال؛ سواء قلنا: إن هذا الحكم تعبدي أو إنه معلل؛ لأننا نعلم أنه لا يمكن التفريق إلا أن هناك علة مؤثرة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن العذرة من الغلام ومن الجارية علىٰ حد سواء؛ لأن التفريق إنما كان في البول فقط فتبقىٰ العذرة علىٰ ما هي عليه.

❁ ومن فوائده أيضا:

أنه إذا كبر الغلام ووصل إلىٰ حد يتغذىٰ بالطعام أو يكون غذاؤه بالطعام أكثر، فإن حكمه كالبالغ؛ يعني: لابد من غسل بوله.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز التصريح بذكر البول «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**»، وكثير من الناس إذا أراد أن يعبر عن البول يقول: أطيرا وهذه لغة عامية قصيمية.

حكم دم الحيض ودم الاستحاضة:

- وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أم عنها؟ عنهما؛ لأن الصحابي إذا كان أبوه مسلما يقال: رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في دم الحيض يصيب الثوب» «**الحيض**»: هو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة سن المحيض واستعدت للحمل، وهو أمر طبيعي.

وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحيض يصيب الثوب، «**تحته**» يعني: تحت الدم، «**ثم تقرصه بالماء**»، والقرص: هو الدلك بأطراف الأصابع سواء كان بالماء أو ببل ريقها أو ما أشبه ذلك، «**ثم تنضحه**» تصب عليه الماء فهذه ثلاث مراتب:

الأولى: الحت ومتى تحتاج إليه؟ إذا يبس.

والثانية: قرص بالماء، يعني: تدلكه بين أصبعين هكذا.

والثالثة: النضح، والمراد بالنضح هنا: الغسل، ثم قال: «**ثم تصلي فيه**»، وهذا كأنه – والله أعلم - النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استفتى في ذلك في المرأة يصيب ثوبها الحيض أتصلي فيه أم لا؟ فقال: هذا وهذا.

الحديث من فوائده:

أن دم الحيض نجس.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يعفى عن اليسير لقوله: «ثم تقرصه بالماء»، وهذا لا يكون غالبا إلا في الشيء القليل، أما في الشيء الكثير فلابد من حته بالراحة، يعني:

براحة اليد كلها لكن القليل هو الذي يكون بالقرص، فيكون في هذا الحديث دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإذا قلنا بالنجاسة وهو قول جمهور العلماء، فما هو اليسير؟ هل اليسير ما استسهله كل إنسان بحبسه أو اليسير ما استسهله عامة الناس؟

أن العبرة بعامة الناس ومتوسطي الناس؛ فما رأوه يسيرا فهو يسير، وما رأوه كثيرا فهو كثير.

وبقينا في دم الاستحاضة هل هو نجس أو كسائر الدماء؟

نقول: إن الأقرب أنه نجس؛ لأنه خارج من سبيل، وقد يقول قائل: إنه ليس بنجس؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفه بأنه «**دم عرق**»، ودم العروق إما نجس يعفى عن يسيره، وإما طاهر، وهذا دم عرق فلا يكون نجسا.

ثانيا: أن القول الراجح: أن المستحاضة يجوز لزوجها أن يطأها، وإباحة وطئها تقتضي أن يلامس النجاسة ولا يضر. هذا الذي يرجح أنه طاهر.

الذي يرجح أنه نجس، نقول: إنه خارج من سبيل وليس دم عرق طاهر حتى نقول إنه كسائر الدماء.

والأقرب عندي: أن دم الاستحاضة كدم الحيض؛ يعني: أنه يجب التحرز منه، لكن أبيح للحاجة من جهة الزوج، وأما ما يصيب الثوب منه فلابد من غسله قليلا كان أو كثيرا.

من فوائد هذا الحديث:

بيان أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عندهم بساطة في الأمور، المرأة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه، والرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه كما مر علينا من فعل الرسول - صلوات الله وسلامه عليه- وهذا يدل على بساطتهم وسهولة أمرهم وأنهم لا يتكلفون.

من فوائد هذا الحديث:

أنه يجب إزالة عين النجاسة قبل أن تغسل لقوله: «**تحته**».

ومن فوائد هذا الحديث أيضا: التدرج في إزالة النجاسة لقوله: «**ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه**».

سؤال:

- **هل قيء الغلام كقيء الجارية؟ نعم، كلاهما طاهر.**

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه عند إزالة النجاسة ينبغي ألا يكثر الصب - صب الماء- لأنه إذا أكثر الصب والنجاسة باقية بعينها يترشش عليه الماء.

ومن الفوائد:

أن النجاسة لا تزال إلا بالماء لقول: «**ثم تقرصه بالماء**»، وهذا ما عليه أكثر العلماء.

۞ ومن فوائد هذا الحديث أيضًا:

أن إزالة النجاسة من الثوب الذي يصلي فيه شرط لصحة الصلاة.

۞ ومن فوائده:

أن النضح يطلق علىٰ الغسل لقوله: «**ثم تنضحه**» .. فالمراد بالنضح هنا: الغسل إلا أن يقال: إن حته ثم قرصه بالماء يخفف النجاسة حتىٰ يمكن أن تزول بالنضح.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**». يكفيك الماء دليل علىٰ أن الماء يزيل بالنجاسة.

«**ولا يضرك أثره**» والأثر هنا هو اللون، أما إذا بقي شيء من جرمه فإنه لا يكفي، وكذلك الريح مثل اللون إذا صعب إزالته فإنه لا يضر .

إزالة النجاسة هل يتحقق بغير الماء أو لابد من الماء؟ في ذلك خلاف بين العلماء وأكثر العلماء أنه لا تتحقق إزالة النجاسة إلا بالماء إلا ما استثني كالاستجمار، فإن النجاسة تزول بالاستجمار، ومن العلماء من يقول: إن النجاسة لا تزول بالاستجمار؛ وإنما يزول حكمها، وأن الاستجمار هذا مبيح وليس بمطهر، وهذا هو المشهور عند فقهاء الحنابلة - رحمهم الله-، لكن القول الراجح: أن الاستجمار مطهر لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**إنهما**» - أي: الروث والعظم- «**لا يطهران**».

وهذه الشواهد تدل علىٰ أن إزالة النجاسة تحصل بأي مزيل، وهذا هو الحق، كيف نقسم ما يحصل به التطهير؟ قسم العلماء ذلك إلىٰ ثلاثة أقسام: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، ونجاسة متوسطة.

فالمغلظة: هي نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء فلابد من سبع غسلات إحداهما بالتراب.

النجاسة المخففة: هي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، يعني: لو يفطم بعد؛ هذه مخففة يكفي فيها النضح وهو صب الماء عليها.

أما المتوسطة: فهي ما سوىٰ ذلك - مغلظة ومخففة- ومتوسطة ما بين ذلك، فإذا عرفت المغلظ والمخفف وقلت ما بين ذلك هو المتوسط، فهذا يشمل جميع النجاسات فكيف تطهر؟ المشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله- أنه لابد من سبع غسلات لكن بدون تراب، والصحيح أنه لا يشترط سبع غسلات، وأنه متىٰ زالت عين النجاسة فإنها تطهر.

أما النجاسات. ما هي النجاسات؟ هذه بعض العلماء حدها وقال: «**كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا استقذارها ولا بضرر منها في بدن أو عقل**».

إذن نأخذ من حديث أنس في الحمر أن كل حيوان محرم الأكل فهو نجس، يستثنىٰ من ذلك الآدمي.

ثانيا: ما يشق التحرز منه كالهرة ونحوها.

ثالثا: ما لا نفس له سائلة أي: ما ليس له دم يسيل. هذان صنفان.

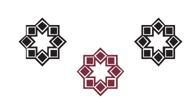
الثالث: الميتات، كل ميتة فهي نجسة إلا ما يستثنىٰ، يستثنىٰ من ذلك ميتة البحر، لأنها حلال.

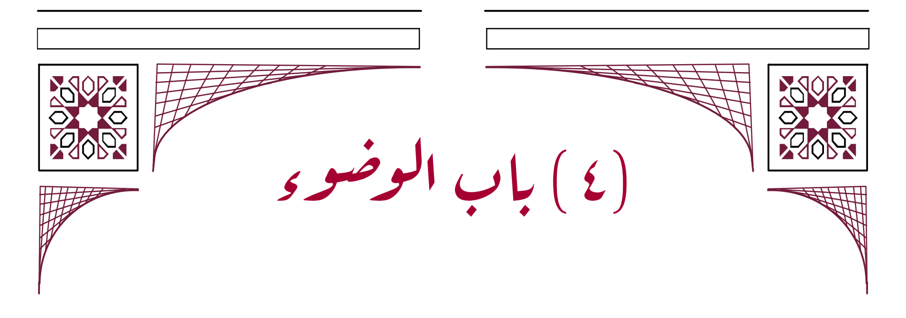
الرابع: بول وروث ما لا يؤكل لحمه مثل: بول الحمار وروثه، البغل وروثه، أبوال السباع وأرواثها، كل هذه نجسة.

استثنىٰ بعض العلماء ما لا يمكن التحرز منه وما كان يسيرا، كقيء الذباب وما يخرج منه؛ لأن هذا يشق التحرز منه.

عرق الحيوان: الحيوان المحرم الأكل نجس وما يخرج منه من أنفه أو فمه نجس إلا ما يشق التحرز منه كالهرة، وعلىٰ القول الصحيح الحمار والبغل وما يشق التحرز منه فإن هذه الفضلات - أعني: الريق والعرق والمخاط- طاهرة.

ما يخرج من الإنسان يدخل في أي قاعدة مما ذكرنا؟ فيما لا يؤكل، فبوله نجس، وروثه نجس، ومنيه علىٰ القول الراجح طاهر، وإن كان بعض العلماء قال إنه نجس؛ لأنه من الفضلات، والصواب أنه طاهر.





(٤) باب الوضوء

يقال: الوضوء، والوضوء بالضم؛ فالوضوء: الماء الذي يتوضأ به، والوضوء -بالضم-: التوضأ، **يعني**: الفعل، وله أمثلة: كطهور وطهور، وسحور وسحور.

الوضوء مشتق في اللغة من الوضاءة، وهو: الحسن والجمال والنظافة من الأقذار والمؤذيات، وأما في الشرع فهو: التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بتطهير الأعضاء الأربعة علىٰ صفة مخصوصة.

ولـه فوائد كثيرة منها:

أنه إذا كان في أيام الشتاء والبرد مما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات كما في الحديث: «**إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة**».

ومنها: أنه كلما طهر الإنسان عضوا من الأعضاء، تطهر هذا العضو من النجاسة المعنوية وهي الآثام، فيخرج إثم كل عضو من هذه الأعضاء عند آخر قطرة من القطرات.

ومنها: أنه اقتداء وأسوة برسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: أنه امتثال لأمر الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

ومنها: وهو خاص بهذه الأمة «**يدعون يوم القيامة غرا محجلين**». من أثر الضوء.

ومنها: أن الحلية في الجنة تبلغ حيث يبلغ الوضوء ﴿يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ﴾ [فاطر: ٣٢]. ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٖ﴾[الإنسان: ٢١]. فأساورهم ثلاثة أنواع: من ذهب، والثاني: اللؤلؤ، والثالث: فضة، وهذه إذا اجتمعت يكون لها منظر يسر الناظرين.

المهم: أن له فوائد كثيرة، ولذلك كان القول الراجح من أقوال العلماء أنه عبادة تجب فيه النية خلافا لمن قال: إنه طهارة لا تجب النية فيه، لكن الوضوء لا يكون صحيحا إلا بنية؛ لأنه عبادة.

الوضوء له سنن وله فرائض وواجبات؛ **فمن سننه السواك دليله حديث أبي هريرة:**

٢٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

«**لولا**» هذه حرف امتناع لوجود، «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم**»؛ فهنا امتنع الأمر لوجود المشقة، وقوله: «**لولا أن أشق**» المشقة هي التعب والإجتهاد.

وقوله: «**علىٰ أمتي**» المراد بالأمة: أمة الإجابة؛ لأن أمة الدعوة الأمة المدعوون لا يخاطبون بالسواك، وإنما يخاطبون بالإسلام أولا.

وقوله: «**لأمرتهم**» أي: أمر إلزام.

«**بالسواك**» السواك يطلق على الألة التي يتسوك بها، وعلى الفعل.

في هذا الحديث فوائد متعددة منها: شفقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أمر معلوم بالضرورة؛ لأنه يثبت بالتواتر لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

❁ ومن فوائده:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أن يجتهد في الأحكام لقوله: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم**» ولم يقل: «**لولا أن الله لم يأمرني لأمرتهم**»، بل قال: «**لولا أن أشق**»، فالمانع له من الأمر الملزم ليس عدم أمر الله، ولكن المشقة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

تأكد استعمال السواك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنعه من الإلزام به إلا المشقة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأصل في الأمر الوجوب لقوله: «**لأمرتهم**» هكذا استدل بعض أهل العلم بذلك وقالوا: إن هذا يدل على أن الأمر المطلق يكون للوجوب، ولكن قد يناقش ويقال: إن قوله: «**لأمرتهم**» أمر إلزام، وإلا فمطلق الأمر ثابت، لكن كون الأمر للوجوب أو للاستحباب أو للإرشاد

والتوجيه لا يمكن فيما تتبعته أن ينضبط بضابط؛ لأن بعض الأوامر تكون للوجوب بالاتفاق، وبعض الأوامر تكون لغير الوجوب بالاتفاق، وبعض الأوامر تكون محل نزاع، **ولهذا اختلف فيها العلماء**:

منهم من قال: الأصل في الأمر الوجوب، واستدل لقوله.

ومنهم من قال: الأصل في الأمر الاستحباب؛ واستدل لقوله.

ومنهم من قال: ما كان مقصودا به التعبد فالأمر فيه للوجوب، وما كان المقصود به التأدب فالأمر فيه للاستحباب، وهذا أقربها من حيث العموم وإلا فقد يكون من الآداب وهو واجب.

فإن قال قائل:

أنا أريد أن أشق علىٰ نفسي وأتسوك عند كل وضوء، فهل هذا هو الأفضل أو الأفضل أن يأخذ برخصة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ الثاني.

وقوله: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وبالسواك**» قلنا: المراد بذلك: التسوك، وبناء علىٰ هذا هل تحصل فضيلة السواك بغير العود، أي: بغير عود الأراك؟ فيه خلاف:

من العلماء من يقول:

إنه لا يحصل فضل السواك إلا إذا تسوك بالمسواك.

ومنهم من قال: بل يحصل له من السنة بقدر ما حصل من الإنقاء، وأنه يمكن أن يدرك السنة إذا تسوك بأصبعه أو خرقة، وهذا أقرب إلىٰ الصواب أن يقال لا شك أن الأكمل والأفضل أن يكون بعود الأراك.

فيه أيضا بحث آخر: قول النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مع كل وضوء**» أين يكون محله؟ قبل الشروع في الوضوء، أو بعده أو في أثنائه؟

الحديث مطلق لم يبين لكن العلماء - رحمهم الله- اختاروا أن يكون التسوك عند المضمضة، قالوا: لأن هذا هو محل تنظيف الفم يكون المناسب أن يكون حال المضمضة والله أعلم.

من الأحوال التي يسن فيها السواك الوضوء هل هناك شيء آخر؟ نعم عند قراءة القرآن، لكن هذا ذكره العلماء استحسانا عند الاستيقاظ من النوم وعند دخول البيت وعند تغير رائحة الفم.

- هل يستثنىٰ من ذلك وقت من الأوقات؟ ذكر بعض أهل العلم أنه يكره التسوك للصائم بعد الزوال، وعللوا بعلة عليلة؛ العلة هي: أن آخر النهار للصائم - ولا سيما مع طول النهار- يفوح من معدته رائحة كريهة وهذه تسمىٰ خلوف فم الصائم، وهي محبوبة عند الله عَزَّوَجَلَّ أطيب من ريح المسك، قالوا: وإذا كان كذلك فلا ينبغي السعي في إزالتها؛ لأنها أطيب عند الله من ريح المسك، وقياسا علىٰ دم الشهيد إذا قتل في سبيل الله فإنه لا يسن غسله بل لا يجوز غسله علىٰ القول الراجح، لأن هذا الدم ناشئ من طاعة الله من الجهاد في سبيل الله، فيقاس عليه خلوف فم الصائم، ولكننا نرد هذا بعموم الأدلة الدالة علىٰ التسوك مطلقا من غير قيد، وقال عامر بن ربيعة: «**رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم**». ذكره البخاري تعليقا، وهذا ليس ضروريا أن نحتاج إليه في الإثبات؛ لأن لدينا العمومات كقوله: «**مع كل وضوء**» فهذا عام يشمل وضوء الصائم بعد الزوال كما يشمل وضوء غيره.

فالصواب: أنه يسن للصائم أن يتسوك كما يسن لغيره في كل وقت.

هل يستثنىٰ من ذلك أن يكون الإنسان بحضرة الناس؟ يسن ولو بحضرة الناس؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسوك أمام رعيته كان يتسوك أمام أصحابه، ولو كان هذا مكروها ما فعله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو كان من خصائصه لبين أنه من خصائصه، لكن إذا كان يشغل الإنسان عن استماع شيء مأمور باستماعه فلا يفعل.

صفة الوضوء:

٣٠ - ثم قال: وعن حمران أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**دعا بوضوء**» دعا به؛ أي: طلبه، والوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به.

«**فغسل كفيه ثلاث مرات**»، والكف من مفصل الذراع إلىٰ رءوس الأصابع يبتدئ بالكوع والكسوغ والرسغ، ونختبر في هذا ما هو الكوع؟ العظم الذي يلي الإبهام، والكسوع: الذي يلي الخنصر، والرسغ: ما بينهما إلىٰ أطراف الأصابع.

«**فغسل كفيه ثلاث مرات**»: وهذا الغسل تعبد لا شك؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعبد لله به فهو عبادة، لكنه ليس من الأعضاء التي يجب غسلها إلا بعد غسل الوجه، فيكون تقديم غسل الكفين هنا؛ لأنها آلة غرف الماء، فينبغي أن تكون نظيفة قبل أن يشرع في غسل بقية الأعضاء ثلاث مرات.

«**ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر**»، وليس في ذكر التثليث لكنه قد تثبت به السنة، «**تمضمض**»، المضمضة: تحريك الماء داخل الفم، «**واستنشق**»، يعني: استنشق الماء في منخريه، «**واستنثر**»، يعني: نفر الماء الذي استنشقه، أما المضمضة فلتطهير الفم، وأما الاستنشاق فتطهير الأنف، وليس في الحديث أنه أدخل أصبعه في أنفه وجعل ينظفه.

«**ثم غسل وجهه ثلاث مرات**» والوجه معروف ما تحصل به المواجهة، وحده العلماء - رحمهم الله- عرضا من الأذن إلىٰ الأذن وطولا من منابت شعر الرأس المعتاد، وبعضهم قال: من منحنىٰ الجبهة، وهذا اضبط؛ لأن منابت الشعر تختلف، بعض الناس ينحسر عند الشعر، أي: عن ناصيته فيكون أنزع، وبعضهم ينزل فيكون أغم، يعني: إذا نزل الشعر، فإذا قلنا: منحنىٰ الجبهة صار هذا منضبطا سواء كان عليه شعر أم لم يكن، إلىٰ أسفل اللحية.

«**ثم غسل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق ثلاث مرات**» المرفق: ما يرتفق عليه الإنسان، وهو مفصل الربط بين العظم والذراع، وتسميته مرفقا واضحة؛ لأنه يرتفق عليه الإنسان، يعني: يتكئ عليه.

«**ثم اليسرىٰ مثل ذلك**» يعني: ثلاث مرات، «**ثم مسح برأسه**» ولم يذكر التكرار، ولم يذكر الأذنين قال: «**مسح برأسه**»، والباء هنا ليست للتبعيض كما زعمه بعضهم، ولا تأتي في اللغة العربية بمعنىٰ التبعيض أبدا.

﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. والرأس حده من جهة الوجه: منحنى الجبهة، وحده من الخلف: الرقبة، وحده من الجانبين: منابت الشعر، يقول: «**ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات**» الكعبان هما: العظمان الناتئان في أسفل الساق، وهما يربطان بين الساق وبين القدم، ويقال في قوله: «**إلى الكعبين**» ما قيل في قوله: إلى المرفقين.

«**ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ توضأ نحو وضوئي هذا**». متفق عليه.

«**رأيت**»: أي بعيني؛ أي: أبصرت.

باقي الحديث يا إخوان، «**ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»، وهذه مهمة للإنسان من أجل أن يتعبد لله بهذه الصلاة، لكن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الاختصار لا يذكر إلا الشاهد أحيانا.

في هذا الحديث فوائد منها:

تواضع الصحابة الجم، وجهه: أن هذا خليفة على الجزيرة العربية، ومع ذلك يدعو بالوضوء ليتوضأ أمام الناس حتى يدركوا ذلك بأعينهم، وهذا لا شك أنه تواضع جم.

ومن فوائده: أنه ينبغي للمعلم أن يسلك الوسائل التي تقرب المعنى إلى المتعلم، وجه ذلك: أنه أراهم إياها عمليا؛ لأن التطبيق العملي فيه مع العلم الذي محله القلب أنه يتصور الإنسان، ويبقى في مخيلته هذا الشيء المشاهد ولا ينساه.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز الوضوء لقصد التعليم، ولكن هل نقول: إن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصد التعليم والعبادة، وأنه إنما خرج عن نية العبادة في إظهار هذا الوضوء فقط، وإلا فهو يريد أن يتوضأ أو أنه توضأ عبثا؟ الظاهر: الأول.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يشرع غسل الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء، دليله: أن عثمان فعل ذلك، وقال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ نحو وضوئي هذا.

وهل هذا الغسل واجب؟ لا ليس بواجب بل هو سنة، والدليل على أنه ليس بواجب قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر غسل الكفين.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يشترط للوضوء مقارنة الاستنجاء خلافا للعامة.

هل يصح الوضوء قبل أن يتقدمه استنجاء أو استجمار شرعي- فيها خلاف بين العلماء؛ منهم من قال: لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، وإذا قلنا: إنه يصح، وإنه لا علاقة للاستنجاء بالوضوء، وهذا هو القول الراجح قلنا: إن صلاته صحيحة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وهل هذا واجب؟ الجواب: لا، لأن المضمضة والاستنشاق فيهما شيء من البطون، يعني: أنها باطنة، فكان البدء بتنظيفها أولى من الظاهرة؛ لأن الوجه ظاهر.

❁ ومن الفوائد:

مشروعية الاستنثار، فهل الاستنثار واجب؟ الجواب: لا، الاستنشاق هو الواجب والاستنثار سنة، كما أن المضمضة واجبة، ولفظ الماء سنة وليس بواجب، ثم قال المؤلف:

٣٠ - وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صفة وضوء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ومسح برأسه واحدة**». أخرجه أبو داود.

٣١ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **في صفة الوضوء قال:** «**ومسح رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **برأسه، فأقبل بيديه وأدبر**». متفق عليه

- وفي لفظ لهما: «**بدأ بمقدم رأسه، حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه**».

٣٢ - وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **في صفة الوضوء- قال:** «**ثم مسح** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه**». أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة.

سبق لنا في حديث حمران مولىٰ عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن عثمان دعا بوضوء وذكر الحديث، وهذا أجمع حديث في باب الوضوء، ولهذا جاء به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمدة، فكل الروايات التي بعده ما هي إلا تفريع أو ذكر بعض أجزاء هذا الحديث العظيم.

قال: «وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ... » الحديث، «**مسح**»: يعني النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «برأسه» أي: علىٰ رأسه، وقوله: «واحدة» أي: مسحة واحدة.

❁ يستفاد من هذا الحديث:

أن الواجب في مسح الرأس مرة واحدة لا يزيد عليها، ويستفاد من ذلك: تخفيف الشريعة الإسلامية وسهولتها ويسرها.

وعن عبد الله بن زيد في – صفة الوضوء – قال: « .... **ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر**» معنىٰ «**فأقبل بيديه وأدبره**»: أنه مسح بيديه جميعا ولم يمسح بيد واحدة بل باليدين جميعا، أقبل وأدبر: أي بدأ بما هو يستقبل بدنه وهو الناصية وأدبر من الخلف.

❁ وفي الحديث من الفوائد ما سبق الإشارة إليه وهو:

أنه لابد من المسح، فلو غسله بدلا عن مسحه فهل يجزئ؟ قال بعض العلماء: إنه يجزئ؛ لأنه انتقال من الأخف إلىٰ الأعلىٰ، والصحيح أنه لا يجزئ؛ لأنه خلاف ما أمر الله به.

قال: وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في صفة الوضوء– قال: «**ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهامه ظاهر أذنيه**» هذا يبين صفة المسح – مسح الأذنين–.

هل يمسح الأذنان؟ الجواب: نعم، وقوله: «**في أذنيه**» يعني: في ثقب الأذنين.

وقوله: «**ومسح بإبهامه ظاهر أذنيه**» الإبهامان معروفان، وظاهرهما يعني: ظاهر الأذنين، وهما الجهة التي تلي الرأس، وأما الغضارين فلا يجب مسحها وإنما المسح خاص بالصماخ وظهور الأذنين فقط.

ففي هذا الحديث دليل علىٰ مشروعية مسح الأذنين، والصحيح أن مسحهما واجب؛ لأنهما من الرأس.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يشرع تكرار مسح الأذنين؛ لأن الحديث ليس فيه التكرار.

٣٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يبيت علىٰ خيشومه». متفق عليه.

«**قوله**» : فإن الشيطان يبيت يفيد أن المراد بالنوم هنا: نوم الليل.

وقوله: «فليستنثر ثلاثا» الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه، يعني: أن تستنشق الماء أولا ثم تستنثره. وقوله: «**ثلاثا**» أي: ثلاث مرات.

«**يبيت علىٰ خيشومه**» أي: علىٰ أنفه.

في هذا الحديث فوائد منها: أمر من استيقظ من النوم أن يستنثر ثلاثا، يستفاد من قوله: «**فليستنثر ثلاثا**»، وهل هذا الأمر للوجوب أو لا؟ نقول: الأصل في الأمر الوجوب لاسيما وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل ذلك بأمر يجب التنزه عنه، وهو أثر الشيطان الذي يبيت علىٰ الخيشوم.

ومن فوائد هذا الحديث:

اعتبار التثليث في كثير من الأحكام الشرعية كما في هذا الحديث ونظائره.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره العموم، أي: عموم الأمر بالاستنثار في كل نوم لقوله: «**من نومه**»، ولكن العلة تقتضي التخصيص حيث قال: «**فإن الشيطان يبيت علىٰ خيشومه**».

يقول:

٣٤ -وعنه - يعني: أبي هريرة أيضا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده**». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

«**لا يدري**» أي: لا يعلم أين باتت يده، من المعلوم أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يريد: لا يعلم أباتت معه في الفراش أو باتت في مكان منفصل لا يريد هذا إطلاقا، لكن يريد: لا يعلم أين باتت يد من حيث التصرف والعمل، فقد تكون حركت إلىٰ أماكن قذرة أما ما أشبه ذلك وربما يكون الشيطان قد عبث بيده في منامه، كما أنه يبيت علىٰ خيشومه يبيت علىٰ يده ويلوثها بأقذار أو أنجاس تؤثر في الإنسان، وهذا الأخير هو الأقرب.

علىٰ هذا نستفيد من هذا الحديث فوائد منها: أن الإنسان إذا استيقظ من النوم فإنه لا يجوز أن يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثا للنهي، والأصل في النهي التحريم.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

قوله: «**لا يدري أين باتت يده**»: أنه ربما يكون الشيطان قد عبث بها وأدخل فيها الأوساخ والأقذار وهو لا يعلم.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن فيه إثبات نبوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن مثل هذا لا يعلم بالحس وإنما يعلم بالوحي؛ إذ إن هذا حال الإنسان وهو نائم لا يعلم أحد ما يحدث له.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه ذكر الحكم مقرونا بالعلة.

إن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا فهل يتغير الماء أو لا يتغير أو يأثم أو لا يأثم؟

إذا قلنا: إن النهي للتحريم فهو آثم، وإذا قلنا للكراهة فليس بآثم.

وجوب المضمضة والاستنشاق:

٣٥ - وعن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما**». - أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

«**أسبغ الوضوء**»، يعني: أشمل به جميع الأعضاء التي أمر بها، «**وخلل هذه الأصابع**» خلل بينها، أي: أدخل أصابعك بين الأصابع، وهل المراد أصابع اليد أو أصابع الرجل أو الجميع؟ ظاهر الحديث أنه الجميع، يخلل أصابع اليدين ويخلل أصابع الرجلين، لكنه في الرجلين أوكد؛ لأن تلاصق الأصابع في الرجل أشد من تلاصقها في اليد. وقوله: «**بالغ في الاستنشاق**»

الاستنشاق هو: جذب الماء بنفس إلىٰ داخل الأنف إلا أن تكون صائما؛ يعني: فلا تبالغ في الاستنشاق حذرا من أن ينزل الماء من الأنف إلىٰ المعدة فيكون هذا سببا للإفطار.

۞ ففي هذا الحديث فوائد منها:

وجوب إسباغ الوضوء هذا إذا قلنا الإسباغ بمعنىٰ الشمول والتعميم، وأما إذا قلنا أسبغوا، أي: ائتوا به كاملا فإنه يجب فيما فيه التعميم ويستحب فيما فيه الكيفية.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

حرص النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ إتمام الوضوء، وعلىٰ أنه لا ينبغي التهاون به.

۞ ومن فوائده:

أنه إذا كان الإنسان مأمورا بإسباغ الوضوء وهو من شروط الصلاة؛ فإكمال الصلاة من باب أولىٰ.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

الأمر بتخليل الأصابع، وهل الأمر للوجوب؟ في هذا تفصيل إن كانت متلاصقة جدا بحيث لا يصل الماء إلىٰ ما بينها فالتخليل واجب، وإن كانت متسعة فالخليل ليس بواجب.

❁ **فإن قال قائل:**

وهل للتخليل صفة مشروعة أو هو مطلق خلل بأي إصبع شئت، وعلىٰ أي كيفية شئت؟

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن ما وصل إلىٰ المعدة من الشراب عن طريق الأنف كالذي يصل إلها عن طريق الفم لقوله: «**إلا أن تكون صائما**».

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لواحد من الأمة أمر للجميع؛ ولهذا يستعمل العلماء - رحمهم الله- الاستدلال بمثل هذه الأحاديث الموجهة إلىٰ الواحد علىٰ أنها للعموم وهو كذلك، فخطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لواحد من الأمة خطاب لجميع الأمة إلىٰ يوم القيامة.

استحباب تخليل اللحية:

٣٦ - وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلل لحيته في الوضوء**». أخرجه الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

قوله: «**كان يخلل لحيته في الوضوء**»، أي: يدخل الماء فيما بين الشعر من أجل أن يصل الماء إلىٰ جميع الشعر.

❁ **فيستفاد من هذا الحديث:**

استحباب تخليل اللحية، ولا يكون وجوبا؛ لأن ذلك مجرد فعل، والفعل لا يدل بمجرده علىٰ الوجوب.

❖ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي تطهير الشعر النابت علىٰ محل الفرض، وأما الشعر الذي دونه كالشعر الذي علىٰ الرقبة فلا.

ثم اختلف العلماء - رحمهم اله- في المسترسل من شعر اللحية هل يجب غسله أو لا يجب إلا ما كان علىٰ قدر اللحيين فقط؟ والصحيح: أن غسله واجب.

❖ حكم الدلك:

٣٧ - وعن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أتىٰ بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعه**». أخرجه وصححه ابن خزيمة.

«**أتىٰ بثلثي مد**» والمد: ربع الصاع - صاع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا أقل ما روي أنه توضأ به، وأكثر ما يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

فيستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي الإسراف في استعمال الماء، وأن الإنسان يقتصر علىٰ أدنىٰ ما يمكن إسباغ الوضوء به؛ وقوله: «**فجعل يدلك ذراعيه**». الدلك هو مسح الشيء علىٰ وجه فيه شدة حتىٰ يسبغه؛ لأن الماء قليل فلابد من دلك حتىٰ يسبغ ذراعيه، والذراع: هو الساعد الذي بين المرفق والكتف.

❖ فيستفاد من هذا الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يسرف في استعمال الماء؛ لأنه يقتصر علىٰ ثلثي مد.

وفي هذا الحديث أيضًا:

استحباب دلك الأعضاء لقوله: «**فجعل يدلك**»؛ فيستحب منه الدلك، ولكن هذا فيما إذا كان الماء كثيرا يسبغ بدون دلك، فالدلك يكون سنة؛ لأنه أبلغ في الإسباغ، أما إذا كان الماء قليلا لا يمكن أن يجزي على الأعضاء إلا بدلك، فالدلك واجب .

صفة مسح الرأس والأذنين:

٣٩ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه**». أخرجه البيهقي

«**وعنه**» يعني: عبد الله بن زيد، أنه رأي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ ماء لأذنيه، ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه، والماء الذي أخذه لرأسه مسح به الرأس، ثم أخذ لأذنيه ماء جديدا غير الماء الذي أخذ لرأسه.

يقول المؤلف معقبا على هذه الرواية: وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «**ومسح برأسه بماء غير فضل يديه**». وهو المحفوظ. وعلى هذا تكون رواية البيهقي شاذة، وأما حكم هذه المسألة فرواية البيهقي تدل على أنه ينبغي للإنسان أن يأخذ لأذنيه ماء غير ما مسح به رأسه، ولكن هذا القول ضعيف، نعم لو فرض أن اليد يبست نهائيا ولم يكن فيها بلل إطلاقا فحينئذ يحتاج إلى أن يبل بماء جديد، وهذا يتصور فيما إذا كانت الريح شديدة وكان الشعر كثيفا، وإلا فإن الغالب أنه يبقى البلل.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يمسح الأذنين بما بقي من الرأس هذا علىٰ رواية مسلم.

ومن فوائده:

أنه يأخذ ماء جديدا لكل عضو لقوله: «**غير فضل يديه**»، ولكن لو فرض أنه لم يأخذ فهل يصح الوضوء أو لا؟ يعني: لو أن إنسانا غسل يديه وبقي فيهما بلل ومسح بهما رأسه فهل يجزئ أو لا؟

نقول: أما علىٰ قول من يرىٰ أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهرا غير مطهر فإنه لا يصح أن يمسح رأسه بالماء الفاضل بعد غسل اليدين؛ لأن هذا الفاضل يستعمل لطهارة واجبة فيكون طاهرا غير مطهر. وأما علىٰ القول الثاني: أنه ليس هناك قسم طاهر غير مطهر فإنه إذا بقي بلله يبل به الرأس فلا حرج؛ لأن المقصود مسح الرأس وقد حصل.

فضل إسباغ الوضوء:

٤٠ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قوله: «**سمعته يقول: إن أمتي يأتون**» والمراد بالأمة هنا: أمة الإجابة، وأمة الإجابة هم الذين استجابوا، فكل فضل ورد في الأمة - أمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه يحمل علىٰ أمة الإجابة؛ لأن أمة الكفر ليس لها فضيلة.

«**يأتون غرا**» هذا حال من فاعل يأتون؟ والأغر: هو الفرس الذي في وجهه بياض، وقوله: «**محجلين**» أيضا حال أخرىٰ، لكن التحجيل بياض يكون في الأرجل في أطرافها.

وقوله: «**من أثر**» (من) هذا للتعليل، «**من أثر الوضوء**» يجوز فيه الوجهان: الوضوء أي: الماء، والوضوء أي: الفعل وكلاهما صحيح.

في هذا الحديث فوائد:

أن هذه الأمة أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأتي يوم القيامة علىٰ هذا الوصف، وجوههم بيض نور يتلألأ، أيديهم كذلك، أرجلهم كذلك.

ومن فوائد الحديث:

أن هذا النور والبياض يختص بأعضاء الوضوء فقط التي تغسل وهي الوجه واليدان والرجلان، وأما الرأس فمسكوت عنها؛ لأن الغرة لا تكون إلا في الوجه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنهم لما طهروا هذه الأعضاء في الوضوء امتثالا لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ وتأسيا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان جزاؤهم مثل العمل.

ومن فوائد هذا الحديث:

فضيلة الوضوء؛ حيث كان جزاؤه يوم القيامة ظاهرا بارزا للخلائق.

ومن فوائد هذا الحديث:

علىٰ ما ذهب إليه بعض العلماء: أنه ينبغي أن يزيد علىٰ محل الفرض لتزيد الغرة والتحجيل، وهذا القول ليس له حظ من النظر في هذا الحديث؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأن الناس سيأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، والوضوء محدد بالقرآن: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦].

استحباب التيمن:

٤٠ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**». متفق عليه.

«**يعجبه**» أي: يسره، وهل الإعجاب الذي هو السرور والاستحسان شرعي أو طبعي؟ قد يكون شرعيا، وقد يكون طبيعيا، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه الحلوىٰ والعسل هذا شرعي أو طبعي؟ هذا طبعي، وكان يعجبه التيمن؟ هذا شرعي؛ لأنه هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به فقال: «**ألا فيمنوا ألا فيمنوا**». إذن يعجبه، يعني: يسره ويستحسنه.

«**التيمن**» يعني الأخذ باليمين، «**في تنعله**»، أي: في لبس النعل إذا أراد أن يلبس النعل بدأ باليمين، وكذلك في «**ترجله**» إذا أراد أن يجل شعر رأسه بدأ باليمن، «**وطهوره**» يعني: تطهره كالوضوء والغسل إلا في العضو الواحد، فإنه يبدأ به جميعا كالرأس مثلا فإنه لا يبدأ بالصفحة اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، اللهم إلا أن يقال: إذا كان ليس له إلا يد واحدة فربما يقال: ابدأ باليمين. وقولها: «**في شأنه كله**» أي: ما يهمه من أمور الدين والدنيا يبدأ باليمن.

❁ من فوائد هذا الحديث:

أنه إذا أراد الإنسان أن يلبس النعل أن يبدأ باليمن وغير النعل مثلها، فإذا أردت أن تلبس السراويل فأدخل الرجل اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، إذا أردت أن تلبس القميص فأدخل اليد اليمنىٰ في كمها قبل اليسرىٰ وعلىٰ هذا فقس.

❁ ومن فوائده:

تقديم اليمين علىٰ اليسار لقولها: يعجبه التيمن. قال العلماء -رحمهم الله-: إلا في مواطن الأذىٰ والقذر فتقدم اليسرىٰ، وأخذوا هذا الاستثناء من نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستنجاء باليمين والتمسح بها.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الترجل لكن هل هو سنة عبادة أو سنة عادة؟ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو سنة لو نقوىٰ عليه اتخذناه لكن له كلفة ومئونة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يعتني بنفسه في النظافة، كما قال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يا رسول الله، إن أحدنا يحب أن يكون وجهه حسنا ونعله حسنة، فقال: «**إن الله جميل يحب الجمال**».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز التنعل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتنعل لكن هل الأفضل التنعل أو الحفاء، أو في ذلك تفصيل؟ نقول: أما إذا كان الإنسان سيمشي

علىٰ أرض تضره فلا شك أن التنعل أولىٰ بل قد يكون واجبا، وأما إذا كانت الأرض عادية فالأفضل أن يحتفي أحيانا ويتنعل أحيانا، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهىٰ عن كثرة الإرفاه ويأمر بالاحتفاء أحيانا».

الأذنان هل يمسحهما اليمنىٰ قبل اليسرىٰ أو نقول هما جزء من الرأس يمسحهما جميعا؟

الثاني هو الحق أن الأذنين لا ترتيب بينهما أي بين اليمين واليسار، اللهم إلا إذا كان لا يستطيع أن يمسحهما جميعا، فهنا نقول ابدأ باليمين.

إذا كان علىٰ الإنسان خفان هل يمسحهما جميعا أو يمسح اليمنىٰ قبل اليسرىٰ؟ منهم من قال: يمسحان مرة واحدة؛ ومنهم من قال: يبدأ باليمنىٰ، والذي يظهر أن الأمر في هذا واسع إلا إذا كان لا يستطيع المسح إلا بيد واحدة فهنا يبدأ باليمنىٰ.

٤٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم». **أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.**

«**إذا توضأتم**» يعني: فعلتم الوضوء ووصلتم إلىٰ غسل اليدين فابدءوا باليمنىٰ، وكذلك يقال في الرجلين، والأمر هنا هل نقول هو للوجوب أو للاستحباب؟ هو للاستحباب في الواقع؛ لأن الله قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يرتب؛ وإنما رتب بين الأعضاء دون العضوين الذين هما في مقام العضو الواحد.

فيستفاد من هذا الحديث:

أن التيامن في الوضوء ثابت في السنة الفعلية والسنة القولية؛ أما ثبوته بالسنة الفعلية ففي حديث عائشة، وأما ثبوته بالسنة القولية ففي هذا الحديث.

المسح على العمامة وشروطه:

٤٣ - وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين». **أخرجه مسلم.**

ففي هذا الحديث:

جواز المسح على العمامة لقوله: «**وعلى العمامة**» وفيها مباحث.

المبحث الأول: هل يشترط لهذه العمامة أن تكون على صفة معينة، أو نقول: كل ما صدق عليه اسم العمامة فإنه يمسح؟ في هذا قولان.

القول الأول: أنه يشترط أن تكون العمامة محنكة، أو ذات ذؤابة، أما كونها محنكة فمعناه: أن يوضع لفة منها تحت الحنك حتى تثبت، وأما كونها ذات ذؤابة: فأن ترخى إحدى ذؤابتيها من الخلف، حتى تنسدل على الظهر.

القول الثاني: من العلماء من قال: إن هذا ليس بشرط، وهذا الثاني هو صحيح.

المبحث الثاني: هل يشترط أن تكون طاهرة؟ الجواب: نعم.

المبحث الثاني: وهل يشترط أن تكون مباحة بحيث لا يصح المسح علىٰ العمامة المسروقة أو مقبوضة بعقد فاسد؟ قولان:

الأول: أنه لابد أن تكون مباحة، وذلك لأن المسح عليها رخصة، والرخصة لا ينبغي أن تباح بالمعصية.

والقول الثاني: أن ذلك ليس بشرط، وأنه يجوز أن يمسح الإنسان علىٰ العمامة المحرمة كالمسروقة، فالمسألة عندي فيها تردد.

المبحث الرابع: وهل يشترط أن يلبسها علىٰ طهارة؟ في هذا قولان:

القول الأول: أنه يشترط أن يلبسها علىٰ طهارة قياسا علىٰ الخفين.

والقول الثاني: لا يشترط، وهذا القول أصح.

المبحث الخامس: هل لها مدة، أو نقول: ما دام الإنسان معتما فليمسح علىٰ العمامة وإذا أزالها فليمسح الرأس؟ قولان:

القول الأول: لابد لها من مدة قياسا علىٰ الخفين.

والقول الثاني: أنها لا مدة لها لعدم الدليل علىٰ ذلك، ولو كانت المدة من شريعة الله لبينها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المبحث السادس: هل يجوز المسح عليها في الجنابة - يعني في الغسل-؟ الجواب: لا يجوز المسح عليها في الغسل لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وليس في طهارة الحدث الأكبر شيء ممسوح إلا ما دعت إليه الضرورة كالجبيرة.

أما قوله: «**وعلىٰ ناصيته**» فقد أخذ منه بعض العلماء جواز الاقتصار علىٰ مسح الناصية في الرأس، وأنه لا يجب استيعاب الرأس في المسح، لكن في هذا نظر؛ لأن قوله: «**فمسح علىناصيته، وعلىٰ العمامة**» يدل علىٰ أنه كان لابسا للعامة، ومعلوم أن الإنسان إذا لبس العمامة فسوف تبدو الناصية، وإذا بدت الناصية فلابد من مسحها، وأما إذا كان الرأس غير مستور بالعمامة فإن الله أمر بمسحه كله في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦] .

٤٤ - وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **في صفة حج النبي** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**ابدءوا بما بدأ الله به**». أخرجه النسائي، هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

«**أبدأ بما بدأ الله به**»: ينبغي لنا أن نستشعر عند فعل الأوامر أننا نمتثل لأمر الله عَزَّوَجَلَّ وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أبدأ بما بدأ الله به**» فيه إشارة إلىٰ أن ما بدأ الله به هو أهم مما يليه وهو كذلك.

فإن قال قائل: هذا الحديث في الحج فلماذا جاء به المؤلف في كتاب الوضوء؟

قلنا: ليبين أن هذا الحديث عام في أننا مأمورون أن نبدأ بما بدأ الله به، يتفرع علىٰ هذا أن نبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس، ثم الرجلين؛ لأن الله بدأ بذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: اعتبار العموم دون خصوص السبب لقوله: «**أبدأ بما بدا الله به**» وهذا عام، وإن كان صورة المسألة التي قال فيها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خاصة؛ لكن العبرة بعموم اللفظ.

۞ ومن فوائد الحديث:

العناية بتدبر القرآن وتقديم ما قدم وتأخير ما أخر.

۞ يستفاد من هذا الحديث:

وجوب الترتيب بين الأعضاء لقوله: «**ابدءوا بما بدأ الله به**»، فنغسل أولا الوجه ثم اليدين، ثم نمسح الرأس، ثم نغسل الرجلين، وهذا واضح.

٤٥ - **وعنه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**كان النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **إذا توضأ أدار الماء علىٰ مرفقيه**». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

«**إذا توضأ**» يعني: غسل يديه، «**أدار الماء علىٰ مرفقيه**»، المرفق: هو المفصل بين العظم والذراع، والحديث أتىٰ به المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ ليستدل علىٰ أنه يجب غسل المرفق لقوله: «**أدار الماء علىٰ مرفقيه**»، ولكن الحديث - كما ترون- يقول: «**إن إسناده ضعيف**»، وليت المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ أتىٰ بدله بحديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «**أنه توضأ فغسل ذراعيه حتىٰ أشرع في العضد**»، فإنه إذا أشرع في العضد لزم أن يغسل المرفقين، والحديث في مسلم.

۞ حكم البدء بالبسملة:

٤٦ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: **قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**». أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، بإسناد ضعيف.

- **وللترمذي**: عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه، وقال أحمد: «لا يثبت فيه شيء».

قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» (لا) نافية للجنس، والنفي يدور علىٰ ثلاثة أشياء: إما أن يكون نفيا لوجود الشيء وإما أن يكون نفيا لصحة الشيء، وإما أن يكون نفيا لكمال الشيء.

يعني: إذا سلط النفي علىٰ شيء فإما أن يكون نفيا لوجوده، أو نفيا لصحته، أو نفيا لكماله.

وأكثر العلماء علىٰ أن المراد: لا وضوء كامل، والذي أوجب لهم ذلك هو أن هذا الحديث بجميع طرقه فيه مقال، ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ - **إمام أهل السنة**-: إنه لا يثبت في هذا الباب شيء.

من فوائد هذا الحديث:

أن الوضوء لا يصح بدون تسمية بناء علىٰ أن النفي للصحة، وبهذا أخذ الفقهاء -رحمهم الله.

ومن فوائد هذا الحديث:

أهمية التسمية؛ لأنه يتوقف عليها إما صحة الوضوء أو كمال الوضوء، ولا شك أن للتسمية أهمية، حتىٰ جاء عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن من لم يذكر اسم الله عليه لا يصح وضوؤه لقوله: «**ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»، أو لا يكون كاملا علىٰ القول بأن النفي نفي للكمال، فهل يقاس علىٰ الوضوء الغسل؟ هل يقاس علىٰ الوضوء التيمم؟ هل يقاس علىٰ الوضوء إزالة النجاسة؟ هذه ثلاثة أشياء كلها تحتمل أن تكون فروعا، أما الغسل فالتسمية علىٰ كل حال أفضل وأولىٰ.

هل يقاس علىٰ ذلك التيمم؟ نقول: لا يمكن أن نقيس التيمم علىٰ الوضوء، لأن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم التيمم ولم يقل بالتسمية.

هل نقيس علىٰ الوضوء إزالة النجاسة، بمعنىٰ: أنك إذا أردت أن تزيل النجاسة من ثوبك يجب أن تقول: باسم الله.

الجواب: لا، ولا يجوز أن نقيسها؛ لأن إزالة النجاسة من باب الترك، والوضوء من باب الفعل، ولأن إزالة النجاسة لا تحتاج إلىٰ نية، والوضوء يحتاج إلىٰ نية.

۞ من فوائد هذا الحديث:

أن التسمية في الوضوء سنة، والذي يجعلنا أن نقول **إنها سنة أمران**:

الأمر الأول: أن هذا الحديث فيه مقال كما قال الإمام أحمد: لا يثبت في هذا الباب شيء.

الدليل الثاني: أن جميع الواصفين لوضوء الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذين علموا الناس كعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يذكروا التسمية.

حكم الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحدة:

٤٨ - وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **-في صفة الوضوء-: «ثم تمضمض** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **واستنثر ثلاثا، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء»**. أخرجه أبو داود والنسائي.

٤٩ - وعن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **- في صفة الوضوء-: «ثم أدخل** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يده، فمضمض واستنشق من كف واحد، يفعل ذلك ثلاثا»**. متفق عليه.

في المضمضة والاستنشاق ثلاث صفات: صفة ضعيفة، وصفة لا بأس بها، وصفة قوية، ما هي الضعيفة؟ أن يفصل بين المضمضة والاستنشاق، والتي لا بأس بها وليست بتلك القوية: أن يكون بكف واحدة المضمضة ثلاثا ثلاثا.

والصفة الثالثة أن يأخذ ماء بكف فيتمضمض ويستنشق، ثم كفا أخرىٰ، ثم كفا أخرىٰ المشهور عند الفقهاء أنها كلها جائزة؛ يعني: كلها سنة.

وعلىٰ هذا ينبغي لنا أن نفعل هذه مرة وهذه مرة، ولكن لا شك أن أثبتها وأصحها حديث عبد الله بن زيد؛ لأنه متفق عليه .

حكم ما يمنع وصول الماء في الوضوء:

٥٠ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: رأىٰ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء.

فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**». أخرجه أبو داود. والنسائي.

المراد بقوله: «**أحسن وضوءك**» أن يبتدئ الوضوء من جديد؛ أو أن يغسل ما لم يصبه الماء؟ يحتمل هذا وهذا؛ ولكن القواعد تقتضي أن يفصل في هذا، فإن كان الزمن بعيدا فإحسان الوضوء أن يعيده من أوله لفوات الموالاة، وإن كان قريبا فإحسان الوضوء أن يغسل ما لم يصبه الماء من القدم.

ففي هذا الحديث فوائد منها:

وجوب استيعاب الأعضاء بالتطهير.

ومن فوائده: أنه تجب إزالة ما يمنع وصول الماء، سواء كان قليلا أو كثيرا، حتىٰ وإن كان مثل الظفر.

المسألة الأولىٰ: الخاتم إذا كان ضيقا فإنه في الغالب يمنع وصول الماء، فهل يجب أن يحركه حتىٰ يدخل الماء بين وبين العضو أو لا يجب؟

نقول: الظاهر أنه يجب، ويحتمل ألا يجب، وهذا الاحتمال نأخذه من كون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يلبس الخاتم ولم يرد عنه انه إذا أراد الوضوء أو الغسل نزعه، وهذا الخاتم لا ندري أهو ضيق أو واسع.

المسألة الثانية: إذا كان الإنسان عليه تركيبة أسنان فهل يجب عليه أن يخلعها عند المضمضة، أو يفصل إن كانت واسعة أو ضيقة، أو يقال: إنه لا يجب استيعاب الفم بالمضمضة؟ الأخير؛ لأن الفقهاء نصوا علىٰ أنه لا يجب استيعاب الفم بالمضمضة، وبناء علىٰ ذلك لا يجب علىٰ الإنسان أن يخلع تركيبة الأسنان ولا أن يخلخلها حتىٰ يصل الماء.

المسألة الثالثة: النساء يستعملن الحناء علىٰ رءوسهن، والحناء يتلبد علىٰ الرأس، ويمنع وصول الماء، فهل يعفىٰ عن ذلك

أو لا؟ نقول: يعفىٰ عن ذلك، والدليل علىٰ هذا من السنة أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في إحرامه قد لبد رأسه بالعسل والصمغ، وهذا يمنع حتىٰ مباشرة الشعر فيكون هذا له دليل من السنة غير القياس علىٰ العمامة والخمار، والنساء يستعملن دائما - كما قلت- الحناء يلبدن علىٰ الرءوس.

وهل يعفىٰ عن الشيء اليسير فيمن يشق عليه التحرز من مانع وصول الماء؟

اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يعفىٰ عن ذلك إذا كان يسيرا.

ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الأمر بالمعروف، وجهه: أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يحسن الوضوء.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل.

ومن فوائد هذا الحديث:

اشتراط الموالاة إذا حملنا قوله: «**أحسن**» علىٰ إعادة الوضوء، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله- في الموالاة هل هي شرط في الوضوء أو لا؟ والظاهر أنها شرط؛ لأن الوضوء عبادة واحدة، وإذا لم يوال بين أجزائه تفكك.

فإذا قال قائل: وهل يشترط الترتيب؛ بمعنىٰ: أنه إذا كان الذي لم يصبه الماء من الأعضاء الأولىٰ فهل يغسل ما تحته؟ يعني: لنفرض أنه في اليد هل نقول: اغسل اليد ثم امسح الرأس ثم اغسل الرجل، أو يسقط الترتيب؟ الجواب: لا يسقط الترتيب، بل يغسله وما بعده، وإذا وجد الإنسان - بعد أن اغتسل من الجنابة- أن عليه ما يمنع وصول الماء إلىٰ تحته، فهل نقول: أزل المانع واغسل ما تحته، أو نقول: أزل المانع واغتسل كاملا؟

الجواب: الأول؛ لأن الغسل ليس فيه الترتيب.

أذكار الوضوء:

٥٢ - وعن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**». أخرجه مسلم، والترمذي، وزاد: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**».

(**أحد**) نكرة جاءت في سياق النفي وهي تفيد العموم، يعني: ما من إنسان منكم، والخطاب للصحابة، لكن خطاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للصحابة خطاب لجميع الأمة.

«**ما منكم من أحد يتوضأ**» صفة لأحد «**فيسبغ الوضوء**» أي يتمه، «**أشهد أن لا إله إلا الله**»، «**أشهد**» بمعنىٰ: أنطق بلساني معترفا به في قلبي كأنما أشاهده رأي العين.

«**عبده ورسوله**» هذه عبودية من أخص أنواع العبودية؛ لأن العبودية أنواع:

عبودية عامة: وهي التعبد لله تعالىٰ كونا، وهذا شامل لجميع الخلق كل الخلق يتعبدون لله كونا لا يمكن أن يخرجوا عن طاعته أبدا حتىٰ الكافر وهو عبد لله، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدًا﴾ [مريم: ٩٣]. وهذه العبودية العامة لا يحمد عليها الإنسان؛ لأن الإنسان مسخر.

وعبودية خاصة: وهي التعبد لله بشرعه، هذه هي التي يحمد عليها الإنسان وهي مدار الثناء.

وصف النبي محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالعبودية من أي الأنواع؟ من أخص الأخص، بل هو عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وإخوانه من أولي العزم هم أخص أنواع العبودية.

«**ورسوله**» أي: المرسل من قبل الله عَزَّوَجَلَّ، فهو رسول من الله إلىٰ من؟ إلىٰ الإنس والجن، وما أحسن الكلمة التي قالها الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُٱللَّهُ قال: «**هو عبد لا يعبد ورسول لا يكذب**».

أخرجه مسلم، والترمذي، وزاد- يعني: الترمذي-: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»

من فوائد حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: الحث علىٰ إسباغ الوضوء؛ لما يترتب عليه من الفضيلة إذا ذكر الذكر من بعده لقوله: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء**».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

حكمة الشريعة بالتناسب في شرائعها؛ حيث إنه لما حصلت الطهارة الحسية الظاهرة ندب إل الطهارة المعنوية، فإن التوحيد تطهير للقلب من الشرك والوضوء تطهير للأعضاء من الحدث.

۞ومن فوائد الحديث:

أنه لابد من النطق باللسان فيما يعتبر قولا.

۞ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات توحيد الألوهية لقوله: «**أشهد أن لا إله إلا الله**».

۞ومن فوائد هذا الحديث:

الرد علىٰ الغلاة في النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله: «**أن محمدا عبده**»، فليس للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حظ من الربوبية، هو عبد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وليس برب.

۞ومن فوائد الحديث:

الرد علىٰ منكري رسالة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**ورسوله**».

۞ومن فوائد هذا الحديث:

فضيلة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث جمع بين شرف العبادة وشرف الرسالة لقوله: «**عبده ورسوله**».

۞ومن فوائد الحديث:

وجوب تصديق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أخبر به عن الله .

۞ومن فوائد الحديث:

فضيلة هذا الذكر عقب الوضوء، لكن عقب أي وضوء أم وضوءا كاملا؟ الوضوء الكامل لقوله: «**فيسبغ الوضوء**».

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ساق ذكرا في أول الوضوء وذكرا في آخر الوضوء، الذكر في أوله البسملة، والذكر في آخره هذا الذي سمعتم، وأما في أثناء الوضوء فإنه ليس فيه ذكر.

۞ومن فوائد الحديث:

إثبات الجنة وأن لها أبوابا لقوله: «**إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية**».

۞ ومن فوائده:

أن أبواب الجنة ثمانية، وقد ثبت بالكتاب العزيز أن أبواب النار سبعة، وهذا مما يشير إلىٰ ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من «**أن رحمة الله سبقت غضبه**»؛ ولهذا كانت أبواب دار كرامته من أبواب دار عقوبته.

۞ومن فوائد هذا الحديث:

أن من قام بما ذكر تيسرت له أبواب الخير، يعني: فيسره للصلاة الصدقة، الجهاد، كل أبواب الخير.

ومن فوائد هذا الحديث:

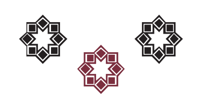
في رواية الترمذي: أن الإنسان إذا فعل ما يكون سببا للطهارة والتوبة، فإنه لا يعتمد علىٰ ذلك ويعجب بعمله، بل يسأل الله القبول لقوله: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

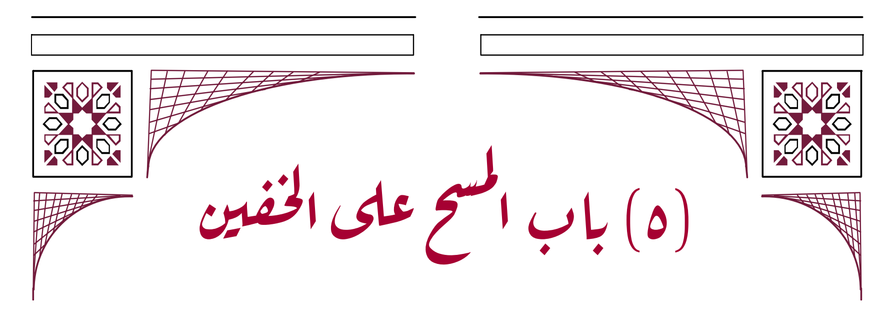
ومن فوائد الحديث الشريف:

أن التوبة منزلة عالية ينبغي للمؤمن أن يسأل ربه إياها، لقوله: «**اللهم اجعلني من التوابين**» فما هي التوبة؟ التوبة بمعنىٰ: الرجوع، وهي الرجوع من معصية الله إلىٰ طاعته.

ومن فوائد الحديث أيضا:

أن التطهر منزلة عالية يجدر بالمسلم ان يسأل ربه إياها لقوله: «**اللهم اجعلني من المتطهرين**».





(٥) باب المسح على الخفين

المسح على الخفين يتعلق بالطهارة بعضو من أعضائها وهما: القدمان، وجوازه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع السلف، ولم يخالف في هذا إلا الرافضة، لكن قولهم غير معتبر في الإجماع والخلاف.

أما دلالته من القرآن: ففي قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

على قراءة الجر، لأنها - أي: الآية - على قراءة الجر تجعل قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ من الممسوحات.

أما السنة فالسنة متواترة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جواز المسح على الخفين وأنه مشروع، وأن الإنسان إذا كان لابسا لهما فمسحهما أفضل من خلعهما والغسل.

وأما إجماع السلف فهو معلوم، حتى إن بعض العلماء جعل هذا من العقائد، ووضعه في العقيدة.

شروط المسح على الخفين:

٥٣ - عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: كنت مع النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما**». متفق عليه.

قوله: «**فأهويت لأنزع خفيه**» يعني: أهويت برأسي لأنزع خفيه، وكأنه كان قائما يصب الماء على النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلما وصل إلى الرجلين أهوى لينزع الخفين، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**دعهما**» يعني: اتركهما لا تنزعهما، ثم علل ذلك بقوله: «**فإني أدخلتهما طاهرتين**» هنا ضميران: «دعهما» و«أدخلتهما» «الهاء» في «دعهما»، و«أدخلتهما» هل مرجعهما واحد أو يختلف؟ لننظر «دعهما» يعني: دع الخفين لا تنزعهما، أو دعهما دع الرجلين، لا تصب عليهما، «**فإني أدخلتهما**» الضمير يعود على الرجلين؛ لأن الرجل هي المدخلة في الخف فيكون قوله: «**أدخلتهما**» معطوفا على الرجلين، وهذا يؤيد أن يكون الضمير في دعهما على الرجلين.

❖ ففي هذا الحديث من الفوائد:

جواز استخدام الحر؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استخدم المغيرة بن شعبة وهو حر.

على السائل، فالمغيرة بن شعبة لما استخدمه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأى أن ذلك من شرفه وفضله وأنها غنيمة أن يستخدمه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإذا كان استخدامك للشخص في فعل معين أو أكثر من

فعل يدخل السرور عليه وتجد أنه يفرح بذلك فإن استخدامك إياه لا يعد من المسألة المذمومة.

۞ ومن فوائد الحديث:

فضيلة المغيرة بن شعبة لخدمته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائده: جواز خلع النعلين أو الخفين من .

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجبره للخاطر لقوله: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فلما ذكر الحكم ذكر العلة.

۞ ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ أنه لا يمسح علىٰ الخفين إذا لبسهما علىٰ غير طهارة ، وهل المراد أنه أدخلهما بعد أن طهرت القدمان أو يوزع الفعل علىٰ كل قدم وحدها؟ في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه لا يجوز أن يلبس الخفين إلا إذا تمت الطهارة بغسل الرجلين.

وأصحاب القول الثاني، يقولون: إنه أدخل كل قدم وهي طاهرة فصدق عليه أنه أدخلهما وهما طاهرتان.

۞ ومن فوائد هذا الحديث أيضًا:

أن المسح علىٰ الخفيبن أفضل من الغسل؛ وجه ذلك: أن الرسول قال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما .

ومن فوائد هذا الحديث:

أن المسح علىٰ الخفين يكون مسحا عليهما معا لقوله: «**فمسح عليهما**»، ولم يذكر أنه بدأ باليمين، فعلىٰ هذا يكون المسح عليهما جميعا باليدين.

مسألة:

لم يذكر في هذا الحديث كيف يمسح ولا أي موضع يمسح؟

المسح وصفه العلماء بأن الإنسان يبل يده بالماء ثم يمر بها من أطراف الأصابع إلىٰ الساق وتكون الأصابع مفرقة.

صفة المسح علىٰ الخفين:

هذا الحديث يقول: إن الرسول مسح أعلىٰ الخف، وهو: ما يكون علىٰ ظهر القدم، وأسفله تحت القدم، لكن هذا في إسناده ضعف، وعلل عندي في الحاشية؛ لأنه من رواية كاتب المغيرة وقد ضعفه أئمة الحديث، ثم إنه يخالف الحديث الذي بعده وهو حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:**

٥٤ - وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يمسح علىٰ ظاهر خفيه**». أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

فهذان حديثان متعارضان، ولكن الأول ضعيف، والضعيف لا يقاوم ما هو أرجح منه ويكون أمامه ساقطا لا يعتد به، وعلىٰ هذا فيكون المسح أعلىٰ الخف كما قال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مسندا الأمر إلىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

-قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: « **لو كان الدين بالرأي**» أي: بالرأي الأول الذي هو بادي الرأي «**لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه**»، لكن الدين ليس بالرأي الأول وليس ببادي الرأي؛ بل الدين بالرأي العميق المبني علىٰ العقل الناضج؛ وإلا ولا شك أن الدليل والنقل الصحيح لا يمكن أن يعارضا العقل الصريح هذه قاعدة.

إذا نظرنا إلىٰ هذه المسألة بالرأي العميق وجدنا أن أعلىٰ الخف أولىٰ بالمسح من أسفله؛ لأنك إذا مسحت علىٰ الخف مسحت علىٰ شيء نظيف، علىٰ شيء لم تلوثه الأرض بالأذىٰ والقذر، ولو مسحت علىٰ الأسفل فتلوثت يدك بالأذىٰ والقذر والوسخ، وليس المراد بهذا المسح أن نغسل الرجل، ولو كان المراد أن نغسل الرجل لوجب علينا أن نخلع، لكن المراد بالتعبد لله عَزَّوَجَلَّ بمسح هذا العضو بما يكون تطهيرا له، فعليه يكون الدين - وهو مسح الخف من أعلاه- موافقا للعقل وللرأي السليم الصواب.

من فوائد حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما ذكرناه الآن: أن الدين ليس بالرأي الذي هو بادي الرأي.

ومن فوائد الحديث:

من قوله: «**على ظاهر الخفين**» أن أدنىٰ مسح كاف.

ثم هنا يقول: «**علىٰ ظاهر خفيه**»، ولم يقل: هل بدأ باليمين أو بدأ بالشمال أو مسح عليهما جميعا باليدين؟ من العلماء من قال: يمسحها جميعا باليدين؛ لأن هذا ظاهر الحديث «**مسح عليهما**»، ولم يذكر أنه بدأ باليمنىٰ.

ومن فوائد هذا الحديث:

الرد علىٰ الرافضة؛ لأنهم يرون علي بن أبي طالب إمام الأئمة، والأئمة عندهم معصومون من الخطأ وهم لا يرون المسح علىٰ الخفين، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الصحابة الذين رووا أحاديث المسح.

حقيقة السفر ومدة المسح للمسافر:

٥٥ - وعن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يأمرنا إذا كنا سفرا ألا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**». أخرجه النسائي، والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه.

وقوله: «**إذا كان سفرا**» تقديره نحو: ثلاثة وثمانين كيلو مترا بالمسافة هذا هو السفر الشرعي الذي يترتب عليه أحكام السفر، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ اختيارا لا شك أنه أقرب إلىٰ الأدلة، وهو أن السفر جاء في النصوص مطلقا.

شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ **يقول**: بالنسبة لهذه المسألة: المسافة القريبة للزمن الطويل سفر، والمسافر البعيدة للزمن القصير سفر، والمسافة الطويلة في الزمن الطويل سفر من باب أولىٰ، والمسافة القصيرة في الزمن القصير ليس سفرا.

قوله: «**إذا كان سفرا أمرنا ألا ننزع خفافنا**» يعني: إذا كانت علينا وتمت الشروط ثلاثة أيام بلياليهن كم ساعة؟ (٧٢) ساعة، لكن متىٰ تبدأ هل هو من اللبس أو من الحدث بعد اللبس أو من المسح بعد الحدث، أو من المسح ولو من غير حدث **لدينا أربعة احتمالات:**

الأول: من اللبس، وهذا ضعيف.

الثاني: من الحدث بعد اللبس، وهذا ضعيف لكنه دون ضعف الأول.

الثالث: من المسح بعد الحدث؛ وهذا أقرب الأقوال؛ لأن الذي ورد في الحديث «**فمسح**» ولا يصدق المسح إلا بفعله، فيكون ابتداء المدة من المسح.

الرابع: من أول مرة مسح ولو تجديدا، فيكون مسحا بدون حدث، والنصوص محتملة له؛ لكن لندرته وقلته ينبغي ألا يحمل الحكم عليه ويقال إنه من المسح بعد الحدث.

يقول: «**إلا من جنابة**» يعني: لا ننزعها إلا من جنابة، والجنابة: كل ما أوجب غسلا من جماع أو إنزال ولكن من غائط وبول؛ ونوم.

في هذا الحديث فوائد منها:

مراعاة التيسير علىٰ الأمة، وذلك بتيسير أحكام السفر في الطهارة وما يتعلق بها.

۞ ومن فوائده أيضا:

بيان الحكمة في التشريع، وأنه يناسب الأحوال، وهذا ظاهر جدا في العبادات وفي المعاملات، فمثلا في العبادات ما رأيتم المسافر يمسح كم؟ ثلاثة أيام بلياليهن والمقيم يوما وليلة، الصلاة الرباعية تتم في الحضر وتقصر في السفر، الجمع يجوز في السفر.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن من كان لابسا للخف فإنه لا ينزعه بأمر الرسول لقوله: «**أمرنا ألا ننزع**»، ومن فوائد هذا الحديث: أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن.

۞ ومن فوائده:

أنه لا مسح علىٰ الخف في الجنابة؛ لأن حدث الجنابة أغلظ من حدث البول والغائط؛ فلهذا ليس فيها مسح إلا في حال الضرورة في الجبيرة كما سيأتي إن شاء الله.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن المسح يكون بالحدث الأصغر وهو متفرع علىٰ الفائدة التي ذكرنا.

۞ ومن فوائده:

أن الغائط والبول والنوم ناقض للوضوء لقوله: «**إلا من بول وغائط ونوم**».

هل حديث صفوان هنا حصر نواقض الوضوء أو هناك نواقض أخرىٰ؟

سؤال:

- هناك نواقض أخرىٰ منها الريح، وهي لم تذكر هنا، ومنها لحم الإبل وهو لم يذكر هنا، المهم أن صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما ذكر أمثلة فقط و لا تدل علىٰ الحصر.

مدة المسح للمقيم:

٥٦ - وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: «جعل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم»**. يعني: في المسح علىٰ الخفين. أخرجه مسلم.

«**ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر**» كما في حديث صفوان، «**ويوما وليلة للمقيم**» تبتدئ من أول لبسه بعد الحدث، وعلىٰ هذا لا يحسب من المدة ما كان قبل المسح بعد الحدث، فلو أن رجلا لبس الخف لصلاة الفجر، ويبقىٰ علىٰ طهارة ولم يمسح إلا لصلاة العشاء ابتداء المدة من متىٰ؟ من مسح العشاء؛ ولهذا ربما يبقىٰ ثلاثة أيام وهو مقيم ربما يبقىٰ علىٰ الطهارة حتىٰ ينام، ولا يمسح إلا لصلاة الفجر من اليوم الثاني، فتبدأ المدة من صلاة الفجر، وتنتهي عند صلاة الفجر من اليوم الثالث، وإذا بقي علىٰ طهارة إلىٰ العشاء يكون صلىٰ بخفيه ثلاثة أيام، وأما قول العامة خمس صلوات؛ فهذا لا أصل له.

وفوائد هذا الحديث لا تزيد علىٰ فوائد حديث صفوان إلا في المقيم «**يوما وليلة**».

٥٧ - وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: «بعث رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سرية، فأمرهم أن يمسحوا علىٰ العصائب - يعني: الغنائم- والتساخين- يعني: الخفاف-»**. رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولا: مشروعية بعث السرايا، لكن بشرط ألا يكون في هذا البعث إلقاء بالنفس إلىٰ التهلكة.

ومنها: جواز المسح علىٰ العمائم وهي التي تعمم علىٰ الرأس.

أولا: وهل لها شروط؟ لننظر، ذكر الفقهاء - رحمهم الله- أنه يشترط أن يلبسها علىٰ طهارة قياسا علىٰ الخف، فإن الخف لابد أن يلبسه علىٰ طهارة، قالوا: فكذلك العمامة، ولكن هذا قياس غير صحيح لأمرين: الأول: أنه لم يذكر عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أمر الإنسان أن يلبس العمامة علىٰ طهارة، الثاني: أن القياس لابد فيه من مساواة الفرع للأصل، وهنا لا توجد مساواة.

ثانيا: هل يشترط أن تكون المدة يوما وليلة، أم يجوز ما دام لابسا علىٰ العمامة فإنه يمسح عليها؟ لا يصح؛ لأنه لم يأت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث لا صحيح ولا ضعيف أنه وقت لمسح العمامة يوما وليلة أو ثلاثة أيام.

ثالثا: هل يشترط في العمامة شرط فوق كونها مطلق عمامة؟ الصواب أنه يجوز أن نمسح علىٰ العمامة الصماء التي ليست ذات ذؤابة، ولا محنكة، وأما كون هذه عمائم العرب فإن سلم هذا فالنصوص جاءت مطلقة بدون تقييد.

فإن قال قائل: وهل تجيزون المسح علىٰ الطاقية والغترة؟ فالجواب: لا؛ لأنها لا تسمىٰ عمامة.

فإن قال قائل: وهل تجيزون المسح علىٰ الرأس إذا كان ملبدا بالصمغ والعسل وما أشبه ذلك؟

فالجواب: نعم نجيز هذا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع قد لبد رأسه، وهذا مما يدلك علىٰ أن المسح علىٰ ما فوق الرأس أمر ميسر.

«**التساخين**» يقول: هل الخفاف، يؤخذ من هذا الحديث جواز المسح علىٰ الجوارب؛ لأن عموم قوله: «**التساخين**» وإن فسرت بالخفين فإنها من باب تفسير الشيء ببعض معناه، فالتساخين كل ما تسخن به الرجل من جوارب وخفاف وغيرها.

فهل يجوز المسح علىٰ الخف الرقيق أو المخرق؟

الجواب: نعم علىٰ القول الراجح؛ لأن هذا يحصل فيه تسخين القدم.

وهل يجوز المسح علىٰ اللفائف، يعني: لو كان هناك برد شديد، أو حر شديد فلوقاية الرجل لف عليها لفائف فهل يجوز المسح عليها؟

الجواب: نعم، لا شك في هذا؛ لأن إزالة هذا الملفوف أشد من الخف أو الجورب.

فإن قال قائل: وهل يجوز المسح علىٰ الخف المخرق؟

قلنا: نعم ما دام اسم الخف باقيا أو اسم الجورب باقيا، فإنه يجوز المسح عليه.

حكم المسح على الخفين في الجنابة:

٥٨ - **وعن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - موقوفا - وعن أنس - مرفوعا -: «**إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة**». أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: أنه لا يجوز المسح علىٰ الخفين إلا إذا لبسها بعد استكمال الطهارة، وهذا يؤخذ من قوله: «**إذا توضأ**».

ومن فوائد هذا الحديث:

ترجيح المسح علىٰ الخلع للابس الخف لقوله: «**فليمسح عليهما، ولا يخلعهما**» وقد سبق بيان ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث:

الصلاة في الخفين لقوله: «**فليصل فيهما**».

فإن قال قائل: أرأيتم لو كان فيهما قدرا نجسا؟ قلنا: لا يصلي فيه حتىٰ يطهره، وبماذا يطهرهما؟ يطهرهما بالتراب يمسح الخف في الأرض حتىٰ تزول النجاسة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا مسح علىٰ الخفين في الجنابة لقوله: «**ولا يخلعهما إن شاء الله إلا من الجنابة**».

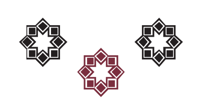
٥٩ - وعن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه: أن يمسح عليهما»**. أخرجه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة.

٦٠ - وعن أبي بن عمارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**يا رسول الله، أمسح علىٰ الخفين؟ قال: نعم. قال: يوما؟ قال: نعم. قال: ويومين؟ قال: نعم. قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم، وما شئت**».

أخرجه أبو داود، وقال: ليس بالقوي.

عندي تعليق علىٰ هذا: قال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت. وقال ابن معين: إسناد مظلم.

الحديث هذا يدل علىٰ أنه لا توقيت في المسح علىٰ الخفين، ولكن بعض العلماء قال: إنه يصح هذا الحديث ويحمل علىٰ الضرورة، بأن يكون الإنسان مسافرا لا يتمكن من الحصول علىٰ الماء لغسل الرجلين في كل وضوء، أو يكون في مكان بارد بحيث لو خلع الخف لسقطت أصابعه من البرد، أو ما أشبه ذلك، ولكن هذا محمل ضعيف؛ لأن الحديث ليس فيه هذا، ويكفينا أن نقول: هذا الحديث لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأحاديث الصحيحة الصريحة دالة علىٰ التوقيت فيؤخذ بها، أما مسألة الضرورة كما لو كان الإنسان في جو بارد شديد يخشىٰ علىٰ قدميه من التفتر، أو من سقوط الأصابع من البرد فهذا يقال فيه: إنه يعامل معاملة الجبيرة، يعني أنه يمسح عليه ما كان محتاجا.





(٦) باب نواقض الوضوء

«نواقض الوضوء: هي مفسداته، واعلم أيضا أن الأصل بقاء الوضوء وصحة الوضوء، ، كما أن الرجل لو كان متوضئا ثم شك هل أحدث فماذا يصنع؟ يبني علىٰ أنه متوضئ».

حكم نقض الوضوء بالنوم:

٦١ - عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كان أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - علىٰ عهده- ينتظرون العشاء حتىٰ تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون». أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

قوله: «**ينتظرون العشاء**» يعني: العشاء الآخرة، «**حتىٰ تخفق رءوسهم**» أي: تنزل من النعاس، «**ثم يصلون ولا يوضئون**». «**وأخرجه أبو داود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم**». في هذا الحديث دليل علىٰ فائدة مهمة وهي: أن ما فعله الصحابة في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو حجة، وواضح أنه حجة، وجه وضوحه: إقرار النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

أن عمل الصحابة حجة، وهذا في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا إشكال فيه؛ لإقرار الله ورسوله عليه، لكن بعده هل يكون فعل الصحابة حجة؟

الجواب: إن أجمعوا علىٰ ذلك فهو حجة، ولا شك أن إجماعهم أمر يمكن الاطلاع عليه، والمراد بالإجماع الذي يعتبر: إجماع أهل العلم أهل الاجتهاد، وهؤلاء يمكن حصرهم في عهد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

فإذا قال قائل: لماذا جاء المؤلف بهذا الحديث؟ نقول: أتىٰ به إشارة إلىٰ أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء.

هل النوم ناقض للوضوء؟

الجواب: فيه خلاف ثمانية أقوال: منهم من قال: إنه لا ينقض مطلقا، ومنهم من قال: إنه ينقض مطلقا، ومنهم من فصل في هذا، وهذا القول الأخير هو الصواب، لأن النوم مظنة الحدث، وإذا كان مظنة الحدث نظرنا إذا كان نوما مستغرقا بمعنىٰ أن الإنسان لو أحدث لم يحس بنفسه، النوم هنا ناقض لاحتمال أن يكون أحدث ولم يشعر بنفسه، وسواء كان مضطجعا او جالسا أو راكعا أو قائما ، وأما إذا كان لو أحدث لأحس بنفسه، فإن نومه لا ينقض الوضوء .

فإذا قال قائل: وإذا كان نائما ولا يحس بنفسه لو احدث فهل نتيقن أنه أحدث؟ لا، إذن كيف ننقض الوضوء به ونحن نقول: أن الأصل بقاء

الوضوء فلا ينتقض إلا بيقين؟ نقول: لأن هذا النوم مظنة الحدث، وانضباط القضية عليه انضباط العلة غير ممكن وما كان انضباط العلة فيه غير ممكن استوىٰ فيه ظهور العلة وعدمها .

لو قال قائل: إذا زال العقل بغير نوم، كما لو أغمىٰ علىٰ الإنسان فهل ينتقض وضوؤه بالقليل والكثير؟ الجواب: نعم؛ لأن الإغماء يفقد فيه الإنسان الإحساس ولا يمكن أن يقول لو أحدث لأحس فالإغماء ينتقض به الوضوء مطلقا.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة لقوله.

ثم قال:

عدم جواز صلاة الحائض:

٦٢ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**». متفق عليه.

- وللبخاري: « **ثم توضئي لكل صلاة**». وأشار مسلم إلىٰ أنه حذفها عمدا.

تقول: «إني امرأة أستحاض فلا أطهر»، أستحاض؛ يعني: يشتد مع الحيض، وفرق بين أستحاض وأحيض، الفرق بينهما: أن الاستحاضة كثرة الدم، والحيض أقل يأتي في أوقات معلومة. «**فسألت أتدع الصلاة أم لا. قال: لا، إذن: أستحاض**» معناها: تأتيها حيضة كثيرة تستمر معها؛ ولذلك قالت مفسرة هذه الاستحاضة: «**فلا أطهر أفأدع الصلاة؟**» يعني: أتركها، قال: «**لا**»، لا تدعي الصلاة، بل صلي ثم علل هذا الحكم فقال: «**إنما ذلك عرق**» فرق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين دم الحيض وهذا الدم، هذا قال: «**إنه دم عرق**» وقال: «**وليس بحيض**» أيضا لما أثبت ذاك نفىٰ عنه الحيض، قال: «**وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة**»، وبماذا تعرف إقبال الحيضة؟ تعرف إقبال الحيضة إذا كانت معتادة يعني: لها عادة سابقة قبل الاستحاضة، فإقبال الحيضة إقبال المدة، وإن لم يكن لها عادة، فإقبال الحيضة تغير الدم، فمثلا امرأة كانت من عادتها أن تحيض في أول يوم من الشهر ستة أيام، ثم ابتليت بالاستحاضة وصار الدم معها دائما، هذا الحيض تجلس في الشهر الثاني من أول يوم إلىٰ ستة أيام والباقي استحاضة، تصلي وتصوم وتعمل كل ما تعمل الطاهرات، إذن إقبال الحيضة نقول في المعتادة إقبال أيام عادتها، وفي غير المعتاد إقبال التمييز، كيف التمييز؟ الفقهاء - رحمهم الله- يقولون: التمييز من ثلاثة وجوه:

أولا: دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر.

ثانيا: دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

ثالثا: دم الحيض له رائحة منتنة، ودم الاستحاضة ليس له ذلك.

قال: «**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة**» يعني: لا تصلي، «**وإذا أدبرت**» معنىٰ أدبرت: إن كانت معتادة يعني انقضت أيام عادتها، وإن كانت غير معتادة ولا تمييز انقطع الدم الأسود التخين المنتن «**فاغسلي عنك الدم ثم صلي**»، «الدم» يعني دم الحيض، وهذا يعني ان تطهر منه ولابد أيضا أن تغتسل، «**ثم صلي ما أدركت وقته**»، قال وللبخاري: «**ثم توضئي لكل صلاة**»، وأشار مسلم إلىٰ أنه حذفها عمدا، ولكن الصواب مع البخاري ... «**توضئي لكل صلاة**»، هل المراد لوقت كل صلاة، أو لكل صلاة تصليها حتىٰ لو كانت تريد أن تجمع بين الصلاتين فلابد أن تتوضأ للصلاة الأولىٰ والصلاة والثانية؟ فيها احتمالان؛ ولكن الأول هو الراجح أي: لوقت كل صلاة.

من فوائد هذا الحديث:

أن نساء الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُنَّ لا يمنعهن الحياء من الفقه في الدين، والسؤال عنه.

ومن فوائده:

أنه قد تقرر أن الحائض لا تصلي؛ لقولها: «**أفأدع الصلاة؟**» وهذا بإجماع العلماء.

ومن فوائد هذا الحديث:

حكمة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في قرنه العلة بالحكم تؤخذ من قوله: «**إنما ذلك دم عرق**»، ووجه كون هذا حكمة: أن الحكم إذا علل ببيان علته ازداد الإنسان به طمأنينة في الحكم وينشرح به صدره.

۞ ومن فوائده - أي:

من فوائد قرن العلة بالحكم-: أن الإنسان يعرف بذلك سمو الشريعة، وأنها لا تحلل ولا تحرم ولا توجب إلا لحكمة، لكن من الحكم ما نعلمها ومنها ما لا نعلمه.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن العرق لا يمنع الصلاة، يعني لو انبعث عرق من الإنسان في أي مكان من بدنه فإنه لا يمنع الصلاة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

رجوع المستحاضة إلىٰ عادتها؛ لقوله: «**إذا أقبلت حيضتك**»، فإذا لم يكن لها عادة، وليس عندها تمييز فماذا تصنع؟

قال العلماء - وجاء في السنة أيضا-: تجلس من أول وقت أتاها الحيض غالب ما تجلسه النساء، وهو ستة أيام أو سبعة من كل شهر،ثم تغتسل وتصلي وتستمر هكذا.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب غسل دم الحيض لقوله: «**ثم اغسلي عندك الدم**»، وهل يعفىٰ عنه - يعني: يسيره- الجواب: لا، لا يعفىٰ عن يسيره وجميع ما خرج من السبيلين فهو نجس لا يعفىٰ عنه إلا الماء الذي ينزل ويكون مستمرا مع المرأة وهو ما يسمىٰ برطوبة فرج المرأة، فهذا طاهر.

المستحاضة «**توضئي لكل صلاة**»، وذلك لأن الدم مستمر، فتكون طهارتها بقدر الحاجة، ولا تحتاج للصلاة إلا إذا دخل وقتها، فلو توضأت لصلاة الفجر فهل تتوضأ لصلاة الضحىٰ؟

الجواب: نعم، لأن الضحىٰ لها وقت فلابد أن تتوضأ لوقت كل صلاة.

فائدة مهمة:

قوله: «**ثم صلىٰ**» هل المراد الصلاة المستقبلة، أو الصلاة الحاضرة أو الجميع؟ يعني: امرأة طهرت في وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر، هل نقول: صلي الظهر فقط، أو صلي الفجر أيضا؟ تصلي الفجر حتىٰ وإن تأخر تطهرها إلىٰ بعد الشمس، فإنها لابد أن تصلي الفجر؛ لأنها مطالبة بالصلاة. ولا يلزمها إلا قضاء الصلاة التي طهرت في وقتها. امرأة طهرت قبل الفجر بساعة هل تلزمها صلاة العشاء؟ فيه خلاف، بعض العلماء يقول: تلزمها صلاة العشاء دون صلاة المغرب، وبعض العلماء يقول: تلزمها صلاة العشاء وصلاة المغرب، الصحيح أنها لا يلزمها شيء لا صلاة العشاء ولا صلاة المغرب؛ لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل.

الوضوء من المذي:

٦٣ - وعن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**كنت رجلا مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فسأله؟ فقال: فيه الوضوء**».

متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قوله: «**مذاء**» صيغة مبالغة؛ أي: كثير المذي، والمذي فيه لغتان: المذي وهي الأكثر، والمذي بتشديد الياء وهي لغة صحيحة، وهو ماء لزج يخرج عند الشهوة.

قوله: «**أمرت المقداد**» قد يقال: لماذا لم يسأل هو بنفسه وقد بين في رواية أخرىٰ أنه استحيا أن يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن ابنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجته، وهذا يتعلق بالنساء، فاستحيا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فقال: «**فيه الوضوء**» المقداد لما سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**». وفي رواية: «**اغسل ذكرك وتوضأ**»، وفي رواية في غير الصحيحين: «**وأنثييه**». يعني: خصيتيه، فعلىٰ هذا يغسل الذكر والأنثيين، كل الذكر.

الحديث في بيان حكم المذي هل ينقض الوضوء أو لا؟ ينقض الوضوء.

هذا الحديث فيه فوائد متعددة: منها: جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يستحيا منه للحاجة.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز التوكيل في الاستفتاء؛ لأن عليا وكل المقداد أن يستفتي عنه في هذه المسألة.

۞ ومن فوائده:

جواز خبر الواحد في الأمور الدينية؛ وذلك لأن عليا إنما وكل المقداد من أجل أن يأخذ بما يخبر به، ويتفرع علىٰ هذا وجوب الأخذ بخبر الواحد.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن لا يتحدث عند صهره بما يتعلق بالنساء من أين تؤخذ؟ حياء علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يمنعه هذا الحياء من التفقه في الدين؟ الجواب: لا؛ ولهذا أمر علي بن أبي طالب المقداد أن يسأل.

ولكن هنا مسألة: وهي أن بعض الناس يبتلىٰ بالوسواس فيتخيل كما حدثت معه الشهوة أنه أمذىٰ فهل يستجيب لهذا الوهم أو لا؟ الجواب: لا يستجيب لهذا الوهم.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

في الروايات الأخرىٰ أنه يجب غسل الذكر والأنثيين من المذي.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا ينبغي للإنسان أن يمنعه الحياء عن التفقه في دين الله.

الخارج اثنين حكمهما واحد، وهما: البول والودي، واثنان يختلفان عنهما وفيما بينهما وهما: المذي والمني، المذي في حكمه في نجاسته

وطهارته وسط بين المني والبول؛ لأن البول لابد فيه من الغسل، والمذي يكفي فيه النضح على القول الراجح، وهو أن يعم ما أصابه بالماء بدون دلك على البدن ولا عصر في الثياب، لكن المني أغلظ منه لأنه يوجب تطهير البدن كله.

حكم نقض الوضوء بالقُبلة:

٦٤ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». أخرجه أحمد، وضعفه البخاري.

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بهذا الحديث ليسدل به على أن مس المرأة وتقبيل المرأة لا ينقض الوضوء، وهذا القول - أعني: كون مس المرأة لشهوة لا ينقض الوضوء- هو القول الراجح الذي لا تدل الأدلة على غيره، وقال بعض العلماء: إن مس المرأة مطلقا ينقض الوضوء، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، وتوسط بعض العلماء فقال: إن كان لشهوة نقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم ينقض الوضوء.

فإذا قال قائل: ما دليل من قال: لا ينقض الوضوء؟

فالجواب: أن دليله عدم الدليل؛ لأن الأصل بقاء الوضوء حيث تم على وجه شرعي، فلا يمكن أن ينقض إلا بدليل شرعي، أما دليل من قال: إنه ينقض الوضوء مطلقا فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]. وفي قراءة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، والأصل أن اللمس يكون باليد والآية ليس فيها قيد أن يكون

بشهوة فتكون دالة علىٰ أن مس المرأة مطلقا ينقض الوضوء، وأما من قال: إنه لا ينقض إلا بشهوة فاستدل بالآية إلا أنه قال: إن حمل الآية علىٰ معنىٰ مناسب للنقض أولىٰ من الإطلاق، والمعنىٰ المناسب للنقض هو الشهوة؛ لأن مسها بشهوة مظنة حصول الحدث، إما إنزال أو إمذاء، ولكن القول الصحيح كما أقوله الآن: إنه لا ينقض الوضوء مطلقا.

خروج الريح:

٦٥ – وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتىٰ يسمع صوتا أو يجد ريحا»**. أخرجه مسلم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا»** يعني: شيئا من الحركة التي هي الريح، **«فأشكل عليه»** أي: شك، **«أخرج منه شيء أم لا»**، المراد بالشيء هنا: الريح، **«أم لا؟ فلا يخرجن»** قال: وليس المعنىٰ لا يخرجن من المسجد لأن من أحدث حرم عليه البقاء في المسجد لكن فلا يخرجن من المسجد ليتوضأ. **«حتىٰ يسمع صوتا»**، إن كان الخارج له صوت، **«أو يجد ريحا»** إن لم يكن له صوت، أخذ العلماء من هذا الحديث قواعد:

منها: أن اليقين لا يزول بالشك.

ومنها: أن الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان.

ومنها: أن اليقين يزول باليقين الطارئ عليه؛ لقوله: **«حتىٰ يسمع صوتا أو يجد ريحا»**.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الدين الإسلامي يريد من أهله أن لا يبقوا في قلق وارتباك وريب؛ لأن الإنسان إذا مشىٰ علىٰ هذه القاعدة استراح لكن إذا صدع للأوهام والوساوس تعب فنحن نقول: استرح لو شككت وأشكل عليك فالأصل بقاء الطهارة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لو غلب علىٰ ظنه أنه أحدث فإنه لا يلزمه الوضوء؛ لأن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علق وجوب الوضوء بأمر متيقن وهو سماع الصوت، أو الرائحة، إذن إذا شك المتوضئ في انتقاض وضوئه هل يعمل بهذا الشك؟ لا يعمل، وهل هو آثم إذا لم يلتفت إليه؟ لا، بل هذا هو السنة وهذا هو الذي ينبغي للإنسان أن يسير عليه.

مس الذكر:

٦٦ - **وعن طلق بن علي** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال:** «قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه الوضوء؟ فقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا، إنما هو بضعة منك**». أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، وقال ابن المديني: «**هو أحسن من حديث بسرة**».

المس لابد أن يكون مباشرة، وقوله: «**مسست**» الغالب أن المس إنما يطلق علىٰ المس باليد، والمعنىٰ: «**مسست ذكري**»، أو قال: «**الرجل يمس**

ذكره»، يعني: بيده، وقوله: «**أعليه الوضوء**» يعني: أيجب عليه الوضوء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا**» أي: لا يجب، وعلىٰ هذا لا يمنع أن يكون مستحبا، قال: «**إنما هو بضعة منك**»، هذا تعليل للحكم وهو انتفاء الوجوب، قال: «**إنما هو بضعة منك**»، «**بضعة**» يعني: قطعة من الإنسان كسائر الأعضاء كاليد والرجل.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز السؤال عما يستحيا منه إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن مس الذكر لا يوجب الوضوء لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا**».

ومن فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يذكر الحكم وعلته، وذلك في قوله: «**إنما هو بضعة منك**»، ونأخذ منه فائدة تترتب علىٰ ذلك: أنه ينبغي للمفتي إذا أفتىٰ بشيء أن يذكر الدليل أو التعليل ليطمئن السائل.

ومن فوائد هذا الحديث:

الإشارة إلىٰ أنه إن مس الذكر علىٰ وجه آخر يخالف مس بقية الأعضاء فله حكم آخر، وذلك إذا مسه لشهوة، فإنه إذا مسه لشهوة لا يكون كبقية الأعضاء وينتقض وضوؤه، وهذا هو الصحيح أن مس الذكر إن كان لشهوة انتقض به الوضوء، وإلا فلا.

٦٧ - وعن بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**». أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان.

- وقال البخاري: «**هو أصح شيء في هذا الباب**».

«**من**» شرطية تفيد العموم، وقوله: «**مس ذكره فليتوضأ**» اللام في قوله: «**فليتوضأ**» لام الأمر فيفيد فوائد؛ منها: أن الرجل إذا مس ذكره فإنه مأمور بالوضوء لقوله: «**فليتوضأ**».

قوله: «**من مس ذكره**» ظاهره أنه لا فرق بين أن يمسه لشهوة أو لغير شهوة، وبين أن يمسه عمدا أو غير عمد، وقوله: «**فليتوضأ**» لم يذكر إلا الوضوء، فلا يجب الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء إنما يجب من بول أو غائط.

في هذا الحديث فوائد منها:

أن من مس ذكره فإنه مأمور بالوضوء مطلقا لشهوة أو لغير شهوة، عن عمد وعن غير عمد، لكن كما ذكرنا آنفا أن الظاهر أن المراد العمد.

وهل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ اختلف العلماء - رحمهم الله- في هذا القول؛ فقيل: إن ألأمر للوجوب: وقيل: إن الأمر للاستحباب لم يكن بينهما تعارض، فهل نقول في الجمع بينهما: الأمر في حديث «**بسرة**» للاستحباب، ونفي الوجوب في حديث «**طلق**» لا يعارض ثبوت الاستحباب.

خلاصة القول:

إن مسه لشهوة وجب عليه الوضوء، وإن مسه لغير شهوة لم يجب عليه الوضوء، لكن يستحب احتياطا، وحينئذ نكون جمعنا بين الحديثين، ولا نحتاج إلىٰ الترجيح.

بقي علينا «**مس الأنثيين**»، هل ينقض الوضوء؟ الجواب: لا، حتىٰ وإن كان لشهوة.

مسألة:

لو أن المرأة تطهر طفلها الصغير من النجاسات وغيره هل ينتقض وضوؤها؟ لا ينتقض؛ لأنها قطعا لم تمسه لشهوة، ثم هي مست ذكر ابنها فلا يدخل في هذا الحديث.

أيضا مسألة:

لو أنه مس الدبر فهل ينتقض وضوؤه؟ لا ينتقض، لكن في بعض ألفاظ الحديث: «**من مس فرجه**»، وعلىٰ هذا اللفظ نقول: إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب.

القيء والرعاف والقلس:

٦٨ - وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهَا، **أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قال: «**من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس أو مذي؛ فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن علىٰ صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم**». أخرجه ابن ماجه، وضعفه احمد وغيره.

أولا: نسأل لماذا أتىٰ المؤلف بهذا الحديث مع أنه ضعيف مخالف للأصول؟ نقول: أتىٰ به رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليبين حاله - حال هذا الحديث- وأنه ضعيف؛ ولأن بعض العلماء أخذ به، فأتىٰ به ليبين مرتبة هذا الحديث وحاله، وأن من أخذ به فهو قد بنىٰ علىٰ حديث ضعيف.

قوله: «**من أصابه قيء**» القيء خروج الطعام أو الشراب من المعدة، «**أو رعاف**» خروج الدم من الأنف، «**أو قلس**» خروج الطعام أو الشراب من المعدة، ولكن ملء الفم فقط؛ يعني: ليس بكثير، «**أو مذي**» هو الماء الذي يخرج عند الشهوة، وسبق الكلام عليه، «**فلينصرف**» من أي شيء؟ من المسجد، لكن الحديث يدل علىٰ أن المصلي ينصرف من الصلاة، قال: «**فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن علىٰ صلاته**»، فهذا الرجل الذي أصيب بهذه الأشياء وهو يصلي نقول: انصرف توضأ، وابن علىٰ صلاتك، ولكن لا تتكلم لأنك لو تكلمت بطلت الصلاة، هذا الحديث ضعيف من حيث السند، وأيضا ضعيف من حيث المتن؛ لأنه مخالف لأصول الشريعة.

من منكرات هذا الحديث أنه قال: «**وهو في ذلك لا يتكلم**». فيقال: سبحان الله! الحدث لا يبطل الصلاة والكلام يبطل أيهما أهون؟ الكلام، ولهذا لو تكلم الإنسان جاهلا في صلاته أو ناسيا فصلاته صحيحة، لكن لو أحدث ناسيا بطلت صلاته.

علىٰ كل حال: هذا الحديث لا يصح، وإذا لم يصح لم يبن عليه حكم، فلنرجع إلىٰ هذه الأشياء.

هل «**القيء**» ينقض الوضوء؟ الصواب: لا، قل أو كثر، وذلك لعدم الدليل الصحيح على نقض الوضوء به، «**الرعاف**» مثله نقول: لا ينقض الوضوء حتى لو كثر، والقلس« **نقول: إذا لم ينقض القيء فالقلس من باب أولى**».

حكم الوضوء من لحوم الإبل:

٦٩ - وعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رجلا سأل** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم**». أخرجه مسلم.

«**أتوضأ من لحوم الغنم**» يعني: إذا أكلها، فقال له: «**إن شئت**» يعني: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ، «**أتوضأ من لحوم الإبل**»، قال: نعم، يعني: أنه يجب أن تتوضأ، ووجه قولنا: يجب أن تتوضأ؛ لأنه علق الوضوء من لحم الغنم على مشيئته، وهذا يستلزم أن لا مشيئة له في أكل لحم الإبل، وأنه يجب أن يتوضأ، فقوله: «**من لحوم**»، ولحوم يشمل كل ما يحمله قدم ورجل الحيوان فإنه يسمى لحما.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة منها:

حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تعلم العلم؛ ولهذا لا يدعون صغيرة ولا كبيرة يحتاجون إليها في الدين إلا سألوا عنها.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن لحم الغنم لا يجب الوضوء منه سواء كان نيئا أو مطبوخا.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات المشيئة للعبد، وأن العبد له مشيئة تامة لقوله: «**إن شئت**»، وفي هذا رد علىٰ طائفة مبتدعة مخالفة للمعقول والمنقول والمحسوس ألا وهي الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان ليس له مشيئة ولكننا ننكر قولا آخر مضادا له ألا وهو قول القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بإرادته ومشيئته؛ لأننا نعلم أن إرادة العبد ومشيئته من إرادة الله عَزَّوَجَلَّ أي: تابعة لإرادة الله وليست مستقلة، والإنسان يريد الشيء ويعزم عليه ويؤكده ويأتيه مانع من الله عَزَّوَجَلَّ إما بصرف الهمة، وإما بوجود مانع خارجي لا يستطيع معه أن يفعل، فمشيئة العبد تابعة لمشيئة الله.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الوضوء من لحم الإبل، لقوله: «**نعم**».

فإذا قال قائل: هاذ الحديث منسوخ بحديث جابر: «**كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار**»؟ قلنا: سبحان الله! النسخ لا يمكن أن يقام إلا بشرطين: العلم بالتاريخ، وتعذر الجمع، وهنا لا علم لنا بالتاريخ، ولا يتعذر الجمع؛ لأن الأول ترك الوضوء مما مست النار ناسخ لقوله: «**توضئوا مما مست النار**». هذا هو الذي يقابل هذا، وكلمة «**مست النار**» يشمل اللهم لحم الإبل، والغنم، والبقر، والطيور، بل والخبز، لكن الله خفف - والحمد لله- علىٰ الأمة، ونسخ هذا، أما أن ينسخ شيئا خاصا فهذا ليس بصواب، فالحديث محكم ثابت.

بعض العلماء قال: يجب الوضوء من مرق لحم الإبل، ومن ألبان الإبل، لكن نقول: إنه قد دل الدليل علىٰ أن الوضوء من ألبان الإبل ليس بواجب في قصة العرنيين الذين اجتووا المدينة وأصابهم مرض فأمرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يلحقوا بإبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يقل: توضئوا مع المقام يقتضي أن يقوله لو كان الوضوء واجبا.

هل تلحقون بذلك اللحم الحرام كما لو اضطر الإنسان إلى أكل لحم خنزير فأكل؟

الجواب: لا؛ لأنه ليست العلة نجاسة لحم الإبل حتىٰ نلحق هذا بهذا، فإن قال قائل: ما العلة إذن؟ نقول: عندنا علة لا لأحد ينكرها وهي أن هذا حكم رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هو العلة وهو الحكمة.

إذن الحكم وهو وجوب الوضوء من لحم الإبل يعتبر من الأحكام التعبدية التي ليس للإنسان فيها إلا التسليم والانقياد.

حكم من غسل ميتا:

٧٠ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه. وقال أحمد: «**لا يصح في هذا الباب شيء**».

سبق أنا أوردنا علىٰ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يورد الأحاديث الضعيفة، وبينا الجواب علىٰ هذا؛ لأن هذا الحديث قد يحتج به المحتج فيبين المؤلف أنه لا حجة فيه لضعفه.

قوله: «**ميتا**» يشمل الصغير، من حمله فليتوضأ «**من حمله**» قيل: من أراد حمله، «**فليتوضأ**»، وذلك من أجل أن يكون متهيئا للصلاة عليه.

أما فوائد هذا الحديث: ففيه وجوب الاغتسال علىٰ من غسل ميتا صغيرا كان أو كبيرا؛ لظاهر الأمر لقوله: «**فليغتسل**»، لكن نقل بعضهم الإجماع علىٰ أنه لا قائل بالوجوب، يعني: علىٰ أن العلماء أجمعوا أنه ليس بواجب الاغتسال من تغسيل الميت، وعلىٰ هذا فيكون مستحبا وليس بواجب.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان الاستعداد لفعل العبادة، قبل أن يباشرها علىٰ تقدير الذي ذكرنا في قوله: «**ومن حمله فليتوضأ**».

ومن فوائده:

وجوب الوضوء للصلاة علىٰ الميت علىٰ التقدير الذي ذكرنا أن من حمله - أي: أراد حمله ليصلي عليه فليتوضأ.

حكم مس القرآن بغير وضوء:

٧١ - وعن عبد الله بن أبي بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **لعمرو بن حزم**: «**ألا يمس القرآن إلا طاهر**». رواه مالك مرسلا، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

«**ألا يمس القرآن إلا طاهر**» المراد بالقرآن هنا: ما كتب في القرآن، يعني: المصحف، اللوح، الأوراق، الأحجار، «**إلا طاهر**» كلمة «**طاهر**» قال بعض أهل العلم: أي: إلا مؤمنا، واستدل لهذا بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن المؤمن لا ينجس». وإذا كان لا ينجس لزم أن يكون طاهرا، وقال بعض العلماء: «**إلا طاهر**» أي: إلا متوضئ، يعني: طاهرا من الحدث الأصغر والأكبر، واستدلوا بقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لما ذكر الوضوء والغسل والتيمم قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وردوا على الآخرين فقالوا: إنه لم يعرف في القرآن ولا في السنة أن يعبر عن المؤمن بالطاهر.

من فوائده:

عظمة القرآن، وأنه يجب أن ينزه عن النجس سواء قلنا: إنه من كان محدثا، أو قلنا: إنه من كان كافرا.

ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الوضوء لمس المصحف؛ لقوله: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» هذا ما رجحناه أخيرا.

وهل المراد «**ألا يمس القرآن**» يعني: القرآن الذي في الأوراق؛ بمعنى: لا يضع يده عليه، أي: على المكتوب دون ما كان من حواشيه وجوانبه؟

الجواب: لا، المراد ألا يمس الذي كتب فيه القرآن كله، وعليه فإذا كتب القرآن بوسط الصفحة فجوانبها تمس؛ أي: لا يمسها المحدث، وإذا

كان علىٰ المصحف جلدة مقواة فإنه يمسها إن كانت لاصقة به، أما إذا كانت وعاء ينفصل فإنه لا بأس أن يمسها من ليس بمتوضئ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن المصحف لا يمسه إلا طاهر سواء كان صغيرا أو كبيرا؛ يعني: فالصغير الذي بلغ ست التمييز لا يمس القرآن إلا إذا تطهر.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمن استدل لهذا بقوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قلنا: لا دليل في الآية، يتبين هذا بتلاوتها ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ فالضمير هنا يعود إلىٰ أقرب مذكور وهو «**الكتاب المكنون**»، وإن كان القول بأنه يعود إلىٰ القرآن من حيث إن السياق في القرآن والحكم علىٰ القرآن، لكن يضعفه قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ وهي اسم مفعول، ولو كان المراد: إلا من تطهر؛ لقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ أي: المتطهرون، فالآية ليس فيها دليل علىٰ ذلك.

٧٢ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله علىٰ كل أحيانه**». رواه مسلم، وعلقه البخاري.

قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله علىٰ كل أحيانه»

«**يذكر الله**» يحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا: الذكر اللفظي باللسان، وهذا هو الظاهر؛ يعني: أن يقول: «**لا إله إلا الله**»، ويحتمل أن يكون عاما لذكر القلب، والجوارح، واللسان؛ لأن الذكر يكون بالقلب، ويكون باللسان،

ويكون بالجوارح، والذي يظهر من حديث عائشة ما يتعلق باللسان؛ أي: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يذكر الله دائما، وقولها: «**علىٰ كل أحيانه**» يعني: علىٰ كل حين يمر به، وهو بمعنىٰ قول القائل: علىٰ كل أحواله، يعني: قائما، وقاعدا، وعلىٰ جنبه، كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

هذا الحديث أتىٰ به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب نواقض الوضوء ليفيد أنه لا يشترط لذكر الله أن يكون الإنسان علىٰ طهارة؛ لأن الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله علىٰ كل أحواله.

❖ يستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: معرفة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بأحوال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: فضيلة إدامة ذكر الله والاستمرار فيه؛ لقولها: «**يذكر الله علىٰ كل أحيانه**».

ومنها: أنه لا يشترط للذكر أن يكون [الإنسان] علىٰ طهارة لقولها: «**يذكر الله علىٰ كل أحيانه**».

فإن قال قائل: هل يشمل ذلك ما إذا كان الإنسان علىٰ جنابة؟

فالجواب: نعم، يشمل هذا؛ فيجوز للجنب أن يذكر الله بالتسبيح، والتكبير، والتهليل، وقراءة الأحاديث، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك مما يقرب إلىٰ الله تعالىٰ من الأقوال إلا ذكرا واحدا وهو القرآن، فالصحيح أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وإن كانت

المسألة فيها خلاف، لكن الصحيح أنه لا يجوز له قراءة القرآن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة».

هل يتوضأ من الحجامة:

٧٣ - وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وصلى، ولم يتوضأ». أخرجه الدارقطني، ولينه.

«**احتجم**» الاحجام: إخراج الدم من الجسم بصفة مخصوصة، وقوله: «**احتجم وصلى ولم يتوضأ**» يعني: لم يتوضأ للصلاة، وأتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث ليفيد أن إخراج الدم من البدن لا ينقض الوضوء.

في هذا الحديث فوائد منها:

استعمال الحجامة، وهل هو جائز أو مستحب أو حرام؟

نقول: هذا الحديث يدل على جوازه، فيبقى الأمر دائرا بين أن يكون مستحبا أو أن يكون جائزا على وجه الإباحة؛ يعني: مستوى الطرفين.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الحجامة لا تنقض الوضوء لقوله: «**احتجم وصلى ولم يتوضأ**»، وهل يقاس عليها ما يخرج من الجروح من الصديد والماء وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم، يقاس عليها وأولى؛ لأن كثيرا من العلماء يقولون: عن دم الآدمي نجس، وإن الصيد الذي يخرج من جروحه ليس بنجس؛ لأنه استحال إلى صديد، وعلى هذا نقول: يلحق بها ما يخرج من الجروح من الصديد والمياه التي تخرج بسبب الاحتراق وما أشبه ذلك.

❁ فيستفاد من هذا الحديث:

أن خروج الدم وإن كان كثيرا لا ينقض الوضوء، وهذا القول هو الراجح، وذهب بعض العلماء إلىٰ أنه إذا كان كثيرا نقض الوضوء، ولكن هذا القول مرجوح، والصواب: أن جميع ما يخرج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين .

حكم الوضوء من النوم:

٧٤ - **وعن معاوية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**». رواه أحمد، والطبراني وزاد: «**ومن نام فليتوضأ**».

- وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون قوله : «**استطلق الوكاء**». وفي كلا الإسنادين ضعيف.

قال: «**العين وكاء السه**» «**العين**»: هي الباصرة المعروفة، و «**السه**» -بكسر الهاء-: الدبر، و«**الوكاء**»: ما يربط به الكيس أو نحوه لئلا يتدفق ما فيه.

❁ في هذا الحديث:

إشارة إلىٰ أن النوم الناقض للوضوء إنما هو ما يستطلق به الوكاء وهو النوم العميق الذي يسترخي به الدبر، وتخرج الريح من غير أن يشعر به الإنسان.

من فوائد هذا الحديث:

أن النوم لا ينقض الوضوء إذا لم يستطلق الوكاء سواء كان من قاعد أو ساجد، أو راكع، أو مضطجع؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٧٥ - ولأبي داود أيضا، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعا: «**إنما الوضوء على من نام مضطجعا**». وفي إسناده ضعف أيضا.

يعني: لا وضوء على من نام قاعدا، أو قائما، أو راكعا، إنما على من نام مضطجعا، يعني: على جنبه، أو ظهره، أو بطنه؛ وذلك لأن النائم على وجه الاضطجاع أقرب إلى أن يكون نومه عميقا يحدث ولا يشعر بنفسه، فيقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - إن صح الحديث- ذكر هيئة يكون بها الحديث أقرب.

التحذير من الوسواس في الوضوء:

٧٦ - **وعن ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**يأتي أحدكم الشيطان في صلاته، فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا**». أخرجه البزار. وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد.

في هذا الحديث:

إثبات الشيطان لقوله: «**يأتي أحدكم الشيطان**».

ومن فوائده:

بيان شدة عداوة الشيطان لبني آدم؛ حيث يريد أن يفسد عليه عبادته.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

التحذير من الوسواس لقوله: «**فيخيل إليه أنه أحدث**»، وطرد هذه التخيلات أن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنه إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعيذه إذا كان ذلك بصدق وإخلاص.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن اليقين لا يزول بالشك؛ لقوله: «**فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتا أو يجد ريحا**».

«**إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت**» هل هو قول يسمع أو وساوس وتخيلات؟

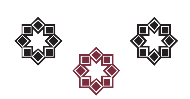
الثاني، وقوله: «**فليقل كذبت**» يعني: يتكلم لكن في نفسه، لا بلسانه كذبت؛ وذلك من أجل أن يمضي في صلاته.

مسائل وفوائد:

الصحيح: أن الحائض تقرأ القرآن؛ لأنه ليس يوجد سنة صحيحة صريحة في منعها، لكن نظرا إلىٰ أن الخلاف فيها قوي لا ينبغي أن تقرا إلا لحاجة إما لكونها معلمة، أو طالبة، أو تخشىٰ النسيان، أو تردده علىٰ أبنائها وما أشبه ذلك.

- أشرطة القرآن لا تأخذ حكم المصحف؛ لأنه لم يكتب فيها.

- أيجوز أن يقرأ القرآن علىٰ الجنب كمريض مجنب يريد أن يقرأ عليه القرآن؟ فلا بأس.





(٧) باب آداب قضاء الحاجة

الشارع شرع لنا عبادات حتىٰ عند التخلي من الأكل والشرب فضلا عن الأكل والشرب فلو احتبس بول الإنسان لكان يفدي ذلك بالدنيا كلها، أو احتبس غائطه، أو احتبست الريح لتعب تعبا عظيما، ولسلك كل واد ليصل إلىٰ طبيب لينقذه من ذلك، فنعمة الله علينا بالتخلي من الأكل والشرب لا شك أنها عمة عظيمة، له علينا أن نشكره تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عليها، ثم هذا التخلي هو عن طعام وشراب، طعام وشراب من أين جاء؟ من الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤]، والشراب أيضا ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩].

تجنب دخول الخلاء بشيء فيه ذكر لله:

٧٩ - عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». أخرجه الأربعة، وهو معلول.

«**كان إذا دخل الخلاء**» أي: إذا أراد دخوله «**وضع خاتمه**» أي: أخرجه من أصبعه ووضعه قبل أن يدخل به الخلاء.

❁ ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولا: جواز لبس الخاتم.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا ينبغي الدخول للخلاء بشيء فيه ذكر الله، لأن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا أراد دخول الخلاء وضع خاتمه.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يخشىٰ عليه لو دخل المرحاض ووضعه أن يسرق كما في المجامع، في المساجد، وفي الحرمين وفي غيرها؟ فالجواب: أن الأمر ليس علىٰ سبيل التحريم حتىٰ نقول إن هذا يؤدي إلىٰ حرج الأمر علىٰ سبيل الاستحباب.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

تعظيم ما فيه ذكر الله إلىٰ حد أنه لا يدخل به الخلاء.

فإن قال قائل: ما تقولون في دخول المتخلي بالمصحف؟

فالجواب: أن العلماء - رحمهم الله- صرحوا بأن دخول المخلي بالمصحف محرم؛ لأن عظمة المصحف أعظم من مجرد عظمة الذكر، يعني: أعظم من عظمة الذكر المجرد، فلا يجوز أن يدخل محل قضاء الحجة بالمصحف.

فإن قيل: لو خاف إذا وضعه أن يسرق؟ قلنا: هذه حاجة فله أن يدخل وهو معه للحاجة.

دعاء دخول الخلاء:

٨٠ - وعنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أخرجه السبعة.

قوله: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**» «**اللهم**» «**أعوذ**» أي: أعتصم بك، أعوذ بك من الخبث والخبائث «**هذا المستعاذ منه وفيها وجهان: الوجه الأول: الخبث. والوجه الثاني: الخبث، أما: الخبائث**» فهي وجه واحد، فعلى وجه التسكين يكون المراد بالخبث: الشر، والخبائث: النفوس الشريرة، وعلى وجه الضم الخبث تكون جمع خبيث، ويكون المراد بالخبث: ذكران الشياطين، وبالخبائث: إناث الشياطين، وإذا قارنا بين الوجهين وجدنا أن الوجه الأول أعم وأشمل، وأن الوجه الثاني أخص بالمكان، وأختار أن نأخذ بالأعم «**من الخبث والخبائث**»، فإذا أردت أن تدخل الخلاء فقل: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»، والمناسبة ظاهرة جدا؛ لأن الخلاء مأوى الشياطين وأهل الشر.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مفتقر إلى الله لا يملك لنفسه أن يدفع عنها، وجه ذلك: أنه استعاذ به؛ أي: بالله عَزَّوَجَلَّ.

ومن فوائد هذا الحديث:

استحباب هذا الذكر عند دخول الخلاء .

ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات علم الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لا يستعاذ بمن لا علم عنده.

مسألة: لو نسي الإنسان أن يقول هذا الذكر، هل نقول: قل هذا الذكر وأنت في المرحاض، أو اخرج ثم قله ثم ادخل؟ قد يرجح الإنسان ألا يقول ذلك، أن لا يقول هذا الذكر؛ لأنه سنة فات محلها، وألا يخرج ويدخل، وقد يقال: إن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال فيمن نسي الصلاة «**فليصلها إذا ذكرها**». فهذا نسي أن يقول دعاء الذكر عند الدخول فليصحح، فالأمر واسع إن شاء فعل هذا أو تركه.

الاستنجاء بالماء:

٨١ - **وعن أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء**». متفق عليه.

قوله: «**كان رسول الله يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة**»

فقوله: «**وغلام نحوي**» هل المراد نحوي في السن أو نحوي في كونه يخدم الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؟ إذا قلنا: إنه ابن مسعود تعين أن يكون المراد بقوله: «**نحوي**»: أي: في خدمة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويكون إطلاق الغلام هنا على من كان بالغا من باب التوسط في الكلام، أما إذا كان غيره آخر صغير لم يذكره أنس، فلا إشكال.

وقوله: «**إداوة من ماء**» معناه: إداوة فيها ماء، و«**الإداوة**» عبارة عن إناء صغير من جلد أو غيره يحمله المسافر على كتفه؛ لأن حمله سهل، و«**عنزة**» العنزة يقول في الحاشية: عصا طويلة أسفلها سن كالرمح، وقيل: إنها الرمح القصير.

في هذا الحديث فوائد:

منها: استخدام الأحرار؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخدم أنس بن مالك وهو حر.

ومنها: منقبة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك لخدمته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن هذه منقبة وفضيلة لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن الذي يحصل له أن يخدم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومنها: جواز مساعدة الإنسان في طهارته .

ومنها: جواز التعاون في خدمة الشرفاء لقوله: «**أحمل أنا وغلام نحوي إدارة من ماء وعنزة**».

ومنها: تأكد السترة في الصلاة وعند التخلي.

ومنها: جواز الاستنجاء بالماء دون الحجارة.

٨٢ - **وعن المغيرة بن شعبة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خذ الإداوة، فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته**».

متفق عليه.

«**فانطلق حتىٰ توارىٰ عني**» توارىٰ؛ بمعنىٰ: اختفىٰ عنه، «**فقضىٰ حاجته**» يعني: ببول أو غائط، وإنما فعل ذلك عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا من اجل ستر لعورة؛ لأن ستر العورة واجب ويحصل بأدنىٰ من ذلك، ولكن من أجل أن يبتعد عن رؤيا الناس له علىٰ هذه الحال.

ومن فوائده:

أن أمر الخادم بالشيء لا يعد سؤالا مذموما.

ومن فوائد هذا الحديث:

فضيلة المغيرة ومنقبته في خدمة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ومن فوائد هذا الحديث:

شدة حياء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والحياء معروف ولا يمكن أن نحده بأوضح من لفظه.

ويؤخذ منه فائدة أيضا:

أنه ينبغي للإنسان إذا كان في برية، وأراد قضاء الحاجة أن يبتعد حتىٰ لا يرىٰ، وما أبعد ما يمشي إذا كان في أرض مستوية.

الأماكن المنهي عن التخلي فيها:

٨٣ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اتقوا اللاعنين: الذي يتخلىٰ في طريق الناس، أو ظلهم**». رواه مسلم.

قوله: «**اتقوا**» أي: احذروا؛ لأن التقوىٰ معناها: اتخاذ الوقاية من محذور، فيكون معنىٰ اتقوا: احذروا، وقوله: «**اللاعنين**» اسم فاعل، وهل هو علىٰ ما اشتق منه، أي: إنه اسم فاعل، أو إنه فاعل بمعنىٰ مفعول؟ يحتمل هذا وهذا، فعلىٰ الأول «**اتقوا اللاعنين**» أطلق عليه اسم اللاعن؛ لأنه يكون سببا في اللعن، وعلىٰ الثاني يكون بمعنىٰ مفعول.

وسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اللاعنين، فقال: «الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو ظلهم». «**يتخلىٰ**»؛ أي: يقضي حاجته، وذلك لأن الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو ظلهم لا شك أنه يؤذيهم من حيث الرائحة؛ لأن رائحة الخلاء خبيثة منتنة.

ومن فوائد الحديث:

أن المتسبب في الإثم كالمباشر؛ لأننا نعلم أن اللاعن ليس هو المتخلي. من اللاعن؟ الناس الذين يتأذون بهذا؛ ولهذا نقول: المتسبب في الإثم كالمباشر.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز لعن من فعل ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر عن هذا محذرا من أن تقع اللعنة علىٰ الفاعل.

ومن فوائد هذا الحديث:

حماية الشريعة الإسلامية لأمتها من الأذىٰ.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لو كان الطريق واسعا، والناس يستطرقونه من وسطه أو من أطرافه بحيث لا يتمكنون من الاستطراق في وسطه؛ فإنه لا بأس أن يتخلىٰ الإنسان في هذا الجانب الذي لا يستطرقه الناس.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يحرم التخلي في الظل مطلقا، بل في الظل الذي يقصده الناس لقوله: «**أو ظلهم**»، أما مجرد الظل فلا يحرم.

هل يمكن أن نأخذ من هذا الحديث قاعدة عامة وهي تحريم أذية المسلمين بأي نوع من الأذىٰ؟ نعم، نقول: إن هذا الحديث يدل علىٰ تحريم أذية المسلمين بأي نوع من الأذىٰ سواء بالقول، أو الفعل، أو اللمس، أو أي شيء.

٨٤ - وزاد أبو داود، عن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**والموارد**». ولفظه: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**».

«**والمراد**» بـ «**البراز**» **هنا**: قضاء الحاجة، يفسره الحديث الذي قبله: «**الذي يتخلىٰ في طريق الناي أو ظلهم**»، «**الموارد**» جمع مورد، وهو ما يرده الناس للشرب، أو للاستسقاء ، و«**وقارعة الطريق**» هناك «**طريق الناس**» وهنا قال: «**قارعة الطريق**» يعني: التي تقرعها الأقدام.

والثالث: «**الظل**» وهنا أطلق، ولكن ينبغي أن يحمل علىٰ ما سبق وهو ظل الناس ليس كل ظل، فزاد أبو داود موضعا ثالثا وهو: «**الموارد**»، قال:

٨٦ - وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة.

هذا خامس: «**الأشجار المثمرة**» أيضا ينهىٰ عن قضاء الحاجة تحتها، لكن بشرط أن تكون الثمرة مقصودة سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، أما أشجار مثمرة ثمرتها لا تقصد وتبقىٰ بالأرض لا يأخذها الناس فلا بأس؛ لأنه ليس فيها أذية لأحدكم هذه خمسة، والسادس قال:

- وضفة النهر الجاري. من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

- «**ضفة النهر الجاري**»، يعني: طرفه.

- فإن كان هذا الطريق لغير المسلمين فهل يجوز للإنسان أن يتخلىٰ فيه؟

الجواب: لا؛ لأن حديث رواية مسلم «**يتخلىٰ في طريق الناس**» ولم يقيدها بـ «**المسلمين**»؛ ولأن الدين الإسلامي ليس فيه عدوان وأذية، فما دام بيننا وبين هؤلاء الكفار عهد أو ذمة فإنه لا يحل لنا إيذاءهم، ثم قال المؤلف:

الكلام عند قضاء الحاجة:

٨٧ - وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا. فإن الله يمقت علىٰ ذلك**». رواه أحمد. وصححه ابن السكن، وابن القطان، وهو معلول.

«**تغوط**» بمعنىٰ: أراد أن يتغوطا، أي: أرادا أن يقضيا حاجتهما، «**فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه**» يتوارىٰ؛ أي: يستتر كل واحد عن صاحبه وجوبا أو استحبابا؟ وجوبا فيما إذا كان يؤدي إلىٰ كشف العورة، استحبابا فيما إذا كان لا يؤدي إلىٰ كشف العورة.

قال: «**ولا يتحدثا**» يعني: يحدث أحدهما صاحبه، «**فإن الله يمقت علىٰ ذلك**»، قوله: «**يمقت**» المقت أشد البغض، و«**علىٰ ذلك**» أي: علىٰ هذا الفعل؛ وهو أن يجلس الرجلان أحدهما إلىٰ الآخر علىٰ قضاء الحاجة يتحدثان، ووجه النهي عن ذلك: إن كان مع كشف العورة فالأمر واضح؛ لأن هذه حال سيئة وهيئة مكروهة، وإن كان مع غير ستر العورة فلأنهما إذا صارا يتحدثان سوف يمكثان طويلا علىٰ هذه الحال؛ لأن التحدث غالبا يطول بين الناس وينسىٰ الإنسان الحال التي هو عليها؛ فلهذا كان سببا لمقت الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن الدين الإسلامي دين الأدب والخلق الرفيع.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه إذا أراد الرجلان أن يتغوطا فإن السنة أن يبتعد كل واحد منهما عن الآخر حتىٰ لا يراه.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات المقت لله؛ أي: إثبات وقوع المقت من الله، وهو أشد البغض وقد ثبتت هذه الصفة، قال الله تعالىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

- **فما معنىٰ البغض المضاف إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، أو المقت؟**

نقول: أما أهل السنة والجماعة فيقولون: إنه حقيقة أن الله يبغض ويحب حقيقة؛ لأن هذا ما جاءت به النصوص وهذا أمر غيبي، والأمر الغيبي يجب علىٰ الإنسان أن يصدق به علىٰ ظاهره، ولكن هل يكون بغضه كبغض المخلوقين؟ لا، لماذا؟ لأن لدينا قاعدة عامة محكمة وهي قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]. فجميع صفاته تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ونعوته لا يمكن أن تماثل صفات المخلوقين ونعوتهم.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

تحريم هذه الهيئة، وهي أن يجتمع اثنان يقضيان حاجتيهما ويتحدثان، بل لو شاء لقلنا: إنه من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليه الوعيد.

النهي عن مس الذكر باليمين في البول:

٨٨ - وعن **أبي قتادة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قوله: «**ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**» يعني: لا يتمسح من الخلاء الذي هو الغائط بيمينه، بل والبول أيضا؛ لأن الخلاء هو قضاء الحاجة أو مكان قضاء الحاجة، «**ولا يتنفس في الإناء**» يعني: عند الشرب لا يتنفس في الإناء؛ أي: إناء الشرب، وذلك لأنه إذا تنفس فيه فقد يخرج مع النفس شيء يسقط في الماء يقذره.

أما هذا الحديث ففيه فوائد:

أولا: نهي الإنسان عن مس ذكره بيمينه وهو يبول والنهي هنا صريح، وهذا النهي أيضا مؤكد بنون التوكيد، فهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟ جمهور العلماء علىٰ أنه للكراهة وليس للتحريم؛ لأنه من باب الأدب.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز مس الإنسان ذكره بيده اليمنىٰ في غير حال البول.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن اليمين خير من اليسار وهذا مطرد في الأمر الكونية والأمور الشرعية.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز التصريح بلفظ البول، وأنه لا يعد مخالفا للحياء لأن التعبير بالبول ومشتقاته وارد في السنة.

ومن فوائد هذا الحديث:

النهي عن التمسح من الخلاء باليمين، لقوله: «**ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**»، وهل هو مكروه أو محرم؟ ذكر بعض العلماء أنه حرام ، ومن

العلماء من قال: إن النهي للكراهة؛ لأن من باب الأدب والورع أن يتجنب الإنسان هذا إلا للحاجة.

ومن فوائد هذا الحديث:

النهي عن التنفس في الإناء. فإن قال قائل: وإذا اضطر الإنسان إلىٰ التنفس إما لكونه قصير النفس، أو لكونه يحتاج إلىٰ شرب ماء كثير لا يدركه بنفس واحد؟

قلنا: يفصل الإناء ويتنفس، والسنة أن يتنفس في الشراب ثلاث مرات، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن هذا أهنأ وأبرأ وأمرأ». ثم قال المؤلف:

النهي عن الاستنجاء باليمين:

٨٩ – **وعن سلمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم». رواه مسلم.

قوله: «**أن نستقبل بغائط أو بول**» يعني: أن يجلس الإنسان علىٰ بوله أو علىٰ غائطه، والقبلة أمامه، وذلك تكريما للقبلة، وقوله: «**أو أن نستنجي باليمين**» يعني: والاستنجاء إزالة النجس وهو العذرة، وقوله: «**أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**» يعني: ونهانا أن نقتصر علىٰ حجرين، أو علىٰ حجر واحد، وقوله: أو أن نستنجي يفيد أنه فيما إذا كان الخارج ذا بلل، وأما إذا كان الخارج يابسا – أحيانا يكون الخارج يابسا، ولا يتلوث المحل إطلاقا – فإنه لا يدخل في الحديث.

۞ ففي هذا الحديث:

بيان شمول الشريعة الإسلامية لكل ايحتاج الناس إليه تحقيقا لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. ولقوله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

ومن فوائد هذا الحديث: تحريم استقبال القبلة بغائط أو بول؛ لقوله: «**نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول**» والأصل في النهي التحريم.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز استقبال الشمس والقمر، كيف ذلك؟ لأن أهل المدينة إذا لم يستقبلوا القبلة فسوف يستقبلون الشرق أو الغرب؛ حينئذ يكونون مستقبلين إما للشمس وإما للقمر.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

النهي عن الاستنجاء باليمين، فإذا قال قائل: إذا كان الإنسان أشل في يده اليسرىٰ؟ نقول: حينئذ يكون مضطرا إلىٰ الاستنجاء باليمين، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

تكريم اليمين، وهو كذلك؛ ولهذا قال الفقهاء - رحمهم الله- في ذلك ضابطا مهما، قالوا: إن اليسرىٰ تقدم للأذىٰ، واليمنىٰ لها سواها.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الاستنجاء بالحجار؛ لقوله: «**أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**» فإنه يفيد أن الثلاثة فما فوق يجوز الاستنجاء به.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجوز الاقتصار علىٰ أقل من ثلاثة حتىٰ لو طهر المحل لابد من ثلاثة، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استجمر فليوتر».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

النهي عن لاستنجاء بالرجيع، والرجيع ما هو؟ الروث وكذلك النهي عن الاستنجاء بالعظام ..

وإن قال قائل: وهل يقسمون علىٰ النهي عن الاستنجاء بالعظم الاستنجاء بطعام الإنس كاللحم أو الخبز أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: نعم من باب القياس الأجلىٰ والأوضح؛ لأنه إذا كان إفساد طعام الجن حراما فإفساد طعام الإنس من باب أولىٰ.

فإن قال قائل: وهل تجيزون أن يستنجي الإنسان بغير الأحجار مما يزيل الأذىٰ؟

فالجواب: نعم نجيز ذلك، فلو استنجىٰ الإنسان بمناديل طاهرة منقية فلا بأس.

من فوائد الحديث - ونسيت أن أقولها-: تحريم العدوان علىٰ حق الغير لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم، فإذا كان يحرم العدوان من الإنس علىٰ الجن فإنه حرام من الجن علىٰ الإنس.

النهي عن استقبال واستدبار القبلة بغائط أو بول:

٩٠ - وللسبعة عن أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا**».

قوله: عن أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أي: عنه، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وسبق في حديث سلمان: «**لا تستقبلوا القِبلة بغائط أو بول**»، ويكون هذا الحديث زائد علىٰ ما سبق الاستدبار.

قوله: «**ولكن شرقوا أو غربوا**» هذا التوجيه لأهل المدينة، ومن كانت قبلته قبلتهم؛ لأن أهل المدينة قبلتهم الجنوب فإذا شرقوا أو غربوا صارت القبلة عن أيمانهم أو عن شمائلهم، فيكون في هذا الحديث خطاب موجه لطائفة من الناس خاصا بها وبمن كان مثلها.

يستفاد من هذا الحديث:

تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال الغائط أو البول لقوله: «**بغائط أو بول**».

ومن فوائد هذا الحديث:

احترام القبلة، وألا يتوجه الإنسان إليها حال قضاء الحاجة ولا يستدبرها.

ومن فوائد الحديث:

أن الأكمل أن تكون القبلة عن يمينه، أو عن يساره.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجوز ذلك؛ أي: استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول ولا في البنيان؛ لأن الحديث عام ما قال: «**إلا في البنيان**»، والأصل العمل بالعموم حتىٰ يقوم دليل علىٰ التخصيص؛ ولهذا يقول أبو أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله**». وهذا يدل علىٰ أن أبا أيوب فهم أن الحديث عام سواء كان ذلك في البنيان أو في القضاء.

فإن قال قائل: إذا كان الرجل قد بنىٰ مراحيضه متجهة إلىٰ القبلة فماذا يصنع؟ نقول: يجب عليه أن ينقضها ويخلفها، فإن قال: أنا أنحرف. نقول: أنت إذا استطعت أن تنحرف فربما يخلفك من لا ينحرف، فتكون أنت السبب في انتهاك حرمة الكعبة.

ستر العورة أثناء قضاء الحاجة:

٩١ - وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**من أتىٰ الغائط فليستتر**». رواه أبو داود.

الغائط؟ يريد به: المكان المطمئن من الأرض؛ لأنه هو الذي يؤتىٰ إليه.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

الإشارة إلىٰ أن الناس فيما سبق كانوا يقضون حوائجهم في الأماكن البرية أو الداخلية في البلد، لكن بشرط أن تكون منخفضة مطمئنة.

❖ ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الاستتار علىٰ من أتىٰ الغائط.

الدعاء بعد قضاء الحاجة:

٩٢ - **وعنها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك**». أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم.

كان يدعو بهذا الدعاء قيل: لأنه في حال قضاء الحاجة لا يذكر الله فاستغفر من أجل أنه امتنع عن ذكر الله في هذه الحال، فكأنه أضاع وقتا من عمره الثمين فاستغفر الله لذلك، وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه إذا لم يذكر الله في هذا المكان فهو ممتثل متبع؛ ولهذا لا نقول للحائض إذا طهرت واستغفرت وصلت: استغفري الله؛ لأن امتناعها عن الصلاة بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ وقال بعض العلماء: إن سؤال المغفرة هنا له مناسبة وهو أن الإنسان لما تخلىٰ من المؤذي الحسي تذكر المؤذي المعنوي، وهي الذنوب، فإن حمل الذنوب أشد من حمل الغائط والبول فنذكر عندئذ الذنوب فسأل الله أن يغفر له، وهذا هو الصحيح.

❖ فيستفاد من هذا الحديث:

أن الإنسان إذا خرج من الخلاء أو من الغائط فليقل: «**غفرانك**» اتباعا لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قال قائل: ما هي المغفرة التي يسألها الإنسان دائما؟

قلنا: المغفرة هي ستر الذنب، والتجاوز عنه، وإنما وصفناها بهذين الوصفين الستر والتجاوز؛ لأن الاشتقاق يدل علىٰ هذا، فهي مشتقة من المغفر الذي يغطىٰ به الرأس عند القتال، وهذا المغفر يفيد الرأس فائدتين:

الفائدة الأولىٰ: الستر. **والفائدة الثانية**: الوقاية؛ ولهذا لا يصح أن نقول: المغفرة هي ستر الذنب، بل لابد أن نقول: هي ستر الذنب والتجاوز عنه.

ضرورة الاستجمار بثلاثة أحجار:

٩٣ - وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**أتىٰ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا، فأتيته بروثة، فأخذهما وألقىٰ الروثة، وقال: هذا رجس، أو ركس**». أخرجه البخاري. وزاد أحمد، والدارقطني: «**أئتني بغيرها**».

قوله: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أتىٰ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الغائط**» يعني: مكان قضاء الحاجة، «**فأمني أن آتيه بثلاثة أحجار**»، وذلك من أجل أن يستجمر بها، فوجد حجرين ولم يجد الثالث، ولكنه أتىٰ بروثة، والروثة هنا هي روثة الحمار، وليست روثة البعير، بل هي روثة الحمار، بدليل ما يأتي في الحديث، يقول: «**فأخذهما - أي: أخذ الحجرين - وألقىٰ الروثة، وقال: هذا رجس**» هنا قال: «**هذا**» ولم يقل: «**هذه**» باعتبار المشار إليه؛ يعني: هذا المشار إليه رجس ولا يريد هاذ الإتيان؛ لأن ابن مسعود أتىٰ بشيء ليس برجس وهما الحجران، ثم قال: «**أو ركس**»، والخلف لاختلاف اللفظ والمعنىٰ واحد، والمراد بالركس هنا: النجس.

زاد أحمد والدارقطني: «**ائتني بغيرها**»؛ أي: بغير الروثة؛ لأن الروثة نجسة، والنجس لا يمكن أن يطهر.

من فوائد الحديث:

أن أمر الخادم ونحوه لا يعد سؤالا مذموما؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر خدمه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الاجتهاد إذا خالف النص فهو باطل، من كون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد اجتهاد عبد الله بن مسعود وقال: «**إن هذا رجس**»، لكنه لم يوبخه؛ لأنه مجتهد.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لابد في الاستجمار من ثلاثة أحجار.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الاستجمار مطهر لقوله: «**هذا رجس**»، والرجس لا يطهر، فدل هذا على أنه لو كان طيبا طاهرا لكان مطهرا، وهذا هو الصواب أن ما يحصل من الاستجمار فهو تطهير، ومن العلماء من يقول: إن الاستجمار لا يطهر، ولكن هذا القول ضعيف.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأرواث نجسة؛ لأن ابن مسعود أتى بروثة، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنها نجسة**»، ولم يبين عبد الله بن مسعود أنها روثة حمار أو روثة بعير، فيدل على أن جميع الأرواث نجسة.

النهي عن الاستجمار بعظم أو روث:

٩٤ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال: «إن رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهىٰ أن يستنجىٰ بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران»**. رواه الدارقطني وصححه.

قوله: نهىٰ أن يستنجىٰ بعظم أو روث ما المراد بالعظم هنا؟ المراد: جميع العظام، وقال: «**إنهما لا يطهران**» أي: العظم والروث لا يطهران، وجه ذلك: أن النجس منهما لا يطهر، هو نجس فكيف يطهر، والطاهر منهما لا يطهر؛ لأنه لا يحصل الإنقاء التام به، لكن إذا صحت اللفظة وهي: «**إنهما لا يطهران**» فينبغي أن يحمل العظم والروث علىٰ العظم النجس، وذلك أن العظم الطاهر إذا استوىٰ في ذلك واستجمر به إنسان فلا وجه لكونه لا يطهر، صحيح أنه حرام عليه لكن الحرام شيء، والتطهير شيء آخر، فيقال لمن استنجىٰ أو استجمر بشيء محرم: إنه آثم، والمحل يطهر؛ لأنه من نجاسة، فإذا زالت بأي مزيل كفىٰ

الأمر بالاستنزاه من البول:

٩٥ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**». رواه الدارقطني.

٩٦ - وللحاكم: «أكثر عذاب القبر من البول». وهو صحيح الإسناد.

قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**استنزهوا**» والنزاهة هي النظافة، وقوله: «**من البول**» أي: تخلوا عنه، ثم علل هاذ بقوله: «**إن عامة عذاب القبر منه**» يعني: أكثر عذاب القبر من عدم الاستنزاه من البول.

نعود لحديث أبي هريرة: «**استنزهوا**» أي: اطلبوا النزاهة من البول، يعني: التنظيف منه، «**فإن عامة عذاب القبر منه**» يعني: أكثر عذاب القبر بالنسبة للمؤمنين من عدم التنزه من البول، أما الكفار فإن عامة عذاب القبر عندهم من الشرك والكفر، وغير ذلك.

في هذا الحديث فوائد:

أولا: وجوب الاستنزاه من البول، لقوله: «**استنزهوا من البول**»، والأمر للوجوب.

ومن فوائده:

أنه لا يعفىٰ عن يسيره - أي: عن يسير البول- لقوله: «**استنزهوا من البول**»؛ لكن استثنىٰ الفقهاء - رحمهم الله- يسير البول ممن به سلس دائم مع كمال التحفظ .

ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات عذاب القبر لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فإن عامة عذاب القبر منه**».

ومن فوائد هذا الحديث:

حرص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ حماية أمته مما يضرها.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن عدم الاستنزاه من البول كبائر الذنوب؛ لأن قوله: «**إنه من عذاب القبر**».

٩٧ - وعن **سراقة بن مالك** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**علمنا رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في الخلاء: أن نقعد على اليسرى، وننصب اليمنى**». رواه البيهقي بسند ضعيف.

«**في الخلاء**» أي: في الجلوس لقضاء الحاجة، «**أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى**»، الفقهاء عبروا بكلمة «**يتكئ**»، والحديث «**نقعد**» وبينهما فرق؛ لأننا لو أردنا أن نأخذ بظاهر الحديث لقلنا: إن الإنسان يقعد على رجله اليسرى يفترشها وينصب اليمنى، ولكن ما دام هذا الحديث ضعيفا فإنا إما أن نرجع إلى أهل الطب في الأمر، وما هي الجلسة التي تكون أهون لخروج الخبث، وإما أن يكون الإنسان طبيب نفسه، هل إذا قعد مستقيما يكون أريح له وأسهل لخروج الخبث؛ أو إذا انحرف يسيرا، أو إذا اتكأ على اليمنى يسيرا، أو على اليسرى يسيرا، الإنسان طبيب نفسه في هذا وهو يعلم.

❁ على كل حال:

لو صح هذا الحديث لقلنا به، وقلنا: يستحب للإنسان أن يفعل هذا، وأما إذا لم يصح فقد كفينا إياه.

٩٨ - **وعن عيسىٰ بن يزداد، عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**». رواه ابن ماجه بسند ضعيف

هذا الحديث يقول فيه:

«**إذا بال**» أي: إذا فرغ من بوله، «**فلينتر ذكره ثلاث مرات**» يعني: ليهزه من الداخل كأنما يتعصره ثلاث مرات، وذلك من اجل أن يخرج ما بقي من البول، لكن هذا الحديث - والحمد لله- ضعيف؛ ولا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا كان كذلك فإن النتر ليس بسنة.

٩٩ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل أهل قباء فقال: إالله يثني عليكم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء**». رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود والترمذي.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها:

أن الجمع بين الاستجمار والماء أفضل من الاقتصار علىٰ أحدهما، فإذا اقتصر علىٰ أحدهما فأيهما أفضل الماء أو الحجارة؟ قال العلماء: الماء أفضل.

ومن فوائد الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب؛ ولهذا سألهم لماذا أثنىٰ الله عليهم.

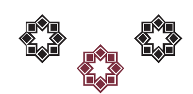
❁ ومن فوائد هذا الحديث:

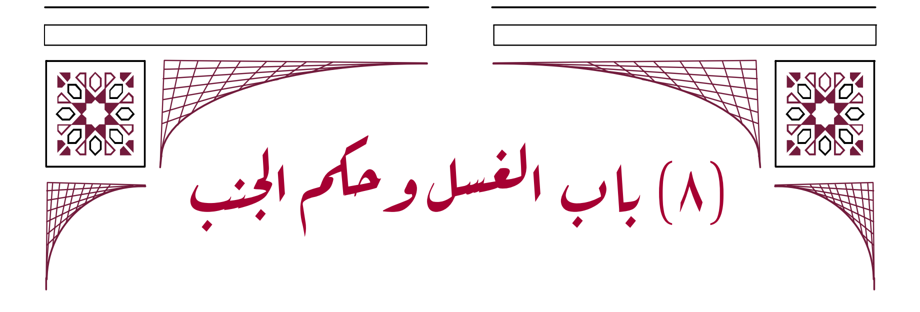
أن الأعلىٰ منزلة ومرتبة قد يستفيد ممن دونه؛ لأن قوله تعالىٰ: ﴿ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ لم يعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التطهر، وإنما أخذ المعنىٰ من هؤلاء.

❁ قال:

١٠٠ - وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة.

يعني: أنهم ذكروا أنهم يستنجون بالماء فقط، ولا يستعملون الحجارة، ولكن الأمر كما بينا قبل قليل علىٰ الترتيب الجمع بين الماء والحجارة أفضل من الماء، والماء أفضل من الحجارة.





(٨) باب الغسل وحكم الجنب

الغسل: استعمال الماء – **يعني**: الاغتسال– علىٰ صفة مخصوصة يسمىٰ غسلا: **أما الجنب**: فكل من جامع أو أنزل يسمىٰ جنبا ، وهذا يحصل بالإنزال علىٰ وجه ظاهر؛ وبالجماع لأنه سببه.

الجنابة من موجبات الغسل:

١٠١ – **عن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الماء من الماء**». رواه مسلم، وأصله في البخاري.

معنىٰ: «**الماء من الماء**» يعني: إذا نزل المني وجب الاغتسال، وانظر الكناية من النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حيث قال: «**الماء من الماء**»، قد يقول قائل: إن هذا ليس فيه بيان؛ لأن الأول يصدق في الوضوء مثلا؛ لأن المتوضئ قد يستعمل الماء فيقال: إن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنىٰ بهذا يخاطب قوما يعلمونه ويفهمونه، وإذا كانوا يعلمونه ويفهمونه فهذا غاية البيان.

وظاهر الحديث أنه سواء نزل المني بشهوة أو بغير شهوة، ولكن هذا غير مراد، بل المراد: «**الماء الدافق**»، والماء الدافق هو الذي يخرج بشهوة،

أما لو خرج الماء - يعني: المني - بغير شهوة كروعة وسقطة ومرض وما أشبه ذلك؛ فإنه لا يوجب الغسل .

مفهوم الحديث:

إذا لم يكن ماء فلا ماء؛ يعني: إذا لم يكن إنزال فلا غسل، وهذا المفهوم يعم ما إذا جامع الإنسان زوجته ولم ينزل فإنه لا غسل عليه، ولكن هذا الحكم يعارضه بما أردفه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث.

١٠٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل**». متفق عليه.

وزاد مسلم: «**وإن لم ينزل**».

وهو قوله: «**بين شعبها**» أي: المرأة، المراد بالجلوس هنا: الجلوس للجماع والتهيؤ له، وقوله: «**شعبها الأربع**» قيل: إنها فخذاها وساقاها، وقيل: بل رجلاها ويداها، وهذا الأخير هو المتعين، وقوله: «**ثم جهدها**» أي: بلغ منها الجهد؛ أي: الطاقة، وهذا يكون بالإيلاج، فإنه يبلغ منها جهدا ومشقة.

وقوله: «**وجب الغسل**»؛ أي: علىٰ هذا وعلىٰ هذا، وليس المراد علىٰ الرجل وحده، ولا علىٰ المرأة وحدها، بل علىٰ الجميع.

قال: متفق عليه، وزاد مسلم: «**وإن لم ينزل**»، وهذه الزيادة لا شك أنها مفيدة؛ لأن الأول الذي اتفق عليه الشيخان يدل علىٰ وجوب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل، لكن ليس فيه التصريح بعدم الإنزال، فإذا جاء التصريح بعدم الإنزال فإنه يكون أوضح وأبين.

فإن قال قائل: هل بين الحديثين تعارض؟

فالجواب: لا تعارض بينهما؛ لأن دلالة عدم وجوب الغسل من الحديث الأول دلالة مفهوم، مفهومه: ولا ماء مع عدم الماء، نقول: نعم هذا ما لم يجامع؛ لأن الإنسان قد يستمتع بزوجته استمتاعا بالغا لكن دون الجماع، ويكون الماء قد تهيأ للخروج ولا يخرج، فيصدق بهذه الصورة، والمفهوم إذا صدق بصورة واحدة كفى العمل به على أنه قد روي أن قوله: «**الماء من الماء**» كان في أول الأمر ثم نسخ وصار الغسل يجب إما من الجماع، وإما من الإنزال.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الغسل واجب إذا حصل الجهد، وهذا لا يتحقق إلا إذا التقى الختانان، وأما ما دون ذلك فإنه لا يوجب الغسل إذا لم يكن إنزال.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره وجوب الغسل سواء كان بحائل أو بغير حائل؛ لأنه إذا غيب ذكره في فرجها بحائل سيبلغ منها الجهد، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء.

الاحتلام وأحكامه:

١٠٣ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل - قال: تغتسل**». متفق عليه.

- **زاد مسلم**: فقالت أم سلمة: «**وهل يكون هذا؟ قال: نعم، فمن أين يكون الشبه؟**».

قوله: «**قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل**» هذا الحديث نقله المؤلف بالمعنىٰ وأصله: أن أم سليم أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: «**يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتملت؟**» فتأمل هذا الأدب الرفيع من هذه المرأة؛ حيث خاطبت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدمت لخطابها ما يقيم لها العذر، وهو قولها: «**إن الله لا يستحي من الحق**»، فأجابها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**بأنها تغتسل إذا رات الماء**»، حدد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بحد بين واضح قال: «**نعم، إذارأت الماء**» يعني: رأت الماء الذي هو الجنابة؛ أي: المني فتغتسل.

فالحديث فيه فوائد منها:

الأدب العالي للصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وذلك يتمثل في قول أم سليم: «**إن الله لا يستحي من الحق**».

ومنها: وصف الله تعالىٰ بالحياء لقولها: «**لا يستحي من الحق**»، ولو كان الحياء ممتنعا علىٰ الله لامتنع عليه الحياء مطلقا من حق وغير حق.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن النساء يحتلمن كما يحتلم الرجال .

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن الاحتلام بلا إنزال لا يجب فيه الغسل حتى لو أحس الإنسان باللذة ولكن لم يخرج شيء فلا غسل عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيد هذا بما إذا رأت الماء.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أنها - أي: المرأة- ومثلها الرجل لو رأى بعد استيقاظه أثر الجنابة وتيقن أنه مني وجب عليه الغسل.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أنه لا يجب الغسل بانتقال المني إذا لم يخرج لقوله: «**إذا هي رأت الماء**». وهذا القول هو الراجح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المني إذا انتقل ولكن لم يخرج لفتور الشهوة أو لغير ذلك من الأسباب فإنه يجب عليه الغسل، لكن هذا قول ضعيف.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أنه لا يجب الغسل مع الشك؛ يعني: إذ وجد النائم بللا بعد استيقاظه ولا يدري أهو جنابة أم بول أم مذي ما يدري، هل يجب عليه الغسل أم لا؟ لا يجب.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أنه ربما يستدل بالشبه على ثبوت النسب لقوله: «**فمن أين يكون الشبه؟**».

١٠٤ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

قولها: «**يغتسل من أربع**» «**من**» هنا للسببية؛ أي: بسبب أربع، وبينتها بقولها: «**من الجنابة**» وهي شرعا إنزال المني بشهوة أو بجماع.

وقولها: «**ويوم الجمعة**» يعني: ويغتسل يوم الجمعة لليوم أو للصلاة؟ للصلاة؛ لأنه لو كان لليوم لكان الغسل جائزا في أول النهار وفي آخر النهار، ولكنه للصلاة.

وقولها: «**ومن الحجامة**» يعني: ويغتسل أيضا من الحجامة، والحجامة: إخراج الدم بصفة مخصوصة معلومة عند الحجامين.

«**ومن غسل الميت**» يعني: إذا غسل الميت اغتسل، فهذه أربعة أشياء كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل منها.

أما غسله من الجنابة فهو فرض بالإجماع؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وهذه أول الفوائد أو من فوائد هذا الحديث:

مشروعية الغسل من الجنابة؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، لكنه واجب بالإجماع لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ومن فوائده:

الاغتسال من تغسيل الميت، وهذا ليس بواجب.

حكم اغتسال الكافر إذا أسلم:

١٠٥ - وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «في قصة ثمامة بن أثال، عندما أسلم وأمره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يغتسل». رواه عبد الرازق، وأصله متفق عليه.

من فوائد هذا الحديث:

أمر الكافر إذا أسلم بالاغتسال، هذا إن وكما سمعتم أن الحديث في الصحيحين، لم يأمره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بذلك، ولكن هو الذي ذهب إلا أنه لا منافاة بينهما؛ لأن اغتساله قد يكون عن أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيكون في هذا الحديث دليل علىٰ أمر الكافر إذا أسلم بالاغتسال.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، منهم من قال:

إن الأمر للاستحباب، والذي صرفه إلىٰ الاستحباب العدد الكثير الذين كانوا يسلمون ولا يأمرهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالاغتسال، ولو كان الاغتسال واجبا لكان هذا مما ينتشر بين الناس؛ لأن الذين يسلمون في عهد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كثير، وعلىٰ هذا فيكون الأمر للاستحباب.

ومنهم من قال: إن الأمر للوجوب؛ وعلل ذلك بأن الأصل في الأمر الوجوب؛ وكونه لم ينقل أنه لم يأمر كل من أسلم بالاغتسال لا يدل علىٰ العدم ؛ ولأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة، ولكن إذا لم يفعل فهل تصح صلاته بدون ذلك؟ الظاهر نعم؛ لأن هذا الاغتسال ليس عن حدث، وإنما هو من أجل تطهير ظاهره كما طهر باطنه، وقال بعض العلماء: إن كان قد حصل له

في حال كفره ما يوجب الغسل وجب عليه أن يغتسل وإلا لم يجب سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل، لكن أقرب الأقوال هو الوجوب.

غسل يوم الجمعة:

١٠٦ - وعن أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم**».

الغسل هنا للصلاة وليس لليوم، الحديث نص صريح واضح علىٰ أن غسل الجمعة واجب ، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء - رحمهم الله- منهم من قال: إن الاغتسال للجمعة اغتسال لليوم؛ فيجوز أن يغتسل قبل الصلاة وبعد الصلاة، لكن هذا قول ضعيف، والصواب: أن الغسل قبل الجمعة، لكن اختلفوا هل هو واجب أو سنة فالأقوال ثلاثة:الأول: الوجوب. والثاني: الاستحباب. والثالث: التفصيل، فإذا كان مظنة انبعاث لرائحة كريهة، أو كان نفس الإنسان فيه عرق ووسخ كثير تنبعث منه الرائحة الكريهة كان الغسل واجبا، وإلا فلا، والذي تقتضيه الأدلة أن الغسل واجب مطلقا.

لو قال قائل: إذا كان واجبا فهل هو شرط لصحة الصلاة؟

فالجواب: لا، لأن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ إنما جعل الغسل للصلاة من الجنابة، فقال: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦]. فأوجب التطهر للصلاة من الجنابة فقط، وعليه فلو أن الإنسان ترك الغسل يوم الجمعة ثم صلىٰ فهل نقول: إن صلاته باطلة؟ لا، نقول: صلاته صحيحة، ولكنه آثم لترك الغسل.

فإذا قال قائل:

لو أنه نوىٰ في غسل الجمعة من الجنابة وللجمعة أيجزئ أم لا؟ فالصواب: أنه يجزئ؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد متفقتان في الهيئة والوصف فقامت إحداهما مقام الأخرىٰ.

نعود إلىٰ القول بالوجوب والقول بالاستحباب - يعني: في الغسل- من العلماء من قال: إن هذا الحديث - حديث أبي سعيد- لا يدل علىٰ الوجوب، وإنما يدل علىٰ التأكد، واستدلوا بحديث سمرة بن جندب قال:

١٠٧ - **قال رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**». رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

قوله: «**ومن اغتسل فالغسل أفضل**» قالوا: إنه قال: الغسل أفضل، وهذا يدل علىٰ أن الغسل ليس بواجب؛ لأنه إن كان واجبا لم يقل إنه أفضل؛ ولكن هذا الحديث فيه مقال من ناحية السند فهو ضعيف من حيث السند، ومعلوم أنه لا يمكن لهذا الحديث الضعيف السند أن يقاوم حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الأئمة كلهم.

حكم قراءة الجنب القرآن:

١٠٨ - **وعن علي** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا**». رواه أحمد والخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

من فوائد الحديث:

حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إبلاغ القرآن، وأنه كان بنفسه يقرئ أصحابه امتثالا لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

ومن فوائده:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقرئهم إذا كان جنبا، وهل هنا الامتناع على سبيل الأفضلية، أو على سبيل الوجوب؟ قيل: على سبيل الأفضلية، وقيل: إنه على سبيل الوجوب؛ لأن إمساك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمر واجب لا يكون إلا عن محرم، وهذا أقرب أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن، وتعليم القرآن.

ومن الفوائد:

أن الحائض لا تقرأ القرآن إلحاقا لها بالجنب، ولكن هذا الإلحاق فيه نظر، وجه ذلك: أن الجنب مانعه يمكنه رفعه إذا اغتسل، والحائض لا يمكنها ذلك؛ لأن الحيض ليس بيدها فافترقا، وعلى هذا لا يصح القياس.

ولكن هل حرم على الحائض أن تقرأ القرآن؛ فجمهور العلماء على أنها لا تقرأ وهو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ. ومن العلماء من قال: إنها تقرأ؛ لأنه ليس في منعها من قراءة القرآن حديث صحيح صريح، والأصل جواز قراءة القرآن، بل قراءة مأمور بها.

١٠٩ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتىٰ أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا**». رواه مسلم. زاد الحاكم. «**فإنه أنشط للعود**».

قوله: «**إذا أتىٰ أحدكم أهله**» أي: جامعها، وقوله: «**ثم أراد أن يعود**»؛ يعني: يجامع مرة أخرىٰ، «**فليتوضأ بينهما وضوءا**». ووالوضوء معروف لكن الغسل أفضل، ورواية الحاكم: «**فإنه أنشط للعود**» يعني: أقوىٰ للجماع مرة ثانية.

من فوائد هذا الحديث:

الأمر بالوضوء، وهل الأمر للوجوب؟ الجواب: لا، ليس للوجوب، ولكنه للاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا بأس بأن تعلل الأحكام الشرعية بما يعود علىٰ البدن بالمصلحة لقوله: «**فإنه أنشط للعود**»، وينبني علىٰ ذلك أن قصد الإنسان بهذا الغرض الدنيوي لا يبطل أجره.

إذن نأخذ من هذا الحديث في قوله: «**أنشط للعود**»: أنه لا بأس أن تعلل الأحكام الشرعية بعلل تعود إلىٰ مصلحة البدن، وأن ملاحظتها بفعل الطاعة لا يؤثر؛ لأنها لا يمكن أن تذكر لنا بمجرد أن نطلع عليها فقط، لكن من أجل أن تدعم العزيمة والنشاط علىٰ الفعل.

حكم نوم الجنب بلا وضوء:

١١٠ - وللأربعة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» وهو معلول.

من فوائده:

أنه لا يستحيا من الحق؛ لأن عائشة ذكرت ما يتعلق بالجماع والفرج، ومن عادة النساء أن تستحي أن تتكلم في هذا، لكن إذا كان لبيان الحق فلابد منه.

ومن فوائده:

جواز نوم الجنب بلا وضوء، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز بلا كراهة لهذا الحديث، ومنهم من قال: يجوز مع الكراهة، ومنهم من قال: لا يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب إلا بوضوء.

صفة الاغتسال من الجنابة:

١١١ - وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١١٢ - ولهما من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**ثم أفرغ علىٰ فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض**».

وفي رواية: «**فمسحها بالتراب**». وفي آخره: «**ثم أتيته بالمنديل فرده**»، وفيه: «**وجعل ينفض الماء بيده**».

قولها: «**يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه**»، يغسل يديه أولا، قولها: «**ثم يفرغ بيمينه علىٰ شماله**» يعني: بعد أن يغسل يديه يأخذ الماء من الإناء بيمينه يفرغها علىٰ شماله، ويحتمل أن المعنىٰ: يفرغ بيمينه علىٰ شماله أنه يصب الإناء باليمين حتىٰ يفرغها علىٰ الشمال «**فيغسل فرجه**» تنظيفا له من أثر الجنابة إن لم يكن قد بال، فإن كان قد بال فهو تطهير له من أثر البول.

قولها: «**ثم توضأ**» يعني: يتوضأ وضوءه للصلاة، وهذا يقتضي انه يتوضأ وضوءا كاملا بتطهير الأعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين.

قولها: «**ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر**» يأخذ الماء؛ يعني: بيديه ويدخل أصابعه في أصول الشعر، قولها: «**ثم أفاض علىٰ سائر جسده**» «**أفاض**» يعني: أفاض الماء علىٰ سائر الجسد، «**ثم غسل رجليه**» تنظيفا وتطهيرا؛ لأنه - كما تعلمون- كان الناس فيما سبق ليس عندهم هذه الحمامات النزيهة الصقيلة فتتلوث الرجل بالطين فتحتاج إلىٰ غسلها مرة أخرىٰ تنظيفا لها.

هذا الحديث فيه بيان الغسل من الجنابة علىٰ الوجه الأكمل، والواجب: هو أن يفيض الماء علىٰ سائر جسده علىٰ أي وجه كان سواء بدأ بالوضوء، أو بدأ بالرأس، أو بدأ بالجنب، أو بدأ بالأسفل، المهم أن يعم الماء جميع بدنه.

فإن قال قائل:

ما هو الدليل علىٰ أن الواجب هو أن يعم الماء جميع البدن؟

قلنا: قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. ولم يذكر الله تعالىٰ البداءة بشيء دون آخر.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي أن يغتسل الإنسان علىٰ هذه الكيفية المذكورة.

ومن فوائده:

أنه يبدأ بالوضوء قبل الغسل؛ لقوله: «**ثم يتوضأ ... إلخ**»، وهل هذا الوضوء يكفي عن الوضوء مرة ثانية بعد الاغتسال؟ الجواب: نعم، بل لو أنه أفاض الماء علىٰ سائر جسده دون أن يتوضأ كفاه عن الوضوء.

ومن فوائد هذا الحديث:

تكرار غسل الرأس ثلاث مرات بعد إدخال الماء إلىٰ أصول الشعر لقولها: «**ثم حفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات**».

۞ ومن فوائده:

أنه لا ينبغي تكرار الغسل في بقية البدن لقولها: «**ثم أفاض علىٰ سائر جسده**»، ولم تذكر التثليث، وهذا هو القول الراجح، وقال بعض أهل العلم: بل يسن التثليث قياسا علىٰ الوضوء، والصواب عدم ذلك؛ يعني.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يشترط الدلك وهو كذلك، لأنه لم يذكر في الحديث أن الرسول كان يدلك بدنه، لكن إذا خاف الإنسان ألا يعم الماء بدنه فينبغي أن يمر يده حتىٰ يتيقن.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الفرج يغسل بالشمال، سواء كان ذلك عن استنجاء أو عن جنابة، أو غير ذلك، ويؤيد هذا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول**».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز التمسح بالمنديل؛ وجه ذلك: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه عنه، وإنما ردها لاحتمال أن تكون المنديل فيه شيء من الوسخ.

١١٣ - وعن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**يا رسول الله، إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ -وفي رواية: والحيضة؟ -فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حيثات**». رواه مسلم.

قولها: «**إني امرأة أشد شعري**» «**أشد**»؛ يعني: عند فتله ليكون ضفائر وقرونا، ومعلوم أن شد الشعر يقتضي ألا يتخلله ماء إلا بمعالجة، وقولها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «**أفأنقضه لغسل الجنابة**»، وفي رواية: «**والحيضة**» يعني: والحيض؟ فقال: «**لا**»، وقوله: «**لا**» يحتمل أنها للنهي أو أن هذه نفي الوجوب، فإن قلنا: للنهي صارت المرأة لا يسن لها أن تنقض، بل ولا ينبغي لها ذلك؛ لأنها سوف تفسد ما أصلحت بدون ضرورة، وإن قلنا إنها لنفي الوجوب صار يجوز للمرأة أن تنقض الشعر.

ففي هذا الحديث من الفوائد منها:

جواز شد شعر الراس، ولكن ينهىٰ أن تجعل المرأة شعر رأسها فوق؛ لأنه ربما يكون ذلك سببا للتدرج حتىٰ تجعل الرءوس كأسنمة البخت المائلة، وقد ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها**».

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجب نقض شعر المرأة عند الغسل من الجنابة أو الحيض لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا**»، وقد ذكرنا أنه يحتمل أن تكون لنفي الوجوب ويحتمل أن تكون للنهي.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يكفي أن يحثي الإنسان علىٰ راسه ثلاث حثيات.

❁ فإن قال قائل:

وهل يكفي دون ذلك؟

فالجواب: نعم، لكن لما كان الرأس الذي له شعر يحتاج إلىٰ المبالغة قال: «**إنما كان يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات**»، وإلا إذا علمنا أن الحثية الواحدة بلغت أصول الشعر، فإنه لا يلزمها أكثر من ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

حكم المكث في المسجد للحائض والجنب:

١١٤ - **وعن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**». رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

قوله: «**لا أحل**» أي: لا أجعله حلالا تكون فيه الحائض وتمكث فيه.

في هذا الحديث فوائد:

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

تعظيم المساجد، وذلك بمنع الحائض والجنب منها.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد سواء مكثت جالسة أو مضطجعة، أو مترددة فيه، ومن ثم منع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحائض من الطواف، فإن العلة الظاهرة فيه - أي: منعالحائض من الطواف- هو أنها تمكث في المسجد لأنها تتردد، والتردد هذا بمنزلة المكث.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره أنه لا يجوز للمرأة وهي حائض أن تعبر المسجد، وكذلك الجنب لقوله: «**لا أحله لحائض ولا جنب**»، ولكن قد دلت الأدلة الخرىٰ بجواز عبور المرأة الحائض المسجد.

۞ فإن قال قائل:

وهل يزول التحريم بالوضوء؟

نقول: أما الجنب فنعم، يزول التحريم بالوضوء، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد؛ لأن هذا هو عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من وجه، ومن وجه آخر هذا الوضوء يخفف الجنابة، وأما الحائض فلا؛ لأن الحائض لا يمكن أن يصح منها الوضوء؛ لماذا؟ لأن الحدث باق، ومن شروط صحة الوضوء: ارتفاع الحدث، بمعنىٰ ألا يكون المتوضئ قد استمر به الحدث، إلا من حدث دائم فيجوز وضوءه للضرورة بالشروط المعروفة.

۞ جواز اغتسال الزوجين في مكان واحد:

١١٥ - **وعنها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله صلىٰ الله عليه سلم من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة**». متفق عليه. وزاد ابن حبان: «**وتلتقي أيدينا**».

«**كنت أغتسل أنا ورسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من إناء واحد**» يعني: بالاغتراف، «**تختلف أيدنا فيه**». يعني: أنه يكون قد مزع يدع وفيها الماء، وهي نزلت يدها لتغترف، وقولها: «**من الجنابة**» متعلق بـ «**يغتسل**»، يعني: نغتسل من الجنابة، وليس غسلا يتبرد به بل هو غسل عن حدث.

فففي هذا الحديث من الفوائد:

ما سبق من صراحة نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وأنهن يبين الحق، ولو كان مما يستحيا منه. **ومنها:** جواز اغتسال الرجل مع امرأته.

ومنها جواز تعري الزوجين بعضهما عند بعض؛ لأن الاغتسال لابد فيه من التعري، وأما ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا تجردا تجرد العيرين**». فهذا إن صح فالمراد أن يفعلا ذلك وهما مكشوفان، وأما إذا كانا عليهما اللحاف فلا بأس بذلك.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز اغتراف الجنب من الماء ليتطهر به.

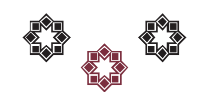
ومن فوائده:

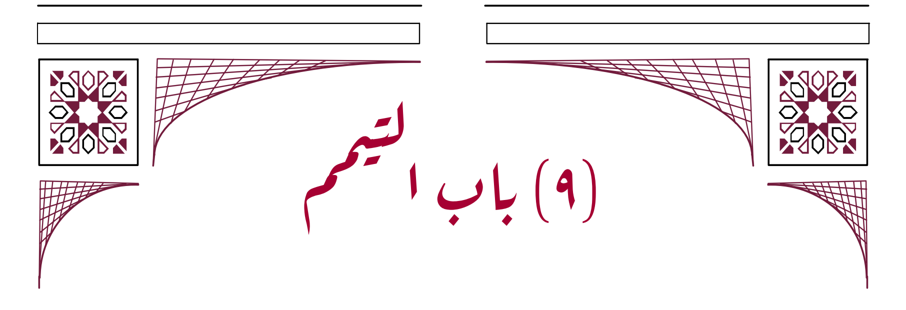
أن الماء المستعمل أو الماء الذي تغمس فيه اليد التي فيها الحدث لا يكون طاهرا، بل هو طهور وإلا لارتفعت الطهورية من أول مرة غمس فيه يده.

١١٦ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر**». رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

قوله: «**إن تحت كل شعرة جنابة**» يعني: شعرة من شعر الرأس، ومن شعر الجسد أيضا، «**فاغسلوا الشعر**» وهذا في فروع الشعر، «**وأنقوا البشرة**» يعني: أصول الشعر، والحديث كما رأيتم ضعيف، لكن عموم قوله تعالىٰ: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ يدل علىٰ أنه لابد أن يكون التطهير شاملا لجميع الجسم.

١١٧ - ولأحمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **نحوه.**





(٩) باب التيمم

«**التيمم**» لغة: القصد، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. أي: اقصدوا.

وفي الشرع: التعبد لله تعالىٰ بمسح الوجه واليدين بالتراب علىٰ صفة مخصوصة، **لكنه لابد فيه من شروط**:

الشرط الأول: تعذر استعمال الماء؛ إما لعدمه، وإما للتضرر باستعماله.

وهل يشترط دخول الوقت في التيمم؟ الجواب: لا، لا يشترط دخول الوقت.

وهل يبطل بخروج الوقت؟ الجواب: لا، إذن ليس دخول الوقت شرطا لصحته ولا خروجه.

وهل يختلف فيه الحدثان الأكبر والأصغر؟ الجواب: لا، لا يختلفان الأصغر والأكبر سواء؛ لأن المقصود به التدين والتعبد لله عَزَّوَجَلَّ.

وهل يشرع في غير الحدث، كما لو كان بدنه نجسا - يعني: عليه نجاسة، ولم يجد ما يغسلها به فهل يتيمم؟ الجواب: في هذا خلاف، والصحيح لا؛ وذلك لأن المقصود من غسل النجاسة هو إزالتها، وهذا لا يحصل بالتيمم فلا فائدة منه.

كم لله تعالىٰ من فضل علىٰ هذه الأمة من الخصائص العظيمة لو لم يكن من ذلك إلا أن الله خصها بهذا النبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكان كافيا، وخصائص هذه الأمة كثيرة ولله الحمد منها: التيمم؛ حيث قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ساقه:

١١٨ - عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل**». وذكر الحديث.

قوله: «**خمسا**» هذا لا يفيد الحصر، بل إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي بمثل هذا العدد في بعض الأحيان مع وجود ما يماثله ولكنه يريد تقريب الشيء.

قوله: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**» هذا الشاهد فـ «**الأرض**» هنا «**أل**» فيها للعموم؛ أي: كل أرض مسجدا، أي محلا للصلاة، وأصله محل السجود، لكن السجود يطلق علىٰ الصلاة، فيكون المعنىٰ: مسجدا، أي: محلا للصلاة، أي مكان، : وطهورا الطهور بالفتح ما يتطهر به، فوصف الله الأرض بأنها طهور، والأرض طهور كما أن الماء طهور، «**فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل**» هذه جملة شريطة مكونة من فعل الشرط وهي «**أدركته الصلاة**»، وجوابه وهو قوله: «**فليصل**»، وإدراك الصلاة يكون بدخول وقتها فليصل في أي مكان.

❁ في هذا الحديث فوائد:

منها: منة الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علىٰ هذه الأمة؛ حيث خصها بخصائص لم تكن للأمم من قبلهم، وهذا داخل في ضمن قوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

ومنها: فضيلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث أعطاه الله تعالىٰ ما لم يعط أحدا من الأنبياء قبله.

ومنها: حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث يجمع بعض الأشياء المتشتتة في سياق واحد.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

إعطاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا السلاح الفتاك في عدوه وهو الرعب، فقد نصر بالرعب مسيرة شهر، وما دون ذلك من باب أولىٰ.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن جميع الأرض تصح فيها الصلاة، كل الأرض، وعموم هذا يقتضي صحة صلاة الفريضة في جوف الكعبة، فتصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة كما تصح النافلة.

يبقىٰ علىٰ هذا: ما الذي يستثنىٰ لننظر؟

أولا: المكان النجس يستثنىٰ، المكان النجس لا يصلىٰ فيه.

ثانيا: قول الله تعالىٰ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وهذا يشمل الطهارة الحسية والمعنوية، هذا واحد؛ المقبرة لا تصح الصلاة فيها، **ودليل ذلك أمرين:**

الأمر الأول: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي: «**لا تصلوا إلىٰ القبور**».

الأمر الثاني: أنه روىٰ الترمذي بإسناد لا بأس به، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

الثالث: «**الحش والحمام**»، والفرق بينهما: أن الحمام هو المغتسل، والحش هو المحتلىٰ - يعني: الذي يقضي فيه الإنسان حاجته ببول أو غائط، وهذا يسمىٰ حشا لا تصح الصلاة فيه لهذا الحديث الذي هو الحمام، فإن الحش أخبث من الحمام.

الرابع: أن تكون الصلاة إلىٰ قبر بحيث يكون القبر بين يدي الإنسان، فإن الصلاة في هذا المكان لا تصح؛ لا لأنه نجس أو خبيث أو ما أشبه ذلك.

الخامس: أعطان الإبل وهي مناخها التي تقيم فيها وتأوي إليها، وعلىٰ القول الصحيح: ما تعطن فيه بعد شرب الماء.

السادس: المغصوب عند كثير من العلماء: الأرض المغصوبة أو أي شيء غصبته من صاحبه وصليت؛ فإن الصلاة لا تصح فيه علىٰ قول كثير من أهل العلم، أما الصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة - أي: الصلاة في الأرض المغصوبة-: أن الصلاة صحيحة لكنه آثم بالبقاء.

❁ ومن فوائد هذا الحديث الشريف:

أن جميع الأرض مكان للتيمم، لقوله: «**وجعلت الأرض مسجدا وطهورا**» كل الأرض، الأرض الحجرية يصح التيمم عليها؟ نعم، الرملية. نعم، الندية؟ نعم، كل الأرض جعلت مسجدا وطهورا.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجب طلب الماء قبل دخول الوقت؛ لقوله: «**أدركته الصلاة**».

ومن فوائده: الإشارة إلىٰ فعل الصلاة في أول وقتها.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يجوز لمن دخل عليه وقت الصلاة ولم يجد الماء أن يصلي بالتيمم، وإن كان يعلم وجود الماء في آخر الوقت لقوله: «**أدركته الصلاة**».

❁ وقال بعض أهل العلم:

إذا علم وجوده في آخر الوقت لزمه التأخير، وله حظ من النظر؛ لأن تقديم الصلاة في أول وقتها سنة، واستعمال الماء عند وجوده واجب.

ومن فوائده: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو لعالم بوجود الماء قريبا لقوله: «**فليصل**»، ويعضده قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

❁ ومن فوائد الحديث:

حل الغنائم لهذه الأمة؛ لقوله: «**وأحلت لي الغنائم**».

❁ ومن فوائده:

جواز النسخ في الأحكام سواء كان ذلك باعتبار النبوات أو باعتبار الشريعة الواحدة، يعني: باعتبار الشرائع، أو باعتبار الشريعة الواحدة.

ومن فوائده:

فضيلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعطاء الشفاعة؛ لقوله: «**وأعطيت الشفاعة**».

عدم صحة التيمم مع وجود الماء:

١١٩ - وفي حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: «**وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء**».

ففي هذا الحديث تخصيصان عن حديث جابر السابق.

الأول: قوله: «**تربتها**»، والثاني: قوله: «**إذا لم نجد الماء**».

فأما الأول: فهو قيد غير مراد؛ وذلك لأنه نص على بعض أفراد العموم؟ وذكر بعض أفراد العموم بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، اللهم إلا إذا كان التقييد بمعنى يختص به فحينئذ يقتضي التخصيص، وهنا كلمة «**التراب**» ليست وصفا تتغير به الأحكام، وإنما هو لقب، سمي التراب لأنه تراب، ومفهوم اللقب عند العلماء غير معتبر.

وأما الثاني: «**إذا لم يجد الماء**» فهذا القيد لا شك أنه معتبر بنص القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

ويضاف إلى فوائد هذا الحديث:

أنه لا يصح التيمم مع وجود الماء.

ولكن لو قال قائل:

إن وجد الماء ولم يجد ثمنه، وليس ملكا له وليس عنده ثمن يشتريه به فهل نقول: إنه كعادم الماء؟

الجواب: نعم، لأن عدم ثمن الماء كعدم الماء.

فإن قال قائل: وهل يلزمه أن يشتريه إذا وجد الثمن؟

فالجواب: **نعم**، يلزمه؛ لأنه لا يصدق عليه أنه عادم.

فإن قال قائل: وهل يلزمه استعارته إذا قال: يمكن استعارة ما يحمل فيه الماء، كالدلو والرشاء وما أشبه ذلك؟ فالجواب: أنه يلزمه إلا إذا كان يخشىٰ أن يمن عليه بذلك؛ فإنه لا يلزمه، أما إذا كان يستعيره من شخص قد علم أنه يفرح إذا استعير منه الشيء؛ فإنه يلزمه لعدم وجود العلة التي هي المنة.

١٢٠ - وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد: «وجعل التراب لي طهورا».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

حكم التيمم من الجنابة وصفته:

١٢١ - وعن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بعثني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت له ذلك، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال هلىٰ اليمين، وظاهر كفيه ووجهه». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

«**فتمرغت في الصعيد**» أي: تقلبت، يعني: على الجنبين الأيمن والأيسر، والبطن والظهر، ثم أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت له ذلك أي: ذكر أنه أصابته الجنابة، وأنه تمرغ كما تتمرغ الدابة بناء على أن طهارة التراب كطهارة الماء، فكما أن الماء يعم جميع البدن فكذلك طهارة التيمم هكذا قال، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما يكفيك أن تقول: بيديك**» «**يكفيك**» أي: عن التمرغ، ثم فسر هذا المجمل، «**ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه**». قوله: «**مسح الشمال على المين**» يعني هكذا، وظاهره أنه على كل الكف ظاهره وباطنه؛ ولهذا قال: «**وظاهر كفيه**». إذن مسح الشمال على اليمين من الباطن، وظاهر كفيه من الظاهر، «**ووجهه**» يعني: ومسح وجهه.

فضي هذا الحديث فوائد، منها:

جواز بعث الغير في حاجة، فإن كانت دعوة أو كتابا أو ما أشبه ذلك فهي عبادة، وإن كانت خاصة فهي جائزة.

ومن فوائده:

أنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء لقوله: «**فلم أجد الماء**»، وهذا كإقامة الدليل على جواز التيمم.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن مقتضى القياس مساواة الفرع للأصل، وجهه: أنه قال الطهارة بالتراب على الطهارة بالماء فتمرغ.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يجوز العمل بالقياس في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه مشروط بما إذا لم يتمكن من الوصول إلىٰ النص، فإن تمكن لم يصح القياس، أما إذا لم يتمكن فلا بأس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليه.

۞ ومن فوائده:

أنه لا قياس مع النص؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل قياس عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ ومن فوائده:

أن من اجتهد فاخطأ فإنه لا يؤمر بالإعادة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر عمارا بإعادة ما سبق من الصلاة، ولو أمره لنقل لأهميته، مثلا لو اجتهد في القبلة وهو في البلد يمكنه أن يسأل ويتيقن؛ فإن عليه الإعادة؛ لأنه قادر علىٰ تصحيح الاتجاه، أما إذا لم يكن تفريط فلا إعادة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن محل التطهير في التيمم عضوان فقط، وهما: الوجه واليدان.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن طهارة الوضوء وطهارة التيمم في الجنابة سواء.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يكرر المسح في التيمم؛ لأن حديث عمار ليس فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كرر.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين؛ لأن عمارا لم يذكر إلا ضربة واحدة، وأكدها فقال: «**ضربة واحدة**».

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

وجوب استيعاب الوجه في مسح التيمم.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

مشروعية النفخ بعد الضرب، لكن نقول: إن هذا مقيد بما إذا علق بهما تراب كثير.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

ظاهر الأدلة وجوب الترتيب مطلقا، ولا يصح أن يقاس علىٰ طهارة الماء؛ لمخالفته لطهارة الماء في أصول كثيرة، فالصواب: وجوب الترتيب.

❁ **فإن قال قائل:**

إذا لم يكن عنده في المكان إلا هذا الفراش النظيف؟

نقول: يسقط عنه التيمم لعدم وجود الماء وعدم وجود التراب.

١٢٢ – وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين**». رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه.

وقوله: «**وقفه**» أي: كونه عن ابن عمر نفسه، وليس عن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

في هذا الحديث من الفوائد:

أنه لابد من ضربتين في التيمم، ولكن ما دمنا صححنا أنه موقوف، فيكون هذا على رأي ابن عمر، والسنة بخلافه، بل والقرآن بخلافه؛ لأن الله قال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. ونحن نرى أن القرآن الكريم إذا أطلق اليد فهي الكف فقط، ولهذا اجمع العلماء على انه لا يقطع في السرقة إلا الكف؛ لأن الله قال: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ولم يقيد، أما في الوضوء فنعم إلى المرفق؛ لأن الله قيد ذلك فقال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

وفي قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ دليل واضح على أن اليد إذا أطلقت لم تبلغ المرفق، وإنما المراد بها: الكف، وعليه يكون هذا الأثر من قول ابن عمر، ولكن لا عبرة به ما دام خالف ظاهر القرآن وصريح السنة فإنه لا عبرة به.

بطلان التيمم بوجود الماء:

١٢٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء **فليتق الله، وليمسه بشرته**». رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني إرساله.

١٢٤ - وللترمذي: عن أبي ذر نحوه، وصححه.

«**الصعيد وضوء المسلم**» الصعيد: هو كل ما تصاعد من الأرض فهو صعيد سواء كان رمليا، أو ترابيا، أو حجريا .

قوله: «**وإن لم يجد الماء عشر سنين**» المعنىٰ: لو عدم الماء عشر سنوات، فإن الصعيد يكون طهورا له ووضوءًا له، «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**» إذا وجد الماء بعد هذا الدهر فليتق الله؛ أي: فليلزم تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وبين أن التقوىٰ هنا خاصة لقوله: «**وليمسه بشرته**» أي: فليتق الله في ترك التيمم واستعمال الماء؛ ولهذا قال: «**وليمسه بشرته**» أي: ما يجب تطهيره بالماء من البشرة.

❁ ففي هذا الحديث فوائد:

أولا: جواز التيمم من جميع الأرض؛ لقوله: «**الصعيد وضوء المسلم**» بدون تقييد.

❁ ومن فوائده:

أن التيمم يقوم مقام الماء .

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه متىٰ تعذر استعمال الماء ولو طال الزمن فإن التيمم جائز لقوله: «**وإن لم يجد الماء عشر سنبن**».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز استعمال المبالغة في الكلام.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

بطلان طهارة التيمم في وجود الماء لقوله: «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**»، وعلىٰ هذا فإذا تيمم للجنابة ثم وجد الماء وجب عليه أن يغتسل.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لو تيمم مع وجود الماء فطهارته غير شرعية.

فإن قال قائل:

ما هو الضابط في الوجود وعدم الوجود؟

نقول: متى كان في حمل الماء مشقة فهو واجد أو غير واجد؟ غير واجد، وإذا لم يكن مشقة فإنه يحمله.

١٢٥ - وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين**». رواه أبو داود، والنسائي.

في هذا الحديث فوائد، منها:

أن طلب الماء لا يجب إذا كان الإنسان قد علم أنه ليس حوله ماء؛ لأن هذا السياق ليس فيه أنهما طلبا الماء ولم يجداه، بل قال: «**ليس معهما ماء**»، وهو كذلك؛ أي: إذا كنت في أرض تعلم أنه ليس حولك ماء فلا حاجة للطلب؛ لأن الطلب زيادة عناء وذهاب وقت، أما إذا كنت في أرض تجهلها فلابد أن تبحث فيما حولك هل يوجد ماء أو لا.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الرجل إذا تيمم وصلىٰ ثم وجد الماء فإنه لا يعيد الصلاة، وهذا له ثلاث صور:

الأول: إما أن يجد الماء بعد انتهاء الوقت؛ فهاذ لا إعادة عليه قولا واحدا.

الثاني: وإما أن يجده بعد الصلاة في الوقت؛ ففي ذلك خلاف بين العلماء منهم من قال: إنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، ومنهم من قال: لا.

والثالث: أن يجد الماء وهو يصلي مثل أن يكون له صاحب ذهب يأتي بالماء، أو تمطر السماء في أثناء الصلاة فيحصل الماء، فهذا أيضا فيه خلاف، لكن الخلاف فيه ضعف في كونه يستمر. فأما الأول وقلنا: ليس عليه إعادة، وهو الذي وجده بعد الوقت.

وأما الثاني: ففيه خلاف قوي، والصحيح أنه لا قضاء عليه؛ وذلك لأنه أبرأ ذمته بفعل الصلاة علىٰ الوجه المطلوب، ولا يمكن أن يوجب الله علىٰ العبد صلاتين.

والثالث: إذا وجده في أثناء الصلاة فمنهم من قال: إنه يجب عليه أن يعيد الصلاة؛ لأنه لما وجده في أثناء الصلاة بطل التيمم، فإذا بطل التيمم صار كمن أحدث في أثناء الصلاة، وجب عليه أن يخرج منها ويستأنفها، وهذا القول هو الراجح .

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الاجتهاد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

حلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدم توبيخه لمن اجتهد ولو أخطأ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للذي أعاد: «**لك الأجر مرتين**» مع أنه خالف السنة لكنه مجتهد.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان إذا فعل العبادة يظن أن فعلها واجب عليه فإنه يثاب علىٰ ذلك ولو أخطأ؛ لأنه عمل طاعة لله وتقربا إليه فيؤجر علىٰ هذا.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن إصابة السنة خير من كثرة العمل.

۞ فإن قال قائل:

وهل لو أعاد أحد الآن بعد أن تبينت السنة لو أعاد الصلاة بعد وجود الماء هل يؤجر أو لا يؤجر؟ نقول: إنه لو كان علم بالسنة فإنه لا يؤجر.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

تشجيع من أصاب السنة في عمله حتىٰ يقوىٰ علىٰ معرفة السنة ليكون مصيبا .

حكم التيمم للجروح عند مخافة الضرر:

١٢٦ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]. قال: «**إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل: تيمم**». رواه الدارقطني موقوفا، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

قوله: عن ابن عباس في قوله عَزَّوَجَلَّ يعني: كأنها فسرها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قمة التفاسير؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا له بأن الله يعلمه التأويل - أي: التفسير.

قوله: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله**»، هذا ليس بقيد لكنه مثال؛ لأن الجراحة التي تبيح التيمم سواء كانت من جراء الجهاد في سبيل الله، أو كانت بسقطة أو بغير ذلك المهم أن يكون به جرح يتضرر بالماء، قال: «**والقروح**» يعني: وكذلك إذا كان به القروح التي حدثت بدون جرح مثل الدمامل، والبثرة، وما أشبهها.

قوله: «**فيجنب فيخاف ان يموت إذا اغتسل تيمم**» هذا أيضا ليس بقيد؛ لأن التيمم يجوز وإن لم يخف الموت حتىٰ لو خاف المرض، أو استمرار المرض وتأخر برئه، فإنه يجوز أن يتيمم كما في حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فإنه تيمم خوفا من البرد مع أنه لم يخف الموت، لكن خاف أن يتضرر بالبرد إن اغتسل فتيمم.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن من كان عليه جراحة ويخاف إذا غسلها أن يتضرر بموت أو بما دونه فإنه يتيمم.

قال العلماء - رحمهم الله-: إذا كان في الإنسان جرح فإن كان الماء لا يضره إذ غسله وجب عليه الغسل، وإذا كان يضره لكن لا يضره المسح به فإنه يمسح به، وإن كان يضره حتىٰ المسح فإنه يتيمم، وهذا الترتيب يؤخذ من عموم قول الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وقال بعض العلماء: إنه إذا لم يستطع ان يغسل الجرح سقط عنه المسح والتيمم، وقالوا: إن الله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ وهذا لا يستطيع الغسل فيسقط عنه، لكن الصواب ما ذكرنا من أنه علىٰ الترتيب الآتي: أولا: الغسل، ثم المسح، ثم التيمم.

وإذا قلنا بالتيمم فهل يجب عليه مراعاة الترتيب والموالاة؟

نقول: إذا كانت الطهارة عن غسل فالغسل عن المشهور عند الفقهاء لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة، وعلىٰ هذا فإذا كان في يده جرح يضره استعمال الماء غسلا ومسحا، وقلنا بوجوب التيمم فله أن يؤخر إلىٰ أن يريد الصلاة، ولو طال الفصل، هذا إذا كان غسلا عن جنابة؛ لأنه لا تشترط الموالاة علىٰ المشهور، أما إذا كان عن وضوء؛ يعني: رجل توضأ وفي يده جرح يضره استعمال الماء غسلا ومسحا فالواجب التيمم، متىٰ يتيمم؟ يتيمم إذا غسل وجهه تيمم، لنفرض أن الجرح في اليسرىٰ نقول: اغسل وجهك، ثم اغسل اليد اليمنىٰ، ثم ما لا يتضرر غسله من اليد اليسرىٰ، ثم تيمم في الحال؛ لأنه يجب في الوضوء الترتيب والموالاة، فعليه أن يتيمم علىٰ الجرح في موضع الجرح، وهذا يؤدي إلىٰ المشقة لأنه لابد أن يكون عنده منشفة يتنشف حتىٰ إذا تيمم علىٰ الجراحة وفيه مشقة، ولا أظن أن الشريعة تأتي من هذا؛ ولهذا كان القول الراجح في الوضوء عن العضو أنه لا

يشترط فيه ترتيب ولا موالاة، وأن له أن يؤخر التيمم إلىٰ أن يفرغ من الوضوء كاملا، بل وإلىٰ أن يصل إلىٰ المسجد؛ وذلك لأن الطهارة الآن اختلفت عن طهارة الماء فلا يشترط فيها ترتيب ولا موالاة.

فإن قال قائل:

إذا لم يخفف ضررا ولا موتا لكن خاف أن يتأخر برؤه بمعنىٰ: أنه إن غسله تأخر برؤه، وإن لم يغسله برأ سريعا، فهل له أن يتيمم؟ الجواب: نعم له أن يتيمم؛ لأن تأخر البرء نوع من الضرر.

المسح على الجبيرة:

١٢٧ - **وعن علي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**انكسرت إحدىٰ زندي فسألت رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فأمرني أن أمسح علىٰ الجبائر**». رواه ابن ماجه بسند واه جدا.

قوله: «**انكسرت إحدىٰ زندي**» الذراع فيه عظمان متباريان كل عظمة منهما تسمىٰ زندا، فانكسرت إحدىٰ زنديه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فوضع عليها جبائر بأمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أو بغير أمره، المهم أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمره أن يمسح علىٰ الجبائر.

والجبائر: عبارة عن أعواد أربعة أو اثنين تشد علىٰ محل الكسر بعد أن يلائم الكسر بعضه إلىٰ بعض، ثم تشد عليه هذه الجبائر وتحتها خرقة وفوقها خرقة، وذلك من أجل أن ينضبط العظم حتىٰ لا يختل بعد أن كان متلائما.

وعلى هذا فنقول:

إذا حصل للإنسان جرح يضره الماء غسلا ومسحا، وقد عصب عليه عصابة فإنه يمسح هذه العصابة ويكفي، فإن كان يضره الغسل والمسح والإعصاب- بمعنىٰ: أن بقاءه هاويا للهواء والشمس أقرب للشفاء- فهنا يتعين التيمم. هذا أقرب الأقوال في هذه المسألة.

مسائل مهمة في المسح على الجبيرة:

ويبقىٰ النظر في مسائل: هل يشترط أن يضع هذه الجبيرة علىٰ طهارة كما قلنا ذلك في الخفين؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، منهم من قال: إنه يشترط لأنه ساتر ممسوح بدلا من غسله فيجب أن يكون علىٰ طهارة كالخف، ومنهم من يقول: لا يشترط أن يكون وضعه علىٰ طهارة أولا لأنه لا يمكن القياس؛ لأن بين مسح الخفين ومسح الجبائر فروقا كثيرة.

وثانيا: أنه يأتي الإنسان علىٰ حين غرة لا يتمكن من الوضوء مثلا إنسان سقط من السيارة وانكسرت رجله أو يده كيف نقول إنه يلزمه أن يذهب ويتطهر ثم يجبرها؟ ، هذا فيه مشقة، وربما إذا برد محل الكسر يصعب جدا جبره، فالصواب إذن أنه يشترط أن تكون علىٰ طهارة.

المسألة الثانية: هل تمسح في الحدث الأكبر والأصغر - أعني: الجبائر-؟

الجواب: نعم، تمسح في الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن مسحها ضرورة ليس اختيارا كالخف فيجوز أن يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

المسألة الثالثة: هل لها مدة معينة؟ الجواب: لا ليس لها مدة معينة؛ لأن هذه ضرورة فتقدر بقدرها، وبناء على هذا نقول: متى برئ الجرح أو جبر الكسر وجبت إزالتها ولا يجوز إبقاؤها بعد ذلك.

فإذا جبر الكسر أو برئ الجرح فهل يلزمه أن يعيد الاغتسال إن كان قد اغتسل عن جنابة أو الوضوء أو لا يلزه؟ الصواب: لا يلزمه.

المسألة الرابعة: هل يجوز المسح عليها فيما لو وضع عليها شيئا من الحرير، يعني: جعل الربط أي العصابة من الحرير وهو رجل، هل يجوز المسح عليها أو لا يجوز؟

نقول: يجوز المسح عليه إذا كان يتضرر بحلها؛ لأن المسح عزيمة وليس رخصة حتى نقول إنه لا يستباح في المعصية، بل نقول: يجوز المسح عليه ما دام يخشى الضرر بحلها.

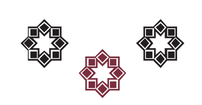
١٢٩ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «**من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى**». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدا.

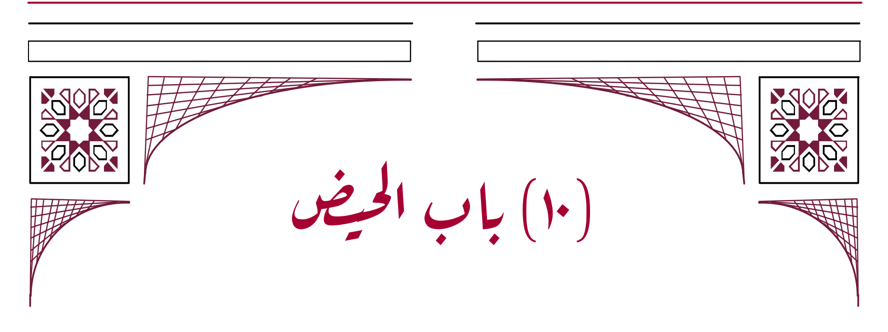
يقول: «**من السنة**» اعلم أن الصحابي إذا قال: «**من السنة**» فتارة يكون المراد بها الواجب، وتارة يكون المراد بها المسنون المستحب، ووجه ذلك: أن السنة هي الطريقة، والطريقة إما أن تكون واجبة، وإما أن تكون سنة.

هذا الذي معنا إذا صح هذا الأثر «**من السنة ألا يصلي**» هل هي من السنة الواجبة أو من السنة المستحبة؟ يحتمل الأمران، وإنما استحبت على سبيل الاحتياط.

أما معنىٰ هذا الحديث فظاهره أن الرجل إذا تيمم للصلاة فإنه يتيمم للصلاة الأخرىٰ، لكن هل المراد للصلاة الأخرىٰ يعني إذا دخل وقتها أو للصلاة الأخرىٰ ولو في وقت الأولىٰ كالصلاتين مجموعتين؟ إن نظرنا إلىٰ ظاهر الحديث وقلنا: يتيمم للصلاة الأخرىٰ، فظاهره أنه إذا سلم من الصلاة الأولىٰ تيمم للصلاة الثانية، لكن الظاهر لي أنه غير مراد، وأن مراده للصلاة الأخرىٰ يعني: في وقتها، وهو بمعنىٰ قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمستحاضة: «**توضئي لكل صلاة**» أي: لوقتها، لكن هذا الأثر - كما ترون- أثر ضعيف جدا، ولم يقل المؤلف: له شاهد.

وعلىٰ هذا فنقول: الحديث ضعيف لا يعمل به، ونبقىٰ علىٰ الأصل من أن الإنسان إذا تيمم لصلاة وبقي علىٰ طهارته فإنه لا يلزمه إعادة التيمم إذا دخل وقت التيمم.





(١٠) باب الحيض

«**الحيض**» مصدر خاص بمعنىٰ: سال، تقول العرب: «**حاض الوادي**» إذا سال.

وهو في الاصطلاح والعرف:

هو سيلان الدم الطبيعي الذي ترخيه الرحم عند البلوغ، خلقه الله -تبارك وتعالىٰ- لتغذية الولد، **وله علامات**:

منها: اللون فلونه أسود قاتم.

ومنها: الغلظ فهو غليظ ثخين.

ومنها: الرائحة فرائحته منتنة.

الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

١٣٠ - عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي». رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، واستنكره أبو حاتم.

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كانت تستحاض**» لدم الاستحاضة علامات ضد علامات الحيض، فمثلا إذا قلنا: أسود في دم الحيض، نقول في دم الاستحاضة: أحمر، وإذا قلنا: دم الحيض غليظ، فدم الاستحاضة رقيق، وإذا قلنا: دم الحيض له رائحة، فدم الاستحاضة ليس له رائحة؛ ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إنه دم عرق كسائر الدماء**»، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن دم الحيض أسود يعرف**» يعرف أسود، يعني: في اللون، وغير دم الحيض أحمر.

مباحث مهمة في الحيض:

المبحث الأول: هل للحيض سن معينة في ابتدائه وانتهائه؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء - رحمهم الله - فمنهم من قال: إن الحيض له سن معين ابتداء وانتهاء، ولكن الصواب أنه ليس له سن معين؛ لأن النساء تختلف ولأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وأطلق وكذلك السنة جاءت بذلك مطلقة.

المبحث الثاني: هل للحيض مدة معينة في أقله وأكثره؟

في هذا خلاف أيضا، فمن العلماء من قال: له مدة في أقله وأكثره، أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما، وقال بعض العلماء: لا حد لذلك؛ لأن النصوص الواردة في الحيض مطلقة لم تحدد زمنا معينا، ولا شك أن هذا القول أصح وأريح للنساء فالحيض دم معروف متى وجد ثبت حكمه،

ومتىٰ انتفىٰ انتفىٰ حكمه، لكن إذا طرأت عليه الزيادة علىٰ خمسة عشر يوما فهنا ينبغي أن نقول: ما زاد علىٰ الخمسة عشر يوما فإنه استحاضة؛ لأنه استوعب أكثر الزمن فيكون استحاضة، ترجع بعد ذلك إلىٰ عادتها، أما لو كان من أول الأمر يأتيها الحيض لمدة سبعة عشر يوما فكله حيض إذا استمر كذلك إذا علمنا أن الزائد علىٰ خمسة عشر كان نتيجة تأخر الحيض؛ لأن بعض النساء كما حدثتكم يتوقف عنها الحيض لمدة ثلاثة أشهر، أو أربعة، ثم يأتيها الحيض شهرا كاملا هذه كل شهرها حيض؛ لأننا نظرنا إلىٰ القرينة فوجدناها تدل علىٰ أن الحيض بقي في الرحم، وانحبس ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، ثم خرج مرة واحدة.

المبحث الثالث: الاستحاضة إذا طرأت علىٰ المرأة فماذا تصنع؟

المبتدأة تعمل بالتمييز وهو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعنه رواية أخرىٰ: أنها تعمل بالتمييز حتىٰ ولو كانت معتادة، يعني: فيرجع إلىٰ التمييز مطلقا، إذن مذهب الشافعي ورواية عن أحمد أن المستحاضة تعمل بالتمييز سواء كانت معتادة أو غير معتادة، يعني: سواء سبق لها الحيض المعتاد أو لا، وعللوا ذلك بأن هذا الحديث مطلق ما فيه أن فاطمة كانت معتادة أو غير معتادة، وعللوا أيضا بأنه لعلها اختلفت عادتها لما استحيضت، يعني: قد تكون عادتها ستة أيام أو سبعة في أول الشهر، ولما استحيضت صار الدم المتميز خمسة أيام في وسط الشهر فتغير في العدد وتغير في المكان فقالوا: ربما يكون تغيره بسبب الاستحاضة.

عـلامة المستحاضة:

١٣١ - وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: «ولتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك».

يعني بذلك: المستحاضة إذا استحيضت تجلس في مركن، يعني: طستا كبيرا واسعا، فإذا رأت أثر الدم - يعني: الصفرة - فوق الماء فإنها تكون مستحاضة فتغتسل ثلاث مرات في اليوم والليلة، الغسل الأول: للظهر والعصر، والثاني: للمغرب والعشاء، والثالث: للفجر، وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولكن هذا علىٰ سبيل الاستحباب إذا طلبنا منها أن تغتسل، أما إذا لم نطلب أن تغتسل فإن لها أن تجمع لمشقة الوضوء ولها ألا تجمع، لكننا نأمرها بالجمع إذا أمرناها بالاغتسال.

أحكام الاستحاضة:

١٣٢ - وعن حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أستفتيه، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنفأت فصلي أربعة وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، فإن قويت علىٰ أن

تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين. قال: وهو أعجب الأمرين إلي». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسنه البخاري.

قوله: «**حيضة كثيرة**» **أي:** في الكم. «شديدة» يعني: في الاندفاع، يعني: تطول مدتها وهي شديدة، أي: يخرج منها دم كثير.

قوله: «**إنما هي ركضة**» **الركضة بمعنىٰ:** الدفعة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ٱرۡكُضۡ بِرِجۡلِكَۖ﴾ [ص: ٤٢]. يعني: ادفع بها، «من الشيطان» يعني: أن الشيطان دفع الرحم، فنزل منه الدم، «فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي»، «تحيضي» أي: اجلسي للحيض ستة أيام، أو سبعة، و «أو» هنا ليست للتخيير ولكنها للتنويع؛ لأن غالب النساء يجلسن ستة أيام أو سبعة، فتنظر إلىٰ أقاربها هل عادتهن سبعة أيام أو ستة أيام، فتجلس كما هي عادة الأقارب، «ثم اغتسلي» بعد أن تحيضت ستة أيام أو سبعة وجوبا؛ لأننا حكمنا بأن هذه الأيام الستة أو السبعة حيض.

قوله ﷺ: «**فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين**» «**استنقأت**» **يعني:** استنقأت من الحيض، وذلك بالاغتسال منه، «**صلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين؟**» إن تحيضت سبعة أيام تصلي ثلاثا وعشرين، وإن تحيضت ستة تصلي أربعا وعشرين، «**وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك**» «**يجزئك**» **أي:** يكفيك بالعمل لما يلزمك شرعا،

«**وكذلك فافعلي كل شهر**»، وقوله: «**كذلك فافعلي**» يعني: أن تجلسي ستة أيام أو سبعة تتحيضي، ثم بعد ذلك تغتسلي وتصلي، «**كما تحيض النساء**»، يعني لأن الغالب أن النساء يحضن ستة أيام أو سبعة.

قوله: «فإن قويت علىٰ أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين».

قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**فإن استطعت**» **يعني**: أن تقومي بهذا العمل وهو الاغتسال ثلاث مرات للظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والثالث للفجر، وقوله: «تؤخري الظهر، وتعجلي العصر»؛ يعني: معناه تصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها. هكذا فسره بعض علماء الحديث، ويأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في الفوائد.

قال: «**تغتسلين مع الصبح وتصلين**» قال: «**وهو أعجب الأمرين إلي**»، ما الأمر الأول؟

الأمر الأول: أن تغتسل مرة واحدة، متىٰ؟ عند انتهاء الحيض، وبعد ذلك تتوضأ لكل صلاة.

الأمر الثاني: أمرها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغتسل لكل صلاة، لكن للمشقة تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فيكون قوله: «**أعجب الأمرين إلي**» يعني: أن تجمع وتغتسل، والأمر الآخر ما هو؟ أن تغتسل مرة واحدة عند انتهاء الأيام الستة أو السبعة.

۞ يستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولا: أن الاستحاضة تعددت في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النساء؛ لأن الأولىٰ من هي؟ فاطمة بنت أبي حبيش، وهذه حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش، وقد ذكر بعض العلماء أن اللاتي استحضن في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغن تسعا من النسوة، وعدهن.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز إطلاق الفتيا في سؤال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الشيطان قد يسلط علىٰ بني آدم تسليطا حسيا.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

رجوع المستحاضة إلىٰ عادة النساء؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كما تفعل النساء» ، ولكن متىٰ يكون هذا؟ يكون في المرأة التي ليس لها عادة ولا تمييز فهذه ترجع إلىٰ عادة النساء.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الصوم والصلاة يحرمان علىٰ الحائض .

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن عادة النساء قد تكون ستة أيام، أو سبعة، وهل المرأة مخيرة بين هذا وهذا؟ الجواب: لا؛ لأن تخييرها مشكل لأنها في اليوم السابع إما أن

نقول: إن الصلاة حرام عليها، أو نقول: واجبة عليها، وهذا تناقض، إذن كيف نعمل والرسول يقول: هذا أو هذا، نقول: «أو» هنا للتنويع وعليها أن تنظر إلىٰ عادة نسائها، إما ستة أو سبعة وتعمل بذلك.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

الرجوع إلىٰ الغالب، وهل يتناول هذا جميع الأحكام؟ الجواب: نعم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الغالب في النساء أن يحضن في كل شهر مرة، ويدل لذلك أن الله جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاث حيض، وعدة من لا تحيض ثلاثة أشهر، وهذا يدل علىٰ أن الحيض يأتي النساء في كل شهر.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن المستحاضة مخيرة بين أمرين، إما أن تغتسل عند انتهاء الحيض حكما، وإما أن تغتسل لكل صلاة، ولكن لها تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

بيان صراحة نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث قالت حمنة: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة» ، ولقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن مرجع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستفتاء، يعني: لا يحاولون أن يجتهدوا ما دام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيا بينهم، ويترتب علىٰ هذه الفائدة أن المرجع بالنسبة إلينا هو سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والكتاب.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن الشيطان قد يسلط علىٰ الإنسان تسليطا حسيا؛ لقوله: «إنما هي ركضة من الشيطان».

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

الرجوع إلىٰ عادة النساء، ويترتب علىٰ ذلك العمل بالعرف الشائع بين الناس فيما لم تأت الشريعة بتحديده وهو كذلك.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

وجوب الاغتسال علىٰ المستحاضة إذا تحيضت ستة أيام أو سبعة، وهذا الحديث - حديث حمنة - في أي المستحاضات؟ فيمن ليس لها عادة ولا تمييز.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

جواز الجمع من المستحاضة؛ لأنه يشق عليها أن تغتسل لكل صلاة بدون جمع، لو قلنا: تغتسل لكل صلاة بدون جمع لاغتسلت خمس مرات، فإذا قلنا: بالجمع لاغتسلت ثلاث مرات.

ومن فوائد هذا الحديث:

بيان تفاضل الأعمال لقوله: «وهو أعجب الأمرين إلي». «أعجب» بمعنىٰ: أحسن، كما في حديث عائشة: «كان يعجبه التيمن».

ثم قال المؤلف:

حكم الاغتسال لكل صلاة للمستحاضة:

١٣٣ - وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، «أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الدم، فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل لكل صلاة». رواه مسلم.

«**شكت إليه الدم**» **يعني**: كثرته، فهو علىٰ حذف المضاف، والتقدير: «كثرة الدم»، قال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» هذه لها عادة، ولهذا قال لها: «اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، وأختها لم يقل لها رسول الله عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ذلك، بل قال: «سبعة أيام، أو ستة». وكأنه عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ - علم أن الأولىٰ - أعني: حمنة ليس لها عادة ولا تمييز، والثانية لها عادة ولهذا لم يستفصل، بل حكم بدون استفصال أنها تمكث «قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي» بعدما تنتهي المدة؛ لأننا حكمنا بطهارتها، قالت: «فكانت تغتسل لكل صلاة»، وهذا يدل علىٰ أنه اجتهاد منها أي: كانت تغتسل يعني: دون أن يأمرها الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بذلك لكن سبق أن حمنة أرشدها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن تغتس لكل صلاة، لكن أذن لها في هذه الحال أن تجمع، والحكمة من

ذلك - والله أعلم -: أن الاغتسال يؤدي إلىٰ تقلص العروق، وتقليل الدم، ويكون سببا لانقطاع الاستحاضة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الاستفتاء عن الشيء المؤلم يسمىٰ شكوىٰ لقولها: «شكت إلىٰ رسول الله الدم».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الشكوىٰ للمخلوق جائزة بشرط ألا تكون تنبئ عن السخط عن الخالق.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

الرجوع إلىٰ العادة في المستحاضة لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قدر ما كانت تحبسك حيضتك» وإن قل عن ستة أيام وسبعة؟ نعم وإن قل، وأيضا وإن زاد عليها.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الحيض يحبس المرأة عن الصلاة والصيام، وأشياء كثيرة تترتب علىٰ الحيض.

۞ ومن فوائده:

أن المعتادة ترجع إلىٰ عادتها سواء كان لها تمييز أو لا.

وجوب الوضوء لكل صلاة للمستحاضة:

- **وفي رواية للبخاري**: «وتوضئي لكل صلاة». وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

فيستفاد منه: وجوب وضوئها لكل صلاة.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في أنها تتوضأ لكل صلاة؟

قلنا: إن هذه طهارة ضرورة؛ إذ إن الحدث الموجب للطهارة لم يزل قائما فتكون الطهارة ضرورة تتقدر بقدرها، وقوله: «لكل صلاة» المراد: لوقت كل صلاة، وليس المراد: أنها إذا جمعت توضأت للظهر، ثم توضأت للعصر، لا بل المراد: توضئي لوقت كل صلاة.

فإذا توضأت فهل لها أن تصلي فروضا ونوافل، أو الفروض فقط؟

الصحيح: أنها تصلي فروضا ونوافل؛ لأن هذا الوضوء رفع، لم نقل: رفع حدثها، ولكن بمعنىٰ: ارتفاع الحدث، وإذا خرج الوقت فإن دخل وقت الصلاة الأخرىٰ وإن لم يدخل وقت صلاة أخرىٰ لم تتوضأ إلا إذا أرادت أن تتنفل، فمثلا في صلاة الفجر إذا خرج الوقت وهي قد توضأت لصلاة الفجر وأرادت أن تصلي صلاة الضحىٰ، نقول لها: توضئي لها، كذلك في العشاء الآخرة علىٰ القول الراجح أن وقتها يخرج في منتصف الليل، فإذا انتصف الليل وأرادت أن تتهجد نقول: توضئي من جديد.

ألحق العلماء - رحمهم الله - بالقياس الجلي، بالمستحاضة من كان حدثه دائما كإنسان لا يستمسك بوله، أو لا يستمسك الريح من دبره، أو دبره دائما يفرز رطوبة، فقالوا: إن حكم هؤلاء حكم المستحاضة، بمعنىٰ: أنه لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها، ولكن لابد من محاولة التقليل من النجاسة بالتحفظ بالحفاظات .

حكم الكدرة والصفرة:

١٣٤ - وعن أم عطية رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «**كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا**». رواه البخاري، وأبو داود واللفظ له.

«**الكدرة**» أن يكون الدم متكدرا، وشبهوا ذلك بغسالة اللحم، وأما «الصفرة» فهو شيء يشبه الصديد أصفر، «بعد الطهر» أي: بعد زمن الحيض، ومعنىٰ «لا تعد شيئا» أي: لا تعد شيئا معتبرا في الحيض، وإلا فإنها تنقض الوضوء، وإذا استمرت مع المرأة صار لها حكم سلس البول.

هذا الحديث يدل علىٰ أن النساء قد يرين دما خالصا، ويرين كدرة، ويرين صفرة، وفيه قسم رابع يرين ماء أبيض وهي القصة البيضاء.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذا الحديث هل هو مرفوع أو موقوف هذه واحدة، فإن كان مرفوعا فهو حدة، وإن كان موقوفا فهو رأي واجتهاد قابل للنقاش.

ثانيا: وعلىٰ تقدير صحته وأنه مرفوع فإنهم اختلفوا أيضا هل هذا يعني بعد حذف «بعد الطهر»؛ لأن «بعد الطهر» ليست في البخاري هل تعد

الصفرة والكدرة شيئا أو لا تعد؟ علىٰ أقوال متعددة تبلغ الستة والسبعة ولكن الراجح عندي: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا، نعم لو وقع في أثناء الحيض مثلا: امرأة عادتها خمسة أيام في بعض الأيام نصف يوم أو ساعة أو ما أشبه ذلك تجد صفرة هذا لا يعتبر طهرا بل هو تابع للحيض، وإن لم تر الصفرة؛ لأن الجفاف أو الجفوف مدة يسيرة في أثناء الحيض تعتبر حيضا.

الاستمتاع بالحائض:

١٣٥ - وعن أن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم.

«**لم يؤاكلها**» **أي**: هجروها ولا يأكلون معها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» يخاطب أصحابه يعني: افعلوا مع النساء كل شيء، يعني: الأكل، والنوم، والمباشرة كل شيء إلا النكاح، والمراد بالنكاح هنا: الجماع، وليس عقد النكاح، بل الجمع.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الاستمتاع بالحائض في كل شيء إلا الوطء، وعلىٰ هذا فله أن يقبلها ويؤاكلها، ويضمها ويجامعها بين الفخذين، كل شيء يفعل إلا النكاح: إلا الجماع.

وهل يلزم مع ذلك أن تأتزر إذا أراد أن يباشرها أو لا يلزم؟ لا يلزم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق فله أن يباشرها وإن لم تأتزر، لكن اتزارها **أفضل وأكمل لوجهين:**

الوجه الأول: أنه ربما يعجز عن كبح نفسه إذا كانت غير مئتزرة فيجامع في الفرج.

وثانيا: لئلا يرئ منها ما يكره من الدم، فإذا كانت مئتزرة فليباشرها ما شاء لكن لئلا يرئ هذا؛ ولهذا قال:

١٣٦ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض**». متفق عليه.

«**يأمرني فأتزر**» **أي**: ألبس الإزار، «**فيباشرني**» المباشرة أبلغ من التقبيل، «**وأنا حائض**» الجملة هذه حالية، يعني: والحال أني حائض.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن الإنسان إذا أراد أن يتمتع بامرأته وهي حائض فليأمرها بالاتزار.

من فوائد الحديث:

أنه يشرع للمرأة إذا كانت حائضا وأراد زوجها أن يستمتع بها أن يأمرها بالاتزار اقتداء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كفارة وطء الحائض:

١٣٧ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينارٍ، أو بنصف دينارٍ». رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

هذه المسألة - مسألة وطء الحائض - فوطء الحائض لا شك أنه حرام بنص القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ومتىٰ يرتفع هذا التحريم؟ والصواب: أن المراد بالتطهر: الاغتسال لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. فسمىٰ الاغتسال تطهرًا، وهذا أحوط وأبرأ للذمة، ولعله أصح للمرأة؛ لأن المرأة بعد الاغتسال سوف يكون لها نشاط وتعود عليها قوتها وتكون متهيئة للجماع.

ولكن إذا فعل الإنسان فجامع في الحيض فهو آثم بلا شك، إلا أن يكون جاهلًا فالجهل عذر، لكن إذا كان عالمًا فهو آثم، ثم هل يلزمه مع التوبة إلىٰ الله أن يتصدق بشيء؟ في هذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: لا شيء عليه، عليه أن يتوب فقط، ولا يلزمه أكثر من ذلك، والأصل براءة الذمة

وقال بعض أهل العلم:

بل عليه الكفارة لحديث ابن عباس الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، والكفارة إما دينار أو نصف دينار.

ولكن الحديث - كما تشاهدون - اختلف العلماء في رفعه إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكثر المحدثين بأنه موقوف علىٰ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثم الحديث فيه اضطراب في إسناده.

ثم هل الحديث صريح في الوجوب؟

الحديث يقول: «يتصدق» فيحتمل أن يكون علىٰ سبيل الاستحباب، ولا شك أن الإنسان إذا احتاط وكان الله قد أعطاه سعة من المال وكفر فإن هذا يكون سببا لردعه عن العودة إليه، فإخراج الكفارة بلا شك أولىٰ من التبعة.

أحكام تترتب على الحيض:

١٣٨ - وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟**». متفق عليه في حديث طويل.

استفدنا من هذا الحديث:

أنه قد تقرر في الدين الإسلامي أن المرأة إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك مقررا: «أليس إذا حاضت» ، والاستفهام هنا للتقرير.

ومنها: أن الحائض لا تصلي نفلا ولا فرضا، ولا تصوم نفلا ولا فرضا، **وجه ذلك:**

الإطلاق، والشيء إذا أطلق لا يمكن أن يقيد.

١٣٩ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**لما جئنا سرف حضت، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**». متفق عليه في حديث طويل.

«**لما جئنا**» الضمير هنا يعود على الرهط الذين كانوا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع.

فأخبرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، وليس خاصا بك، وليس الأمر بيديك، فقال لها: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» ، «افعلي» الأمر هنا للإرشاد، ويبقى إذا كان للإرشاد ما كان مأمورا به في الحج على سبيل الوجوب واجبا، وما أمر به على سبيل الاستحباب يكون مستحبا.

ويحتمل أن يكون الأمر هنا للإباحة، **يعني**: لك أن تفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولا: جاء به المؤلف في كتاب الحيض ليبين أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهذا أمر مجمع عليه.

ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها:

جواز إدخال الحج على العمرة عند تعذر إتمامها؛ لأن عائشة أرشدها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جواز إدخال الحج على العمرة؛ لأنه قال لها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اجعليها عمرة».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن جميع المناسك لا تشترط لها الطهارة السعي، الوقوف، المبيت، الرمي، لكن الأفضل أن يفعلها علىٰ طهارة.

فإن قال قائل:

في أن الحائض لا تطوف بالبيت؟

فالجواب: أن العلماء اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: إنه لا يصح طواف الحائض؛ لأن من شرط الطواف الطهارة، وهذه لم تكن طاهرة، فلا يصح طوافها، وعلىٰ هذا القول لا يصح طوافها بأي حال من الأحوال حتىٰ عند الضرورة لا يصح أن تطوف؛ لأن من شرط الطواف الطهارة، وهذه يمكنها أن تأتي بالشرط إذا طهرت.

القول بأن الطهارة في الطواف شرط لا يصح؛ لأن هذا يحتاج إلىٰ دليل واضح تبطل به عبادات خلق الله، لكن لا شك أن الطهارة في الطواف أفضل وأولىٰ:

أولا: لأنه سيأتي بعد الطواف مباشرة صلاة ركعتين، وهذه يشترط لها الطهارة بالاتفاق.

وثانيا: احتياطا لأن أكثر العلماء علىٰ وجوب الطهارة، فيقول شيخ الإسلام: لا دليل علىٰ اشتراط الطهارة في الطواف، وذكر له أدلة كثيرة في كتاب المناسك من أحب أن يراجعها فليفعل، لكنه قال: إن العلة هو مكثها

في المسجد؛ لأن مكثها في المسجد حرام، وإذا كانت العلة هي مكثها في المسجد واضطرت المرأة للمكث في المسجد صار مكثها حلالًا، كما لو خافت علىٰ نفسها لو بقيت خارج المسجد ودخلت احتماء بالمسجد هذا جائز ولا إشكال فيه، لكن يلزمها أن تستنثر بثوب؛ يعني: تحتشي به وتتحفظ لئلا يسيل دمها مع الحركة فيلوث المسجد، ودم الحيض نجس قليله وكثيره، وما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الأولىٰ.

وبناء علىٰ رأيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ **نقول**: المرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة ولا يمكنها أن ترجع، نقول: استثفري بثوب وطوفي، فإن أتاها الحيض بعد الطواف وقبل السعي هل فيه إشكال؟ لا، حتىٰ مع البنايات الأخيرة الآن واتصال المسعىٰ بالمسجد فإنه لا حرج عليها؛ لأن المسعىٰ الآن ليس من المسجد.

وعلىٰ كل حال: المجمع الفقهي حسب ما سمعنا عنهم إنهم أجمعوا إلا اثنين علىٰ أنه ليس من المسجد، وعلىٰ هذا يجوز للحائض إذا حاضت بعد الطواف أن تسعىٰ.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

فيما أشرنا إليه من قول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم».

۞ ومن فوائده:

أنه ينبغي للإنسان أن يسلي المصاب بذكر ما كان مثل مصيبته أو أشد، نأخذه من قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم».

۞ ويستفاد أيضا من هذه الجملة:

أن هذا الحيض دم طبيعة وليس دم عقوبة كما قال بعض العلماء أنه عوقبت به نساء بني إسرائيل، فإن هذا الحديث يدل علىٰ أنه دم طبيعة مكتوب علىٰ بنات آدم كلهن.

۞ قال:

١٤٠ - وعن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«أنه سأل النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار»**. رواه أبو داود وضعفه.

قوله: «**ما يحل**» **يعني**: أي شيء يحل للرجل أن يستمتع من زوجته حال الحيض؟ فقال: «**ما فوق الإزار**» يعني: أن ما بين السرة والركبة هذا لا يحل له، وأما ما فوق ذلك أو ما دونه فلا بأس، وهذا الحديث - كما ترون - لا يقاوم حديث مسلم الثابت، قال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**».

وعلىٰ هذا فالراجح أن الإنسان له أن يصنع كل شيء إلا النكاح لوجهين:

أولا: أن ذاك أصح. والثاني: أن فيه زيادة فيما يحل، والزيادة من الثقة مقبولة، فيكون الصواب: أنه يحل له كل شيء، لكن إذا كان الإنسان قوي الشهوة ولا يملك نفسه نقول: لا تقرب المحل فيكون من الإزار فما فوق.

النفاس:

١٤١ - **وعن أم سلمة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «**كانت النفساء تقعد على عهد النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **بعد نفاسها أربعين يوما**». رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود.

- **وفي لفظه له**: «ولم يأمرها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقضاء صلاة النفاس». وصححه الحاكم.

قوله: «**كانت النفساء**» النفساء: هي الأنثى التي تلد وقولها: «**بعد نفاسها أربعين يوما**» المراد «**بعد نفاسها**» **يعني**: بعد خروج الولد، والذي عليه فقهاء الحنابلة - رحمهم الله - أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما.

ولكن القول الثاني في هذه المسألة: أن أكثره ستون يوما، وهذا مذهب الشافعي صرح به الشافعية في كتبهم، وهذا هو الراجح عندي يعني: أن أكثره ستون يوما إذا كان مستمرا على طريقة واحدة، وعبر شيخ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ في الاختيارات أنه ربما يكون ستين أو سبعين يوما أيضا ما دام الدم مطردا لم يتغير بوصف ولا رائحة ولا غيرهما، فإنه وإن بقي سبعين يوما لكن نقول: لعل الستين أقرب الأقوال.

فإن زاد على الستين فماذا نصنع؟

نقول: إذا زاد على الستين فما وافق العادة فهو حيض، وما لم يوافق العادة فهو دم فساد تغتسل وتصلي وتحل للزوج، وقولها: «**لم يأمرها النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **بقضاء صلاة النفاس**»؛ لأن النفاس كالحيض إلا أنه يخالفه في أشياء:

أولا: أنه لا يحصل به البلوغ، والحيض يحصل به البلوغ.

فإن قلتم: كيف لا يحصل به البلوغ وهي قد حملت؟ قلنا: لأن بلوغها حصل بالإنزال السابق للحمل؛ إذ لا تحمل إلا بإنزال، فيكون النفاس علامة علىٰ بلوغ سابق بخلاف الحيض.

ثانيا: أنه لا يحتسب به مدة الإيلاء، بمعنىٰ: أن الرجل لو آلىٰ من امرأته ألا يجامعها أكثر من أربعة أشهر فإن مدة النفاس لا تحسب ومدة الحياض تحسب، والفرق أن الحيض معتاد كل شهر، فهو داخل في المدة أربعة أشهر، والنفاس لا يتكرر كل شهر، بل هو نادر بالنسبة لأربعة أشهر.

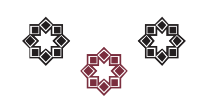
ثالثا: العدة فإنه لا يحسب به - أي: بالنفاس -؛ لأنه إن كانت المفارقة قبل الوضع انتهت العدة بالوضع، وإن كانت بعده فلابد من ثلاث حيض ولا يحسب النفاس.

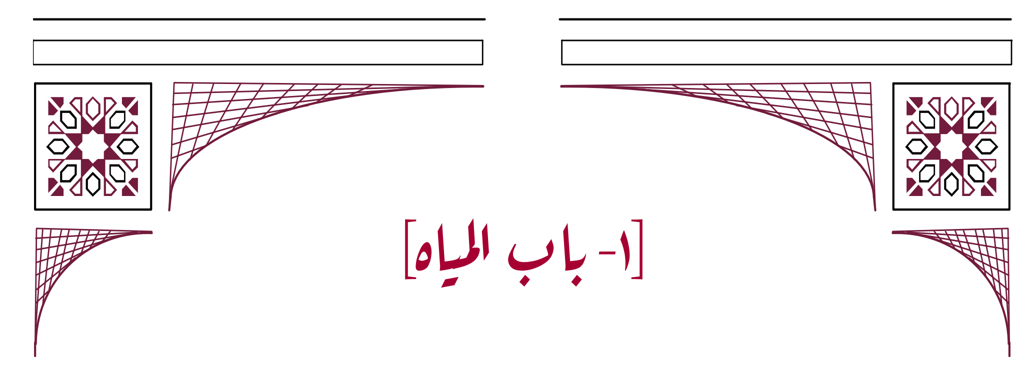
❁ وبناء على هذا نقول:

إن القول الصحيح الذي لا تدل السنة علىٰ خلافه أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته وهي نفساء بخلاف الحيض، فالحيض لا يجوز أن يطلق زوجته وهي حائض، وإذا طلق ففي ذلك خلاف هل يقع أو لا يقع؟ أكثر العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - علىٰ أنه يقع ويحسب علىٰ الزوج، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يقع؛ لأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله، وكل أمر ليس عليه أمر الله ورسوله فهو رد - أي: مردود -، وقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصح، فإذا طلق الإنسان امرأته وهي حائض قلنا له: الطلاق غير واقع، لكن إذا طلقها وهي حائض متعمدا وقوع الطلاق، ثم جاء بعد مدة وبعد أن ضاقت عليه الحيل يريد أن يبطل هذا الطلاق، قلنا له: لا.

رابعا: من الفروق أيضا أن الحيض لأقله حد وهو يوم وليلة علىٰ المذهب، والنفاس ليس لأقله حد لو لم يكن نفاسها يوما واحدا وتطهر وجب عليها أن تصلي.

خامسا: ومن الفروق أيضا أنهم قالوا في الحيض: إذا انقطع الحيض في مدة الحيض، ثم عاد في المدة فالعائد حيض؛ يعني: مثل أن تكون عادتها ستة أيام فتحيض يومين، ثم تطهر يومين، ثم يعود الدم في اليومين الأخيرين، فالدم العائد حيض، لكن في النفاس لا، إذا طهرت في الأربعين طهرت في العشرين لمدة خمسة أيام ثم عاد الدم فهذا مشكوك فيه في مدة الأربعين وكيف يكون مشكوكا فيه، نأمرها بالصلاة ونأمرها بالصوم، ثم إذا طهرت أمرناها بإعادة الصوم، أما الصلاة فلا نأمرها بالإعادة لماذا؟ لأنه إن كان طهرا فقد صلت وإن كان حيضا فالصلاة لا تقضىٰ في الحيض بخلاف الصوم، وهذا القول ضعيف جدا؛ أي: أن نلزمها بالصوم ثم نلزمها بقضائه، بأي دليل نوجب علىٰ عباد الله العبادة مرتين؟ هذا لا أصل له، لكن الفقهاء يرون أن هذا فرق بين الحيض والنفاس.





[١- باب المياه]

١-[طهارة مياه البحر]:

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». وللحديث سبب، **سببه**: أن قوما أتوا إلىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **وقالوا**: إننا يا رسول الله نركب البحر وليس معنا ماء - يعني: يتوضئون به-، أفنتوضأ بماء البحر؟ **فقال النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فيه**: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**». **لم يقل**: **نعم**، لكن هنا عدل عن كلمة «**نعم**» إلىٰ قوله: «**الطهور ماؤه**»؛ ليكون ذلك أشمل وأعم فيتطهر به ولا يتطهر منه.

والمراد ب «**ميتته**»: ميتة ما لا يعيش إلا فيه إلا في البحر، وليس المراد: ما مات في البحر؛ ولهذا إذا سقطت شاة في البحر وماتت فهي حرام ميتة.

وكلمة «**الطهور**» بفتح الطاء وهو اسم لما يتطهر به، أما الطهور بالضم فهو مصدر أو اسم مصدر وهو عبارة عن الفعل، فالفرق إذن بين فتح أوله وضمه هو أنه أريد الفعل فهو مضموم، وإن أريد ما يتطهر به فهو بالفتح.

في هذا الحديث فوائد:

منها: حرص الصحابة: رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ تلقي العلم، وذلك بمعرفة سبب الحديث وهو سؤالهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والصحابة لا شك أنهم أحرص الناس علىٰ العلم؛

ولهذا كل ما ورد عليك من الأشياء التي لم يسأل عنها الصحابة وهي مما ينقدح في الذهن، فاعلم أن سؤالك عنها بدعة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن ماء البحر طهور بدون استثناء إلا ما يقيده في الأحاديث الآتية.

ومن فوائد هذا الحديث أيضا:

حسن تعليم الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وإجابته حيث يعمد إلىٰ الأشياء الجامعة العامة.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز زيادة الجواب علىٰ السؤال إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك، وجهه: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ زاد علىٰ سؤال السائلين ببيان حكم ميتة البحر، فقال: «الحل ميتته».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن جميع الأسماك والحيتان حلال لعموم قوله: «ميتته»، لأن لدينا قاعدة مفيدة **وهي**: «أن كل حلال فهو طاهر وليس كل طاهر حلالا، وكل نجس فهو حرام وليس كل حرام نجسا».

ثانيا: كل نجس حرام، **الدليل**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فعلل الله تعالىٰ التحريم **فإن قال قائل**: ما تقولون فيما كان من جنس السباع من الحيتان أحلال هو أم لا؟

الجواب: الأصل حلال يوجد حيوانات - أسماك وحيتان- في البحر تعدو علىٰ الإنسان وتأكله كما يعدو السبع في البر ويأكل الإنسان، فهل هذه حرام؟ **الجواب**: لا.

فإن قال قائل: هل في القرآن ما يدل علىٰ حل ميتة البحر؟

قلنا: نعم **وهو قوله تعالى**: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾[المائدة: ٩٦].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير **قوله**: «**طعامه**»: إنه ما أخذ ميتا.

[**مسألة**]:لو أن الماء تغير بسمك ميت فهل يكون طهورا؟ نعم يكون طهورا؛ لأنه تغير بشيء طاهر حلال فلا يضر.

ثم قال: أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة، واللفظ له، وصححه ابن خزيمة، والترمذي، ورواه مالك، والشافعي، وأحمد. الأئمة الثلاثة رووا الحديث.

وقوله: «**صححه**» **أي**: حكم بصحته. واعلم أن الحديث الصحيح عند العلماء هو ما اجتمع فيه **خمسة شروط**:

الأول: أن يكون الراوي له عدلا .

والثاني: أن يكون تام الضبط.

والثالث: أن يكون إسناده متصلا.

والرابع: أن يكون سالما من الشذوذ.

والخامس: أن يكون سالما من العلة القادحة.

[طهارة الماء]

٢ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**». أخرجه الثلاثة وصححه أحمد.

«**إن الماء**» **أي**: جنس الماء، ف «**أل**» هنا للجنس فيشمل كل أنواع المياه، «**طهور**»: أي مطهر؛ لأننا قلنا: الطهور ما يتطهر به. «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**». كلمة «**شيء**» نكرة في سياق النفي فتعم، كل شيء يقع في الماء فإنه لا ينجسه، ومن المعلوم أن هذا العموم غير مراد بلا شك، لأنه لو وقع في الماء نجاسة فغيرته؛ فإنه يكون نجسا

بالإجماع، وعلىٰ هذا فيكون هذا العموم مخصوصا بما تغير بالنجاسة؛ فإنه يكون نجسا بالإجماع، وعلىٰ هذا فيكون هذا العموم مخصوصا بما تغير بالنجاسة.

في هذا الحديث من الفوائد:

أن الماء طهور مطهر من كل نجاسة سواء كانت نجاسة مغلظة كنجاسة الكلب، أو مخففة كنجاسة الصبي الذي لم يأكل الطعام، أو بين ذلك، وسواء كانت الطهارة حدث أو طهارة خبث، فالماء يطهرها.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأصل في الماء الطهارة لقوله: «إن الماء طهور». وعلىٰ هذا فإذا شككنا في ماء هل هو طهور أو نجس؟ فهو طهور.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الماء إذا تغير بطاهر فإنه طهور لقوله: «لا ينجسه شيء».

ومن فوائد الحديث:

طهارة الماء إذا غمس الإنسان يده فيه بعد قيامه من نوم الليل.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز تخصيص السنة بالإجماع لقوله: «لا ينجسه شيء». **قلنا**: إن هذا مخصوص بالإجماع.

٣ - وعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن الماء لا ينجسه شيء».**

«إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه، ولونه». أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم.

[كيف يتنقل الماء من الطهورية إلى النجاسة]

قال: «إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه، ولونه». «**غلب**»، **أي**: تغير الماء به؛ لأنه إذا تغير الماء به فقد غلب بالريح بأن غلبت رائحة النجاسة وبانت من الماء.

ولكن هل يشترط أن تكون هذه الغلبة ظاهرة لكل أحد، أو يكفي إذا ظهرت ولو لبعض الناس إذا كان غير موسوس؟ **الظاهر**: الثاني.

والحديث يقول: «إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه»، وهذا أيضا المذاق يختلف الناس فيه اختلافا عظيما فالعبرة بماذا؟. بوسط الناس أو كتاب الطهارة، **ولونه واضح**: فإذا أثبت أحدهم أنه تغير بشرط ألا يكون ذا وسواس؛ فإنه يحكم به.

في هذا الحديث فوائد، منها:

أن الأصل في الماء الطهارة، وأنه لا يحكم بنجاسته إلا بالتغير.

ومنها: تقييد حديث أبي سعيد السابق؛ لأن حديث أبي سعيد مطلق، وهذا مقيد بماذا؟ بما إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه.

ومنها: أن الأدلة من الكتاب والسنة يحمل بعضها علىٰ بعض؛ لأنها خرجت من مشكاة واحدة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا ظاهرا بينا، انتقل من الطهورية إلىٰ النجاسة.

ومن فوائده:

أن الماء ينقسم إلىٰ قسمين فقط: طهور، ونجس، وليس ثمت قسم ثالث يسمىٰ طاهرا خلافا لما عليه كثير من الفقهاء من أن الماء إما طهور أو طاهر أو نجس، فإن كان

طاهرا بنفسه مطهرا لغيره فهو طهور، وإن كان نجسا بنفسه منجسا لغيره فهو نجس، وإن كان طاهرا بنفسه ولكنه لا يطهر فإنه يكون طاهرا غير مطهر، ولكن هذا التقسيم أمر مهم لو كان من شريعة الله لكان مبينا في كتاب الله أو سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثانيا: أن الماء لا ينجس إلا بالتغير **لقوله**: «لا ينجسه شيء إلا ما غلب علىٰ ريحه وطعمه ولونه».

القاعدة الثالثة: أنه إذا تغير أحد أوصافه: الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة صار نجسا **لقوله**: «إلا أن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه».

القاعدة الرابعة: أن النجاسة التي تؤثر في الماء هي التي تحدث فيه، وعلىٰ هذا فلة تغير ريح الماء بميتة حوله فإن الماء يكون طهورا، وقد حكىٰ بعضهم إجماع العلماء علىٰ ذلك.

القاعدة الخامسة: أن الأصل في الماء الطهارة **لقوله**: «تحدث فيه» والحادث ليس قديما بل هو متأخر، وعلىٰ هذا فإذا وجدت ماء وشككت هل هو طهور أو نجس؟ فهو طهور.

فإن قال قائل: بماذا نطهر الماء؛ **يعني**: إذا عرفنا أنه صار نجسا فبماذا يطهر؟

قلنا: يطهر بأي مزيل للنجاسة؛ أي مزيل للنجاسة فإنه يطهر به، لماذا؟ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فما دام الشارع قد علق نجاسة الماء بتغير الطعم أو اللون أو الريح، فإنه متىٰ زال ذلك صار طهورا بأي سبب، فمثلا لو أنا أضفنا إلىٰ هذا الماء موادا كيماوية حتىٰ زالت النجاسة لا طعم ولا لون ولا ريح؛ فإنه يكون طهورا.

- «وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». **وفي لفظ**: «لم ينجس» أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان.

يقول: «**إذا كان الماء قلتين**»، **القلتان:** تثنية قلة، فما هي القلة؟ القلة تحمل علىٰ ما ذكره الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حديث المعراج؛ **حيث قال:** «**إن ورقها كآذان الفيلة**».

وأظنه قال: «**كقلال هجر**». وهي تشبه ما يسمىٰ عندنا بالجابية يوضع فيها الماء، وكانوا بالأول يبردون الماء في هذه الجابية؛ **أي:** يضعونه وهي شيء يشبه البرميل المصنوع من الطوب يبرد الماء، إذن القلتان تثنية: «**قلة**»، والمراد بها: قلال هجر، وذكر العلماء أن القلة تسع قربتين وشيئا، «**الشيء**» **قالوا:** يحمل علىٰ النصف.

«**لم يحمل الخبث**». **وفي لفظ:** «**لم ينجس**». «**لم يحمل الخبث**» **يعني:** لم يتبين فيه أثره، **هذا المراد بقوله:** «**لم يحمل الخبث**»، ويفسره **اللفظ الثاني:** «**لم ينجس**» **يعني:** إذا بلغ هذا المقدار فإنه وإن سقطت نجاسته لم ينجس؛ لأنه بلغ حدا كبيرا لا تؤثر به النجاسة.

فلننظر الآن: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**» **يعني:** لم ينجس فهل هذا علىٰ عمومه؟ لا شك أنه ليس علىٰ عمومه بالإجماع، لأننا لو أخذنا بعمومه لكان ظاهره أنه لا ينجس سواء تغير أم لم يتغير وهذا خلاف الإجماع، فإن العلماء مجمعون علىٰ أن الماء إذا تغير بالنجاسة فهو نجس، وعلىٰ هذا فلا يصح الأخذ بعمومه، **ف** «**لم ينجس**» لنا مفهومه وهو أنه إذا لم يبلغ قلتين صار نجسا، وظاهره - ظاهر المفهوم- أنه سواء تغير أم لم يتغير، وحينئذ يكون مخالفا لحديث أبي أمامة السابق الدال علىٰ أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير، ودلالة حديث أبي أمامة علىٰ أن الماء لا ينجس إلا بالتغير دلالة منطوق، ودلالة حديث ابن عمر هذا دلالة مفهوم، **والعلماء يقولون:** إذا تعارضت الدلالتان المنطوقية والمفهومية؛ فإنه يقدم علىٰ أن المفهوم يكتفىٰ بالعمل به في صورة واحدة إذا صدق المفهوم في صورة واحدة كفىٰ، **فمثلا نقول:** مفهومه إذا لم يبلغ قلتين لم يحمل الخبث؛ **أي:** إذا بلغ قلتين صار نجسا. **فنقول:** هذا يعم ما تغير وما لم يتغير، **ويكفي أن**

نقول: إنه محمول على المتغير، وحينئذ نكون قد عملنا بالمفهوم، والمفهوم كما قال أهل الأصول يكفي في العمل به صورة واحدة.

[حكم اغتسال الجنب في الماء الدائم]

٥ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**». أخرجه مسلم.

«**لا يغتسل**» «**لا**» ناهية.

وقوله: «**في الماء الدائم**»، الدائم سيأتي في الحديث الذي بعده أنه الذي لا يجري؛ لأنه ساكن لا يتحرك فهو دائم.

وقوله: «**وهو جنب**» لأن الجنب وإن كان طاهر البدن لكن قد يكون هناك إفرازات خفيفة بسبب الجنابة لا ندري ما هي فتؤثر في الماء توسخه وتقذره؛ فلهذا نهي أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب.

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: رعاية الشريعة للصحة؛ لأن كون الإنسان يغتسل وهو جنب في ماء راكد لا يدخل عليه شيء ولا يخرج منه شيء لا شك أنه سيلوثه وسيكون علة له ولغيره.

ومنها: شمول الشريعة التي جاء بها محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي شاملة لمصالح الناس في المعاد والمعاش .

الشريعة شاملة لكن الناس يختلفون في العلم والفهم، قد يقصر علم الإنسان عن الإحاطة بالشريعة وهذا كثير، وقد يقصر فهمه عما أحاط به من الشريعة فيظن أن الشريعة مقصرة أو قاصرة في هذا الباب.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

تحريم أو كراهة اغتسال الإنسان وهو جنب في الماء الدائم، من أين يؤخذ؟ من النهي، وقد اختلف الأصوليون في النهي هل هو للكرامة أو التحريم، أو يفرق بين ما كان مبناه العبادة وما كان مبناه الأدب والنظافة، فالأول محرم، والثاني للكراهة.

أقرب الأقوال في ذلك الوسط أن ما كان شأنه شأن العبادة فهو للتحريم، وما كان للنظافة والعبادات وما أشبه ذلك فهو للكراهة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

فوائد الاغتسال في الماء غير الدائم، والماء غير الدائم **ينقسم إلىٰ قسمين**:

قسم: الآن يجري، كالأنهار والسواقي.

والقسم الثاني من الماء غير الدائم: الذي هو الآن راكد، لكن نعلم أنه سوف بفتح له بعد ساعة أو ساعتين ويمشي ويجري كما يوجد هذا في البرك، **هذا لا شك أنه من الجاري**: لأن هذا الماء سوف يذهب.

إذن ما هو الماء الدائم؟ الماء الدائم: ما يكون في الغدران. أتعرفون الغدران؟ مستنقعات الأمطار، نعم هي دائمة؛ لأن المطر قد ينزل وقد لا ينزل، وقد يبقىٰ الغدير دائما علىٰ هذا الوضع فهذا هو الذي ينطبق عليه الحديث.

❁ من فوائد هذا الحديث - وهو من مفهومه-:

أنه يجوز الاغتسال في الماء الدائم عن غير جنابة كما لو اغتسل للتنظيف أو اغتسل غسلا مستحبا كما لو أفاق من إغماء واغتسل غسلا فهذا مستحب.

[النهي عن البول في الماء الدائم]

قال: وللبخاري: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

قوله: «لا يبولن»: البول معروف، **وقوله**: «في الماء الدائم» فسره **بقوله**: «الذي لا يجري»، **وقوله**: «ثم يغتسل فيه» **أي**: «ينغمس، **يبولن أحدكم في الماء الدائم**»، فسره **بقوله**: «الذي لا يجري» «ثم يغتسل فيه»: ذكر المحدثون أن هذه الجملة الأخيرة **رويت علىٰ ثلاثة أوجه**: علىٰ الرفع، والنصب، **والجزم**: فعلىٰ رواية الجزم يكون **معنىٰ الحديث**: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ولا يغتسل فيه.

علىٰ رواية النصب: تكون «**ثم**» هنا ملحقة بواو المعية، **فيكون المعنىٰ**: لا يجمع بين البول والاغتسال.

وعلىٰ رواية الرفع: يكون النهي في مسألة واحدة **وهي**: البول.

علىٰ كل حال لنجعلها علىٰ المعنىٰ الأول: يغتسل فيه؛ فيكون هذا يتضمن النهي عن مسألتين:

الأول: البول في الماء الدائم الذي لا يجري؛ لأنه إذا بال فيه استقذرته النفوس، وربما مع كثرة البول وقلة الماء يتغير الماء بالنجاسة فيفسد.

والمسألة الثانية: لا يغتسل في الماء الدائم، وظاهره لا يغتسل لا من جنابة ولا للنظافة بل النهي عام.

ثم قال: **ولمسلم**: «منه»، والفرق بين (من)، و (في): أن (في) تدل علىٰ الانغماس في الماء، و (من) تدل علىٰ الاغتراف وبينهما فرق.

أما فوائد الحديث، فالحديث فيه فوائد:

منها: أن الشريعة الإسلامية جاءت بالنظافة والبعد عن الأوساخ والأقذار.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجوز للإنسان أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب بناء على أن الأصل في النهي التحريم، وإذا اغتسل في الماء الدائم وهو جنب فهل ترتفع جنابته؟ **إذا أخذنا بالقاعدة المعروفة**: أن ما نهي عنه لذاته فإنه لا يصح، **ومن العلماء من يقول**: إن النهي هنا للكراهة، وعلى هذا القول لو اغتسل لارتفع حدثه.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الاغتسال للتبرد والتنظيف في الماء الدائم، **دليله قوله**: «وهو جنب».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لو اغتسل في ماء جار لجنابة أو غير جنابة فإنه جائز ولا نهي فيه.

۞ ومن فوائد الحديث:

[وهل] يجوز الغائط في الماء الدائم الذي لا يجري؟ لا، لا يجوز، وهذا عليه جمهور الأمة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

النهي عن الاغتسال في الماء الدائم مطلقا سواء من الجنابة أو لغيرها **لقوله**: «ثم يغتسل فيه».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

النهي عن البول ثم الاغتسال؛ لأنه من باب أولى إذا نهى عن البول وحده والاغتسال وحده فالنهي عن الجمع بينهما من باب أولى، هذا هو مقتضى سياق اللفظ.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه هل يجوز للإنسان أن يبول في إناء ثم يصبه في الماء الذي لا يجري؟ لا، **فلذلك نقول**: الصواب أنه لا فرق بين أن يبول فيه مباشرة أو بإناء ثم يصبه فيه.

وخلاصة هذا الحديث وألفاظه:

أولا: أن الإنسان لا يبول في الماء الدائم الذي لا يجري مطلقا إلا أننا استثنينا الأنهار والأودية الكبار وما أشبه ذلك فإن هذا جائز بالاتفاق، لأن خطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ينصرف إلىٰ الشيء المعهود وليس في المدينة بحار ولا أنهار هذه واحدة.

ثانيا: أنه لا يبول فيه ولا يغتسل منه.

ثالثا: أنه لا فرق بين الاغتسال فيه والاغتسال منه.

[اغتسال الرجل بفضل المرأة والعكس]

٦ - **وعن رجل صحب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**نهىٰ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعا**». أخرجه أبو داود، والنسائي، وإسناده صحيح.

قوله: «**نهىٰ**»، النهي طلب الكف علىٰ وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، **فقولنا**: طلب خرج به الخبر، الخبر ليس طلبا اللهم إلا أن يكون بمعناه بدليل آخر، **والثاني**: طلب الكف خرج به الأمر؛ لأن الأمر طلب الفعل، **وقولنا**: علىٰ وجه الاستعلاء خرج به الدعاء والالتماس، **وقولنا**: بصيغة مخصوصة. فما هذه الصيغة؟ صيغة النهي واحدة **وهي**: المضارع المقرون ب «**لا**» الناهية، **فإذا قال الصحابي**: نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نجعله كالصيغ الصريحة أو نقول هذا في حكم الصيغة الصريحة؟ **الثاني**: نعم، لكن لثقتنا بالصحابة وثقتنا بمعرفتهم لخطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقرائن اللفظ الحال يجعلنا نجزم بأن النهي وإن ورد بلفظ «**نهىٰ**» أو «**كان ينهىٰ**» فهو مثل النهي الصريح.

أن تغتسل المرأة بطهور الرجل يعني: إذا اغتسل الرجل في إناء ثم فارق المكان فجاءت المرأ لتغتسل منه فهذا مورد النهي؛ لأنها الآن يصدق عليها أنها اغتسلت بفضل

الرجل، وكذلك العكس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة تغتسل المرأة بالماء ويفضل بعدها بقية فيأتي الرجل ويغتسل بهذه البقية، وهذا أيضا مورد النهي، ثم بعد هذا النهي أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أمر خير منه **فقال**: «**وليغترفا جميعا**». واللام في **قوله**: «**وليغترفا**» لام الأمر، والضمير في «**يغترفا**» يعود إلىٰ المرأة والرجل، ومن المعلوم أنه لا يراد به كل امرأة ورجل، **وإنما يراد به**: المرأة التي هي الزوجة والرجل الذي هو الزوج.

في هذا الحديث توجيه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأدب رفيع وهو أن الرجل مع زوجته إذا وجب عليهما الغسل فلا ينبغي أن يذهب الرجل يغتسل وحده ثم تأتي بعده المرأة، أو المرأة ثم يأتي بعدها الرجل، بل الأفضل أن يغترفا جميعا، وهذا الذي أرشد إليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي كان يفعله؛ فقد كان هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يغتسلان من إناء واحد تختلف فيه أيديهما حتىٰ إنها **تقول**: «**دع لي، دع لي**».

في هذا الحديث من الفوائد:

إرشاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ما هو مصلحة للأمة حتىٰ في الأمور التي قد يستحيا من ذكرها؛ لأن هذا قد يستحيي بعض الناس من ذكره.

ومن فوائده:

أن الأولىٰ للإنسان ألا يفرد أهله بغسل ونفسه بغسل.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للرجل أن ينظر إلىٰ أهله وليس بينه وبين أهله عورة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي للزوج أن يفعل كل ما يكون فيه الإلفة بينه وبين زوجته ورفع الكلفة.

يرىٰ بعض أهل العلم أن الرجل لو اغتسل بفضل المرأة فإنه لا يرتفع حدثه، وهذا قول لا أساس له من الصحة لماذا؟

أولا: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بين أن هذا النهي ليس نهي تحريم ولكنه نهي تأديب **لقوله**: «**وليغترفا جميعا**».

ثانيا: أنه لو فرض أنه نهي تحريم فليس في ذلك إشارة إلىٰ أنه لو فعل لم يرتفع الحدث.

علىٰ كل حال نقول: إن هذا النهي من باب التوجيه والإرشاد وليس من باب التحريم؛ لأنه أرشد إلىٰ صفة أحسن من هذه الصفة **وهي**: أن يغترفا جميعا، **ثم قال**:

٧ -**وعن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل بفضل ميمونة**». أخرجه مسلم.

الله أكبر! هذا ضد ما اختاره العلماء الذين أشرنا إلىٰ قولهم، **العلماء يقولون**: «**لا تغتسل المرأة بفضل الرجل**» بناء علىٰ الحديث الذي رواه الصحابي المجهول، «**ولا يغتسل الرجل بفضل المرأة**»، ثم يأتي الحديث الذي في صحيح مسلم يدل علىٰ أن الرجل يغتسل بفضل المرأة، فكان الأولىٰ إذا أردنا أن نفوق في الحديث **أن نقول**: لا تغتسل المرأة بفضل الرجل؛ لأن النهي أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ليس فيه مخصص، وللرجل أن يغتسل بفضل المرأة. **علىٰ كل حال**: الحمد لله القول الراجح واضح وليس فيه إشكال، **علىٰ هذا يقول**: «**كان يغتسل بفضل ميمونة**».

في هذا الحديث من الفوائد:

الإشارة إلىٰ تعدد زوجات الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تعددت زوجاته إنما أراد المتعة والتلذذ بالنساء وقضاء الوطر أو له أغراض عالية فوق ذلك؟ الثاني بلا شك.

ومن فوائد ذلك:

أن هؤلاء الزوجات اللاتي لهن أقارب يخبرن أقاربهن عما كان الرسول يعمله في بيته من الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الإفضاء بما يستحيا منه عادة من أجل نشر العلم، لأم ميمونة أفضت إلىٰ ابن عباس بهذا الشيء الذي قد يستحيا منه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن مثل هذا لا يدخل في النهي عن إفشاء السر الذي يكون بين الزوجين؛ لأن هذا لا علاقة له بالمعاشرة إنما هو بيان حكم شرعي تنتفع به الأمة؛ وهو أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل بفضل ميمونة.

ومن فوائد هذا الحديث:

تواضع النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يغتسل بفضل زوجته.

- «**واغتسل بعض أزواج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جفنة، فجاء ليغتسل منها**»، **فقال**: إني كنت جنبا، **فقال**: «**إن الماء لا يجنب**». وصححه الترمذي، وابن خزيمة.
- «**واغتسل بعض أزواج النبي**» هذا يرد كثيرا في الأحاديث. يأتي الحديث مبهما لصاحب القصة فهل هذا يضر بالحكم؟ **الجواب**: لا.

«**في جفنة**» **الجفنة**: إناء لكنه يكون واسعا، **وجمعها**: جفان، **وفي القرآن الكريم**: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾ [سبأ: ١٣].

الجفان: هي عبارة عن إناء يوضع فيه الطعام ويؤكل، والقدور يطبخ فيها، وجفان سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كالجواب، **الجواب**: جمع (جابية) وهي البركة، **يعني**: كبيرة.

«فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل منها» **أي**: من هذه الجفنة بعد اغتسال الزوجة.

فقالت: «إني كنت جنبا» **يعني**: اغتسلت منها وأنا جنب، **فقال**: «إن الماء لا يجنب» صلوات الله سلامه عليه، يعني: **كأنه يقول**: وإن كنت جنبا فالماء لا يتأثر، الماء لا يجنب، وهذا كما قالت عائشة لما طلب منها الخمرة وهي في المسجد **قالت**: يا رسول الله، **إني كنت حائضا قال**: «إن حيضتك ليست بيدك»، **يعني**: معناه أن الحيض لا يؤثر في مثل هذا، كذلك أيضا الجنابة لا تؤثر في مثل هذا الماء.

يستفاد من هذا الحديث ما سبق:

من أن الماء لا يتأثر، ولا ينتقل من الطهورية إلىٰ الطهارة إذا اغتسل منه الجنب.

ومن فوائد هذا الحديث:

الاقتصار علىٰ ذكر العلة دون الفعل **لأنها تقول**: «إني كنت جنبا» **وتقدير الكلام**: إني اغتسلت به وأنا جنب، لكنه هكذا في الوصف الذي قد يكون مؤثرا وهو الجناية وهذا قد يشعر بأنهم لا يرون بالخلو به شيئا وإنما العلة هي الجنابة.

وفيه أيضا - في الحقيقة - فوائد؛ **فمنها**: ما سبق ذكره من جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة.

ومنها: أن اغتسال الجنب من الماء القليل لا ينقله عن الطهورية؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما جاء يغتسل منه ليتطهر به فلا ينقله من الطهورية.

والمعروف أن الجنب إذا غمس يده ليغتسل وهو ينوي رفع الجنابة أنه ينتقل الماء من الطهورية إلىٰ أن يكون طاهرا.

ومن فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث إنه بين الحكم بيان العلة **حيث قال**: «إن الماء لا يجنب».

خلاصة ما سبق لنا في تطهر المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة: أن ذلك علىٰ سبيل الأولوية، وأن الذي يخاطب به الرجل مع أهله، وأن الأفضل أن يغتسلا جميعا.

[ولوغ الكلب]

٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**».

يقول العلماء: **المفتوحة**: اسم لما يحصل به الشيء، **والمضمومة**: هي نفس فعل الشيء وعلىٰ هذا؛ **فالطهور**: هو الماء الذي يتطهر به، **والطهور**: هي الطهارة نفسها.

«**ولغ**» **الولوغ**: هو الشرب بأطراف اللسان، والكلب والهر يشربان بألسنتهما.

«**أن يغسله**» هذه مصدرية؛ **فعلىٰ هذا يكون المعنىٰ**: غسله سبع مرات.

ولكن كيف يكون أولاهن بالتراب؟ **له طريقان**:

الطريق الأول: أن تغسله أولا بالماء ثم تذر التراب عليه.

والثاني: أن تذر التراب عليه ثم تصب عليه الماء.

وذكر بعضهم صورة ثالثة: أن تخلط التراب بالماء. المهم أن الأولىٰ هي التي يكون معها التراب.

«**أولاهن بالتراب**». أخرجه مسلم.

وفي لفظ له: «**فليرقه**». **يعني**: قبل أن يغسله، **وهذه اللفظة قال الحافظ**: أنها لم تصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنها وإن لم تصح لفظا فهي صحيحة معنىٰ؛ لأن هذا الماء الذي ولغ فيه الكلب لا يمكن أن نغسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب إلا بإراقته غالبا.

وللترمذي: «أخراهن، أو أولاهن»: أتىٰ المؤلف هنا بلفظ الترمذي لأنه يريد - **أي**: المؤلف - أن يجعل (أو) هنا للتخيير مع أنه يمكن أن **يقال**: إنها للشك، وإذا كانت للشك فإن لفظ مسلم ليس فيه شك، فيحمل المشكوك فيه علىٰ ما لا شك فيه، وحينئذ تكون الغسلة التي فيها التراب هي الأولىٰ، لأن كون التراب في الأولىٰ يخفف النجاسة فيما بقي من الغسلات؛ إذ إن ما بعد الأولىٰ لا يحتاج إلىٰ تراب، وهذا لا شك أنه يخفف، لكن لو جعلناه في الأخيرة بقي الغسلات الست التي قبلها كلها تحتاج إلىٰ تراب.

وهنا نسأل لماذا أتىٰ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث في باب المياه مع أن الأنسب أن يكون في باب إزالة النجاسة وبيانها؟ **يقال**: إنما أتىٰ بها ليبين أن الماء القليل إذا ولغ فيه الكلب فإنه يجب اجتنابه ويكون نجسا حتىٰ وإن لم يتغير؛ لأنه إذا كان يجب تطهير الذي تلوث بهذا الماء الذي ولغ فيه الكلب، فالنجاسة من باب أولىٰ، فلهذا جاء به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب.

أما ما يستفاد من الحديث ففيه فوائد منها:

أن الكلب نجس.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يجب إذا صار الكلب صيدا أن يغسل ما أصاب فمه سبع مرات إحداهما بالتراب؛ لأن هذا من جنس الولوغ، ومن ثم اختلف العلماء في هذه المسألة؛ **فمن العلماء من قال**: إنه يجب أن يغسل الصيد فيما أصاب فم الكلب، لكن القول الراجح - أقصد القول الثاني في المسألة-: أنه لا يجب؛ وذلك لأن الناس كانوا يصيدون بكلابهم في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ويسألون الرسول عن حكم ما صاده الكلب ويخبرهم بالحكم، ولا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلىٰ وجوب غسل ما أصاب فمه، وهذا يدل علىٰ أنه معفو عنه.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الكلب إذا بال علىٰ شيء فإنه يغسل سبع مرات إحداها بالتراب؛ **يعني**: لو بال في الإناء وجب أن يراق بوله ويغسل الإناء سبع مرات إحداهما بالتراب **وجه ذلك**: أنه إذا كان الريق وهو أطهر من البول يجب غسل الإناء بعده سبع مرات إحداها بالتراب فالبول من باب أولىٰ، العذرة من باب أولىٰ، وهذا هو الذي عليه الجمهور.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لابد من استعمال التراب في تطهير نجاسة الكلب، هل يجزئ غير التراب عنه؟ يرىٰ بعض أهل العلم أن غير التراب لا يقوم مقام التراب؛ **لأن النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال**: «**أولاهن بالتراب**». فعين التراب هذه واحدة، ويرىٰ آخرون أن غير التراب يقوم مقامه إذا كان مثله في التنظيف أو أشد.

وعليه فنقول: إذا وجد ما يقوم مقام التراب من الأشياء المنظفة جيدا فإنه يقوم مقام التراب.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لو وقعت نجاسة الكلب علىٰ غير الأواني هل تغسل سبع مرات؟

يعني: مثلا لو أن الكلب جعل يلحس ثوبك أو يلحس ساقك ماذا تقولون؟ يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب وقد يستعمل غير التراب؛ لأنه لا فرق بين الإناء وغيره.

هل يستثنىٰ من ذلك كلب الصيد والماشية والحرث؟ ذهب بعض العلماء إلىٰ استثناء ذلك **وقالوا**: المراد بالكلب الكلب السبعي الغير أليف، وأما الأليف فلا يجب في غسله التسبيع أو استعمال التراب، لكن هذا القول ضعيف؛ لأن اختلاط الكلاب بالناس إذا كانت معلمة أكثر من اختلاطها إذا كانت غير معلمة، فكليف نحمل كلام الرسول عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ علىٰ الشيء القليل وندع الشيء الكثير هذا بعيد.

إذن القول بأن هذا الحديث في الكلاب التي لا يجوز اقتناؤها قول ضعيف، ما الذي يضعفه؟ أن اختلاط غير المباحة مع الناس قليل، فلا يمكن أن يحمل كلام الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على القليل ويترك الكثير.

والحديث من فوائده:

أنه يعم الكلب الصغير والكبير والأسود والأحمر والأبيض؛ **لعموم قوله**: «**الكلب**».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن من النجاسات ما هو مغلظ وما هو تعبدي، نجاسة الكلب الآن مغلظة كونها بسبع، فهل النجاسات الأخرى من حيوان أخبث من الكلب يكون حكمها حكمه؟ لا، وبذلك يتبين ضعف من قاس الخنزير على الكلب في أن نجاسته تغسل سبع مرات إحداها بالتراب.

[أقسام النجاسات]

وإتماما للفائدة نقول: النجاسات ثلاثة أقسام.

قسم مغلظ: وهو نجاسة الكلب.

وقسم مخفف: وهو نوعان:

النوع الأول: بول الذكر الصغير الذي لم يأكل الطعام؛ **أي**: ما زال يتغذى باللبن.

والثاني: المذي، وهو الذي يخرج من الإنسان عقب الشهوة، فلا هو بول ولا هو مني هو في منزلة بين المنزلتين بين البول والمني؛ لأن المني طاهر وذلك لأن قوة الشهوة أنضجته وأزالت ما فيه من الأذى حتى صار طاهرا، والبول خبيث، والمذي بينهما؛ فبذلك صارت نجاسته مخففة؟ **يعني**: أنه يكفي فيها النضح.

والقسم الثالث: المتوسطة بين ذلك، وهي باقي النجاسات حتىٰ نجاسة الخنزير.

من فوائد هذا الحديث:

أن الغسل لابد أن يكون من مالك الإناء الذي ولغ فيه الكلب توافقون علىٰ هذا؟

قال: «**إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله**»، **نقول**: هذا للغالب ولدينا قاعدة عند العلماء والأصوليين **يقولون**: القيد الأغلبي لا مفهوم له، وهذه فائدة تنفعك في مواطن كثيرة، وبناء علىٰ هذا لو رأيت كلبا ولغ في إناء جارك وتخشىٰ أن الجار يأتي ويشرب من هذا الإناء وهو لا يدري، فقمت وغسلته سبع مرات إحداها بالتراب يكفي أو لا يكفي؟ يكفي، ولو كان إناء لغيري؟ نعم، **لأن قيد** «**إناء أحدكم**» إنما هو بناء علىٰ الأغلب.

يستفاد من هذا الحديث:

أن الكلب محرم الأكل، من أين عرفنا ذلك؟ لدينا قاعدة ذكرناها من قبل: كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسا.

أسئلة:

- بلغني أن بعض الناس تقتني الكلاب وتغسلها بالصابون صحيح هذا. نعم.

إذا غسله بالصابون هل تطهر إذا قلنا إن الصابون يقوم مقام التراب؟ لا تطهر؛ لأن النجاسة العينية لا تطهر أبدا، لو أتىٰ لها بماء البحار كله ما طهرت.

[طهارة الهرة]

٩ - **وعن أبي قتادة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال في الهرة**: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم**»، أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة.

هذا الحديث له سبب؛ الحديث هذا ساقه أبو قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بسبب وهو أنه دخل علىٰ أهله فسكبت له امرأته وضوءا يتوضأ به، فجاءت هرة فأصغىٰ لها الإناء وجعلت

تشرب، تشرب من هذا الماء الذي يريد أن يتوضأ له، فنظرت إليه فكأنه رأىٰ أنها استنكرت هذا أو استغربته فحدثها بهذا الحديث: **أن النبي** ﷺ **قال**: «إنها ليست بنجس». **هل يصلح أن نقول**: هذا سبب الحديث أو سبب سياق الحديث من الراوي؟ الثاني.

الهرة تسمىٰ: هرة، وتسمىٰ أيضا قطة، **يقول**: «ليست بنجس» **يعني**: أنها طاهرة؛ لأن نفي الضد إثبات لضده، **علل ذلك لم يقل**: إنها حلال، **قال**: «إنها من الطوافين عليكم»، من الطوافين ما معنىٰ الطواف؟ **الطواف**: هو كثير التردد، كثير التردد علىٰ الشيء يسمىٰ طوافا، فهذه هي العلة التي علل بها النبي ﷺ كون الهرة ليست بنجس.

ويستفاد من هذا الحديث:

أنه ينبغي للإنسان إذا رأىٰ الشخص مستغربا لحال من الأحوال أن يزيل عنه هذا الاستغراب، **وجهه**: أن أبا قتادة حدث بهذا الحديث ليزول استغراب أهله - **يعني**: زوجته- وهذا أمر يعتبر من محاسن الأخلاق.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الهرة طاهرة مع أنها محرمة الأكل، وكل محرم الأكل فإنه نجس هذا هو الأصل أن جميع محرم الأكل من الحيوان نجس، ولكن هناك أشياء تزول نجاستها لسبب من الأسباب، والهرة الأصل فيها أنها نجسة لأنها محرمة الأكل، لكن علل الرسول عليه الصلاة والسلام لعلة لا توجد في غيرها.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الهرة ليست نجسة فهل هذا علىٰ عمومه؟

الجواب: لا، ليست نجسة في ريقها وفيما يخرج من أنفها وفي عرقها وفي سؤرها؛ **أي**: بقية طعامها وشرابها، في بولها نجس، في روثها نجس، في دمها نجس؛ لأن هذه

الأشياء كلها من محرم الأكل نجسة، فكل ما يخرج من جوف محرم الأكل فإنه نجس كالبول والعذرة والدم والقيء وما أشبهه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الهرة لو شربت من ماء وهذا هو وجه سياق الحديث في هذا الباب، لو شربت من ماء فإن الماء لا ينجس قليلا كان أو كثيرا؛ لأن الإناء الذي كان يتوضأ به أبو قتادة قليل.

ومن فوائده:

أنه لا فرق بين أن تكون هذه الهرة أكلت شيئا نجسا أو لم تأكل.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن المشقة تجلب التيسير، **وجهه**: أن الله تعالىٰ رفع النجاسة عنها لمشقة التحرز منها حيث إنها من الطوافين، ولو كانت نجسة وهي في البيت تشرب من الإناء، تشرب من اللبن، تأكل من الطعام لكان في ذلك مشقة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن النجاسات التي يشق التحرز منها معفو عنها.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الفأرة طاهرة؛ لماذا؟ لأنها من الطوافين علينا.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لو شرب حيوان محرم الأكل وهو دون الهرة لكنه لا يرىٰ إلا نادرا فإنه يكون نجسا، توافقون؟ نعم، وهذا هو الصحيح.

ومن فوائد هذا الحديث:

رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالخلق؛ حيث خفف عنهم ما يشق عليهم اجتنابه لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين». أما كلام الله فقد قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[كيف تطهر المكان إذا أصابته نجاسة]

ثم قال: ١٠ - وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قضىٰ بوله أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذنوب من ماء؛ فأهريق عليه» . متفق عليه.

هذا الحديث فرد من أفراد القاعدة التي ذكرناها وهي التيسير واستعمال اللين، **يقول:** «جاء أعرابي» **والأعرابي:** هو ساكن البادية، هذا الأعرابي ساكن البادية دخل المسجد، ومسجد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعضه مسقف وأكثره مفتوح - برحة - حتىٰ إنه تضرب فيه الخيام.

الرجل دخل المسجد فانحاز إلىٰ طائفة منه - **أي:** إلىٰ جانب من المسجد- فجعل يبول قياسا علىٰ البر، هو في البر متىٰ يحتاج جلس وقضىٰ حاجته، فجلس يبول والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رأوا هذا منكرا عظيما وهو منكر صاحوا به زجروه كيف يفعل المنكر، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أوتي الرحمة والحكمة أمرهم أن يكفوا عن ذلك، **قال:** «لا تزرموه» **يعني:** لا تقطعوا عليه بوله، دعوه يبول؛ لأن قطع البول ليس بالأمر الهين صعب، فنهاهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلما قضىٰ بوله دعاه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأمر أن يراق علىٰ البول ذنوبا من ماء من أجل أن يطهر، لما طهر المكان زالت العلة، تنجس المكان فدفعت النجاسة زالت العلة.

بقي علينا الآن قضية الأعرابي، الأعرابي دعاه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولم يوبخه ولم يكفهر في وجهه، **بل قال له:** «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذىٰ أو القذر»، ثم بين له أنها بنيت للصلاة وذكر الله وقراءة القرآن، أو كما قال.

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: جهالة الأعراب وأنهم أهل الجهل، **وقد قال الله تعالىٰ في القرآن الكريم في آخر التوبة:** ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾[التوبة: ٩٧، ٩٨]. هذان قسمان.

﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ﴾[التوبة: ٩٩]. لكن الغالب علىٰ الأعراب هو الجهل، ومن ثم نرىٰ أنه من الحاجة الشديدة أن طلبة العلم يجوبرن الفيافي من أجل أن يذكروا هؤلاء الأعراب ويبصرونهم، لاسيما إذا كان طالب العلم معروفا عندهم يقبلون قوله.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يجب تطهير أرض المسجد، لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يراق عليه.

ومن فوائده:

تحريم البول في المسجد، لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر إنكار الصحابة علىٰ الأعرابي **وإنما قال:** «لا تزرموه».

ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب المبادرة بإنكار المنكر، لماذا؟ لأن الصحابة بادروا بإنكار المنكر، لكن نقول في هذه المسألة ما لم يكن تأخيره أصلح فإن كان تأخيره أصلح كان أولىٰ، فهذا الأعرابي بقي يبول في المسجد؛ لأنه أصلح.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

حسن رعاية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمة، وذلك أنه نهىٰ الصحابة أن يزجروه لما يترتب علىٰ قيامه من بوله من المضار.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الأرض لا تطهر إلا بالماء؛ يعني: فلا تطهر بالشمس والريح، وجه ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يراق علىٰ بوله ذنوب ما ماء.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن تطهير المساجد من النجاسة فرض كفاية، **وجهه**: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرهم ولم يشارك، ولو كان فرض عين لكان هو أول الفاعلين له.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

الأخذ بالقاعدة المشهورة المعروفة: أنه إذا لم يمكن إزالة المنكر إلا بما هو أنكر فإننا لا ننكر لماذا؟ لأن ارتكاب أخف المنكرين أولىٰ من ارتكاب أعظم المنكرين، وهذا واضح.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي لمن أنكر المنكر أن يبين السبب، لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما بين للأعرابي أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذىٰ والقذر، بين لماذا بنيت والأعرابي لا يدري، جاء برحة واسعة يحسبها كسائر المحلات والأمكنة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي، بل يجب علىٰ الإنسان أن ينزل كل إنسان منزلته، لو أن الذي حصل منه البول في المسجد كان رجلا من أهل المدينة ممن يعرفون الأحكام الشرعية ما نعامله

هذه المعاملة، لكن عاملنا هذا الأعرابي لأن الغالب عليه الجهل، **وعلىٰ هذا فيكون من قواعد الشريعة**: أن الإنسان ينزل الناس منازلهم.

هل يؤخذ من هذا الحديث نجاسة البول؟ نعم، لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر بتطهير الأرض منه، وعلىٰ هذا فالذي يخرج من الإنسان من بول أو غائط يكون نجسا، أما العرق والريق والقيء والدم وما أشبه ذلك فهو محل خلاف بين العلماء، لكن الذي يتبين أنه ليس بنجس؛ لأنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل علىٰ نجاسته والأصل الطهارة، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن المؤمن لا ينجس**».

في حديث أنس فائدة مهمة فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو جواز إقرار المنكر إذا كان يترتب علىٰ تغييره ما هو أشد منه منكرا، **وجه الدلالة**: أن البول في المسجد حرام ومع ذلك أقره النبي؛ لأنه سيترتب عليه مفاسد كثيرة؛ ماذا يترتب علىٰ قيام الأعرابي؟ كشف العورة وزيادة بقعة النجاسة.

يستفاد من حديث أنس في قصة الأعرابي: أنه لا يشترط تكرير غسل الأرض، وأنه يكفي فيها غسلة واحدة أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصب ذنوب واحد من ماء.

- هل يستفاد من هذا الحديث المبادرة بإزالة البقعة؟ نعم، لأن الإنسان لا ينبغي أن يجوز علىٰ محل نجس؟

يستفاد من هذا: أنه يجب في البقعة التي يصلي عليها أن تكون طاهرة، ولكن ما الواجب هل الواجب أن تكون جميع البقعة - كما لو كان يصلي علىٰ سجادة طرفها نجس- هل الواجب أن تكون جميع البقعة التي يصلي عليها طاهرة أو المقصود ما يباشره في صلاته؟

الجواب: الثاني حتىٰ لو كان إنسان عنده سجادة في طرفها نجاسة وصلىٰ علىٰ الجزء الطاهر منها فلا بأس، وكذلك لو كان في بقعة إلىٰ جنبه نجاسة وصلىٰ علىٰ الطاهر منها

فإن ذلك لا بأس به، **حتىٰ قال العلماء**: لو صلىٰ وبين يديه نجاسة ولكن لا يباشرها **بمعنىٰ**: أنه إذا سجد صارت النجاسة بحذاء صدره؛ فإن صلاته صحيحة لكن لا شك أنه ينبغي أن يصلي الإنسان وبين يديه نجاسة؛ لأن هذا فيه سوء أدب؛ ولهذا نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبصق المصلي بين يديه، حتىٰ إنه رأىٰ بصاقا في قبلة المسجد فعزل الإمام لأنه بصق في قبلة المسجد، وهذا ينافي الأدب مع الله عَزَّوَجَلَّ.

[الحوت والجراد والكبد والطحال]

١٠ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال**». أخرجه أحمد، وابن ماجه، وفيه ضعف.

قوله: «**أحلت لنا ميتتان**» إذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أحلت، **أي**: أحل الله لنا.

وإذا قال الصحابة: أحلت لنا، أو نهينا عن كذا، أو أمرنا بكذا، **فالمراد**: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن هذا عند أهل العلم يسمىٰ مرفوعا حكما.

وإذا قال التابعي: أحلت لنا، أو أمرنا، أو نهينا، أو ما أشبه ذلك فهل هو مرفوع مرسل أو موقوف متصل؟ في هذا الخلاف بين علماء الحديث؛ **فمنهم من يقول**: إنه موقوف متصل؛ لأن التابعي يروي عن الصحابي مباشرة، **ومنهم من قال**: إنه مرفوع مرسل؛ لأنه حذف منه الصحابي.

قوله: «**أحلت لنا ميتتان ودمان**» هذا كالاستثناء **من قوله تعالىٰ**: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[المائدة: ٣]. ومعلوم أن الميتة والدم نجسان؛ لأنهما حرام، **أما الميتتان**: «**فالجراد والحوت**» الجراد معروف، **والحوت**: يشمل جميع ما في البحر من حيوان، كل ما في البحر فإنه قوت وميتته حلال، ميتة البحر حلال مستثناة من الميتة.

«**وأما الدمان: فالكبد والطحال**»، الكبد معروف، **والطحال**: قطعة تشبه الكبد من بعض الوجوه لاصقة في المعدة، هذه أيضا حلال مع أنها دم.

أتىٰ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث في باب الطهارة، وكان المتبادر إلىٰ الذهن أن يذكره في أي باب من أبواب الأطعمة، لكنه ذكره هنا لأن المحرم نجس، فإذا كان هذا حلالا كان طاهرا.

۞ فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولىٰ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يملك أن يحلل أو يحرم إلا بإذن الله، التحريم إلىٰ من؟ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا أحل الرسول شيئا أو حرم شيئا علمنا أن الله قد أذن له، ليس المعنىٰ أنه إذا أحل شيئا **نقول**: أين الدليل أن الله حرمه، فكفىٰ بقول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دليلا، لكن نعلم أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما أحله ولا حرمه إلا بإذن الله.

۞ من فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وإلقائه الخطاب، وذلك بالإجمال ثم التفصيل «**ميتتان ودمان**»، عندما يرد علىٰ سمع المخاطب مثل هذه تجده يتشوق ما هذا؟ ما هاتان الميتتان وهذان الدمان؟ وهذا لا شك أنه من حسن التعليم، أن الإنسان يأتي بالشيء مجملا ثم يأتي به مفصلا، **وقد وصف الله آيات القرآن بذلك قال**: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ﴾[هود: ١]. فالإجمال ثم التفصيل لا شك أنه من أساليب البلاغة البالغة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الجراد ميتته حلال، وهذا إذا صار بفعل آدمي فلا شك في ذلك كما لو شوىٰ الجرادة أو كبها في الماء الذي يغلي من النار هذا واضح أنه حلال؛ لأنه من فعل العبد،

لكن لو وجدنا جرادا ميتا علىٰ ظهر الأرض أحلال هو أم لا؟ حلال، إلا إذا علمنا أنه مات بسم؛ **يعني**: أن مبيدات رشت عليه ومات، **فهنا نقول**: لا تأكله؛ لأن في ذلك ضررا، **والدين الإسلامي قاعدته**: «لا ضرر ولا ضرار».

إذا قال قائل: ما الحكمة في أن ميتته تحل وهو حيوان بري يعيش في البر؟

قال العلماء: **الحكمة في ذلك**: أنه ليس له دم، **وأصل خبث الميتة**: احتقان الدم فيها، ولذلك إذا أنهر الدم وماتت صارت حلالا، الجراد ليس فيه دم فلذلك صارت ميتته حلال.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

حل جميع حيوانات البحر، ونسأل لو وجدت سمكة علىٰ صورة أنثىٰ فتاة حلال أم حرام؟ حلال، جميع الحيتان حلال سواء علىٰ صورة آدمي، أو صورة سبع، **أو صورة كلب لعموم قوله تعالىٰ**: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[المائدة: ٩٦].

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

حل الكبد ولو كانت تقطر دما، لكن بشرط أن تكون من مذكاة مع أنها دم، ماذا نقول في دم القلب بعد الذبح، لأن القلب بعد الذبح يتحجر فيه الدم؟ ولهذا إذا شقه الإنسان صار فيه دم، أهو نجس أم طاهر؟ أحلال أو حرام؟ حلال.

فإذا قال قائل: لماذا لم يذكر في الحديث؟

نقول: لأن دم القلب خفي ليس ظاهرا كالكبد والطحال فهو خفي كالدم الذي في العروق؛ **ولهذا لدينا ضابط اضبطوه**: جميع الدم الذي يكون بعد الذكاة حلال طاهر ولو كان أحمر، ولو تغير به القدر؛ لأنه لما تمت الذكاة صارت جميع البهيمة حلالا طيبا.

إذن الدم الذي يبقىٰ في اللحم والعروق وفي جوف القلب حكمه طاهر حلال.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأصل في الميتات التحريم، **الدليل**: أحل ميتتان، **يعني**: غير هذا حرام، ويؤخذ هذا من المنطوق أو من المفهوم؟ من المفهوم، **يعني**: وحرم علينا ما سواهما، وكذلك نقول في الدم.

الأصل في الدم أنه حرام يكون نجسا؟ نعم.

- ما هي القاعدة في الدم الذي يكون حلالا مباحا؟ كل ما يبقىٰ بعد الذبح فهو طاهر حلال.

وقوع الذباب في الشراب:

١١ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم**».

أي شراب؟ عام؛ لأنه مفرد مضاف فيفيد العموم **أي شراب**: ماء، لبن، مرق، أي شيء كان.

«**فليغمسه، ثم لينزعه**» **لما قال**: «**فليغمسه**» علمنا أنه لابد أن يكون شرابا مائعا؛ لأن غير المائع لا يمكن غمسه، «**ثم لينزعه**» **يعني**: يخرجه من الشراب لئلا يقع في الشراب، تعرفون أنه صغير يمكن أن يدخل مع الشراب من غير أن يشعر به الإنسان لكن لينزعه.

«**فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء**» داء **يعني**: مرض، وفي الآخر شفاء؟ **أي**: من هذا المرض أو عموما؟ يحتمل أن المراد شفاء؛ **أي**: من ذلك المرض الذي في الجناح الآخر، ويحتمل أن يكون المراد الشفاء عموما.

والطب الحديث يشهد له، **يقول**: أخرجه البخاري وأبو داود وزاد: «**وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء**»، **يتقي**: يعني إذا خاف علىٰ نفسه وأهوىٰ ليسقط في هذا الشراب

ماذا يقدم؟ يقدم الجناح الذي فيه الداء يتقي به، وهذا إما إلهام من الله عَزَّوَجَلَّ وإما أن يكون هذا الجناح يختص بخصيصة ليست في الجناح الآخر يعرفها الذباب.

علىٰ كل حال: أنا قرأت في بعض الكتب والمجلات أثبتوا أنه يوجد فيه الحمىٰ أو التيفود لا أدري ما اسمها، وأن هذه - بإذن الله- إذا غمسه فإن في الجناح الآخر ما يضاد، ونحن في الحقيقة إنما نستشهد بأقوال الأطباء أو الفلكيين علىٰ ما دل عليه الكتاب والسنة ليس من أجل أننا نقبل إلا إذا شهدوا أبدا، نحن نقبل وإن لم يشهدوا، بل لو شهدوا بخلافه وقد صح ثبوتا ودلالة، فإننا لا نعبأ بهم **لكننا نستفيد من ذلك فائدتين:**

الأولىٰ: زيادة الطمأنينة لا شك.

والثانية: محاجة أولئك الذين يقدحون في الشريعة فيما لا يدخل عقولهم القاصرة.

نسأل لماذا أتىٰ المؤلف بهذا الحديث في باب المياه؟ **الجواب:** أتىٰ به ليفيد أن مثل الذباب إذا مات في الماء القليل فإنه لا ينجسه.

۞ أما فوائد الحديث:

منها: شمول الشريعة الإسلامية في بيان أمراض الأبدان وبيان أمراض القلوب، ولهذا ما من شيء يحتاج الناس إليه حتىٰ في أبدانهم إلا بينه الله ورسوله، وهذه قاعدة عامة لا يشذ منها شيء.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الذباب ليس بنجس، لا حيا ولا ميتا.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الذباب إذا وقع في الطعام الجامد فإنه لا يغمس من أين يؤخذ؟ يؤخذ من المنطوق أم من المفهوم؟ من المفهوم، هذا من جهة الدلالة الشرعية. **الدلالة العقلية:**

أنك لو غمسته في طعام، فإنه سوف يتفتت في هذا الطعام ولزدت الطين بلة، ويكره الطعام حينئذ للإنسان.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الذباب قلنا: إنه طاهر حيا ميتا، هل يقاس علىٰ الذباب غيره؟ العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ **قالوا**: نعم يقاس عليه كل شيء ليس له دم يسيل فإنه طاهر حيا وميتا.

ومن فوائد هذا الحديث:

قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه قادر علىٰ كل شيء، فالذباب - كما تعلمون- دويبة هشة ضعيفة مهينة، وقد جمع الله فيها بين شيئين متضادين هما الداء والشفاء، وهذا يدل علىٰ كمال قدرة الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الماء لو تغير بطعم الذباب المغموس فيه لم ينجس، من أين يؤخذ؟ **من قوله**: «**فليغمسه**». **وجه الدلالة**: لو كان ينجس ما أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بغمسه؛ لأنه لو كان كذلك لكان الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأمر بما يفسد الماء، وهذا متعذر بالنسبية للشريعة الإسلامية.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الذباب حرام لقوله: «**ثم لينزعه**» لئلا يدخل في الشراب وهو كذلك فهل يقاس علىٰ الذباب ما كان مثله مما تستخبثه النفوس؟ يرىٰ بعض العلماء كذلك أنه يقاس عليه ما كان مثله مما تستخبثه النفوس.

- **معنىٰ قوله**: «**يتقي بجناحه الذي فيه الداء؟**» يجنح علىٰ جناحه الذي فيه الداء.

١٢- **وعن أبي واقد الليثي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**». أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، واللفظ له.

قوله: «ما قطع من البهيمة»: **البهيمة**: كل الحيوانات بهيمة، **وقوله**: «ما قطع من البهيمة وهي حية» جملة «**وهي حية**» حال من البهيمة. «**فهو ميت**» **أي**: كميتة البهيمة، **وهذه أخذ منها العلماء قاعدة فقالوا**: ما أبين من حي فهوة كميتته، فما أبين من الحيوان الذي إذا مات صار نجسا فهو نجس، وما أبين من الحيوان الذي إذا مات فهو حلال طاهر فهو طاهر، وما أبين من الحيوان الذي إذا مات فهو طاهر غير حلال فهو طاهر، وغير حلال مثل ما أبين من الآدمي، الآدمي ميتته طاهرة وما أبين منه فهو طاهر.

أرأيت لو اضطر إنسان إلىٰ أكل لحم إنسان ميت ما تقولون؟ **العلماء مختلفون علىٰ قولين: من العلماء من قال**: إذا اضطر الحي إلىٰ أكل الميت فله أيأكله؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، **ومنهم من يقول**: لا، **لأن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «كسر عظم الميت ككسره حيا». فله حرمة حتىٰ لو مات الحي فإنه يموت ولا يأكله.

نأخذ فوائد:

أولا: ما سبب الحديث؟ **سبب الحديث**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم المدينة وجدهم يجبون أسنمة الإبل وأليات الضأن يتخذونها ودكا فيبينونها منها وهي حية، فقال هذا، ومعرفة سبب الحديث أو الآية يعين علىٰ فهم النص.

فمن فوائد الحديث إذن:

أنه يجب علىٰ العالم إذا اقتضت الحال أن يذكر الحكم الشرعي لوقوع الناس في مخالفته، فإنه يجب عليه أن يبينه؛ لأن الرسول بين هذا حينما رأىٰ الناس يحبون الأسنمة والأليا.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ما قطع من البهيمة وهي حية فهو كميتة البهيمة **لقوله**: «فهو ميت». وهنا نسأل هل يجوز أن يقطع شيء من البهيمة أو لا؟ **نقول**: أما إذا كان عبثا ولمجرد الإيلام أو

الانتقام فإن هذا حرام ولا يجوز، لكن لو كان لمصلحة البهيمة أو لمصلحة مالك البهيمة فهل يجوز ذلك أو لا؟ **الظاهر**: الجواز.

أما الذي لمصلحة المالك فهو قطع الآذان، فإنهم في الزمن الأخير صاروا يرغبون في المعز إذا قطعت أذنه **ويقولون**: إن ثمنها يزيد بالضعف أو أكثر فهذه لمصلحة المالك، لكن يجب أن يستعمل أقرب الطرق إلىٰ عدم الإيلام. ماذا يصنع؟ يبنجها حتىٰ لا تتألم.

فإن قال قائل: ما دليلكم علىٰ أن يؤلم البهيمة لمصلحته؟

قلنا: الوسم، كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يسلم إبل الصدقة.

والوسم: إحراق بالنار مؤلم للحيوان، ولكن هذا لمصلحة المالك؛ لأن الوسم علامة، فدل ذلك علىٰ الجواز.

ومن فوائد هذا الحديث:

حرص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ البلاغ وهداية الخلق؛ لأنه بادر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من حين علم بذلك بادر لهذا.

فائدة:

استثنىٰ بعض العلماء - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- مما أبين من الحي شيئين.

الشيء الأول: المسك وفأرته.

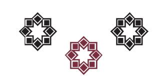
والشيء الثاني: الطريدة.

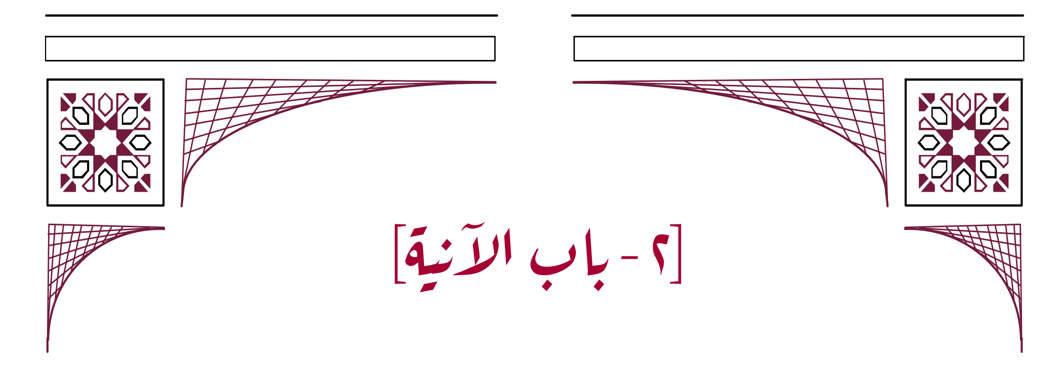
قالوا: هذا جائز المسك وفأرته، يوجد غزال يسمىٰ غزال المسك يستخرج المسك من دمه، وفي ذلك يقول المتنبي في ممدوحه: [**الوافر**].

فإن تفق الأنام وأنت منهم ... فإن المسك بعض دم الغزال.

هذا استثناها بعض العلماء وقالوا: إنه ما زال المسلمون يتطيبون بالمسك، وهو يستخرج من دم الغزال.

والمسألة الثانية: الطريدة: الطريدة ذكرها الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن الصحابة فعلوها؛ وهي أن يطرد القوم الظبي ثم يدركوه جميعا، ثم يقطعوه؛ هذا يقطع الرجل، وهذا يقطع الرقبة، وهذا يقطع اليد ويموت ميتة واحدة، ولم يستدل أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث لكنه استدل بفعل الصحابة، ولكن هذا أيضا لا يستبعد أن ينطبق علىٰ الحديث؛ ولم يستثن العلماء مما أبين من الحي أنه يكون طاهرا إلا هاتين المسألتين.





[٢ - باب الآنية]

الآنية: جمع «إناء». **والإناء**: هو الوعاء.

والأصل في الأواني: الحل؛ إلا ما كان ضارا فإنه حرام، **أو إن شئت فقل**: إلا ما دل الدليل علىٰ تحريمه.

[حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.]

١٣ - **عن حذيفة بن اليمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قال: قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**». متفق عليه.

«**لا تشربوا**» «**لا**» ناهية، والدليل أنها ناهية وليست **نافية**: حذف النون علامة الجزم، **وقوله**: «**في آنية الذهب والفضة**» **أي**: أوعيتها. «**ولا تأكلوا في صحافهما**» **أي**: صحاف الذهب والفضة، ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كعادته غالبا بين الحكمة **فقال**: «**فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» **يعني**: أنكم في هذه الدنيا لا يبغ بكم الترف إلىٰ أن تأكلوا في آنية الذهب والفضة.

سبب تحديث حذيفة بهذا الحديث: أنه كان في بيته أو في قصره فدعا بماء، فجاء الدهقان إليه بماء في إناء من فضة، فأخذ الإناء ورماه به ورمىٰ الدهقان وقال للجماعة الذين عنده: إني أخبركم أني قد نهيت أن يسقيني فيه لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما»، **وانتبهوا لقوله**: إني نهيت أن يسقيني فيه؛ لأنه سيترتب عليه مسألة إن شاء الله ستأتينا.

ففي هذا الحديث:

أولا تحريم آنية الذهب والفضة؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأن في الحديث إشارة إلى أن من أكل أو شرب فيهما فإنه حري أن يحرمهما في الآخرة؛ لأن الله لم يبح ذلك لنا إلا في الآخرة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا فرق بين الآنية الكبيرة أو الصغيرة، أو الأكل الكثير أو الشرب اليسير، حتى لو جرعة من الماء في ملعقة فهي حرام.

ومن فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وذلك لذكر العلة عند ذكر الحكم؛ لأن ذكر العلة يوجب الطمأنينة واستقرار القلب.

ومن فوائد الحديث:

جواز استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؛ لأن النهي عن الأكل والشرب فقط، فلو استعمل الإنسان آنية الذهب والفضة في أدوية يخزنها، أو في دارهم، أو في أي حاجة من الحاجات غير الأكل والشرب؛ فإنه لا بأس بها؛ وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصح الناس وأنصح الناس وأعم الناس، ولو كان استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب حراما لبينه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بيانا واضحا حتى لا يبقى إشكال.

«**الاتخاذ**» الخلاف فيه معروف **بمعنىٰ**: يتخذه الإنسان إما زينة أو لسبب م الأسباب لكن لا يستعملها، هذا الخلاف فيه معروف، الاستعمال حكىٰ بعض الناس أن العلماء أجمعوا علىٰ التحريم ولكن ليس بصحيح، لا يوجد فيه إجماع، وقد أنكر الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نيل الأوطار.

أسئلة:

- لباب الآنية مناسبتان فما هما؟ يذكر في باب الأطعمة والأشربة والطهارة.
- مناسبته لباب الأطعمة والأشربة؟ هي ظاهرة.
- مناسبته لباب الطهارة؟ أن الماء لابد أن يحمل في إناء.
- ولماذا اختاره المصنف هنا؟ اختاره هنا لأنهم يذكرون الشيء عند أول ذكر له.
- ذكر بعض العلماء تعاليل في مناسبة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

قال: هو تضييق علىٰ الناس. هل هذا تعليل عليل أو مستقيم؟ لا هو عليل.

والثاني لئلا ينكسر قلب الفقير. هل هذا مستقيم؟ لا؛ لأنه ينكسر قلبه من أشياء كثيرة.

قال: إسراف وخيلاء، وهذا غير مستقيم؛ لإلزامه علىٰ ذلك تحريم بقية الجواهر التي أغلىٰ منهما.

- ذكر استعمال الذهب والفضة علىٰ ثلاثة وجوه ما هي؟

الأول: استعمالها في الأكل والشرب.

والثاني: استعمالها في غير الأكل والشرب.

والثالث: الاتخاذ.

والمشهور من المذهب أن كل الثلاثة حرام: اتخاذها واستعمالها في غير الأكل والشرب، واستعمالها في الأكل والشرب، **والصحيح**: أنها لا تحرم إلا في الأكل والشرب.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان لا ينبغي له أن ييأس على ما فاته من أمر الدنيا من التنعم فيها، لماذا؟ لأن المؤمن له الآخرة، **وقد قال الله تعالى**: ﴿وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٧﴾[الأعلى: ١٧].

❁ ومن فوائد هذا الحديث أيضًا:

إثبات الآخرة وما فيها من النعيم **لقوله**: «ولكم في الآخرة».

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي أن يسلى الإنسان بما فاته من نعيم الدنيا، **وجه ذلك**: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما نهى عن الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة سلى المؤمنين؛ **يعني**: ذكر لهم ما يتسلون به وهو أنها لنا في الآخرة والعاقبة ليست ببعيدة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

إذا نظرنا إلى سبب سياق حذيفة له أنه ينبغي للإنسان إن لم يقل يجب على الإنسان أن يدفع عن نفسه ما يخاف منه التهمة، من أين أخذت؟ **من قوله**: «ألا إني أخبركم أني قد نهيته»، لئلا يتهم حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

١٤ - **وعن أم سلمة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». متفق عليه.

الجرجرة: هي صوت الماء إذا سلك مسلكه سواء كان مع المريء أو كان في الأمعاء كما يدل الرسول عليه «في بطنه»، **ما قال**: في حلقه، والماء معروف أن يتخلل في

البطن مع الأمعاء، **الجرجرة**: هي الصوت، **وقوله**: «**نار جهنم**» هل هذا بيان للعمل أو للجزاء؟ للجزاء؛ لأن العمل ماء قد يكون باردا؛ لكن الجزاء هو هذا، **وهذا نظير قوله تعالىٰ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾[النساء: ١٠]. هذا بيان للجزاء، وأطلق الجزاء علىٰ الفعل؛ لأنه بسببه.

هل من فوائد هذا الحديث:

أن الأكل في آنية الفضة من كبائر الذنوب؟ ننظر إذا حرم الشرب هل يحرم الأكل؟ نعم، إلحاق الأكل بالشرب في التحريم ليس عندنا فيه شك، لكن الجزاء هل يكون في القياس؟ الجزاء لا يلزم أن يكون مطابقا للحكم هذا لا شك أنه أسلم للإنسان أن **يقول**: إن الأكل في آنية الفضة محرم قياسا علىٰ الشرب، وهذا حكم شرعي. **أما الحكم الجزائي**: وهو أن الذي يأكلفي آنية الفضة يبتلع نار جهنم، فهذا يحتاج إلىٰ توقيف، والسلامة أسلم، **يكفي المؤمن أن يقال**: إنه محرم.

ومن فوائد هذا الحديث:

ما ذكرناه سابقا أنه يدل علىٰ جواز استعمال الفضة في غير الشرب والأكل، ويدل لهذا أن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا نفسها كان عندها شعرات من شعر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في جلجل من فضة، **والجلجل**: أصله الجوس؛ لأنه يتجلجل، لكنه يطلق علىٰ إناء صغير مثل الجرس، وهو موجود الآن أوعية صغيرة للكحل تشبه الجرس من بعض الوجوه، فكان عند أم سلمة جلجل من فضة في شعرات من شعر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستشفىٰ بها المرضىٰ، إذا مرض أحد أرسلوا إلىٰ أم سلمة بماء، فصبته في هذا الجلجل الذي فيه الشعرات، ثم حركته ثم أعطته أهل المريض ويشفىٰ بإذن الله؛ لأن هذا من آثار الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[حكم اتخاذ أوعية من جلود الميتة]

١٦ - وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». أخرجه مسلم، وعند الأربعة: «أيما إهاب دبغ».

١٧ - وعن سلمة بن المحبق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «دباغ جلود الميتة ظهورها». صححه ابن حبان.

١٨ - وعن ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قالت: مر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بشاة يجرونها، فقال: لو أخذتم إهابها؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: «يطهرها الماء والقرظ». أخرجه أبو داود والنسائي.

هذه أحاديث في حكم الجلود التي تكون من ميتة، هل تطهر بالدباغ أو لا؟ تطهر، وأتىٰ بها المؤلف في هذا الباب؛ لأن الجلود تتخذ أوعية للماء والسمن وغير ذلك.

الأول: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا دبغ الإرهاب فقد طهر» **الإهاب**: هو الجلد ما لم يدبغ، **فيقول**: «إذا دبغ الإهاب»، **يعني**: الجلد قبل دبغه إذا دبغ فقد طهر، وهذا لا شك أنه يعني بها الجلد النجس؛ لأن **قوله**: «فقد طهر» بعد ذكر الدبغ يدل علىٰ أنه كان قبل الدبغ نجس، إذن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يتحدث عن الجلود النجسة إذا دبغت هل تطهر أو لا، فالحديث يدل علىٰ أنها تطهر، والإهاب هنا اسم جنس محلا ب «أل» فيكون للعموم، ويؤيد العموم اللفظ الذي ذكره عند الأربعة: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

وحديث ميمونة أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **مر بشاة يجرونها فقال**: «لو أخذتم إهابها» **فقالوا**: إنها ميتة، **فقال**: «يطهرها الماء والقرظ». **القرظ**: حب ينبت في الأثل ونحوه يدبغ به، **فقال**: «يطهرها الماء والقرظ»، وهذه يعرفها الدباغون.

إذا نظرنا إلىٰ الأحاديث الثلاثة الأول قلنا: إن الحديث عام، وإن أي إهاب نجس يدبغ؛ فإنه يطهر سواء كان هذا الإهاب مما يؤكل لحمه، وكان سبب نجاسته أن البهيمة ماتت أو مما لا يؤكل.

وإذا نظرنا إلىٰ حديث ميمونة وجدنا أن الحديث فيما يؤكل لحمه، **ولكن هل نقول**: إننا نربط العموم بالسبب، **أو نقول**: إن ذكر فرد من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص؟ هذا محل خلاف بين العلماء؛ **منهم من يقول**: كل جلد دبغ فإنه يكون طاهرا سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل.

والقول الثاني: أن الجلد لا يطهر بالدباغ وهو مقابل الأول لا يطهر بالدباغ مطلقا حتىٰ وإن كان جلد ما يؤكل، واستدلوا بحديث ضعيف أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب قبل أن يموت بشهر ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، لكن الحديث ضعيف ولا يدل علىٰ النسخ.

القول الثالث: أنه يفرق بين جلود البهيمة التي تباح بالذكاة، وجلود البهيمة التي لا تباح بالذكاة، فجلود البهيمة التي تباح بالذكاة تطهر بالدباغ، وجلود البهيمة التي لا تحل لذكاة لا تطهر بالدباغ.

مثال الأول: جلد الشاة، لو أن شاة ماتت، وسلخوا جلدها ودبغوه، صار الجلد طاهرا يستعمل في اليابس والرطب، في الماء واللبن وكل شيء، ولو أن ذئبا قتل أخذ جلده ودبغ، فإنه لا يطهر يكون نجسا، وعللوا ذلك بأنه إذا كانت الذكاة لا تحل هذا الذئب ولا تطهره، فالدباغ من باب أولىٰ ألا يطهر جلده بخلاف الشاة ونحوها.

القول الراجح عندي: أنه لا يطهر إلا ما تحله الذكاة؛ **أي**: لا يطهر جلد ميتة إلا إذا كانت تحل بالذكاة؛ لأنه يكون كالثوب إذا تنجس فطهر، وأما ما كان نجس العين من أصل الخلقة فلا يطهر بالدباغ. هذا أقرب الأقوال عندي، والله أعلم.

حديث ابن عباس من فوائده: أن دبغ الجلد يطهره **لقوله**: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، ولكن يشترط في الدباغ أن يكون مزيلا للنتن والرائحة الكريهة، أما إذا لم يكن كذلك فإنه لا يؤثر شيئا.

فإذا قال قائل: كيف تخصصون الجلد أو النوع واللفظ عام؟

قلنا: نظيره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأىٰ رجلا قد ظلل عليه وزحاما حوله، **وكان في سفر فقال**: «ما هذا؟» **قالوا**: صائم، **قال**: «ليس من البر الصيام في السفر» **أي**: ليس من البر الصيام في السفر فيمن كان حاله كهذا الرجل، بدليل أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر، ومعلوم أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يدع البر ولا يفعل ما ليس ببر، وعلىٰ هذا فيتعين أن يكون هذا العموم عاما في جنس من هذه حاله، **وهذا لا ينافي قول العلماء**: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأننا الآن لم نخصصه بالسبب، **لو خصصناه بالسبب لقلنا**: ليس من البر صيام هذا الرجل فقط، لكنا عممناه في جنسه، **وهذا هو معنىٰ قولنا**: بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، **فعلىٰ هذا يكون قوله**: «إذا دبغ الإهاب». أي إهاب؟ إهاب هذا الجلد، **يعني**: الغنم، والغنم مما تحله الذكاة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

الإشارة إلىٰ أن النجاسة يراد إزالتها بأي مزيل، ولذلك لم يجعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أداة للتطهير في الجلد - جلد الميتة- إلا الدباغ، فلو أنك غسلته بماء البحر لم يطهر حتىٰ يدبغ؛ لماذا؟ لأن النجاسة لا تزول إلا بهذا **ومن فوائد حديث سلمة بن المحبق ما سبق**: أن جلود الميتة دباغها تطهير لها.

۞ ومن فوائد حديث ميمونة:

حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ حفظ المالية وعدم إضاعة الأموال؛ حيث عرض عليهم أن يدبغوا جلد هذه الميتة حتىٰ ينتفعوا بها، **ولهذا قال**: «لو أخذتم إهابها».

۞ ومن فوائد الحديث:

حسن دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث لم يباشر أمرهم بأخذه؛ لأنه يعلم أنهم تركوا ذلك استقذارا لها فلهم نوع من العذر، ولهذا عرض عليهم المسألة عرضا **قال**: «لو أخذتم إهابها».

۞ ومن فوائد الحديث أيضا:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعلم الغيب؛ **ولتنظر لهذه الفائدة لقولهم**: «إنها ميتة»، فهل يصح أن تأخذ هذه العلة من الحديث لأن الصحابة أخبروه؟ في هذا نظر، لكن فيه دليل علىٰ جواز مجادلة العالم الذي يخشىٰ أن يكون خفي عليه بعض الشيء وتنبيهه ولا يعد هذا تنقصا له، ولا يعد هذا سوء أدب ممن ناقشه، **الدليل علىٰ هذا قولهم: إنها ميتة لما قال**: «لو أخذتم إهابها» وذها عرض منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذوه، **قالوا**: إنها ميتة، كيف نأخذه.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن دباغ الجلد - جلود الميتة- يطهره **لقوله**: «يطهرها الماء والقرظ»، ويتفرع علىٰ ذلك أنه يجوز استعماله في اليابسات والمائعات، وفي الألبان وفي المرق، وفي كل شيء.

فإن قال قائل: هل يجب علي إذا أتيت باللبن من سقاء جلد ميتة مدبوغ أن أخبر من أسقيه أو لا يجب؟ لا يجب حتىٰ لو علمت أنه لو علم بذلك لن يشرب؟ **الظاهر**: نعم، حتىٰ لو علمت؛ لأن ذلك لا يضره.

١٩ - وعن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قلت يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال**: «لا تأكلوا فيها، إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها». متفق عليه.

قوله: «إنا بأرض قوم أهل كتاب» **يعني بهم**: اليهود أو النصارىٰ، **لكن الظاهر أن المراد**: النصارىٰ؛ لأنهم كانوا - فيما أظن - في أطراف الشام.

نقدر: «أنخالطهم فنأكل في آنيتهم» أو «أنستعير منهم فنأكل في آنيتهم» أو ما أشبه ذلك، **وقوله**: «آنيتهم» سبق أن «آنية» جمع إناء، وهو الوعاء، **فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» فاشترط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرطين:

الشرط الأول: ألا نجد غيرها.

والشرط الثاني: أن نغسلها ونأكل فيها، ومعلوم أننا لو غسلناها مع وجود غيرها جاز لنا أن نأكل فيها؛ لأنها أصبحت طاهرة.

من فوائد هذا الحديث:

جواز مساكنة أهل الكتاب لقوله: «إنا بأرض قوم أهل كتاب»، ولكن هل هذا علىٰ إطلاقه؟

الجواب: لا، لأنه قد دلت النصوص علىٰ وجوب الهجرة علىٰ من لا يستطيع إظهار دينه.

إذن نقول: في هذا الحديث دليل علىٰ جواز مساكنة أهل الكتاب في أرضهم لكن مشروط بأن يكون قادر علىٰ إقامة دينه، وإلا وجبت عليه الهجرة.

ومن فوائد هذا الحديث:

حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ السؤال وقوة ورعهم حتىٰ إنهم سألوا عن هذه المسألة الخفيفة، وهكذا ينبغي للإنسان أن يسأل عن كل ما يشكل عليه، **وأما كونه يسكت ويقول**: إن كان حراما فالله غفور رحيم، أو يتلو هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١]. فهذا حرام لا يجوز.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجوز استعمال أواني الكفار إلا بشرطين ولو أخذنا بظاهر الحديث **لقال قائل**: إنهم لو دعوك فلا تأكل في آنيتهم، ولكن هذا الظاهر غير مراد بلا شك؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل في آنيتهم، فقد دعاه غلام يهودي إلىٰ خبز شعير وإهالة سنخة وأكل.

فيكون معنىٰ: «**أفنأكل في آنيتهم**»: إذا استعرناها منهم لا إذا دعونا إلىٰ الأكل فأكلنا.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

حرص النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن مباعدة المسلم لغير المسلم، يعني: أنه أمر بألا نأكل، بل نهىٰ أن نأكل في آنيتهم إلا إذا لم نجد غيرها، وأيضا نغسلها خوفا من أن نتلاصق بهم ونتعاور، والأواني يأتون إلنا يستعيرون ونأخذ منهم؛ لأنه كلما أبعد الإنسان عنهم فهو خير له بلا شك.

مناسبة الحديث لباب الآنية: أن آنية الكفار وإن كان الأصل فيها أنها حلال، لكن لما كانت لهم صارت حراما إلا إذا لم نجد غيرها، فإننا نغسلها ونأكل فيها.

٢٠ -**وعن عمران بن حصين** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة**». متفق عليه، في حديث طويل.

هذا الحديث أخرجه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه مطولا، وفيه: أن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان مع أصحابه، وأنهم أصابهم عطش، وأنه أرسل رجلين يستقيان، فوجدا امرأة علىٰ بعير لها بين مزادتين، **والمزادة**: هي قربتان يخاط بعضهما ببعض ويجعل بينهما صفيحة من أجل أن تحمل ماء أكثر، فسألاها عن الماء. **قالت**: عهدي بالماء أمس مثل هذه الساعة، **يعني**: بينهم وبين الماء يوم وليلة، فدعواها إلىٰ أن تأتي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقالا**: اذهبي إلىٰ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **قالت**: من

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو هم الصابئ؛ -لأن المشركين يسمونه الصابئ، والصابئ: هو الذي خرج عن دين قومه-؟ فقالا: هو الذي تعنين، ولم يقولا هو الصابئ، أتيا بها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأنزلا المرأة والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فتح أفواه المزادتين ونفث فيهما، ثم أمر الناس فاستقوا وشربت الإبل وكانوا نحو ثمانين رجلا أو أكثر، ثم أمر لها بطعام فجيء بطعام لها تمر وحب ودقيق، ثم أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنصرف إلىٰ قومها ولم تنقص مزادتاها شيء، عادت كأنما هي بالأمس ثم ذهبت إلىٰ قومها فسألوها لماذا تأخرت؟ **قالت**: صادفت كذا وكذا، وإني جئتكم من أسحر الناس، أو ممن هو صادق في قوله أنه نبي.

هذا هو الحديث وهو أطول مما ذكرت لكن هذه خلاصته، فصار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يغزون ما حولها ولا يأتون صرمها؛ **يعنيٰ**: قومها، وفي النهاية أسلموا ببركة ما حصل لها من الماء الذي سقي منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

يقول: «**توضئوا من مزادة امرأة مشركة**»، عرفنا المزادة الآن أنها عبارة عن قربتين بينهما صفيحة، ومعلوم أن القرب مأخوذة من ذبائح المشركين، وذبائح المشركين ميتة؛ لأنه لا يحل من ذبائح غير المسلمين إلا ذبائح أهل الكتاب، وإذا كانت ميتة فهي نجسة، وإذا كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه توضئوا من هاتين المزادتين وهما جلود ميتة؛ لأن الذي ذكاها الكفار دل ذلك علىٰ أن الجلد - أعني: جلد الميتة- يطهر بالدباغ، ولولا ذلك لكان الماء نجسا وما جاز الوضوء به، ومن أجل ذلك ساق المؤلف هذا الحديث في باب الآنية.

يؤخذ من هذا الحديث فوائد:

منها: جواز استنزال صاحب الماء عند الضرورة؛ لأن الصحابة أتوا بها إلىٰ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **واستنزلوها وقالا**: انزلي عن البعير، فنزلت وتصرفوا في مائها.

ومنها: آية من آيات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وذلك ببركة هذا الماء.

ومنها: أنه ينبغي إلىٰ من صنع إليه معروفا أن يكافئ صاحبه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كافأ هذه المرأة بأن أعطاها طعاما.

ومنها: طهارة جلد الميتة إذا دبغ، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، وهو الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من أجله.

شك أنه من محاسن الدين الإسلامي، نحن نبغض المشركين وكل كافر، لكن إذ صنعوا إلينا معروفا فعلينا أن نكافئهم، أخلاق الإسلام أعلىٰ وأسمح من ألا يكافأ صاحب المعروف، وعلىٰ هذا فمن صنع إلينا معروفا من دول الكفر مثلا فإننا نكافئه علىٰ معروفه، لكن بما لا يكون بيعا لديننا من أجله، **بمعنىٰ**: أن نسلم من أن يضر ديننا شيء من أعمالهم، ولكننا لا نترك لهم المنة علينا بل نكافئهم.

هل نأخذ منها جواز مخاطبة المرأة؟ نعم، جواز مخاطبة المرأة الأجنبية، ولكن بشرط أمن الفتنة، **وشرط آخر**: الحاجة إلىٰ مخاطبتها .

و[هل] **من فوائد هذا الحديث**: جواز سفر المرأة وحدها؟ لا؛ لأنها مشركة إذن ليس فيه دليل، والمرأة المشركة لا تلزم بأحكام الإسلام إلا إذا أسلمت.

[تضبيب الإناء بالفضة]

٢١ - **وعن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن قدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة**». أخرجه البخاري.

«**قدح**» **القدح**: الإناء الذي يشرب به، **وقوله**: «**انكسر**» يحتمل أنه انكسر قطعتين، ويحتمل أنه انكسر؛ انشق، فاتخذ مكان الشعب، **يعني**: المكان المنكسر سلسلة من فضة. **السلسلة**: ما تربط بها الأشياء، **يعني**: يربط بعضه إلىٰ بعض من فضة، **يعني**: كالأسلاك من الفضة، وذلك من أجل أن يتلاءم القدح ويكون صالحا للاستعمال.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولا: حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ حفظ المالية ما دام يمكن حفظها؛ **وجه ذلك**: أنه لما انكسر قدحه لم يرم به، بل أصلحه واستعمله.

ومنها: أن هذا يعتبر ركنا من أركان الاقتصاد، وهو ألا يضيع الإنسان شيئا من ماله يمكنه أن ينتفع به.

ومنها: تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث كان يشرب في الأواني ولو كانت مربوطة.

ومنها: أنه تجوز السلسلة من الفضة يربط بها الأواني، ولا يعد ذلك من الشرب في آنية الفضة؛ لأن العبرة بأصل الإناء.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز مباشرة الفضة التي ربط بها الإناء عند الشرب وعند الأكل.

وهل يقاس علىٰ شريط الفضة شريط الذهب، **بمعنىٰ**: أنه لو كسر قدح الإنسان هل يجوز أن يربطه بشريط من الذهب؟

الجواب: لا يصح، لماذا؟ لأن الأصل مع استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب، وإذا كان هذا هو الأصل فإننا لا نخرج عن الأصل إلا بقدر ما جاءت به السنة، والسنة جاءت بالفضة دون الذهب.

ثم انتهىٰ المؤلف من باب الآنية، وانتقل إلىٰ باب إزالة النجاسة وبيانها

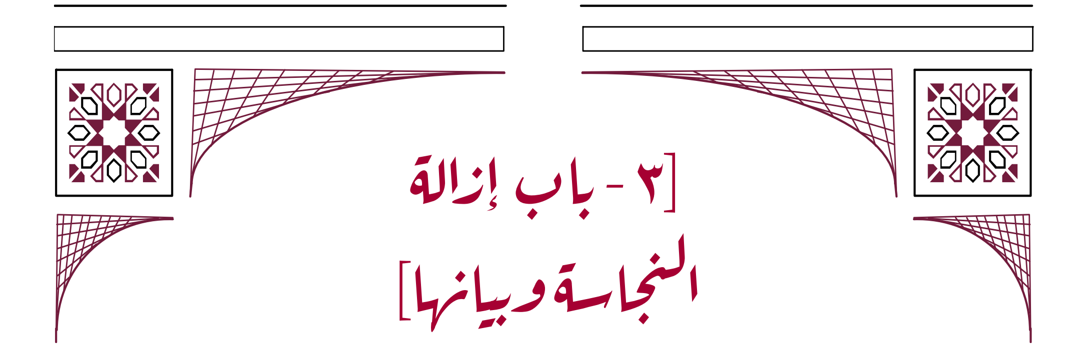
مسألة مهمة:

يقول: «**باب إزالة النجاسة وبيانها**»، وهنا نسأل هل يشترط في إزالة النجاسة النية؟ لا يشترط؛ لأنها ليست عبادة مأمورا بها بل هل قذر أمر بإزالته، **قال**:

٢٢ - **عن أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: سئل رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال:** «لا». أخرجه مسلم والترمذي، **وقال:** حسن صحيح.

الخمر له ضابط ما هو؟ كل ما أسكر فهو خمر، **والإسكار:** تغطية العقل على سبيل اللذة والطرب، «**تتخذ خلا**» **الخل:** هو الماء يمزج فيه شيء من التمر أو العنب أو ما أشبه ذلك مما يحيله ويجعله صالحا لأن يكون إداما، ومعنى «**تتخذ خلا**»: أي تعالج حتى تنقلب بعد أن كانت خمرا فتصير خلا أيجوز هذا أم لا؟ **فقال النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا» لا يصح؛ وذلك لأن الخمر تجب إراقتها ولا يجوز اتخاذها.





[٣- باب إزالة النجاسة وبيانها]

إن هذا الباب يشتمل على شيئين:

الأول: إزالة النجاسة.

والثاني: بيانها، **قال**:

[تحريم الخمر وأحكامها]

- **عن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخمر تتخذ خلا؟ **فقال**: «لا».

الخمر: كل ما خامر العقل، **أي**: ما أسكر على وجه اللذة والطرب، أما إذا غطى العقل على سبيل الإغماء وعدم الشعور فهذا ليس بخمر، ولا يحد شاربه، وكذلك أيضا النظر والعقل يقتضي أن يكون محرما، لأنه يلحق صاحبه بالمجانين والعياذ بالله.

قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[النحل: ٦٧].

سكرا: متعة السكر، ﴿وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: بيعه وشرابه ونقله وما أشبه ذلك، وهذا يدل على أن كان حلالا بالنص، ثم إن الله تعالى عرض بالمنع **فقال**: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩].

لما قال الله - تبارك وتعالى- هذا فإن العاقل سوف يتجنبهما ما دام إثمهما أكبر من نفعهما فالعاقل لا يرتكب الأكبر من الإثم من أجل منفعة قليلة هذه هي المرحلة الثانية.

المرحلة الثالثة: قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣]. و«**حتىٰ**» هنا يحتمل أن تكون تعليلية، ويحتمل أن تكون غائية.

المعنىٰ: لا تقربوها حتىٰ تصحوا، هذا إذا كانت غائية أو تعليلية؛ **يعني**: إنما نهياكم عن ذلك لتعلموا ما تقولون في صلاتكم، فهي صالحة لهذا وهذا.

الرابعة: في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل وليس فيها شيء مخصوص إطلاقا، **قال الله تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾[المائدة: ٩٠].

وانظر إلىٰ التعليل لما أمر باجتنابه بين ما يترتب عليه وهو الفلاح، والفلاح كلمة جامعة لحصول المطلوب وزوال المكروه ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾

[المائدة: ٩١].

ماذا قال الصحابة في جواب هذا الاستفهام؟ **قالوا**: انتهينا.

الخمر محرمة بالإجماع.

نقول: الخمر إذا تخللت بنفسها فما الحكم؟ فهي طاهرة حلال، وإذا خللت بفعل آدمي **فهنا أقسام**:

أولا: أن يكون المخلل لها خلالا بحيث لو لم يفعل يتضرر، فهذا يرىٰ بعض العلماء أنه جائز.

ثانيا: أن يكون المخلل لها من يرىٰ حلها في دينه كنصراني أو يهودي يخلل خمرا فهذا جائز.

والثالث: إذا خللها من لا يحل له تخليلها وهو المسلم، **قلنا**: إن كان قبل أن تتخمر فلا بأس، وإن كان بعده فهي حرام.

أجمع المسلمون علىٰ التحريم، **وقال العلماء**: من أنكر تحريمها وقد عاش فلا بلاد المسلمين فهو كافر مرتد يستتاب، فإن تاب وأقر بالتحريم فذاك وإلا وجب قتله مرتدا.

ومن فوائد هذا الحديث:

سد الذرائع، **وجهه**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من اتخاذ الخمر خلا لئلا يستبقيها، وربما سولت له نفسه أن يشربها.

ومن فوائد هذا الحديث:

علىٰ ما يظهر من صنيع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الخمر نجسة ولكن في هذا نظر؛ لأن القول الراجح أنها ليست بنجسة نجاسة حسية، وهناك أدلة إيجابية تدل علىٰ عدم نجاسة الخمر ذكرنا منها أن الصحابة أراقوا الخمر في الأسواق، ومعلوم أن إراقة النجس في أسواق المسلمين محرم، بل قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اتقوا اللاعنين؛ الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو ظلهم**»، وأيضا لما حرمت لم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأواني منها، ولو تنجست بالتحريم لوجب غسل الأواني منها كما أوجب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بمسر الأواني في خيبر لما رآها تفور من لحم الحمر، **قالوا**: أو نغسلها، **قال**: «**أو اغسلوها**».

الدليل الثالث: قصة صاحب الراوية الذي أهداها إلىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن حرمت الخمر، **فقال**: «**أما علمت أنها حرمت؟**» ففتح أفواه الراوية، ثم أراق الخمر، ولم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل الراوية من الخمر، وهذا دليل صريح جدا، وليس فيه احتمال، وهذا القول أعني أنها - أي الخمر طاهرة حسنا، نجسة معنىٰ - هو الراجح.

[الحمر الأهلية وحكم نجاستها]

٢٣- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: لما كان يوم خيبر، أمر رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أبا طلحة، فنادىٰ**: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس. متفق عليه.

قوله: «**خيبر**» اسم حصون وقلاع ومزارع لليهود وتبعد عن المدينة نحو مائة ميل في الشمال الغربي من المدينة وهي معروفة، و «**كان يوم خيبر**» في أي سنة؟ في السنة السابعة من الهجرة.

نادىٰ: «**إن الله ورسوله ينهيانكم**» والخطاب للصحابة الذين أوقدوا النيران علىٰ لحوم الحمر، «**وينهيانكم عن لحوم الحمر**»: جمع حمار، واحذر أن تسكن الميم في هذا، **حمر**: جمع حمار إذن الحمر الأهلية، الأهلية: يعني المستأنسة التي يركبها الناس ويستعملونها في حاجتهم، وضدها الوحشية فإنها ليست حراما.

أولا: نسأل: لماذا أتىٰ المؤلف بهذا الحديث في باب إزالة النجاسة مع أن له صلة كبيرة بكتاب الأطعمة؟ أتىٰ به المؤلف في كتاب إزالة النجاسة **لقوله**: «**فإنها رجس**»؛ لأن رجس **بمعنىٰ**: نجس.

ومنها: جواز الجمع بين اسم الله واسم الرسول بالواو في الأحكام الشرعية **لقوله**: «**إن الله ورسوله ينهيانكم**»، **ولم يقل**: ثم رسوله، **ووجه ذلك**: أن نهي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من نهي الله كما قال الله تعالىٰ**: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[الأحزاب: ٣٦].

فإن قال قائل: أين نهانا الله عن ذلك وقد قال الله لنبيه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾[الأنعام: ١٤٥].

المحرمات ثلاثة، والحمر ليست منها فأين نهي الله؟!

فالجواب أن نقول: إن الآية في سورة الأنعام وسورة الأنعام مكية والحديث في خيبر بعد الهجرة والآية ليس فيها «لن أجد فيما أوحي إلىٰ محرما» **لو كان لفظ الآية**: «لن أجد» لكان هذا الحديث معارضا، لكن الآية ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ **ولم يقل**: فيما يوحىٰ إلي، فالآية نزلت وفي أيام نزولها لم يكن محرما إلا هذه الأنواع الثلاثة.

فإذا قال قائل: سلمنا بهذا وأنه لا معارضة بينها وبين الحديث، لكن أين نهي الله للرسول؟

نقول: من الذي أخبرنا بأن الله نهىٰ؟ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيجيب علينا أن نؤمن بذلك، **وأن نقول**: إن الله نهي عن لحوم الحمر الأهلية، أما في أي نص كان ذلك؟ فإنه يكفي أن يكون الراوي لنا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا حاجة أن نتنطع **ونقول**: أين وأين الوحي وما أشبه ذلك.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأصل في النهي التحريم لقوله: «ينهيانكم»، ثم علل ذلك بأنها رجس، والرجس محرم.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن اللحم إذا أطلق يشمل جميع أجزاء البدن؛ لأنه بالاتفاق والإجماع أن الحمير حرام، سواء كانت لحما **أي**: هبرا كما يعرف، أو كبدا أو كرشا أو أمعاء كلها تسمىٰ لحما في الشرع.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز لحوم الحمر الوحشية. من أين تؤخذ؟ تؤخذ من القيد، وهل التحريم من أجل أن الناس محتاجون لظهورها يركبونها ويحملون عليها، فإذا أبيحت ضاقت علىٰ

الناس، أو أن التحريم من أجل أنها خبيثة؟ الثاني، أما الخوف أن يضيق علىٰ الناس ظهورهم فهذا غير صحيح.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن كل رجس حرام؛ **لأنها رجس وهذا كالآية الكريمة**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾

[الأنعام: ١٤٥].

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن جميع أجزاء الحمر نجسة: بولها، ورثها، ريقها، عرقا ما يخرج من جسدها من صديد أو غيرها **لعموم قوله**: «**فإنها رجس**»، وهذا هو المشهور من المذهب - مذهب الحنابلة- حتىٰ لو شرب الحمار من ماء وهو قليل الماء نجسا، وإن لم يتغير، ولكن يعارض هذا - **أي**: القول بأن كل ما يتصل بالحمير فإنه نجس- أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس**»، وعلل بأنها من الطوافين، ومعلوم أن تطواف الحمير علىٰ الناس أكثر من تطواف الهرة، وهذا القول هو القول الراجح يعني: أن ريقها وما يخرج من أنفها وما يخرج من عينها من دمع وعرقها كله طاهر؛ لأن هذه الحمر من الطوافين علينا، **وقد قال النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **في الهرة**: إنها من الطوافين علينا.

هذا الحديث بقيته يدل علىٰ أن الاستمرار فيما ثبت تحريمه محرم وإن كان مباحا في أول الأمر، إذا ثبت التحريم حرم الاستمرار، ومعلوم الآن أنه ليس هناك شيء يكون أوله حلالا ثم يكون حراما.

لكن ينبني علىٰ هذا فيما لو علم الإنسان بتحريم شيء في أثناء ملابسته له فهل يجب عليه التخلي فورا؟ **الجواب**: نعم.

أسئلة:

- **هل يقال**: كل وسيلة حدثت بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوصل بها إلىٰ مقصود شرعي فإنها لا تعد بدعة؟ نعم، إلا أن تكون محرمة في ذاتها، وعلىٰ ذلك لا تنكر الجمعيات التي تؤلف لجمع التبرعات وما أشبه ذلك.

[حكم طهارة لعاب الإبل]

٢٤- **وعن عمرو بن خارجة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: خطبنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنىٰ وهو علىٰ راحلته، ولعابها يسيل علىٰ كتفي. أخرجه أحمد، والترمذي وصححه.

«**خطبنا**» **الخطبة**: هي التذكير بالأحكام الشرعية، وغالبا ما تكون بانفعال وتأثير، وقد لا تكون كذلك، لكن في الغالب هو هذا.

وقوله: «في منىٰ»، **منىٰ**: اسم مكان وسميت منىٰ لكثرة ما يمنىٰ فيها من الدماء؛ **أي**: ما يراق فيها من الدماء.

وقوله: «ولعابها يسيل علىٰ كتفي» الواو هنا يجوز أن تكون استئنافية، ويجوز أن تكون حالية، حال من الراحلة، **ويعني الحال**: أن لعابها يسيل علىٰ كتفي، واللعاب ما يخرج من الفم من الريق.

ففي هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولىٰ: أنه ينبغي لأمير الحج والمسئول عن الحج أن يخطب الناس بمنىٰ يعلمهم ما يتعلق بالمناسك.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الخطبة علىٰ الراحلة، وأن ذلك لا يعد تعذيبا لها.

ومن فوائد هذا الحديث:

تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث لم يطلب منبرا عاليا أو ما أشبه ذلك ليخطب عليه، إنما خطب على الراحلة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن ريق البعير طاهرة وهو ما يسيل من فمه، من أين يؤخذ؟ من كون لعاب ناقته يسيل على كتف عمرو بن خارجة، **وعلى هذا فنقول**: كل ما فعل في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولم ينكره الله فهو حجة؛ لأننا نعلم أن الله لا يقر العباد على ضلال وخطأ، لكن في قضيتنا هذه هل الغالب أن الرسول علم بأن اللعاب يسيل على كتفه أو لا؟ الغالب أنه علم لا شك.

وعلى هذا فنقول: كل حيوان حلال فإن جميع ما يخرج منه يكون طاهرا ما عدا الدم المسفوح؛ لأن الدم المسفوح بنص القرآن أنه رجس.

ثم قال:

[طهارة المني]

٢٥- **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل. متفق عليه.

- **ولمسلم**: «**لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فركا، فيصلي فيه**».

هذا الحديث فيه بيان حكم المني، **والمني**: هو الماء الدافق الذي يخرج من الإنسان بشهوة، فلابد أن يكون دافقا حتى يصلح عليه أنه مني صحة وليس من مرض.

هذا الحديث تقول عائشة: إن الرسول يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا انظر إلى أثر الغسل، **يعني**: أنه يصلي فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو لا يزال رطبا لم ييبس من غسله.

ذكر المني قد يوجب لنا أن نذكر ما يخرج من الذكر. **الذي يخرج من الذكر أربعة أنواع**:

المني، والمذي، والبول، والودي. أربعة أشياء كلها مختلفة، إلا الودي مع البول.

الفرك: هو الدلك إما بالأصابع أو مع الراحة أو ما أشبه ذلك، **وقولها**: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فركا» من باب التوكيد فهو مصدر مؤكد، **والمصدر المؤكد قال العلماء**: إن فائدته نفي احتمال المجاز مع التوكيد، **فقوله تعالىٰ**: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤].

فوائد الحديث:

في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حكايتها في تقرير المني.

من فوائده:

جواز التصريح بما يستحيا من ذكره عند الحاجة إليه؛ **لقولها**: «يغسل المني».

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي إزالة أثر المني، سواء قلنا بطهارته أو بنجاسته.

ومن فوائده:

أن المني ليس بنجس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بغسله.

ومن فوائد الحديث:

في لفظ مسلم: أن من العشرة بالمعروف أن تخدم المرأة زوجها لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لقد كنت أفركه».

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الاقتصار علىٰ فرك المني إذا كان يلبسا، وأنه لا يجب غسله.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أعني: رواية مسلم-: أنه كالصريح في طهارة المني؛ لأن النجس- ولاسيما ما كان له جرم- لا يكفي فيه الفرك؛ إذ إن الثوب يتشرب النجاسة، فالفرك لا يمكن أن يزيل عين النجاسة، وهذا يدل على أن المني طاهر وهو كذلك، بقي أن يقال - **وهي مسألة ليست في الحديث**: إذا كانت النجاسة التي لها جرم على شيء أملس كالمرآة فهل يجزئ فيها الفرك إذا أزالها بالكلية؟ **الصواب**: أنه يجزئ؛ لأن القول الراجح أن النجاسة متى زالت بأي مزيل طهر المحل.

[حكم بول الجارية والغلام والفرق بينهما]

٢٦- وعن أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**». أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

٢٧- وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال في دم الحيض يصيب الثوب**: «**تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**». متفق عليه.

٢٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال**: «**يكفيك الماء، ولا يضرك أثره**». أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف.

«**يغسل من بول الجارية**» **أي**: الأنثى الصغيرة، «**ويرش من بول الغلام**» **أي**: الذكر الصغير.

«**يغسل**»، **يعني**: البول، «**ويرش**» **يعني**: البول، **يعني**: إذا أصاب الإنسان بول جارية فإنه يغسل كما تغسل سائر الأبوال إذا أصابه بول غلام فإنه يرش، **والمراد بالرش هنا**: النضح بحيث يصب عليه الماء، وإن لم يتقاطر ويكفي أدنى شيء.

فإن قال قائل: ما هو الضابط فيما يغسل وما يرش من بول الغلام؟

قلنا: الضابط ما ثبت في الصحيحين «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتىٰ بصبي لم يأكل الطعام فبال في حجره فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بماء فنضحه». فيكون الضابط في هذا ألا يأكل الطعام.

وأقرب شيء أن العلة المقنعة لكل مؤمن وهي: أن هذا حكم الله ورسوله، ولابد أن يكون هناك حكمة لكننا لا يمكن أن نحيط بكل حكم الله عَزَّوَجَلَّ.

استفدنا من هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولىٰ: أن بول الغلام الصغير وبول الجارية الصغيرة نجس؛ لأن كلا منهما عرضة للتطهير منه، لكن الجارية تغسل والغلام نضح أو رش.

ومن فوائد هذا الحديث:

أننا فهمنا بذلك حكمة الشريعة وتفريقها في الأمور علىٰ حسب ما يقتضيه الحال؛ **سواء قلنا**: إن هذا الحكم تعبدي أو إنه معلل؛ لأننا نعلم أنه لا يمكن التفريق إلا أن هناك علة مؤثرة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن العذرة من الغلام ومن الجارية علىٰ حد سواء؛ لأن التفريق إنما كان في البول فقط فتبقىٰ العذرة علىٰ ما هي عليه.

ومن فوائده أيضا:

أنه إذا كبر الغلام ووصل إلىٰ حد يتغذىٰ بالطعام أو يكون غذاؤه بالطعام أكثر، فإن حكمه كالبالغ؛ **يعني**: لابد من غسل بوله.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز التصريح بذكر البول «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»، وكثير من الناس إذا أراد أن يعبر عن البول **يقول**: أطيرا وهذه لغة عامية قصيمية.

[حكم دم الحيض ودم الاستحاضة]

- **وعن أسماء بنت أبي بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أم عنها؟ عنهما؛ لأن الصحابي إذا كان أبوه مسلما يقال:** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **«أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال في دم الحيض يصيب الثوب»**

«**الحيض**»: هو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة سن المحيض واستعدت للحمل، وهو أمر طبيعي.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحيض يصيب الثوب، «**تحته**» **يعني**: تحت الدم، «**ثم تقرصه بالماء**»، **والقرص**: هو الدلك بأطراف الأصابع سواء كان بالماء أو ببل ريقها أو ما أشبه ذلك، «**ثم تنضحه**» تصب عليه الماء **فهذه ثلاث مراتب**:

الأولىٰ: «**الحت ومتىٰ تحتاج إليه؟ إذا يبس**».

والثانية: قرص بالماء، **يعني**: تدلكه بين أصبعين هكذا.

والثالثة: النضح، **والمراد بالنضح هنا**: الغسل، **ثم قال**: «**ثم تصلي فيه**»، وهذا كأنه - والله أعلم - النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استفتىٰ في ذلك في المرأة يصيب ثوبها الحيض أتصلي فيه أم لا؟ **فقال**: هذا وهذا.

الحديث من فوائده:

أن دم الحيض نجس.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يعفىٰ عن اليسير لقوله: «**ثم تقرصه بالماء**»، وهذا لا يكون غالبا إلا في الشيء القليل، أما في الشيء الكثير فلابد من حته بالراحة، **يعني**: براحة اليد كلها لكن القليل هو الذي يكون بالقرص، فيكون في هذا الحديث دليل علىٰ أن دم الحيض لا يعفىٰ عن يسيره وإذا قلنا بالنجاسة وهو قول جمهور العلماء، فما هو اليسير؟ هل اليسير ما استسهله كل إنسان بحسبه أو اليسير ما استسهله عامة الناس؟

أن العبرة بعامة الناس ومتوسطي الناس؛ فما رأوه يسيرا فهو يسير، وما رأوه كثيرا فهو كثير.

وبقينا في دم الاستحاضة هل هو نجس أو كسائر الدماء؟

نقول: إن الأقرب أنه نجس؛ لأنه خارج من سبيل، **وقد يقول قائل**: إنه ليس بنجس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفه بأنه «**دم عرق**»، ودم العروق إما نجس يعفى عن يسيره، وإما طاهر، وهذا دم عرق فلا يكون نجسا.

ثانيا: أن القول الراجح: أن المستحاضة يجوز لزوجها أن يطأها، وإباحة وطئها تقتضي أن يلامس النجاسة ولا يضر. هذا الذي يرجح أنه طاهر.

الذي يرجح أنه نجس، **نقول**: إنه خارج من سبيل وليس دم عرق طاهر حتى نقول إنه كسائر الدماء.

والأقرب عندي: أن دم الاستحاضة كدم الحيض؛ **يعني**: أنه يجب التحرز منه، لكن أبيح للحاجة من جهة الزوج، وأما ما يصيب الثوب منه فلابد من غسله قليلا كان أو كثيرا.

من فوائد هذا الحديث:

بيان أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عندهم بساطة في الأمور، المرأة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه، والرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه كما مر علينا من فعل الرسول - صلوات الله وسلامه عليه- وهذا يدل على بساطتهم وسهولة أمرهم وأنهم لا يتكلفون.

من فوائد هذا الحديث:

أنه يجب إزالة عين النجاسة قبل أن تغسل **لقوله**: «**تحته**».

ومن فوائد هذا الحديث أيضا:

التدرج في إزالة النجاسة لقوله: «**ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه**».

سؤال:

- هل قيء الغلام كقيء الجارية؟ نعم، كلاهما طاهر.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه عند إزالة النجاسة ينبغي ألا يكثر الصب - صب الماء- لأنه إذا أكثر الصب والنجاسة باقية بعينها يترشش عليه الماء.

ومن الفوائد:

أن النجاسة لا تزال إلا بالماء لقول: «**ثم تقرصه بالماء**»، وهذا ما عليه أكثر العلماء.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا:

أن إزالة النجاسة من الثوب الذي يصلي فيه شرط لصحة الصلاة.

ومن فوائده:

أن النضح يطلق علىٰ الغسل لقوله: «**ثم تنضحه**» .. **فالمراد بالنضح هنا**: الغسل إلا **أن يقال**: إن حته ثم قرصه بالماء يخفف النجاسة حتىٰ يمكن أن تزول بالنضح.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قالت خولة**: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ **قال**: «**يكفيك الماء ولا يضرك أثره**». يكفيك الماء «**دليل علىٰ أن الماء يزيل بالنجاسة**».

«**ولا يضرك أثره**» والأثر هنا هو اللون، أما إذا بقي شيء من جرمه فإنه لا يكفي، وكذلك الريح مثل اللون إذا صعب إزالته فإنه لا يضر .

إزالة النجاسة هل يتحقق بغير الماء أو لابد من الماء؟ في ذلك خلاف بين العلماء وأكثر العلماء أنه لا تتحقق إزالة النجاسة إلا بالماء إلا ما استثني كالاستجمار، فإن النجاسة تزول بالاستجمار، **ومن العلماء من يقول**: إن النجاسة لا تزول بالاستجمار؛ وإنما يزول حكمها، وأن الاستجمار هذا مبيح وليس بمطهر، وهذا هو المشهور عند

فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، **لكن القول الراجح**: أن الاستجمار مطهر لحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**إنهما**» - **أي**: الروث والعظم- «**لا يطهران**».

وهذه الشواهد تدل علىٰ أن إزالة النجاسة تحصل بأي مزيل، وهذا هو الحق، كيف نقسم ما يحصل به التطهير؟ **قسم العلماء ذلك إلىٰ ثلاثة أقسام**: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، ونجاسة متوسطة.

فالمغلظة: هي نجاسة الكلب إذا ولغ في الإناء فلابد من سبع غسلات إحداهما بالتراب.

النجاسة المخففة: هي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، **يعني**: لو يفطم بعد؛ هذه مخففة يكفي فيها النضح وهو صب الماء عليها.

أما المتوسطة: فهي ما سوىٰ ذلك - مغلظة ومخففة- ومتوسطة ما بين ذلك، فإذا عرفت المغلظ والمخفف وقلت ما بين ذلك هو المتوسط، فهذا يشمل جميع النجاسات فكيف تطهر؟ المشهور من مذهب الحنابلة - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- أنه لابد من سبع غسلات لكن بدون تراب، والصحيح أنه لا يشترط سبع غسلات، وأنه متىٰ زالت عين النجاسة فإنها تطهر.

أما النجاسات. ما هي النجاسات؟ هذه بعض العلماء حدها **وقال**: «**كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا استقذارها ولا بضرر منها في بدن أو عقل**».

إذن نأخذ من حديث أنس في الحمر أن كل حيوان محرم الأكل فهو نجس، يستثنىٰ من ذلك الآدمي.

ثانيا: ما يشق التحرز منه كالهرة ونحوها.

ثالثا: ما لا نفس له سائلة **أي**: ما ليس له دم يسيل. هذان صنفان.

الثالث: الميتات، كل ميتة فهي نجسة إلا ما يستثنىٰ، يستثنىٰ من ذلك ميتة البحر، لأنها حلال.

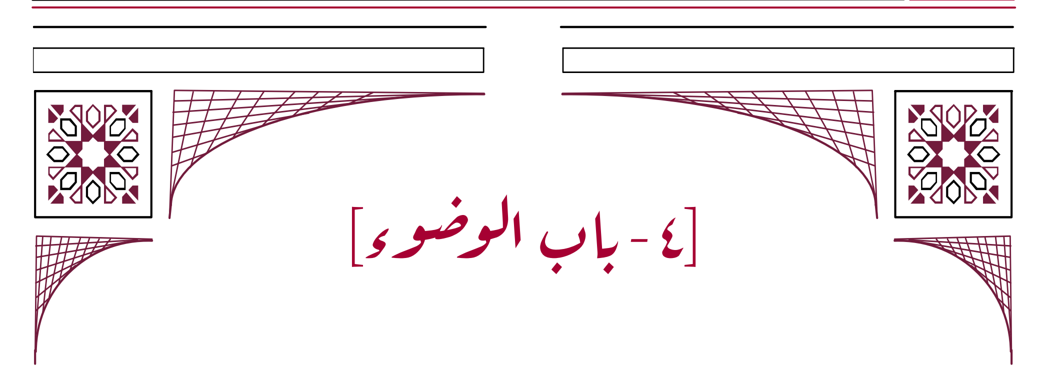
الرابع: بول وروث ما لا يؤكل لحمه **مثل**: بول الحمار وروثه، البغل وروثه، أبوال السباع وأرواثها، كل هذه نجسة.

استثنىٰ بعض العلماء ما لا يمكن التحرز منه وما كان يسيرا، كقيء الذباب وما يخرج منه؛ لأن هذا يشق التحرز منه.

عرق الحيوان: الحيوان المحرم الأكل نجس وما يخرج منه من أنفه أو فمه نجس إلا ما يشق التحرز منه كالهرة، وعلىٰ القول الصحيح الحمار والبغل وما يشق التحرز منه فإن هذه الفضلات - **أعني**: الريق والعرق والمخاط- طاهرة.

ما يخرج من الإنسان يدخل في أي قاعدة مما ذكرنا؟ فيما لا يؤكل، فبوله نجس، وروثه نجس، ومنيه علىٰ القول الراجح طاهر، وإن كان بعض العلماء قال إنه نجس؛ لأنه من الفضلات، والصواب أنه طاهر.





[٤ - باب الوضوء]

يقال: الوضوء، والوضوء بالضم؛ **فالوضوء**: الماء الذي يتوضأ به، والوضوء- **بالضم**-: التوضأ، يعني: الفعل، **وله أمثلة**: كطهور وطهور، وسحور وسحور.

الوضوء مشتق في اللغة من الوضاءة، **وهو**: الحسن والجمال والنظافة من الأقذار والمؤذيات، **وأما في الشرع فهو**: التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بتطهير الأعضاء الأربعة علىٰ صفة مخصوصة.

وله فوائد كثيرة منها: أنه إذا كان في أيام الشتاء والبرد مما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات **كما في الحديث**: «إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، وكثرة الخطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

ومنها: أنه كلما طهر الإنسان عضوا من الأعضاء، تطهر هذا العضو من النجاسة المعنوية وهي الآثام، فيخرج إثم كل عضو من هذه الأعضاء عند آخر قطرة من القطرات.

ومنها: أنه اقتداء وأسوة برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: أنه امتثال لأمر الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[المائدة: ٦].

ومنها: وهو خاص بهذه الأمة «يدعون يوم القيامة غرا محجلين». من أثر الضوء.

ومنها: أن الحلية في الجنة تبلغ حيث يبلغ الوضوء ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾[فاطر: ٣٢]. ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾[الإنسان: ٢١]. **فأساورهم ثلاثة أنواع**: من ذهب، **والثاني**: اللؤلؤ، **والثالث**: فضة، وهذه إذا اجتمعت يكون لها منظر يسر الناظرين.

المهم: أن له فوائد كثيرة، ولذلك كان القول الراجح من أقوال العلماء أنه عبادة تجب فيه النية خلافا **لمن قال**: إنه طهارة لا تجب النية فيه، لكن الوضوء لا يكون صحيحا إلا بنية؛ لأنه عبادة.

الوضوء له سنن وله فرائض وواجبات؛ فمن سننه السواك دليله **حديث أبي هريرة**:

٢٩ - **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال**: «لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

«**لولا**» هذه حرف امتناع لوجود، «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم**»؛ فهنا امتنع الأمر لوجود المشقة، **وقوله**: «لولا أن أشق» المشقة هي التعب والإجتهاد.

وقوله: «علىٰ أمتي» **المراد بالأمة**: أمة الإجابة؛ لأن أمة الدعوة الأمة المدعوون لا يخاطبون بالسواك، وإنما يخاطبون بالإسلام أولا.

وقوله: «لأمرتهم» **أي**: أمر إلزام.

«**بالسواك**» السواك يطلق علىٰ الألة التي يتسوك بها، وعلىٰ الفعل.

في هذا الحديث فوائد متعددة منها:

شفقة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أمر معلوم بالضرورة؛ لأنه يثبت بالتواتر **لقوله تعالىٰ**: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[التوبة: ١٢٨].

ومن فوائده:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أن يجتهد في الأحكام **لقوله**: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم» ولم يقل: «لولا أن الله لم يأمرني لأمرتهم»، **بل قال**: «لولا أن أشق»، فالمانع له من الأمر الملزم ليس عدم أمر الله، ولكن المشقة.

ومن فوائد هذا الحديث:

تأكد استعمال السواك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنعه من الإلزام به إلا المشقة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأصل في الأمر الوجوب لقوله: «لأمرتهم» هكذا استدل بعض أهل العلم بذلك **وقالوا**: إن هذا يدل على أن الأمر المطلق يكون للوجوب، ولكن قد يناقش **ويقال**: **إن قوله**: «لأمرتهم» أمر إلزام، وإلا فمطلق الأمر ثابت، لكن كون الأمر للوجوب أو للاستحباب أو للإرشاد والتوجيه لا يمكن فيما تتبعته أن ينضبط بضابط؛ لأن بعض الأوامر تكون للوجوب بالاتفاق، وبعض الأوامر تكون لغير الوجوب بالاتفاق، وبعض الأوامر تكون محل نزاع، **ولهذا اختلف فيها العلماء**:

منهم من قال: الأصل في الأمر الوجوب، واستدل لقوله.

ومنهم من قال: الأصل في الأمر الاستحباب؛ واستدل لقوله.

ومنهم من قال: ما كان مقصودا به التعبد فالأمر فيه للوجوب، وما كان المقصود به التأدب فالأمر فيه للاستحباب، وهذا أقربها من حيث العموم وإلا فقد يكون من الآداب وهو واجب.

فإن قال قائل: أنا أريد أن أشق على نفسي وأتسوك عند كل وضوء، فهل هذا هو الأفضل أو الأفضل أن يأخذ برخصة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ الثاني.

وقوله: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وبالسواك**» **قلنا: المراد بذلك**: التسوك، وبناء على هذا هل تحصل فضيلة السواك بغير العود، **أي**: بغير عود الأراك؟ فيه خلاف:

من العلماء من يقول: إنه لا يحصل فضل السواك إلا إذا تسوك بالمسواك.

ومنهم من قال: بل يحصل له من السنة بقدر ما حصل من الإنقاء، وأنه يمكن أن يدرك السنة إذا تسوك بأصبعه أو خرقة، وهذا أقرب إلى الصواب أن يقال لا شك أن الأكمل والأفضل أن يكون بعود الأراك.

فيه أيضا بحث آخر: قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مع كل وضوء**» أين يكون محله؟ قبل الشروع في الوضوء، أو بعده أو في أثنائه؟

الحديث مطلق لم يبين لكن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختاروا أن يكون التسوك عند المضمضة، **قالوا**: لأن هذا هو محل تنظيف الفم يكون المناسب أن يكون حال المضمضة والله أعلم.

من الأحوال التي يسن فيها السواك الوضوء هل هناك شيء آخر؟ نعم عند قراءة القرآن، لكن هذا ذكره العلماء استحسانا عند الاستيقاظ من النوم وعند دخول البيت وعند تغير رائحة الفم.

- هل يستثنى من ذلك وقت من الأوقات؟ ذكر بعض أهل العلم أنه يكره التسوك للصائم بعد الزوال، وعللوا بعلة عليلة؛ العلة هي: أن آخر النهار للصائم - ولاسيما مع طول النهار - يفوح من معدته رائحة كريهة وهذه تسمى خلوف فم الصائم، وهي محبوبة عند الله عَزَّوَجَلَّ أطيب من ريح المسك، **قالوا**: وإذا كان كذلك فلا ينبغي السعي في إزالتها؛ لأنها أطيب عند الله من ريح المسك، وقياسا على دم الشهيد إذا قتل في سبيل الله فإنه لا يسن غسله بل لا يجوز غسله على القول الراجح، لأن هذا الدم ناشئ من طاعة الله من

الجهاد في سبيل الله، فيقاس عليه خلوف فم الصائم، ولكننا نرد هذا بعموم الأدلة الدالة علىٰ التسوك مطلقا من غير قيد، **وقال عامر بن ربيعة**: «رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم». ذكره البخاري تعليقا، وهذا ليس ضروريا أن نحتاج إليه في الإثبات؛ **لأن لدينا العمومات كقوله**: «مع كل وضوء» فهذا عام يشمل وضوء الصائم بعد الزوال كما يشمل وضوء غيره.

فالصواب: أنه يسن للصائم أن يتسوك كما يسن لغيره في كل وقت.

هل يستثنىٰ من ذلك أن يكون الإنسان بحضرة الناس؟ يسن ولو بحضرة الناس؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسوك أمام رعيته كان يتسوك أمام أصحابه، ولو كان هذا مكروها ما فعله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو كان من خصائصه لبين أنه من خصائصه، لكن إذا كان يشغل الإنسان عن استماع شيء مأمور باستماعه فلا يفعل.

[صفة الوضوء]

٣٠- **ثم قال**: **وعن حمران أن عثمان** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «دعا بوضوء دعا به»؛ **أي**: طلبه، والوضوء بالفتح: الماء الذي يتوضأ به.

«فغسل كفيه ثلاث مرات»، والكف من مفصل الذراع إلىٰ رءوس الأصابع يبتدئ بالكوع والكسوغ والرسغ، ونختبر في هذا ما هو الكوع؟ العظم الذي يلي الإبهام، **والكسوع**: الذي يلي الخنصر، **والرسغ**: ما بينهما إلىٰ أطراف الأصابع.

«فغسل كفيه ثلاث مرات»: وهذا الغسل تعبد لا شك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعبد لله به فهو عبادة، لكنه ليس من الأعضاء التي يجب غسلها إلا بعد غسل الوجه، فيكون تقديم غسل الكفين هنا؛ لأنها آلة غرف الماء، فينبغي أن تكون نظيفة قبل أن يشرع في غسل بقية الأعضاء ثلاث مرات.

«**ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر**»، وليس في ذكر التثليث لكنه قد تثبت به السنة، «**تمضمض**»، **المضمضة**: تحريك الماء داخل الفم، «**واستنشق**»، **يعني**: استنشق الماء في منخريه، «**واستنثر**»، **يعني**: نفر الماء الذي استنشقه، أما المضمضة فلتطهير الفم، وأما الاستنشاق فتطهير الأنف، وليس في الحديث أنه أدخل أصبعه في أنفه وجعل ينظفه.

«**ثم غسل وجهه ثلاث مرات**» والوجه معروف ما تحصل به المواجهة، وحده العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عرضا من الأذن إلىٰ الأذن وطولا من منابت شعر الرأس المعتاد، **وبعضهم قال**: من منحنىٰ الجبهة، وهذا اضبط؛ لأن منابت الشعر تختلف، بعض الناس ينحسر عند الشعر، **أي**: عن ناصيته فيكون أنزع، وبعضهم ينزل فيكون أغم، **يعني**: إذا نزل الشعر، **فإذا قلنا**: منحنىٰ الجبهة صار هذا منضبطا سواء كان عليه شعر أم لم يكن، إلىٰ أسفل اللحية.

«**ثم غسل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق ثلاث مرات**» **المرفق**: ما يرتفق عليه الإنسان، وهو مفصل الربط بين العظم والذراع، وتسميته مرفقا واضحة؛ لأنه يرتفق عليه الإنسان، **يعني**: يتكئ عليه.

«**ثم اليسرىٰ مثل ذلك**» **يعني**: ثلاث مرات، «**ثم مسح برأسه**» ولم يذكر التكرار، **ولم يذكر الأذنين قال**: «مسح برأسه»، والباء هنا ليست للتبعيض كما زعمه بعضهم، ولا تأتي في اللغة العربية بمعنىٰ التبعيض أبدا.

﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة:٦]. والرأس حده **من جهة الوجه**: منحنىٰ الجبهة، **وحده من الخلف**: الرقبة، **وحده من الجانبين**: منابت الشعر، **يقول**: «**ثم غسل رجله اليمنىٰ إلىٰ الكعبين ثلاث مرات**» الكعبان **هما**: العظمان الناتئان في أسفل الساق، وهما يربطان بين الساق وبين القدم، **ويقال في قوله**: «**إلىٰ الكعبين**» **ما قيل في قوله**: «**إلىٰ المرفقين**».

«ثم اليسرىٰ مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توضأ نحو وضوئي هذا». متفق عليه.

«**رأيت**»: أي بعيني؛ **أي**: أبصرت.

باقي الحديث يا إخوان، «ثم قال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلىٰ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه»، وهذه مهمة للإنسان من أجل أن يتعبد لله بهذه الصلاة، لكن المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ علىٰ الاختصار لا يذكر إلا الشاهد أحيانا.

في هذا الحديث فوائد منها:

تواضع الصحابة الجم، **وجهه**: أن هذا خليفة علىٰ الجزيرة العربية، ومع ذلك يدعو بالوضوء ليتوضأ أمام الناس حتىٰ يدركوا ذلك بأعينهم، وهذا لا شك أنه تواضع جم.

ومن فوائده:

أنه ينبغي للمعلم أن يسلك الوسائل التي تقرب المعنىٰ إلىٰ المتعلم، **وجه ذلك**: أنه أراهم إياها عمليا؛ لأن التطبيق العملي فيه مع العلم الذي محله القلب أنه يتصور الإنسان، ويبقىٰ في مخيلته هذا الشيء المشاهد ولا ينساه.

ومن فوائد الحديث:

جواز الوضوء لقصد التعليم، **ولكن هل نقول**: إن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قصد التعليم والعبادة، وأنه إنما خرج عن نية العبادة في إظهار هذا الوضوء فقط، وإلا فهو يريد أن يتوضأ أو أنه توضأ عبثا؟ **الظاهر**: الأول.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يشرع غسل الكفين ثلاث مرات قبل الوضوء، **دليله**: أن عثمان فعل ذلك، **وقال**: رأيت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توضأ نحو وضوئي هذا.

وهل هذا الغسل واجب؟ لا ليس بواجب بل هو سنة، والدليل على أنه ليس بواجب قول الله - **تبارك وتعالىٰ** -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦]. ولم يذكر غسل الكفين.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يشترط للوضوء مقارنة الاستنجاء خلافا للعامة.

هل يصح الوضوء قبل أن يتقدمه استنجاء أو استجمار شرعي - فيها خلاف بين العلماء؛ **منهم من قال**: لا يصح الوضوء قبل الاستنجاء، **وإذا قلنا**: إنه يصح، وإنه لا علاقة للاستنجاء بالوضوء، وهذا هو القول الراجح **قلنا**: إن صلاته صحيحة.

ومن فوائد هذا الحديث:

تقديم المضمضة والاستنشاق علىٰ غسل الوجه، وهل هذا واجب؟ **الجواب**: لا، لأن المضمضة والاستنشاق فيهما شيء من البطون، **يعني**: أنها باطنة، فكان البدء بتنظيفها أولىٰ من الظاهرة؛ لأن الوجه ظاهر.

ومن الفوائد:

مشروعية الاستنثار، فهل الاستنثار واجب؟ **الجواب**: لا، الاستنشاق هو الواجب والاستنثار سنة، كما أن المضمضة واجبة، ولفظ الماء سنة وليس بواجب، **ثم قال المؤلف**:

٣٠ - **وعن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - **في صفة وضوء النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قال**: «**ومسح برأسه واحدة**». أخرجه أبو داود.

٣١ - **وعن عبد الله بن زيد بن عاصم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - **في صفة الوضوء** - **قال**: «**ومسح رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **برأسه، فأقبل بيديه وأدبر**». متفق عليه

- **وفي لفظ لهما:** «بدأ بمقدم رأسه، حتىٰ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثم ردهما إلىٰ المكان الذي بدأ منه».

٣٢ - وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **- في صفة الوضوء - قال:** «ثم مسح صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسه، وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه».

أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة.

سبق لنا في حديث حمران مولىٰ عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن عثمان دعا بوضوء وذكر الحديث، وهذا أجمع حديث في باب الوضوء، ولهذا جاء به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمدة، فكل الروايات التي بعده ما هي إلا تفريع أو ذكر بعض أجزاء هذا الحديث العظيم.

قال: «وعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ...» الحديث، «مسح»: يعني النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «برأسه» **أي:** علىٰ رأسه، **وقوله:** «واحدة» **أي:** مسحة واحدة.

يستفاد من هذا الحديث:

أن الواجب في مسح الرأس مرة واحدة لا يزيد عليها.

ويستفاد من ذلك:

تخفيف الشريعة الإسلامية وسهولتها ويسرها.

وعن عبد الله بن زيد في - صفة الوضوء - **قال:** «ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر» معنىٰ «فأقبل بيديه وأدبره»: أنه مسح بيديه جميعا ولم يمسح بيد واحدة بل باليدين جميعا، **أقبل وأدبر:** أي بدأ بما هو يستقبل بدنه وهو الناصية وأدبر من الخلف.

وفي الحديث من الفوائد:

ما سبق الإشارة إليه وهو: أنه لابد من المسح، فلو غسله بدلا عن مسحه فهل يجزئ؟ **قال بعض العلماء: إنه يجزئ**؛ لأنه انتقال من الأخف إلىٰ الأعلىٰ، والصحيح أنه لا يجزئ؛ لأنه خلاف ما أمر الله به.

قال: وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صفة الوضوء- **قال**: «**ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهامه ظاهر أذنيه**» هذا يبين صفة المسح - مسح الأذنين-.

هل يمسح الأذنان؟ **الجواب**: نعم، **وقوله**: «**في أذنيه**» **يعني**: في ثقب الأذنين.

وقوله: «**ومسح بإبهامه ظاهر أذنيه**» الإبهامان معروفان، **وظاهرهما يعني**: ظاهر الأذنين، وهما الجهة التي تلي الرأس، وأما الغضارين فلا يجب مسحها وإنما المسح خاص بالصماخ وظهور الأذنين فقط.

ففي هذا الحديث دليل علىٰ مشروعية مسح الأذنين، والصحيح أن مسحهما واجب؛ لأنهما من الرأس.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يشرع تكرار مسح الأذنين؛ لأن الحديث ليس فيه التكرار.

٣٣ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاثا، فإن الشيطان يبيت علىٰ خيشومه**». متفق عليه.

قوله: «**فإن الشيطان يبيت**» **يفيد أن المراد بالنوم هنا**: نوم الليل.

وقوله: «**فليستنثر ثلاثا**» الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد استنشاقه، **يعني**: أن تستنشق الماء أولا ثم تستنثره. **وقوله**: «**ثلاثا**» **أي**: ثلاث مرات.

«**يبيت علىٰ خيشومه**» **أي**: علىٰ أنفه.

في هذا الحديث فوائد منها:

أمر من استيقظ من النوم أن يستنثر ثلاثا، **يستفاد من قوله**: «فليستنثر ثلاثا»، وهل هذا الأمر للوجوب أو لا؟ **نقول**: الأصل في الأمر الوجوب لاسيما وأن

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل ذلك بأمر يجب التنزه عنه، وهو أثر الشيطان الذي يبيت علىٰ الخيشوم.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

اعتبار التثليث في كثير من الأحكام الشرعية كما في هذا الحديث ونظائره.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره العموم، **أي**: عموم الأمر بالاستنثار في كل نوم **لقوله**: «من نومه»، ولكن العلة تقتضي التخصيص حيث **قال**: «فإن الشيطان يبيت علىٰ خيشومه».

يقول:

٣٤ -وعنه - **يعني**: **أبي هريرة أيضا** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

«**لا يدري**» **أي**: لا يعلم أين باتت يده، من المعلوم أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **لا يريد**: لا يعلم أباتت معه في الفراش أو باتت في مكان منفصل لا يريد هذا إطلاقا، **لكن يريد**: لا يعلم أين باتت يد من حيث التصرف والعمل، فقد تكون حركت إلىٰ أماكن قذرة أما ما أشبه ذلك وربما يكون الشيطان قد عبث بيده في منامه، كما أنه يبيت علىٰ خيشومه يبيت علىٰ يده ويلوثها بأقذار أو أنجاس تؤثر في الإنسان، وهذا الأخير هو الأقرب.

۞ على هذا نستفيد من هذا الحديث فوائد:

منها: أن الإنسان إذا استيقظ من النوم فإنه لا يجوز أن يغمس يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثا للنهي، والأصل في النهي التحريم.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

قوله: «لا يدري أين باتت يده»: أنه ربما يكون الشيطان قد عبث بها وأدخل فيها الأوساخ والأقذار وهو لا يعلم.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن فيه إثبات نبوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأن مثل هذا لا يعلم بالحس وإنما يعلم بالوحي؛ إذ إن هذا حال الإنسان وهو نائم لا يعلم أحد ما يحدث له.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنه ذكر الحكم مقرونا بالعلة.

إن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا فهل يتغير الماء أو لا يتغير أو يأثم أو لا يأثم؟

إذا قلنا: إن النهي للتحريم فهو آثم، وإذا قلنا للكراهة فليس بآثم.

[وجوب المضمضة والاستنشاق]

٣٥ - **وعن لقيط بن صبرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما». - أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

«**أسبغ الوضوء**»، **يعني**: أشمل به جميع الأعضاء التي أمر بها، «**وخلل هذه الأصابع**» خلل بينها، **أي**: أدخل أصابعك بين الأصابع، وهل المراد أصابع اليد أو أصابع الرجل أو الجميع؟ ظاهر الحديث أنه الجميع، يخلل أصابع اليدين ويخلل أصابع الرجلين، لكنه في الرجلين أوكد؛ لأن تلاصق الأصابع في الرجل أشد من تلاصقها في اليد. **وقوله**: «بالغ في الاستنشاق» **الاستنشاق هو**: جذب الماء بنفس إلىٰ داخل الأنف

إلا أن تكون صائما؛ **يعني**: فلا تبالغ في الاستنشاق حذرا من أن ينزل الماء من الأنف إلىٰ المعدة فيكون هذا سببا للإفطار.

ففي هذا الحديث فوائد منها:

وجوب إسباغ الوضوء هذا إذا قلنا الإسباغ بمعنىٰ الشمول والتعميم، وأما إذا قلنا أسبغوا، **أي**: ائتوا به كاملا فإنه يجب فيما فيه التعميم ويستحب فيما فيه الكيفية.

ومن فوائد هذا الحديث:

حرص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ إتمام الوضوء، وعلىٰ أنه لا ينبغي التهاون به.

ومن فوائده:

أنه إذا كان الإنسان مأمورا بإسباغ الوضوء وهو من شروط الصلاة؛ فإكمال الصلاة من باب أولىٰ.

ومن فوائد هذا الحديث:

الأمر بتخليل الأصابع، وهل الأمر للوجوب؟ في هذا تفصيل إن كانت متلاصقة جدا بحيث لا يصل الماء إلىٰ ما بينها فالتخليل واجب، وإن كانت متسعة فالخليل ليس بواجب.

فإن قال قائل: وهل للتخليل صفة مشروعة أو هو مطلق خلل بأي إصبع شئت، وعلىٰ أي كيفية شئت؟

ومن فوائد الحديث:

أن ما وصل إلىٰ المعدة من الشراب عن طريق الأنف كالذي يصل إلها عن طريق الفم **لقوله**: «إلا أن تكون صائما».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لواحد من الأمة أمر للجميع؛ ولهذا يستعمل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الاستدلال بمثل هذه الأحاديث الموجهة إلىٰ الواحد علىٰ أنها للعموم وهو كذلك، فخطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لواحد من الأمة خطاب لجميع الأمة إلىٰ يوم القيامة.

[استحباب تخليل اللحية]

٣٦- وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلل لحيته في الوضوء». أخرجه الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

قوله: «كان يخلل لحيته في الوضوء»، **أي:** يدخل الماء فيما بين الشعر من أجل أن يصل الماء إلىٰ جميع الشعر.

❁ فيستفاد من هذا الحديث:

استحباب تخليل اللحية، ولا يكون وجوبا؛ لأن ذلك مجرد فعل، والفعل لا يدل بمجرده علىٰ الوجوب.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي تطهير الشعر النابت علىٰ محل الفرض، وأما الشعر الذي دونه كالشعر الذي علىٰ الرقبة فلا.

ثم اختلف العلماء - رحمهم اله- في المسترسل من شعر اللحية هل يجب غسله أو لا يجب إلا ما كان علىٰ قدر اللحيين فقط؟ **والصحيح:** أن غسله واجب.

[حكم الدلك]

٣٧ - وعن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتىٰ بثلثي مد، فجعل يدلك ذراعه». أخرجه وصححه ابن خزيمة.

«أتىٰ بثلثي مد» **والمد**: ربع الصاع - صاع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وهذا أقل ما روي أنه توضأ به، وأكثر ما يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع.

فيستفاد من هذا الحديث:

أنه ينبغي الإسراف في استعمال الماء، وأن الإنسان يقتصر علىٰ أدنىٰ ما يمكن إسباغ الوضوء به؛ **وقوله**: «فجعل يدلك ذراعيه». الدلك هو مسح الشيء علىٰ وجه فيه شدة حتىٰ يسبغه؛ لأن الماء قليل فلابد من دلك حتىٰ يسبغ ذراعيه، **والذراع**: هو الساعد الذي بين المرفق والكتف.

فيستفاد من هذا الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يسرف في استعمال الماء؛ لأنه يقتصر علىٰ ثلثي مد.

وفي هذا الحديث أيضا:

استحباب دلك الأعضاء لقوله: «فجعل يدلك»؛ فيستحب منه الدلك، ولكن هذا فيما إذا كان الماء كثيرا يسبغ بدون دلك، فالدلك يكون سنة؛ لأنه أبلغ في الإسباغ، أما إذا كان الماء قليلا لا يمكن أن يجزي علىٰ الأعضاء إلا بدلك، فالدلك واجب .

[صفة مسح الرأس والأذنين]

٣٩- **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه رأىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه». أخرجه البيهقي

«**وعنه**» **يعني**: عبد الله بن زيد، أنه رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ ماء لأذنيه، ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه، والماء الذي أخذه لرأسه مسح به الرأس، ثم أخذ لأذنيه ماء جديدا غير الماء الذي أخذ لرأسه.

يقول المؤلف معقبا على هذه الرواية: وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «**ومسح برأسه بماء غير فضل يديه**». وهو المحفوظ. وعلى هذا تكون رواية البيهقي شاذة، وأما حكم هذه المسألة فرواية البيهقي تدل على أنه ينبغي للإنسان أن يأخذ لأذنيه ماء غير ما مسح به رأسه، ولكن هذا القول ضعيف، نعم لو فرض أن اليد يبست نهائيا ولم يكن فيها بلل إطلاقا فحينئذ يحتاج إلى أن يبل بماء جديد، وهذا يتصور فيما إذا كانت الريح شديدة وكان الشعر كثيفا، وإلا فإن الغالب أنه يبقى البلل.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يمسح الأذنين بما بقي من الرأس هذا على رواية مسلم.

❁ ومن فوائده:

أنه يأخذ ماء جديدا لكل عضو لقوله: «**غير فضل يديه**»، ولكن لو فرض أنه لم يأخذ فهل يصح الوضوء أو لا؟ **يعني**: لو أن إنسانا غسل يديه وبقي فيهما بلل ومسح بهما رأسه فهل يجزئ أو لا؟

نقول: أما على قول من يرى أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهرا غير مطهر فإنه لا يصح أن يمسح رأسه بالماء الفاضل بعد غسل اليدين؛ لأن هذا الفاضل يستعمل لطهارة واجبة فيكون طاهرا غير مطهر. **وأما على القول الثاني**: أنه ليس هناك قسم طاهر غير مطهر فإنه إذا بقي بلله يبل به الرأس فلا حرج؛ لأن المقصود مسح الرأس وقد حصل.

[فضل إسباغ الوضوء]

٤٠ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قوله: «سمعته يقول: إن أمتي يأتون» **والمراد بالأمة هنا:** أمة الإجابة، وأمة الإجابة هم الذين استجابوا، فكل فضل ورد في الأمة - أمة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - فإنه يحمل على أمة الإجابة؛ لأن أمة الكفر ليس لها فضيلة.

«**يأتون غرا**» هذا حال من فاعل يأتون؟ **والأغر:** هو الفرس الذي في وجهه بياض، **وقوله:** «محجلين» أيضا حال أخرى، لكن التحجيل بياض يكون في الأرجل في أطرافها.

وقوله: «من أثر» (من) هذا للتعليل، «من أثر الوضوء» يجوز فيه **الوجهان:** الوضوء **أي:** الماء، والوضوء **أي:** الفعل وكلاهما صحيح.

في هذا الحديث فوائد:

أن هذه الأمة أمة محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تأتي يوم القيامة على هذا الوصف، وجوههم بيض نور يتلألأ، أيديهم كذلك، أرجلهم كذلك.

ومن فوائد الحديث:

أن هذا النور والبياض يختص بأعضاء الوضوء فقط التي تغسل وهي الوجه واليدان والرجلان، وأما الرأس فمسكوت عنها؛ لأن الغرة لا تكون إلا في الوجه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنهم لما طهروا هذه الأعضاء في الوضوء امتثالا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ وتأسيا برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان جزاؤهم مثل العمل.

ومن فوائد هذا الحديث:

فضيلة الوضوء؛ حيث كان جزاؤه يوم القيامة ظاهرا بارزا للخلائق.

ومن فوائد هذا الحديث:

علىٰ ما ذهب إليه بعض العلماء: أنه ينبغي أن يزيد علىٰ محل الفرض لتزيد الغرة والتحجيل، وهذا القول ليس له حظ من النظر في هذا الحديث؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأن الناس سيأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، **والوضوء محدد بالقرآن**: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦].

[استحباب التيمن]

٤٠ - **وعن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**». متفق عليه.

«**يعجبه**» **أي**: يسره، وهل الإعجاب الذي هو السرور والاستحسان شرعي أو طبعي؟ قد يكون شرعيا، وقد يكون طبيعيا، فكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه الحلوىٰ والعسل هذا شرعي أو طبعي؟ هذا طبعي، وكان يعجبه التيمن؟ هذا شرعي؛ لأنه هو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به **فقال**: «**ألا فيمنوا ألا فيمنوا**». إذن يعجبه، **يعني**: يسره ويستحسنه.

«**التيمن**» يعني الأخذ باليمين، «**في تنعله**»، **أي**: في لبس النعل إذا أراد أن يلبس النعل بدأ باليمين، وكذلك في «**ترجله**» إذا أراد أن يجل شعر رأسه بدأ باليمن، «**وطهوره**» **يعني**: تطهره كالوضوء والغسل إلا في العضو الواحد، فإنه يبدأ به جميعا كالرأس مثلا فإنه لا يبدأ بالصفحة اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، **اللهم إلا أن يقال**: إذا كان ليس له إلا يد واحدة **فربما يقال**: ابدأ باليمين. **وقولها**: «**في شأنه كله**» **أي**: ما يهمه من أمور الدين والدنيا يبدأ باليمن.

❁ من فوائد هذا الحديث:

أنه إذا أراد الإنسان أن يلبس النعل أن يبدأ باليمن وغير النعل مثلها، فإذا أردت أن تلبس السراويل فأدخل الرجل اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، إذا أردت أن تلبس القميص فأدخل اليد اليمنىٰ في كمها قبل اليسرىٰ وعلىٰ هذا فقس.

❁ ومن فوائده:

تقديم اليمين علىٰ اليسار لقولها: يعجبه التيمن. **قال العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إلا في مواطن الأذىٰ والقذر فتقدم اليسرىٰ، وأخذوا هذا الاستثناء من نهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستنجاء باليمين والتمسح بها.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الترجل لكن هل هو سنة عبادة أو سنة عادة؟ قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو سنة لو نقوىٰ عليه اتخذناه لكن له كلفة ومئونة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يعتني بنفسه في النظافة، كما قال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: يا رسول الله، إن أحدنا يحب أن يكون وجهه حسنا ونعله حسنة، **فقال**: «إن الله جميل يحب الجمال».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز التنعل؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتنعل لكن هل الأفضل التنعل أو الحفاء، أو في ذلك تفصيل؟ **نقول**: أما إذا كان الإنسان سيمشي علىٰ أرض تضره فلا شك أن التنعل أولىٰ بل قد يكون واجبا، وأما إذا كانت الأرض عادية فالأفضل أن يحتفي أحيانا ويتنعل أحيانا، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داود **قال**: «كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهىٰ عن كثرة الإرفاه ويأمر بالاحتفاء أحيانا».

الأذنان هل يمسحهما اليمنىٰ قبل اليسرىٰ أو نقول هما جزء من الرأس يمسحهما جميعا؟

الثاني هو الحق أن الأذنين لا ترتيب بينهما أي بين اليمين واليسار، اللهم إلا إذا كان لا يستطيع أن يمسحهما جميعا، فهنا نقول ابدأ باليمين.

إذا كان علىٰ الإنسان خفان هل يمسحهما جميعا أو يمسح اليمنىٰ قبل اليسرىٰ؟ منهم من قال: يمسحان مرة واحدة؛ ومنهم من قال: يبدأ باليمنىٰ، والذي يظهر أن الأمر في هذا واسع إلا إذا كان لا يستطيع المسح إلا بيد واحدة فهنا يبدأ باليمنىٰ.

٤٢ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم**». أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة.

«**إذا توضأتم**» **يعني**: فعلتم الوضوء ووصلتم إلىٰ غسل اليدين فابدءوا باليمنىٰ، وكذلك يقال في الرجلين، والأمر هنا هل نقول هو للوجوب أو للاستحباب؟ هو للاستحباب في الواقع؛ **لأن الله قال**: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة: ٦]. ولم يرتب؛ وإنما رتب بين الأعضاء دون العضوين الذين هما في مقام العضو الواحد.

فيستفاد من هذا الحديث:

أن التيامن في الوضوء ثابت في السنة الفعلية والسنة القولية؛ أما ثبوته بالسنة الفعلية ففي حديث عائشة، وأما ثبوته بالسنة القولية ففي هذا الحديث.

[المسح على العمامة وشروطه]

٤٣ - **وعن المغيرة بن شعبة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي صلىٰ الل عليه وسلم توضأ، فمسح بناصيته، وعلىٰ العمامة والخفين**». أخرجه مسلم.

ففي هذا الحديث: جواز المسح علىٰ العمامة لقوله: «وعلىٰ العمامة» وفيها مباحث.

المبحث الأول: هل يشترط لهذه العمامة أن تكون علىٰ صفة معينة، **أو نقول**: كل ما صدق عليه اسم العمامة فإنه يمسح؟ في هذا قولان.

القول الأول: أنه يشترط أن تكون العمامة محنكة، أو ذات ذؤابة، أما كونها محنكة **فمعناه**: أن يوضع لفة منها تحت الحنك حتىٰ تثبت، **وأما كونها ذات ذؤابة**: فأن ترخىٰ إحدىٰ ذؤابتيها من الخلف، حتىٰ تنسدل علىٰ الظهر.

القول الثاني: **من العلماء من قال**: إن هذا ليس بشرط، وهذا الثاني هو صحيح.

المبحث الثاني: هل يشترط أن تكون طاهرة؟ **الجواب**: نعم.

المبحث الثاني: وهل يشترط أن تكون مباحة بحيث لا يصح المسح علىٰ العمامة المسروقة أو مقبوضة بعقد فاسد؟ **قولان**:

الأول: أنه لابد أن تكون مباحة، وذلك لأن المسح عليها رخصة، والرخصة لا ينبغي أن تباح بالمعصية.

والقول الثاني: أن ذلك ليس بشرط، وأنه يجوز أن يمسح الإنسان علىٰ العمامة المحرمة كالمسروقة، فالمسألة عندي فيها تردد.

المبحث الرابع: وهل يشترط أن يلبسها علىٰ طهارة؟ **في هذا قولان**:

القول الأول: أنه يشترط أن يلبسها علىٰ طهارة قياسا علىٰ الخفين.

والقول الثاني: لا يشترط، وهذا القول أصح.

المبحث الخامس: هل لها مدة، **أو نقول**: ما دام الإنسان معتما فليمسح علىٰ العمامة وإذا أزالها فليمسح الرأس؟ **قولان**:

القول الأول: لابد لها من مدة قياسا علىٰ الخفين.

والقول الثاني: أنها لا مدة لها لعدم الدليل علىٰ ذلك، ولو كانت المدة من شريعة الله لبينها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المبحث السادس: هل يجوز المسح عليها في الجنابة -يعني «في الغسل»-؟

الجواب: لا يجوز المسح عليها في الغسل **لقول الله تعالىٰ**: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]. وليس في طهارة الحدث الأكبر شيء ممسوح إلا ما دعت إليه الضرورة كالجبيرة.

أما قوله: «وعلىٰ ناصيته» فقد أخذ منه بعض العلماء جواز الاقتصار علىٰ مسح الناصية في الرأس، وأنه لا يجب استيعاب الرأس في المسح، لكن في هذا نظر؛ **لأن قوله**: «فمسح علينا صيته، وعلىٰ العمامة» يدل علىٰ أنه كان لابسا للعامة، ومعلوم أن الإنسان إذا لبس العمامة فسوف تبدو الناصية، وإذا بدت الناصية فلابد من مسحها، وأما إذا كان الرأس غير مستور بالعمامة فإن الله أمر بمسحه **كله في قوله**: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]،

٤٤ - **وعن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - **في صفة حج النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قال**: «ابدءوا بما بدأ الله به». أخرجه النسائي، هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر.

«أبدأ بما بدأ الله به»: ينبغي لنا أن نستشعر عند فعل الأوامر أننا نمتثل لأمر الله عَزَّ وَجَلَّ **وقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أبدأ بما بدأ الله به» فيه إشارة إلىٰ أن ما بدأ الله به هو أهم مما يليه وهو كذلك.

فإن قال قائل: هذا الحديث في الحج فلماذا جاء به المؤلف في كتاب الوضوء؟

قلنا: ليبين أن هذا الحديث عام في أننا مأمورون أن نبدأ بما بدأ الله به، يتفرع علىٰ هذا أن نبدأ بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس، ثم الرجلين؛ لأن الله بدأ بذلك.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

اعتبار العموم دون خصوص السبب لقوله: «أبدأ بما بدا الله به» وهذا عام، وإن كان صورة المسألة التي قال فيها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خاصة؛ لكن العبرة بعموم اللفظ.

ومن فوائد الحديث:

العناية بتدبر القرآن وتقديم ما قدم وتأخير ما أخر.

يستفاد من هذا الحديث:

وجوب الترتيب بين الأعضاء لقوله: «ابدءوا بما بدأ الله به»، فنغسل أولا الوجه ثم اليدين، ثم نمسح الرأس، ثم نغسل الرجلين، وهذا واضح.

٤٥ - **وعنه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

«إذا توضأ» **يعني**: غسل يديه، «أدار الماء على مرفقيه»، **المرفق**: هو المفصل بين العظم والذراع، والحديث أتى به المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ ليستدل على أنه يجب غسل المرفق **لقوله**: «أدار الماء على مرفقيه»، ولكن الحديث - كما ترون - **يقول**: «إن إسناده ضعيف»، وليت المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ **أتى بدله بحديث أبي هريرة في صحيح مسلم**: «أنه توضأ فغسل ذراعيه حتى أشرع في العضد»، فإنه إذا أشرع في العضد لزم أن يغسل المرفقين، والحديث في مسلم.

[حكم البدء بالبسملة]

٤٦ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، بإسناد ضعيف.

- **وللترمذي**: عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه، **وقال أحمد**: «لا يثبت فيه شيء».

قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» (لا) نافية للجنس، **والنفي يدور على ثلاثة أشياء**: إما أن يكون نفيا لوجود الشيء وإما أن يكون نفيا لصحة الشيء، وإما أن يكون نفيا لكمال الشيء.

يعني: إذا سلط النفي علىٰ شيء فإما أن يكون نفيا لوجوده، أو نفيا لصحته، أو نفيا لكماله.

وأكثر العلماء علىٰ أن المراد: لا وضوء كامل، والذي أوجب لهم ذلك هو أن هذا الحديث بجميع طرقه فيه مقال، ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إمام أهل السنة**-: إنه لا يثبت في هذا الباب شيء.

من فوائد هذا الحديث:

أن الوضوء لا يصح بدون تسمية بناء علىٰ أن النفي للصحة، وبهذا أخذ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أهمية التسمية؛ لأنه يتوقف عليها إما صحة الوضوء أو كمال الوضوء، ولا شك أن للتسمية أهمية، حتىٰ جاء عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر**».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن من لم يذكر اسم الله عليه لا يصح وضوؤه **لقوله**: «**ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»، أو لا يكون كاملا علىٰ القول بأن النفي نفي للكمال، فهل يقاس علىٰ الوضوء الغسل؟ هل يقاس علىٰ الوضوء التيمم؟ هل يقاس علىٰ الوضوء إزالة النجاسة؟ هذه ثلاثة أشياء كلها تحتمل أن تكون فروعا، أما الغسل فالتسمية علىٰ كل حال أفضل وأولىٰ.

هل يقاس علىٰ ذلك التيمم؟ **نقول**: لا يمكن أن نقيس التيمم علىٰ الوضوء، لأن الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم التيمم ولم يقل بالتسمية.

هل نقيس علىٰ الوضوء إزالة النجاسة، **بمعنىٰ**: أنك إذا أردت أن تزيل النجاسة من ثوبك يجب أن تقول: باسم الله.

الجواب: لا، ولا يجوز أن نقيسها؛ لأن إزالة النجاسة من باب الترك، والوضوء من باب الفعل، ولأن إزالة النجاسة لا تحتاج إلىٰ نية، والوضوء يحتاج إلىٰ نية.

من فوائد هذا الحديث:

أن التسمية في الوضوء سنة، والذي يجعلنا أن نقول إنها سنة أمران:

الأمر الأول: أن هذا الحديث فيه مقال **كما قال الإمام أحمد**: لا يثبت في هذا الباب شيء.

الدليل الثاني: أن جميع الواصفين لوضوء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والذين علموا الناس كعثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يذكروا التسمية.

[حكم الجمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحدة]

٤٨ - **وعن علي** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **- في صفة الوضوء -**: «**ثم تمضمض** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **واستنثر ثلاثا، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء**». أخرجه أبو داود والنسائي.

٤٩ - **وعن عبد الله بن زيد** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **- في صفة الوضوء -**: «**ثم أدخل** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يده، فمضمض واستنشق من كف واحد، يفعل ذلك ثلاثا**». متفق عليه.

في المضمضة والاستنشاق ثلاث صفات: صفة ضعيفة، وصفة لا بأس بها، وصفة قوية، ما هي الضعيفة؟ أن يفصل بين المضمضة والاستنشاق، والتي لا بأس بها **وليست بتلك القوية**: أن يكون بكف واحدة المضمضة ثلاثا ثلاثا.

والصفة الثالثة أن يأخذ ماء بكف فيتمضمض ويستنشق، ثم كفا أخرىٰ، ثم كفا أخرىٰ المشهور عند الفقهاء أنها كلها جائزة؛ **يعني**: كلها سنة.

وعلىٰ هذا ينبغي لنا أن نفعل هذه مرة وهذه مرة، ولكن لا شك أن أثبتها وأصحها حديث عبد الله بن زيد؛ لأنه متفق عليه .

[حكم ما يمنع وصول الماء في الوضوء]

٥٠ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: رأىٰ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رجلا، وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء.**

فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**». أخرجه أبو داود. والنسائي.

المراد بقوله: «**أحسن وضوءك**» أن يبتدئ الوضوء من جديد؛ أو أن يغسل ما لم يصبه الماء؟ يحتمل هذا وهذا؛ ولكن القواعد تقتضي أن يفصل في هذا، فإن كان الزمن بعيدا فإحسان الوضوء أن يعيده من أوله لفوات الموالاة، وإن كان قريبا فإحسان الوضوء أن يغسل ما لم يصبه الماء من القدم.

فَفي هذا الحديث فوائد منها:

وجوب استيعاب الأعضاء بالتطهير.

ومن فوائده:

أنه تجب إزالة ما يمنع وصول الماء، سواء كان قليلا أو كثيرا، حتىٰ وإن كان مثل الظفر.

المسألة الأولىٰ: الخاتم إذا كان ضيقا فإنه في الغالب يمنع وصول الماء، فهل يجب أن يحركه حتىٰ يدخل الماء بين وبين العضو أو لا يجب؟

نقول: الظاهر أنه يجب، ويحتمل ألا يجب، وهذا الاحتمال نأخذه من كون الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يلبس الخاتم ولم يرد عنه انه إذا أراد الوضوء أو الغسل نزعه، وهذا الخاتم لا ندري أهو ضيق أو واسع.

المسألة الثانية: إذا كان الإنسان عليه تركيبة أسنان فهل يجب عليه أن يخلعها عند المضمضة، أو يفصل إن كانت واسعة أو ضيقة، **أو يقال**: إنه لا يجب استيعاب الفم بالمضمضة؟ الأخير؛ لأن الفقهاء نصوا علىٰ أنه لا يجب استيعاب الفم بالمضمضة، وبناء علىٰ ذلك لا يجب علىٰ الإنسان أن يخلع تركيبة الأسنان ولا أن يخلخلها حتىٰ يصل الماء.

المسألة الثالثة: النساء يستعملن الحناء علىٰ رءوسهن، والحناء يتلبد علىٰ الرأس، ويمنع وصول الماء، فهل يعفىٰ عن ذلك

أو لا؟ **نقول**: يعفىٰ عن ذلك، والدليل علىٰ هذا من السنة أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في إحرامه قد لبد رأسه بالعسل والصمغ، وهذا يمنع حتىٰ مباشرة الشعر فيكون هذا له دليل من السنة غير القياس علىٰ العمامة والخمار، والنساء يستعملن دائما - كما قلت - الحناء يلبدن علىٰ الرءوس.

وهل يعفىٰ عن الشيء اليسير فيمن يشق عليه التحرز من مانع وصول الماء؟

اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يعفىٰ عن ذلك إذا كان يسيرا.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الأمر بالمعروف، **وجهه**: أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يحسن الوضوء.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالجهل.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

اشتراط الموالاة إذا حملنا قوله: «أحسن» علىٰ إعادة الوضوء، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الموالاة هل هي شرط في الوضوء أو لا؟ والظاهر أنها شرط؛ لأن الوضوء عبادة واحدة، وإذا لم يوال بين أجزائه تفكك.

فإذا قال قائل: وهل يشترط الترتيب؛ **بمعنىٰ**: أنه إذا كان الذي لم يصبه الماء من الأعضاء الأولىٰ فهل يغسل ما تحته؟ **يعني**: لنفرض أنه في اليد **هل نقول**: اغسل اليد ثم امسح الرأس ثم اغسل الرجل، أو يسقط الترتيب؟ **الجواب**: لا يسقط الترتيب، بل يغسله وما بعده، وإذا وجد الإنسان - بعد أن اغتسل من الجنابة- أن عليه ما يمنع وصول الماء إلىٰ تحته، **فهل نقول**: أزل المانع واغسل ما تحته، **أو نقول**: أزل المانع واغتسل كاملا؟

الجواب: الأول؛ لأن الغسل ليس فيه الترتيب.

[أذكار الوضوء]

٥٢ - **وعن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»**. أخرجه مسلم، والترمذي، **وزاد**: **«اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»**.

(أحد) نكرة جاءت في سياق النفي وهي تفيد العموم، **يعني**: ما من إنسان منكم، والخطاب للصحابة، لكن خطاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابة خطاب لجميع الأمة.

«**ما منكم من أحد يتوضأ**» صفة لأحد «**فيسبغ الوضوء**» أي يتمه، «**أشهد أن لا إله إلا الله**»، «**أشهد**» **بمعنىٰ**: أنطق بلساني معترفا به في قلبي كأنما أشاهده رأي العين.

«**عبده ورسوله**» هذه عبودية من أخص أنواع العبودية؛ **لأن العبودية أنواع**:

عبودية عامة: وهي التعبد لله تعالىٰ كونا، وهذا شامل لجميع الخلق كل الخلق يتعبدون لله كونا لا يمكن أن يخرجوا عن طاعته أبدا حتىٰ الكافر وهو عبد لله، **قال الله** - **تبارك وتعالىٰ**-: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ۝٩٣﴾[مريم: ٩٣]. وهذه العبودية العامة لا يحمد عليها الإنسان؛ لأن الإنسان مسخر.

وعبودية خاصة: وهي التعبد لله بشرعه، هذه هي التي يحمد عليها الإنسان وهي مدار الثناء.

وصف النبي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعبودية من أي الأنواع؟ من أخص الأخص، بل هو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وإخوانه من أولي العزم هم أخص أنواع العبودية.

«**ورسوله**» **أي**: المرسل من قبل الله عَزَّوَجَلَّ، فهو رسول من الله إلىٰ من؟ إلىٰ الإنس والجن، وما أحسن الكلمة التي قالها الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: «**هو عبد لا يعبد ورسول لا يكذب**».

أخرجه مسلم، والترمذي، وزاد- **يعني**: **الترمذي**-: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

من فوائد حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الحث علىٰ إسباغ الوضوء؛ لما يترتب عليه من الفضيلة إذا ذكر الذكر من بعده **لقوله**: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء**».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

حكمة الشريعة بالتناسب في شرائعها؛ حيث إنه لما حصلت الطهارة الحسية الظاهرة ندب إل الطهارة المعنوية، فإن التوحيد تطهير للقلب من الشرك والوضوء تطهير للأعضاء من الحدث.

ومن فوائد الحديث:

أنه لابد من النطق باللسان فيما يعتبر قولا.

ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات توحيد الألوهية **لقوله**: «**أشهد أن لا إله إلا الله**».

ومن فوائد هذا الحديث:

الرد علىٰ الغلاة في النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لقوله**: «**أن محمدا عبده**»، فليس للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حظ من الربوبية، هو عبد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وليس برب.

ومن فوائد الحديث:

الرد علىٰ منكري رسالة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في **قوله**: «**ورسوله**».

ومن فوائد هذا الحديث:

فضيلة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث جمع بين شرف العبادة وشرف الرسالة **لقوله**: «**عبده ورسوله**».

ومن فوائد الحديث:

وجوب تصديق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما أخبر به عن الله.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة هذا الذكر عقب الوضوء، لكن عقب أي وضوء أم وضوءا كاملا؟ الوضوء الكامل **لقوله**: «**فيسبغ الوضوء**».

المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق ذكرا في أول الوضوء وذكرا في آخر الوضوء، الذكر في أوله البسملة، والذكر في آخره هذا الذي سمعتم، وأما في أثناء الوضوء فإنه ليس فيه ذكر.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الجنة وأن لها أبوابا لقوله: «إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية».

ومن فوائده:

أن أبواب الجنة ثمانية، وقد ثبت بالكتاب العزيز أن أبواب النار سبعة، وهذا مما يشير إلىٰ ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من «أن رحمة الله سبقت غضبه»؛ ولهذا كانت أبواب دار كرامته من أبواب دار عقوبته.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن من قام بما ذكر تيسرت له أبواب الخير، **يعني**: فيسره للصلاة الصدقة، الجهاد، كل أبواب الخير.

ومن فوائد هذا الحديث:

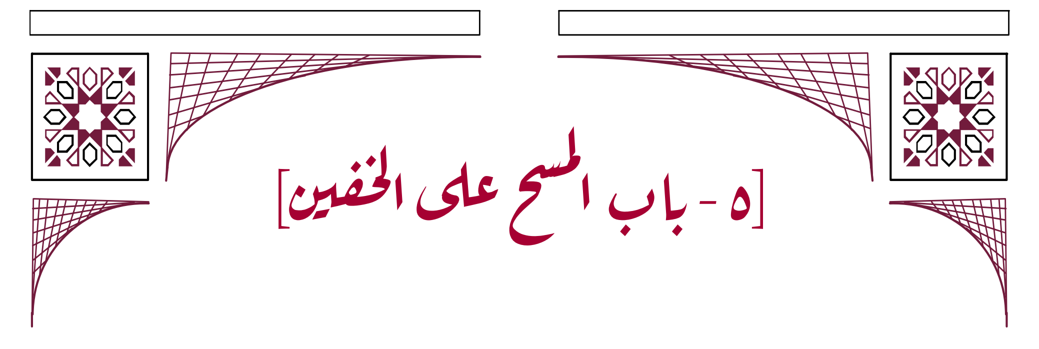
في رواية الترمذي: أن الإنسان إذا فعل ما يكون سببا للطهارة والتوبة، فإنه لا يعتمد علىٰ ذلك ويعجب بعمله، بل يسأل الله القبول **لقوله**: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

ومن فوائد الحديث الشريف:

أن التوبة منزلة عالية ينبغي للمؤمن أن يسأل ربه إياها، **لقوله**: «اللهم اجعلني من التوابين» فما هي التوبة؟ التوبة **بمعنىٰ**: الرجوع، وهي الرجوع من معصية الله إلىٰ طاعته.

ومن فوائد الحديث أيضا:

أن التطهر منزلة عالية يجدر بالمسلم ان يسأل ربه إياها **لقوله**: «اللهم اجعلني من المتطهرين».



[٥ - باب المسح على الخفين]

المسح على الخفين يتعلق بالطهارة بعضو من أعضائها **وهما**: القدمان، وجوازه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع السلف، ولم يخالف في هذا إلا الرافضة، لكن قولهم غير معتبر في الإجماع والخلاف.

أما دلالته من القرآن: ففي قوله - تبارك وتعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة: ٦]. على قراءة الجر، لأنها - **أي**: الآية - على قراءة الجر تجعل **قوله**: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾من الممسوحات.

أما السنة فالسنة متواترة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جواز المسح على الخفين وأنه مشروع، وأن الإنسان إذا كان لابسا لهما فمسحهما أفضل من خلعهما والغسل.

وأما إجماع السلف فهو معلوم، حتى إن بعض العلماء جعل هذا من العقائد، ووضعه في العقيدة.

[شروط المسح على الخفين]

٥٣ - **عن المغيرة بن شعبة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: كنت مع النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه، فقال:** «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما**». متفق عليه.

قوله: «فأهويت لأنزع خفيه» **يعني**: أهويت برأسي لأنزع خفيه، وكأنه كان قائما يصب الماء علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما وصل إلىٰ الرجلين أهوىٰ لينزع الخفين، **فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دعهما**» **يعني**: اتركهما لا تنزعهما، **ثم علل ذلك بقوله**: «فإني أدخلتهما طاهرتين» هنا ضميران: «**دعهما**» و«**أدخلتهما**» «**الهاء**» في «**دعهما**»، و«**أدخلتهما**» هل مرجعهما واحد أو يختلف؟ لننظر «**دعهما**» **يعني**: دع الخفين لا تنزعهما، أو دعهما دع الرجلين، لا تصب عليهما، «**فإني أدخلتهما**» الضمير يعود علىٰ الرجلين؛ لأن الرجل هي المدخلة في الخف فيكون **قوله**: «أدخلتهما» معطوفا علىٰ الرجلين، وهذا يؤيد أن يكون الضمير في دعهما علىٰ الرجلين.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

جواز استخدام الحر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخدم المغيرة بن شعبة وهو حر.

علىٰ السائل، فالمغيرة بن شعبة لما استخدمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأىٰ أن ذلك من شرفه وفضله وأنها غنيمة أن يستخدمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا كان استخدامك للشخص في فعل معين أو أكثر من فعل يدخل السرور عليه وتجد أنه يفرح بذلك فإن استخدامك إياه لا يعد من المسألة المذمومة.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة المغيرة بن شعبة لخدمته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ومن فوائده:

جواز خلع النعلين أو الخفين من .

ومن فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وجبره للخاطر **لقوله**: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فلما ذكر الحكم ذكر العلة.

۞ ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ أنه لا يمسح علىٰ الخفين إذا لبسهما علىٰ غير طهارة، وهل المراد أنه أدخلهما بعد أن طهرت القدمان أو يوزع الفعل علىٰ كل قدم وحدها؟ في هذا خلاف بين العلماء، **فمنهم من قال**: إنه لا يجوز أن يلبس الخفين إلا إذا تمت الطهارة بغسل الرجلين.

وأصحاب القول الثاني، **يقولون**: إنه أدخل كل قدم وهي طاهرة فصدق عليه أنه أدخلهما وهما طاهرتان.

۞ ومن فوائد هذا الحديث أيضا:

أن المسح علىٰ الخفيين أفضل من الغسل؛ **وجه ذلك**: أن الرسول **قال**: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، فمسح عليهما .

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن المسح علىٰ الخفين يكون مسحا عليهما معا **لقوله**: «**فمسح عليهما**»، ولم يذكر أنه بدأ باليمين، فعلىٰ هذا يكون المسح عليهما جميعا باليدين.

مسألة: لم يذكر في هذا الحديث كيف يمسح ولا أي موضع يمسح؟

المسح وصفه العلماء بأن الإنسان يبل يده بالماء ثم يمر بها من أطراف الأصابع إلىٰ الساق وتكون الأصابع مفرقة.

[صفة المسح علىٰ الخفين]

هذا الحديث يقول: إن الرسول مسح أعلىٰ الخف، **وهو**: ما يكون علىٰ ظهر القدم، وأسفله تحت القدم، لكن هذا في إسناده ضعف، وعلل عندي في الحاشية؛ لأنه من رواية كاتب المغيرة وقد ضعفه أئمة الحديث، ثم إنه يخالف الحديث الذي بعده وهو حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**:

٥٤ - **وعن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه قال**: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح علىٰ ظاهر خفيه». أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

فهذان حديثان متعارضان، ولكن الأول ضعيف، والضعيف لا يقاوم ما هو أرجح منه ويكون أمامه ساقطا لا يعتد به، وعلىٰ هذا فيكون المسح أعلىٰ الخف كما قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسندا الأمر إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

-قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو كان الدين بالرأي» **أي**: بالرأي الأول الذي هو بادي الرأي «لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه»، لكن الدين ليس بالرأي الأول وليس ببادي الرأي؛ بل الدين بالرأي العميق المبني علىٰ العقل الناضج؛ وإلا ولا شك أن الدليل والنقل الصحيح لا يمكن أن يعارضا العقل الصريح هذه قاعدة.

إذا نظرنا إلىٰ هذه المسألة بالرأي العميق وجدنا أن أعلىٰ الخف أولىٰ بالمسح من أسفله؛ لأنك إذا مسحت علىٰ الخف مسحت علىٰ شيء نظيف، علىٰ شيء لم تلوثه الأرض بالأذىٰ والقذر، ولو مسحت علىٰ الأسفل فتلوثت يدك بالأذىٰ والقذر والوسخ، وليس المراد بهذا المسح أن نغسل الرجل، ولو كان المراد أن نغسل الرجل لوجب علينا أن نخلع، لكن المراد بالتعبد لله عَزَّ وَجَلَّ بمسح هذا العضو بما يكون تطهيرا له، فعليه يكون الدين - وهو مسح الخف من أعلاه- موافقا للعقل وللرأي السليم الصواب.

من فوائد حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **ما ذكرناه الآن**: أن الدين ليس بالرأي الذي هو بادي الرأي.

۞ ومن فوائد الحديث:

من قوله: «علىٰ ظاهر الخفين» أن أدنىٰ مسح كاف.

ثم هنا يقول: «على ظاهر خفيه»، **ولم يقل:** هل بدأ باليمين أو بدأ بالشمال أو مسح عليهما جميعا باليدين؟ **من العلماء من قال:** يمسحها جميعا باليدين؛ لأن هذا ظاهر الحديث «مسح عليهما»، ولم يذكر أنه بدأ باليمنى.

ومن فوائد هذا الحديث:

الرد على الرافضة؛ لأنهم يرون علي بن أبي طالب إمام الأئمة، والأئمة عندهم معصومون من الخطأ وهم لا يرون المسح على الخفين، وعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أحد الصحابة الذين رووا أحاديث المسح.

[حقيقة السفر ومدة المسح للمسافر]

٥٥ - **وعن صفوان بن عسال** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** «**كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**».

أخرجه النسائي، والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصححاه.

وقوله: «إذا كان سفرا» **تقديره نحو:** ثلاثة وثمانين كيلو مترا بالمسافة هذا هو السفر الشرعي الذي يترتب عليه أحكام السفر، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختيارا لا شك أنه أقرب إلى الأدلة، وهو أن السفر جاء في النصوص مطلقا.

شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول: بالنسبة لهذه المسألة:** المسافة القريبة للزمن الطويل سفر، والمسافر البعيدة للزمن القصير سفر، والمسافة الطويلة في الزمن الطويل سفر من باب أولى، والمسافة القصيرة في الزمن القصير ليس سفرا.

قوله: «إذا كان سفرا أمرنا ألا ننزع خفافنا» **يعني:** إذا كانت علينا وتمت الشروط ثلاثة أيام بلياليهن كم ساعة؟ (٧٢) ساعة، لكن متى تبدأ هل هو من اللبس أو من الحدث بعد اللبس أو من المسح بعد الحدث، **أو من المسح ولو من غير حدث لدينا أربعة احتمالات:**

الأول: من اللبس، وهذا ضعيف.

الثاني: من الحدث بعد اللبس، وهذا ضعيف لكنه دون ضعف الأول.

الثالث: من المسح بعد الحدث؛ وهذا أقرب الأقوال؛ لأن الذي ورد في الحديث «فمسح» ولا يصدق المسح إلا بفعله، فيكون ابتداء المدة من المسح.

الرابع: من أول مرة مسح ولو تجديدا، فيكون مسحا بدون حدث، والنصوص محتملة له؛ لكن لندرته وقلته ينبغي ألا يحمل الحكم عليه ويقال إنه من المسح بعد الحدث.

يقول: «إلا من جنابة» **يعني**: لا ننزعها إلا من جنابة، **والجنابة**: كل ما أوجب غسلا من جماع أو إنزال ولكن من غائط وبول؛ ونوم.

في هذا الحديث فوائد منها:

مراعاة التيسير علىٰ الأمة، وذلك بتيسير أحكام السفر في الطهارة وما يتعلق بها.

ومن فوائده أيضا:

بيان الحكمة في التشريع، وأنه يناسب الأحوال، وهذا ظاهر جدا في العبادات وفي المعاملات، فمثلا في العبادات ما رأيتم المسافر يمسح كم؟ ثلاثة أيام بلياليهن والمقيم يوما وليلة، الصلاة الرباعية تتم في الحضر وتقصر في السفر، الجمع يجوز في السفر.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن من كان لابسا للخف فإنه لا ينزعه بأمر الرسول **لقوله**: «أمرنا ألا ننزع».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن.

۞ ومن فوائده:

أنه لا مسح على الخف في الجنابة؛ لأن حدث الجنابة أغلظ من حدث البول والغائط؛ فلهذا ليس فيها مسح إلا في حال الضرورة في الجبيرة كما سيأتي إن شاء الله.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن المسح يكون بالحدث الأصغر وهو متفرع على الفائدة التي ذكرنا.

۞ ومن فوائده:

أن الغائط والبول والنوم ناقض للوضوء **لقوله**: «إلا من بول وغائط ونوم».

هل حديث صفوان هنا حصر نواقض الوضوء أو هناك نواقض أخرى؟

۞ سؤال:

- هناك نواقض أخرى منها الريح، وهي لم تذكر هنا، ومنها لحم الإبل وهو لم يذكر هنا، المهم أن صفوان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إنما ذكر أمثلة فقط و لا تدل على الحصر.

۞ [مدة المسح للمقيم]

٥٦ - **وعن علي بن أبي طالب** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «جعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم». **يعني**: في المسح على الخفين. أخرجه مسلم.

«ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر» كما في حديث صفوان، «ويوما وليلة للمقيم» تبتدئ من أول لبسه بعد الحدث، وعلى هذا لا يحسب من المدة ما كان قبل المسح بعد الحدث، فلو أن رجلا لبس الخف لصلاة الفجر، ويبقى على طهارة ولم يمسح إلا لصلاة العشاء ابتداء المدة من متى؟ من مسح العشاء؛ ولهذا ربما يبقى ثلاثة أيام وهو مقيم ربما يبقى على الطهارة حتى ينام، ولا يمسح إلا لصلاة الفجر من اليوم الثاني، فتبدأ المدة من صلاة الفجر، وتنتهي عند صلاة الفجر من اليوم الثالث، وإذا بقي على طهارة

إلىٰ العشاء يكون صلىٰ بخفيه ثلاثة أيام، وأما قول العامة خمس صلوات؛ فهذا لا أصل له.

وفوائد هذا الحديث لا تزيد علىٰ فوائد حديث صفوان إلا في المقيم «يوما وليلة».

٥٧ - **وعن ثوبان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «**بعث رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سرية، فأمرهم أن يمسحوا علىٰ العصائب - يعني: العمائم - والتساخين - يعني: الخفاف -**». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولا: مشروعية بعث السرايا، لكن بشرط ألا يكون في هذا البعث إلقاء بالنفس إلىٰ التهلكة.

ومنها: جواز المسح علىٰ العمائم وهي التي تعمم علىٰ الرأس.

أولا: وهل لها شروط؟ لننظر، ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه يشترط أن يلبسها علىٰ طهارة قياسا علىٰ الخف، فإن الخف لابد أن يلبسه علىٰ طهارة، **قالوا:** فكذلك العمامة، **ولكن هذا قياس غير صحيح لأمرين: الأول:** أنه لم يذكر عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أمر الإنسان أن يلبس العمامة علىٰ طهارة، **الثاني:** أن القياس لابد فيه من مساواة الفرع للأصل، وهنا لا توجد مساواة.

ثانيا: هل يشترط أن تكون المدة يوما وليلة، أم يجوز ما دام لابسا علىٰ العمامة فإنه يمسح عليها؟ لا يصح؛ لأنه لم يأت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث لا صحيح ولا ضعيف أنه وقت لمسح العمامة يوما وليلة أو ثلاثة أيام.

ثالثا: هل يشترط في العمامة شرط فوق كونها مطلق عمامة؟ الصواب أنه يجوز أن نمسح علىٰ العمامة الصماء التي ليست ذات ذؤابة، ولا محنكة، وأما كون هذه عمائم العرب فإن سلم هذا فالنصوص جاءت مطلقة بدون تقييد.

فإن قال قائل: وهل تجيزون المسح علىٰ الطاقية والغترة؟ **فالجواب**: لا؛ لأنها لا تسمىٰ عمامة.

فإن قال قائل: وهل تجيزون المسح علىٰ الرأس إذا كان ملبدا بالصمغ والعسل وما أشبه ذلك؟

فالجواب: نعم نجيز هذا؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حجة الوداع قد لبد رأسه، وهذا مما يدلك علىٰ أن المسح علىٰ ما فوق الرأس أمر ميسر.

«**التساخين**» **يقول**: هل الخفاف، يؤخذ من هذا الحديث جواز المسح علىٰ الجوارب؛ **لأن عموم قوله**: «التساخين» وإن فسرت بالخفين فإنها من باب تفسير الشيء ببعض معناه، فالتساخين كل ما تسخن به الرجل من جوارب وخفاف وغيرها.

فهل يجوز المسح علىٰ الخف الرقيق أو المخرق؟

الجواب: نعم علىٰ القول الراجح؛ لأن هذا يحصل فيه تسخين القدم.

وهل يجوز المسح علىٰ اللفائف، **يعني**: لو كان هناك برد شديد، أو حر شديد فلوقاية الرجل لف عليها لفائف فهل يجوز المسح عليها؟

الجواب: نعم، لا شك في هذا؛ لأن إزالة هذا الملفوف أشد من الخف أو الجورب.

فإن قال قائل: وهل يجوز المسح علىٰ الخف المخرق؟

قلنا: نعم ما دام اسم الخف باقيا أو اسم الجورب باقيا، فإنه يجوز المسح عليه.

[حكم المسح على الخفين في الجنابة]

٥٨ - وعن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **- موقوفا- وعن أنس - مرفوعا-**: «**إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة**».

أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: أنه لا يجوز المسح علىٰ الخفين إلا إذا لبسها بعد استكمال الطهارة، **وهذا يؤخذ من قوله**: «إذا توضأ».

ومن فوائد هذا الحديث:

ترجيح المسح علىٰ الخلع للابس الخف **لقوله**: «فليمسح عليهما، ولا يخلعهما» وقد سبق بيان ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث:

الصلاة في الخفين لقوله: «فليصل فيهما».

فإن قال قائل: أرأيتم لو كان فيهما قدرا نجسا؟ **قلنا**: لا يصلي فيه حتىٰ يطهره، وبماذا يطهرهما؟ يطهرهما بالتراب يمسح الخف في الأرض حتىٰ تزول النجاسة.

ومن فوائد هذا الحديث:

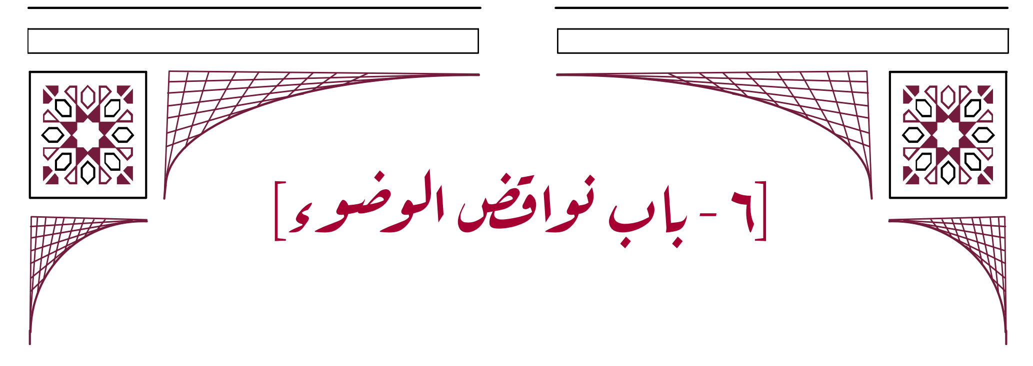
أنه لا مسح علىٰ الخفين في الجنابة **لقوله**: «ولا يخلعهما إن شاء الله إلا من الجنابة».

٥٩ - **وعن أبي بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه: أن يمسح عليهما». أخرجه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة.

٦٠ - **وعن أبي بن عمارة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه قال**: «يا رسول الله، أمسح علىٰ الخفين؟ قال: نعم قال: يوما؟ قال: نعم. قال: ويومين؟ قال: نعم. قال: وثلاثة أيام؟ قال: نعم، وما شئت». أخرجه أبو داود، **وقال**: ليس بالقوي.

عندي تعليق علىٰ هذا: قال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون، **وقال الدارقطني**: هذا إسناد لا يثبت. **وقال ابن معين**: إسناد مظلم.

الحديث هذا يدل علىٰ أنه لا توقيت في المسح علىٰ الخفين، **ولكن بعض العلماء قال**: إنه يصح هذا الحديث ويحمل علىٰ الضرورة، بأن يكون الإنسان مسافرا لا يتمكن من الحصول علىٰ الماء لغسل الرجلين في كل وضوء، أو يكون في مكان بارد بحيث لو خلع الخف لسقطت أصابعه من البرد، أو ما أشبه ذلك، ولكن هذا محمل ضعيف؛ لأن الحديث ليس فيه هذا، **ويكفينا أن نقول**: هذا الحديث لم يثبت عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأحاديث الصحيحة الصريحة دالة علىٰ التوقيت فيؤخذ بها، أما مسألة الضرورة كما لو كان الإنسان في جو بارد شديد يخشىٰ علىٰ قدميه من التفتر، أو من سقوط الأصابع من البرد فهذا يقال فيه: إنه يعامل معاملة الجبيرو، يعني أنه يمسح عليه ما كان محتاجا.



[٦ - باب نواقض الوضوء]

«نواقض الوضوء: هي مفسداته، واعلم أيضا أن الأصل بقاء الوضوء وصحة الوضوء،، كما أن الرجل لو كان متوضئا ثم شك هل أحدث فماذا يصنع؟ يبني علىٰ أنه متوضئ».

[حكم نقض الوضوء بالنوم]

٦١ - **عن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**كان أصحاب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **- علىٰ عهده- ينتظرون العشاء حتىٰ تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون**». أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم.

قوله: «**ينتظرون العشاء**» **يعني**: العشاء الآخرة، «**حتىٰ تخفق رءوسهم**» **أي**: تنزل من النعاس، «**ثم يصلون ولا يوضئون**». «**وأخرجه أبو داود وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم**». **في هذا الحديث دليل علىٰ فائدة مهمة وهي**: أن ما فعله الصحابة في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو حجة، وواضح أنه حجة، **وجه وضوحه**: إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

أن عمل الصحابة حجة، وهذا في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا إشكال فيه؛ لإقرار الله ورسوله عليه، لكن بعده هل يكون فعل الصحابة حجة؟

الجواب: إن أجمعوا علىٰ ذلك فهو حجة، ولا شك أن إجماعهم أمر يمكن الاطلاع عليه، **والمراد بالإجماع الذي يعتبر**: إجماع أهل العلم أهل الاجتهاد، وهؤلاء يمكن حصرهم في عهد الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإذا قال قائل: لماذا جاء المؤلف بهذا الحديث؟ **نقول**: أتىٰ به إشارة إلىٰ أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء.

هل النوم ناقض للوضوء؟

الجواب: فيه خلاف ثمانية أقوال: **منهم من قال**: إنه لا ينقض مطلقا، **ومنهم من قال**: إنه ينقض مطلقا، ومنهم من فصل في هذا، وهذا القول الأخير هو الصواب، لأن النوم مظنة الحدث، وإذا كان مظنة الحدث نظرنا إذا كان نوما مستغرقا بمعنىٰ أن الإنسان لو أحدث لم يحس بنفسه، النوم هنا ناقض لاحتمال أن يكون أحدث ولم يشعر بنفسه، وسواء كان مضطجعا او جالسا أو راكعا أو قائما، وأما إذا كان لو أحدث لأحس بنفسه، فإن نومه لا ينقض الوضوء .

فإذا قال قائل: وإذا كان نائما ولا يحس بنفسه لو احدث فهل نتيقن أنه أحدث؟ لا، إذن كيف ننقض الوضوء به **ونحن نقول**: أن الأصل بقاء الوضوء فلا ينتقض إلا بيقين؟ **نقول**: لأن هذا النوم مظنة الحدث، وانضباط القضية عليه انضباط العلة غير ممكن وما كان انضباط العلة فيه غير ممكن استوىٰ فيه ظهور العلة وعدمها .

لو قال قائل: إذا زال العقل بغير نوم، كما لو أغمىٰ علىٰ الإنسان فهل ينتقض وضوؤه بالقليل والكثير؟ **الجواب**: نعم؛ لأن الإغماء يفقد فيه الإنسان الإحساس ولا يمكن أن يقول لو أحدث لأحس فالإغماء ينتقض به الوضوء مطلقا.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة لقوله.

ثم قال:

[عدم جواز صلاة الحائض]

٦٢ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت:** «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي». متفق عليه.

- **وللبخاري:** « ثم توضئي لكل صلاة». وأشار مسلم إلىٰ أنه حذفها عمدا.

تقول: «إني امرأة أستحاض فلا أطهر»، أستحاض؛ **يعني**: يشتد مع الحيض، وفرق بين أستحاض وأحيض، **الفرق بينهما**: أن الاستحاضة كثرة الدم، والحيض أقل يأتي في أوقات معلومة. «**فسألت أتدع الصلاة أم لا. قال: لا، إذن: أستحاض» معناها**: تأتيها حيضة كثيرة تستمر معها؛ **ولذلك قالت مفسرة هذه الاستحاضة:** «فلا أطهر أفأدع الصلاة؟» **يعني**: أتركها، **قال:** «لا»، لا تدعي الصلاة، **بل صلي ثم علل هذا الحكم فقال:** «إنما ذلك عرق» فرق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين دم الحيض وهذا الدم، **هذا قال:** «إنه دم عرق» **وقال:** «وليس بحيض» أيضا لما أثبت ذاك نفىٰ عنه الحيض، **قال:** «وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة»، وبماذا تعرف إقبال الحيضة؟ تعرف إقبال الحيضة إذا كانت معتادة **يعني**: لها عادة سابقة قبل الاستحاضة، فإقبال الحيضة إقبال المدة، وإن لم يكن لها عادة، فإقبال الحيضة تغير الدم، فمثلا امرأة كانت من عادتها أن تحيض في أول يوم من الشهر ستة أيام، ثم ابتليت بالاستحاضة وصار الدم معها دائما، هذا الحيض تجلس في الشهر الثاني من أول يوم إلىٰ ستة أيام والباقي استحاضة، تصلي وتصوم وتعمل كل ما تعمل الطاهرات، إذن إقبال الحيضة نقول في المعتادة إقبال أيام عادتها، وفي غير المعتاد إقبال التمييز، كيف التمييز؟ **الفقهاء** رَحِمَهُمُٱللَّهُ **يقولون: التمييز من ثلاثة وجوه:**

أولا: دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر.

ثانيا: دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

ثالثا: دم الحيض له رائحة منتنة، ودم الاستحاضة ليس له ذلك.

قال: «**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة**» **يعني:** لا تصلي، «**وإذا أدبرت**» **معنىٰ أدبرت:** إن كانت معتادة يعني انقضت أيام عادتها، وإن كانت غير معتادة ولا تمييز انقطع الدم الأسود التخين المنتن «**فاغسلي عنك الدم ثم صلي**»، **الدم:** «**يعني دم الحيض، وهذا يعني ان تطهر منه ولابد أيضا أن تغتسل**»، «**ثم صلي ما أدركت وقته**»، **قال وللبخاري:** «**ثم توضئي لكل صلاة**»، وأشار مسلم إلىٰ أنه حذفها عمدا، ولكن الصواب مع البخاري ... «**توضئي لكل صلاة**»، هل المراد لوقت كل صلاة، أو لكل صلاة تصليها حتىٰ لو كانت تريد أن تجمع بين الصلاتين فلابد أن تتوضأ للصلاة الأولىٰ والصلاة والثانية؟ فيها احتمالان؛ **ولكن الأول هو الراجح أي:** لوقت كل صلاة.

من فوائد هذا الحديث:

أن نساء الصحابة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ- لا يمنعهن الحياء من الفقه في الدين، والسؤال عنه.

ومن فوائده:

أنه قد تقرر أن الحائض لا تصلي؛ **لقولها:** «**أفأدع الصلاة؟**» وهذا بإجماع العلماء.

ومن فوائد هذا الحديث:

حكمة النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في قرنه العلة بالحكم تؤخذ من قوله:** «**إنما ذلك دم عرق**»، **ووجه كون هذا حكمة:** أن الحكم إذا علل ببيان علته ازداد الإنسان به طمأنينة في الحكم وينشرح به صدره.

۞ ومن فوائده - أي:

من فوائد قرن العلة بالحكم-: أن الإنسان يعرف بذلك سمو الشريعة، وأنها لا تحلل ولا تحرم ولا توجب إلا لحكمة، لكن من الحكم ما نعلمها ومنها ما لا نعلمه.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن العرق لا يمنع الصلاة، يعني لو انبعث عرق من الإنسان في أي مكان من بدنه فإنه لا يمنع الصلاة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

رجوع المستحاضة إلىٰ عادتها؛ **لقوله**: «**إذا أقبلت حيضتك**»، فإذا لم يكن لها عادة، وليس عندها تمييز فماذا تصنع؟

قال العلماء - وجاء في السنة أيضا-: تجلس من أول وقت أتاها الحيض غالب ما تجلسه النساء، وهو ستة أيام أو سبعة من كل شهر، ثم تغتسل وتصلي وتستمر هكذا.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب غسل دم الحيض لقوله: «**ثم اغسلي عندك الدم**»، وهل يعفىٰ عنه - **يعني**: يسيره- **الجواب**: لا، لا يعفىٰ عن يسيره وجميع ما خرج من السبيلين فهو نجس لا يعفىٰ عنه إلا الماء الذي ينزل ويكون مستمرا مع المرأة وهو ما يسمىٰ برطوبة فرج المرأة، فهذا طاهر.

المستحاضة «**توضئي لكل صلاة**»، وذلك لأن الدم مستمر، فتكون طهارتها بقدر الحاجة، ولا تحتاج للصلاة إلا إذا دخل وقتها، فلو توضأت لصلاة الفجر فهل تتوضأ لصلاة الضحىٰ؟

الجواب: نعم، لأن الضحىٰ لها وقت فلابد أن تتوضأ لوقت كل صلاة.

فائدة مهمة: قوله: «ثم صلىٰ» هل المراد الصلاة المستقبلة، أو الصلاة الحاضرة أو الجميع؟ **يعني**: امرأة طهرت في وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر، **هل نقول**: صلي الظهر فقط، أو صلي الفجر أيضا؟ تصلي الفجر حتىٰ وإن تأخر تطهرها إلىٰ بعد الشمس، فإنها لابد أن تصلي الفجر؛ لأنها مطالبة بالصلاة. ولا يلزمها إلا قضاء الصلاة التي طهرت في وقتها. امرأة طهرت قبل الفجر بساعة هل تلزمها صلاة العشاء؟ فيه خلاف، **بعض العلماء يقول**: تلزمها صلاة العشاء دون صلاة المغرب، **وبعض العلماء يقول**: تلزمها صلاة العشاء وصلاة المغرب، الصحيح أنها لا يلزمها شيء لا صلاة العشاء ولا صلاة المغرب؛ لأن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل.

[الوضوء من المذي]

٦٣ - **وعن علي بن أبي طالب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كنت رجلا مذاء، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله؟ فقال: فيه الوضوء». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قوله: «مذاء» صيغة مبالغة؛ **أي**: كثير المذي، **والمذي فيه لغتان**: المذي وهي الأكثر، والمذي بتشديد الياء وهي لغة صحيحة، وهو ماء لزج يخرج عند الشهوة.

قوله: «أمرت المقداد» **قد يقال**: لماذا لم يسأل هو بنفسه وقد بين في رواية أخرىٰ أنه استحيا أن يسأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن ابنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجته، وهذا يتعلق بالنساء، فاستحيا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يسأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فقال: «فيه الوضوء» المقداد لما سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «يغسل ذكره ويتوضأ». **وفي رواية**: «اغسل ذكرك وتوضأ»، وفي رواية في غير الصحيحين: «**وأنثييه**».

يعني: خصيتيه، فعلىٰ هذا يغسل الذكر والأنثيين، كل الذكر.

الحديث في بيان حكم المذي هل ينقض الوضوء أو لا؟ ينقض الوضوء.

هذا الحديث فيه فوائد متعددة:

منها: جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يستحيا منه للحاجة.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز التوكيل في الاستفتاء؛ لأن عليا وكل المقداد أن يستفتي عنه في هذه المسألة.

ومن فوائده:

جواز خبر الواحد في الأمور الدينية؛ وذلك لأن عليا إنما وكل المقداد من أجل أن يأخذ بما يخبر به، ويتفرع علىٰ هذا وجوب الأخذ بخبر الواحد.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن لا يتحدث عند صهره بما يتعلق بالنساء من أين تؤخذ؟ حياء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فإن قال قائل: هل يجوز أن يمنعه هذا الحياء من التفقه في الدين؟ **الجواب**: لا؛ ولهذا أمر علي بن أبي طالب المقداد أن يسأل.

ولكن هنا مسألة: وهي أن بعض الناس يبتلىٰ بالوسواس فيتخيل كما حدثت معه الشهوة أنه أمذىٰ فهل يستجيب لهذا الوهم أو لا؟ **الجواب**: لا يستجيب لهذا الوهم.

ومن فوائد هذا الحديث:

في الروايات الأخرىٰ أنه يجب غسل الذكر والأنثيين من المذي.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا ينبغي للإنسان أن يمنعه الحياء عن التفقه في دين الله.

الخارج اثنين حكمهما واحد، **وهما**: البول والودي، واثنان يختلفان عنهما وفيما بينهما **وهما**: المذي والمني، المذي في حكمه في نجاسته وطهارته وسط بين المني

والبول؛ لأن البول لابد فيه من الغسل، والمذي يكفي فيه النضح علىٰ القول الراجح، وهو أن يعم ما أصابه بالماء بدون دلك علىٰ البدن ولا عصر في الثياب، لكن المني أغلظ منه لأنه يوجب تطهير البدن كله.

[حكم نقض الوضوء بالقبلة]

٦٤ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قبل بعض نسائه، ثم خرج إلىٰ الصلاة ولم يتوضأ**». أخرجه أحمد، وضعفه البخاري.

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتىٰ بهذا الحديث ليسدل به علىٰ أن مس المرأة وتقبيل المرأة لا ينقض الوضوء، وهذا القول - **أعني**: كون مس المرأة لشهوة لا ينقض الوضوء- هو القول الراجح الذي لا تدل الأدلة علىٰ غيره، **وقال بعض العلماء**: إن مس المرأة مطلقا ينقض الوضوء، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، **وتوسط بعض العلماء فقال**: إن كان لشهوة نقض الوضوء، وإن كان لغير شهوة لم ينقض الوضوء.

فإذا قال قائل: ما دليل من قال: لا ينقض الوضوء؟

فالجواب: أن دليله عدم الدليل؛ لأن الأصل بقاء الوضوء حيث تم علىٰ وجه شرعي، فلا يمكن أن ينقض إلا بدليل شرعي، **أما دليل من قال**: إنه ينقض الوضوء مطلقا فاستدلوا **بقوله تعالىٰ**: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦]. **وفي قراءة**: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ والأصل أن اللمس يكون باليد والآية ليس فيها قيد أن يكون بشهوة فتكون دالة علىٰ أن مس المرأة مطلقا ينقض الوضوء، **وأما من قال**: إنه لا ينقض إلا بشهوة **فاستدل بالآية إلا أنه قال**: إن حمل الآية علىٰ معنىٰ مناسب للنقض أولىٰ من الإطلاق، والمعنىٰ المناسب للنقض هو الشهوة؛ لأن مسها بشهوة مظنة حصول الحدث، إما إنزال أو إمذاء، **ولكن القول الصحيح كما أقوله الآن**: إنه لا ينقض الوضوء مطلقا.

[خروج الريح]

٦٥ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتىٰ يسمع صوتا أو يجد ريحا**». أخرجه مسلم.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا**» **يعني**: شيئا من الحركة التي هي الريح، «**فأشكل عليه**» **أي**: شك، «**أخرج منه شيء أم لا**»، **المراد بالشيء هنا**: الريح، «**أم لا؟ فلا يخرجن**» **قال**: وليس المعنىٰ لا يخرجن من المسجد لأن من أحدث حرم عليه البقاء في المسجد لكن فلا يخرجن من المسجد ليتوضأ. «**حتىٰ يسمع صوتا**»، إن كان الخارج له صوت، «**أو يجد ريحا**» إن لم يكن له صوت، **أخذ العلماء من هذا الحديث قواعد:**

منها: أن اليقين لا يزول بالشك.

ومنها: أن الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان.

ومنها: أن اليقين يزول باليقين الطارئ عليه؛ **لقوله**: «**حتىٰ يسمع صوتا أو يجد ريحا**».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الدين الإسلامي يريد من أهله أن لا يبقوا في قلق وارتباك وريب؛ لأن الإنسان إذا مشىٰ علىٰ هذه القاعدة استراح لكن إذا صدع للأوهام والوساوس تعب **فنحن نقول**: استرح لو شككت وأشكل عليك فالأصل بقاء الطهارة.

ومن فوائد الحديث:

أنه لو غلب علىٰ ظنه أنه أحدث فإنه لا يلزمه الوضوء؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علق وجوب الوضوء بأمر متيقن وهو سماع الصوت، أو الرائحة، إذن إذا شك المتوضئ

في انتقاض وضوئه هل يعمل بهذا الشك؟ لا يعمل، وهل هو آثم إذا لم يلتفت إليه؟ لا، بل هذا هو السنة وهذا هو الذي ينبغي للإنسان أن يسير عليه.

[مس الذكر]

٦٦ - **وعن طلق بن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه الوضوء؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا، إنما هو بضعة منك». أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان، **وقال ابن المديني:** «هو أحسن من حديث بسرة».

المس لابد أن يكون مباشرة، **وقوله:** «مسست» الغالب أن المس إنما يطلق على المس باليد، **والمعنى:** «مسست ذكري»، **أو قال:** «الرجل يمس ذكره»، **يعني:** بيده، **وقوله:** «أعليه الوضوء» **يعني:** أيجب عليه الوضوء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا» **أي:** لا يجب، وعلى هذا لا يمنع أن يكون مستحبا، **قال:** «إنما هو بضعة منك»، هذا تعليل للحكم وهو انتفاء الوجوب، **قال:** «إنما هو بضعة منك»، «**بضعة**» **يعني:** قطعة من الإنسان كسائر الأعضاء كاليد والرجل.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز السؤال عما يستحيا منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن مس الذكر لا يوجب الوضوء لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا».

ومن فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يذكر الحكم وعلته، **وذلك في قوله:** «إنما هو بضعة منك»، **ونأخذ منه فائدة تترتب على ذلك:** أنه ينبغي للمفتي إذا أفتى بشيء أن يذكر الدليل أو التعليل ليطمئن السائل.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

الإشارة إلىٰ أنه إن مس الذكر علىٰ وجه آخر يخالف مس بقية الأعضاء فله حكم آخر، وذلك إذا مسه لشهوة، فإنه إذا مسه لشهوة لا يكون كبقية الأعضاء وينتقض وضوؤه، وهذا هو الصحيح أن مس الذكر إن كان لشهوة انتقض به الوضوء، وإلا فلا.

٦٧ - **وعن بسرة بنت صفوان** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال**: «من مس ذكره فليتوضأ». أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان.

- **وقال البخاري**: «هو أصح شيء في هذا الباب».

«**من**» شرطية تفيد العموم، **وقوله**: «مس ذكره فليتوضأ» اللام في **قوله**: «فليتوضأ» لام الأمر فيفيد فوائد؛ **منها**: أن الرجل إذا مس ذكره فإنه مأمور بالوضوء **لقوله**: «فليتوضأ».

قوله: «من مس ذكره» ظاهره أنه لا فرق بين أن يمسه لشهوة أو لغير شهوة، وبين أن يمسه عمدا أو غير عمد، **وقوله**: «فليتوضأ» لم يذكر إلا الوضوء، فلا يجب الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء إنما يجب من بول أو غائط.

❁ في هذا الحديث فوائد:

منها: أن من مس ذكره فإنه مأمور بالوضوء مطلقا لشهوة أو لغير شهوة، عن عمد وعن غير عمد، لكن كما ذكرنا آنفا أن الظاهر أن المراد العمد.

وهل الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ اختلف العلماء - رَحِمَهُمُٱللَّهُ- في هذا القول؛ **فقيل**: إن ألأمر للوجوب: **وقيل**: إن الأمر للاستحباب لم يكن بينهما تعارض، فهل نقول في الجمع بينهما: **الأمر في حديث** «بسرة» للاستحباب، **ونفي الوجوب في حديث** «طلق» لا يعارض ثبوت الاستحباب.

خلاصة القول: إن مسه لشهوة وجب عليه الوضوء، وإن مسه لغير شهوة لم يجب عليه الوضوء، لكن يستحب احتياطا، وحينئذ نكون جمعنا بين الحديثين، ولا نحتاج إلىٰ الترجيح.

بقي علينا «مس الأنثيين»، هل ينقض الوضوء؟ **الجواب**: لا، حتىٰ وإن كان لشهوة.

مسألة: لو أن المرأة تطهر طفلها الصغير من النجاسات وغيره هل ينتقض وضوؤها؟ لا ينتقض؛ لأنها قطعا لم تمسه لشهوة، ثم هي مست ذكر ابنها فلا يدخل في هذا الحديث.

أيضا مسألة: لو أنه مس الدبر فهل ينتقض وضوؤه؟ لا ينتقض، **لكن في بعض ألفاظ الحديث**: «من مس فرجه»، **وعلىٰ هذا اللفظ نقول**: إنه يستحب الوضوء من ذلك ولا يجب.

[القيء والرعاف والقلس]

٦٨ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، **أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال**: «من أصابه قيء أو رعاف، أو قلس أو مذي؛ فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن علىٰ صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه، وضعفه احمد وغيره.

أولا: نسأل لماذا أتىٰ المؤلف بهذا الحديث مع أنه ضعيف مخالف للأصول؟

نقول: أتىٰ به رَحِمَهُٱللَّهُ ليبين حاله - حال هذا الحديث- وأنه ضعيف؛ ولأن بعض العلماء أخذ به، فأتىٰ به ليبين مرتبة هذا الحديث وحاله، وأن من أخذ به فهو قد بنىٰ علىٰ حديث ضعيف.

قوله: «من أصابه قيء» القيء خروج الطعام أو الشراب من المعدة، «**أو رعاف**» خروج الدم من الأنف، «**أو قلس**» خروج الطعام أو الشراب من المعدة، ولكن ملء الفم

فقط؛ يعني: ليس بكثير، «**أو مذي**» هو الماء الذي يخرج عند الشهوة، وسبق الكلام عليه، «**فلينصرف**» من أي شيء؟ من المسجد، لكن الحديث يدل علىٰ أن المصلي ينصرف من الصلاة، **قال**: «فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن علىٰ صلاته»، فهذا الرجل الذي أصيب بهذه الأشياء **وهو يصلي نقول**: انصرف توضأ، وابن علىٰ صلاتك، ولكن لا تتكلم لأنك لو تكلمت بطلت الصلاة، هذا الحديث ضعيف من حيث السند، وأيضا ضعيف من حيث المتن؛ لأنه مخالف لأصول الشريعة.

من منكرات هذا الحديث أنه قال: «وهو في ذلك لا يتكلم». **فيقال**: سبحان الله! الحدث لا يبطل الصلاة والكلام يبطل أيهما أهون؟ الكلام، ولهذا لو تكلم الإنسان جاهلا في صلاته أو ناسيا فصلاته صحيحة، لكن لو أحدث ناسيا بطلت صلاته.

علىٰ كل حال: هذا الحديث لا يصح، وإذا لم يصح لم يبن عليه حكم، فلنرجع إلىٰ هذه الأشياء.

هل «**القيء**» ينقض الوضوء؟ **الصواب**: لا، قل أو كثر، وذلك لعدم الدليل الصحيح علىٰ نقض الوضوء به، «**الرعاف**» **مثله نقول**: «لا ينقض الوضوء حتىٰ لو كثر، والقلس» **نقول**: إذا لم ينقض القيء فالقلس من باب أولىٰ.

[حكم الوضوء من لحوم الإبل]

٦٩ - **وعن جابر بن سمرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلا سأل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم». أخرجه مسلم.

«**أتوضأ من لحوم الغنم**» **يعني**: إذا أكلها، **فقال له**: «**إن شئت**» **يعني**: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ، «**أتوضأ من لحوم الإبل**»، **قال**: نعم، **يعني**: أنه يجب أن تتوضأ، **ووجه قولنا**: يجب أن تتوضأ؛ لأنه علق الوضوء من لحم الغنم علىٰ مشيئته، وهذا يستلزم

أن لا مشيئة له في أكل لحم الإبل، وأنه يجب أن يتوضأ، **فقوله**: «من لحوم»، ولحوم يشمل كل ما يحمله قدم ورجل الحيوان فإنه يسمىٰ لحما.

❁ ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: حرص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ علىٰ تعلم العلم؛ ولهذا لا يدعون صغيرة ولا كبيرة يحتاجون إليها في الدين إلا سألوا عنها.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن لحم الغنم لا يجب الوضوء منه سواء كان نيئا أو مطبوخا.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات المشيئة للعبد، وأن العبد له مشيئة تامة **لقوله**: «إن شئت»، وفي هذا رد علىٰ طائفة مبتدعة مخالفة للمعقول والمنقول والمحسوس ألا وهي الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان ليس له مشيئة ولكننا ننكر قولا آخر مضادا له ألا وهو قول القدرية الذين **يقولون**: إن الإنسان مستقل بإرادته ومشيئته؛ لأننا نعلم أن إرادة العبد ومشيئته من إرادة الله عَزَّوَجَلَّ **أي**: تابعة لإرادة الله وليست مستقلة، والإنسان يريد الشيء ويعزم عليه ويؤكده ويأتيه مانع من الله عَزَّوَجَلَّ إما بصرف الهمة، وإما بوجود مانع خارجي لا يستطيع معه أن يفعل، فمشيئة العبد تابعة لمشيئة الله.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الوضوء من لحم الإبل، **لقوله**: «نعم».

فإذا قال قائل: هاذ الحديث منسوخ بحديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار»؟ **قلنا**: سبحان الله! النسخ لا يمكن أن يقام إلا بشرطين: العلم بالتاريخ، وتعذر الجمع، وهنا لا علم لنا بالتاريخ، ولا يتعذر الجمع؛ لأن الأول ترك الوضوء مما

مست النار ناسخ لقوله: «توضئوا مما مست النار». هذا هو الذي يقابل هذا، وكلمة «**مست النار**» يشمل اللهم لحم الإبل، والغنم، والبقر، والطيور، بل والخبز، لكن الله خفف - والحمد لله- على الأمة، ونسخ هذا، أما أن ينسخ شيئا خاصا فهذا ليس بصواب، فالحديث محكم ثابت.

بعض العلماء قال: يجب الوضوء من مرق لحم الإبل، ومن ألبان الإبل، **لكن نقول**: إنه قد دل الدليل على أن الوضوء من ألبان الإبل ليس بواجب في قصة العرنيين الذين اجتووا المدينة وأصابهم مرض فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يلحقوا بإبل الصدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها، ولم يقل: توضئوا مع المقام يقتضي أن يقوله لو كان الوضوء واجبا.

هل تلحقون بذلك اللحم الحرام كما لو اضطر الإنسان إلى أكل لحم خنزير فأكل؟

الجواب: لا؛ لأنه ليست العلة نجاسة لحم الإبل حتى نلحق هذا بهذا، **فإن قال قائل**: ما العلة إذن؟ **نقول**: عندنا علة لا لأحد ينكرها وهي أن هذا حكم رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو العلة وهو الحكمة.

إذن الحكم وهو وجوب الوضوء من لحم الإبل يعتبر من الأحكام التعبدية التي ليس للإنسان فيها إلا التسليم والانقياد.

[حكم من غسل ميتا]

٧٠ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه. **وقال أحمد**: «لا يصح في هذا الباب شيء».

سبق أنا أوردنا على المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يورد الأحاديث الضعيفة، وبينا الجواب على هذا؛ لأن هذا الحديث قد يحتج به المحتج فيبين المؤلف أنه لا حجة فيه لضعفه.

قوله: «**ميتا**» يشمل الصغير، من حمله فليتوضأ «**من حمله**» **قيل**: من أراد حمله، «**فليتوضأ**»، وذلك من أجل أن يكون متهيئا للصلاة عليه.

أما فوائد هذا الحديث:

ففيه وجوب الاغتسال علىٰ من غسل ميتا صغيرا كان أو كبيرا؛ لظاهر الأمر **لقوله**: «**فليغتسل**»، لكن نقل بعضهم الإجماع علىٰ أنه لا قائل بالوجوب، **يعني**: علىٰ أن العلماء أجمعوا أنه ليس بواجب الاغتسال من تغسيل الميت، وعلىٰ هذا فيكون مستحبا وليس بواجب.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان الاستعداد لفعل العبادة، قبل أن يباشرها علىٰ تقدير الذي ذكرنا في **قوله**: «**ومن حمله فليتوضأ**».

ومن فوائده:

وجوب الوضوء للصلاة علىٰ الميت علىٰ التقدير الذي ذكرنا أن من حمله - **أي**: أراد حمله ليصلي عليه فليتوضأ.

[حكم مس القرآن بغير وضوء]

٧١ - **وعن عبد الله بن أبي بكر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعمرو بن حزم**»: «**ألا يمس القرآن إلا طاهر**». رواه مالك مرسلا، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول.

«**ألا يمس القرآن إلا طاهر**» **المراد بالقرآن هنا**: ما كتب في القرآن، **يعني**: المصحف، اللوح، الأوراق، الأحجار، «**إلا طاهر**» كلمة «**طاهر**» **قال بعض أهل العلم**: **أي**: إلا مؤمنا، واستدل لهذا بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن المؤمن لا ينجس**». وإذا كان لا

ينجس لزم أن يكون طاهرا، **وقال بعض العلماء**: «إلا طاهر» **أي**: إلا متوضئ، يعني: طاهرا من الحدث الأصغر والأكبر، واستدلوا بقول الله - تبارك وتعالىٰ - لما ذكر الوضوء والغسل والتيمم **قال**: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[المائدة: ٦]. وردوا علىٰ الآخرين **فقالوا**: إنه لم يعرف في القرآن ولا في السنة أن يعبر عن المؤمن بالطاهر.

من فوائده:

عظمة القرآن، وأنه يجب أن ينزه عن النجس سواء **قلنا**: إنه من كان محدثا، **أو قلنا**: إنه من كان كافرا.

ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الوضوء لمس المصحف؛ **لقوله**: «لا يمس القرآن إلا طاهر» هذا ما رجحناه أخيرا.

وهل المراد «ألا يمس القرآن» **يعني**: القرآن الذي في الأوراق؛ **بمعنىٰ**: لا يضع يده عليه، **أي**: علىٰ المكتوب دون ما كان من حواشيه وجوانبه؟

الجواب: لا، المراد ألا يمس الذي كتب فيه القرآن كله، وعليه فإذا كتب القرآن بوسط الصفحة فجوانبها تمس؛ **أي**: لا يمسها المحدث، وإذا كان علىٰ المصحف جلدة مقواة فإنه يمسها إن كانت لاصقة به، أما إذا كانت وعاء ينفصل فإنه لا بأس أن يمسها من ليس بمتوضئ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن المصحف لا يمسه إلا طاهر سواء كان صغيرا أو كبيرا؛ **يعني**: فالصغير الذي بلغ ست التمييز لا يمس القرآن إلا إذا تطهر.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمن استدل **لهذا بقوله تعالىٰ:** ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾[الواقعة: ٧٩].

قلنا: لا دليل في الآية، يتبين هذا بتلاوتها ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾فالضمير هنا يعود إلىٰ أقرب مذكور وهو «**الكتاب المكنون**»، وإن كان القول بأنه يعود إلىٰ القرآن من حيث إن السياق في القرآن والحكم علىٰ القرآن، **لكن يضعفه قوله:** ﴿إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾وهي اسم مفعول، **ولو كان المراد:** إلا من تطهر؛ **لقال:** (**إلا المطهرون**) **أي:** المتطهرون، فالآية ليس فيها دليل علىٰ ذلك.

٧٢ - **وعن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا **قالت:** «**كان رسول الله** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **يذكر الله علىٰ كل أحيانه**». رواه مسلم، وعلقه البخاري.

قالت: «**كان رسول الله** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **يذكر الله علىٰ كل أحيانه**» «**يذكر الله**» **يحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا:** الذكر اللفظي باللسان، وهذا هو الظاهر؛ **يعني: أن يقول:** «**لا إله إلا الله**»، ويحتمل أن يكون عاما لذكر القلب، والجوارح، واللسان؛ لأن الذكر يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، والذي يظهر من حديث عائشة ما يتعلق باللسان؛ **أي:** أن الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يذكر الله دائما، **وقولها:** «**علىٰ كل أحيانه**» **يعني:** علىٰ كل حين يمر به، **وهو بمعنىٰ قول القائل:** علىٰ كل أحواله، يعني: قائما، وقاعدا، وعلىٰ جنبه، **كما قال الله تبارك وتعالىٰ:** - ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾[آل عمران: ١٩١].

هذا الحديث أتىٰ به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب نواقض الوضوء ليفيد أنه لا يشترط لذكر الله أن يكون الإنسان علىٰ طهارة؛ لأن الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يذكر الله علىٰ كل أحواله.

❁ يستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: معرفة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ومنها: فضيلة إدامة ذكر الله والاستمرار فيه؛ **لقولها**: «يذكر الله علىٰ كل أحيانه».

ومنها: أنه لا يشترط للذكر أن يكون [الإنسان] علىٰ طهارة **لقولها**: «يذكر الله علىٰ كل أحيانه».

فإن قال قائل: هل يشمل ذلك ما إذا كان الإنسان علىٰ جنابة؟

فالجواب: نعم، يشمل هذا؛ فيجوز للجنب أن يذكر الله بالتسبيح، والتكبير، والتهليل، وقراءة الأحاديث، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغير ذلك مما يقرب إلىٰ الله تعالىٰ من الأقوال إلا ذكرا واحدا وهو القرآن، فالصحيح أنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وإن كانت المسألة فيها خلاف، لكن الصحيح أنه لا يجوز له قراءة القرآن؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان لا يحجزه عن القرآن شيء إلا الجنابة».

[هل يتوضأ من الحجامة]

٧٣ - وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وصلىٰ، ولم يتوضأ». أخرجه الدارقطني، ولينه.

«احتجم» الاحجام: إخراج الدم من الجسم بصفة مخصوصة، **وقوله**: «احتجم وصلىٰ ولم يتوضأ» **يعني**: لم يتوضأ للصلاة، وأتىٰ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الحديث ليفيد أن إخراج الدم من البدن لا ينقض الوضوء.

❁ في هذا الحديث فوائد:

منها: استعمال الحجامة، وهل هو جائز أو مستحب أو حرام؟

نقول: هذا الحديث يدل علىٰ جوازه، فيبقىٰ الأمر دائرا بين أن يكون مستحبا أو أن يكون جائزا علىٰ وجه الإباحة؛ **يعني**: مستوىٰ الطرفين.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الحجامة لا تنقض الوضوء لقوله: «احتجم وصلىٰ ولم يتوضأ»، وهل يقاس عليها ما يخرج من الجروح من الصديد والماء وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم، يقاس عليها وأولىٰ؛ **لأن كثيرا من العلماء يقولون**: عن دم الآدمي نجس، وإن الصيد الذي يخرج من جروحه ليس بنجس؛ لأنه استحال إلىٰ صديد، **وعلىٰ هذا نقول**: يلحق بها ما يخرج من الجروح من الصديد والمياه التي تخرج بسبب الاحتراق وما أشبه ذلك.

فيستفاد من هذا الحديث:

أن خروج الدم وإن كان كثيرا لا ينقض الوضوء، وهذا القول هو الراجح، وذهب بعض العلماء إلىٰ أنه إذا كان كثيرا نقض الوضوء، ولكن هذا القول مرجوح، **والصواب**: أن جميع ما يخرج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين .

[حكم الوضوء من النوم]

٧٤ - **وعن معاوية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». رواه أحمد، والطبراني وزاد: «**ومن نام فليتوضأ**».

- وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث علي دون **قوله**: «استطلق الوكاء». وفي كلا الإسنادين ضعيف.

قال: «العين وكاء السه» «**العين**»: هي الباصرة المعروفة، و «**السه**» - **بكسر الهاء**-: الدبر، و«**الوكاء**»: ما يربط به الكيس أو نحوه لئلا يتدفق ما فيه.

في هذا الحديث: إشارة إلىٰ أن النوم الناقض للوضوء إنما هو ما يستطلق به الوكاء وهو النوم العميق الذي يسترخي به الدبر، وتخرج الريح من غير أن يشعر به الإنسان.

من فوائد هذا الحديث:

أن النوم لا ينقض الوضوء إذا لم يستطلق الوكاء سواء كان من قاعد أو ساجد، أو راكع، أو مضطجع؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٧٥ - **ولأبي داود أيضا، عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مرفوعا**: «**إنما الوضوء علىٰ من نام مضطجعا**». وفي إسناده ضعف أيضا.

يعني: لا وضوء علىٰ من نام قاعدا، أو قائما، أو راكعا، إنما علىٰ من نام مضطجعا، **يعني**: علىٰ جنبه، أو ظهره، أو بطنه؛ وذلك لأن النائم علىٰ وجه الاضطجاع أقرب إلىٰ أن يكون نومه عميقا يحدث ولا يشعر بنفسه، فيقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إن صح الحديث- ذكر هيئة يكون بها الحديث أقرب.

[التحذير من الوسواس في الوضوء]

٧٦ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**يأتي أحدكم الشيطان في صلاته، فينفخ في مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتا أو يجد ريحا**». أخرجه البزار. وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد.

في هذا الحديث: إثبات الشيطان **لقوله**: «**يأتي أحدكم الشيطان**».

ومن فوائده:

بيان شدة عداوة الشيطان لبني آدم؛ حيث يريد أن يفسد عليه عبادته.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

التحذير من الوساوس **لقوله**: «فيخيل إليه أنه أحدث»، وطرد هذه التخيلات أن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأنه إذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم فإن الله -سبحانه وتعالىٰ- يعيذه إذا كان ذلك بصدق وإخلاص.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن اليقين لا يزول بالشك؛ **لقوله**: «فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتا أو يجد ريحا».

«**إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت**» هل هو قول يسمع أو وساوس وتخيلات؟

الثاني، **وقوله**: «فليقل كذبت» **يعني**: يتكلم لكن في نفسه، لا بلسانه كذبت؛ وذلك من أجل أن يمضي في صلاته.

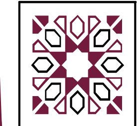
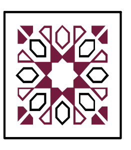
۞ مسائل وفوائد:

الصحيح: أن الحائض تقرأ القرآن؛ لأنه ليس يوجد سنة صحيحة صريحة في منعها، لكن نظرا إلىٰ أن الخلاف فيها قوي لا ينبغي أن تقرا إلا لحاجة إما لكونها معلمة، أو طالبة، أو تخشىٰ النسيان، أو ترده علىٰ أبنائها وما أشبه ذلك.

- أشرطة القرآن لا تأخذ حكم المصحف؛ لأنه لم يكتب فيها.

- أيجوز أن يقرأ القرآن علىٰ الجنب كمريض مجنب يريد أن يقرأ عليه القرآن؟ فلا بأس.

۞ ۞ ۞

[٧- باب آداب قضاء الحاجة]

الشارع شرع لنا عبادات حتى عند التخلي من الأكل والشرب فضلا عن الأكل والشرب فلو احتبس بول الإنسان لكان يفدي ذلك بالدنيا كلها، أو احتبس غائطه، أو احتبست الريح لتعب تعبا عظيما، ولسلك كل واد ليصل إلى طبيب لينقذه من ذلك، فنعمة الله علينا بالتخلي من الأكل والشرب لا شك أنها عمة عظيمة، له علينا أن نشكره - تبارك وتعالى- عليها، ثم هذا التخلي هو عن طعام وشراب، طعام وشراب من أين جاء؟ من الله عَزَّوَجَلَّ ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾﴾[الواقعة: ٦٣، ٦٤]، والشراب أيضا ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة: ٦٨، ٦٩]

[تجنب دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله]

٧٩- عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». أخرجه الأربعة، وهو معلول.

«**كان إذا دخل الخلاء**» **أي**: إذا أراد دخوله «**وضع خاتمه**» **أي**: أخرجه من أصبعه ووضعه قبل أن يدخل به الخلاء.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولا: جواز لبس الخاتم.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا ينبغي الدخول للخلاء بشيء فيه ذكر الله، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد دخول الخلاء وضع خاتمه.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يخشىٰ عليه لو دخل المرحاض ووضعه أن يسرق كما في المجامع، في المساجد، وفي الحرمين وفي غيرها؟ **فالجواب**: أن الأمر ليس علىٰ سبيل التحريم حتىٰ نقول إن هذا يؤدي إلىٰ حرج الأمر علىٰ سبيل الاستحباب.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

تعظيم ما فيه ذكر الله إلىٰ حد أنه لا يدخل به الخلاء.

فإن قال قائل: ما تقولون في دخول المتخلي بالمصحف؟

فالجواب: أن العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ- صرحوا بأن دخول المخلي بالمصحف محرم؛ لأن عظمة المصحف أعظم من مجرد عظمة الذكر، **يعني**: أعظم من عظمة الذكر المجرد، فلا يجوز أن يدخل محل قضاء الحجة بالمصحف.

فإن قيل: لو خاف إذا وضعه أن يسرق؟ قلنا: هذه حاجة فله أن يدخل وهو معه للحاجة.

[دعاء دخول الخلاء]

٨٠ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». أخرجه السبعة.

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» «**اللهم**» «**أعوذ**» **أي**: أعتصم بك، أعوذ بك من الخبث والخبائث « **هذا المستعاذ منه وفيها وجهان: الوجه الأول: الخبث. والوجه الثاني: الخبث، أما: الخبائث» فهي وجه واحد، فعلىٰ وجه التسكين يكون المراد**

بالخبث: الشر، والخبائث: النفوس الشريرة، وعلىٰ وجه الضم الخبث تكون جمع خبيث، ويكون المراد بالخبث: ذكران الشياطين، وبالخبائث: إناث الشياطين، وإذا قارنا بين الوجهين وجدنا أن الوجه الأول أعم وأشمل، وأن الوجه الثاني أخص بالمكان، وأختار أن نأخذ بالأعم «من الخبث والخبائث»، فإذا أردت أن تدخل الخلاء فقل: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، والمناسبة ظاهرة جدا؛ لأن الخلاء مأوىٰ الشياطين وأهل الشر.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفتقر إلىٰ الله لا يملك لنفسه أن يدفع عنها، **وجه ذلك**: أنه استعاذ به؛ أي: بالله عَزَّ وَجَلَّ.

ومن فوائد هذا الحديث:

استحباب هذا الذكر عند دخول الخلاء .

ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات علم الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه لا يستعاذ بمن لا علم عنده.

مسألة: لو نسي الإنسان أن يقول هذا الذكر، **هل نقول**: قل هذا الذكر وأنت في المرحاض، أو اخرج ثم قله ثم ادخل؟ قد يرجح الإنسان ألا يقول ذلك، أن لا يقول هذا الذكر؛ لأنه سنة فات محلها، وألا يخرج ويدخل، **وقد يقال**: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال فيمن نسي الصلاة «**فليصلها إذا ذكرها**». فهذا نسي أن يقول دعاء الذكر عند الدخول فليصحح، فالأمر واسع إن شاء فعل هذا أو تركه.

[الاستنجاء بالماء]

٨١ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء». متفق عليه.

قوله: «كان رسول الله يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة» **فقوله:** «وغلام نحوي» هل المراد نحوي في السن أو نحوي في كونه يخدم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ **إذا قلنا:** إنه ابن مسعود تعين أن **يكون المراد بقوله:** «نحوي»: **أي:** في خدمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكون إطلاق الغلام هنا على من كان بالغا من باب التوسط في الكلام، أما إذا كان غيره آخر صغير لم يذكره أنس، فلا إشكال.

وقوله: «إداوة من ماء» **معناه:** إداوة فيها ماء، و«**الإداوة**» عبارة عن إناء صغير من جلد أو غيره يحمله المسافر على كتفه؛ لأن حمله سهل، و«**عنزة**» العنزة **يقول في الحاشية:** عصا طويلة أسفلها سن كالرمح، **وقيل:** إنها الرمح القصير.

في هذا الحديث فوائد:

منها: استخدام الأحرار؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخدم أنس بن مالك وهو حر.

ومنها: منقبة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك لخدمته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن هذه منقبة وفضيلة لأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن الذي يحصل له أن يخدم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومنها: جواز مساعدة الإنسان في طهارته .

ومنها: جواز التعاون في خدمة الشرفاء **لقوله:** «أحمل أنا وغلام نحوي إدازة من ماء وعنزة».

ومنها: تأكد السترة في الصلاة وعند التخلي.

ومنها: جواز الاستنجاء بالماء دون الحجارة.

٨٢ – **وعن المغيرة بن شعبة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خذ الإداوة، فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته». متفق عليه.

«**فانطلق حتىٰ توارىٰ عني**» توارىٰ؛ **بمعنىٰ**: اختفىٰ عنه، «**فقضىٰ حاجته**» **يعني**: ببول أو غائط، وإنما فعل ذلك عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا من اجل ستر لعورة؛ لأن ستر العورة واجب ويحصل بأدنىٰ من ذلك، ولكن من أجل أن يبتعد عن رؤيا الناس له علىٰ هذه الحال.

ومن فوائده:

أن أمر الخادم بالشيء لا يعد سؤالا مذموما.

ومن فوائد هذا الحديث:

فضيلة المغيرة ومنقبته في خدمة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ .

ومن فوائد هذا الحديث:

شدة حياء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والحياء معروف ولا يمكن أن نحده بأوضح من لفظه.

ويؤخذ منه فائدة أيضا:

أنه ينبغي للإنسان إذا كان في برية، وأراد قضاء الحاجة أن يبتعد حتىٰ لا يرىٰ، وما أبعد ما يمشي إذا كان في أرض مستوية.

[الأماكن المنهي عن التخلي فيها]

٨٣ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**اتقوا اللاعنين: الذي يتخلىٰ في طريق الناس، أو ظلهم**». رواه مسلم.

قوله: «اتقوا» **أي**: احذروا؛ لأن التقوىٰ **معناها**: اتخاذ الوقاية من محذور، فيكون معنىٰ اتقوا: احذروا، **وقوله**: «اللاعنين» اسم فاعل، وهل هو علىٰ ما اشتق منه، **أي**: إنه اسم فاعل، أو إنه فاعل بمعنىٰ مفعول؟ يحتمل هذا وهذا، فعلىٰ الأول «**اتقوا اللاعنين**» أطلق عليه اسم اللاعن؛ لأنه يكون سببا في اللعن، وعلىٰ الثاني يكون بمعنىٰ مفعول.

وسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اللاعنين، **فقال**: «الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو ظلهم». «**يتخلىٰ**»؛ أي: يقضي حاجته، وذلك لأن الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو ظلهم لا شك أنه يؤذيهم من حيث الرائحة؛ لأن رائحة الخلاء خبيثة منتنة.

ومن فوائد الحديث:

أن المتسبب في الإثم كالمباشر؛ لأننا نعلم أن اللاعن ليس هو المتخلي. من اللاعن؟ الناس الذين يتأذون بهذا؛ **ولهذا نقول**: المتسبب في الإثم كالمباشر.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز لعن من فعل ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر عن هذا محذرا من أن تقع اللعنة علىٰ الفاعل.

ومن فوائد هذا الحديث:

حماية الشريعة الإسلامية لأمتها من الأذىٰ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لو كان الطريق واسعا، والناس يستطرقونه من وسطه أو من أطرافه بحيث لا يتمكنون من الاستطراق في وسطه؛ فإنه لا بأس أن يتخلىٰ الإنسان في هذا الجانب الذي لا يستطرقه الناس.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يحرم التخلي في الظل مطلقا، بل في الظل الذي يقصده الناس **لقوله**: «أو ظلهم»، أما مجرد الظل فلا يحرم.

هل يمكن أن نأخذ من هذا الحديث قاعدة عامة وهي تحريم أذية المسلمين بأي نوع من الأذىٰ؟ نعم، **نقول**: إن هذا الحديث يدل علىٰ تحريم أذية المسلمين بأي نوع من الأذىٰ سواء بالقول، أو الفعل، أو اللمس، أو أي شيء.

٨٤ - وزاد أبو داود، عن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**والموارد**». **ولفظه**: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**».

والمراد ب «**البراز**» **هنا**: قضاء الحاجة، يفسره الحديث الذي قبله: «**الذي يتخلىٰ في طريق الناي أو ظلهم**»، الموارد «**جمع مورد، وهو ما يرده الناس للشرب، أو للاستسقاء**»، و«**وقارعة الطريق**» هناك «**طريق الناس**» **وهنا قال**: «**قارعة الطريق**» **يعني**: التي تقرعها الأقدام.

والثالث: «**الظل**» وهنا أطلق، ولكن ينبغي أن يحمل علىٰ ما سبق وهو ظل الناس ليس كل ظل، فزاد أبو داود موضعا ثالثا **وهو**: «**الموارد**»، **قال**:

٨٦ - وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة.

هذا خامس: «**الأشجار المثمرة**» أيضا ينهىٰ عن قضاء الحاجة تحتها، لكن بشرط أن تكون الثمرة مقصودة سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، أما أشجار مثمرة ثمرتها لا تقصد وتبقىٰ بالأرض لا يأخذها الناس فلا بأس؛ لأنه ليس فيها أذية لأحدكم هذه خمسة، **والسادس قال**:

- وضفة النهر الجاري. من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

- «**ضفة النهر الجاري**»، **يعني**: طرفه.

- فإن كان هذا الطريق لغير المسلمين فهل يجوز للإنسان أن يتخلىٰ فيه؟

الجواب: لا؛ لأن حديث رواية مسلم «**يتخلىٰ في طريق الناس**» ولم يقيدها ب«**المسلمين**»؛ ولأن الدين الإسلامي ليس فيه عدوان وأذية، فما دام بيننا وبين هؤلاء الكفار عهد أو ذمة فإنه لا يحل لنا إيذاءهم، **ثم قال المؤلف**:

[الكلام عند قضاء الحاجة]

٨٧ – **وعن جابر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا. فإن الله يمقت علىٰ ذلك**». رواه أحمد. وصححه ابن السكن، وابن القطان، وهو معلول.

«**تغوط**» **بمعنىٰ**: أراد أن يتغوطا، **أي**: أرادا أن يقضيا حاجتهما، «**فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه**» يتوارىٰ؛ **أي**: يستتر كل واحد عن صاحبه وجوبا أو استحبابا؟ وجوبا فيما إذا كان يؤدي إلىٰ كشف العورة، استحبابا فيما إذا كان لا يؤدي إلىٰ كشف العورة.

قال: «**ولا يتحدثا**» **يعني**: يحدث أحدهما صاحبه، «**فإن الله يمقت علىٰ ذلك**»، **قوله**: «**يمقت**» المقت أشد البغض، و«**علىٰ ذلك**» **أي**: علىٰ هذا الفعل؛ وهو أن يجلس الرجلان أحدهما إلىٰ الآخر علىٰ قضاء الحاجة يتحدثان، **ووجه النهي عن ذلك**: إن كان مع كشف العورة فالأمر واضح؛ لأن هذه حال سيئة وهيئة مكروهة، وإن كان مع غير ستر العورة فلأنهما إذا صارا يتحدثان سوف يمكثان طويلا علىٰ هذه الحال؛ لأن التحدث غالبا يطول بين الناس وينسىٰ الإنسان الحال التي هو عليها؛ فلهذا كان سببا لمقت الله – تبارك وتعالىٰ –.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن الدين الإسلامي دين الأدب والخلق الرفيع.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه إذا أراد الرجلان أن يتغوطا فإن السنة أن يبتعد كل واحد منهما عن الآخر حتىٰ لا يراه.

ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات المقت لله؛ **أي**: إثبات وقوع المقت من الله، وهو أشد البغض وقد ثبتت هذه الصفة، **قال الله تعالىٰ**: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾[الصف: ٣].

- فما معنىٰ البغض المضاف إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، أو المقت؟

نقول: أما أهل السنة والجماعة **فيقولون**: إنه حقيقة أن الله يبغض ويحب حقيقة؛ لأن هذا ما جاءت به النصوص وهذا أمر غيبي، والأمر الغيبي يجب علىٰ الإنسان أن يصدق به علىٰ ظاهره، ولكن هل يكون بغضه كبغض المخلوقين؟ لا، لماذا؟ لأن لدينا قاعدة عامة محكمة **وهي قوله تعالىٰ**: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾[الشورىٰ: ١١]. فجميع صفاته - تبارك وتعالىٰ- ونعوته لا يمكن أن تماثل صفات المخلوقين ونعوتهم.

ومن فوائد هذا الحديث:

تحريم هذه الهيئة، وهي أن يجتمع اثنان يقضيان حاجتيهما ويتحدثان، **بل لو شاء لقلنا**: إنه من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليه الوعيد.

[النهي عن مس الذكر باليمين في البول]

٨٨ - **وعن أبي قتادة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قوله: «**ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**» **يعني**: لا يتمسح من الخلاء الذي هو الغائط بيمينه، بل والبول أيضا؛ لأن الخلاء هو قضاء الحاجة أو مكان قضاء الحاجة، «**ولا يتنفس في الإناء**» **يعني**: عند الشرب لا يتنفس في الإناء؛ **أي**: إناء الشرب، وذلك لأنه إذا تنفس فيه فقد يخرج مع النفس شيء يسقط في الماء يقذره.

أما هذا الحديث ففيه فوائد:

أولا: نهي الإنسان عن مس ذكره بيمينه وهو يبول والنهي هنا صريح، وهذا النهي أيضا مؤكد بنون التوكيد، فهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة؟ جمهور العلماء علىٰ أنه للكراهة وليس للتحريم؛ لأنه من باب الأدب.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز مس الإنسان ذكره بيده اليمنىٰ في غير حال البول.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن اليمين خير من اليسار وهذا مطرد في الأمر الكونية والأمور الشرعية.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز التصريح بلفظ البول، وأنه لا يعد مخالفا للحياء لأن التعبير بالبول ومشتقاته وارد في السنة.

ومن فوائد هذا الحديث:

النهي عن التمسح من الخلاء باليمين، **لقوله**: «ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»، وهل هو مكروه أو محرم؟ ذكر بعض العلماء أنه حرام، **ومن العلماء من قال**: إن النهي للكراهة؛ لأن من باب الأدب والورع أن يتجنب الإنسان هذا إلا للحاجة.

ومن فوائد هذا الحديث:

النهي عن التنفس في الإناء. **فإن قال قائل**: وإذا اضطر الإنسان إلىٰ التنفس إما لكونه قصير النفس، أو لكونه يحتاج إلىٰ شرب ماء كثير لا يدركه بنفس واحد؟

قلنا: يفصل الإناء ويتنفس، والسنة أن يتنفس في الشراب ثلاث مرات، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن هذا أهنأ وأبرأ وأمرأ». ثم قال المؤلف:

[النهي عن الاستنجاء باليمين]

٨٩ - وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم». رواه مسلم.

قوله: «أن نستقبل بغائط أو بول» يعني: أن يجلس الإنسان على بوله أو على غائطه، والقبلة أمامه، وذلك تكريما للقبلة، **وقوله**: «أو أن نستنجي باليمين» **يعني**: والاستنجاء إزالة النجس وهو العذرة، **وقوله**: «أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» **يعني**: ونهانا أن نقتصر على حجرين، أو على حجر واحد، **وقوله**: «أو أن نستنجي» يفيد أنه فيما إذا كان الخارج ذا بلل، وأما إذا كان الخارج يابسا - أحيانا يكون الخارج يابسا، ولا يتلوث المحل إطلاقا - فإنه لا يدخل في الحديث.

ففي هذا الحديث: بيان شمول الشريعة الإسلامية لكل ايحتاج الناس إليه تحقيقا **لقول الله تعالى**: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل: ٤٤]. **ولقوله تعالى**: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[النحل: ٨٩]

ومن فوائد هذا الحديث:

تحريم استقبال القبلة بغائط أو بول؛ **لقوله**: «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول» والأصل في النهي التحريم.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز استقبال الشمس والقمر، كيف ذلك؟ لأن أهل المدينة إذا لم يستقبلوا القبلة فسوف يستقبلون الشرق أو الغرب؛ حينئذ يكونون مستقبلين إما للشمس وإما للقمر.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

النهي عن الاستنجاء باليمين، **فإذا قال قائل**: إذا كان الإنسان أشل في يده اليسرىٰ؟ **نقول**: حينئذ يكون مضطرا إلىٰ الاستنجاء باليمين، **وقد قال الله تعالىٰ**: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[الأنعام: ١١٩].

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

تكريم اليمين، وهو كذلك؛ ولهذا قال الفقهاء - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في ذلك ضابطا مهما، **قالوا**: إن اليسرىٰ تقدم للأذىٰ، واليمنىٰ لها سواها.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

جواز الاستنجاء بالحجار؛ **لقوله**: «**أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار**» فإنه يفيد أن الثلاثة فما فوق يجوز الاستنجاء به.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أنه لا يجوز الاقتصار علىٰ أقل من ثلاثة حتىٰ لو طهر المحل لابد من ثلاثة، قال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ:: «**من استجمر فليوتر**».

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

النهي عن لاستنجاء بالرجيع، والرجيع ما هو؟ الروث وكذلك النهي عن الاستنجاء بالعظام.

وإن قال قائل: وهل يقسمون علىٰ النهي عن الاستنجاء بالعظم الاستنجاء بطعام الإنس كاللحم أو الخبز أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: نعم من باب القياس الأجلىٰ والأوضح؛ لأنه إذا كان إفساد طعام الجن حراما فإفساد طعام الإنس من باب أولىٰ.

فإن قال قائل: وهل تجيزون أن يستنجي الإنسان بغير الأحجار مما يزيل الأذىٰ؟

فالجواب: نعم نجيز ذلك، فلو استنجىٰ الإنسان بمناديل طاهرة منقية فلا بأس.

من فوائد الحديث - ونسيت أن أقولها-: تحريم العدوان علىٰ حق الغير لنهي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستنجاء بالرجيع أو العظم، فإذا كان يحرم العدوان من الإنس علىٰ الجن فإنه حرام من الجن علىٰ الإنس.

[النهي عن استقبال واستدبار القبلة بغائط أو بول]

٩٠ - وللسبعة عن أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا».

قوله: «عن أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» **أي**: عنه، عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وسبق في حديث سلمان**: «لا تستقبلوا القِبلة بغائط أو بول»، ويكون هذا الحديث زائد علىٰ ما سبق الاستدبار.

قوله: «ولكن شرقوا أو غربوا» هذا التوجيه لأهل المدينة، ومن كانت قبلته قبلتهم؛ لأن أهل المدينة قبلتهم الجنوب فإذا شرقوا أو غربوا صارت القبلة عن أيمانهم أو عن شمائلهم، فيكون في هذا الحديث خطاب موجه لطائفة من الناس خاصا بها وبمن كان مثلها.

يستفاد من هذا الحديث:

تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال الغائط أو البول **لقوله**: «بغائط أو بول».

ومن فوائد هذا الحديث:

احترام القبلة، وألا يتوجه الإنسان إليها حال قضاء الحاجة ولا يستدبرها.

۞ **ومن فوائد الحديث:**

أن الأكمل أن تكون القبلة عن يمينه، أو عن يساره.

۞ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أنه لا يجوز ذلك؛ **أي**: استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول ولا في البنيان؛ **لأن الحديث عام ما قال**: «إلا في البنيان»، والأصل العمل بالعموم حتىٰ يقوم دليل علىٰ التخصيص؛ ولهذا يقول أبو أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله». وهذا يدل علىٰ أن أبا أيوب فهم أن الحديث عام سواء كان ذلك في البنيان أو في القضاء.

فإن قال قائل: إذا كان الرجل قد بنىٰ مراحيضه متجهة إلىٰ القبلة فماذا يصنع؟ **نقول**: يجب عليه أن ينقضها ويخلفها، **فإن قال**: أنا أنحرف. **نقول**: أنت إذا استطعت أن تنحرف فربما يخلفك من لا ينحرف، فتكون أنت السبب في انتهاك حرمة الكعبة.

[ستر العورة أثناء قضاء الحاجة]

٩١ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت: إن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «من أتىٰ الغائط فليستتر». رواه أبو داود.

الغائط؟ **يريد به**: المكان المطمئن من الأرض؛ لأنه هو الذي يؤتىٰ إليه.

۞ **ففي هذا الحديث من الفوائد:**

الإشارة إلىٰ أن الناس فيما سبق كانوا يقضون حوائجهم في الأماكن البرية أو الداخلية في البلد، لكن بشرط أن تكون منخفضة مطمئنة.

۞ **ومن فوائد هذا الحديث:**

وجوب الاستتار علىٰ من أتىٰ الغائط.

[الدعاء بعد قضاء الحاجة]

٩٢ - **وعنها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك**». أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم.

كان يدعو بهذا الدعاء قيل: لأنه في حال قضاء الحاجة لا يذكر الله فاستغفر من أجل أنه امتنع عن ذكر الله في هذه الحال، فكأنه أضاع وقتا من عمره الثمين فاستغفر الله لذلك، وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه إذا لم يذكر الله في هذا المكان فهو ممتثل متبع؛ ولهذا لا نقول للحائض إذا طهرت واستغفرت وصلت: استغفري الله؛ لأن امتناعها عن الصلاة بأمر الله عَزَّوَجَلَّ **وقال بعض العلماء**: إن سؤال المغفرة هنا له مناسبة وهو أن الإنسان لما تخلى من المؤذي الحسي تذكر المؤذي المعنوي، وهي الذنوب، فإن حمل الذنوب أشد من حمل الغائط والبول فتذكر عندئذ الذنوب فسأل الله أن يغفر له، وهذا هو الصحيح.

يستفاد من هذا الحديث:

أن الإنسان إذا خرج من الخلاء أو من الغائط **فليقل**: «**غفرانك**» اتباعا لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قال قائل: ما هي المغفرة التي يسألها الإنسان دائما؟

قلنا: المغفرة هي ستر الذنب، والتجاوز عنه، وإنما وصفناها بهذين الوصفين الستر والتجاوز؛ لأن الاشتقاق يدل على هذا، فهي مشتقة من المغفر الذي يغطى به الرأس عند القتال، وهذا المغفر يفيد الرأس فائدتين:

الفائدة الأولى: الستر.

والفائدة الثانية: الوقاية؛ **ولهذا لا يصح أن نقول**: المغفرة هي ستر الذنب، **بل لابد أن نقول**: هي ستر الذنب والتجاوز عنه.

[ضرورة الاستجمار بثلاثة أحجار]

٩٣ - **وعن ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا، فأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة، وقال: هذا رجس، أو ركس». أخرجه البخاري. وزاد أحمد، والدارقطني: «أئتني بغيرها».

قوله: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغائط» **يعني**: مكان قضاء الحاجة، «**فأمني أن آتيه بثلاثة أحجار**»، وذلك من أجل أن يستجمر بها، فوجد حجرين ولم يجد الثالث، ولكنه أتى بروثة، والروثة هنا هي روثة الحمار، وليست روثة البعير، بل هي روثة الحمار، بدليل ما يأتي في الحديث، **يقول**: «فأخذهما - أي: أخذ الحجرين - وألقى الروثة، وقال: هذا رجس» **هنا قال**: «هذا» **ولم يقل**: «هذه» باعتبار المشار إليه؛ **يعني**: هذا المشار إليه رجس ولا يريد هاذ الإتيان؛ لأن ابن مسعود أتى بشيء ليس برجس وهما الحجران، **ثم قال**: «أو ركس»، والخلف لاختلاف اللفظ والمعنى واحد، **والمراد بالركس هنا**: النجس.

زاد أحمد والدارقطني: «ائتني بغيرها»؛ **أي**: بغير الروثة؛ لأن الروثة نجسة، والنجس لا يمكن أن يطهر.

من فوائد الحديث:

أن أمر الخادم ونحوه لا يعد سؤالا مذموما؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر خدمه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الاجتهاد إذا خالف النص فهو باطل، من كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد اجتهاد عبد الله بن مسعود **وقال**: «إن هذا رجس»، لكنه لم يوبخه؛ لأنه مجتهد.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لابد في الاستجمار من ثلاثة أحجار.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الاستجمار مطهر **لقوله**: «**هذا رجس**»، والرجس لا يطهر، فدل هذا علىٰ أنه لو كان طيبا طاهرا لكان مطهرا، وهذا هو الصواب أن ما يحصل من الاستجمار فهو تطهير، **ومن العلماء من يقول**: إن الاستجمار لا يطهر، ولكن هذا القول ضعيف.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأرواث نجسة؛ لأن ابن مسعود أتىٰ بروثة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إنها نجسة**»، ولم يبين عبد الله بن مسعود أنها روثة حمار أو روثة بعير، فيدل علىٰ أن جميع الأرواث نجسة.

[النهي عن الاستجمار بعظم أو روث]

٩٤ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن يستنجىٰ بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران**». رواه الدارقطني وصححه.

قوله: نهىٰ أن يستنجىٰ بعظم أو روث «**ما المراد بالعظم هنا؟**» **المراد**: جميع العظام، **وقال**: «**إنهما لا يطهران**» **أي**: العظم والروث لا يطهران، **وجه ذلك**: أن النجس منهما لا يطهر، هو نجس فكيف يطهر، والطاهر منهما لا يطهر؛ لأنه لا يحصل الإنقاء التام به، لكن إذا صحت اللفظة وهي: «**إنهما لا يطهران**» فينبغي أن يحمل العظم والروث علىٰ العظم النجس، وذلك أن العظم الطاهر إذا استوىٰ في ذلك واستجمر به إنسان فلا وجه لكونه لا يطهر، صحيح أنه حرام عليه لكن الحرام شيء، والتطهير شيء آخر، **فيقال لمن استنجىٰ أو استجمر بشيء محرم**: إنه آثم، والمحل يطهر؛ لأنه من نجاسة، فإذا زالت بأي مزيل كفىٰ

[الأمر بالاستنزاه من البول]

٩٥ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه**». رواه الدارقطني.

٩٦ - **وللحاكم**: «**أكثر عذاب القبر من البول**». وهو صحيح الإسناد.

قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**استنزهوا**» والنزاهة هي النظافة، **وقوله**: «**من البول**» **أي**: تخلوا عنه، **ثم علل هاذ بقوله**: «**إن عامة عذاب القبر منه**» **يعني**: أكثر عذاب القبر من عدم الاستنزاه من البول.

نعود لحديث أبي هريرة: «**استنزهوا**» **أي**: اطلبوا النزاهة من البول، **يعني**: التنظيف منه، «**فإن عامة عذاب القبر منه**» **يعني**: أكثر عذاب القبر بالنسبة للمؤمنين من عدم التنزه من البول، أما الكفار فإن عامة عذاب القبر عندهم من الشرك والكفر، وغير ذلك.

في هذا الحديث فوائد:

أولا: وجوب الاستنزاه من البول، **لقوله**: «**استنزهوا من البول**»، والأمر للوجوب.

ومن فوائده:

أنه لا يعفىٰ عن يسيره - أي: عن يسير البول - **لقوله**: «**استنزهوا من البول**»؛ لكن استثنىٰ الفقهاء - رَحِمَهُمُٱللَّهُ - يسير البول ممن به سلس دائم مع كمال التحفظ .

ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات عذاب القبر لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فإن عامة عذاب القبر منه**».

ومن فوائد هذا الحديث:

حرص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ حماية أمته مما يضرها.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن عدم الاستنزاه من البول كبائر الذنوب؛ **لأن قوله**: «**إنه من عذاب القبر**».

٩٧ - **وعن سراقة بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**علمنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في الخلاء: أن نقعد على اليسرى، وننصب اليمنى**». رواه البيهقي بسند ضعيف.

«**في الخلاء**» **أي**: في الجلوس لقضاء الحاجة، «**أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى**»، الفقهاء عبروا بكلمة «**يتكئ**»، والحديث «**نقعد**» وبينهما فرق؛ لأننا لو أردنا أن نأخذ بظاهر الحديث **لقلنا**: إن الإنسان يقعد على رجله اليسرى يفترشها وينصب اليمنى، ولكن ما دام هذا الحديث ضعيفا فإنا إما أن نرجع إلى أهل الطب في الأمر، وما هي الجلسة التي تكون أهون لخروج الخبث، وإما أن يكون الإنسان طبيب نفسه، هل إذا قعد مستقيما يكون أريح له وأسهل لخروج الخبث؛ أو إذا انحرف يسيرا، أو إذا اتكأ على اليمنى يسيرا، أو على اليسرى يسيرا، الإنسان طبيب نفسه في هذا وهو يعلم.

على كل حال: لو صح هذا الحديث لقلنا به، **وقلنا**: يستحب للإنسان أن يفعل هذا، وأما إذا لم يصح فقد كفينا إياه.

٩٨ - **وعن عيسى بن يزداد، عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات**». رواه ابن ماجه بسند ضعيف

هذا الحديث يقول فيه: «**إذا بال**» **أي**: إذا فرغ من بوله، «**فلينتر ذكره ثلاث مرات**» **يعني**: ليهزه من الداخل كأنما يتعصره ثلاث مرات، وذلك من اجل أن يخرج ما بقي من البول، لكن هذا الحديث - والحمد لله- ضعيف؛ ولا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا كان كذلك فإن النتر ليس بسنة.

٩٩ - وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سأل أهل قباء فقال: إن الله يثني عليكم، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء». رواه البزار بسند ضعيف، وأصله في أبي داود والترمذي.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: أن الجمع بين الاستجمار والماء أفضل من الاقتصار علىٰ أحدهما، فإذا اقتصر علىٰ أحدهما فأيهما أفضل الماء أو الحجارة؟ **قال العلماء**: الماء أفضل.

ومن فوائد الحديث:

أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يعلم الغيب؛ ولهذا سألهم لماذا أثنىٰ الله عليهم.

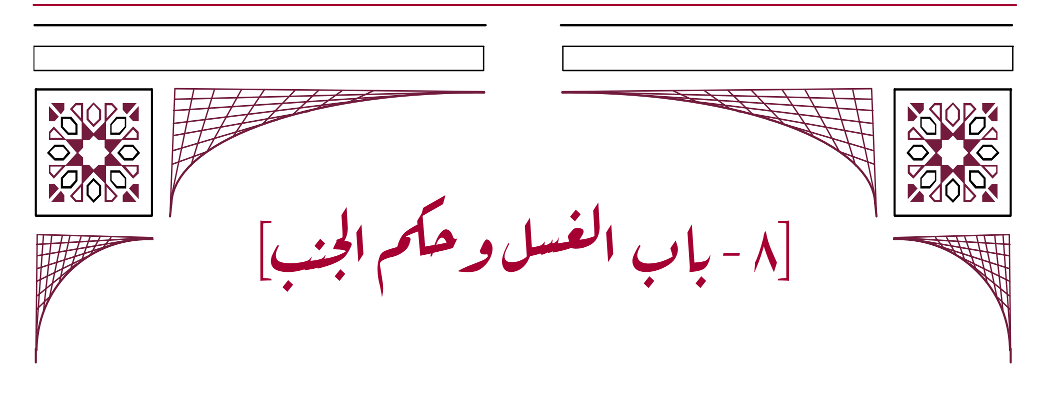
ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأعلىٰ منزلة ومرتبة قد يستفيد ممن دونه؛ **لأن قوله تعالىٰ**: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾لم يعلم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا التطهر، وإنما أخذ المعنىٰ من هؤلاء.

قال:

١٠٠ - وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بدون ذكر الحجارة.

يعني: أنهم ذكروا أنهم يستنجون بالماء فقط، ولا يستعملون الحجارة، ولكن الأمر كما بينا قبل قليل علىٰ الترتيب الجمع بين الماء والحجارة أفضل من الماء، والماء أفضل من الحجارة.



[٨ - باب الغسل وحكم الجنب]

الغسل: استعمال الماء - **يعني**: الاغتسال- علىٰ صفة مخصوصة يسمىٰ **غسلا**.

أما الجنب: فكل من جامع أو أنزل يسمىٰ جنبا، وهذا يحصل بالإنزال علىٰ وجه ظاهر؛ وبالجماع لأنه سببه.

[الجنابة من موجبات الغسل]

١٠١ - **عن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الماء من الماء**». رواه مسلم، وأصله في البخاري.

معنىٰ: «**الماء من الماء**» **يعني**: إذا نزل المني وجب الاغتسال، وانظر الكناية من النبي - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- **حيث قال**: «**الماء من الماء**»، **قد يقول قائل**: إن هذا ليس فيه بيان؛ لأن الأول يصدق في الوضوء مثلا؛ لأن المتوضئ قد يستعمل الماء **فيقال**: إن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنىٰ بهذا يخاطب قوما يعلمونه ويفهمونه، وإذا كانوا يعلمونه ويفهمونه فهذا غاية البيان.

وظاهر الحديث أنه سواء نزل المني بشهوة أو بغير شهوة، ولكن هذا غير مراد، **بل المراد**: «**الماء الدافق**»، والماء الدافق هو الذي يخرج بشهوة، أما لو خرج الماء - **يعني**: المني- بغير شهوة كروعة وسقطة ومرض وما أشبه ذلك؛ فإنه لا يوجب الغسل .

مفهوم الحديث: إذا لم يكن ماء فلا ماء؛ **يعني**: إذا لم يكن إنزال فلا غسل، وهذا المفهوم يعم ما إذا جامع الإنسان زوجته ولم ينزل فإنه لا غسل عليه، ولكن هذا الحكم يعارضه بما أردفه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث.

١٠٢ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل**». متفق عليه. **وزاد مسلم**: «**وإن لم ينزل**».

وهو قوله: «**بين شعبها**» **أي**: المرأة، المراد بالجلوس **هنا**: الجلوس للجماع والتهيؤ له، **وقوله**: «**شعبها الأربع**» **قيل**: إنها فخذاها وساقاها، **وقيل**: بل رجلاها ويداها، وهذا الأخير هو المتعين، **وقوله**: «**ثم جهدها**» **أي**: بلغ منها الجهد؛ **أي**: الطاقة، وهذا يكون بالإيلاج، فإنه يبلغ منها جهدا ومشقة.

وقوله: «**وجب الغسل**»؛ **أي**: علىٰ هذا وعلىٰ هذا، وليس المراد علىٰ الرجل وحده، ولا علىٰ المرأة وحدها، بل علىٰ الجميع.

قال: متفق عليه، **وزاد مسلم**: «**وإن لم ينزل**»، وهذه الزيادة لا شك أنها مفيدة؛ لأن الأول الذي اتفق عليه الشيخان يدل علىٰ وجوب الغسل سواء أنزل أو لم ينزل، لكن ليس فيه التصريح بعدم الإنزال، فإذا جاء التصريح بعدم الإنزال فإنه يكون أوضح وأبين.

فإن قال قائل: هل بين الحديثين تعارض؟

فالجواب: لا تعارض بينهما؛ لأن دلالة عدم وجوب الغسل من الحديث الأول دلالة مفهوم، مفهومه: ولا ماء مع عدم الماء، **نقول**: نعم هذا ما لم يجامع؛ لأن الإنسان قد يستمتع بزوجته استمتاعا بالغا لكن دون الجماع، ويكون الماء قد تهيأ للخروج ولا يخرج، فيصدق بهذه الصورة، والمفهوم إذا صدق بصورة واحدة كفىٰ العمل به علىٰ أنه قد روي أن **قوله**: «**الماء من الماء**» كان في أول الأمر ثم نسخ وصار الغسل يجب إما من الجماع، وإما من الإنزال.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الغسل واجب إذا حصل الجهد، وهذا لا يتحقق إلا إذا التقىٰ الختانان، وأما ما دون ذلك فإنه لا يوجب الغسل إذا لم يكن إنزال.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره وجوب الغسل سواء كان بحائل أو بغير حائل؛ لأنه إذا غيب ذكره في فرجها بحائل سيبلغ منها الجهد، وإلىٰ هذا ذهب كثير من العلماء.

[الاحتلام وأحكامه]

١٠٣- وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل - قال: تغتسل». متفق عليه.

- **زاد مسلم: فقالت أم سلمة**: «وهل يكون هذا؟ قال: نعم، فمن أين يكون الشبه؟».

قوله: «قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة ترىٰ في منامها ما يرىٰ الرجل» هذا الحديث نقله المؤلف بالمعنىٰ **وأصله**: أن أم سليم أتت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالت**: «يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتملت؟» فتأمل هذا الأدب الرفيع من هذه المرأة؛ حيث خاطبت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدمت لخطابها ما يقيم لها العذر، **وهو قولها**: «إن الله لا يستحي من الحق»، فأجابها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «بأنها تغتسل إذا رات الماء»، حدد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذلك بحد بين واضح قال**: «نعم، إذارأت الماء» **يعني**: رأت الماء الذي هو الجنابة؛ **أي**: المني فتغتسل.

❁ فالحديث فيه فوائد:

منها: الأدب العالي للصحابة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - وذلك يتمثل في قول أم سليم: «إن الله لا يستحي من الحق».

ومنها: وصف الله تعالىٰ بالحياء **لقولها**: «لا يستحي من الحق»، ولو كان الحياء ممتنعا علىٰ الله لامتنع عليه الحياء مطلقا من حق وغير حق.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن النساء يحتلمن كما يحتلم الرجال .

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الاحتلام بلا إنزال لا يجب فيه الغسل حتىٰ لو أحس الإنسان باللذة ولكن لم يخرج شيء فلا غسل عليه؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قيد هذا بما إذا رأت الماء.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنها - **أي**: المرأة- ومثلها الرجل لو رأىٰ بعد استيقاظه أثر الجنابة وتيقن أنه مني وجب عليه الغسل.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجب الغسل بانتقال المني إذا لم يخرج **لقوله**: «إذا هي رأت الماء». وهذا القول هو الراجح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن المني إذا انتقل ولكن لم يخرج لفتور الشهوة أو لغير ذلك من الأسباب فإنه يجب عليه الغسل، لكن هذا قول ضعيف.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجب الغسل مع الشك؛ **يعني**: إذا وجد النائم بللا بعد استيقاظه ولا يدري أهو جنابة أم بول أم مذي ما يدري، هل يجب عليه الغسل أم لا؟ لا يجب.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ربما يستدل بالشبه علىٰ ثبوت النسب **لقوله**: «فمن أين يكون الشبه؟».

١٠٤ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

قولها: «يغتسل من أربع» «من» هنا للسببية؛ أي: بسبب أربع، وبينتها بقولها: «من الجنابة» وهي شرعا إنزال المني بشهوة أو بجماع.

وقولها: «ويوم الجمعة» يعني: ويغتسل يوم الجمعة لليوم أو للصلاة؟ للصلاة؛ لأنه لو كان لليوم لكان الغسل جائزا في أول النهار وفي آخر النهار، ولكنه للصلاة.

وقولها: «ومن الحجامة» يعني: ويغتسل أيضا من الحجامة، والحجامة: إخراج الدم بصفة مخصوصة معلومة عند الحجامين.

«ومن غسل الميت» يعني: إذا غسل الميت اغتسل، فهذه أربعة أشياء كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل منها.

أما غسله من الجنابة فهو فرض بالإجماع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦].

وهذه أول الفوائد أو من فوائد هذا الحديث: مشروعية الغسل من الجنابة؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، لكنه واجب بالإجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦].

ومن فوائده:

الاغتسال من تغسيل الميت، وهذا ليس بواجب.

[حكم اغتسال الكافر إذا أسلم]

١٠٥ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في قصة ثمامة بن أثال، عندما أسلم وأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغتسل». رواه عبد الرازق، وأصله متفق عليه.

من فوائد هذا الحديث:

أمر الكافر إذا أسلم بالاغتسال، هذا إن وكما سمعتم أن الحديث في الصحيحين، لم يأمره النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ولكن هو الذي ذهب إلا أنه لا منافاة بينهما؛ لأن اغتساله قد يكون عن أمر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون في هذا الحديث دليل علىٰ أمر الكافر إذا أسلم بالاغتسال.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، **منهم من قال**: إن الأمر للاستحباب، والذي صرفه إلىٰ الاستحباب العدد الكثير الذين كانوا يسلمون ولا يأمرهم النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاغتسال، ولو كان الاغتسال واجبا لكان هذا مما ينتشر بين الناس؛ لأن الذين يسلمون في عهد الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثير، وعلىٰ هذا فيكون الأمر للاستحباب.

ومنهم من قال: إن الأمر للوجوب؛ وعلل ذلك بأن الأصل في الأمر الوجوب؛ وكونه لم ينقل أنه لم يأمر كل من أسلم بالاغتسال لا يدل علىٰ العدم ؛ ولأن ذلك أحوط وأبرأ للذمة، ولكن إذا لم يفعل فهل تصح صلاته بدون ذلك؟ الظاهر نعم؛ لأن هذا الاغتسال ليس عن حدث، وإنما هو من أجل تطهير ظاهره كما طهر باطنه، **وقال بعض العلماء**: إن كان قد حصل له في حال كفره ما يوجب الغسل وجب عليه أن يغتسل وإلا لم يجب سواء اغتسل في كفره أو لم يغتسل، لكن أقرب الأقوال هو الوجوب.

[غسل يوم الجمعة]

١٠٦ - **وعن أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم».

الغسل هنا للصلاة وليس لليوم، الحديث نص صريح واضح علىٰ أن غسل الجمعة واجب، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ **منهم من قال**: إن الاغتسال للجمعة

اغتسال لليوم؛ فيجوز أن يغتسل قبل الصلاة وبعد الصلاة، لكن هذا قول ضعيف، **والصواب**: أن الغسل قبل الجمعة، **لكن اختلفوا هل هو واجب أو سنة فالأقوال ثلاثة:**

الأول: الوجوب.

والثاني: الاستحباب.

والثالث: التفصيل، فإذا كان مظنة انبعاث لرائحة كريهة، أو كان نفس الإنسان فيه عرق ووسخ كثير تنبعث منه الرائحة الكريهة كان الغسل واجبا، وإلا فلا، والذي تقتضيه الأدلة أن الغسل واجب مطلقا.

لو قال قائل: إذا كان واجبا فهل هو شرط لصحة الصلاة؟

فالجواب: لا، لأن الله - سبحانه وتعالىٰ - إنما جعل الغسل للصلاة من الجنابة، **فقال**: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة: ٦]. فأوجب التطهر للصلاة من الجنابة فقط، وعليه فلو أن الإنسان ترك الغسل يوم الجمعة ثم صلىٰ فهل نقول: إن صلاته باطلة؟ لا، **نقول**: صلاته صحيحة، ولكنه آثم لترك الغسل.

فإذا قال قائل: لو أنه نوىٰ في غسل الجمعة من الجنابة وللجمعة أيجزئ أم لا؟ **فالصواب**: أنه يجزئ؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد متفقتان في الهيئة والوصف فقامت إحداهما مقام الأخرىٰ.

نعود إلىٰ القول بالوجوب والقول بالاستحباب - **يعني**: في الغسل - **من العلماء من قال**: إن هذا الحديث - حديث أبي سعيد- لا يدل علىٰ الوجوب، وإنما يدل علىٰ التأكد، واستدلوا بحديث سمرة بن جندب **قال:**

١٠٧ - **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**». رواه الخمسة، وحسنه الترمذي.

قوله: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» **قالوا: إنه قال:** الغسل أفضل، وهذا يدل علىٰ أن الغسل ليس بواجب؛ لأنه إن كان واجبا لم يقل إنه أفضل؛ ولكن هذا الحديث فيه مقال من ناحية السند فهو ضعيف من حيث السند، ومعلوم أنه لا يمكن لهذا الحديث الضعيف السند أن يقاوم حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الأئمة كلهم.

[حكم قراءة الجنب القرآن]

١٠٨ - **وعن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا». رواه أحمد والخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

من فوائد الحديث:

حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ إبلاغ القرآن، وأنه كان بنفسه يقرئ أصحابه امتثالا **لقول الله تعالىٰ:** ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

ومن فوائده:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقرئهم إذا كان جنبا، وهل هنا الامتناع علىٰ سبيل الأفضلية، أو علىٰ سبيل الوجوب؟ **قيل:** علىٰ سبيل الأفضلية، **وقيل:** إنه علىٰ سبيل الوجوب؛ لأن إمساك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمر واجب لا يكون إلا عن محرم، وهذا أقرب أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن، وتعليم القرآن.

ومن الفوائد:

أن الحائض لا تقرأ القرآن إلحاقا لها بالجنب، ولكن هذا الإلحاق فيه نظر، **وجه ذلك:** أن الجنب مانعه يمكنه رفعه إذا اغتسل، والحائض لا يمكنها ذلك؛ لأن الحيض ليس بيدها فافترقا، وعلىٰ هذا لا يصح القياس.

ولكن هل حرم على الحائض أن تقرأ القرآن؛ فجمهور العلماء على أنها لا تقرأ وهو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **ومن العلماء من قال**: إنها تقرأ؛ لأنه ليس في منعها من قراءة القرآن حديث صحيح صريح، والأصل جواز قراءة القرآن، بل قراءة مأمور بها.

١٠٩ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا**». رواه مسلم. زاد الحاكم. «**فإنه أنشط للعود**».

قوله: «**إذا أتى أحدكم أهله**» **أي**: جامعها، **وقوله**: «**ثم أراد أن يعود**»؛ **يعني**: يجامع مرة أخرى، «**فليتوضأ بينهما وضوءا**». والوضوء معروف لكن الغسل أفضل، **ورواية الحاكم**: «**فإنه أنشط للعود**» **يعني**: أقوى للجماع مرة ثانية.

من فوائد هذا الحديث:

الأمر بالوضوء، وهل الأمر للوجوب؟ **الجواب**: لا، ليس للوجوب، ولكنه للاستحباب، والذي صرفه عن الوجوب أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا بأس بأن تعلل الأحكام الشرعية بما يعود على البدن بالمصلحة **لقوله**: «**فإنه أنشط للعود**»، وينبني على ذلك أن قصد الإنسان بهذا الغرض الدنيوي لا يبطل أجره.

إذن نأخذ من هذا الحديث في قوله: «**أنشط للعود**»: أنه لا بأس أن تعلل الأحكام الشرعية بعلل تعود إلى مصلحة البدن، وأن ملاحظتها بفعل الطاعة لا يؤثر؛ لأنها لا يمكن أن تذكر لنا بمجرد أن نطلع عليها فقط، لكن من أجل أن تدعم العزيمة والنشاط على الفعل.

[حكم نوم الجنب بلا وضوء]

١١٠ - **وللأربعة عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» وهو معلول.

من فوائده:

أنه لا يستحيا من الحق؛ لأن عائشة ذكرت ما يتعلق بالجماع والفرج، ومن عادة النساء أن تستحي أن تتكلم في هذا، لكن إذا كان لبيان الحق فلابد منه.

ومن فوائده:

جواز نوم الجنب بلا وضوء، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء علىٰ **أقوال:**

لقول الأول: أنه يجوز بلا كراهة لهذا الحديث، **ومنهم من قال:** يجوز مع الكراهة، **ومنهم من قال:** لا يجوز أن ينام الإنسان وهو جنب إلا بوضوء.

[صفة الاغتسال من الجنابة]

١١١ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه علىٰ شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض علىٰ سائر جسده، ثم غسل رجليه». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

١١٢ - **ولهما من حديث ميمونة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثم أفرغ علىٰ فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض».

وفي رواية: «فمسحها بالتراب». **وفي آخره:** «ثم أتيته بالمنديل فرده»، **وفيه:** «وجعل ينفض الماء بيده».

قولها: «يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه»، يغسل يديه أولا، **قولها**: «ثم يفرغ بيمينه علىٰ شماله» **يعني**: بعد أن يغسل يديه يأخذ الماء من الإناء بيمينه يفرغها علىٰ شماله، **ويحتمل أن المعنىٰ**: يفرغ بيمينه علىٰ شماله أنه يصب الإناء باليمين حتىٰ يفرغها علىٰ الشمال «**فيغسل فرجه**» تنظيفا له من أثر الجنابة إن لم يكن قد بال، فإن كان قد بال فهو تطهير له من أثر البول.

قولها: «ثم توضأ» **يعني**: يتوضأ وضوءه للصلاة، وهذا يقتضي انه يتوضأ وضوءا كاملا بتطهير **الأعضاء الأربعة**: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين.

قولها: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر» يأخذ الماء؛ **يعني**: بيديه ويدخل أصابعه في أصول الشعر، **قولها**: «ثم أفاض علىٰ سائر جسده» «أفاض» **يعني**: أفاض الماء علىٰ سائر الجسد، «**ثم غسل رجليه**» تنظيفا وتطهيرا؛ لأنه - كما تعلمون- كان الناس فيما سبق ليس عندهم هذه الحمامات النزيهة الصقيلة فتتلوث الرجل بالطين فتحتاج إلىٰ غسلها مرة أخرىٰ تنظيفا لها.

هذا الحديث فيه بيان الغسل من الجنابة علىٰ الوجه الأكمل، **والواجب**: هو أن يفيض الماء علىٰ سائر جسده علىٰ أي وجه كان سواء بدأ بالوضوء، أو بدأ بالرأس، أو بدأ بالجنب، أو بدأ بالأسفل، المهم أن يعم الماء جميع بدنه.

فإن قال قائل: ما هو الدليل علىٰ أن الواجب هو أن يعم الماء جميع البدن؟

قلنا: **قوله - تبارك وتعالىٰ-**: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة: ٦]. ولم يذكر الله تعالىٰ البداءة بشيء دون آخر.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي أن يغتسل الإنسان علىٰ هذه الكيفية المذكورة.

❁ ومن فوائده:

أنه يبدأ بالوضوء قبل الغسل؛ **لقوله:** «ثم يتوضأ ... إلخ»، وهل هذا الوضوء يكفي عن الوضوء مرة ثانية بعد الاغتسال؟ **الجواب:** نعم، بل لو أنه أفاض الماء علىٰ سائر جسده دون أن يتوضأ كفاه عن الوضوء.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

تكرار غسل الرأس ثلاث مرات بعد إدخال الماء إلىٰ أصول الشعر **لقولها:** «ثم حفن علىٰ رأسه ثلاث حفنات».

❁ ومن فوائده:

أنه لا ينبغي تكرار الغسل في بقية البدن **لقولها:** «ثم أفاض علىٰ سائر جسده»، ولم تذكر التثليث، وهذا هو القول الراجح، **وقال بعض أهل العلم:** بل يسن التثليث قياسا علىٰ الوضوء، والصواب عدم ذلك؛ يعني.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يشترط الدلك وهو كذلك، لأنه لم يذكر في الحديث أن الرسول كان يدلك بدنه، لكن إذا خاف الإنسان ألا يعم الماء بدنه فينبغي أن يمر يده حتىٰ يتيقن.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الفرج يغسل بالشمال، سواء كان ذلك عن استنجاء أو عن جنابة، أو غير ذلك، **ويؤيد هذا أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز التمسح بالمنديل؛ وجه ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه عنه، وإنما ردها لاحتمال أن تكون المنديل فيه شيء من الوسخ.

١١٣ - **وعن أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «يا رسول الله، إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ -وفي رواية: والحيضة؟ -فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حيثات». رواه مسلم.

قولها: «إني امرأة أشد شعري» «أشد»؛ **يعني**: عند فتله ليكون ضفائر وقرونا، ومعلوم أن شد الشعر يقتضي ألا يتخلله ماء إلا بمعالجة، **وقولها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أفأنقضه لغسل الجنابة»، **وفي رواية**: «والحيضة» **يعني**: والحيض؟ **فقال**: «لا»، **وقوله**: «لا» يحتمل أنها للنهي أو أن هذه نفي الوجوب، **فإن قلنا**: للنهي صارت المرأة لا يسن لها أن تنقض، بل ولا ينبغي لها ذلك؛ لأنها سوف تفسد ما أصلحت بدون ضرورة، وإن قلنا إنها لنفي الوجوب صار يجوز للمرأة أن تنقض الشعر.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

منها: جواز شد شعر الراس، ولكن ينهىٰ أن تجعل المرأة شعر رأسها فوق؛ لأنه ربما يكون ذلك سببا للتدرج حتىٰ تجعل الرءوس كأسنمة البخت المائلة، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال**: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها».

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجب نقض شعر المرأة عند الغسل من الجنابة أو الحيض لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا»، وقد ذكرنا أنه يحتمل أن تكون لنفي الوجوب ويحتمل أن تكون للنهي.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يكفي أن يحثي الإنسان علىٰ راسه ثلاث حثيات.

فإن قال قائل: وهل يكفي دون ذلك؟

فالجواب: نعم، لكن لما كان الرأس الذي له شعر يحتاج إلىٰ المبالغة **قال**: «إنما كان يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات»، وإلا إذا علمنا أن الحثية الواحدة بلغت أصول الشعر، فإنه لا يلزمها أكثر من ذلك؛ **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

[حكم المكث في المسجد للحائض والجنب]

١١٤ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.

قوله: «لا أحل» **أي**: لا أجعله حلالًا تكون فيه الحائض وتمكث فيه.

ومن فوائد هذا الحديث:

تعظيم المساجد، وذلك بمنع الحائض والجنب منها.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد سواء مكثت جالسة أو مضطجعة، أو مترددة فيه، ومن ثم منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحائض من الطواف، فإن العلة الظاهرة فيه - **أي**: منع الحائض من الطواف - هو أنها تمكث في المسجد لأنها تتردد، والتردد هذا بمنزلة المكث.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره أنه لا يجوز للمرأة وهي حائض أن تعبر المسجد، وكذلك الجنب **لقوله**: «لا أحله لحائض ولا جنب»، ولكن قد دلت الأدلة الخرىٰ بجواز عبور المرأة الحائض المسجد.

فإن قال قائل: وهل يزول التحريم بالوضوء؟

نقول: أما الجنب فنعم، يزول التحريم بالوضوء، فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد؛ لأن هذا هو عمل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من وجه، ومن وجه آخر هذا الوضوء يخفف الجنابة، وأما الحائض فلا؛ لأن الحائض لا يمكن أن يصح منها الوضوء؛ لماذا؟ لأن الحدث باق، **ومن شروط صحة الوضوء**: ارتفاع الحدث، بمعنىٰ ألا يكون المتوضئ قد استمر به الحدث، إلا من حدث دائم فيجوز وضوءه للضرورة بالشروط المعروفة.

[جواز اغتسال الزوجين في مكان واحد]

١١٥ - **وعنها** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت**: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة». متفق عليه. **وزاد ابن حبان**: «وتلتقي أيدينا».

«كنت أغتسل أنا ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من إناء واحد» **يعني**: بالاغتراف، «**تختلف أيدنا فيه**». **يعني**: أنه يكون قد مزع يدع وفيها الماء، وهي نزلت يدها لتغترف، **وقولها**: «من الجنابة» متعلق ب «يغتسل»، **يعني**: نغتسل من الجنابة، وليس غسلا يتبرد به بل هو غسل عن حدث.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

ما سبق من صراحة نساء الصحابة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ-، وأنهن يبين الحق، ولو كان مما يستحيا منه.

ومنها: جواز اغتسال الرجل مع امرأته.

ومنها: جواز تعري الزوجين بعضهما عند بعض؛ لأن الاغتسال لابد فيه من التعري، وأما ما روي عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أنه قال**: «لا تجردا تجرد العيرين». فهذا إن صح فالمراد أن يفعلا ذلك وهما مكشوفان، وأما إذا كانا عليهما اللحاف فلا بأس بذلك.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز اغتراف الجنب من الماء ليتطهر به.

❁ ومن فوائده:

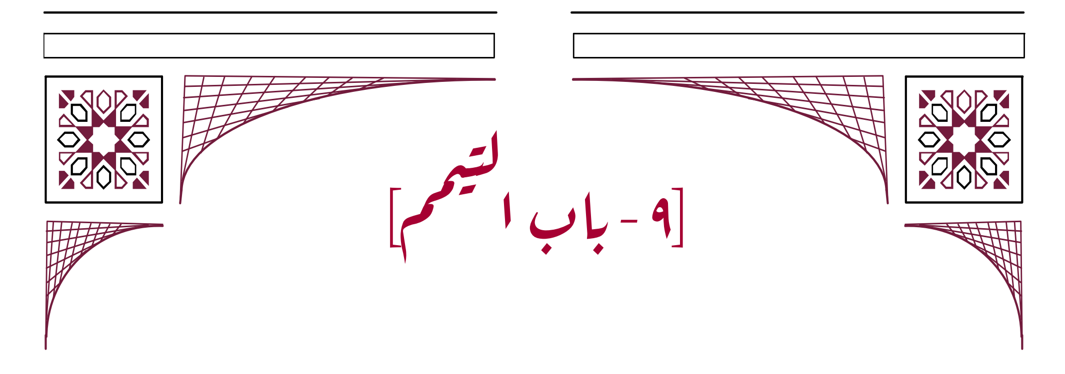
أن الماء المستعمل أو الماء الذي تغمس فيه اليد التي فيها الحدث لا يكون طاهرا، بل هو طهور وإلا لارتفعت الطهورية من أول مرة غمس فيه يده.

١١٦ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر**». رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

قوله: «**إن تحت كل شعرة جنابة**» **يعني**: شعرة من شعر الرأس، ومن شعر الجسد أيضا، «**فاغسلوا الشعر**» وهذا في فروع الشعر، «**وأنقوا البشرة**» **يعني**: أصول الشعر، والحديث كما رأيتم ضعيف، **لكن عموم قوله تعالىٰ**: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ يدل علىٰ أنه لابد أن يكون التطهير شاملا لجميع الجسم.

١١٧ - ولأحمد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نحوه

❁ ❁ ❁



[٩ - باب التيمم]

«التيمم» لغة: القصد، قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦].

أي: اقصدوا.

وفي الشرع: التعبد لله تعالىٰ بمسح الوجه واليدين بالتراب علىٰ صفة مخصوصة، لكنه لابد فيه من شروط:

الشرط الأول: تعذر استعمال الماء؛ إما لعدمه، وإما للتضرر باستعماله.

وهل يشترط دخول الوقت في التيمم؟ الجواب: لا، لا يشترط دخول الوقت.

وهل يبطل بخروج الوقت؟ الجواب: لا، إذن ليس دخول الوقت شرطا لصحته ولا خروجه.

وهل يختلف فيه الحدثان الأكبر والأصغر؟ الجواب: لا، لا يختلفان الأصغر والأكبر سواء؛ لأن المقصود به التدين والتعبد لله عَزَّوَجَلَّ.

وهل يشرع في غير الحدث، كما لو كان بدنه نجسا - يعني: عليه نجاسة، ولم يجد ما يغسلها به فهل يتيمم؟ الجواب: في هذا خلاف، والصحيح لا؛ وذلك لأن المقصود من غسل النجاسة هو إزالتها، وهذا لا يحصل بالتيمم فلا فائدة منه.

كم لله تعالىٰ من فضل علىٰ هذه الأمة من الخصائص العظيمة لو لم يكن من ذلك إلا أن الله خصها بهذا النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكان كافيا، وخصائص هذه الأمة كثيرة ولله الحمد منها: التيمم؛ حيث قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فيما ساقه:

١١٨- **عن جابر بن عبد الله** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال:** «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل**». وذكر الحديث.

قوله: «**خمسا**» هذا لا يفيد الحصر، بل إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأتي بمثل هذا العدد في بعض الأحيان مع وجود ما يماثله ولكنه يريد تقريب الشيء.

قوله: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**» هذا الشاهد ف«**الأرض**» هنا «**أل**» فيها للعموم؛ **أي**: كل أرض مسجدا، أي محلا للصلاة، وأصله محل السجود، لكن السجود يطلق على الصلاة، **فيكون المعنى**: مسجدا، أي: محلا للصلاة، **أي مكان،**: «**وطهورا**» الطهور بالفتح ما يتطهر به، فوصف الله الأرض بأنها طهور، والأرض طهور كما أن الماء طهور، «**فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل**» هذه جملة شريطة مكونة من فعل الشرط وهي «**أدركته الصلاة**»، **وجوابه وهو قوله:** «**فليصل**»، وإدراك الصلاة يكون بدخول وقتها فليصل في أي مكان.

في هذا الحديث فوائد:

منها: منة الله - تبارك وتعالى - على هذه الأمة؛ حيث خصها بخصائص لم تكن للأمم من قبلهم، **وهذا داخل في ضمن قوله تعالى:** ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

ومنها: فضيلة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ حيث أعطاه الله تعالى ما لم يعط أحدا من الأنبياء قبله.

ومنها: حسن تعليم الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ حيث يجمع بعض الأشياء المتشتتة في سياق واحد.

ومن فوائد هذا الحديث:

إعطاء الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا السلاح الفتاك في عدوه وهو الرعب، فقد نصر بالرعب مسيرة شهر، وما دون ذلك من باب أولى.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن جميع الأرض تصح فيها الصلاة، كل الأرض، وعموم هذا يقتضي صحة صلاة الفريضة في جوف الكعبة، فتصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة كما تصح النافلة.

يبقىٰ علىٰ هذا: ما الذي يستثنىٰ لننظر؟

أولا: المكان النجس يستثنىٰ، المكان النجس لا يصلىٰ فيه.

ثانيا: **قول الله تعالىٰ**: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾[البقرة: ١٢٥]. وهذا يشمل الطهارة الحسية والمعنوية، هذا واحد؛ المقبرة لا تصح الصلاة فيها، **ودليل ذلك أمرين**:

الأمر الأول: قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي: «**لا تصلوا إلىٰ القبور**».

الأمر الثاني: أنه روىٰ الترمذي بإسناد لا بأس به، **أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

الثالث: «**الحش والحمام**»، **والفرق بينهما**: أن الحمام هو المغتسل، والحش هو المحتلىٰ - **يعني**: الذي يقضي فيه الإنسان حاجته ببول أو غائط، وهذا يسمىٰ حشا لا تصح الصلاة فيه لهذا الحديث الذي هو الحمام، فإن الحش أخبث من الحمام.

الرابع: أن تكون الصلاة إلىٰ قبر بحيث يكون القبر بين يدي الإنسان، فإن الصلاة في هذا المكان لا تصح؛ لا لأنه نجس أو خبيث أو ما أشبه ذلك.

الخامس: أعطان الإبل وهي مناخها التي تقيم فيها وتأوي إليها، **وعلىٰ القول الصحيح**: ما تعطن فيه بعد شرب الماء.

السادس: المغصوب **عند كثير من العلماء**: الأرض المغصوبة أو أي شيء غصبته من صاحبه وصليت؛ فإن الصلاة لا تصح فيه علىٰ قول كثير من أهل العلم، أما الصحيح

مـن أقـوال العلمـاء في هـذه المسـألة - **أي: الصـلاة في الأرض المغصـوبة**-: أن الصـلاة صحيحة لكنه آثم بالبقاء.

ومن فوائد هذا الحديث الشريف:

أن جميـع الأرض مكـان للتيمم، **لقولـه**: «**وجعلـت الأرض مسـجدا وطهـورا**» كـل الأرض، الأرض الحجريـة يصـح التيمم عليهـا؟ نعـم، الرمليـة. نعـم، النديـة؟ نعـم، كـل الأرض جعلت مسجدا وطهورا.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجب طلب الماء قبل دخول الوقت؛ **لقوله**: «**أدركته الصلاة**».

ومن فوائده:

الإشارة إلىٰ فعل الصلاة في أول وقتها.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يجوز لمن دخل عليه وقت الصـلاة ولـم يجـد المـاء أن يصـلي بـالتيمم، وإن كـان يعلم وجود الماء في آخر الوقت **لقوله**: «**أدركته الصلاة**».

وقال بعض أهل العلم: إذا علم وجوده في آخر الوقت لزمه التأخير، ولـه حـظ مـن النظر؛ لأن تقديم الصلاة في أول وقتها سنة، واستعمال الماء عند وجوده واجب.

ومن فوائده:

أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولو لعالم بوجود المـاء قريبـا **لقولـه**: «**فليصـل**»، **ويعضده قوله تعالىٰ**: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[النساء: ١٠٣].

ومن فوائد الحديث:

حل الغنائم لهذه الأمة؛ **لقوله**: «**وأحلت لي الغنائم**».

ومن فوائده:

جواز النسخ في الأحكام سواء كان ذلك باعتبار النبوات أو باعتبار الشريعة الواحدة، **يعني**: باعتبار الشرائع، أو باعتبار الشريعة الواحدة.

ومن فوائده:

فضيلة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعطاء الشفاعة؛ **لقوله**: «**وأعطيت الشفاعة**».

[عدم صحة التيمم مع وجود الماء]

١١٩ - **وفي حديث حذيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عند مسلم**: «**وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء**».

ففي هذا الحديث تخصيصان عن حديث جابر السابق.

الأول: **قوله**: «**تربتها**»، **والثاني**: **قوله**: «**إذا لم نجد الماء**».

فأما الأول: فهو قيد غير مراد؛ وذلك لأنه نص علىٰ بعض أفراد العموم؟ وذكر بعض أفراد العموم بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، اللهم إلا إذا كان التقييد بمعنىٰ يختص به فحينئذ يقتضي التخصيص، وهنا كلمة «**التراب**» ليست وصفا تتغير به الأحكام، وإنما هو لقب، سمي التراب لأنه تراب، ومفهوم اللقب عند العلماء غير معتبر.

وأما الثاني: «**إذا لم يجد الماء**» فهذا القيد لا شك أنه معتبر بنص القرآن؛ **لقول الله تعالىٰ**: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[النساء: ٤٣].

ويضاف إلىٰ فوائد هذا الحديث: أنه لا يصح التيمم مع وجود الماء.

ولكن لو قال قائل: إن وجد الماء ولم يجد ثمنه، وليس ملكا له وليس عنده ثمن يشتريه به **فهل نقول**: إنه كعادم الماء؟

الجواب: نعم، لأن عدم ثمن الماء كعدم الماء.

فإن قال قائل: وهل يلزمه أن يشتريه إذا وجد الثمن؟

فالجواب: نعم، يلزمه؛ لأنه لا يصدق عليه أنه عادم.

فإن قال قائل: وهل يلزمه استعارته **إذا قال**: يمكن استعارة ما يحمل فيه الماء، كالدلو والرشاء وما أشبه ذلك؟ **فالجواب**: أنه يلزمه إلا إذا كان يخشىٰ أن يمن عليه بذلك؛ فإنه لا يلزمه، أما إذا كان يستعيره من شخص قد علم أنه يفرح إذا استعير منه الشيء؛ فإنه يلزمه لعدم وجود العلة التي هي المنة.

١٢٠ - وعن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **عند أحمد**: «**وجعل التراب لي طهورا**».

ثم قال رَحِمَهُٱللَّهُ:

[حكم التيمم من الجنابة وصفته]

١٢١ - وعن عمار بن ياسر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**بعثني النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فذكرت له ذلك، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال هلىٰ اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

«**فتمرغت في الصعيد**» **أي**: تقلبت، **يعني**: «**علىٰ الجنبين الأيمن والأيسر، والبطن والظهر، ثم أتيت النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فذكرت له ذلك**» **أي**: ذكر أنه أصابته الجنابة، وأنه تمرغ كما تتمرغ الدابة بناء علىٰ أن طهارة التراب كطهارة الماء، فكما أن الماء يعم جميع البدن فكذلك طهارة التيمم هكذا قال، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنما يكفيك أن تقول: بيديك**» «**يكفيك**» **أي**: عن التمرغ، ثم فسر هذا المجمل، «**ثم ضرب بيديه الأرض**

ضربة واحدة، ثم مسح الشمال علىٰ اليمين وظاهر كفيه ووجهه». **قوله**: «مسح الشمال علىٰ المين» يعني هكذا، وظاهره أنه علىٰ كل الكف ظاهره وباطنه؛ **ولهذا قال**: «وظاهر كفيه». إذن مسح الشمال علىٰ اليمين من الباطن، وظاهر كفيه من الظاهر، «**ووجهه**» **يعني**: ومسح وجهه.

❁ ففي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز بعث الغير في جاجة، فإن كانت دعوة أو كتابا أو ما أشبه ذلك فهي عبادة، وإن كانت خاصة فهي جائزة.

❁ ومن فوائده:

أنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء **لقوله**: «فلم أجد الماء»، وهذا كإقامة الدليل علىٰ جواز التيمم.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن مقتضىٰ القياس مساواة الفرع للأصل، **وجهه**: أنه قال الطهارة بالتراب علىٰ الطهارة بالماء فتمرغ.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يجوز العمل بالقياس في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه مشروط بما إذا لم يتمكن من الوصول إلىٰ النص، فإن تمكن لم يصح القياس، أما إذا لم يتمكن فلا بأس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليه.

❁ ومن فوائده:

أنه لا قياس مع النص؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبطل قياس عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **ومن فوائده:**

أن من اجتهد فاخطأ فإنه لا يؤمر بالإعادة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر عمارا بإعادة ما سبق من الصلاة، ولو أمره لنقل لأهميته، مثلا لو اجتهد في القبلة وهو في البلد يمكنه أن يسأل ويتيقن؛ فإن عليه الإعادة؛ لأنه قادر علىٰ تصحيح الاتجاه، أما إذا لم يكن تفريط فلا إعادة.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن محل التطهير في التيمم عضوان فقط، **وهما**: الوجه واليدان.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن طهارة الوضوء وطهارة التيمم في الجنابة سواء.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا يكرر المسح في التيمم؛ لأن حديث عمار ليس فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كرر.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين؛ لأن عمارا لم يذكر إلا ضربة واحدة، **وأكدها فقال**: «ضربة واحدة».

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

وجوب استيعاب الوجه في مسح التيمم.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

مشروعية النفخ بعد الضرب، **لكن نقول**: إن هذا مقيد بما إذا علق بهما تراب كثير.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

ظاهر الأدلة وجوب الترتيب مطلقا، ولا يصح أن يقاس علىٰ طهارة الماء؛ لمخالفته لطهارة الماء في أصول كثيرة، **فالصواب**: وجوب الترتيب.

فإن قال قائل: إذا لم يكن عنده في المكان إلا هذا الفراش النظيف؟

نقول: يسقط عنه التيمم لعدم وجود الماء وعدم وجود التراب.

١٢٢ - **وعن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلىٰ المرفقين». رواه الدارقطني، وصحح الأئمة وقفه.

وقوله: «وقفه» **أي**: كونه عن ابن عمر نفسه، وليس عن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

۞ في هذا الحديث من الفوائد:

أنه لابد من ضربتين في التيمم، ولكن ما دمنا صححنا أنه موقوف، فيكون هذا علىٰ رأي ابن عمر، والسنة بخلافه، بل والقرآن بخلافه؛ **لأن الله قال في التيمم**: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[المائدة: ٦]. ونحن نرىٰ أن القرآن الكريم إذا أطلق اليد فهي الكف فقط، ولهذا اجمع العلماء علىٰ انه لا يقطع في السرقة إلا الكف؛ **لأن الله قال**: ﴿أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، ولم يقيد، أما في الوضوء فنعم إلىٰ المرفق؛ لأن الله قيد ذلك **فقال**: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾.

وفي قوله: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ دليل واضح علىٰ أن اليد إذا أطلقت لم تبلغ المرفق، **وإنما المراد بها**: الكف، وعليه يكون هذا الأثر من قول ابن عمر، ولكن لا عبرة به ما دام خالف ظاهر القرآن وصريح السنة فإنه لا عبرة به.

[بطلان التيمم بوجود الماء]

١٢٣ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله، وليمسه بشرته**».

رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني إرساله.

١٢٤ - **وللترمذي**: عن أبي ذر نحوه، وصححه.

«**الصعيد وضوء المسلم**» **الصعيد**: هو كل ما تصاعد من الأرض فهو صعيد سواء كان رمليا، أو ترابيا، أو حجريا .

قوله: «**وإن لم يجد الماء عشر سنين**» **المعنىٰ**: لو عدم الماء عشر سنوات، فإن الصعيد يكون طهورا له ووضوءا له، «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**» إذا وجد الماء بعد هذا الدهر فليتق الله؛ **أي**: فليلزم تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وبين أن التقوىٰ هنا خاصة **لقوله**: «**وليمسه بشرته**» **أي**: فليتق الله في ترك التيمم واستعمال الماء؛ **ولهذا قال**: «**وليمسه بشرته**» **أي**: ما يجب تطهيره بالماء من البشرة.

ففي هذا الحديث فوائد:

أولا: جواز التيمم من جميع الأرض؛ **لقوله**: «**الصعيد وضوء المسلم**» بدون تقييد.

ومن فوائده:

أن التيمم يقوم مقام الماء .

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه متىٰ تعذر استعمال الماء ولو طال الزمن فإن التيمم جائز **لقوله**: «**وإن لم يجد الماء عشر سنين**».

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز استعمال المبالغة في الكلام.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

بطلان طهارة التيمم في وجود الماء **لقوله**: «فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته»، وعلىٰ هذا فإذا تيمم للجنابة ثم وجد الماء وجب عليه أن يغتسل.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لو تيمم مع وجود الماء فطهارته غير شرعية.

فإن قال قائل: ما هو الضابط في الوجود وعدم الوجود؟

نقول: متىٰ كان في حمل الماء مشقة فهو واجد أو غير واجد؟ غير واجد، وإذا لم يكن مشقة فإنه يحمله.

١٢٥ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين».

رواه أبو داود، والنسائي.

۞ في هذا الحديث فوائد:

منها: أن طلب الماء لا يجب إذا كان الإنسان قد علم أنه ليس حوله ماء؛ لأن هذا السياق ليس فيه أنهما طلبا الماء ولم يجداه، **بل قال**: «ليس معهما ماء»، وهو كذلك؛ **أي**: إذا كنت في أرض تعلم أنه ليس حولك ماء فلا حاجة للطلب؛ لأن الطلب زيادة عناء وذهاب وقت، أما إذا كنت في أرض تجهلها فلابد أن تبحث فيما حولك هل يوجد ماء أو لا.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الرجل إذا تيمم وصلىٰ ثم وجد الماء فإنه لا يعيد الصلاة، **وهذا له ثلاث صور:**

الأول: إما أن يجد الماء بعد انتهاء الوقت؛ فهاذ لا إعادة عليه قولا واحدا.

الثاني: وإما أن يجده بعد الصلاة في الوقت؛ ففي ذلك خلاف بين العلماء **منهم من قال**: إنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، **ومنهم من قال**: لا .

والثالث: أن يجد الماء وهو يصلي مثل أن يكون له صاحب ذهب يأتي بالماء، أو تمطر السماء في أثناء الصلاة فيحصل الماء، فهذا أيضا فيه خلاف، لكن الخلاف فيه ضعف في كونه يستمر. **فأما الأول وقلنا**: ليس عليه إعادة، وهو الذي وجده بعد الوقت.

وأما الثاني: ففيه خلاف قوي، والصحيح أنه لا قضاء عليه؛ وذلك لأنه أبرأ ذمته بفعل الصلاة علىٰ الوجه المطلوب، ولا يمكن أن يوجب الله علىٰ العبد صلاتين.

والثالث: إذا وجده في أثناء الصلاة **فمنهم من قال**: إنه يجب عليه أن يعيد الصلاة؛ لأنه لما وجده في أثناء الصلاة بطل التيمم، فإذا بطل التيمم صار كمن أحدث في أثناء الصلاة، وجب عليه أن يخرج منها ويستأنفها، وهذا القول هو الراجح .

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الاجتهاد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

حلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدم توبيخه لمن اجتهد ولو أخطأ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال للذي أعاد**: «**لك الأجر مرتين**» مع أنه خالف السنة لكنه مجتهد.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان إذا فعل العبادة يظن أن فعلها واجب عليه فإنه يثاب علىٰ ذلك ولو أخطأ؛ لأنه عمل طاعة لله وتقربا إليه فيؤجر علىٰ هذا.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن إصابة السنة خير من كثرة العمل.

فإن قال قائل: وهل لو أعاد أحد الآن بعد أن تبينت السنة لو أعاد الصلاة بعد وجود الماء هل يؤجر أو لا يؤجر؟ **نقول**: إنه لو كان علم بالسنة فإنه لا يؤجر.

ومن فوائد هذا الحديث:

تشجيع من أصاب السنة في عمله حتىٰ يقوىٰ علىٰ معرفة السنة ليكون مصيبا .

[حكم التيمم للمجروح عند مخافة الضرر]

١٢٦ - **وعن ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **في قوله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]. **قال**: «**إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل: تيمم**». رواه الدارقطني موقوفا، ورفعه البزار، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

قوله: «**عن ابن عباس في قوله عَزَّوَجَلَّ**» **يعني**: كأنها فسرها رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتفسير ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في قمة التفاسير؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دعا له بأن الله يعلمه التأويل - **أي**: التفسير.

قوله: رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله**»، هذا ليس بقيد لكنه مثال؛ لأن الجراحة التي تبيح التيمم سواء كانت من جراء الجهاد في سبيل الله، أو كانت بسقطة أو بغير ذلك المهم أن يكون به جرح يتضرر بالماء، **قال**: «**والقروح**» **يعني**: وكذلك إذا كان به القروح التي حدثت بدون جرح مثل الدمامل، والبثرة، وما أشبهها.

قوله: «**فيجنب فيخاف ان يموت إذا اغتسل تيمم**» هذا أيضا ليس بقيد؛ لأن التيمم يجوز وإن لم يخف الموت حتىٰ لو خاف المرض، أو استمرار المرض وتأخر برئه، فإنه

يجوز أن يتيمم كما في حديث عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. فإنه تيمم خوفا من البرد مع أنه لم يخف الموت، لكن خاف أن يتضرر بالبرد إن اغتسل فتيمم.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن من كان عليه جراحة ويخاف إذا غسلها أن يتضرر بموت أو بما دونه فإنه يتيمم.

قال العلماء - رَحِمَهُمُٱللَّهُ-: إذا كان في الإنسان جرح فإن كان الماء لا يضره إذ غسله وجب عليه الغسل، وإذا كان يضره لكن لا يضره المسح به فإنه يمسح به، وإن كان يضره حتىٰ المسح فإنه يتيمم، وهذا الترتيب يؤخذ من عموم **قول الله تعالىٰ**: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ **وقال بعض العلماء**: إنه إذا لم يستطع ان يغسل الجرح سقط عنه المسح والتيمم، **وقالوا**: **إن الله يقول**: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾وهذا لا يستطيع الغسل فيسقط عنه، لكن الصواب ما ذكرنا من أنه علىٰ الترتيب الآتي: **أولا**: الغسل، ثم المسح، ثم التيمم.

وإذا قلنا بالتيمم فهل يجب عليه مراعاة الترتيب والموالاة؟

نقول: إذا كانت الطهارة عن غسل فالغسل عن المشهور عند الفقهاء لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة، وعلىٰ هذا فإذا كان في يده جرح يضره استعمال الماء غسلا ومسحا، وقلنا بوجوب التيمم فله أن يؤخر إلىٰ أن يريد الصلاة، ولو طال الفصل، هذا إذا كان غسلا عن جنابة؛ لأنه لا تشترط الموالاة علىٰ المشهور، أما إذا كان عن وضوء؛ **يعني**: رجل توضأ وفي يده جرح يضره استعمال الماء غسلا ومسحا فالواجب التيمم، متىٰ يتيمم؟ يتيمم إذا غسل وجهه تيمم، لنفرض أن الجرح في اليسرىٰ نقول: اغسل وجهك، ثم اغسل اليد اليمنىٰ، ثم ما لا يتضرر غسله من اليد اليسرىٰ، ثم تيمم في الحال؛ لأنه يجب في الوضوء الترتيب والموالاة، فعليه أن يتيمم علىٰ الجرح في موضع الجرح، وهذا

يؤدي إلىٰ المشقة لأنه لابد أن يكون عنده منشفة يتنشف حتىٰ إذا تيمم علىٰ الجراحة وفيه مشقة، ولا أظن أن الشريعة تأتي من هذا؛ ولهذا كان القول الراجح في الوضوء عن العضو أنه لا يشترط فيه ترتيب ولا موالاة، وأن له أن يؤخر التيمم إلىٰ أن يفرغ من الوضوء كاملا، بل وإلىٰ أن يصل إلىٰ المسجد؛ وذلك لأن الطهارة الآن اختلفت عن طهارة الماء فلا يشترط فيها ترتيب ولا موالاة.

فإن قال قائل: إذا لم يخفف ضررا ولا موتا لكن خاف أن يتأخر برؤه **بمعنىٰ**: أنه إن غسله تأخر برؤه، وإن لم يغسله برأ سريعا، فهل له أن يتيمم؟ **الجواب**: نعم له أن يتيمم؛ لأن تأخر البرء نوع من الضرر.

[المسح على الجبيرة]

١٢٧ - **وعن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**انكسرت إحدىٰ زندي فسألت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فأمرني أن أمسح علىٰ الجبائر**». رواه ابن ماجه بسند واه جدا.

قوله: «**انكسرت إحدىٰ زندي**» الذراع فيه عظمان متباريان كل عظمة منهما تسمىٰ زندا، فانكسرت إحدىٰ زنديه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوضع عليها جبائر بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بغير أمره، المهم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يمسح علىٰ الجبائر.

والجبائر: عبارة عن أعواد أربعة أو اثنين تشد علىٰ محل الكسر بعد أن يلائم الكسر بعضه إلىٰ بعض، ثم تشد عليه هذه الجبائر وتحتها خرقة وفوقها خرقة، وذلك من أجل أن ينضبط العظم حتىٰ لا يختل بعد أن كان متلائما.

وعلىٰ هذا فنقول: إذا حصل للإنسان جرح يضره الماء غسلا ومسحا، وقد عصب عليه عصابة فإنه يمسح هذه العصابة ويكفي، فإن كان يضره الغسل والمسح والإعصاب- **بمعنىٰ**: أن بقاءه هاويا للهواء والشمس أقرب للشفاء- فهنا يتعين التيمم. هذا أقرب الأقوال في هذه المسألة.

[مسائل مهمة في المسح على الجبيرة]

ويبقىٰ النظر في مسائل: هل يشترط أن يضع هذه الجبيرة علىٰ طهارة كما قلنا ذلك في الخفين؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، **منهم من قال**: إنه يشترط لأنه ساتر ممسوح بدلا من غسله فيجب أن يكون علىٰ طهارة كالخف، ومنهم من يقول: لا يشترط أن يكون وضعه علىٰ طهارة أولا لأنه لا يمكن القياس؛ لأن بين مسح الخفين ومسح الجبائر فروقا كثيرة.

وثانيا: أنه يأتي الإنسان علىٰ حين غرة لا يتمكن من الوضوء مثلا إنسان سقط من السيارة وانكسرت رجله أو يده كيف نقول إنه يلزمه أن يذهب ويتطهر ثم يجبرها؟، هذا فيه مشقة، وربما إذا برد محل الكسر يصعب جدا جبره، فالصواب إذن أنه يشترط أن تكون علىٰ طهارة.

المسألة الثانية: هل تمسح في الحدث الأكبر والأصغر - أعني: الجبائر-؟

الجواب: نعم، تمسح في الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن مسحها ضرورة ليس اختيارا كالخف فيجوز أن يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

المسألة الثالثة: هل لها مدة معينة؟ **الجواب**: لا ليس لها مدة معينة؛ لأن هذه ضرورة فتقدر بقدرها، **وبناء علىٰ هذا نقول**: متىٰ برئ الجرح أو جبر الكسر وجبت إزالتها ولا يجوز إبقاؤها بعد ذلك.

فإذا جبر الكسر أو برئ الجرح فهل يلزمه أن يعيد الاغتسال إن كان قد اغتسل عن جنابة أو الوضوء أو لا يلزه؟ **الصواب**: لا يلزمه.

المسألة الرابعة: هل يجوز المسح عليها فيما لو وضع عليها شيئا من الحرير، **يعني**: جعل الربط أي العصابة من الحرير وهو رجل، هل يجوز المسح عليها أو لا يجوز؟

نقول: يجوز المسح عليه إذا كان يتضرر بحلها؛ لأن المسح عزيمة وليس رخصة حتىٰ نقول إنه لا يستباح في المعصية، **بل نقول**: يجوز المسح عليه ما دام يخشىٰ الضرر بحلها.

١٢٩ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**من السنة ألا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرىٰ**». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدا.

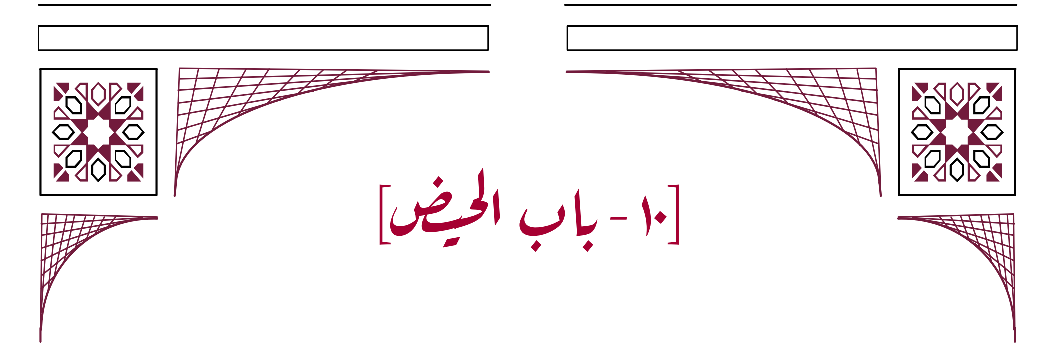
يقول: «من السنة» اعلم أن الصحابي **إذا قال**: «من السنة» فتارة يكون المراد بها الواجب، وتارة يكون المراد بها المسنون المستحب، **ووجه ذلك**: أن السنة هي الطريقة، والطريقة إما أن تكون واجبة، وإما أن تكون سنة.

هذا الذي معنا إذا صح هذا الأثر «من السنة ألا يصلي» هل هي من السنة الواجبة أو من السنة المستحبة؟ يحتمل الأمران، وإنما استحبت علىٰ سبيل الاحتياط.

أما معنىٰ هذا الحديث فظاهره أن الرجل إذا تيمم للصلاة فإنه يتيمم للصلاة الأخرىٰ، لكن هل المراد للصلاة الأخرىٰ يعني إذا دخل وقتها أو للصلاة الأخرىٰ ولو في وقت الأولىٰ كالصلاتين مجموعتين؟ إن نظرنا إلىٰ ظاهر الحديث **وقلنا**: يتيمم للصلاة الأخرىٰ، فظاهره أنه إذا سلم من الصلاة الأولىٰ تيمم للصلاة الثانية، لكن الظاهر لي أنه غير مراد، وأن مراده للصلاة الأخرىٰ **يعني**: في وقتها، وهو بمعنىٰ قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمستحاضة: «توضئي لكل صلاة» **أي**: لوقتها، لكن هذا الأثر - كما ترون - أثر ضعيف جدا، **ولم يقل المؤلف**: له شاهد.

وعلىٰ هذا فنقول: الحديث ضعيف لا يعمل به، ونبقىٰ علىٰ الأصل من أن الإنسان إذا تيمم لصلاة وبقي علىٰ طهارته فإنه لا يلزمه إعادة التيمم إذا دخل وقت التيمم.





[١٠ - باب الحيض]

«**الحيض**» مصدر خاص **بمعنىٰ**: سال، **تقول العرب**: «حاض الوادي» إذا سال.

وهو في **الاصطلاح والعرف**: هو سيلان الدم الطبيعي الذي ترخيه الرحم عند البلوغ، خلقه الله - تبارك وتعالىٰ - لتغذية الولد، **وله علامات**:

منها: اللون فلونه أسود قاتم.

ومنها: الغلظ فهو غليظ ثخين.

ومنها: الرائحة فرائحته منتنة.

[الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة]

١٣٠ - عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: **إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي، وصلي**». رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، واستنكره أبو حاتم.

قول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كانت تستحاض» لدم الاستحاضة علامات ضد علامات الحيض، فمثلا إذا قلنا: أسود في دم الحيض، **نقول في دم الاستحاضة**: أحمر، وإذا قلنا: دم الحيض غليظ، فدم الاستحاضة رقيق، **وإذا قلنا**: دم الحيض له رائحة، فدم الاستحاضة ليس له رائحة؛ **ولهذا قال النبي** عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «إنه دم عرق كسائر

الدماء»، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن دم الحيض أسود يعرف**» يعرف أسود، **يعني**: في اللون، وغير دم الحيض أحمر.

[مباحث مهمة في الحيض]

المبحث الأول: هل للحيض سن معينة في ابتدائه وانتهائه؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - **فمنهم من قال**: إن الحيض له سن معين ابتداء وانتهاء، ولكن الصواب أنه ليس له سن معين؛ لأن النساء تختلف ولأن الله - سبحانه وتعالىٰ - **قال**: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: ٢٢٢]. وأطلق وكذلك السنة جاءت بذلك مطلقة.

المبحث الثاني: هل للحيض مدة معينة في أقله وأكثره؟

في هذا خلاف أيضا، فمن العلماء من قال: له مدة في أقله وأكثره، أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما، **وقال بعض العلماء**: لا حد لذلك؛ لأن النصوص الواردة في الحيض مطلقة لم تحدد زمنا معينا، ولا شك أن هذا القول أصح وأريح للنساء فالحيض دم معروف متىٰ وجد ثبت حكمه، ومتىٰ انتفىٰ انتفىٰ حكمه، لكن إذا طرأت عليه الزيادة علىٰ خمسة عشر يوما **فهنا ينبغي أن نقول**: ما زاد علىٰ الخمسة عشر يوما فإنه استحاضة؛ لأنه استوعب أكثر الزمن فيكون استحاضة، ترجع بعد ذلك إلىٰ عادتها، أما لو كان من أول الأمر يأتيها الحيض لمدة سبعة عشر يوما فكله حيض إذا استمر كذلك إذا علمنا أن الزائد علىٰ خمسة عشر كان نتيجة تأخر الحيض؛ لأن بعض النساء كما حدثتكم يتوقف عنها الحيض لمدة ثلاثة أشهر، أو أربعة، ثم يأتيها الحيض شهرا كاملا هذه كل شهرها حيض؛ لأننا نظرنا إلىٰ القرينة فوجدناها تدل علىٰ أن الحيض بقي في الرحم، وانحبس ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، ثم خرج مرة واحدة.

المبحث الثالث: الاستحاضة إذا طرأت على المرأة فماذا تصنع؟

المبتدأة تعمل بالتمييز وهو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وعنه رواية أخرىٰ**: أنها تعمل بالتمييز حتىٰ ولو كانت معتادة، **يعني**: فيرجع إلىٰ التمييز مطلقا، إذن مذهب الشافعي ورواية عن أحمد أن المستحاضة تعمل بالتمييز سواء كانت معتادة أو غير معتادة، **يعني**: سواء سبق لها الحيض المعتاد أو لا، وعللوا ذلك بأن هذا الحديث مطلق ما فيه أن فاطمة كانت معتادة أو غير معتادة، وعللوا أيضا بأنه لعلها اختلفت عادتها لما استحيضت، **يعني**: قد تكون عادتها ستة أيام أو سبعة في أول الشهر، ولما استحيضت صار الدم المتميز خمسة أيام في وسط الشهر فتغير في العدد وتغير في المكان **فقالوا**: ربما يكون تغيره بسبب الاستحاضة.

[علامة المستحاضة]

١٣١ - **وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود**: «**ولتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك**».

يعني بذلك: المستحاضة إذا استحيضت تجلس في مركن، **يعني**: طستا كبيرا واسعا، فإذا رأت أثر الدم - **يعني**: الصفرة - فوق الماء فإنها تكون مستحاضة فتغتسل ثلاث مرات في اليوم والليلة، **الغسل الأول**: للظهر والعصر، **والثاني**: للمغرب والعشاء، **والثالث**: للفجر، وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن المستحاضة تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولكن هذا علىٰ سبيل الاستحباب إذا طلبنا منها أن تغتسل، أما إذا لم نطلب أن تغتسل فإن لها أن تجمع لمشقة الوضوء ولها ألا تجمع، لكننا نأمرها بالجمع إذا أمرناها بالاغتسال.

[أحكام الاستحاضة]

١٣٢ - وعن حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أستفتيه، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين. قال: وهو أعجب الأمرين إلي». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، وحسنه البخاري.

قوله: «حيضة كثيرة» **أي:** في الكم. «**شديدة**» **يعني:** في الاندفاع، **يعني:** تطول مدتها وهي شديدة، **أي:** يخرج منها دم كثير.

قوله: «إنما هي ركضة» الركضة بمعنى: الدفعة، **كما قال الله تعالى:** ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾[ص: ٤٢]. **يعني:** ادفع بها، «**من الشيطان**» **يعني:** أن الشيطان دفع الرحم، فنزل منه الدم، «**فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، ثم اغتسلي**»، «**تحيضي**» **أي:** اجلسي للحيض ستة أيام، أو سبعة، و «**أو**» هنا ليست للتخيير ولكنها للتنويع؛ لأن غالب النساء يجلسن ستة أيام أو سبعة، فتنظر إلى أقاربها هل عادتهن سبعة أيام أو ستة أيام، فتجلس كما هي عادة الأقارب، «**ثم اغتسلي**» بعد أن تحيضت ستة أيام أو سبعة وجوبا؛ لأننا حكمنا بأن هذه الأيام الستة أو السبعة حيض.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين» «استنقأت» **يعني:** استنقأت من الحيض، وذلك بالاغتسال منه، «**صلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرين؟**» إن تحيضت سبعة أيام تصلي ثلاثا وعشرين، وإن تحيضت ستة

تصلي أربعا وعشرين، «**وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك**» «**يجزئك**» **أي**: يكفيك بالعمل لما يلزمك شرعا، «**وكذلك فافعلي كل شهر**»، **وقوله**: «كذلك فافعلي» **يعني**: أن تجلسي ستة أيام أو سبعة تتحيضي، ثم بعد ذلك تغتسلي وتصلي، «**كما تحيض النساء**»، يعني لأن الغالب أن النساء يحضن ستة أيام أو سبعة.

قوله: «فإن قويت علىٰ أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين».

قوله -: «فإن استطعت» **يعني**: أن تقومي بهذا العمل وهو الاغتسال ثلاث مرات للظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والثالث للفجر، **وقوله**: «تؤخري الظهر، وتعجلي العصر»؛ **يعني**: معناه تصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها. هكذا فسره بعض علماء الحديث، ويأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في الفوائد.

قال: «تغتسلين مع الصبح وتصلين» **قال**: «وهو أعجب الأمرين إلي»، ما الأمر الأول؟

الأمر الأول: أن تغتسل مرة واحدة، متىٰ؟ عند انتهاء الحيض، وبعد ذلك تتوضأ لكل صلاة.

الأمر الثاني: أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغتسل لكل صلاة، لكن للمشقة تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، **فيكون قوله**: «أعجب الأمرين إلي» **يعني**: أن تجمع وتغتسل، والأمر الآخر ما هو؟ أن تغتسل مرة واحدة عند انتهاء الأيام الستة أو السبعة.

❁ يستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولا: أن الاستحاضة تعددت في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النساء؛ لأن الأولىٰ من هي؟ فاطمة بنت أبي حبيش، وهذه حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش، وقد ذكر بعض العلماء أن اللاتي استحضن في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغن تسعا من النسوة، وعدهن.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز إطلاق الفتيا في سؤال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الشيطان قد يسلط علىٰ بني آدم تسليطا حسيا.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

رجوع المستحاضة إلىٰ عادة النساء؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كما تفعل النساء**»، ولكن متىٰ يكون هذا؟ يكون في المرأة التي ليس لها عادة ولا تمييز فهذه ترجع إلىٰ عادة النساء.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الصوم والصلاة يحرمان علىٰ الحائض.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن عادة النساء قد تكون ستة أيام، أو سبعة، وهل المرأة مخيرة بين هذا وهذا؟

الجواب: لا؛ لأن تخييرها مشكل لأنها في اليوم السابع إما أن **نقول**: إن الصلاة حرام عليها، **أو نقول**: واجبة عليها، وهذا تناقض، إذن كيف نعمل والرسول يقول: هذا أو هذا، **نقول**: «أو» هنا للتنويع وعليها أن تنظر إلىٰ عادة نسائها، إما ستة أو سبعة وتعمل بذلك.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

الرجوع إلىٰ الغالب، وهل يتناول هذا جميع الأحكام؟ الجواب: نعم.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الغالب في النساء أن يحضن في كل شهر مرة، ويدل لذلك أن الله جعل عدة المطلقة التي تحيض ثلاث حيض، وعدة من لا تحيض ثلاثة أشهر، وهذا يدل علىٰ أن الحيض يأتي النساء في كل شهر.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن المستحاضة مخيرة بين أمرين، إما أن تغتسل عند انتهاء الحيض حكما، وإما أن تغتسل لكل صلاة، ولكن لها تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

بيان صراحة نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حيث قالت حمنة:** «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة»، **ولقد قالت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن مرجع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستفتاء، **يعني**: لا يحاولون أن يجتهدوا ما دام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيا بينهم، ويترتب علىٰ هذه الفائدة أن المرجع بالنسبة إلينا هو سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والكتاب.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الشيطان قد يسلط علىٰ الإنسان تسليطا حسيا؛ **لقوله**: «إنما هي ركضة من الشيطان».

ومن فوائد هذا الحديث:

الرجوع إلىٰ عادة النساء، ويترتب علىٰ ذلك العمل بالعرف الشائع بين الناس فيما لم تأت الشريعة بتحديده وهو كذلك.

ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الاغتسال علىٰ المستحاضة إذا تحيضت ستة أيام أو سبعة، وهذا الحديث - حديث حمنة - في أي المستحاضات؟ فيمن ليس لها عادة ولا تمييز.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الجمع من المستحاضة؛ لأنه يشق عليها أن تغتسل لكل صلاة بدون جمع، **لو قلنا**: تغتسل لكل صلاة بدون جمع لاغتسلت خمس مرات، **فإذا قلنا**: بالجمع لاغتسلت ثلاث مرات.

ومن فوائد هذا الحديث:

بيان تفاضل الأعمال لقوله: «وهو أعجب الأمرين إلي». «أعجب» **بمعنىٰ**: أحسن، **كما في حديث عائشة**: «كان يعجبه التيمن».

ثم قال المؤلف:

[حكم الاغتسال لكل صلاة للمستحاضة]

١٣٣ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدم، فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل لكل صلاة». رواه مسلم.

«**شكت إليه الدم**» **يعني**: كثرته، فهو علىٰ حذف المضاف، **والتقدير**: «**كثرة الدم**»، **قال لها**: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك» هذه لها عادة، **ولهذا قال لها**: «اجلسي

قدر ما كانت تحبسك حيضتك»، وأختها لم يقل لها رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذلك، **بل قال**: «**سبعة أيام، أو ستة**». وكأنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- علم أن الأولىٰ - **أعني**: حمنة ليس لها عادة ولا تمييز، والثانية لها عادة ولهذا لم يستفصل، بل حكم بدون استفصال أنها تمكث «**قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**» بعدما تنتهي المدة؛ لأننا حكمنا بطهارتها، **قالت**: «**فكانت تغتسل لكل صلاة**»، **وهذا يدل علىٰ أنه اجتهاد منها أي**: كانت تغتسل **يعني**: دون أن يأمرها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك لكن سبق أن حمنة أرشدها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغتس لكل صلاة، لكن أذن لها في هذه الحال أن تجمع، والحكمة من ذلك - **والله أعلم** -: أن الاغتسال يؤدي إلىٰ تقلص العروق، وتقليل الدم، ويكون سببا لانقطاع الاستحاضة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الاستفتاء عن الشيء المؤلم يسمىٰ شكوىٰ **لقولها**: «**شكت إلىٰ رسول الله الدم**».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الشكوىٰ للمخلوق جائزة بشرط ألا تكون تنبئ عن السخط عن الخالق.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

الرجوع إلىٰ العادة في المستحاضة لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قدر ما كانت تحبسك حيضتك**» وإن قل عن ستة أيام وسبعة؟ نعم وإن قل، وأيضا وإن زاد عليها.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الحيض يحبس المرأة عن الصلاة والصيام، وأشياء كثيرة تترتب علىٰ الحيض.

❁ ومن فوائده:

أن المعتادة ترجع إلىٰ عادتها سواء كان لها تمييز أو لا.

[وجوب الوضوء لكل صلاة للمستحاضة]

- **وفي رواية للبخاري:** «وتوضئي لكل صلاة». وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

فيستفاد منه: وجوب وضوئها لكل صلاة.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في أنها تتوضأ لكل صلاة؟

قلنا: إن هذه طهارة ضرورة؛ إذ إن الحدث الموجب للطهارة لم يزل قائما فتكون الطهارة ضرورة تتقدر بقدرها، **وقوله:** «لكل صلاة» **المراد:** لوقت كل صلاة، **وليس المراد:** أنها إذا جمعت توضأت للظهر، ثم توضأت للعصر، لا بل المراد: توضئي لوقت كل صلاة.

فإذا توضأت فهل لها أن تصلي فروضا ونوافل، أو الفروض فقط؟

الصحيح: أنها تصلي فروضا ونوافل؛ لأن هذا الوضوء رفع، لم نقل: رفع حدثها، **ولكن بمعنىٰ:** ارتفاع الحدث، وإذا خرج الوقت فإن دخل وقت الصلاة الأخرىٰ وإن لم يدخل وقت صلاة أخرىٰ لم تتوضأ إلا إذا أرادت أن تتنفل، فمثلا في صلاة الفجر إذا خرج الوقت وهي قد توضأت لصلاة الفجر وأرادت أن تصلي صلاة الضحىٰ، **نقول لها:** توضئي لها، كذلك في العشاء الآخرة علىٰ القول الراجح أن وقتها يخرج في منتصف الليل، فإذا انتصف الليل وأرادت أن تتهجد نقول: توضئي من جديد.

ألحق العلماء رَحِمَهُمُاللَّهُ بالقياس الجلي، بالمستحاضة من كان حدثه دائما كإنسان لا يستمسك بوله، أو لا يستمسك الريح من دبره، أو دبره دائما يفرز رطوبة، **فقالوا:** إن حكم هؤلاء حكم المستحاضة، **بمعنىٰ:** أنه لا يتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها، ولكن لابد من محاولة التقليل من النجاسة بالتحفظ بالحفاظات .

[حكم الكدرة والصفرة]

١٣٤ - وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا». رواه البخاري، وأبو داود واللفظ له.

«**الكدرة**» أن يكون الدم متكدرا، وشبهوا ذلك بغسالة اللحم، وأما «**الصفرة**» فهو شيء يشبه الصديد أصفر، «**بعد الطهر**» **أي**: بعد زمن الحيض، ومعنىٰ «**لا تعد شيئا**» **أي**: لا تعد شيئا معتبرا في الحيض، وإلا فإنها تنقض الوضوء، وإذا استمرت مع المرأة صار لها حكم سلس البول.

هذا الحديث يدل علىٰ أن النساء قد يرين دما خالصا، ويرين كدرة، ويرين صفرة، وفيه قسم رابع يرين ماء أبيض وهي القصة البيضاء.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذا الحديث هل هو مرفوع أو موقوف هذه واحدة، فإن كان مرفوعا فهو حدة، وإن كان موقوفا فهو رأي واجتهاد قابل للنقاش.

ثانيا: وعلىٰ تقدير صحته وأنه مرفوع فإنهم اختلفوا أيضا هل هذا يعني بعد حذف «**بعد الطهر**»؛ لأن «**بعد الطهر**» ليست في البخاري هل تعد الصفرة والكدرة شيئا أو لا تعد؟ علىٰ أقوال متعددة تبلغ الستة والسبعة **ولكن الراجح عندي**: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا، نعم لو وقع في أثناء الحيض **مثلا**: امرأة عادتها خمسة أيام في بعض الأيام نصف يوم أو ساعة أو ما أشبه ذلك تجد صفرة هذا لا يعتبر طهرا بل هو تابع للحيض، وإن لم تر الصفرة؛ لأن الجفاف أو الجفوف مدة يسيرة في أثناء الحيض تعتبر حيضا.

[الاستمتاع بالحائض]

١٣٥ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم.

«**لم يؤاكلها**» **أي**: هجروها ولا يأكلون معها، **فقال النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» يخاطب أصحابه **يعني**: افعلوا مع النساء كل شيء، **يعني**: الأكل، والنوم، والمباشرة كل شيء إلا النكاح، **والمراد بالنكاح هنا**: الجماع، وليس عقد النكاح، بل الجمع.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الاستمتاع بالحائض في كل شيء إلا الوطء، وعلىٰ هذا فله أن يقبلها ويؤاكلها، ويضمها ويجامعها بين الفخذين، **كل شيء يفعل إلا النكاح**: إلا الجماع.

وهل يلزم مع ذلك أن تأتزر إذا أراد أن يباشرها أو لا يلزم؟ لا يلزم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق فله أن يباشرها وإن لم تأتزر، لكن اتزارها أفضل **وأكمل لوجهين**:

الوجه الأول: أنه ربما يعجز عن كبح نفسه إذا كانت غير مئتزرة فيجامع في الفرج.

وثانيا: لئلا يرىٰ منها ما يكره من الدم، فإذا كانت متزرة فليباشرها ما شاء لكن لئلا يرىٰ هذا؛ **ولهذا قال**:

١٣٦ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قالت**: «**كان رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض**». متفق عليه.

«**يأمرني فأتزر**» **أي**: ألبس الإزار، «**فيباشرني**» المباشرة أبلغ من التقبيل، «**وأنا حائض**» الجملة هذه حالية، **يعني**: والحال أني حائض.

۞ ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن الإنسان إذا أراد أن يتمتع بامرأته وهي حائض فليأمرها بالاتزار.

۞ من فوائد الحديث:

أنه يشرع للمرأة إذا كانت حائضا وأراد زوجها أن يستمتع بها أن يأمرها بالاتزار اقتداء بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[كفارة وطء الحائض]

١٣٧ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يأتي امرأته وهي حائض **قال**: «يتصدق بدينارٍ، أو بنصف دينارٍ». رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

هذه المسألة - مسألة وطء الحائض - فوطء الحائض لا شك أنه حرام بنص القرآن، **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]. ومتىٰ يرتفع هذا التحريم؟ **والصواب: أن المراد بالتطهر**: الاغتسال **لقول الله تعالىٰ**: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[المائدة: ٦]. فسمىٰ الاغتسال تطهرًا، وهذا أحوط وأبرأ للذمة، ولعله أصح للمرأة؛ لأن المرأة بعد الاغتسال سوف يكون لها نشاط وتعود عليها قوتها وتكون متهيئة للجماع.

ولكن إذا فعل الإنسان فجامع في الحيض فهو آثم بلا شك، إلا أن يكون جاهلًا فالجهل عذر، لكن إذا كان عالمًا فهو آثم، ثم هل يلزمه مع التوبة إلىٰ الله أن يتصدق بشيء؟ **في هذا خلاف بين العلماء**:

فمنهم من قال: لا شيء عليه، عليه أن يتوب فقط، ولا يلزمه أكثر من ذلك، والأصل براءة الذمة

وقال بعض أهل العلم: بل عليه الكفارة لحديث ابن عباس الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، والكفارة إما دينار أو نصف دينار.

ولكن الحديث - كما تشاهدون - اختلف العلماء في رفعه إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأكثر المحدثين بأنه موقوف علىٰ عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثم الحديث فيه اضطراب في إسناده.

❁ ثم هل الحديث صريح في الوجوب؟

الحديث يقول: «يتصدق» فيحتمل أن يكون علىٰ سبيل الاستحباب، ولا شك أن الإنسان إذا احتاط وكان الله قد أعطاه سعة من المال وكفر فإن هذا يكون سببا لردعه عن العودة إليه، فإخراج الكفارة بلا شك أولىٰ من التبعة.

[أحكام تترتب على الحيض]

١٣٨ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟». متفق عليه في حديث طويل.

❁ استفدنا من هذا الحديث:

أنه قد تقرر في الدين الإسلامي أن المرأة إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال ذلك مقررا:** «أليس إذا حاضت»، والاستفهام هنا للتقرير.

ومنها: أن الحائض لا تصلي نفلا ولا فرضا، ولا تصوم نفلا ولا فرضا، **وجه ذلك:** الإطلاق، والشيء إذا أطلق لا يمكن أن يقيد.

١٣٩ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قالت:** «لما جئنا سرف حضت، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتىٰ تطهري». متفق عليه في حديث طويل.

«لما جئنا» الضمير هنا يعود علىٰ الرهط الذين كانوا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع.

فأخبرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم، وليس خاصا بك، وليس الأمر بيديك، **فقال لها:** «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، «افعلي» الأمر هنا للإرشاد، ويبقىٰ إذا كان للإرشاد ما كان مأمورا به في الحج علىٰ سبيل الوجوب واجبا، وما أمر به علىٰ سبيل الاستحباب يكون مستحبا.

ويحتمل أن يكون الأمر هنا للإباحة، **يعني**: لك أن تفعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت.

❁ **فيستفاد من هذا الحديث فوائد:**

أولا: جاء به المؤلف في كتاب الحيض ليبين أن الحائض لا تطوف بالبيت، وهذا أمر مجمع عليه.

❁ **ويستفاد من هذا الحديث فوائد:**

منها: جواز إدخال الحج علىٰ العمرة عند تعذر إتمامها؛ لأن عائشة أرشدها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ جواز إدخال الحج علىٰ العمرة؛ **لأنه قال لها** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اجعليها عمرة».

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن جميع المناسك لا تشترط لها الطهارة السعي، الوقوف، المبيت، الرمي، لكن الأفضل أن يفعلها علىٰ طهارة.

فإن قال قائل: في أن الحائض لا تطوف بالبيت؟

فالجواب: أن العلماء اختلفوا في ذلك، **فمنهم من قال**: إنه لا يصح طواف الحائض؛ لأن من شرط الطواف الطهارة، وهذه لم تكن طاهرة، فلا يصح طوافها، وعلىٰ هذا القول لا يصح طوافها بأي حال من الأحوال حتىٰ عند الضرورة لا يصح أن تطوف؛ لأن من شرط الطواف الطهارة، وهذه يمكنها أن تأتي بالشرط إذا طهرت.

القول بأن الطهارة في الطواف شرط لا يصح؛ لأن هذا يحتاج إلىٰ دليل واضح تبطل به عبادات خلق الله، لكن لا شك أن الطهارة في الطواف أفضل **وأولىٰ**:

أولا: لأنه سيأتي بعد الطواف مباشرة صلاة ركعتين، وهذه يشترط لها الطهارة بالاتفاق.

وثانيا: احتياطا لأن أكثر العلماء علىٰ وجوب الطهارة، **فيقول شيخ الإسلام**: لا دليل علىٰ اشتراط الطهارة في الطواف، وذكر له أدلة كثيرة في كتاب المناسك من أحب أن يراجعها فليفعل، **لكنه قال**: إن العلة هو مكثها في المسجد؛ لأن مكثها في المسجد حرام، وإذا كانت العلة هي مكثها في المسجد واضطرت المرأة للمكث في المسجد صار مكثها حلالا، كما لو خافت علىٰ نفسها لو بقيت خارج المسجد ودخلت احتماء بالمسجد هذا جائز ولا إشكال فيه، لكن يلزمها أن تستنثر بثوب؛ **يعني**: تحتشي به وتتحفظ لئلا يسيل دمها مع الحركة فيلوث المسجد، ودم الحيض نجس قليله وكثيره، وما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الأولىٰ.

وبناء علىٰ رأيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ **نقول**: المرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة ولا يمكنها أن ترجع، **نقول**: استثفري بثوب وطوفي، فإن أتاها الحيض بعد الطواف وقبل السعي هل فيه إشكال؟ لا، حتىٰ مع البنايات الأخيرة الآن واتصال المسعىٰ بالمسجد فإنه لا حرج عليها؛ لأن المسعىٰ الآن ليس من المسجد.

وعلىٰ كل حال: المجمع الفقهي حسب ما سمعنا عنهم إنهم أجمعوا إلا اثنين علىٰ أنه ليس من المسجد، وعلىٰ هذا يجوز للحائض إذا حاضت بعد الطواف أن تسعىٰ.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

فيما أشرنا إليه من قول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم**».

۞ ومن فوائده:

أنه ينبغي للإنسان أن يسلي المصاب بذكر ما كان مثل مصيبته أو أشد، نأخذه من قول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **لعائشة**: «**إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم**».

ويستفاد أيضا من هذه الجملة: أن هذا الحيض دم طبيعة وليس دم عقوبة كما قال بعض العلماء أنه عوقبت به نساء بني إسرائيل، فإن هذا الحديث يدل علىٰ أنه دم طبيعة مكتوب علىٰ بنات آدم كلهن، **قال**:

١٤٠ – **وعن معاذ بن جبل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه سأل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الإزار**». رواه أبو داود وضعفه.

قوله: «**ما يحل**» **يعني**: أي شيء يحل للرجل أن يستمتع من زوجته حال الحيض؟ **فقال**: «**ما فوق الإزار**» **يعني**: أن ما بين السرة والركبة هذا لا يحل له، وأما ما فوق ذلك أو ما دونه فلا بأس، وهذا الحديث – كما ترون – لا يقاوم حديث مسلم الثابت، **قال**: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**». وعلىٰ هذا فالراجح أن الإنسان له أن يصنع كل شيء إلا النكاح **لوجهين**:

أولا: أن ذاك أصح.

والثاني: أن فيه زيادة فيما يحل، والزيادة من الثقة مقبولة، **فيكون الصواب**: أنه يحل له كل شيء، لكن إذا كان الإنسان قوي الشهوة ولا يملك نفسه **نقول**: لا تقرب المحل فيكون من الإزار فما فوق.

[النفاس]

١٤١ – **وعن أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**كانت النفساء تقعد علىٰ عهد النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بعد نفاسها أربعين يوما**». رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود.

– **وفي لفظه له**: «**ولم يأمرها النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بقضاء صلاة النفاس**». وصححه الحاكم.

قوله: «كانت النفساء» **النفساء:** هي الأنثىٰ التي تلد **وقولها:** «بعد نفاسها أربعين يوما» **المراد** «بعد نفاسها» **يعني:** بعد خروج الولد، والذي عليه فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن أكثر مدة النفاس أربعون يوما.

ولكن القول الثاني في هذه المسألة: أن أكثره ستون يوما، وهذا مذهب الشافعي صرح به الشافعية في كتبهم، وهذا هو الراجح عندي **يعني:** أن أكثره ستون يوما إذا كان مستمرا علىٰ طريقة واحدة، وعبر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الاختيارات أنه ربما يكون ستين أو سبعين يوما أيضا ما دام الدم مطردا لم يتغير بوصف ولا رائحة ولا غيرهما، فإنه وإن بقي سبعين يوما لكن **نقول:** لعل الستين أقرب الأقوال.

فإن زاد علىٰ الستين فماذا نصنع؟

نقول: إذا زاد علىٰ الستين فما وافق العادة فهو حيض، وما لم يوافق العادة فهو دم فساد تغتسل وتصلي وتحل للزوج، **وقولها:** «لم يأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقضاء صلاة النفاس»؛ لأن النفاس كالحيض **إلا أنه يخالفه في أشياء:**

أولا: أنه لا يحصل به البلوغ، والحيض يحصل به البلوغ.

فإن قلتم: كيف لا يحصل به البلوغ وهي قد حملت؟ **قلنا:** لأن بلوغها حصل بالإنزال السابق للحمل؛ إذ لا تحمل إلا بإنزال، فيكون النفاس علامة علىٰ بلوغ سابق بخلاف الحيض.

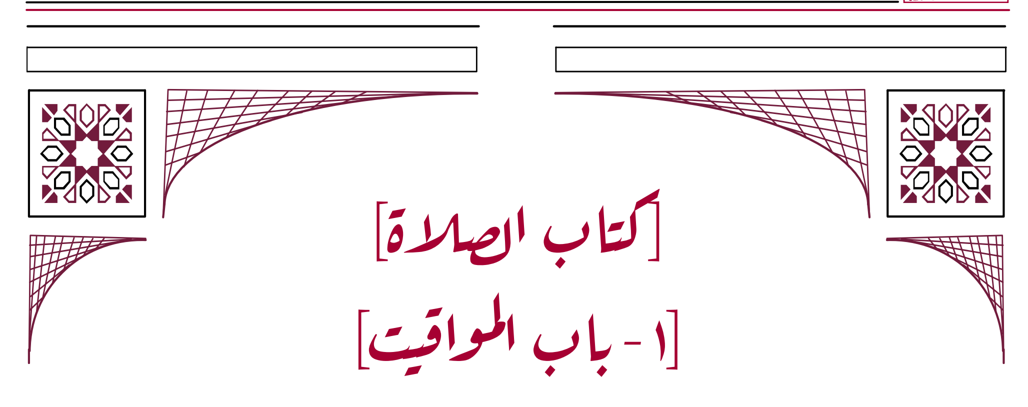
ثانيا: أنه لا يحتسب به مدة الإيلاء، **بمعنىٰ:** أن الرجل لو آلىٰ من امرأته ألا يجامعها أكثر من أربعة أشهر فإن مدة النفاس لا تحسب ومدة الحياض تحسب، والفرق أن الحيض معتاد كل شهر، فهو داخل في المدة أربعة أشهر، والنفاس لا يتكرر كل شهر، بل هو نادر بالنسبة لأربعة أشهر.

ثالثا: العدة فإنه لا يحسب به **أي**: بالنفاس ؛ لأنه إن كانت المفارقة قبل الوضع انتهت العدة بالوضع، وإن كانت بعده فلابد من ثلاث حيض ولا يحسب النفاس.

وبناء علىٰ هذا نقول: إن القول الصحيح الذي لا تدل السنة علىٰ خلافه أنه يجوز للرجل أن يطلق زوجته وهي نفساء بخلاف الحيض، فالحيض لا يجوز أن يطلق زوجته وهي حائض، وإذا طلق ففي ذلك خلاف هل يقع أو لا يقع؟ أكثر العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - علىٰ أنه يقع ويحسب علىٰ الزوج، واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يقع؛ لأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله، وكل أمر ليس عليه أمر الله ورسوله فهو رد **أي**: مردود، **وقول الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أصح**، فإذا طلق الإنسان امرأته وهي حائض **قلنا له**: الطلاق غير واقع، لكن إذا طلقها وهي حائض متعمدا وقوع الطلاق، ثم جاء بعد مدة وبعد أن ضاقت عليه الحيل يريد أن يبطل هذا الطلاق، **قلنا له**: لا.

رابعا: من الفروق أيضا أن الحيض لأقله حد وهو يوم وليلة علىٰ المذهب، والنفاس ليس لأقله حد لو لم يكن نفاسها يوما واحدا وتطهر وجب عليها أن تصلي.

خامسا: ومن الفروق أيضا أنهم قالوا في **الحيض**: إذا انقطع الحيض في مدة الحيض، ثم عاد في المدة فالعائد حيض؛ **يعني**: مثل أن تكون عادتها ستة أيام فتحيض يومين، ثم تطهر يومين، ثم يعود الدم في اليومين الأخيرين، فالدم العائد حيض، لكن في النفاس لا، إذا طهرت في الأربعين طهرت في العشرين لمدة خمسة أيام ثم عاد الدم فهذا مشكوك فيه في مدة الأربعين وكيف يكون مشكوكا فيه، نأمرها بالصلاة ونأمرها بالصوم، ثم إذا طهرت أمرناها بإعادة الصوم، أما الصلاة فلا نأمرها بالإعادة لماذا؟ لأنه إن كان طهرا فقد صلت وإن كان حيضا فالصلاة لا تقضىٰ في الحيض بخلاف الصوم، وهذا القول ضعيف جدا؛ **أي**: أن نلزمها بالصوم ثم نلزمها بقضائه، بأي دليل نوجب علىٰ عباد الله العبادة مرتين؟ هذا لا أصل له، لكن الفقهاء يرون أن هذا فرق بين الحيض والنفاس.



[كتاب الصلاة]

[١- باب المواقيت]

ولنتكلم أولا عن الصلاة: لا شك أنها أفضل وأوكد أركان الإسلام بعد شهادة «أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله»، **ويدل لفضلها أمور**:

أولا: أن الله تعالىٰ فرضها علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون واسطة.

ثانيا: أن الله فرضها في أعلىٰ مكان وصل إليه البشر السماء السابعة.

ثالثا: أنه فرضها علىٰ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفضل ليلة؛ وهي ليلة المعراج.

رابعا: أنه لا شيء من أعمال الإسلام تركه كفرا إلا الصلاة.

خامسا: أنها فرضت كل يوم، والفرائض - سوىٰ التوحيد وهو أصل الرسالة - لا تكون كل يوم فالصوم سنوي، والحج عمري، والزكاة سنوية، وهذا أيضا يدل علىٰ محبة الله لها وعنايته بها - سبحانه وتعالىٰ -.

سادسا: أنه لا يوجد عبادة يكون الإنسان فيها مناجيا لله إلا الصلاة.

سابعا: أن الصلاة لا تسقط بأي حال من الأحوال حتىٰ لو فات بعض الشروط.

ثم قال: «**باب المواقيت**». هذا الفرض موقوت **أي**: محدد بوقت معين -؛ لأنها لو جاءت في وقت واحد لكان فيها شيء من المشقة، **المواقيت**: هي أوكد شروط الصلاة.

١٤٢ - **عن عبد الله بن عمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم.

«إذا زالت»: **أي**: مالت إلىٰ جهة الغرب، واعلم أنه لابد أن يكون في الشمال بالنسبة لأرضنا، لابد أن يكون في الشمال ظل يطول في الشتاء ويقصر في الصيف، هذا الظل لا يحتسب، الذي يحتسب من حين يبدأ الظل في الزيادة، إذا بدأ في الزيادة ولو شعرة فقد زالت الشمس.

قال: «وكان ظل الرجل كطوله» **يعني**: لو وقف الرجل عند زوال الشمس وحد حدا ثم امتدا لظل حتىٰ صار من هذا الحد إلىٰ منتهىٰ الظل علىٰ طول الرجل، فهنا يكون انتهىٰ وقت الظهر، **بعد ذلك يقول**: «ما لم يحضر وقت العصر» **يعني**: إلىٰ أن يحضر وقت العصر، **أي**: أنه يحضر وقت العصر من حين خروج وقت الظهر، إلىٰ متىٰ؟

يقول: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، **يعني**: ما لم تكن صفراء؛ لأن المعلوم أن الشمس بيضاء لا تدركها العين، فإذا قربت من الغروب صارت صفراء، إذا اصفرت خرج وقت العصر، لكن قد دلت السنة في حديث آخر: «أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وعلىٰ هذا يكون للعصر وقتان: وقت اختيار، إلىٰ متىٰ؟ إلىٰ أن تصفر الشمس، ووقت ضرورة إلىٰ أن تغرب الشمس.

«**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**» من أين؟ من غروب الشمس علىٰ اسمه المغرب، **يعني**: الذي يحل عند غروب الشمس وقته ما لم يغب الشفق، **والمراد بالشفق**

هنا: الشفق الأحمر، وهو الخط المعترض الذي يتبع الشمس، يكون أحمر، ما دام أحمر فوقت المغرب باق، وإذا اضمحلت الحمرة ولو بقي البياض قد خرج وقت المغرب، ودخل وقت العشاء.

قال: «ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل» من أين؟ من مغيب الشفق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر الابتداء، علم أن هذا مبني علىٰ ما سبق علىٰ انتهاء الصلاة التي قبلها إلىٰ نصف الليل الأوسط.

قوله: «الأوسط» هنا صفة كاشفة ليست مقيدة لأن نصف الليل هو وسط إلىٰ نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح.

وأما قول بعض العلماء: إن العشاء لها وقتان: وقت ضرورة، ووقت اختيار، وأن وقت الاختيار إلىٰ نصف الليل، ووقت الضرورة إلىٰ طلوع الفجر، فلا دليل عليه.

فائدة التوقيت:

ما فائدة التوقيت؟ **التوقيت له فائدتان:**

الفائدة الأولىٰ: أن الإنسان لو صلىٰ قبل الوقت لم تصح صلاته؛ **يعني**: لم تجزئ عن الفريضة.

الفائدة الثانية: لو صلىٰ بعد الوقت فإن كان لعذر فلا شيء عليه كالنوم والنسيان، وإن كان لغير عذر؛ **فقال أكثر العلماء**: إن صلاته صحيحة لكنه آثم.

والصحيح: أنها غير صحيحة، وأنه آثم، وليست بصحيحة بل مردودة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

١٤٣ - وله من حديث بريدة في العصر: «والشمس بيضاء نقية».

«**وله**» **أي**: لمسلم «**من حديث بريدة في العصر**»، **أي**: وهو يصف صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**والشمس بيضاء نقية**»، **يعني**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينصرف من صلاة العصر والشمس بيضاء نقية، **يعني**: لم تتأثر بشيء، وهذا يدل علىٰ أنها رفيعة.

فيستفاد منه: أنه ينبغي المبادرة بصلاة العصر حتىٰ ينصرف منها وهي بيضاء نقية.

١٤٤ - **ومن حديث أبي موسىٰ**: «**والشمس مرتفعة**».

ولا فرق بين الحديثين في المعنىٰ، لكن الأول ذكرها بالوصف ذكر الشمس بالوصف، والثاني ذكرها بالمكان، **فلماذا قال**: «**مرتفعة**»، وهناك **قال**: «**بيضاء نقية؟**».

١٤٥ - **وعن أبي برزة الأسلمي - رضي الله تعالىٰ عنه - قال**: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلىٰ رحله في أقصىٰ المدينة والشمس حية**».

قوله: «**حية**» **يعني**: ليس فيها تأثر، فهي **بمعنىٰ**: نقية، **وبمعنىٰ**: مرتفعة مما يدل علىٰ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبادر بها.

«**وكان يستحب أن يؤخر من العشاء**» «**كان**» **أي**: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**يستحب**» محبة دينية لا محبة نفسية، لكن محبة دينية أن يؤخر من العشاء، ولكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما يراعي الناس إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر، وهكذا ينبغي للإمام أن يراعي المأمومين.

«**وكان يكره النوم قبلها**» **أي**: قبل العشاء؛ لأن الإنسان إذا نام فإما أن يكون نومه عميقا فلا يقوم إلىٰ العشاء.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يكره النوم قبل صلاة العشاء، ولكن قد يكون الإنسان مرهقا في يوم، وإذا نام ولو ساعة بين المغرب والعشاء صار نشيطا؛ **فهذا نقول**: إن النوم هنا لا يكره.

«**والحديث بعدها**» لماذا؟ لأسباب صحية، وأسباب شرعية، **أما الأسباب الصحية**: فقد اتفق الأطباء - قديما وحديثا - علىٰ أن نوم أول الليل أفضل وأصح من نوم آخره، وهذا شيء يعرفه الناس حينما كانوا ينامون من أول الليل.

ثانيا: أن فيه إعانة علىٰ أن يقوم الإنسان للتهجد؛ لأنه إذا نام من أول الليل بعد صلاة العشاء قام إلىٰ التهجد نشيطا.

لكن وردت أحاديث تدل علىٰ أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ربما تحدث بعد العشاء؟

فيقال في الجواب عن هذه الأحاديث: إن الأمر فيها سهل وهو أنه إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة أن يتحدث فلا بأس.

«**وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه**» «**ينفتل**»، **يعني**: ينتهي منها، «**وصلاة الغداة**» هي الفجر، «**حين يعرف الرجل جليسه**» **يعني**: من يجالسه، وهذه التقديرات - كما تعلمون - حدثت في وقت لا توجد ساعات، ولا توجد سرج في المساجد، فكانوا يقدرون هذا بما سمعتم، ولا شك أن هذا علىٰ سبيل التقدير.

من فوائد هذا الحديث:

تعيين أوقات الصلاة علىٰ حسب ما جاء في هذا الحديث.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن وقت العصر يدخل بانتهاء وقت الظهر مباشرة، وينتهي باصفرار الشمس؛ **لقوله**: «**ما لم تصفر الشمس**».

ومن فوائدها هذا الحديث:

أن وقت المغرب ليس كما يتوهم كثير من الناس ضيقا، بل يمتد من غروب الشمس إلىٰ مغيب الشفق، وبذلك يدخل وقت العشاء.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن وقت العشاء إلىٰ نصف الليل، ونصف الليل داخل أو خارج؟

نصف الليل خارج علىٰ القاعدة المشهورة أن ابتداء الغاية داخل، وانتهاؤها خارج.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، وهذا تفصيل صريح واضح.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن من صلىٰ قبل هذه الأوقات فلا صلاة له، لكن إن صلىٰ متعمدا فهو متلاعب آثم، وربما يصل فعله إلىٰ حد الكفر؛ لأنه من اتخاذ آيات الله هزوا، ومن صلاها بعد الوقت متعمدا فالجمهور يرون أنه يقضيها مع الإثم، والصواب أنه لا يقضيها؛ وذلك لأنه أخرها بلا عذر، فيكون متعديا لحدود الله.

فإن قال قائل: إذا صلىٰ قبل الوقت يظن أن الوقت قد دخل؟

فإننا نقول: يرتفع عنه الإثم؛ لأنه جاهل، لكن يؤمر بإعادتها في الوقت؛ لأن ذمته لم تبرأ.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يصلي الصلاة مع الشك في دخول وقتها؟

الجواب: لا؛ لأن الأصل عدم دخوله، **فإن قيل**: مع الظن؟ قلنا: نعم، يجوز أن يصلي مع غلبة ظنه لدخول وقتها.

❁ ومن فوائد الحديث:

الحكمة في توقيت الصلوات؛ بحيث لم يجعلها الله عَزَّوَجَلَّ في وقت واحد، فهي حكمة ورحمة، **وجه ذلك**: أنها إذا تفرقت في الزمن صار الإنسان دائما مع الله عَزَّوَجَلَّ لا يغفل، **ومن الحكمة**: ألا يتعب الإنسان؛ لأنه لو أمرنا أن نقوم بسبع عشرة ركعة في آن واحد لكان في ذلك تعب ومشقة.

ومن فوائده:

الأصل استحباب التقديم في جميع الصلوات إلا واحدة، ما هي؟ العشاء، هذه واحدة، فلا تقتضي التأخير، وقد يجب التقديم لكل الصلوات، وذلك مثل ما إذا كان الإنسان يخشىٰ مانعا من الصلاة في آخر الوقت، فإنه يجب عليه أن يقدم.

وهل يجب التأخير لصلاة الجماعة؟ نعم يجب. فإذا علمنا أن هذا الرجل إذا صلىٰ في أول الوقت لم يجد جماعة، وإذا صلىٰ في آخره وجد الجماعة، **نقول**: يجب عليه أن يتأخر لتحصيل الجماعة.

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل عدم الماء في أول الوقت، وهو يرجو أن يجده في آخره، هل يجب عليه التأخير؟

في هذا قولان للعلماء: **منهم من قال**: إذا غلب علىٰ ظنه أنه يجد الماء وجب عليه أن يؤخر ولا يصلي بالتيمم.

ومنهم من قال: لا يجب.

في حديث أبي برزة من فوائده:

أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكره النوم قبل العشاء.

ومن فوائد الحديث:

حديث أبي برزة -: كراهة الحديث بعد العشاء، لكنه وردا لتخصيص فيما إذا كان لحاجة أو مصلحة.

ومن فوائد هذا الحديث:

حديث أبي برزة -: المبادرة بصلاة الغداة **لقوله**: «كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه» مع أنه يطيل القراءة بالستين إلىٰ المائة.

ومن فوائده:

إطالة القراءة في صلاة الفجر.

١٤٦ - **وعندهما من حديث جابر**: «والعشاء أحيانا يقدمها وأحيانا يؤخرها: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخر، والصبح: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها بغلس».

«**وعندهما**» **أي**: البخاري ومسلم «**والعشاء أحيانا وأحيانا**»، **يعني**: ويصلي العشاء أحيانا يعجلها، وأحيانا يؤخرها، كيف هذا التفصيل؟ **يقول**: «إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا أخره»، «**اجتمعوا**»، **أي**: الجماعة الذين يحضرون إلى المسجد، «**عجل**»؛ **أي**: قدمها في أول الوقت مراعاة لهم.

«**وإذا رآهم أبطئوا أخر**» **لوجهين**: مراعاة لفضيلة الوقت، ولأحوال الجماعة.

«والصبح: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها بغلس» **وقوله**: «كان يصليها بغلس».

الغلس: هو اختلاط ظلمة الليل بنور الفجر بحيث لا يغلب أحدهما الآخر؛ لأنه إن غلب نور الفجر فهو إسفار، وإن غلب ظلمة الليل لم يكن إسفارا ولا غلسا، بل هو الاختلاط.

ففي هذا الحديث فوائد:

أولا: أنه ينبغي للإمام مراعاة الناس في التقديم والتأخير في صلاة العشاء خاصة، وهل نقيس عليها غيرها؛ **بمعنى**: لو رأينا الناس يتأخرون فيما يسن تقديمه هل نؤخره؟ **الجواب**: نعم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عجل ما يسن تأخيره مراعاة للناس فلنؤخر ما يسن تعجيله مراعاة لهم، ولا فرق.

ومن فوائد هذا الحديث:

حسن رعاية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته وأصحابه؛ حيث يراعيهم في العبادات إذا لم تتضمن هذه المراعاة وقوعا في محرم، أو تركا لواجب.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان يعذر للتأخر عن الصلاة إذا كان لا يخشىٰ الفوات.

١٤٧ - **ولمسلم من حديث أبي موسىٰ:** «فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا».

«**أقام الفجر**» **أي**: صلاة الفجر، **والمراد بالإقامة هنا**: الفعل، وليس الذكر المعروف. قلنا ذلك لنحمل «**أقام**» علىٰ معناه الحقيقي، **وقد يراد بقوله**: «أقام»؛ **أي**: أمر من يقيم، **وحينئذ فيراد بالإقامة**: الذكر المخصوص.

وقوله: «حين انشق الفجر» جعل ذلك انشقاقا؛ لأن الفجر إذا سطع علىٰ الظلمة فكأنما شقها؛ لأنها تتمايز الظلمة في مكان النور.

يوجد الفجر الكاذب، ويختلف عن الفجر الصادق **بثلاثة أمور**:

أولا: أن الفجر الكاذب مستطيل، **يعني**: يصعد في السماء طولا.

والثاني: أنه لا يتصل بالأفق؛ لأن ما بينه وبين الأفق ظلمة.

والثالث: أنه يضمحل ويزول.

أما الصادق - فكما عرفتم بالأول - لا يتأتىٰ في هذه الأشياء الثلاثة.

وقوله: «والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا». **أي**: لا تقرب معرفة بعضهم بعضا؛ وذلك لشدة الظلمة وعدم الإضاءة بالسروج.

١٤٨ - **وعن رافع بن خديج** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كنا نصلي المغرب مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله». متفق عليه.

وقوله: «نصلي المغرب مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينصرف أحدنا» **يعني**: من الصلاة، وهم لا ينصرفون إلا بعد انصراف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه نهىٰ أن يسبقوه

بالانصراف، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبقىٰ مستقبل القبلة **بقدر ما يقول**: أستغفر الله ثلاثا، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف فينصرف الناس.

ففي هذا الحديث دليل علىٰ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبكر بصلاة المغرب؛ لأنهم إذا كانوا ينصرفون منها والضياء باق إلىٰ هذا الحد؛ دل ذلك علىٰ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبادر بصلاة المغرب.

١٤٩ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**أغتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة بالعشاء حتىٰ ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلىٰ، وقال: إنه لوقتها لولا أن أشق علىٰ أمتي**». رواه مسلم.

«**أعتم**»؛ **أي**: دخلت العتمة، **والعتمة**: اشتداد ظلمة الليل، «**حتىٰ ذهب عامة الليل**» **أي**: حتىٰ ذهب كثير من الليل، ولا يمكن أن نفسر «**عامة**» هنا بأكثر؛ لأننا لو فسرناها بأكثر لزم أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها بعد منتصف الليل، وهذا لا يمكن، بل «**عامة**» **بمعنىٰ**: كثير، «**حتىٰ ذهب عامة الليل، ثم خرج فصلىٰ، وقال إنه لوقتها لولا أن أشق علىٰ أمتي**». **وقال**: «**إنه**»؛ **أي**: هذا الوقت الذي صلىٰ فيه «**لوقتها**»؛ **أي**: لوقتها المختار «**لولا أن أشق علىٰ أمتي**».

ففي هذا الحديث دليل علىٰ جواز تأخير الصلاة للإمام عن الوقت المعتاد.

وفي هذا دليل علىٰ احترام الصحابة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث لم يتقدم أحد منهم فيصلي بالناس؛ لأنه تأخر إلىٰ أن ذهب جزء كبير من الليل.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه لوقتها**».

وفيه دليل أيضا على أن [الشارع يراعي المشقة]، وأنه مع المشقة تيسر الأمور؛ **ولهذا كان من الضوابط عند العلماء**: «المشقة تجلب التيسير».

ومنها: أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستقل بالتشريع **لقوله**: «إنه لوقتها، لو لا أن أشق على أمتي»، ولكن اعلم أن تشريع النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون من شرع الله إذا أقره الله عليه أما إذا اجتهد ولم يقره الله عليه فالأمر واضح.

ومن فوائد هذا الحديث:

رأفة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته، وأنه يحب لهم الأيسر والأسهل.

إذن لو سألنا سائل: ما هي الصلاة التي يسن تأخيرها بكل حال؟ هي العشاء، وغيرها من الصلوات لا يسن تأخيرها إلا بسبب.

[حكم الإبراد في صلاة الظهر]

١٥٠ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم». متفق عليه.

قوله: «إذا اشتد الحر» **هل المراد**: إذا اشتد الحر في الفصول، أو إذا اشتد الحر في النهار؟

الأول؛ **يعني**: **المعنى**: «إذا اشتد الحر» **أي**: إذا أتت الفصول الحارة، وهو فصل الحر الذي يسميه بعض الناس فصل الصيف.

وقوله: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» أبردوا؛ **أي**: أخروها حتى يبرد الجو، **والمراد بالصلاة هنا**: صلاة الظهر؛ لأنها هي التي تقع في شدة الحر.

ثم قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم»؛ **أي**: من سمومها وحرارتها.

في **هذا الحديث**: الأمر بالإبراد بالصلاة إذا اشتد الحر، ثم هل يجب أو لا يجب؟ ينظر إذا كان في الحضور إلىٰ الصلاة في وقت الحر مشقة تذهب الخشوع فإن الإبراد واجب.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإبراد عام سواء كان في الحضر أو في السفر، **فالإبراد بمعنىٰ**: أن يقرب فعل الصلاة من دخول وقت العصر.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

الإشارة إلىٰ طلب الخشوع في الصلاة؛ لأن الإنسان إذا كان في شدة الحر فإنه سوف يقل خشوعه؛ لأن الحر مزعج يوجب انشغال القلب، فهل نقول مثل ذلك في التدفئة؟ **يعني مثلا**: لو الإنسان قام إلىٰ صلاة الفجر، وصار عليه غسل فاغتسل، **هل نقول**: لا يصلي ما دام ينتفض من البرد، فليتدفأ أولا ثم يصلي؟

الجواب: نعم؛ لأن العلة واحدة، وهي ذهاب الخشوع.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

وجود النار الآن، وقد دل علىٰ ذلك القرآن والسنة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الله - سبحانه وتعالىٰ - قد يخرج من النار الحرارة حتىٰ تصل إلىٰ الأرض **لقوله**: «فإن شدة الحر من فيح جهنم».

١٥١ - **وعن رافع بن خديج** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم». رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

«أصبحوا بالصبح» **يعني**: لا تصلوا حتىٰ تتيقنوا الصبح خوفا من أن يتعجل الإنسان ويصلي وهو شاك في طلوع الفجر؛ لأن طلوع الفجر أمر خفي، **وقيل**: معنىٰ «أصبحوا بالصبح»؛ **أي**: أطيلوا قراءة الصلاة حتىٰ يكون الإصباح واضحا جليا، ويسفر جدا **لقوله**: «فإنه أعظم لأجوركم»؛ لأننا لو فسرناها بالمعنىٰ الأول لكان فعلها قبل الإصباح ليس فيه أجر أصلا، ولم يكن التعليل أنه أعظم للأجر، وهذا المعنىٰ قوي جدا.

أن المعنىٰ «أصبحوا بها»؛ **أي**: أطيلوا الصلاة فيها حتىٰ يظهر الصباح جليا، **وهو بمعنىٰ الحديث الثاني**: «أسفروا بالصبح».

من فوائد هذا الحديث:

إن قلنا بالمعنىٰ الأول: وجوب الانتظار حتىٰ نتيقن الصبح، وإن قلنا بالثاني فمشروعية إطالة القراءة.

ومن فوائده:

أن الأجور تختلف في عظمها وصغرها؛ **لقوله**: «فإنه أعظم»، و «أعظم» اسم تفضل يدل علىٰ وجود مفضل، ومفضل عليه.

ومن فوائد هذا الحديث:

نعمة الله - تبارك وتعالىٰ - علىٰ عباده؛ حيث سمىٰ الثواب أجرا مع أنه سبحانه وتعالىٰ هو الموفق للعمل الصالح.

١٥٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالىٰ عنه - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر». متفق عليه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أدرك ركعة من الصبح**» **يعني**: أنه صلىٰ ركعة ثم طلعت الشمس، فتكون الركعة الأولىٰ في الوقت، والركعة الثانية بعد الوقت، **وقوله**: «**قبل أن تطلع الشمس**» **المراد**: يتبين قرنها الأعلىٰ؛ لأن وقت الفجر يخرج بتبين قرن الشمس الأعلىٰ، **يعني**: ليس بلازم أن تخرج كلها، **وقوله**: «**فقد أدرك الصبح**» **أي**: أدرك وقتها، **أي**: كأنه صلاها كلها في الوقت، «**ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس**»، **أي**: قبل أن يغرب قرنها الأعلىٰ أو الأسفل؟ الأعلىٰ لأنه لا يصدق أنها غربت إلا إذا اختلفت نهائيا، «**فقد أدرك العصر**».

وقوله: «**ركعة**» في الموضعين **يعني**: بسجدتيها، **وليس المراد**: الركوع، **المراد**: الركعة كاملة بسجدتيها، **ويدل لذلك قوله في الحديث الثاني**: «**سجدة**» إشارة إلىٰ أنه لابد من إدراك السجود الأول والثاني حتىٰ يتم بذلك إدراك الركعة.

في هذا الحديث فوائد منها:

أن الوقت يدرك بإدراك الركعة **لقوله**: «**من أدرك ركعة**» وهذا القول هو القول الراجح أنه لا يدرك إلا بركعة، وأن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة.

إذن نقول: إدراك الوقت يكون بركعة، **ينبني علىٰ هذا مسائل**:

منها: لو أن المرأة أدركت مقدار ركعة، ثم طهرت من الحيض فهل تلزمها الصلاة؟

الجواب: نعم، إذا أدركت المرأة من وقت الصلاة قدر ركعة وجبت عليها.

المسألة الثانية: بالعكس لو أن المرأة حاضت بعد دخول وقت الصلاة بمقدار ركعة تلزمها الصلاة إذا طهرت؟

نعم، **وعلىٰ القول الثاني**: إذا حاضت بعد دخول الوقت بتكبيرة الإحرام لزمتها الصلاة وهذه المسألة - **أعني**: إدراك الوقت من أوله - فيه خلاف؛ **فمن العلماء من**

يقول: إن المرأة إذا أدركت مقدار ركعة من الوقت ثم حاضت لا تلزمها الصلاة؛ لأنه قد أذن لها أن تؤخر الصلاة إلىٰ آخر الوقت، فإذا حاضت قبل آخر الوقت فلا صلاة عليها، وهذا القول قوي جدا؛ لأن المرأة لم تفرط حتىٰ نلزمها بالقضاء، وإذا كانت لم تفرط وقد أذن لها أن تؤخر فكيف نلزمها بشيء لم يلزمها، لكن القضاء أحوط.

من فوائد هذا الحديث:

أن من أدرك ركعة من العصر لم تلزمه الظهر، **يعني**: لو أن المرأة طهرت من الحيض قبل غروب الشمس بركعة، أو ركعتين، أو ثلاث لزمتها صلاة العصر، ولا تلزمها - علىٰ القول الراجح - صلاة الظهر؛ لأن صلاة الظهر أتت عليها وهي ليست من أهل الصلاة، ولو كان يجب عليها أن تقضيها لكان هذا بين في كتاب الله، أو سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أما إذا كان هذا من أقوال العلماء، فأقوال العلماء تكون خطأ وتكون صوابا؛ ولهذا كان القول الراجح: أن المرأة إذا طهرت قبل أن تغرب الشمس لم يلزمها إلا صلاة العصر وإذا طهرت قبل خروج وقت العشاء الآخرة لم يلزمها إلا صلاة العشاء الآخرة.

استدراك:

كنا قد نبهنا علىٰ الكلام في الأماكن التي ليس فيها أوقات صلاة، وفات الأوان ولكن يمكننا الآن أن نتكلم عليها، توجد أماكن ليس فيها نهار ولا ليل، **بمعنىٰ**: يمضي (٢٤) ساعة كلها نهار، أو (٢٤) ساعة كلها ليل، أو أكثر من ذلك، فما موقفنا نحو هذا؟

هذه فيها ثلاثة أقوال:

منهم من يقول: يعتبر أقرب البلاد إليهم فيما فيه ليل ونهار، وهذا من حيث الفلك أقرب الأقوال.

ومنهم من يقول: يعتبر الوسط؛ يعني: يجعلون (١٢) ساعة ليلا، و (١٢) ساعة نهارا ويمشون علىٰ هذا، **ودليل هذا: أنهم يقولون**: لما سقط اعتبار البلد بنفسه وجب الرجوع إلىٰ الوسط.

والقول الثالث: يقول المعتبر توقيت مكة؛ لأنها أم القرىٰ.

١٥٣ - **ولمسلم عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **نحوه، وقال**: سجدة بدل ركعةٍ - **ثم قال**: - والسجدة إنما هي الركعة.

قوله: «وقال: سجدة بدل ركعة»، يحتمل أن الذي قاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحتمل أنه الراوي، **ولكنه فسر هذا بقوله**: «والسجدة إنما هي الركعة»؛ لأن السجود يطلق علىٰ الصلاة كفي لها **كما قوله تعالىٰ**: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: ٦٢]. وعليه فيكون معناه معنىٰ حديث أبي هريرة الذي قبله.

[الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها]

١٥٤ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتىٰ تغيب الشمس». متفق عليه.

- **ولفظ مسلم**: «لا صلاة بعد صلاة الفجر».

يقول: «لا صلاة بعد الصبح» «لا» نافية للجنس، و «صلاة» **تعني**: بناء علىٰ هذا الفرض والنفل، وتشمل الصلاة ذات الركوع والسجود، وما ليس بذات ركوع وسجود كصلاة الجنازة، **وقوله**: «حتىٰ تطلع الشمس» **المراد**: حتىٰ تطلع كاملة، أو حتىٰ يطلع قرنها الأول والثاني.

فإذا قال قائل: ما هي الحكمة في ذلك؟

قلنا: الحكمة في هذا أشار إليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أن الشمس تطلع بين قرني شيطان»، فإذا رآها المشركون سجدوا لها، وكذلك في الغروب تغرب بين قرني الشيطان، ولعلهم يسجدون لها وداعا، فهم يسجدون لها استقبالا عند طلوعها ووداعا عند خروجها، فنهينا عن الصلاة في هذين الوقتين؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلىٰ التشبه بهم.

فلنأخذ الفوائد:

قوله: «لا صلاة» **ذكرنا أن المراد**: العموم، أي صلاة تكون، لكن نستثني من ذلك شيئا، ثم هل المراد نفي الصلاة، أو نفي صلاتها، أو نفي كمالها؟

هذه ثلاثة احتمالات، **والقاعدة**: أن النفي نفي للوجود، فإن لم يمكن فهو نفي للصحة، ونفي الصحة نفي لوجودها شرعا، أو لوجود المنفي شرعا، فإن لم يكن بأن دل الدليل علىٰ أن المنفي صحيح وجب أن يحمل علىٰ نفي الكمال، فهنا هل المراد أن الصلاة منفية وقوعا بمعنىٰ لا يمكن أن تقع؟ **الجواب**: لا؛ لأنه ربما يصلي الإنسان في هذا الوقت.

إذن هل هو نفي للصحة أو الكمال؟ **نقول**: المرتبة الثانية بعد نفي الوجود أن تكون نفيا للصحة ولابد، **فنقول**: «لا صلاة»؛ **أي**: لا تصح، وليس نفيا للكمال.

إذن يستفاد من هذا الحديث:

أنه لا تصح الصلاة في هذين الوقتين: لا الفريضة ولا النافلة، لا المقضية ولا المؤداة، ولكن هذا الحديث مرادا، **أي**: لا يراد العموم، فقد دلت السنة علىٰ استثناء أشياء من ذلك، **منها**: الفريضة، فالفريضة لا نهي عنها، فمتىٰ ذكر الإنسان أن عليه فريضة صلاها ولو في هذين الوقتين.

حديث: «**لا صلاة بعد الصبح**» قد يستثنىٰ منه أشياء بالنفي وبالإجماع، يستثنىٰ من ذلك قضاء الفريضة، ويستثنىٰ من ذلك سنة الظهر البعدية إذا جمعها مع العصر، ويستثنىٰ من ذلك أيضا ركعتا الطواف، ويستثنىٰ من ذلك أيضا ركعتا الطواف، إذا طاف الإنسان بعد صلاة الصبح، أو بعد صلاة العصر، فإنه يصلي ركعتين خلف المقام لما سيأتي في «**كتاب الحج**»؛ ولأنهما تبع للطواف، ويستثنىٰ من ذلك أيضا سنة الوضوء، فإنه إذا توضأ الإنسان بعد صلاة الصبح، أو بعد صلاة العصر، يجوز له أن يصلي سنة الوضوء لعموم قوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلىٰ ركعتين لا يحدث فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدم من ذنبه**».

بناء علىٰ هذه الأدلة نقول بالقول الثاني وهو رواية عن أحمد أنه يستثنىٰ من هذا العموم الفرائض، وكل نافلة لها سبب، هذا هو القول الراجح، وهو رواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

من فوائد هذا الحديث:

سد ذرائع الشرك وإن كانت بعيدة؛ لأن أصل الرسالة مبنية علىٰ التوحيد، فكل طريق يمكن أن ينفذ الشيطان إلىٰ قلب الإنسان فيوقع في الشرك، فإن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سده سدا محكما.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن النهي مقيد بالصلاة، صلاة من: صلاة الإنسان، أو صلاة الناس عموما؟ صلاة الإنسان، ولذلك لو فرض أن أحدا من الناس فاتته صلاة الفجر، بل فاتته صلاة العصر، وتطوع بنافلة قبل أن يصليها هو، أيجوز ذلك أو لا؟ نعم، يجوز ذلك؛ لأن العبرة بصلاته هو.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الصبح يطلق ويراد به الصلاة، يفسر ذلك لفظ مسلم، واستعمال الصبح بمعنى الصلاة موجود بكثرة في السنة.

١٥٥ - **وله عن عقبة بن عامر**: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيف الشمس للغروب».

قوله: «ثلاث ساعات» المراد بالساعة في اللغة العربية **وفي الشرع**: الوقت المحدد سواء طال أو قصر، «نهانا أن نصلي فيهن» **أي**: صلاة فريضة أو نافلة.

«**وأن نقبر فيهن موتانا**». «**نقبر**» القبر **بمعنى**: الدفن، **يعني**: أن ندفن الموتى في هذه الساعات، **ثم فسرها فقال**: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع» **وقد بين في أحاديث أخرى**: «حتى ترتفع قيد رمح».

«**وحين يقوم قائم الظهيرة**»؛ **أي**: حين يقف واقف الظهيرة، وذلك أن الشمس إذا توسطت السماء صارت كأنها قائمة لا تتحرك، «**وحتى تزول**»، وهذا يقدر بعشر دقائق فأقل.

والثالث: «**حين تتضيف الشمس للغروب**»، «**حين تتضيف**» **أي**: تميل للغروب، **وقيل**: حين تشرع في الغروب، والصحيح الأول.

هذه الأوقات ينهى فيها عن كل صلاة ليس لها سبب من النوافل والفرائض لا نهي عنها، وسبق الكلام على هذا، لكن بقي الكلام «**أن نقبر فيهن موتانا**» الحكمة من ذلك لم تظهر لي جيدا، لكن الذي يهمنا هو الحكم؛ لأننا نحن معبدون بالأحكام، ولسنا مكلفين بمعرفة الحكم والأسرار.

❁ فنأخذ الفوائد منها:

النهي عن دفن الأموات في هذه الأوقات الثلاثة.

ولكن إذا قال قائل: لو اضطررنا إلىٰ الدفن في هذه الأوقات الثلاثة فهل يجوز؟

الجواب: نعم، لو كان هناك ضرورة مثل شدة حرارة الشمس.

هل يجوز الدفن ليلا؟ نعم يجوز؛ لأن ذلك ثبت بالسنة، والنبي ﷺ توفي يوم الإثنين، ولم يدفن إلا ليلة الأربعاء في الليل.

فإن قيل: أليس النبي ﷺ قد زجر أن يدفن الرجل ليلا؟

قلنا: بلىٰ، لكن لسبب؛ لأن هذا الرجل الذي مات ونهىٰ النبي ﷺ بسببه الصحابة عن الدفن بالليل، أنه مات ولم يحسن كفنه.

فإذا قال قائل: لو حصل أمطار غزيرة، فهل يجوز أن نؤخر؟ **فالجواب**: نعم، نؤخر.

١٥٦ - والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف. **وزاد**: «إلا يوم الجمعة».

«**الحكم الثاني**» هو في الواقع ليس حكما، لكن الحكم في المسألة الثانية **وهي**: «حين يقوم قائم الظهيرة»؛ لأن حديث عقبة بن عامر فيه ثلاث مسائل، والحكم واحد وهو النهي، ولذلك نعتبر عبارة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها تسامح، **فالمراد**: **الحكم في المسألة الثانية هي**: «حين يقوم قائم الظهيرة».

يقول: عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، **وزاد**: «إلا يوم الجمعة» **الشاهد**: **هو قوله**: «إلا يوم الجمعة» فاستثنىٰ يوم الجمعة؛ **أي**: أنه ليس فيه نهي عند زوال الشمس، وهذه المسألة فيها خلاف عند الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **منهم من قال**: إن يوم الجمعة ليس فيه نهي، **يعني**: نهي عند قيام الشمس، لكنهم لم يستدلوا بهذا الحديث الضعيف،

استدلوا بأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا إذا دخلوا المسجد صاروا يصلون حتىٰ يحضر الإمام بدون نكير، **وهذا يدل علىٰ أن الحكم المتقرر عندهم**: أنه لا نهي عن الصلاة يوم الجمعة.

ومن العلماء من قال: إن الجمعة كغيرها. وهذا أقرب إلىٰ الصواب.

١٥٧ - **وكذا لأبي داود**: عن أبي قتادة نحوه.

١٥٨ - **وعن جبير بن مطعم قال**: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار**». رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان.

من فوائد هذا الحديث:

أولا: حكمة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في توجيه الخطاب إلىٰ من هو أليق به.

ومن فوائد هذا الحديث:

نهي من قام علىٰ المسجد الحرام أن يمنع أحدا طاف فيه بسلطة الولاية.

من فوائد هذا الحديث:

أن الطواف ليس بصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجوز لولاة الأمور أن يمنعوا الناس من حقوقهم، لكن إذا اقتضت المصلحة أن يمنعوهم من حقوقهم فلهم ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث:

الرد على طائفة مبتدعة: الجبرية **يقولون**: ليس للإنسان مشيئة ولا إرادة، وفعله مجبور عليه، ولا شك أننا لو أتينا بواحد منهم وجلدناه أشد الجلد، **وقلنا**: اعذرني يا أخي أنا مجبور، لا يوافقون؛ ولهذا احتج سارق كما روي عن عمر أتي بسارق وأمر بقطع يده، **فقال**: مهلا يا أمير المؤمنين، والله ما سرقت إلا بقدر الله، **قال**: ونحن ما نقطع يدك إلا بقدر الله، وأيضا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقطع يده بقدر الله، وشرع الله، وذاك يسرق بقدر الله دون شرع الله.

١٥٩ – **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**الشفق الحمرة**».

رواه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر.

«**الشفق**» يشير إلى آخر وقت صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق، **والشفق هو**: الحمرة التي تكون إثر غروب الشمس، وهذه الحمرة تستمر إلى نحو تسعين دقيقة.

[الفجر الصادق والفجر الكاذب]

١٦٠ – **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الفجر فجران: فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة – أي: صلاة الصبح – ويحل فيه الطعام**». رواه ابن خزيمة، والحاكم، وصححاه.

قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الفجر إلى قسمين من **حيث الحكم**: **فذكر أنهما قسمان**: «**فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلاة**»، وهذا هو الفجر الصادق الذي لا ظلمة بعده. تحل فيه الصلاة، **يعني**: صلاة الصبح، ويحرم فيه الطعام على من؟ على الصائم.

«**وفجر تحرم فيه الصلاة**» **أي**: صلاة الصبح، ويحل فيه الطعام - **يعني**: للصائم.

١٦١- وللحاكم من حديث جابر نحوه، **وزاد في الذي يحرم الطعام**: «إنه يذهب مستطيلا في الأفق». **وفي الآخر**: «إنه كذنب السرحان».

يعني: الذنب كالفجر الذي يحرم الطعام، وهو الفجر الصادق يذهب مستطيلا في الأفق، **يعني**: من الشمال إلىٰ الجنوب، **والثاني**: «**كذنب السرحان**» وهو أيضا يمتد من الشرق إلىٰ الغرب، هذا الفرق، الفجر الصادق الذي تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام يكون مستطيلا من الشمال إلىٰ الجنوب، والثاني بالعكس يكون من الشرق إلىٰ الغرب، هذا فرق واضح.

الفرق الثاني: أن الصادق لا ظلمة بعده، بل يزداد النور حتىٰ يشمل الأفق كله، **وأما الثاني**: فيظلم بعد هذا ويزول، هذان فرقان.

الفرق الثالث: الصادق نوره متصل بالأفق، والثاني نوره غير متصل، **بمعنىٰ**: أنك إذا رأيت أسفل الأفق لم تر نورا، يعني هذا في الكاذب، فهذه فروق ثلاثة.

من فوائد هذا الحديث:

أن الفجر الصادق يترتب عليه من الناحية الشرعية شيئان: حل الصلاة، وتحريم الطعام.

من فوائد الحديث:

الرد علىٰ مذهب إليه بعض السلف من أن الإنسان يأكل ويشرب إلىٰ أن يعم الضياء الأفق كله، فلا يجوز.

ثم قال:

[الحث على الصلاة في أول الوقت]

١٦٢- وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل الأعمال: الصلاة في أول وقتها**». رواه الترمذي والحاكم، وصححاه، وأصله في الصحيحين.

«**الصلاة**» كلمة عامة تشمل الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، لكن بعض الصلوات الأفضل تأخيرها، ما هي؟ العشاء مطلقا، **الثاني**: الظهر في شدة الحر، وعليه فيكون ما تقدم مخصصا لهذا العموم.

١٦٣- وعن أبي محذورة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله؛ وآخره عفو الله**». أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا.

قوله: «**أول الوقت**» **يعني**: في الصلاة، «**رضوان الله**» **يعني**: أنه أفضل مما بعده؛ لأن رضا الله عَزَّ وَجَلَّ أعلىٰ أنواع النعيم.

«**أوسطه**» **يعني**: بين الأول والآخر «**رحمة الله**» لا ينال به الإنسان رضوان الله، ولكنه ينال به الرحمة، **وهي أعلىٰ من قوله**: «**وآخره عفو الله**» **يعني**: أن الله عفا عنا ورخص لنا أن نؤخر الصلاة إلىٰ آخر الوقت.

١٦٤ - وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه، دون: «**الأوسط**»، وهو ضعيف أيضا

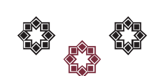
١٦٥ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**». أخرجه الخمسة، إلا النسائي.

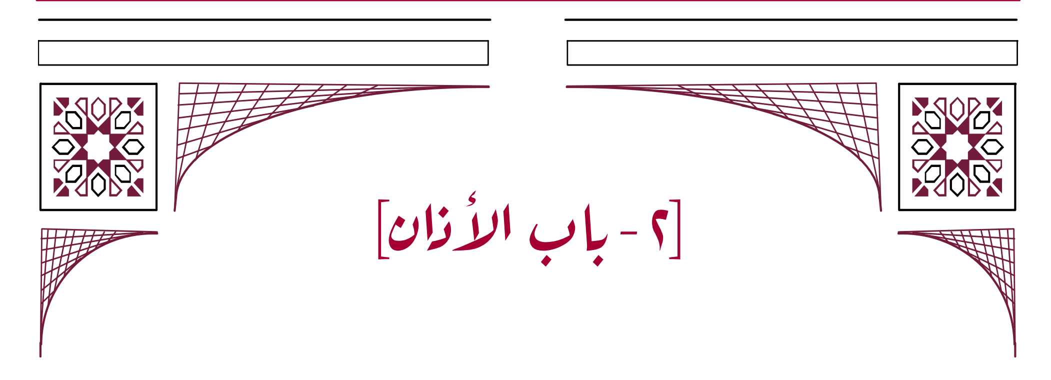
«**إلا ركعتي الفجر**» يعارض الأحاديث السابقة الصريحة في أن النهي يتعلق بفعل الصلاة، لا بطلوع الفجر، وحينئذ لابد لنا من أحد مسلكين **إما أن نقول**: إن هذا شاذ فيرد، **وإما أن يقال**: نفي الصلاة هنا غير نفي الصلاة هنا، هناك نفي للتحريم، وهنا نفي للمشروعية؛ **بمعنىٰ**: أنه لا يشرع للإنسان أن يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

أيهما أولىٰ: أن نحمل علىٰ المعنىٰ الأول **ونقول**: شاذ ونرد الحديث، أو نؤوله إلىٰ معنىٰ يتطابق مع الحديث الثاني؟ الثاني أولىٰ؛ لأنه متىٰ أمكن الجمع وجب.

١٦٧ - **وعن أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**صلىٰ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **العصر، ثم دخل بيتي، فصلىٰ ركعتين، فسألته، فقال: شغلت عن ركعتين بعد الظهر، فصليتهما الآن، فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا**». أخرجه أحمد.

١٦٨ - **ولأبي داود عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **بمعناه**. «**فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا**»، **ومرادها**: أفنقضيهما في هذا الوقت؟ **قال**: «**لا**»؛ لأن هذا الوقت وقت نهي.





[٢ - باب الأذان]

في الشرع: وهو الإعلام بحلول فعل الصلاة.

[صفة الأذان ومعانيه]

١٦٩ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «طاف بي - وأنا نائم - رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان - بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادىٰ، إلا قد قامت الصلاة - قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنها لرؤيا حق ...».

الحديث. أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة.

١٧٠ - وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».

في هذا الحديث فوائد:

منها: هداية الله - تبارك وتعالىٰ - لهذه الأمة للحق؛ حيث رفضوا الاقتراحات التي يعلم بها للصلاة حتىٰ هدوا إلىٰ هذا الأمر الذي ثبت بهذه الرؤيا.

ومنها: العمل بالرؤيا، وأن الشرع إذا شهد للرؤيا بالصدق فإنه يحكم بها؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنها لرؤيا حق».

ومن فوائد الحديث:

أن الأذان الذي رآه عبد الله بن زيد بن عبد ربه ليس فيه ترجيع؛ الترجيع: هو أن يأتي بالشهادتين سرا، ثم يأتي بهما جهرا، وهذا الترجيع علمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا محذورة مؤذن مكة، لكن بلالا مؤذن المدينة لم يؤمر به، فيكون من باب اختلاف الصفات في العبادة.

ثم قال: «وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم». هذه تقال في أذان الفجر خاصة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها بلالا، **قال**: «إذا أذنت الأول لصلاة الفجر فقل: الصلاة خير من النوم»، فكان يقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٧٣ - وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: «أمر بلال أن يشفع الأذان شفعا، ويوتر الإقامة إلا الإقامة، يعني: إلا قد قامت الصلاة». متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء.

«**يوتر الإقامة**» **أي**: يجعلها وترا، فإذا أخذنا بظاهر الحديث صارت الإقامة **هكذا**: «**الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة**» - **لأنه قال**: «إلا الإقامة - الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» كم يكون؟ تسع جمل، وبهذا أخذ كثير من العلماء، **وقوله**: «إلا قد قامت الصلاة» **فسرها الراوي بقوله**: «يعني: إلا قد قامت» لئلا يكون فيه تناقض «**يوتر الإقامة إلا الإقامة**»، فبين أن الإقامة الثانية غير الإقامة الأولى، الإقامة الأولى هي جميع الإقامة الذكر المشروع كله، **والثانية**: هي قد قامت الصلاة.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها: أن أذان بلال مشروع بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لقوله**: «أمر بلال».

ومنها: عظم شأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لدى الصحابة، وأنه هو الآمر الناهي عندهم؛ بحيث لا يفهم من «**أمر**» إلا أن الآمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ومنها: مشروعية **قوله:** «قد قامت الصلاة».

فإن قال قائل: هل هذه الجملة تأكيد **لقوله:** «حي على الصلاة؟».

قلنا: لا؛ لأن «**حي على الصلاة**» مع كونهم حاضرين يريد به الصلاة المعنوية؛ **بمعنى:** أقبلوا على الصلاة بقلوبكم، كما أنتم حاضرون بأجسادكم، وأما «**قد قامت الصلاة**» فهي إشعار بالقيام إليها.

١٧٤ - **وللنسائي:** «أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالا».

من فوائد حديث أنس:

أن الفعل المبني للمجهول فيما يكون أمرا أو نهيا إذا قاله الصحابي فيعني به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي له الأمر والنهي، فإذا سمعت في حديث عن الصحابي «**أمر الناس**»؛ فالآمر هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا سمعت: «**أمرنا**» فالآمر هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نهينا**» فالناهي هو الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهكذا.

ومن فوائد هذا الحديث:

مراعاة الحال في التشريع في الأذان، يشفع لتكثر جمله، حتى يتسنى لمن لم يسمع أوله أن يسمع آخره.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي الإيضاح فيما إذا حصل اشتباه ولو من بعيد؛ **لقوله:** «يوتر الإقامة إلا الإقامة» **يعني:** قد قامت الصلاة؛ لأننا لو أخذنا بالظاهر «**إلا الإقامة**» لكان يظن الظان أن تناقض، **ولكنه بين بأن المراد:** قد قامت الصلاة. هذه الفوائد الفقهية.

[كيفية الأذان]

١٧٥ - **وعن أبي جحيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه». رواه أحمد، والترمذي وصححه.

- **ولابن ماجه:** «وجعل إصبعية في أذنيه». **ولأبي داود:** «لوىٰ عنقه، لما بلغ حي علىٰ الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر». وأصله في الصحيحين.

«**أتتبع فاه هاهنا وهاهنا**»، في رواية الصحيحين: «يلتفت يمينا وشمالا»، وهو أيضا كذلك في رواية أبي داود، **وقوله:** «وإصبعاه في أذنيه» **المراد بالأصبعين هنا:** السبابتان، وإنما وضعهما في أذنيه؛ لأنه أرفع للصوت، فإن الصوت إذا انسدت مخارج الأذنين صار له مخرج واحد، فصار أعلىٰ وأرفع.

ولأبي داود: «لوىٰ عنقه لما بلغ حي علىٰ الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر» لوىٰ عنقه عند الحيعلتين يمينا وشمالا، لكن هل يفهم من الحديث أنه جعل اليمين لـ «**حي علىٰ الصلاة**» في الجملتين، والشمال «**حي علىٰ الفلاح**» في الجملتين، **أو أنه قال:** «حي علىٰ الصلاة» يمينا، ثم «حي علىٰ الصلاة» شمالا، ثم «حي علىٰ الفلاح» يمينا، ثم «حي علىٰ الفلاح شمالا؟» **في هذا رأيان لشراح الحديث:**

فمنهم من قال: إن معناه أنه قال: حي علىٰ الصلاة يمينا في الجملتين، حي علىٰ الفلاح شمالا في الجملتين.

ومنهم من قال: جعل لكل جهة حظا من حي علىٰ الصلاة، ومن حي علىٰ الفلاح، فعلىٰ هذا المعنىٰ يكون القول بأنه وزعهما أقوىٰ، **أما الأول: فربما يؤيده قوله:** «لما بلغ حي علىٰ الصلاة يمينا وشمالا» علىٰ الترتيب، فيكون حي علىٰ الصلاة يمينا في الجملتين، وحي علىٰ الفلاح شمالا في الجملتين، والعمل علىٰ هذا، **والحكمة من ذلك:** ليكون النداء إلىٰ الصلاة وإلىٰ الفلاح من الجهتين اليمين والشمال.

في هذا الحديث من الفوائد:

أولا: حرص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ معرفة السنة في كيفية الأذان.

ومن فوائد هذا الحديث:

مشروعية الالتفات يمينا وشمالا في «**حي علىٰ الصلاة، وحي علىٰ الفلاح**» علىٰ الوجهين اللذين ذكرناهما، لكن هل هذا الحكم باق إلىٰ الآن؟ **الظاهر**: لا يجب الالتفات الآن، **أعني بالآن**: أن الناس يؤذنون بمكبر الصوت، بل إنه لو التفت يمينا وشمالا عن مقابلة اللاقط لانخفض الصوت؛ **لذلك نقول**: لا يلتفت، لكن ينبغي في تركيب السماعات في المنارة أن يراعىٰ هذا، أن تكون واحدة في اليمين وواحدة في الشمال إذا لم يمكن أن توزع السماعات علىٰ الجهات الأربع.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الالتفات إنما يكون في العنق فقط ولا يستدير **بمعنىٰ**: أنه لا يلتفت بجميع بدونه ولا يستدير.

١٧٦ - **وعن أبي محذورة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعجبه صوته، فعلمه الأذان**». رواه ابن خزيمة.

ففي هذا فوائد:

أولا: اختيار الصوت الحسن للأذان.

ثانيا: أنه ينبغي لولي الأمر أن يعلم المؤذنين كيف يؤذنون.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا غضاضة علىٰ الإمام الأعظم في تعليم عامة الناس.

[لا يشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة العيد]

١٧٧ - وعن جابر بن سمرة قال: «صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العيدين، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة». رواه مسلم.

١٧٨ - ونحوه في المتفق عليه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيره.

من فوائد هذا الحديث:

مشروعية صلاة الجماعة في العيدين لقوله: «صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »، وهل الجماعة شرط لصحة صلاة العيد أو لا؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنها شرط لصحة صلاة العيد، وهذا هو القول الراجح.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لصلاة العيدين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك، ولو كان هذا من شرع الله لفعله أو أمر به.

ومنها: الاستدلال بترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشيء مع وجود سببه، وأنه إذا ترك الشيء مع وجود سببه، كان ذلك دليلا على غير مشروعيته

ومن فوائد هذا الحديث:

الرد على من قال من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه ينادى للعيدين **بقول**: الصلاة جامعة، **وجه ذلك**: أن جابرا نفى الأذان والإقامة ولم يذكر الصلاة جامعة.

فإن قال قائل: لو وقع العيدان والناس لم يستعدوا لهما وهذا يقع كثيرا في عيد الفطر **بمعنى**: أنه لا يثبت دخول شهر شوال إلا في الصباح كيف نعلم الناس؟

أقرب شيء أن يطاف في الأسواق **ويقول**: أيها الناس، قد ثبت دخول الشهر فاخرجوا إلى المصلى.

١٧٩- **وعن أبي قتادة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة: «**ثم أذن بلال، فصلىٰ النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **كما كان يصنع كل يوم**». رواه مسلم.

نقول: في هذا الحديث فوائد:

منها: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بشر يأخذه النوم كما يأخذ غيره من البشر، وهذا واضح.

ومنها: حسن خلق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ؛ لأنه لم يوبخ بلالا الذي التزم أن يرقب الفجر لهم.

ومنها: أنه ينبغي إذا نام جماعة في مكان أن يرتحلوا عنه؛ لأن الشيطان حضرهم.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه إذا فاتت الصلاة بنوم فإنه لا يسقط الأذان لها، هذا إذا كانوا جماعة ولم يؤذن، أما إذا كانوا في البلد فأذان البلد كاف.

ومن الفوائد:

فعل الرواتب إذا فاتت مع الفرائض؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلىٰ الراتبة ثم صلىٰ الفريضة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه إذا قضيت صلاة الليل في النهار فإنها تصلىٰ جهرا **لقوله**: «**كما كان يصنع كل يوم**»، والعكس لو نام عن صلاة النهار ولم يستيقظ إلا في الليل فهل يجهر أو يسر؟ يسر.

وهذا الحديث نستفيد منه فائدة:

وهو ما إذا نسي صلاة حضر وصلاها في السفر كم يصليها؟ أربعا، وإذا نسي صلاة سفر وصلاها في الحضر **لقوله**: «**فليصلها**».

ومن فوائد الحديث:

مشروعية الجماعة في المقضية.

١٨٠ - وله عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين».

١٨١ - وله عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة». وزاد أبو داود: «لكل صلاة». وفي رواية له: «ولم يناد في واحدة منهما».

حكم أذان الأعمى:

١٨٢ - وعن ابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. متفق عليه. وفي آخره إدراج.

من فوائد هذا الحديث:

جواز أذان الأعمى، لكن بشرط أن يكون عنده معرفة للوقت إما بنفسه وإما بغيره، ابن أم مكتوم عنده معرفة للوقت بنفسه أو بغيره؟ بغيره، وأما أن نرسل مؤذنا أعمى لا يعرف الوقت بنفسه ولا عنده من يخبره به فلا يجوز؛ لأنه من شرط المؤذن أن يكون عالما بالوقت.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز اعتماد المؤذن على خبر غيره.

١٨٣ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن بلالا أذن قبل الفجر، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرجع، فينادي: ألا إن العبد نام». رواه أبو داود وضعفه.

قوله: «ألا إن العبد» - **يعني**: نفسه بلالا - **يعني**: أنه غلبه النوم.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن ينتظر حتىٰ يطلع الفجر ثم يؤذن ثانية؟

الجواب: لا؛ لأنه إذا أذن قبل الوقت فسوف يقوم بعض الناس ويصلي، فلابد أن ينبه علىٰ خطئه مبكرا حتىٰ يعرف الناس أنه أذن قبل الوقت.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن الرجوع إلىٰ الحق واجب.

ومن فوائده أيضا:

أنه يجوز للإنسان أن يعبر عن نفسه بالوصف الذي يدل علىٰ الغباوة **لقوله**: «ألا إن للعبد نام»، وغالبا أن يكون العبيد فيهم غباوة وعدم معرفة تقدير الأمور.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان إذا أذن قبل الوقت وجب عليه إعلام الناس أنه أذن قبل الوقت.

[متابعة السامع للأذان]

١٨٤ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن». متفق عليه.

١٨٥ - **وللبخاري**: عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم النداء» **المراد به**: النداء للصلاة، وهو الأذان.

١٨٦ - **ولمسلم**: عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة، سوىٰ الحيعلتين، **فيقول**: لا حول ولا قوة إلا بالله.

من فوائد هذا الحديث:

حكمة الله عَزَّوَجَلَّ، حيث جعل لغير القائم بالعبادة نصيبا من أجل هذه العبادة، فإن المؤذن لا شك أنه قائم بعبادة من أشرف العبادات، حتىٰ إن ثوابه يوم القيامة يكون أطول الناس أعناقا.

ومن فوائد الحديث:

أنه لابد أن يسمعه ويدري ما يقول؛ **لأنه قال**: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» فإن كان يسمع الصوت لكن لا يفهمه - وهذا يقع كثيرا - فهل يتابع؟ الظاهر لا يتابع إلا إذا كان أدرك الجملة الأولىٰ وعرفها وصار يسمع الصوت، ولكن لا يدرك الحروف، **فهنا قد نقول**: تابعة؛ لأنك إذا فهمت التكبيرة الأولىٰ فالتي بعدها تكون الثانية وهلم جرا، أما إذا كان يسمع دويه ولكن لا يدري ما يقول فإنه لا يشرع له المتابعة.

ومن فوائد هذا الحديث:

مشروعية متابعة المؤذن **لقوله**: «فقولوا». الصحيح أن إجابة المؤذن - **أعني**: متابعته - ليست بواجبة لكنها سنة لا ينبغي للإنسان تركها.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره أن يقول هذا الذكر في أي مكان كان، وعلىٰ أي حال كان.

وعليه فنقول: إذا سمعت المؤذن وأنت تقرأ القرآن فالأفضل أن تقول مثل ما يقول وإن سكت عن القراءة؛ لأن هذا ذكر مقيد بزمن مخصوص، والقراءة ليس لها وقت متىٰ شئت فاقرأ.

إذا كان في صلاة وسمع المؤذن فهل يجيب المؤذن وهو يصلي؟ اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجيبه، ولكن الذي يظهر أنه لا يجيبه في الصلاة؛ لأنه إذا أجابه في الصلاة اشتغل اشتغالا كثيرا في إجابة المؤذن.

من فوائد الحديث:

لو سمع أكثر من مؤذن أيجيب؟ هذه الحال نرىٰ أنه يتابع الأول ويستمر معه، لكن أحيانا يكون الثاني أقوىٰ صوتا من الأول فيغطي عليه ويختفي صوت الأول، فماذا تصنع؟ تباع الثاني؛ لأن الأول نسخه الثاني في الواقع.

لو سمع الإنسان أذانا مسجلا هل يتابعه؟ لا؛ لأني لا أرىٰ أن الأذان المسجل أذان، بل هو حكاية صوت مؤذن.

فإذا قال قائل: هناك فرق هنا لا إمام بين يدي المأمومين، لكن الأذان المقصود به الإعلام وقد حصل؟

فالجواب: هذا غلط، ليس الأذان لمجرد الإعلام، بل هو عبادة مقصودة من المؤذن يقوم بها عن الجميع؛ لأنها فرض كفاية، فلا يصح الاعتماد علىٰ المسجل.

[صفة متابعة الأذان]

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن من قال مثل ما يقول المؤذن ثم صلىٰ علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم سأل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوسيلة فإنه تحل له الشفاعة، **يقول**: «كلمة كلمة»؛ **يعني**: **إذا قال المؤذن**: الله أكبر، **قال هو**: الله أكبر، ولا يسكت حتىٰ يكمل الأذان، ثم يعيده السامع، [**وإنما**] يتابعه كلمة كلمة سوىٰ الحيعلتين، **وهما**: «حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح» **فيقول**: لا حول ولا قوة إلا بالله. الحيعلتين، **ولا يقول**: «حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح»؛ لأن السامع مدعو فكيف ينقلب داعيا، فالمناسب أن يقول كلمة الاستعانة «**لا حول ولا قوة إلا بالله**».

إذن من فوائد الحديث:

أولا: أن إجابة المؤذن تكون كلمة كلمة، كلما قال كلمة تقول أنت كلمة، فإن بقيت ساكتا حتىٰ يتم الأذان ثم أتيت به فإنك لم تحصل السنة.

ومن فوائده:

أن الذي يقول مثل ما يقول، لا يقول في الحيعلتين: «حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح»، وإنما يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

ومن فوائد الحديث:

أن هذه الكلمة «لا حول ولا قوة إلا بالله» كلمة استعانة يستعين بها الإنسان علىٰ الأمر الذي يريد.

وظاهر الحديث والذي قبله: أن المؤذن لصلاة الفجر إذ ثوب؛ أي: إذا قال: «الصلاة خير من النوم» فإنه يقول مثل ما يقول؛ لأنه لم يستثن إلا الحيعلتين.

[حكم أخذ الأجر على الأذان]

١٨٧ - وعن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرا». أخرجه الخمسة، وحسنة الترمذي، وصححها لحاكم.

«اجعلني إمام قومي» أي: في الصلاة، فقال: «أنت إمامهم»، وهذا عقد ولاية لإمامة الصلاة، «واقتد بأضعفهم» يعني: إذا طلب منك بعض الجماعة أن تطيل بهم في القراءة، أو الركوع، أو السجود، إطالة زائدة عن السنة، وآخرون طلبوا منك التخفيف - الضعفاء -، فالواجب الاقتداء بالأضعف، «واتخذ مؤذنا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرا» أمر الذي نصبه إماما أن يتخذ مؤذنا - أي: أن ينصب مؤذنا - لا يأخذ علىٰ أذانه أجرا - أي: أجرا دنيويا -، كدراهم، الثياب، الطعام، السكن في البيت، وما أشبه ذلك.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: جواز طلب الإمامة.

ولكن لو قال قائل: أليس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سأله رجل إمارة **قال**: «إنا لا نولي هذا الأمر أحدا طلبه». **وقال لعبد الرحمن بن سمرة**: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها».

قلنا: بلىٰ، ولكن يحمل هذا الحديث إما علىٰ التفريق بين طلب الإمارة والإمامة، **وإما أن يقال**: أنه إذا طلبها من يطلبها وهو أحق الناس بها، فإن طلبه هذا يكون بمنزلة التنبيه لولي الأمر.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن نصب الأئمة إلىٰ ولي الأمر؛ لأنه طلب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ولي الأمر ولا شك، وكذلك من ينيبه ولي الأمر، كما في وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في وقتنا، وكذلك الوزارات الأخرىٰ في البلاد الإسلامية، فإن الوزير يعتبر نائبا عن ولي الأمر.

فإن قال قائل: لو اختار أهل الحي رجلا، واختارت الوزارة رجلا، فمن الذي يقدم؟

يقدم ما تختاره الوزارة، ولكن يجب علىٰ الوزارة في هذه الحال أن تنظر فيمن اختارت، وفيمن اختاره أهل الحي، أن تنظر إلىٰ ذلك بعين العلم والإنصاف.

فإن قال قائل: إذا كنا في بلد ليس فيه ولاية إسلامية فمن الذي يقدم في الإمامة؟ **قلنا**: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله». فيجب علىٰ أهل الحي أن يختاروا أقرؤهم لكتاب الله، ثم من يليه علىٰ حسب ما جاءت به السنة.

۞ ومن فوائد الحديث:

مراعاة الأضعف في كل شيء؛ لأنك إذا راعيت الأضعف لم تضر الأقوىٰ، وإن راعيت الأقوىٰ شققت علىٰ الأضعف أو أضررت به، حتىٰ في المشي لو فرض أن أناسا

يتبعونك مثلا فيهم من مشيه ضعيف ومشيه قوي؛ فإنك تراعي الأضعف إلا أن يكون في مراعاته ضرر، فالضرر منفي شرعا، لكن بدون ضرر اقتد بالأضعف.

۞ **ومن فوائد الحديث:**

أن تعيين المؤذن إلىٰ الإمام.

۞ **ومن فوائد الحديث:**

وصية الإمام للولاة الذين تحته من الأمراء، والأئمة، والقضاة، وما أشبه ذلك بما يقتضيه حالهم.

۞ **ومن فوائد الحديث:**

أنه ينبغي العدول عمن طلب من المؤذنين أجرا أو مالا، ولهذا نص فقهاؤنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ علىٰ تحريم أجرة الأذان والإقامة.

فإن قال قائل: ما شأننا مع الواقع الآن الأئمة والمؤذنون يأخذون أجرا؟

فالجواب: أن هذا ليس بأجر بل هو رزق من بيت المال للمصالح العامة، **ومن المصالح العامة:** الأذان، والإقامة.

١٨٨ - **وعن مالك بن الحويرث** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال لنا النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**». الحديث أخرجه السبعة.

۞ **ففي هذا الحديث فوائد:**

أولا: أن الأذان لا يصح قبل دخول الوقت **لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حضرت الصلاة**»، ولا يمكن أن تحضر قبل دخول الوقت.

۞ **ومن فوائد الحديث:**

أهمية الصلاة؛ حيث فرض النداء لها.

ومن فوائد الحديث:

وجوب الأذان لقوله: «**فليؤذن**»، واللام للأمر، والأصل في الأمر في العبادات الوجوب.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجب أن يسمع المؤذن من يؤذن لهم بحيث يرفع صوته حتىٰ يسمعه من يؤذن لهم.

ومن فوائد الحديث:

أن الأذان فرض كفاية **لقوله:** «**أحدكم**» وهو كذلك، وليس فرض عين.

ومن فوائد الحديث:

أن إجابة المؤذن غير واجبة.

ومن فوائد الحديث:

أن الأذان لا يصح إلا من واحد.

فإن قال قائل: لو شرع في الأذان ثم أتاه من يمنعه من إكماله بأن أغمي عليه، أو ما أشبه ذلك وأكمله آخر؛ لم يصح، إذن ماذا يعمل؟ يعيد الأذان من جديد.

١٨٩ – **وعن جابر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال لبلال:** «**إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله**». الحديث. رواه الترمذي وضعفه.

وقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**إذا أذنت فترسل**» **يعني:** لا تستعجل قف علىٰ كل جملة، «**وإذا أقمت فاحدر**» **يعني:** أسرع.

ولكن هل يقف علىٰ كل جملة أو يسرع ولا يقف، **فمثلا**: **يقول**: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، ويقف علىٰ كل جملة أو يوصل الجمل؟

الجواب: الأول، يقف علىٰ كل جملة إلا أنه يحدر لا يترسل.

في هذا الحديث: توجيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العمال من المؤذنين والمقيمين، وكذلك عمال الزكاة وغيرهم إلىٰ ما يطابق الشريعة، وهذا يدل علىٰ كمال نصحه، وعلىٰ كمال تبليغه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره أن الإقامة إلىٰ المؤذن، وليس كذلك إلا إذا عمده الإمام فيكون وكيلا عن الإمام، وإلا فإن المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة، **لكن إذا حدده وقال**: اجعل بين الأذان والإقامة كذا وكذا، فذلك جائز.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا ينبغي أن يبادر بالإقامة .

ومن فوائد الحديث:

مراعاة أحوال الناس، وأنه ينبغي لمن ولاه الله علىٰ عباده أن يراعي أحوالهم.

فإن قال قائل: هل الأولىٰ أن يجعل وقت محدد لا يزيد ولا ينقص، أو يجعل هذا تبع الأحوال والقرائن؟

الجواب: الأول؛ لئلا يغر الناس فإذا رأىٰ الإمام وأهل الحي أن من المصلحة أن يؤخر الوقت فهذا حسن، **بمعنىٰ**: أن يجوز أن يتعدىٰ ما حدد إلا أنه يجب أن يخير المسئولين بأنه رأىٰ أن من المصلحة التأخير.

ومن فوائد الحديث:

أن السنة في الأذان الترسل والتمهل، وفي الإقامة الحدر، وعدم الاستعجال والتأني.

[حكم الوضوء للمؤذن]

١٩٠ - **وله: عن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال:** «لا يؤذن إلا متوضئ». وضعفه أيضا.

قوله: «لا يؤذن» هذا نهي صيغته «لا» المقرونة بالمضارع **وقوله:** «إلا متوضئ» **يعني:** إلا من كان علىٰ وضوء، سواء، توضأ قبل الأذان بوقت طويل، أو توضأ عند الأذان، المهم أن يكون علىٰ وضوء.

لكن الحديث كما قال المؤلف: إنه ضعيف عند الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ، وعلىٰ تقدير صحته فإنه يكون من باب الأفضلية وليس من باب الوجوب.

فإن قال قائل: وماذا تقولون في الجنب؟

نقول: الجنب أبعد حالا من المحدث حدثا أصغر؛ ولهذا نص الفقهاء - رَحِمَهُمُٱللَّهُ - علىٰ أن الجنب يكره أذانه.

فإن قال قائل: ما تقولون في حال الناس اليوم إذا كان الإنسان يؤذن في المسجد وهو جنب فماذا يصنع؟

نقول: الأمر سهل يتوضأ؛ لأن الجنب إذا توضأ جاز له المكث في المسجد، ويتوضأ ويؤذن في وقته، ثم يعود إلىٰ محل الاغتسال ويغتسل.

[حكم إقامة من لم يؤذن]

١٩١ - **وله: عن زياد بن الحارث** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ومن أذن فهو يقيم». وضعفه أيضا.

«**من أذن فهو يقيم**»، **يعني:** وهو الذي يقيم، و «**من**» هذه عامة تشمل من أذن بالأصالة، ومن أذن بالوكالة.

المؤذن بالأصالة: أن يكون هذا المسجد له مؤذن خاص فيؤذن، فهو نفسه الذي يقيم.

المؤذن بالوكالة: مؤذن موظف لا يخرج من وظيفته إلا بعد أذان الظهر، فحضر إلىٰ المسجد وقد أذن وكيله، فهل يقيم الأصيل؛ لأنه وكل نائبا عنه أو يقيم الوكيل؟ يقيم الوكيل لكن لو أقام الأصيل فلا بأس.

١٩٢ - **ولأبي داود من حديث عبد الله بن زيد أنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «**أنا رأيته - يعني: الأذان - وأنا كنت أريده. قال: فأقم أنت**». وفيه ضعف أيضا.

عبد الله بن زيد بن عبد الله بن عبد ربه سبق في أول الأذان أنه رأىٰ في المنام أن رجلا معه ناقوس، **فقال له**: أتبيع هذا الناقوس؟ **قال**: لأي شيء؟ **قال**: من أجل أن أضرب به عند دخول الوقت، **فقال**: هل أدلك علىٰ خير من هذا ... وذكره له، **لما رآه هو قال**: أنا الذي أؤذن؛ لأنه هو صاحب الرؤيا، ولكن سبق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال له**: «**ألقه علىٰ بلال فإنه أندىٰ صوتا منك**»، فألقاه علىٰ بلال، فكان بلال هو المؤذن وهو الذي يقيم، **ولذلك هذا الحديث يقول**: «**وفيه ضعف أيضا**».

١٩٣ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة**». رواه ابن عدي وضعفه.

١٩٤ - **وللبيهقي نحوه**: عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله.

وظيفة المؤذن أنه أملك بالأذان؛ **بمعنىٰ**: أنه المسئول عن الأذان، يراقب الشمس، يراقب الشفق، يراقب الفجر، ويؤذن علىٰ حسب ما جاء في السنة، ولو أراد الإمام أن يؤذن فللمؤذن أن يمنعه؛ لأنه أملك بالأذان، الإمام أملك بالإقامة؛ **يعني**: أن الإقامة ترجع للإمام.

فلو أن مؤذنا لما رأىٰ الإمام قد تأخر نحو خمس دقائق أو شبهها أقام، **قلنا**: هذا لا يجوز، هذا اعتداء علىٰ حق الإمام.

لو قلنا: أيهما أفضل: المؤذن أو الإمام من حيث المرتبة في الأجر؟

قلنا: المؤذن؛ لأن عليه مسئولية أكثر بكثير من الإمام.

قد تقولون: إذا كان الأذان أفضل من الإمامة فلماذا لم يتوله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، لماذا عدل عنه الخلفاء الراشدون؟

الجواب: لأنهم مشتغلون بالخلافة وتدبير الناس، فهم لا يتفرعون لأن يراقبوا الوقت.

[فضل الدعاء بين الأذان والإقامة]

١٩٥ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة**». رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة.

«**لا يرد**» **يعني**: أن الله لا يرد الدعاء؛ لأن رد الدعاء وقبوله عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «**بين الأذان والإقامة**» **يعني**: من كل صلاة.

ومن فوائد هذا الحديث:

فضيلة الدعاء؛ لأن الدعاء عبادة.

ومن فوائد هذا الحديث:

ما أشرنا إليه في أول الكلام من أن الراد والقابل من؟ هو الله عَزَّوَجَلَّ.

ويتفرع علىٰ هذه القاعدة فائدة عظيمة، وهي: أن الإنسان إذا دعا علىٰ آخر فهل يخاف الآخر من دعائه؟

الجواب: لا يخاف إلا إذا كان ظالما.

فإن قال قائل: إن الإنسان قد يدعو بين الأذان والإقامة فلا نرىٰ إجابة، فما موقفنا من هذا الحديث؟

فالجواب: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبرنا بأن هذا الوقت سبب لإجابة الدعاء، والسبب قد لا يحصل المسبب لوجود مانع.

١٩٦ - **وعن جابر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة**». أخرجه الأربعة.

أي: حين يسمعه كاملا: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة**» ما هذه الدعوة؟ **هي**: الأذان دعوة تامة؛ لأنها فيها تعظيم الله بالتكبير، والشهادة له بالتوحيد، والشهادة لنبيه بالرسالة، والدعوة إلىٰ الصلاة، والدعوة إلىٰ الفلاح، والعود إلىٰ التعظيم مرة ثانية، ثم إلىٰ التوحيد مرة ثانية، وتختم بذلك، أي دعوة أكمل من هذه؟! أو أي دعوة مثل هذه الدعوة؟!

«**أيها الناس صلوا**»، هذه دعوة لكن لو قارنت بينها وبين الأذان لوجدت أن الأذان دعوة تامة.

وقوله: «**رب هذه الدعوة**» وما وجه كونه عَزَّ وَجَلَّ ربا لهذه الدعوة؟ لأنه الذي شرعها، ولأنها صدرت من مخلوق الله ربه، و «**التامة**» كما ذكرنا هي تامة من كل وجه في صيغها وفي عددها وفي كل ما تضمنته، والصلاة القائمة **معناها**: التي ستقام، «**آت محمدا الوسيلة والفضيلة**». «**آت**»؛ **بمعنىٰ**: أعط، «**محمدا الوسيلة**» «**الوسيلة**»: بينها

الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بأنها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، «وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته». «**ابعثه**» **يعني**: يوم القيامة، «**مقاما محمودا**» **أي**: مقاما يحمد عليه، هذا من المقام المحمود الذي **قال الله تعالىٰ فيه**: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾[الإسراء: ٧٩].

ولهذا قال: «الذي وعدته» **في قوله**: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ **فإذا قال قائل**: أهذا وعد؟ **قلنا**: نعم، كما قال بعض السلف.

«**إنك لا تخلف الميعاد**» وهذه الجملة اختلف فيها المحدثون أصحيحة هي أم لا؟ صححها شيخنا عبد العزيز بن باز، وحينئذ لا إنكار علىٰ من زادها، بل يحمد من زادها.

في هذا الحديث فوائد:

منها: مشروعية هذا الدعاء عند سماع المؤذن.

ومن فوائد الحديث:

أن من لم يسمع النداء فإنه لا يقوله، **يعني**: لو فرض أن الإنسان استيقظ بعد إتمام المؤذنين أذانهم ودعا بهذا الدعاء **فإننا نقول**: ليس بمشروع؛ لماذا؟ ما سمع النداء، **والنبي** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ رتب هذا علىٰ من سمع النداء.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي أن يصدر الإنسان دعاءه **بمثل هذه الجملة**: «**اللهم رب**»، وهذا كثير في الدعاء لا في القرآن ولا في السنة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأذان من الدعوات التامة «**رب هذه الدعوة التامة**».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

شرف الأذان؛ حيث أضاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الربوبية إليه فقال**: «اللهم رب هذه الدعوة».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

الثناء على الصلاة بأنها صلاة قائمة مستقيمة؛ **لقوله**: «والصلاة القائمة».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

«آت سيدنا» **أي**: زيادة سيدنا بدعة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جاز ذكر اسم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باسمه عند الخبر، أما عند دعائه وندائه فلا.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

فضيلة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث جعل الله الوسيلة له والفضيلة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

الإيمان بالبعث، **لقوله**: «وابعثه مقاما محمودا».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

فضيلة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث أمرنا أن ندعو الله تعالى بهذا الدعاء الذي لابد أن يستجاب؛ لأنه لو كان لا يستجاب لكان أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيانا به عبثا لغوا.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

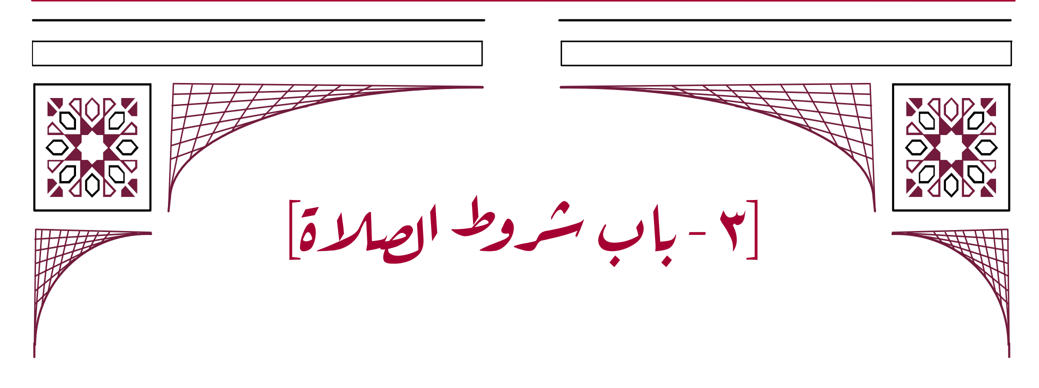
التوسل إلى الله - تبارك وتعالى - بصفاته.

من فوائد هذا الحديث:

إثبات الشفاعة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ **لقوله:** «**حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

ومن فوائد هذا الحديث:

هذا الثواب العظيم لمن قال هذا الدعاء أن تحل له شفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي الشفاعتين؟ الخاصة.



[٢- باب شروط الصلاة]

الشروط جمع شرط، والشرط ما تتوقف عليه صحة العبادة، فشرط الشيء من عبادة أو عقد ما تتوقف عليه صحته.

فإن قال قائل: ما هذه الشروط؟ ما هذه الواجبات؟ ما هذه الأركان التي قالها العلماء، أتجدون هذا في القرآن أو السنة؟

الجواب: لا، لا نجد هذا في الكتاب والسنة، لكن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تتبعوا النصوص وأحصوا ما يشترط للعبادة أو المعاملة، ثم جمعوها ورتبوها حيث ما تقتضيه النصوص تسهيلا لطالب العلم، فشروط الصلاة إذن ما تتوقف عليه صحة الصلاة.

[شرط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر]

١٩٧ - **عن علي بن طلق** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليعد الصلاة**». رواه الخمسة، وصححه ابن حبان.

«**إذا فسا**» الفساء معروف، وهو الريح التي تخرج من الدبر.

«**فلينصرف**» **يعني**: من صلاته؛ ولأنها بطلت فلا فائدة من الاستمرار فيها، «**وليتوضأ**» وذلك لانتقاض وضوئه بالفساد، وليعد الصلاة بعدها من جديد أم يبني؟ من جديد؛ **لأنه قال**: «**وليعد**»، **والإعادة**: فعل الشيء ثانية.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: ما ساقه المؤلف من أجله، وهو أن من شرط صحة الصلاة أن يكون الإنسان متوضئا.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز التصريح بما يستحيا منه عند الحاجة؛ **لقوله**: «إذا فسا أحدكم» والناطق بهذا هو أشد الناس حياء.

ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الانصراف من الصلاة إذا أحدث الإنسان، وأنه لا يجوز أن يستمر **لقوله**: «فلينصرف».

فإن قال قائل: إذا حدث ذلك لي وأنا في الصف أنصرف أم أبقى أتابع بلا نية؟

فالجواب: انصرف حتى تتوضأ وتدرك ما بقي من الصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث:

عظم شأن الصلاة، وما أحراها وأجدرها بتعظيم الشأن.

ومن فوائد الحديث:

أن من حصل له حدث في صلاته فإنه لا يبني على ما مضى بل يستأنف.

- ما هي الحكمة من وضع الشروط في العبادات شروط وجوب الحج، شروط وجوب الصوم، شروط وجوب الزكاة وغيرها، ما هي الحكمة؟

الحكمة لأجل أن ينضبط الناس في العبادات بحيث يكون أمرهم واحدًا

تكملة الفوائد:

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا:

أنه لا يجب الاستنجاء من الريح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر إلا بالوضوء.

فإن قال قائل: هل يقاس علىٰ هذا بقية شروط الصلاة، وأنها إذا فقدت وهو يصلي وجب عليه أن ينصرف مثل أن تطير الريح في ثوبه فيبقىٰ عاريا؛ فهل يلزمه أن يخرج من الصلاة ويلبس الثوب؟

الجواب: نعم، إذ لا فرق.

١٩٨ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة.

«**لا يقبل الله**» نفي القبول تارة **يراد به**: رد العبارة المستلزم لعدم صحتها ووجوب إعادتها، **وتارة يراد به**: أنها لا تقبل؛ **بمعنىٰ**: أن السيئة التي في هذه العبادة تربو علىٰ المفسدة.

وقوله: «**حائض**» **أي**: متصفة بالحيض، **يعني**: قد حاضت، وليس المراد أنها متلبسة بالحيض؛ لأن الحائض لا تصح منها الصلاة مطلقا، **لكن المراد**: أنها بلغت بالحيض.

وقوله: «**إلا بخمار**» الخمار ما يخمر به الرأس؛ **أي**: يغطىٰ به.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن العبادات قد تقع مقبولة أو مردودة، فما هو الضابط؟ الضابط ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن المرأة إذا بلغت وجب عليها عند الصلاة أن تستر رأسها بالخمار، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في وجوب ستر الكفين والقدمين في أثناء الصلاة، فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بعدم الوجوب، والقول بعدم الوجوب أظهر، والقول بالوجوب أحوط.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

التفريق بين الصغيرة والبالغة؛ **لأن قوله**: «حائض» وصف مؤثر، **مفهومه**: أن غير الحائض تصلي بدون خمار.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الحيض يحصل به البلوغ.

فإن قال قائل: وهل يحكم ببلوغ الأنثىٰ بالنفاس؟

فالجواب: لا، وهذا مما يفرق فيه بن الحيض والنفاس؛ لأن حملها لا يكون إلا بإنزال، فتكون بالغة بالإنزال السابق للحمل، أما النفاس فهو بعده، وهذا من الفروق بين النفاس والحيض.

[شرط ستر العورة وضوابطه]

١٩٩ - **وعن جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال له**: «إذا كان الثوب واسعا فالتحق به» - **يعني**: في الصلاة -. **ولمسلم**: «فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاتزر به». متفق عليه.

قال: «إذا كان الثوب واسعا فالتحف به»، **يعني**: اجعله لحافا لك يشمل جميع البدن؛ **ولهذا قال**: «خالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا فاتزر به» **يعني**: استر أسفل البدن؛

لأنه إذا كان ضيقا لا يتسع للبدن كله، فهو إما أن يستر أعلاه أو يستر أسفله، وأيهما أحق؟ ستر الأسفل.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجب ستر أعلىٰ البدن في حال الصلاة **لقوله**: «فاتزر به» ولم يقل: فصل بما يستر البدن، وقد ذكر العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أن عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة، فتكون الفخذان داخلتين في العورة في الصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث:

التيسير علىٰ الأمة؛ حيث فرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الواسع والضيق.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن أسفل البدن أولىٰ بالستر من أعلاه؛ **لقوله**: «إن كان ضيقا فاتزر به». **قال**:

٢٠٠ - **ولهما من حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء».

وفي لفظ بالتثنية: «ليس علىٰ عاتقيه»، **ولا منافاة، قوله**: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد» المراد بالثوب في الحديث ليس هو القميص، بل الثوب ما يستتر به الإنسان من قميص، أو إزار، أو لحاف، أغير ذلك.

وقوله: «في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء» **العاتق**: هو ما بين الكتف وأصل العنق، **ولنضرب لهذا مثلا**: لو كان عند إنسان خرقة يريد أن يصلي بها، **قلنا**: لا تصلي فيها إلا وعلىٰ عاتقك منها شيء، ولا شك أن هذا كمال الستر، لكن هل هذا واجب، أو هذا علىٰ سبيل الاستحباب؟ اختلف في ذلك العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ **فقال بعضهم**: إن ستر المنكبين واجب في الفريضة والنافلة. **وقال بعضهم**: في الفريضة دون

النافلة. **وقال آخرون**: إنه ليس بواجب، ولكنه من كمال الستر، وهذا هو الأصح؛ ويدل له حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ السابق.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الصلاة في ثوب واحد.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يشترط أنه يلبس الإنسان ثوبين في الصلاة.

مسألة: لو أن أحدا صلى في إزار فقط، هل تجزئه الصلاة؟

الجواب: إذا لم يجد سواه فلا شك أنها تجزئه.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الصلاة في ثوب واحد إذا جعل على عاتقه منه شيء.

فإن قال قائل: وهل يستحب ستر الرأس للرجل في الصلاة؟

٢٠١ - وعن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها سألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها**». أخرجه أبو داود، وصحح الأئمة وقفه.

الدرع: هو الثوب يشبه القميص وسمي درعا لأنه يشبه الدرع الذي يلبسه المقاتل في اتقاء السهام، **والخمار**: ما يغطى به الرأس والرقبة، «**بغير إزار**» ما يأتزر به الإنسان فيستر أسافل بدنه، **فقال**: «**إذا كان الدرع سابغا**» **السابغ يعني**: الوافي تام، **ثم فسره بقوله**: «**يغطي ظهور قدميها**» **يعني**: فلا بأس.

۞ من فوائد هذا الحديث:

حرص الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على الفقه في الدين.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

جواز صلاة المرأة في الدرع، لكن بشرط أن يغطي ظهور قدميها.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن القدمين ليسا بعورة.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

جواز نزول ثوب المرأة إلىٰ أسفل من الكعب؛ لأنه من ضرورة تغطية ظهر القدم أن ينزل دون الكعب، بخلاف الرجل لا يحل له أن ينزل قميصه أو إزاره إلىٰ أسفل من الكعبين.

[شروط الساتر وضرورة طهارته]

الساتر يشترط أن يكون مباحا، فإن كان حراما فإنه لا يحل الستر به، كثوب الحرير للرجل في غير الحالات التي يباح له فيها لبسه، وكثوب الإسبال بالنسبة للرجل، لكن هذا الشرط فيه الخلاف كما قلت لكم، هل يكون هذا آثما وصلاته صحيحة، أو هو آثم وصلاته باطلة؟ فيه الخلاف، **والراجح**: أن صلاته صحيحة، لكنه آثم.

ومن الشروط: أن يكون ما يستر به طاهرا.

الشرط الثالث: أن يكون صفيقا بحيث لا يتبين من ورائه لون البشرة.

[مسائل مهمة]

إذا لم يجد شيئا فإنه يصلي عريانا ولكن هل يصلي قائما أو يصلي قاعدا؟ معلوم أنه إذا صلىٰ قاعدا فهو أستر؛ الصحيح أنه يصلي قائما، **وجه ذلك**: أن القيام ركن، وأن الستر سقط بالعجز عنه، والقيام هو قادر عليه والستر غير قادر عليه، إذن يسقط **لقوله تعالىٰ**: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦].

إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا ولم يتمكن من غسله فماذا يصنع، هل يصلي بالثوب النجس ولا يعيد، أو يصلي بالثوب النجس ويعيد، أو يصلي عريانا؟ ثلاثة احتمالات، **الصواب**: أنه إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا فإنه يصلي فيه ولا يعيد؛ لأن حمله للنجاسة في هذه الحال ضرورة، ويحصل به ستر العورة، فيحصل المقصود بسبب هذا المقصود، ويعفىٰ عن النجاسة؛ لأنه غير قادر علىٰ اجتنابها؛ هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

إذا لم يجد إلا ثوبا محرما كرجل ليس معه إلا ثوب حرير أيصلي عريانا، أو يصلي في ثوب الحرير؟ **نقول**: يصلي في الثوب الحرير؛ لأنه لما اضطر إلىٰ هذا الثوب زال التحريم.

إذا لم يجد إلا ثوبا مغصوبا، **يعني**: رجل سرق ثوبا ولبسه وحانت الصلاة، فهل نقول يصلي عريانا، أو يصلي في هذا الثوب المحرم؟ **قال بعض العلماء**: يصلي عريانا؛ لأن تحريم هذا ليس لحق الله ولكن لحق الآدمي، لكن قد يعارض هذا التعليل القوي بأن الناس في مثل هذه الحال يتسامحون؛ **بمعنىٰ**: أن صاحب الثوب لا نظنه يحرج هذا الذي لم يجد إلا هذا الثوب فإن غلب علىٰ ظننا أنه سوف يسمح وجب أن يصلي في الثوب ولا إشكال وإن لم يغلب علىٰ ظننا ذلك فالقول بأنه يصلي عريانا قوي.

أما العورة التي يجب سترها فإني لم أذكرها لكم، ولكن ذكر فقهاء الحنابلة **أنها ثلاثة أنواع**: مغلظة، ومخففة، ومتوسطة، **فقالوا**: **المغلظة**: عورة المرأة الحرة البالغة، **قالوا**: كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وعرفتم الخلاف في الكفين والقدمين. **المخففة**: عورة الذكر من سبع سنين إلىٰ عشر سنين، فإنها الفرجان فقط - **يعني**: السوأتان ذكره، ودبره فقط، وما عدا ذلك متوسطة ما بين السرة والركبة يدخل في هذا الذكر الذي تم له عشر سنوات إلىٰ آخر عمره، يدخل في ذلك الأمة، يدخل في ذلك الأنثىٰ الصغيرة والحرة إذا لم تبلغ. هذه أحكام العورة عند فقهائنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالىٰ، وأنا شخصيا أقلد المذهب في

هذا؛ لأني لم أستطع أن أصل إلىٰ شيء معين من السنة، وفرض العاجز هو التقليد **لقوله تعالىٰ**: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣].

[شرط استقبال القبلة وضوابطه]

الآن نبدأ درسا جديدا وهو استقبال القبلة، وهو واجب بالكتاب والسنة؛ أما في الكتاب فقال الله - **تبارك وتعالىٰ** -: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤].

هذا نص صريح، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ما قدم المدينة يستقبل بيت المقدس إلىٰ سنة وأربعة أشهر أو سبعة أشهر، ثم أمر بالتوجه إلىٰ الكعبة.

ولكن ما الفرض في استقبال القبلة؟ أما من أمكنه مشاهدة الكعبة فالفرض أن يتجه إلىٰ عين الكعبة، وأما من لا يمكنه فالفرض أن يتجه إلىٰ جهتها، **ويستثنىٰ من وجوب استقبال القبلة**: العاجز عن استقبال القبلة مثل أن يكون الإنسان مريضا لا يستطيع أن يتوجه إلىٰ القبلة، ودليل سقوطها عنه **قول الله - تبارك وتعالىٰ** -: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

الثاني: الخائف علىٰ نفسه من عدو، أو سيل، أو نار؛ فيتجه حيث كان وجهه؛ **لقول الله تعالىٰ**: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩].

الثالث: النفل في السفر، وسيأتي إن شاء الله.

ولكن كيف تعرف القبلة؟ أما من كان يشاهد الكعبة فتعرف بالمعاينة، وأما من لا يمكنه مشاهدة الكعبة فتعرف بأدلة سماوية الشمس والقمر والنجوم، لكن في عصرنا الآن يسر الله - ولله الحمد - آلات وأجهزة تدلك علىٰ اتجاه القبلة.

٢٠٢ – وعن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القبلة فصلينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلىٰ غير القبلة»، **فنزلت**: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]. أخرجه الترمذي وضعفه.

«**نزلت**» يعني: الآية.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب؛ لأنه لو كان يعلم الغيب لعلم أين تكون القبلة.

ومنها: أن من اجتهد أو تحرىٰ ولم يصب القبلة فليس عليه إعادة؛ **لأن الله تعالىٰ قال**: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾، ولكن يشترط في هذا ألا يكون فرط في التقصي عن القبلة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن القرآن الكريم قد ينزل ابتداء، وقد يكون له سبب، من أين تؤخذ؟ **لقوله**: **فنزلت**: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

ومن فوائد الحديث:

أن الله تعالىٰ واسع عليم محيط بكل شيء ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

ومن فوائد الحديث:

من هذه الآية إثبات وجه الله – **تبارك وتعالىٰ** – **لقوله**: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾وهل هو وجه حقيق؟ **الجواب**: نعم، هو وجه حقيقي، فلله تعالىٰ وجه لكنه لا يماثله شيء؛ **لقوله تعالىٰ**: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشورىٰ: ١١].

٢٠٣ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**». رواه الترمذي، وقواه البخاري.

مثال الأول: أهل المدينة وأهل الشام هؤلاء قبلتهم الجنوب.

ومثال الثاني: أهل اليمن فهؤلاء قبلتهم الشمال، فـ «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» لكل من كانت قبلته بين المشرق والمغرب سواء من جهة الشمال أو من جهة الجنوب، وهذا يدل على ما سبق فيمن بعد عن الكعبة ففرضه استقبال الجهة.

فيستفاد من الحديث فوائد:

منها: تيسير هذه الشريعة؛ حيث امتدت جهة القبلة عند البعد عن معاينة الكعبة.

ومنها: أنه لا يضر الانحراف عن مسامته القبلة ما دام في الجهة.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يلزم الإنسان أن يتكلف بطلب مسامته القبلة.

[حكم صلاة المسافر على الراحلة]

٢٠٤ - **وعن عامر بن ربيعة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يصلي راحلته حيث توجهت به**». متفق عليه. **زاد البخاري**: «**يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة**».

ففي هذا الحديث: دليل على أن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة؛ لأن عامر بن ربيعة إنما ذكره للاستدلال به.

ومن فوائده:

أن فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخصص للدليل القولي، **أين الدليل القولي**؟ ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٩]. وهذا الدليل فعلي؛ **إذن نأخذ قاعدة أصولية فقهية**: أن الدليل الفعلي مخصص للدليل القولي.

ومن فوائدها هذا الحديث:

جواز الصلاة علىٰ الراحلة.

ومن فوائد هذا الحديث:

طهارة الحمار، والبغل، والفرس، والبعير.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن المسافر يصلي علىٰ راحلته حيث توجهت به، إلىٰ الجهة التي توجهت به يتوجه إليها.

فإن قال قائل: لو صلىٰ إلىٰ غير الجهة فهل تصح صلاته؟

في ذلك تفصيل: إن كان إلىٰ القبلة صحت لأنها هي الأصل، وإن كان إلىٰ غير القبلة لم تصح؛ لأنه لم يتجه إلىٰ قبلة أصلا ولا فرعا.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن فرض الراكب في الركوع والسجود هو الإيماء؛ لأنه لا يستطيع أن يصلي يركع ولا يسجد.

ومن فوائد هذا الحديث:

التيسير علىٰ المكلف في فضائل الأعمال.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن هذا لا يجوز في المكتوبة **لقول عامر**: «**ولم يكن يصنعه في المكتوبة**».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأصل تساوي الفرض والنفل، **ووجهه**: أنه لولا ذلك لم يكن للاستثناء ضرورة؛ **لأنه يقال**: إنما ورد التخصيص في النافلة فتبقىٰ الفريضة علىٰ الأصل.

٢٠٥ - **ولأبي داود**: من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر ثم صلىٰ حيث كان وجه ركابه». وإسناده حسن.

أنكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ الفقهاء الذين يحددون بالمسافة، **وقال**: أين الذين يقدرون هذه المسافة التي تقدر بالأميال والفراسخ، ثم الأذرع، ثم الأصابع، **والضابط**: أن كل ما يتهيأ له الإنسان ويستعد له فهو سفر.

يقول: «فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة»، «فأراد أن يتطوع»؛ أي: يصلي نافلة.

في هذا الحديث زيادة علىٰ ما سبق من حديث عامر؛ لأن ظاهر حديث عامر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الصلاة من أولها إلىٰ آخرها حيث توجهت به ناقته، وهذا يدل علىٰ أنه يبتدئ الصلاة أولا مستقبل القبلة، ثم يصرفها.

[شرط طهارة المكان وضوابطه]

٢٠٦ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». رواه الترمذي، وله علة.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأرض كلها مسجد» العموم في هذه الجملة ظاهر، **والمقبرة**: موضع القبور، والحمام موضع المغتسلات، **يعني**: مغتسل؛ أما المقبرة فلأنها محل القبور، والقبور فيهم الصالحون والأولياء، فإذا صلىٰ الإنسان في المقبرة فربما تكون هذه الصلاة ذريعة إلىٰ الصلاة علىٰ القبور.

في هذا الحديث من الفوائد:

أن الأرض كلها مسجد، كلها محل للصلاة، ولم يستثن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في هذا الحديث إلا شيئين**: المقبرة والحمام.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن المقبرة ليست محلا للصلاة، فإذا صلىٰ فيها فهل تصح؟ الجواب: لا تصح؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ونفي كونها موضعا للصلاة يستلزم ألا تصح الصلاة فيها.

ومنها: سد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذرائع الشرك ولو عند بعد.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن كل ما دخل في اسم المقبرة ولو خارج القبور فإنه ليس محلا للصلاة، حتىٰ ولو كانت القبور خلف المصلىٰ، فإنه لا يحل له أن يصلي في المقبرة.

فإن قال قائل: أرأيتم إن كان هذا المكان معدا للمقبرة، **ويقال**: إنه مقبرة لكن لم يدفن فيه أحد؟

فالجواب: أن الصلاة فيه جائزة؛ لأنه لا يصدق عليه الآن أنه مقبرة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

منع الصلاة في الحمام **لقوله**: «**والحمام**».

[الأماكن التي ينهى عن الصلاة فيها]

٢٠٧ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهىٰ أن يصلىٰ في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالىٰ**». رواه الترمذي وضعفه.

وهو جدير بالتضعيف، لكن ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر الأحاديث الضعيفة في هذا الكتاب؛ لأنها مشهورة بين الفقهاء، «**المزبلة**» **يعني**: ملقىٰ الزبالة، وهي الكناسة، **الثاني**: «**المجزرة**»: محل الجزارة، **والثالثة**: «**المقبرة**» وسبق الكلام عليها، **والرابعة**: «**قارعة الطريق**» ليست الطريق، وإنما قارعة الطريق؛ **أي**: الطريق المقروعة، **أي**: التي تقرعها الأقدام.

والسادس: «**معاطن الإبل**» معاطن الإبل فسرها أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأنها ما تقيم فيه وتأوي إليه، **يعني**: الحوش الذي تأتي الإبل إليه وتنام فيه، **السابع**: «**فوق ظهر بيت الله**»، **ولم يقل**: في بطن بيت الله، **قال**: «**فوق ظهر بيت الله**»؛ وذلك لأن الكعبة المعظمة - زادها الله شرفا وتعظيما - ليس لها جدار في سقفها فيما سبق، وإذا صلىٰ لم يكن بين يديه شاخص منها؛ **أي**: ليس هناك شيء قائم حتىٰ يتجه إليه، فلا يكون موليا وجهه شطر المسجد الحرام.

يجب أن نعلم قاعدة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نهىٰ عن شيء لزمانه أو مكانه فإنه لا يصح؛ لأن تصحيحه مضادة لأمر الله ورسوله.

لو قال قائل: أرأيتم لو حبس في هذا أتصح صلاته؟ نعم، تصح **لعموم قول الله تعالىٰ**: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]. **لكن لو قال قائل**: مروه أن يصلي ويقضي؟ **قلنا**: لا يمكن، هذا باطل؛ لأن الله لم يفرض الصلاة إلا مرة واحدة.

٢٠٨ - **وعن أبي مرثد الغنوي** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «**لا تصلوا إلىٰ القبور، ولا تجلسوا عليها**». رواه مسلم.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «**لا تصلوا إلىٰ القبور**» فيفيد النهي عن الصلاة للقبر؛ بحيث يكون القبر بين يدي المصلي، حتىٰ وإن لم يكن في مقبرة.

فمن فوائد الحديث الآن:

تحريم الصلاة إلىٰ القبر.

ومن فوائده:

أنها - **أي**: الصلاة في القبر - باطلة.

❁ ومن فوائده:

أننا نعرف به ضلال أولئك القوم – في المسجد النبوي – الذين يتقصدون أن يدعوا الصف الأول ليكونوا خلف الحجرة النبوية، وهم يقصدون أن يكون القبر أمامهم.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

سد جميع ذرائع الشرك.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

النهي عن الجلوس علىٰ القبر، والنهي هنا للتحريم؛ لأن هذا هو الأصل في النهي؛ ولأن الجلوس عليه فيه نوع امتهان للقبر.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن حق المسلم باق بعد موته وحرمة المؤمن باقية ولو بعد الموت ويؤيد هذا قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كسر عظم الميت ككسره حيا».

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز الاتكاء علىٰ القبر، وهذا غير الجلوس، لكن إذا عده الناس عرفا امتهانا فإنه لا ينبغي أن يتكئ عليه.

٢٠٩ – **وعن أبي سعيد** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر، فإن رأىٰ في نعليه أذىٰ أو قذرا فليمسحه، وليصل فيهما**». أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

٢١٠ – **وعن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وطئ أحدكم الأذىٰ بخفيه فطهورهما التراب**». أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

لو قال قائل: فطهورهما التراب صواب أم خطأ؟ خطأ.

هذا الحديث يدل علىٰ مسائل منها: أنه يجب علىٰ من أراد أن يدخل المسجد بنعليه أن ينظر فيهما، ولكن هذا الإيجاب إذا كان الأمر محتملا، أما إذا كان غير محتمل فلا حاجة للنظر، لو قدر أن الإنسان ركب سيارته من بيته إلىٰ المسجد ونزل وليس بين يديه أذىٰ أو قذر يحتاج أن ينظر؟ لا يحتاج، النظر هنا شيء من العبث، لكن هذا مع الاحتمال.

ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب تنزيه المسجد عن كل أذىٰ أو قذر.

فإن قال قائل: إذا وقع الأذىٰ أو القذر في المسجد فمن المسئول؟

قلنا: هذا فرض كفاية علىٰ المسلمين عموما؛ ولهذا لما بال الأعرابي في المسجد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أريقوا علىٰ بوله سجلا من ماء**». فيجب فرض كفاية علىٰ المسلمين أن يطهروا المساجد، فإذا كان هناك مسئول فليبلغ المسئول.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن مسح النعلين بالتراب يطهرهما.

وهذا الذي دل عليه الحديث هو مقتضىٰ سماحة الشريعة وتيسير الشريعة؛ وذلك لأنه لو ألزم العبد بالغسل لكان في ذلك مشقة.

فإن قال قائل: إذا مسحهما عند المسجد بالتراب ففيه إشكال؛ لأن أثر الأذىٰ أو القذر سيكون في الأرض في طريق الناس إلىٰ المسجد، وربما تطؤه الأقدام وهي رطبة لاسيما في أيام الأمطار فما الجواب عن هذا الإشكال؟

الجواب عن هذا الإشكال - والله أعلم -: أن هذا مما يعفىٰ عنه؛ لأن القذر سوف يتفرق ويتبدل ويكون الغلبة للتراب، وهذا مما يعفىٰ عنه كما عفي عن استعمال الماء، وصار المسح كافيا.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن ما زالت به النجاسة فهو مطهر، **ووجه ذلك**: أن التراب هنا أزال النجاسة فطهرت النعال والخفاف بذلك.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الصلاة في النعلين؛ **لقوله**: «وليصل فيهما».

❁ فيستفاد من هذا الحديث:

استحباب الصلاة في النعلين؟ يحتمل هذا وهذا، ولكن أصل المسألة وهو الصلاة في النعلين سنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في نعليه.

وعليه فنقول: إن الصلاة في النعلين مباحة جائزة، **بل نقول**: إنها سنة، ولكن لنعلم أن السنن إذا ترتب عليها مفسدة صار تركها أفضا، **ومعلوم أننا إذا قلنا للناس**: صلوا في النعال يترتب علىٰ هذا مفسدة تلويث الفرش وتطهير الفرش، ليس بالأمر السهل والمشقة علىٰ من كان حول الإنسان والتهاون في احترام المساجد فمن ثم رأينا علماءنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يفعلون هذا حتىٰ العلماء الحريصين علىٰ تطبيق السنة لا يفعلونه خوفا من المفسدة.

[حكم الكلام في الصلاة وضوابطه]

٢١١- **وعن معاوية بن الحكم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن». رواه مسلم.

هذا الحديث له سبب، **وسببه**: أن معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلىٰ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعطس رجل من القوم فحمد الله، **فقال له معاوية**: يرحمكم الله - خاطبه-، فرماه الناس بأبصارهم؛ - **أي**: نظروا إليه نظر إنكار.

في هذا الحديث دليل علىٰ فوائد عديدة، منها: أن الكلام - كلام الآدميين - مبطل للصلاة؛ **لقوله**: «لا يصلح فيها شيء».

ومنها: أنه لا فرق بين كون الكلام كثيرا أو قليلا، ولا فرق بين أن يكون في النفل أو في الفريضة **لعموم** «شيء».

ومن فوائد الحديث:

أنه لا فرق بين أن يكون الكلام من حرف أو حرفين، المهم أن يكون كلاما.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن ما يتعلق بخطاب الباري جَلَّ وَعَلَا لا يبطل الصلاة، **فلو قال المصلي**: رب أسألك، رب أستغفرك، رب أشكرك، فهذا كلام يخاطب به الرب عَزَّوَجَلَّ، فالصلاة لا تبطل بهذا.

من فوائد الحديث:

أن ظاهره أنه لو تكلم بغير قصد فإنها تبطل الصلاة لكن هذا فيه نظر، كيف بغير قصد؟ رجل سقط علىٰ رأسه شيء من الرف، وأوجع رأسه، **فقال حين سقط عليه**: «أح» **بمعنىٰ**: أتوجع كلام، هل نقول إن صلاته تبطل؟ لا تبطل، لماذا؟ لأن هذا غير مقصود، خرج تلقائيا فلا يضره.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أركان في الصلاة، يعني أركان **أي**: لا تصح بدونها؛ لأنه حصر، **قال**: «إنما هي التسبيح» وهذا هو القول الراجح .

﴿ومن فوائد هذا الحديث:

أن من تكلم في صلاته جاهلا فلا إعادة عليه، **وجه الدلالة**: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة، ولو كانت صلاته باطلة لأمره بالإعادة لوجوب الإبلاغ على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بقي النسيان: هل تبطل الصلاة فيما لم تكلم ناسيا؟ **الجواب**: لا، على القول الراجح؛ لأن النسيان والجهل قرينان في كتاب الله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ولأن كليهما غير مقصود، الجاهل ما قصد انتهاك الحرمات، والناسي كذلك ما قصد انتهاك الحرمات.

إذن نقول: من تكلم ناسيا أو جاهلا أو سبق لسانه أو تكلم بغير قصد؛ فصلاته صحيحة.

فإذا قال قائل: هل مثلا للمأمومين أن يتكلموا في هذه الحال أن يتكلم واحد منهم فتفسد صلاته لإصلاح صلاة الآخرين؟

بقية الحديث لم يذكره المؤلف لكن فيه من أهم فوائده: أن المصلي إذا عطس يحمد الله سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا؛ لأنه ذكر وجد سببه في الصلاة، وهو لا ينافي الصلاة فيكون مشروعا؛ لأن الصلاة كلها تسبيح وتكبير وقراءة قرآن، وهذا القول هو الراجح خلافا لمن كره حمد المصلي إذا عطس فالصواب أنه سنة.

لماذا استثنينا حمد العاطس؟ لورود الدليل، وما عدا ذلك ففي الصلاة شغل عما سواها فلا يشتغل.

﴿ومن فوائد الحديث:

وهو أيضا من أهم ما يكون: حسن تعليم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يذكر الحكم ويذكر العلة، الحكم في هذا الحديث ما هو؟ إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام

الناس، علته «إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»، وهذا ينبغي لكل إنسان يعلم أن يعلل إذا أمكنه؛ لأنه إذا علل جمع بين الدليل النقلي والدليل العقلي، وازداد طمأنينة المخاطب بالحكم، وعرف به سمو الشريعة.

٢١٢ - وعن زيد بن أرقم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة علىٰ عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يكلم أحدنا صاحبه بحاجته»، حتىٰ نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾[البقرة: ٢٣٨]. «فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

المحافظة علىٰ الصلاة تشمل المحافظة علىٰ شروطها وأركانها وواجباتها ويكمل ذلك مكملاتها، **وقوله**: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ خاصة، **والمراد بالصلاة الوسطىٰ**: هي صلاة العصر، وعليه تكون صلاة العصر أفضل الصلوات ثم يليها صلاة الفجر؛ **لقوله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من صلىٰ البردين دخل الجنة». **والبردان**: هما الفجر والعصر.

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ﴾: وقوموا في الصلاة **كما قال الله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[المائدة: ٦]. **والمعنىٰ**: قوموا في الصلاة لله، «اللام» للاختصاص؛ **يعني**: هذا يجب فيه الإخلاص، وفي **قوله**: ﴿لِلَّهِ﴾ الإشارة إلىٰ وجوب القنوت **لقوله**: ﴿قَٰنِتِينَ﴾ ولهذا قدم الإخلاص علىٰ العمل، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾؛ لأنه إذا كان الإنسان قائما لله فإنه سوف يقنت، **والمراد بالقنوت هنا**: السكوت عن كلام الناس.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: جواز النسخ في الأحكام الشرعية، وهذا هو المتفق عليه بين العلماء - علماء الشريعة- أن النسخ جائز في الأحكام.

ويجوز أن تنسخ الشريعة كلها، لكن هذا في شريعتنا لا يمكن، لماذا؟ لأن هذه الشريعة آخر شريعة أنزلها الله لعباده، ولا يمكن أن ينسخها شيء، بل هي ناسخة لجميع الشرائع السابقة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الصحابة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - في الصلاة لا يتكلمون كلاما لغوا بل لا يتكلمون إلا لحاجة؛ ولهذا قد يكلم أحدنا صاحبه بحاجته.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن القرآن نازل من عند الله كله وبعضه **لقوله**: «حتىٰ نزلت».

❁ ومن فوائده:

أن القرآن نزل مفرقا لا جملة واحدة، وقد أشار الله تعالىٰ إلىٰ ذلك **في قوله**: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾[الإسراء: ١٠٦]. **يعني**: قليلا قليلا.

❁ ومن فوائد الآية الكريمة:

إثبات علو الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

عناية الله - تبارك وتعالىٰ - بالصلوات؛ حيث أمر بالمحافظة عليها.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

فضيلة صلاة العصر لقوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها صلاة العصر فلا يعتد بخلاف ذلك.

❁ ومن فوائد الآية الكريمة التي تضمنها الحديث:

وجوب الإخلاص لله لقوله: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨].

ومنها: وجوب الصلاة قائما **لقوله**: ﴿وَقُومُواْ﴾ وهذا في الفريضة، فيصلي الإنسان قائما؛ فإن لم يستطع فقاعدا، فإن لم يستطع فعلىٰ جنب. وهل علىٰ المصلي علىٰ الجنب أجر كأجر القائم؟ **الجواب**: نعم؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما**».

ومن فوائد هذا الحديث:

تفسير السنة بالقرآن فإن قول زيد: «**أمرنا بالسكوت**» - والآمر هنا النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل علىٰ أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر القنوت بالسكوت.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز إخفاء الفاعل إذا كان معلوما؛ لأن كل أحد يسمع الصحابي **يقول**: «**أمرنا**»، و«**نهينا**» لا ينصرف ذهنه إلا إلىٰ الرسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث:

جواز النسخ؛ لأن حكم الكلام أولا الإباحة ثم صار حراما.

ومن فوائد هذا الحديث أيضا:

أن القرآن نازل منجما، وهذا أمر قطعي أنه نزل منجما، ولكن هل نزل منجما من عند الله - **تبارك وتعالىٰ** -، **يعني**: أن الله تكلم به ثم تلقاه جبريل ونزل به في حينه، أو أن الله كتبه في اللوح المحفوظ وصار جبريل يتلقاه من اللوح المحفوظ؟

الأول هو المتعين لقول الله - **تبارك وتعالىٰ** -: ﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨﴾ [القيامة: ١٨]. ومعلوم أن الذي قرأه جبريل؛ لكن كون الله يطلق قراءة جبريل علىٰ قراءته يدل علىٰ أن الله قرأه علىٰ جبريل، ثم قرأه جبريل علىٰ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن إن ثبت أنه كتب في اللوح المحفوظ أولا - يعني: جميع القرآن كتب في اللوح المحفوظ - ثم نزل من

عند الله عَزَّوَجَلَّ يتكلم به في حينه؛ فلا مانع ولا معارض، لكن حتىٰ الآن لم يثبت أن القرآن كتب في اللوح المحفوظ قبل أن يتكلم الله به.

ومن فوائد الحديث:

عموم علم الله – تبارك وتعالىٰ-؛ لأن الله أنزل هذه الآية حين علم أن الناس يتكلمون في صلاتهم، وهذا أمر معلوم؛ **أي**: أن الله بكل شيء عليم، معلوم مجمع عليه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي للإنسان ألا يحدث نفسه في حال الصلاة، لا ينبغي للإنسان أن يتشاغل بحديثه مع نفسه، كما كان أكثر الناس في أكثر صلواتهم علىٰ هذا الوجه، ولا يسلط الشيطان إلا إذا دخل الإنسان في الصلاة فتح له من أبواب التفكير والوساوس ما لم يطرأ علىٰ بال.

٢١٣- وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**». متفق عليه – **زاد مسلم**: «**في الصلاة**».

قوله: «**التسبيح للرجال**» **يعني**: **قول**: سبحان الله، «**والتصفيق**» **يعني**: ضرب إحدىٰ اليدين بالأخرىٰ.

وسبب هذا: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأىٰ من أصحابه التنبيه بالضرب علىٰ الأفخاذ **فقال**: «**إذا نابكم شيء فليسبح الرجال وليصفق النساء**».

ففي هذا الحديث فوائد:

وهو أن الإنسان في صلاته إذا تشاغل بشيء لا يصده عن الصلاة فلا بأس فها هو النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يسمع بكاء الصبي وهو يصلي. **أو نقول للناس**: سدوا آذانكم، لا، فإذا كان لا يشغله فلا بأس، ومن المعلوم أن الإنسان إذا نابه شيء فسوف يسمعه أو يراه، فإذا سمعه أو رآه فهذه الوظيفة يسبح الرجال ويصفق النساء.

فإن قال قائل: ما الحكمة في أن يأتي بالتسبيح دون الحمد مثلا، **يعني**: **لم يقل الرسول**: فليحمد الله؟ لأن هذا يقع كثيرا في النسيان، ينسىٰ الإمام فيزيد أو ينقص أو يقوم في مكان القعود، أو يقعد في مقام القيام، والنسيان مما ينزه الله عنه؛ فناسب أن يكون التنبيه بالتسبيح الدال علىٰ تنزيه الله عن كل نقص.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن التسبيح لا يبطل الصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن العمل للمصلحة أو الحاجة في الصلاة لا يبطلها.

ومن فوائد هذا الحديث:

حكمة الشريعة الإسلامية في التفريق بين الرجال والنساء حسب ما تقتضيه الحكمة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن اختصاص النساء بالتصفيق فيما إذا كن في صلاة مع جماعة الرجال، وكذلك تصفق ولو لم يكن معها إلا جماعة النساء.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن التصفيق للنساء في الصلاة، أما في غير الصلاة فإنه لا شك أن الأولىٰ للإنسان ألا ينبه بالتصفيق خوفا من أن يتشبه بالنساء، بل ينبه باللفظ، خلافا لبعض الناس إذا دعا شخصا ولم ينتبه صار يصفق، وكان الذي ينبغي عليه ألا يصفق إذا دعاه ولم ينتبه، يكرر الدعوة ويرفع صوته.

فإن قال قائل: ماذا تقولون فيما يحدث عند الإعجاب بالشيء فيصفق له؟

الجواب: أنا لا نرىٰ في ذلك بأسا.

٢١٤ - وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير، **عن أبيه قال**: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء». أخرجه الخمسة، إلا ابن ماجة، وصححه ابن حبان.

الأزيز: صوت القدر إذا كان يغلي، «**والمرجل**» القدر، والقدر إذا كان يغلي يكون له صوت معروف يعرفه كل من سمعه، **وقوله**: «من البكاء» (من) هنا للتعليل.

۞ في هذا الحديث فوائد:

منها: خشوع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن هذا البكاء لم ينتج إلا عن حضور القلب وتصور ما يقول.

ومنها: أن البكاء وإن ظهر له صوت لا يبطل الصلاة، وهذا هو مراد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بسياق هذا الحديث في هذا الباب فإذا وجد الصوت من المصلي من البكاء فإن صلاته لا تبطل.

۞ ومن فوائد هاذ الحديث:

جواز تشبيه الأعلىٰ بالأدنىٰ إذا قصد بذلك التقريب، **وجهه**: بكاء الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعلىٰ من أزيز القدر، أليس كذلك؟ لكن شبه به للتقريب.

٢١٥ - وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان لي من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي». رواه النسائي، وابن ماجه.

«**كان لي مدخلان**» كلمة «**مدخل**» تصلح أن تكون اسم زمان، أو اسم مكان، **فهل نقول**: إن هذين المدخلين يعني: في النهار وفي الليل، أو من باب وباب آخر؟

الأول: هو المتعين، أي: مدخلان فهما اسما زمان يعني: مدخل بالليل، ومدخل في النهار.

«**فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح**» «**إذا أتيته**» **يعني**: لأدخل عليه، وكأن في الحديث محذوفا تقديره: فاستأذنته «**تنحنح لي**» والنحنحة معروفة، يظهر أن لها صوتا، [إذن] «**تنحنح لي**» **يعني**: ليبين أنه يصلي.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن في هذا منقبة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث مكنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مدخلين أحدهما في الليل والثاني في النهار.

ومنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في بيته وهو كذلك، وكان يصلي في بيته إلا الفريضة.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز النحنحة في الصلاة سواء بان حرفان أو لم يبن؛ لأن الحديث مطلق فلم يقيد بحرف ولا حرفين.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا استؤذن عليه وهو يصلي أن يبين حاله للمستأذن، حتى يكون على بصيرة.

ومنها: تحريم الكلام في الصلاة، وجه ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدل عنه إلى التنحنح.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن ننبه الإنسان لغير النحنحة؟

فالجواب: نعم، يسبح، أو يرفع صوته بالقراءة أو بالذكر حسب ما يقول؛ لأن المقصود التنبيه الداخل على أن هذا الإنسان في صلاة.

[حكم الحركة في الصلاة وضوابطها]

٢١٦ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «**قلت لبلال: كيف رأيت النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسك كفه**». أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه.

بلال معروف هو مؤذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سأله ابن عمر وهو أعلىٰ منه نسبا وأقرب منه إلىٰ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو أيضا أعلم من بلال، سأله كيف رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرد عليهم - **أي**: علىٰ الناس - حين يسلمون عليه؛ لأن الناس كانوا يسلمون علىٰ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو في صلاته، فكان قبل تحريم الكلام يرد عليهم، وحين حرم الكلام امتنع، كما في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرد عليهم السلام ولما رجع عبد الله بن مسعود من الهجرة وسلم عليه لم يرد عليه، **فصار في نفسه لماذا لم يرد فلما سلم النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إن الله يحدث في أمره ما شاء، وإنه أحدث ألا تتكلم - أو قال: - ألا تتكلموا في الصلاة**».

وظاهر حديث ابن مسعود أنه لم يشر إلىٰ الرد، لكن حديث بلال هذا **يقول**: «**كان يرد عليهم فيقول: هكذا وبسط كفه**» لكن رفعها قليلا، هكذا.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: خفاء بعض الأحكام علىٰ من هو أعلم، فلا تستغرب أن يخفىٰ حكم مسألة علىٰ رجل من أكبر العلماء يعرفها أنىٰ واحد من طلبة العلم، لا يستغرب.

ومنها: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ العلم، فلم يستنكر ابن عمر أن يسأل بلالا عن هذه المسألة، وهذا أمر معلوم، **أعني**: حرص الصحابة علىٰ العلم.

ومنها: جواز السلام علىٰ المصلي، **وجه هذا**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرهم ولو كان غير جائز لنهاهم، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، **منهم من قال**: إنه جائز، **ومنهم من قال**: إنه سنة، **ومنهم من قال**: إنه مكروه، لكن أقرب الأقوال انه مباح.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الحركة من غير جنس الصلاة للحاجة لا بأس بها، **وجهه**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشير بيده للسلام للحاجة، وهذه الإشارة من جنس الصلاة أو لا؟ لكن للحاجة لا بأس بالحركة.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز إطلاق القول علىٰ الفعل، **وجهه**: **قال**: «**بيده**».

٢١٧ - **وعن أبي قتادة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وهو حامل أمام بنت زينب، وإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها**». متفق عليه - **ولمسلم**: «**وهو يؤم الناس في المسجد**».

قوله: «**كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وهو حامل أمامة**»؛ أمامة هي بنت ابنته وأبوها أبو العاص بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توفيت زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حياة أبيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولها بنت صغيرة **ويقال**: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يحملها إبان مرض أمها، أو موتها؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **من خلقه الحسن العظيم**: أنه في مهنة أهله حتىٰ إنه كان يحمل الصبيان يدللهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه البنت الصغيرة كانت معه وهو يصلي بالناس.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

أعلاها وأهمها وأعظمها: حسن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ حيث كان يلاطف الصبيان إلىٰ هذا الحد.

ومنها: ملاطفة الصبيان والشفقة عليهم والتواضع لهم؛ لأن هذا مما يلين القلب ويرقق القلب.

ومنها: جواز العمل اليسير في الصلاة؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحملها إذا قام، ويضعها إذا سجد، وهذا عمل ولو كان يبطل الصلاة ما فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن هل يجوز أو لا يجوز؟

نقول: عند الحاجة ولو لإسكات الصبي يجوز ومع غير الحاجة يكره.

فإذا قال قائل: ما هو الضابط في الكثير واليسير؟

قلنا: الضابط العادة والعرف، فإذا رأينا هذا الرجل يتحرك حركات كثيرة لم تجر العادة بها فهو كثير، **ويمكن أن يقال ضابطه**: أن من شاهده يعمل هذه الأعمال يظن أنه في غير صلاة، **يعني**: هذا هو الذي ينافي الصلاة.

ومن فوائد حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

جواز إدخال الصبيان المسجد، وجهه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل بهذه الجارية، فيجوز أن يؤتىٰ بالصبيان إلىٰ المسجد، لكن بشرط ألا يخاف منهم أذىٰ أو تشويش.

ومن فوائد الحديث:

جواز حمل الطفل في الصلاة، مع أن الغالب أن الأطفال ثيابهم نجسة، **فهل يقال**: إن هذا مما يسامح فيه، **أو يقال**: نبقىٰ علىٰ الأصل وهو وجوب طهارة الثياب، وطهارة ما يحمله الإنسان؟ الثاني أقرب وأحوط.

٢١٨- **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب**». أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

«**اقتلوا**» أمر، وهل هو للإباحة أو للاستحباب؟ سيأتي إن شاء الله، «**الأسودين**» **يعني**: الحية، والعقرب، العقرب سوداء والحية ليست سوداء، وهذا من باب التغليب، وغلبت العقرب لا لنها أقرب أو أشد لسعة، لكن لأنها أكثر طوافا بالناس فغلبت، **وقيل**: الأسودين الحية، والعقرب، وهذا الحديث يشمل جميع الحيات وجميع العقارب.

ففيه إذن فوائد:

منها: الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة، وهل هذا الأمر للإباحة؛ لأن الأصل ألا يتحرك الإنسان في صلاته إلا بما هو من جنسها، أو مصلحتها، وهذا لا علاقة له بالصلاة، فيكون الأمر للإباحة **كأنه قال**: يباح لكم قتل الأسودين، أو إن الأمر للاستحباب؟

الثاني أولىٰ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسأل عن قتلهما.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن كل ما كان طبيعته الأذىٰ من الحيوان فإن الإنسان مأمور بقتله، أخذنا هذا العموم من العلة في الأمر بقتل الحية والعقرب.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره العموم في الصغار والكبار من الحيات والعقارب، فتقتل جميع الحيات الصغار والكبار.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره أن الحية تقتل في البيوت، لكن هذا الظاهر مخصوص بما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النهي عن قتل الحيات؛ لأن الحيات اللاتي في البيوت ربما تكون من الجن، كما دل علىٰ هذا سبب النهي.

فإذا قال قائل: في الحيات التي نهينا عن قتلها **ماذا نصنع**: أنبقيها معنا في البيت هذا مشكل؛ لأنه سيفزع الأهل والصغار، وسيبقى صاحب البيت في قلق؟

فقلنا له: حرج عليها ثلاث مرات، **وقل**: «أنا منك في حرج إن بقيت في بيتي»، فإذا حرجت عليها ثلاثا ورجعت فاقتلها؛ لأنك حرجت عليها ثلاثا إن كانت جنية عرفت أنك ستقتلها ولن تأتي، وإن كانت حية من حيات الأرض فإنها لا تدري ولا تعرف، فإذا جاءت فاقتلها فلكل داء دواء.

هل يؤخذ من هذا الحديث: أن جميع ما يؤمر بقتله إذا عرض لك في الصلاة أن تقتله؟

الجواب: نعم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، والشريعة الإسلامية كلها مبنية على العلل فلا تتناقض.

۞ وظاهر الحديث من فوائده:

أنه لو احتاج قتل الأسودين إلى عمل كالتقدم قليلا لأخذ العصا أو لأخذ الحجر أو ما أشبه ذلك فليفعل، لاسيما إن خاف أن تهاجمه.

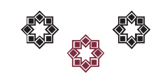
۞ ومن فوائده

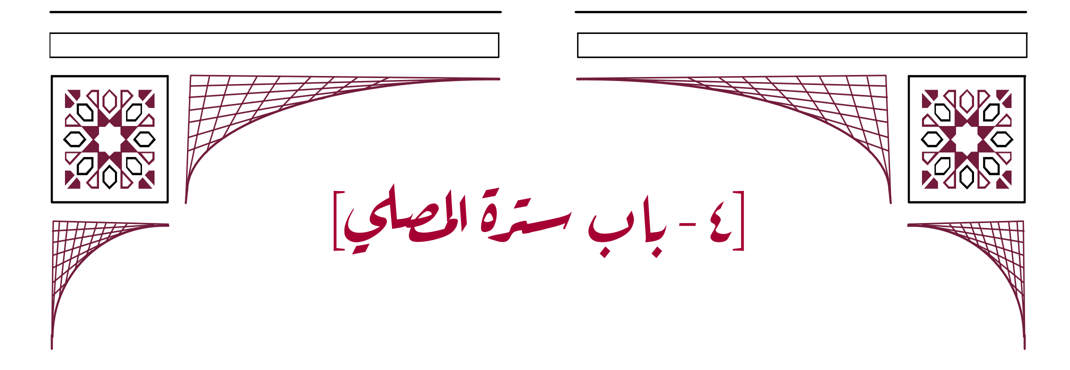
أن ظاهر الحديث سواء هاجمت أم لا تهاجم، وسواء خاف مهاجمتها أم لم يخف لأن المقصود إتلاف هذا النوع من الحشرات.

۞ ومن الفوائد أيضا:

أن هذه المؤذيات يسلط عليها شيء ليس بشيء بالنسبة لها، **ونضرب لكم مثلا**: **يقولون**: إن القنفذ هو خشاش صغير، لكن قد كساه الله تعالى جلدا من الشوك يأتي على

الحية ويأكلها، يبدأ بها من الذنب من ذيلها يرعاها رعيا وهي إذا ردت رأسها لتهشه ما تستطيع من الشوك فيبقىٰ معها مصارعة ويقضي عليها، هذا مشاهد، ما الذي يقضي علىٰ هذا القنفذ؟ الحدية، وهو طائر صغير يأتي علىٰ القنفذ فإذا أحس به انكمش وأخرج الشوك، فيأخذ يذقنه من أحد الشوك، ثم يصعد به في الجو، يطير به ثم يطلقه فإذا أطلقه تبعه، فإذا وصل الأرض داخ لا يتحرك هو إذا داخ - سبحان الله- ينكمش الجلد الشوكي وهو - فيما أظن- لحمه شهي للحدية فتقع عليه وتفترسه وتأكله، هذا من آيات الله أن الله عَزَّوَجَلَّ يريك آياته في هذه المخلوقات بعضها يغلب بعضا وهو أقل منها، ولو أن الإنسان تأمل أكثر من هذه الحكم.





[٤- باب سترة المصلي]

السترة: ما يضعه المصلي بين يديه ليتقي به مرور المار، **وقال بعض أهل العلم:** ومن أجل أن يقتصر نظره علىٰ ما دون السترة فهي تحجب النظر عن أن يطيش يمينا وشمالا.

٢١٩- **عن أبي جهيم بن الحارث** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه**». متفق عليه، واللفظ للبخاري. ووقع في البزار من **وجه آخر**: «**أربعين خريفا**».

وقوله: «**لكان أن يقف أربعين خير له**» **لم تميز الأربعين:** أربعين يوما، أو شهرا، أو سنة، بألفاظ الصحيحين لم تميز، لكن في البزار من **وجه آخر**: «**أربعين خريفا**»، **والخريف:** السنة، هذا من باب المبالغة في المنع من المرور بيد يدي المصلي.

في هذا الحديث فوائد:

منها: تحريم المرور بين يدي المصلي، **وجه ذلك:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتب عليه الإثم، ولا يمكن أن يترتب الإثم علىٰ فعل إلا وهو محرم.

ومن فوائده:

أن ظاهر الحديث لا فرق بين أن يصلي في الفضاء أو في المسجد أو في بيته، **لعموم قوله:** «**المار بين يدي المصلي**».

و من فوائد الحديث:

أنه لا فرق بين أن يكون المار يقطع الصلاة أو لا يقطعها.

و من فوائد الحديث:

أن ظاهره العموم في المصلي، وأنه لا فرق بين المصلي نفلا أو المصلي فرضا.

و من فوائده:

أن ظاهره لا فرق بين الإمام المنفرد والمأموم؛ وذلك لأنه مطلق بين يدي المصلي.

و من فوائد الحديث:

أن الأحكام الشرعية تؤخذ من عدة صيغ: إما من الأمر، أو النهي، أو ترتيب ثواب، أو ترتيب عقاب، أو ذكر التحريم أو الإيجاب، فتؤخذ الأحكام مما يترتب عليه.

و من فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان لو خير بين أن يقف أربعين سنة أو أن يمر بين يدي المصلي فليختر الوقوف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل ذلك خير له من أن يمر بين يديه.

و من فوائد هذا الحديث:

أن المساوئ تتفاضل؛ **يعني**: بعضها أسوأ من بعض، كما أن الحسنات تتفاضل وجه ذلك: **قوله**: «خير له من أن يمر بين يديه»، ولا شك أن السيئات تتفاوت منها الصغائر والكبائر، والكبائر تتفاوت بعضها كبيرة وبعضها أكبر، وكذلك الصغائر.

و من فوائد هذا الحديث:

أن نقول: هل إذا مر المار بيد يدي المصلي هل يبطل الصلاة؟

[صفة السترة للمصلي]

٢٢٠ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في غزوة تبوك- عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة الرحل». أخرجه مسلم.

«سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سترة المصلي» **يعني**: عما يضعه المصلي سترة له كيف يكون في الطول والعرض، فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بأنه مثل مؤخرة الرحل، **الرحل**: هو ما يسمى بشداد عند الناس: شداد يشد على البعير على ظهره ويركبه الراكب، ويجعل خلف ظهره لوحا يستند إليه، يسمى هذا مؤخرة الرحل، وهو نحو ثلثي ذراع طولا وعرضا أقل من ذلك هذه السترة الكاملة.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حريصون على سؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا لمعرفة الحكم فقط، ولكن العمل به، خلافا لما يفعله بعض الناس اليوم يسأل لمعرفة الحكم، ولكن دون العم.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن السترة كأنها شيء مقرر عند الصحابة؛ لأن السؤال لم يرد عن حكم السترة ولكن عن كيفية السترة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن السترة الكاملة أن تكون مثل مؤخرة الرحل.

فإذا قال قائل: ما الفائدة من وضع السترة؟

فالجواب: أن الفائدة **أولا**: حماية حرم المصلي؛ لأن ما بين المصلي وسترته محترم لا يجوز لأحد أن يمر به.

وثانيا: أنها تحبس النظر عن أن يطيل الإنسان نظره فيما وراء السترة، وهذا شيء مجرب.

والفائدة الثالثة: أن الإنسان يشعر بأنه آمن مطمئن من أن يمر أحد بين يديه من أجل السترة فيطمئن؛ ولذلك انظر هذا في المسجد الحرام إذا وضعت شيئا تجعله سترة احترمه الناس وأمنت، وإن لم تضع فإنك لا تأمن أن يمر بين يديك رجل أو امرأة.

٢٢١ - **وعن سبرة بن معبد الجهني** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم**». أخرجه الحاكم.

قوله: «**ليستتر**» اللام هنا لام الأمر، ودليل ذلك جزم الفعل بها.

في هذا الحديث فوائد:

منها: الأمر بالسترة في الصلاة، وهل هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب؟ **نقول**: أولا ليس من حقنا إذا ورد في الكتاب والسنة أمر أن **نقول**: إنه للوجوب أو للاستحباب؛ **إذ وظيفتنا أن نقول**: سمعنا وأطعنا ونستتر.

ثانيا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في منى، فمر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا راكبا على حمار **قال**: وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بمنى إلى غير جدار. **قال أهل العلم**: أي إلى غير سترة؛ لأن الجدار انتفاؤه معلوم في منى في ذلك الوقت؛ إذ ليس في منى بناء إطلاقا فلا حاجة إلى الاحتراز منه، وهو أصلا غير موجود فيكون مراد ابن عباس: إلى غير جدار، **أي**: إلى غير سترة، وهذا يدل على عدم وجوب السترة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن السترة مشروعة لكل مصل حتى النافلة حتى المأموم مع الإمام، أما المنفرد والإمام فهو واضح **لكن يقال**: إنه وردت استثناءات، فالسترة بالنسبة للمأموم غير

مشروعة؛ لأن الصحابة لم يكونوا يتخذونها خلف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن السترة تصح بالصغير والكبير لقوله: «ولو بسهم».

ومن فوائده:

أن السترة الكبرىٰ أفضل من الصغرىٰ؛ لأن قوله: «ولو بسهم» يفيد التقليل يعني: علىٰ الأقل بسهم.

[الأشياء التي تقطع علىٰ المصلي صلاته]

٢٢٢ - وعن أبي ذر الغفاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يقطع صلاة الرجل المسلم - إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل - المرأة، والحمار، والكلب الأسود ... » الحديث، وفيه: «الكلب الأسود شيطان». أخرجه مسلم.

٢٢٣ - وله: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نحوه دون: «الكلب».

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يقطع صلاة الرجل». «يقطع»؛ **أي**: يفسد.

وقوله: «صلاة الرجل» بناء علىٰ الغالب، فالرجولة ليست شرطا؛ لأن المرأة والرجل في هذا الحكم سواء.

وقوله: «إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل» «بين يديه»؛ **يعني**: قريبا منه؛ لأن بين يديه تحتمل البعد وتحتمل القرب، لكن إذا علمنا أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دنا من الجدار حتىٰ لم يكن بينه وبينه إلا مثل ممر الشاة عرفنا أن المراد ب«يديه» **أي**: قريبا منه، ولكن هل لها حد بالذراع أو حد بحال المصلي؟

الجواب: الثاني، حد ذلك أن يكون قريبا من موضع سجوده، وهذا يختلف، فطويل الظهر يمتد ما بين يديه أكثر من قصير الظهر، وبعض العلماء يحده بثلاثة أذرع، **وقوله**: «المرأة» **يعني**: البالغة؛ لأنه لا يطلق علىٰ الأنثىٰ امرأة إلا إذا كانت بالغة، وأما الصغيرة فلا تدخل في لفظ اسم المرأة، «**والكلب الأسود**» **يعني**: الذي كله سواد، فلو كان لونه أسود وأبيض لم يقطع الصلاة؛ ولو كان أبيض لم يقطع الصلاة، ولو كان أحمر لم يقطع الصلاة، ولو كان أصفر لم يقطع الصلاة، ولو كان أورق - **يعني**: لونه مختلط بين البياض والسواد - لم يقطع الصلاة، «**الحمار**» معروف، والحديث مطلق يدخل فيه الحمار الأبيض والأسود، والصغير والكبير.

وفيه: «**الكلب الأسود شيطان**»، وسبب هذه الجملة أن أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بال الأسود من الأحمر، والأبيض والأصفر وما أشبه ذلك؟ **فقال له**: «**الكلب الأسود شيطان**»، **قيل معناه**: أنه شيطان متصور بكلب، **وقيل معناه**: شيطان **أي**: شيطان الكلاب، كما أن للإنس شياطين، وللجن شياطين، وشيطان الإنس ليس هو شيطان الجن، **فيكون معنىٰ الشيطان**: أنه أشدها شرا وضررا وقبحا، **وليس المعنىٰ**: أنه شيطان تصور بكلب.

۞ هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن هذه الثلاثة تقطع الصلاة، سواء كان ذلك في صلاة النفل أو الفريضة، وسواء كان المصلي إماما أو مأموما أو منفردا، ولكن سبق أن المأموم سترته سترة إمامه، وعلىٰ هذا فيخرج من هذا العموم.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

بيان فوائد السترة وهي أنها تمنع من بطلان الصلاة.

ومنها: أن المرأة الصغيرة لا تقطع الصلاة، فلو مرت فتاة صغيرة بين يدي المصلي فإن صلاته باقية علىٰ صحتها.

فإن قال قائل: كيف نجيب عن اعتراض عائشة أم المؤمنين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **حيث أنكرت هذا وقالت**: شبهتمونا بالكلاب والحمير، وقد كنت أنام معترضة بين يدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي؟

فالجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يمكن أن يعارض قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقول أحد كائنا من كان، حتىٰ لو كان أفقه الصحابة وأشدهم اتصالا بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأننا إنما أمرنا باتباع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيا: أن اعتراضها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لا وجه له؛ لأن الحديث ورد في غير الصورة التي ذكرت، والحديث وارد في المرور وهي لم تمر - هي مضجعة بين يدي الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم تمر - فيكون هذا الاعتراض لا وجه له.

وقولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**شبهتمونا بالكلاب**» **جوابه سهل أن يقال**: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك وليس قصده الحط من قدر المرأة أو أن تكون كالكلب والحمار، لكن لما كان المصلي مقبلا علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، كان المرور بين يديه يخشىٰ أم يفتنه ويتعلق قلبه بها، وليس ذلك من باب الإهانة لها أو قرنها بالحمار والكلب.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الحمار يقطع الصلاة سواء كان صغيرا أو كبيرا، أسود أو أبيض **لعموم قوله**: «**الحمار**».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الكلب الأسود يقطع الصلاة سواء كان صغيرا أو كبيرا.

ومن فوائده:

أن غير الأسود لا يقطع الصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن في الكلاب شياطين وفيها ما ليس كذلك؛ **لقوله**: «الكلب الأسود شيطان».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الكلب الأسود لا يباح صيده؛ لأنه شيطان فلا يباح صيده.

ومن فوائد هذا الحديث:

حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ معرفة الحكم والأسرار في التشريع؛ لأن أبا ذر سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحكمة في كون الأسود يقطع الصلاة وغيره لا يقطع.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأحكام الشرعية معللة بالحكمة، ولكن التعليل قد يكون معلوما لنا، وقد يكون مجهولا لنا.

٢٢٤ - **ولأبي داود، والنسائي**: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، دون آخره، وقيد المرأة بالحائض.

أتىٰ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الأحاديث مع أن الأول يغني؛ لأنه من رواية مسلم من باب التقوية، وفي بعضها زيادة وبعضها نقص، **قوله**: «قيد المرأة بالحائض» **هل المراد**: الحائض بالفعل أو التي قد حاضت؟ الثاني هو المراد **يعني**: البالغة.

وأخذ من هذا الحديث: أن الحيض يحصل به البلوغ.

[فائدة السترة وحكمها]

٢٢٥ - وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبىٰ فليقاتله، فإنما هو شيطان». متفق عليه. وفي رواية: «فإن معه القرين».

قوله: «إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس» **ليس المراد بذلك**: أن يستر كل جسمه، بل المراد: إلىٰ سترة؛ لأن السترة تمنع الناس من المرور بينك وبينها، **فالمراد إذن**: السترة.

«فليدفعه فإن أبىٰ» **أي**: امتنع «فليقاتله» **يعني**: يدفعه بشدة وقوة، وليس المراد بالمقاتلة كالتي تؤدي إلىٰ القتل؛ لأن دم المرء المسلم لا يحل بمثل هذا.

ومعنىٰ قوله: «فإنما هو شيطان»؛ **أي**: أن فعله فعل الشيطان، وذلك لمحاولة إبطال العبادة، أو تنقيصها.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن ظاهر **قوله**: «إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس» أن وضع السترة ليس بواجب؛ **لأن قوله**: «إذا صلىٰ إلىٰ شيء يستره» يفيد أنه قد يصلي إلىٰ شيء يستره وقد لا يصلي، وسبق الخلاف في هذه المسألة، وأن الذي يترجح أن اتخاذ السترة ليس بواجب.

ومن فوائد هذا الحديث:

الإشارة إلىٰ فائدة السترة، وهي أنها تستر الإنسان من الناس.

ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب مدافعة من أراد أن يجتاز لقوله: «فليدفعه فإن أبىٰ فليقاتله»، وهذا يدل علىٰ أنه لابد من المدافعة، وهذا في الفريضة أو النافلة واضح فيما إذا كان المار ممن يقطع

الصلاة، فواضح أنه يجب؛ لماذا؟ لئلا يفسد عبادة واجبة، والعبادة الواجبة يجب علىٰ الإنسان إتمامها أما في النافلة أو إذا كان المار ممن لا يقطع الصلاة فالظاهر أن الأمر ليس علىٰ الوجوب بل علىٰ سبيل الاستحباب.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا أراد أحد أن يجتاز ممن يجاوز ما بين يديه فليس له الحق في مدافعته، لكن ما الذي بين يديه؟ **قال بعض العلماء**: يرجع في ذلك إلىٰ العرف فما عد بين يدي المصلي فهو ما بين يديه، وما لا فلا، **وقيل**: يتقدر هذا بثلاثة أدرع من قدم المصلي، والأرجح أن ما بين يديه إن كان شيئا محددا كالسجادة والبلاطة في المسجد الحرام فما كان داخل المحدد فهو ما بين يديه، وما جاوزه فليس بين يديه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه إذا صلىٰ إلىٰ غير سترة فليس له الحق أن يمنع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيد الأمر بما إذا صلىٰ إلىٰ سترة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لو أراد أحد أن يناول شخصا من بين يدي المصلي فلا بأس، **الدليل قوله**: «أن يجتاز»، وأما لو مد يده إلىٰ الذي وراء المصلي يناوله شيئا أو يسلم عليه فلا بأس.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز مقاتلة من أبىٰ أن يندفع، وحاول أن يجاوز **لقوله**: «فإن أبىٰ فليقاتله»، **ومرادنا بالجواز**: أنه لا تمتنع المقاتلة لكنها مأمور بها.

ومن فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك بقرن الأحكام بعللها؛ **لقوله**: «فإنما هو شيطان»، وهذا أمر مطلوب للمفتي أن يقرن الأحكام بعللها أو بأدلتها، لاسيما إذا شعر

بأن المستفتي لم يطمئن كثيرا بحيث قد يكون استغرب الإفتاء، فهنا ينبغي إن لم يجب أن يقرن الفتوىٰ بالدليل أو بالعلة الواضحة حتىٰ يطمئن المستفتي.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن المار بين يدي المصلي مع المدافعة - بل حتىٰ مع عدم المدافعة- شيطان، وذلك لمشابهة الشيطان في محاولة تنقيص العبادة أو إبطالها.

ومن فوائد اللفظ الآخر:

أن القرين من الشياطين يأمر بالعدوان والظلم، وهو كذلك؛ **ولهذا قال الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[فصلت: ٣٤، ٣٦]. فأرشد الله تعالىٰ إلىٰ مقابلة المسيء من الإنس والمسيء من الجن.

[حكم اعتبار الخط سترة]

٢٢٦ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **قال**: «**إذا صلىٰ أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطا، ثم لا يضره من مر بين يديه**».

وقوله: «**فليجعل تلقاء وجهه شيئا**» **أي**: شيئا فوق العصا، بدليل **قوله**: «**فإن لم يجد فلينصب عصا**» فإن لم يكن عصا فليخط خطا، كيف يخط خطا؟ هل يخطه طولا أو عرضا؟ عرضا، **وقال بعضهم**: ينبغي أن يجعله مقوسا، لكن الحديث كما ترون مطلق، «**ثم لا يضره ما مر بين يديه**» «**بين يديه**» **أي**: ما وراء هذه السترة، وليس المراد بين يديه أي بينه وبين السترة.

في هذا الحديث فوائد:

منها: الأمر بوضع السترة **لقوله**: «فليجعل».

ومن فوائد هذا الحديث:

التدرج من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، وأن الإنسان ينبغي أن ينشد الكمال أولا، فإن لم يحصل فما دونه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأفضل فيمن أراد أن يستتر بعصا أن يجعله قائما **لقوله**: «**فلينصب عصا**».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن المصلي إلىٰ سترة يجعلها تلقاء وجهه لا يميل عنها يمينا ولا يسارا.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الخط يكفي عن العصا، وهي المرتبة الثالثة، والحط هنا فيما إذا كانت الأرض يؤثر فيها الخط كالرملية والحصبائية فهذه يمكن، لكن إذا كان لا يمكن كأرض صلبة فهل هناك فائدة للخط؟ لا.

[مسألة الخط بالتلوين وهل يعتبر سترة؟]

إذا قال قائل: هل يقوم مقام الخط المؤثر التلوين أو لا يقوم؟ ننظر الخط لا بد أن يؤثر حفرة في الأرض، كالخط كما لو وضع كومة من الرمل أو كومة من الحصباء أثرها ظاهر إما انخفاضا وإما ارتفاعا، هذا الخط هل يحصل به هذا؟ لا يحصل به هذا، لكنه في الحقيقة حماية للمصلي، **بمعنىٰ**: إذا كان المسجد مفروشا وفيه شيء يشبه المحراب وصلىٰ الإنسان في هذا المكان فإن هذا المحراب يعتبر حماية للمصلي، وإن كان ليس

فيه شيء نازل ولا مرتفع لكن هل يجزئ عن السترة؟ **الجواب**: **نقول**: إذا قلنا لا يجزئ فإن المصلي إذا لم يكن له سترة ما هو منتهىٰ المكان المحترم؟ موضع السجود وهذا في موضع السجود فلا يضره من مر وراءه.

فالذي يظهر لي: أن الخط بالتلوين لا يكفي؛ لأنه لا يؤثر لا انخفاضا ولا ارتفاعا.

[مسألة حكم العمل بخبر الآحاد والحديث الضعيف]

مسألة العمل بخبر الآحاد هل يعمل بخبر الآحاد والمراد الصحيح، والحسن، أما الضعيف فلا يعمل به، **هذا نذكره إن شاء الله**:

مذهب أهل السنة والجماعة أنه يعمل بخبر الآحاد في العقائد والعبادة والأخلاق والمعاملة بين الناس، وفي كل فرع من فروع الشريعة بدون تفصيل؛ ما دام صح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يعمل به، بل ما دام حسنا فإنه يعمل به.

وذهب أهل الكلام من المعتزلة والأشاعرة ونحوهم أنه لا يعمل به في العقائد، وعللوا ذلك بأن أخبار الآحاد تفيد الظن، والعقائد لابد فيها من القطع.

فالصواب: أن خبر الآحاد حجة يحتج به ولا يعمل به ولا يعتقد مدلوله؛ لأنه ضعيف، ولكن هل يذكر وينسب إلىٰ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لا؟ **فيه تفصيل**: أما ذكره لبيان ضعفه فهو جائز، بل واجب، وأما ذكره للعمل به فإنه لا يجوز مطلقا.

وهل يذكر للترغيب في فضائل الأعمال، والترهيب من مساوئ الأعمال أو لا؟

ذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أنه لا يذكر حتىٰ في الترغيب والترهيب، **وقال بعض أهل العلم**: يجوز العمل بالضعيف في الفضائل أو المساوئ **لكن بشروط ثلاثة**:

الشرط الأول: ألا يكون الضعف شديدا بحيث يصل إلىٰ قريب الوضع والكذب.

الشرط الثاني: أن يكون أصل ما ورد فيه ثابتا بدليل صحيح.

الشرط الثالث: ألا يعتقد أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله.

٢٢٧ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم**». أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف.

«**وادرءوا ما استطعتم**» **يعني**: ادفعوا من أراد أن يمر ما استطعتم، **فهاهنا حكمان**:

الأول: أن الصلاة لا يقطعها شيء، أي شيء يمر لا **يقطعها**: امرأة، رجل، حمار، كلب، بعير، شاة، أي شيء.

الحكم الثاني: الدفع «**ادرءوا ما استطعتم**»، وهذا يعم دفع كل من أراد أن يمر بيد يدي المصلي سواء كان يقطع الصلاة أو لا.

والحديث يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: في سنده ضعف، وعليه فلا يثبت به حكم ما دام ضعيفا.

وعلىٰ هذا فنقول: إن هذا الحديث ضعيف، وإن صح فإنه عام مخصوص بالأحاديث الدالة علىٰ أن مرور الكلب الأسود، والمرأة، والحمار يقطع الصلاة.





[٥ - باب الحث على الخشوع في الصلاة]

«**الخشوع في الصلاة**» فسره العلماء بأنه سكون الأطراف مع طمأنينة القلب.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هل الخشوع واجب أو سنة؟ **والصحيح**: أنه سنة، لكنه سنة مؤكدة؛ إذ إنه هو روح الصلاة حقيقة.

- **لو قال قائل**: إنه يذكر عن عمر **أنه قال**: إن كنت لأجهز جيشا وأنا في الصلاة، **هل تقول**: إن عمر ليس من الخاشعين في الصلاة؟ لا، لأنه لا يجوز في الخوف ما لا يجوز في غيره، والدليل صلاة الخوف، فالخوف يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره.

لو قال قائل: هل له أن يفكر في معنىٰ ما يقرأ وما يقول من تسبيح ودعاء؟ نعم؛ لأنه من تمامها.

لو تذكر الإنسان في صلاته شيئا وخاف أن ينساه مرة أخرىٰ فأخرج القلم ورسم بكفه، هل يجوز؟ نعم يجوز بشرط الحاجة.

سبق لنا أن قلنا: إن العلماء اختلفوا في الخشوع هل هو واجب أو لا؟ وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الخشوع واجب، واستدل بأدلة قوية، **لكن يعكر علىٰ هذا**: الحديث الصحيح أن الشيطان يأتي علىٰ الإنسان إذا دخل في الصلاة **ويقول**: اذكر كذا في يوم كذا، ولم يقل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: فمن فعل ذلك فليعد.

٢٢٨ - **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي الرجل مختصرا». متفق عليه، واللفظ لمسلم. **ومعناه**: أن يجعل يده على خاصرته.

٢٢٩ - **وفي البخاري**: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم.

يقول: «نهى» النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء، لكن من ناحية الحكم، **بعضهم قال**: إن الأصل في النهي التحريم؛ **لأن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه». **وبعضهم قال**: الأصل في النهي الكراهة، **وبعضهم فصل قال**: أما ما يتعلق بالأدب فهذا للكراهة، وأما ما يتعلق بالتعبد فهو - **أي**: النهي - للتحريم، وهذا أقرب إلى الانضباط.

فمن فوائد هذا الحديث:

النهي عن الاختصار في الصلاة، وهو ما عبر عنه الفقهاء **بقولهم**: «وتخصره» وهل هذا معلل؟ **الجواب**: بين في رواية البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه كان فعل اليهود.

[النهي عن الصلاة بحضرة طعام]

٢٣٠ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب». متفق عليه.

«**إذا قدم العشاء**» **هو**: ما يؤكل في العشي، **مثال هذه الصورة**: رجل قدم له العشاء وقد أذن للمغرب، فنقول: تعش ثم صل المغرب، **والحكمة من هذا**: لئلا يشتغل قلبه بالطعام الذي قدم له، واشتغال القلب ينافي الخشوع.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: أن العشاء كان في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر وقت العصر قبل المغرب.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

مراعاة الشريعة الإسلامية المطهرة لحال الإنسان.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه إذا لم يقدم العشاء، ولكن الإنسان جائع والعشاء في القدر فإنه يقدم صلاة المغرب.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره لا فرق بين أن يخاف فوات صلاة الجماعة أو لا؛ لأن الحديث عام، وعلىٰ هذا فيكون تقديم العشاء- بل تقديم الطعام وهو يشتهيه- عذرا في ترك صلاة الجماعة، وقد كان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا - علىٰ ورعه- يتعشىٰ وهو يسمع قراءة الإمام ويبقىٰ حتىٰ ينتهي.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره أنه يقدم العشاء ولو خاف فوات الصلاة- **أي**: خروج الوقت-، ولكن هذا غير مراد؛ لأنه لا يجوز إخراج الصلاة عن وقتها.

فإن قال قائل: إذا كانت الصلاة التي قدم الطعام في حضورها تجمع بما بعدها، فهل له أن يجمع؟ **فالجواب**: نعم له ذلك؛ لأن كل عذر يسقط الجماعة فإنه يبيح الجمع.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره أن الإنسان يأكل حتىٰ يشبع، **ولا نقول**: كل لقمة أو لقمتين ثم قم.

❁ ومن فوائده:

أنه يقاس علىٰ الطعام إذا حضر كل ما يشتغل به القلب، والقياس حينئذ صحيح، **فنأخذ قاعدة عامة**: «كل مشغل عن حضور القلب في الصلاة فإنه يبدأ به قبل الصلاة ما لم يخش خروج الوقت».

٢٣١- وعن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصىٰ، فإن الرحمة تواجهه». رواه الخمسة بإسناد صحيح. وزاد أحمد: «واحدة أو دع».

الحصىٰ: المراد به: الذي فرش به المسجد، وكان في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تفرش المساجد بالحصىٰ الصغار، **وقوله**: «فإن الرحمة تواجهه» **يعني**: أنه إذا سجد علىٰ الحصىٰ مع شدته وصلابته فإن الرحمة تواجهه؛ **أي**: يكون ذلك سببا للرحمة، وذلك لمشقة السجود عليه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا ينبغي للإنسان ألا يعبث في الصلاة فلا يتحرك إلا لحاجة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه كلما صعبت العبادة علىٰ وجه لا يمكن دفع الصعوبة به فإنه يزداد الأجر.

[حكم الالتفات في الصلاة وأنواعه]

٢٣٣ - عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «سألت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري.

- وللترمذي وصححه: «إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع».

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «هو اختلاس» الاختلاس **معناه**: أخذ الشيء بخفية.

قولها: «سألت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الالتفات». **السائلة**: عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فيستفاد منه:

حرص الصحابة رجالا ونساء على العلم.

وصرح العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بأن الرجل إذا استفتى عالما هو أهل للفتوى ملتزما ما يقوله فانه لا يجوز أن يسأل غيره وهو كذلك؛ لأنه لو سأل غيره لكان متلاعبا.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن للشيطان سلطة على بني آدم في اعمالهم **لقوله**: «هو اختلاس يختلسه الشيطان».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الشيطان لا يقدر على صلاة المؤمن فيأخذها هكذا مجابهة، ولكنه يختلسه اختلاسا؛ لأن المؤمن قلبه حاضر، ولا يمكن أن يأتي بمنقص لصلاته، لكن الشيطان قد يسلط عليه فيختلس منه.

ومن فوائد هذا الحديث:

التحذير من الالتفات في الصلاة، **ثم الالتفات نوعان**: نوع التفات بالقلب، وهذا أشد وأخطر من الالتفات بالبدن؛ لأنه يضيع فائدة الصلاة.

وهل الالتفات بالقلب يبطل الصلاة؟ سبق القول في هذا، وأن العلماء اختلفوا فيما إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة هل تبطل الصلاة أو لا؟ ورجحنا أن ذلك لا يبطلها لكن ينقصها، أما الالتفات بالبدن فهو نوعان: التفات بالبدن كله وهذا مبطل للصلاة، أما الالتفات ببعض البدن كالالتفات بالعنق؛ فهذا لا يبطل الصلاة لكنه ينقصها إلا إذا كان هناك مصلحة أو حاجة، فإن كان هناك مصلحة أو حاجة فلا بأس.

ومن ذلك أيضا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عينا في إحدى غزواته يبحث عن العدو، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر إلى الشعب الذي يأتي منه هذا العين. والعين هو الجاسوس هذا لحاجة، فالمهم أن الالتفات ببعض البدن مكروه إلا لحاجة أو مصلحة.

ومن فوائد هذا الحديث:

التحذير من الالتفات؛ لأنك إذا التفت فقد ائتمرت بأمر عدو لك وهو الشيطان، والواجب الحذر من هذا، ولكن إبطال الصلاة وعدمه على حسب ما سمعتم.

[حكم البصاق في الصلاة وضوابطه]

٢٣٤ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه**». متفق عليه.

- **وفي رواية**: «**أو تحت قدمه**».

هذا أيضا يتعلق بالخشوع في الصرة «**إذا كان أحدكم في الصلاة**» **يعني**: يصلي، والصلاة كلمة عامة تشمل الفرض والنفل، «**فإنه يناجي ربه**» **أي**: يكلمه بخفاء.

«**فلا يبصقن بين يديه**» **البصاق**: معروف، وما بين يديه **يعني**: بينه وبين موضع سجوده، وكلما قرب فهو أقبح بين يديه، «**ولا عن يمينه**»، إذن أين يبصق؟ **يقول**: «**ولكن عن شماله تحت قدمه**»، **وفي رواية** «**أو تحت قدمه**» عن شماله بعيد من القدم، أو «**تحت قدمه**» أي القدمين؟ اليسرى ليجتمع الشمال والبصق تحت الرجل.

في هذا الحديث فوائد:

منها: عظم شأن الصلاة، وأنها صلة بين العبد وبين ربه؛ لأنه يناجي الله وما أحلى المناجاة من الحبيب.

ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات الربوبية لله عَزَّوَجَلَّ، وهذا أمر في الحقيقة لا يحتاج إلى إثبات لأنه واضح.

❁ **ومن فوائده:**

النهي عن بصق الإنسان بين يديه إذا كان يصلي، هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟ **قال بعض أهل العلم**: إنه للكراهة، والصواب أنه للتحريم؛ لما فيه من سوء الأدب مع الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أنه ينهىٰ المصلي عن البصق عن يمينه، لكن ما العلة؟ **العلة**: أن عن يمينه ملكا، وهو الذي يكتب الحسنات، والبصق عن اليمين أهون من البصق قبل وجهه، ولذلك يتوقف الإنسان في كونه للتحريم بخلاف الأول.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن من حكمة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه إذا ذكر الممنوع فتح الباب الجائز، **وجهه**: **أنه قال**: «**ولكن عن شماله تحت قدمه**».

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

جواز الحركة للحاجة لقوله: «**ولكن عن شماله تحت قدمه**» وهذه حركة بلا شك.

وهل يؤخذ من هذا الحديث تحريم بلغ النخامة؛ لأنه أبيحت الحركة في الصلاة من أجل درئها؟ ربما يؤخذ، والفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ صرحوا بأن بلع النخامة حرام علىٰ الصائم وغير الصائم، **وقالوا**: إذا ابتلعها الصائم بعد أن وصلت علىٰ فمه أفطر، ولكن نقول بأنه يفطر فيه نظر، والقول بالتحريم ليس ببعيد؛ لأنها في الحقيقة مستقذرة؛ ولأنها قد لا تخلو من أمراض تعود إلىٰ المعدة ثم تتسرب إلىٰ البدن.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن النخامة طاهرة، **وجه ذلك: أنه قال:** «تحت قدمه»، وإذا بصق تحت قدمه فلابد أن يلصق منها شيء في القدم، ولو كانت نجسة ما أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أن يصقها الإنسان تحت قدمه.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز النخامة في المسجد وجهه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثن، **ولكن الفقهاء قالوا:** إذا كان في المسجد فلا يصقن فيه؛ **لأن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «البزاق في المسجد خطيئة»، ولاسيما المساجد المفروشة بالفرش؛ لأنه إذا بصق سوف يبقىٰ أثرها حتىٰ لو حكها برجله لابد أن يبقىٰ أثرها.

[وجوب إزالة ما يشغل الإنسان عن صلاته]

٢٣٥ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «كان قرام لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سترت به جانب بينهما، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». رواه البخاري.

قوله: «قرام لعائشة». **القرام: قالوا:** إنه ستر رقيق يستر به الباب، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أميطي عنا قرامك هذا» أميطي **بمعنىٰ:** أزيلي، «**فإنه**» **أي:** القرام «**لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**» **بمعنىٰ:** أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينظر إلىٰ هذه التصاوير التي فيه، **والمراد بالتصاوير هنا:** مجرد النقوش وليست تصاوير الحيوان؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها حين رأىٰ النمرقة التي بها الصورة أن تمزقها.

في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز ستر البيت بالقماش، **وجه هذا:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر عائشة علىٰ ستره، لكنه أمرها أن تميطه من أجل أنه يشغله في صلاته.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا ينبغي للإنسان أن يصلي إلىٰ شيء يشغله **لقوله**: «أميطي قرامك عني»، ومن ثم كره العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أن يكتب في قبله المسجد شيئا **قالوا**: لأنه يلهي المصلي وصدقوا.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كغيره من البشر قد يلهيه الشيء عما هو أهم منه **لقوله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «فإنها لا تزال تصاويره تعرض لي».

ومنها: أنه إذا غلب الوسواس علىٰ أكثر الصلاة لم تبطل **لقوله**: «لا تزال تعرض لي في صلاتي» و«لا تزال» من الأفعال الدالة علىٰ الاستمرار، وهذا القول هو الراجح من أقوال العلماء؛ لأن السنة تدل عليه؛ ولأن القول يبطلان الصلاة إذا غلب الوسواس علىٰ أكثرها مشقة علىٰ الناس.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه إذا حصل للإنسان ما يخل بكمال صلاته من فعل فاعل فإنه يطلب من هذا الفاعل أن يزيله؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر عائشة أن تزيله.

ومنها: حسن خلق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ حيث إنه لم يزل هذا القرام بنفسه؛ لأنه لو أزال بنفسه لكان في ذلك مشقة عليها، لكن أمرها أن تزيله هي لأنها هي التي وضعته.

ومنها: الإشارة إلىٰ أنه ينبغي إذا رأىٰ الإنسان شيئا منكرا أو سمع شيئا منكرا من شخص أن يتصل بهذا الشخص يبين له المنكر حتىٰ يزيله الشخص بنفسه. **قال**:

٢٣٦ - واتفقا علىٰ حديثها في قصة أنبجانية أبي جهم، **وفيه**: «فإنها ألهتني عن صلاتي».

«**الأنبجانية**» كساء غليظ، وأما «**الخميصة**» فهي كساء معلم له أعلام، وذلك أن أبا جهم لما أهدىٰ خميصته إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان من عادة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يقبل الهدية ويثيب عليها.

فمن فوائد الحديث المتفق عليه:

جواز صلا الإنسان بالثياب الرفيعة المنزل والقيمة.

ومن فوائد ذلك:

حسن خلق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجه كون ذلك من حسن الخلق: أنه إذا طلب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه الأنبجانية طاب قلبه ولم ينكسر، وهذا أمر يجب علىٰ الإنسان أن يراعيه.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز سؤال الإنسان إذا علمنا أن المسئول يسر بهذا السؤال؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب أنبجانية أبي جهم؛ لأنه يعلم علم اليقين أن أبا جهم يسر بذلك ولا يستثقله.

ومن فوائده:

كراهة كل ما يلهي عن الصلاة **لقوله**: «فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي».

ومن فوائده:

أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كغيره من البشر يعرض له ما يلهيه عما هم أهم.

[التحذير عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة]

٢٣٧ - وعن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلىٰ السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم». رواه مسلم.

الجملة في قوله: «لينتهين» جملة مؤكدة بثلاث مؤكدات القسم واللام والنون، **والتقدير**: والله لينتهين؛ **أي**: يتركن.

في هذا الحديث: التحذير من رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة من **قوله**: «أو لا ترجع إليهم».

ومن فوائده:

أن رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة محرم، **بل قال قائل**: إنه من الكبائر.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل تبطل الصلاة إذا رفع الإنسان بصره إلىٰ السماء أو لا تبطل؟ أكثر العلماء علىٰ أن الصلاة لا تبطل، **وقال بعض العلماء - ومنهم الظاهرية-**: إن الصلاة تبطل، لكن القول الصحيح ما عليه الجمهور أن الصلاة لا تبطل.

ومن فوائد هذا الحديث:

الإنكار علىٰ من نشاهدهم إذا رفعوا رءوسهم من الركوع رفعوا وجوههم إلىٰ السماء، فهذا غلط.

فإن قال قائل: الحديث «يرفعون أبصارهم» فما قولك فيما لو رفع وجهه وأغمض عينه؟

فالظاهر أنه لا فرق، **وأن قوله**: «يرفعون أبصارهم» من باب الأغلب أن الإنسان إذا رفع وجهه رفع بصره، وعليه رفع وجهه وهو مغمض عينيه دخل في النهي.

ومن فوائد هذا الحديث:

تعظيم شأن الصلاة، وأن الإنسان يجب أن يكون فيها علىٰ كمال الأدب مع الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن فوائد هذا الحديث:

بيان قدرة الله - تبارك وتعالىٰ -؛ لأن ما هدد به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممكن وهو أن تخطف أبصارهم في لحظة، والله تعالىٰ علىٰ كل شيء قدير.

[النهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين]

٢٣٨ - وله عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قالت: سمعت رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول:** «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

«**لا صلاة بحضرة طعام**» الأصل في النفي وروده علىٰ نفي الوجود هذا الأصل، فإن تعذر حمله علىٰ ذلك لكون الشيء موجودا انتقلنا إلىٰ نفي الوجود الشرعي وهو نفي الصحة؛ لأن ما لا يصلح شرعا وجوده وعدمه سواء في الشرع، **فإن تعذر ذلك يعني**: دل الدليل علىٰ صحة هذا المنفي انتقلنا إلىٰ مرحلة ثالثة وهي نفي الكمال، إذن نفي الوجود هنا متعذر؛ لأن الإنسان قد يصلي بحضرة الطعام، وقد يصلي وهو يدافعه الأخبثان، نفي الصحة ينبني علىٰ وجود الخشوع في الصلاة، **إن قلنا**: إن الخشوع في الصلاة واجب، وأن الإنسان إذا شغله شيء عن حضور القلب في الصلاة كلها أو أكثرها فصلاته باطلة فالنفي للصحة، **وإذا قلنا**: إنه - **أي**: الخشوع في الصلاة - سنة وليس بواجب فالنفي هنا للكمال.

بقي أن يقال: هل يمكن أن نحمله علىٰ نفي الكمال مع إمكان حمله علىٰ نفي الصحة؟

الجواب: لا؛ لأن الأصل في النفي نفي الحقيقة لا الكمال.

وقوله: «**بحضرة الطعام**» هذا ليس علىٰ إطلاقه، بل بحضرة طعام هو في شوق إليه، فإن لم يكن مشتاق إليه لم يدخل في الحديث، وإن كان مشتاقا لكن لا يحل له فإنه لا يدخل في الحديث كما سنبين في الفوائد.

«ولا وهو يدافعه الأخبثان»، **أي**: ولا والمصلي؛ فتكون الواو للحال وهو يعود علىٰ المصلي، «**ويدفعه**» **أي**: تارة يقوىٰ علىٰ الصبر علىٰ الأخبثين، وتارة لا يقوىٰ مدافعة، و«**الأخبثان**» هما البول والغائط، والخبث هنا من النجاسة؛ **يعني**: أنهما نجسان، ونجاستهما بالإجماع بل بالنص والإجماع.

فلنعد إلىٰ الفوائد في هذا الحديث، من الفوائد: اعتناء الشرع بالصلاة، وأنه ينبغي للإنسان أن يقبل عليها وهو خالي الذهن عير مشتغل بشيء.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لو غلبت الوساوس من تناول الطعام ومدافعة الأخبثين علىٰ الصلاة فإنها لا تصلح، وإلىٰ هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بناء علىٰ وجوب الخشوع.

۞ ومن الفوائد:

تأخير الصلاة عن أول وقتها إلىٰ آخره إذا كان بحضرة طعام أو يدافعه الأخبثان.

ومنها: أن المحافظة علىٰ كمال ذات العبادة أولىٰ من المحافظة علىٰ كمال وقتها.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره أنه يراعي الطعام الحاضر ولو فات الوقت **لعموم قوله**: «لا صلاة بحضرة طعام»، وهذا عام في الأوقات كلها؛ **يعني**: عام في كل الوقت، **يعني**: لا تصلي بحضرة طعام ولو فات الوقت، وإلىٰ هذا ذهب بعض أهل العلم، **لكن الجمهور يقولون**: إنه إذا خاف فوات الوقت فإنه يصلي ولو كان بحضرة الطعام وهذا أقرب.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

مراعاة حال الإنسان وقيامه بحقوق نفسه؛ لأن كونه يحضر الطعام بين يديه وهو مشتاق إليه جدا ويتشوش فكره إذا لم يأكل **فنقول له**: «كل» هذا لا شك أنه مراعاة ورأفة وتيسير علىٰ العبد.

۞ ومن فوائد الحديث أيضا:

أنه لو حضر عنده طعام لا يمكنه تناوله وهو مشتهيه فإنه لا يدع الصلاة من أجله بل يصلي.

ومنها: لو قدم لفطور عند غروب الشمس وقد استيقظ **فهل نقول**: انتظر لا تصل العصر حتىٰ تفطر بعد الغروب؟ **الجواب**: لا؛ لأنه لا يستفيد من هذا شيئا، غذ إن لا يمكن أن يأكل.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن إحساس الإنسان بالبول أو الغائط بدون مدافعة لا يمنع من الصلاة.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك إذا كان يدافع الريح؟

الجواب: نعم؛ لعدم الفرق.

فإن قال قائل: هل النفي هنا «**لا صلاة**» نفي للابتداء، أو للابتداء والاستمرار؟

فالأصل أنه للابتداء، لكن لو حدث أو لو طرأ علىٰ الإنسان في أثناء الصلاة مدافعة الأخبثين فهل تبطل الصلاة، **أو نقول**: لك أن تنصرف ولك أن تستمر؟ **الجواب**: الثاني.

٢٣٩ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**». رواه مسلم. والترمذي وزاد: «**في الصلاة**».

قوله: «**من الشيطان**» **أي**: أن التثاؤب الشيطان سببه، «**فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**» «**إذا تثاءب**» **أي**: أتاه التثاؤب؛ **لأن قوله**: «**فليكظم**» يقتضي أنه إذا كظم لا

يتثاءب، لكن إذا تثاءب أي: طرأ عليه التثاؤب وأحسن به، «**فليكظم**»؛ **أي**: فليمنع، «**ما استطاع**» **أي**: بقدر استطاعته، فإن عجز لم يذكر في الحديث لكن جاء في حديث آخر «**صحيح**»: «**إن عجز وضع يده علىٰ فيه**»، وضعها وضعا طبيعيا لا مقلوبة كما اختاره بعض العلماء يقولون: تضعها مقلوبة، وعلل هذا بأنه إذا وضعها علىٰ فمه علىٰ ظهرها كأنما يدافع الشيطان بيده، **ولكن نقول**: الحديث لا يدل علىٰ ذلك.

في هذا الحديث من الفوائد:

أن للشيطان تأثيرا علىٰ البدن حتىٰ إنه يطرأ منه التثاؤب.

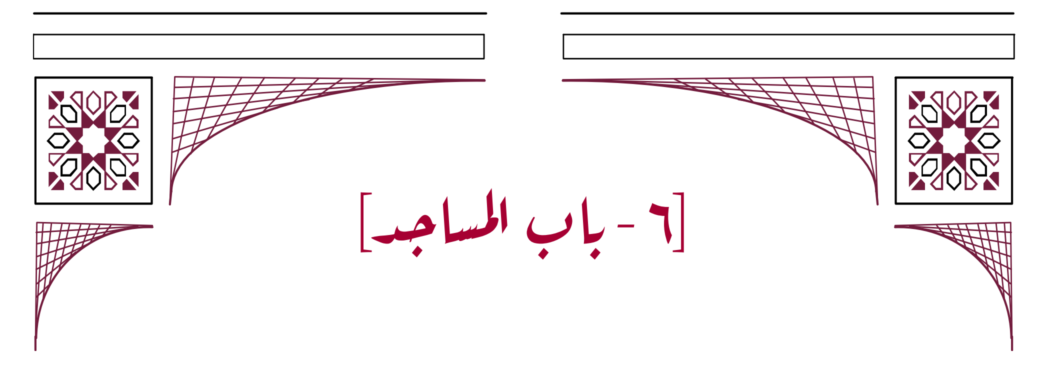
ومن فوائد هذا الحديث:

أن عداوة الشيطان تكون في الأمر بالمعصية وفي إيجاد الكسل في الطاعة؛ لأن التثاؤب دليل علىٰ الكسل، وإذا حصل في الصلاة دل علىٰ أنها ثقيلة علىٰ المصلي.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان إذا غلبه التثاؤب فإنه مأمور بكظمه بقدر ما يستطيع.





[٦ - باب المساجد]

[وجوب تنظيف المساجد وتطييبها]

٢٤٠ - **عن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصحح إرساله.

قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «ببناء المساجد في الدور» الدور جمع دار، **والمراد بها**: الأحياء، وسميت دورا لاجتماع الدور فيها، «**وأن تنظف وتطيب**» تنظف يحتمل **أن المراد بالتطهير**: وضع الطيب فيها إما بالبخور، أو بالأدهان أو ما أشبه ذلك، **ويحتمل أن يراد بالتطيب**: إزالة آثار التنظيف.

في هذا دليل على مسائل: منها: حرص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تجتمع أمته في هذه العبادة العظيمة - الصلاة - في مكان واحد؛ ولذلك أمر ببناء المساجد.

ومنها: أنه يجب أن يوضع في كل حي مسجد وهذا يختلف، **يعني**: من ناحية الحكم يختلف إذا كانت الأحياء صغيرة متقاربة، **هل نقول**: يلزم أن نبني في كل حي مسجدا؟ لا، لكن إذا كانت كبيرة أو متباعدة وجب أن نبني في كل مسجدا؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بهذا.

❁ من فوائد هذا الحديث:

مشروعية تنظيف المساجد وهو نوعان: نوع واجب، وذلك بتنظيفها من القذر، **والثاني**: تنظيف عن الأذىٰ الذي ليس بقذر، فهذا الأصل فيه أنه سنة كأن تلقط ورقة ساطقة أو ريشة ساقطة أو ما أشبه ذلك.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

تطييب المساجد، **بمعنىٰ**: إزالة أثر الأذىٰ والقذر وما أشبه ذلك، **وتطييب بمعنىٰ**: وضع الطيب فيها، وكلاهما مشروع.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

هل يمكن أن نقول: يجب علىٰ أهل الأحياء أن يصلوا في مساجدهم؟ هذا فيه شيء من الثقل، أما وجه القول بالوجوب **فلأننا نقول**: إذا لم يكن الناس يأتون إلىٰ هذه المساجد صار بناؤها عبثا وإضاعة مال ولا فائدة منه، ومعلوم أن الشريعة لا تأتي بمثل هذا، فيكون وجوب بناؤها دليلا علىٰ وجوب الحضور إليها، وإلا فلا فائدة.

[النهي عن اتخاذ القبور مساجد]

٢٤١ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قاتل الله اليهود: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». متفق عليه. وزاد مسلم: «**والنصارىٰ**».

وفي رواية في غير هذا الحديث: «**لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ**». «**قاتل**» **بمعنىٰ**: أهلك، وجاءت بلفظ المقاتلة؛ لأنه لما كان هذا المعاند المخالف لشريعة الله عَزَّوَجَلَّ سميت الدعوة عليه بالإهلاك مقاتلة كقتال المتنازعين، اليهود هم الذين يزعمون أنهم أتباع موسىٰ، سموا بذلك إما لأن جدهم يسمىٰ يهوذا،، **ثم قال**: «**اتخذوه قبور أنبيائهم مساجد**» هذه الجملة تعليل للحكم الذي قبلها **يعني**: **كأنه قيل**: لم؟ **فقال**: اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد، **أي**: صاروا يصلون عند القبور سواء بني عليها أو لم يبن؛ لأنه إذا اتخذ هذا المكان مصلىٰ فقد اتخذه مسجدا بلا شك سواء بنىٰ عليه بناية أو لم يبن، **وزاد مسلم**: «والنصارىٰ»؛ النصارىٰ هم أتباع عيسىٰ، وسموا نصارىٰ **إما لقولهم**: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾[الصف: ١٤]. وإما نسبة إلىٰ بلدهم «**الناصرة**» وهي معروفة، ويمكن أن يقال للوجهين جميعا.

٢٤٢ - **ولهما**: من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا علىٰ قبره مسجدا»، **وفيه**: «أولئك شرار الخلق».

قوله: «ولهما» **أي**: للبخاري ومسلم «**كانوا**» **أي**: النصارىٰ «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح» هذا أعم من كونه نبيا أو غير نبي، الصالح هو المستقيم في دينه سواء كان نبيا أو غير نبي «**بنوا علىٰ قبره مسجدا**» وهذا يوضح معنىٰ **قوله**: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، **وفيه**: «أولئك شرار الخلق» **يعني**: عند الله «**أولئك**» بالكسر، وهم الذين يبنون علىٰ قبور صالحيهم.

في هذا الحديث من الفوائد:

أن الشرك عظيم جدا، وذلك لعظم وسائله وذرائعه، فأصل المسجد لا إذا بني علىٰ القبر إنما يصلىٰ لله لكن في هذا المكان هذا هو الأصل، لكن لما كان يخشىٰ أن صاحب القبر يعبد صار البناء علىٰ قبره من كبائر الذنوب، والتعظيم في الوسيلة يدل علىٰ عظم الغاية.

ومن فوائد هذا الحديث:

حماية الشريعة لجانب التوحيد حماية كاملة بحيث سدت جميع الوسائل التي قد تؤدي إلىٰ الشرك.

ومنها: تحريم بناء المساجد علىٰ القبر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف الذين يبنون المساجد علىٰ القبور بأنهم شرار الخلق.

ومنها: أن البناء علىٰ القبور فيه التشبه باليهود والنصارىٰ، فيكون هذا الواقع في هذه الأمة مصداقا لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لتركبن سنن من كان قبلكم».

ومن فوائد الحديث:

وجوب هدم المسجد المبني علىٰ القبر، **وجه الدلالة**: أن البناء هذا من كبائر الذنوب ولا يجوز إقرار الكبائر، هذه واحدة. **ثانيا**: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بهدم المسجد الضرار. مع أنه لم يبن علىٰ قبر لكن فيه مضارة لمسجد إلىٰ جانبه، فما كان وسيلة إلىٰ الشرك فهدمه من باب أولىٰ.

ومنها: مسألة اختلف فيها هل تصلح الصلاة في هذا المسجد الذي بني علىٰ القبر أو لا تصح؟ في هذا خلاف بين أهل العلم **منهم من قال**: إنها تصح؛ لأن المحرم هو بناء المسجد، **القول الثاني**: أن الصلاة فيه لا تصح؛ لأنه منهي عنها بطريق اللزوم، وهو أن الصلاة في هذا المسجد وسيلة إلىٰ عبادة صاحب القبر فتكون منهيا عنها نهي الوسائل، وإذا كان العمل منهيا عنه صار إيجابه مضادة لله ورسوله، فيقتضي المنع منع تنفيذ هذا الشيء لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا القول أقرب للصواب، إن الصلاة في المساجد المبنية علىٰ القبور حرام غير صحيحة، لا سيما إذا كان المصلي ممن ينظر إليه النار نظر إمامة؛ **أي**: أنهم يقتدون به، فهنا يتضاعف الإثم ويقوىٰ القول بأن الصلاة غير صحيحة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الشرع يتفاضل لقوله: «أولئك شرار الخلق» وهو كذلك كما أن الخير يتفاضل، ويلزم من هذا أن تتفاضل الأعمال، ويلزم لزوما آخر أن يتفاضل العمال، وهذا هو الحق

أن الأعمال تتفاضل صالحها وسيئها، وأن العمال يتفاضلون بحسب أعمالهم، **وعليه فنقول**: الإيمان يزيد وينقص؛ لأن العمل من الإيمان؛ إذا تفاضل العمل لزم من ذلك تفاضل الإيمان، وهذا هو الحق. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

[حكم دخول الكافر للمسجد]

٢٤٣ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**بعث النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **خيلا، فجاءت برجل، فربطوه بسارية من سواري المسجد**». الحديث. متفق عليه.

«**بعث خيلا**» **أي**: للقتال والجهاد في سبيل الله، «**فأسروا رجلا**» جاءوا به إلىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **وهذا الرجل يقال له**: ثمامة بن أثال، جاءوا به وكان قد خرج يعتمر فأصابوه في الطريق فأتوا به وهو من أشراف أهل اليمامة وله كلمة فيهم، ربطه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بسارية **أي**: بعمود من ساري المسجد، والغرض من ربطه **شيئان**: **الأول**: أن يشاهد صلاة المسلمين. **والثاني**: أن فيه نوع من الإهانة أن يكون رجل يربط بعمود من عمد المسجد، هذا فيه نوع من الإهانة، لأنه كان شريف قومه.

نرجع إلىٰ المقصود من المؤلف لسياق هذا الحديث: ففيه دليل علىٰ جواز ربط الأسير من حيث الجملة سواء في المسجد أو في السوق أو في البيت المهم ربط الأسير، **والأسير يخير فيه الإمام بين أمور**: القتل، والمن مجانا، والفداء بأسير مسلم، والفداء بمال، أو منفعة يخير فيه، وهل هذا التخيير علىٰ حسب شهوته وإرادته، أو علىٰ حسب المصلحة؟ الثاني.

من فوائد هذا الحديث:

جواز دخول الكافر المسجد؛ لأن ثمامة ما ربط في اسارية إلا بعد دخوله المسجد، فهل يجوز دخول الكافر المسجد أو لا؟ يجوز، **بعض العلماء يقول**: لا يجوز مطلقا،

واستدلوا **بقول الله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾[التوبة: ٢٨]. **وقالوا**: إذا كان الكافر يمنع من دخول حرم مكة وإن كان في غير المساجد، فالمساجد التي هي بيوت الله من باب أولىٰ، وأجابوا عن حديث ثمامة بأنه منسوخ، ولكن هذا ليس بصواب؛ لأن لمكة وحرمها من التعظيم والتشريف والإكرام ما ليس لغيرها؛ ولهذا لا يوجد بقعة يشرع لقاصدها أن يحرم إلا مكة، فلا يمكن أن يقاس عليها غيرها، **وادعاء النسخ يحتاج إلىٰ شيئين**:

الأول: العلم بالتاريخ.

والثاني: تعذر الجمع، فإن لم يتعذر الجمع فهو واجب، وإذا لم نعلم التاريخ فيجب التوقف، إذن الصحيح أنه يجوز أن يدخل الكافر المسجد.

الثالث: أن يدخل المسجد لمصلحة المسجد كرجل مهندس فني دخل ليصلح المسجد يصلح أضواءه أو مكبر الصوت فيه أو غير ذلك فهذا لا شك أنه جائز؛ لأن دخوله الآن لمصلحة المسجد وليس في دخوله ضرر.

الرابع: أن يدخل المسجد ليطلع علىٰ صلاة المسلمين لا لقصد الشماتة بهم، ولكن ليتعرف علىٰ الإسلام كيف هو وكيف العبادات فهذا جائز، بل مطلوب لعل في ذلك دعوة له للإسلام فهذا مطلوب.

الخامس: أن يدخل المسجد ينتفع بدخوله كما لو دخل ليشرب من الثلاجة التي في المسجد أو دخل المسجد لهبوب رياح باردة، أو لحرارة شمس أو ما أشبه ذلك فهنا نمكنه من الدخول حتىٰ يرىٰ أن في الإسلام فسحة، وأن الإسلام يراعي مصلحة.

[حكم إنشاد الشعر في المسجد وشروطه]

٢٤٤ – وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مر بحسان ينشد في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك». متفق عليه.

معنى الحديث ظاهر: أن حسانا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ينشد في المسجد فلما رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينظر إليه نظر إنكار أجابه ودافعه بأنه كان ينشد وفيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَفي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز إنشاد الشعر في المسجد لهذا الحديث، لكن هذا مشروط بأن يكون موضوع الشعر موضوعا مفيدا وليس موضوع لهو وإنشاد للمآثر وما أشبه ذلك مما ينشد عن السابقين فيكون الشعر فيه مصلحة.

الشرط الثاني: ألا يؤذي بذلك أحدا، فإن آذى المصلين فإنه يمنع للأذية.

الشرط الثالث: ألا يلزم منه تجمع الناس عنده حتى يشوش على أهل المسجد.

ومن فوائد هذا الحديث:

أدب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث إنه لم ينكر عليه رأسا، لكن لحظك عليه لحظة.

وفيه من الفوائد:

بأنه أخبره أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقره.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز العمل بالإشارة، ولاسيما التي تظهر على وجه إنسان فهو يشبه العمل بالفراسة، يؤخذ من فهم حسان أن عمر ينكر عليه.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جرأة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بالحق وذلك في قول حسان: «**قد كانت أنشد فيه وفيه من هو خير منك**».

وفيه أيضا: العمل بإقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن ما أقره فهو حجة؛ لأن حسانا استدل بإقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه على الإنشاد في المسجد.

❁ ومن فوائد الحديث:

بيان حرمة المساجد وأن ذلك أمر مشهور عند الناس؛ وذلك لأن عمر لحظ حسانا، وحسان أخبر بأنه يفعل ذلك في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[حكم إنشاد الضالة في المسجد]

٢٤٥ - **وعنه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا**». رواه مسلم.

«**ينشد ضالة**» **أي**: يسأل عنها من رأى ضالته، من عينها، من حفظها، وما أشبه ذلك من العبارات، والضالة هي الضائع من المواشي، وهي ضالة الإبل، ضالة الغنم، ضالة البقر، فمن سمع من ينشد الضالة «**فليقل: لا ردها الله عليك**» الجملة هنا خبرية؛ لأن الفعل فيها ماض منفي، **والمراد بها**: الدعاء، **يعني**: أنك إذا سمعته تدعو الله ألا يردها عليه، «**فإن المساجد لم تبن لهذا**» يحتمل أن تكون هذه الجملة تعليلا من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحكم، ويحتمل أن تكون مقرونة بالقول لهذا المنشد، بمعنى أن نقول: عندما نسمع من ينشد الضالة «**لا ردها الله عليك**» فإن المساجد لم تبن لذلك، **ويحتمل أن نقتصر على قوله**: «**لا ردها الله عليك**» **ونقول**: إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علل الدعاء بعدم ردها أن المساجد لم تبن لذلك.

من فوائد هذا الحديث:

تحريم إنشاد الضالة في المسجد.

وهل يقاس علىٰ الضالة اللقطة؛ **لأن الضالة هي الضائع من الحيوان**: إبل، أو بقر، أو عنز، واللقطة من غير الحيوان، **فهل نقول**: إن إنشاد اللقطة كإنشاد الضالة؟ **الجواب**: نعم، والقياس قياس جلي لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن المساجد لم تبن لهذا**».

وهل يحرم ما يفعله بعض الناس اليوم: إذا وجدوا شيئا علقوه في قبلة المسجد؟ **الجواب**: هذا لا بأس به؛ ففيه مصلحة من جهة أن صاحبه يجده وانتفاء مضرة.

من فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجوز إحداث شيء في المساجد ينافي ما بنيت له **لقوله**: «**فإن المساجد لم تبن لهذا**».

ومن فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يقرن الأحكام بعللها، **وقرن الحكم بعلته يفيد ثلاث فوائد**:

الأولىٰ: زيادة طمأنينة النفس؛ لأن الإنسان متىٰ علم من الحكم ازداد طمأنينة، والنفس البشرية لا شك أنها عندما يحصل لها زيادة علم فإنه أبلغ في الطمأنينة.

الفائدة الثاني: بيان أن هذه الشريعة الإسلامية مبنية علىٰ الحكم ووضع الأشياء في مواضعها، وليست تشريعات خالية من الحكمة وهذه فائدة عظيمة.

الفائدة الثانية: أنه إذا كانت هذه العلة متعدية أمكن القياس علىٰ المعلول في حكمه، مثال ذلك: **قول الله - تبارك وتعالىٰ -**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥]. وحديث أنس أن

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أبا طلحة فنادىٰ يوم خيبر: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس». هنا نقيس علىٰ ذلك كل رجس، **ونقول**: كل رجس فهو حرام، والرجس هو النجس.

[حكم البيع والشراء في المسجد]

٢٤٦ - **وعنه** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا له: لا أربح الله تجارتك». رواه النسائي، والترمذي وحسنه.

«إذا رأيتم» كلمة **«رأيتم»** **المراد بالرؤية هنا**: رؤية العلم. **«إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع»** الفرق أن البائع هو الذي طلبت منه السلعة، والمبتاع هو الذي طلب السلعة، **وهذا التعريف أعم من أن يقول**: البائع من باع المتاع، والمتاع من بذل النقود؛ لأنه أحيانا يكون المبيع هو المطلوب؛ **فلهذا نقول**: الفرق بينهما أن البائع سلعته مطلوبة، والمشتري طالب سلعة.

قوله: «من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولون: لا أربح الله تجارتك» **قولوا له**: الأمر موجه للجميع، فهل مطلوب من كل فرد، أو المقصود الجمع دون المجموع؟ الثاني هو المراد.

في **هذا الحديث**: جواز البيع والشراء، **وجهه**: أنه لما منع في المسجد علم أنه في غير المسجد جائز.

ومن فوائده:

تحريم البيع والشراء في المسجد سواء وقع الإيجاب والقبول في المسجد، أو وقع أحدهما خارج المسجد والثاني في المسجد **لقوله**: «من يبيع أو يبتاع»، فكلاهما محرم.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه إذا وقع البيع والشراء في المسجد فهو باطل.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يجوز في المسجد ما سوىٰ البيع كالهبة، والإبراء من الدين، وعقد النكاح، واستيفاء الدين والقرض، وما أشبه ذلك لعدم دخولها في البيع والشراء.

والخلاصة: أن ما كان عقد معاوضة فهو كالبيع، وما كان تبرعا أو ليس فيه معاوضة أصلا - **يعني**: ليس صالحا للمعاوضة - فهو جائز.

۞ ومن فوائد الحديث:

تعظيم المساجد، وأنها ليست محلا لكسب الدنيا، وأنها للآخرة فقط.

[حكم إقامة الحدود في المسجد]

٢٤٧ - **وعن حكيم بن حزام** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها**». رواه أحمد، وأبو داود بسند ضعيف.

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **إن صح الحديث عنه** -: «**لا تقام الحدود**» **الحدود**: جمع حد وهي **في اللغة**: المنع، **والمراد بها هنا**: العقوبات المقدرة علىٰ المعاصي.

«**لا تقام الحدود في المساجد**» والحكمة من ذلك أنه يخشىٰ من تلوث المسجد هذا من وجه، يخشىٰ من أفعال منكرة قد تقع فيه من المحدود أو من الناس الذين يحضرون، يخشىٰ من الصراخ والعويل في المساجد، وهذا ينافي حرمتها.

قوله: «**ولا يستقاد فيها**» **أي**: لا يقتص في المساجد سواء كان القصاص في النفس أو فيما دونها.

في هذا الحديث فوائد:

منها: إثبات الحدود **لقوله**: «لا تقام الحدود»، وهذا يدل علىٰ أن هذا حدودا تقام، وحكم إقامة الحدود فرض كفاية.

ومن فوائد هذا الحديث:

تحريم إقامة الحدود في المساجد؛ لأن الأصل في النهي التحريم؛ ولأن المعنىٰ يقتضيه لأنه يحصل بذلك ما ينافي تعظيم المسجد.

ومن فوائد هذا الحديث:

ثبوت القود لقوله: «ولا يستفاد فيها»، والقود واجب، لكن له شروط، وبماذا يسقط؟ إذا عفا صاحب الحق سقط.

وفي هذا الحديث تحريم القود في المساجد للنهي عنه، ولأن ذلك ينافي حرمة المساجد وتعظيمها.

[تمريض المرضى في المسجد]

٢٤٨ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «أصيب سعد يوم الخندق، فضرب عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيمة في المسجد، ليعوده من قريب». متفق عليه.

«**أصيب سعد**» هو سعدبن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سيد الأوس وأفضلهم وأشهرهم، **وقولهم**: «يوم الخندق» **أي**: في غزوة الخندق، «فضرب عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيمة في المسجد» **أي**: مسجده.

«**ليعوده من قريب**» اللام هنا للتعليل، **أي**: فعل ذلك لأجل أن يعوده من مكان قريب. **وقوله**: «من قريب» **أي**: من مكان قريب.

في هذا الحديث فوائد:

أولا: جواز ضرب الخيمة في المسجد، ولكن بشرط أن يكون الذي تضرب عليه الخيمة أهلا لذلك من كونه سيدا وشريفا في قومه، وإلا فلا يمكن أن تضرب خيمة لكل إنسان مرض، **الشرط الثاني**: ألا يتأذىٰ المسجد وأهله، وهذا أخذناه من النصوص العامة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن يؤذىٰ أهل المسجد، **حتىٰ قال للرجل الذي يتخطىٰ الرقاب**: «اجلس فقد آذيت». فهذان شرطان، **والثالث**: أن يكون هذا الغرض صحيح، الغرض الصحيح ما ذكره في الحديث.

ومن فوائد هذا الحديث:

بيان منزلة سعدبن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خصه بهذه الفضيلة أن يمرض في مسجده حتىٰ يعوده من قريب.

ومن فوائد هذا الحديث:

حسن خلق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعاملته لأمته، حيث كان يعود مرضاهم، ويزور أصحاءهم، ويتواضع حتىٰ للعجوز والطفل الصغير عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ومن فوائد هذا الحديث:

مشروعية عيادة المريض، **وضابط المريض الذي يعاد**: أنه هو الذي ينقطع من الخروج من بيته، أما المريض الذي يخرج فهذا لا يعاد؛ لأنه لا حاجة إلىٰ عيادته.

ومن فوائد هذا:

أن قرب مكان العيادة سبب لوجودها وهذا هو الواقع؛ **يعني**: لو كان هناك مسلم مريضا وهو قريب منك سهل عليك أن تعوده، فإذا كان بعيدا شق عليك وربما لا تعوده في الأسبوع إلا مرة.

١٤٩ – **وعنها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسترني، وأنا أنظر إلىٰ الحبشة يلعبون في المسجد ... ». الحديث. متفق عليه.

قولها: «يسترني» **يعني**: عن الرجال وهي تنظر إلىٰ الحبشة وهي جزء من أفريقيا.

۞ هذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

منها: جواز اللعب بالرماح والنبال وما أشبه ذلك في المسجد.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا حرج في أيام الأعياد أن تقام مثل هذه الأفعال؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر الحبشة علىٰ هذا.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

حسن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معاملة أهله، وقد قال عن نفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يقول**: لها أشبعت؟ **حتىٰ قالت**: شبعت، **يعني**: لم يجعلها تتفرج لمدة وجيزة ثم يصرفها، أبقاها حتىٰ انتهت رغباتها وكذلك ينبغي في معاملة الأهل.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز نظر المرأة إلىٰ الرجال، **وجهه**: أن عائشة تنظر إلىٰ الحبشة وهم رجال وأقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فإن قال قائل: كيف تقولون بهذا، **وقد قال الله تعالىٰ**: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[النور: ٣١].

فالجواب: أن الله قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ و «من» للتبعيض، والتبعيض لا يقتضي الكل، **لو كان لفظ الآية:** ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ لكان في هذا إشكال مع هذا الحديث، لكن ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ **وعليه فنقول:** الآية لا تعارض هذا الحديث؛ لأن لما دخلت عليها (من) صار الواجب غض بعض البصر، ومتىٰ يكون واجبا؟ إذا خيفت الفتنة، لو كانت المرأة تنظر إلىٰ الرجال تتمتع بالنظر إليهم أو تتلذذ بالنظر إليهم صار هذا حراما.

٢٥٠- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني فتحدث عندي ...** ». الحديث. متفق عليه.

قوله: «**وعنها**» **أي:** عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «**أن وليدة سوداء**» **يعني:** عبدة أمة، و «**سوداء**» هذا وصف لبيان الواقع، وليس بشرط أن تكون سوداء أو بيضاء، «كان لها خباء في المسجد» **الخباء هو:** الخيمة الصغيرة، «**فكانت تأتيني فتحدث عندي**»؛ تأتيها أي: في بيتها؛ لأن بيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلىٰ جنب المسجد، وله باب علىٰ المسجد.

ساق المؤلف هذا الحديث لفائدة: وهي جواز ضرب الخباء للأمة إذا لم يكن لها من يكفلها وهذا ضرورة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن تحدث الناس بعضهم إلىٰ بعض من طريق السلف؛ لأن الإنسان لابد أن يتكلم مع الناس فهو مدني بالطبع.

٢٥١ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها**». متفق عليه.

«**البزاق**»: هو الريق الغليظ سواء كان نخامة أو غير نخامة، وأما الريق الخفيف الذي لا يؤثر فهذا لا يسمىٰ بزاقا، **يعني**: أن تدفن هذه النخامة، وهذا ظاهر فيما إذا كان المسجد قد فرش بالحصباء، أو الرمل أو ما أشبه ذلك، أما ما كان مفروشا بالفرش القطنية أو الصوفية كما في وقتنا الآن فكفارتها فركها حتىٰ تزول.

في هذا الحديث: دليل علىٰ احترام المساجد، وأنه يجب أن تصان عن كل هذا، **وجه ذلك**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف البزاق في المسجد بأنه خطيئة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الشيء يداوي بضده، جهه. **قوله**: «**كفارتها دفنها**»، فإن البزاق في المسجد يبرز صورة البزاق، فإن دفنه زال ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن البزاق طاهر، **وجهه**: **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**كفارتها دفنها**»، **ولم يقل**: يصب الماء عليها، **كما قال في بول الأعرابي**: «**أريقوا عليه سجلا من ماء**».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن البزاق في المسجد خطيئة ولو أراد الإنسان أن يدفنها.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفرش بالتراب بما تتغطىٰ به النخامة **لقوله**: «**كفارتها دفنها**».

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وبين أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبصق الإنسان عن يساره، أو تحت قدميه؟

قلنا: الحمد لله ليس بينهما تعارض، **يجمل قوله**: «عن يساره أو تحت قدميه» علىٰ ما كان خارج المسجد، وأما ما كان في المسجد فليبصق في ثوبه أو في منديله أو بين يديه، ويحك بعضه ببعض حتىٰ تزول.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن المعصية ولو يسيرة تسمىٰ خطيئة؛ **لأن الخطيئة**: ما جانب الصواب، **يقال**: أخطأ فلان وأصبا فما جانب الصواب فهو خطأ، ومعلوم أن المعصية وإن قلت تجانب الصواب.

۞ [زخرفة المساجد وزينتها]

٢٥٢ - **وعنه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ الناس في المساجد». أخرجه الخمسة إلا بالترمذي، وصححه ابن خزيمة.

«**وعنه**» **يعني**: عن أنس، «**لا تقوم الساعة**» **يعني**: ساعة البعث.

۞ يستفاد من هذا الحديث:

إثبات قيام الساعة، وهو أمر ثابت بالقرآن والسنة والإجماع، وهو من أركان الإيمان؛ **لقوله**: «لا تقوم الساعة»، فمن أنكر قيام الساعة فقد كفر.

۞ ومن فوائد الحديث:

إثبات آية من آيات الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لقوله**: «لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهىٰ»، وهل حصل هذا؟ نعم، حصل هذا يتباهىٰ الناس بالمساجد من قديم الزمان، ولا يزالون يزدادون في التباهي.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

الإشارة إلىٰ أن الأفضل ألا تكون المباهاة في المساجد.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

الرد علىٰ من أنكر علىٰ من بنىٰ المساجد وعلىٰ وجه متواضع، **وقال**: سبحان الله تبنىٰ بيتك علىٰ وجه مشيد ومزخرف وبيت الله أولىٰ، **ويقول الآخر**: كيف تبنىٰ الكنائس علىٰ وجه فخم محسن ومساجد المسلمين لا يفعل فيها هذا؟ **نقول**: لأن المسلمين لا تهمهم المظاهر، وإنما الذي يهمهم هو المعاني التي بنيت من أجلها المساجد وهي إقامة الصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وما أشبه ذلك.

٢٥٣ – **وعن ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ما أمرت بتشييد المساجد**». أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان.

«**ما أمرت**» **أي**: ما أمرني الله أن أشيد المساجد، **والتشييد أي**: طيها بالشيد، **والشيد هو**: الجص، **وقوله**: «**المساجد**» جمع مسجد، **والمراد**: ما بني للصلاة فيه.

قوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «**ما أمرت**».

❁ يستفاد منه فوائد:

أولا: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يؤمر وينهىٰ، فهو إذن عبد من عباد الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله تعالىٰ يأمره وينهاه.

ومنها: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يأتي بالشريعة من عند نفسه، بل هو ينتظر أمر الله عَزَّوَجَلَّ إذا أمره الله فعل، وإن لم يأمره أمسك.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

الإشارة إلىٰ عدم تشييد المساجد؛ لأنها لو كان تشييدها خيرا لأمر بها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ؛ لأنه ما من خير إلا أمر به النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ودل الناس عليه، إما من نفسه ابتداءا أو من الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأولىٰ أن تكون المساجد متواضعة، **يعني**: متواضع فيها في بنائها، وأما زخرفتها خلاف مقصود الشارع.

٢٥٤ - **وعن أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «عرضت علي أجور أمتي، حتىٰ القذاة يخرجها الرجل من المسجد». رواه أبو داود، والترمذي واستغربه، وصححه ابن خزيمة.

«عرضت علي» **يعني**: أوحي إلي بها؛ لأن الأجور إنما تكون بعد؛ **يعني**: في يوم القيامة، فالذي عرض عليه أنه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بين له ثوابها، **وقوله**: «أجور أمتي» **يعني**: الثواب، وسمىٰ الله - تبارك وتعالىٰ - أجرا من كرمه - تبارك وتعالىٰ - كأن العبد يعامل ربه معاملة الأجير لأجيره، أو الأجير لمستأجره، ومعلوم أن الأجير مع المستأجر يتعامل بمعاوضة فيلزمه أن يسدد الأجر، فكأن الله تعالىٰ جعل العمل والثواب عليه مثل عقد الإجارة، **وقوله**: «أجور أمتي» **المراد بها**: أمة الإجابة؛ لأن أمة الدعوة من لا يستجيب منهم ليس له أجر؛ **ولهذا نقول**: إن الأمة إذا **جاءت في الحديث فلها معنيان**:

المعنىٰ الأول: أمة الدعوة، وهذه تشمل كل إنسان بلغ التكليف من بعثة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هذه أمة الدعوة. أمة الإجابة هم الذين استجابوا للرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واتبعوا شريعته.

يقول: «عرضت علي أجور أمتي» والعارض هو الله عَزَّوَجَلَّ، **والمعنىٰ**: أن بين للرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أجور أمته حتىٰ في هذه المسألة وهي: «حتىٰ القذاة»، **وهي**: القذىٰ التي تكون في العين وهو شيء يسير جدا جدا، ولولا أن القذاة تكون في العين ما أحس بها، فهي عبارة عن أذىٰ صغيرة كقطعة الصلصلة الصغيرة، أو حبة رمل، أو ما أشبه ذلك. «يخرجها الرجل من المسجد» تنظيفا للمسجد.

❁ فيستفاد من هذا الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلعه الله علىٰ أجور الأمة؛ **لقوله**: «عرضت علي أجور أمتي».

❁ ومن فوائده:

الحث علىٰ تنظيف المسجد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل في ذلك أجرا، وإن كان القذىٰ يسيرا.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

تعظيم شأن المساجد، وأنه ينبغي أن تكون نظيفة منقاة من كل أذىٰ.

[تحية المسجد]

٢٥٥ - **وعن أبي قتادة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتىٰ يصلين ركعتين». متفق عليه.

❁ ففي الحديث فوائد:

منها مشروعية الصلاة عند دخول المسجد قبل أن يجلس؛ **لقوله**: «فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين»، وهل هذه المشروعية علىٰ سبيل الوجوب، أو علىٰ سبيل الاستحباب؟ اختلف في هذا أهل العلم، وأكثرهم علىٰ أنها علىٰ سبيل الاستحباب.

❁ من فوائد هذا الحديث:

أن الركعتين تصليان كل وقت لعموم قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد»، فإن «إذا» ظرف زمان يطلق غير مقيد، فيصلي تحية المسجد في أي وقت دخل حتىٰ بعد صلاة الفجر، حتىٰ بعد صلاة العصر، حتىٰ عند قيام الشمس عند الزوال، ويصلي تحية المسجد متىٰ دخل.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يقاس عليها بقية النوافل التي ليس لها سبب كسنة الوضوء، وصلاة الاستخارة، فيما يفوت وما أشبه هذا؟

فالجواب: نعم، يقاس عليها؛ لأن العلة واحدة، وهي وجود السبب.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لو صلىٰ فريضة عند دخوله المسجد لكفىٰ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لو صلىٰ ركعة واحدة لم تجزئه كما لو كان الإنسان لم يوتر فدخل المسجد فأوتر بركعة واحدة فإنه لا يجزئ لظاهر الحديث؛ لأنه **قال**: «**حتىٰ يصلي ركعتين**» ولم يطلق، **يعني**: **لم يقل**: حتىٰ يصلي، لو قال: حتىٰ يصلي فلا إشكال.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه إذا دخل المصلىٰ فلا تحية عليه، المصلىٰ الذي عده الإنسان مكانا للصلاة في بيته أو في مزرعته أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا المصلي لا يسمىٰ مسجدا.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه إذا دخل مصلىٰ العيد فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين؛ لأن مصلىٰ العيد مسجد.

فإن قال قائل: ما هو الدليل علىٰ أن مصلىٰ العيد مسجد؟

فالجواب: الدليل علىٰ هذا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلىٰ، وهذا الحكم خاص بالمساجد.

فإن قال قائل: أليس النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة العيد لما دخل لم يصل ركعتين؟

فالجواب: بل صلاهما؛ لأن صلاة العيد من حين يأتي الإمام يشرع فيها.

فإن قال قائل: الناس يخرجون إلىٰ مصلىٰ العيد مبكرين وهو وقت نهي، فما الجواب؟

الجواب: أما علىٰ قول من يرىٰ أنه لا تصلىٰ تحية المسجد وقت النهي فإنه لا يصلي، وأما علىٰ القول الراجح أنه يصلي تحية المسجد ولو وقت النهي؛ لأنه لا فرق بين مصلىٰ العيد والمساجد الأخرىٰ.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

تعظيم المساجد، وهذا هو الشاهد لسياق هذا الحديث في باب المساجد؛ بحيث لا يجلس الإنسان فيها حتىٰ يؤدي التحية لله عَزَّوَجَلَّ. **ثم قال المؤلف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ .





[٧ - باب صفة الصلاة]

العبادة لا تصح إلا بشرطين:

أحدهما: الإخلاص لله.

والثاني: المتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٥٦ - **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري.

«**فأسبغ الوضوء**» **أي**: للفعل، «**ثم استقبل القبلة فكبر**» لم يذكر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئا من الشروط سوى الوضوء واستقبال القبلة، فإما أن يكون الرجل، لم يخل بشيء؛ لأنه مشاهد فهو مستور عورته ورجل يميز يعني بقية الشروط معروفة.

فيبقى علينا إذا كنت تعلل بعدم ذكر الشروط بأنه يرى لو أخل بها فلماذا ذكر الوضوء؟

فالجواب: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم من حال هذا الرجل الذي لا يحسن أن يصلي أن فيه احتمالا كبيرا أنه لا يحسن الوضوء، وهذا واضح، «**ثم استقبل القبلة فكبر**»

أي: قل: «الله أكبر، وهذه تكبيرة الإحرام، وسميت بذلك لأن الإنسان إذا كبر دخل في حريم الصلاة، «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» **«اقرأ» يعني:** بعد التكبير **«ما تيسر معك من القرآن» «معك» بمعنىٰ:** عندك، والتيسر ضد التعسر بأن يكون الإنسان حافظا فهذا الذي يريد أن يقرأه سهلا عليه أن يقرأه من القرآن.

«ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعا» الركوع هو انحناء الظهر تعظيما لمن يركع له.

«ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائما» اللفظ: «حتىٰ تعتدل»، **وفيه رواية:** «حتىٰ تطمئن»، فيحمل هذا اللفظ **«حتىٰ تعتدل»** علىٰ اللفظ الآخر، **«حتىٰ تطمئن»** وتكون أفعال الصلاة كلها علىٰ حد سواء، **وقوله:** «تطمئن ساجدا» كما قلنا في «تطمئن راكعا» ولا يخفىٰ عليكم أن كلمة **«ساجدا»** و« **راكعا»** منصوبان علىٰ الحالية.

«ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسا» أي« **قاعدا»**، ولم يبين في الحديث كيف الجلوس، **«ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجدا»** السجدة الثانية.

«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» «افعل ذلك» المشار إليه: القراءة، الركوع، الرفع منه، السجود، الرفع منه، السجود مرة ثانية، ثم الرفع، القيام، **وقوله:** «في صلاتك كلها» **يحتمل أن المعنىٰ:** في كل الصلاة المعينة، **ويحتمل:** في كل الصلوات المقبلة، فأيهما أعم.

في هذا الحديث فوائد:

ملاحظة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه؛ **يعني:** ليس يجلس بين أصحابه يحدثهم ويغفل عن الناس الذين يدخلون، بل يراقب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومن فوائد الحديث:

مشروعية السلام وتكراره ولو لم يطل الفعل، **وجهه:** أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر هذا الرجل علىٰ تكرار السلام.

ومنها: أنه إذا سلم الإنسان ولو كرر السلام إذا كان تكراره مشروعا فإنه يرد عليه، أما إذا كان سلامه غير مشروع فهل يرد عليه أو لا؟ **الجواب**: لا، لا يجب الرد.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز إقرار الإنسان علىٰ عمل فاسد من أجل إصلاح العمل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر الرجل علىٰ الصلاة في المرة الثالثة، وهو يعلم أنه لو كان عنده علم لاطمئن في صلاته لكن بشرط- **يعني**: إذا أقررناه علىٰ العمل الفاسد- أن نبين الصحيح.

ومن فوائد الحديث:

أن من ترك شيئا من الواجبات جاهلا فلا إعادة عليه، إلا إذا كان في وقت يطالب به.

ومن فوائد هذا الحديث:

حسن فهم الصحابة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، فهذا الرجل أعرابي لما أراد أن يقسم علىٰ أنه لا يعرف غير هذا؛ عدل عن الإقسام بالله إلىٰ الإقسام بصفة تشعر بأنه ملتزم بما يقوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لقوله**: «والذي بعثك بالحق».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن طلب التعليم لا يدخل في السؤال المذموم، **لأن الرجل قال**: «علمني»، وليس كالمال؛ **يعني**: سؤال العلم أهون بكثير من سؤال المال.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يشرع الوضوء لكل صلاة؛ **لقوله**: «إذا قمت إلىٰ الصلاة» وهذا يعم جميع الصلوات، ولكنه ليس علىٰ سبيل الوجوب إلا علىٰ من أحدث.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن الوضوء شرط لصحة الصلاة؛ لأنه أمر به للصلاة وهو سابق عليها، وكل ما يجب للصلاة قبلها فهو من شروطها؛ لأن الأركان نفس ماهية العبادة والشروط سابقة تقضي قبل الدخول في العبادة.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

عدم التفصيل في المجمل إذا كان معلوما؛ **لقوله:** «**أسبغ الوضوء**»، ولم يبين كيف الوضوء.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

وجوب استقبال القبلة؛ **لقوله:** «**ثم استقبل القبلة**».

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

وجوب تكبيرة الإحرام لقوله بلفظ: «**الله أكبر**»، فلو أتىٰ بلفظ يدل عليها مثل أن يقول: الله أعظم، لا يجزئ إلا «**الله أكبر**» بهذا اللفظ.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

وجوب قراءة القرآن حسب ما تيسر باللسان لقوله: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، وهذا الحديث مجمل، لكن بينت السنة أنه يجب أن يقرأ الفاتحة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب**»، فإن عجز عنها قرأ ما يكون بقدر آياتها وكلماتها؛ **يعني**: يعد آيات تكون علىٰ قدر كلمات الفاتحة أو أزيد، فإن لم يعرف شيئا فالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

الإشارة إلىٰ تيسير الشريعة الإسلامية **لقوله:** «**ما تيسر معك من القرآن**».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الركوع لقوله: «اركع» وهو من الأركان، لأن الله تعالىٰ عبر به عن الصلاة التعبير بالجزء عن الكل يدل علىٰ أنه ركن فيه.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الطمأنينة وهي الاستقرار.

إذا كان الإنسان لا يمكنه الركوع لكنه يمكنه القيام فماذا يصنع؟ يومئ فيه الركوع ويحني ظهره بقدر المستطاع، إذا كان ظهره منحنيا كالراكع فكيف يركع؟ بالنية. «**ثم اركع حتىٰ يطمئن راكعا، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائما**» «**وتطمئن قائما**»؛ **يعني**: لابد من الاعتدال والطمأنينة، **الطمأنينة كما قال الفقهاء**: السكون وإن قل.

❁ ومن فوائد هذا الحديث أيضا:

وجوب الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين **لقوله**: «ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالسا»، **هل نقول**: «يكتفي» **بالقول**: إن الجلوس بين السجدتين من الأركان، **أو لابد أن نقول**: الرفع من السجود والجلوس، **يعني**: نعدهما شيئين؟ **الجواب**: الثاني؛ **لأننا نقول**: الرفع الجلوس.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان إذا جلس بعد السجدة الأولىٰ أجزأه الجلوس علىٰ أي صفة كانت؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث لم يقيده بصفة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن السجود مرتين ركن من أركان الصلاة، فلو نسي إحدىٰ السجدتين في الركعة الأخيرة ثم سلم فهل تصح صلاته لو أتىٰ بسجود السهو؟ لا تصح؛ لأن سجود السهو لا يغني عن الركن.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الإحالة علىٰ العموم لقوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وقد جاء تعليم النبي ﷺ علىٰ هذا الوجه، فإن عمر رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ عن الكلالة **قال:** «ألم تكفك آية الصيف». فأحاله علىٰ آخر سورة النساء، فإنها صريحة في تبين معنىٰ الكلالة.

بدل «**حتىٰ تعتدل قائما**»، والفرق بينهما ظاهر؛ لأنه مجرد الاعتدال بلا طمأنينة لا يكفي، فلا بد من الطمأنينة.

قال:

٢٥٧ - ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان: «حتىٰ تطمئن قائمًا».

هذا ليس فيه إشكال، السبب: تعدد الصحابي، **وكما قلنا:** أن القريب يسمع أكثر مما يسمع البعيد علىٰ أن فيه احتمالًا أن النبي ﷺ **قال:** «حتىٰ تعتدل»، **ثم أعاد وقال:** «حتىٰ تطمئن» **فنقول:** الحمد لله ليس هناك تناقض، **والمراد:** الطمأنينة. **قال:**

- ولأحمد: «فأقم صلبك حتىٰ ترجع العظام».

أخذ بعض العلماء من هذا أنه إذا رفع من الركوع أرسل يديه، **وقال:** «حتىٰ ترجع العظام» **يعني:** إلىٰ طبيعتها، ومن جملة العظام اليدان، لكن هذا المأخذ مغالاة في التعميم؛ لأن الكلام علىٰ العظام التي تتأثر بالركوع وهي الصلب والورك وما أشبه ذلك.

- وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالىٰ ثم يكبر الله تعالىٰ، ويحمده، ويثنىٰ عليه».

- وفيها: «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله».

قال: «**لا تتم**»، **ولم يقل**: لا تصح، أو لا تقبل، وفرق بين التعبيرين بين «**لا تتم**»، أو «**لا تصح أو لا تقبل**»، أو ما أشبه ذلك، «**حتىٰ يسبغ الوضوء**»، **كما أمره الله لقوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة: ٦]. «**كما أمره الله تعالىٰ**».

في هذه الرواية في حديث رفاعة فوائد:

منها: أن ما ذكره النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي تتم به الصلاة، وتمامها هنا يتناول الواجب والمستحب كما سيتبين.

ومن فوائدها:

أن الوضوء شرط لصحة الصلاة ويكون سابقًا.

ومنها: وجوب الترتيب في الوضوء **لقوله**: «**كما أمره الله**».

ومنها: أنه لو مسح المغسول وغسل الممسوح لم يجزئه، ما هو الممسوح، الرأس، والمغسول؟ الباقي؛ **لأن قوله**: «**كما أمر الله**» هو أمر **بالغسل**: الوجه واليدين والرجلين، وأمر بمسح الرأس، فلو مسح المغسول وغسل الممسوح لكان غير صحيح.

لو قائل: إذا غسل المسموح، فالغسل أكمل.

فيقال في الجواب عن هذا: الغسل أكمل لكن الشرح أكمل فيجب اعتناق الشرع، والله عَزَّوَجَلَّ، **يقول**: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا﴾[الملك: ٢].

فإن قال قائل: إن إيجاب المسح في الرأس رخصة؛ لأنه لو أمر الناس أن يغسلوا رءوسهم في الوضوء لشق عليهم ذلك، في أيام الشتاء المشقة ظاهرة؛ لأن الشعر سيحتقن فيه الماء وهو الخطر علىٰ الإنسان، خاصة في أيام الشتاء تحصل أذية وهي تسرب الماء من الشعر إلىٰ البدن والثياب فيتأذىٰ بذلك الإنسان.

فإذا قال قائل: إن مسح الرأس بدلا عن غسله من باب الرأس، والإنسان إذا فعل ما هو أعلىٰ من الرخصة فإنه يصح كما لو صام الإنسان في السفر فله ذلك؟

فالجواب علىٰ هذا أن نقول: هذه الرخصة موافقة تماما لروح الشريعة الإسلامية وهي التيسير، فهذا الرجل خالف لا من جهة اللفظ ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ولا من جهة روح الدين الإسلامي التسهيل والتيسير.

لو قال قائل: لو غسل ومسح؛ **يعني**: صب الماء علىٰ رأسه، ثم مسحه كالعادة هل يجزئ أو لا؟

هنا نقول: الخلاف الآن في الصفة يعتبر ماسحا لكنه مسح فيه غلو.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد الأمة إلىٰ فعل **أوامر الله لقوله**: «**كما أمر الله**». وهذه نقطة مهمة جدا؛ **أي**: أن الإنسان يفعل العبادة امتثالا لأمر الله.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لابد من التكبير، وسبق في رواية أبي هريرة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي أن تقدم الثناء والحمد علىٰ الله قبل القراءة **لقوله**: «**يحمد الله ويثنىٰ عليه**»، هل هناك حمد وثناء؟ **نعم**: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك**». يحمد الله ويثنىٰ عليه.

قوله: «**فإن كان معك قرآنا فاقرأ**» وهذا مطلق فيحمل علىٰ المقيد، وهو أن الواجب أن تكون القراءة بفاتحة الكتاب، **وقوله**: «**وإلا**» **يعني**: وإلا لم يكن معك قرآن «**فاحمد الله**» **يعني قل**: «**الحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله**»، هذا البدل الآن هل يساوي المبدل منه أم لا؟

الجواب: لا، يساوي آية وبعض آية من الفاتحة؛ **ولهذا نقول**: البدل لا يشترط أن يساوي المبدل منه، انظر إلىٰ الصيام في كفارة اليمين كم؟ ثلاثة أيام، والإطعام عشرة مساكين، فلا يشترط أن يكون البدل مساويا المبدل منه، وسيأتي إن شاء الله.

- **ولأبي داود**: «**ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله**». الواو للجمع، **يعني**: اقرأ بالأمرين بفاتحة الكتاب وبما شاء الله، أم الكتاب هي الفاتحة.

- **ولابن حبان**: «**ثم بما شئت**».

بدل «**بما شاء الله**» والمعنىٰ الواحد، لأن ما شاء الله لابد أن يشاءه العبد، وما شاءه العبد فقد حصل بعد مشيئة الله فهما متلازمان.

من فوائد الحديث:

أولا: الرد علىٰ الجبرية؛ **لقوله**: «**إذا قمت**» فأثبت للإنسان قياما بإرادته، **ومن وجه آخر**: «**فأسبغ الوضوء**» فيه رد علىٰ الجبرية، **لأننا لو قلنا**: إن الإنسان مجبر علىٰ عمله ما صح أننا نأمره بشيء؛ لأننا إذا وجهنا إليه أمرا بشيء وهو مجبر صار هذا من تكليف ما لا يطاق.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الوضوء شرط لصحة الصلاة لقوله: «**أسبغ الوضوء**».

ومن فوائد الحديث:

وجوب استقبال القبلة لقوله: «**ثم استقبل القبلة**».

وأحوال سقوط استقبال القبلة في ثلاثة أحوال العجز، **ودليل ذلك قول الله تعالىٰ**: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]. كإنسان مريض علىٰ سريره لا يستطيع أن يتجه فيسقط عنه الاستقبال.

الثاني: الخوف، **لقول الله تعالىٰ**: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩].

الثالث: النافلة في السفر فإنه يسقط استقبال القبلة ويتجه الإنسان حيث كان وجهه.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب التكبيرة الأولىٰ **لقوله**: «**فكبر**» **يعني**: **يقول**: «**الله أكبر**».

والتكبيرات [**التي هي**] غير تكبيرة الإحرام **قيل**: إنها سنة، **وقيل**: إنها واجب، والقائلون بأنها واجب يستثنون تكبيرة واحدة وهي ما إذا أدرك الإمام راكعا فهنا يكبر للإحرام قائما، وإذا أهوىٰ إلىٰ الركوع فالتكبير في حقه سنة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب قراءة ما تيسر من القرآن بعد التكبيرة **لقوله**: «**فكبر ثم اقرأ**» وعلىٰ هذا لو قرأ قبل أن يكبر فقراءته غير معتد بها لابد أن تكون القراءة بعد دخوله في الصلاة **لقوله**: «**ثم اقرأ ما تيسر**».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لابد من قراءة، والقراءة لابد فيها من عمل وهو تحريك الفم والشفتين، وعلىٰ هذا فلو قرأ بقلبه لم يصح.

وهل يشترط أن يسمع نفسه أو يكفي أن يبين الحروف؟ في هذا قولان لأهل العلم، **منهم من قال**: لابد أن يسمع نفسه، **ومنهم من قال**: النص عام، فإذا نطق بالقرآن مبينا للحروف فإنه يكفيه؛ وهذا القول أقرب للصواب؛ لأنه يصدق عليه أنه قرأ.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

«**تيسير هذه الشريعة الإسلامية التي اسأل الله أن يتوفاني وإياكم عليها كلها يسر**»؛ **ولهذا قال**: «**ما تيسر معك من القرآن**»، وهكذا كل أوامر الشريعة علىٰ هذا الأساس.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الذي يلي القراءة الركوع: «**ثم اركع**»، فلو سها واستفتح، ثم ركع، ثم قام، وقرأ الفاتحة، فإن ذلك لا يصح، بل عليه أن يعيد الركوع مرة ثانية؛ **لأن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رتب هذه الأركان بـ «**ثم**».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الركوع والطمأنينة فيه **لقوله**: «**اركع**»، وسبق لنا تعريفه ومقدار الواجب منه، وكذلك مقدار الواجب من الطمأنينة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الرفع من الركوع **لقوله**: «**ثم ارفع**»، وهل يشترط قصد الرفع من الركوع أو لا؟ **الجواب**: نعم يشترط.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لابد من القيام، القيام بعد الركوع **لقوله**: «**حتى تعتدل قائما**» **والرواية الأخرى**: «**حتى تطمئن**»، فلو رفع قليلا من الركوع وهو منحن لم يجزيء.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب السجود بعد الرفع من الركوع **لقوله**: «**اسجد**» وهذا مطلق، لكن جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لابد من السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، ويتبعها الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين، وبأيهما يبدأ بالركبتين، أم باليدين الحديث هنا ليس فيه شيء، فإذا رجعنا إلى الأصل - بقطع النظر عن ورود السنة - وجدنا الترتيب الجسدي أن يبدأ بالركبتين ثم بالكفين، ثم الجبهة من الأنف، وهذا هو المطابق للحال الطبيعة، وهو أيضا المطابق للسنة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**».

٢٥٨ - **وعن أبي حميد الساعدي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا كبر جعل يديه حذو منكبه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه وإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ، وقعد علىٰ مقعدته» أخرجه البخاري.

قال المؤلف - رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ- فيما نقله في سياق الحديث في صفة صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعلمنا بصفة صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر ضروري؛ **لأن كل عمل لا يقبل إلا بأمرين**: إخلاص، ومتابعة. والمتابعة لا تمكن إلا إذا عرفنا كيف كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتعبد الله حتىٰ نتابعه.

قوله: «اجعل» تفسرها الرواية الأخرىٰ «**رفع**»، و «**حذو**» **بمعنىٰ**: حذاء، **أي**: مساويا لها، **وأصل هذه المادة**: المساواة، ومنه الحذاء؛ لأن كل واحد من الحذاءين يساوي الثاني.

«**حذو منكبيه**» **المنكب**: هو الكتف، وهل يجعل الكف، أو أطراف الأصابع، أو أسفل الكف؟ كل هذا وردت به السنة، وعلىٰ هذا يكون من العبادات المتنوعة، لكن سياق الحديث الذي معنا «**جعل يديه حذو منكبيه**» **نقول**: إذا أشكل علينا هل المراد أعلىٰ اليدين أو أسفل اليدين، فيحمل علىٰ الوسط، ولم يبين كيفية الأصابع هل هو يفرق بين الأصابع هكذا أو يضم؟ وهل هو يقول هكذا كأنه طائر، أو يقول هكذا؟ يفهم هذا من أحاديث أخرىٰ غير هذا.

«**وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه**» **يعني**: ضم يديه علىٰ ركبتيه حتىٰ تتمكن اليدان من الركبتين، وقد عبر الفقهاء عن ذلك بكونه يقبض ركبتيه.

«**ثم هصر ظهره**» **هصر**: يعني نزل، وضده أن يقوس الظهر وهنا تقويس الظهر، وهصر الظهر ومساواته مع الرأس، **المشروع**: الثاني، أن يهصر ظهره ويساويه مع رأسه، أما أن يحتود فلا.

«فإذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فقار مكانه» **إذا رفع يعني**: من الركوع.

«**استوىٰ**» **يعني**: اعتدل.

«فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما» إذا سجد وضع يديه علىٰ الأرض «**غير مفترش**» لا يفرش الذراعين بل ينصب الذراعين، «**ولا قابضهما**» أي« **قابض يديه**»؛ **يعني**: يضمهما إلىٰ صدره بل يفرج؛ لأن هذا أقوم وأنشط، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

«وإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ» إذا جلس في الركعتين، **يعني**: في التشهد الأول أو الأخير في الصلاة الثنائية، لأن الأخير في الصلاة الثنائية جلوس في الركعتين.

«جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ» كيف يجلس علىٰ اليسرىٰ؟ يجعل ظهرها إلىٰ الأرض وبطنها إلىٰ آليته، فيجلس عليها وينصب اليمنىٰ يستقبل بأطراف أصابعها القبلة ويجعلها منصوبة.

«وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرىٰ ونصب الأخرىٰ وقعد علىٰ مقعدته» قدمها **يعني**: أخرجها من يمينه، **وليس المعنىٰ**: قدمها إلىٰ الأمام، **المعنىٰ**: أنه يقدمها إلىٰ الجنب، «**وينصب الأخرىٰ**» **أي**: اليمنىٰ وجلس علىٰ مقعدته.

هذا الحديث ذكر فيه عدة صفات لصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه: مشروعية التكبير **لقوله**: «إذا كبر»، وهذه تكبيرة الإحرام، وحكمها أنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها.

ولو أتىٰ بثناء غير التكبير؛ **فإن قال**: الله أعظم، الله أجل، الله أعلم. هل يصح؟

الجواب: لا يصح؛ لأن العبادات توفيقية.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي رفع اليدين إلىٰ المنكبين، وليس مفرقا بين أصابعه، بل الأصابع مضمومة متجهة إلىٰ القبلة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يسن للمصلي إذا ركع أن يمكن يديه من ركبته، **يعني**: يثبت يديه علىٰ ركبته كالقابض عليهما.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي للراكع أن يهصر ظهره لا يرفع فيحتودب بل يصهره.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لابد في الرفع من الركوع أن يطمئن حتىٰ تعود الفقرات إلىٰ محلها.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن السنة عند السجود ألا تفترش الذراعين، **لقوله**: «**غير مفترض**».

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي للساجد أن يقبض يديه إلىٰ أضلاعه **لقوله**: «**غير منقوش ولا قابض**».

فإن قال قائل: أرأيتم لو كان المكان ضيقا كما يوجد في مواسم الحج والعمرة **هل نقول**: فرج أو لا؟

لا، لماذا؟ لأنه يؤذي جاره، وترك السنة من أجل دفع الأذية أولىٰ من الأذية.

ومن فوائد حديث أبي حميد:

أنه ينبغي للساجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، أطراف الأصابع هي الأصابع، وعلىٰ هذا فيهصر رجله حتىٰ تستقبل الأصابع القبلة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه إذا جلس في التشهد الأول جلس مفترشا، **والافتراش**: أنه يجلس علىٰ اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ، وهي يطيل هذا الجلوس أو لا؟

قال بعضهم: إنه يطيل هذا الجلوس فيقرأ التشهد الأول والصلاة علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والتبريك، والأرجح أنه لا يفعل هذا، **وأن يقتصر علىٰ قوله**: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه في الركعة الأخيرة يتورك، وصفته كما جاء في حديث أبي حميد أنه يقدم رجله اليسرىٰ، **أي**: يخرجها من يمينه، وليس المعنىٰ يمدها أمامه، ولكن يقدمها، **أي**: لا يقعد عليها، بل يقدمها حتىٰ تخرج من يمينه، وينصب اليمنىٰ ويجلس علىٰ مقعدته، هذا هو التورك.

ومن فوائد هذا الحديث:

حرص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ حفظ السنة.

[صفة الاستفتاح ومعانيه]

٢٥٩ - **وعن علي بن أبي طالب** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **عن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان إذا قام إلىٰ الصلاة **قال**: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ... إلىٰ قوله: من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ... إلىٰ آخره».

رواه مسلم.

- **وفي رواية له:** «إن ذلك في صلاة الليل».

قوله: « إذا قام إلىٰ الصلاة» **ظاهر الحديث:** إذا قام قبل أن يكبر فيقول هذا قبل التكبير، **لكن في بعض الألفاظ:** «وكبر» نقله بعض الشراح عن رواية مسلم ولم أرها فيه **يعني:** في صحيح مسلم، بل إذا قام إلىٰ الصلاة.

قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» وجهت، **أي:** جعلته وجاهه، **والمراد بالوجه هنا:** الوجه الحسي والوجه المعنوي.

أما الوجه الحسي: فهو الوجه الذي في الرأس.

وأما الوجه المعنوي: فهو القلب، **فيكون المراد:** وجهت قلبي ووجهي.

وقوله: «للذي فطر» هذا بيان الجهة التي وجهها إليها وهو الذي فطر السموات والأرض، **يعني:** الله عَزَّوَجَلَّ **كما قال تعالىٰ:** ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[فاطر: ١]. **قال أهل العلم:** والفطر هو فعل الشيء أولًا، فيكون معنىٰ «فطر السموات» **أي:** خلقها علىٰ غير مثال سبق.

قوله: «اللهم أنت الملك» اللهم، **أي:** يا الله هذا أصلها، فحذفت ياء النداء وعوض عنها الميم، وذلك لكثرة الاستعمال، «**أنت الملك**» **يعني:** ذا الملك التام والسيطرة التامة، فهو- سبحانه وتعالىٰ- ملك الملوك لا مالك إلا الله عَزَّوَجَلَّ وملكه جامع بين الملك الذي هو مطلق التصرف وبين الملك الذي هالسيطرة التامة.

«**لا إله إلا أنت**» أسأل ما معنىٰ لا إله إلا أنت؟ لا معبود حق إلا أنت، إذن «**إله**» **بمعنىٰ:** مألوه، **يعني:** لا معبود حق إلا أنت، «**أنت ربي وأنا عبدك**» هذا من تحقيق الربوبية والإلوهية، **تحقيق الربوبية في قوله:** «أنت ربي»، **والإلوهية في قوله:** «وأنا عبدك» لأن العبد لابد أن يتعبد بما أراد معبوده ... إلخ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز الاستفتاح بها الذكر، دليل ذلك وروده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المصلي موجه وجهه الظاهر والباطن إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومن فوائده أيضًا:

أن الذي فطر السموات والأرض هو الله - تبارك وتعالىٰ - لم يخلقهما أحد سواه ولم يشارك في خلقهما أحد سواه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الصلاة وسائر العبادات يجب أن تكون خالصة لله **لقوله**: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾.

ومن فوائد الحديث:

الاستدلال علىٰ استحقاق الإلوهية بثبوت الربوبية **لقوله**: ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن محيا الإنسان ومماته لله؛ **يعني**: هو الذي يتصرف للإنسان في حياته وكذلك بعد مماته؛ لكمال ربوبيته -تبارك وتعالىٰ-.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكلف بأوامر الله **لقوله**: ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾فهل إذا أمر هو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكون أمره أمر لنا؟ **الجواب**: نعم؛ لأنه إمامنا، ومخاطبة الإمام بالآمر مخاطبة لمن وراءه.

❁ ومن فوائد الحديث:

الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ **في قوله: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت»** وهذا فرض علىٰ كل مخلوق أن يخلص لله عَزَّوَجَلَّ في ألوهيته.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

إقرار النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأن الله ربه وهو عبده **لقوله: «اللهم أنت ربي وأنا عبدك»**.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له ذنب، من أين نأخذه؟ **من قوله: «اعترفت بذنبي»**.

يقول بعض الناس: إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يذنب ولا أدري ماذا يكون موقفهم من مثل هذا الحديث؟ **قالوا**: الذنب للأمة، هل يمكن أن الرسول يعترف بذنب أمته؟ الاعتراف لمن عليه الحق، **ثم نقول لهم**: ألم يقرءوا **قول الله تعالىٰ**: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[محمد: ١٩]. **هذه لا يستطيع أحد أن يقول**: ﴿لِذَنۢبِكَ﴾ **أي**: ذنب أمتك، لكن خصوصية الرسول -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ- أنه لو فعل شيئا فإنه لا يقر عليه بل ينبهه الله عَزَّوَجَلَّ، **دليل هذا قول الله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[التحريم: ١ - ٢]. فنبهه الله وفتح له باب المغفرة والرحمة، لكن هنا شيء يجب أن نعلم أن الرسل معصومون منه وهو ما يخل بالأمانة، هذا شيء محال عليهم.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مفتقر إلىٰ دعاء الله **لقوله: «فاغفر لي ذنوبي جميعا»**.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

التوسل إلىٰ الله- تبارك وتعالىٰ- **بذكر صفته لقوله: «إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»**.

«لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك» لبيك، أي: إجابة لك، ومعنىٰ «**لبيك**»: إجابة، وهو واضح في كلام الناس، **إذا دعاك رجل تقول له**: لبيك، **وقيل المعنىٰ**: إقامة **من قولهم**: ألب في المكان؛ إذا أقام فيه، **ولا مانع من أن نقول**: إجابة لك وإقامة علىٰ طاعتك؛ فيكون شاملا للمعنيين، «**وسعديك**» **أي**: إسعادا بعد إسعاد، والمراد بـ «**سعديك**» **أي**: معونتك وإسعادك؛ **أي**: أكون سعيدا، ونقول فيه كما قلنا في «**لبيك**» **أن المراد بذلك**: مطلق التكرار لا التثنية.

«**والخير كله في يديك**» **أي**: الخير في الدنيا والآخرة كله لله عَزَّوَجَلَّ هو الذي يقدره، وهو الذي يعطيه من شاء ويمنعه من شاء علىٰ ما تقتضيه حكمته وعدله.

«**والشر ليس إليك**» **يعني**: الشر لا ينسب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن أفعاله كلها خير وليس فيها شر بوجه من الوجوه.

«**أستغفرك**»: أطلب مغفرتك، والمغفرة ستر الذنب والتجاوز عنه، «**وأتوب إليك**»: أرجع إليك من معصيتك إلىٰ طاعتك.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مفتقر إلىٰ الله -تبارك وتعالىٰ-؛ وذلك بطلب دعائه إياه، ولو كان غنيا عن الله ما احتاج أن يدعوه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن كل أحد محتاج إلىٰ حسن الأخلاق بل إلىٰ أحسنها؛ لأنه إذا كان النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ محتاجا لذلك فمن دونه من باب أولىٰ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا قادر علىٰ الهداية لأحسن الأخلاق إلا الله عَزَّوَجَلَّ لقوله: «لا يهدي لأحسنها إلا أنت».

ومن فوائده:

التوكل علىٰ الله بصفاته المناسبة لما يدعو به الإنسان **لقوله**: «**لا يهدي لأحسنها إلا أنت**».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان محتاج إلىٰ أمرين بالنسبة للأخلاق: خلو من الأخلاق السيئة، واتصاف بالأخلاق الكاملة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا بأس بالتلبية في غير الأحرام لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لبيك**».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفتقر إلىٰ الله تعالىٰ في الإسعاد **لقوله**: «**وسعديك**».

ومن فوائده:

أن الخير بيد الله، وإذا كان بيد الله فمن تطلب أن يعطيك الخير؟ الله عَزَّوَجَلَّ حتىٰ في الأمور التي يكون فيها البشر سببا اسأل الله.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان لا تقوم مصالح دينه ودنياه إلا إذا آمن بهذه القضية العظيمة، التي أشار إليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بقوله**: «**أنا بك وإليك**»؛ ففيه الإشارة إلىٰ الاستعانة بالله والإخلاص له **بقوله**: «**أنا بك وإليك**».

ومن فوائد هذا الحديث:

البركة العظيمة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته **لقوله**: «**تباركت**»، وقد فسرها الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ **فقال**: «**تباركت**» **أي**: أن البركة تنال بذكرك، وهذا

لاشك أنه داخل في المعنىٰ، لكن المعنىٰ أعم، فكل ما يصدر من الله فهو خير وبركة ولاسيما في الشرائع.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

تنزه الله - تبارك وتعالىٰ - عن كل ما لا يليق بجلاله **لقوله**: «**تعاليت**» يستدل بها أيضا علىٰ علوه تعالىٰ المكاني، وأنه تعالىٰ فوق كل شيء.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو المعصوم - يسأل الله المغفرة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

افتقار النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ مغفرة الله **لقوله**: «**أستغفرك**».

۞ ومن فوائد الحديث:

أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفتقر إلىٰ التوبة إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ ومن دونه من باب أولىٰ.

انتهىٰ الكلام علىٰ هذا الحديث، ونسأل الله تعالىٰ أن يجعلنا من المتأسين به.

٢٦٠ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألته، **فقال**: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**». متفق عليه.

قوله: «**إذا كبر للصلاة**» **أي: إذا قال**: الله أكبر، **والمراد بذلك**: تكبيرة الإحرام، «**سكت هنيهة**» **أي**: سكت سكوتا قليلا، «**قبل أن يقرأ فسألته**». هنا اختصر المؤلف الحديث، وليته لم يصل إلىٰ الاختصار، **قال أبو هريرة**: «**بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟**»، الجملة التي حذفها المؤلف فيها فوائد،

لكن كأن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يختصر الحديث بقدر ما يريد أن يكون دليلا عليه وعلىٰ المسائل الفقهية، **لكن نقولها**: **قال**: «بأبي أنت وأمي» بأبي متعلق بمحذوف، **والتقدير**: أفديك بأبي وأمي؛ **يعني**: أجعل أبي وأمي فداء لك.

«أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟» **يعني**: أخبرني عن هذا السكوت ما تقول؟ **قال**: **أقول**: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»، «**اللهم**» يعني. يا الله، «**باعد بيني وبين خطاياي**» **أي**: اجعلها بعيدة عني، «**كما باعدت بين المشرق والمغرب**» وهذا أبلغ ما يكون في البعد.

«اللهم نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس» هذه الخطايا المتلبس بها.

«نقني منها» **أي**: خلصني منها، «**كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس**». وخص الثوب بالأبيض؛ لأن الأبيض يظهر عليه أثر الدنس أكثر مما يظهر علىٰ غيره.

قال: «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» هذا الغسل يزيل الأثر نهائيا فهنا خطايا لم يتلبس بها الإنسان، فماذا يقول؟ باعد بيني وبينها، خطايا تلبس بهذا وتلطخ بها **يقول**: «اللهم نقني من خطاياي» تنقىٰ **منها**: تخلص، وتركها يحتاج إلىٰ غسل يزيل أثرها بالكلية، انظر للترتيب، ترتيب طبيعي مناسب للواقع.

هذا الحديث - كما رأيتم - حديث تستفتح به الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، فإذا أضفناه إلىٰ ما سبق وإلىٰ ما يلحق تبين أن الاستفتاح له أنواع كما سيذكر - إن شاء الله - في الفوائد.

من فوائد هذا الحديث:

مشروعية التكبير عند الدخول في الصلاة، وهذه تكبيرة الإحرام، وقد سبق أنها ركن من أركان الصلاة.

ومن فوائد الحديث:

مشروعية الإسرار بالاستفتاح **لقوله**: «سكت هنيهة».

ومن فوائده:

أن السكوت يطلق علىٰ القول الذي لا يسمع مع أنه- **أي**: القائل المتكلم- تكلم ولم يسكت.

ومنها: أن الصلاة ليس فيها سكوت بل كلها ذكر.

ومن فوائد هذا الحديث:

تأدب الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مع النبي؛ لأن أبا هريرة قدم ما يفيد الأدب في **قوله**: «بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك».

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز فداء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالأبوين.

ومن فوائد هذا الحديث:

مشروعية الاستفتاح بهذا الدعاء؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يستفتح به، **وهل يقال**: إنه خاص بالصلاة الجهرية، **أو يقال**: كما ثبت في الصلاة الجهرية ثبت في السرية؟ الثاني.

فإذا قال قائل: ما هو الجواب عن هذا الحديث مع أحاديث أخرىٰ تدل علىٰ الاستفتاح بغيره؟

فالجواب: أن هذا من باب تنوع العبادات، ثم هل يقتصر الإنسان علىٰ نوع منها أو يفعل هذا مرة وهذا مرة، أو يجمع بينها؟ **نقول**: الأفضل أن يفعل هذا مرة وهذا مرة، وألا

يجمع بينها إذا دل الدليل علىٰ هذا، وأما من تمسك بنوع منها واقتصر عليه فهذا علىٰ خير لا شك، لكن تمام التأسي بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفعل هذا مرة وهذا مرة.

ومن فوائد هذا الحديث:

ما دل عليه هذا الاستفتاح من الأدعية العظيمة وهو:

أولا: المباعدة بين الإنسان وبين الذنوب: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**»، وهذا قبل الفعل.

والثاني: «**اللهم نقني من خطاياي كما ينقىٰ الثوب الأبيض من الدنس**»، فيشرع الدعاء بهذه الجملة لأجل تنقية الإنسان من الذنوب، وهذا دون الأول.

ثالثا: أنه ينبغي الدعاء بالجملة الأخيرة: «**اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**» وبذلك يعود ثوب الإنسان نظيفا.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يخطئ؛ **لأنه قال**: «**اللهم نقني من خطاياي**»، «**اللهم اغسلني من خطاياي**»، لو كان الدعاء مقصورا علىٰ الجملة الأولىٰ «**اللهم باعد**» **لقلنا**: إن هذا لا يدل علىٰ أنه يخطئ، لكن لما جاءت «**نقني**» و«**اغسلني**» دل هذا علىٰ أنه يخطئ، ولكن الله تعالىٰ أجاب دعاءه فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فلو قال قائل: إذا كان قد غفر له ما تقدم وما تأخر فما فائدة الدعاء؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن الدعاء نفسه عبادة.

والثاني: أنه قد يكون من أسباب مغفرة ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر: أدعيته التي يكررها دائما عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الأشياء تداوىٰ بضدها **لقوله**: «**بالماء والثلج والبرد**» وآثار الذنوب العقوبة بالنار وهي حارة فناسب أن يكون الغسل بالماء والثلج والبرد، وهذا هو الموافق للفطرة والطبيعة أن الأدواء تعالج بأضدادها، ولهذا قال النبي ﷺ «**الحمىٰ من فيح جهنم فأبردوها بالماء**».

٢٦١ - **وعن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه كان يقول**: «**سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالىٰ جدك ولا إله غيرك**». رواه مسلم بسند منقطع، ورواه الدارقطني موصولا وموقوفا.

«**موصولا وموقوفا**» **يعني: عن عمر**: هذا الاستفتاح كان عمر يجهر به يعلمه الناس **كما جهر ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في قراءة الجنازة وقال**: ليعلموا أنها سنة، فكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقرأ هذا الاستفتاح ويجهر به؛ لأنه ثناء علىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ ثناء محض، لكن الثناء علىٰ الله متضمن للدعاء في الواقع؛ لأن المثنىٰ علىٰ الله ماذا يريد؟ يريد الثواب، فهو متضمن للدعاء.

قوله: «**سبحانك اللهم**» تنزيه الله تعالىٰ عن كل ما لا يليق به من أوصاف العيوب أو مماثلة المخلوقين، والله- عَزَّ وَجَلَّ- **منزه عن أمور ثلاثة**:

الأول: عن كل صفة نقص كالعمىٰ والصمم والخرس وما أشبه ذلك، هذا وكل صفة نقص فالله تعالىٰ منزه عنها.

الثاني: كل نقص في صفاته- **يعني**: صفات الكمال- لا يمكن أن يلحقها نقص؛ فقوته لا يلحقها ضعف.

الثالث: مماثلة المخلوقين؛ منزه عن مماثلة المخلوقين سمعا وعقلا، **قال الله تعالىٰ**: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورىٰ: ١١].

«**سبحانك اللهم**» **اللهم يعني**: يا الله، وسبق الكلام عليها، «**وبحمدك**» **قيل**: **المعنىٰ**: وبحمدك سبحت، فيكون هذا ثناء علىٰ الله وحمدا لله أن وفق القائل بالتسبيح.

«**وتبارك اسمك**» **يعني**: اسم الله عَزَّوَجَلَّ مبارك ما خالط شيئا إلا نزلت فيه البركة.

«**وتعالىٰ جدك**» «**تعالىٰ**»: ترفع وعظم، **وقوله**: «**جدك**» **أي**: غناك؛ لأن الجد **بمعنىٰ**: الغنىٰ، وربما يكون أوسع من هذا المعنىٰ يكون الغنىٰ والقوة وما أشبه ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

أنه يسن الاستفتاح بهذا الذكر، **دليله إن شئت فقل**: فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإن لم تطمئن لذلك لكون الإسناد منقطعا، **فقيل**: دليله فعل أمير المؤمنين عمر، وقد قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**».

نقول: هذا إن صح عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه استفتح بهذا الدعاء، وإن لم يصح فهو سنة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وعمر له سنة متبعة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي للقدوة والأسوة في عباد الله أن يجهر بما يخفىٰ علىٰ الناس؛ لأن عمر كان يجهر به كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة **وقال**: «**ليعلموا أنها سنة**».

ومن فوائده:

إثبات الكمالات لله عَزَّوَجَلَّ **لقوله**: «**وبحمدك**»؛ لأن الحمد هو وصف المحمود بالكمال سواء كان علىٰ وجه الكمال المتعدي أو اللازم.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن اسم الله- تبارك وتعالىٰ- مبارك، **يعني**: أنه تحل البركة بذكره **لقوله**: «**وتبارك اسمك**».

۞ ومن فوائده:

أن عظمة الله- تبارك وتعالىٰ- فوق كل عظمة وغناه فوق كل غنىٰ **لقوله**: «وتعالىٰ جدك».

۞ ومن فوائده:

انفراد الله- تبارك وتعالىٰ- بالألوهية، وأنه لا إله غيره، وكل ما سواه باطل.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

مشروعية الاستفتاح بهذا الذكر، فيكون من باب العبادات المتنوعة، **والصحيح في هذه المسألة**: أن في العبادات المتنوعة أن الإنسان يفعل هذا تارة وهذا تارة.

[الاستعاذة ومعناها]

٢٦٢ - ونحوه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **مرفوعا عند الخمسة وفيه: وكان يقول بعد التكبير**: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه».

«أعوذ» **بمعنىٰ**: أعتصم، والعوذ إنما يكون مما يخاف منه ويكره، وأما «**ألوذ**» فهي فيما يؤمل ويرجىٰ، **فالعوذ: فرار: واللياذ**: إقبال؛ لأن العوذ مما يخاف منه، **واللياذ**: مما يرغب فيه، وعليه قول الشاعر [**البسيط**]:

«السميع» **أي**: المتصف بالسمع، وسمع الله- تبارك وتعالىٰ- **نوعان**: سمع إجابة، وسمع إدراك، وهو في هذا يشمل الأمرين جميعا، «العليم» **أي**: ذو العلم، وعلم الله- تبارك وتعالىٰ- محيط بكل شيء جملة وتفصيلا سابقا ولاحقا وحاضرا.

«من الشيطان الرجيم»، «**الشيطان**» هو إبليس، **مشتق من**: شطن إذا بعد؛ لأنه - **أعني**: الشيطان- بعيد من رحمة الله- والعياذ بالله-، ويدل علىٰ أنه مشتق من شطن أنه متصرف كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ ۝١٧﴾ [الحجر: ١٧].

وقوله: «الرجيم» تصلح أن تكون **بمعنىٰ**: المرجوم، وتصلح أن تكون **بمعنىٰ**: الراجم؛ لأن (فعيلا) تأتي بمعنىٰ (**فاعل**)، وتأتي بمعنىٰ (**مفعول**)، **وعليه فنقول**: إذا كانت بمعنىٰ الرجم، **فالمعنىٰ**: أنه يرجم بني آدم بالمعاصي ويحملهم عليها حملا، **وإذا قلنا**: بمعنىٰ مفعول، **أي**: مرجوم؛ لأنه مطرود بعيد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ.

«من همزه ونفخه ونفثه» **هذه ثلاثة أشياء**: الهمز، والنفخ، والنفث، «الهمز» **قيل**: إنه اسم للجنون، والمراد بالهمز **يعني**: اللمز الخفيف الذي يحمل الإنسان علىٰ المعصية، **والنفخ يعني**: شدة الأمر بالمعصية، والنفث أشد، لكنني لم أر هذا.

وقوله: «بعد التكبير» **أي**: بعد التكبير والاستفتاح، وإنما احتجنا لهذا التقدير؛ لأن الاستعاذة إنما تكون عند القراءة، والقراءة لا تكون إلا بعد الاستفتاح.

فمن فوائد هذا الحديث:

الذي زاده أهل السنن: استحباب هذا الذكر «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ولمزه ونفثه**»، فإن اقتصر علىٰ «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**» أجزأ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الاستعاذة من الأمور الخفية لا تكون إلا بالله، انتبه للقيد: «**من الأمور الخفية**»، الاستعاذة من الأمور الحسية تكون بالله وبغيره، ولكنها لا تكون بمن لا يمكن أن يعيذ، الاستعاذة من الأمور الخفية لا تكون إلا بالله؛ لأنه لا يقدر عليها إلا الله كالاستعاذة من الشياطين.

الاستعاذة من الأمور الحسية تكون بالله وبغيره بشرط أن يكون المستعاذ به قادرا علىٰ الاستعاذة، أما إذا كان غير قادر فلا.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات هذين الاسمين الكريمين من أسماء الله وهما: «السميع»، و«العليم» وما تضمناه من وصف.

❁ ومن فوائد الحديث:

الحذر من الشيطان من وجهين:

أولا: لأننا أمرنا بالاستعاذة بالله منه.

والثاني: بانه وصف بأنه «رجيم» يرجم الإنسان بالمعاصي.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن للشيطان همزا ونفخا ونفثا، ولولا أن له ذلك ما صح أن يستعاذ من هذه الثلاثة.

أخيرا: ما موقع «من همزه ونفخه ونفثه» مما قبلها؟ ارتباطها بالإعاذة العامة.

[أوضاع منهي عنها في الصلاة]

٢٦٣ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **قالت**: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة: بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾[الفاتحة: ٢]. وما كان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتىٰ يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتىٰ يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ، وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان، وينهىٰ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم». أخرجه مسلم وله علة.

قولها: «يستفتح الصلاة بالتكبير» **أي: يبدأ بقوله**: «الله أكبر»، والصلاة هنا عامة تشمل الفريضة والنافلة وذات الركوع وما ليس فيها ركوع.

وقولها: «**بالتكبير**» **أي: يقول:** «**الله أكبر**».

﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ الحمد، هو وصف المحمود بالكمال، واللام في قوله «لله» للاستحقاق وللاختصاص، للاستحقاق باعتبار الحمد هو المستحق، والاختصاص هو الحمد كله.

«**العالمين**» جميع المخلوقات سموا بذلك؛ لأنهم علم علىٰ خالقهم -جل وعلا-، «**الرحمن الرحيم**» ما أحسن هذا الوصف بعد **قوله:** «**رب العالمين**» للإشارة إلىٰ أن ربوبيته عَزَّوَجَلَّ.

«**الرحمن**» باعتبار قيام الرحمة به، وأنها رحمة واسعة.

«**الرحيم**» باعتبار الفعل **بمعنىٰ:** راحم، وقد فسر بعض أهل العلم «**الرحمن**»: ذو الرحمة العامة، و«**الرحيم**»: ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين، **لقوله تعالىٰ:** ﴿وَكَانَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَحِيمٗا ۝٤٣﴾[الأحزاب: ٤٣]. ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾**وفي قراءة:** ﴿مَلِكِ﴾والقراءتان كل واحدة تحمل معنىٰ؛ فـ«**مالك**» من الملك وهو التصرف، و «**ملك**» من الملكوت وهو السلطان، فإذا جمعت القراءتين نتج من ذلك أن الله تعالىٰ ملك مالك، في المخلوقات ملك لكن ليس بمالك.

و«**يوم الدين**» هو يوم الجزاء؛ فـ«**مالك يوم الدين**» **أي:** مالك يوم القيامة، وخص ملكه بهذا اليوم؛ لأنه في هذا اليوم تتلاشىٰ جميع الملكوتات.

﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾إياك نعبد؛ **أي:** لا نعبد إلا إياك، **ووجه كونها بهذا المعنىٰ:** أنه قدم المعمول وهو «**إياك**» وتقديم المعمول علىٰ عامله يدل علىٰ الحصر.

﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥﴾**أي:** نطلب العون منك لا من غيرك؛ **أي:** نطلب أن تعيننا علىٰ جميع أمورنا في الدنيا والآخرة.

﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦﴾ **اهدنا الصراط: الهداية هنا يراد بها**: هداية الإرشاد والعلم وهداية التوفيق والطاعة، ودليل ذلك حذف حرف الجر، **أي: أنك لم تقل**: «اهدنا إلىٰ الصراط المستقيم» **فيكون المعنىٰ**: اهدنا إليه وفيه.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾ الغضب هو وصف لله عَزَّوَجَلَّ قائم بذاته علىٰ وجه الحقيقة، **لكن هنا لم يقل**: غير الذين غضبت عليهم **بخلاف الإنعام قال**: ﴿ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ **والحكمة من هذا**: تلافي إضافة الغضب إلىٰ الله -عَزَّوَجَلَّ-، ﴿ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾: هم الذين علموا الحق وخالفوه.

وهذه السورة في الواقع إذ تأملها الإنسان وتعمق فيها علم الحكمة من كونها أم القرآن، وأم الكتاب؛ لأن جميع معاني القرآن ترجع إليها، فيها علم التاريخ، أحوال الأمم، الرسل، كل شيء، كل الموضوعات التي اشتمل عليها القرآن أساسها موجود في الفاتحة، ولهذا استحقت أن توصف بأنها «**أم القرآن**».

فتقول: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه» «كان» **أي**: النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، «إذا ركع» **يعني**: حنىٰ ظهره «لم يشخص رأسه ولم يصوبه» **الإشخاص**: الرفع، **والتصويب**: التنزيل، فهو لا يرفعه ولا ينزله، بل يجعله محاذيا لظهره، ثم كيف حال الظهر؟ دلت الأدلة الأخرىٰ علىٰ أنه يسوي ظهره تماما حتىٰ لو صب الماء لاستقر من شدة تسوية الظهر، ولكن بين ذلك؛ يعني كيفية استواء ظهره المشار إليه في الحديث بأنه لا يكون فيه الإشخاص والتصويب.

«وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتىٰ يستوي قائما» لم تذكر التكبير أو التسبيح أو التحميد؛ لأنها أرادت أن تتكلم علىٰ الأفعال التي هي الأركان.

«**وكان إذا رفع لم يسجد حتىٰ يستوي قائما**» يستوي **أي**: يعتدل، وقد مر علينا أنه لابد من الطمأنينة، «**وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتىٰ يستوي ساجدا**» هذا فيه طي، **إذا رفع من السجدة أفادت**: أنه يسجد بعد الرفع من الركوع، فإذا سجد وقام لم يسجد الثانية حتىٰ يستوي جالسا.

«**وكان يقول في كل ركعتين التحية**» **يعني**: في الفرائض، كل ركعتين يقول فيها التحية، إن كانت ثنائية فجميع التحية، وإن كانت ثلاثية أو رباعية فالركعتان الأوليان يقتصر فيهما علىٰ التشهد الأول، **وقولها**: «**التحية**» هذا من باب التعبير بالبعض عن الكل، **والمراد**: جميع التحيات.

«**وكان يفرش رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ**» كان يفرش اليسرىٰ **يعني**: يجلس عليها وينصب اليمنىٰ، وقد أخرجها من جانبه الأيمن، فيكون أصابع اليمنىٰ إلىٰ الأرض وظهر اليسرىٰ إلىٰ الأرض، ولم تفصل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن سبق في حديث أبي حميد التفصيل وهو أنه في التشهد الأخير يتورك.

«**وكان ينهي عن عقبة الشيطان**» **يعني**: جلسته علىٰ عقبيه، وهل هو الإقعاء الذي ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله إذا جلس، أو هو الإقعاء الذي هو كإقعاء الكلب؟ ظاهر الحديث أنه الأول؛ **يعني**: **أن قوله**: «**عقبة**» **في معنىٰ**: العقيبة؛ **أي**: الجلوس علىٰ عقبيه، وسيأتي في الفوائد كيف نجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس.

«**وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع**» وهذا في حال السجود؛ لأنه لا يمكن أن يفترش الذراعين إلا إذا سجد، لو أراد أن يفترش ذراعيه في الجلوس لا يمكن، وفي القيام من باب أولىٰ.

من فوائد هذا الحديث:

ضبط عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأحوال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أقواله وأفعاله وعباداته ومعاملاته؛ لأن أخص الناس به زوجاته، فإنهن يعلمن من السر ما لم يعلمه غيرهن.

ومنها: سعة علمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث ساقت هذا الحديث كله بجمله وأفراده.

ومنها: مشروعية افتتاح الصلاة بالتكبير، وهذا التكبير ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا به، ويجب أن يكون التكبير بهذا اللفظ «**الله أكبر**» فلو أتىٰ بمعناه لم يصح.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجهر بالاستفتاح ولا بالتعوذ ولا بالبسملة **لقولها**: «**والقراءة بالحمد لله رب العالمين**».

ومنها: أن الإنسان لا يقدم السورة التي بعد الفاتحة علىٰ الفاتحة، لم يكن هذا مشروعا فإن تعمد علىٰ وجه التلاعب فصلاته باطلة، وإن تعمد لا علىٰ وجه التلاعب فصلاته غير باطلة، لكنه أخطأ، وإن نسي فإنه لا شيء عليه، ولكن يعيد السورة بعد الفاتحة.

ومن فوائد هذا الحديث:

مشروعية الركوع في الصلاة، وهو ركن من أركان الصلاة؛ لأن الله تعالىٰ عبر به عن الصلاة، وإذا عبر الله بالبعض عن الكل دل ذلك علىٰ أنه لابد من وجود هذا البعض في الكل.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن السنة في الركوع ألا يرفع رأسه ولا ينزله عن ظهره، لقولهارَضِيَٱللَّهُعَنْهَا : «لم يشخص رأسه ولم يصوبه»، ولكن بين ذلك، ومعلوم أنه إذا كان الرأس بين ذلك سوف يكون مساويا في الظهر.

ومن فوائد هذا الحديث:

مشروعية الرفع من الركوع لقولها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتىٰ يستوي قائما» **يعني**: حتىٰ يستقر قائما، وهذا الرفع ركن من أركان الصلاة، فلو أن الإنسان وهو راكع سجد قبل أن ينهض فقد ترك ركنا من أركان الصلاة؛ إذن لابد أن يرفع حتىٰ يستوي قائما.

ومن فوائد هذا الحديث:

مشروعية السجود لقولها: «وكان إذا رفع من السجدة»، والرفع من السجود ركن من أركان الصلاة لابد منه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يجب البقاء بعد السجود قاعدا حتىٰ يستقر **لقولها**: «إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتىٰ يستوي جالسا»، وهذا الجلوس حكمه ركن من أركان الصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث:

التشهد في كل ركعتين سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية؛ الثنائية كالفجر يتشهد في الثانية، الثلاثية كالمغرب، الرباعية كالظهر والعصر والعشاء، هذه التحية هل هي ركن أو لا؟ **نقول**: مقتضىٰ سياق الحديث أن تكون ركنا؛ لأنها ذكرتها مع الأركان، ولكن السنة

يفسر بعضها بعضا ويقيد بعضها بعضا، ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ترك التشهد الأول ذات يوم وجبر هذا الترك بسجود السهو، والأركان لا تجبر بسجود السهو، فدل هذا على أن التشهد واجب، ولكنه يسقط بالسهو ويجبر بسجدتين قبل السلام كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تماما.

من فوائد هذا الحديث:

أن المشروع في جلسة الصلاة أن يفترش المصلي رجله اليسرى وينصب اليمنى.

وقد يقول قائل: إنه ليس ظاهر الحديث؛ **لأنها قالت**: «وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفترش» **أي**: يفترش في هذه التحية، وهذا حق كلما جلس الإنسان للتشهد في ركعتين فإنه يفترش.

ومن فوائد هذا الحديث:

النهي عن مشابهة الشيطان لقولها: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان».

فإذا قال قائل: الحديث نهى عن التشبه بالشيطان في شيء واحد وهو الجلس، فكيف تعمم؟

فالجواب عن هذا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضاف العقبة إلى الشيطان تقبيحا لها لكونها قعدة الشيطان.

ومن فوائد هذا الحديث:

النهي أن يفترش المصلي ذراعيه كافتراش السبع، **والسبع هنا المراد به**: الكلب، كيف يفترش؟ إذا سجد يضع الذراعين على الأرض؛ لأن الإنسان مأمور بأن ينصب الذراعين ويعتدل في السجود.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

حكمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوة التعبير عن العمل، **الأول: قالت:** «عقبة الشيطان»، **والثاني:** «افتراش السبع»، **وهذا يسمىٰ عند البلاغيين:** التشبيه للتقبيح؛ **لأن التشبيه أنواع منها:** تشبيه للتقبيح.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن ختام الصلاة بالتسليم، فيشرع عند ختمام الصلاة أن يسلم **يقول:** «السلام عليكم ورحمة الله».

[مواضع رفع اليدين وصفته]

٢٦٤ - وعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع». متفق عليه.

٢٦٥ - **وفي حديث أبي حميد، عند أبي داود:** «يرفع يديه حتىٰ يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر».

٢٦٦ - ولمسلم عن مالك بن الحويرث - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نحو حديث ابن عمر، **لكن قال:** «حتىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه».

«**حذو**» **يعني:** مساويا لمنكبيه، **والمنكب:** هو ما بين رأس الكتف والعنق، **وقوله:** «إذا افتتح الصلاة» **يعني:** إذا كبر تكبيرة الإحرام، لأنه يفتتح بها الصلاة.

۞ فتأخذ من هذا الحديث فوائد:

منها: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ تتبع أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: جواز النظر إلىٰ الأمام، ولننظر هل هذه الفائدة ممكن أن نأخذها من هذا الحديث أو لا؟ الظاهر أننا نأخذها، وأنها ليست إبلاغا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لابن عمر، **يعني**: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: إني أرفع يدي إذا كبرت، ولو كان الأمر كذلك لكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يذكره؛ لأن نسبته إلىٰ قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبلغ، ويدل علىٰ جواز نظر المأموم للإمام ما ثبت في صحيح البخاري وغيره في أثناء صلاة الكسوف حين قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وذلك حينما رأيتموني تقدمت- لما عرضت عليه الجنة وذلك حينما رأيتموني تأخرت- لما عرضت عليه النار**»، ويدل لذلك أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لما سئلوا كيف تعلمون أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ؟ **قالوا**: نعرف ذلك باضطراب لحيته، أي تحركها، وهذا يدل علىٰ أن المأموم يرىٰ الإمام، ويدل لذلك- **وهو الدليل الخامس**-: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما صلىٰ علىٰ المنبر أو ما صنع **قال**: «**فعلت ذلك لتأتموا ولتعلموا صلاتي**»، وهذا يدل علىٰ أنهم يرونه، ولكن هل هذا سنة مع كل إمام من أجل أن يتحرىٰ المأموم متابعته، أو هي سنة في إمام يقتدىٰ ويتأسىٰ به لعلمه ولتطبيقه السنة؟ الظاهر الثاني؛ **أي**: أنه إذا كان الإنسان إماما عالما معروفا ووجد حوله المأموم جاز أن يفعل ذلك لعلمه ولتطبيقه السنة حتىٰ يقتدي به؛ لأنه ليس كل عالم يطبق السنة، وأما إذا لم يكن عالما فالمسألة واضحة أنه لا يقتدىٰ به، والظاهر لي الثاني- والله أعلم-.

من فوائد هذا الحديث:

مشروعية رفع اليدين حذو المنكبين؛ **يعني**: ليس اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، لا.

فإن قال قائل: ما هي الفائدة من ذلك؟

فالجواب: أنها زينة للصلاة، وإشارة إلىٰ رفع الحجاب بينك وبين الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الرفع يكون إلىٰ حذو المنكبين، وفي حديث مالك بن الحويرث: «**حتىٰ يحاذي بها فروع أذنيه**».

ومن فوائد هذا الحديث:

مشروعية رفع اليدين إذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، هذه ثلاثة مواضع، بقي موضع رابع يثبت أيضا في الصحيح عن ابن عمر **وهو**: «إذا قام من التشهد الأول»، **ووجه ذلك**: أن الصلاة بعد التشهد الأول تخالف هيئتها قبل التشهد الأول؛ يقتصر فيها علىٰ الفاتحة، وتخفف ركعاتها وسجداتها أكثر مما سبق فكأنه دخل في صلاة جديدة.

لكن هنا سؤال: متىٰ يكون الرفع، هل هو مع ابتداء التكير، أو بعد التكبير، أو قبل التكبير؟

فالجواب: أن كله سنة، ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا كبر رفع، وورد أنه يرفع ثم يكبر، وورد أنه يرفع مع التكبير.

[صفة وضع اليدين في القيام]

٢٦٧- **وعن وائل بن حجر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره». أخرجه ابن خزيمة.

«صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »، المعية هنا تقتضي المصاحبة في المكان، **أي**: معه في المسجد، أو غير المسجد، **وقوله**: «فوضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره» في أي موضع من الصلاة؟ **نرجع إلىٰ البخاري من حديث سهل بن سعد**: «أن الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة»، وهذا في القيام الذي قبل الركوع والذي بعده، **لكن الفرق بين حديث وائل وحديث سهل**: أن حديث وائل بين أين يكون موضع اليدين، ولم يرد حديث صحيح صريح في موضعهما وأمثل ما في ذلك هذا الحديث حديث وائل بن حجر -علىٰ ما فيه من المقال- أنه يضع يده علىٰ صدره هذا أمثل ما جاءت به السنة، **وقيل**: علىٰ نحره، **وقيل**: علىٰ سرته، **وقيل**: أسفل، فالأقوال إذن أربعة، وأمثلها وأقربها للسنة حديث وائل أنها علىٰ الصدر.

إذا قال قائل: ما الحكمة من وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة؟

قلنا: الإشارة إلىٰ ذل العبد بين يدي ربه؛ لأن هذه صفة الذليل. **هذا من جهة، من جهة أخرىٰ**: أنه أتم للخشوع؛ لأنه كأنه والله أعلم أن الإنسان يجمع نفسه علىٰ نفسه.

فإن قال قائل: تجد بعض الناس يسدل؛ **أي**: يرسل يديه إما في جميع القيام، وإما في القيام بعد الركوع.

نقول: هؤلاء -عفا الله عنهم- ليسوا علىٰ صواب من جهة السنة، فالإرسال ليس بسنة لا قبل الركوع ولا بعد الركوع.

فإن قال قائل: إذا كنت أصلي خلف إمام يرسل يديه، وأنا أرىٰ أن السنة خلاف ذلك، فهل أتابع إمامي أو لا؟ **الصواب**: لا، لأن وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ لا يقتضي مخالفة الإمام ولا في التخلف عنه.

مسألة الجلسة في الوتر من الصلاة، **يعني**: إذا أراد أن يقوم للثانية أو للرابعة يرىٰ الإمام الجلوس فيجلس والمأموم لا يرىٰ الجلوس، فهل يجلس أو لا؟

نقول: يجلس لمتابعة إمامه، لأنه لو لم يتابعه لنهض قبله، وهذه مخالفة.

[حكم قراءة الفاتحة]

٢٦٨ - وعن عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**». متفق عليه.

-**وفي رواية لابن حبان والدارقطني**: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**».

-**وفي أخرىٰ لأحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن حبان**: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

هذه الاحاديث في بيان حكم قراءة الفاتحة:

الأول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاة لمن يقرأ بأم القرآن**» «**لا صلاة**» هذا نفي للجنس، وهو أعلىٰ أنواع النفي، لأنه نص فيه، ونص في العموم أيضا، و«**صلاة**» هنا عامة تشمل كل ما يسمىٰ صلاة، فيدخل في ذلك الفريضة والنافلة وصلاة الجنازة.

«**لمن لم يقرأ بأم القرآن**» **أم القرآن**: الفاتحة.

[هذه الروايات فيها فوائد]

أولا: فضيلة الفاتحة **وذلك من وجهين**:

الوجه الأول: أن جميع الصلوات لا تصح إلا بها.

الوجه الثاني: أنها هي المصححة للصلوات.

ومن الفوائد:

أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة، تؤخذ من النفي، **ومن لفظ ابن حبان والدارقطني**: «**لا تجزئ**».

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا فرق بين كون الصلاة جهرية أو سرية، **وهذه مسألة اختلف فيها العلماء علىٰ أربعة أقوال**:

الأول: **قول من يقول**: إن من كان له إمام لم تجب عليه الفاتحة فإنها سنة في حقه، وعلىٰ هذا القول لو أن الإنسان كان مأموما ودخل مع الإمام في أول الصلاة وكبر

واستفتح، ثم قرأ سورة المزمل ومشىٰ مع الإمام تصح صلاته أو لا؟ تصح؛ لأن قراءة الفاتحة عند هذا سنة وليس بواجب، ولا يخفىٰ ما في هذا القول من البعد.

القول الثاني: أنها تجب علىٰ المأموم في السرية والجهرية، واستدل هؤلاء بالعموم «لا صلاة لمن ... » و«من» اسم موصول تفيد العموم؛ **أي**: لا صلاة لمن لم يقرأ سواء كان مأموما أو منفردا أو إماما، وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية.

والقول الثالث: أنها واجبة علىٰ الإمام، وعلىٰ المأموم ليست واجبة، **واستدلوا بقول الله تعالىٰ**: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾[الأعراف: ٢٠٤].

وقالوا: هذا عام، والمأموم تبع لإمامه، واستدلوا أيضا بمعنىٰ معقول وهو أنه كيف نلزم المأموم بقراءة الفاتحة في الجهرية وقد استمعها وأمن عليها.

والقول الرابع: أن قراءة الفاتحة واجبة علىٰ الإمام والمأموم والمنفرد، واستدلوا بعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، **وبقوله** «لعلكم تقرءون خلف إمامكم». **قالوا**: نعم. **قال**: «لا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، وهذا قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين انفتل من صلاة الفجر وهو نص في موضع النزاع.

فيستثنىٰ من ذلك علىٰ هذا القول: المسبوق إذا أدرك بعض الفاتحة ثم ركع الإمام **هل نقول**: إنه يكملها ثم يتابع ولو رفع الإمام من الركوع؟ **الجواب**: لا، إن تمكن من إدراكها قبل أن يرفع فعل، وإن لم يتمكن فإنه يركع؛ لأنه الآن مسبوق وهو يريد أن يدرك الركوع، ولو أكمل الفاتحة لفاته الركوع.

هناك قول خامس أشد من هذه الأقوال يقول: إن قراءة الفاتحة واجبة علىٰ الإمام والمأموم والمنفرد والمسبوق والذي أدرك الصلاة من أولها، وإلىٰ هذا ذهب بعض المتأخرين ومنهم الشوكاني في «شرح المنتقىٰ».

إذن الصواب في هذه المسألة: أن قراءة الفاتحة واجبة علىٰ الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية إلا المسبوق، **وكما قلت لكم**: إنه لولا حديث عبادة بن الصامت لكان القول المتعين هو التفريق بين السرية والجهرية وأن الإنسان إذا سمع قراءة إمامه الفاتحة سقطت عنه؛ لأنه استمعها وأمن عليها، ولكن لا نستطيع أن نتجاسر علىٰ هذا القول.

[أحكام البسملة]

٢٦٩ - **وعن أنس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة» بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾. متفق عليه.

-**زاد مسلم**: «لا يذكرون: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾[الفاتحة: ١] في أول قراءة ولا في آخرها».

هذه الأحاديث في بيان البسملة: هل يجهر بها كما يجهر بالفاتحة أو لا؟

أما إذا قلنا بأنها آية من الفاتحة فلابد من الجهر بها، فلا يسر بها كما لا يسر بباقي الآيات.

وإذا قلنا: إنها ليست من الفاتحة فإنه لا يجهر بها، بل يسر كما يسر بالاستفتاح.

والعلماء في هذه المسألة مختلفون:

منهم من قال: إنها من الفاتحة وهو مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلىٰ هذا القول يجهر بها؛ لأنها بعض آياتها.

ومنهم من قال: ليست من الفاتحة كما هو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا القول هو الراجح، **ودليله**: أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال **فيما يرويه عن الله**: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله:

حمدني عبدي، وإذا قال ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣﴾ قال: أثنىٰ علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤﴾ قال: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل».

وأنت إذا قسمت الفاتحة نصفين تبين لك أن أول آياتها ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾ هي الأولىٰ، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣﴾ هي الثانية، ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤﴾ الثالثة، ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥﴾ الرابعة، هي الوسطىٰ من السبع، وهي التي بين الإنسان وبين ربه، والثلاث الأول لله ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦﴾ الخامسة، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ السادسة، ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ السابعة.

تكميلا لكلامنا الأول نقول: إذا قلنا: إن البسملة من الفاتحة؛ لزم أن تكون الفاتحة ثماني آيات متناسبة أو سبع آيات مع طول الأخيرة، وهي ليست ثماني آيات بالنص والإجماع، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**هي السبع المثاني**»، **فلا يمكن أن نقول**: إنها ثماني آيات.

إذن نقول في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ **فوائد منها**: الاستدلال بفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه لا يقرأ بالبسملة، الاستدلال بفعل أبي بكر، الاستدلال بفعل عمر، وهنا نقاش **وهو أن يقال**: لماذا لا يستدل بفعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وحده أليس كافيا؟ بلىٰ، **لكنه ذكر أبا بكر وعمر لفائدتين**:

الفائدة الأولىٰ: أن هذا الحكم لم ينسخ، بل قد بقي بعد وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الثانية: أن ذلك إجماع؛ لأنه قد مضىٰ عهدان بعد عهد النبوة والخلفاء لا يقرءون البسملة، فيكون هذا إجماعا، وتكون البسملة لا تقرأ بالنص والإجماع.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

فضيلة الفاتحة؛ حيث تقرأ قبل كل شيء من القرآن **لقوله**: «**يفتتحون الصلاة**».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

إطلاق الكل علىٰ الجزء؛ **لقوله**: «**يفتتحون الصلاة**»، **والمراد**: بـ«**يفتتحون**» القراءة؛ لأن الصلاة تفتتح بالتكبير.

وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: «**لا يجهرون**» بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ وهذا نفي للجهر، فيدل علىٰ أنهم يسرون بها؛ لأن نفي الأخص يدل علىٰ وجود الأعم.

٢٧٠ - **وعن نعيم المجمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**صليت وراء أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **فقرأ**»: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾. ثم قرأ بأم القرآن، حتىٰ إذا بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ⑦﴾. **قال**: آمين، ويقول كلما سجد، وإذا قام من **الجلوس**: الله أكبر، **ثم يقول إذا سلم**: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه النسائي وابن خزيمة.

«**المجمر**» سمي بذلك؛ لأنه كان يجمر المسجد؛ **أي**: يأتي بالبخور والجمر ويضع فيه العود حتىٰ يخرج منه الدخان طيب الرائحة.

قال: «**صليت وراء أبي هريرة فقرأ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾... **إلخ**» **قوله**: «**فقرأ** ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾»، لم يبين هل قرأها جهرا أو قرأها سرا؟ لكن الذي يظهر من السياق أنه قرأها جهرا، **ثم قوله**: «**حتىٰ إذا بلغ** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ⑦﴾ **قال: آمين**»، أيضا لم يتبين هل قالها سرا أو جهرا؟ لكن سياق الحديث يدل علىٰ أنها كانت جهرا، وأن الصلاة كانت جهرية، **وكان أيضا يقول**: كلما سجد، **وإذا قام من الجلوس**: الله أكبر كلما سجد، **وإذا قام من الجلوس يعني: التشهد الأول يقول**: «**الله أكبر**»، **ومن المعلوم أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قد صح عنه أنه يقول**: الله أكبر إذا خفض وإذا رفع، وهذه تسمىٰ تكبيرات الانتقال، فاختلف العلماء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- هل هي واجبة أو لا كما سيأتي في الفوائد -إن شاء الله-.

«**إني لأشبهكم**»، وإنما أقسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حثا للناس وترغيبا لهم أن يفعلوا مثل فعله؛ لأن القسم مما يزيد طمأنينة وقبولا، «**لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (**صلاة**) هذه منصوبة علىٰ أنها تمييز؛ لأن ما جاء من بعد اسم التفضيل يكون تمييزا **لقوله تعالىٰ**: ﴿أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ٣٤﴾[الكهف: ٣٤]. فـ ﴿مَالًا﴾تمييز و ﴿نَفَرًا﴾تمييز أيضا.

في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ١﴾؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جهر بذلك.

ومن فوائد هذا الحديث:

تسمية الفاتحة بـ«**أم القرآن**»، وأم الشيء مرجعه، وسميت الفاتحة «**أم القرآن**»؛ لأن جميع معاني القرآن موجودة فيها.

ومن فوائد هذا الحديث:

التأمين بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ ٧﴾والتأمين سنة، وهو اسم فعل **بمعنىٰ**: اللهم استجب، **وهل يقولها المأموم بعد قول الإمام**: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ ٧﴾ أو ينتظر حتىٰ يؤمن الإمام؟ القول الأول هو المتعين أنه يقولها المأموم.

ومن فوائد هذا الحديث:

التكبير عند كل سجود وإذا قام من الجلوس، وهذا التكبير يسمىٰ تكبير الانتقال.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الإقسام لتحقيق الشيء وإن لم يستقسم القائل، من أين يؤخذ؟ **من قوله**: «**والذي نفسي بيده إني لأشبهكم**»، **وإن شئت فقل**: من أجل أن تسلم من اللفظ لإقسام أبي هريرة، فينبغي للإنسان إذا كان الموضع مما يحتاج إلىٰ توكيد، فينبغي له أن يؤكده بالقسم.

ومن فوائد هذا الحديث:

دقة التعبير في أساليب كل الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- **حيث قال**: «إني لأشبهكم» والشبه لا يقتضي المماثلة في كل وجه، ولكن يقصد المقاربة التامة خلافا للمعاصرين.

٢٧١ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قرأتم الفاتحة فاقرءوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾[الفاتحة: ١]. فإنها إحدىٰ آياتها». رواه الدارقطني، وصوب وقفه.

«وهو الصواب» **أي**: وقفه، «**إذا قرأتم الفاتحة**» **يعني**: أم القرآن، وتسمىٰ أم القرآن، وأم الكتاب، والفاتحة، لأنه افتتح بها المصحف.

«فاقرءوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ فإنها إحدىٰ آياتها» هذا لو صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكان مشكلا، **وجه الإشكال**: أنه يخالف عمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي بقي إلىٰ موته واستمر عليه الخلفاء الراشدون، لكن الحمد لله أنه لم يصح وأنه موقوف، وإذا كان موقوفا فهو من قول أبي هريرة.

[التأمين وأحكامه]

٢٧٢ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين». رواه الدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه.

-ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه .

هذه أيضا فيها دليل علىٰ استحباب التأمين وأن الإمام يرفع صوته بذلك، وكذلك المأموم لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، وظاهر هذا أن نقتدي بالإمام تماما، فإذا جهر جهرنا بالتأمين وهذا هو القول الراجح بل المتعين.

[متى تسقط الفاتحة]

٢٧٤ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا، فعلمني ما يجزئني منه. فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ... ». الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم.

قوله: «لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا» **يعني**: لا أستطيع أن أقرأ القرآن في الصلاة، **أو المعنى**: أن آخذ شيئا من القرآن في الصلاة، **وليس المعنى**: أنه لا يستطيع أن يأخذ شيئا من القرآن بالتعليم، فإن هذا بعيد لاسيما في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

يقول: «فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، **قال**: «قل: سبحان الله» **أي**: تسبيحا لله عَزَّ وَجَلَّ، و«**سبحان**» اسم مصدر منصوب على المفعولية المطلقة وعاملها محذوف وجوبا، **ومعنى التسبيح**: تنزيه الله -تبارك وتعالى- عن كل ما لا يليق به من فعل أو وصف.

وقوله: «ولا إله إلا الله» كلمة الإخلاص -نسأل الله أن يميتنا وإياكم عليها».

«**والله أكبر**» **يعني**: أكبر من كل شيء في الذات والوصف، وفي كل شيء.

«ولا حول ولا قوة إلا بالله» حول **بمعنى**: لا تحول ولا قوة على التحول إلا بالله؛ **فالأول**: الإرادة، **والثاني**: الفعل، **أو إن شئت فقل**: الثاني القوة ويترتب عليها الفعل، **والمعنى**: أنه لا أحد يستطيع أن يتحول من حال إلى أخرى إلا بالله.

فهذه خمس جمل تجزئ عن الفاتحة لمن لم يستطع أن يقرأها.

في هذا الحديث فوائد:

وهي: سقوط قراءة الفاتحة عمن عجز عنها.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن من عجز عن القرآن أجزأه ما ذكره، ولكن لو عجز عن الفاتحة وقدر علىٰ غيرها، فهل يلزمه أن يقرأ غيرها دون هذا الذكر، أو ينتقل من الفاتحة إلىٰ هذا الذكر؟ الظاهر الأول، **ولكن ظاهر الحديث**: الثاني.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان مؤتمن علىٰ دينه، **فإذا قال**: لا أستطيع. **لا تقول**: احلف أنك لا تستطيع؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستحلفه.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن هذه الكلمات الخمس تجزئ عن الفاتحة، مع أنها من حيث الكم أقل من الفاتحة أو أكثر؟ أقل، **فيترتب عليه فائدة**: وهي أن المبدل لا يلزم أن يكون مساويا للمبدل منه.

ومنها: الإشارة إلىٰ أنه يبتدأ بالتخلية قبل التحلية؛ **يعني**: يبتدأ بالشيء المنفي قبل الشيء المثبت.

ومنها: فضيلة كلمة الإخلاص «لا إله إلا الله»، وإذا اعتقد الإنسان هذا الاعتقاد صادقا فإنه ينتفي عنه أن يعبد أي شيء سوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ويكون مقصوده الأعظم هو الله عَزَّوَجَلَّ لا يلهيه عن ذلك دنيا ولا مناصب ولا أولاد ولا غيرها.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يمكن أن يتحول أحد من حال إلىٰ أخرىٰ أو يقوىٰ علىٰ ذلك إلا بالله.

[كيفية القراءة في الصلاة]

٢٧٥- وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر -في الركعتين الأوليين- بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانا، ويطول الركعة الأولىٰ، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

وقوله: «يسمعنا الآية أحيانا» **يعني**: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتقصد أن يرفع صوته ليسمع من وراءه **لقوله**: «يسمعنا»، وهذا يدل علىٰ الإرادة، **لم يقل**: ونسمع منه الآية، **ولو قال**: نسمع منه الآية لكان ربما يكون جهره بها تلقائيا، **لكن قوله**: «يسمعنا» يدل علىٰ أنه يريد هذا، والحكمة من ذلك إما لينتبه المصلون، وإما ليعلموا أنه يقرأ سورة، وإما لأن الآية التي جهر بها تحمل معنىٰ خاصا ينبغي التنبه له، المهم أنه يسمعهم الآية.

ويقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يطول في الركعة الأولىٰ» **يعني**: أطول من الثانية، فإذا قرأ بمقدار خمس دقائق في الأولىٰ قرأ في الثانية بمقدار ثلاث دقائق؛ **يعني**: بعد الفاتحة وورد أيضا - وسيأتينا إن شاء الله - أنه يجعل صلاة العصر علىٰ النصف من صلاة الظهر، فتكون القراءة في الظهر أطول من قراءته في العصر.

نعود للفوائد:

من فوائد هذا الحديث:

حرص الصحابة علىٰ نقل السنة بدون تغيير ولا زيادة ولا نقص.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي أن يسمع الآية أحيانا في قراءة الظهر والعصر، **دليله**: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا تسن الزيادة علىٰ قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين في الظهر والعصر.

[مقدار القراءة في صلاتي الظهر والعصر]

٢٧٦ - وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نحرز قيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وفي الوليين من العصر علىٰ قدر الأخريين من الظهر، والأخريين علىٰ النصف من ذلك». رواه مسلم.

هذا الحديث يقول «كنا نحرز» الحزر **بمعنىٰ**: التقدير والحرص، فمعنىٰ «**نحرز**» **يعني**: نخرص، ونقدر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل كذا، ومن المعلوم أن الحزر ليس كالمتيقن أيهما أولىٰ بالترجيح؟ المتيقن.

يقول «فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر»: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، وهي معروفة، وهي طويلة، وظاهر كلامه أن الركعة الأولىٰ كالثانية؛ **لأنه قال**: «في الركعتين الأوليين»، أما في الركعتين الأخريين **فيقول**: «قدر النصف من ذلك» وهذا واضح في أن القراءة في العصر أقصر من ذلك، يقرأ في الركعتين الأولين قدر النصف من ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] وفي الأخريين قدر النصف من ذلك.

في هذا الحديث فوائد:

منها: البناء علىٰ غلبة الظن، وهذه قاعدة شرعية من أين أخذنا من هذا الحديث البناء علىٰ غلبة الظن؟ **من قوله**: «حزرنا».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن طول القراءة بالركعتين الأولين علىٰ حد سواء؛ **لأنه قال**: في الركعتين الأوليين قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢].

من فوائد حديث أبي سعيد:

أن صلاة العصر تكون أكثر من صلاة الظهر؛ لأن الأولىٰ من ركعات العصر علىٰ قدر الأخيرة من ركعات الظهر، فالناس محتاجون بعد العصر إلىٰ البيع والشراء وما أشبه ذلك.

ومن فوائد الحديثين:

بيان تمام سياسة الشريعة الإسلامية، وأن الشريعة الإسلامية بكل ما تحمله معنىٰ هذه الكلمة؛ سياسة الناس في عباداتهم، وسياسة للناس في معاملتهم.

[قدر قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المغرب والعشاء والفجر]

٢٧٧ - **وعن سليمان بن يسار** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله. فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا». أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

قوله: «كان فلان يطيل الأوليين من الظهر». «كان فلان» أبهم هذا الرجل ولم يعين اسمه، **يقول**: «كان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر» **يشبه حديث أبي سعيد السابق**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطيل في قراءة الظهر ويخفف في قراءة العصر، وسبق بيان السبب في ذلك، «ويقرأ في المغرب بقصار المفصل». **والمفصل**: هو ما كثرت فواصله لقصر سوره. **قال أهل العلم**: ويبدأ بـ«**ق**» وينتهي بـ«**الناس**»، وطواله من «**ق**» إلىٰ «**عم**»، وقصاره من الضحىٰ إلىٰ آخر القرآن، وأوساطه ما بين ذلك؛ ولا يضر أن يكون في أوساطه ما هو طويل وفي قصاره ما هو طويل أيضا؛ لأن العبرة بالغالب والأكثر.

«قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما صليت وراء أحد أشبه بصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا». إذن فالأفضل على العموم أن تكون قراءة الإنسان في الفجر بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بأوساطه، وكذلك في الظهر والعصر، فثلاث صلوات تكون بأوساط المفصل، وصلاة بطواله، وصلاة بقصارها هذا هو الغالب.

٢٧٨ - **وعن جبير بن مطعم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في المغرب بالطور». متفق عليه

هذا الحديث هل نقول: أنه يؤخذ منه أنه يستحب أن يقرأ بسورة الطور، **أو نقول**: أحيانا؟

الجواب: أحيانا؛ لأن السورة التي لم يلازم عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تكون مشروعة بعينها، مجرد أنه فعلها مرة أو سمعت منه مرة لا يدل على أنها مقصودة بعينها.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا بأس أن يخرج الإنسان عن القاعدة العامة في صلاة المغرب وفي القراءة بقصار المفصل، فإن سورة الطور من طوال المفصل كما لا يخفى.

[صفة القراءة في فجر الجمعة]

٢٧٩ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة»: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، و ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]. متفق عليه.

«كان يقرأ» سبق لنا أن «**كان**» تفيد الدوام غالبا لا دائما، «**يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة**» ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] وهي معروفة يقرؤها كاملة ويسجد فيها، ويقرأ في الركعة الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ والسورتان بينهما تشابه من حيث الموضوع لا من حيث الكثرة أو القلة؛ لأن بينهما فرقا بينا، لكن موضوعهما متقارب.

❁ **من فوائد هذا الحديث:**

استحباب ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]في فجر الجمعة في الركعة الأولى وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾.

٢٨٠ - وللطبراني من حديث ابن مسعود «**يديم ذلك**».

يعني: يقرأ كل جمعة بهذا، **فيستفاد من هذه الزيادة**: أنه لا عبرة بقول **من قال من العلماء**:

ينبغي ألا يديم ذلك لئلا يظن العوام أنها واجبة؛ لأنه ما دام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديم هذا فلندم هذا.

❁ **من فوائد هذا الحديث:**

حكمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يقرأ ما يناسب الوقت.

٢٨١ - **وعن حذيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**صليت مع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب إلا تعوذ منها**». أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي.

«**صليت مع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذات ليلة ...** » ثم ذكر الحديث، وأنه قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران يقرؤها مترسلا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فما مرت به آية رحمه إلا سأل ولا آية وعيد إلا تعوذ ولا آية تسبيح إلا سبح هكذا.. **يعني مثلا**: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغۡفِرۡ وَٱرۡحَمۡ وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ۝١١٨﴾[المؤمنون: ١١٨].

فيقف ويقول: «**رب أغفر لي وارحمني**»، ﴿وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦] هذا دعاء يقول: «آمين»، «**ولا آية فيها عذاب إلا تعوذ منها**» **أي**: من العذاب، وليس من الآية، **يقول**: أعوذ بالله مثل: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ

﴿ٱلْجَحِيمِ ۝١٠﴾ فقول: أعوذ بالله ولا آية تسبيح إلا سبح مثل: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝١٧﴾ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ **يقول**: «**سبحان الله**»، لكن (**سبح اسم ربك العظيم**)، و (**سبح اسم ربك الأعلىٰ**)، أمر النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن نجعل في ركوعنا**: «**سبحان ربي العظيم**» **وفي سجودنا**: «**سبحان ربي الأعلىٰ**»، وهذا لا يمنع أن نسبح حتىٰ عند انتهاء القراءة.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز الجماعة في النافلة في البيت، **والدليل**: فعل حذيفة، أو إقرار الرسول؟ إقرار النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي إذا مرت بالمصلي آية رحمة أن يسأل، أو آية عذاب أن يتعوذ، أو آية تسبيح أن يسبح.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر في القراءة إذا كان إماما في صلاة الليل وكذلك في الدعاء والتسبيح لأن حذيفة يسمعه.

ومن فوائد هذا الحديث:

تمام عبودية النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يسبح ربه عَزَّوَجَلَّ إذا مررت به آية تسبيح ولعمر الله إنه للأشد الناس وأقواهم عبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفتقر إلىٰ ربه- تبارك وتعالىٰ- كما أن غيره مفتقر إلىٰ الله وأدلة هذا كثيرة جدا، **حتىٰ إن الله أمره وقال**: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ قراءته مترسلا، لاسيما في التهجد كما جاء ذلك في حديث حذيفة في صحيح مسلم، وهذا أبلغ في التدبر وفي إتيان الحروف حقها في النطق وصفاتها في المخارج.

النهي عن القراءة في السجود والركوع:

٢٨٢ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**». رواه مسلم.

قوله: «**ألا وإني نهيت**» الواو حرف عطف على ما حذفه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من أول الحديث «**نهيت**»: الناهي هو الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لا أحد ينهى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا الله - سبحانه وتعالى -.

قوله: «**راكعا**» ثم لما نُهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا، كان من عادته أنه إذا نهى عن شيء ذكر ما يحل محله، **قال**: «**فأما الركوع فعظموا فيه الرب**»، لأن الركوع أصلا للتعظيم، فالانحناء للغير يعني: التعظيم له، فكان من المناسب أن يكون ذكره هو ذكر التعظيم «**عظموا فيه الرب**» حيث كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول إذا ركع**: «**سبحان ربي العظيم**»، **ولما نزلت آية**: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قال: «**اجعلوها في ركوعكم**».

وقوله: «**وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء**»، لكن مع التسبيح الواجب وهو «**سبحان ربي الأعلى**»؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد **يقول**: «**سبحان ربي الأعلى**»، ولما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ **قال**: «**اجعلوها في سجودكم**»، **يعني: قولوا في السجود**: «**سبحان ربي الأعلى**»، وإنما كان ذكر السجود بهذه الصيغة «**سبحان ربي الأعلى**»، لأن

وضع الإنسان جبهته وهي أعلىٰ ما في جسمه تدل علىٰ النزول، فكان المناسب أن ينزه الله عَزَّوَجَلَّ عما كان عليه العبد الآن.

في هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: أن الشيء المهم ينبغي أن يستعمل الإنسان فيه ما يدل علىٰ الانتباه **لقوله**: «ألا» كل شيء تريد أن تنبه عليه وتعتني به فأت بأداة التنبيه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عبد يوجه إليه الأمر والنهي لقوله: «ألا وإني نهيت» ومن فوائده أن الأحكام الثابتة للرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هي لأمته لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يخبرنا أنه نهي إلا من أجل أن نتأسىٰ به.

ومن فوائد هذا الحديث:

عظمة القرآن العظيم وجهه: أنه نهىٰ الإنسان المصلي الذي يناجي الله أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود؛ لأن حالة الركوع والسجود فيها نوع من التواضع من الإنسان، فلا يليق بالقرآن أن يكون تاليه علىٰ هذا الحال.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان لو قرأ القرآن وهو راكع أو ساجد بطلت صلاته لأنه أتىٰ بقول منهي عنه بخصوص الصلاة فكان مفسدا لها، فلو أن الإنسان ركع وبدأ يتلو **قول الله تعالىٰ**: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠]. فصلاته باطلة؛ لأنه أتىٰ بقول منهي عنه فتبطل صلاته.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان لو دعا في سجوده بآية من كتاب الله **مثل أن يقول**: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ١٤٧﴾ [آل عمران: ١٤٧]. فإن ذلك

جائز؛ لأنه لم يقرأ القرآن لكن دعا بالقرآن بخلاف **ما لو قال**: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨﴾ [التوبة: ١٢٨].

فهنا ينهىٰ عنه، ولذلك لو أن الجنب دعا **بالآية**: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤٧﴾ [آل عمران: ١٤٧] لكان هذا جائزا.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وحكمته في تعليمه، وهو أنه لما ذكر ما ينهىٰ عنه عوض عنه ما يحل ويؤمر به، كيف هذا؟ **أنه لما قال**: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا» أتىٰ بعوض وهو أن الركوع يعظم فيه الرب، وأن السجود يكثر فيه من الدعاء وهذه الطريقة هي طريقة القرآن الكريم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا﴾

[البقرة: ١٠٤].

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الركوع محل التعظيم: «عظموا فيه الرب»، **الواجب**: «سبحان ربي العظيم» كما جاءت به السنة، **لكن لو قال**: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» كلمتان حبيبتان إلىٰ الرحمن خفيفتان علىٰ اللسان ثقيلتان في الميزان، يجوز أو لا يجوز؟ يجوز؛ لأن هذا من تعظيم الرب.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات اسم الرب لله عَزَّوَجَلَّ الرب في القرآن الكريم لم يأت إلا مضافا: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢﴾ ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ وما أشبه ذلك، لكن السنة جاءت به معرفا بـ «أل» في هذا الحديث.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء حال السجود اجتهد في الدعاء **يعني**: بالغ فيه ببذل الجهد القلبي والنطقي؛ لأن هذا أرجىٰ للإجابة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن للإنسان أن يدعو بما شاء **وجه ذلك**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقيد، **لم يقل**: الدعاء للآخرة، أو لا تدعو للدنيا فادع بما شئت .

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن بعض الأحوال تكون أقرب إلىٰ الإجابة من بعض فهنا الدعاء في السجود أقرب إلىٰ الإجابة من الدعاء في الركوع لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نص عليه **وقال**: «**إنه أحرىٰ**».

[أذكار الركوع والسجود ومعانيها]

٢٨٣ – **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**». متفق عليه.

«**كان يقول في ركوعه وسجوده**» **أي**: إذا ركع وإذا سجد بالإضافة إلىٰ تسبيح الأصل وهو «**سبحان ربي العظيم**» في الركوع و «**سبحان ربي الأعلىٰ**» في السجود، **يقول في الركوع**: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك**» سبحانك **أي**: تنزيها له عن كل ما لا يليق بعظمته وسلطانه – جَلَّ وَعَلَا –.

«**اللهم اغفر لي**» **أي**: يا الله اغفر لي **والمغفرة**: هي ستر الذنب والتجاوز عنه.

۞ في هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: استحباب هذا الدعاء في الركوع والسجود.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

كمال الله عَزَّوَجَلَّ في صفاته لكونه تنزه عن كل نقص واتصف بكل كمال، من أين يؤخذ هذا؟ **من قوله**: «سبحانك اللهم». هذا التنزه من كل نقص، **والثاني**: ثبوت صفات الكمال من **قوله**: «وبحمدك».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

طلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ربه أن يغفر له كما أمره الله ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ وفي هذا إشكال؛ وهو أن الله – تبارك وتعالىٰ – أنزل علىٰ نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ [الفتح: ١]. والفتح قد حصل، فيكون المعلول حاصلا وهو المغفرة، فكيف يدعو بالمغفرة؟

فالجواب: أن هذا من باب كمال التذلل من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لله عَزَّوَجَلَّ، وأن هذا من باب التأكيد لما ثبت، والتوكيد لما ثبت أمر معلوم في اللغة العربية.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يقع منه ما يحتاج إلىٰ المغفرة **لقوله**: «اللهم اغفر لي» **فهل يعني ذلك**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجوز عليه الذنوب؟ **الجواب**: نعم، لكن هناك ذنوبا لا يمكن أن تقع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو كل ما ينافي كمال المروءة أو كمال الرسالة، هذا ممنوع مطلقا.

[تكبيرات الانتقال وأحكامها]

٢٨٤ – **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلىٰ الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من اثنين بعد الجلوس». متفق عليه.

هذا الحديث في بيان التكبيرات- تكبيرات الانتقال وكذلك تكبيرة الإحرام- يقول أبو هريرة صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كان النبي إذا قام إلىٰ الصلاة يكبر حين يقوم»، وهذه تكبيرة الإحرام، **وسبق أن لها شروطا منها**: أن تقع بهذا اللفظ، **فلو قال**: الله أعظم، أو أجل، أو أعز، أو أكرم لم تنعقد الصلاة، **فيقول**: «الله أكبر».

قال: «ثم يكبر حين يركع» **يعني**: إذا أهوىٰ إلىٰ الركوع، لأن هذا التكبير تكبير انتقال فيكون حالة الانتقال، **قوله**: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع»، يقول إذا رفع في حال النهوض: «سمع الله لمن حمده»، ومعنىٰ «سمع الله لمن حمده» **أي**: استجاب لمن حمده، واستجابة الحمد هي الإثابة عليه؛ لأنه ليس دعاء، ولكن متضمن للدعاء؛ لأن كل من أثنىٰ علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ماذا يريد من الله؟ يريد الثواب والآجر، فالثناء علىٰ الله متضمن للدعاء.

يقول: «ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد». «**وهو قائم**» **يعني**: بعد **أن يستتم قائما يقول**: ربنا ولك الحمد.

«ثم يكبره حين يهوي ساجدا» **ويجوز**: «**يهوىٰ**» بفتح الياء من يهوىٰ أو من هوىٰ، وهذا أيضا تكبيرة انتقال ما بين القيام والسجود، **وقوله**: «ساجدا» حال من فاعل يهوي، «ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس»، هذه التكبيرات- كما تعلمون- متفق علىٰ أن تكبيرة الإحرام ركن لابد منه.

ولكن هل يشترط أن تكون بلفظ التكبير، أو تكون بلفظ التكبير وما كان في معناه؟ فيه خلاف، والقول الراجح: أن تكون بلفظ التكبير «**الله أكبر**»، لو مد الهمزة في «**الله**» لم تصح؛ لأنها تقلب الجملة الخبرية إنشائية، **ولو مد الباء في قوله**: «أكبر» لم تصح التكبيرة؛ لأنها تنقل المعني إلىٰ معنىٰ آخر، فـ«**أكبار**» عندهم في اللغة جمع كبر كأسباب جمع سبب، **والكبر هو**: الطبل، فالمعنىٰ يفسد بهذا بلا شك.

وبقية التكبيرات غير تكبيرة الإحرام اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، **منهم من قال**: إنها سنة تصح الصلاة بدونها ولو تركها عمدا، **ومنهم من قال**: إنها واجبة ولكنهم اتفقوا علىٰ أنها ليست من الأركان.

من قال: إنها واجبة، **يعني**: أنه لو تعمد تركها بطلت الصلاة، وإن تركها سهوا جبرت بسجود السهو؛ هذا القول هو الراجح أنها واجبة، **دليل الوجوب**: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يواظب عليها لم يتركها قط.

من فوائد هذا الحديث:

أن التكبير يكون عند الانتقال من الركن إلىٰ الركن، ولابد أن يكون فيما بين الركنين، مثلا إذا أراد أن يسجد يكبر.

وفيه من الفوائد مع موافقة ظاهر السنة: أن المؤمنين كل واحد منهم يحترز ويحتاط وينتبه، لئلا يقوم في محل الجلوس، أو يجلس في محل القيام، **يعني**: يضبط نفسه، فما أكثر إتباع السنة بركة حيث يحصل به فوائد كثيرة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإمام يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، وبعد أن يستتم قائما **يقول**: «**ربنا ولك الحمد**»، وهل المأموم مثله، وهل المنفرد مثله؟ **الجواب**: أما المنفرد **فنعم مثله يقول**: «**سمع الله لمن حمده**» حين الرفع، **ويقول بعد استكمال القيام**: «**ربنا ولك الحمد**».

أما المأموم، **فقال بعض أهل العلم**: **إنه يقول**: «**سمع الله لمن حمده**»، **ويقول**: «**ربنا ولك الحمد**» كالإمام، ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أن المأموم **إذا قال الإمام**: «**سمع الله لمن حمده**» **يقول**: «**ربنا ولك الحمد**»؛ لأن هذا هو صريح الحديث حينما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**».

ومن فوائد هذا الحديث:

التكبير إذا سجد وإذا رفع من السجود في جميع الركعات، كم يكون من تكبيرة إذا استثنينا تكبيرة الإحرام؟ في الرباعية يكون حوالي (٢١) تكبيرة.

يقول: «ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس» حين يقوم **يعني**: إذا شرع في القيام إلىٰ الركعة الثالثة كبر، وهذه التكبيرة كغيرها؛ **أي**: أنها من واجبات الصلاة، والواجبات عند أهل الفقه رَحِمَهُمُ اللَّهُ **يقولون**: من تعمد تركها بطلت صلاته، ومن سها فيها جبرت بسجود السهو قبل السلام؛ لأنها عن نقص.

[أذكار القيام من الركوع ومعانيها]

٢٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم.

يقول: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع» **قال**: «اللهم ربنا لك الحمد»، وأما حين رفعه **فيقول**: «سمع الله لمن حمده»، ولم يشأ أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقول ذلك؛ لأنه يريد أن يبين الذكر الذي يكون بعد القيام من الركوع، **وسبق الكلام علىٰ قوله**: «اللهم ربنا لك الحمد» وبينا أن السنة وردت في هذا علىٰ أربعة أوجه.

قال: «ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»: **ملء الشيء**: ما ملأه، و «**السموات**» كما نعلم سبعة واسعة عظيمة **كما قال** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ٤٧﴾ [الذاريات: ٤٧]. **وملء الأرض**: يعني الأرضين السبع كلها.

قال: «وملء ما شئت من شيء بعد» هل الله شاء شيئا بعد هذا؟ نعم، شاء شيئا قبل السموات والأرض وشاء شيئا بعد السموات والأرض، أما ما بعد السموات والأرض فالجنة والنار، وأما قبل السموات والأرض نعرف بعضها ولا نعرف البعض.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الله - سبحانه وتعالىٰ - له مخلوقات كثيرة غير السموات والأرض فهناك مخلوقات قبل السموات والأرض، وهناك مخلوقات بعدها، وقد مر علينا في «**النونية**» أن العلماء اختلفوا في العرش والقلم أيهما أسبق، وأن القول الراجح هو أن العرش أسبق.

ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات المشيئة لله عَزَّوَجَلَّ **لقوله**: «ما شئت من شيء بعد».

ومن فوائد الحديث:

أن الله تعالىٰ أهل لأن يثنىٰ عليه بكمال الصفات؛ **لقوله**: «أهل الثناء».

ومنها: أنه أهل للمجد وهو العظمة والسلطان.

ومن فوائد الحديث:

أن مثل هذا الثناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ أحق ما قال العبد، **يعني**: أثبته وأولاه بالصواب؛ لأن ما يقوله العبد ينقسم إلىٰ أقسام، منها ما هو إثم وزور، ومنها ما هو لغو وباطل، ومنها ما هو قربة وأحق ما يكون هو الثناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

ومنها: اعترافنا بأن جميع الخلق عبيد لله عَزَّوَجَلَّ **لقوله**: «وكلنا لك عبد»، وهذا اعتراف بذل العبد للرب عَزَّوَجَلَّ.

ومنها: تفويض الأمور إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه لا مانع لما أعطىٰ ولا معطي لما منع، **ويتفرع علىٰ هذه الفائدة**: أنك لا تعلق قلبك بغير الله.

ومنها: تمام قدرة الله عَزَّوَجَلَّ أنه لا أحد يمنع ما أراد الله إعطاءه، ولا يعطي ما أراد الله منعه، وهذا دليل على كمال القدرة.

ومنها: أن أهل الحظ والغنى والكمال والسلطان والقصور والمراكب لا تنفعهم هذه من الله عَزَّوَجَلَّ، حتى لو كانت السيارات مصفحة ضد الرصاص في راد لقضاء الله.

[هيئة السجود وأحكامه]

٢٨٦ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**». متفق عليه.

قال: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت**» الأمر هنا معلوم ولذلك لم يسم؛ لأنه معلوم، «**أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم**»، **وفي لفظ**: «**أعضاء**»، والمعنى واحد، «**على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه**» إشارة إلى أنه بعض منها، فله استقلال وله اتصال، **يعني**: له استقلال عن الجبهة، وله اتصال بالجبهة. «**وأشار بيده إلى أنفه، واليدين**» **والمراد باليدين**: الكفان، وهذه قاعدة يجب عليك - أيها الطالب - **أن تعرفها**: إذا أطلقت اليد فهي الكف، وإن قيدت فبما قيدت به.

«**واليدين والركبتين**» الركبتان معروفتان **وهما**: مفصل ما بين الساق والفخذ، «**وأطراف القدمين**» هي الأصابع.

في هذا الحديث فوائد:

منها: وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأنه لا يتحقق كمال السجود إلا بذلك.

ومنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد يتوجه إليه الأمر، أمره سيده - سبحانه وتعالى - أن يسجد على سبعة أعظم وحينئذ تنتزع خصائص الربوبية من حق

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هو الذي انتزعها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصائص الربوبية لا تكون إلا لله عَزَّ وَجَلَّ، مهما بلغ العبد من الكمال فإنه لن يستحق شيئا من خصائص الربوبية.

ومنها: أن هذه الأعضاء تسمىٰ أعظما؛ **لأنها عظام**: اليد، الجبهة، الركبتان، أطراف القدمين.

ومنها: أنه لا تجزئ الجبهة عن الأنف ولا الأنف عن الجبهة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر الجبهة أشار إلىٰ الأنف، فلو وضع إنسان أنفه علىٰ الأرض دون الجبهة لم يتم السجود، ولو كان العكس وضع الجبهة دون الأنف لم يتم السجود، وعلىٰ هذا يلفت نظر أولئك الذين يلبسون العقال ويكبونه بحيث يكون العقال يحول بين جباهم أن تصل إلىٰ الأرض؛ لأن بعض الناس يكب العقال؛ **يعني**: ينزله علىٰ الجبهة فترتفع الجبهة.

وهل إذا كان علىٰ جبهة الإنسان شيء -كالعقال- لمرض أو نحوه هل يجزئه السجود عليه؟

الجواب: نعم، كما يجزئ السجود في الخفين مع أن أطراف الأصابع لا تمس الأرض.

ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب السجود علىٰ الركبتين جميعا، فلو رفع إحداهما لم يتم السجود.

وهنا مباحث مهمة:

المبحث الأول: لو أن الإنسان عجز عن السجود علىٰ الجبهة والأنف لجراح فيهما فهل يسجد علىٰ بقية الأعضاء أو لا يسجد؟ نظر **إلىٰ قوله تعالىٰ**: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فإذا طبقنا هذه الآية **علىٰ هذه المسألة قلنا**: يجب السجود علىٰ

بقية الأعضاء، وعليه فيجب أن يقرب من الأرض ما يمكن، ويضع يديه وركبتيه وأطراف قدميه علىٰ الأرض، **ودليل هذا قوله تعالىٰ**: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. **وقال** عزَّوَجَلَّ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهذا وسعها، **وقال تعالىٰ**: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَآ﴾ [الأعراف: ٤٢].

هناك مبحث آخر: هل يجزئ بعض العضو عن كله، **بمعنىٰ**: أن يضع الإنسان أطراف الأصابع إذا سجد، أو لابد يبسط راحته؟

فالجواب: **هل يقال**: إن سجد علىٰ يديه؟ نعم هو سجد، لكن ليس علىٰ وجه الكمال، فلو وضع أصابعه الخمسة علىٰ الأرض مع رفع الراحة أجزأ، لكن الكمال أن يضع الراحة.

مبحث آخر: لو سجد علىٰ إحدىٰ يديه ورفع الأخرىٰ هل يجزئ؟ لا يجزئ إلا لعذر، كما لو كانت الأخرىٰ مشلولة أو مكسورة معلقة في عنقه أو ما شبه ذلك، فهنا نقول تجزئ الواحدة **لقوله تعالىٰ**: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

لو أنه سجد ووضع أحد الكفين علىٰ الآخر يجزئ أو لا يجزئ؟ **الجواب**: لا يجزئ لأن هذا لا يصدق عليه أنه سجد علىٰ سبعة أعضاء؛ إذ إنه جعل العضو فوق العضو فلا يجزئ.

مبحث آخر: لو أنه أصيب بحكة في إحدىٰ رجليه، ثم رفع الأخرىٰ وحك بها التي أصابتها الحكة ثم عاد عن قرب هل يصح سجوده أو لا يصح؟ الظاهر لي أنه يصح؛ لأن هذه حاجة، ولأن الزمن يسير.

مبحث آخر: بعض الناس إذا سجد وضع رجله علىٰ الرجل الأخرىٰ هل يجزئ أو ل؟ لا يجزئ كما قلنا في اليد.

يلتحق بهذه المباحث: إذا حال بينه وبين موضع سجوده حائل فهل يصح سجوده أو لا يصح؟ ذكرنا الآن أنه إذا كان الحائل أحد الأعضاء فإنه لا يصح، وإذا كان غير أحد الأعضاء فإن كان متصلا به- أي: بالساجد- كالمشلح والغترة والثوب فلا بأس به لحاجة.

ذكرني حديث أنس: «إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن الجبهة من الأرض» **بفائدة مهمة وهي**: أنه لابد في السجود من الاستقرار، فلابد أن يستقر الإنسان، فلو سجد على قطن ومست جبهته وأنفه هذا القطن لكن لم يكبسه، فإن السجود لا يصح؛ لأنه لابد أن يمكن، وبهذا نعرف أن الأولى في المساجد ألا يجعل تحت الفراش إسفنج؛ لأنه ربما يكون بعض المصلين يكتفي بمس الجبهة الفراش فلا يكبسه.

هل يصح السجود على الأرجوحة- **شيء يتأرجح مثل**: الميزان- فإن ذلك لا يجزئ؛ لماذا؟ لعدم الاستقرار؛ لأن هذا الرجل لو يميل قليلا لرجحت به الكفة، ولو تقدم قليلا لرجحت الأخرى؛ **ولهذا قال العلماء**: لا يصح سجوده لوجوب الاستقرار في السجود وهذا غير مستقر.

هل يصح السجود في الطائرة؟ نعم يصح؛ لأنها مستقرة، فالإنسان يسجد بكل طمأنينة، وكان قد وقع في هذا خلاف أول ما ظهرت الطائرات، ولكن- الحمد لله- **الظاهر**: أنه انعقد الإجماع على صحة الصلاة فيها.

٢٨٧ - **وعن ابن بحينة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه**». متفق عليه.

«**كان إذا صلى وسجد فرج بين يديه**» الكفين، أم الذراعين والعضدين؟ الثاني هو المقصود؛ لأنه هو الذي به بياض الإبط وبياض الإبط داخله.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه ينبغي للساجد أن يفرج بين يديه إذا سجد حتىٰ يبدو بياض إبطيه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن بشرة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت بيضاء وهو كذلك فإنه أزهر اللون صلوات الله وسلامه عليه.

٢٨٨ - **وعن البراء بن عازب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك**». رواه مسلم.

فبين النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا كيف يكون وضع اليدين **فقال**: «**إذا سجدت فضع كفيك**» **يعني**: علىٰ الأرض، «**وارفع مرفقيك**» **يعني**: عن الأرض، وليس فيه التفريج، لكن أضف هذا إلىٰ حديث التفريج يكون ارتفاعا مع التفريج، فصار الساجد يضع الكفين ويرفع المرفقين ويفرج بين اليدين والجنبين هذا هو الأصل. ولكن لو أنه لم يفعل هل يكفي أو لا يكفي؟ يكفي؛ لأن هذا من باب الأفضلية.

وقوله: «**ضع كفيك**» لم يبين كيف يكون الوضع؟ هل يضع الكفين مفرجة بين الأصابع أو مضمومة الأصابع؟ **الجواب**: يضعها مضمومة الأصابع، وهل يضعها مستقبلة القبلة أو منحرفة يمينا أو شمالا، **نقول**: يضعها مستقبلة القبلة حتىٰ مع المجافاة الأفضل أن تبقىٰ متجهة إلىٰ القبلة.

من فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين لأمته كل شيء تحتاجه حتىٰ في كيفية السجود كيف تسجد؛ لأن هذا من تمام إبلاغ الرسالة صلوات الله وسلامه عليه، ولا أحد أشد من النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إبلاغ الرسالة.

ومن فوائد هذا الحديث:

ما دل عليه لفظه من أن السنة أن يرفع مرفقيه ويضع كفيه علىٰ الأرض.

[صفة الأصابع في السجود والركوع]

٢٨٩ - **وعن وائل بن حجر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه». رواه الحاكم.

«كان إذا ركع فرج بين أصابعه»، وأين تكون الأصابع؟ تكون علىٰ الركبتين، فيضع يديه علىٰ ركبتيه مفرجة الأصابع، هذا هو الأفضل، كأنه قابض علىٰ الركبة، أما إذا سجد فإنه يضم أصابعه ولا ينشرها، وهذا ليقع الفرق بين الركوع والسجود أن وضع الأصابع في الركوع مفرق، وأن وضعها في السجود مضموم.

[الجلوس في محل القيام وأحكامه]

٢٩٠ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي متربعا». رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة.

«رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رؤية عين، «يصلي متربعا» تريد بهذا الجلوس مكان القيام فإنه يصلي متربعا، التربع أن يجعل الساق والفخذ أربعا، **والحكمة من ذلك**: أنه إذا تربع صار أريح له وأثبت وأكثر طمأنينة، ومن المعلوم أن القيام أطول من غيره من الأركان، فلذلك كان يصلي متربعا هذا في حال القيام، ومتىٰ يكون الجلوس في محل القيام؟ يكون في النافلة مطلقا، ويكون أيضا في الفريضة عند العجز عن القيام أو الخوف للقيام، أو متابعة الإمام في الفريضة صلىٰ جالسا في هذه الأمور الثلاثة عند العجز واضح **لقوله تعالىٰ**: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ١٩٥].

رجل بينه وبين عدوه جدار قصير إن قام رآه العدو وإن صلىٰ قاعدا لم يره؟ **نقول**: صل قاعدا.

الثالث: إذا كان خلف إمام يصلي جالسا من أول صلاته فإنه يصلي جالسا ويتربع، في القيام قبل الركوع واضح أنه يتربع في القيام بعد الركوع يتربع أيضا لأنه قيام وإن كان قصيرا لكنه يتربع في حال الركوع.

[الدعاء بين السجدتين]

٢٩١ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وأهدني، وعافني، وارزقني**». رواه الأربعة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم.

«**اللهم اغفر لي**» **أي**: يا الله اغفر لي، وماذا تعني كلمة اغفر لي؟ **تعني شيئين**:

الأول: ستر الذنوب عن العباد.

والثاني: التجاوز عنه فلا عقوبة.

«**وارحمني وأهدني**» **أي**: **هدايتين**: هداية توفيق، وهداية العلم والإرشاد؛ لأن من الناس من يحرم الهدايتين، ومن الناس من تحصل له هداية العلم والإرشاد دون التوفيق، لكن إذا حصلت هداية التوفيق فالغالب أنها مصحوبة بهداية العلم، أنت إذا سألت الله أن يهديك ماذا تريد؟ **الاثنين**: هداية العلم والإرشاد وهداية التوفيق، هداية العلم والإرشاد لكل أحد، أوجب الله علىٰ نفسه أن يهدي عباده هداية إرشاد فقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ ۝١٢﴾ [الليل: ١٢]. جملة مؤكدة بإن واللام مصدرة بما تقتضي الإيجاب، أوجب الله علىٰ نفسه أن يهدي عباده هداية العلم والإرشاد، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان: ٣].

«**وأهدني وعافني**» من ماذا؟ عافني من كل مرض سواء كان مرضا نفسيا، أو مرضا قلبيا، أو مرضا جسميا عضويا أو كليا، انوها بقلبك أنك تسأل العافية من كل شيء، لكن ما هو الأهم؟ **الأهم**: العافية من أمراض القلوب، اللهم عافنا من أمراض القلوب والأبدان، العافية من أمراض القلوب أهم؛ لأنه إذا مرض القلب، ثم مات خسر الإنسان دنياه ولآخرته، لكن أمراض الأبدان غايتها ونهايتها أن يموت الإنسان، ولا بد منه.

«**وعافني وارزقني**» وارزقني ماذا؟ أكل، شرب، لباس، سكن، نكاح، كل شيء، ومن ذلك رزق الدين؛ العلم والإيمان والعمل الصالح، وهذا أهم الأرزاق أن يرزقك الله علما وإيمانا وعملا، هذا أفضل شيء.

من فوائد الحديث:

أن الجلسة بين السجدتين جلسة دعاء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخصها بالدعاء.

ومنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفتقر إلىٰ مغفرة الله ورحمته وما ذكرنا في الحديث.

ومنها: أنه ليس للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خصائص الربوبية شيء؛ إذ لو كان شيء لتصرف لنفسه.

ومنها: الجمع بين سؤال المغفرة والرحمة، فالمغفرة لفعل المعاصي، والرحمة لترك الطاعات؛ **أي**: أن الإنسان إذا سأل الله المغفرة **فالمراد**: مغفرة الذنوب الواقعة، **وإذا سأل الرحمة فالمراد**: أن الله يرحمه بفعل الطاعات.

ومنها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محتاج إلىٰ العافية في بدنه والعافية في دعوته وشريعته **لقوله**: «**وعافني**» وسبق لنا معنىٰ العافية وأنها عافية الدين والدنيا.

ومنها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محتاج إلىٰ الرزق **لقوله**: «**وارزقني**»، وبينا أن الرزق عام.

❁ ومن فوائد الحديث:

أننا ندعو الله- **تبارك وتعالىٰ**- بهذه الجمل، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ومنها: هل يقتصر علىٰ هذا الدعاء أو يزاد فيه؟ **فالجواب**: لا بأس بالزيادة ما لم يتخذها الإنسان عبادة، فإن اتخذها عبادة صار فيها نوع استدراك علىٰ ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ هذا فهل يجوز للإنسان أن يدعو لأولاه في هذا الجلوس؟ نعم، لكن بعد أن يأتي بالوالد؛ لأن الوالد مقدم.

ومنها: لو اقتصر علىٰ بعض هذه الجمل، مثلا علىٰ سؤال المغفرة، علىٰ سؤال الرحمة، علىٰ سؤال العافية، هل يجزئه في هذا المكان، أو لابد من ذكر الخمس: «**أغفر لي وارحمني وأهدني وعافيني وارزقني**»؟ ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ أن الواجب من هذه الخمس سؤال المغفرة.

ومنها: بيان ضعف من **قال من الفقهاء**: إن الواجب أن يؤدي سؤال المغفرة **بلفظ**: «**رب اغفر لي**»، **والصواب**: أن ذلك ليس بواجب، **وأنه لا فرق بين أن يقول**: «**اللهم اغفر لي**» **أو يقول**: «**رب اغفر لي**».

[حكم جلسة الاستراحة]

٢٩٢ - **وعن مالك بن الحويرث** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**أنه رأىٰ النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتىٰ يستوي قاعدا**». رواه البخاري.

«**فإذا كان في وتر من صلاته**»، **الوتر**: هو الركعة الأولىٰ أو الركعة الثالثة فيما إذا كان في الصلاة الرباعية، وعلىٰ هذا فإذا كان في الصلاة الثنائية يكون الوتر الركعة الأولىٰ، وكذلك في الثلاثية، لكن في الرباعية **يكون الوتر في موضعين**: في الركعة الأولىٰ، وفي

الركعة الثالثة، **وقوله**: «لم ينهض» **يعني**: للقيام، «حتىٰ يستوي قاعدا» يستوي **يعني**: يستقر قاعدا، «قاعدا» حال من فاعل «يستوي».

في هذا الحديث فوائد:

منها: الاقتداء بفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون أن يأمر بذلك.

ومنها: أن الإنسان ينبغي له أن يجلس إذا كان في وتر من صلاته اقتداء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن هذا يعارض أحاديث كثيرة تدل علىٰ عدم الجلوس، وأن الإنسان ينهض من السجود إلىٰ القيام بدون جلوس، فكيف نجمع بينهما؟ **قال بعض العلماء**: نجمع بينهما بأن **نقول**: حديث مالك بن الحويرث في آخر عمره عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيكون هو المعتمد؛ لأننا نأخذ بالآخر، فالآخر من هدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وقال بعضهم**: إنها لا تسن مطلقا؛ لأن أكثر الأحاديث علىٰ عدم ذكرها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، **وفصل قوم فقالوا**: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن ينهض رأسا من السجود إلىٰ الوقوف فيجلس ليعطي جسده حظه من الراحة، فجمعوا بين الأحاديث **وقالوا**: إن هذا هو الظاهر؛ لأن مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إنما قدم المدينة عام الوفود بعد أن أخذ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللحم؛ ولهذا لم يأت في أي حديث الأمر بهذه الجلسة إنما هي داخلة في العموم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وعلىٰ هذا فمن احتاج إليها لكبر أو مرض أو وجع في الركبتين أو ما أشبه ذلك فليجلس، ومن لا فلا.

وهذا القول المفصل هو الراجح، وعليه اعتمد ابن القيم ومن قبله الموفق رحمة الله، وبه تجتمع الأدلة.

ولكن هنا سؤال: إذا كان الإنسان إماما فالأمر إليه إن شاء جلس وإن شاء لم يجلس، لكن هل يسن أو لا يسن؟ **فالجواب**: المأموم تبع للإمام، إن جلس الإمام

جلس، وإن لم يجلس فلا يجلس لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». فإن جلس فاجلس، وإن لم يجلس فلا تجلس، لكن هل هذا علىٰ سبيل الوجوب إذا لم يجلس الإمام ألا أجلس، أو علىٰ سبيل الاستحباب؟ صرح شيخ الإسلام بأنه علىٰ سبيل الاستحباب.

هذه الجلسة هل لها ذكر؟ **الجواب**: لا، ليس لها ذكر، هل لها تكبير؟ **الجواب**: لا، ليس لها تكبير، وهذا دليل واضح علىٰ أنها جلسة غير مقصودة؛ لأنه لو كانت مقصودة لكان لها ذكر كسائر الجلسات.

فإن قال قائل: إذا صار الإنسان في حال تشرع له جلسة الاستراحة، فمتىٰ يكبر إذا رفع من السجود، هل يكبر إذا قام من الجلسة، أو يكبر إذا نهض من السجود؟

الجواب: الثاني؛ لأن الأحاديث: «وإذا رفع من السجود كبر»، فيكبر عند أول رفعه من السجود.

[القنوت وأحكامه]

٢٩٣ - **وعن أنس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو علىٰ أحياء من العرب ثم تركه». متفق عليه.

هذه مسألة القنوت في الفرائض، القنوت في الوتر لا تسن المداومة عليه، **ولهذا قال بعض العلماء**: إنه لا يسن القنوت في الوتر إلا في رمضان، أما في الفرائض فلا قنوت لا قبل الركوع، ولا بعد الركوع، وحديث أنس في قنوت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرًا ثم تركه؛ هذا لسبب، وما شرع لسبب فإنه يزول بزواله.

وقوله: «يدعو علىٰ أحياء من العرب، ثم تركه» «تركه» **يعني**: ترك القنوت، لأي سبب هو قنت عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا نجاء المستضعفين، فلما أنجاهم الله توقف، **ويطلق**

علىٰ الدعاء المعروف في قنوت الوتر: «اللهم أهدنا فيمن هديت» .. ألخ، ويطلق علىٰ الدعاء المناسب للحادثة، وهذا هو المراد في هذا الحديث.

في هذا الحديث من الفوائد:

جواز القنوت بالدعاء علىٰ أحياء من العرب أو غير العرب إذا كانوا مؤذين للمسلمين.

فإذا قال قائل: إن قلوبنا تفطر وأكبادنا تتفطر إذا سمعنا ما نسمع عن أخبار إخواننا في مشارق الأرض ومغاربها، كيف لا نقنت، لا نستطيع أن نصبر.

قلنا: الحمد لله، هل إجابة الدعاء مخصوصة بالقنوت؟ لا، ادع لهم في السجود، في الجلوس بين السجدتين، فيما بعد التشهد، بين الأذان والإقامة، في آخر الليل، في جميع الأحوال والأوقات التي ترجىٰ فيها الإجابة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه إذا رأىٰ الإمام المصلحة في ترك القنوت فإنه يقطعه، قد يرىٰ المصلحة في ترك القنوت إذا رأي من الناس مللا أو تضجرا أو ما أشبه ذلك، الحمد لله الأمر واسع فإذا اشتدت الأزمة أعاده.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا ينبغي أن يطيل الإمام القنوت **لقوله**: «يدعو علىٰ أحياء من العرب»، وهذا يحصل بمطلق الدعاء بدون إطالة.

القنوت عند النوازل هل يكون في الفجر والمغرب فقط، أو في جميع الصلوات؟ الثاني، في جميع الصلوات.

-ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر، **وزاد**: «وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتىٰ فارق الدنيا».

وهذه الزيادة ضعيفة، وقد أنكرها ابن القيم إنكارا شديدا وحق له أن ينكرها؛ لأن المعروف عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لما ترك القنوت علىٰ هؤلاء تركه مطلقا.

٢٩٤ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا علىٰ قوم**». صححه ابن خزيمة.

هذا بيان سبب القنوت: الدعاء لقوم كمستضعفين مضطهدين، أو علىٰ قوم كمعتدين ظالمين.

إذا نزلت بالمسلمين نازلة لا تتعلق بالآدمي كالأوبئة والفيضانات والزلازل، فهل يقنت الإنسان أو لا يقنت؟ **الجواب**: لا يقنت؛ لأن هذه تقع كثيرا في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكن يقنت لها.

حكم القنوت في الفجر:

٢٩٥ - وعن سعد بن طارق الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، محدث**». رواه الخمسة، إلا أبا داود.

«**أفكانوا يقنتون في الفجر؟**» والاستفهام هنا استفهام استعلام واستهداء واسترشاد، **وقوله**: «**أي بني، محدث**» «**أي**» حرف نداء.

في هذا الحديث فوائد:

منها: حرص السلف الصالح علىٰ العلم، حتىٰ الأولاد يسألون آباءهم.

ومنها: جواز سؤال الابن لأبيه عن مسائل العلم، ومعنىٰ «**جواز**» **أي**: أنه ليس بممنوع، وإلا فالأصل أن يسأل.

ومن فوائد الحديث:

أن ما ورد عن الخلفاء الراشدين فهو حجة.

ومنها: التلطف بالابن وكذلك البنت بما يدل على الحنان والرأفة والرقة **لقوله**: «أي بني».

ومنها: أن القنوت في الفجر بدعة وهو كذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله إلا لسبب، فإذا فعلته بدون سبب فهذا إحداث في دين الله ما ليس منه.

ومنها: التحذير عن الشيء ببيان وصفه المنفر عنه بدلا عن ذكر حكمه **لقوله**: «أي بني محدث»؛ لأن نفور النفس من الشيء المحدث المبتدع **أشد من أن يقال**: هذا حرام، أو ما أشبه ذلك.

[دعاء القنوت]

٢٩٦ - **وعن الحسن بن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه قال**: «علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». رواه الخمسة، **وزاد الطبراني والبيهقي**: «ولا يعز من عاديت»، **زاد النسائي من وجه آخر في آخره**: «وصلى الله تعالى على النبي».

قال: «علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في قنوت الوتر» **ظاهر اللفظ**: أن هناك كلمات أخرى **لقوله**: «في قنوت الوتر»، ولم يقل: أقنت بهن في الوتر. «اللهم أهدني فيمن هديت» اللهم **بمعنى**: يا الله أهدني فيمن هديت، الهداية هنا تشمل هداية العلم والإرشاد وهداية التوفيق والسداد؛ **يعني**: العلم والعمل. **وقوله**: «فيمن هديت» **أي**: في جملة من هديت، وفيها نوع توسل إلى الله بأفعال الله.

«وعافني فيمن عافيت» **المعافاة**: السلامة من كل ما يؤذي من أمراض وهموم وعدوان على الغير.

«وتولني فيمن توليت» **والمراد هنا**: الولاية الخاصة وهي الولاية التي تقتضي العناية، **فمن علامات من تولاه الله**: اللطف به، ودلالته على الخير إعانته عليه، وهذا الأخير هو المراد بهذا الدعاء.

«وبارك لي فيما أعطيت» **أي**: أنزل البركة لي فيما أعطيت من علم وولد ومال وغير ذلك مما أعطى الله؛ لأن الله تعالى إذا أنزل البركة في شيء سد ما يسده غيره بأضعاف مضاعفة.

وقوله: «وقني شر ما قضيت» «وقني»: اجعل لي وقاية من شر ما قضيت، بحيث لا يرد علي، أو إذا ورد علي لم يضرني.

وقوله: «شر ما قضيت» **أي**: شر الذي قضيته، فالشر هنا في المقضي وليس في القضاء، واعلم أن أفعال الله عَزَّوَجَلَّ **لها جهتان**:

الجهة الأولى: صدورها من الله عَزَّوَجَلَّ، فليس في شر إطلاقا، كلها خير، أما من حيث المفعول المخلوق فهذا فيه خير وفيه شر، **قال الله تعالى**: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ١ - ٢]. فما وقع من الشر بالنسبة لفعل الله فهو خير، وبالنسبة للمفعول فمنه خير ومنه شر.

مثال ذلك: إن الله عَزَّوَجَلَّ يقدر الجدب والقحط، **القحط**: قلة المطر، **والجدب**: قلة النبات نفس هذا الشيء شر، لا يلائم الطبيعة، وربما يضر، لكن كون الله يقدره خير؛ لأن فيه مصلحة أشار الله إليها **في قوله**: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٤١﴾ [الروم: ٤١].

إذن «شر ما قضيت» **لا يقال: هذا يعارض قول النبي** ﷺ: «الشر ليس إليك»، «وقني شر ما قضيت» **وقوله:** «قضيت» اعلم أن القضاء **نوعان**: قضاء شرعي، وقضاء كوني، **أما الشرعي فمثاله قوله تعالى:** ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣].هذا قضاء شرعي، **الثاني**: القضاء الكوني القدري، وهذا لابد أن ينفذ في الإنسان على كل حال **مثل قوله تعالى:** ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾ [سبأ: ١٤]. هذا قضاء قدري، **قوله:** «وقني شر ما قضيت» القدري أو الشرعي؟ القدري؛ لأن الشرعي ليس فيه شر.

«وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك»، **تقضي**: تحكم بما شئت، ولا يقضى عليك لا أحد يحكم عليك، واسمع إلى **قوله تعالى:** ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾ [غافر: ٢٠]. لا حق ولا باطل، لأنهم لا يملكون نفعا ولا ضرا، «كتب» **بمعنى**: أوجب، فهو يقضي على نفسه، ويقضي على غيره، لكنه لا يقضي عليه فإنه لا يذل، والمعروف أنه بدون فاء «إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»، **إنه لا يذل من واليت**: أي من كنت وليا له، **والمراد بالولاية هنا**: الولاية الخاصة، أما الولاية العامة الشاملة لجميع الخلق، فهذه قد يذل من يولى، لكن الولاية الخاصة لا يمكن أن يذل، «تباركت ربنا وتعاليت» تباركت ربنا؛ **أي**: عظم شأنك وحلت البركة باسمك، «ربنا» **يعني**: يا ربنا «تعاليت» ترفعت عن كل نقص، و«تعاليت» أيضا يمكن أن نحملها معنى آخر **أي**: ترفعت فوق كل شيء؛ **أي**: علوا ذاتيا.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أهمية هذا الدعاء؛ لأن النبي ﷺ علمه سبطه، فدل ذلك على فضله وأهميته.

ومنها: مشروعية هذا الدعاء في قنوت الوتر؛ **لأن قال**: «علمني كلمات أقولهن في قنوت الوتر».

ومنها: ثبوت القنوات في الوتر **لقوله**: «في قنوت الوتر»، ولكن هل ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقنت في الوتر؟ لكن تعليمه الحسن يكفي في إثبات مشروعيته، ولكن مع ذلك الذي أرىٰ الأ يداوم عليه حتىٰ نأخذ بالسنة القولية والسنة الفعلية.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان مفتقر إلىٰ الهداية: هداية العلم والإرشاد، وهداية التوفيق منه- سبحانه وتعالىٰ- **وهو كقوله**: «اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

سؤال العافية، وأن الإنسان مفتقر إليها؛ لأن الإنسان مفتقر إلىٰ الكمال وإلىٰ زوال النقص، **فالكمال**: «اللهم أهدني»، **وزوال النقص**: «عافني».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

سؤال العبد ربه أن يبارك له فيما أعطاه؛ لأن الله إذا لم يبارك في الشيء لم ينتفع به العبد، وإذا بارك فيه انتفع به واتسع انتفاعه.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن ما بأيدينا من خير، علم أو مال أو ولد أو جاه فهو من الله **لقوله**: «فيما أعطيت».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

سؤال العبد ربه أن يقية شر المخلوقات من الإنس والجن والحيوان والقريب والبعيد، بل ومن نفس الإنسان **كما جاء في الحديث**: «نعوذ بالله من شرور أنفسنا».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الله- سبحانه وتعالىٰ- له الحكم المطلق من كل وجه **لقوله**: «إنك تقضي ولا يقضىٰ عليك».

ومن فوائد هذا الحديث:

تمام سلطان الله تعالىٰ يكون القضاء بيده، وأنه لا أحد يسلط عليه فيقضي عليه.

ومنها: أن من والاه عَزَّوَجَلَّ فلا ذل له **لقوله**: «ولا يذل من واليت».

«تباركت ربنا وتعاليت» تبارك هذه فعل يوصف الله به عَزَّوَجَلَّ **ومعنىٰ تبارك**: أنه متعال، وأنه ذو بر وإحسان، فكل ما في الكون من بركة فهو من آثار تباركه- تبارك وتعالىٰ-.

«تعاليت» من العلو، والتاء هذه تدل علىٰ المبالغة؛ **أي**: ترفعت عن كل نقص، وترفعت أيضا فوق كل شيء، فالتعالي هنا يشمل التعالي المعنوي والتعالي الذاتي.

ثم قال: زاد الطبراني والبيهقي «ولا يعز من عاديت» هذه ضد **قوله**: «لا يذل من واليت» من عاداه الله عَزَّوَجَلَّ فلا عزة له وهو وإن صار له عزة في الوقت فالعاقبة الذل.

ثم قال: «وصلىٰ الله تعالىٰ علىٰ النبي» **يعني**: محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه زادها النسائي، والصلاة علىٰ النبي **يعني**: طلب الصلاة عليه من الله، **أنت إذا قلت**: صلىٰ الله علىٰ نبينا محمد، **فهو مثل قولك**: «اللهم صل علىٰ محمد» **وإن قولك**: «صلىٰ الله علىٰ محمد» خبرا، لكنه بمعنىٰ الدعاء، فالمعنىٰ واحد.

٢٩٧ - **وللبيهقي عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح». وفي سنده ضعف.

«كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا دعاء»، وأطلق الدعاء لم يبينه، ولا ندري ما هذا الدعاء، وإذا جاء مطلقا فلنا أن ندعو بما شئنا، **ولكن قوله**: «ندعو به في صلاة الصبح» هذا ضعيف، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقنت في الفرائض إلا بسبب، لم يجعل القنوت في الفرائض لا في الصبح ولا في غيره سنة مطلقة.

[حكم تقديم اليدين قبل الركبتين للسجود]

٢٩٨ – **وعن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**». أخره الثلاثة.

– **وهو أقوىٰ من حديث وائل بن حجر**: «**رأيت النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه**». أخرجه الأربعة.

فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقا موقوفا.

«**لا يبرك كما يبرك البعير**»، **يعني**: لا يضع يديه قبل ركبتيه، لأن البعير إذا برك قدم يديه قبل ركبتيه وهذا مشاهد، **ثم قال**: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**»، **والمراد باليدين هنا**: الكفان.

فيؤخذ منه: أنه يشرع للمرء إذا أراد السجود أن يقدم يديه ثم ركبتيه لئلا يتشبه بالبعير لو قدم الركبتين، لأن البعير إذا برك يبرك علىٰ ركبتيه كما هو مشاهد.

ومن فوائده أيضا:

التفصيل بعد الإجمال، **حيث قال**: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**»، **ثم قال**: «**وليضع**» وهذا من حسن التعليم لأن الإنسان يجمل ثم يفصل.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينهىٰ الإنسان أن يتشبه بالبهائم في صلاته؛ لأن الإنسان منهي عن التشبه بالهائم حتىٰ في غير الصلاة.

فإن قال قائل: أرأيتم لو كان الإنسان لا يستطيع أن يقدم ركبتيه إما لألم أو كبر أو ضعف أو مرض أو ما أشبه ذلك فهل يقدم اليدين؟

فالجواب: نعم، يقدم اليدين؛ لأن ذلك هو الممكن في حقه، وقد **قال الله -تبارك وتعالىٰ-** ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[صفة وضع اليدين في التشهد]

٢٩٩ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ، واليمنىٰ علىٰ اليمنىٰ، وعقد ثلاثا وخمسين، وأشار بأصبعه السبابة». رواه مسلم.

- **وفي رواية له**: «وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام».

هذا الحديث في بيان وضع اليدين في التشهد **يقول**: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ» علىٰ الركبة من غير إلقام لها فيضعها وضعها، **أما اليمنىٰ فيقول**: «واليمنىٰ علىٰ اليمنىٰ» **يعني**: علىٰ الركبة اليمنىٰ علىٰ طرفها، «**وعقد ثلاثا وخمسين**»، هذا اصطلاح عند الدرب **بدل أن يقول**: ثلاث وخمسين فهو يعقد بأصبعه كذا ...، وهو أن يقبض أصابعه كلها حتىٰ الإبهام يضمها إلىٰ الثلاثة، ويبقي السبابة قائمة ويشير بها كما جاء في الحديث.

قال: «وأشار بأصبعه السبابة»، ولكن متىٰ يسير هل يبقىٰ مشيرا دائما، أو يشير بالتحريك إذا دعا؟ الثاني هو المراد، ويبقىٰ مشيرا بها؛ لأنه إذا ضم الأربعة هكذا بقيت كأنه يشير قائمة هكذا، وهذه إحدىٰ الصفتين. **والصفة الثانية**: أنه يحلق الإبهام مع الوسطىٰ، **يعني**: يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطىٰ، **أي**: يجعلهما حلقة، ويبقي السبابة قائمة، وإذا دعا حركها إشارة إلىٰ علو الله -سبحانه وتعالىٰ-.

يؤخذ من هذا الحديث: مشروعية وضع اليدين علىٰ الوصف المذكور في التشهد، لكن لو وضعها علىٰ غير هذه الصفة، لو وضع اليدين كلتيهما مبسوطتين، هل يجزئ أو لا؟ يجزئ، لأن هذا علىٰ سبيل الأفضلية فقط.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره أنه لا يفعل هذا في الجلوس بين السجدتين؛ **لأنه قال**: «إذا قعد في التشهد».

[صيغ التشهد ومعانيها]

٣٠٠ - وعن عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: التفت إلينا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: «**إذا صلىٰ أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

- **وللنسائي**: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد».

«**التحيات لله**» «**أل**» للاستغراق، **أي**: جميع التحيات لله، و«**التحيات**» **جمع تحية**: **وهي**: الإكرام والتعظيم وما أشبه ذلك.

وقوله: «لله» اللام هنا لها معنيان **المعنىٰ الأول**: «الاختصاص»، **والمعنىٰ الثاني**: الاستحقاق، أما الاختصاص فلا أحد يقال له التحيات علىٰ العموم، وأما الاستحقاق، فلأن الله - تبارك وتعالىٰ - أحق من يحيا، **فاللام هنا دالة علىٰ معنين**: الاختصاص والاستحقاق.

«**الصلوات**» ما المراد بالصلوات؟ **هل المراد بالصلوات**: الدعوات؛ **يعني**: أنه عَزَّوَجَلَّ هو أحق من يدعىٰ.

«**والطيبات**» **الطيب**: ضد الخبيث، وضد ما ليس بطيب ولا خبيث، فما هي الطيبات؟ الطيبات تشمل أشياء كثيرة لا تحصر.

أولا: الطيبات من الأوصاف كلها لله عَزَّوَجَلَّ، قال النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**».

ثانيا: الطيبات من الأفعال، فكل أفعال لله طيبة، حتىٰ الأفعال التي يكون فيها ضرر علىٰ قوم هي في الحقيقة طيبة لما تتضمنه من الحكمة.

المعنىٰ الثالث في الطيبات: الطيبات من الأعمال، فلله الطيبات من العمال، وأما الخبائث فلا يقبلها الله لقول النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**» وأما الخبيث فلا يقبله.

ثم قال: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» هذا سلام علىٰ النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولكنه هل هو السلام الذي هو التحية المعروفة بين الناس؟ **الجواب**: لا، ولذلك لا يجهر الصحابة بهذا حتىٰ يرد الرسول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ، ولو كان هو السلام بالخطاب المعروف لأبطل الصلاة، لكنه دعاء للنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالسلامة.

وقوله: «**أيها النبي**»: هذا منادىٰ حذفت منه ياء النداء، **والأصل**: يا أيها النبي، «**السلام عليك أيها النبي**» **قلنا**: إنه السلامة من الأذىٰ، هل يمكن أن يكون هناك أذىٰ معنوي؟ **قلنا**: نعم، العدوان علىٰ شريعته لا شك أنه من الأذىٰ، فحينئذ يكون «**السلام عليك أيها النبي**»، نسأل الله تعالىٰ أن يسلم هذه الشريعة التي هي شريعة محمد صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من كل ما يؤذيها، **ولهذا قال بعض أهل العلم في قوله تعالىٰ**: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾[الكوثر: ٣]. قالوا: وكذلك شانئ سنته هو الأبتر، فصارت السلامة عامة في كل شيء.

«**ورحمة الله**» الرحمة صفة وجودية، والسلام صفة عدمية، فيدعو له أولا بانتفاء الأذىٰ عنه، ثم بحصول الرحمة له، فيكون إيجادا بعد إعدام.

«**ورحمة الله وبركاته**» البركات زيادة الخيرات وثبوت الخيرات؛ لأنها مأخوذة من البركة وهي: مجمع الماء، وعادة يكون كثيرا ثابتا.

«**السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين**» بدأ بالرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قبل النفس، لأن حق الرسول علينا أعظم من حقوقنا علىٰ أنفسنا، ولهذا الترتيب في التشهد ترتيب عجيب **أولا**: حق الله عَزَّوَجَلَّ، ثم حق الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

«**التحيات لله والصلوات والطيبات**» هذا لله، «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» هذه للرسول، «**السلام علينا**» لأنفسنا، «**السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين**» هذا، عام وبدأنا بأنفسنا؛ لأن ذلك هو الأولىٰ، ابدأ بنفسك، «**وعلىٰ عباد الله الصالحين**»، وهذه العبودية الشرعية، وتشمل كل عبد صالح سواء من هذه الأمة، أو من الأمم السابقة، أو من الملائكة، أو من الجن، كل عبد صالح يدخل في هذا العموم، «**وعلىٰ عباد الله الصالحين**»، فهذه الجملة من أجمع الجمل.

«**أشهد ألا إله إلا الله**» أشهد إقرارا باللسان واعتقادا بالجنان، فلا يكفي النطق باللسان ولا الإقرار بالجنان لابد من الأمرين.

«**أشهد أن محمدا عبده ورسوله**» هذه الشهادة واجبة، «**أشهد أن محمدا عبده**» **أي**: المتعبد له المتذلل له.

قال: «**ثم يتخير من الدعاء ما أعجبه إليه**». «**ثم ليتخير**» اللام هذه للإباحة، ويتخير **بمعنىٰ**: **يختار**: **أي**: يرىٰ ما هو خير، «**وأعجبه إليه**» **أي**: أسره إلىٰ نفسه فيدعو به.

في هذا الحديث فوائد عظيمة:

منها: مشروعية هذا الدعاء وأنه فرض، والفرض هو الشيء اللازم الذي لا انفكاك عنه.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ حفظ السنة والعناية بها، يؤخذ هذا من اللفظ الذي حذفه المؤلف، وهو قوله- أعني ابن مسعود-: «**علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن**»، لأن هذا القبض يوجب انتباه المخاطب، وأن يعتني بما يقال له.

❁ **ومن فوائده:**

أن الله جَلَّ وَعَلَا مستحق لهذه التعظيمات «**التحيات لله**» **ومنها**: العناية بالصلاة، حيث خصها بالذكر **بقوله**: «**والصلوات**».

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن الله عَزَّوَجَلَّ هو المستحق للطيبات لا في أفعاله وأوصافه ولا في أفعال خلقه، فهو طيب، وأوصافه طيبة، وأفعاله طيبة، فلا يقبل إلا الطيب.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

مشروعية السلام علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المقرون بـ«**أل**» **لقوله**: «**السلام عليك**».

فإن قال قائل: هل هذا السلام- الذي يقوله المصلي- هل هو سلام المتلاقيين، أو هو مجرد دعاء لغائب؟

فالجواب: الثاني، ولهذا لا يجهر الصحابة بهذا السلام حتىٰ يسمعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يرد، وهم أيضا لا يشعرون بهذا فهو دعاء لغائب.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوز عليه الأذية أن يؤذىٰ وأن يضر **لقوله**: «**السلام عليك أيها النبي**»، وأما السلام علىٰ الله فعرفتم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن ذلك **وقال**: «**إن الله هو السلام**» ولا يمكن أن يلحقه نقص.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

ثبوت نبوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لقوله**: «**السلام عليك أيها النبي**».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفتقر إلىٰ رحمة الله، ولهذا شرع لنا أن ندعو له بذلك، وكذلك مفتقر إلىٰ أن يبارك الله له في عمله، ولهذا أمرنا أن ندعو له بذلك.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات الرحمة لله، واعلم أن الرحمة تطلق علىٰ معنيين: **المعنىٰ الأول**: أن تكون صفة لله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا كثير وهو الأصل كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الكهف: ٥٨]، **الثاني**: أن تطلق علىٰ آثار رحمة الله لا علىٰ الرحمة بل علىٰ آثارها، **مثل قول الله -تبارك وتعالىٰ-**: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورىٰ: ٢٨]. **المراد**: آثار الرحمة وذلك بنبات الأرض ونحوها.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفتقر إلىٰ بركة الله عَزَّ وَجَلَّ، هذا وهو النبي، فكيف بنا نحن؟ نحن أشد فقرا إلىٰ بركة الله عَزَّ وَجَلَّ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ من فوائد هذا الحديث:

الرد علىٰ الذي يعتلقون بالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يطلبون منه كشف الضر وجلب النفع، **وجه ذلك أن نقول**: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد ومحتاج إلىٰ الرحمة وإلىٰ البركة.

ومنها: المنحة من الله عَزَّ وَجَلَّ أن يبارك في عمله وعمره وجميع أحواله.

ومنها: ما سبق في آداب الكل والشرب من صحيح مسلم من لعق الأصابع، والاجتماع علىٰ الطعام، وأن يأكل من أعلاه.

ومنها: أن الإنسان إذا بورك له في شيء فليلزمه، لا يبقىٰ كل ساعة له رأي.

«السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين»، **نقول في السلام**: ما قلنا في السلام علىٰ الرسول، **بمعنىٰ**: أن يسلمنا الله من كل الآفات العقلية والفكرية والجهل وغير ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان إذا دعا فليبدأ بنفسه، **الدليل**: «السلام علينا»، فبدأ بنفسه.

ومن فوائد هذا الحديث:

فضيلة الصلاح: «اللهم اجعلنا من الصالحين»، كل صالح يدعو له المسلمون في كل صلاة وهو لا يدري، فإذا أوصاك واحد بالدعاء مثلا **تقول**: الحمد لله أنا أدعو لك في كل صلاة إن كنت صالحا.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن من عباد الله من ليس بصالح، لأنه قيد العباد بالصالحين **فقال**: «عباد الله الصالحين». فمن هو من عباد الله وهو ليس بصالح؟ هو من كان عبدا لله بالعبودية الكونية القدرية لا الشرعية، كل الخلق عبيد لله عَزَّوَجَلَّ، **قال تعالىٰ**: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾[مريم: ٩٣]. لكن العبد الصالح هو الذي أريد بهذا الحديث.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن اللفظ العام يشمل جميع أفراده، **دليل ذلك**: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم علىٰ كل عبد صالح في السماء والأرض»، مع أن الإنسان حين يدعو بهذا قد لا يستحضر العموم، **لكن نقول**: اللفظ موضوع للعموم، فنأخذ من ذلك أن العموم يشمل جميع الأفراد.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

الإقرار لله عَزَّوَجَلَّ **بالتوحيد، الإقرار باللسان المطابق بالقلب:** «أشهد أن لا إله إلا الله».

ومنها: أن التعبير بـ«**أشهد**» يدل علىٰ كمال اليقين، لأن الأصل في الشهادة ما شوهد، فإذا كمل اليقين عبر عنه بالشهادة.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن لا إله حق إلا الله عَزَّوَجَلَّ وجميع الآلهة باطلة، **قال الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍ﴾ [النجم: ٢٣].

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

علو قدر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وعظيم حقه **لقوله:** «**وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**».

ومنها: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عبد لا يعبد، هو عبد فلا يستحق أن يعبد، لأنه لو يستحق أن يعبد لكان ربا، ولكنه عبد.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

رفع الإشكال الذي أورده بعض العلماء في قوله: «**السلام عليك أيها النبي**»، **ولم يقل:** «**أيها الرسول**»؛ **لأن الحديث جمع بين الوصفين:** النبوة في أول الحديث، والرسالة في آخر الحديث؛ فصار ذكر الرسالة بعد ذكر النبوة تصريح بالمضمون، ولو ذكر في الأول الرسول لكان إثباتا لنبوة بطريق اللزوم وليس بالتصريح.

وهناك وجه آخر في عدم تغييره التعبير وهو: **أنه لو قال:** «**برسولك الذي أرسلت**» لصار دلالة ذلك علىٰ النبوة من باب اللزوم، **فإذا قال:** «**بنبيك الذي أرسلت**» صار من باب التصريح، **يعني:** ليس ضمنا.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الصلاة علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا تدخل في هذا التشهد لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لم يأمر بها بل قال**: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه».

ومنها: جواز الدعاء بكل ما يريده الإنسان **وهو يصلي لأنه قال**: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن للإنسان أن يفكر في الصلاة فيما يرىٰ أن يفعل، **يعني**: يفكر يطول أو لا يطول، يدعو بكذا أو لا يدعو بكذا، لأن هذا حديث النفس ولا يؤثر؛ لأنه لا يمكن أن يتخير الأعجب إلا بعد أن يفكر.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن التشهد فرض لقوله في رواية النسائي: «قبل أن يفرض علينا التشهد» ولكن هل هو فرض لازم وهو ركن، أو فرض يجبر بغيره؟ فيه تفصيل، أما التشهد الأول فقد دلت السنة علىٰ أنه يجبر بغيره وذلك بسجود السهو، وأما التشهد الأخير فهو فرض لابد منه، إذا لم يرد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقوع حادثة تدل علىٰ أنه يجبر بغيره.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي للعالم أن يقول لمن يفهم: «علم الناس»، لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر ابن مسعود أن يعلمه الناس.

ومنها: جواز التوكيل في إبلاغ العلم، وهذا له شواهد، الذين يبعثهم الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ الناس هم وكلاء له ونواب عنه، ولكن بشرط أن يكون هذا الذي قام بتعليم الغير فاهما عارفا.

٣٠١ – **ولمسلم**: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: «**كان رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعلمنا التشهد: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ...** ». إلىٰ آخره.

تقدم لنا ذكر التشهد الذي كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمه ابن مسعود وأمره أن يعلمه الناس وهو: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول عبده ورسوله**»:، وفيه صفة أخرىٰ: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **علمه التشهد**: «**التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله**»، وهذه تختلف في هذه الجمل عن حديث ابن مسعود أيهما نختار؟ اختار بعض العلماء تشهد ابن مسعود، **وقال**: لأنه ثابت في الصحيحين، فهو أقوىٰ من حديث ابن عباس الثابت في مسلم، ولأنه فيه عطف لهذه الجمل: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات**»، أما هذا فليس فيه عطف، والعطف يقتضي المغايرة، فيكون حديث ابن مسعود الأعلىٰ معنىٰ أكثر من حديث ابن عباس، ولهذا رجحوا حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **ولكن الصحيح**: أنه لا ترجيح ما دام يمكن العمل بالحديثين جميعا كما هو القاعدة المتبعة فيما إذا وردت النصوص مختلفة وأمكن الجميع بينها، فإننا لا نلجأ إلىٰ الترجيح، **لأن الترجيح معناه**: الأخذ بالراجح وإهمال الآخر، وهذا لا ينبغي، والجمع هنا ممكن، وإذا بالجمع فكيف نجمع؟ هل نقولهما في آن واحد، **ونقول**: «**التحيات لله، والصلوات والطيبات، التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله**»؟ لا، ولكن نقول هذا أحيانا وهذا أحيانا لنعمل بالسنة، وهذا هو الصحيح أنه ينبغي للإنسان أن يتشهد بما دل عليه حديث ابن مسعود أحيانا، وأحيانا بما دل عليه حديث ابن عباس حتىٰ يأتي بالسنة علىٰ وجهيها.

وفي هذا أيضا فائدة:

إذا تشهد بهما جميعا وهو حفظ السنة، ولذلك الذين يستمرون علىٰ حديث ابن مسعود لو تسألهم عن حديث ابن عباس ما يعرفونه، فإذا عمل بالنصين جميعا صار في ذلك حفظ للسنة.

وقد سبق لنا فائدة إتيان بعض العبادات علىٰ وجوه متنوعة، **وقلنا**: من فائدتها أن تنوع الذكر سكون أبلغ في الثناء علىٰ الله، لأن في هذا الذكر ما ليس في الثاني.

وقلنا أيضا من فوائده:

أن الإنسان يستحضر ما يقول، لأنه إذا ذكر الله بهذا الذكر في هذه المرة ثم ذكره بالذكر الآخر في المرة القادمة صار قلبه حاضر، أما إذا لزم ذكرا واحدا فصار - كما يقولون - كالآلة الأوتوماتيكية يفعله علىٰ العادة بخلاف ما إذا جعل نفسه تتطلع مرة إلىٰ هذا ومرة إلىٰ هذا، صار عنده استحضارا أكبر.

الفائدة الثالثة: أن هذا أيسر علىٰ المكلف فيما كانت الأنواع بعضها أيسر من بعض، فإن هذا قد يكون في بعض الأحيان ما يناسبه إلىٰ الأسهل والأيسر، مثال ذلك: أذكار الصلوات، الذكر خلف الصلوات فيه عدة وجوه **منها: أن تذكر الله فتقول**: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، كل الأربع تذكرها (٢٥) مرة فيكون المجموع مائة.

ومنها: أن تقول: «**سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله (٣٣)، الحمد لله (٣٣)، الله أكبر (٣٤) فيجتمع مائة**».

ومنها: أن تقول: سبحان الله، والحمد لله والله أكبر (٣٣) وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، فيجتمع منها المائة.

[صفة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

٣٠٢ - وعن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا يدعو في صلاته، ولم يحمد لله، ولم يصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: عجل هذا، ثم دعاه، فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يدعو لما شاء». رواه أحمد، والثلاثة، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم.

هذا الحديث - كما ترون - مطلق أو مجمل، لم يبين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كيف يحمد الله، وكيف يثنى عليه، وكيف يصلى عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيحمل هذا الحديث الذي أجمل فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حمد الله، والثناء عليه، والصلاة على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التشهد، وأنه ينبغي للإنسان في تشهده أن يبدأ بالتشهد، ثم بالسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم على عباد الله الصالحين، ثم الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتبرك، ثم يدعو، والأفضل في هذا المقام وفي غيره: أن يتخير الإنسان من الأدعية ما وردت به السنة قبل كل شيء، وهو أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستعيذ الإنسان من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، فإن الدعاء هذا واجب عند كثير من أهل العلم، حتى إن أحد التابعين - وهو طاوس - لما صلى ابنه لم يدع بذلك أمره أن يعيد الصلاة.

فالدعاء بهذا - أي: التعوذ من هذه الأربعة - واجب عن بعض أهل العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا ينبغي للإنسان أن يدعه.

٣٠٣ - وعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال بشير بن سعد: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: قولوا: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما علمتم». رواه مسلم.

قوله: «اللهم صل علىٰ محمد» اختلف العلماء في معنىٰ الصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال بعضهم**: إن الصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، **ومن الآدميين**: الدعاء، ولكن هذا لا دليل عليه، بل إن الدليل علىٰ خلافه، **لأن الله قال في القرآن**: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧]. فدل علىٰ ذلك أن الصلاة غير الرحمة، وهنا أضافها الله؟ علىٰ نفسه ﴿عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ فدل هذا علىٰ أن الصلاة من الله ليست هي الرحمة، إذ لو كان كذلك لكان الله تعالىٰ عطف الشيء علىٰ نفسه، وهذا خلاف بلاغة القرآن.

فما هي الصلاة من الله؟ أحسن ما قيل في ذلك ما قاله أبو العالية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بأن الصلاة من الله علىٰ عبده ثناؤه عليه في الملأ الأعلىٰ» أن الله تعالىٰ يذكره بالصفات الحميدة في الملأ الأعلىٰ من الملائكة – عليهم الصلاة والسلام-.

والحاصل: أن معنىٰ قولك: «اللهم صل علىٰ محمد»: اللهم أثن عليه في الملأ الأعلىٰ، **أي**: اذكره بصفات الكمال في الملأ الأعلىٰ، وهذا من رفع الذكر له صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الذي أخبر الله به في قوله**: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ٤﴾ [الشرح: ٤].

«اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد» من هم آل محمد؟ **قال بعض العلماء**: آل الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أزواجه وقراباته، **وقال آخرون: بل آله**: أتباعه علىٰ دينه، **والصحيح**: أن «آل» من الكلمات المشتركة التي تصلح لهذا ولهذا.

وقوله: «كما صليت علىٰ إبراهيم»، هذه الكاف كثر خوض العلماء فيها وأوردوا إشكالا، **فقالوا**: «كما صليت» المعروف أنه المشبه أدنىٰ من المشبه به، وهنا شبه الصلاة المطلوبة لمحمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالصلوات التي كانت علىٰ إبراهيم، ومعلوم أن محمدا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أشرف الخلق عند الله – سبحانه وتعالىٰ-، فكيف تطلب صلاة دون الصلاة علىٰ إبراهيم علىٰ هذه القاعدة، **ولكن نقول**: إن الكاف هنا ليست للتشبيه

ولكنها للتعليل، **يعني**: «اللهم صل علىٰ محمد»، لأنك صليت علىٰ إبراهيم، **وهذا كقوله تعالىٰ**: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وأما قوله: «إنك حميد مجيد» فالحميد فعيل بمعنىٰ فاعل وبمعنىٰ مفعول، فحميد بمعنىٰ فاعل، **أي**: حامد، ومحتمل أن يكون (حميد) **بمعنىٰ**: محمود، لأن الله - سبحانه وتعالىٰ - محمود علىٰ كل حال، وهو محمود أيضا علىٰ نعمه السابغة الكثيرة، وإذا كان اللفظ محتملا للمعنيين ولا تناقض بينهما، فإن الصحيح أنه شامل لهما.

وقوله: «وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد» **البركة**: كثرة الخير واستقرار الخير، ومنه سميت البركة لكثرة ما فيها من الماء وقراره، **فمعنىٰ البركة**: أن نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن ينزل الخير الكثير علىٰ محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وكذلك علىٰ آل محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأن يجعل فيهم الخير الكثير الدائم من علم نافع وعمل صالح ومصالح في الدنيا والآخرة.

[الدعاء بعد التشهد وأحكامه]

٣٠٤ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**». متفق عليه.

- **وفي رواية لمسلم**: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير**».

هذا الحديث أمر فيه النبي عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ إذا تشهدوا أن يتعوذوا بالله من أربع، ولكن هذا في التشهد الأخير كما تقيده رواية مسلم، لأن التشهد الأول ينبغي تخفيفه وعدم الإطالة فيه، لكن في التشهد الأخير تدعو بما شئت، ولكنك لا تختار دعاء خيرا مما أرشد إليه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو الاستعاذة من هؤلاء الأربع.

وقوله عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ «**فليستعذ**» اللام فيها للأمر.

قوله: «اللهم إن أعوذ بك من عذاب جهنم» وجهنم هي النار- نعوذ بالله منها- وسميت جهنم، لأنه مجهمة مظلمة- والعياذ بالله- ما فيها خير ولا نور، وقعرها بعيد.

أما قوله: «ومن عذاب القبر» ففيه إثبات عذاب القبر، وأنه كائن لا محالة وهو كذلك، وقد دل عليه الكتاب والسنة وإجماع أهل السنة، أما الكتاب **فإن الله تعالىٰ يقول في آل فرعون:** ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾ [غافر: ٤٦]. **وفي قراءة:** ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾ **وفي قوله:** ﴿غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾ دليل علىٰ أن هذا العرض يكون قبل قيام الساعة.

أما الأحاديث فكثيرة جدا بحيث تكاد تبلغ حد التواتر، فمنها حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مر بقبرين **فقال:** «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير».

استنبط بعض العلماء من حديث ابن عباس مسألة مهمة **فقال:** إذا كان الإنسان يعذب في قبره، لأنه لا يستنزه من البول الذي يشترط لصحة الصلاة الاستنزاه منه، فما بالك بالذي يترك الصلاة، لأن هذا الذي أخل بالاستنزاه من البول ترك شرطا من شروط الصلاة فقط، فكيف بالذي يدع الصلاة بالكلية؟! فأنا لا أشك في أن الذي يدع الصلاة بالكلية كافر، بل هو أكفر من اليهود والنصارىٰ، فالقول الراجح المتعين به هو القول بكفر تارك الصلاة كفرا مطلقا مخرجا عن الملة- والعياذ بالله- .

٣٠٥- وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ **أنه يقول لرسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

متفق عليه.

أولا: اعرف أهمية هذا الدعاء وقدره لمن سال، **ولمن سئل**: **فالسائل**: أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. **وقوله**: «علمني دعاء أدعو به في صلاتي» في هذا دليل علىٰ طلب العلم حتىٰ من الكبراء، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يأنف من طلب العلم، **أو يقول**: أنا عندي علم فلا تعلون، هذا أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أعلم الصحابة ومع ذلك سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يعلمه دعاء.

وفي قوله: «علمني دعاء أدعو به في صلاتي» دليل علىٰ أن الدعاء في الصلاة من أفضل ما يكون، فإن الصلاة فيها السجود الذي قال فيه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد».

قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» هذا جمع بين الاعتراف والسؤال والثناء، فجمع كل أنواع ما يدعىٰ به.

وقوله: «ظلمت نفسي» **لماذا قال**: «ظلمت نفسي» والإنسان لا يظلم نفسه وإنما يظلم غيره؟ **نقول**: لأن نفسك أمانة عندك، يجب عليك أن ترعاها حق رعايتها، فلهذا إذا نقصتها شيئا مما يجب لها فإنك تكون ظالما لها، وبماذا يكون ظلم النفس؟ ظلم النفس يدور علىٰ شيئين: إما تفريط في واجب، أو انتهاك لمحرم هذا ظلم النفس، فمن فرط في واجباته فقط ظلم نفسه، ومن انتهك محارم الله فقد ظلم نفسه، **ولهذا قال** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

وقوله: «ولا يغفر الذنوب لا أنت» هذا الثناء ثناء علىٰ الله بأنه لا أحد يغفر الذنوب إلا الله كما قال تعالىٰ في سورة آل عمران: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وقوله: «**وارحمني**» عطف علىٰ «**فاغفر لي**» وذلك أن الإنسان محتاج إلىٰ **معونة الله تعالىٰ في شيئين:** غفران لذنوب مضت، ورحمة يسلم بها من ذنوب مستقبلة، والمغفرة للذنوب الماضية والرحمة للعصمة من الذنوب في المستقبل وجه آخر.

ثم قال: «**إنك أنت الغفور الرحيم**» هذا كالتعليل للدعاء، لأنه سال شيئين هما المغفرة والرحمة، ثم أتىٰ بعدهما باثنين من أسماء الله يتضمنان ذلك ومهما «**إنك أنت الغفور الرحيم**»، هذا الدعاء الذي علمه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينبغي للإنسان أن يدعو به في صلاته إما بعد التشهد لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في حديث ابن مسعود:** «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»، ولا شك أن ما عينه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأرشد إليه خير مما نعينه نحن؛ لن الأدعية الواردة أنفع وأجمع من الدعية المستحدثة.

[صفة التسليم وأحكامه]

٣٠٦ - **وعن وائل بن حجر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «**صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

هذا الحديث مما يستغرب علىٰ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في تصحيحه، لأن أكثر الذين خرجوه **قالوا:** إنه ضعيف بزيادة «**بركاته**»، وقد أعل لعض العلماء هذا الحديث بالشذوذ **وقال:** إن الأحاديث الكثيرة المتتابعة عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس فيها: «**وبركاته**»، ورواة هذا السند أيضا متكلم فيهم، وما دام الحديث فيه الخلاف في متنه وسنده فالأولىٰ أن يقتصر علىٰ ما تضافرت به النصوص: «**السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله**»، فإن هذا أسلم للإنسان وأبرأ لذمته، لأن إثبات شيء زائد في شريعة الله يحتاج إلىٰ سند صحيح يكون حجة للإنسان بينه وبين ربه إلىٰ يوم القيامة.

[الأذكار دبر الصلوات ومعانيها]

٣٠٧ - وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». متفق عليه.

هذا من الأذكار التي يقولها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد صلاته، وقد أمر الله بالذكر بعد الصلاة، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

فنقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وما معنىٰ «**لا إله إلا الله**» **يعني:** لا معبود حق إلا الله، **لا نقول:** لا معبود إلا الله، لو قلت ذلك كان ذلك كذبا؛ لأن هناك من يعبد من دون الله.

وقوله: «وحده» تأكيد للإثبات، «**ولا شريك له**» تأكيد للنفي، لأن كلمة الإخلاص تضمنت إثباتا ونفيا، تضمنت إثبات الألوهية الحق لله، ونفي الألوهية الحق لغير الله، فلهذا «**وحده**» يكون تأكيدا للإثبات و «**لا شريك له**» يكون تأكيدا للنفي.

«له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير» «له الملك» جملة خبرية قدم فيها الخبر، وتقديم الخبر يدل علىٰ الحصر، «**له**» **يعني:** لله وحده الملك، فلا أحد مالك إلا الله، وهو - سبحانه وتعالىٰ - مالك الملك.

وقوله: «له الملك وله الحمد» **الحمد:** هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، وهذا هو الفرق بين الحمد والمدح.

المدح تصف الممدوح بصفات الكمال لكن بدون محبة، لكن الحمد تجد قلبك ممتلئ محبة لهذا الموصف، فالحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم.

ثم ختم هذا الذكر بشيء من التفصيل من تمام ملك الله **فقال**: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». «لا مانع لما أعطيت» **يعني**: أنما أعطىٰ الله العبد فإنه لا أحد يمنعه، ما معنىٰ «**ما أعطيت**» **يعني**: ما وصل إلىٰ المعطىٰ بالفعل، أو ما قدرت أن تعطيه؟ ما قدرت أن تعطيه، **لأن قوله**: «لا مانع» المنع يكون قبل الوصول، فلا أحد يمنع ما أعطاك الله عَزَّوَجَلَّ أبدا.

«ولا معطي لما منعت» إذا آمن الإنسان بهاتين الكلمتين - والإيمان بهما واجب- فإنه يعتمد في رزقه علىٰ الله، وفي دفع الضرر علىٰ الله، وفي جلب النفع علىٰ الله، ويكون دائما معتمدا علىٰ ربه معتقدا أنه - سبحانه وتعالىٰ - هو حسبه لا غيره.

«ولا ينفع ذا الجد منك الجد» **الجد**: **قال العلماء**: هو الحظ والغنة، «ذا الجد» **أي**: صاحب الجد منك متعلق بـ«**ينفع**»، ولهذا كلمة «**ينفع**» إما أن تتضمن **معنىٰ**: يغني، **أو معنىٰ**: يمنع، صاحب الغنىٰ وصاحب الحظ لا ينفعه حظه من الله ولا غناه من الله ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]. فصاحب الحظ والغنىٰ في الدنيا مهما كان عنده ما ينفعه فهو غير نافع له في الآخرة **كما قال**: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، **ما قال**: «جده» **قال**: «الجد»، **يعني**: حتىٰ ولو كان علىٰ جد أعظم شيء فإنه لا يمكن أن ينفعه من الله عَزَّوَجَلَّ.

وبهذا التقرير الذي لم نفِ بما تدل عليه هذه الكلمات العظيمة يتبين أهمية الذكر بعد الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

٣٠٨ - **وعن سعد بن أبي وقاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلىٰ أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

رواه البخاري.

قوله: «يتعوذ بهن: هذا فيه عود الضمير علىٰ متأخر لفظا ورتبة»، وهو شاذ وقليل كما قال ابن مالك [**الرجز**]:

وشذ نحو زان نوره الشجر ولكن ما دام المعنىٰ واضحا لأنه لا بأس به، **يقول**: «كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة». «**دبر**» يحتمل أن يكون معناه: ما بعد الصلاة، **ويحتمل أن يكون معناه**: آخر الصلاة، لأن آخر الشيء: دبره، **فدبر الشيء**: هو آخره، **وكذلك دبر الشيء**: ما بعده، فتسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين المراد: ما بعد الصلاة، **وقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمعاذ**: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة»: «**اللهم أعني علىٰ ذكرك**» هذا آخر الصلاة قبل السلام، **والمرجح**: أن ما كان ذكرا المراد بالدبر فيه ما بعد الصلاة، وما كان دعاء فالمراد بالدبر فيه، ما كان في آخر الصلاة، **والقرينة التي ترجح ذلك**: أن الذكر أمر الله به بعد الصلاة **فقال**: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وعلىٰ هذا فيكون المشهور أن يتعوذ من هذه الأشياء في آخر الصلوات **يقول**: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن» كلاهما شح ومنع، **لكن البخل**: منع لبذل المال في محله، **والجبن**: منع لبذل النفي في محله، **ولهذا ضد الجبن**: الشجاعة، **وضد البخل**: الكرم.

«وأعوذ بك من أرد إلىٰ أرذل العمر» **أرذله**: أنقصه وأردؤه والإنسان يرد إلىٰ أرذل العمر إما لعله طارئة، وإما لتقدم السن.

«وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر»، «**فتنة الدنيا**» تقدم لنا معناها **وهي تعود علىٰ أمرين**: إما شبهات، وإما شهوات، الشبهات **معناها**: أن الإنسان يخفىٰ عليه الحق إما بكثرة البدع والأفكار السيئة، أو لغير ذلك من الأسباب، فتجده يكون حيوانا- والعياذ بالله- لا يدري أين يذهب، وإما شهوة يكون عارفا بالحق عالما به لكنه تريده نفسه تريد وتهوىٰ خلاف الحق.

«وأعوذ بك من عذاب القبر» عذاب القبر ثابت كما سبق بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين. ما دليله من القرآن؟ عدة آيات منها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال: ٥٠]. «إذ» ظرف، فصار هذا الأمر متىٰ؟ حينما يتوفون.

وأما السنة فدلالتها كثيرة ظاهرة تبلغ إلىٰ قريب التواتر، أما إجماع المسلمين فكل المسلمين يقولون في صلاتهم: «أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر .. إلخ»، فهل فهذه الخمس كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يتعوذ بهن في دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلىٰ أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

٣٠٩ - وعن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم.

هذا أيضا من الأذكار التي ينبغي أن يقولها الإنسان بعد الصلاة: «كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا» يعني قال: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. وقوله: «استغفر ثلاثا» الحكمة من الاستغفار بعد الانصراف من الصلاة؛ لأن الإنسان لا يخلو من تقصير، فهذا الاستغفار إن كانت الصلاة تامة كان كالطابع لها، وإن كان فيها نقص كان كفارة لها، كما جاء ذلك في كفارة المجلس، فهذا الاستغفار بعد أداء العبادة، وهذا كقوله

وقوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» لا تقل: إنه لم يذكر فيه هذا الوضع «وتعاليت»، تقول: «تباركت يا ذا الجلال والإكرام»؛ لأن الأذكار توفيقية، ما يزاد فيها إلا ما جاء به النص، والنص هنا ما ذكر «وتعاليت»، فتقول: «اللهم

أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». ما معنىٰ «**أنت السلام؟**» **يعني**: السالم من كل نقص ومن كل عيب، فالله عَزَّوَجَلَّ سلام، **أي**: سالم من كل نقص ومن كل عيب .

«**تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، «**تباركت**» **قلنا**: **إن المعنىٰ**: كثرت خيراتك، لأن أصل البركة الخير الثابت الدائم «**تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» «**ذا**» **بمعنىٰ**: صاحب، «**الجلال**» **بمعنىٰ**: العظمة **يعني**: يا صاحب العظمة، «**والإكرام**» **لها معنيان**:

أحدهما: أنه أهل لأن يكرم عَزَّوَجَلَّ وأن يعظم.

والثاني: أنه مكرم لمن يستحق الإكرام من خلقه بالثواب الجزيل والثناء، وهذا الإكرام يتعلق بالله عَزَّوَجَلَّ وبالخلق، فبالله من حيث إنه محل التكريم والتعظيم وبالخلق، لأنهم مكرمون يكرمهم الله عَزَّوَجَلَّ.

٣١٠ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد لله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، غفرت خطاياه، ولو كنت مثل زبد البحر**». رواه مسلم.

- **وفي رواية أخرىٰ**: «**أن التكبير أربع وثلاثون**».

قوله: «**دبر كل صلاة**» **يعني**: المكتوبة، «**غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**» **يعني**: في كثرتها، وزبد البحر كثير لا يحصيه إلا الله عَزَّوَجَلَّ ففي هذا دليل علىٰ فضيلة هذا الذكر دبر الصلوات.

ما معنىٰ «**سبحان الله؟**» معنىٰ «**سبحان الله**»: تنزيها لله عَزَّوَجَلَّ عن كل نقص، فالله عَزَّوَجَلَّ كامل من جميع الوجوه.

وأما قولك: «الحمد لله»، «**الحمد**» **معناه**: وصف المحمود بالكمال، فبالتسبيح يكون التخلي عن كل صفات النقص، وبالحمد يكون الاتصاف بصفات الكمال، **فيكون من قال**: «سبحان الله والحمد لله» جامعا لله تعالىٰ بين النفي والإثبات، **بين نفي النقص الذي دل عليه**: «سبحان الله» وإثبات الكمال الذي دل عليه «**الحمد لله**».

وأما «**الله أكبر**» فهي كالطابع علىٰ هذا، **يعني**: أكبر من كل شيء عَزَّوَجَلَّ له الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم.

وقوله: «له الملك وله الحمد» فيه الثناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بتمام الملك وبتمام الصفات وكمالها، «**له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير**» كل شيء فالله قادر عليه لا يستثنىٰ من هذا شيء .

إذن بعد كل صلاة مكتوبة تقول: سبحان الله ثلاثا وثلاثين، والحمد لله ثلاثا وثلاثين، والله أكبر ثلاثا وثلاثين، **وتختم المائة بقولك**: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير» **أو تقول**: «الله أكبر» أربعا وثلاثين تختم بها المائة، هذا جائز وهذا جائز.

وقوله: «غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» ظاهر الأحاديث العموم، «**غفرت خطاياه**» جمع مضاف والجمع المضاف يفيد العموم، فظاهره أن الخطايا ولو كانت من الكبائر فإنها تغفر له إذا قال هذا الذكر، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، **ولكن جمهور أهل العلم يقولون**: إن جميع الأحاديث الواردة في مغفرة الذنوب أو تكفير السيئات مقيدة باجتناب الكبائر، **والدليل علىٰ ذلك قول النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

٣١١ - **وعن معاذ بن جبل** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ**: أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال له:** «**أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بسند قوي.

هذا الحديث أوصىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يقول دبر كل صلاة، **والمراد**: كل صلاة مكتوبة، كما جاء ذلك مقيدا في بعض الروايات **يقول**: «**اللهم أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»، الإعانة علىٰ هذه الأمور يحصل بها سعادة الدنيا والآخرة.

«**علىٰ ذكرك**» **يعني**: بالقلب واللسان.

«**وعلىٰ شكرك**»: بالقلب واللسان والجوارح.

«**وعلىٰ حسن عبادتك**»: فهو أخص من الشكر، لأن الشكر يحصل بالعبادة، وإن كانت علىٰ غير الوجه الأحسن، لكن علىٰ حسن عبادتك أخص.

وفي الإعانة علىٰ هذه الأمور إعانة علىٰ ما فيه سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وفي سؤال العبد ربه أن يعينه علىٰ ذلك عنوان علىٰ افتقاره إلىٰ ربه، وأنه - سبحانه وتعالىٰ - إن لم يعنه فإنه لا يسعد وهو كذلك إذا لم يمدك الله عَزَّ وَجَلَّ بعونه، فإنه إن وكلك إلىٰ نفسك وكلك إلىٰ ضعف وعجز وعورة، ولهذا قرن الله الاستعانة بالعبادة **فقال**: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ **وقال**: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. فلابد من استعانة العبد بربه، فإن لم يعنه شغل وعجز عن إدراك العمل.

وفي قوله: «**حسن عبادتك**» **لم يقل**: «**علىٰ عبادتك**»، لأن الإنسان قد يعبد ربه، ولكن لا يكون عمله حسنا إما لعدم إخلاصه، وإما لعدم متابعته، **والعمل لا يكون حسنا إلا بأمرين**: بالإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فضل آية الكرسي ومعانيها:

٣١٢ - **وعن أبي أمامة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت؟». رواه النسائي، وصححه ابن حبان.

- **وزاد فيه الطبراني**: و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

آية الكرسي هي التي ذكر فيها الكرسي **وهي قوله تعالىٰ**: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ۝٢٥٥﴾ [البقرة: ٢٥٥]. هذه آية الكرسي، وقد سأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أبي بن كعب **قال**: «أي آية أعظم في كتاب الله؟» **قال**: «آية الكرسي»، فضرب علىٰ صدره **وقال**: «ليهنك العلم أبا المنذر» **يعني**: هنأه بعلمه؛ حيث علم أن أعظم آية في كتاب الله هي آية الكرسي.

هذه الآية اشتملت علىٰ عشر جمل ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ۝٢٥٥﴾ [البقرة: ٢٥٥].

أما معانيها من حيث الإجمال **ففي قوله**: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ توحيد الله عَزَّوَجَلَّ، وهذه كلمة أعظم كلمة يقولها الإنسان «**لا إله إلا الله**» بعث بها الرسل، وأنزلت به الكتب، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ۝٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقوله: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ هذان وصفان ينتظمان جميع الأسماء الحسنىٰ، ولهذا ورد في

الحديث أن اسم الله الأعظم هو الحي القيوم، «**فالحي**» **معناه**: ذو الحياة الكاملة التي لم تسبق بعدم ولا يلحقها فناء، حياة غير الله عَزَّوَجَلَّ ناقصة، مسبوقة بعدم وملحوقة بفناء، أما حياة الرب عَزَّوَجَلَّ فإنها لم تسبق بعدم ولا يلحقها فناء.

«**القيوم**» **يقول علماء النحو**: إنها صيغة مبالغة علىٰ وزن «**فيعول**»، **إذن معناه**: أن هناك شيئا كثيرا من القيومية فمعنىٰ **القيوم**: القائم بنفسه القائم بنفسه علىٰ غيره **كما قال الله تعالىٰ**: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾[الرعد: ٣٣].

﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾**السنة**: هي النعاس، يعني مقدمة النوم، والنوم هو: الاستغراق في الراحة؛ أي: فترة راحة للبدن والعقل، تغيب خلالها الإرادة والوعي جزئيا أو كليا، وتتوقف فيها الوظائف البدنية جزئيا، فالرب عَزَّوَجَلَّ لا تأخذه السنة ولا النوم، لماذا؟ لكمال حياته وقيوميته، لكمال حياته لا يحتاج إلىٰ النوم، نحن نحتاج إلىٰ النوم؛ لأن حياتنا ناقصة نحتاج إلىٰ نوم نستريح به من تعب سابق، نستجد به النشاط لعمل مستقبل، أما الرب عَزَّوَجَلَّ فإنه لا يحتاج إلىٰ ذلك لكمال حياته، ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ كذلك لكمال قيوميته، هو القائم علىٰ عباده.

ثم قال: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾: وهذه الجملة تدل علىٰ عموم ملك الله، له ما في السموات وما في الأرض، وعلىٰ اختصاص الله تعالىٰ بذلك الملك، أما عموم الملك فهو مأخوذ من **قوله**: ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾﴿مَا﴾ من الأسماء الموصولة فهي للعموم، وأما انفراده بالملك فهي مأخوذة من تقديم الخبر ﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ففيها عموم ملكه- سبحانه وتعالىٰ-.

﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ ﴿مَن﴾ استفهام بمعنىٰ النفي، من الذي يستطيع أن يشفع عند الله لا بإذنه؟ لا أحد، حتىٰ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستطيع أن يشفع إلا بإذن الله، وذلك لكمال سلطانه وعظمته.

﴿يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ﴾ هذه أيضا جملة تدل على عموم علمه- سبحانه وتعالى- ﴿مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ المستقبل، ﴿وَمَا خَلۡفَهُمۡ﴾الماضي، فكل ما كان وما يكون فالله عالم به.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ **قال بعض العلماء**: ﴿مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ﴾ **أي**: من معلومه، فعلمه مصدر **بمعنى**: اسم مفعول، **يعني**: لا يحيطون بشيء مما يعلمه الله إلا بما شاء، **وقيل**: **المعنى**: لا يحيطون بشيء من علم الله، **أي**: ما يعلمون شيئا عن الله إلا بما شاء، **يعني**: ما نعلم شيئا من أسمائه، ولا من صفاته، ولا من أفعاله إلا بما شاء، والصحيح كان الآية شاملة لهذا وهذا، فنحن لا نحيط بشيء من معلوماته، ولا بشيء مما يتعلق بعلم ذاته وأسمائه وصفاته إلا بما شاء.

ثم قال: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ﴾ الكرسي دون العرش، وأقل منه بكثير، وهو واسع للسموات والأرض، إذا كان الكرسي محيطا بالسموات والأرض **فمعناه**: أنه عظيم جدا.

﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ﴾ ﴿يَـُٔودُهُۥ﴾ **بمعنى**: يثقله، ﴿حِفۡظُهُمَاۚ﴾ حفظ السموات والأرض بما فيهما من المخلوقات التي لا يحصى أجناسها إلا الله فضلا عن أنواعها، فضلا عن أفرادها، لا يثقل الرب عَزَّوَجَلَّ حفظ السموات والأرض لكمال علمه وكما قدرته.

﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾سبحانه وبحمده من هذه عظيمة مخلوقاته، وهذه عظيمة صفاته، فهو العظيم بكل معنى العظمة، وهي العلي بذاته وصفاته، أما العلي بذاته فهو فرق كل شيء، ليس فوق الله شيء، وليس مع الله شيء، **بمعنى**: أنه ليس شيء محاذيا لله، وليس شيء فوق الله، بل كل شيء تحت الله عَزَّوَجَلَّ هذا علو الذات.

بهذه المعاني القليلة التي يتبين بها شيء من هذه المعاني العظيمة يتبين وجه كون هذه الآية أعظم آية في كتاب الله ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا﴾ إذا قرأها الإنسان في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ؛ لأنه قرأ فيها ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَا﴾ إذن أنا ممن في السموات والأرض، فحفظ الله عَزَّوَجَلَّ لي لا يثقله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا صار من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتىٰ يصبح.

يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: «أن من قرأها كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت». **المعنىٰ:** أنه إذا مات دخل الجنة، الأحياء لا يدخلون الجنة، لكن إذا مات دخل الجنة، وهذا دليل علىٰ فضلها، وأنه ينبغي للإنسان أن يقرأها خلف كل صلاة مكتوبة؛ وكذلك ينبغي أن يقرأ معها ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]؛ وكذلك ورد في بعض الأحاديث: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق:١] ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس:١].

[وجوب تعلم صفة صلاة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

٣١٣ - وعن مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

«صلوا كما رأيتموني أصلي» **قوله:** «صلوا كما رأيتموني» هذا يعود إلىٰ كيفية الصلاة في أقوالها وأفعالها وأوقاتها، وهذا الأمر الأصل فيه الوجوب، وأن كل ما صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنا نفعل كما فعل.

وأما قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وصلوا كما رأيتموني أصلي» فإن فيه أشياء غير واجبة مما كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله بالإجماع، **فدل علىٰ أن هذا الحديث:** «صلوا كما رأيتموني أصلي» يتوجه إلىٰ الأمر الوجوبي فيما وجب، والأمر الاستحبابي فيما يستحب.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

الاقتداء بالفعل لقوله: «صلوا كما رأيتموني».

❁ ويستفاد من هذا الحديث فائدة مهمة:

وهي: أنه يؤمر الإنسان بأن يتعلم كيفية صلاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[صلاة المريض]

٣١٤ - وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنب وإلا فأوم». رواه البخاري.

قوله: «صل قائما، فإن لم تستطع» **المراد بذلك:** صلاة الفرض؛ لأن صلاة النفل يجوز أن يصلي فيها قاعدا وإن كان قادرا علىٰ القيام، لكنه يكون أجره علىٰ النصف من أجر صلاة القائم كما ثبت ذلك في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا» بماذا نعرف عدم الاستطاعة؟ **هل معناه:** أنه لا يمكن أن يعتمد قائما أبدا، **أو معناه:** أنه يستطيع لكن بمشقة شديدة لا يستحضر معها ما يقول في صلاته، **أو أن المراد:** أقل مشقة؟ فهذه ثلاث حالات.

نقول: المراد: المشقة التي توجب اشتغالك عما تقوله في صلاتك؛ **يعني:** إذا كنت لو وقفت شق ذلك عليك مشقة شديدة بحيث لا تدري ما تقول.

«فإن لم تستطع فعلىٰ جنب» إذا لم تستطع الصلاة قاعدا فعلىٰ جنب، ونقول في عدم الاستطاعة قاعدا كما قلنا في عدم الاستطاعة قائما تصلي علىٰ جنب، علىٰ أي الجنبين؟ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عيّن، يجزئ علىٰ الجنب الأيمن وعلىٰ الجنب الأيسر، لكن الجنب الأيمن أفضل ثم الأيسر، فإن لم تستطع أن تصلي علىٰ جنب، أحيانا لا يستطيع المريض أن يصلي، **يعني:** لا يقدر أن يومئ برأسه ولا بعينه فإنه يصلي بقلبه **يقول:** «الله

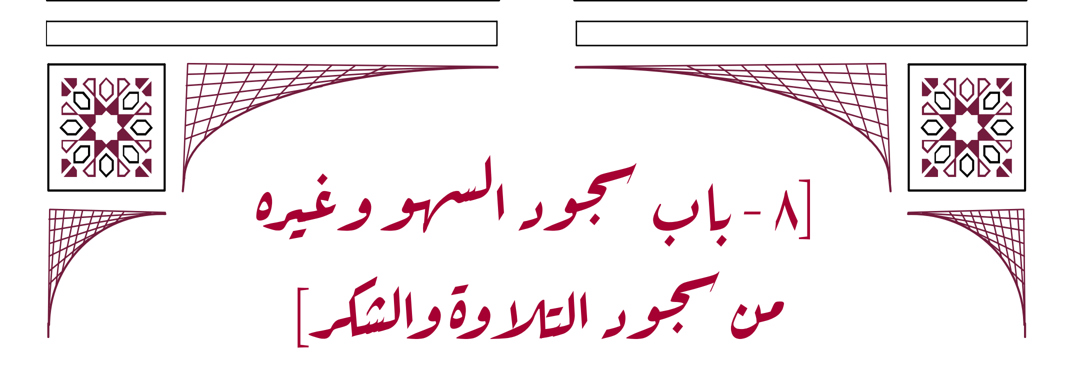
أكبر» ويقرأ الفاتحة وما تيسر، **ويقول:** «الله أكبر» وينوي أنه ركع، ثم يكبر وينوي أنه رفع، **لعموم قوله تعالىٰ:** ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأما ذهب إليه بعض أهل العلم من أنه إذا عجز عن الأفعال سقطت الصلاة فلا وجه له، **فهل الصواب:** أنه عجز عن الأفعال طولب بالأقوال؟ لا، إذا كان يستطيع أن يتكلم ولا يتحرك كما لو أصيب- والعياذ بالله- بشلل فماذا يفعل؟ ينوي بقلبه حتىٰ القول ينوي القول بقلبه والفعل بقلبه، **لعموم قوله تعالىٰ:** ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ **وقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وكيف يرمي برأسه في الركوع؟ ينحني، **وفي السجود:** ينحني أكثر، فإن لم يستطع الإيماء بالرأس أو ما بالعين عند بعض أهل العلم؛ لأنه ورد فيه حديث لكنه ضعيف، فأخذ به الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- **فقالوا:** «يومئ بعينه»، وهل يومئ بالأصبع؟ لا، الإيماء بالأصبع ما وجدت له أصلا لا في السنة ولا في أقوال أهل العلم.

٣١٥- **وعن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «عاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مريضا، فرآه يصلي علىٰ وسادة، فرمىٰ بها، وقال: صلىٰ علىٰ الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». رواه البيهقي، وصحيح أبو حاتم وقفه.

هذا فيه دليل علىٰ أنه لا ينبغي للمريض إذا عجز عن الوصول إلىٰ الأرض أن يصنع له وسادة يسجد عليها سواء صح هذا الحديث مرفوعا أو موقوفا، وذلك لأننا منهيون عن التكليف، وهذا من التكليف، كأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتىٰ بحديث عمران بن حصين بعد حديث مالك ليبين أن عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» مخصوص بهذا الحديث وأمثاله أن من لا يستطيع أن يصلي كما صلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليصلي بحسب استطاعته وحاله.

واعلم أن الصلاة لا تسقط عن المريض أبدا ما دام عقله ثابتا.





[٨- باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر]

هذه ثلاثة أنواع من السجود: سجود السهو، سجود التلاوة، سجود الشكر، أما سجود السهو فسببه: أن يسهو الإنسان في صلاته، وأما سجود التلاوة **فسببه:** إذا مر بآية سجدة وهو يتلو القرآن يسجد، **وأما سجود الشكر فيه:** أن تتجدد له نعمة، أو تندفع عنه نقمة، وسيأتي- إن شاء الله تعالىٰ- بين حكم سجود التلاوة والشكر.

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في باب سجود السهو حديث:**

[صفة سجود السهو]

٣١٦- عن عبيد الله ابن بحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم». أخرجه السعة، وهذا لفظ البخاري.

وفي رواية المسلم: «يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد ويسجد الناس معه مكان ما نسىٰ من الجلوس».

قوله: «قام من الركعتين ولم يجلي» **يعني:** ترك التشهد الأول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فلما قضىٰ الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم مكان ما

نسي من الجلوس»، **الصورة**: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الظهر، فقام من الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد الأول وقام الناس معه، فلما انتهت الصلاة لم يبق إلا أن يسلم سجد سجدتين، يكبر كلما سجد وكلما رفع ثم سلم.

يستفاد من هذا الحديث:

أن التشهد الأول ليس بركن؛ لأنه لو كان ركنا لا تصح الصلاة إلا به لوجوب الرجوع إليه حتىٰ تصح الصلاة، لكنه واجب.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن الإنسان إذا قام إلىٰ التشهد الأول لا يرجع إليه، لماذا؟ لأنه واجب يسقط بالنسيان، ولو رجع إليه لزاد في صلاته.

ويستفاد من هذا الحديث:

أنه يجب علىٰ المأمومين أن يتابعون الإمام إذا قام عن التشهد الأول سهوا، الدليل أن الصحابة قاموا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو أنه واجب لنهاهم أن يدعوا الواجب وهو التشهد من أجل متابعة الإمام الواجبة.

ويدل الحديث بالإيماءة: علىٰ أن الإمام إذا كان لا يجلس للاستراحة؛ فإنه لا ينبغي للمأموم أن يجلس للاستراحة ولو كان يراها.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن سجود السهو لمن ترك التشهد الأول، متىٰ يكون؟ قبل السلام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد قبل السلام، **وقال**: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ويستفاد من هذا الحديث:

أن الواجبات لا تسقط بالنسيان، بل لابد من فعلها أو فعل ما يكون بدلا منها، فهنا سقط التشهد الأول، لكن لم يسقط ما يكون بدلا منه، وهو سجدتا السهو.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

تيسير هذه الشريعة وتسهيلها وأن الإنسان العامل لا يعدم عمله.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

فضيلة السجود علىٰ غيره من أفعال الصلاة؛ لأنه الذي اختاره الله أن يكون جابرا، ما جعل الركوع جابرا، جعل الجابر السجود ليس غير، وهذا دليل علىٰ أنه أفضل أركان الصلاة وهو كذلك.

[السجود للسهو بعد السلام وحكمه]

٣١٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إحدىٰ صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلىٰ خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي القوم رجل يدعوه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقتصر، فقال: بلىٰ قد نسيت، فصلىٰ ركعتين ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده، أو طول ثم رفع رأسه وكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده، أو أطول ثم رفع رأسه وكبر». متفق عليه واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم: «صلاة العصر».

ولأبي داود، فقال: «أصدق ذو اليدين؟ فأومئوا، أي: نعم» وهي في الصحيحن لكن **بلفظ:** «فقالوا».

قوله: «إحدىٰ صلاتي العشي»، **العشي:** ما بين الزوال وغروب الشمس، **وفيه صلاتان:** الظهر والعصر، **ويقول أبو هريرة هنا:** «إحدىٰ صلاتي العشي» فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ بهم فسلم من ركعتين، ومعلوم أن الظهر أو العصر أربعا، إذن سلم قبل إتمامه.

هذا ما حصل للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما هو معلوم فإن هناك فئة من الناس يسرعون في الخروج عادة وهم «سرعان الناس» خرجوا من المسجد **يقولون**: «قصرت الصلاة» **وبعضهم يقول**: «أقصرت الصلاة؟» أحدهم يستفهم، والآخر يثبت أنها قصرت ما كانوا يظنون أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سينسىٰ ويسلم من ركعتين، والصحابة كلهم مع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع ذلك لم يجترئ أحد أن يكلمه؛ وذلك لأن الله تعالىٰ قد ألقىٰ المهابة علىٰ رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع حسن خلقه، ولكن كان في القوم رجل يدعوه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ذا اليدين» لطول في يديه كأنه -والله أعلم- لكون الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يداعبه **ويقول**: «يا ذا اليدين» حصل منه أنه يستطيع أن يتكلم، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟

«**لا يوجد غير هذا**»؛ لأنه ما بقي إلا أمر ثالث لا يمكن أن يقع من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وهو**: أن يتعمد السلام قبل التمام، الشيء الذي يمكن في حق الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أنسيت أم قصرت الصلاة؟ وهذا من كمال الأدب، الاحتمالات واردان يمكن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسي وسلم من ركعتين ظنا أنها أربع، ويمكن أن الله تعالىٰ نسخ الحكم الأول وأعاد الصلاة علىٰ ركعتين علىٰ حالها الأول، لكن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لم أنس ولن تقصر»، وهذا ولد إشكال عند الناس، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منزه من الكذب لا يمكن أن يكذب، **وهنا قال**: «لم أنس ولم تقصر» ما حصل لا هذا ولا هذا، ولكن الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما علم أن نفي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتغيير الحكم أمر لا يلحقه النسيان، ولكن كونه يسلم قبل التمام أمر يمكن أن يكون نسيانا.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد كثيرة:

الفائدة الأولىٰ: أن الجهل بالعين أو الجهل بالتعيين لا يقدح في صحة الحديث **لقوله**: «إحدىٰ صلاتي العشي».

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

جواز النسيان على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من أين يؤخذ؟ من قوله: «بلىٰ قد نسيت»، فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدليل أنه رجع إلىٰ قول الصحابة يسألهم. ومنها: أن المؤمن كلما كان أكمل إيمانا صارت نفسه لها حالات عند فعل الطاعة علىٰ الكمال وعند نقصها، تجده إذا أنهىٰ العبادة كاملىٰ انشرح صدره؛ **لأن الله يقول:** ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢].

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان إذا سلم قبل تمام صلاته ثم ذكر أو ذكر وجب عليه أن يكملها، وإذا كان قائما من مكانه رجع إليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع إلىٰ مكانه وأتم الصلاة منه.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

أنه إذا سلم عن نقص ثم ذكر أو ذكر وأتم صلاته فإن سجود السهو يكون بعد السلام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد السلام **وقال:** «**وصلوا كما رأيتموني أصلي**» فيكون السجود بعد السلام.

❁ ويستفاد منه:

أن سجود السهو كسجود الصلاة ما ينقص عن طول سجود الصلاة خلافا لما يظنه بعض العوام أن سجود السهو يخفف.

ولكن ماذا يقول في سجود السهو بعد السلام؟ **يقول:** «**سبحان ربي الأعلىٰ**» مثل سجوده في الصلاة تماما؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**اجعلوها في سجودكم**»؛ **يعني:** «**سبحان ربي الأعلىٰ**»، وهذا يشمل سجود صلب الصلاة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وسجود السهو.

❁ ومن فوائده:

أن الإنسان إذا سلم قبل تمام صلاته وذك أو ذكر بوقت قريب فإنه يجب عليه أن يتمها.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

أنه إذا سلم وذكر أو ذكر وقد قام من مكانه فإنه يرجع إلىٰ مكانه فيتم في مكانه؛ لأن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع وأتم في مكانه ولأجل ألا تتبعض الصلاة وتتجزأ فيكون بعضها في مكان وبعضها في مكان آخر.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

أن الكلام في هذه الحالة لا يبطل الصلاة؛ لأن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم وذو اليدين تكلم، وتكلم من تكلم من الصحابة، وخرج السرعان **وهم يقولون**: أقصرت الصلاة؟ كلام كثير، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فيما إذا تكلم الإنسان بعد سلامه من صلاته سهوا هل تبطل الصلاة ويستأنفها، أم يجوز أن يبني عليها؟ **علىٰ أقوال ثلاثة:**

ومنهم من قال: إنه إذا تكلم بطلت الصلاة سواء كان لمصلحة الصلاة أم لغير مصلحتها.

ومنهم من قال: إن تكلم لمصلحتها لم تبطل وإن تكلم بكلام أجنبي بطلت.

وهناك دليل آخر خاص بالمسألة وهو بان معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكلم في صلاته جاهلا ولم يأمره النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة، وهذا القول هو الراجح، يعني أنك لو تكلمت بعد أن سلمت نسيانا فإنه لا يضر ما دمت باقيا علىٰ النسيان، ولكن هل إذا طال الفصل يجب عليه أن تستأنفها أو تكلمها.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن الإنسان إذا تعارض ظنه وظن غيره لم يلزمه الرجوع إلىٰ قول غيره؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رجع إلىٰ قول ذي اليدين؛ لن عنده في ظنه أن الصلاة تامة، **ولهذا قال** «لم أنس ولم تقصر»، فلما رجع إلىٰ الصحابة ترجح جانب ذي اليدين فأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به.

فإذا قلت: ما شأن الذين خرجوا **وقالوا**: «أقصرت الصلاة؟» هل رجعوا وأتموا، أو صرفوا علىٰ ما هم عليه؟ **نقول**: الأحاديث ليس فيها بيان لحال هؤلاء، وإذا لم يكن فيها بيان لحال هؤلاء نرجع إلىٰ القواعد العامة في الشريعة **فنقول**: أما من بقىٰ منهم لا يدري عن الأمر فإنه معفو عنه، وأما من علم بأن الصلاة لم تتم فإنه يجب عليه إعادة الصلاة إذا طال الفصل، فعليه إعادتها من جديد.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن سجود السهو يكون بعد السلام، إذا سلم الإمام أو المأموم أو المنفرد قبل تمام الصلاة فإنه يكون بعد السلام.

[حكم التشهد لسجدتي السهو]

٣١٨ - وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه.

يستفاد من هذا الحديث:

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشهد بعد سجدتي السهو لأن التشهد إنما يكون في آخر الصلاة وسجود السهو مكمل للصلاة وليس مستقلا، **يعني**: أنه ليس صلاة مستقلة بل هو مكمل لها، والصحيح أنه لا يتشهد بسجدتين ويسلم.

[حكم سجود السهو قبل الكلام]

٣١٩ - وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى أثلاثا أو أربعا؟ فليطرح الشك وليبين على ما استيقن، ثم سجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان». رواه مسلم.

الصورة التي ذكرها الرسول هنا في صلاته رباعية أثلاثا أم أرباعا؟ قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فليطرح الشك»، يلغه يعني: «وليس على ما استيقن» ثلاث أم أربع، ما هو المتيقن؟ ثلاث؛ لأن الرابع مشكوك فيها والثلاث متيقنة، فعلى هذا يبني على أنها ثلاث، وإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا فاليقين اثنتان، يطرح الشك وهو الزائد ويبنى على اليقين وهو الأقل.

«ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وبين الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكمة من هاتين السجدتين، فقال «فإن كان صلى خمسا شفعن صلاته» كيف صلى خمسا؟ لأنه شك ثلاثا أو أربعا؟ **قلنا**: يجعلها ثلاثة فيه احتمال أن تكون أربعا إذا أتى بركعة فقد صلى خمسا إذا كان الواقع أنها أربعة في الأول، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شفعن صلاته» **يعني**: جعلنها شفعا فصار هاتان السجدتان عوضا عن ركعة كاملة، وإن كان صلى إتماما كانت ترغيما للشيطان، وفي هذا الحديث دليل على أن الإنسان إذا شك في صلاته في عدد الركعات ولم يترجح عنده شيء فإنه يأخذ بالأقل فيكمل عليه، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم.

ويستفاد من هذا الحديث:

مراعاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكون الصلاة تقع شفعا؛ **لقوله**: «إن صلى خمسا شفعن صلاته».

ويستفاد منه:

أنه ينبغي للإنسان أن يراغم الشيطان ويذله ويحقره، **لقوله**: «كانتا ترغيما للشيطان» كيف تراغم الشيطان.

[السهو مبني على غلبة الظن]

٣٢٠ - **وعن ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «صلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال فثنىٰ رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علىٰ الناس بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فيتم عليه، ثم ليسجد سجدتين». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «فليتم، ثم يسلم، ثم يسجد».

ولمسلم: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام».

وبالنسبة للحديث السابق، الحكمة من كون السجود قبل السلام؛ لأن هذا الشك الذي طرأ يخلخل الصلاة ويؤدي الإنسان منها جزءا مترددا فيه، إذا صار يشك في صلاته أصلي ثلاثة أو أربعة **وقلنا**: أجعلها ثلاثة وجاء بالرابعة، تجده الآن مترددا هل هذه الرابعة أو خامسة أو رابعة فبقىٰ هذا الجزء ناقصا فلهذا صار من الحكمة أن يسجد قبل السلام لئلا ينصرف من صلاته إلا وقد أتمها وجبرها.

أما حديث ابن مسعود فيقول: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ بهم الظهر خمسا، **فلما انصرف قيل**: «يا رسول الله أزيد في الصلاة؟»، وإنما استفهموا عن الزيادة؛ لأن الوقت قابل للنسخ فإنه في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾[الرعد: ٣٩]. ومن الممكن أن يزيد الله في الصلاة.

قال: «وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا» **يعني:** صليت خمسا، «فثنىٰ رجليه» **يعني:** عطفهما واتجه إلىٰ القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، السجود هنا وقع بعد السلام؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام، فصار هنا بعد السلام لعدم العلم بمقتضيه، ثم قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه لو حدث شيء في الصلاة لأنبأتكم به» صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يمكن أن يحدث شيء في الشرع إلىٰ ويخير به؛ لأنه يجب عليه البلاغ.

«لو حدث شيء في الصلاة لأنبأتكم»، **يعني:** أنبأتكم قبل أن تفعلوا أم بعد؟ قبل أن تفعلوا، إذن هؤلاء الذين يصلون خلف المسافر يخبرهم أنه مسافر قبل أن يدخل في الصلاة يقول: «إني مسافر فإذا سلمت فأتموا» **المهم أن الرسول قال:** «لو حدث شيء لأنبأتكم به، وإنما أن بشر مثلكم»، هذا من تواضع الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وهو بشر كما قال الله عنه** ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]. «أنسىٰ كما تنسون»؛ لن طبيعة البشر النسيان، «فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته»، فلم يدر كم صلىٰ، ثلاثا أو أربعا؟ «فليتحر الصواب، ثم ليبن عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين».

يستفاد من هذا الحديث:

أن الإنسان إذا زاد في صلاته بان صلىٰ خمسا في رباعية أو أربعا نقول: يجب عليك أن تسجد، **يعني:** مثلا زاد رجل ركعة في صلاته بأن صلىٰ ثلاثا في ثنائية، أو أربعا في ثلاثية، أو خمسا في رباعية ولم يدر حتىٰ سلم يجب عليك أن يسجد؛ لأن الرسول سجد وأمر بالسجود.

ويستفاد من هذا الحديث:

أنه لو زاد في صلاته وذكر قبل أن يسلم أنه زاد فإنه يجب عليه السجود، لكن يكون بعد السلام.

۞ ويستفاد من هذا الحديث:

أن رسول الله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بشر كغيره من البشر، كل الخصائص البشرية تنطبق عليه، فيعتريه النسيان والجهل والمرض والجوع والعطش والألم والأرق، فكل شيء يعتري البشر فإنه يعتري الرسول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

۞ ويستفاد من هذا الحديث:

أنه يجب علىٰ المأمومين أن ينبهوا الإمام إذا أخطأ؛ **لقوله**: «فإذا نسيت فذكروني» والأصل في الأمر الوجوب، والمأموم صلاته مرتبطة بإمامه، فإذا لم يذكر صار الخلل في صلاة الإمام وفي صلاته أيضا؛ ولهذا يجب علىٰ المأمومين إذا أخطأ الإمام أن ينبهوه، هذا فيما إذا كان الخطأ مفسدا للصلاة فإنه يجب، أما إذا كان الخطأ لا يفسد الصلاة فإنه لا يجب لكن يستحب.

وعلىٰ هذا فيكون قوله: صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا نسيت فذكروني»، يحمل الوجوب علىٰ ما إذا كان هذا المنسي مفسدا للصلاة، وإلا فإنه يستحب، وهل يجب علىٰ غير المأمومين أن ينبهوه إذا أخطأ.

۞ ويستفاد من هذا الحديث:

أن الإنسان إذا شك في صلاته وترجح عنده أحد الأمرين فإنه يبني علىٰ ما ترجح عنده لا يبني علىٰ اليقين وإنما علىٰ ما ترجح؛ **ولهذا قال الرسول** صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فليتحر الصواب».

٣٢١ - ولأحمد، وأبي داود، والنسائي؛ من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا: «من شك في صلاته؛ فليسجد سجدتين بعدما يسلم». وصححه ابن جزيمة.

[سقوط سجود السهو]

٣٢٢ – وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائما، فليمض ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه». رواه أبو داود وابن ماجه، والدارقطني، واللفظ له بسند ضعيف.

هذا الحديث– حديث المغيرة بن شعبة– فيمن قام عن التشهد الأول، فبين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن هذا له حالان:

الأولىٰ: أن يستتم قائما فليمض ولا يرجع، **يعني**: قام عن التشهد الأول الذي في وسط الصلاة حتىٰ استتم قائما، فإنه لا يرجع يستمر في صلاته، ويسجد سجدتين قبل أن يسلم لأن هذا عن نقص فيكون السجود قبل السلام.

ثم الحالة الثانية: في هذا الحديث إذا ذكر قبل أن يستتم قائما فإنه يرجع ويتشهد ويكمل الصلاة، **لكن ذكر هنا قال**: «ولا سهو عليه» **يعني**: لا يجب عليه سجود السهو؛ وذلك لأنه لم يصل إلىٰ القيام.

والحديث– كما قال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ سنده ضعيف، ولكن الطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» **قال**: إنه صحيح، فإن الحديث ضعيفا فإنه يتوجه ما قال الفقهاء– رَحِمَهُمُٱللَّهُ– من قام عن التشهد الأول **فله ثلاث حالات**:

- إما ألا ينهض، **يعني**: يعزم ويتهيأ ولكن ما ينهض، فهذا يأتي بالتشهد ولا شيء عليه؛ لأنه ما زاد في صلاته ولا نقص.
- وإما أن ينهض ولا يستتم، فهذا يجب عليه الرجوع وسجود السهو.
- **وإما أن يستتم فهم يقولون أيضا**: إن شرع في القراءة حرم الرجوع، وإن لم يشرع كره الرجوع، ومع ذلك فعليه السجود هنا لأنه ترك التشهد.

أما الحديث فإنه يقتضي أن يكون لتارك التشهد الأول حالان فقط: إما أن يذكر بعد أن يستتم قائما فلا يرجع وعليه سجود السهو، أو يذكر قبل أن يستتم قائما فيرجع وليس عليه سجود السهو، فإن صح الحديث - كما قال الطحاوي - فهو حجة، ولا قول لأحد بعد قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن لم يصح فإن ما ذكر الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هو الصواب؛ لكن نرىٰ أنه إذا استتم قائما لا يرجع مطلقا، يعني أن الرجوع حرام عليه.

[حكم سهو الإمام والمأموم]

٣٢٣ - وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**ليس علىٰ من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلىٰ من خلفه**». رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف.

المأموم إذا سها ولم يجب عليه إلا سجود السهو فإن الإمام يتحمله عنه، بشرط ألا يفوته شيء من الصلاة؛ وذلك لأن الإنسان المأموم مأمور بمتابعة الإمام، حتىٰ إن الإمام إذا قام عند التشهد الأول - وهو من واجبات الصلاة - سقط عن المأموم، ووجب عليه متابعة إمامه؛ كذلك إذا سها المأموم ولم يجب عليه في سهوه هذا إلا سجود السهو ولم يفته شيء من الصلاة فإنه يسقط عنه السجود، فصار سجود السهو **يسقط عن المأموم بشرطين: الأول:** ألا يوجب سهوه سوىٰ السجود، **والثاني:** ألا يكون قد فاته شيء من الصلاة، وفي هذه الحال يتحمل الإمام عنه سجود السهو.

أما المسألة الثانية: فهي: إذا سها الإمام فهل يجب علىٰ المأموم سجود السهو؟ **نقل:** نعم، يجب عليك أن تسجد مع إمامك حتىٰ لو ما سهيت أنت من أجل متابعة الإمام، كما أنه إذا قام إلىٰ الرابعة فهي في حقك ثالثة، وهو لا يجلس، لكن تجلس أنت للتشهد الأول، أو تتابع الإمام؟ تتابع الإمام، فمتابعة الإمام أمر مهم، وعلىٰ هذا فإذا سها الإمام وجب علىٰ المأموم أن يسجد وإن لم يسه هو.

٣٢٤ - **وعن ثوبان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال:** «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم». رواه أبو داود، وابن ماجه بسند ضعيف.

٣٢٥ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «سجدنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في»: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾ [الانشقاق: ١] و: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]. رواه مسلم.

هل نسيان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يوجب نقصا، وهل كونه لا يعلم إلا ما علمه الله هل يوجب ذلك نقصا؟

الجواب: لا، هو أكمل البشر في علمه بالله عَزَّ وَجَلَّ فإنه أعلم البشر بالله وبأحكامه، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر كغيره خرج من بطن أمه لا يعلم شيئا، ثم علمه الله -سبحانه وتعالىٰ- ما من به عليه من الكتاب والحكمة فصار يزكي الناس ويعلمهم.

[سجود التلاوة]

أما الموضوع الثاني في الباب فهو: «سجود التلاوة»، سجود التلاوة ظاهر **اللفظ:** أنه سجود سببه التلاوة، أي آية تلوتها فإنك تسجد، ولكن ليس كذلك، فهو عام مخصوص.
سجود التلاوة **تعني:** في مواضعها، فهو سجود سببه التلاوة، لكن في مواضع التلاوة.

[حكم سجود التلاوة]

سجود التلاوة سنة مؤكده لا ينبغي للإنسان أن يدعه، **حتىٰ قال بعض العلماء:** إنه واجب، وأن من ترك السجود فهو آثم، لكن الصواب أنه ليس بواجب؛ لأن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ علىٰ المنبر يوم الجمعة سورة النحل فلما بلغ السجدة نزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرىٰ، **ولم يسجد ثم قال:** «إن الله لم يفرض علينا السجود».

[أحكام سجود التلاوة]

سجود التلاوة له أحكام أولا: هل يسجد الإنسان في الصلاة أو لا يسجد؟

الجواب: يسجد، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في صلاة العشاء ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ١﴾ [الانشقاق: ١] فسجد فيها، فيسجد الإنسان ولو في صلب الصلاة.

فالسجدة إذا كانت في الصلاة فإنه يكبر لها إذا سجد وإذا قام.

ثانيا: ثم هل يقرأ السجدة في صلاة الجهر وفي صلاة السر؟

ذهب بعض أعل العلم أنه يقرأ آية السجدة في صلاة الجهر وفي صلاة السر، أما في صلاة الجهر فالأمر ثابت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس فيه تلبيس علىٰ المأمومين؛ لأنهم يسمعون ويعلمون أنه سجد فيسجدون، وأما في صلاة السر **فقال بعض أهل العلم**: إنه لا يقرأ في صلاة السر آية سجدة؛ **لأنه لا يخلو من واحد من أمرين**: إما أن يسجد فيشوش علىٰ المأمومين، وإما ألا يسجد فيكون قد ترك سجود التلاوة هذا هو المشهور من مذهبنا -مذهب الإمام أحمد- علىٰ أنه يكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في صلاة السر وأن يسجد فيها.

ثالثا: إذا سجد يسجد علىٰ الأعضاء السبعة، لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم**».

رابعا: إذا سجد يقول: «**سبحان ربي الأعلىٰ**» لعموم قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعلوا في سجودكم**».

خامسا: هل يسجد في كل وقت مر بالسجدة أو لا يسجد في أوقات النهي؟ الصواب: أنه يسجد كلما مر بآية السجدة، سواء الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو في آخر الليل، أو في أثناء النهار. يسجد كلما مر بالسجدة علىٰ سبيل الاستحباب كما تقدم.

سادسا: إذا مر بآية السجدة وتجاوزها ونسيٰ أن يسجد، فإن ذكر مع قرب الفصل سجد، وإن تجاوزها طال الفصل فإنه لا يسجد؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أن السنة إذا فات محلها فإنها تسقط؛ لأنها علقت بسبب فزال.

[بعض مواضع سجود التلاوة في القرآن]

٣٢٦- **وعن ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: ﴿صٓ﴾. «**ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يسجد فيها**». رواه البخاري.

يعني: ليست من السجدات المؤكدة، وإن كان ظاهر كلامه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن سجود التلاوة واجب؛ لأن العزيمة هي: ما كان واجبا فعله أو واجبا تركه، **ولكن تقدم لنا أن الصحيح**: أن سجود التلاوة ليس بواجب، وإنما هو سنة مؤكدة.

وقد اختلف أهل العلم- رَحِمَهُمُٱللَّهُ-: هل السجود في «**ص**» للتلاوة أو للشكر؟ فذهب بعضهم إلىٰ أنها للشكر، وذهب آخرون إلىٰ أنها للتلاوة، **والصواب**: أنها للتلاوة، وبناء علىٰ هذا فإذا مرت به وهو يصلي فإنه يسجد، وبناء علىٰ الأول- إذا قلنا إنها سجدة شكر- فإنه إذا مرت به وهو يصلي لا يسجد، **ولكن الصواب**: أنها سجدة تلاوة، ولهذا لا تشرع إلا إذا تلونا هذه الآية. ولو أن الإنسان تذكر قصة داود أو قصها علىٰ أحد فإنه لا يشرع له أن يسجد إلا إذا تلاها كما جاءت في القرآن.

[حكم سجود القارئ والمستمع والسامع]

٣٢٧ – **وعنه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **سجد بالنجم**». رواه البخاري.

٣٢٨ – **وعن زيد بن ثابت** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**قرأت علىٰ النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **النجم، فلم يسجد فيها**». متفق عليه.

هذان الحديثان تضمنا مسألتين: الأولىٰ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قرأ بسورة النجم فسجد فيا. سورة النجم آخرها **قوله تعالىٰ** ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩ (٦٢)﴾[النجم: ٦٢]. فإذا بلغها الإنسان فليسجد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد فيها وسورة النجم من المفصل، أما حديث زيد بن ثابت أنه قرأ علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يسجد فيها، فهذا دليل علىٰ أنه لا يسجد في هذه الآية من سورة النجم.

فالصواب: أن السجدات اللاتي في المفصل مشروعة سجودها باقية، وأنه لا دلالة في حديث زيد بن ثابت علىٰ أنها منسوخة؛ بل في حديث زيد بن ثابت دلالة علىٰ أنه إذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع **وها هنا ثلاثة**: قارئ، ومستمع، وسامع. **قال أهل العلم**: فيسن السجود للقارئ والمستمع دون السامع. القارئ واضح، **والمستمع هو**: الذي ينصت ويتابع القارئ، **والسامع هو**: الذي سمع إنسانا يقرأ سجدة وهو لم ينصت لقراءته ولم يستمع إليها، فهذا لا يسجد ولو سجد القارئ فالقارئ أصل والمستمع فرع والسامع ليس أصلا ولا فرعا، فإذا سجد القارئ سجد المستمع، وإذا لم سجد القارئ لم يسجد المستمع، وإذا سجد القارئ لم يسجد السامع الذي سمعه.

٣٢٩ - وعن خالد بن معدان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**فصلت سورة الحج بسجدتين**». رواه أبو داود في المراسيل.

٣٣٠ - ورواه أحمد، والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر، وزاد: «**فمن لم يسجدهما، فلا يقرها**». وسنده ضعيف.

٣٣١ - وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه**» رواه البخاري، **وفيه**: «**إن الله تعالىٰ لم يفرض السجود إلا أن نشاء**». وهو في الموطأ.

قول عمر: «إن الله تعالىٰ لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» هذا قد يشكل هل المفروض بمشيئتنا؟ **يقال**: لا، ولكن هذا يسمىٰ عند أهل العلم بالاستثناء المنقطع، **يعني**: لكن إن شئنا سجدنا، ويكون كلامه قد تم عند **قوله**: «إن الله لم يفرض علينا السجود»، **ويكون**: «إلا أن نشاء» **بمعنىٰ**: لكن إن شئنا سجدنا وإن شئنا لم نسجد، وفيه دليل علىٰ أن الشيء إذا وكل إلىٰ مشيئة العبد فإنه ليس بواجب، وإذا لم يوكل إلىٰ مشيئته فهو واجب.

[التكبير لسجود التلاوة]

٣٣٢ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد، وسجدنا معه». رواه أبو داود بسند فيه لين.

هذا الحديث يدل علىٰ مسألتين مهمتين الأولىٰ: أن سجود التلاوة يكبر له عند الانحطاط؛ لقوله: «كبر وسجد» **والثانية**: أنه إذا سجد القارئ فإن المستمعين يسجدون معه؛ **لقوله**: «وسجدنا معه» وهذا الحديث، فللعلماء - في ذلك -؛ **أي**: في أن سجدة التلاوة يكبر لها ويسلم **لهم علىٰ ثلاثة أقوال**:

الأول: أنه إذا سجد يكبر للسجود وعند الرفع يسلم، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ولكنه ضعيف؛ لأنه لا دليل عليه، والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل.

والقول الثاني: أنه لا يكبر للسجود ولا يكبر للرفع من السجود ولا يسلم لها؛ لأن ذلك لم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأهل هذا القول ضعفوا هذا الحديث الذي رواه أبو داود، **وقالوا**: إن الضعيف لا تقوم به حجة.

والقول الثالث: هو وسط أنه يكبر إذا سجد، ولا يكبر إذا قام ولا يسلم، **قالوا**: لأن هذا التكبير ورد فيه هذا الحديث، وأما التكبير إذا قام والتسليم فلم يرد فيه حديث أصلا،

ولكنه علىٰ الخلاف في غير ما إذا كان السجود في صلب الصلاة، أما إذا كان السجود في صلب الصلاة فلابد من التكبير عند السجود، وعند الرفع منه.

سجود الشكر:

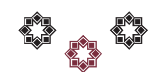
٣٣٣- وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدا لله». رواه الخمسة إلا النسائي.

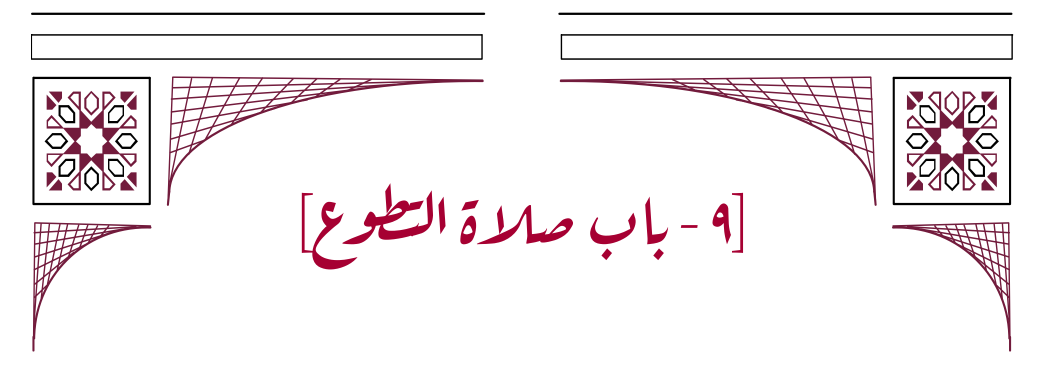
٣٣٤- وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأطال السجود، ثم رفع رأسه فقال: إن جبريل أتاني فبشرني، فسجدت لله شكرا». رواه أحمد وصححه الحاكم.

٣٣٥- وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عليا إلىٰ اليمن- فذكر الحديث- قال: فكتب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكتاب خر ساجدا شكرا لله تعالىٰ علىٰ ذلك». رواه البيهقي، وأصله في البخاري.

هذه الأحاديث الثلاثة تدل علىٰ مشروعية سجود الشكر، **قال أهل العلم**: وإنما يشرع إذا تجددت النعمة، أما النعمة المستمرة فإنه لا يشرع لها السجود.

والحاصل: أنه يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم، كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والظاهر أنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا قام ولا يسلم، **والمذهب**: أنه يكبر إذا سجد وإذا رفع ويسلم كسجود التلاوة، ولكن ماذا تقول إذا سجدت للشكر؟ تسبح «**سبحان ربي الأعلىٰ**»؛ **لعموم قول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعلوها في سجودكم**».





[٩ - باب صلاة التطوع]

٣٣٦ - عن ربيعة بن مالك الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: أو غير ذلك؟ فقلت: هو ذاك، قال: فأعني علىٰ نفسك بكثرة السجود». رواه مسلم.

قوله: «باب صلاة التطوع»: الصلاة تنقسم إلىٰ فريضة وإلىٰ تطوع، صلاة التطوع **أقسام متعددة منها:** التطوع المطلق الذي يسن للإنسان كل وقت ما عدا أوقات النهي، **ومنها:** التطوع المقيد بوقت، **ومنها:** التطوع المقيد بفرض، **ومنها:** التطوع المقيد بسبب، **فهذه أربعة أقسام:** مقيد بوقت كالوتر، ومقيد بفرض كالرواتب، ومقيد بسبب كتحية المسجد، ومطلق وهو ما عدا المقيد.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولا: كرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسن خلقه، وأنه لا يدع لأحد معروفا إلا كافأه عليه.

ويستفاد من هذا الحديث:

علو همة ربيعة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث لم يسأل شيئا من الدنيا وإنما سأل مرافقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة.

ومن فوائده:

فضل كثرة الصلاة، وأنها سبب لأن يكون الإنسان رفيقا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنة، **لقوله**: «**أعني علىٰ نفسك بكثرة السجود**».

ومنها أيضا: أنه كون الإنسان يعمل عملا صالحا فإنه يكون محسنا لنفسه؛ **لقوله**: «**أعني علىٰ نفسك بكثرة السجود**».

[السنن الرواتب]

٣٣٧ – **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: «**حفظت من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح**». متفق عليه.

هذه من السنن المقيدة بالفرائض، **ويقال لها**: الرواتب وهي -كما في حديث ابن عمر- عشر، **قال**: «**حفظت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات .. الخ**».

فيستفاد من هذا الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ علىٰ هذه الرواتب.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن راتبة الفجر ينبغي أن تخفف، وتختص راتبة الفجر **بأمور ثلاثة**: **الأول**: أنها أفضل الرواتب، **الثاني**: أنها تفعل حضرا أو سفرا، **الثالث**: أن لها قراءة مخصوصة، **يعني**: يقرأ فيها بشيء معين من القرآن وهو ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[الكافرون:١] في الركعة الأولىٰ، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]. في الركعة الثانية.

٣٣٨ – **وعن عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **أن النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة**» رواه البخاري.

[فضل ركعتي الفجر]

٣٣٩ - **وعنها** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت**: «لم يكن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر». متفق عليه.

- ولمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

هذا الحديث أيضا تقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «على شيء من النوافل»، **المراد بالنوافل**: النوافل التابعة للصلوات، فلم يكن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتعاهد شيئا منها أكثر من تعاهده لركعتي الفجر، ولهذا كان لا يدعهما حضرا ولا سفرا، وليس شيء من الرواتب يصليه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا راتبة الفجر فقط.

فإن قال إنسان: إذا جئت والإمام قد أقام الصلاة هل أصليها؟ **نقول**: لا يصليها، ولو صلاها فهي باطلة مع إثمه، يأثم وتبطل الصلاة؛ **والدليل قول النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

٣٤٠ - **وعن أم حبيبة أم المؤمنين** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت**: **سمعت النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يقول**: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة». رواه مسلم **وفي رواية** «تطوعا».

- **وللترمذي نحوه، وزاد**: «أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

هذا الحديث يؤيد ما سبق من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا مع أن حديث ابن عمر فيه أن هذه اثنتي عشرة لو صلاها الإنسان بني الله له قصرا في الجنة، **وعلى هذا فنقول**: إن محافظة الإنسان على اثنتي عشرة ركعة كل يوم وليلة أفضل من الاقتصار على عشر ركعات لهذا الحديث.

[النفل قبل العصر والمغرب]

٣٤١ - **وللخمسة عنها**: «من حافظ علىٰ أربع قبل الظهر وأربع بعدها؛ حرمة الله تعالىٰ علىٰ النار».

٣٤٢ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: **قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رحم الله امرأ صلىٰ أربعا قبل العصر». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنة، وابن جزيمة وصححه.

٣٤٤ - **ولمسلم عن أنس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرانا، فلم يأمرنا ولم ينهنا».

هذه الأحاديث فيها بيان شيء من السنن ولكنها ليست برواتب، «**أربع قبل الظهر وأربع بعدها**»، **ويمكن أن يراد بالأربع التي قبل الظهر**: الأربع الرواتب، ويمكن أن يكون المراد: أربعا غير الرواتب.

وأما الثاني: فهو أربع قبل العصر، **لقوله**: «رحم الله امرأ صلىٰ قبل العصر أربعا».

أما الركعتان بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب فقد **قال**: «صلوا قبل المغرب» ثلاث مرات، **وقال في الثالثة**: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة.

كيف يجمع بين هذه الأحاديث في سنة المغرب- والأحاديث الأخرىٰ التي تدل علىٰ أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي المغرب ويبادر بها فيصليها إذا وجبت الشمس؟

الجمع بين الحديث وهذه الأحاديث أن يقال: إن السنة التي بين أذان المغرب وصلاة المغرب تكون خفيفة لا يطيل فيها، هكذا جمع ابن حجر بين الأحاديث.

[التخفيف في ركعتي الفجر والاضطجاع بعدها]

٣٤٥- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتىٰ إني أقول: أقرأ بأم الكتاب». متفق عليه.

٣٤٦- وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ في ركعتي الفجر»: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾[الكافرون:١]. و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص:١]. رواه مسلم.

٣٤٧- وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلىٰ ركعتي الفجر اضطجع علىٰ شقه الأيمن». رواه البخاري.

٣٤٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع علىٰ جنبه الأيمن». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه.

أما تخصيص الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فقد تقدم الكلام عليهما، وأما السنة في راتبة الفجر فأن يصليها الإنسان خفيفة، وأما الاضطجاع بعدهما علىٰ الجنب الأيمن فقد ذكرت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلىٰ ركعتي الفجر اضطجع علىٰ جنبه الأيمن، حتىٰ يأتيه المؤذن فيؤذنه.

[قيام الليل]

٣٤٩ - وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشىٰ أحدكم الصبح صلىٰ ركعة واحدة، توتر له ما قد صلىٰ». متفق عليه.

٣٥٠ - وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». أخرجه مسلم.

هذه الأحاديث تدل علىٰ صلاة الليل: حكمها وعددها وهيئتها، **أما حكمها**: فإنها سنة مؤكدة، وهي أفضل من صلاة النهار، **يعني**: المطلق من صلاة الليل أفضل من المطلق من صلاة النهار، وأن المقيد من صلاة النهار في الرواتب فهو أفضل من المطلق من صلاة الليل.

يقول الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل**»؛ أن صلاة الليل أبعد عن الرياء، فإن الإنسان فيها يكون خاليا بربه عَزَّ وَجَلَّ لا يطلع عليه إلا الله، وصلاة الليل أشد وطأ كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل: ٦]، يعني يتواطأ عليه القلب واللسان والجوارح، فهي أخشع من صلاة النهار، ولأن صلاة الليل تدل علىٰ الرغبة الأكيدة في فعل العبادة.

وأما كيفية صلاة الليل فهي مثنىٰ مثنىٰ، كما قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**»، **يعني**: علىٰ ركعتين ركعتين، ويستثنىٰ من ذكر الوتر، إذا أوتر فكان الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، وكذلك صلاة النهار مثنىٰ مثنىٰ ليس فيها صلاة رباعية غير الفرائض.

۞ ويستفاد من هذا الحديث:

أن حديث عائشة التي قالت فيه لما سئلت عن كيفية صلاة الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في رمضان**: «**ما كان يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن، ويصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ويصلي ثلاثا**».

وأما من قال: إنه تحرم الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة فقول لا وجهة له، **فالصواب**: أنه لا يزيد علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، ولكن ليس علىٰ سبيل الوجوب.

[صلاة الوتر]

٣٥١ – **وعن أبي أيوب الأنصاري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**الوتر حق علىٰ كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فيفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**». رواه الأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه.

٣٥٢ – **وعن علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «**ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه الترمذي والنسائي، وحسنة الحاكم وصححه.

نحن الآن في صلاة التطوع، **وهي**: الصلوات التي ليست بمفروضة، ومنها الوتر، وقد اختلف أهل العلم في الوتر، وهو ختم صلاة الليل بركعة، **فقال بعض أهل العلم**: إن الوتر واجب، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا**».

وقال بعض العلماء: إنه ليس بواجب؛ لأن الله تعالىٰ إنما فرض خمس صلوات فقط، وقد سئل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل علي غيرها؟ **فقال للسائل**: «**لا**» إلا أن «**تطوع**».

وقال بعض أهل العلم: من كان له ورد من الليل فإنه يجب عليه الوتر، ومن لا فلا.

وأختار شيخ الإسلام هذا القول **وقال**: إن الوتر واجب علىٰ من له من الليل يصليه، فإنه يجب عليه أن يوتر.

٣٥٣ – **وعن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابلة يخرج، وقال: إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر**». رواه ابن حبان.

المشهور في هذا الحديث أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام بهم ثم تأخر، **وقال**: «إني خشيت أن تفرض عليكم»، **يعني**: قيام الليل في رمضان، فأخر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلىٰ ثلاث ليال، **وقال**: «إني خشيت أن يفرض عليكم القيام».

فإذا قال قائل: كيف يخشىٰ أن يفرض القيام وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي»؟

قلنا: لأنه ربما إذا ألزم الناس أنفسهم بأمر أن يلزمهم الله به كما ألزم بني إسرائيل الرهبانية التي ابتدعوها ولم يفرضها الله عليهم، لكن لما ابتدعوها لأنفسهم ألزموا بها.

٣٥٤ - **وعن خارجه بن حذافة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم. قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الوتر، ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

٣٥٥ - **وروىٰ أحمد**: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.

هذا الحديث فيه بيان متىٰ يكون الوتر؟ وما وصفه؟ بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أنه ما بين صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر.

٣٥٦ - **وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا». أخرجه أبو داود بسند لين، وصححه الحاكم.

٣٥٧ - وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة ط عند أحمد.

٣٥٨ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا. قالت عائشة، فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي». متفق عليه.

- هذا في بيان ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل، كم ركعة يصلي؟ سئلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كيف كانت صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عل إحدىٰ عشرة ركعة»، ثم فصلت هذه الركعات **فقالت**: «يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهم وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا»، كم الجميع؟ إحدىٰ عشرة ركعة، وقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «يصلي أربعا»، يحتمل أن يصليهن بسلام واحد ثم يصلي أربعا أخرىٰ بسلام واحد، ثم يصلي ثلاثا بسلام واحد، ويحتمل أنه يصلي أربع متشابهات في الطول، لكن يسلم من كل ركعتين، ثم يفصل ثم يصلي أربعا متشابهات في الطول، ثم يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث، أما الاحتمال الأول فإنه يؤيده ظاهر اللفظ، وأما الاحتمال الثاني فإنه يؤيده قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ»، **وكذلك حديث ابن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يصلي من الليل فصلىٰ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، «فهذا يسلم من كل ركعتين».

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنام عيناه ولا ينام قلبه، فالأشياء المحسوسة ينام عنها، وأما الأشياء التي تتعلق بالقلب فإنه لا ينام عنها.

[صفات صلاة الوتر]

٣٥٩ - **وعنها** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قالت**: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجل في شيء إلا في آخرها».

٣٦٠ - **وعنها** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قالت**: «من كل الليل قد أوتر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانتهىٰ وتره إلىٰ السحر». متفق عليهما.

هذا الحديث الأول أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر أحيانا بخمس ركعات لا يجلي إلا في آخرهن، وهذا أحد صفات الوتر، **فإذا أوتر بثلاث فله الخيار بين**: أن يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي الثالثة، أو أن يصلي الركعات الثلاث كلها بسلام واحد وتشهد واحد، فيكون سردا بتشهد واحد لئلا يشبهها بصلاة المغرب، وإذا أوتر بخمس فإنه لا يجلس إلا في آخرهن يسردهن سردا، كما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، وكما روته عنه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وإذا أوتر بسبع فإنه يسردهن سردا أيضا، فلا يجلس إلا في آخرهن كما روت ذلك أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وإذا أوتر بتسع فإنه يسرد ثمانيا ويجلس ويتشهد التشهد الأول ثم يقوم ويصلي التاسعة ويتشهد الأخير ثم يسلم، وإذا أوتر بإحدىٰ عشرة فإنه يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة كما وصف ذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين نام عنده، فإنه ذكر أنه صلىٰ ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم واحدة، فهذه صفات الوتر الواردة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأي صفة فعلت الوتر أجزاك ذلك، ولكن هذا علىٰ حسب نشاطك وقوتك.

وأما قولها في الحديث الثاني: «من كل الليل قد أوتر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أوله وأوسطه وآخره، وانتهىٰ وتره إلىٰ السحر»، **فالمعنىٰ**: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر من أول الليل أحيانا، ومن وسطه أحيانا، ومن آخره إلىٰ السحر أحيانا حسب نشاطه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن الغالب آخر الليل، **وفي قولها**: «انتهىٰ وتره إلىٰ السحر» دليل علىٰ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يستمر في الوتر إلىٰ طلوع الفجر، بل إلىٰ السحر؛ لأن الغالب أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام قبل الفجر، كما في صحيح البخاري.

[الحث على قيام الليل والوتر]

٣٦١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل». متفق عليه.

فالمقصود لا ينبغي للإنسان إذا فعل عبادة من العبادات أن يقطعها، فإن أحب العمل إلي الله أدومه وإن قل بل يديم العمل؛ لأن كونه يقطع العمل الصالح بعد أن تلبس به قد يفتح له باب التهاون في جميع الأعمال الصالحة ويدع أحيانا من الرواتب، فالذي ينبغي أن يمرن الإنسان نفسه علي العبادة ويستمر عليها ولو كانت قليلة ففيها خير وبركة.

٣٦٢ - وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وتر يحب الوتر». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة.

هذا الحديث فيه أمر أهل القرآن أن يوتروا، وخص أهل القرآن؛ لأن أهل القرآن هم الذين يقيمون الليل بكتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، كما قال الله تعالي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ٢٩﴾[فاطر: ٢٩].

وقوله: «إن الله وتر» **يعني:** واحدا - سبحانه وتعالي - لا شريك له في إلوهيته ولا في ربوبيته، ولا في أسمائه وصفاته، **وقوله:** «يحب الوتر»، فيه إثبات محبة الله صلىٰ عَزَّ وَجَلَّ، وأن من صفاته أنه يحب، **وقوله:** «يحب الوتر» ليس معني ذلك أن الإنسان يوتر في كل شيء، **ولكن المعني:** أنه عَزَّ وَجَلَّ يحب الوتر، فيشرع ما شاء علي وتر، ويخلق ما شاء علي وتر، فالسموات سبع، والأرضون سبع، والصلوات خمس، وتختم بالوتر، وصلاة الليل، وصلاة النهار، **ولكن هذا المعني:** أن الإنسان يقتصد الإيتار في كل شيء، **حتىٰ نقول:** إن أردت أن تأكل فكل وترا، إذا أردت أن تمشي فامش وترا، إذا أردت لبس

الثياب وترا، وما أشبه ذلك؟ لا؛ لأن هذه أمور من العبادات تتوقف علي ورود الشرع بها، **فالحاصل**: أن الله عَزَّوَجَلَّ وتر يحب الوتر، لكن الإيتار يتوقف علي ما جاء فيه الوتر.

٣٦٣- وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**». متفق عليه.

هذا الحديث يدل علي أن الإنسان مأمور بأن يجعل آخر صلاته بالليل وترا، فإذا كان يريد أن يختم صلاته بالليل قبل أن ينام أوتر قبل أن ينام، وإن كان يريد أن يقوم من آخر الليل فلا يوتر حتىٰ يقوم من آخر الليل، ثم يوتر بعد ذلك، هذا هو الأفضل، وهو الذي أمر به النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولكن لو أوتر الإنسان في أول الليل يظن أنه لا يقوم من آخره، ثم قام من آخره فإنه يصلي لكن لا يصلي وترا؛ لأن الوتر انتهي .

[لا وتران في ليلة]

٣٦٤- وعن طلق بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يقول**: «**لا وتران في ليلية**» رواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان.

تقدم أن الوتر سنة مؤكدة لا ينبغي للإنسان أن يدعه، وأن أقله ركعة، وأكثره احدي عشرة ركعة ولا يتكرر الوتر.

فقول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا وتران في ليلة**»، **يعني**: ولا ثلاثة؛ لأن نفي الاثنين يقتضي نفي الثلاثة، **وبذلك نعرف ضعف قول من يقول**: إن الإنسان إذا أوتر في أول الليل ظنا منه أنه لا يقوم ثم قام في آخره أنه يصلي أول ما يصلي ركعة؛ لينتقض بها الوتر الأول ثم يصلي ركعتين ركعتين، ويختم صلاته بوتر، وهذا ضعيف، بل نقول صل ركعتين ركعتين؛ «**صلاة الليل مثني مثني**»، وأما الوتر السابق فهو علي ما هو عليه.

[ما يقرأ في الوتر]

٣٦٥ - **وعن أبي بن كعب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾[الأعلى: ١]، و: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾[الكافرون:١]. و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص:١]». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. **وزاد:** «ولا يسلم إلا في آخرهن».

٣٦٦ - **ولأبي داود، والترمذي نحوه عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**وفيه:** «كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[الإخلاص:١]. والمعوذتين».

هذه الأحاديث فيها بيان ما يقرأ في الوتر، والوتر كغيره من الصلوات لا يجب فيه إلا قراءة الفاتحة، هي التي قال فيها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وما سوي ذلك فهو سنة، لكن ما ورد معينا فالأفضل أن يقرأ به الإنسان.

٣٦٧ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «أوتروا قبل أن تصبحوا». رواه مسلم.

-**ولابن حبان:** «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

هذا يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، وفي الحديث الثاني أن من أدركه الفجر قبل أن يوتر فلا وتر له.

فيستفاد منه:

أنه إذا طلع الفجر وأنت لم توتر، فلا توتر ولا قبل صلاة الفجر، خلافا لمن أجاز ذلك من أهل العلم، ولكن ظاهر الأحاديث يدل علي أنه إذا طلع الفجر ينتهي الوتر، ولكن ماذا يصنع الإنسان إذا لم يوتر؟ يصنع ما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غلبه نوم أو وجع صلىٰ في النهار ثنتي عشرة ركعة، وعلي هذا يصلي

من الضحىٰ عدد وتره، ولكن يضيف إليها ركعة ليكون شفعا، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث ولم يتيسر له الوتر، فإنه يقضي في النهار أربعا، وإذا كان يوتر بخمس يوتر بست، وهكذا.

وفي هذا دليل على أن العبادات المؤقتة لا تصح بعد وقتها، كما أنها لا تصح قبل وقتها، وبناء على ذلك يتبين أن الصواب أن من ترك فريضة حتىٰ خرج وقتها متعمدا بدون عذر فإنه لا صلاة له ولو صلىٰ ألف مرة.

٣٦٨ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر**». رواه الخمسة إلا النسائي.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فليصل إذا أصبح أو ذكر**»، لم يبين كيف يصلي، ولكن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبين لقوله، فتكون صلاة الوتر قضاء مشفوعا بركعة، **وقوله**: «**فليصل إذا أصبح أو ذكر**» يدل على أنه لو فرض أنك نسيت الوتر هذه الليلة ولم تذكره إلا في الليلة الثانية، فإنك توتر، لكن تقضيه شفعا؛ لأنه فات وقته.

٣٦٩ - **وعن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**». رواه مسلم.

تقدم الكلام على ما يقتضيه هذا الحديث، ولكن في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن صلاة آخر الليل مشهودة**» **يعني**: تشهدها الملائكة، وتكون موافقة لوقت نزول الرب عَزَّ وَجَلَّ، فإن الله تعالى ينزل كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر.

٣٧٠ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر**». رواه الترمذي.

[صلاة الضحى]

٣٧١ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحىٰ أربعا، ويزيد ما شاء الله». رواه مسلم.

٣٧٢ - **وله عنها**: «أنها سئلت: هل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحىٰ؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه».

٣٧٣ - **وله عنها**: «ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي قط سبحة الضحىٰ، وإني لأسبحها».

هذه الأحاديث في بيان حكم صلاة الضحىٰ، صلاة الضحىٰ أقلها ركعتان وأكثرها ما شئت، وابتداؤها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلي قبيل الزوال، ارتفاع الشمس قيد رمح يكون إذا مضي نحو ربع الساعة من طلوع الشمس، وقبيل الزوال إذا بقي علي الزوال خمس دقائق أو نحوها، فيكون وقتها كل الضحىٰ، وهي سنة سنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله وأمره وإرشاده.

أما فعله؛ فحديث عائشة قالت: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلىٰ في الضحىٰ أربعا ويزيد ما شاء الله»، **قالت**: «يصلي في الضحىٰ»، وهذا دليل علي ثبوت هذه السنة بفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنه فعلها وهي عبادة فتكون مشروعة.

وقد أختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل هي مشروعة أو غير مشروعة، أو مشروعة لأناس دون آخرين؟ **فقال بعض أهل العلم**: إنها غير مشروعة، واستدلوا بالحديثين اللذين ذكرهما المؤلف **وفيهما**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يصلىٰ الضحىٰ إلا إذا جاء من مغيبه، وإذا جاء من مغيبه فإنه يصلي؛ لأنه يشرع لكل إنسان قدم البلد أن يصلي ركعتين قبل أن يدخل إلي بيته، وهذه سنة يهملها كثير من الناس.

وقالت في حديثها الآخر قالت: «ما رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي سبحة الضحىٰ وإني لأسبحها»، **قالت**: ما رأيته يفعلها، وهذا نفي مطلق عام، **لكنها تقول**: وإني لأسبحها، **يعني**: لأصليها، واستدلوا لذلك بما في حديث عائشة حيث ذكرت أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي الضحىٰ.

وقال آخرون من أهل العلم: إن ركعتي الضحىٰ سنة، لكن لا تسن المداومة عليها، بل يصلىٰ أحيانا ويدع أحيانا، ولكن الذي يترجح لي أنها سنة مطلقة لأنها تجزئك عن كل صدقة عليك في كل سلامي منك.

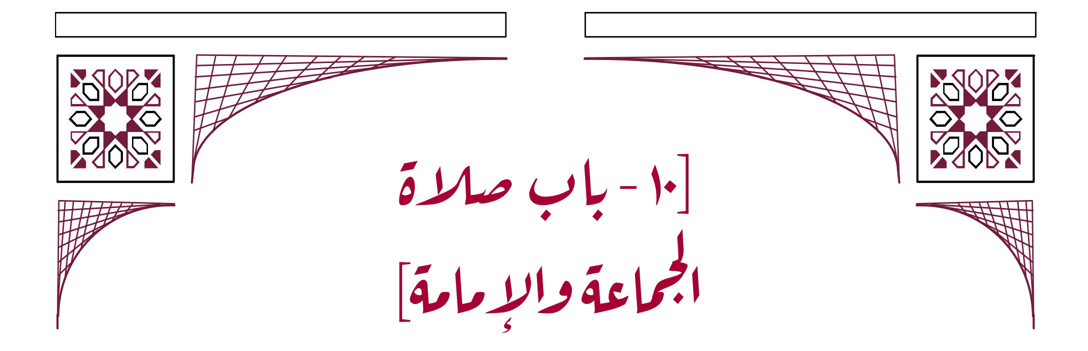
بقي عندنا في حديث عائشة وأمر آخر هو أنها تقول: «ما رأيته يصليها أو يسبحها وإني لأسبحها»، فكيف تخالف ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تري من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يدع العمل مخافة أن يفرض علي الناس، وقد فهمت هي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب هذه الصلاة لكنه يتركها مخافة أن تفرض علي الناس، أما أنها تخالف هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن هذا بعيد جدا.

٣٧٤ - **وعن زيد بن أرقم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال». رواه الترمذي.

٣٧٥ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلىٰ الضحىٰ ثنتىٰ عشرة ركعة؛ بني الله له قصرا في الجنة». رواه الترمذي واستغربه.

٣٧٦ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيتي، فصلىٰ الضحىٰ ثماني ركعات». رواه ابن حبان في صحيحة.

هذه الأحاديث تدل علي ما سبق من مشروعية صلاة الضحىٰ، وتدل علي أنه كلما تأخر الإنسان فيها فإنه أفضل.



[١٠ - باب صلاة الجماعة والإمامة]

٣٧٧ – عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». متفق عليه.

٣٧٨ – ولهما عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «بخمس وعشرين جزءا».

٣٧٩ – وكذا للبخاري: عن أبي سعيد، وقال: «درجة».

«صلاة الجماعة» **يعني**: أن يجتمع الناس علي الصلاة، وقد أجمع العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ علي أنها من أجل الطاعات وأفضلها.

[حكم صلاة الجماعة]

والعلماء اختلفوا فيها علي ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: إنها سنة مؤكدة، **ومنهم من قال**: إنها فرض كفاية، **ومنهم من قال**: إنها فرض عين، وعلي الأقوال الثلاثة لا تبطل الصلاة ولو تركها الإنسان ولو بلا عذر، **ومنهم من قال**: إنها شرط لصحة الصلاة، وعلي هذا القول فإذا ترك صلاة الجماعة بلا عذر بطلت صلاته، وهذا القول الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن أحمد.

فالحاصل: أن القول الصواب أنها واجبة وأنها فرض عين، ويدل علي وجوبها الكتاب والسنة والإجماع الفعلي من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أما الكتاب **فقوله تعالي**:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]، **وأما من السنة فالأدالة في ذلك كثيرة منها هذا الحديث:**

٣٨٠ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمره بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلي رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»**. متفق عليه. واللفظ للبخاري.

لا يقسم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي شيء بدون أن يستحلف إلا لما في ذلك من الأهمية، أقسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه هم وأكد هذا الهم بالقسم واللام وقد- **فقال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب»** يجمع، **«ثم آمر رجلا فيصلي بالناس»**، **يعني**: إماما، **«ثم أخالف إلي رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»** بالنار، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرق عليهم، **هل نقول**: إن المراد يحرقها وهم فيها أو يحرقها عليهم، **أي**: يفسدها عليهم بالإحراق؟ لفظ الحديث يحتمل أنه يحرقها وهم فيها، أو يحرقها عليهم، **أي**: يفسدها عليهم، وأيا كان- فسواء كان علي الاحتمال الأول أو الثاني- فإن إحراقها إفساد للمال، ولا يجوز إفساد المال إلا بشيء واجب؛ أن المحرم لا ينتهك إلا من أجل شيء واجب، لا ينتهك من أجل شيء مباح.

ففي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثم أخالف إلي رجال»** دليل علي النساء لا تجب عليهن الجماعة وهو كذلك، وهو محل إجماع من أهل العلم أن المرأة لا تجب عليها الجماعة، لكن لها أن تحضر بشرط ألا تكون متبرجة ولا متطيبة ولا مرتدية ما يكون فيه فتنة.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يشهدون الصلاة**» دليل علي أنه يجب الحضور مع جماعة المسلمين، وجماعة المسلمين أين تكون؟ في المساجد، فيكون فيه دليل علي وجوب حضور الجماعة في المساجد.

ثم إن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أخالف إلي رجال**» يدل علي أن الرجال لو أقاموها في أماكنهم يجزئ عنهم ذلك أم لا؟ لا، **ما قال**: إلي رجل، **قال**: «**إلي رجال**»، حتىٰ هؤلاء الرجال لو صلوها في بيوتهم لا يجزئ، لابد أن يحضروا إلي المسجد، وهذا القول هو الراجح؛ **أي**: أنه يجب إقامة الجماعة في المساجد، وأن إقامتها في المساجد فرض عين وليست فرض كفاية.

[وجوب الحضور للجماعة في المسجد]

٣٨١ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أثقل الصلاة علي المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا**». متفق عليه.

- **وعنه قال**: «**أتي النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رجل أعمي فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلي المسجد، فرخص له، فلما ولي دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب**» رواه مسلم.

٣٨٢ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**من سمع النداء فلم يأته؛ فلا صلاة له إلا من عذر**». رواه ابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وإسناده علي شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه.

الإنسان إذا سمع النداء وجب عليه أن يحضر للمسجد، فإن لم يفعل فإنه لا صلاة له، وظاهر النفي نفي الصحة، **صار في ذلك فائدتان:**

الفائدة الأولي: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وأن من لم يصل مع الجماعة بلا عذر لا صلاة له.

ثانيا: أنه يفيد أنه يجب الحضور إلي المساجد وليس المقصود تحصيل الجماعة، بل المقصود الحضور إلي المسجد، ولا يجوز للإنسان أن يصلي في مكان جماعة وليس بمسجد.

شرح حديث أبي هريرة:

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أثقل الصلاة علي المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر**» **المنافقون هم**: الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، المنافقون يظهرون ويأتون إلي الصلوات مع المسلمين يحضرونها لكنها ثقيلة عليهم، لماذا؟ لأنهم ليس في قلوبهم إيمان يحثهم إلي أن يأتوا إلي مناجاة الله- سبحانه وتعالي-، قلوبهم أبعد ما يكون عن الله وأكفر ما يكون بالله-والعياذ بالله-، فهم تثقل عليهم الطاعات، **وقيل**: إن ثقلهما علي المنافقين أكثر من غيرهما؛ لأنها أوقات نوم، ويحتمل هذا وهذا.

علي كل حال: صلاة العشاء وصلاة الفجر ثقيلة علي المنافقين أكثر من غيرهما، **قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا**» **يعني**: ولو كانوا يحبون علي ركبهم، «**لو يعلمون ما فيهما لأتوهما**» ما معني «**ما فيهما**»: **هل المراد**: ما فيهما من الأجر، **أو المراد**: ما فيهما من الوزر عند الترك، أو الأمران؟ الأمران أولي.

يستفاد من هذا الحديث فوائد عديدة:

أولا: وجوب الحضور إلي المسجد في صلاة العشاء وفي صلاة الفجر وغيرهما من باب أولىٰ.

ثانيا: أن الصلوات كلها ثقيلة علي المنافقين، ولكن أثقلها العشاء والفجر.

الفائدة الثالثة: أن المصلي لا ينفعه عمله ولو كان صالحا في ظاهره، ما الدليل؟ الدليل ثقل الصلاة عليهما ولو نفعتهما لكانت خفيفة وسهلة عليهما **كما قال الله تعالي**: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلۡخَٰشِعِينَ ٤٥﴾[البقرة: ٤٥].

الفائدة الرابعة: أن من أحس بنفسه بثقل الصلاة عليه فليعلم أن في قلبه نفاقا وأنه مشابه للمنافقين، في هذه الحال فعليه أن يحاسب نفسه وأن يفكر في أمره.

ومن فوائده أيضا:

أن المؤمن الخالص تكون الصلاة عليه خفيفة، لأنه يحبها، ولأنه يؤمن بفائدة الوقوف بين يدي ربه عَزَّوَجَلَّ يناجيه بكلامه ويتقرب إليه بأفعاله وأقواله ويسأله حاجاته، ولهذا كانت الصلاة قرة عين الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ .

[عدم سقوط الجماعة عن الأعمى]

أما الحديث الثاني: «أن رجلا جاء إلي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، إني رجل أعمي وليس لي قائد يقودني إلي المسجد، فرخص له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ » **فهو إنما يعني**: **أنه قال**: لا تأت، فلما ولي دعاه **فقال**: «هل تسمع النداء؟» **قال**: نعم، **قال**: «فأجب» هذا الرجل أعمىٰ وليس له قائد يقوده إلي المسجد ومع هذا لم يرخص له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أن يصلىٰ في بيته، **بل قال**: «أجب»، و **(أجب)** فعل أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

فيستفاد من هذا الحديث:

أن صلاة الجماعة فرض عين وليس فرض كفاية.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن صلاة الجماعة لا تسقط عن الأعمىٰ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ «أجب»، وهل تسقط عن المبصر؟ لا، هي في حقه من باب أولي.

❁ **ويستفاد منه:**

أنه إذا لم يسمع النداء فلا يجب عليه الحضور.

[صلاة المفترض خلف المتنقل]

٣٨٣ - **وعن زيد بن الأسود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه صلىٰ مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح، فلما صلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل، فصليا معه، فإنها لكما نافلة». رواه أحمد، واللفظ له، والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان.

٣٨٤ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتىٰ يكبر، وإذا ركع فأركعوا، ولا تركعوا حتىٰ يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتىٰ يسجد، وإذا صلىٰ قائما فصلوا قياما، وإذا صلي قاعدا فصلوا قعودا أجمعين». رواه أبو داود، وهذا لفظه. وأصله في الصحيحين.

قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، هذا الجعل جعل شرعي، **هنا يقول الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، **أي**: ليقتدي به، وما معني هذا الاقتداء؟ هل هو اقتداء ظاهر وباطن، أو اقتداء ظاهر فقط؟ **قال بعض أهل العلم**: إنه اقتداء ائتمام ظاهر وباطن، **وقال آخرون**: إنه ائتمام ظاهر فقط؛ **أي**: في الجوارح، **وينبني علي هذا الخلاف**: ما لو اختلفت نية الإمام والمأموم؛ فكان الإمام يصلي الظهر والمأموم يصلي العصر، **قلنا**: إن هذا الائتمام لا يصح، لماذا؟ لأنه ما وافق الإمام في الباطن، **وأما إذا قلنا**: بأن المراد به الائتمام في الظاهر - وهو أن يتابع الإمام في أفعال الصلاة - فإنه يصح في هذه الحال أن يكون الإنسان مأموما بإمام يخالفه في النية، والقول الثاني هو الصواب.

وجوب متابعة الإمام:

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا كبر فكبروا».

يستفاد منه- حسب القسمة العقلية-: أن حال المأموم في موافقة الإمام **أربع حالات**: إما أن يسبقه، أو يوافقه، أو يتخلف عنه، أو يتابعه. هذه أربع حالات، فإن سبقه فإن كان بتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته والسبق إلي الركن إذا تعمده الإنسان بطلت صلاته، أما إذا لم يتعمده كما لو سمع صوتا فظنه تكبيرا لإمامه فركع فإن صلاته لا تبطل؛ لأنه معذور بالجهل.

الحال الثاني: أن يوافق الإمام، وهذه دون السبق، فإن وافقه في تكبيرة الإحرام لم تعقد صلاته؛ لأن الإمام لا يدخل في الصلاة إلا بعد تكميل التكبير، وإذا وافقته في التكبير **فمعناه**: أنك دخلت مع إمام لم يكن إماما، حتىٰ الآن فتكون صلاتك باطلة، وأما موافقته في غير تكبيرة الإحرام فهذا لا يبطل الصلاة، لكنه إما مكروه وإما محرم، والمشهور من المذهب أنه مكروه، **وظاهر الحديث**: أنه محرم لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تركعوا حتىٰ يركع ... إلخ»، **فالصحيح**: أنه محرم.

الحال الثالثة: المتابعة، **وهي**: أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة فور انتهاء إمامه أو يشرع في تكبيرة الإحرام فور انتهاء إمامه، بحيث لا يتأخر فهذا هو الأفضل وهو الأولي.

أما الحال الرابعة: فهي التخلف عن الإمام، وهذا إن كان لعذر فلا حرج علي الإنسان فيه، كما لو تخلف الإنسان عن إمامه لعدم علمه بانتقاله إلي الركن مثل أن يكون لم يسمع أن الإمام قد كبر فكبر وشرع في الصلاة.

٣٨٥ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأي في أصحابه تأخرا»، **فقال**: «تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم». رواه مسلم.

٣٨٦ – وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «احتجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجرة مخصفة، فصلي فيها، فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته ... ». الحديث، وفيه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه.

٣٨٧ – وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلي معاذ بأصحابه العشاء، فطول عليهم»، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتريد أن تكون يا معاذ فتانا؟ إذا أممت الناس فاقرأ: بـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾ و: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ و: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ و: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

حكم الصلاة قياما خلف إمام قاعد:

٣٨٨ – وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – في قصة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس وهو مريض – قالت: «فجاء حتىٰ جلس عن يسار أبي بكر، فكان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر». متفق عليه.

هذا الحديث تقدم الكلام علي أوله، وبينا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف معاذ بن جبل بكونه «فتانا»، يعني: صادا للناس عن دين الله، وذلك بتطويله فيهم حتىٰ أدي أن ينصرف بعضهم من الصلاة؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أطال إطالة غير مشروعة، فلا يجوز للإمام أن يطيل بالناس إطالة غير مشروعة.

وأما حديث عائشة فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا صلىٰ الإمام جالسا لمرض هل يصلي المأمومون جلوسا أو يصلون قياما؟ فذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلي أنهم يصلون جلوسا تبعا لإمامهم، وذهب غيره إلي أنهم يصلون قياما، أما الإمام أحمد فاستدل بعموم حديث: «إذا صلىٰ قائما فصلوا قياما، وإذا صلىٰ قاعدا فصلوا قعودا».

فالصواب: أن الإمام إذا صلىٰ قاعدا أن نصلي خلفه قعودا ولو كنا قادرين علي القيام، لكن لو ابتدأ بنا الصلاة قائما ثم حصلت له علة وجلس ما كمل الصلاة قائما، ففي هذه الحال يجب علينا أن نصلي قياما، بدليل حديث عائشة الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وفي حديث عائشة فائدة وهي**: أن الإمام الراتب يبني علي صلاة من استخلفه ولا يستأنف الصلاة من جديد، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستأنف الصلاة بالناس، بل أبقاهم علي صلاتهم.

[مراعاة حال المأمومين في الصلاة]

٣٨٩ - وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلىٰ وحده فليصل كيف شاء**». متفق عليه.

قوله: «**إذا صلىٰ أحدكم للناس فليخفف**»، أمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يخفف، ولكن ما ميزان هذا التخفيف؟ الميزان للتخفيف فعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن وافقت صلاته صلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو تخفيف، ومن كان دون ذلك فهو تفريط، ومن كان فوق ذلك فهو إفراط وزيادة، «**فليخفف**»، **أي**: فليصل كما أصلي، إذ من المستحيل أن يأمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء ويفعل خلافه.

ثم علل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن من ورائه الصغير والضعيف والكبير وذا الحاجة، **يعني**: وراءك اناس لهم أعذار إما عجز وإما حاجة خارجية. فقد يكون الإنسان مشغولا بحرثه أو بتجارته أو بميعاد له مع أحد، فإذا أطلت إطالة أكثر من السنة حبسته عن حاجته.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا صلىٰ بنفسه فليطول ما شاء» كأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن الإمام يصلي كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وإن المنفرد يصلي كما يشاء، والمأموم تبع لإمامه لا يتقدم ولا يتأخر.

[إمامة الصغير المميز]

٣٩٠ - وعن عمرو بن سلمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال أبي: «جئتكم من عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقا. فقال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا، فقدموني، وأنا ابن ست أو سبع سنين». رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»، وحضور الصلاة يكون بدخول وقتها وإرادة فعلها، فليؤذن لكم« دليل علي أن الأذن فرض كفاية»؛ لأنه قال: «فليؤذن لكم أحدكم».

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» دليل علي أن الأذان الذي يكون قبل الفجر ليس أذانًا للفجر، ولا ينسب للفجر كالأذان الذي يفعله بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كان يؤذن بالليل ليوقظ النائم ويرجع القائم.

وفي قوله: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا» دليل علي أن الأحق بالإمامة هو الأكثر قرآنًا فإذا وجد رجلان أحدهما قد حفظ عشرة أجزاء، والثاني قد حفظ عشرين جزءًا فإن الثاني أولي بالإمامة من الأول، ولو كان أصغر منه سنًا؛ لأن كثرة القرآن مقدمة.

قال عمرو بن أبي سلمه: فنظروا فلم يجدوا أكثر مني قرآنًا «كل الحي ما فيه أحد أكثر من عمرو بن سلمه قرآنًا، وكان أكثرهم لأنه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتلقي الركبان الذين يأتون من المدينة ويستقرئهم القرآن».

فإن قلت: ما الذي يدرينا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره، ربما لم يعلم بذلك؟

فالجواب: أن الله قد علمه بلا شك، وكون الله تعالي يقره ولم ينزل قرآنا يبين بطلانه دليل علي أنه حق، **ولهذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم**: أنه يجوز أن يكون الصغير- الذي لم يبلغ- إماما للكبير البالغ، وإذا كان هكذا فإنه يجوز أن يكون الصغير الذي لم يبلغ يكون مضافا للرجل البالغ، فإذا وجد رجلان وطفل وأرادوا أن يصلوا جماعة، فإن الإمام يتقدم ويكون الطفل والبالغ خلفه لا في الفريضة ولا في النافلة.

فالمهم أنه يستفاد من هذا الحديث: أن الأولي بالإمامة الأكثر قرآنا ولو كان هو الصغير، وأنه يجوز أن يكون الصغير- الذي لم يبلغ- إماما لمن كان بالغا.

يقدم في الإمامة الأكثر قرآنا:

٣٩١- **وعن ابن مسعود** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالي، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما- وفي رواية: سنا-، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته علي تكرمته إلا بإذنه**». رواه مسلم.

«**ويؤم القوم أقرؤهم**»، **وقد سبق قبل قليل أنه قال**: «**وليؤمكم أكثركم قرآنا**»، **وعلي هذا فيكون المراد بالأقرأ**: الأكثر قراءة، كما أنه يشمل أيضا الأجود في قراءته الذي يقيم الحروف ولا يسقط منها شيئا، كما أنه يشمل أيضا الأقرأ **يعني**: الأعلم بمعاني كتاب الله.

قوله: «**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة**»، **وهنا قال**: «**أعلمهم بالسنة**» لفظا ومعنىٰ، فالإنسان الذي عنده علم من سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفقه لهذه السنة الأولي بالإمامة ممن ليس كذلك.

قوله: «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة»، **الهجرة هي**: هجران بلد الكفر إلي بلد الإسلام، فإذا هاجر الإنسان فإن أقدمهم هجرة أولي بالإمامة من غيره؛ لأن الغالب أن الأقدم هجرة أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن لم يهاجر.

٣٩٢- ولابن ماجه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا تؤمن امرأة رجلا، ولا أعرابي مهاجرا، ولا فاجر مؤمنا». وإسناده واه.

النهي هنا للتحريم، لأن المرأة ليست أهلا لإمامة الرجال، **ولهذا قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وقوله: «ولا يؤمن أعرابي مهاجرا»، **الأعرابي**: ساكن البادية، **والمهاجر**: الذي هاجر إلي البلاد وإلي المدن، فالأعرابي لا يؤمن المهاجر؛ وذلك لأن الغالب علي الأعرابي أن يكون أدني قراءة من صاحب المدن.

الثالث: **قال**: «ولا يؤمن فاجر مؤمنا» **الفاجر**: هو الكافر، لا يؤمن المؤمن؛ لأن الكافر لا تصح صلاته، ومن لا تصح صلاته لا تصح إمامته، **مثال ذلك**: رجل يصلىٰ بالناس لكنه جاحد لتحريم الزنا، أو جاحد لتحريم الخمر، أو يدعي أن لله شريكا. هذا يكون كافرا قد أم مؤمنا فلا تصح إمامته.

الحديث ضعيف، ولكن مع ذلك إذا نزلنا ما دل عليه علي القواعد الشرعية وجدناه موافقًا لمقتضي الأدلة الشرعية.

فأما إذا كان فاسقا بدون كفر، فقد اختلف العلماء هل تصح إمامته أم لا؟ **فالمشهور من مذهب الحنابلة**: أن إمامته لا تصح ولكن القول **الراجح**: أن الفاسق تصح صلاته، لكن الصلاة خلف العدل أفضل بلا شك.

[تسوية الصفوف والمقاربة بينها]

٣٩٣ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق». رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رصوا صفوفكم»، يعني: في الصف، والرص معناه انضمام بعضهم إلي بعض.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رصوا صفوفكم» يشمل الأول والثاني والثالث، كلها ترص، وقوله: «قاربوا بينها» يعني: بين الصف والصف؛ أي: لا تبعدوا، بل «قاربوا بينها»، وهذا يشمل حتىٰ مقاربة الإمام مع الصف الأول؛ لأن الذين خلفه صفوف كلهم، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يسن تقارب الصفوف بعضها إلي بعض وقرب الإمام منها.

يستفاد منها فوائد:

أولا: مشروعية المراصة **لقوله**: «رصوا صفوفكم» وهل هذه المشروعية مشروعية وجوب أو مشروعية استحباب؟ جمهور العلماء علي أنها مشروعية استحباب ولكن ظاهر النص أنها مشروعية وجوب.

ومنها: مشروعية المصافة **لقوله** «صفوفكم» وهو ظاهر، ولهذا يجب علىٰ الإنسان أن يصلي في الصف كما سيأتي -إن شاء الله تعالىٰ-.

ومنها: مشروعية المقاربة بين الصفوف **لقوله** «وقاربوا بينها»، وهذا الأمر للاستحباب.

ومن فوائد هذا الحديث أيضا:

المحاذاة بالأعناق، فهذا إرشاد إلىٰ الوسيلة التي يحصل بها المحاذاة، وهي أن يكون عنقي حذاء، عنق جار من اليمين واليسار.

لكن لو تحاذينا بغير الأعناق بالمناكب مثلا يجوز أو لا؟ يجوز.

لو قدر أن أحدا عنده حدب من المأمومين كيف يحاذي بالأعناق؟ يتعذر، فيحاذي بالأكعب، ولهذا نص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أيضا على الأكعب؛ لأن الغالب أن الأكعب لا يخصل فيها خلاف.

ومن فوائد هذا الحديث:

الإشارة إلى المعنى الذي من أجله شرعت الجماعة وهو الالتئام والاجتماع والتآلف، وذلك بالتقارب والمحاذاة والمراصة.

الفائدة الأخيرة: أن الشارع إنما شرع الجماعة من أجل ائتلاف القلوب واجتماعها وكون الأمة الإسلامية جماعة واحدة.

[أفضلية الصف الأول للرجال]

٣٩٤ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»**. رواه مسلم.

قوله: «خير صفوف الرجال»، «أولها» هو: الذي يلي الإمام وليس الذي يلي المنبر؛ لأنك لو أردت أن تعد الصفوف من أين تبدأ؟ من الذي خلف الإمام، **وقوله «وشرها آخرها»**، خصوصا في يوم الجمعة تجده يأتي مبكرا ويتكئ على عمود في آخر المسجد، فيدخل في هذا.

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

أولا: ثبوت التفاضل بين الأعمال؛ **أي**: أن الأعمال تتفاضل فيكون بعضها أفضل من بعض وهذا أمر ليس فيه شك، ولكن يلزم من تفاضل الأعمال تفاضل العمال، فيكون الناس أيضا يتفاضلون بأعمالهم، **فيؤخذ منه**: الرد على طائفتين مبتدعتين **وهم**:

الخوارج والمعتزلة؛ **لأن هؤلاء يقولون**: إن الإيمان لا يتفاضل إما أن يوجد كله أو يعدم كله، وهذا لا شك في أنه ضلال وخطأ.

ومن فوائد هذا الحديث:

الحث علىٰ الصفوف الأول بالنسبة للرجال.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن خير صفوف النساء آخرها، وهذا فيمن يصلين مع الرجال، أما إذا كانت صلاة النساء جماعة منفردة عن الرجال فالظاهر أن خيرها أولها.

ومن فوائد هذا الحديث:

البيان الظاهر علىٰ أن الشارع يتشوف إلىٰ ابتعاد النساء عن الرجال، وهذا أمر واضح لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو كان يتشوف إلىٰ بعد النساء عن الرجال.

ومن فوائد هذا الحديث:

مشروعية المصافة بين النساء؛ **لقوله**: «خير صفوف النساء»، وهذه مسالة يغفل كثير من النساء، فإنه يجب عليها أن تصلي في الصف فإن صلت وحدها بطلت صلاتها.

٣٩٥ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: «صليت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه». متفق عليه.

«فقمت عن يساره فأخذ برأسي عن يساره»، **أي**: عن جانبه الأيسر، «**قمت**»، **يعني**: في الصلاة «فأخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسي من ورائي ... إلخ»، وضروري إذا أخذه من ورائه أن يجعله يمر من وراء الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**فجعلني عن يمينه**»، **يعني**: محاذيا له صفا واحدا.

هذا الحديث سببه: أن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -من حرصه علىٰ العلم- كان يتتبع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفي ليلة من الليالي بات عند خالته ميمونه رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا إحدىٰ أزواج الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليرىٰ صلاته فنام عنده، ولما قام الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصلي من الليل ظن ابن عباس نائما، فقام يصلي وحده فقام ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يصلي معه لكنه صف عن يساره، فأخذ برأسه فجعله عن يمينه، والرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعل هذا الفعل كما سيأتي -إن شاء الله-.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولا: حرص ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ العلم.

وثانيا: جواز نوم القريب عند قريبته مع زوجها.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الصلاة جماعة بدون نية الإمامة، **أي**: أن نية المأموم تكفي عن نية الإمام، فإذا صليت وراء إنسان يصلي وأردت الجماعة، فإنه لا يحتاج إلىٰ أن ينوي هو.

ثانيا: استدل به علىٰ جواز الانتقال من الانفراد إلىٰ الإمامة في أثناء الصلاة، يعني: يجوز للمنفرد أن يكون إماما في أثناء الصلاة؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أول ما دخل علىٰ أنه وحده ثم انضم إليه ابن عباس، ولم يمنعه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة **فقال بعضهم**: إنه لا يصح أن ينتقل المنفرد إلىٰ الإمامة؛ لأنه يشترط في النية أن تكون من أول العبادة، **وقال بعض أهل العلم**: إنه يجوز أن ينتقل من انفراد إلىٰ إمامة في الفريضة وفي النافلة واستدلوا لذلك بهذا الحديث.

بقىٰ أن يقال عن قولنا: إن النية لابد أن تكون مقارنة للتحريمه؟ **الجواب أن يقال**: أصل نية الصلاة لابد أن يكون فعلها مقارنا للتحريمة، والتغير هنا ليس في أصل الصلاة،

لكنه في صفة الصلاة وليس في أصلها، ولهذا لو أن إنسانا في أثناء صلاته النافلة وأراد أن يقبلها إلىٰ فريضة **قلنا**: لا يصح، ولو كان في أصل الفريضة فأراد أن يقبلها إلىٰ نفل معين كالوتر لا يصلح؛ لأن هذا تغيير لأصل الصلاة.

إذن القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز أن ينتقل المنفرد إلىٰ كونه إماما في الفريضة وفي النافلة.

۞ ويستفاد من هذا الحديث:

أن المشهور فيما إذا كان إمام ومأموم أن يكون المأموم عن يمين الإمام. الاستدارة هل هي علىٰ سبيل الوجوب أو علىٰ سبيل الاستحباب؟ ذهب بعض أهل العلم - وهوالمشهور من مذهب الحنابلة- إلىٰ أنها علىٰ سبيل الوجوب، وأنه لو صلىٰ عن يسار الإمام مع خلو يمينه فصلاته باطلة، **وذهب أكثر أهل العلم**: إلىٰ أن هذا علىٰ سبيل الاستحباب، وهذا القول أصح؛ **أي**: كونه عن اليمين من باب الاستحباب، وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمة الله.

۞ ويستفاد من هذا الحديث:

أن المصلي منفردا خلف الصف صحت صلاته، **وجهه**: أن ابن عباس حينما صار خلف الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تلك اللحظة صار منفردا، فلم تبطل صلاته.

۞ ويستفاد من هذا الحديث:

أن موقف الواحد مع الإمام كموقفه في الصف، **يعني**: أنهما يكونان سواء، علىٰ هذا بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنهما يكونان حذاء سواء لا يتقدم أحدهما علىٰ الآخر.

۞ ويستفاد من هذا الحديث أيضا:

أنه تجوز الحركة في الصلاة للمصلحة أو الحاجة.

ويستفاد من هذا الحديث:

جواز الجماعة في النافلة، والنوافل بالنسبة للجماعة تنقسم إلىٰ قسمين: **أحدهما**: ما تشرع فيه الجماعة كصلاة الاستسقاء، فإنه ثبت أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صلىٰ الاستسقاء بالناس جماعة.

القسم الثاني من التطوع: ما لا تشرع فيه الجماعة، فهذا إن صلىٰ الإنسان جماعة فيه علىٰ وجه راتب مستمر فهو مبتدع، وكل بدعة ضلالة، وإن فعله أحيانا فهذا لا بأس به؛ لأنه ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا الحديث، والحديث الذي بعده -حديث عتبان بن مالك- فهو جائز ولا بأس به، وبهذا نعرف الفرق بين اتخاذ الشيء مشروعا دائما وبين فعله أحيانا، وهذا فرق ينبغي للإنسان أن يعتبره، **يعني**: فعل الشيء أحيانا قد يسامح فيه إذا كان من الأمور المشروعة، لكن اتخاذه سنة راتبة هذا لا يجوز إلا بدليل، ومن ذلك مثلا الدعاء بعد النوافل، أو بعد الفرائض يرفع اليدين، **فهذه إن فعلها الإنسان أحيانا نقول**: لا بأس به؛ لأن رفع اليدين في الدعاء من الأمور المشروعة، لكن كونه يتخذه سنة راتبة كلما صلىٰ **تقول**: من أين لك هذا؟ فهو بدعة ينهىٰ عنه.

ويستفاد من هذا الحديث:

أنه أخذ بذؤابته من ورائه، والذؤابة ما هي؟ ذؤابة الرأس، ففيه دليل علىٰ جواز جعل رأس الرجل ذوائب وهو كذلك، وقد كان الناس يفعلون ذلك، لاسيما في البادية، أنا أذكر أني رأيتهم في البادية الرجل له ذؤابة تصل إلىٰ السرة أحيانا.

[صلاة المرأة والصغير خلف الإمام]

٣٩٦ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «صلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقمت أنا ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

«**صلىٰ**» في أي مكان؟ في بيت أم سليم، **يقول**: «**فقمت أنا ويتيم خلفه**»؛ لأنهم ثلاثة، والسنة إذا كانت الجماعة ثلاثة أن يتقدم الإمام، «**فقمت أنا ويتيم**»، **اليتيم عند أهل العلم هو**: الذي مات أبوه ولم يبلغ.

هذا الحديث فيه فوائد:

ونأخذ من الفوائد حتىٰ من اللفظ الذي لم يذكره المؤلف، **وهي**: قوة محبة الصحابة للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكورا وإناثا.

ومنها: جواز دعوة المرأة للرجل إذا أمنت الفتنة، **مثل**: لو أن امرأة كبيرة في السن دعت جيرانها فلا حرج إذا أمنت الفتنة.

ومنها أيضا: سهولة خلق النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وإجابته لدعوة المراة.

ومنها: جواز الصلاة علىٰ الحصير، **ففيه رد علىٰ من قالوا**: إنه لا يجوز السجود إلا علىٰ الأرض، أو ما كان علىٰ الأرض؛ لأن الرسول سجد علىٰ حصير، وثبت عنه أنه كان يسجد علىٰ الخمرة.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز صلاة النافلة جماعة أحياناً؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ صلىٰ بهم جماعة.

ومنها: أن موقف الاثنين فأكثر يكون خلف الإمام.

ومنها: جواز مصافة الصبي، وهذه أيضاً من المسائل الكبار التي اختلف فيها العلماء، **فمن العلماء من يقول**: إن مصافة الصبي لا تصح إلا في النفل، ولا تصح في الفرض، **ومنهم من قال**: إنها تصح في النفل وفي الفرض، وهو الصواب.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن المرأة تكون خلف الرجال ولا تصف معهم، حتىٰ ولو كانوا من محارمها.

ومنها: نظر الشارع إلىٰ ابتعاد المرأة عن الاختلاط بالرجال، حيث إنه أذن لها أن تصلي وحدها، ولا تكون مع الرجل.

٣٩٧ - **وعن أبي بكرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه انتهىٰ إلىٰ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف، ثم مشىٰ إلىٰ الصف، وذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال له النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«زادك الله حرصا ولا تعد»**. رواه البخاري.

وزاد أبو داود فيه: «فركع دون الصف، ثم مشىٰ إلىٰ الصف».

«أبي بكرة» هذا لقب، **ويقولون**: إنه سمي بذلك؛ لأنه نزل في حصار الطائف من السور ببكرة.

فهاهنا أربعة أشياء: الإسراع، والركوع قبل الوصول إلىٰ الصف، والمشي حتىٰ يدخل في الصف وموافقة الإمام في الركوع، أربعة أشياء، ننظر الآن ما هو المشروع منها، وما هو غير المشروع لأجل أن نطبق عليه **قوله: «ولا تعد»** يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف»** **يعني**: ثم دخل في الصف لا شك في هذا، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«زادك الله حرصا»** متىٰ قال له؟ بعد الصلاة، فلما انصرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من صلاته سأل: «من الذي جاء؟»، فقيل له**: أبو بكرة.

أولا: إسراعه هل يتوجه إليه النهي؟ نعم، من أين يؤخذ؟ من دليل آخر **وهو: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا ولا تسرعوا»**. إذن الإسراع دخل في **قوله: «ولا تعد»**.

رابعا: دخوله مع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بدون أن يقرأ الفاتحة، هل يتوجه إليه النهي؟ لا يتوجه لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«ما أدركتم فصلوا»**، الآن هو أدرك الركوع فليصل ولا ينتظر؛ **ولقوله** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«إذا ركع فاركعوا»** **فيكون النهي في قوله: «لا تعد»** للإسراع أو للركوع قبل الدخول في الصف أما **«لا تعد»** **فيعني**: لا تركع إذا أدركت الإمام راكعا فهذا لا يتوجه إليه النهي.

❁ فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: أنه ينهىٰ الإنسان أن يسرع ولو أدرك الإمام راكعا؛ **لقوله** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ولا تعد»، إلا أن أهل العلم رخصوا في الإسراع الذي لا يقبح، كما نص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقد قال**: ما لم تكن عجلة تقبح، فقيدها بأن تكون قبيحة.

❁ ومن فوائد هذا:

أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، وفي هذه المسألة معترك بين أهل العلم، **فمنهم ممن قال**: إنه لا يدركها؛ لأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة في كل ركعة، **وقال بعضهم**: بل هو مدرك للركعة؛ لأن قراءة الفاتحة في حق المأموم سنة وليست بواجبة، **وقال آخرون**: بل إنه إذا أدرك الركوع أدرك الركعة، لكن يدل ظاهر الحديث علىٰ أنه أدرك الركعة، وهذا دليل علىٰ أنه أسرع لهذا الغرض ولم يأمره النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقضاء هذه الركعة ولو أمره لنقل.

❁ ومن فوائده أيضا:

معاملة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأصحابه خير معاملة، هذا الرجل أخطأ بلا شك، **والدليل علىٰ خطئه قوله له**: «ولا تعد»، **لكن مع ذلك لما علم النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **أنه أراد الخير قال له**: «زادك الله حرصا».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن من ارتكب محظورا جاهلا فلا إثم عليه، من أين يؤخذ؟ لم يقل: إنك آثم، ولا وبخه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهكذا كانت عادته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ألا يوبخ من فعل الشئ جاهلا.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينهىٰ عن الدخول في الصلاة قبل الوصول إلىٰ الصف؛ **لقوله**: «ولا تعد».

❁ ومن فوائده:

أن الصلاة منفردا خلف الصف جائزة، **هذه الفائدة أخذها بعض العلماء وقالوا**: إن فيه دليلا علىٰ أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة؛ لأن الرسول ما أمره بالإعادة وهو قد صلىٰ قبل أن يصل إلىٰ الصف، ولو كانت ممنوعة لأمره بالإعادة.

❁ ومن الفوائد:

أن المجتهد معذور ولو أخطأ.

ومنها: إثبات الأسباب، وأن الدعاء منها، **يؤخذ هذا نت قوله**: «**زادك الله حرصا**».

ومنها: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يملك لغيره نفعا ولا ضرا، وتؤخذ هذه الفائدة من دعائه، وفيه إيراد.

❁ يستفاد من رواية أبي داود:

جواز الحركة لإتمام الصلاة، **وهذا يؤخذ من قوله**: «**ثم مشىٰ إلىٰ الصلاة**».

❁ ويستفاد منه:

أن الانفراد ببعض ركعة لا يعد انفرادا لأنه انفرد بتكبيرة الإحرام والركوع، «**ثم مشىٰ إلىٰ الصف**»؛ فالانفراد ببعض الركعة ليس كالانفراد في الصلاة كاملة.

[حكم صلاة المنفرد خلف الصف]

٣٩٨ - **وعن وابصة بن معبد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان.

نتناول هذا الحديث أولا بالكلام علىٰ إسناده، **فنقول**: العلماء مختلفون فيه، **فمنهم من يقول**: إن الإسناد مضطرب، ولكن هذا الحديث عند أصحاب الإمام أحمد حديث تقوم به الحجة، وينفذ به الحكم.

الحديث واضح، ولكن هل الصف تام أم لم يتم؟ عندنا الآن أن الصف تام احتمال، وأن الصف لم يتم احتمال آخر، الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمر الرجل أن يعيد الصلاة لا لكونه صلىٰ وحده، ولكن لسبب آخر؛ لأن القضية عين، وليست كلاما عاما، قضية أنه رأىٰ رجلا يصلي خلف الصف، «**فأمره أن يعيد الصلاة**» يحتمل أمره لأنه رآه أخل بشيء آخر فأمره أن يعيد لأجله، هذا الاحتمال وارد لكنه ضعيف يضعفه أن الفاء في **قوله**: «**فأمره**»، **المهم**: أنه لا شك أن عندنا في هذا الحديث أن سبب أمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الرجل أن يعيد الصلاة أنه صلىٰ وحده خلف الصف، يبقىٰ النظر الآن فيما إذا كان هناك احتمال أن يكون الصف تاما أو غير تام، وهذا منشأ الخلاف بين شيخ الإسلام ابن تيمية والمشهور من المذهب، **المشهور من المذهب أنهم يقولون**: إنه تبطل صلاته مطلقا اتم الصف أو ما تم ويلزمه الإعادة، وشيخ الإسلام يقول: إذا كان الصف تاما فإنه لا يلزمه الإعادة.

في هذا الدليل علىٰ وجوب تعليم الجاهل، أما علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا شك أنه واجب ولو كان أمرا مستحبا، وبالنسبة لغير الرسول؟ **نقول**: إنه لا يؤخذ، لأن المعروف عن الأصوليين أن مجرد الفعل لا يدل علىٰ الوجوب، لكننا نأخذ وجوب تعليم الجاهل من دليل آخر من **قوله تعالىٰ**: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[آل عمران: ١٨٧].

ومن فوائد هذا الحديث:

بطلان صلاة المنفرد خلف الصف؛ **لقوله**: «فأمره أن يعيد الصلاة»، وهذا هو الصحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بصحة صلاة المنفرد وحملوا الأمر بالإعادة هنا على أنه ليس للوجوب ولكن للإستحباب، والصواب أنه للوجوب.

ويستفاد من هذا الحديث:

وجوب المصافة؛ لأن الإلزام بإعادة الصلاة لتركها يدل على وجوبها وهو كذلك.

ومن فوائده أيضا:

الإشاة إلى الحكمة من إيجاب صلاة الجماعة وهي أن الناس يكونون متصافين بعضهم إلى جنب بعض حتى يشعروا بالوحدة والإلفة.

وممن فوائده:

على المشهور من مذهب الإمام أحمد أن من صلى خلف الصف ولو كان الصف تاما وجبت عليه الإعادة، وهذا إن صح أنه لم يجد مكانا في الصف، أما إذا لم يصح فالمسألة محتملة ولا دليل فيها، ولكن على تقدي صحة هذه اللفظة **نقول**: هو دليل على أن يعيد ولو كان الصف تاما.

٣٣٩ - وله عن طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

- وزاد الطبراني في حديث وابصة: «ألا دخلت معهم أو اجتررت رجلا؟».

قوله: «لا صلاة» **يعني**: لا صلاة كاملة لمنفرد، **وهذا مردود لوجهين**:

الوجه الأول: أن خلاف الأصل كما قلنا.

الوجه الثاني: أمره بالإعادة يجل على أنه نفي للصة وليس نفيا للكمال.

قال: وزاد الطبراني: «**ألا دخلت معهم**». **أي**: مع الناس، وهذا يقتضي أن يكون هناك شيء يمكن أن يدخل فيه؛ لأن الرسول ﷺ **لا يمكن أن يقول**: «**ألا دخلت معهم**» وليس فيه مكان، إذ إن هذا أمر بما لا يمكن.

«**أو اجتررت أحدا**» **أي**: ليجيء معه، «**اجتررته**» **يعني**: جذبته إلىٰ الصف الثاني ليتأخر، وهذه الزيادة ضعيفة، **لكنه يستأنس بها في قوله**: «**ألا دخلت معهم**» علىٰ أن الصف غير تام.

ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة هل يجر أو لا يجر؟ فقال الشافي وجماعة: إنه يجره بناء علىٰ أن هذا الحديث صحيح، أما أصحاب الإمام أحمد فكرهوا ذلك، **وقالوا**: لا يجره، ولكن ينبهه بالقول، أما أن يجره أي: يجذبه فإن هذا مكروه، إنما تنبهه بالقول، والصحيح أنه لا يجذبه لا بالقول ولا بالفعل؛ وذلك لأن في جذبه -كما قررنا- **مفاسد كثيرة**:

الأولىٰ: تأخيره من المكان الفاضل إلىٰ المكان المفضول.

والثانية: التشوي عليه.

والثالثة: فتح فرجة في الصف. والرابعة: حركة الصف بسبب هذه الفرجة، وما دام الأمر ليس في الشرع ما يدل علىٰ وجوبه فإن الأصل أن التصرف في الغير ممنوع إلا بدليل.

[المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار]

٤٠٠ - وعن أبي هريرة ضي الله عنه عن النبي ﷺ **قال**: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلىٰ الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكو فأتموا**». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

السكينة والوقار هل هما لفظتان مترادفتان أو لفظتان متغايرتان؟ تقدم لنا مرارا أن الأصل في العطف المغايرة، وعلىٰ هذا فهما لفظتان متغايتان، فما وجه التغاير بينهما؟ السكينة في الجوارح، والوقار في القلب، **السكينة في الجوارح يعني**: يتحرك حركات غير مناسبة، والوقار بالقلب والهيئة يكون وقورا كأنما ذهب إلىٰ محل حياء وخجل وشرف هكذا ينبغي.

«**ولا تسرعوا في المشي**» وليس لا تسرعوا في التجهيز للصلاة، بل «**لا تسرعوا في المشي**»؛ لأن الإسراع ينافي السكينة والوقار.

«**فما أدركتم فصلوا**» «**ما**» هذه شرطية، وفعل الشرط «**أدركتم**»، وجوابه: «**فصلوا**» **أي**: فما أدركتم من الصلاة مع الإمام فصلوا، «**وما فاتكم فأتموا**» **ما فاتكم يعني**: من صلاة الإمام، «**فأتموا**» **أي**: فأتوا بإتمامها.

ففي هذا الحديث:

يأمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمته إذا سمعوا الإقامة للصلاة أن يذهبوا إليها بهذا الوصف بسكينة الجوارح، ووقار القلوب والهيئة، وألا يسرعوا؛ لأن ذلك ينافي الأدب، فلا ينبغي لمن كان في عبادة أن يكون غير وقور ولا ساكن.

ويقول لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسرعوا**»، لأن الإسراع أو العجلة خفة في المرء، وعدم أدب ووقار، فلا ينبغي أن يكون كذلك.

ثم يرشدنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلىٰ الدخول مع الإمام علىٰ أي حال **وجدناه**: «**فما أدركتم فصلوا**» ولا تنتظروا، **تجده ساجدا تقول**: أنتظر حتىٰ يقوم، لا، الذي تدرك صله، فإن كان الذي أدركت مما تدرك به الركعة مثل الركوع فقد أدركت، وإلا فلا.

«**وما فاتكم فأتموه**» هل «**أتموه**» أم أتموا الصلاة لتأتوا بالواجب؟ الثاني؛ لأن الذي فات فات، **ولكن المعنىٰ**: أتموا الصلاة.

❁ يستفاد من هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: أن الإقامة تسمع من خارج المسجد **لقوله**: «إذا سمعتم الإقامة»، **ويتفرع على هذه الفائدة**: أنه ينبغي للمقيم أن يرفع صوته بها، لا **يقول**: إن العدد الحاضر قليل يكفيهم أدنى صوت ليس الأمر كذلك بل يرفع صوته ليسمع من خارج المسجد.

❁ ويستفاد من هذا:

أنه لا بأس أن ترفع الإقامة من مكبر الصوت؛ لأنه إذا رفعت من مكبر الصوت سمعه الناس وحضروا، كما أن النداء ليوم الجمعة الذي أنيط به الحكم بالحضورية يسمع من خارج المسجد، ويكون بمكبر الصوت.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

مشروعية الإقامة لقوله: «إذا سمعتم الإقامة»، وما حكم الإقامة؟ تقدم لنا أنها فرض كفاية، **لأن الرسول** ﷺ **أمر بها فقال**: «فأذنوا وأقيموا».

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي المشي إلى لا صلاة بدون إسراع **لقوله**: «فامشوا ولا تسرعوا؟»

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان الذي يسعى إلى الصلاة أن يكون عليه السكينة والوقار.

❁ ومن فوائده:

تعظيم شأن الصلاة، من أين تؤخذ؟ حيث أمر الماشي إليها أن يكون على هذه الهيئة من السكينة والوقار، وهذا دليل على تعظيم شأنها.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان يدخل مع الإمام حيثما وجده **لقوله**: «فما أدركتم فصلوا».

[استحباب الكثرة في الجماعة]

٤٠١ - وعن أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجلن وما كان أكثر فهو أحب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ». رواه أبو داود، والنسائين وصححه ابن حبان.

أزكىٰ، يعني أكثر أجرا، مأخوذ من الزكاة وهو النمو فهو أكثر أجرا.

وقوله: «وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل» **يعني:** أكثر أجرا، وما كان أكثر فهو أحب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ إذن صلاته مع الثلاثة أزكىٰ من رجلين، ومع الأربعة أزكىٰ من الثلاثة وهكذا.

هذا الحديث يخبر الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ فيه أن الجماعة أكثر من الانفراد، لماذا؟ حثا للأمة علىٰ الجماعة، وعلىٰ كثرة الجمع.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولها: أن الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة.

ويستفاد منه:

أن صلاة الجماعة ليست بواجبة؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال:** «أزكىٰ» لكن الحديث ليس فيه دليل علىٰ عدم الوجوب؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما يخبر هنا عن فضل الجماعة وفضلها لا أنه ينفي وجوبها.

ومن فوائده:

أن الجماعة لا تنعقد بامرأة؛ **أي:** رجل وامرأة، من أين يؤخذ؟ من **قوله:** «صلاة الرجل مع الرجل»، **مع أن المشهور من المذهب:** أن الجماعة تنعقد بالأنثىٰ، ويمكن

الجواب عن هذا الحديث: بأنه مفهوم لقب وليس مفهوم صفة، ومفهوم اللقب ليس قيدا، وليس بحجة، فالرجل ليس معناه دون المرأة لكن هذا علق بالرجل؛ لا لأنه رجل والمرأة ليست كذلك، بل لأنه لقب بهذا اللقب، ومفهوم اللقب عندهم لا حجة فيه.

ومن فوائد الحديث:

أنه كلما كانت الجماعة أكثر فهي أفضل.

ويستفاد منه:

أنه لا ينبغي كثرة المساجد في الأحياء؛ لأن هذا يؤدي إلىٰ توزيع الجماعة وتفرقهم، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **يقول**: «ما كان أكثر فهو أحب إلىٰ الله».

[حكم إمامة المرأة لأهل دارها]

٤٠٢ - **وعن أم ورقة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تؤم أهل دارها».

رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة.

قوله: «أمرها أن تؤم أهل داها» **أي**: تكون إمامة لهم، و «**أهل دارها**» **الظاهر أن المراد به**: أهل بيتها لا أهل الحي.

وهذا الحديث اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في صحته، وفي حكمه.

يستفاد من هذا الحديث:

مشروعية الجماعة للنساء، وأنه ينبغي للنساء أن يصلين جماعة منفردات عن الرجال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ حيث قالوا: إنه يسن إقامة الجماعة للنساء بشرط أن يكن منفردات عن الرجال، **وقال بعض العلماء**: إن هذا الحديث لا يصح، وأنه لا يشرع للنساء أن يصلين جماعة، فإن صلين جماعة فهذا خير، ولا ينكر عليهن، وإن لم يفعلن فلا يقال إنهن تركن مشروعا.

حكم إمامة الأعمى:

٤٠٣ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمىٰ». رواه أحمد، وأبو داود.

«**استخلفه يؤم الناس**» **أي**: يصلي بهم إماما، استخلفه علىٰ أي شيء؟ علىٰ المدينة، استخلفه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عدة مرات -إذا خرج في غزو- علىٰ المدينة في رعاية شئون الناس.

فيستفاد من هذا الحديث:

جواز استخلاف الأعمىٰ في الحكم.

ويستفاد منه:

ضعف من اشترط في القاضي أن يكون بصيرا، وهذا هو المشهور من المذهب، **أي**: أنه يشترط أن يكون القاضي بصيرا، وأن قضاء الأعمىٰ لا يصح إلا إذا دعت إليه الضرورة، وهذه المسألة هل عليها عمل الآن أو لا؟ لا، ليس عليها عمل الآن؛ لأن المسلمين الآن يولون القضاء من هو أعمىٰ، وإن كان يوجد غيره، وهذا هو الصحيح.

ومن فوائد الحديث:

جواز إمامة الأعمىٰ، وهذا هو الشاهد من الحديث؛ فيجوز أن يؤم الناس وهو أعمىٰ.

ومن فوائد الحديث:

منقبة ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه لثقة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ به في دينه وقوته كان يخلفه.

ويستفاد منه:

جواز نسبة الرجل إلىٰ أمه إذا اشتهر بذلك، ولم يرغب عنه.

٤٠٤ - **ونحوه لابن حبان:** عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٠٥ - **وعن ابن عمر رضي الله قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلوا علىٰ من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله**». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

هذا الحديث -كما قال المؤلف- إسناده لا يصح، **لكن ننظر إلىٰ معناه:** «**صلوا علىٰ من قال: لا إله إلا الله**» متىٰ؟ إذا مات، و«**صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله**» **أي:** ليكن إماما لكم.

ولما كان هذا الحديث صحيحا -علىٰ الرغم من إسناده- **فإننا نستفيد منه ما يلي:** وجوب الصلاة علىٰ الميت المسلم **لقوله:** «**صلوا**» والأمر للوجوب هل هو فرض عين أو فرض

كفاية؟ فرض كفاية؛ لأنه لا يجب علىٰ كل واحد أن يصلي إذن يسقط بواحد، لو صلىٰ عليه واحد من الناس كفىٰ، ولو امرأة؟ نعم كفىٰ ولو امرأة، لأنها من المسلمين.

ويستفاد منه عن طريق المفهوم: أنه لا يصلىٰ علىٰ الكافر.

ويستفاد من هذا الحديث:

جواز الصلاة خلف الفساق **لقوله:** «**صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله**».

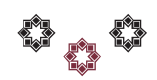
[الدخول مع الإمام علىٰ أي حال أدركه]

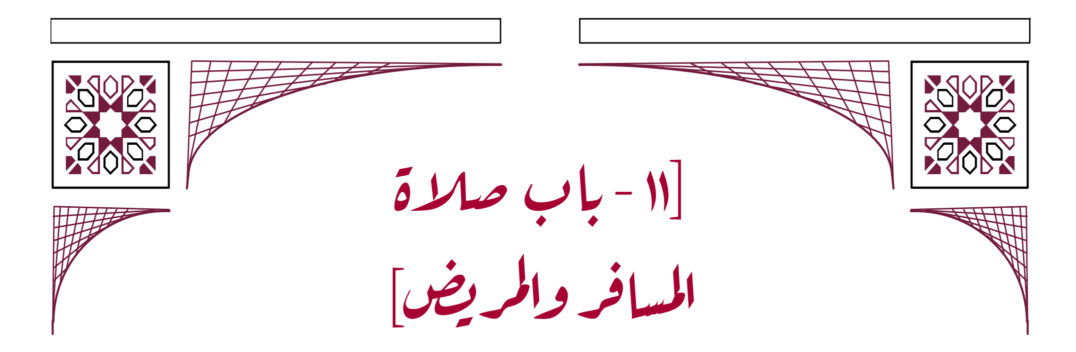
٤٠٦ - **وعن علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتىٰ أحدكم الصلاة والإمام علىٰ حال، فليصنع كما يصنع الإمام**». رواه الترمذي بإسناد ضعيف.

«**والإمام علىٰ حال**» الإمام علىٰ حاله قائما أو راكعا أو ساجدا أو قاعدا، «**فليصنع كصنع الإمام**»، وهذا الحديث معناه واضح **وهو:** أن المشروع في حق الإنسان الآتي إلىٰ

الصلاة أن يدخل مع الإمام علىٰ أي حال يجده ولكنه -كما ترونه- ضعيف السند لكنه صحيح المتن.

يستفاد هذا لاحديث علىٰ ما فيه من ضعف: أن الإنسان لا ينبغي له أن ينفرد عن الجماعة حتىٰ فيما لا يدرك الجماعة فيه؛ **لقوله**: «فليصنع كما يصنع الإمام».





[١١- باب صلاة المسافر والمريض]

[حقيقة السفر ومعناه]

السفر: «مفارقة محل الإقامة»، «**والمريض**» مريض البد.

[قصر الصلاة في السفر وحكمه]

٤٠٧- **عن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنهَا **قالت**: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر». متفق عليه..

وقولها: «الصلاة» المراد بها الفريضة وهي خمسن **وقولها**: «ركعتين» إلىٰ متىٰ؟ إلىٰ أن هاجر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ **يعني**: ثلاث سنوات أو سنة حسب اختلاف أهل العلم في المعراج بقىٰ المسلمون يصلون ركعتين ركعتين إلا المغرب، فلما هاجر النبي عَلَيهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ زيد في صلاة الحضر، «**فأقرت صلاة السفر**» **يعني**: بقيت ركعتين.

وقولها: «أقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» في بعض الألفاظ: «وزيد في صلاة الحضر» **وهو أوضح من قولها**: «وأتمت»، **لكن قولها**: «وأتمت» أيضا علىٰ سبيل الأمر النسبي، «**أتمت**» باعتبار أن صلاة السفر ركعتان.

في هذا الحديث تذكر عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا **أن الصلاة لها مرحلتان**:

المرحلة الأولىٰ: تساوي صلاة الحضر والسفر بأن كانت الصلاة كلها ركعتين ركعتين.

والمرحلة الثانية: الزيادة في صلاة الحضر، وبقاء صلاة السفر علىٰ الفرض الأول.

يستفاد من هذا الحديث:

أولا: مشروعية القصر في السفر، **وقد تدل عليه قوله تعالىٰ**: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. وهذه المشروعية هل هي علىٰ سبيل الوجوب أو علىٰ سبيل الاستحباب المؤكد الذي يكره تركه أو علىٰ سبيل الاستحباب الذي لا يكره تركه؟ في هذا خلاف بين أهل العلم؛ فقد ذهبت جماعة منهم أهل الظاهر وأبو حنيفة إلىٰ أن هذه المشروعية مشروعية وجوب وأن المسافر يجب عليه القصر، **واستدلوا بهذا الحديث قالوا**: لأن حديث عائشة واضح في أن صلاة السفر بقيت علىٰ الفريضة الأولىٰ، فكما أنك لا تصلي في الحضر خمسا فلا تصلي في السفر أربعا **يعني**: كل فريضة، استدلوا أيضا بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنكروا علىٰ عثمان إتمامه الصلاة في منىٰ.

أما الذين قالوا: إنه مشروع علىٰ سبيل التأكيد بحيث يكره تركه **فاستدلوا بهذا الحديث قالوا**: إن المقصود لا يجوز تركه لكن نظرا للخلاف في هذه المسألة نجعل الإتمام من باب المكروه وليس من باب المحرم، **واستدلوا بأن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **سأل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن قوله تعالىٰ**: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء: ١٠١]. فشرط الله تعالىٰ لجواز القصر الخوف.

واستدل هؤلاء الذين قالوا: إنه ليس للوجوب بأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الصحابة يصلون خلفه ويتمون تبعا له، ولو كان القصر عندهم واجبا ما صلوا خلف إنسان خالف الفرض، ولناقشوه في ذلك حتىٰ يعرفوا حجته في هذا الأمر، فما لم يناقشوه في هذا الأمر وتابعوه دل علىٰ عدم الوجوب.

وأما الذين قالوا: إنه ليس بمؤكد -**أي**: سنة- **ولا يكره تركه فقالوا: إن الله يقول**: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء: ١٠١]. فنفىٰ الجناح فقط، ونفي الجناح لا يدل علىٰ الوجوب.

المهم أن القول بالوجوب إذا استعرضنا أدلته وجدنا أنه قوي جدا، فالمسألة ما ينبغي بلا شك للإنسان المسافر أن يصلي تماما بل يقصر إما وجوبا وإما سنة مؤكدة غاية التأكيد، وكنت أرىٰ بالأول الوجوب لكن حصل عند تردد في آخر الأمر، **وقلت**: **إن قولها**: «**أقرت**» علىٰ الفريضة الأولىٰ **يعني**: لم تزد، وليس المعنىٰ أنه فرض أن تكون، إنما أنا أرىٰ أنه لا ينبغي للإنسان أن يتم إلا في حالة واحدة وهي إذا ائتم بمقيم.

مسائل مهمة:

ثم هاهنا مسائل في هذا الباب، **أولا**: لو أدركت الوقت وهو في البلد وسافر بعد دخول الوقت فهل نقول: إن صلاته الآن صلاة مسافر أو صلاة مقيم؟ هذا فيه خلاف بين العلماء؛ **قال بعضهم**: إنها صلاة مقيم؛ لأنه خوطب بها في حال الإقامة فيلزمه أن يتم، **وقال بعض أهل العلم**: لا يلزمه الائتمام بل له أن يصلي قصرا؛ لأن الاعتبار في الصلاة بفعلها وهذا إنما فعلها بعد أن خرج، والقول هو الراجح أن المعتبر فعل الصلاة، **ثم قال المؤلف**:

- **وللبخاري**: «**ثم هاجر، ففرضت أربعا، وأقرت صلاة السفر علىٰ الأول**».

هاجر من مكة إلىٰ المدينة، وكان عمره حين هاجر ثلاثا وخمسين سنة هاجر فأقرت صلاة السفر الأول، **يعني**: علىٰ الفرض الأول «**وزيد في الحضر**».

[الصلوات التي لا تقصر في السفر]

- **وزاد أحمد**: «**إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح، فإنها تطول فيها القراءة**».

هذا استثناء، هاتان الصلاتان ما تغيرتا، المغرب ثلاثة، لماذا؟ لأنها وتر النهار؛ ثم إن قصرها كيف تكون؟ ما يمكن إذا جعلنا القصر مناصفة؛ لأن ثلاث ركعات معناها أن النصف ركعة ونصف وهذا لا يستقيم، **لكن قد يقول قائل**: إنها تقصر إلىٰ ركعتين؟ **فيقال تفوت الوترية وهي قولها**: «وتر النهار».

[الفطر في السفر وحكمه]

٤٠٨ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر» رواه الدارقطني، ورواته ثقات؛ إلا أنه معلول.

- والمحفوظ عن عائشة من فعلها، **وقالت**: «إنه لا يشق علي». أخرجه البيهقي.

هذا الحديث تقول عائشة: «إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر»، فهاتان جملتان؛ **الجملة الأولىٰ**: «يقصر ويتم»، **والجملة الثانية**: «يصوم ويفطر»، أما الثانية فنعم كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفره يصوم ويفطر فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج مع أصحابه في عدة مرات في رمضان وكان يصوم، ثم لما رأىٰ الناس قد شق علهم الصيام أفطر وأفطر الناس، وكان أصحابه أيضا منهم الصائم ومنهم المفطر، ولا يعيب أحدهم علىٰ الآخر.

وأما قولها: «يقصر ويتم» فهذا منكر وليس بصحيح، ولم يحفظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أتم يوما من الأيام في سفه، بل كان يلازم القصر، وهذا أمر معروف مشهور.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث -كما قال المؤلف- معلول، وإن كان لرواته ثقات؛ لأن الراوي قد يهم وإن كان ثقة وليس معصوما من الخطأ.

وقالت: «إنه لا يشق علي»، فيكون فعلها مبنيا على التأويل، وهي أنها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ظنت أن سبب قصر الصلاة هو المشقة ورأت أنه لا يشق عليها ذلك فأتمت ولكن هذا التأويل في مقابلة النص، وما كان في مقابلة النص فإن مردود على قائله كائنا من كان.

إذن هذا الحديث يستفاد منه: أن الرسول عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ في السفر يصوم ويفطر، وهذا ثابت من غير هذا الحديث.

ويستفاد منه: أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا كانت تتم وتقصر، وتعلل الإتمام بأنه لا يشق عليها.

ويستفاد من الحديث:

أن العالم مهما بلغ علمه فإنه قد يخطئ؛ لأن عائشة لا شك أنها من علماء الصحابة، ومع ذلك فإنها قد تتأول وتخطئ، فهي تأولت كما تأول عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في مسألة الإتمام في منى.

٤٠٩ - **وعن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**». رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.

- **وفي رواية**: «**كما يحب أن تؤتى عزائمه**».

هنا ثلاث مسائل رخص، ومعاص، **وعزائم**:

وقوله: «يحب أن تؤتى رخصه». «يحب» ما معنى المحبة؟ المحبة عند أهل السنة والجماعة محبة حقيقية تليق بالله - سبحانه وتعالى - وهي صفة غير صفة الإرادة.

المحبة: صفة ثابتة على وجه الحقيقة لله عَزَّوَجَلَّ، ولكنها هل تشبه محبة المخلوق للمخلوق؟ لا؛ **لأن الله تعالى يقول**: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ١١﴾[الشورى: ١١].

وقوله: «رخصه» **فسرها بعض العلماء بأن الرخصة:** ما ثبت علىٰ خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، ولكن هذا التعريف يجعلها مشكلة، والصواب، أن الرخصة في الشرع هي الرخصة في اللغة وأنها السهولة، فيحب الله عَزَّوَجَلَّ أن يأتي العباد ما سهل به عليهم كما يكره أن تؤتىٰ معصيته.

وقوله: «كما يكره» يحتمل أن تكون الكاف للتشبيه، **يعني:** محبته لهذا ككراهته لهذا، ويحتمل أن تكون للتعليل.

وقوله: «أن تؤتىٰ معصيته»، ما هي المعصية؟ هي الخروج عن الطاعة، **يعني:** مخالفة الأمر في المأمورات والوقوع في المنهي عنه في المنهيات، وهل تشمل المكروه والحرام؟ **يعني:** لو ورد نهي علىٰ سبيل الكراهة فخالفه الإنسان **هل نقول:** إنه عاص، **أو نقول:** مخالف للنهي؟ مخالف للنهي بالاتفاق لا شك فيه، وأما العاصي فأكثر أهل العلم **يقولون:** إن المعصية لا تكون إلا في الشيء المحرم ولا نطلق علىٰ من فعل مكروها بأنه عاص.

وقوله: «عزائمه» جمع عزيمة، وفي الشيء المؤكد مثل المفروضات والواجبات هذه عزائم لفعلها، والمحرمات أيضا عزائم لتركها، **لكن هنا** «كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه» **لا شك أن المراد بها:** المأمورات دون المنهيات والمحرمات؛ لأن الله لا يحب أن تؤتىٰ عزائمه المنهية.

من فوائد الحديث:

أولا: كمال الله عَزَّوَجَلَّ بعلوه الذاتي والوصفي **لقوله:** «تعالىٰ».

وثانيا: إثبات المحبة لله.

وثالثا: سعة كرمه وجوده؛ حيث يحب من العباد أن يأتوا الرخص.

ورابعا: أنه ينبغي للمسافر أن يترخص برخص السفر، وهذا وجه الشاهد من هذا الحديث. **فإذا قال قائل من المسافرين**: أنا لا يشق علي الإتمام فلا إثم؟

نقول له: هذا خلاف ما يحبه الله، فالله تعالىٰ يحب منك أن تأتي رخصه.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات أن الله تعالىٰ يكره أن يعصىٰ، **وهذا يستلزم فائدة وهي**: أن يبتعد الإنسان عن معصية الله ما دام يعلم أن الله يكرهها، فإنه لا يليق به وهو مؤمن بالله عَزَّوَجَلَّ أن يفعل ما يكرهه الله.

❁ ومن فوائد الحديث أيضا:

أن فعل الرخص كفعل الواجبات بناء علىٰ الرواية الثانية **لقوله**: «**كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه**»، **فهل نقول**: إنه يدل علىٰ وجوب الترخص؟ **نقول**: لا ما يدل علىٰ وجوب الترخص؛ لأنه لو وجب الترخص لكان من العزائم.

تحديد مسافة القصر:

٤١٠ - **وعن أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**كان رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ، صلىٰ ركعتين**». رواه مسلم.

هذا الحديث اختلف العلماء في معناه، وفي حكمه، **قوله**: «**ثلاثة أميال**» **الأميال**: جمع ميل وهو مقدر بالأذرع وبالأمتار، كم الميل بالأمتار الآن؟ أكثر من كيلو ونصف (١٧٠٠) متر تقريبا.

وقوله «**أو فراسخ**» جمع فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فبناء علىٰ أن الحديث ثلاثة فراسخ كم تكون بالميل؟ تسعة أميال، **وعلىٰ هذا فنقول**: نقدر أنها ثلاثة فراسخ، فهذا يدل علىٰ أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا خرج ثلاثة فراسخ صلىٰ ركعتين، هذا الحديث كما ترون استقر فيه الرأي علىٰ أنه خرج ثلاثة فراسخ.

ولكن ما معنىٰ قوله: «إذا خرج» **هل المراد:** إذا خرج من البلد لقصد سفر يزيد علىٰ ثلاثة فراسخ، ويكون المعنىٰ أنه لا يبدأ صلاة ركعتين إلا إذا بعد عن البلد ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال، هكذا فسره من يرون أنه لا يقصر إلا في ستة عشر فرسخا كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ولكن هذا التأويل غير صحيح؛ **لأن أنسا يقول:** «إذا خرج ثلاثة أميال»، **فظاهره:** أن منتهىٰ خروجه يكون ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، ولأن هؤلاء الذين **يقولون: إن معناه:** لا تبدءوا القصر إلا بعد ثلاثة فراسخ هم أنفسهم **يقولون:** إنه يجوز للإنسان أن يقصر الصلاة إذا فارق البنيان، وإن لم يبعد إلا شبرين، فيكون فهمهم للحديث مخالفا لما يقولون.

فالصواب: المعنىٰ الأول للحديث: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج إلىٰ هذه المسافة قصر الصلاة، **بمعنىٰ:** أنه إذا كان منتهىٰ سفره ثلاثة فراسخ فإنه يقصر، ولكن هذا علىٰ سبيل الشرط، **بمعنىٰ:** لأنه لو خرج أقل من ذلك فإنه لا يقصر.

[عدد الأيام التي يجوز فيها القصر]

٤١١ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة إلىٰ مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتىٰ رجعنا إلىٰ المدينة»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤١٢ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسعة عشر يوما يقصر»، **وفي لفظ:** «بمكة تسعة عشر يوما». رواه البخاري.

- **وفي رواية لأبي داود:** «سبع عشرة»، **وفي أخرىٰ:** «خمس عشرة».

٤١٣ - **وله عن ابن عمران بن حصين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثماني عشرة».

٤١٤ - **وله عن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»، ورواته ثقات، إلا أنه اختلف في صله.

[حكم الجمع بين الصلاتين في السفر]

٤١٥ - وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا ارتحل في سفر قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر، ثم ركب». متفق عليه.

«كان إذا ارتحل» **يعني**: ركب راحلته، «**قبل أن تزيغ**» **أي**: تميل.

وقوله: «أخر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما»؛ لأن ذلك أيسر له، فيؤخر الظهر إلىٰ وقت العصر من أجل أن يجمع بينهما، لأنه لا يمكن أن يصليهما قبل دخول الوقت، لأنه ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، **هو يؤخر ثم يجمع بينهما قال**: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر ثم ركب»، وظاهر هذا الحديث - المتفق عليه-: **أنه** يصلي الظهر فقط، ولا يجمع، **ولكنه يقول**:

هذا الحديث أصل في الجمع بين الصلاتين، واختلف العلماء في الجمع، **فكانوا فيه طرفين ووسطا**: **فمنهم من يقول**: إن الجمع لا يجوز إلا في موضعين: في عرفة، ومزدلفة، وأن سبب الجمع فيهما هو النسك وليس السفر، فيرون أن الجمع في هذين المكانين نسك، وليس من أجل السفر، ومنهم من توسع في الجمع وأجاز الجمع حتىٰ بدون عذر، وأما هذا التوقيت فعلىٰ سبيل الأفضلية فقط.

ومنهم من توسط وقال: إن الجمع إن كان له سبب شرعي فهو جائز، وإن لم يكن له سبب شرعي فالواجب أن تصلي كل صلاة في وقتها.

أما الذين يقولون: إنه لا جمع إلا في عرفة ومزدلفة، فالذي حملهم علىٰ ذلك أنهم لا يمكنهم إنكار الجمع في عرفة ومزدلفة لثبوت ذلك وشهرته وظهوره، لكنهم حملوه علىٰ أنه نسك، وأما الذي قالوا بالجواز مطلقا، وأن هذا التوقيت علىٰ سبيل الأفضلية وليس

علىٰ سبيل الوجوب، قالوا لأنه ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «جمع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»، أما القول الثالث الوسط وهو أن الجمع يجوز إذا كان فيه حرج ومشقة، فعلىٰ هذا يجوز الجمع في السفر أم لا؟ يجوز الجمع في السفر؛ لأن فيه نوعا من المشقة وإن كانت المشقة غير كبيرة؛ **يعني**: بإمكان الإنسان أن يقف ويصلي، لكن هذا فيه نوع من المشقة لا سيما في الزمن الأول علىٰ الإبل، **فيقال**: السفر يجوز فيه الجمع إذا كان سائرا كما في هذا الحديث.

[حالات جمع التقديم والتأخير]

ثم نقول: ما هو الأفضل جمع التقديم أو التأخير؟ **نقول**: الأفضل ما هو الأيسر، فإن ارتحلت قبل أن تزيغ الشمس فالأفضل التأخير، وإن بقيت حتىٰ زاغت الشمس فالأفضل التقديم ما دام أن الأمر كله مبنيا علىٰ التسهيل والتيسير، فما كان أسهل وأيسر فهو الأفضل.

[حالات الجمع بين الصلاتين في الحضر]

هل يجوز الجمع لرجل مصاب بسلس البول ويشق عليه الوضوء لكل صلاة؟ نعم، يجوز لأنه يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، وقد أجاز النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ للمستحاضة أن تجمع، والاستحاضة نوع من الحدث الدائم.

هل يجوز لامرأة ترضع أن تجمع لأنه يشق عليها أن تطهر ثيابها لكل صلاة؟ يجوز، ومن أوسع المذاهب في باب الجمع المذاهب المشهورة المتبوعة مذهب الإمام أحمد.

هل يجوز الجمع لإدراك الجماعة؟ يجوز، لأن الجمع للمطر من أجل الجماعة، إذ بإمكان كل واحد منهما أن ينصرف إلىٰ بيته، وإذا دخل الوقت صلىٰ في بيته، وعلىٰ هذا

إذا كنا جماعة في سفر وقدمنا إلىٰ البلد أو قريب من البلد، وعرفنا أننا إذا تفرقنا صلينا فرادىٰ، وما دمنا مجتمعين نصلي جماعة، **فنقول**: الأفضل أن تصلوا جماعة جمعا.

ويستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولا: جواز الجمع لمن جد به السير في السفر.

ثانيا: أن الأفضل فعل الأرفق بهم من جمع التقديم أو التأخير.

ثالثا: حسن رعاية النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لمن معه، كيف ذلك؟ لأنه إذا ركب قبل زوال الشمس أخر الظهر، وإن ركب بعد زوال الشمس قدم العصر، وهذا من حسن رعايته لأمته عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ.

ومن فوائد الحديث:

هل يستفاد من هذا الحديث وجوب صلاة الجماعة في السفر؟ هل تظنون أن الرسول عَلَيْهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ يصلي وحده في السفر؟ ما نظن، لكن وجوب الجماعة في السفر هذا هو الذي قد يناقش فيه، أما مشروعية الجماعة في السفر فلا شك فيها وتؤخذ من هذا الحديث؛ لأن من لازم [قيام] الرسول بفعل أن يفعله الصحابة.

هل يشترط نية الجمع قبل أن يسلم من الأولىٰ، أو ليس بشرط؟ المذهب: أنه لا يشترط، والصحيح أنه ليس بشرط، وأن الإنسان إذا لم ينو الجمع إلا بعد أن سلم فليجمع ولا حرج عليه ما دام سبب الجمع موجودا.

[الصلوات التي لا يجمع بينها]

٤١٦ - **وعن معاذ بن جبل** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**خرجنا مع النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا**». رواه مسلم.

وفي الحديث: دليل علىٰ أن المسافر يجمع ولو طال سفره، لو بقي عشرين يوما أو ثلاثين يوما أو أكثر.

وفيه أيضا: دليل علىٰ أنه لا جمع بين العصر والمغرب، من أين نأخذه؟ **من الحديث**: «**الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا**»، **ومن المعنىٰ**: أن الظهر والعصر نهاريتان، والمغرب والعشاء ليليتان.

وفيه دليل أيضا: علىٰ أن الفجر لا تجمع لصلاة أخرىٰ؛ وجهه؟ أنها لم تذكر، إذن هي باقية في محلها، ووجه آخر أنه لا صلة لوقتها بغيره من الأوقات، إذ إن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، فيبقىٰ نصف الليل الآخر ليس فيه وقت لصلاة مفروضة، وينتهي وقتها بطلوع الفجر، فيبقىٰ نصف النهار الأول ليس وقتا لصلاة مفروضة ... **انظر الحكمة**: نصف الليل الأخير ليس وقتا لصلاة مفروضة، ونصف النهار الأول ليس وقتا لصلاة مفروضة؛ ولهذا في النصف الأخير من الليل يسن التطوع صلاة الليل، وفي النهار يسن صلاة الضحىٰ، وهذا من الحكمة العظيمة في الشريعة.

٤١٧ - **وعن ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد؛ من مكة إلىٰ عسفان**»، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة.

إقرار المؤلف علىٰ الضعف فيه نظر؛ لأن الحديث فيه راو متروك، فهو منكر ولا يصح أبدا عن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، والصواب - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - أنه لم يرد تحديد مدة القصر، لا مسافة ولا زمنا، وأن هذا أمر يرجع إلىٰ العادة والعرف، فما سماه الناس سفرا فهو سفر، وما لم يسموه سفرا فليس بسفر.

٤١٨ - **وعن جابر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خير أمتي الذين إذا أساءوا استغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا**»، أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو من مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا.

هذا الحديث- كما رأيتم- ضعيف، لكن معناه صحيح، فإن خير الناس من إذا أساء استغفر، كما قال الله تعالىٰ في وصف المتقين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾[آل عمران: ١٣٥].

[صلاة المريض وكيفيتها]

٤١٩ – **وعن عمران بن حصين** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كانت بي بواسير، فسألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة، فقال: صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، وإن لم تستطع فعلىٰ جنب». رواه البخاري.

هل تجب هذه الصيغة، أو لو صلىٰ بغيرها أجزأ؟ لو صلىٰ بغيرها أجزأ، لأنه لم يجب عن أمر واجب.

وقوله: «فإن لم تستطع» **هل المراد**: العجز مطلقا بحيث تكون رجلاه ميتتين مثلا أو يكون زمنا، **أو أن المراد**: «إن لم تستطع» **يعني**: ما تقدر إلا بمشقة؟ الظاهر الأخير.

«**فإن لم تستطع فقاعدا**» **أي**: فصل قاعدا، ولم يبين الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كيف يقعد، لكن في آخر حديث في الباب حديث عائشة: «كان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يصلي متربعا»، فعلىٰ هذا يكون هذا القعود متربعا، ويكون متربعا في حال القيام، وفي حال الركوع، **قيل**: يفترش، **وقيل**: يتربع يبقىٰ علىٰ تربعه، وهذا القول الثاني هو الصحيح، أنه في حال الركوع يبقىٰ متربعا، كيف يركع؟ يركع بالإيماء، فيومئ **أي**: يخفض ظهره، **قال العلماء**: حتىٰ يقابل ما وراء ركبتيه أدنىٰ مقابلة وتتمتها الكمال بحيث يكون وجهه كله خارج حدود الركبتين، في السجود ماذا يفعل؟ إن كان لا يستطيع يسجد، وفي الجلوس بين السجدتين يجلس كالعادة مفترشا، **هذا معنىٰ قوله**: «صل قاعدا»، فإن لم يستطع السجود لأثر في رأسه أو في عينه، أو ما أشبه ذلك فماذا يفعل؟ يومي بالسجود أيضا

ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولكن هل يجب عليه أن يسجد علىٰ بقية الأعضاء إذا عجز بالجبهة؟ **قال بعض العلماء**: إذا عجز بالجبهة سقط ما سواها، لأنها هي الأصل، فعلىٰ هذا ما يجب عليه يسجد لا علىٰ كبتيه ولا علىٰ أطراف القدمين ولا علىٰ الكفين ما دام عجزت الجبهة، **مثل**: أن يكون في الجبهة جروح لا يستطيع أن يسجد عليها، **نقول**: يومئ إيماء، والصحيح أن العجز بالجبهة لا يسقط ما سواها، يجب عليه أن يسجد علىٰ ما سواها **لعموم قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**». **فعلىٰ هذا نقول**: اسجد علىٰ الكفين والركبتين وأطراف القدمين وأقرب من الأرض بقدر ما تستطيع.

يقول: «**فإن لم تستطع فعلىٰ جنب**»، «**إن لم تستطع**» **يعني**: القعود، «**فعلىٰ جنب**» أي الجنبين؟ الحديث مطلق فعلىٰ جنبك، ولكن ورد حديث أنه علىٰ الجنب الأيمن إذا استطاع، فإن لم يستطع فعلىٰ الجنب الأيسر، ووجهه في جميع الأحوال إلىٰ القبلة.

يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

الفائدة الأولىٰ: مشروعية عيادة المريض؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاد عمران بن حصين.

ثانيا: جواز التصريح بما يستحيا منه لنشر العلم، **يؤخذ من قوله**: «**كانت بي بواسير**».

ثالثا: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ العلم، من أين؟ من سؤال عمران بن حصين.

رابعا: أنه ينبغي لكل من نزلت به نازلة أن يسأل عن حكم الله في هذه النازلة، ولهذا عمران سأل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

خامسا: وجوب الصلاة علىٰ المريض قائما **لقوله**: «**صل قائما**»، والمراد الفريضة، أما النافلة فلا يجب فيها القيام.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجب القيام ولو معتمدا علىٰ عصا، أو علىٰ جدار، أو علىٰ عمود **لقوله**: «صل قائما»، وهذا يشمل أي صفة تكون في القيام.

ومن فوائد الحديث:

أن من عجز عن القيام يصلي قاعدا، وصفته علىٰ ما شرحنا.

ومن فوائده:

أن من عجز عن القعود صلىٰ علىٰ جنبه.

ومن فوائد الحديث:

تيسيرا أحكام الشريعة والحمد لله، وهذا من نعمة الله علينا.

مسألة: عدم سقوط الصلاة عن المريض.

ومن فوائد الحديث:

أن الصلاة لا تسقط عن [**المريض**] فيصليها علىٰ أي حال كان، ولكن إذا عجز عن هذه المراتب الثلاث هل تسقط؟ **قيل**: إنها تسقط؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ما جعل إلا ثلاث مراتب فقط، فإذا عجز عن الصلاة علىٰ الجنب فإنه تسقط عنه الصلاة، **وقال بعض العلماء**: **لا تسقط**، **الرسول قال**: «صل علىٰ جنب»، ولم يبين كيف يصلي، **فمعنىٰ ذلك**: أن يصلي علىٰ حسب حاله، فإذا تعذر العمل وجبت النية، ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا، **والدليل علىٰ هذا قوله تعالىٰ**: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

فالصواب: أنها لا تسقط ما دام العقل ثابتا.

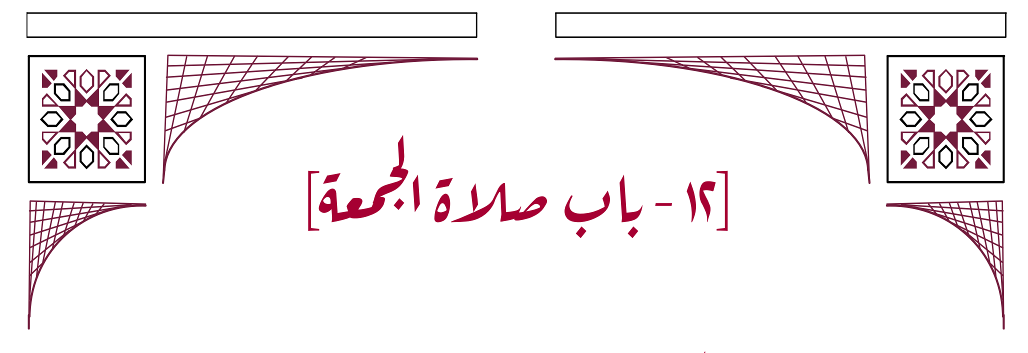
٤٢٠ - **وعن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**عاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مريضا، فراه يصلي على وسادة فرمى بها، وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»، رواه البيهقي، وصحح أبو حاتم وقفه.

قال: «**عاد النبي مريضا فراه يصلي على وسادة**»، المريض يصلي على وسادة، **وهل المراد**: أن الوسادة صارت مصلى له؟ لا، لأن هذا ما يمكن، **المراد**: يسجد على وسادة، قد رفعها، لأنه ما يستطيع السجود على الأرض، «**فرمى بها**»، من الذي رمى بها؟ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وقال له**: «**صل على الأرض**» **يعني**: اسجد على الأرض، «**إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض ركوعك**»، لكن هذا الحديث - كما رأيتم - موقوف على الأصح، إنما معناه صحيح؛ لأن الإنسان لا ينبغي له أن يتكلف في دين الله، وأن يصنع شيئا يرفع له، وإنما المشروع أن تصلي بدون كلفة ومشقة بأن تحاول أن تسجد على الأرض أولا، فإن لم تستطع أومأت إيماء، بماذا يومئ إيماء؟ بالركوع والسجود بالرأس، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إن صح الحديث -: «**واجعل سجودك أخفض من ركوعك**» لماذا يجعلها أخفض؟ لأن السجود أخفض حتى في الركوع يحني ظهره، والسجود يصل إلى الأرض.

٤٢١ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي متربعا**»، رواه النسائي، وصححه الحاكم.

يصلي متربعا كما أشرنا من قبل إلى أن التربع يكون في حال القيام، وفي حال الركوع أيضا، أما الجلوس بين السجدتين وفي حال التشهد فعلى العادة.





[١٢ - باب صلاة الجمعة]

[التحذير من ترك الجمع]

٤٢٢ - عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، أنهما سمعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**»، رواه مسلم.

يقول: «**لينتهين**» اللام هذه موطئة للقسم، والنون للتوكيد، «**لينتهين أقوام**» **أقوام**: نكرة ولم يبينها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأن من عادته أنه لا يعين أحدًا حتى وإن كان يعلمه مع أنه جاء في الحديث يُحتمل أن يعلمه أو لا يعلمه، على كل حال من عادة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يعيّن أحدًا ولو كان يعلمه.

«**ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**» الختم بمعنى الطبع، وسمي ختما مثل ما يختم الإنسان على الظرف لزيادة التوثقة، **والمعنى**: أنه - والعياذ بالله - يختم على القلب في غلاف لا يصل إليه خير قط.

هذا الحديث يستفاد منه عدة فوائد:

أولا: التحذير من ترك الجمعة من قول: «**لينتهين أو ليختمن الله**».

ثانيا: أن ترك الجمعات من كبائر الذنوب، من أين تؤخذ؟ من الوعيد عليه، وكل ذنب فيه وعيد فإنه من كبائر الذنوب.

ثالثا: أن الجمعة فرض عين ما الدليل؟ لأنها لو كانت فرض كفاية لاكتفي بالحاضرين ولم يكن علىٰ التاركين إثم.

رابعا: مشروعية الخطبة علىٰ المنبر **لقولهما**: «**علىٰ أعواد منبره**».

خامسا: أنه ينبغي في الأحكام العامة أن تكون علنا مظهرا؛ لأن الرسول أظهرها في خطبة الجمعة.

والسادس: أنه ينبغي في الخطب أن يذكر فيها ما يناسب المقام؛ لأن خطبة الجمعة من أهم ما يذكر فيها الحث علىٰ الجمعة والتحذير من إضاعتها.

ومن فوائد الحديث:

أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يجازي الإنسان بالإقدام علىٰ المعصية إلا حيث كان الخطأ منه -أي: من الإنسان-.

ومن فوائد الحديث:

ذم الغفلة عن ذكر الله وعن آياته، حيث جعله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عقوبة، «**ثم ليكونن من الغافلين**».

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي في الخطب ألا يعين المخالف.

[وقت صلاة الجمعة]

٤٢٣ - **وعن سلمة بن الأكوع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**كنا نصلي مع الرسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يوم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به**» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وجمهور أهل العلم علىٰ أنها لا تصلىٰ إلا بعد الزوال، واستدلوا بأحاديث التوقيت **قالوا**: إن الأحاديث عامة وقت الظهر وصلاة الجمعة، **فقالوا**: الأصل أن هذه الأوقات تشمل الجمعة كما تشمل الظهر بالاتفاق فلا تصح إلا بعد الزوال، **وقال بعض أهل العلم- وذهب إليه الإمام أحمد-**: إلىٰ أنها تجوز قبل الزوال، ثم علىٰ هذا القول اختلف القائلون به هل تجوز قبل الزوال بقليل بحيث تكون جائزة في الساعة السادسة مثلا، أو تجوز من حين ارتفاع الشمس قدر رمح؟ علىٰ قولين المشهور من المذهب الثاني.

يقول: «ليس للحيطان ظل يستظل به»، الحيطان جمع حائط وهي ما يحوط المكان، فهل المنفي هنا الظل أو الظل بقيد يستظل به؟ الواضح أن النفي هو الظل بقيد أنه يستظل به، وعلىٰ هذا فلا ينفي وجود أصل الظل، **ويؤيد ذلك قوله في لفظ مسلم**: «ثم نرجع نتتبع الفيء»، وهذا هو المتعين في الحديث، **وقيل**: **إن معنىٰ قوله**: «يستظل به» تفسير للظل وليس تقييدا له، **يعني**: وليس للحيطان ظل؛ لأن الظل يستظل به فيكون تفسيرا له، وليس تقييدا له، ومن المعلوم أن هذا التأويل ضعيف، والذي يضعفه أن الظل معروف أنه الذي يستظل به.

٤٢٤ - **وعن سهل بن سعد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**ما كنا نقيل ولا نتغدىٰ إلا بعد الجمعة**»، متفق عليه، واللفظ لمسلم. **وفي رواية**: «**في عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

قوله: «ما كنا نقيل» **القيلولة هي**: النوم نصف النهار، قال الإمام أحمد، فهذا يقتضي أن تكون الجمعة قبل الزوال، **وكذلك قوله**: «ولا نتغدىٰ» يدل علىٰ أن الجمعة يبكر فيها؛ لأن الغداء لا يكون إلا في الغدوة، أي في أول النهار، وهذا يقوله من يرىٰ أنه لا يجوز صلاة الجمعة بعد الزوال، والصواب ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة من أن صلاة الجمعة تجوز قبل الزوال، ولكن المشهور من المذهب أنها تجوز من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلىٰ وقت العصر، ولهذا علىٰ هذا القول هي أطول الصلاة وقتا.

والقول الثاني في مذهب الحنابلة: أنها إنما تجوز الساعة السادسة، يعني: إذا انتهت الخامسة دخل وقتها فيكون قبل الزوال بساعة.

[العدد الذي تنعقد به الجمعة]

٤٢٥ - وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قائما، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا». رواه مسلم.

العير هي: الإبل المحملة، وأكثر ما تكون محملة بالطعام هذه العير، «**فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا**»، العير هذه محملة بالطعام قدمت المدينة وكانوا بحاجة إليها، فلما سمعوا بها انفتلوا؛ **يعني**: انصرفوا إليها.

يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

الفائدة الأولى: أن المشروع في خطبة الجمعة أن يكون الإنسان قائما **لقوله**: «يخطب قائما»، **وفي القرآن ما يعضد ذلك**: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾ [الجمعة:١١].

ويستفاد منه:

لوم من خرج من المسجد للتجارة، بل ولغير التجارة بعد الأذان؛ لأن الآية في مقام اللوم.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلا **لقوله**: «لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا».

وهاهنا مسألة وهي أن يقول قائل: الصحابة لا شك أنهم خير القرون بنص الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خير الناس قرني، ثم الذي يلونهم»، فكيف يقع من خير القرون أن يخرجوا من عند النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو قائم يخطب الناس يعظهم ويذكرهم، وتأمل **قوله**: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾ الكلمة هذه تحمل لوما عظيما، كيف يحدث

هذا؟ زعم بعض أهل العلم أن الخطبة كانت قبل نزول هذه الآية، وأنهم لما أنهوا الصلاة قالوا الخطبة استماعها ليس بواجب، وأنه لما حصل ما حصل قدمت الخطبة علىٰ الصلاة.

فيستفاد من هذا الحديث:

وجوب حضور الخطبة لقوله: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾ [الجمعة: ١١]. وهو كذلك حضور الخطبة واجب واستماعها واجب؛ لأن الحضور إنما هو للاستماع.

[حكم إدراك ركعة من الجمعة]

٤٢٦ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرىٰ، وقد تمت صلاته**». رواه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني، واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوىٰ أبو حاتم إرساله.

يقول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرىٰ**»، أما من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وأضاف إليها أخرىٰ فقد تمت صلاته؛ لأنه صلىٰ ركعتين والجمعة ركعتان، **وأما قوله:** «**وغيرها**» فهذه اللفظة الظاهر أنها غير محفوظة وأنها شاذة، فإن كانت محفوظة فيجب أن يحمل الغير علىٰ الصلاة الثنائية.

وقوله: «**فليضف إليها أخرىٰ**».

يستفاد منه:

أن ما يقضيه هو آخر الصلاة؛ لأن المضاف إلىٰ الشيء تكميل له فيكون ما يقضيه هو آخر الصلاة وهو الصحيح كما سبق بحثه.

ويستفاد من الحديث:

أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها تامة؛ **لقوله:** «**وقد تمت صلاته**».

❁ ويستفاد منه:

رحمة الله بخلقه على أن من أدرك بعض الصلاة فقد أدرك الكل وهذا في الأجر والثواب، ولكن لا يستوي من أدرك الكل ومن أدرك البعض.

❁ ويستفاد منه أيضًا:

وجوب إتمام الصلاة، وأنه لا يجوز الخروج منها، **يؤخذ من قوله**: «فليضف إليها أخرى»، واللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

❁ ويستفاد منه:

أنه لا يشترط لصحة الجمعة حضور الخطبة، من أين تؤخذ؟ **من قوله**: «من أدرك ركعة»، والذي أدرك ركعة لم يحضر الخطبة.

❁ ويستفاد من هذا الحديث بمفهومه:

لأن منطوق الحديث: «أن من أدرك ركعة فقد تمت صلاته»: أن من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يجوز أن يضيف ركعة أخرى، ما هو الواجب؟ الواجب أن يصلي أربعا.

هل يستفاد منه جواز اختلاف نية الإمام والمأموم، **يعني**: إذا أدرك أقل من ركعة ماذا ينوي؟ ظهرا والإمام جمعة **نقول**: نعم، وهذه المسألة استثناها من **يقول**: إنه لا يصح اختلاف نية الإمام والمأموم وهو المشهور من مذهب الحنابلة، لكنهم استثنوا هذه المسألة.

حكم الخطبة قائما:

٤٢٧ - **وعن جابر بن سمرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسا، فقد كذب».

رواه مسلم.

«يجلس ثم يقوم فيخطب قائما» فأثبت وكرر أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قائما، وكونه قائما هل هو شرط لصحة الخطبة، أو هو من مكملاتها؟ **قال بعض أهل العلم**: إنه شرط لصحة الخطبة، ولكن جمهور أهل العلم علىٰ أن الخطبة قائما أفضل وليست بواجب، وأنه لو خطب جالسا جاز وأجزأت الخطبة.

يستفاد من هذا الحديث:

أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يخطب قائما ويجلس قبل الخطبة وبين الخطبتين.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن بعض الناس كان يدعي في عصر الصحابة أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يخطب جالسا، من أين يؤخذ؟ **من قوله**: «فمن أنباك»، فإن هذا يدل علىٰ أن هناك من **يقول**: إنه كان يخطب جالسا.

ومنها: تغليظ القول لمن قال بخلاف الحق، من أين تؤخذ؟ من **قوله**: «فقد كذب»، فهذه كلمة خشنة وعظيمة لكن يستحقها من كذب.

[صفة خطبة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتىٰ كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة». رواه مسلم.

«**احمرت عيناه**» **أي**: احمرت من شدة الانفعال والغضب، وغضب النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هنا ليس غضبا للانتقام، ولكنه غضب للحث والإغراء علىٰ فهم ما يقول، وعلىٰ الاتعاظ به، وإلا فليس هناك شيء أمامه يستدعي الغضب.

وقوله: «حتىٰ كأنه منذر جيش» منذر **أي**: يخوف بجيش.

«يقول: صبحكم ومساكم» **يعني**: **هل يقول في الخطبة**: صبحكم ومساكم، أو هذا وصف لمنذر الجيش؟ هذا وصف لمنذر الجيش الذي يأتي فزعا ينذر الناس، **يقول**: «جاءكم جيش صبحكم ومساكم» ليكونوا علىٰ استعداد له.

«فإن خير الحديث كتاب الله» **يعني**: أخير الحديث كتاب الله، وهو القرآن، يقول ابن عبد القوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [**الطويل**]:

وحافظ علىٰ درس القران فإنه ... يلين قلبا قاسيا مثل جلمد

فلا حديث أشد إصلاحا للقلوب من كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وهو أيضا خير الحديث في إصلاح المعاش معاش الخلق، لذلك لما كانت الأمة قائمة به كانت أسعد الأمم.

«وخير الهدي هدي محمد» ما هو الهدي؟ **الهدي**: الطريق والسنة والعمل، فيشمل الأخلاق والعبادة والمعاملة، فخير الهدي هدي الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتىٰ من هدي الأنبياء السابقين؟ نعم، حتىٰ من هدي الأنبياء السابقين، فإن خير الهدي هدي الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

«شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» بدعة في ماذا؟ في الدين، والبدعة ما تعبد به الله عَزَّوَجَلَّ عقيدة أو قولا أو عملا أو فعلا، ولم يكن علىٰ عهد النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه إذا كان علىٰ عهده فليس ببدعة، **وقوله**: «ضلالة» الضلالة ضد الهدي فهي ميل وخروج عن الصراط المستقيم وضلال.

نرجع إلى فوائده:

من فوائده:

أولا: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يتأثر عند الخطبة بقوله وحاله؛ **بقوله**: يعلو صوته، **وبحاله**: يشتد غضبه وتحمر عيناه.

❁ **إذن يستفاد من ذلك:**

أنه ينبغي للخطيب أن يفعل هذا اقتداء بالرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه أقوىٰ تأثيرا مما إذا جاءت الخطبة باردة.

❁ **ويستفاد من الحديث:**

أن خير الحديث كتاب الله **من كل ناحية**: في اللفظ، والمعنىٰ، والتأثير، والحال، في كل شيء خير الحديث كتاب الله.

❁ **ويستفاد منه:**

الحث علىٰ قراءة القرآن والتمسك به، من أين يؤخذ؟ **من قوله**: «**خير الحديث**» وما كان خير الحديث فينبغي ملازمته.

❁ **ويستفاد من الحديث:**

أن خير الهدي هدي الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **من قوله**: «**خير الهدي هدي محمد**».

❁ **ويستفاد منه:**

أن كل خير يوجد في طرق أخرىٰ غير طريق الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإن طريق الرسول خير منه **لقوله**: «**خير الهدي**»، فأي خير يوجد في هدي غير الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

❁ **ويستفاد من هذا الحديث:**

أن المحدثات والبدع شر **لقوله**: «**وشر الأمور محدثاتها**» فهي شر وعاقبتها شر ولا خير فيها.

❁ **ويستفاد منه:**

أنه مع كونه محدثا شرا وعاقبته ذميمة أنه ضلال أيضا، **لقوله**: «**وكل بدعة ضلالة**»، فلا علم ولا رشد، لا علم في البدع ولا رشد، لأنها شر الأمور ولأنها ضلالة.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن جميع البدع ضلالة كل البدع، من أين يؤخذ؟ من عموم «**كل**».

[استحباب طول الصلاة وقصر الخطبة]

٤٢٩ - **وعن عمار بن ياسر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول:** «**إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه**». رواه مسلم.

يقول: «**إن طول صلاة الرجل**» **المراد بالصلاة هنا**: صلاة الجمعة، بدليل قرنها **بقوله:** «**وقصر الرجل**» **يعني**: في صلاة الجمعة، «**وقصر خطبته**» **يعني**: في خطبة الجمعة، «**مئنة**» المئنة **بمعنى**: العلامة أو بمعنى الأثر؛ **لأنه قال:** «**من فقهه**» **أي**: من فهمه في دين الله، بل ومن فهمه لأحوال الناس أيضا، فكلمة «**فقه**» هنا ينبغي أن نجعلها شاملة لفقه الشرع، ولفقه أحوال الناس، وذلك لأن الإنسان في فرائضه يناجي ربه، فكلما طالت هذه المناجاة فلا شك أنه أفضل، وأما في الخطبة فهو يعظ الناس ويرشدهم وكلما قصر كان أكمل وأنفع، **ولهذا يقال:** «**خير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل**».

وفي هذا الحديث من الفوائد:

أن الناس يختلفون في الفقه.

وفيه أيضا: أنه ينبغي مراعاة أحوال الناس؛ لأن قصر الخطبة لا شك أنه مراعاة لأحوال الناس فإذا راعيتها كان في هذا خير كثير.

٤٣٠ - **وعن أم هشام بنت حارثة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** «**ما أخذت: ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ إلا عن لسان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس**». رواه مسلم.

هذا يدل علىٰ أن الرسول يطيل؛ لأن ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾ **تقول أيضا**: «إذا خطب الناس» **فمعنىٰ ذلك**: أنه لا يقتصر علىٰ هذه السورة وحدها، بل يكون هناك خطبة مع هذه السورة، وهذا يعتبر طولا، **فالجواب علىٰ ذلك**: أن نجعل مثل هذا هو الميزان لقصر الخطبة؛ لأن بعض الناس يطيل الخطبة إلىٰ ساعة، أو ساعة وربع، وما أشبه ذلك، وهذا أطول من سورة (ق) **فيقال**: إن الأمر نسبي كما قلنا في مسألة الصلاة: إنه ينبغي للإنسان التخفيف مع الإتمام.

نرجع إلىٰ قولها: «ما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ١﴾ إلا عن لسان الرسول».

❁ يستفاد من هذا الحديث:

أولا: أن النساء يحضرون الجمعة، ولنقف هل دل الحديث علىٰ هذا أو لا؟ ما يتعين، لماذا؟ لأنها قد تسمع بدون أن تحضر، إذن ما دام فيه احتمال فإنه يسقط له الاستدلال، فلا يمكن أن نستدل بهذا الحديث علىٰ أن النساء يحضرن الجمعة، لأنها قد تسمعها من الخارج كما يوجد عندنا الآن، لكن في زمن مضىٰ كان يخصص للنساء حجرة عند المنبر يسمعن الخطبة.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

مشروعية الخطبة بهذه السورة.

❁ ومن فوائد الحديث:

قولها: «كل جمعة يقرؤها علىٰ المنبر إذا خطب الناس» هذا عندي فيه إشكال، ما هو الإشكال، **ذلك أنها تقول**: «كل جمعة» كأنها تتبع خطب النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا علىٰ أنه يقرأ هذه السورة كل جمعة، فهذه تحتاج إلىٰ مراجعة هل إن هذا علىٰ عمومها أو أن المراد: في الغالب.

حكم الكلام في أثناء الجمعة:

٤٣١ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة». رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار» كشبه الحمار، أو كصفة الحمار.

وقوله: «كمثل الحمار يحمل أسفارا» الأسفار جمع سفر، أو سفر وهو الكتاب، والحمار الذي يحمل أسفارا لا يستفيد منها، هو حامل ما يفيد لكنه لا يستفيد، واختار النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الحمار كما اختاره ربه- سبحانه وتعالىٰ- في صفة الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار؛ لأن الحمار من أبلد الحيوانات، ولهذا يضرب به المثل في البلادة، **ولكن وجه الشبه محذوف والتقدير**: في عدم الانتفاع بالخطبة التي الآن تقرأ فوقه- **يعني**: فوق رأسه وهو حاضر لكنه لا ينتفع بها- كما لا ينتفع الحمار بالأسفار.

«الذي يقول له أنصت» **ليست بمعنىٰ**: اسكت، «**أنصت**» **يعني**: أصغ إلىٰ كلام الخطيب.

قوله: «ليست له جمعة» **أي**: لا تكمل له جمعة فلا ينال ثوابها؛ لأن الخلل هنا ليس في نفس الصلاة **حتىٰ نقول**: إنه نفي للصحة هذا شيء خارج الصلاة لكنه نفي للكمال.

يستفاد من هذا الحديث:

التحذير من الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة، من أين يؤخذ؟ من تشبيه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتكلم بالحمار الذي يحمل أسفارا، ولا ريب أن هذا التشبيه يقصد به التقبيح والتنفير.

❁ **يستفاد من هذا الحديث:**

جواز تشبيه الإنسان بالحيوان علىٰ سبيل التنفير والتحذير؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ شبهه به، ولكن هل نقول ذلك في كل مناسبة ؟ لا يجوز، لأنها إنما قليت فيمن لا ينتفع بها- بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ- لا في صبي يتعلم، ولكن ما فهم من أول مرة فهي تقال في محلها.

❁ **ويستفاد من هذا الحديث:**

حسن تشبيه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن الربط بين هذا والحمار في وجه الشبه ظاهر المناسبة.

❁ **ويستفاد من الحديث أيضا:**

تحريم إسكات هذا الرجل بالقول، من أين يؤخذ؟ من كونه حرم الأجر؛ لأن الدلالة علىٰ التحريم تارة تكون بإثبات الوزر علىٰ الفاعل، وتارة تكون بحرمانه الأجر.

لو أشار إليه إشارة هل يدخل في الوعيد؟ لا؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **يقول:** «**والذي يقول له: أنصت**»، والقول إذا أطلق فالمراد به اللفظ باللسان، فالكلام بالإشارة لا يدخل في الوعيد.

❁ **يستفاد من هذا الحديث:**

أنه لا يجوز الكلام حال الخطبة ولو بتغيير المنكر.

مسألة: هل يستفاد من الحديث تحريم رد السلام إذا سلم عليك أحد؟ نعم، يستفاد منه؛ لأنه إذا كان لا يجوز تسكيت هذا الرجل المتكلم فمن باب أولىٰ ألا تجيب المسلم.

❁ **ويستفاد من الحديث:**

جواز الكلام بين الخطبتين؛ **لأنه قيد ذلك بقوله:** «**والإمام يخطب**»، فدل هذا علىٰ جواز الكلام بين الخطبتين.

❁ ويستفاد منه:

أنه لا يجوز الكلام ما دام الإمام يخطب، ولو كان قد انتهى من أركان الخطبة من أين تؤخذ؟ **من قوله**: «والإمام يخطب»، فأما قول بعض أهل العلم إن الإمام إذا شرع في الدعاء أو انتهى من أركان الخطبة جاز لك أن تتكلم فهذا ليس بصحيح.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

أن خطبة غير الجمعة لا يحرم فيها لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب»، فلو فرض أن خطيبا قام يخطب الناس في غير الجمعة بعد إحدى الصلوات الخمس، أو في أي مناسبة فهل يجب الاستماع له؟ لا يجب الاستماع، لكن ينبغي تأدبا وتحسبا للفائدة أن ينصت.

بقي لنا في خطبة الاستسقاء وفي خطبة العيدين، وفي خطبة الكسوف، هل حكمها حكم الجمعة؟ **أما خطبة العدين فإن الفقهاء يقولون**: إنها مثل خطبة الجمعة، لكنهم مع ذلك يقولون حضورها ليس بواجب، إلا أن من حضر فلينصت.

[حكم تحية المسجد والإمام يخطب]

٤٣٢ - وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب فقال: صليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين». متفق عليه.

❁ فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولا: أنه لا يؤنب من دخل والإمام يخطب، **الدليل لذلك**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أنبه.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

جواز تكلم الخطيب مع غيره، من أين تؤخذ؟ من كلام الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع هذا الرجل **قال**: «**صليت؟**»، **فلو قال قائل**: هذا من خصائص الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ **فالجواب**: أن القول بأن هذا من الخصائص في هذه المسألة، وفي غيرها من المسائل لا يجوز إلا بدليل، وإلا فالأصل التأسي به، **ويدلكم علىٰ هذا قوله تعالىٰ**: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي أن ينكر علىٰ فاعل المنكر ما دام المقام يقتضي التفضيل؛ **وجه ذلك**: أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صليت؟**» ما أنكر عليه الجلوس، بل سأله هل صلىٰ أم لا.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

أنه يجوز أن يخاطب المعظم **بقول**: «**لا**» وأن هذا ليس من سوء الأدب؛ لأن الرجل قال للنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمام الناس**: «**لا**».

❁ ويستفاد من هذا الحديث أيضًا:

أن من دخل والإمام يخطب فإنه لا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين، من أين يؤخذ؟ **من قوله**: «**قم فصل ركعتين**».

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

وجوب القيام في صلاة النفل؛ **لأن الرسول** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**قم**»، والأصل في الأمر الوجوب، **فإن قال قائل**: هذا صحيح، لكن هناك ما يدل علىٰ أن هذا الأمر ليس للوجوب لا في هذه القضية بعينها، ولكن لأن هناك نصوصا أخرىٰ تدل علىٰ عدم وجوب القيام في النفل، «**قم**» لا يستفاد منها الوجوب، لا لذاتها ولكن بأدلة أخرىٰ تدل علىٰ أن الأمر ليس للوجوب.

ويستفاد من هذا الحديث:

وجوب صلاة ركعتين لمن دخل المسجد، من أين تؤخذ؟ من **قوله**: «فصل ركعتين»، فهو أمر والأصل في الأمر الوجوب، ولاسيما أن هذا الوجوب قد عرف بكون استماع الخطبة واجبا، ولا يتشاغل عن الواجب إلا بواجب، يدل هذا على أن تحية المسجد واجبة إذا كان الرجل لو تشاغل عن الواجب إلا بواجب.

وقوله: «فصل ركعتين» هل يؤخذ منه أنه لو صلى ركعة واحدة كما لو دخل الرجل فأوتر بواحدة ثم جلس هل يكون آثما؟ **أما من كان ظاهريا فسيقول**: هو آثم، **يعني إذا قلنا بالوجوب فسيقول**: إنه لم يأت بتحية المسجد؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **يقول**: «ركعتين»، وهذه ركعة، **وأما من قال**: إن هذا بناء على الأغلب، وأن القيد الأغلبي لا يعتبر له مفهوم؛ **فسيقول**: إن من صلى صلاة شرعية فإنه يحصل بها المقصود، فإذا دخلت فأوترت حصل بذلك المقصود، وهذا عندي هو الأقرب.

[ما يقرأ في الجمعة والعيدين]

٤٣٣ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين». رواه مسلم.

تقدم لنا عدة مرات أن «**كان**» تفيد الاستمرار غالبا لا دائما، وقد يراد به مجرد اتصاف الصفة بقطع النظر عن الدوام وعدمه، وقد يراد بها أيضا مجرد اتصاف الصفة مع وجود قرينة تدل على الاستمرار **مثل**: ﴿كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾. هذا ما يمكن، **نقول**: غالبا، ولا يمكن أن نقول مجرد الصفة التي تزول، بل هو الاستمرار الدائم الأزلي الأبدي.

قال: «كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة»، وهي التي ذكر فيها **قوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، ووجه قراءته بها عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: لما فيها من تقرير التوحيد، وبيان نعمة الله - سبحانه وتعالىٰ - علىٰ العباد.

وأما «**المنافقون**» **يعني**: سورة المنافقين، ومناسبة هذه للجمعة ظاهرة لما فيها من التحذير عن هذا الخلق الذميم - والعياذ بالله - خلق النفاق، سواء كان هذا النفاق اعتقاديا أو عمليا، ولما فيها من بيان عزة الإسلام وأهل الإسلام: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

فيستفاد من هذا الحديث:

استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الجمعة، واستحباب قراءتهما كاملتين؛ **يعني**: لا يقرأ واحدة في الركعتين.

وفيه من الفوائد:

مراعاة الأحوال واختيار الأنسب؛ لأن النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ اختار ما هو أنسب.

ويستفاد منه أيضا:

أن المنافقين بعد الجمعة، لكن هل يستفاد منه أنها موالية لها؟ لا؛ لأن النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قد يقرأ سورتين غير متواليتين كما في فجر يوم الجمعة يقرأ في الأولىٰ سورة السجدة، ويقرأ بعدها سورة ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾.

لكن يستفاد: أن المنافقين بعدها؛ لأن المعروف أن هذا الترتيب ترتيب منه ما هو سماعي، ومنه ما هو اجتهادي، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

٤٣٤ - **وله: عن النعمان بن بشير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ و: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ۝١﴾».

قوله: «وله» **أي:** لمسلم

وقوله: «كان يقرأ في العيدين» هما عيد الفطر وعيد الأضحىٰ.

يستفاد من هذا الحديث:

أنه يسن قراءة هاتين السورتين في صلاة العيد والجمعة.

مسألة: هل تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد؟ في آخر الحديث السابق في مسلم - وليت المؤلف جاء به - **أنه قال:** «وإذا كانت الجمعة يوم العيد قرأ بهما في الصلاتين جميعا» هذا فيه فائدة عظيمة، وهي أن صلاة الجمعة لا تسقط بصلاة العيد، وأن ما ورد عن ابن الزبير من اقتصاره علىٰ الصلاة إنما أرد الجمعة ليجمع بين فعله ووصف ابن عباس له بأنه السنة، وبين ما ثبت في صحيح مسلم من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الجمعة والعيد جميعا في يوم واحد، وقد سبق لنا البحث في هذا وبينا أن القول الحق في هذه المسألة أن الجمعة لابد أن تقام، ولكن من حضر العيد فله الرخصة في ترك الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر.

٤٣٥ - **وعن زيد بن أرقم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: صلىٰ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **العيد، ثم رخص في الجمعة، ثم قال:** «من شاء أن يصلي فليصل». رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

قوله: «صلىٰ ثم رخص» **يعني:** في نفس اليوم؛ لأن يوم العيد صادف يوم الجمعة.

ثم قال: «من شاء أن يصلي فليصل»، «**من شاء أن يصلي**» **أي:** الجمعة، «**فليصل**»، اللام هنا لام الأمر، **والمراد به:** الإباحة؛ لأنه جاء جوابا للمشيئة، وما كان معلقا بالمشيئة

فإنه للإباحة وإن شاء لم يفعله، وإن كان أحيانا يراد به التهديد **كما في قوله تعالىٰ**: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. لأن هذا ليس باختيار الإنسان، لكن الغرض من ذلك التهديد.

هذا الحديث بين فيه زيد بن أرقم أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ العيد وكان ذلك يوم جمعة ثم رخص في الجمعة، **وقال**: من شاء أن يصليها فليصلها.

فيستفاد منه بيان أمور: **الأول**: أنه إذا اجتمع يوم العيد والجمعة فإن من حضر صلاة الإمام فله أن يحضر الجمعة، وله ألا يحضر، تؤخذ من **قوله**: «**ثم رخص في الجمعة**».

ثانيا: أن هذا الحكم لا يشمل من لم يحضر؛ **لأن قوله**: «**صلىٰ ثم رخص**» **فقال**: «**من شاء أن يصلي فليصل**» الخطاب لمن؟ للحاضرين المصلين، فمن لم يصل فلابد أن يحضر الجمعة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي، بل يجب علىٰ الإمام أن ينبه الناس علىٰ الأحكام التي تخفىٰ عليهم **حيث قال**: «**فمن**»، «**ثم رخص في الجمعة**».

❁ ومن فوائد الحديث:

تيسير الله – سبحانه وتعالىٰ – علىٰ العباد، لكنه قد وردت أحاديث تدل علىٰ أن صلاة الظهر لا تسقط؛ وذلك لأن صلاة الظهر فرض الوقت تغني عنها الجمعة عند الاجتماع، فإذا سقطت الجمعة عن الإنسان ما الذي يجب عليه؟ الظهر كالمريض إذا سقطت عنه الجمعة للعذر فإنه يجب عليه أن يصلي الظهر ولا يدعها، **وهذا القول قول وسط بين ثلاثة أقوال**:

القول الأول: أنها لا تسقط الجمعة، وأنه يجب على من حضر صلاة العيد أن يحضر الجمعة، ويرون ضعف هذا الحديث **ويقولون**: إن الأصل بقاء الفريضة، وأن ما كان على ما هو عليه، وأن صلاة العيد لا تسقط بها الجمعة؛ لأنها في غير وقتها، وهذا على رأي من يرى أن صلاة الجمعة لا يدخل وقتها إلا بالزوال كما هو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني في المسألة: أنها تسقط صلاة الجمعة والظهر عملا بظاهر الحديث، وبظاهر ما روي عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث صلى العيد ولم يصل بعدها إلا العصر.

والقول الثالث في المسألة: أنها تجب صلاة الجمعة، لكن يعفى عمن حضر صلاة العيد فلا يصليها ولا يلزمه الحضور، ولكن يصليها ظهرا كغيره من أهل الأعذار، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - وهو الأقرب إلى الصواب.

[صلاة النفل بعد الجمعة وأحكامها]

٤٣٦ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا**». رواه مسلم.

أربع ركعات، هذه الأربع ظاهرها أنها تصلى بتسليم واحد، **وقيل**: تصلى بتسليمين على ركعتين، **فأما من قال بالأول فقال**: هذا هو ظاهر الحديث، **ومن قال بالثاني قال**: إن الأحاديث المطلقة تحمل على الأحاديث المقيدة، وهو أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قال**: «**وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى**». **فإن هذه الكلمة**: «**والنهار**» اختلف فيها الحفاظ، ولكن الراجح أنها ثابتة، وهذا القول بأن يصلي ركعتين ركعتين أبعد عن إعادة الظهر، وأبعد عن ألحاقها؛ لأن الإلحاق هنا ممتنع بواسطة السلام.

[حكم فصل الفريضة عن النافلة]

٤٣٧ - **وعن السائب بن يزيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أن معاوية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال له**: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة، حتىٰ تتكلم أو تخرج، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بذلك: ألا نوصل صلاة بصلاة حتىٰ نتكلم أو نخرج». رواه مسلم.

هذا الكلام كلام معارض، لكنه استدل له **بقوله**: «فإن رسول الله»، **وقوله**: «فلا تصلها بصلاة» **يعني**: لا تأت بعدها بصلاة مباشرة حتىٰ تتكلم، والكلام يطلق علىٰ كلام الآدميين، ويطلق علىٰ الكلام كلام الذكر، **فهل المراد هنا العموم يعني**: حتىٰ تتكلم بذكر أو مع الآدميين، أو أن المراد الثاني؟ **الظاهر**: أن المراد العموم؛ لأن الكل كلام، **ولكن إذا أخذنا بالظاهر وقلنا**: إن جنس هذا التسبيح وإن كان لا يبطل الصلاة لكن لا يشرع مثله، فإنا نكتفي بالفصل بهذا التسبيح.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولا: بيان تبليغ الشرع؛ لأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبلغ السائب مع أنه هو الخليفة، فلا ينبغي للإنسان أن يأنف **ويقول**: يبلغه غيري.

ومن فوائده أيضا:

الاستدلال بالأحاديث النبوية علىٰ المسائل العلمية.

ومن فوائد الحديث:

أن الأفضل ألا توصل صلاة بصلاة حتىٰ يكون كلام أو خروج؛ **لقوله**: «أمرنا ألا نوصل صلاة بصلاة حتىٰ نتكلم أو نخرج».

ومن فوائده أيضا:

أن للشارع نظرا في الفرق بين الفرض والسنة حتىٰ لا يلتبس الأمر علىٰ العامل فلا يحاول أحد أن يزيد في فرائض الله، بل يكون أمره واضحا متميزا.

ومنها: الإشارة إلىٰ أن الأفضل أن يصلي الإنسان النوافل في غير المسجد، من أين تؤخذ؟ **من قوله**: «أو يخرج»، ولا شك أن الأفضل في النوافل البيت كل النوافل.

[فضل الاغتسال والتطيب يوم الجمعة]

٤٣٨ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من اغتسل ثم أتىٰ الجمعة، فصلىٰ ما قدر له، ثم أنصت حتىٰ يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ وفضل ثلاثة أيام». رواه مسلم.

أولا: «من اغتسل»، **والمراد**: غسل الجنابة؛ لأنه إذا أطلق الكلمات بلسان الشارع فإنها تحمل علىٰ الحقيقة الشرعية.

وقوله: «ما قدر له» القدر تقدم لنا أنه هو تقدير الله عَزَّ وَجَلَّ الأمور وقضاؤه إياها.

يقول: «قدر له» **أي**: كتب وقدره الله عليه، **وقال**: «ثم أنصت» أنصت لماذا؟ حتىٰ يفرغ الإمام من خطبته، **قال**: «ثم يصلي معه - يعني: الجمعة - حتىٰ ينصرف غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ». والمغفرة تقدم مرارا أنها هي ستر الذنب والتجاوز عنه، وليست مجرد التجاوز بل والستر ولو مجرد الستر.

وقوله: «ما بينه وبين الجمعة الأخرىٰ» المقبلة، أما الماضية؟ فيها اختلاف؛ **فمنهم من قال**: الماضية؛ لأنها هي التي وقعت فيها الذنوب، أما المستقبل فلا.

يستفاد من هذا الحديث إذن فوائد متعددة:

أولا: فضيلة الاغتسال.

فإن قال قائل: كيف تأخذون من هذا فضيلة الاغتسال، والثواب مرتب علىٰ عدة أفعال؟

فالجواب: أنه لولا أنه له أثر في حصول هذا الفضل لكان ذكره لغوا من القول لا فائدة منه، وهذا هو المطلوب أن يكون له أثر بحصول الفضل.

يستفاد من هذا الحديث أيضا:

أنه ليس للجمعة سنة راتبة قبلها لقوله: «فصلىٰ ما قدر له».

ويستفاد منه:

أن أفعال العباد مقدرة الله **لقوله**: «ما قدر له»، فيكون في ذلك رد علىٰ القدرية الذين **يقولون**: إن الله - سبحانه وتعالىٰ - لم يقدر أفعال العبد، وأن العبد مستقل بفعله إيجادًا ومشيئة، وهذا لا شك أنه باطل، وقد سبق الكلام عليه في الشرح.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة الإنصات حال خطبة الإمام **لقوله**: «ثم أنصت حتىٰ يفرغ الإمام من خطبته».

ومنها: أنه ينبغي أن يكون الخطيب هو الإمام **لقوله**: «الإمام من خطبته»، **ولم يقل**: الخطيب من خطبته، **بل قال**: الإمام، **ولهذا قال العلماء**: يسن أن يتولىٰ الخطبتين من يتولىٰ الصلاة، ولو لم يتولهما من يتولىٰ الصلاة فلا حرج، لكن هذا أفضل.

ويستفاد منه:

جواز الكلام بين الخطبتين **لقوله**: «حتىٰ يفرغ من خطبته».

ويستفاد منه أيضًا:

عظم كرم الله - سبحانه وتعالىٰ -؛ حيث جعل المحافظة علىٰ صلاة الجمعة علىٰ هذا الوصف بدلاً لمغفرة الذنوب، ولكن هل هذا يشمل الكبائر والصغائر، أو الصغائر فقط؟ الصحيح أنه لا يتناول الكبائر وأنه يختص بالصغائر.

[ساعة الإجابة يوم الجمعة]

٤٣٩ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذكر يوم الجمعة فقال**: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله عَزَّ وَجَلَّ شيئًا إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها». متفق عليه.

- **وفي رواية لمسلم**: «وهي ساعة خفيفة».

٤٤٠ - **وعن أبي بردة عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تقضىٰ الصلاة». رواه مسلم، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة.

٤٤١ - وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه.

٤٤٢ - **وعن جابر عند أبي داود والنسائي**: «أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس». وقد اختلف فيها علىٰ أكثر من أربعين قولًا، أمليتها في شرح البخاري.

هذه الأحاديث في بيان ما من الله به علىٰ هذه الأمة من ساعة الإجابة يوم الجمعة، قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إن فيه ساعة»، **والمراد بالساعة**: الزمن، وليس المراد بها الساعة الواحدة من أربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار، «**لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم**»، **القيد الثالث**: «وهو قائم يصلي» والجملة هذه حال، «**يسأل الله**» حال أيضا، «يسأل الله عَزَّ وَجَلَّ شيئا إلا أعطاه إياه» **أي**: إلا أعطاه ذلك الشيء.

وقوله: «إلا أعطاه إياه» «أعطاه» فعل مطلق؛ لأنه يدل علىٰ الفورية، فقد يعطيه الله تعالىٰ إياه فورا وقد يتأخر، لكن لا يستبطئ الإجابة إذا استبطأ الإجابة حرمها إذا دعا ثم **قال**: دعوت فلم يستجب لي فإنه يحرم، بل الواجب أن يحسن الإنسان ظنه بربه، والله تعالىٰ له الحكمة البالغة في إجابته وعدم إجابته.

وقوله: «**إلا إعطاه إياه**» **قد يقول قائل**: هذا مطلق أفلا نقيده بالأحاديث الخرىٰ الدالة علىٰ أن من دعا الله عَزَّوَجَلَّ فإن الله – سبحانه وتعالىٰ – يجيبه، أو يدخر ذلك له إلىٰ يوم القيامة، أو يدفع عنه من البلاء ما هو أعظم مما يدعو به، أو يترك، هل يصلح أن يقيد هذا الحديث بذلك؟ نقول: لا يصح؛ لماذا؟ ؟ لأننا لو قيدناه بذلك لم يكن لذكره في هذا الوصف فائدة؛ **إذ إن هذا الحكم آنفا**: «**أو يستجيب، أو يدخر، أو يدفع عنه**» هذا الحكم عام في كل الدعوات.

لكن لو قال قائل: نحن نجد كثيرا من الناس يدعون في ساعة هي أرجىٰ ما تكون من الساعات ومع ذلك لا يستجاب لهم؟

فنقول: صدق الله ورسوله وكذبت، ولكن تخلف الإجابة قد يكون لوجود مانع إما أن يدعو وهو شاك في الإجابة غير موقن فهذا سبب مانع من الإجابة، وإما أن يكون ممن يأكل الحرام، وأكل الحرام مانع من إجابة الدعاء.

ثم قال: «**وأشار بيده يقللها**»، كيف الإشارة بالتقليل؟ **المهم**: أنه أشار بيده بما يدل علىٰ أنها قريبة، **وفي رواية لمسلم**: «**وهي ساعة خفيفة**» **يعني**: يسيرة ليست بطويلة، هذه الساعة اختلف فيها أهل العلم، **ولكن الصواب**: أنها موجودة، وأن أرجىٰ ساعتها ساعتان بعد العصر وإذا خرج الإمام حتىٰ تنقضي الصلاة، وهذا الوقت لا شك أنه من أرجىٰ ما يكون من أوقات الإجابة **لعدة أسباب**:

أولا: أنه وقت اجتماع الناس علىٰ صلاة مفروضة، والاجتماع له أثر في إجابة الدعاء.

ثانيا: **أن الحديث فيه**: «**وهو قائم يصلي**»، ومن صعود الإمام إلىٰ أن تقضىٰ الصلاة إما أن يكون الإنسان في صلاة فعلا كصلاة الجمعة مثلا، وإما أن يكون منتظرا للصلاة ومنتظر الصلاة إذا صلىٰ ثم جلس ينتظر فهو في صلاة كما ثبت به الحديث.

ثالثا: أن هذا الوقت الذي هو وقت صلاة الجمعة لا شك أنه أفضل الأوقات بالنسبة ليوم الجمعة؛ لأنه تؤدي فيه فريضة نص الله تعالىٰ فيها علىٰ أن لها نداء وأن لها حضور.

فينبغي لنا أن نحافظ علىٰ الدعاء في هذين الوقتين.

المعتبر في عدد الجمعة:

٤٤٣ - وعن جابر رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ **قال**: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

قال: «مضت السنة» **المراد بها**: طريقة النبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ سواء كانت واجبة أو مستحبة.

هنا قال: «مضت السنة» **يعني**: سنة الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ «أن في كل أربعين فصاعدا جمعة». وقد اختلف العلماء في هذا العدد علىٰ نحو عشرة أقوال، ولكن الأقوال المشهورة هذا الحديث، وهو حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، وأما اثنا عشر فمستنده ما رواه مسلم في قصة انتظار الصحابة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمْ حي جاءت العير من الشام فلم يبق مع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلا اثنا عشر رجلا، وهذا لا دليل فيه؛ لأنها قضية عين، فلا ندري لو بقي عشرة ماذا يكون الحكم، لو بقي أربعة عشر ماذا يكون، فما دام أن هذا العدد وقع اتفاقا فإنه لا يمكن أن يؤخذ شرطا من الشروط، وذكرنا قاعدة فيما سبق أن كل ما وقع اتفاقا فإنه لا يعتبر حكما شرعيا؛ لأنه لو الأمر اتفق علىٰ سوىٰ ذلك ما تغير الحكم، والدليل علىٰ أنه لا يتغير الحكم أنه لو كان الحكم يتغير لكان الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يبينه، وعلىٰ هذا فإنه لا يكون فيه دليل علىٰ أنه - **أي**: العدد المشترط للجمعة - اثنا عشر.

والقول الثالث في المسألة: أن الذي يشترط ثلاثة فقط، وهذا القول هو الراجح، **وهذا أحسن الأقوال من قال:** تنعقد باثنين، فيرد عليهم بما **ورد في السنين:** «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الجمعة إلا استحوذ عليهم الشيطان». وإن الذي يتحقق به معنىٰ الجمع ولاشك فيه هو الثلاثة فأكثر، ولأن الآية تشير إلىٰ ذلك وإن كانت صريحة.

[استغفار الخطيب للمؤمنين]

٤٤٤ - **وعن سمرة بن جندب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة». رواه البزار بإسناد لين.

وقوله: «يستغفر للمؤمنين» «يستغفر» **أي:** يطلب المغفرة، وهذا الحديث أخذ به الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ واستحبوا للإنسان أن يدعو للمسلمين في الخطبة **وقالوا:** إن هذا محل إجابة دعاء أو ترجي فيه الإجابة، **وقال بعض أهل العلم:** إن الدعاء في الخطبة واجب، وأنه يجب أن يدعو في الخطبة للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، **واستدلوا بأن هذا الحديث:** «كان يفعل» كذا يشعر بالدوام، وما داوم عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه واجب ولكن الصحيح أنه ليس بواجب أولا: لأن هذا الحديث - كما رأيتم - ضعيف.

[حكم قراءة آيات من القرآن في الخطبة]

٤٤٥ - **وعن جابر بن سمرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في الخطبة يقرأ الآيات من القرآن، يذكر الناس». رواه أبو داود، وأصله في مسلم.

«أصله في مسلم» سبق أن أم هشام **قالت:** «ما حفظت ق والقرآن المجيد إلا من لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب بها يوم الجمعة». ولعل المؤلف يشير إلىٰ ذلك.

وهذا الحديث الذي نحن بصدده يدل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب ويجعل في الخطبة الآيات وليس يقتصر على الآيات فقط، بل كان يخطب ويقرأ آيات، هذه الآيات ينبغي أن تكون مناسبة لموضوع الخطبة؛ لأن وحدة الموضوع في الكلام لها شأن كبير في انضباط الفهم، إذا إننا لو شتتنا الموضوع تشتت ذهن السامع.

[الذين تسقط عنهم الجمعة]

٤٤٦ - **وعن طارق بن شهابٍ؛ أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعةٍ إلا أربعةً: مملوك، وامرأة، وصبي، ومريض**». رواه أبو داود، **وقال**: «**لم يسمع طارق من النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». وأخرجه الحاكم من رواية طارقٍ المذكور عن أبي موسى.

على رواية الحاكم يكون الحديث متصلًا **قوله**: «**الجمعة حق واجب**»، ما المراد بالجمعة؟ **يعني**: صلاة الجمعة، **وقوله**: «**حق واجب**» كلمة «**واجب**» صفة لحق، وهي في المعنى توكيد له، إذ إن الحق هو الشيء الواجب الثابت.

وقوله: «**على كل مسلم إلا أربعة**» كلمة مسلم تخرج الكافر؛ لأن الكافر لا يخاطب بالجمعة، ولا غيرها من الصلوات، يخاطب أولًا بالإسلام.

وقوله: «**في جماعة**» هذا بيان لكونها لا تصح على انفراد بل لابد أن تكون في جماعة، «**إلا أربعة**» أربعة معينون بالشخص أو بالوصف؟ بالوصف.

أولًا: «**مملوك**» المملوك العبد ليس عليه جمعة؛ لماذا؟ لأنه مشغول بخدمة سيده.

ثانيًا: «**وامرأة**» لا تجب عليها الجمعة؛ لأنها ليست من أهل الجماعة والاجتماع مع الرجال.

ثالثًا: «**وصبي**» لماذا؟ لأنه ليس من أهل التكليف، فقد رفع القلم عن ثلاثة منهم: «**الصبي حتىٰ يبلغ**».

رابعًا: «**ومريض**»، لماذا؟ لأنه لا يستطيع.

«**ومريض**» المريض لا تجب عليه الجمعة لوجود المانع، وهو المرض الذي يمنعه من الصلاة، ولهذا لو حضرها المريض أجزأته وانعقدت به وصح أن يكون إماما فيها، **وظاهر الحديث الإطلاق**: «**مريض**» ولكنه علق بوصف وهو المرض لسبب وهو المشقة، فإذا كان المرض يسيرا لا يشق معه حضور الجمعة، فإنه يجب عليه حضور الجمعة.

٤٤٧ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس علىٰ مسافرٍ جمعة**». رواه الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ.

يقول المؤلف: سنده ضعيف، وعلىٰ هذا فلا يعتمد عليه من جهة إسناده، ولكن لننظر في معناه هل هو موافق لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو مخالف؟ **نقول**: أما إذا كان الإنسان في سفر، **يعني**: جماعة مسافرون، فإنه لا جمعة عليهم، ولا تشرع لهم الجمعة، ولا تصح منهم الجمعة؛ لأن هدي النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أسفاره أنه لا يصلي الجمعة، ولو كانت واجبة لصلاها أو مشروعة لصلاها، فلما لم يفعل علم أنها ليست مشروعة وليست من هديه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أما إذا كان مسافرًا في بلد وسمع النداء فهل تلزمه الجمعة حينئذٍ إذا كان لا يتضرر بانتظارها، **أو نقول**: إنها لا تلزمه؟ **المشهور من المذهب**: أنه إن كان يلزمه الإتمام لزمته الجمعة في غيرها، وإن كان لا يلزمه الإتمام لم تلزمه لا بنفسه ولا بغيره.

[زيادة توضيح]: المسافر الذي أقام في البلد مدة تقطع السفر على المذهب فوق أربعة أيام هذا **يقولون**: تلزمه الجمعة بغيره لا بنفسه، ما معنى ذلك؟ **يعني**: إن أقيمت الجمعة يلزمه حضورها، وإن لم تقم لم تلزمه، وأيضا هو نفسه لا يصح أن يكون إماما فيها ولا خطيبا، ولا يحسب من العدد؛ لأنه ليس ممن تلزمه بنفسه.

ولكن ظاهر الأدلة الصحيحة عندنا أن المسافر تلزمه الجمعة ولو كان لا يريد البقاء إلا يوما أو يومين أو أكثر، ما دام سمع النداء يجب عليه الحضور **لعموم قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾[الجمعة: ٩]. هذا نداء عام، **نقول**: من أخرج المسافر الذي أقام ينتظر حاجته ثم يرجع من أخرجه من هذا العموم فعليه الدليل، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى وهو الصحيح.

٤٤٨ - وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ **قال**: «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا». رواه الترمذي بإسناد ضعيف، **قال الترمذي**: لا يصح في هذا الباب شيء.

هذا الحديث يقول: «إذا استوى»، معنى «**استوى**»: علا عليه واستقر، «**استقبلناه بوجوهنا**» **يعني**: صرفنا وجوهنا إليه لأجل أن يطابق الوجه القلب، ولا شك أن كون الإنسان ينظر إلى الخطيب ببصره يقوي نظره إليه بقلبه، فلهذا يعطي النظر إلى الخطيب، يعطيه قوة في وعي الخطبة.

وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند ولكنه من حيث المعنى قوي، إلا أنه كما قال بعض أهل العلم: خاص بمن كان قريبا؛ بحيث إذا صرف وجهه عن الخطيب لا ينحرف عن القبلة، أما البعيد الذي لا يمكن إلا بانحرافه عن القبلة، فإن استقبال القبلة أهم ثم هو يعالج نفسه في إحضار قلبه.

حكم الاعتماد على عصا أو قوس للخطيب:

٤٤٩ - وعن الحكم بن حزن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «شهدنا الجمعة مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقام متوكئا علىٰ عصا أو قوس». رواه أبو داود.

قوله: «فقام متوكئا علىٰ عصا أو قوس» «أو» هنا للشك من الراوي، **وقوله:** «فقام متوكئا» ما معنىٰ التوكأ، **أي:** الاعتماد، وإنما يعتمد من أجل أن يكون أثبت له وأنشط وأقل تكلفا، الاعتماد يعطي الإنسان قوة ونشاطا وثباتا كما أنه أيضا يعفيه من الضعف أو يمنعه من الضعف.

وقوله: «متوكئا علىٰ عصا أو علىٰ قوس» أخذ أهل العلم من ذلك أنه يستحب للخطيب أن يعتمد علىٰ قوس أو عصا، **وربما يقال:** إن مسألة الاعتماد ليست من المسائل التعبدية، وإنما هي مسألة ترجع إلىٰ الحال التي تقتضيها، فإذا كان الخطيب يحتاج إلىٰ الاعتماد لكونه ضعيف البدن، أو كبير السن، أو ليس عنده ما يعتمد عليه في الخطبة فإنه يأخذ العصا أو القوس من أجل أن يعتمد عليها، وأما إذا لم يكن كذلك فإننا لا نطلب منه أن يستصحب العصا أو القوس.

والذي يترجح عندي أنه ليس من باب التعبد، وإنما هو من باب الحاجات، فمتىٰ احتاج إليه الخطيب فإنه يعتمد علىٰ ذلك، ويكون مقصودا لغيره، وإذا لم يحتج إليه فلا حاجة إليه.





[١٣ - باب صلاة الخوف]

صلاة الخوف أشار الله تعالىٰ إليها بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وبقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾ [النساء: ١٠٢].

وقوله: «صلاة الخوف» هو من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه باعتبار صفته لا باعتبار أصل مشروعيته، **فلو قال لنا قائل:** هل هي من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه؟ **نقول:** نعم، فإذا رد علينا **وقال:** إن الصلوات التي تصلىٰ مع الخوف مشروعة من قبل الخوف، **قلنا:** باعتبار الصفة، لا باعتبار الأصل، **يعني:** الصلاة التي يكون سببها الخوف بحيث تقوم علىٰ هذه الصفة المعينة لا علىٰ أنها مشروعة لأجل الخوف، لكن كونها علىٰ هذا الوصف المعين سببه الخوف.

[شروط صلاة الخوف]

واعلم أن من شروط صلاة الخوف أن يكون القتال مباحا، فإن كان القتال محرما فإنه لا تصح فيه صلاة الخوف.

[الصفة الأولى لصلاة الخوف]

٤٥٠ - عن صالح بن خوات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عمن صلىٰ مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلىٰ بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلىٰ بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

قوله: «عمن صلىٰ» مبهم، وإبهام الصحابي لا يضر؛ لأن أهل العلم بالحديث **يقولون**: إن جهالة الصحابي لا تقدح في صحة الحديث.

وقوله: «يوم ذات الرقاع» الرقاع جمع رقعة، وهي من الجلود أو نحوها، وسميت بذلك لأنهم كانوا مشاة كثير منهم ونقبت أقدامهم من الأرض، فصاروا يلبسون أو يلفون علىٰ أرجلهم رقاعا للوقاية فسميت بهذا الاسم.

«وطائفة وجاه العدو» وجاه؛ **أي**: مقابل، قبل وجهه، و«**العدو**» **المراد به**: الكافر.

يقول: «وجاه العدو، فصلىٰ بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلىٰ بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم». هذا الحديث صورته: **قسمهم النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلىٰ قسمين، طائفة وجاه العدو تحجزه أن يهجم عليهم وطائفة أخرىٰ تصلي معه صلت معه ركعة كاملة، ولما قام بقي قائما عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ والذين معه أتموا لأنفسهم، **يعني**: ركعوا وسجدوا وتشهدوا وسلموا، وانصرفوا، وبقي النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده، فجاءت الطائفة الأخرىٰ التي كانت وجاه العدو إلىٰ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قائم فكبروا ودخلوا معه وركعوا معه وسجدوا معه حتىٰ جلس للتشهد وهم قاموا وهو باق علىٰ جلوسه، ثم قرءوا وركعوا وسجدوا وجلسوا للتشهد مع الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ثم بعد ذلك سلم بهم.

انظر العدل في الإسلام الطائفة الأولىٰ أدركت معه تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية أدركت معه التسليم، فكان ذلك من تمام العدل.

شروط هذه الصفة:

شرطها ألا يكون العدو في جهة القبلة، فإن كان العدو في جهة القبلة ما نصلي هذه الصلاة، نصلي بصفة أخرىٰ ستأتينا - إن شاء الله تعالىٰ - قريبا، وأما إذا كان العدو يمينا

أو يسارا، أو خلفا في هذه الجهات الثلاث فنصلي هذه الصلاة، هذه الصفة توافق ظاهر القرآن؛ ولهذا قال الإمام أحمد في صلاة الخوف، أنها جائزة علىٰ جميع الوجوه التي وردت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال**: «**وأما حديث سهل - يعني: ابن أبي حثمة - فأنا أختاره**»، إنما اختاره رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أجل موافقته لظاهر القرآن: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢].

حكم حمل السلاح في صلاة الخوف:

في القرآن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ فيجب أخذ السلاح لهذه الصلاة، لا نصلي ونجعل أسلحتنا بالأرض، يجب أن نأخذ الأسلحة، وحمل السلاح هنا واجب أو سنة؟ وإذا قلنا بالوجوب فهل تصح الصلاة بدونه أو لا تصح؟ **الصحيح**: أنه يجب أو يستحب حسب الحاجة، **وعند الشك نقول**: الأصل في الأمر الوجوب فيجب الحمل، ثم هل تصح الصلاة بدونه أو لا؟ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الصلاة لا تصح بدونه، **والصواب**: أن الصلاة تصح بدونه، لأن هذا ما يعود إلىٰ الصلاة وإنما يعود إلىٰ الحذر، فليس له تعلق بالصلاة، ثم إن الله عَزَّوَجَلَّ **قال في الطائفة الثانية**: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ **وفي الأولىٰ قال**: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ **وهنا أوجب أمرين**: أخذ الحذر والأسلحة؛ لماذا؟ لأن في الطائفة الثانية قد يكون العدو عرف أنهم يصلون فتأهب للهجوم بخلاف الطائفة الأولىٰ، فالعدو قد يكون غافلا وهذا من براعة القرآن، ومن حكمة الله عَزَّوَجَلَّ في إرشاد عباده إلىٰ ما فيه مصلحتهم وإلىٰ الحذر من أعدائهم **قال**: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ ثم إن أهل العلم قالوا في هذا الباب يجوز أن يحمل السلاح ولو كان نجسا للضرورة حتىٰ لو فرض أن فيه نجاسة من دماء لم تغسل علىٰ القول بنجاسة دم الآدمي، أو لو كانت من جلود

نجسة أو ما أشبه ذلك، لقد اختلفت الأسلحة الآن، ولكن علىٰ كل حال الذي يحمل منها يحمل، والذي لا يحمل لابد أن يكون عنده أحد حارس له وحارس للمقاتلين.

❁ يستفاد من هذا الحديث:

وجوب صلاة الجماعة، من أين تؤخذ؟ **يعني**: إذا كان أمر بها حال القتال فدونه من باب أولىٰ.

❁ ويستفاد من الحديث:

حسن تدبير الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حيث قسم أصحابه إلىٰ قسمين علىٰ الوجه المذكور.

❁ ومن فوائده أيضا:

أن صلاة الخوف الركعة الثانية أطول من الأولىٰ بخلاف سائر الصلوات فإن الركعة الأولىٰ أطول من الثانية.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز الانفراد للحاجة، من أين تؤخذ؟ من أن الطائفة الأولىٰ انفردت، **قال أهل العلم**: وكذلك لو أن الإنسان احتاج في أثناء الصلاة إلىٰ الخروج من الصلاة مثل أن يفاجئه بول أو غائط أو ريح شديدة ما يستطيع معها البقاء فله أن ينفرد، **قال العلماء**: فإن زال العذر فله أن يرجع مع إمامه وله أن يستمر في انفراده؛ **يعني**: **مثلا**: افترض أنه هاجت معدته؛ **يعني**: احتاج أن يتقيأ وخاف فعجل لكن هبطت المعدة فله أن يرجع مع إمامه.

❁ ومن فوائد الحديث:

العدل بين الرعية، **وجه ذلك**: أن النبي جعل كل طائفة تصلي ركعة معه: طائفة تدرك تكبيرة الإحرام وطائفة تدرك التسليم.

❁ ومن فوائد الحديث:

وجوب الحزم أو اتخاذ الحزم في الأمور، من أين يؤخذ؟ التقسيم في الطائفتين هذا من الحزم.

[الصفة الثانية لصلاة الخوف]

٤٥١ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «غزوت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل نجد، فوازينا العدو، فصاففناهم، فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا، فركع بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قال: «فوازينا» **أي:** قابلنا، «**العدو**»، **وهم:** الكفار المحاربون، «فصاففناهم» **يعني:** كنا صفا تجاههم. «فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين»، هؤلاء من؟ هنا اختلف الحديث الثاني والأول، هذا الحديث لما صلى بالطائفة الأولى ركعة انصرفت الطائفة الأولى وهي على صلاتها، وقامت وجاه العدو وهي على صلاتها، ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الركعة التي بقيت وسلم، ثم قاموا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو ورجعت الطائفة الأولى فأتمت لنفسها، فاختلف عن الأول اختلافا عظيما، وفيه عن الأول أن الطائفة الأولى ذهبت تقاتل وهي على صلاتها مع أنها ستستدير القبلة وسيحصل منها أفعال كثيرة، ولكنه يرخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة، **وفي هذا**

الحديث: دليل علىٰ أن الحركات الكثيرة في الصلاة لا تؤثر إذا كانت للضرورة، **وقد سبق لنا تقسيم حركات الصلاة إلىٰ خمسة أقسام منها**: الجائز وهو الكثير للضرورة، **ويدل لذلك قوله تعالىٰ**: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٩].

۞ ومن فوائد هذا الحديث الزائدة على ما سبق:

أنه يجوز عدم استقبال القبلة أيضا للضرورة.

۞ ويستفاد من هذا الحديث:

أن الطائفة الثانية أتموا بعد سلام الإمام، والحديث الأول سلموا مع الإمام فأتموا قبل أن يسلم الإمام، ولا نظير لها في الحديث الأول، **أما هذا فهو علىٰ القواعد**: «ما فاتكم فأتموا»، الآن عندنا صفتان أيهما أرجح لو أراد الإنسان أن يرجح؟ الأولىٰ أرجح؛ لأن لها ميزات؛ ولأن فيها سلامة من الأعمال الكثيرة التي في أثناء الصلاة؛ **ولهذا قال الإمام أحمد**: أما حديث سهل فأنا اختاره، إذن عندنا صفتان.

[الصفة الثالثة لصلاة الخوف]

٤٥٢ - **وعن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «شهدت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخوف، فصففنا صفين: صف خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكبرنا جميعا، ثم ركع وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضىٰ السجود، قام الصف الذي يليه ... ». فذكر الحديث.

- **وفي رواية**: «ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني ... ». وذكر مثله وفي آخره: «ثم سلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسلمنا جميعا». رواه مسلم.

يقول جابر: «غزونا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعدو بيننا وبين القبلة»، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلمهم بأن يفعلوا ما ذكر كبروا جميعا وصفوا صفين، وكبروا جميعا وهم يشاهدون العدو، ثم ركعوا جميعا، ثم رفعوا من الركوع جميعا، كل هذا ليس فيه محذور عليهم؛ لأنهم يشاهدون العدو، ولكن عند السجود لو سجدوا جميعا عدا عليهم العدو، لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعلهم على قسمين؛ انحدر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسجود وانحدر الصف الذي يليه معه، وأما الثاني فظل واقفا في نحر العدو، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه يعني قام هو والصف الذي يليه، فلما قاموا انحدر الصف المؤخر بالسجود؛ لأنهم ما سجدوا، ثم لما قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم مراعاة للعدل حتى لا تكون الطائفة الأولى هي الصف الأول في كل الصلاة، في الركعة الثانية قاموا جميعا وركعوا جميعا ورفعوا جميعا، وسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو والصف الذي يليه، وبقي هؤلاء قياما، ولما جلس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتشهد انحدر الصف المؤخر القائم للسجود فسجد سجدتين وجلس ثم سلم بهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

شروط هذه الصفة:

فهذه الصفة تجوز أيضا، لكن اشترط العلماء **لجوازها شرطين**:

الأول: أن يكون العدو تجاه القبلة.

والشرط الثاني: ألا يخافوا كمينا يأتيهم من الخلف، فإن خافوا كمينا يأتيهم من الخلف يرجعون إلى الوجوه الأخرى.

هذه الصفة يستفاد منها فوائد:

الفائدة الأولى: حرص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على العدالة بين أصحابه.

الفائدة الثانية: أنه كلما أمكنت المتابعة فهي الواجبة.

❁ **ويستفاد من هذا الحديث:**

أن من تخلف عن الإمام لعذر فإنه يقضي ما تخلف به ويتابع الإمام.

❁ **ويستفاد من هذا الحديث:**

جواز العمل للتقدم إلىٰ الصف؛ **يعني**: أنه يجوز للإنسان أن يتحرك للتقدم إلىٰ الصف، من أين يؤخذ؟ من تقدم الصف الثاني إلىٰ الصف الأول.

❁ **ويستفاد منه:**

الرجوع أيضا، كيف ذلك لنفرض أنك دخلت المسجد وفيه رجلان يصليان فتدخل معهما، أين يكون موضعك أنت والمأموم الآخر؟ خلف الإمام، فيرجع المأموم فهنا رجع لمصلحة المصافة.

٤٥٣ - **ولأبي داود**: عن أبي عياش الزرقي مثله، **وزاد**: «**إنها كانت بعسفان**».

[الصفة الرابعة لصلاة الخوف]

٤٥٤ - **وللنسائي من وجه آخر عن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلىٰ بآخرين ركعتين، ثم سلم**».

٤٥٥ - ومثله لأبي داود، عن أبي بكرة.

هذه صفة رابعة، وكيفيتها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم أصحابه **فيها قسمين**: قسم وجاه العدو، والقسم الثاني صلىٰ بهم ركعتين، وسلم وانصرف، فصارت الصلاة معه تامة من أولها إلىٰ آخرها لما انصرفوا وجاه العدو ورجعت الطائفة التي كانت وجاه العدو فصلىٰ بهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين فكانت هذه الصلاة ركعتين ركعتين للنبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وللجماعة. الرسول ركعتان والطائفة الأولىٰ وركعتان للطائفة الثانية، ولم تخالف هذه القواعد إلا في مسألة واحدة وهي أن الإمام كان متنفلا بالنسبة للطائفة الثانية وخلفه مفترضون، وقد أخذ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الصفة، وهي مما استثني علىٰ المذهب؛ لأن المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل إلا في هذه المسألة من وجوه صلاة وهذا منصوص أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل جاء في رمضان ووجدهم يصلون التراويح فدخل معهم يريد صلاة العشاء، **قال الإمام أحمد**: فهذا جائز، وهذه فريضة خلف نافلة.

[الصفة الخامسة لصلاة الخوف]

٤٥٦ - **وعن حذيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا»**. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان.

٤٥٧ - **ومثله عند ابن خزيمة**: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه أيضا صفة خامسة، وهي أن يصلي الإمام ركعتين وكل طائفة ركعة فيقسم قسمين، ثم يصلي بالطائفة الأولىٰ ركعة وتسلم الطائفة الأول، ثم تنصرف وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية ثم تدخل معه في الركعة الثانية، وتسلم معه، فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة، وهذا كما تعلمون يعتبر تغيير كيفية وكمية بالنسبة للمأمومين، وقد اختلف فيها أهل العلم، **فقال بعض أهل العلم**: إنه لا مدخل للخوف في نقص العدد، **وقالوا**: إن هذه الرواية ضعيفة، ولا تقبل.

وقال بعض العلماء: إن الرواية صحيحة، وأنه قد صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أن صلاة الخوف ركعة واحدة، وأن صلاة السفر ركعتان، وأن صلاة الحضر أربعة»**.

فقالوا: إن هذه الصفة صحيحة، وإنها جائزة، وللضرورات أحكامها، والقاعدة التي أسس الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مذهبه عليها في هذه المسألة أنها تجوز؛ **لأنه قال**: تصح بكل وجه صح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبناء علىٰ ذلك فإن هذا الوجه يكون صحيحا خلافا للمشهور من المذهب، وهو أن العدد لا ينقص من أجل الخوف، **ولكن الصحيح**: أنه ينقص وأنه يجوز، ولكن هذه الصفات الخمس التي ذكرها المؤلف هناك أيضا صفات أخرىٰ لم يذكرها بعض عدها إلىٰ أكثر من ثمانية عشر وجها، ولكن القاعدة أن كلما ورد عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يفعل، ثم هذا الفعل هل هو علىٰ التخيير والتشهي أو علىٰ تقدير المصلحة؟ **صوابه**: أنه تخيير مصلحة، وأن الإمام يرىٰ ما هو أصلح، وكلما أمكن اجتماع الجماعة واتحادهم فإنه أولىٰ، ما الدليل؟ حديث جابر أنه لما كان العدو بينهم وبين القبلة لم يقسمهم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا دليل علىٰ أنه كلما أمكن في الصفات هذه كلها أن يكون الناس جميعا علىٰ الإمام فإنه أولىٰ وهذا هو الأصل، ولكن في بعض الأحيان تأت ظروف ما يتمكن الجيش أو الإمام بالصلاة جماعة علىٰ الإمام فجعل الله في الأمر سعة وفروجا.

هل الجمع بين الصلاتين جائز في القتال؟ نعم جائز، إذا كانت مشقة المطر تبيح لنا الجمع فكيف بمشقة القتال.

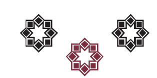
ثم اختلف العلماء هل تفعل صلاة الخوف في الحضر أو هي خاصة بالسفر؟ **الصواب**: أنها تكون في السفر والحضر؛ لأن العلة ليست السفر، **ولكن العلة الخوف، والله يقول**: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. فهذا مناط الحكم، وليس مناط الحكم السفر، بل مناط الحكم الخوف وعدم الإتيان بالصلاة علىٰ الوجه المعتاد، فإذا وجد ذلك القتال ولو كان علىٰ سور المدينة فإنه يجوز أن يصلوا صلاة الخوف؛ لأن العلة واحدة.

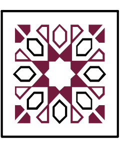
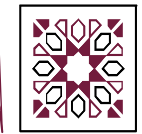
٤٥٨ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان**». رواه البراز بإسناد ضعيف.

ومتنه منكر، هذا الحديث ليس بصحيح؛ لأنه مخالف لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومخالف لقواعد الشريعة.

٤٥٩ - **وعنه مرفوعا**: «**ليس في صلاة الخوف سهو**». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

وهذا أيضا مثله «**ليس في صلاة الخوف سهو**» **ليس معناه**: أنه لا يسهو الإنسان فيها، بل قد يسهو؛ لأنها قد تكون أقرب للسهو من صلاة الأمن، **والمعنى**: أنه لا يلزم سجود السهو، وهذا أيضا ضعيف، **والصواب**: أنها كغيرها إذا وجد فيها سبب وجوب السجود وجب السجود.



[١٤- باب صلاة العيدين]

الأعياد الشرعية ثلاثة فقط **وهي**: عيد الفطر، وعيد الأضحىٰ، وعيد الجمعة، ليس هناك عيد سواها.

٤٦٠ – **عن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **قالت: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحىٰ يوم يضحي الناس**». رواه الترمذي.

«**الناس**» هنا عام أريد به الخاص، وهم المؤمنون المتبعون للسنة، فخرج بذلك الكفار، فلا عبرة بموافقتهم أو مخالفتهم، وخرج بذلك أهل البدع، فلا عبرة بموافقتهم ولا بمخالفتهم.

وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الفطر يوم يفطر الناس**» **هل المراد**: أن الفطر حكما عند الله يوم يفطر الناس ولو أخطأوا، والأضحىٰ يوم يضحي الناس ولو أخطأوا، **أو المعنىٰ**: الفطر لازم للإنسان إذا أفطر الناس، والأضحىٰ لازم له إذا ضحىٰ الناس؟ والفرق بينهما واضح علىٰ المعنىٰ الأول **يقول**: «**الفطر يوم يفطر الناس**» **أي**: أن الناس إذا أفطروا فهو الفطر عند الله، ولو أخطأوا لو تبين أنهم يخطئون في فطرهم وأن شوال لم يدخل ما يضرهم.

أما الوجه الثاني في تفسير الحديث: **فالمعنىٰ**: أن الناس إذا أفطروا لزم كل واحد أن يفطر، وإذا ضحوا لزم كل واحد أن يضحي ولو كان علىٰ خلاف ما يراه هو، وكلا المعنيين صحيح؛ ولهذا قال العلماء في **المسألة الأولىٰ**: لو أخطأ الناس فوقفوا في اليوم

الثامن أو في اليوم العاشر فإن حجهم صحيح؛ لأن «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحىٰ يوم يضحي الناس**»، وكذلك لو أخطأوا في مسألة الفطر فأفطروا وتبين أنه لم يدخل شوال فإنه لا يضرهم إذا أفطروا ذلك اليوم، وهل يلزمهم القضاء؟ يحتمل أنه يلزمهم القضاء؛ لأنه تبين أنهم أفطروا يوما من رمضان، ويحتمل ألا يلزمهم **لعموم قوله**: «الفطر يوم يفطر الناس».

والمشهور من مذهب الحنابلة في هذه المسألة:

أما الوجه الأول فيقولون به، وأن الناس لو أخطأوا في الوقوف فوقفوا في الثامن أو في العاشر فإن حجهم صحيح، أما في المسألة اليوم والفطر فيفرقون بين الصوم والفطر **يقولون**: إذا رأىٰ هلال رمضان وجب عليه الصوم، وعللوا ذلك بأن رمضان يثبت بشهادة الواحد، وكون القاضي لا يعمل بشهادة هذا الرجل لا يقدح في حقيقة الواقع.

[حكم صلاة العيد في اليوم الثاني إذا ترك لعذر]

٤٦١ - **وعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الصحابة**، «أن ركبا جاءوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلىٰ مصلاهم». رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه وإسناده صحيح.

«**عمومة**» جمع عم، وهم من الصحابة لكن مجهولون، **يقول العلماء**: إن جهالة الصحابة لا تضر؛ وذلك لأن الأصل فيهم العدالة، وعلىٰ هذا فالجهل هنا لا يضر.

وقوله: «أن ركبا جاءوا فشهدوا» **الركب**: اسم جمع لراكب، **مثل**: رهط اسم جمع لجماعة من الناس، وليس له مفرد من لفظه، «**جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس**»، وهؤلاء الركب أيضا مجهولون ولكن لا تضر جهالة الصحابة، شهدوا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم رأوا الهلال بالأمس- **يعني**: البارحة-، وهذا كان بالنهار، وقد غم

الهلال علىٰ أهل المدينة ما علموا به، «**فأمرهم**»، **قوله**: «أمرهم» ظاهر سياق المؤلف للحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر هؤلاء الركب، **ولكن لفظ الحديث**: «فأمر الناس»، **يعني**: أهل المدينة أن يفطروا، لماذا؟ لأنه ثبت أن اليوم من شوال، وإذا كان من شوال فإنه لا يجوز صومه، «**وإذا أصبحوا أن يغدوا إلىٰ مصلاهم**» **يعني**: يذهبوا في الغداة من أول النهار إلىٰ مصلىٰ العيد، وهو كان خارج المدينة.

في هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: نأخذ فوائد الحديث الأول:

أولًا: سهولة الشريعة الإسلامية وأن الأمر إذا جاء علىٰ خلاف ما فعل الناس فإنه يعفي عنهم.

ثانيًا: الحرص علىٰ اجتماع المسلمين والتئامهم وعدم تفرقهم في دينهم، **ولهذا قال**: «الفطر يوم يفطر الناس».

الفائدة الثالثة: هذا الحديث ليس علىٰ عمومه في **قولها**: «الفطر يوم يفطر الناس»؛ وذلك لأن المراد به المسلمون المتبعون للسنة.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

أن الإنسان يجب أن يكون تابعًا للجماعة **لقوله**: «الأضحىٰ يوم يضحي الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

فوائد الحديث الثاني حديث أنس:

يستفاد منه: **أولًا**: أنه إذا غم الهلال وجب تكميل الشهر.

ومن فوائد الحديث:

أن صلاة العيد إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد وقت الصلاة فإنها تؤخر إلىٰ الغد، فإن علم بها في وقت الصلاة تصلي؛ لأنه لا داعي للتأخير.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن هذه الصلاة التي أخرت إلىٰ الغد تكون أداء أو قضاء؟ تكون أداء؛ لأن عليها أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل شيء عليه أمر الله ورسوله فإنه أداء أو في حكم الأداء، **وعلىٰ هذا فنقول**: الصحيح أنها تصلىٰ في اليوم الثاني أداء؛ لأنها بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كانت من باب القضاء لكانت تفعل إذا زال العذر وهو الجهل علىٰ حد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها».

❁ أقسام قضاء الفوائت:

الأول: ما يؤدىٰ علىٰ صفته حين زوال العذر، **مثل**: الصلوات الخمس فإنها تؤدي علىٰ صفتها حين يزول العذر لا ينتظر إلىٰ وقتها، وأما فعل بعض العوام الذين يكونون عليهم فوائت فيقضون كل صلاة مع نظيرها فهذا لا أصل له.

الثاني: ما يقضي بدله علىٰ غير صفته، وهي الجمعة فإذا فاتت لا تقضىٰ جمعة، وإنما تقضىٰ ظهرًا، وكذلك الوتر علىٰ القول بأنه يشفع فإنه يقضىٰ ولا يكون علىٰ صفة أدائه.

الثالث: ما يقضىٰ في نظير وقته، وهي صلاة العيد.

والرابع: ما لا يقضىٰ، وهي الصلوات ذوات الأسباب، كصلاة الكسوف مثلًا، فالإنسان لو لم يعلم بالكسوف إلا بعد انتهائه فهل يقضيها؟ لا يقضيها، فصارت الصلوات باعتبار القضاء علىٰ هذا النحو السابق أربعة أقسام.

❁ وفي الحديث أيضًا من الفوائد:

وجوب صلاة العيد **لقوله**: «فأمرهم»، والأصل في الأمر الوجوب، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يخرج العوائق وذوات الخدور مع أنه في غير صلاة العيد

المشروع في حق المرأة ألا تحضر المساجد لكن في العيد أمرت أن تخرج، **وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:**

فمنهم من يقول: إنها سنة وليست بفريضة لا كفاية ولا عينًا، ودليل هؤلاء حديث الأعرابي أنه سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** هل علي غيرها؟ **قال:** «لا، أن تطوع». **قالوا:** فلما لم يبين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دل ذلك علىٰ أنه لا يجب غير الصلوات الخمس.

وقال آخرون: بل هي فرض كفاية؛ لأنها من شعائر الدين الظاهرة، وما كان هذا سببه فإنه يكون فرض كفاية.

وقال بعض أهل العلم- ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية-: إنها فرض عين، وأنه يجب علىٰ الإنسان أن يصليها؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها حتىٰ الحيض، وذوات الخدور، والعوائق، وهذا يدل علىٰ أنها واجبة، لو لم تكن واجبة ما أمر بها الناس كلهم، وهذا القول أقرب إلىٰ الصلوات.

ويجاب عن حديث الأعرابي: بأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أعلمه بالصلوات المتكررة اليومية، فليس هناك شيء- غيرها- واجب.

فالصواب: أن صلاة العيد واجبة؛ ولهذا لم يسقطها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ في هذه الحال التي لم يعلموا بها إلىٰ أن فات أو النهار.

وفي الحديث من الفوائد:

استحباب صلاة العيدين في المصلىٰ **لقوله:** «أن يغدوا إلىٰ مصلاهم» فالأفضل أن تكون خارج البلد في الصحراء.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الأفضل في صلاة العيدين التكبير **لقوله**: «أن يغدوا» **يعني**: يذهبوا غدوة، ولكن لا ينافي هذا أنه يسن التأخير في صلاة الفطر؛ لأن المراد تأخير لا يخرجها عن كونها في الغداة.

❁ وفيه أيضا من الفوائد:

أنه لا ينبغي تعنيت الشاهد وإحراجه بان يقال: كيف رأيت الهلال؟ هل هو دقيق أو غير دقيق؟ أين اتجاهه؟ إلىٰ الجنوب أو إلىٰ الشرق؟ ما يعنت إذا شهد يقبل، اللهم إلا إذا كان متهما إما بالكذب وإما بقلة الضبط.

[من السنة أكل تمرات قبل الخروج لعيد الفطر]

٤٦٢ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات وترات». أخرجه البخاري.

هذا الحديث يقول: «لا يغدو يوم الفطر» ما معنىٰ الغدو؟ الخروج في الغدوة التي هي أول النهار، **وقوله**: «يوم الفطر» **يعني**: من رمضان وهو يوم العيد، «**حتىٰ يأكل تمرات**» وهي جمع، وأقل الجمع ثلاثة، لاسيما وأنه هنا أكد **بقوله**: «يأكلهن أفرادا».

لفظ البخاري: «ويأكلهن وترا»، وفرق بين يأكلهن وترا، ويأكلهن أفرادا؛ لأن أفرادا **يعني**: ضد الجمع لا يكون اثنين جمعا أو ثلاثة جمعا، ولكن وترا ضد الشفع، **يعني**: معناه يكون آخرها وترا ثلاثا، أو خمسا أو سبعا، أو تسعا .. إلخ، **علىٰ كل حال**: لاحظ أن تأكلها وترا كما فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٦٣ - **وعن ابن بريدة، عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعن، ولا يطعن يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي». رواه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان.

«**حتىٰ يطعن**»، **أي**: يأكل طعاما، وفي رواية أخرىٰ وإن كان فيها مقال: «**ويأكل من أضحيته**». وفي بعضها تعيين ذلك من الكبد.

ففي هذين الحديثين تستفيد: أولا: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في عيد الفطر يأكل قبل أن يصلي، الحكمة في ذلك المبادرة إلىٰ تحقيق الفطر في هذا اليوم؛ لأن هذا اليوم يوم يجب فطره ويحرم صومه.

ومن فوائد الأكل: أنه يعينه علىٰ أداء الصلاة، فإن الإنسان إذا قام من الليل في الغالب يكوم بطنه خاليا فإذا أكل نشط.

ثم قوله: «**تمرات**»، لماذا خص التمر دون غيره من الخبز أو الطبيخ أو نحو ذلك؟ **أولا قد يقول قائل**: لأن ذلك هو الذي يوجد غالبا في بيته كما حدثت بذلك عائشة أنه يمضي الشهران والثلاثة ما يوقد في بيته نار صلوات الله وسلامه عليه، **وقد يقال**: إن ذلك من باب التعبد بدليل أنه أمر الصائم أن يفطر علىٰ التمر فيكون في التمر خصوصية ليست في غيره، وهو كذلك هذا هو الأقرب، **بمعنىٰ**: أنه اختار التمر لذلك، **وقد نقول**: إن العلة الأمران جميعها.

وقوله: «**يأكلهن وترا**» لماذا خص الوتر؟ **قالوا**: لأن الله وتر يحب الوتر وتبركا به.

ثم أخبر ابن بريدة عن أبيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم، **وفيه أيضا فائدة: وهي أن الإنسان إذا قيل له**: إن الأفضل ألا تأكل يوم الأضحىٰ إلا من أضحيت أول شيء بادر إلىٰ ذبحها؛ لأن النفوس مجبولة علىٰ محلة الأكل وتناول ما تشتهيه، فيكون في ذلك مصلحة وهي المبادرة بذبح الأضحية، ولا شك أن المبادرة بالذبح أفضل.

يستفاد من الحديث الأول:

أنه يشرع للإنسان أن يأكل قبل الذهاب إلىٰ صلاة عيد الفطر تمرات أقلها ثلاث وأكثرها ما تتحمله معدته.

ويستفاد من الحديث أيضًا:

قطع هذا الأكل علىٰ وتر، وذلك من **قوله**: «**يأكلهن وترًا**»، ثم هل نقيس علىٰ ذلك ما سواه، **ونقول**: كل الأكل ينبغي أن تقطعه علىٰ وتر، **أو نقول**: لا نقيس؛ لـن تخصيص الصحابي لتمر يوم العيد بالوترية يدل علىٰ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يراعي ما سواه في ذلك: أيهما؟ الظاهر - والله أعلم - الثاني.

[حكم خروج النساء لصلاة العيد]

٤٦٤ - **وعن أم عطية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**أمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلي**». متفق عليه.

تقول: «**أمرنا أن تخرج العواتق والحيض في العيدين**» **العواتق**: هن الفتيات الأبكار البالغات، والمقاربات للبلوغ، **وقيل**: **إن العواتق**: هم النساء ذوات الأحساب اللاتي لا يخرجن للأسواق، ولا يبرزن، **وقيل**: إنهن الحرائر، **ومنه**: أعتقت الأمة، أي: حررتها، **وعلىٰ كل حال**: **فالمراد**: أن النساء اللاتي لا عادة لهن بالخروج أمرن أن يخرجن.

وقولها: «**الحيض**» جمع حائض، والحيض معروف، «**في العيدين**»: الأضحىٰ، والفطر، «**يشهدن الخير**» الحاصل بالصلاة والذكر ودعوة المسلمين؛ لأنهم يدعون في ذلك المكان، والذي يباشر الدعوة وتكون دعوته عامة مجهورا بها هو الإمام، فهو يدعو في الصلاة ويدعو في الخطبة، أو في الخطبة فقط؟ لا، في الخطبة والصلاة **يقول**: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧]. وهذا دعاء.

ففي هذا الحديث: «**أمرنا أن نخرج العواتق**» دليل علىٰ الأمر بالخروج إلىٰ الصلاة لعموم الناس؛ لأنه أمر أن يخرج هؤلاء فمن سواهم ممن يعتاد الخروج من رجال ونساء من باب أولىٰ.

فيستفاد منه: وجوب صلاة العيد، واختلف أهل العلم فيها- بعد اتفاقهم علىٰ أنها سنة، وأنها من الشعائر الظاهرة-، **علىٰ ثلاثة أقوال**:

منهم من يقول: إنها سنة.

ومنهم من يقول: إنها فرض عين.

ومنهم من يقول: إنها فرض كفاية.

والمسألة مترددة عندي بين فرض الكفاية وفرض العين، أما القول بأنها سنة فهو ضعيف جدا، والدليل أن صلاة الكسوف ذهب كثير من أهل العلم إلىٰ وجوبها، وأن تحية المسجد كذلك ذهب كثير أهل العلم إلىٰ وجوبها، وأن الرجل لو نذر أن يصلي وجب عليه الوفاء بالنذر، وهي صلاة، وهذا متفق عليه، فدل هذا علىٰ أن المراد بالحديثين- حديث معاذ وحديث الأعرابي- الصلوات المتكررة اليومية، والمسألة عندي لم تتحرر تحررا كبيرا بالنسبة إلىٰ أنها فرض كفاية أو فرض عين، لكن لا شك أن من أخل بها فهو علىٰ خطر.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز أن يوجه الأمر إلىٰ ذوي الرأس والتدبير، ويكون أمرا لغيره **مثل**: «**أمرنا أن نخرج**»؛ لأن هذه المرأة- كما قلت لكم- من ذوات الرأي والعمل الجاد.

ومن فوائد الحديث أيضا:

أن اجتماع الناس علىٰ الخير وعلىٰ الدعوة يكون فيه بركة ورجاء خير؛ لأن الحائض لا تشارك الناس في الصلاة، ولكن في الخير والدعوة.

ومنها: جواز حضور الحائض الأماكن التي يجتمع فيها الناس؛ ولهذا تحضر عرفة، والمزدلفة، ومنىٰ، والمسعىٰ، لكن لا تطوف بالبيت؛ لأن البيت مسجد ولا يحل لها المقام فيه.

ومن فوائد الحديث أيضا:

أن دعوة المسلمين مجتمعة أرجىٰ للقبول وأحرىٰ **لقولها**: «**ودعوة المسلمين**».

[مشروعية الخطبة بعد صلاة العيد]

٤٦٥ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «**كان رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبو بكر، وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة**». متفق عليه.

وتقدم لنا «**كان**» تفيد الدوام والاستمرار غالبا، **يقول**: «**كان رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة**»، بخلاف الجمعة فهي تصلىٰ بعد الخطبة، وسيأتي الفرق بينهما.

قوله: «**كان رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبو بكر وعمر**».

إذا قال قائل: ما فائدة ذكر أبي بكر وعمر، والحجة في فعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أليس كذلك؟

قلنا: بلىٰ، الحجة في فعله، ولكنه يذكر فعل أبي بكر وعمر ليتبين أن الأمر لم ينسخ، وأنه بقي إلىٰ ما بعد حياة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . **ثانيًا**: ليستدل به علىٰ من خالف هدي الخلفاء من الأمراء أو غيرهم.

يقول: «**كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة**»، والحكمة من ذلك أو الفرق بينها وبين الجمعة: أن الجمعة الخطبة فيها شرط علىٰ القول الراجح ولابد منها، والشرط يتقدم المشروط، وأما الخطبة في العيدين فإنها سنَّة لو لم يخطب صحت الصلاة.

هـذا الحـديث حـدث بـه الصـحابة أولًا إحيـاءً للسُّـنَّة وبيانًـا لهـا، **وثانيًـا**: لأن بعـض الأمراء أو الخلفاء صاروا يقدمون الخطبة علىٰ الصلاة اجتهادًا منهم، وحرصًا منهم علىٰ تعلُّم الخير يستمعون إلىٰ الخطبة فرأوا أن يقدموها، ولكن هذا الاستحسان استحسان باطل، ما الذي يبطله؟ النص.

فإذن نقول: إن الذين قدموا ذلك مثل مروان بن الحكم قدموا الخطبة علىٰ الصلاة أخطأوا وإن كان قصدهم حسنًا، ولا شك أن في مخالفة السُّنَّة فيه إثمًا في هذه الشعيرة؛ لأنك إذا قدمتها والناس كلهم يصلون ليس كلهم علماء يظنون أن الشرع هكذا.

إذن يستفاد من هذا الحديث:

مشروعية الخطبة في العيد، وأنها بعد الصلاة.

[صلاة العيد ركعتان بلا نفل]

٦ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما»**. أخرجه السبعة.

معلوم هذا لم يصل قبلهما، لأنه بادر بالصلاة، ولا بعدهما؛ لأنه اشتغل بالخطبة.

فيستفاد من هذا الحديث:

ألا يسن قبل صلاة العيد صلاة ولا بعدها صلاة؛ لأن المشهور أن يؤدي صلاة العيد ثم ينصرف بعد الخطبة، هذا واضح جدا من الحديث.

ولكن هل هذا شامل للإمام والمأموم، أو خاص بالإمام فقط؟ **قال بعض أهل العلم**: إنه خاص بالإمام فقط، لأن الإمام ينتظر ولا ينتظر، وأما المأموم فيشرع له أن يتطوع حتىٰ يأتي الإمام كما يشرع ذلك في صلاة الجمعة، فإن المأموم يتقدم ويصلي إلىٰ أن يحضر الإمام، فكذلك في صلاة العيد؛ لأن المحكي هو عدم صلاة الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، وليس فيه نهي والصلاة مرغب فيها، فإذا خرج وقت النهي فليقم المأموم وليتطوع ما شاء ولا حرج عليه في ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إن تحية المسجد لا بد منها فيصليها، والأفضل أن يقتصر عليها، واستدل بفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يصلون، **قال**: «لو كان هذا من الخير لكان الصحابة أسبق الناس إليه، ولكن تحية المسجد ثبتت بدليل آخر، فإذا جاء صلىٰ تحية المسجد ثم جلس».

فإن قال قائل: كيف تقولون ذلك وهو مصلىٰ وليس بمسجد؟

قلنا: هذا صحيح، **أي**: أنه مصلىٰ، ولكن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعل له أحكام المسجد، الدليل أنه منع الحائض من دخوله، ولولا أنه مسجد أو في حكم المسجد ما منع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الحيض أن يدخلنه، فهذا القول هو أعدل الأقوال.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن صلاة العيد ركعتان لقوله: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما».

ويستفاد منه:

أن الفريضة تجزئ عن تحية المسجد إذا قلنا بأن صلاة العيدين فرض، بدليل أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يصل تحية المسجد.

وقد أخذ العلماء من هذا قاعدة وهي: أنه إذا اجتمع عبادتان من جنس وليس إحداهما مفعولة علىٰ وجه القضاء ولا علىٰ وجه التبعية للأخرىٰ اكتفي بإحداهما عن الأخرىٰ، واستدلوا بهذا الحديث، **وعلىٰ هذا فنقول**: إذا دخل المسجد وصلىٰ الراتبة أو الفريضة فلا يكتفىٰ بها عنها.

[صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة ولا نفل]

٤٦٧ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ العيد بلا أذان ولا إقامة».

أخرجه أبو داود. وأصله في البخاري.

خرج وصلىٰ بالناس بدون أذان ولا إقامة ولا شيء.

فيستفاد من هذا الحديث:

أنه لا يؤذن لصلاة العيد، ولا يقام لها، ولا يعني ذلك أنها ليست بواجبة، فإنه ليس من شرط الوجوب أن يشرع الأذان والإقامة، فقد تجب الصلاة بدون أذان ولا إقامة كالمنذورة مثلا، وكركعتي الطواف عند من قال بوجوبهما.

وقوله: «بلا أذان ولا إقامة»، ولم يذكر شيئا سواهما، فهل يشرع لهما نداء الكسوف؟ **الصحيح**: لا؛ لأنه لو كان مشروعا لنقل، ولو نقل لبقي، ولكنه لا يشرع.

٤٦٨ - **وعن أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلىٰ منزله صلىٰ ركعتين». رواه ابن ماجة بإسناد حسن.

[صلاة العيد في المصلى]

٤٦٩ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس علىٰ صفوفهم فيعظهم ويأمرهم». متفق عليه.

قال: «وأول شيء يبدأ به الصلاة»، «**أول**» خبر أو مبتدأ؟ مبتدأ، و«**الصلاة**» خبره، أول ما يبدأ به الصلاة، **يعني**: صلاة العيد، «**ثم ينصرف من صلاته**» **يعني**: ينتهي منها، «**ثم يقوم مقابل الناس**»، يقف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مقابل الناس وظهره إلىٰ القبلة والناس علىٰ صفوف لا يقوم إليه أحد ولا يجتمع إليه أحد، وذلك لئلا يحصل ضجة أو تشويش أو

زحام، يبقىٰ الناس علىٰ أماكنهم ما يقربون إليه، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ يجعل في صوته بركة فيسمعونه جميعا، «**فيعظهم**»، ما هي الموعظة؟ **قالوا**: إنها الإعلام المقرون بترغيب أو ترهيب حسب ما يقتضيه المقام، **وقوله**: «**ويأمرهم**»، **يعني**: يأمرهم بما يقتضي أن يأمر به، فمثلا في الأضحىٰ يأمرهم بالأضاحي وكيف يضحون، **مثل قوله** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**من لم يذبح فليذبح باسم الله**». وكذلك إذا كان هنالك بعث - يريد أن يبعثه - من السرايا يأمر به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولا: مشروعية الخروج في صلاة العيد إلىٰ المصلىٰ خارج البلد، **والدليل عليه قوله**: «**كان يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ**».

ثانيا: أن المدينة كغيرها من المدن يصلىٰ فيها العيد خارج المسجد خلافا لعمل الناس اليوم، فهم يصلون العيدين في المدينة في المسجد، ولكن السنة بلا شك أن يكون ذلك خارج المسجد.

ومن فوائد الحديث:

أن الصلاة لا يسبقها شيء في هذا المكان لقوله: «**أول ما يبدأ به الصلاة**».

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للخطيب أن يكون وجهه نحو الناس **لقوله**: «**ثم ينصرف فيكون وجهه مقابل الناس**»، حتىٰ ولو كانت القبلة خلفه.

ويستفاد من هذا الحديث:

أنه لا يشرع المنبر في صلاة العيد، من أين يؤخذ؟ **لأنه قال**: «**ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس**»، ولو كان ثمة منبر **لقال**: ثم يصعد المنبر فيقابل الناس

[التكبير في صلاة العيد]

٤٧٠ - **وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال نبي الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ وخمس في الأخرىٰ، والقراءة بعدهما كلتيهما**». أخرجه أبو داود. - ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ، وخمس في الأخرىٰ، والقراءة بعدهما كلتيهما**». **قوله**: «**التكبير في الفطر سبع**»، **المراد بالفطر أي**: صلاة الفطر، و«**الأضحىٰ**» مثله، «**سبع في الأولىٰ**» **واختلف العلماء**: هل منها تكبيرة الإحرام أو أنها خارجة؟ فمن العلماء **من يقول**: إن تكبيرة الإحرام منها، وعلىٰ هذا فتكون التكبيرات الزوائد ستا، **ومنهم من قال**: إن تكبيرة الإحرام ليست منها، وعلىٰ هذا فتكون التكبيرات الزوائد سبعا، والثامنة تكبيرة الإحرام.

وقوله: «**وخمس في الأخرىٰ**»، هذه لا شك أن تكبيرة القيام ليست منها؛ لأن تكبيرة القيام لا تكون في حال القيام تكون في حال النهوض من السجود، وعلىٰ هذا فهي غير محسوبة علىٰ الاحتمال الأول تكون التكبيرات الزوائد ستا في الأولىٰ، وخمسنا في الثانية، والجميع إحدىٰ عشرة تكبيرة، وعلىٰ الاحتمال الأخير تكون الزوائد سبعا في الأولىٰ، وخمسا في الثانية فيكون المجموع اثنتي عشرة.

في هذا بحث هل يقول بين التكبيرتين شيئا أو لا؟ ليس في هذا سنة عن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ولكنه يروىٰ عن ابن مسعود أنه يحمد الله ويثني عليه، ويصلي علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ . فإن فعل فلاك لأنه قول صحابي، وإن لم يفعل وكبر بدون أن يأتي بشيء بين التكبير فلا حرج عليه، إنما التكبير سنته أظهر وأشهر.

هذه التكبيرات لو تركها الإنسان هل تبطل صلاته؟ لا، ألا تكبيرة الإحرام، لأنها ركن ما تنعقد الصلاة بدونها، وأما الزوائد فإنها سنة فلو تركها فلا شيء عليه.

ثم هل يرفع يديه في كل تكبيرة أو في تكبيرة الإحرام والباقي بدون رفع؟ هذا أيضا محل خلاف بين العلماء؛ لأن السنة ليست صريحة فيه، **فقال بعض العلماء**: يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وأما في بقية التكبير فإنه لا يرفع يديه، ولكنه ثبت عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، وعلىٰ هذا فيكون هو الأولىٰ، لأن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان من أشد الناس تحريا لاتباع سنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .

والحاصل: أن السنة في هذه التكبيرات أن يرفع اليدين فإن لم يفعله فلا شيء عليه.

[قراءة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في صلاة العيد]

٤٧١ - **وعن أبي واقد الليثي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقرأ في الفطر والأضحىٰ بـ ﴿قٓ﴾ و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾**». أخرجه مسلم.

نقول: يشرع أن يقرأ الإمام في صلاة العيدين بـ «**ق**»، و«**اقتربت الساعة**» أحيانا، وأحيانا بـ «**سبح**» و«**الغاشية**»، أيهما أفضل أن يقتصر علىٰ واحد منها دائما، أو أن يقول هذا مرة وهذا مرة؟ الثاني هو الصحيح، **ولهذا نقول**: إن الأفضل في جميع العبادات التي وردت علىٰ وجوه متنوعة أن يقرأ بهذا تارة وهذا تارة فيكون قائما بالسنة كلها.

[مخالفة الطريق والتكبير في الطريق]

٤٧٢ - **وعن جابر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا كان يوم العيد خالف الطريق**». أخرجه البخاري.

٤٧٣ - **ولأبي داود**: عن ابن عمر نحوه.

«**خالف الطريق**» في ماذا؟ **يعني مثلا**: إذا خرج إلىٰ صلاة الظهر من طريق رجع من طريق آخر، وقد سبق لنا قاعدة أفعال الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وأنه إذا كان الفعل مجردا عن القرينة ويظهر فيه التعبد صار مستحبا فقط وليس بواجب.

وعليه فنقول: يستحب الاقتداء بالنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في يوم العيد إذا خرج من طريق أن يرجع من طريق آخر.

فما هي الحكمة في المخالفة؟ **قال بعض العلماء**: الحكمة لأجل أن تشهد له الطريقان يوم القيامة أنه خرج فصلىٰ، **لأن الله يقول عن الأرض**: ﴿يَوۡمَئِذٖ تُحَدِّثُ أَخۡبَارَهَا ۝٤﴾ [الزلزلة: ٤]. تشهد بما عمل عليها من خير وشر، فتكثر البقاع التي تشهد له يوم القيامة، هذا قول.

وقيل: الحكمة أن العيد من الشعائر الظاهرة، فكان من الأنسب أن تخالف فيه الطرق ليكون ذلك أظهر؛ لأنه إذا جاء من طريق ثم رجع من آخر ظهرت هذه الشعيرة في الطريقين بخلاف ما إذا كان من طريق واحد.

وقال بعض أهل العلم: إنما فعل ذلك إغاظة للمنافقين؛ لأن الناس ليسوا يقصدون كلهم من طريق واحد ويرجعون من طريق واحد، بل يختلفون، يمكن الطريق الذي خرجت منه أنت يكون مرجعا لغيرك، وبالعكس، فيكثر المسلمون في الأسواق فيكون في ذلك إغاظة للمنافقين.

وقيل: إنه يفعل ذلك لأجل أن يتفقد أحوال الفقراء في كل سوق؛ لأن من عادة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تفقد أصحابه تخوفا من أن يكون في هذه السوق فقير جاء من الطريق الآخر ليواسيه.

ويمكن أن نقول: إن الرسول يفعل ذلك لكل هذه الحكم، ولغيرها أيضا، والذي يعينا من ذلك أنه من الأمور المشروعة.

يستفاد من هذه الأحاديث:

الحديث الأول -: مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، **لقوله**: «التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ، وخمس في الأخرىٰ».

❁ **ويستفاد من الحديث:**

أن الحكمة في كثرة التكبير في أيام العيد تحقيقا **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

❁ **ويستفاد من الحديث:**

أن العدد هو هذا سبع في الأولىٰ معها تكبيرة الإحرام فتكون الزوائد ستا وخمسا في الثانية وهي زوائد كلها.

❁ **ويستفاد من ظاهر الحديث:**

أنه لا يقول بين التكبيرات شيئا.

أما الحديث الثاني: **فيستفاد منه**: مشروعية قراءة «ق» و«**اقتربت الساعة**» لفعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما الحديث الأخير حديث جابر، فيستفاد منه: مشروعية مخالفة الطريق في الخروج لصلاة العيد، **الدليل**: فعل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فإن قلت: أفلا يمكن أن يكون هذا وقع اتفاقا فحينئذ لا يدل علىٰ المشروعية؟

الجواب: لا، لو وقع اتفاقا لكان الاتفاق الأول يرجع من الطريق الأول؛ لأن ما اتفق فيه الخروج اتفق فيه الرجوع، إذن فملاحظة المخالفة لا شك أنها أمر مشروع، وفيها الحكم التي أشرنا إليها.

وعلىٰ هذا فنقول: هذا القياس ظاهره أنه يخالف النص فلا يعتبر، وتجاوز قوم من أهل العلم في هذه المسألة، **وقالوا**: يلحق به المضي إلىٰ صلاة الجماعة، صلاة الجمعة ربما يكون فيها شيء من الشبهة، لأنها اجتماع عام وصلاة في عيد الأسبوع ففيها نوع

مشابهة، **لكن قالوا أيضا**: يلحق بها بقية الصلوات، فينبغي إذا خرج إلىٰ المسجد من طريق أن يرجع من طريق آخر، **وتوسع آخرون فقالوا**: ينبغي في كل عبادة يقصدها أن يذهب من طريق ويرجع من آخر، ولكن الصحيح في هذه المسألة أنه يقتصر علىٰ ما جاء به النص وهو المخالفة في صلاة العيد فقط، أما ما سواها فلا يلحق بها.

٤٧٤ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «قدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر».

أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

قوله: «قدم المدينة» **يعني**: قدمها مهاجرا من مكة.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولا: أنه لا بأس باللعب في أيام العيد **لقوله**: «ولهم يومان يلعبون فيهما»، وعلىٰ هذا فلا حرج علىٰ الإنسان أن يجعل أيام العيد أيام لعب، لكن بشرط ألا يخرج هذا اللعب عن الحدود الشرعية.

ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ أنه لا ينبغي أن يتخذ في السنة عيدا إلا ما شرعه الله وهو عيد الأضحىٰ، وعيد الفطر، هذا وهو متخل علىٰ سبيل اللعب فكيف بما اتخذ علىٰ سبيل العبادة.

ومن فوائد الحديث:

أنه من حسن الدعوة إلىٰ الله أن يسلي المدعو عما يمنع عنه بما يباح له، ما وجهه؟ «**أبدلكم الله بهما خيرا منهما**»، **يعني**: أن النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عرض بأنه لا ينبغي أن يحتفل بهذين اليومين، بين أن هناك خيرا منهما وهما عيد الأضحىٰ وعيد الفطر.

الخروج إلى العيد ماشيا:

٤٧٥ - وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من السنة أن يخرج إلىٰ العيد ماشيا». رواه الترمذي وحسنه.

«من السنة أن يخرج إلىٰ العيد ماشيا» هذا مستحب وليس بواجب.

فيستفاد من هذا الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يخرج إلىٰ العيد ماشيا، وهذا هو الأفضل، لأنه يكتسب بذلك الأجر، والخطوات الكثيرة، ولأنه أخشع في الغالب من الخروج راكبا؛ ولأنه أهون علىٰ الناس من ازدحام السيارات والتعب.

٤٧٦ - وعن أبي هريرة فقلت: «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلىٰ بهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العيد في المسجد». رواه أبو داود بإسناد لين.

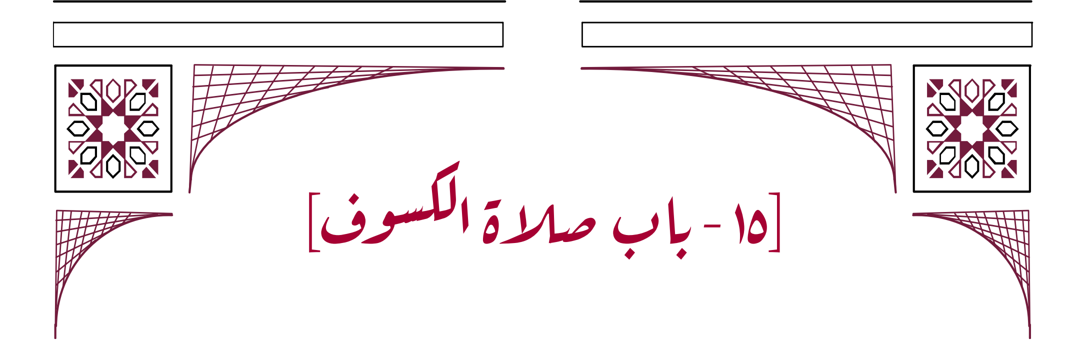
«**اللين**» يعني ضد القوي، وهو أقوىٰ من الضعيف ودون الحسن، وفي مرتبة بين الحسن وبين الضعيف.

وقوله هنا: «أصابهم مطر في يوم عيد فصلىٰ بهم في المسجد».

يستفاد منه: أن الأصل في صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العيد خارج المسجد وهو كذلك.

ويستفاد منه: أنه إذا حصل عذر فإنه يصلي في المسجد داخل البيت، **ثم قال المؤلف**:





[١٥- باب صلاة الكسوف]

معنى الكسوف وأسبابه:

فما هو الكسوف؟ فسره الفقهاء **بقولهم**: ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه؛ **أي**: ذهاب بعضه، ولكنه في الحقيقة ليس ذهابا لضوئهما ولكنه احتجاب؛ إذ إن الضوء باق، ولكن الذي حصل حجاب هذا الضوء.

إذن بماذا ينحجب ضوء الشمس؟ يحجب ضوء الشمس بجرم القمر فتنكسف، وينحجب ضوء القمر بجرم الأرض فينكسف القمر، كيف ذلك؟ أسباب كسوف الشمس هو أن القمر يحول بينها وبين الأرض؛ ولذلك لا يكون الكسوف إلا في آخر الشهر لإمكان حيلولة القمر بين الشمس والأرض.

وهناك سبب شرعي ما يعلم ألا من طريق الرسل، وهو الأهم وهو تخويف الله العباد، يخوف الله عباده بهذا الكسوف، يخوفهم أو يعاقبهم؟ يخوفهم، والفرق بين التخويف والعقوبة ظاهر، **التخويف معناه**: أن الله ينذر العباد من أن يقع بهم عقوبة وليست عقوبة.

ولهذا بعض الجهال يقولون: كيف يصير إنذار ولم يحدث شيء لا زلازل ولا صواعق، ولا غيره، ابن الإنذار.

نقول: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قال**: «**يعاقب الله بهما**» **وقال**: يخوف الله بهما فهو إنذار قد يقع المنذر به وقد لا يقع؛ ولهذا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بأن يصلىٰ حتىٰ ينكشف ما بنا، هذا السبب الشرعي، فهل يعارض السبب الحسي؟ لا؛ لأن الفاعل واحد، فالذي جعل القمر يحول بين الشمس والأرض، أو الأرض بين الشمس والقمر هو الله، والمخوف هو الله؛ فلا تنافي بين هذا وهذا.

[مشروعية صلاة الكسوف والدعاء فيها]

٤٧٧ - عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلوا حتىٰ تنكشف**». متفق عليه. **وفي رواية للبخاري**: «**حتىٰ تنجلي**».

٤٧٨ - **وللبخاري من حديث أبي بكرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فصلوا وادعوا حتىٰ ينكشف ما بكم**».

وقوله: «**يوم مات إبراهيم**» هو ابن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - وصلىٰ الله وسلم علىٰ أبيه- حزن عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حزنا عظيما، حتىٰ إنه رفع إليه وهو ينزع فبكىٰ ودمعت عيناه.

فيستفاد من ذلك: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كغيره من البشر يحب أولاده محبة طبيعية، وأنه يصلهم ويتعاهدهم، وهذا داخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**».

«**فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم**» بناء علىٰ عقيدة سائدة عندهم **هي**: أن الشمس تنكسف لموت العظيم أو القمر معلوم أن ابن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **من أعظم الناس فقالوا**: كسفت الشمس لموته بناء علىٰ هذه العقيدة، **واللام في قوله**: «**لموته**» لماذا؟ للتعليل، لموت إبراهيم.

فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**» والآيات جمع آية، وهي العلامة، **وقد سبق لنا مرارا أن الآيات نوعان**: كونية، وشرعية، وأنها سميت آية؛ لأنها علامة حيث لا يقدر عليها إلا الله عَزَّوَجَلَّ فهي آية من آيات الله في حجمها ومنافعها وانتظامها وغير ذلك مما يتعلق بها.

«**ولا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**»، هذه من الأمور الفلكية، والأمور الفلكية لا يستدل بها علىٰ حدوث شيء في الأحوال الأرضية، ولا يكون شيء من الأحوال الأرضية سببا لها، ولكن قد يعاقب الله أهل الأرض بأمور سماوية لكونهم عصوا الله.

«**فادعوا الله وصلوا حتىٰ تنكشف**» **قوله**: «**فادعوا الله**» بماذا ندعو الله؟ بأن يكشف ما بنا، وقد بين الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن من جملة ما ندعو به الله الاستغفار، فندعوه بالاستغفار من الذنوب، وندعوه بأن يكشف ما بنا، **وقوله**: «**صلوا**» هذا مطلق، ولكنه محمول علىٰ المقيد، ما هو المقيد؟ أن نصلي الصلاة المعهودة المشروعة في صلاة الكسوف، **وقوله**: «**حتىٰ ينكشف**» **أي**: حتىٰ يزول، يعني يزول الكسوف، و«حتىٰ» هنا هل ترونها غائية أو تعليلية؟ أن نستمر عليه حتىٰ ينكشف، وكلاهما حق، فإن الصلاة والدعاء من أسباب انجلائه، وكذلك يشرع أن نبقىٰ علىٰ هذه الحال إلىٰ أن ينكشف.

قال: **وفي رواية البخاري**: «**حتىٰ تنجلي**» أتىٰ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الرواية كالشرح للرواية الأولىٰ، لأن الانكشاف **يعني**: الانجلاء.

يستفاد من هذا الحديث:

أولا: حكمة الله عَزَّوَجَلَّ حيث وقع الكسوف في اليوم الذي مات فيه إبراهيم، **وجه ذلك**: لأجل أن يكون القول بإبطال تلك العقيدة في وقته ومحله، وحضور الشيء في وقته ومحله يكون له وقع في النفس أكثر.

وفيه أيضا: أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يصاب بالمصائب الدنيوية كما حصل بموت ابنه إبراهيم، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**».

ومن فوائد الحديث:

استحباب التسمية بإبراهيم؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سمي به لأجل أن يكون موافقا لأسماء الأنبياء.

وفي الحديث أيضا من الفوائد:

أن الناس في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عندهم من الصراحة ما يقتضي بيان الأمر علىٰ حقيقته **حين قالوا**: «**انكسفت الشمس لموت إبراهيم**»، مع أن هذا الأمر في السنة العاشرة من الهجرة، **يعني**: بعد أن رسخ الإيمان والتوحيد في قلوبهم، ومع ذلك قالوا هذا القول، ولكن لحكمة؛ **أي**: لأجل أن يبطله النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ويستفاد من الحديث:

وجوب رد الباطل، وإن أجمع الناس عليه؛ **لأن النبي** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رد هذا الباطل وإن كان الناس كلهم يقولون ذلك.

ومن فوائد الحديث:

بيان أن الشمس والقمر من آيات الله عَزَّوَجَلَّ **لقوله**: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**».

❁ ومن فوائده:

أن آيات الله تعالىٰ لا تنحصر في الشمس والقمر، **لأنه قال:** ﴿مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ وآيات الله كثيرة، لكن أين المتأمل والمتدبر؟ **ولهذا قال الله تعالىٰ:** ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧]..

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الحوادث الأرضية لا تؤثر في الأحوال الفلكية، من أين تؤخذ؟ **من قوله:** «**لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**».

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يعمل بالحساب في صلاة الكسوف «**فإذا رأيتموهما**»، وعلىٰ هذا فلو أن الحساب أطبق علىٰ أن الليلة سيكون كسوفا وصارت السماء غيما ولم يتبين هل نصلي أو لا؟ لا نصلي؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ علق ذلك بالرؤية.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لابد أن يظهر ذلك الأثر أو يتبين **لقوله:** «**إذا رأيتموهما**»، فعلىٰ هذا لو كانت بالشمس كسوف جزئي ما يرىٰ إلا بطلبه فإن الظاهر أنه لا تشرع الصلاة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لو حدثت آيات أخر أفقية أو أرضية لكنها خلاف العادة، فإننا هل نصلي أو لا نصلي؟ هذا موضع خلاف بين العلماء، **فمنهم من قال:** إنه يصلي لكل آية خرجت عن المألوف، **ولكن بعض أهل العلم قال:** لا يصلي إلا لكسوف الشمس والقمر فقط؛ لأنه في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وجدت الرياح، والعواصف، والرعد، والبرق، ولم يكن يصلي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

وقال بعض العلماء: يصلىٰ للزلازل فقط دون غيرها من الحوادث، واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه صلىٰ للزلزلة.

فأنا أقول- والله أعلم-: إن الاقتصار علىٰ ما جاء به النص أولىٰ؛ لأن الذي جاء به النص يختلف عن الآيات التي ذكروها لأنه عام.

ومن فوائد الحديث:

مشروعية الصلاة والدعاء لقوله: «فادعوا الله وصلوا» والمشروعية ثابتة بالاتفاق لم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم.

ومن فوائد الحديث:

استمرار الصلاة والدعاء حتىٰ ينكشف لقوله: «حتىٰ تنكشف»، «حتىٰ تنجلي».

ومن فوائد الحديث:

أن الكسوف غمة علىٰ العباد؛ **ولهذا قال**: «حتىٰ تنجلي» **وفي لفظ آخر**: «وحتىٰ ينكشف ما بكم» فهو غمة.

القراءة في صلاة الكسوف جهرا:

٤٧٩ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلىٰ أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

- **وفي رواية له**: «فبعث مناديا ينادي: الصلاة جامعة».

إذا قال قائل: ما السبب في أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ يجهر فيها وهي نهارية؟ **قلنا**: لأنها صلاة ذات جمع، وكل صلاة نهارية ذات جمع فإنه يجهر فيها بالقراءة.

قالت: «جهر في صلاة الكسوف ثم صلىٰ أربع ركعات في ركعتين» **المراد بالركعة هنا**: الركوع وليس الركعة الكاملة، فيفرق بين هذا وبين قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من أدرك

ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». **فإن قوله**: «من أدرك ركعة» ليس المراد به من أدرك ركوعا، **بل المراد**: من أدرك ركعة كاملة بسجدتيها فقد أدرك الصلاة.

وقوله: «وأربع سجدات»، السجود بقي علىٰ ما هو عليه؛ **لأنها ما قالت**: ثمان سجدات، إنما التكرار في الركوع، والحكمة- والله أعلم- من أجل كثرة القراءة حتىٰ يفصل بين القراءتين فيكون أريح للناس؛ ولهذا تكرر الركوع دون السجود.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

الأولىٰ: أن المشروع في صلاة الكسوف الجهر، ولو في كسوف الشمس والدليل علىٰ ذلك فعل النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الثانية: أن المشروع أن يصلي في كل ركعة ركوعين **لقولها**: «فصلىٰ أربع ركعات في ركعتين».

والفائدة الثالثة: أن السجود لا يتكرر أو لا يتغير علىٰ الأصح، بل في كل ركعة سجودان فقط **لقولها**: «وأربع سجدات».

الفائدة الرابعة: الحكمة في التشريع، وأنه مناسب للعلة والسبب، فإنه لما كان الكسوف آية حسية لما تجر به العادة صارت الصلة له آية شرعية ليس لها نظير في الصلوات، فالشرع مناسب للقدر لا تناقضان ولا تنافيان، وهذا من عظيم حكمة الرب عَزَّوَجَلَّ.

إذ قال قائل: الآن عندنا أربع ركوعات فبأيها تدرك الركعة هل بالأول أو بالثاني؟ **يعني**: حضر بعد الرفع من الركوع الأول، **هذا فيه خلاف**: **من العلماء من يقول**: إنه يكون مدركا للركعة؛ لأنه أدرك ركوعا ويجوز أن تجعل صلاة الكسوف كالنافلة العادية، وعلىٰ ذلك فيكون هذا الرجل أدرك الركعة.

ومنهم من قال: لا بد من أن يدرك الركوع الأول؛ لأنه هو الركن وهذا سنة؛ ولأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **قال**: «**ما فاتكم فأتموا**»، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه لا يكون مدركا للركعة إلا بإدراك الركوع الأول، ولو قضىٰ الركعة يقضيها بركوعين.

ويستفاد من الرواية الثانية: مشروعية النداء إلىٰ صلاة الكسوف بهذا اللفظ **لقوله**: «**فبعث مناديا**».

ويستفاد منه: أنه يكرر بحسب الحاجة؛ لأن المنادي الذي ينادي جرت العادة أنه لا **يقول**: «**الصلاة جامعة**» مرة واحدة، فيتجول وينادي وهذا لا بد فيه من التكرار، فهل يكرره ثلاثا، أو أربعا، أو خمسا؟ **نقول**: بحسب الحال والقدر الذي يحصل به الإسماع.

[صفة صلاة الكسوف]

٤٨٠ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «**انخسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله فصلىٰ، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس**». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

- **وفي رواية لمسلم**: «**فصلىٰ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات**».

متىٰ كان خسوفها؟ يوم مات إبراهيم في شوال في السنة العاشرة في يوم الثلاثاء.

يقول: «فصلىٰ فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة»، «سورة البقرة» كم جزءا؟ جزآن ونصف تقريبا، وقراءة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المعروف أنه يرتلها، كم تستوعب من ساعة؟ ممكن أن تستغرق ساعتين ونصفا تقريبا هذا في القيام الأول فقط، **يقول**: «ثم ركع ركوعا طويلا» قريبا من قيامه إلىٰ **قوله**: «دون القيام الأول» وهذا من الحكمة؛ لأن الناس بعد القيام الأول الطويل حصل لهم شيء من التعب فخفف القيام الثاني، **يقول**: «ثم ركع ركوعا طويلا دون الركوع الأول» والعلة فيه ما ذكرنا، «ثم سد ثم قام قياما طويلا» هنا لم يذكر إلا سجودا واحدا ولم يذكر أنه طويل.

يقول: «ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول» **أي الأول**: الأول من الركعة الأولىٰ، أو الأول الذي قبله؟ الظاهر أنه الأول الذي قبله؛ **لأنك لو قلت**: دون القيام الأول الذي في الركعة الأولىٰ؛ صار القيام الأول في الركعة الثانية مساويا للقيام الثاني في الركعة الأولىٰ، فالظاهر خلافه.

يقول: «ثم رفع ... إلخ»، كيف استوعبت هذه الصلاة؟ تقريبا أربع ساعات أو أكثر؛ لأن كسوف الشمس كان كليا كما ذكره الصحابة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أنها صارت كقطعة نحاس أحمر، ومثل هذا قد يستوعب أربع ساعات وهو يصلي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة وهم قائمون، وقد ذكر جابر بن عبد الله أنه كان في يوم حار ولا يوجد مراوح ولا مكيفات، انظر الصبر العظيم علىٰ طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ، لكن بعضهم كان يسقط مغشيا عليه، الضعفاء تعبوا من شدة الحر ومع ذلك الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما راعىٰ هؤلاء؛ لأنه إذا كانت السنة التطويل فإن الفرد إذا تعب أو الفردان لا يؤثر كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله.

قال: **وفي رواية لمسلم**: «صلىٰ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات» **أي**: ثماني ركوعات في أربع سجدات، **هذا يبين قوله**: «ثم سجد» أنه سجد سجودين في كل ركعة ليوافق الأحاديث الأخرىٰ، لكن في مسألة الركوع إذا صلىٰ ثماني

ركعات كم كل ركعة من ركوع؟ أربع ركوعات، وهذا أمر لا يمكن، **المقصود**: أربع ركوعات وأربع سجدات، وما عدا ذلك فهو شاذ.

نرجع إلىٰ فوائد حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **يستفاد منه**: قوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبادة؛ لأنه قام هذا القيام الطويل.

ويستفاد منه: أنه- بأبي وأمي- أهل لأن يغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر إذا كان هذا عبادته لربه هذه العبادة التي لا يلحقها لاحق؛ فهو أهل لأن يغفر الله له ما تقدم وما تأخر.

ويستفاد منه: تحقيق قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إني لأعلمكم بالله وأخشاكم لله**». يقول عن نفسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو صادق إذا كان يقوم في الليل حتىٰ تتفطر قدماه هذه الخشية وهذه العبادة وهذه التقوىٰ.

ويستفاد منه: أن الناس كثيرون، من أين يؤخذ؟ لأن حديث عائشة صرح بالجهر، ولم يصرح ابن عباس بأي شيء قرأ، ففيه دليل علىٰ أنه لم يسمع بل كان في المؤخر، وهذا يدل علىٰ أن الجمع كثير.

ويستفاد من حديث ابن عباس:

أنه ينبغي تطويل صلاة الكسوف ولو شق ذلك علىٰ بعض الناس، لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أطال وهذا يشق علىٰ بعض الناس، وقد ثبت في الصحيح أن بعضهم سقط من الغشية.

ويستفاد منه: أن الإنسان ينبغي له اتباع السنة وتطبيق المشروع، ولو شق ذلك علىٰ أفراد الناس إلا الأمور العارضة.

۞ ويستفاد من حديث ابن عباس:

تفصيل صلاة الكسوف: قيام، ثم ركوع، ثم قيام، ثم ركوع، ثم سجود، لكن القيام الذي بعد الركوع الثاني ليس فيه قراءة، في القيام الذي بعد الركوع الأول يقرأ القرآن، لكن هل يقرأ الفاتحة أو لا؟ اختلف في هذا أهل العلم، **فمهم من قال**: إنه يقرأ الفاتحة، **ومنهم من قال**: إنه لا يقرؤها، وأنا إلىٰ الآن ما اطلعت علىٰ شيء في الأحاديث يبين أنه قرأ الفاتحة بعد الركوع الأول، **ونريد منكم تحرير هذه المسألة**: هل أنه يقرأ الفاتحة بعد الركوع الأول أو يقتصر علىٰ الفاتحة التي قبل الركوع الأول.

۞ ويستفاد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الخطبة بعد الصلاة لقوله: «فخطب الناس» هذه الخطبة هل هي خطبة راتبة أو خطبة عارضة؟ فيها خلاف، **فقال بعض أهل العلم**: إنها خطبة راتبة، وأنه يشرع لصلاة الكسوف خطبة، واستدلوا بأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خطب وحمد الله وأثنىٰ عليه ووعظ الناس وهذه خطبته، ولم يقع لكسوف مرة أخرىٰ يتركها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حتىٰ نعرف أنها خطبة عارضة، ففي الحقيقة لما لم يقع الكسوف مرة أخرىٰ، ويدع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذه الخطبة فإننا لا ندري، **لا نستطيع أن نقول**: إنها خطبة عارضة، ونجزم بذلك، **فالذين قالوا**: إنها خطبة لازمة مشروعة لهذه الصلاة لهم وجهة قوية وهو مذهب الشافعي، وأنه يشرع أن يخطب لها لفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه حمد الله وأثنىٰ عليه، وخطب الناس ووعظهم والمشهور من مذهب الحنابلة أن هذه الخطبة خطبة عارضة لا لازمة للصلاة، وأنه إن رأىٰ ما يوجب الخطبة خطب، وإلا فلا واستدلوا لذلك بأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بالصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والتكبير والعتق ولم يذكر الخطبة، وعندي أن في هذا الاستدلال نظرا؛ لأن الخطبة إنما يخاطب بها الإمام بخلاف الأشياء الأخرىٰ.

ويستفاد من هذا الحديث:

أنه ينبغي في صلاة الكسوف أن تكون كل ركعة أقصر مما قبلها، كل قراءة وركوع تكون قصر مما قبله لهذا الحديث.

ويستفاد منه أيضا:

وجوب الرفع من الركوع ومن السجود، وأنه أمر لا بد منه، ووجوب الركوع والسجود، لكن الركوع الثاني من كل ركعة عند أكثر أهل العلم سنة وليس بواجب.

روايات في كيفية صلاة الكسوف:

٤٨١ - وعن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مثل ذلك.

٤٨٢ - **وله عن جابر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**صلىٰ ست ركعات بأربع سجدات**».

٤٨٣ - **ولأبي داود: عن أبي كعب** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**صلىٰ، فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك**».

قال أهل العلم: إذا فعل الصحابي فعلا يتعبد به لله فليس للرأي فيه مجال فيكون له حكم الرفع، ومثلوا بصلاة علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الكسوف، ثلاث ركوعات في كل ركعة فيكون الجميع ستا.

المهم: هل هذا علىٰ سبيل التخيير والتشهي، **يعني**: كونه يزيد علىٰ ركوعين في كل ركعة هل هو علىٰ سبيل التخيير والتشهي، أو أنه ينبغي أن ينظر الإنسان لمقتضىٰ الحال؟ **الذي أختاره**: أن نقتصر علىٰ المرفوع الصحيح وهو أربع ركوعات في ركعتين وأربع سجدات.

[الدعاء عند هبوب الريح]

٤٨٤ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «ما هبت الريح قط إلا جثا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ركبتيه، وقال: اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذابا». رواه الشافعي والطبراني.

قوله: «هبت» **يعني**: تحركت، **وقوله**: «إلا جثا» **بمعنىٰ**: برك، **وقوله**: «علىٰ ركبتيه» **يعني**: برك علىٰ ركبتيه، هكذا وهذه صفة الخائف من الشيء يبرك علىٰ ركبتيه، يكون كالمستلقي في الصلاة، لكن ينزل ظهره.

قوله: «اللهم اجعلها رحمة»؛ اجعلها **أي**: هذه الريح، «**ولا تجعلها عذابا**»؛ لأن الرياح بعضها رحمة وبعضها عذاب.

واعلم أن الرياح من آيات الله عَزَّوَجَلَّ **كما قال الله تعالىٰ**: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ **إلىٰ قوله**: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ﴾[البقرة: ١٦٤]. فتصريف الرياح من آيات الله عَزَّوَجَلَّ يصرفها شمالا وجنوبا وشرقا وغربا، تصريف في الجهة، يصرفها في الحركة والاندفاع، بعضها شديدة وبعضها خفيف، يصرفها في المصالح والمضار، يصرفها في الحر والبرد، يصرفها في الارتفاع والانخفاض ... إلىٰ غير ذلك مما لا نعلمه.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ شدة مخافة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ربه وعقابه، ولهذا كان إذا رأىٰ سحابا أو غيما صار يقبل ويدبر ويدخل ويخرج، **فتقول له عائشة**: يا رسول الله، الناس إذا رأوا ذلك قد يستبشرون، **فقال**: «يا عائشة، وما يؤمنني أن يكون في ذلك عذاب»، قد عذب قوم عاد بالريح.

فالحاصل: أن كل من بالله أعرف كان منه أخوف؛ لأن الإنسان إذا نظر إلىٰ ذنوبه وإلىٰ تقصيره خاف من الله عَزَّوَجَلَّ، ولولا أن الإنسان يعتمد علىٰ خوف الله عَزَّوَجَلَّ وسعة رحمته وإحسانه لهلك.

وقال: «**اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا**»، تكون الريح رحمة؟ نعم، ما الدليل؟ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧]. **وتكون عذابا**: ﴿وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ۝٤١﴾ [الذاريات: ٤١]، ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝٦﴾ [الحاقة: ٦].

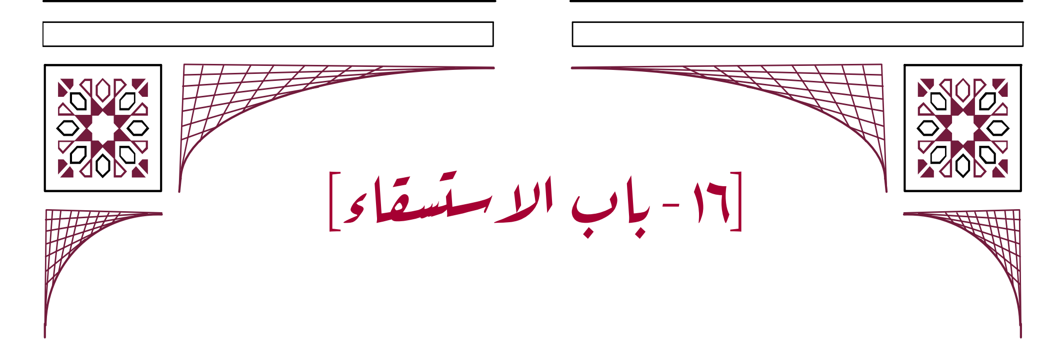
قال: «**ولا تجعلها عذابا**»؛ لأن الله قد يجعلها عذابا، ولقسوة قلوبنا وعتو نفوسنا في الوقت الحاضر إذا جاءت مثل هذه الأعاصير العظيمة ماذا نقول؟ **نقول**: تقلبات الطقس، ما يضيفون هذا الأمر إلىٰ الرب عَزَّوَجَلَّ، ولا يخشون ولا يخافون، لكن القلوب قاسية، نسأل الله أن يلين قلوبنا، وهذا من جهلنا في الحقيقة.

[حكم الصلاة للزلازل]

٤٨٥ - **وعنه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أنه صلىٰ في زلزلة ست ركعات، وأربع سجدات، وقال: هكذا صلاة الآيات**». رواه البيهقي. وذكر الشافعي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مثله دون آخره.

الزلزلة: رجة الأرض، هذه الزلزلة من آيات الله يخوف الله بها عباده، فهل يصلىٰ لهذه الآية أو لا يصلىٰ؟ اختلف أهل العلم في ذلك، **فمنهم من قال**: لا يصلىٰ لها؛ وإنما يصلىٰ للكسوف خاصة؛ لأنه الذي ورد به النص، **وقال بعض أهل العلم**: يصلىٰ للكسوف وللزلازل لورود ذلك عن الصحابة في الزلازل، والصحابي فعله حجة إذا لم يخالفه غيره.

ولكن المشهور من المذهب أنه لا يصلىٰ إلا للزلازل فقط لورودها عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.



[١٦ - باب الاستسقاء]

«**الاستسقاء**»: طلب السقيا.

ومن آيات الله إذن الاستسقاء باب السقيا وهو علىٰ أوجه منها أن يدعو الناس أفرادا، **ومنها**: أن يدعىٰ في خطبة الجمعة، **ومنها**: أن يدعىٰ في أي مكان مما يسأل فيه الإنسان أن يستسقي، **ومنها**- وهو الرابع- الصلاة وهو أن يخرج إلىٰ المصلىٰ ويستسقي للناس.

[صفة صلاة الاستسقاء والخطبة لها]

٤٨٦ - **عن ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**خرج النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **متواضعا، متبذلا، متخشعا، مترسلا، متضرعا، فصلىٰ ركعتين، كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه**». رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حبان.

«**خرج النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **متواضعا**» **يعني**: في ضعة، ما معه جمهور يمشون بين يديه، ولا عن خلفه، ولا عن يمينه، ولا عن شماله، ولا لبس اللأمة ولا حمل السيف، إنما خرج متواضعا- عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ،«**متخشعا**» **يعني**: ظاهرا عليه الخشوع علىٰ هيئته وحركته ومشيته وعلىٰ قلبه من باب أولىٰ، «**مترسلا**» **يعني**: في مشيه لا يسرع، وهذا ترسل أكثر مما كان يعتاد عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، «**متضرعا**» إلىٰ من؟ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، **يعني**: مظهرا للحاجة والفاقة والفقر لله- سبحانه وتعالىٰ.

«فصلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه»، **قوله**: «فصلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد» **يعني**: يكون فيهما تكبير زائد **وقوله**: «لم يخطب خطبتكم هذه» يشير إلىٰ خطبة لا نعلمها في الحقيقة ولا فسرها الشراح، فلم ينف الخطبة مطلقا، وإنما نفىٰ الخطبة التي تشبه خطبة هؤلاء، وعلىٰ هذا فلا يكون في هذا الحديث دليل علىٰ أن الرسول لم يخطب.

يستفاد من هذا الحديث:

أولا: مشروعية الخروج لصلاة الاستسقاء **لقوله**: «خرج».

الثاني: أنه ينبغي أن يكون علىٰ هذه الصفة متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا، هيئة الفقير المسكين المستجدي، لا هيئة الفرح الذي يلبس الثياب الجميلة ويتطيب وما أشبه ذلك.

ومن فوائد الحديث:

مشروعية صلاة الركعتين في الاستسقاء، وأن تكون علىٰ صفة صلاة العيد؛ **لقوله**: «فصلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد».

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي أن تكون الخطبة مختصرة ملخصة مفيدة **لقوله**: «لم يخطب كخطبتكم هذه».

ومنها: مشروعية الخطبة، كيف ذلك مع أن ابن عباس نفىٰ؟ لا، ابن عباس نفىٰ الصفة، ونفي الأخص يستلزم وجود الأعم.

ومن فوائد الحديث:

أن التغير - تغير الناس - قد ظهر منذ عهد الصحابة **لقوله**: «كخطبتكم هذه».

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يجب على أهل العلم أن يبينوا للناس ما خالفوا به السنة **لقوله**: «لم يخطب كخطبتكم هذه»؛ لأنه إذا لم يبين أهل العلم ما خالف فيه الناس السنة بقيت السنة مجهولة ثم يتوسع الأمر حتى تزول سنن كثيرة بسبب سكوت الناس.

[الدعاء في صلاة الاستسقاء]

٤٨٧ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «شكا الناس إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله، ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا إلى حين، ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رئي بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت». رواه أبو داود وقال: غريب، وإسناده جيد.

«**شكا**» الشكوى هي: ذكر ما يتألم به الإنسان لمن يزيله، **وقولها**: «قحوط المطر» **قحوط هو**: قحط مصدر قحط يقحط أو يقحط **بمعنى**: انحبس وامتنع، **والمعنى**: أن المطر تأخر واحتبس فشكوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

«فخرج حين بدا» **أي**: ظهر، **وقولها**: «حاجب الشمس» **قالوا**: إنه ضوء الشمس، فسمي ضوؤها حاجبا؛ لأنه يحجب قرصها عن النظر.

تقول: «فقعد علىٰ المنبر .. إلخ»، إذن الخطبة قبل الصلاة، **ثم قال** «إنكم شكوتم جدب دياركم»؛ لأن العبرة بجدب الديار لا بالمطر، فالمطر قد ينزل وتجدب الديار، **وجدبها بمعنىٰ**: المحل وعدم خروج النبات.

قوله: «وقد أمركم الله أن تدعوه»؛ **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠].

وقوله: «ووعدكم أن يستجيب لكم» هل هذا علىٰ إطلاقه؟ **الجواب**: نعم علىٰ إطلاقه، لكن لا بد له من شروط، ثم الاستجابة لا يلزم أن تكون عين المدعو به، فقد يستجيب الله له بأشياء أخرىٰ فمثلا قد يستجيب ما طلب وقد يرفع عنه من السوء مثله أو أعظم، وقد يدخر ذلك له إلىٰ يوم القيامة حسب ما تقتضيه حكمته- سبحانه وتعالىٰ- إنما الأصل أنه يستجيب ما دعا به الإنسان، **ثم قال**:

«الرحمن الرحيم» **يعني**: ذو الرحمة الواسعة الواصلة، الرحمة الواسعة من الرحمن، والواصلة من الرحيم، وكلاهما يدل علىٰ الرحمة، وفي ذكر هذين الاسمين الكريمين **بعد قوله**: «رب العالمين» إشارة إلىٰ أن هذه الربوبية مبنية علىٰ الرحمة.

الرسول عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بدأ بهذه الآيات الثلاث التي في سورة الفاتحة، **ثم قال**: «لا إله إلا الله يفعل ما يريد»، «يفعل ما يريد» هل شرعا أو كونا؟ إن أريد بالفعل ما فعله بنفسه فهو يفعل ما يريد شرعا وكونا؛ وإن أريد بالفعل فعل غيره **فالمراد**: الإرادة الكونية، وإن ما أرده شرعا قد لا يفعله الغير.

«أنت الغني» **أي**: عن كل أحد، فهو- سبحانه وتعالىٰ- غني بذاته عن كل المخلوقات.

فإن قلت: أليس الله قد استوىٰ علىٰ العرش، ومعنىٰ هذا أنه محتاج أن يستوي علىٰ العرش.

فالجواب: أبدا، هو مستو عليه لكنه ليس محتاجا إليه، بل العرش وغيره محتاج إلىٰ الله- سبحانه وتعالىٰ-.

وقوله: «أنت الغني ونحن الفقراء» توسل بغنىٰ الله وفقرنا إلىٰ مطلوبنا، «**ونحن الفقراء**» يقوله الإنسان ولو كان غنيا؟ نعم، أليس في هذا جحد لنعمة الله؟ **الجواب**: لا؛ **لأن المراد**: الفقراء، يعني: إليك كما **قال الله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ١٥﴾ [فاطر: ١٥].

«أنزل علينا الغيث» «أنزل» فعل دعاء، **وإنما قال**: «**أنزل**»؛ لأن الغيث يأتي من السماء، **وقال**: «**الغيث**» **ولم يقل**: المطر، لأنه- كما تقدم قبل قليل- قد ينزل المطر ولا يكون به الغيث، والغيث والغوث **بمعنىٰ**: إزالة الشدة.

«واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا إلىٰ حين» قوة في ماذا؟ علىٰ طاعته، **أي**: في أبداننا وفي بهائمنا، لأن الغذاء يقوي البدن، فيكون قوة في أبداننا وفي بهائمنا، ويكون ذلك سببا لنا لطاعة الله- سبحانه وتعالىٰ-، «وبلاغا» ما معناها؟ تقدم لنا في حديث الثلاثة أن البلاغ ما يبلغ به الإنسان حاجته، **فالمعنىٰ**: بلاغا نبلغ به حوائجنا، وما نريد من النبات والماء؛ لأن الناس في حاجة إلىٰ هذا الماء لأجل النبات ولأجل الشرب، فإن الماء الذي نشربه هو الماء الذي ينزل من السماء **كما قال تعالىٰ**: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱلۡمَآءَ ٱلَّذِي تَشۡرَبُونَ ٦٨ ءَأَنتُمۡ أَنزَلۡتُمُوهُ مِنَ ٱلۡمُزۡنِ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡمُنزِلُونَ ٦٩﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٦٩].

قالت: «ثم حول إلىٰ الناس ظهره»، وإذا حول إلىٰ الناس ظهره لزم أن يكون مستقبل القبلة، **وقالت**: «قلب رداءه وهو رافع يديه» **يعني**: استمر عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رافعا يديه بعد قلب الرداء، «**ثم أقبل علىٰ الناس ونزل وصلىٰ ركعتين، فأنشأ الله سحبة فرعدت وبرقت ثم أمطرت**» هذا نوع من أنواع الاستسقاء.

❁ ونأخذ من هذا الحديث عدة فوائد:

أولا: أنه يجوز للإنسان أن يشكو إلىٰ أهل الصلاح ما نزل في ديارهم من القحط والجدب ليدعو الله عَزَّوَجَلَّ بالغيث.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

أنه ينبغي للإمام أن يعد الناس يوما معينا للخروج إلىٰ صلاة الاستسقاء **لقوله**: «فوعدهم يوما يخرجون فيه»، وهل يأمرهم بالصوم؟ الصحيح: لا.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي أن يخطب في صلاة الاستسقاء علىٰ منبر خلاف صلاة **العيد**: «فأمر بمنبر فوضع له».

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي أن تكون صلاة الاستسقاء في مكان صلاة العيد **لقوله**: «بالمصلىٰ».

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي أن تكون صلاة الاستسقاء في أول النهار **لقولها**: «حين بدا حاجب الشمس».

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي لمن صلىٰ صلاة الاستسقاء أن يذكر الناس بما يجلب هممهم واستعدادهم للدعاء، **وهذا يؤخذ من قوله**: «شكوتم جدب دياركم».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

تذكير الناس بما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ **لقوله**: «وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم».

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي بداءة الخطب بالحمد **لقولها**: «ثم قال: الحمد لله رب العالمين».

۞ ومن فوائد الحديث:

عموم ربوبية الله عَزَّوَجَلَّ **لقوله**: «رب العالمين».

۞ ومن فوائد الحديث:

وهو من فوائد الآية الكريمة-: أن ربوبية الله عَزَّوَجَلَّ مبنية علىٰ الرحمة، فهي ربوبية رحمة ورأفة، وليست ربوبية يراد بها الإشقاق علىٰ الخلق **لقوله**: «الرحمن الرحيم».

۞ ومن فوائد الحديث:

وهو أيضا من فوائد الآية-: ظهور ملك الله عَزَّوَجَلَّ في يوم القيامة؛ **لقوله**: «مالك يوم الدين».

۞ ومن فوائد الحديث:

وهو من فوائد الآية أيضا-: إثبات الجزاء **لقوله**: «مالك يوم الدين» **أي**: يوم الجزاء.

۞ وفيها فوائد أيضا:

إثبات أن كل ما سوىٰ الله فهو مخلوق مربوب **لقوله**: «رب العالمين» كل من سوىٰ الله، فهو عالم، وسموا عالمين؛ لأنهم علم علىٰ خالقهم- سبحانه وتعالىٰ-.

۞ ومن فوائد الحديث:

إثبات انفراد الله عَزَّوَجَلَّ بالألوهية؛ **لقوله**: «لا إله إلا الله».

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يمنعه شيئا مما أراد **لقوله**: «يفعل ما يريد» كل ما أراده عَزَّوَجَلَّ بالخلق فإنه يفعله، لا أحد يمنعه، وهو عَزَّوَجَلَّ يفعل الشيء لحكمة بالغة.

❁ ومن فوائد الحديث:

تكرار التوحيد، لاسيما في مقام الدعاء، فإن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والتكرار، من أين يؤخذ؟ **من قوله**: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت».

البسط في الدعاء مشهور وله أمثلة كثيرة: «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وعافني، وارزقني» **وفي تكرار الدعاء فوائد**:

الفائدة الأولىٰ: أن فيه تفصيلا.

الفائدة الثانية: أنه مناجاة للرب عَزَّوَجَلَّ، والإنسان يحب أن يطول الكلام مع حبيبه.

الفائدة الثالثة: أن كل جملة فيها إظهار الفقر إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وإظهار الفقر إليه -سبحانه تعالىٰ- من أسباب إجابة الدعاء.

❁ ويستفاد من الحديث:

غنىٰ الله المطلق عن كل شيء **لقوله**: «أنت الغني».

❁ ويستفاد منه:

أن الخلق كلهم فقراء إلىٰ الله **لقوله**: «ونحن الفقراء».

ويستفاد من هذه الأوصاف الماضية كلها: أنه ينبغي للداعي أن يتوسل إلىٰ الله حين الدعاء بأسماء الله وصفاته وبذكر حاله هو كل ما سبق فيها الثناء علىٰ الله تعالىٰ بما يستحق، وفيها ذكر حال الداعي.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

أن الإنسان إذا دعا ينبغي أن يدعو بما فيه الفائدة؛ **حيث قال**: «أنزل علينا الغيث».

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أيضا أن يكرر الدعاء **لقوله**: «واجعل ما أنزلت قوة لنا وبلاغا إلىٰ حين».

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي رفع اليدين في دعاء الاستسقاء **لقولها**: «**ثم رفع يديه**».

❁ ومن فوائده:

إثبات علو الله، من أين يؤخذ؟ **من قولها**: «**ثم رفع يديه**».

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

أنه لا ترفع اليدان في الخطبة إلا في الاستسقاء.

❁ ومن فوائده:

المبالغة في الرفع، من أين يؤخذ؟ **من قولها**: «**حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه**».

❁ ومن فوائده:

وانتبهوا لهذه-: أنه ينبغي ملاحظة الإبط حتىٰ لا يبقىٰ فيه شعر يصد به.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الإبط ليس بعورة، وأعلىٰ البدن كله ليس بعورة.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

أنه ينبغي في خطبة الاستسقاء أن يتجه الإمام إلىٰ القبلة وينقلب رداء **لقولها**: «**ثم حول للناس ظهره، وقلب رداءه**»، فما هي الحكمة في قلب الرداء؟ مرت علينا.

❁ ومن فوائده أيضًا:

أن صلاة الاستسقاء بعد الخطبة **لقولها**: «**ثم أقبل علىٰ الناس ونزل فصلىٰ ركعتين**»، وهذا ظاهر في أنهما بعد الخطبة.

ومن فوائد الحديث:

بيان قدرة الله - سبحانه وتعالىٰ - في قولها: «**فأنشأ الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت**»، أيهما الأول الرعد أو البرق؟ البرق أولًا؛ لأن ضوءه أسرع، ولهذا تجدها أحيانًا تبرق ويتأخر سماع صوت الرعد.

ويستفاد من هذا الحديث:

إضافة الشيء إلىٰ سببه.

ومن فوائد الحديث:

أن الله عَزَّوَجَلَّ ربط الأسباب بمسبباتها، وهذا من بالغ حكمته، وإلا فهو قادر علىٰ أن ينزل مطرًا بدون سحاب، وبدون رعد ولا برق، ولكنه عَزَّوَجَلَّ ربط كل شيء بسببه.

[تحويل الرداء في الاستسقاء والجهر بالقراءة]

٤٨٨ - وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «**فتوجه إلىٰ القبلة يدعو، ثم صلىٰ ركعتين جهر فيهما بالقراءة**».

والذي في الصحيح من قصة عبد الله بن زيد أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دعا قبل أن يصلي كما تشاهدون، وفيه أيضًا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توجه إلىٰ القبلة يدعو، فظاهره أنه خرج ثم اتجه إلىٰ القبلة، وجعل يدعو ثم صلىٰ ركعتين، **فإما أن يقال**: إن الحديث الأول الذي رواه أبو داود أن فيه تفصيلًا أكثر، وأن الحديث الذي في الصحيح ما ذكر كل ما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإما أن يقال إنه صفات متعددة؛ لأن الاستسقاء لم يقع إلا مرة، **فنقول**: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعل هذا أحيانا وهذا أحيانًا، كما يكون ذلك في بعض العبادات، ويكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ومرة بدأ بالخطبة، أو بالدعاء قبل الصلاة، وهذا هو الأرجح أن السنة في

ذلك متنوعة، وأن الاستسقاء السنة فيه أن يكون أحيانًا تكون الخطبة قبل الصلاة، وأحيانًا تكون الخطبة بعد الصلاة.

٤٨٩ - **وللدرقطني من مرسل أبي جعفر الباقر**: «وحول رداءه ليتحول القحط».

«**حول رداءه ليتحول القحط**» هذا بيان حكمة التحويل، لكن كيف يكون له أثر في تحول القحط، تحول الرداء ليتحول القحط؟ **قال أهل العلم**: إن هذا من باب التفاؤل على الله عَزَّوَجَلَّ والنبي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ كان يحب الفأل يكره التشاؤم. فهذا من باب التفاؤل على الله تعالى أن يقلب حالنا مما هي عليه الآن إلى حال أخرى.

وفيه أيضا فائدة ثانية: وهو أنه لما كان اللباس نوعين لباس التقوى ولباس الزينة وستر العورة، كأنك حينما قلبت لباس الزينة وستر العورة تعبر بأنك سوف تلتزم بقلب الناس- لباس التقوى- من المعصية إلى الطاعة.

أما بالنسبة لنا فإن الفوائد ثلاث:

أولا: إتباع السنة والاقتداء بالرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وهذا كاف عن كل حكمة.

وثانيا: أن نتفاءل على الله عَزَّوَجَلَّ أن يقلب حالنا من الشدة والقحط إلى الرخاء والخصب.

والثالث: أننا نقلب لباسنا الظاهر إشعارا بأننا ملتزمون بأن نقلب لباسنا الباطن وهو لباس التقوى الذي قلبه أهم.

[مشروعية رفع اليدين في الاستسقاء]

٤٩٠ - **وعن أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قائم يخطب. فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع

الله عَزَّوَجَلَّ يغيثنا، فرفع يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ... ». فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإمساكها. متفق عليه.

وقوله: «هلكت الأموال» ما المراد بالأموال؟ الأموال التي يتوقف بقاؤها على السبيل والخصب مثل الإبل، والبقر، والغنم، ومثل الزروع أيضا.

«انقطعت السبل» **السبل**: الطرق، وانقطاعها لأجل ضعف الإبل التي تحمل الناس في هذه الطرق؛ حيث إنها قد هزلت حتى كادت لا تسير بالناس.

وقوله: «فادع الله عَزَّوَجَلَّ يغيثنا» **يعني**: **اسأله**: لأن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي إليه الملجأ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ - **الجواب**: لا - ﴿قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾.

قال: «فرفع يديه نحو السماء ثم قال: اللهم أغثنا»، معنى «**أغثنا**»: أزل عنا الشدة؛ لأن الغوث هو إزالة الشدة.

وهذا الحديث - كما ترون - معناه: أن هذا الرجل دخل والرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يخطب الناس يوم الجمعة فتكلم مع الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذا الكلام، وبين له أنه في حاجة إلى الكلام؛ حيث إن الأموال قد هلكت والسبل قد انقطعت، وهو في حاجة إلى أن يطلب من النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يدعو الله له بالغيث، فأجابه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ودعا الله، ورفع يديه **وقال**: «اللهم أغثنا».

قال أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **راوي الحديث**: «والله ما في السماء من سحاب - يعني: منتشر - ولا قزعة - قطعة من الغيم - وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار». «**سلع**»: جبل في المدينة معروف تأتي من نحوه السحب، **يعني**: السماء صافية صحوة فأنشأ الله تعالى سحابة فخرجت من وراء السلع، **مثل**: الترس صغيرة، ثم ارتفعت في السماء وانتشرت ورعدت

وبرقت فأمطرت، «فلم ينزل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته»، هذه قدرة عظيمة من الرب عَزَّ وَجَلَّ، لو اجتمع الخلق كلهم علىٰ أن يأتوا بمثل هذا ما أتوا به، وهي آية للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دالة علىٰ صدقه؛ لأن الله تعالىٰ أجاب دعاءه في هذا المشهد العظيم، وبهذه القدرة التامة، والسرعة البالغة، «**ثم بقي المطر سبتا كاملا**» **يعني**: من الجمعة إلىٰ الجمعة، والسماء تمطر، فجاء رجل من الجمعة الثانية- أو الرجل الأول- **فقال**: «يا رسول الله، غرق المال، وتهدم البناء»- من كثرة السيول- غرق الزرع، وربما تكون الأودية حملت بعض المواشي فأغرقتها «غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها، فرفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه»، **وقال**: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم علىٰ الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»، وجعل يشير حواليه بيده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فما يشير إلىٰ ناحية إلا انفرجت بإذن الله، ليس بقدرة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، **ولكن بإذن الله، لأنه يسأل الله يقول**: «اللهم حوالينا»، فكانت المدينة ما عليها صحو خرج الناس يمشون في الشمس، وما حولها يمطر.

قال أنس: «وسال قناة شهرا». «**قناة**»: واد بالمدينة جعل يمشي شهرا كاملا من هذا المطر، وبهذا يتبين تمام قدرة الله عَزَّ وَجَلَّ، في سوق السحاب، وفي تفريق السحاب، ويتبين أيضا آية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما مر.

❁ يستفاد من هذا الحديث:

أولا: جواز الكلام مع الخطيب؛ لأن الصحابي تكلم، أو لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره؟ الثاني، وقد سبق أن إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سنته.

❁ ويستفاد من الحديث:

أن المشروع للخطيب القيام **لقوله**: «وهو قائم».

❁ **ويستفاد منه:**

مشروعية الخطبة للجمعة، والصواب أنها واجبة، وأن الجمعة لا تصح بدونها؛ لأن الله أوجب السعي إليها وما وجب السعي إليه فهو واجب.

❁ **ويستفاد من الحديث:**

جواز الإخبار عن الحال لا علىٰ سبيل الشكاية، من أين يؤخذ؟ **من قول الرجل**: «**هلكت الأموال وانقطعت السبل**».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الأشياء إنما تتبين بضدها، من أين يؤخذ؟ من هلاك الأموال وانقطاع السبل لفقد المطر، فلا تتبين نعمة الله علىٰ عباده بالمطر إلا إذا فقدوه وعرفوا ما يترتب علىٰ فقده.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات الأسباب، كيف ذلك؟ **من قوله**: «**هلكت الأموال وانقطعت السبل**»؛ **فإن سبب ذلك القحوط**: قحوط المطر، وإجداب الأرض.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز التوسل بدعاء الصالحين الأحياء، من أين يؤخذ؟ **من قول الرجل**: «**فادع الله يغيثنا**»، **فإن قال قائل**: هل طلب الدعاء من الرجل الصالح من باب المشروع أم من باب الجائز؟

فالجواب: الثاني، وإلا فالأفضل أن يباشر الإنسان الدعاء بنفسه من ربه لكنه من باب الجائز.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

مشروعية رفع اليدين حال الدعاء **لقوله**: «**فرفع يديه**».

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يشرع مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، من أين يؤخذ؟ أنه لم يذكره.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجب البداءة بالحمد والثناء علىٰ الله، ولا الصلاة علىٰ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من أين يؤخذ؟ الرسول دعا بدون أي حمد وثناء **قال**: «**اللهم أغثنا**».

ومن فوائد الحديث:

بيان قدرة الله عَزَّوَجَلَّ؛ كيف؟ حيث أنشأ السحاب في هذه المدة الوجيزة وأمطر وما نزل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلا والمطر يتحادر من لحيته.

ومن فوائد الحديث:

إثبات سمع الله؛ كيف؟ أن الله تعالىٰ استجاب دعاءه لأنه سمعه كما قال إبراهيم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ٣٩﴾ [إبراهيم: ٣٩].

ومن فوائد الحديث:

أن ابن آدم لا يتحمل لا من العدم ولا من الوجود، كيف ذلك؟ إنه في هذا الأسبوع جاء يطلب المطر وفي الأسبوع الثاني جاء يطلب إمساك المطر، فهذا دليل علىٰ أن الإنسان ليس صبورا علىٰ كل شيء ولا يتحمل، فيكون هذا داخلا في **قوله تعالىٰ**: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ٢٨﴾ [النساء: ٢٨].

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز الدعاء برفع المطر لا علىٰ سبيل الإطلاق، من أين يؤخذ؟ **من قوله**: «**حوالينا ولا علينا**».

❁ ويستفاد من الحديث في رواية البخاري:

أن الصحابة رفعوا أيديهم مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعاء الاستسقاء وهم جالسون.

وفيه أيضا: أن الرسول لا يعلم الغيب، **والدليل أنه لم يعلم**: أن المال هلك والسبل انقطعت حتىٰ جاء الرجل وذكره، **وقد يقال**: إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علم وأنه سيسأل في وقت آخر، لكن الظاهر لنا والله أعلم أن هذا الرجل هو الذي بلغه.

[أقسام التوسل وأحكامه]

٤٩١ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب. وقال: اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون**». رواه البخاري.

«**إذا قحطوا**» **يعني**: امتنع المطر عنهم، «**استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب**»؛ لأن العباس بن عبد المطلب أقرب الناس إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه عمه، **يقول**: «**اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا**»، **يعني**: أننا نطلب السقيا منك بواسطة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بواسطة دعائه لنا، هذا ما كنا يفعلونه مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، **ثم قال**: «**وإنا نتوسل إليك بعم نبينا**» **يعني**: نتوسل إليك التوسل الذي عدم بوفاة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو التوسل الموجود في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتوسل الموجود في حياته بدعاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما فعل الرجل الذي دخل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب، ومن حسن صنيع ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أتىٰ بحديث ابن عمر هذا بعد حديث أنس ليبين أن الاستسقاء بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أن يطلب منه أن يدعو الله تعالىٰ بالسقيا، فالتوسل هو التوصل بالشيء إلىٰ شيء آخر، **وهو أقسام**:

القسم الأول: التوسل إلىٰ الوصل إلىٰ رضوان الله تعالىٰ وجنته، وهذا يكون بالإيمان وبالأعمال الصالحة.

القسم الثاني: أن يتوسل الإنسان بالشيء بين يدي دعائه ليكون سببا في إجابة الدعاء، والقسم يتنوع إلىٰ أنواع:

النوع الأول: أن يتوسل بالعمل الصالح، **بمعنىٰ**: أن يسأل الله شيئا متوسلا إليه -سبحانه وتعالىٰ- بعمله الصالح.

النوع الثاني: أن يتوسل إلىٰ الله تعالىٰ بأسمائه وصفاته، ومنه حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المشهور عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»، فصار التوسل بالأسماء الحسنىٰ له **وجهان**:

الوجه الأول: علىٰ سبيل العموم، **فيقول**: «**اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنىٰ**»، أو «**بكل اسم هو لك**» كما في الحديث.

والثاني: يتوسل باسم خاص معين يناسب ما دعا به **مثل**: «**يا غفور اغفر لي، ويا رحيم ارحمني**»، وما أشبه ذلك. **ودليل هذا قوله تعالىٰ**: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

النوع الثالث: أن يتوسل إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بذكر حاله التي تستجلب الرحمة، **ومنه قوله تعالىٰ عن موسىٰ** صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۝٢٤﴾ [القصص: ٢٤]. **ومنه قولنا**: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»، فإن هذا تبرؤ من الحول والقوة إلا بالله، فهو استعانة بالله عَزَّوَجَلَّ.

النوع الرابع: أن يتوسل إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بدعاء أحد من عباد الله الصالحين، ما مثاله؟ كحديث الاستسقاء الذي معنا، فإن الصحابي الذي جاء إلىٰ الرسول **قال**: «**ادع الله يغيثنا**» هذا التوسل بدعاء الصالحين.

إذن نقول: التوسل بدعاء الصالحين هذا جائز؛ لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقره، ولكن هل هو مشروع أم لا؟ هو من قسم الجائز، أما المشروع فليس بمشروع؛ لأن فيه نوعا من التذلل للخلق، إذا **قلت**: يا فلان، ادع الله لي، فهذا فيه شيء من الخضوع للخلق وسؤال الخلق، ولا ينبغي للإنسان أن يسأل أحدا من المخلوقين، لكنه- والحمد لله- لا بأس به.

النوع الخامس: أن يتوسل بذات أحد من المخلوقين، **مثل أن يقول**: «**اللهم إني أسألك بنبيك**» بذاته، فما حكمه؟ هذا لا يجوز، لماذا؟ **لأننا سبق أن قلنا**: إن الوسيلة هي ما يتوصل به إلى الشيء، وذات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست موصلة لك إلى مقصودك، وعلى هذا فلا يجوز التوسل إلى الله تعالى بنبيه.

النوع السادس: التوسل إلى الله بجاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنزلته عند الله، **بأن يقول**: أتوسل إليك يا رب بجاه نبيك ومنزلته عندك، فهذا الصحيح أنه لا يجوز ذلك؛ لأن هذا ليس بوسيلة، والوسيلة هي ما يوصل إلى المقصود، وهذا لا يوصل إلى المقصود، أن التوسل بجاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرم ولا يجوز؛ لأنه ليس من الأمور الموصلة إلى المقصود، ولا شك أنك إذا قدمت بين يدي دعاء ربك شيئا ليس وسيلة أنه من باب الاعتداء في الدعاء.

التوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بأشخاص غير صالحين ما حكمه؟ أعظم حرمة من الذي قبله، لماذا؟ لأنه إذا كان التوسل بالصالحين بذواتهم حرامًا فغير الصالحين من باب أولى.

الحاصل: أن هذه الأنواع منها جائز ومنها ما هو ممنوع، وكل هذا بمقتضى الأدلة الشرعية.

فإن قلت: لماذا خص العباس مع أن في القوم من هو أفضل منه؟

أجبنا علىٰ ذلك فيما سبق: بأنه أقرب الناس إلىٰ الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وكان النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعظمه حتىٰ كان له بمنزلة الوالد، فلهذا توسل به عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

[ما يفعل عند هطول المطر]

٤٩٢ - **وعنه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**أصابنا ونحن مع رسول الله** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مطر قال: فحسر ثوبه، حتىٰ أصابه من المطر، وقال إنه حديث عهد بربه**». رواه مسلم.

وقوله: «**أصابنا مطر**» **يعني**: نزل علينا، فإما أن يكون من الإصابة، وإما أن يكون من الصوب للنزول، وكلاهما صحيح بالنسبة للمطر.

وقال: «**فحسر ثوبه**» «**حسر**» **يعني**: رفعه حتىٰ أصابه من المطر، ثم علل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **وقال**: «**إنه حديث عهد بربه**» **يعني**: قريب عهد بالله عَزَّوَجَلَّ لماذا؟ لأنه خلق الآن فهو حديث عهد بربه، ولاحظ أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فعل ولم يأمر، فيكون هذا الفعل دالا علىٰ الاستحباب وليس بواجب.

وقوله: «**إنه حديث عهد بربه**»، هل هذه العلة متعدية أو إنها لازمة؛ لأن بعض العلل تكون لازمة؟ العلة قاصرة علىٰ معلولها لا تتعدىٰ لغيره، ودليل ذلك التتبع؛ لأن الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يفعل هذا.

وقوله: «**حديث عهد بربه**».

يستفاد منه فائدة في أصول الدين:

وهو تجدد فعل الله عَزَّوَجَلَّ، - وأن الله عَزَّوَجَلَّ يفعل ما يشاء، وفعله هنا المتجدد بالنسبة إلىٰ المفعول.

فيستفاد منه: قيام الأفعال الاختيارية بالله عَزَّوَجَلَّ، وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة.

قوله: «حسر عن ثوبه» من فوق أو من تحت أم ماذا؟ ما حدد، يحتمل هذا أو هذا، ولكن أيهما أولىٰ؟ الظاهر من فوق أحسن، **يعني مثلا:** إذا كان عليه رداء يفتح الرداء حتىٰ يصيب أكتافه وظهره، إذا كان عليه غترة مثلا يكشف الغترة قليلا حتىٰ يصيب رأسه، فيحمل علىٰ أنه أعلاه.

وفي هذا دليل علىٰ إثبات ربوبية الله عَزَّوَجَلَّ لكل شيء للجماد والناطق **لقوله:** «حديث عهد بربه»، والله تعالىٰ رب كل شيء في الكون ومالكه، بل كل شيء يسبح له، **قال الله تعالىٰ:** ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤].

[الدعاء عند رؤية المطر]

٤٩٣ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا رأىٰ المطر قال: اللهم صيبا نافعا». أخرجاه.

ولكنه في حديث عائشة لا يحسر عن ثوبه فيكون يفعله مرة ويدعه مرة، **وقوله:** «اللهم صيبا» **يعني:** نازلا، **وقوله:** «نافعا» هذا هو المقصود بالدعاء؛ لأن كونه صيبا قد وقع، لكن المهم أن يكون نافعا، هذا هو محط الدعاء، «**اللهم صيبا نافعا**»، و«**نافعا**» لم يتقيد بشيء فيكون نافعا للبهائم، ونافعا للناس، **ونافعا للأرض بإخراج النبات منها:** ﴿لِّنُحۡـِۧيَ بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗا﴾ - هذا ينفع الأرض - ﴿وَنُسۡقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقۡنَآ أَنۡعَٰمٗا﴾ - هذا ينفع الأنعام-، ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرٗا﴾ - هذا ينفع الناس [الفرقان: ٤٩]، وإنما دعا الرسول عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ الله بذلك؛ لأنه إن لم يكن نافعا فإن وجوده كعدمه.

يقول: «كان إذا رأىٰ»، «**كان**» تفيد الاستمرار غالبا، فإذا كان كذلك سيكون هذا القول غالبا من الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

٤٩٤ - **وعن سعد** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **دعا في الاستسقاء**: «**اللهم جللنا سحابا، كثيفا، قصيفا، دلوقا، ضحوكا، تمطرنا منه رذاذا، قطقطا، سجلا، يا ذا الجلال والإكرام**». رواه أبو عوانة في صحيحه.

هذه من الكلمات التي تعتبر من غريب اللغة، اللغة فيها غريب وفيها مشهور، **المشهور هي**: الكلمات الواضحة المعنىٰ المتداولة كثيرا، والغريب علىٰ اسمه غريب لا يسمع إلا نادرا قليلا.

يقول: «**اللهم جللنا**» **يعني**: اجعله لنا مثل الجلال، **والجلال**: ما تغطىٰ به الإبل والدواب ليحميها البرد ومن الحرث.

ثانيا يقول: «**سحابا كثيفا**» **يعني**: متراكما؛ لأن السحاب إذا كان متراكما صار رفيعا مثل الجبال ويحجب الشمس.

قال: «**قصيفا**» **معناها**: شديد الرعد، **قالوا**: لأن شدة الرعد تدل علىٰ كثرة الماء.

أيضا يقول: «**دلوقا**» **الدلوق**: العجل السريع، أي سريع الإمطار بحيث يكون المطر شديدا.

أيضا يقول: «**ضحكونا**»، و«**الضحوك**» **قال العلماء**: معناه كثير البرق، لأن البرق والرعد غالبا يكون كثير الماء.

«**تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا**». الرذاذ والقطقط هذا مطر يكون خفيفا من حيث الحجم ولا يكون كبير النقط؛ لأن كبير النقط ربما يحصل فيه ضرر، ولكن إذ كان كثيرا مع صغر النقط صار هذا أفيد وأقل ضررا، **وقوله**: «**سجلا**» **معناها**: الكثير الواسع.

ثم قال: «**يا ذا الجلال والإكرام**» يكرم **بمعنىٰ**: يعظم بالطاعة، ويكرم أي: يكرم أولياء بالثواب، وأما الجلال فإنه من صفاته الذاتية اللازمة غير المتعدية.

إن قال قائل: هذا الحديث لماذا كرر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه هذه الكلمات؟

فالجواب أن يقال: إذا صح الحديث فإنه قد سبق لنا أن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والتفصيل، **وذكرنا أن لهذا شواهد منها**: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، سره وعلانيته، وأوله وآخره، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت**»، وما أشبه ذلك؛ لأن مقام الدعاء ينبغي فيه التفصيل من أجل أن يستحضر الإنسان كل مطلوبه إن كان طلبا، وكل مرهوبة إن كان هربا، ولأن مقام الدعاء مناجاة لله عَزَّوَجَلَّ وكلما طالت المناجاة مع الحبيب صار ذلك أدل على المحبة. **ثالثا**: ولأن الدعاء مقام ذل وافتقار إلى الله عَزَّوَجَلَّ وكلما كررت الذل والافتقار لله صار ذلك أبلغ في العبادة. فهذه وجوه ثلاثة كلها في بيان الحكمة من تكرار الدعاء وتفصيله، **وقوله**: «**يا ذا الجلال والإكرام**» هذا من باب التوسل بأسماء الله وصفاته.

[مشروعية الاستسقاء في الأمم السابقة]

٤٩٥ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «**خرج سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ يستسقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللهم إنا خلق من خلقك، ليس بنا غنى عن سقياك، فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم**». رواه أحمد وصححه الحاكم.

هذا الحديث فيه آيات من آيات الله، سليمان هو ابن داود أحد أنبياء بني إسرائيل، هل هو قبل موسى أم بعده؟ بعد موسى.

قوله: «**يستسقي**» **أي**: يطلب السقيا من الله، «**فرأى نملة**» رؤية بصرية، «**مستلقية**» صفة لنملة، **يقول**: «**مستلقية على ظهرها**»، كيف؟ **قال**: «**رافعة قوائمها إلى السماء**»؛ لأنها تعلم أن الله في السماء، **تقول**: «**اللهم إنا خلق من خلقك**» هذا اعتراف منها بربوبية الله

عَزَّوَجَلَّ، وأنها مخلوقة، وأنها فرد من هذا الخلق العظيم، «ليس بنا غنىٰ عن سقياك» وهذا اعتراف بافتقارها إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وأنها تحتاج إلىٰ السقيا لأجل أن تنبت الأرض، فإذا نبتت أخذت من أشجارها وحبوبها.

فقال سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم»، يقول لأصحابه الذين معه، ما المراد بالغير؟ دعوة هذه النملة، والباء هنا للسببية، **أي**: سقيتم بسبب دعوة غيركم.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولا: ثبوت رسالة الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، **وجه ذلك**: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لم يكن يقرأ ولا يكتب حتىٰ يمكن **أن يقول**: أنه تلقىٰ ذلك من بني إسرائيل، ومثل هذا لا يصل إليه الخبر إلا عن طريق الوحي.

ومنها: أن الدعاء لطلب السقيا كان معروفا في الشرائع السابقة.

ومنها: أن البهائم تعرف خالقها؛ لأن هذه النملة كانت مستلقية رافعة قوائمها إلىٰ السماء.

ومنها: إثبات علو الله بذاته، من أين يؤخذ؟ من كونها رافعة قوائمها إلىٰ السماء، فالحشرات تقر بأن الله في السماء، وبعض بني آدم ينكرون أن الله في السماء نسأل الله العافية.

أهل السنة والجماعة الذين مشوا علىٰ طريقة السلف وعلىٰ ما يقتضيه النص والعقل والفطرة فأجمعوا علىٰ أن الله تعالىٰ بذاته فوق كل شيء، وأنه عَزَّوَجَلَّ لا يحصره مكان، فما فوق العالم عدم، والله- سبحانه وتعالىٰ- في ذلك فوق، وحينئذ لا يكون في اعتقادنا هذا أي تنقص لله عَزَّوَجَلَّ، فالذي يجب علىٰ المؤمن اعتقاده بالنسبة لعلو

الله عَزَّوَجَلَّ؟ **الواجب**: أن يعتقد بأن الله تعالىٰ عال في ذاته كما هو عال في صفاته؛ **ولهذا نقول: إن العلو ينقسم إلىٰ قسمين**: علو الذات، وعلو الصفات، وكله ثابت لله عَزَّوَجَلَّ.

من فوائد الحديث:

أن الحشرات تتكلم: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]،. **فعلىٰ هذا نقول**: إن جميع المخلوقات تتكلم وتنطق وتسبح الله عَزَّوَجَلَّ، وما كان محتاجا منها إلىٰ إمداد فإنه يسأل الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن فوائد الحديث:

أن البهائم تعرف حاجتها إلىٰ ربها لقوله: «ليس بنا غنىٰ عن سقياك».

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان قد يجاب مطلوبه بدعوة غيره لقوله: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم».

ومن فوائد الحديث:

ما استنبطه بعض أهل العلم من أنه ينبغي أن يخرج الأطفال ومن لا ذنب له إلىٰ صلاة الاستسقاء؛ لأنهم أقرب إلىٰ إجابة الدعاء، **وجهه**: أن النملة غير مكلفة **ولهذا قال**: «ارجعوا ... الخ».

ومنها: **أن بعض أهل العلم قال**: ينبغي ألا تخرج البهائم إلىٰ المصلىٰ؛ **يعني**: إذا كانت البهائم قد أحست بالقحط والجوع.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الخلق لله لقولها: «إنا خلق من خلقك».

ومنها: التوسل بذكر حاجة الداعي **لقولها**: «**إنا خلق من خلقك ليس بنا غنىٰ عن سقياك**».

ومنها: إثبات الأسباب **لقوله**: «**ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم**» الباء للسببية، وإلا معلوم أن السقيا من الله عَزَّوَجَلَّ لكن الدعاء سبب.

ومنها: الآية التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ لسليمان حيث كان يعرف منطق النمل، وقصته في سورة النمل معروفة.

ومنها: أن هذه المخلوقات الضعيفة قد تنطق بكلام فصيح **لقولها**: «**إنا خلق من خلقك ليس بنا غنىٰ عن سقياك**» كلام عظيم تضمن الإيجاد والإمداد، ولا شك في أن هذا الكلام فصيح، وكلام النملة أيضا في القرآن بليغ جدا.

فائدة إثبات علو الله وأدلته:

ومن فوائد الحديث:

إثبات علو الله، وذكرنا قبل ذلك أدلة علو الله وهي خمسة أنواع وليست خمسة أفراد، الدليل الأول: كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، **قال الله** ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾[الأعلىٰ: ١]. ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ٢٣﴾[سبأ: ٢٣]. وأشباه ذلك.

السنة كذلك قال النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**العرش فوق الماء والله فوق العرش**».

وقال: «**إن الله كتب كتابا عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي**». إلىٰ غير ذلك من الأقوال الواردة عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ف ثبوت علو الله بذاته.

الثالث من أنواع أدلة العلو: الفطرة التي فطر عليها كل إنسان- بل كل مخلوق- علىٰ أن الله تعالىٰ في السماء، من علم النملة أن الله في السماء؟ ما فطر الله عليه الخلق، وإلا فهي لم تدرس، لكن بفطرتها التي فطر الله الخلق عليها علمت أن الله تعالىٰ

في السماء، أيضا الإنسان بفطرته لولا أن الشياطين تجتال بعض الخلق ما كان ينصرف قلبه إذا دعا الله إلا إلىٰ السماء.

أما الدليل الرابع: فهو دليل العقل، أن الله تعالىٰ بذاته فوق كل شيء، كيف ذلك؟ **دليل العقل من ناحيتين**: **الناحية الأولىٰ**: **أن نقول**: هذا العلو صفة كمال أو صفة نقص؟ صفة كمال، فوجب أن يكون العلو ثابتا له.

أما الوجه الثاني: **فنقول**: لا يخلو أن يكون الرب عَزَّوَجَلَّ فوق الخلق أو تحت الخلق أو مساويا للخق، ننظر الآن هذا سبر وتقسيم إما فوق الخلق أو تحتهم أو محايزا لهم- **يعني**: موازيا لهم- والأمران الأخيران ممتنعان؛ لأنه يمتنع كونه تحتهم، إذا كان الخلق فوق الخالق لم يستحق أن يكون خالقا مدبرا، لأنه تحت وهم عليه وفوقه مسيطرون، كيف يكون خالقا إذا كان عن أيمانهم أو عن شمائلهم؟ لأن ذلك من لوازم أن يكون مساويا لهم، وموازيا لهم، والفرق بين الخالق والمخلوق أمر معلوم بضرورة العقل، ما الذي يبقىٰ أنه فوق فيكون العقل مقررا بفوقية الله عَزَّوَجَلَّ من الناحيتين.

النوع الخامس من الأدلة: هو إجماع الصحابة والتابعين وسلف الأمة وأئمتها، ليس فيهم أحد قال إن الله ليس في السماء.

إذن الحمد لله أهل السنة والجماعة- نسأل الله أن يميتنا وإياكم علىٰ ما هم عليه- يقرون بهذا إقرارا عقليا فطريا سمعيا نقليا لا يشكون فيه، ولا عندهم معارض، ولا يمكن أن ينصرف عن هذا إلا من اجتالته الشياطين، والذي تجتاله الشياطين لا تستغرب أن يتصرف بما هو غريب.

حكم رفع اليدين في الدعاء:

٤٩٦ - **وعن أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء**». أخرجه مسلم.

تقدم لنا أن مادة «**استفعل**» تدل علىٰ طلب الشيء، «**استغفر**»: طلب المغفرة، «**استسقىٰ**»: طلب السقيا، **يقول**: «**استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلىٰ السماء**» اختلف شراح هذا الحديث في **معنىٰ كلمة**: «**أشار بظهر كفيه**» **هل المعنىٰ**: جعل ظهور كفيه إلىٰ السماء، **أو أن المعنىٰ**: رفع رفعا بالغا حتىٰ كانت ظهور كفيه تشير إلىٰ السماء؟ فيها قولان لأهل العلم، **منهم من قال**: إن المعنىٰ أنه جعل ظهورهما إلىٰ السماء، **ولهذا فإن شيخ الإسلام بن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا يشرع الدعاء برفع اليدين مقلوبا في جميع الأحوال سواء كان ذلك في طلب محبوب أو في دفع مكروه، **وأن معنىٰ هذا الحديث**: أنه للمبالغة في رفعهما؛ لأنه بالغ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الرفع حتىٰ صار ظهورهما تشير إلىٰ السماء، وقد ثبت أنه دعا حتىٰ بدا بياض إبطيه، وهذا هو الأصح، وأنه ليس من المشروع أن يدعو الإنسان بظهر كفيه، بل إنما يدعو ببطون كفيه؛ لأنه يستجدي ويستطعم من الله عَزَّوَجَلَّ فهذا هو الصحيح.

وفي الحديث دليل علىٰ علو الله لقوله: «**إلىٰ السماء**»، إشارة إلىٰ علو المدعو- سبحانه وتعالىٰ- يبقىٰ النظر، هل يشرع للإنسان رفع اليدين كلما دعا أو الأصل عدم مشروعية ذلك؟ **إذا قلنا**: إن الأصل عدم المشروعية **فمعنىٰ ذلك**: أننا لا نرفع أيدينا في دعاء إلا إذا ورد به النص، وإلا فلا نرفع، **وإذا قلنا**: إن الأصل المشروعية، **فمعنىٰ ذلك**: أننا نرفع أيدينا إلىٰ الله بكل دعاء، إلا ما ورد النص بعدمه، **وأسألكم الآن**: ماذا تتصرفون؟ نرفع إلا ما ورد النص بعدمه، وهذا هو الأقرب للدلالة الأثرية والنظرية.

أما الدلالة الأثرية: فإن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جعل رفع اليدين من أسباب الدعاء، ذكر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلىٰ السماء: يا رب يا رب، ومطعمه وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنىٰ يستجاب لذلك**». لماذا ذكر الأوصاف الأربعة؟ لأنها من أسباب إجابة الدعاء؛ إذن فرفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء.

ويؤيده أيضا ما رواه أحمد في المسند: «إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرا». فهذا دليل علىٰ أن المشروع أن ترفع يديك.

أما من الناحية النظرية: فلأن الداعي يسأل ودعاء المسئول الذي يتلقىٰ به المطلوب اليدان، ثم إن الإنسان يجد من نفسه إذا رفع يديه أن قلبه يرتفع أكثر مما لو دعا هكذا.

فالظاهر لي أن الأصل في الدعاء الرفع إلا ماورد النص بعدمه، فمثلا الدعاء في الصلاة لا رفع فيه، **لا دعاء الاستفتاح:** «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»، ولا دعاء الجلسة بين السجدتين، ولا دعاء الرفع من الركوع، ولا الدعاء في التشهد، كل هذا لم يرد، بل الذي يظهر عكسه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو فعله لكان الصحابة ينقلونه؛ لأنه مما تتوفر الدواعي علىٰ نقله، ثم إننا نعلم أن وضع اليدين في حال القيام علىٰ الصدر، أو علىٰ الأقل نعلم أن الرسول يضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ وفي التشهد والجلوس بين السجدتين علىٰ الفخذين، إذن فهذا دليل علىٰ عدم الرفع.

بعد السلام يقول: أستغفر الله ثلاثا فهل يرفع يديه؟ لا، ما الذي يدرينا؟ **لم يرد ما دام قلنا:** إن الأصل الرفع، ولكن عندنا قرينة قوية هنا تدل علىٰ أنه لم يرفع، ما هي؟ أن الصحابة يشاهدونه، وإذا كانوا ينقلون إشارة أصبعه في التشهد كيف لا ينقلون الرفع إذا سلم، فهذا دليل علىٰ أنه كان لا يرفع وهذا هو الصحيح.

إذا انتهينا من إجابة المؤذن هل نرفع أيدينا أو لا؟ نرفع، **ولو قال أحد: لا نرفع نقول:** ما الأصل، وإلا فارجعوا عن قولكم إن الأصل الرفع، **وقولوا:** الأصل عدم الرفع.

علىٰ كل حال: النصوص في هذا تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: قسم يصرح فيه بالرفع، وقسم يصرح فيه بعدم الرفع، وينكر علىٰ الرافع، كما في حديث بشر بن مروان أنكروا عليه حين رفع يديه في الخطبة، وقسم يظهر فيه عدم الرفع فنأخذ فيها بالظاهر؛ لأن هذا أبلغ ما عندنا، وقسم آخر لا يظهر فيه الشيء فهو الذي يختلف فيه، **إن قلنا:** إن الأصل الرفع رفعنا، **وإن قلنا:** الأصل عدم الرفع لم نرفع. **ثم قال المؤلف:**

[باب اللباس]

السؤال الأول: لماذا جعل المؤلف باب اللباس هنا بعد صلاة الاستسقاء مع أن المعروف عند أكثر أهل العلم أنهم يجعلونه في باب شروط الصلاة؟

الظاهر - والله أعلم-: أنه لما كان اللباس لا بد منه في الصلاة جعله في آخر كتاب الصلاة، وإلا فالأوجه أن يكون في باب شروط الصلاة؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة بالثياب.

اللباس نوعان: لباس حسي مادي، ولباس معنوي روحي، وقد أشار الله تعالىٰ إليهما في قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف: ٢٦]. **قسم الله تعالىٰ اللباس الحسي إلىٰ قسمين**: قسم ضروري لا بد منه، وهو ما يواري السوآت، وقسم كمالي زينة وهو ما ذكره في **قوله**: ﴿وَرِيشٗا﴾؛ لأن هذا من باب الكمال وليس من باب الضرورة، وكلاهما من نعم الله عَزَّوَجَلَّ.

أما اللباس المعنوي - وهو لباس التقوىٰ - فإنه خير وبه يحصل اللباس الحسي: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

وما هو الأصل في اللباس؟ الأصل فيه الحل، **والدليل قوله تعالىٰ**: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩].

ثم هناك تحريم طارئ، أي تحريم يطرأ علىٰ الشيء لتعلق حق الغير به كالمغصوب فهذا الأصل فيه الحل؛ لكن لمَّا كان قد تعلق بحق الغير صار حراماً.

[تحريم الزنا والخمر والغناء]

٤٩٧ - **عن أبي عامر الأشعري** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ليكوننَّ من أمَّتي أقوامٌ يستحلُّون الخزَّ والحرير». رواه أبو داود، وأصله في البخاريِّ.

قال: «من أمتي» **المراد بقوله**: «من أمتي» **هنا**: أمة الإجابة، لا أمة الدعوة، وإنما قلنا بذلك، لأن أمة الدعوة الكافرين يستحلون ما هو أعظم من ذلك، وهو الشرك والكفر، **فالمراد بالأمة هنا**: أمة الإجابة.

وقوله: «يستحلون»، استحل الشيء بمعنىٰ، جعله حلالًا، والاستحلال هنا نوعان: إما أن يراد به الاستحلال، **أي**: اعتقاده حلالًا مع تحريم الله له فيحلل ما حرم الله، وهذا كفرٌ ولكنه ليس المراد، **وإمّا أن يراد بالاستحلال**: أن يفعله من غير مبالاة كالمستحل له وهذا هو **المراد هنا**، فمعنىٰ «يستحلون» **أي**: يفعلون هذه الأشياء فعل المستحل لها بلا مبالاة.

قال «يستحلون الحر» **يعني**: الفرج، و«الحر» اسم مكون من حرفين **يعني**: الفرج، **وإذا قلت**: إن الحر هو الفرج فإنه لابد أن يكون هناك صفة محذوفة وجوبًا؛ لأنه يجب أن نقدر صفة محذوفة وهو الحرام، «يستحلون الحر» **أي**: الحرام، وأما من استحل الحر الحلال فإنه مأجور لا يلام.

المهم: أنهم يستحلون الزنا والعياذ بالله، **ولا يقولون**: إن الزنا حلال، **ولو قالوا**: عن الزنا حلال كفروا، لكن يفعلونه فعل المستحل غير مبالين به.

وقوله: «الحرير» معروف، **هو عبارة**: عن أسلاك تنسج منها الثياب، «الحرير» هذا هو الحرير الأصلي، أما الحرير الصناعي فلا يدخل في هذا، وسيأتي في الفوائد هل يجوز لبسه للرجل أو لا يجوز؟

نكمل الحديث لأنه مهم: «الخمر» تقدم أنه كل ما خامر العقل؛ **أي**: غطاه علىٰ سبيل اللذة والطرب، **يعني**: يمارسونه بيعا وشراء وتأجيرا وشربا ممارسة المستحل له، حتىٰ كأنه شراب.

أما الأمر الرابع فهي: «**المعازف**» وهي جمع معزف، وهي آلة العزف التي يعزف بها، **قال العلماء**: وتشمل جميع آلات الملاهي إلا ما استثنىٰ منها وهو [**الدف**] في مناسبات معينة جاءت بها الشريعة، وإلا فالأصل أن جميع آلات العزف محرمة، وانظر كيف قرن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هذه الأربع بعضها ببعض؛ لأنها في الغالب إنما تكون من المترفين الذين لا يبالون ليس لهم هم إلا أن يشبعوا رغباتهم من المأكول والمشروب والملبوس والنكاح، وهي أيضا في نفس الوقت متلازمة في الغالب.

ولا شك أن الإنسان إذا ابتلىٰ بالمعازف والغناء أنه يصده عن ذكر الله حتىٰ أن ابن مسعود فسر **قوله تعالىٰ**: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ﴾ [لقمان: ٦]. **قال**: «**والله الذي لا إله غيره إنه الغناء**»، فعلىٰ هذا يتبين حكمة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في قرن هذه الأمور الأربعة بعضها ببعض؛ لأنها في الغالب متلازمة.

في هذا الحديث عدة فوائد:

أولا: أن فيه آية من آيات النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من أين تؤخذ؟ **من قوله**: «**ليكونن**».

ومن فوائده:

تحريم الزنا.

ومن فوائده أيضا:

تحريم الحرير.

ومن فوائده:

أن الحرير حرام علىٰ الرجال والنساء.

ومن فوائده:

تحريم الخمر لقوله: «**يستحلون** » **معناه**: أن الخمر حرام، وهو واضح مجمع عليه.

ومن فوائده:

تحريم المعازف.

ومن فوائده أيضا:

أن الدف حرام لأنه من المعازف، فإننا نأخذ بالدليل العام حتىٰ يوجد مخصص.

لو قال قائل: إن الأشياء الأربعة حرام علىٰ الرجال، **لأنه قال**: «ليكونن أقوام»؟

فالجواب: أنها إذا أطلقت شملت الجميع.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن المستحلين لهذه الأشياء الأربعة كثيرون، **يؤخذ من قوله**: «أقوام»؛ لأنها جمع قوم، أصل القوم جماعة بمعنىٰ جماعات.

[تحريم لبس الحرير والجلوس عليه]

٤٩٨ - **وعن حذيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه». رواه البخاري.

بعض هذا الحديث سبق لنا في باب الآنية، وبعضه يختص بهذا الباب.

قوله: «آنية الذهب» الآنية جمع إناء، وهي الأوعية التي تجعل فيها الأشياء، **يقول**: «نهىٰ أن نشرب في آنية الذهب» الخالص أو الفضة الخالصة، ذهب وفضة جميعا، أو ذهب ومعدن آخر غير الفضة، وهذا سبق لنا في باب الآنية.

ثانيا يقول: «وأن نأكل فيها» **أي**: آنية الذهب والفضة، لماذا؟ علل بعض أهل العلم بأن ذلك من باب الفخر والخيلاء، وعلل بعضهم بأنه إسراف، وعلل بعضهم بأن في ذلك

تغليقا للنقدين؛ لأنهما دراهم ودنانير، فإذا اتخذت أواني ضاقت علىٰ الناس ولم يكن عندهم نقود، وعلل بعضهم ذلك بأن فيه كسرا لقلوب الفقراء، الفقير الذي لا يجد ما يشرب إلا في الخزف يجد هذا يشرب في الذهب والفضة ينكسر قلبه، ولكن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عللها بعلة واضحة **قال:**

بـ «أنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، فهذه الميزة بين المسلمين والكفار، هؤلاء يتمتعون بها في الآخرة، والكفار يتمتعون بها في الدنيا، فهي ليست من أواني من يتقي الله عَزَّوَجَلَّ، **مثل ما ذكر الرسول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في الحرير**: «إنه لباس من لا خلاق له». **وقال**: «إن هذا لا ينبغي للمتقين».

قال: «وعن لبس الحرير» هذا الشاهد لبس الحرير، **والحرير**: هذا الحرير الطبيعي.

«**والديباج**» وهو نوع من الثياب يكون لحمته من الصوف والقطن أو نحو ذلك، ويكون سداه من الحرير؛ **يعني**: تجده مثلا أشجاره حرير لكن أصل الثوب ولحمته كلها من صوف أو قطن؛ أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «وأن نجلس عليه» حتىٰ وإن لم نلبسه، **فقوله**: «عن لبس الحرير والديباج»، هذا يستثنىٰ منه النساء كما سيأتي- إن شاء الله تعالىٰ- لحاجتهن إلىٰ التزين والتجمل لأزواجهن، **وفي الحقيقة**: أن الرخصة في لبس الحرير للنساء كما هو مصلحة للمرأة فهو مصلحة للزوج أيضا، فيكون مصلحة للرجال وللنساء، لكن لما كانت المرأة أحق أن تتزين بمثل هذه الثياب صار حلالا في حقها دون الرجل.

وقوله: «أن نجلس عليه» هل هذا خاص بالرجال أو عام للرجال والنساء؟ فيه خلاف، فمن نظر إلىٰ عموم اللفظ في حل الحرير للنساء قال:إن جلوسهن عليه حلال؛ لأن هذا نوع من الاستعمال فهو كالثوب، ومن نظر إلىٰ المعنىٰ الذي من أجله أبيح

للنساء الحرير **قال**: إنه لا يجوز، لأنه لا فرق، **كيف نقول**: هذا فراش للمرأة حرير وهذا فراش للرجل قطن، وكلاهما سواء ولهذا الاحتياط ألا تستعمل المرأة الحرير للجلوس.

[مقدار ما يباح من الحرير]

٤٩٩ - **وعن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «نهىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

«**النهي**» هو طلب الكف علىٰ سبيل الاستعلاء.

قوله: «عن لبس الحرير» هذا عام سواء كان ثوبا أو سروالا، أو غترة، أو غير ذلك، ويعم النساء والرجال، لكن النساء سيأتي- إن شاء الله- ما يدل علىٰ التخصيص.

قال: «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع»، هل هذا علىٰ سبيل الشك، أو علىٰ سبيل التنويع؟ هذا علىٰ سبيل التنويع، وليس الشك.

وقوله: «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» المراد به ما كان في موضع واحد مثل لو كان الجيب في الثوب موضع فيه أسلاك من الحرير، إذا وضعت أصابعك الأربع عليها، وإذا هي أكثر من أربع أصابع فإنه حرام، وإن كان أربع فأقل فهو جائز مباح.

فإن قال قائل: الأصابع **تختلف**: من الناس من تكون أصابعه دقيقة، ومنهم من تكون غليظة غير دقيقة، فأيهما نعتبر؟ نقول المتوسط.

يستفاد من الحديث الأول:

أولًا: تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

ثانيًا: حل استعمالهما في غير ذلك.

❁ **ويستفاد منه:**

تحريم لبس الحرير؛ لقوله: «**وعن لبس الحرير**»، وعن تحريم لبس الديباج في الحرير، وتحريم الجلوس علىٰ الحرير.

فإن قلت: لو أن أحدًا خاط علىٰ الحرير ثوبًا من الكتان أو من القطن حتىٰ لا يظهر الحرير هل يجوز أو لا؟ **نقول:** إنه يجوز؛ لأنه ليس بظاهر فيكون جائزًا.

❁ **ويستفاد منه:**

جواز أربع أصابع فما دون في موضع واحد **لقوله:** «**إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع**».

[حكم لبس الحرير لعذر أو مرض]

٥٠٠ - **وعن أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رخَّص لعبد الرَّحمن بن عوفٍ والزُّبير في قميص الحرير، في سفر؛ من حكَّةٍ كانت بهما**». متَّفقٌ عليه.

«**الرخصة**» **في اللغة بمعنىٰ**: السهولة، وعند الأصوليين **يقولون**: إن الرخصة ما ثبت علىٰ خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، هذا التعريف فيه شيء من التعقيد، **مثال ذلك**: في الذي معنا الحرير حرام، الحكة تحله، إذن ثبت الحل علىٰ خلاف دليل شرعي، وهو التحريم لمعارض راجح، وهو الضرر أو الحكة هذه الرخصة، **ولو قيل**: إن الرخصة في اللغة هي الرخصة في الشرع، **وأن المراد بها**: التسهيل لسبب من الأسباب.

قال: «**لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير**»، **القميص**: هو الثوب ذو الأكمام، **وقوله**: «**في سفر**» هل هذا بيان للواقع أو قيد؟ بيان للواقع، فهو إذن ليس بقيد، **قوله**: «**من حكة كانت بهما**» «**من**» سببية فتكون دالة علىٰ العلة، و«**الحكة**» **معروفة هي**: ما يصيب البدن، مما يسمىٰ في الوقت الحاضر «**حساسية**». **وقوله**: «**في قميص الحرير في سفر**» قميص الحرير **يعني**: قميص من الحرير، فالإضافة هنا علىٰ تقدير «**من**».

يقول: «في سفر من حكة» «من» هنا للتعليل؛ **أي**: بسبب حكة، والحكة هي ما يعرف عندنا الآن بالحساسية «**كانت بهما**»، وإنَّما رخص في ثوب الحرير من الحكة؛ لأن الحرير فيه خاصية حيث إنه فيه تبريد هذه الحكة، بل فيه شفاء هذه الحكة، ولهذا رخَّص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما في استعمال هذا الحرير.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: أن تحريم الحرير ليس لخبثه؛ لأنه لو كان لخبثه ما كان فيه فائدة ولا شفاء؛ لأن الشفاء لا يمكن أن يكون فيما حرم الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن الحرير إنما حرِّم لما فيه من النعومة التي لا تليق بالرجل، ولهذا جاز للمرأة، ولو كان التحريم لخبث هذا النوع من اللباس لكان هذا شاملًا للرجال والنساء.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن تحريم الحرير ليس كالتحريم الباقي الذي لا يجوز إلا أيضًا، ولهذا أبيح للحاجة.

ويستفاد من هذا الحديث:

جواز لبس الحرير للحكة لقوله: ـــمن حكة كانت بهما»، وهل يشترط أن يكون ذلك في السفر؟ لا؛ هذا القيد بيان للواقع.

سؤال: هل هذا الحكم خاص بعبد الرحمن بن عوف والزبير؟

أجاب الشيخ: لا؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وبقي أن يقال: إذا احتيج إلىٰ لبس الحرير لغير الحكة آخر فهل يجوز؟

الجواب: أنه يجوز؛ لأن القياس في الشريعة الإسلامية أحد الأصول يستدل بها في الأحكام.

جواز إهداء الحرير للرجال لا ليلبسوه:

٥٠١ - **وعن عليٍّ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «كساني النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حلَّةً سيراء، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي». متَّفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم.

يقول: «كساني حلَّة سيراء» «السيراء» **هي**: بردة فيها أعلام من الحرير؛ **يعني**: خطوط من الحرير تشبه السيور؛ ولهذا سميت سيراء من السيور.

ما هي الحلة؟ **الحلة قالوا**: إنها الإزار والرداء، **وقيل**: الثوبان المترادفان مطلقًا، فكل ثوب فوقه ثوب فهو حلة، أو أنه الإزار والرداء، وأما السيراء فهو الحرير.

يقول: «كساني، فخرجت فيها»، لبسها رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وخرج، «**رأيت الغضب**» **أي**: أثر الغضب؛ لأن الغضب محله القلب.

«**فشققها بين نسائي**» **يعني**: شققت هذه الحلة، **وفي رواية مسلم**: «أنه جعلها خمرًا» جمع خمار، **أي**: جعلها لنسائه، لكن في بعض روايات الحديث أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعث إليه بالحلة ففهم منه أنه يريد أن يلبسها **فقال**: «كساني»، وهذا اللفظ متعين يجب أن نفهمه؛ لأننا لو أخذنا هذا الحديث علىٰ ظاهر اللفظ الذي معنا لكان هناك تناقض؛ إذ كيف يكسوه الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ثم يغضب، ولكن الروايات الأخرىٰ تبين ذلك، بعث إليه بهذه الحلة فظن أنه يريد أن يلبسها فلبسها، **وعبر عن ذلك في قوله**: «كساني» بناء علىٰ ظنه، وأيضًا لما رآه الرسول **قال له**: «إنَّما بعثت بها لتكسوها الفواطم» **يعني**: لتعطيها نشاءك، ولهذا فعل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فشق هذا لنسائه.

يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

الفائدة الأولىٰ: جواز إهداء الشيء المحرم علىٰ المهدىٰ إليه إذا كان يحل لغيره.

الخلاصة أن نقول: يجوز أن تهدي شخصًا شيئًا محرمًا عليه إلا إذا خشيت أن يستعمله في الحرام فلا يجوز.

❁ **ويستفاد من هذا الحديث:**

استحباب الغضب إذا انتهكت محارم الله، من أين يؤخذ؟ **من قوله**: «فرأيت الغضب في وجهه».

❁ **ويستفاد منه:**

أن عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليس بمعصوم، أنه أخطأ في لبس هذا الحرير، وأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غضب عليه.

❁ **ويستفاد من هذا الحديث:**

أن الغضب ليس صفة ذم، لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غضب.

❁ **ويستفاد من الحديث:**

جواز تمزيق الثوب لجهة أخرىٰ ينتفع به فيها؛ لأنه شق هذه الحلة بين النساء.

❁ **ويستفاد منه:**

أن علي بن أبي طالب له نساء كثيرات؟ محتمل لكنه لم يتزوج علىٰ فاطمة في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتىٰ توفيت.

[إباحة الذهب والحرير للنساء والحكمة منها]

٥٠٢ - **وعن أبي موسىٰ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم علىٰ ذكورها». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه.

«**وحرم**» **أي**: الذهب، و «**حرم**» **أي**: الحرير، وقوله عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ: «علىٰ ذكورها» **ولم يقل**: علىٰ رجالها؛ لأن الذكر يقابل الأنثىٰ، والرجل يقابل المرأة، والحكم يتعلق بمجرد الذكورة لا بالبلوغ، **ولهذا قال**: «حرم علىٰ ذكورها» سواء كانوا بالغين أم غير بالغين.

المراد: أمة الدعوة، فالرجل إذا كان كافرا ولبس الحرير والذهب فإنه سيعاقب علىٰ هذا بالإضافة إلىٰ معاقبته علىٰ الكفر وأدلة هذا مبسوطة في أصول الفقه.

۞ ويستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولا: حكمة الشرع في التحليل والتحريم، من أين تؤخذ؟ من تحليل الحرير والذهب للإناث وتحريمه علىٰ الذكور؛ لأن هذا هو مقتضىٰ الحكمة؛ لأن الرجل لو يلبس الذهب ويلبس الحرير فمعنىٰ ذلك: أنه يميل إلىٰ النعومة وبالتالي يدعو الناس إلىٰ الافتتان به

۞ ويستفاد من هذا الحديث:

أن تحليل الذهب والحرير للإناث يشمل الصغيرة والكبيرة، من أين يؤخذ؟ **من قوله**: «لإناث أمتي».

۞ ويستفاد من هذا الحديث:

أدب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ربه **لقوله**: «أحل» و «حرم»، وإنما قال ذلك دون أن ينسبه إلىٰ نفسه.

۞ ويستفاد من هذا الحديث:

جواز لبس الحرير والذهب للنساء ولو كثر، لكنه كغيره من النصوص المطلقة، فالأكل والشرب حلال لكن إذا وصل إلىٰ حد الإسراف صار حراما، كذلك الذهب والحرير إذا وصل إلىٰ حد الإسراف صار حراما.

وقوله: «أحل الذهب والحرير» هل يشمل الذهب الذي صنع علىٰ صورة حيوان؟ لا يجوز أن تتخذ المرأة سوارا علىٰ شكل ثعبان أو أن تتخذ قلادة علىٰ شكل فراشة أو سمكة أو ما أشبه ذلك.

حب الله عَزَّوَجَلَّ لرؤية أثر نعمته علىٰ عبده:

٥٠٣ - **وعن عمران بن حصين رَضِوَاللَّهُعَنْهُ أن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إن الله يحب إذا أنعم علىٰ عبده نعمة أن يرىٰ أثر نعمته عليه»**. رواه البيهقي.

وذلك لكمال كرمه عَزَّوَجَلَّ وأنه إذا أنعم عليك نعمة يحب أن يرىٰ أثر هذه النعمة عليك، والنعمة- كما تعرفون جميعا- هي الفضل، **ونعمة الله علىٰ العبد نوعان**: نعمة في الدين، ونعمة في الدنيا.

والنعمة في الدين: هي الإيمان والعلم، **ولهذا قال الله تعالىٰ** لرسوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ١١٣﴾ [النساء: ١١٣]. فإن نعمة الله علىٰ العبد بالعلم من أفضل النعم، فيرىٰ أثر نعمته عليه بالعلم في مظهره، ومتعبده ودعوته الخلق، وتعليم الخلق ما استطاع، هذا من آثار النعمة.

وأما النوع الثاني من النعمة: فهي نعمة الدنيا من المال والحسب والجاه وما أشبه ذلك، فالله عَزَّوَجَلَّ يحب من عبده أن يرىٰ أثر نعمته عليه في ذلك، ففي المال مثلا إذا أنعم الله عليك بالمال فإن من آثار نعمة الله عليك بالمال أن يكون لباسك جميلا، وأن يكون لك فراش ليس للفقراء، وبيت ليس كبيوت الفقراء، وما أشبه ذلك، هذا من آثار النعمة.

ساق المؤلف هذا الحديث في باب اللباس، والمناسبة فيه ظاهرة: وهي أن نعمة الله علىٰ عبده بالمال أن يظهر أثر هذا المال في ملبسه، لا يلبس لباسا دنيئا لباس الفقراء وقد أغناه الله؛ لأن هذا لم يظهر نعمة الله عليه بالمال.

فإن قلت: إن بعض العلماء ندوب أن يلبس الإنسان الثياب الدون تواضعا لله عَزَّوَجَلَّ، **فالجواب علىٰ ذلك**: أنه إذا كان من باب التواضع بحيث لا يكون حولك إلا أناس فقراء لو لبست ثيابا رفيعة وهم عليهم ثياب دون، صار في ذلك نوع من الترفع

وانكسار القلب، ففي هذه الحال إذا تركته من باب التواضع يكون هذا أمرا عارضا اقتضت المصلحة أن تتصف به، فلكل مقام مقال. فعلىٰ كل حال يعود هذا للمصلحة.

فائدة: إثبات صفة المحبة لله عَزَّوَجَلَّ:

وفي الحديث: إثبات أن الله عَزَّوَجَلَّ يتصف بالمحبة **لقوله**: «**إن الله يحب**» ونصوص إثبات المحبة لله عَزَّوَجَلَّ في القرآن والسنة كثيرة، وقد أجمع السلف وأئمة الخلف ومن سلك سبيلهم علىٰ أن الله تعالىٰ موصوف بالمحبة علىٰ الوجه اللائق به، وأنه يحب ويحب، وهذا ظاهر في القرآن **والسنة قال الله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[المائدة: ٥٤].

ويستفاد من الحديث:

كرم الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه يحب ظهور آثار نعمته علىٰ الخلق، وذلك من أجل كرمه -سبحانه وتعالىٰ- حتىٰ يتبين ويظهر كرمه علىٰ خلقه.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان عبد الله عَزَّوَجَلَّ سواء أطاع الله أم لم يطعه **لقوله**: «**إذا أنعم علىٰ عبده أن يرىٰ أثر نعمته عليه**»؛ لأنه إذا لم يوجد أثر نعمة فإنه يكون قد خالف ما يحبه الله عَزَّوَجَلَّ فتنقض عبوديته لله، والله تعالىٰ وصفه بالعبودية مطلقة سواء أزهر أثر النعمة أم لم يظهرها.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز لمن أنعم الله عليه بالمال أن يلبس الثياب المناسبة لحاله، الثياب الجميلة الجيدة النوع بحسب ما تقتضيه حاله من الغنىٰ.

وفي الحديث:

إثبات الرؤية لله عَزَّوَجَلَّ ورؤيته- سبحانه وتعالىٰ- شاملة لكل شيء يرىٰ- سبحانه وتعالىٰ.

النهي عن لبس القسي والمعصفر:

٥٠٤ - **وعن علي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهىٰ عن لبس القسي والمعصفر». رواه مسلم.

قال «القسي» ما هو القسي؟ هو نوع من الحرير.

وقوله: «المعصفر» **يعني**: المصبوغ بالعصفر، فقد نهىٰ عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. **وظاهر الحديث**: أن النهي عام للرجال والنساء، **ولكن أكثر الفقهاء يقولون**: إن هذا خاص بالرجال- المعصفر-؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما رأىٰ علىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص ثوبين معصفرين **قال له**: «أمك أمرتك بهذا؟»؛ لأن هذا من لباس النساء، فالمرأة يجوز لها أن تلبس الأحمر والمصبوغ بالعصفر، وأما الرجل فإنه ينهي عنه.

والحكمة من النهي أما بالنسبة للقسي فظاهرة لأنه من الحرير، **أما للمعصفر فقد قيل**: إنه لباس أهل النار فلا ينبغي للإنسان أن يتشبه بهم.

٥٠٥ - **وعن عبد الله بن عمرو** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «رأىٰ عليَّ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ معصفرين، فقال أُمُّك أمرتك بهذا؟». رواه مسلمٌ.

«**أمرتك**» الجملة خبر المبتدأ، وإنما قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذلك؛ لأن ذلك من لباس النساء لا يلبسه الرجال، ولا يخفي ما في هذا القول من التوبيخ والتقريع لعبد الله بن عمرو بن العاص؛ مثل ما يقول الناس الآن: تربية هذا الرجل تربية امرأة، **يعنون**: أنه ناقص التربية، **فكذلك قوله**: «أمك امرأتك بهذا»؛ لأن تربية الأم ناقصة، ولأن هذا من لباس النساء.

فيستفاد من هذا الحديث:

وجوب الإنكار علىٰ من تلبس بالمنكر **لقوله**: «أمك أمرتك بهذا».

ويستفاد منه:

أن لباس الأحمر جائز للنساء.

ومن فوائد الحديث:

أن تربية الأم ناقصة لقوله: «أمك أمرتك بهذا»، **ولذلك قال أهل العلم في باب الحضانة**: أنه إذا خيِّر الغلام الذي بلغ سبع سنين واختار أمه فإنه يكون عندها ليلًا وعند أبيه نهارًا لأجل أن يؤدبه ويقوم بمصالحه.

[جواز كف الثياب بالحرير وضوابطه]

٥٠٦ - **وعن أسماء بنت أبي بكر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أَنَّها أخرجت جبَّة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مكفوفة الجيب والكمَّين والفرجين بالدِّيباج». رواه أبو داود، وأصله في مسلمٍ.

قولها: «الجيب» هو الطريق يوصل معه الرأس، **وقولها**: «الكمين» معروف، **وقولها**: «الفرجين» هما شقان تشق بهما الجبة أحدهما من الأمام والثاني من الخلف، وسمي فرجين؛ لأنها تنفرج الجبة إذا شقت من الأسفل، **وقولها**: «مكفوفة» **يعني**: أنها كف بعضها علىٰ بعض؛ **يعني**: ثني بعضها علىٰ بعض وخيط بالديباج، فهذا دليل علىٰ أنه يجوز أن يكون طوق الجبة، وأن يكون أكمام الجبة، وأن يكون فرج الجبة من الحرير؛ لأن هذا يسير تابع، فهو داخل في حديث عمر السابق: «إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع».

- **وزاد**: «كانت عند عائشة حتىٰ قبضت، فقبضتها، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضىٰ يستشفىٰ بها».

«**زاد**» **يعني**: مسلم «كانت هذه الجبة عند عائشة حتىٰ قبضت» يعني: ماتت، «**فقبضتها**»، ولكن يشكل علىٰ هذا الحديث كيف كانت عند عائشة، **وقد قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة». **والجواب علىٰ ذلك**: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تتملكها، ولهذا من الذي أخذها؟ أسماء بنت أبي بكر، أخذتها أختها، ولكنها كانت عندها لنفع الناس بها.

قالت: «وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسها فنحن نغسلها للمرضىٰ يستشفىٰ بها»، و «**كان يلبسها للوفد والجمعة**» **يعني**: الجبة، فهذا دليل علىٰ أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما اقتنتها لنفسها، ولكن لنفع المسلمين كانوا يغسلونها للمرضىٰ يستشفون بها، لماذا؟ لأنها جبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد سبق لنا أن يجوز التبرك بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه لا بأس بها، ومن آيات الله عَزَّ وَجَلَّ، أن هذه الجبة تغسل للمريض ويؤخذ الماء ثم تغسل لمريض ويؤخذ الماء، ثم لمريض ثالث، وكل ذلك ببركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشاهد من هذا الحديث: أن جبة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كانت مكفوفة الجيب والكمين والفرجين والديباج، فدل ذلك علىٰ أنه يجوز أن تكفف مثل هذه الأشياء وأن تخاط بالديباج.

من فوائد الحديث:

جواز كف الطوق والكم والفرج من الجبة بالحرير.

ومن فوائد الحديث:

أن آثار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تكون سببا للشفاء كما كان عند أم سلمة جلجل من فضة وفيها شعرات من شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستشفي بها.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يتجمل للوفد، وأن يتجمل للجمعة **لقوله**: «وكان يلبسها للوفد والجمعة» فعلىٰ هذا لا يلام الإنسان إذا جاءه ضيف وذهب إلىٰ بيته ولبس ثيابا جميلة لا يلام علىٰ ذلك، بل إنه يحمد علىٰ ذلك؛ لأن هذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

۞ [كتاب الجنائز]

سبق لنا أن الجنائز: جمع جَنازة أو جِنازة، **والجنائز**: هم الأموات.

۞ [الترغيب في تذكر الموت]

٥٠٧ - **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكثروا ذكر هاذم اللَّذَّات الموت». رواه التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وصحَّحه ابن حبَّان. **قول**: «أكثروا ذكره» في نفوسكم أو فيما بينكم؟ يشمل هذا وهذا. **وقوله**: «هاذم وهادم» لغتان؛ فـ «**هاذم**» **بمعنىٰ**: قاطع، و «**هادم**» من الهدم الذي هو هدم البنيان. **وقوله**: «هاذم اللذات» **يعني**: الذي يهذمها ويقطعها، **والمراد باللذات**: لذائذ الدنيا، وإلا فإن الموت بالنسبة للإنسان المؤمن ابتداء لذة لا تشبه لذات الدنيا، لكن لذات الدنيا تنقطع بالموت، وإنما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإكثار من ذكره؛ لأن ذلك يلين القلوب ويزهدها في الدنيا.

ويستفاد من ذلك: أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من ذكر هاذم اللذات، سواء يذكر بذلك نفسه أو يذكر بذلك غيره.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الموت يقطع كل لذة، فإن الإنسان إن كان مؤمنًا انقطعت لذته من الدنيا إلىٰ لذة خير منها، وإن كان كافرًا انقطعت لذته من الدنيا إلىٰ حال لا لذة فيها إطلاقًا، وإنّما فيها الشقاء والبلاء.

[كراهة تمني الموت]

٥٠٨ - وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت لضرٍّ نزل به، فإن كان لابدَّ متمنيًا فليقل: اللهمَّ أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفَّني ما كانت الوفاة خيرًا لي». متَّفقٌ عليه. **قوله**: «لا يتمنين» **التمني هو**: طلب الشيء الذي يستبعد حصوله أو يتعذر حصوله، **وقوله**: «لا يتمنين أحدكم الموت» **يعني**: لا **يقول**: اللهم أمتني لا بقلبه ولا بلسانه، **وقواه**: «**لضرٍّ**» اللام للتعليل؛ **أي**: من أجل ضر نزل به، سواء كان هذا الضر في بدنه، أو في أهله، أو في ماله، أو في مجتمعه، أو في دينه، أو في دنياه، كل العمومات هذه، **لأنه قال**: «لضرٍّ نزل به».

المهم: **أن الحديث عام**: «لضر نزل به»، فإن كان لابد متمنيًا هذا يدل علىٰ أنها حالة غير مرغوب فيها، **ولكن إن كان ولابد فليقل**: «اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي».

«**اللهم أحيني**» فعل دعاء؛ لأنك لا يمكن أن تأمر الله عَزَّوَجَلَّ.**وقوله**: «ما كانت الحياة خيرًا لي» **أي**: مدة كون الحياة خيرًا لي. «**وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي**»، أقول في «**توفني**» مثل ما أقول في «**أحيني**»، و «**ما كانت الوفاة**» مثل ما قلنا في «**ما كانت الحياة**»، وإنما يقول الإنسان ذلك **لأنه لا يعلم**: هل الخير في البقاء او في الموت، وأكثر الناس يظنون أن الحياة للإنسان، وليس الأمر كذلك، بل قد تكون الحياة شرًا للإنسان.

يستفاد من هذا الحديث:

تحريم تمني الموت لضر نزل بالإنسان، من أين يؤخذ؟ من النهي المؤكد: «**لا يتمنين**».

وهل يستفاد منه جواز تمني الموت لغير الضر. لا؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قيَّد، ولكن هذا القيد أغلبي، **وقال أهل الأصول**: القيد الأغلب ليس له مفهوم.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

أن الإنسان إذا كان لابد متمنيًا - وهي حالة نادرة - فليقل ما ذكر.

❁ ويستفاد منه:

أن الإنسان لا يعلم الغيب، من أين تؤخذ؟ **من التفويض**: «اللهم أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي» لأنني ما أعلم.

❁ ويستفاد منه:

ثبوت علم الله عَزَّوَجَلَّ بالمستقبل «**ما علمت الحياة**» و «**ما علمت الوفاة خيرًا لي**».

❁ ويستفاد منه:

أن الموت قد يكون خيرًا للإنسان كما أن الحياة قد تكون خيرًا له، **لقوله**: «ما كانت الوفاة خيرًا لي» وهذا لا شك أن الوفاة قد تكون خيرًا للإنسان، وقد أخبر الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن الرجل يأتي في آخر الزمان **إلىٰ القبر**: فيقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر؛ لما يرىٰ من الفتن العظيمة التي قد تحول بينه وبين السعادة الأبدية.

[تلقين المحتضر الشهادة]

٥١٠ - **وعن أبي سعيدٍ ولأبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قالا: قال رسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلَّا الله». رواه مسلمٌ والأربعة. **قوله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لقنوا موتاكم» **معنىٰ التلقين**: أن الإنسان يقول الشيء ليتبعه غيره كما يلقن المدرس الطفل الصغير القراءة مثلًا، يقرأ ثم ذاك يتبعه، **فالمعنىٰ**: **قولوا**: «لا إله إلا الله» من أجل أن يتبعوكم.

❁ **فيستفاد من هذا الحديث:**

مشروعية تلقين الميت، **يعني**: الذي حضره الأجل؛ **لقوله**: «لقنوا».

❁ **ويستفاد منه:**

أن هذا التلقين للموتىٰ المسلمين، **لقوله**: «موتاكم».

❁ **ويستفاد منه:**

فضيلة هذه الكلمة «**لا إله إلا الله**» بحيث يلقن بها الإنسان عند مفارقة الدنيا، **وقد ورد في الحديث أن**: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

❁ **ويستفاد منه:**

أنه ينبغي أن يكون الناس متعاونين فيما بينهم علىٰ نفع بعضهم بعضًا؛ لأن هذا من مصلحة الميت وهي أيضًا من مصلحته، فإن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم»

[حكم قراءة يس عند المحتضر]

٥١١ - **وعن معقل بن يسارٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن النَّبيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «اقرءوا علىٰ موتاكم يس». رواه أبو داود، والنَّسائيُّ، وصحَّحه ابن حيان. **قوله**: «اقرءوا علىٰ موتاكم»، **نقول في «موتاكم»** هنا مثل ما قلنا في «**لقنوا موتاكم**»، **أي**: المحتضر، **وليس المراد**: أن نقرأها عليه بعد الموت «اقرءوا علىٰ موتاكم» **أي**: في حال وجودهم قبل أن يموتوا، **يعني**: في حال الاحتضار، **قوله**: «يس» **يعني**: سورة يس، أو يس فقط وحدها؟ لا، سورة «**يس**».

[تغميض الميت]

٥١٢ – **وعن أمِّ سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد شقَّ بصره فأغمضه، ثمَّ قال: إنَّ الرُّوح إذا قبض اتَّبعه البصر، فضجَّ ناسٌ من أهله، فقال: لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخيرٍ، فإنَّ الملائكة تؤمِّن علىٰ ما تقولون، ثمَّ قال: اللهمَّ اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديِّين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه، واخلفه في عقبه». رواه مسلمٌ. أبو سلمة هو زوج أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **وقوله**: «شقَّ بصره»، **شق يعني**: انفتح انفتاحًا واسعًا وصار لا ينظر إلىٰ جهة واحدة، **ثم قال**: «إن الروح إذا قبض» هنا ذكر الروح «**إذا قبض**»، وكان ظاهر الأمر أن يقول: إذا قبضت، **ولكنه قال**: «إذا قبض» ذكره باعتباره لفظه؛ لأن الروح مذكر لفظًا، فذكره باعتبار لفظه، «**اتبعه البصر**» أي بصر؟ بصر الميت، «**اتبعه**» **يعني**: يتابعه ويشاهده. «**فضج ناس من أهله**» **ضجوا يعني**: بالصياح وخرجت منهم أصوات، **وقوله**: «من أهله».

أي: من أهل أبي سلمة، **فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمن علىٰ ما تقولون»، «**لا تدعوا علىٰ أنفسكم**» يحتمل أن **المعنىٰ**: لا تدعوا علىٰ الميت؛ لأن الميت من أنفسهم أو علىٰ أنفسكم أنتم، كما هي عادتهم في الجاهلية إذا أصيبوا بمصائب **يقولون**: واثبوراه، وانقطاع ظهراه وما أشبه ذلك، أيهما أقرب؟ الثاني هو الأقرب علل ذلك **بقوله**: «فإن الملائكة تؤمن علىٰ ما تقولون» علىٰ أنفسكم أو علىٰ الميت؟ **الظاهر**: العموم؛ ولهذا ينبغي في مثل هذه الحال أن يدعىٰ للميت: «اللهم اغفر له، اللهم تغمده بالرحمة»، كما سيأتي – إن شاء الله – أن الرسول دعا له، **ومن أحسن ما يقال**: «اللهم أجرنا في مصيبتنا واخلف لنا خيرًا منها». ثم قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الذي بالمؤمنين رءوف رحيم وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم – هذه الكلمات العظيمة التي يتمنىٰ كل أحد أنها له، **قال**: «اللهم اغفر لأبي سلمة» اغفر له

ذنوبه، «**وارفع درجته في المهديين**» **يعني**: في الجنة «**في المهديين**» **أي**: معهم، ومن هم المهديون؟ عم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، **ثم قال**: «**وأفسح له في قبره**» «**أفسح**» **بمعنىٰ**: وسِّع، والقبر -كما نعلم- من الناحية الحسية ضيق، لكنه قد يوسَّع للإنسان حتىٰ يكون مدَّ بصره. **قال**: «**وأفسح له في قبره ونوِّر له فيه**» القبر ظلمة من حيث الحس ظلمة محتومة علىٰ الإنسان، **لكن يقول**: «**ونور له فيه**» اجعل له فيه نورًا، إذا كان القبر فسيحًا، ونورًا فإن ذلك ينسي الدنيا كلها. **قال**: «**واخلفه في عقبه**» **أي**: كن خليفته في عقبه؛ **أي**: فيمن عقب من زوجة وولد، لننظر هذه الدعوات العظيمة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل قبلت أم ردّت. نحن نعلم منها أن ما وقع وهو أن الله خلفه في عقبه، أتدرون من كان خليفته في عقبه؟ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أعظم خلافة أن يكون زوجته وأولاده تحت رعاية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن من عادة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيادة المرضىٰ؛ لأنه جاء إلىٰ أبي سلمة عائدًا له. ثانيًا: أنه ينبغي تغميض عين الميت، **الدليل**: أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغمضه. **ثالثًا**: أن الروح جسم مرئيٌّ لأن البصر أتبعه. **رابعًا**: أنه قد يبقىٰ الإحساس في البدن مع مفارقة الروح له.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي في هذه الحال ألا يدعىٰ إلا بخير **لقوله**: «**لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير**».

ومن فوائده:

أنه لا يلام الأهل إذا ضجوا من موت الميت؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرّهم، **لم يقل**: لا تضجوا، **بل قال**: «**لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير**».

ومن فوائده:

إثبات الملائكة **لقوله**: «فإن الملائكة يؤمِّنون».

[حكم تسجية الميت]

٥١٣ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أنَّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين توفِّي سجِّي ببردٍ حبرةٍ». متَّفقٌ عليه. «**سجِّي**» **بمعنىٰ**: غطي، **وقوله**: «حبرة» **أي**: معلمة، **والبرود**: نوع من الثياب تأتي من اليمن، وكان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يحبها فسجَّوه بها، أما غير النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فإنه تخلع ثيابه ثم يغطىٰ، **قال أهل العلم**: والحكمة من ذلك لئلا يحتمي مع بقاء ثيابه عليه فيسرع إليه من الانتفاخ والتغير فيسجىٰ بعد أن تنزع ثيابه.

يستفاد من هذا الحديث:

مشروعية تسجية الميت، يؤخذ من تسجية الصحابة للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ .

ويستفاد من الحديث:

أن يسجَّىٰ الميت بما يحب أن يستعمله في حياته؟ نعم إذا صحت العلة التي ذكرها بعض شراح الحديث من أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سجي بهذه البردة لأنه كان يحب ذلك.

[حكم تقبيل الميت]

٥١٤ - **وعنها**: «أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قبَّل النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعد موته». رواه البخاريُّ.

فيستفاد منه:

جواز تقبيل الميت بعد موته لفعل أبي بكر. **فإن قلت**: فعل أبي بكر فعل صحابي فهل يكون فيه دليل؟ **الجواب**: نعم؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

وهل يستفاد من طهارة بدن الميت؟ يقال: إنه حتىٰ لو فرض أن الإنسان باشر نجاسة وليس فيه ما يوجب أن تعلق النجاسة به فإنه لا يتنجس بذلك؛ **يعني**: لو باشر نجاسة وهو يابس وهي يابسة هل يلزمه الغسل؟ لا، لا يلزمه، وعلىٰ فرض أن الميت نجس فإذا مسه الإنسان بدون أن يكون مبتلًا لم يجب أن يغسل ما أصاب الميت.

[الإسراع في قضاء دين الميت]

٥١٥ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **عن النَّبيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «نفس المؤمنين معلَّقةٌ بدينه حتَّىٰ يقضىٰ عنه». رواه أحمد والتِّرمذيُّ وحسَّنه. **قوله**: «نفس المؤمن» **يعني**: روحه، «**معلقة بدينه**» ما هو الدين؟ الدين هو كل ما ثبت الذمة من قرض وثمن مبيع وأجرة وصداق وعوض وخلع، وغير ذلك.

ويستفاد منه:

أهمية قضاء الدين في حال الحياة، **وجه ذلك**: أنه إذا مات الإنسان علقت نفسه، وكثير من الورثة ظلمة - والعياذ بالله - تجده يرث الأموال الكثيرة من هذا الميت ويتباطأ في قضاء دينه، **يقول مثلًا**: أنا ورثت منه أراضي أنتظر حتىٰ تزيد الأراضي ثم نبيع ونأخذ الدين، وهذا محرم؛ **ولهذا قال العلماء**: يجب علىٰ الورثة الإسراع في قضاء الدين وجوبًا، **وقوله**: «دين» يشمل دين الله ودين الآدمي، **دين الله**: مثل لو كان علىٰ الإنسان كفارة عتق رقبة فهذا دين، أو إطعام ستين مسكينًا مثلًا فهذا دين، **والدليل علىٰ ذلك قوله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «دين الله أحق بالوفاء».

[حكم تحنيط الميت المحرم]

٥١٦ - **وعن ابن عبَّاس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **أنَّ النَّبيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال في الَّذي سقط عن راحلته فمات**: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه». متَّفقٌ عليه.

بماء وسدر مخلوطين جميعًا بأن يدق السدر ثم يوضع الماء ويضرب باليد وتؤخذ الرغوة ويغسل بها الرأس، ويبقىٰ السَّفل يغسل به بقية الجسد؛ لأن السفل لو غسل به الرأس لبقي آثاره في الرأس بخلاف الرُّغوة.

وقوله: «وكفنوه في ثوبيه» «كفنوه» **يعني**: غطوه واستروه في ثوبيه، والضمير في **قوله**: «ثوبيه» يعود إلىٰ هذا الميت، **وهما**: الإزار والرداء اللذان أحرم بهما.

ويستفاد منه:

أنه لا يجب العدد يعني: أنه لا يجب إلا الغسل، فلا يشترط العدد **يعني**: لا يشترك بثلاث ولا خمس ولا سبع ولا غيرها؛ **وجهه**: **قوله**: «اغسلوه» أنه مطلق.

وهل يستفاد منه:

أنه يتعين الماء في تغسيل الميت؟ نعم؛ **لقوله**: «اغسلوه بماء»، فإذا لم يوجد الماء، أو خيف أن يتفسخ الميت بغسله بالماء فماذا نصنع؟ **قال بعض أهل العلم**: إنه ييمّم.

ويستفاد من الحديث:

أن الماء المتغير بالطاهر لا ينتقل عن الطهورية، من أين يؤخذ؟ من **قوله**: «اغسلوه بماء السدر».

ومن فوائده:

مشروعية الجمع بين الماء والسدر **لقوله**: «اغسلوه بماء وسدر».

ومن فوائده:

جواز استعمال المحرم للسدر والمنظفات كلها ما عدا المطيب **لقوله**: «بماء وسدر».

ويستفاد من الحديث:

وجوب التكفين؛ **لقوله**: «كفنوه في ثوبيه».

❁ **ويستفاد منه:**

أن تغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية وليس فرض عين، ما وجهه؟ لأنه لم يأمر جميع الناس أن يغسلوه ولا هو نفسه باشر غسله ولا تكفينه، فهو إذن فرض كفاية.

❁ **ويستفاد من الحديث:**

أن الكفن مقدم على الدَّين، من أين يؤخذ؟ **من قوله**: «كفنوه في ثوبيه» ولم يستفصل هل عليه دين أم لا، **فيؤخذ منه فائدة فرعية**: أن لباس الإنسان الحي المفلس مقدِّم على دينه.

❁ **ويستفاد منه أيضًا:**

أنه إذا كان للميت تركة فلا ينبغي أن يجهز إلا منها **لقوله**: «في ثوبيه».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه إذا مات المحرم لا يكمل نسكه ولو كان فريضة، **وجهه**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يأمرهم بإتمام نسك الميت**: خلافًا لما قاله فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنه إذا مات في أثناء النسك وحجة واجب فإنه يقضي منه ما بقي، وهذا ليس بصواب.

❁ **ومن فوائد الحديث أيضًا:**

مشروعية تحنيط الميت؛ **لأنه قال**: «ولا تحنطوه»، فدل ذلك على أنه من عادتهم التحنيط وإلا لم يكن للنهي عنه فائدة.

❁ **ومن فوائده:**

وجوب اجتناب الطيب للمحرم **لقوله**: «ولا تحنطوه»، **وتعليل ذلك**: أنه يبعث يوم القيامة ملبيًا.

۞ ومن فوائده أيضًا:

أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه **لقوله**: «ولا تخمروا رأسه»، وهذا أعم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل ما يلبس المحرم؟ **فقال**: «لا يلبس السراويل، ولا البرانس، ولا العمائم»؛ لأن تغطية الرأس أعم من خصوص اللبس.

۞ ومن فوائد الحديث أيضًا:

إثبات البعث لقوله: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا».

۞ ويستفاد منه:

أنه لا يجب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب **لقوله**: «في ثوبيه».

۞ ويستفاد منه أيضًا فائدة أخرى:

وهي أنه لا يشرع الزيادة علىٰ ثوبي المحرم.

[حكم تجريد الميت عن تغسيله]

٥١٧ - وعن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «لمَّا أرادوا غسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: والله ما ندري، نجرِّد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما نجرِّد موتانا، أم لا؟ ... ».

الحديث، رواه أحمد، وأبو داود.

بقية الحديث: أن الله تعالىٰ ألقىٰ عليهم النوم فسمعوا هاتفًا **يقول**: «اغسلوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قميصه فكانوا يصبون الماء علىٰ القميص، ويدلكونه من ورائه».

۞ فيستفاد من هذا الحديث:

أن المشروع عند تغسيل الميت أن يجرد، لكنه سبق لنا - بل قد قلناه في مجلس آخر - أنه يجب أن تغطىٰ عورته - تغطىٰ عورته بثوب - حتىٰ لا تشاهده؛ لأنه لا حاجة إلىٰ مشاهدتها.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

خصوصية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أنه لم يجرد حين مات.

❁ ويستفاد منه:

أن المشروع تجريد الميت عند تغسيله.

❁ ويستفاد منه:

جواز الحلف بدون استحلاف **إن قلنا**: إن هذا قد قصد وإلا فهو من لغو اليمين.

[صفة الغسل]

٥١٨ - **وعن أمِّ عطيَّة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «دخل علينا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نغسِّل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتنَّ ذلك، بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كافورٍ، فلمَّا فرغنا أذنَّاه، فألقىٰ إلينا حقوه. فقال: أشعرنها إيَّاه». متَّفقٌ عليه.

- **وفي روايةٍ**: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». - **وفي لفظٍ للبخاريِّ**: «فضفَّرنا شعرها ثلاثة قرونٍ، فألقيناها خلفها».

«نغسل ابنته» **أي**: بناته؟ الصحيح أنها زينب، **وقولها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دخل علينا ونحن نغسل ابنته» لأنهم كانوا - فيما يظهر - في حجرة فدخل عليهنَّ وكلمهنَّ. **وقوله**: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك» «أو» هنا للتخيير. **قال**: «أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك». **قوله**: «إن رأيتن» هذا قيد في **قوله**: «اغسلنها ثلاثًا»، فيشمل حتىٰ الثلاث، إن رأين أن يغسلنها ثلاثًا فعلن وإلا اكتفين بواحدة، **وقوله**: «إن رأيتن ذلك» الرؤية هنا ما **هي**: بصرية أو عملية قلبية؟ الظاهر أنها قلبية.

يستفاد من قوله: «أكثر من ذلك»: أنه يجوز الزيادة علىٰ السبع **لقوله: «أو أكثر من ذلك»**، ولم يقيد، **بل في صحيح البخاري: «أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»**، وفي هذا دليل علىٰ أن تغسيل الميت يراعىٰ فيه جانب النظافة.

ويستفاد من الحديث:

جواز العمل برأي المرأة فيما يتعلق بشئون النساء **لقوله: «إن رأيتن ذلك»**. **وفيه أيضًا**: مشروعية وضع السدر في تغسيل الميت **لقوله: «بماء وسدر»**. **ثم قال: «واجعلن في الأخيرة كافورًا» «اجعلن»**: فعل أمر، وهذا الأمر ليس للوجوب بل هو للاستحباب، **وهو الكافور**: نوع من الطيب يشبه الشب، يدق هذا ويوضع في الماء ثم يكون في آخر غسله، وإنما كان في آخر غسله؛ لأن فيه فائدة وهي تبريد الجسم وتصليبه، **والثالثة**: طرد الهوام عنه؛ **ولهذا قال: «اجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور» «أو»** هنا الظاهر أنها شك من الراوي، **وكان قد قال** عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **في السياق الآخر: «فإذا فرغتن فآذنني»؛ أي**: أخبرتني: **قالت: «فلما فرغن آذناه» أي**: أعلمناه بذلك، فألقىٰ إلينا حقوه، **فقال: «أشعرنها إياه»**، **الحقو**: الإزار، وسمِّي به؛ لأنه يربط بالحقو، **والحقو**: هو أعلىٰ الفخذ مما يلي البطن، وإنما أعطاهم إياه من باب التبرك بلباسه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وقال: «أشعرنها إياه» أي**: اجعلنه شعارًا لها، **أي**: مما يلي جسدها، فالشعار من الثياب هو الذي يلي الجسد، **والدثار**: ما فوقه. **وفي رواية: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوع منها»**، **«ابدأن» يعني**: في التغسيل يعني بالأيمن فالأيمن، فاليد اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، والرجل اليمنىٰ قبل اليسرىٰ، والشق الأيمن من البدن قبل الأيسر، **«ومواضع الوضوء منها»**، وهي أربعة، **وهي**: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان؛ **ولهذا قال أهل العلم في صفة تغسيل الميت**: إن أول ما يوضع علىٰ سرير غسله أنه يرفع رأسه قليلًا، ويعصر بطنه برفق لأجل أن يخرج ما

كان متهيئًا للخروج من الأذىٰ والقدر، ثم بعد ذلك يجعل الغاسل علىٰ يده خرقة فيغسل فرجه وينجيه، ثم إذا نظفه مرة ألقىٰ تلك الخرقة وأخذ خرقة أخرىٰ وبلها بالماء لأجل أن ينظف أسنانه ومنخريه بدون تنشيق؛ لأنه متعذر أن يستنشق، وبدون مضمضة وعللو ذلك بأنه لو صب الماء في فمه فإنه ينزل إلىٰ أسفل، وإذا نزل إلىٰ أسفل فإنه ربما يحرك ما في البطن فيخرج ويتلوث مرة أخرىٰ، ثم يغسل وجهه، ثم يده اليمنىٰ، ثم يده اليسرىٰ، ثم رأسه، ثم رجليه، ثم بقية البدن يغسله غسلًا، وفي أذنيه ينظفهما بخرقة فإذا لم ينق الميت- **وعلامة عدم النقاء**: أن يزلَّ الماء فيكون كأن فيه دهنًا **فمعناه**: أنه لم ينق بعد- يعيد الغسل مرة ثانية وثالثة كما قال الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ السبع أو إلىٰ أكثر، ثم بعد هذا ينشفه، ثم يكفنه بعد أن يجعل الحنوط، وعلمتم أنه يوضع السدر في الماء من أول غسلة، وأنه يوضع في آخر غسلة الكافور. **يقول: وفي لفظ للبخاري**: «**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها**» ضفرنا شعرها؛ **أي**: جعلناه ضفائر، عند العامة يسمونه جدايل، «**وألقيناها**» الضمير يعود علىٰ الضفائر وليس عل الشعر.

فيستفاد من بقية الحديث:

أولًا: حرص النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ مراقبة تغسيل ابنته، يؤخذ من كونه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ينتظر إعلامهن، **ومعنىٰ ذلك**: أنه كان قريبًا منهن.

ومنها: أن الرجل لا يشارك في تغسيل ابنته؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشارك، إذا لو شارك ما احتاج إلىٰ أن **يقول**: «**فإذا فرغتن فآذنني**».

ومنها: أنه لا يحضر تغسيل ابنته؛ لأنه لا أحد من الرجال يغسل المرأة إلا الزوج مع زوجته والسيد مع سرِّيته، وإلا فالمرأة لا يغسلها أبوها ولا ابنها ولا أخوها.

❁ ويستفاد منه:

جواز التبرك بآثار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحسية، يؤخذ من إعطائهن حقوه وأمرهن أن يشعرنها إياه. وهل يلحق بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصالحون؟ **الصواب**: أنه لا يلحق به؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لا شك أن فيهم صالحين مبرزين في الصلاح، بل هم أفضل الأمة بعد الأنبياء، ومع ذلك ما كانوا يتبركون بآثار بعضهم مع بعض.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز لبس المرأة ما يلبسه الرجل، يؤخذ من إعطائه حقوه.

❁ ويستفاد من الحديث:

مشروعية ضفر رأس المرأة، يؤخذ من ضفر أو عطية ومن معها لشعر بنت الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ويستفاد من الحديث:

أنه يبدأ في تغسيل الميت باليمين **لقوله**: «**ابدأن بميامنها**».

❁ ويستفاد منه:

أنه يبدأ بمواضع الوضوء لقوله: «**ومواضع الوضوء منها**» فهل يقاس على ذلك غسل الرجل من الجنابة؟ **نقول**: فيه نص عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتوضأ قبل أن يغتسل وضوءه للجنابة.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

أن الذي يغسِّل المرأة المرأة وهو الذي، ويغسِّل الرجل الرجل إلا الزوج مع زوجته والسيد مع سرِّيته، وإلا من كان دون السبع فإن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **يقولون**: من كان دون السبع فإن يغسله الرجال والنساء.

[تكفين الميت وأحكامه]

٥١٩ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كفِّن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحوليَّةٍ من كرسفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ». متَّفقٌ عليه. «**كفن**» أصل التكفين **بمعنى**: التغطية، والكفن والكفت **معناه**: التغطية كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَلِ ٱلۡأَرۡضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحۡيَآءٗ وَأَمۡوَٰتٗا ٢٦﴾ [المرسلات: ٢٥ - ٢٦]. والكفن سمي بذلك؛ لأنه يغطي الميت. **قالت**: «كفِّن» من الذي كفنه؟ كفنه من تولى تجهيزه ومنهم عليّ بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب. **تقول**: «في ثلاثة أثواب»، **الثوب**: هو القطعة من القماش سواء كان مخيطًا أم غير مخيط، وأما المعروف عندنا في اللغة العامية فهو أن الثوب هو المخيط، بل القميص فقط وهذه لغة عرفية خلاف اللغة العربية، «**في ثلاثة أثواب بيض سحولية**» نسبة إلى بلدة في اليمن تسمى «**سحول**». **وقولها**: «من كرسف» **أي**: من قطن، فـ«**من**» هنا بيانية **كقولهم**: خاتم من فضة، خاتم من ذهب.

وقولها: «ليس فيها قميص» **القميص**: هو هذا الثوب المعروف بالأكمام، «**ولا عمامة**» **هي**: ملبوس الرأس؛ **أي**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفن في هذه الأثواب الثلاثة، ولم يكفن بقميص ولا عمامة، هذا هو المعنى المتبادر من الحديث، **وأما من زعم من أهل العلم**: أن المعنى ليس فيها قميص ولا عمامة، **أي**: أنها ثلاث أثواب زائدة على القميص والعمامة، وأن المشروع أن يكفن الرجل في خمسة **أثواب**: القميص، والعمامة، وثلاثة أثواب يلف بها فهذا بعيد من اللفظ، **والصواب**: **أن قولها**: «ليس فيها قميص ولا عمامة» تنفي ما قد يظن أن لباس الميت كلباس الحي حتى يتبين أن الكفن عبارة عن قطعة من خرق يلف بها الميت يدرج بها إدراجًا، **قال العلماء**: وكيفية ذلك أن توضع اللفائف بعضها فوق بعض بعد أن تطيب بالبخور أو نحوه، ويوضع الميت عليها ثم يردُّ

طرف اللفافة العليا الأيمن، ثم يرد عليه الأيسر، ثم يفعل في الثانية التي تحتها كذلك، ثم في الثالثة كذلك، **قالوا**: وينبغي أن يجعل أكثر الفاضل عند الرأس، ثم يعقد هذه الخرق الثلاث ويحل العقد في القبر، يعقدها لئلا تنتشر مع حمل الميت والمشي به، فإذا وصل إلىٰ القبر فإنها تحلّ.

فيستفاد من هذا الحديث:

أن المشروع أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وأنه ليس من المشروع أن يكون فيها قميص ولا عمامة.

ويستفاد منه:

أن الأفضل في الكفن أن يكون أبيض، وقد دل علىٰ ذلك حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ لباس البياض.

ويستثنىٰ من هذا الحديث المحرم، فإن المحرم يكفن في ثياب إحرامه في إزاره وردائه؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل الذي وقصته راحلته: «كفنوه في ثوبيه»، فهذا مستثنىٰ، وإلا فكل ذكر يسن أن يكفن في هذا.

ويستفاد من هذا الحديث:

أنه لابد أن يكون الكفن شاملًا لجميع البدن، فلابد أن يكون الكفن شاملًا لجميع الميت، فإن لم يوجد كفن يشمل جميع الميت فإنه يكفن أعلىٰ البدن وأسفله، يكفن بإذخر أو أوراق شجر أو ما أشبه ذلك، ما هو الدليل؟ حديث مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه استشهد في أحد وليس له إلا بردة إن غطّوا بها رأسه بدت رجلاه وإن غطوا رجليه بدا رأسه، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغطوا رأسه، وأن يجعلوا علىٰ رجليه شيئًا من الإذخر.

٥٢٠ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**لمَّا توفِّي عبد الله بن أبيٍّ جاء ابنه إلىٰ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فقال: أعطني قميصك أكفِّنه فيه، فأعطاه إيَّاه**».

عبد الله بن أبي ابن سلول لما مات جاء ابنه عبد الله- وهو من خيار المؤمنين- إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: أعطني قميصك أكفنه فيه، قميص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا شك أن ما كان الرسول يلبسه فإنه يجوز أن يتبرك به الإنسان كما سبق في حديث زينب، وعلىٰ هذا فإن عبد الله جاء إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليعطيه قميصه ليكفنه فيتبرك بذلك، ولكن هل ينفعه هذا؟ لا ينفعه، لكن بناء علىٰ الظاهر، أما الحقيقة فإنه لا ينفعه؛ لأن الكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين.

يستفاد من هذا الحديث:

كرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ حيث لا يرد سائلًا سأل ما يجوز.

ويستفاد منه أيضًا:

إذا قلنا بأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطىٰ عبد الله بن أبي هذا مكافأة لأبيه حينما أعطىٰ العباس قميصه في أسرىٰ بدر، **فيؤخذ منه**: مكافأة المعروف بمثله.

وفيه دليل علىٰ مشروعية الكفن: **لقوله**: «**يكفنه**». وفيه دليل علىٰ جواز التكفين بالقميص **لقوله**: «**أعطني قميصك**». وفيه دليل علىٰ جواز التبرك بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقميصه وإزاره ووضوئه وما أشبه ذلك، وهل هذا ثابت لغيره؟ **الصواب**: لا.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن المودة بالقرابة لا تعد من المودة في الدين، يؤخذ من أن عبد الله بن أبي ما سأل هذا لأبيه إلا من أجل محبته أن يخفف الله عنه، **فإن قلت**: **هذا يرد عليه قوله تعالىٰ**: ﴿لَّا

﴿تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿عَشِيرَتَهُمْ﴾[المجادلة: ٢٢]. **فالجواب**: أن المودة والمحبة الطبيعية التي متقضاها القرابة شيء آخر، **فالمواد هو**: الذي يسعىٰ في طلب المودة أكثر مما تقتضيه الفطرة، فإذا قدم محبة هؤلاء علىٰ محيبة الله ورسوله فهذا هو الممنوع.

[استحباب الكفن الأبيض]

٥٢١- **وعن ابن عبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**البسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم**». رواه الخمسة إلا النَّسائيَّ، وصحَّحه التِّرمذيُّ.

«**البسوا من ثيابكم البياض**»، هذا علىٰ سبيل الإرشاد وليس علىٰ سبيل الوجوب، والدليل علىٰ ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبس غير البياض. **وقوله**: «**من ثيابكم**» «**من**» هذه لبيان الجنس، **وقوله**: «**البياض**» **المراد بالصفة هنا**: الموصوف، **يعني**: الأبيض، **وقوله**: «**فإنها من خير ثيابكم**» **أي**: من خير ما تلبسون، **وقوله**: «**وكفنوا فيها موتاكما**» هذا الشاهد من هذا الحديث في باب الجنائز.

ففي هذا الحديث:

إرشاد من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ استعمال البياض في لباس الأحياء وفي لباس الأموات.

ويستفاد من الحديث:

مشروعية التكفين بالبياض وهو كذلك، فإن كفِّن بغير الأبيض فهو جائز.

ويستفاد من هذا الحديث:

الإرشاد إلىٰ لبس البياض، وهو عام للرجال والنساء؛ **لأن قوله**: «**البسوا**» وإن كان موجهًا للرجال فالأصل اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام.

[استحباب إحسان الكفن]

٥٢٢ - وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كفَّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». رواه مسلمٌ.

المراد بالأخ هنا: الأخ في الدين، فيشمل من جمع بين الأخوتين: أخوة النسب وأخوة الدين، **وقوله**: «فليحسن كفنه»، الإحسان حقيقة هو ما وافق الشرع، فكل شيء موافق للشرع فهو حسن، وكل شيء مخالف للشرع فهو سيئ وليس بالحسن.

فيستفاد من هذا الحديث:

الأمر بإحسان الكفن **لقوله**: «فليحسن كفنه» بحيث يكفنه علىٰ الوجه المشروع.

ثانيًا: استعمال الألفاظ التي تجلب الحنو والشفقة لقوله: «أخاه».

هل يجمع بين الرجال في الدفن، **ومن يقدَّم**:

٥٢٣ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع بين الرَّجلين من قتلىٰ أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ يقول: أيُّهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فيقدِّمه في اللَّحد، ولم يغسَّلوا، ولم يصلَّ عليهم». رواه البخاريُّ.

وقوله: «يجمعهم في ثوب واحد» **هل المعنىٰ**: أنه يشق الثوب بين الاثنين، فيكفن هذا في بعضه وهذا في بعضه لئلا تمس بشرة كل إنسان بشرة الآخر، **أو المعنىٰ**: أنه يجمعهم في ثوب واحد ملتصقين؟ أما الأول فهو أقرب، وأما الثاني فهو أقرب إلىٰ ظاهر الحديث، ولكن علىٰ التقديرين ففيه إشكال عظيم نرجو الله أن ييسر حلَّه ذلك الإشكال: أن المعروف أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفن أهل أحد في دمائهم وثيابهم، ومن المعلوم أن كل واحد منهم عليه ثوب فكيف يحتجون إلىٰ أن يجمع الرجلان في ثوب واحد وكل واحد معه ثيابه؟ الجواب علىٰ ذلك **أن يقال**: إن الثياب ليست ضافية بحيث تشمل

الجسم كله؛ لأن الرأس في الغالب يكون بارزًا وعليه البيضة التي تقي من السلاح، والقدمان أيضًا في الغالب تكونا مكشوفتين؛ لأن المعروف من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أنهم انتهوا عما نهىٰ عنه الرسول من تنزيل الإزار إلىٰ أسفل الكعبين، وإذا كان كذلك فلابد أن يكمل الكفن من ثياب أخرىٰ، وهذا يرجح الاحتمال الأول بأنه يأخذ من هذا ليكمل بهذا وتتم المسألة، **ويمكن أيقال**: عن أعلىٰ الجسم من الرجلين يفصل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينها بالخرقة، وأما الرجلان فقد يضم بعضهما، والمسألة ما زالت عندي مشكلة حتىٰ مع هذا الاحتمال. **ثم يقول**: «أيهم كان أكثر أخذًا للقرآن».

وقوله: «فيقدمه في اللحد يجعله مقدمًا علىٰ صاحبه»، كيف يقدمه في اللحد وهم في ثوب واحد؟ هذا الثوب الواحد إذا قدرنا أنه قد طوي عليهما معًا ينظر الأكثر للقرآن فيقدم في الكفن إذا وضع في القبر، وربما نقول: فيقدمه في اللحد، **إن هذا يدل علىٰ أن قوله**: «يجمع الرجلين في ثوب واحد» **يعني**: يوزع الثوب الواحد علىٰ الرجلين، وإذا أنزلهما في اللحد قدّم الأكثر قرآنًا. **وقوله**: «ولم يغسلوا» **يعني**: ما غسلهم أحد لا بأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بعدم أمره، **وقوله**: «ولم يصلِّ عليهم».

يستفاد من هذا الحديث:

جواز جمع الرجلين في لحد واحد، ولكن هذا عند الحاجة واختار شيخ الإسلام أنه يكره إلا لحاجة.

ومن فوائده:

أن المعتبر بالأقرأ الأكثر قراءة.

ومن فوائد الحديث:

ما أشرنا إليه قبل قليل، وهو أن الشهيد لا يغسل، والحكمة من ذلك إبقاء دمه عليه؛ **لأنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا**: اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يصلىٰ علىٰ الشهيد **لقوله**: «ولم يصل عليهم» **قال أهل العلم**: وذلك لأن الصلاة علىٰ الميت شفاعة بدليل قول النبي ﷺ: «ما من مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه». ومن قتل شهيدًا فقد كفِّرت خطاياه فلا يحتاج إلىٰ شافع، وهذا تعليل جيد. وهل يلحق بالشهيد- شهيد المعركة- من قتل ظلمًا؟ **الصحيح**: أن المقتول ظلمًا يجب أن يغسل ويكفن ويصلىٰ عليه كسائر المسلمين.

فائدة: **قال العلماء**: الشهيد إذا بقي حيًّا ثم مات بعد ذلك فإنه يثبت له أحكام غيره من التغسيل والتكفين والصلاة عليه، لكن إذا قتل في نفس المعركة فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلىٰ عليه.

[كراهة المغالاة في الكفن]

٥٢٤ - **وعن عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن، فإنَّه يسلب سريعًا». رواه أبو داود.

«**لا تغالوا**» مأخوذة من الغلو، **والمعنىٰ**: لا تبلغوا الغاية في الغلو في الكفن الذي يكفن فيه الميت، وعلل النبي ﷺ ذلك بأنه يسلب سريعًا؛ **أي**: تأكله الأرض ويسلب عن الميت سريعًا.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

النهي عن المغالاة فيه والزيادة، وهو شامل للكمية والكيفية.

وفيه أيضًا: تعليا الأحكام **لقوله**: (فإنه يسلب سريعًا)

وفيه: حسن تعليم الرسول ﷺ؛ حيث ذكر الحكم مقرونًا.

حكم تغسيل الرجل لزوجته والعكس:

٥٢٥ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال لها:** «**لو مت قبلي لغسلتك**» الحديث رواه أحمد، وأبن ماجه، وصححه ابن حبان.

الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خاطب عائشة بهذه الجملة بأنها لو ماتت قبلها لغسلها، قال ذلك نم باب التحبب **يعني**: أنه يتولاها عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ حتىٰ بعد مماتها فغيسلها هو بنفسه.

وأتىٰ المؤلف بهذا الحديث في كتاب الجنائز لفائدة- وهي الشاهد- جواز تغسيل الرجل زوجته، وجه الدلالة من الحديث: أنه **قال:** «**لو مت قبلي لغسلتك**»، ولو كان حرامًا ما غسلها، فيستفاد من الحديث هذه الفائدة وهي محل الشاهد.

ويستفاد منه:

بيان منزلة عائشة عند الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكانت أحب نسائه اللاتي معه.

ومن فوائده:

أنه ينبغي للإنسان أن يتودد إلىٰ زوجته، كما ينبغي لها أيضًا أن تتودد إلىٰ زوجها.

وهل تغسل المرأة زوجها؟ نعم، من باب أولىٰ، لأن المرأة باق حق الزوجية في حقها، وهو العدة فهي أبلغ من الزوج، فيجوز إذن للزوج أن يغسل زوجته وللزوجة أن تغسل زوجها.

٥٢٦ - **وعن أسماء بنت عميس** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: (أن فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أوصت أن يغسلها علي)، رواه الدارقطني.

هذا الحديث نقول فيه كما قلنا في حديث عائشة وهو جواز تغسيل الرجل زوجته.

ويستفاد منه أيضًا:

جواز وصية الرجل إلىٰ من يغسله، **وجهه**: أن فاطمة أوصت، وأن عليًا فعل ذلك.

[حكم الصلاة على المقتول في حد]

٥٢٧ - وعن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في قصة الغامدية التي أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجمها في الزنا قال: «**ثم أمر بها فصلىٰ عليها ودفنت**». رواه مسلم.

هذه المرأة جاءت إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حبلىٰ من الزنا واعترفت عنده بأنها زنت، وأمرها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تتوب إلىٰ الله وأن تستغفر وأن تستر علىٰ نفسها، **فقالت**: يا رسول الله، أتريد أن تردني كما رددت ماعزًا؟ ! مصممة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا علىٰ أن يطهرها من هذا الزنا، فقال: ما شأنك؟ **قالت**: إنها حبلي من الزنا، ولكن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن تنتظر حتىٰ تضع ثم تفطم الولد، فلما فطمت الولد، فلما فطمت الولد أمر بها فرجمت، فكان من جملة من رجمها خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فحصل عليه دم من رأسها حين ضربه فسبها، **فقال له النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد تابت توبة لها تابها صاحب مكس لغفر له**»، ولما توفيت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا صلىٰ عليها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له عمر: يا نبي الله، تصلي عليها وقد زنت، **فقال**: «**لقد تابت توبة لو قسمت علىٰ سبعين من أهل المدينة لو سعتهم**»، هذا بعد أن ماتت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. الحديث الصحيح صريح جدًا في صحيح مسلم من رواية عمران بن حصين في أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ عليها بنفسه، فيكون صلىٰ عليها بعد أن أمر بأن يصلىٰ عليها.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولاً: أن الزنا ليس بكفر، وجه ذلك؟ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يصلىٰ عليها.

[حكم الصلاة على قاتل نفسه]

٥٢٨ - وعن جابر بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**أتىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه**»، رواه مسلم.

«أتىٰ برجل» **أي**: جيء به إليه وهو ميت، «**قتل نفسه بمشاقص**» جمع مشقص، **قال أهل اللغة: والمشقص**: نصل عريض، **يعني**: نصل من السهام لكنه عريض، «**وقتل نفسه**» الله أعلم ما سبب هذا القتل، لكن قتل النفس محرم من كبائر الذنوب، إلا أن العلماء اختلفوا هل من قتل نفسه عليه كفارة أو ليس عليه كفارة؟ فالمشهور من المذهب: أن عليه كفارة، **المهم**: أنه قاتل نفسه مخلد في النار كما جاء في الحديث الصحيح. **وقوله**: «فلم يصل عليه» **أي**: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن هل صلىٰ عليه غيره؟ **يحتمل لأنه لم يقل**: وأمر بالصلاة عليه، **بل قال**: فلم يصل عليه، **ولكننا نقول**: لو كان غيره لم يصل عليه **لقال**: فلم يصل عليه بالبناء للمجهول، **ولما قال**: «فلم يصل» وخص الفعل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دل علىٰ أن صلىٰ علي.

ويستفاد من هذا الحديث أيضًا:

أنه يشرع للإمام أو كبير القوم ألا يصلىٰ علىٰ قاتل النفس.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن قتل النفس كبيرة، كيف ذلك؟ لأن الرسول لم يصل عليه، ومذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وغيرها من كبائر الذنوب: أن فاعل الكبيرة تحت مشيئة الله قد يعفو الله عنه وإن لم يتب، أما إذا تاب فبالإجماع، لكنه إذا لم يتب فالصحيح عند أهل السنة- **وهو الحق بلا شك**: أنه تحت المشيئة.

[حكم الصلاة على القبر]

٥٢٩ - **وعن أبىٰ هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - **في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد**-: فسأل عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالوا**: مات، **فقال**: أفلا كنتم أذنتموني؟ فكأنهم صغروا أمرها، **فقال**: «دلوني علىٰ قبرها، فدلوه، فصلىٰ عليها». متفق عليه.

- **وزاد مسلم، ثم قال:** «إن هذه القبور مملوءة ظلمة علىٰ أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» **وقد اختلفت الأحاديث:** هل هي امرأة أو رجل؟ ففي بعضها أنها امرأة، وفي بعضها أنه رجل، **قال أهل العلم:** والاضطراب في مثل ذلك لا يعد ضعفًا في الحديث، لأن المقصود واللب ليس في تعيين الرجل.

ما هو المسجد؟ هو مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأل عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكأنه أتفقد هذه المرأة التي كانت تقم المسجد، فسأل عنها أين هي؟ **فقالوا:** ماتت، **فقال:** «أفلا كنتم آذنتموني؟» «**أفلا**» **الاستفهام هنا:** يحتمل أن يكون للتوبيخ والإنكار، لأنهم لا يخبروا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، ويحتمل أنه للتعظيم، **أي:** تعظيم هذه المرأة وتكريمها، **وقوله** «آذنتموني» **أي:** أعلمتموني، **لأن الأذان بمعني:** الإعلام، «**فكأنهم صغروا أمرها**» **يعني:** رأوا أمرها صغيرًا بحيث لا تحتاج إلىٰ أن يخبر عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وفي سياق آخر:** أنه كانت في ليلة ظلماء، فخافوا أن يشقوا علىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أخبروه.

فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دلوني علىٰ قبرها**» وهذا أمر وهو واجب التنفيذ علىٰ الذين خوطبوا به.

ما يستفاد من الحديث فهو عدة مسائل كثيرة:

منها: مشروعية تنظيف المساجد بإزالة القمامة عنها، **وجهه:** إقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ذلك.

ويستفاد من الحديث:

تفقد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه، **وذلك من قوله:** «**فسأل عنها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وربما يؤخذ منه محبة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتنظيف المسجد**».

❁ ويستفاد من الحديث:

جواز الصلاة علىٰ القبر، المشروع أن تصلىٰ علىٰ الميت حاضرًا، فإذا لم يكن صل علىٰ قبره، فإلىٰ متىٰ الصلاة علىٰ القبر؟ حدها بعض أهل العلم بشهر، فإذا انتهي الشهر فإنه لا تشرع الصلاة عليه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي لمن عمل عملاً عامًا في مصلحة عامة أن يشاد بذكره وأن يحترم ويعظم.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن من يصلىٰ علىٰ القبر يجعل القبر بينه وبين القبلة لا عن يمينه ولا عن شماله ولا خلف ظهره.

❁ وهل من فوائد الحديث:

أن من صلىٰ علىٰ الميت لا يعيد الصلاة عليه مرة أخرىٰ.

❁ ويستفاد من الحديث:

جواز إعادة الصلاة علىٰ الميت لمن لم يصل عليه، لأن الرسول صلىٰ عليها مع أن الصحابة كانوا قد صلوا عليها من قبل.

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

أن القبور قد تكون ظلمة حتىٰ بالنسبة لقوم صالحين.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الدعاء للأموات ينفعهم **لقوله**: «وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» **أي**: بدعائي لهم.

ومن فوائد الحديث:

جواز ذكر المكروه النازل في قوم إذا كان علىٰ سبيل العموم، كيف ذلك؟ لأنه معلوم أن كون القبور مملوءة ظلمة هذا فيه كراهة، لكن الرسول قالها علىٰ سبيل العموم.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستطيع أن يجلب الخير لأحد، ولكنه سبب من الأسباب.

ويمكن أن يستفاد من الحديث:

أنه ينبغي لمن كان في المقبرة أن يذكر ما فيه الترغيب والترهيب **لقوله**: «إن هذه القبور مملوءة ظلمه» لأن الرسول قالها بعد أن صلىٰ علىٰ المرأة.

النهي عن النعي

٥٣٠ - **وعن حذيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينهي عن النعي»، رواه أحمد، والترمذي وحسنه.

قوله: «عن النعي»، **النعي**: هو الإعلام بموت الشخص، **يعني**: عن النعي المعهود المعروف في الجاهلية كانوا إذا مات الميت خرجوا في الأسواق **يقولون**: مات فلان، ويكيلون له من المدح والثناء ما لا يكون أهلاً له، لكنهم يطوفون في الأسواق وعلىٰ الإحياء يعلمون الناس بموته، هذا هو الذي نهىٰ عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبناء علىٰ ذلك فليس في الحديث شيء مشكل، كون النعي الذي نهي عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو النعي المعروف في الجاهلية.

فيستفاد من هذا الحديث:

نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النعي، وهل هو للكراهة أو للتحريم؟ **الأصل في النهي**: التحريم، **كما أن الأصل في الأمر**: الوجوب، هذا هو الذي عليه كثير من أهل الأصول، **واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالىٰ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. **ومنها: قوله تعالىٰ**: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣].

ثم قال المؤلف:

[الصلاة على الغائب]

٥٣١ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعىٰ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ، فصف بهم، وكبر عليه أربعًا»** متفق عليه.

«نعىٰ النجاشي» يعني: أخبر بموته في اليوم الذي مات فهي - وحىٰ من الله- أعظم من التليفون وأسرع وأصدق وأبين، أخبره الله عَزَّ وَجَلَّ بأن هذا الرجل مات، والنجاشي اسمه «**اصحمة**»، وكان ملكًا للحبشة في أفريقيا، وقد أكرم الذين هاجروا من الصحابة إليه، أكرهم وأسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكنه لم ير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففاتته رتبة الصحبة إلا أنه أكمل من التابعين، لأنه أدرك عهد النبوة، النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ أسلم وآمن بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعث إليه، بل أصدقه صداق أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقوله: **«إلىٰ المصلىٰ» عندما يقال**: المصلىٰ فهو مصلىٰ العيد، وأما مصلىٰ الجنائز فيقيد بالإضافة، **ويقال**: مصلىٰ الجنائز، فهذا ما يرجح أن **المراد به**: مصلىٰ العيد، **الحكمة من ذلك**: إعلاء شأن هذا الرجل، لأن الناس إذا خرجوا إلىٰ مصلىٰ العيد ليصلوا عليه اشتهر ورفع ذكره بين الناس وهذا مرعوف، وهذا عندي هو الأقرب، أنه خرج بهم إلىٰ

مصلىٰ العيد تنويهًا بذكر هذا الرجل وإعلاء لشأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **قال**: «فصف بهم» **أي**: جعلهم صفوفًا كصفوف الصلاة، و«**كبر عليه أربعًا**» في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كنت في الصف الثالث أو الرابع»، وهذا يدل علىٰ كثرة الذين خرجوا، لأن مصلىٰ العيد- فيما يظهر- واسع، فإذا كان جابر في الصف الثالث أو الرابع فهذا دليل علىٰ أن الناس خرجوا بكثرة، **قال**: «وكبر عليه أربعًا» ولم يذكر سوىٰ التكبير، لأن المظاهر - والله أعلم- أنه أراد أن سن عدد التكبير حيث اختلفت السنة فيه، فإنه قد ثبت عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صلىٰ علىٰ جنازة فكبر عليها خمسًا، فلما اختلفت نص علىٰ التكبير، وأما ما يقرأ فيما بين التكبيرات فسيأتي - إن شاء الله تعالىٰ-.

❁ ففي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: جواز النعي **وهو**: الإخبار بموت الميت ليصلىٰ عليه، **ودليلة**: فعل الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

❁ وربما يستفاد منه:

فضيلة صلاح السلطان، وأن للسلطان أهمية في صلاحه؛ لأن هذا الرجل ليس رجلاً عاديًا، بل هو ملك للحبشة.

❁ ويستفاد من الحديث:

مشروعية الصلاة علىٰ لغائب أو جواز الصلاة علىٰ الغائب.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه تجوز الصلاة علىٰ الميت في مصلىٰ العيد

❁ ومن فوائد الحديث:

مشروعية المصافة في صلاة الجنازة **لقوله**: «فصف بهم».

ومن فوائده:

أن صلاة الجنازة حكمها حكم الصلوات الأخرىٰ، فيشرع لها ما يشرع للصلوات الأخرىٰ من الوضوء، **أو بعبارة أعم**: من الطهارة واستقبال القبلة والتسوك وما أشبه ذلك. لو خاف الإنسان أن تفوته الصلاة علىٰ الجنازة وهو ليس علىٰ وضوء هل يتيمم؟ هذا مسألة اختلف فيها أهل العلم، **فمنهم من قال**: إنه يتيم قياسًا علىٰ خوف فوات وقت الفريضة، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: كل صلاة تفوت إذا تطهر الإنسان لها فإنه يتيم لها.

فضل كثرة المصلين على الميت

٥٣٢ - **وعن ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: سمعت النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يقول**: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه**»، رواه مسلم.

قوله: «**إلا شفعهم**» **أي**: قبل شفاعتهم فيه، هذا المراد بالتشفيع **يعني**: يقبل شفاعتهم. **يقول الرسول** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنه لا يموت رجل مسلم فيقول علىٰ جنازته أربعن رجلاً قد سلمت قلوبهم من الشرك فيدعون الله له إلا قبل الله شفاعتهم فيه**».

وقوله: «**أربعون رجلاً**» هل هي علىٰ سبيل التحديد، أو من باب المبالغة، ما الأصل؟ **الأصل**: التحديد إلا إذا قامت قرائن **تدل علىٰ أن المراد**: المبالغة فإنه يعمل بها، **وبناء علىٰ ذلك فإنه يفهم من قوله**: «**أربعون رجلاً**» أنه لو صلىٰ عليه تسع وثلاثون فإن شفاعتهم غير مضمونة لكنها ليست ممنوعة وفرق بين أن تكون مضمونة وأن تكون ممنوعة، ممكن أن يشفعهم الله فيه ولو كانوا دون الأربعين، لكن الشيء المضمون هو أن يكونوا أربعين.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة التوحيد، **تؤخذ من قوله**: «**لا يشركون بالله شيئًا**».

ومن فوائد الحديث:

أن المشرك - ولو شركًا أصغر - ليس أهلاً للشفاعة، من أين تؤخذ؟ **من قوله**: «**لا يشركون بالله شيئًا إلىٰ شفعهم**».

ومن فوائده:

أنك إذا علمت أن هذا الرجل كافر حرم عليك الصلاة ما وجهه؟ **قوله** «**رجل مسلم**» لأنك إذا شفعت في رجل غير مسلم فهذا من الاستهزاء بالله عَزَّوَجَلَّ.

[موقف الإمام في الصلاة على المرأة]

٥٣٣ - **وعن سمرة بن جندب** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**صليت وراء النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **علىٰ امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها**» متفق عليه.

قوله: «**صليت وراء النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لأن المشروع في صلاة الجنازة المصافة**» **وقوله**: «**علىٰ امرأة ماتت في نفاسها**» **أي**: بسبب نفاسها، ويحتمل أنها للظرفية، **يعني**: ماتت وهي نفساء بمرض قد يكون من غير النفاس، **وقوله**: «**فقام وسطها**» **أي**: متوسطًا منها.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولاً: مشروعية المصافة في صلاة الجنازة، وما يفعله العامة من كون أهل الميت يقفون إلىٰ جانب الإمام فإنه لا أصل له.

وقوله: «على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها» هل هو وصف طردي لا مفهوم له، **أو نقول**: إن هذا الحكم - **أي**: قيام الإمام وسط المرأة- فيمن ماتت في النفاس؟ الأول، **أي**: أنه وصف طردي، لأننا لا نعلم معني لتقييد ذلك بالنفساء لا نعلم ذلك وعلىٰ هذا فيكون وصفًا طرديًا.

أخذ العلماء من هذا الحديث: مشروعية وقوف الإمام في صلاة الجنازة إذا كانت المرأة أن يكون وسطها؛ **يعني**: متوسطًا منها لا إلىٰ اليمين ولا إلىٰ اليسار.

وهل يدل هذا الحديث علىٰ مشروعية الصلاة علىٰ النفساء؟ نعم، **ويتفرع علىٰ هذه الفائدة**: أن الشهداء- غير شهيد المعركة- يصلىٰ عليهم، **لأنه قد ورد في عد الشهداء**: أن منهم المرأة تموت في نفاسها، وإذا كان كذلك فهو دليل علىٰ أن الشهداء- غير شهيد المعركة- يصلىٰ عليهم.

۞ ويستفاد من الحديث:

جواز اليمين علىٰ الفتوىٰ، إذا اقتضت الحاجة ذلك: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز الصلاة علىٰ الأموات في المساجد؛ **لقولها**: «صلىٰ علىٰ ابني بيضاء في المسجد».

ومنها: أن المعهود لا يحتاج إلىٰ التنصيص عليه، من أين تؤخذ؟ **من قولها**: «في المسجد» لأن «**أل**» هنا للعهد، **يعني**: المسجد الذي كان يصلىٰ فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[عدد التكبير في صلاة الجنازة]

٥٣٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكبر على جنائزنا أربعًا، وأنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبرها»، رواه مسلم والأربعة.

يعني: على الجنائز التي تقدم إليه في بلده كان يكبر أربعًا، وقد ثبت أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كبر على النجاشي أربعًا، وأنه كبر على جنازة خمسًا فزاد واحدة.

فسألته فقال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبرها» **يعني**: يكبر خمسًا، **لقوله**: «يكبرها» **أي**: الخمس، فهي عائدة على الخمس، وليست عائدة على الخامسة.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً: أن المشروع في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن يفعلها تارة على هذا الوجه، وتارة على وجه آخر، بدليل فعل هذا الصحابي كان يكبر على الجنائز أربعًا وكبر.

ومن فوائد الحديث:

أن الأكثر في الجنائز أن يكبر عليها أربعًا وهذا فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر ما يكبر أربعًا، **حتى زعم بعض أهل العلم**: أن التكبيرات الزائدة على الأربع منسوخة، ولكن الصحيح أنها ليست منسوخة وذلك لإمكان الجمع.

ومن فوائد الحديث:

حرص التابعين على العلم، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلي سأل.

ومن فوائده:

أن ما خرج عن الأصل والعادة فإنه محل سؤال، لماذا؟ لأنه قد يخطئ الإنسان فيزيد وقد يغلط.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن من هدي الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ إظهار السنة بالفعل، يؤخذ من فعل زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهكذا ينبغي لأهلا لعلم أن يظهروا السنة بالفعل.

۞ ومن فوائد الحديث:

مشروعية التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فعل ذلك، ولكن ماذا يصنع في التكبيرات؟ **نحن نقول**: في **الأولىٰ**: الفاتحة، **وفي الثانية**: الصلاة علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **وفي الثالثة**: الدعاء، **وفي الرابعة**: الدعاء أيضًا، وفي الخامسة سكوت ثم الدعاء، وعلىٰ هذا فإنك تدعو، ومن الممكن أنتقسم الدعاء الذي يكون في الرابعة بين الرابعة والخامسة، ومن الممكن أن تدعو دعاء مستقلاً مناسبًا للحال.

٥٣٦ - **وعن علي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«أنه كبر علىٰ سهل بن حنيف ستًا، وقال: إنه بدري»**، رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري. علىٰ بن أبىٰ طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«أنه كبر علىٰ سهل بن حنيف ستًا، وقال: إنه بدري»**، رواه سعيد بن منصور، واصله في البخاري.

وقال: **«إنه بدري» احتمالان**: احتمال أنه فعل ذلك اجتهادًا منه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لكون هذا الرجل بدريًا زاده في التكبيرات ليزيده في الدعاء، ويحتمل أن هذا من عادة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه يكبر علىٰ أهل بدر ستًا فإن كان قد صح عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يصلىٰ علىٰ أهل بدر ستًا تعيين الاحتمال الثاني، وإن لم يصح فالأصل العدم، فيترجح الاحتمال الأول بأن عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اجتهد ورأي أن أصحاب بدر لهم حق بحيث يزاد في تكبيرات الجنائز عليهم.

۞ يستفاد من هذا الحديث:

أولاً: جواز الزيادة علىٰ أربع في تكبيرات الجنائز، والدليل فعل علىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. **فإن قال قائل**: هل فعل علىٰ حجة؟ **فالجواب**: نعم، لأنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بإتباعهم.

ويستفاد من هذا الحديث:

أنه ينبغي لمن فعل فعلاً يمكن أن يرد عليه سؤال أن يبين وجه فعله؛ لأنه إن كان مشروعًا فقد بين أنه مشروع، وإن كان سائغًا غير محرم فقد دفع عن نفسه الشبهه والتهمة.

[قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة]

٥٣٧ - **وعن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر علىٰ جنائزنا أربعًا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولىٰ»، رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

٥٣٨ - **وعن طلحة بن عبد الله بن عوف** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «صليت خلف ابن عباس علىٰ جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة» رواه البخاري.

المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر حديثين أحدهما مرفوع صريحًا، والثاني مرفوع حكمًا، المرفوع الصريح ضعيف **كما قال**: بإسناد ضعيف، ولكنه أعقبه بالحديث المرفوع حكمًا، **وهو قول ابن عباس**: «لتعلموا أنها سنة» ويؤيد ذلك أيضًا عموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن: فإن الصلاة علىٰ الجنازة داخله في اسم الصلاة فتكون داخله في هذا العموم».

يستفاد من الحديث:

مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولىٰ، وهل هي ركن، أو واجب، أو سنة؟

فالجواب: أنه ركن، لعموم قولة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب» وعلىٰ هذا فهي ركن في صلاة الجنازة لو تركها إنسان ما صحت صلاة الجنازة فلا بد منها.

[الدعاء للميت في صلاة الجنازة]

٥٣٩ - وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ جنازة، فحفظت منه دعائه: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وقه فتنه القبر وعذاب النار» رواه مسلم.

في هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: أنه ينبغي أن ندعو لميتنا بهذا الدعاء، **الدليل**: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثانيًا: أن كل واحد محتاج إلىٰ الدعاء حتىٰ الصحابة، ولهذا دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الرجل.

ومن فوائد الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يملك النفع لأحد، **وجهه**: لو كان يملك ما دعا.

ومن فوائد الحديث:

إثبات نعيم القبر من قوله: «وأكرم نزله ووسع مدخله».

ومن فوائد الحديث أيضًا:

أن الإنسان ينتقل من الدنيا إلىٰ دار أخرىٰ، فكلاهما دار أبدله دارًا خيرًا من داره، وينتقل أيضًا إلىٰ أهلين آخرين وإلىٰ زوجات أخر، **كل هذا مستفاد من قوله**: «دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه».

ومن و فوائد الحديث:

إثبات الجنة؛ **لقوله**: «وأدخله الجنة» وإثبات النار؛ **لقوله**: «وعذاب النار».

۞ ومن فوائده:

إثبات فتنة القبر؛ **لقوله**: «وقه فتنة القبر»، **وقد دلّ علىٰ ذلك قوله تعالىٰ**: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْـَٔاخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ٢٧﴾[إبراهيم: ٢٧]. فإن هذه تدل أيضًا علىٰ فتنة القبر.

۞ ويستفاد من الحديث:

الجهر بالدعاء؛ لأن الصحابي سمعه.

۞ ويستفاد أيضًا من الحديث:

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتصر علىٰ هذا الدعاء **لقوله** «من دعائه»، فإما أن يكون لم يسمع إلا هذا، وإما أن يكون نسي ولم يحفظ إلا هذا.

[الدعاء للمسلمين في صلاة الجنازة]

٥٤٠ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلّىٰ علىٰ جنازةٍ يقول: اللهمَّ اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهمَّ من أحييته منَّا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفَّيته منَّا فتوفَّه علىٰ الإيمان، اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تضلَّنا بعده». رواه مسلمٌ والأربعة.

۞ الفوائد فيستفاد منه:

أولًا: أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء للميت؛ وهل يبدأ به قبل الدعاء الخاص أو يقدمه علىٰ الدعاء الخاص؟ **نقول**: الأمر في هذا واسع.

۞ ومن فوائد الحديث أيضًا:

أنه ينبغي البسط في الدعاء لما في البسط من فوائد سبقت الإشارة إليها.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يملك لأحد نفعًا ولا ضرًا، بدليل أنه دعا ولو كان يملك **لقال**: قد غفرت لحينا وميتنا، **ولم يقل**: «اللهم اغفر لحينا وميتنا».

❁ ومن فوائد الحديث:

ما يتضمنه الدعاء من شعور الإنسان بعلم الله وقدرته وكرمه، والشعور بالعلم.

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

أن الإنسان إذا كان حيًّا لا تؤمن عليه الفتنة، **لقوله**: «ولا تضلنا بعده»، وتأمل كلمة «**بعده**» حيث تشعر بأن الإنسان ما دام حيًّا، فإنه لا تؤمن عليه الفتنة.

[الإخلاص في الدعاء للميت]

٥٤١ – **وعنه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إذا صلَّيتم على الميِّت فأخلصوا له الدُّعاء». رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبَّان.

يعني: أن الرسول أمرنا أن نخلص الدعاء للميت، وإخلاص الدعاء قد يكون بالتعيين، وقد يكون بالصفة، بالتعيين **بمعنى**: أن أدعو له وحده، ويفسّره حديث عوف بن مالك؛ **لأن إخلاص الشيء معناه**: توحيده وتنقيته وإزالة ما يشوبه **كما تقول**: الإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ: «فأخلصوا له الدعاء» **أي**: اجعلوه خاصًا به، **فهو مرادف لقولنا**: خصصوه بالدعاء؛ لأن الصلاة إنما أقيمت من أجله، فيكون هو أحق الناس بالدعاء فيها، ويمكن أن يكون الإخلاص **بمعنى**: الإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ وأن يكون الإنسان في دعوته صادقًا حاضر القلب، فهناك فرق بين دعاء الإنسان المخلص وبين دعاء الغافل اللاهي، وهل يمكن أن يراد الأمران؟ نعم.

نستفيد من هذا الحديث أنه لابد أن يخصص الميت بالدعاء، وأن الدعاء العام لا يكفي، **ولهذا ذكر العلماء من أركان صلاة الجنازة**: أدنى دعاء للميت، **وقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أخلصوا له الدعاء**»، **الدعاء**: اسم مطلق يشمل أي دعاء كان حتى لو دعوت له مرة واحدة، **لو قلت**: «**اللهم اغفر له**» لكفى، وعلى هذا فيمكن أن تقتصر في صلاة الجنازة على التكبيرات الأربع والفاتحة واللهم صلِّ على محمد فقط واللهم اغفر له وتسلِّم، **ثم قال**:

[استحباب الإسراع بالجنازة]

٥٤٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم**». متَّفقٌ عليه.

«**أسرعوا بالجنازة**» عام يشمل الإسراع في تجهيزها وفي حملها وفي دفنها، كلما أسرعنا فهو أولى؛ لأن الجنازة إن كانت صالحة فإن روح الميت **تقول**: «**قدموني قدموني**»، وإن كانت غير صالحة فلا خير في جثة غير صالحة أن تبقى عند أهلها. **وقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أسرعوا**»، الإسراع معروف وهو المشي بسرعة، **إلا أن أهل العلم يقولون**: بشرط ألا يشق ذلك على المشيعين، وألا يخشى منه تفسخ الميت أو خروج شيء منه مع الخضخضة، فإن خيف تفسخه - كما لو كان الميت حريقًا وخيف من الإسراع به أن يتمزق - فإنه لا يسرع به، أو خيف أن يخرج منه شيء لكونه مصابًا بالبطن، وأنه مع الخضخضة ربما يخرج شيء فإنه لا يسرع به الإسراع الذي يخشى منه ذلك، وإلا فالأفضل أن يسرع.

❁ **يستفاد من هذا الحديث:**

أولًا: كمال نصح الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمة، **وذلك من قوله:** «**أسرعوا بالجنازة**»، ثم ذكر العلة.

❁ **ويستفاد من الحديث:**

مشروعية الإسراع بالجنازة **لقوله:** «**أسرعوا بالجنازة**».

❁ **ويستفاد منه:**

حكمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقرن الأحكام بعللها **لقوله:** «**فإن تك**»، «**وإن تك**»، كل هذا لنعرف العلة في الأمر بالإسراع.

❁ **ويستفاد منه:**

إثبات عذاب القبر ونعيم القبر يؤخذ من **قوله:** «**تقدمونها إليه**»، و«**شر تضعونه**».

❁ **ويستفاد من الحديث:**

أن من المسلمين من هو صالح، ومنهم من سوىٰ ذلك، **وجهه:** انه قسّم من يصلىٰ عليه، وغير المسلم لا يصلىٰ عليه، وهذا كقوله تعالىٰ عن الجن: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١].

[فضل اتباع الجنائز والصلاة عليها]

٥٤٣ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من شهد الجنازة حتَّىٰ يصلَّىٰ عليها فله قيراطٌ، ومن شهدها حتَّىٰ تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**». متَّفقٌ عليه.

- **ولمسلم:** «حتَّىٰ توضع في اللَّحد». - **وللبخاريِّ أيضًا من حديث أبي هريرة:** «من تبع جنازة مسلمٍ إيمانًا واحتسابًا، وكان معها حتَّىٰ يصلَّىٰ عليها ويفرغ من دفنها؛ فإنَّه يرجع بقيراطين، كلُّ قيراط مثل جبل أحدٍ».

قوله: «من شهد» **بمعنىٰ:** حضر، ومنه قوله - فيما سبق -: «وشاهدنا وغائبنا»، إن الشاهد **بمعنىٰ:** الحاضر. **وقوله:** «حتىٰ يصلىٰ عليها» «حتىٰ» للغاية وليست للتعليل، وقد سبق لنا أن حتىٰ تأتي للغاية وتأتي للتعليل فهنا للغاية، **وفي قوله تعالىٰ:** ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ [المنافقون: ٧]. هذه للتعليل **أي:** لينفضوا.

وقوله: «فله قيراط» هذه جواب الشرط، «**ومن شهدها حتىٰ تدفن**». **قوله:** «حتىٰ» للغاية أيضًا، و«**تدفن**» **فيها - كما ترون - ثلاث روايات:** تدفن، وتوضع في اللحد، ويفرغ من دفنها، فوضعها في اللحد وإن لم تدفن، وتدفن وإن لم يفرغ، ويفرغ من دفنها هو الغاية، فأي هذه الثلاثة الألفاظ الشامل للمعنيين الآخرين؟ حتىٰ يفرغ من دفنها، وعلىٰ هذا فيكون هو المعتمد، وهذا هو سر إتيان المؤلف به. **وقوله:** «قيراط» القيراط في حساب **الفرائض:** جزء من أربعة وعشرين جزءًا أو جزء من عشرين جزءًا علىٰ اصطلاحين عند أهل الفرائض، **قد ذهب إلىٰ هذا بعض أهل العلم وقال: المراد:** جزء من أربعة وعشرين جزءًا من أجر أهل الميت الذين أصيبوا به، ولكن هذا القول ضعيف بل هو قول باطل؛ أولًا: أن كون القيراط جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا اصطلاح حادث، ولا يمكن أن تنزل ألفاظ الكتاب والسنة علىٰ الاصطلاحات الحادثة؛ لأننا لو نزلناها علىٰ الاصطلاحات الحادثة لمنعنا دلالتها عن أهل العصر الذين نزلت في عصرهم وصارت عندهم بمنزلة حروف المعجم التي ليس لها معنىٰ، وصار المعنىٰ إنما يستفاد في عصر متأخر.

قوله: «من شهدها حتىٰ يصلىٰ عليها» واضح أن هناك شهودًا للجنازة قبل الصلاة عليها، فمن الناس من سيأتي منذ خروجها من بينها حتىٰ يصلىٰ عليها، أو من وجوده منتظرًا لها حتىٰ يصلىٰ عليها؛ لأن الغاية لابد أن يكون قبلها شيء مغيًا وإلا لما صحت؛ ولهذا اختلف أهل العلم هل لابد أن يصاحب الجنازة من بيتها أو يكفي إذا صلىٰ عليها وإن لم يعلم بها إلا حين قدمت في مكان الصلاة؟ **فمن العلماء من قال**: لابد من أن نأخذ بظاهر الحديث **ونقول**: من مشىٰ معها من البيت حتىٰ يصلىٰ عليها أو جاء إلىٰ المسجد منتظرًا حتىٰ يصلىٰ عليها، وأما من لم يكن كذلك فلا يحصل له الأجر؛ لأنه لو كان الأجر يحصل بالصلاة، **وقال بعض أهل العلم**: **بل المقصود**: الصلاة، وقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شهدها حتىٰ يصلىٰ عليها»؛ لأنه ربما يشهدها في حملها وتجهيزها ثم لا ينتظر الصلاة، فيكون المقصود هو الصلاة، وإنما ذكر ما قبلها؛ لأنه وسيلة إليها، ولكن مع ذلك لا يستوي الأجران: أجر من مشىٰ معها من بيتها أو جاء منتظرًا لها حتىٰ حضرت، وأجر من صلىٰ عليها مصادقة بدون أن يكون مستعدًا لها. **وقوله**: «حتىٰ تدفن» عرفتم الروايات **فيها**: «حتىٰ توضع في اللحد، أو حتىٰ يفرغ من دفنها»، **وقلنا**: نعتمد حتىٰ يفرغ من دفنها؛ لأنه تجتمع فيه كل الروايات الثلاث، فإنه إذا فرغ من دفنها فقط شهدها حتىٰ وضعت في اللحد وحتىٰ دفن الميت ولكن لم يتم.

قوله: «قيل: وما القيراطان؟» **القائل هو**: أبو هريرة كما ورد ذلك في بعض الألفاظ، **وقوله**: «مثل الجبلين العظيمين» **في بعض الألفاظ**: «أصغرهما مثل أحد»، وفي لفظ البخاري **الثاني**: «كل قيراط مثل جبل أحد»، وعلىٰ هذا فيكون أحد جبلًا عظيمًا؛ لأنه كبير.

وعلى هذا يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: الترغيب في شهود الجنازة لإدراك هذا الأجر العظيم؛ **ولهذا لما ذكر ذلك لعبد الله بن عمر قال**: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة».

❁ ويستفاد من الحديث:

أن هذا الأجر مرتب على الصلاة، ولكننا لا نجرم بذلك إلا لمن شهدها حتى يصلى عليها، وأما من أدرك الصلاة فقط فالله أعلم، لكن نرجو أن يكون كذلك.

❁ ومن فوائد الحديث:

اختلاف الأجر باختلاف العمل، **وجهه**: أنه جعل من شهدها حتى يصلى عليها له قيراط واحد، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان اثنان، وهذا من كمال العدل.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

أن القيراطين لا يحصلان إلا لمن شهد الصلاة والدفن.

❁ ومن فوائد الحديث:

حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العمل لسؤالهم عن هذين القيراطين.

❁ ومن فوائد الحديث:

الرد على أهل التفويض، من هم أهل التفويض؟ **أهل التفويض**: **هم الذين يقولون**: إن نصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته ليس لها معنى معلوم عندنا، وإنما الواجب علينا أن نفوض علمها إلى الله، ما وجه الرد؟ ذلك أن الصحابة لما جهلوا اللفظ في هذه المسألة الجزئية استفسروا عنه، فلو كانت نصوص الكتاب والسنة غير مفهومة في أسماء الله وصفاته هل يدعها الصحابة بدون استفهام مع أنها زبدة الرسالة، فلما لم يستفهموا عنها علم أن معناها معلوم عندهم وهذا هو الواقع، **لأن الله قال للرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤].

۞ ومن فوائد الحديث:

تفسير المعقول، أو إن شئت فقل: تفسير الموعود بالموجود، **يؤخذ من قوله**: «**كالجبلين العظيمين**»؛ لأن الجبلين مشهودان، والقيراطان موعودان، فيفسر الموعود الذي لا يرىٰ بالمشهود الذي يرىٰ: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣]

قوله: «**من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا**»، وعلىٰ هذا فلا يكون من تبع جنازة الكافر لا يكون له مثل الأجر، بل لابد من أن يكون المتبوع مسلمًا، وهذا الحديث مقيد للحديث **السابق**: «**من تبع الجنازة حتىٰ يصلىٰ عليها**» **مقيد له علىٰ أننا قلنا**: إن الأول فيه ما يدل علىٰ أن المراد بها جنازة المسلم **من قوله**: «**حتىٰ يصلىٰ عليها**»، والكافر لا يصلىٰ عليه، إذن فهو عام أريد به الخصوص، **وخص من قوله**: «**حتىٰ يصلىٰ عليه**». **وقوله**: «**إيمانًا واحتسابًا**» **أي**: إيمانًا بما عند الله- سبحانه وتعالىٰ- من الأجر، أو إيمانًا بما جاء به الشرع من الحث علىٰ اتباع الجنائز؟ الثاني، «**واحتسابًا**» **يعني**: انتظارًا وحسبانًا للأجر علىٰ الله- سبحانه وتعالىٰ-، **فالاحتساب بمعنىٰ**: أنه يحتسب بهذا العمل الأجر عند الله، وهذا يدل علىٰ إيمانه بالجزاء، وأما «**إيمانًا**» فهو الإيمان بأن هذا من الأمور المشروعة التي حث عليها الشرع.

۞ يستفاد من هذا الحديث:

أولًا: أنه ينبغي للإنسان أن يلاحظ الإيمان والاحتساب حتىٰ تكون أعماله مبنية علىٰ قاعدة من الشرع وعلىٰ انتظار الجزاء، وأما بقية الحديث فمستفاد مما سبق.

كيفية السير في الجنازة:

٥٤٤ - **وعن سالم عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّه رأىٰ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبا بكرٍ وعمر، وهم يمشون أمامَ الجنازة**». رواه الخمسة، وصحَّحه ابن حبَّان، وأعلَّه النَّسائيُّ وطائفةٌ بالإرسال.

من سالم وأبوه؟ سالم بن عبد الله بن عمر، وأبوه عبد الله بن عمر، **قوله**: «رأىٰ النبي» **أي**: رؤيا بصرية،

يستفاد من هذا الحديث:

مشروعية كون الماشي أما الجنازة، لأن ابن عمر أخبر بأنه رأىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبا بكر وعمر يمشون، وهذا يحتمل أنه رآهم جميعًا، ويحتما أنه رأىٰ كل واحد علىٰ انفراد، **لكن المهم**: أن الجميع كانوا يمشون أمام الجنازة.

والظاهر لي في هذه المسألة: أن الأمر فيها واسع، يكون الإنسان أمامها، يكون خلفها يكون عن يمينها، يكون عن شمالها، أما الذي يريد أن يحمل فأمره ظاهر لابد أن يكون قريبًا منها من أي اتجاه، لكن الكلام علىٰ من يمشي أمامها قد **يقال**: إن هذا فعل وقضية عين، رأوا أن الأنسب في تلك القضية بعينها وما دام حديث المغيرة لفظه **يقول**: الماشي حيث شاء منها فإن اللفظ له مدلول عام، فيكون أولىٰ بالإتباع.

فنقول: من أراد أن يمشي أمامها فعل، أو خلفها فعل، أو عن يمينها فعل، أو عن شمالها فعل.

[النهي عن اتباع النساء للجنازة]

٥٤٥ - **وعن أمِّ عطيَّة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «نهينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يعزم علينا».

قولها: «نهينا عن اتباع الجنائز» هذه المسألة غير زيارة القبور، اتباع **الجنائز**: **يعني**: أن تخرج المرأة مع الجنازة، واتباع المرأة للجنائز علىٰ نوعين:

النوع الأول: أن تتبع الجنازة إلّى المصلىٰ وتصلي عليها وتنصرف، فيكون القصد هو الصلاة علىٰ الميت.

والثاني: أن تشيع الجنازة وتتبعها إلىٰ المقبرة، وتدخل المقبرة فهذا أشد من الأول من حيث النهي؛ لأن هذا يستلزم زيارة المرأة المقبرة، وزيارة المرأة للمقبرة علىٰ الصحيح محرمة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زائرات القبور. **ولكن قد يقول قائل**: إذا خرجت مع الجنازة لا لقصد الزيارة فهل تدخل في اللعن؟ سبق لنا أنه إذا كانت المرأة لم تقصد الزيارة فإنها لا تدخل في اللعن، وعلىٰ هذا يحمل الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمها ماذا تدعو به لأصحاب القبور. وقولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**ولم يعزم علينا**» **استفدنا منه أمرين**:

الأمر الأول: أنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فهمت أن هذا النهي ليس علىٰ سبيل العزيمة، وعلىٰ هذا فيكون للكراهة فقط.

والأمر الثاني: الذي استفدناه من **هذا التعبير**: **أن المنهيات نوعان**: عزيمة وغير عزيمة، وعلىٰ هذا فليس كل نهي للتحريم علىٰ الإطلاق، وإنما يكون النهي أحيانًا للتحريم وأحيانًا للكراهة، وهذا هو الذي مشي عليه أهل العلم، **إلا أنهم قالوا**: إن الأصل في النهي التحريم، **لكنهم لم يقولوا**: إن النهي لا يأتي للكراهة أبدًا، بل قد يكون للكراهة وقد يون للتحريم، وهذا التقسيم الذي أشارت إليه أم عطية يدل علىٰ ذلك عزيمة وغير عزيمة، فإن كان عزيمة وجب اجتناب المنهي عنه وإن لم يكن عزيمة لم يجب، لكنه يطلق عليه أنه مكروه أو أنه منهي عنه. **وقولها**: «**ولم يعزم علينا**» يدل علىٰ أن اتباع الجنائز للنساء ليس محرمًا، يؤخذ من **قولها**: «**ولم يعزم**»، والراوي أدرىٰ بما روىٰ، **ولا يمكن أن تقول**: «**نهينا ولم يعزم**» إلا وعندها من القرائن ما يفيدها بأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد بالنهي العزيمة.

❁ يستفاد من هذا الحديث:

أولًا: نهي النساء عن إتباع الجنازة **لقولها**: «**نهينا عن إتباع الجنائز**».

ومن فوائده:

أن هذا أصل من الأصول التي يعرف بها أن الشارع يفرق في الأحكام بين الرجال والنساء، وأن التفريق بين الرجال والنساء في الأحكام له أصل في الشرع، هذه المرأة تنهىٰ عن إتباع الجنائز، والرجل يؤمر بإتباع الجنائز، بل جعله الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حقوق المسلم علىٰ المسلم.

ومن فوائد الحديث:

أن الصحابي قد يعدل عن اللفظ الصريح لنكتة، **وهو قولها**: «نهينا» **دون أن تقول**: نهانا.

حكم القيام للجنازة

٥٤٦ - **وعن أبي سعيدٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتىٰ توضع». متفقٌ عليه. قوله: «إذا رأيتم فقوموا» الجملة شرطية، ولكن أداة الشرط فيها غير جازمة، وجواب الشرط. **قوله**: «فقوموا» «**إذا رأيتم**» **يعني**: رؤية عين، «**فقوموا**» وإن لم تحاذكم بمجرد ما ترونها فقوموا، إلىٰ متىٰ؟ ما بين في هذا الحديث، ولكنه بين في حديث آخر حتىٰ تجاوز الإنسان، ثم إذا قام فإن شاء تبع وإن شاء لم يتبع، **ولهذا قال بعدها**: «فمن تبعها فلا يجلس حتىٰ توضع»، «**من تبعها**» **يعني**: من قام وتبعها لما مرت به فلا يجلس حتىٰ توضع علىٰ الأرض مدة، فإن وضعت في اللحد مباشرة فحتىٰ توضع في اللحد، **والحكمة من ذلك**: تنبيه النفس علىٰ هذا الأمر الذي هو مآل كل حي وهو الموت، ولهذا علله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن الموت فزع، فلا ينبغي أن تمر بك الجنازة وأنت قاعد علىٰ حديثك كأن شيئًا لم يكن.

وقوله: «فقوموا»، هل هذا الأمر للوجوب؟ الأصل في الأمر الوجوب، فيقتضي أنه يجب علينا أن نقوم إذا رأينا الجنازة، لكن ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قام ثم قعد، وهذا يدل على أن الأمر ليس للوجوب، **ولكن هذا الحديث** «قام ثم قعد» لا يدل على أن الحكم نسخت مشروعيته؛ لأن من شرط النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع وجب، ولا يجوز أن نلجأ إلى النسخ؛ لأن النسخ **معناه**: إبطال دلالة أحد الدليلين، وهذا لا يجوز إلا بأمر لابد لنا منه. **وقوله:** «ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع»، لما في ذلك من الاحترام للميت؛ ولأن الميت إذا تبع كان إمامًا، والإمام لا يتخلف الإنسان عنه كالإمام في الصلاة تتابعه، كذلك هذه الجنازة التي نمشي بها، نحن تبعناها فلا نجلس؛ لأن هذا ينافي المتابعة، وينافي أن تكون الجنازة إمامًا لمتبعيها.

يستفاد من هذا الحديث:

مشروعية القيام للجنازة لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، ولولا أنه ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قام وقعد لقلنا**: إن الأمر للوجوب، واعلموا أن كلمة «مشروعية» صالحة للوجوب وللاستحباب؛ **ولهذا إذا قالوا**: يشرع كذا؛ **فلا نقول**: إنه سنة أو واجب؛ لأنه صالح لهما جميعًا، إذ إن السنة مشروعة، وكذلك الواجب مشروع، **إذن نقول**: مشروعية القيام للجنازة إذا رؤيت.

ثانيًا: أنه ينبغي للإنسان أن يولي الموت عناية واهتمامًا، ويشعر نفسه بالفزع لرؤية الميت، **لقوله**: «فقوموا».

[كيفية إدخال الميت القبر]

٥٤٧ - **وعن أبي إسحاق، أن عبد الله بن يزيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدخل الميِّت من قبل رجلي القبر، **وقال**: «هذا من السُّنَّة». أخرجه أبو داود.

«**أبو إسحاق**» **هو**: السبيعي الهمداني تابعي، وعبد الله بن يزيد صحابي، **إذا قال الصحابي**: «من السنة» **يعني بذلك**: سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمراد بالسنة المضافة إلىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسنة التي اصطلح عليها الأصوليون فإنهم يعنون بالسنة خلاف الواجب، **يعني**: **يقسمون الأوامر إلىٰ قسمين**: واجب محتم وسنة غير محتمة، وأكثرهم أيضًا لا يفرق بين المستحب وبين السنة، **فيرىٰ أنه يجوز أن تعبر**: «يسن كذا»، أو «**يستحب كذا**»، **وبعضهم يقول**: لا، ما ثبت باجتهاد، **فقل**: مستحب، وما ثبت بدليل **فقل**: سنة.

فيستفاد من هذا الحديث:

أنه ينبغي في دفن الميت أن يدخل القبر من عند رجلي القبر، فيكون الميت يؤتىٰ به في مقبرتنا هذه من ناحية الجنوب ثم يدخل هكذا ينزل تنزيلًا في القبر حتىٰ يكون أول ما يدخل القبر رأسه، فتكون الحكمة من ذلك- **والله أعلم**-: لأن الرأس أشرف الأعضاء.

٥٤٨ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: باسم الله، وعلىٰ ملَّة رسول الله**». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وصحَّحه ابن حبَّان، وأعلَّه الدَّارقطنيُّ بالوقف.

أولًا يقول: «**إذا وضعتم موتاكم في القبور**» **يعني**: عند الوضع «**فقولوا**» هذا جواب الشرط، «**باسم الله**» **وقوله**: «**وعلىٰ ملة رسول الله**» **يعني**: ودفناه علىٰ ملة رسول الله «**والملة**» **هي**: الدين **كما قال الله تعالىٰ**: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. **وقال وتعالىٰ**: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [الحج: ٧٨]. **فالملة هي**: الدين، **وفي حديث آخر**: «**باسم الله وعلىٰ سنة رسول الله**»، والمعنىٰ متقارب؛ **لأن المراد بالسنة**: الطريقة.

وقوله: «**وعلىٰ ملة رسول الله**» أو سنته بماذا؟ **أي**: في وضعه ولحده وتوجيهه إلىٰ القبيلة.

فيستفاد من هذا الحديث:

أنه ينبغي إذا وضع الميت في لحده **أن يقول**: «باسم الله، وعلىٰ ملة رسول الله» والذي يقوله الواضع دون الذي حوله، فلو قاله الذين حوله فإن ذلك لا يكفي؛ لأن هذه السنة تتعلق بالفاعل، كما لو أن أحدًا رأىٰ شخصًا يريد أن يذبح ذبيحة فقال الذين حوله: «**باسم الله**» ثم ذبحها الذابح، فهل تحل الذبيحة؟ لا، لا تحل؛ لأن ما علق علىٰ فعل الفاعل فلابد أن يكون صادرًا من الفاعل نفسه.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يذكر نفسه ولو بقلبه عندما يفعل الفعل أنه متابع لذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله: «وعلىٰ ملة رسول الله»، **وقد ذكرنا سابقًا**: أنه ينبغي للإنسان عند فعل العبادة أن يستحضر **شيئين**: **الأول**: امتثال أمر الله -سبحانه وتعالىٰ- كأن الله يأمره الآن فهو ينفذ، **والثاني**: يشعر كأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآن أمامه ليقتدي به؛ لأن هذا هو تحقيق الإخلاص والمتابعة.

[الميت يتأذى بما يتأذى به الحي]

٥٤٩ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أنَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا». رواه أبو داود بإسنادٍ علىٰ شرط مسلمٍ.

قوله: «كسره» **يقول الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنه لا يجوز أن يكسر عظم الميت، **أو بعبارة أصح**: **يقول** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إن كسر عظم الميت ككسر عظمه حيًّا، **يعني**: في الحرمة، والاحترام وعدم التعرض له؛ لأن المسلم -**بل بعبارة أعم**: لأن المعصوم- معصوم في حياته وبعد مماته، فالموت لا يهدر كرامة المعصوم أبدًا بل كرامته باقية، **لا يقول قائل**: إن هذا ميت لا يتألم.

هذا الحديث يدل على عدة فوائد:

أولًا: تحريم كسر عظم الميت إذا كان معصومًا، **يؤخذ من قوله**: «ككسره حيًّا».

ويستفاد من الحديث:

أنه لو ضاق القبر على الميت فإنه يجب أن يوسع حتى يمتد كاملًا.

ومن فوائد الحديث:

أنه لو وجد شخص متقطع بحادث فإنه يضم بعضه إلى بعض، كما أن الحي لو تقطع أوصاله ثم أمكن جبرها فإنها تجبر.

فإن قلت: لو وجد بعض حي مثلًا: رجل أصيب بحادث وانقطعت يده أو رجله **وهو حي**: فهل يصلى على رجله؟ لا؛ لأنه ما خرجت روحه هو حي، أما لو وجد بعض ميت بأن يكون هذا الإنسان أصابه حادث وتلف جسمه إلا رجله فإنه يصلى عليه- يصلى على رجله، وكذلك لو وجد جملته وفقد بعض أعضائه فإنه يصلى عليه، **وقولنا في أثناء الشرح**: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا» **قلنا**: لابد أن يكون الميت معصومًا وهو المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن، أما الحربي فإنه يجوز أن يكسر عظمه؛ لأنه لا حرمة له.

٥٥٠ - وزاد ابن ماجه من حديث أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «في الإثم».

وفائدة هذه الزيادة ألا يكون كسر عظم الميت ككسره حيًّا في الضمان إنما هو في الإثم فقط، **بمعنى**: لو أن أحدًا كسر عظم الميت **لا نقول**: إذا كسر الساق ففيه بعيران، **ولكن نقول**: إنه آثم، أما الضمان فإنه لا يضمن.

[اللحد والشق في القبر]

٥٥١ – **وعن سعد بن أبي وقَّاصٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللَّبن نصبًا، كما صنع برسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». رواه مسلم.

قوله: «**ألحدوا**» هذا يوصي أهله كيف يدفنونه، **فقال**: «**ألحدوا**» **واللحد سبق أنه**: الشق في جانب القبر مما يلي القبلة، وسمي لحدًا لميله إلىٰ جانب القبر.

وقوله: «**وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا**» هذا يثبت بالضرورة من اللحد؛ لأن اللحد لا يمكن أن يستمسك اللبن فيه إلا إذا نصب نصبًا، **يعني**: يوقف توقيفًا؛ لأنه لو وضع تسطيحًا لخر علىٰ الميت ولم يثبت، إذن ينصب اللّبن نصبًا، وهذا أقوىٰ للبن من أن يكسر؛ لأنه إذا كان قائمًا صار أثبت له.

وعلى هذا فيكون في هذا الحديث فوائد:

أولًا: جواز وصية المريض فيما يفعل به بعد موته، **الدليل**: فعل سعد بن أبي وقاص.

فإن قلت: هذا فعل صحابي، فما الجواب؟

الجواب أن يقال: إن الصحابي فعله حجة إلا أن يوجد ما يخالفه من نص كتاب أو سنة أو قول صحابي آخر.

يستفاد من هذا الحديث:

أن الأفضل في الدفن اللحد، وضده الشق، والشق أن تحفر الحفرة في وسط الأرض هذا الشق، واللحد أن تكون في جانبه مما يلي القبلة.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن الذي ينبغي في اللَّبن أن يكون منصوبًا لا مسطحًا؛ لأن ذلك أثبت له وأقوىٰ لتحمل التراب.

ويستفاد من الحديث:

الاقتداء بما فعله الصحابة وأقروه.

٥٥٢ - **وللبيهقيِّ عن جابرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، **وزاد**: «ورفع قبره عن الأرض قدر شبرٍ». وصححَّه ابن حبَّان.

يعني: أن البيهقي روىٰ عن جابر نحو هذا اللفظ الذي ذكره سعد، ولكن فيه زيادة **وهي**: «رفع القبر عن الأرض بمقدار شبر»، وهذا أمر لابد أن يكون، حتىٰ وإن لم ترد به السنة لابد أن يرتفع، **وجه ذلك**: **أمران**:

الأول: أن المساحة التي شغلها الميت كانت بالأول مملوءة ترابًا والآن صارت فضاء، وقد نقل هذا التراب منها ومن غيرها من القبر.

وثانيًا: أن التراب إذا كان بأصل الخلقة فإنه منكبس تمامًا، بخلاف ما إذا حفر فإنه يتفرق ويتفتت فلابد أن يرتفع هذا التراب الدفين عن التراب الأصلي.

[النهي عن البناء على القبور وتجصيصها]

٥٥٣ - **ولمسلمٍ عنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه».

قوله: «أن يجصص القبر» **أي**: أن يوضع فيه الجص أو عليه، سواء كان فيه أو عليه فلا يجصص اللحد، ولا يوضع الجص أيضًا علىٰ ظاهر القبر لما في ذلك من الغلو في المسألة الأولىٰ، ومن ذريعة الشرك والكفر في المسألة الثانية؛ لأنه إذا جصص القبر ظاهرًا تطاول الناس في هذا وتسابقوا أيهم أحسن شكلًا.

كذلك «نهىٰ أن يقعد عليه» يعني: إذا كان فيه ميت، وكلمة «**عليه**» تدل علىٰ العلو، وهذا لا يكون إلا بعد الدفن، **فالقعود علىٰ القبر يعني**: بعد دفنه منهي عنه.

الثالث: «أن يبنىٰ عليه» **يعني**: أن يوضع عليه بناء سواء أكان هذا البناء شامخًا أم قصيرًا جميلًا أم غير جميل عام- «**أن يبنىٰ عليه**»-، فجمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين النهي عن الغلو في القبور وعن إهانة القبور، ليكون الإنسان سائرًا نحو هذه القبور بين الغلو والإهانة، يكون متوسطًا.

قوله: «نهىٰ».

۞ يستفاد منه:

تحريم تجصيص القبر، يؤخذ ذلك من النهي، والأصل في النهي التحريم حتىٰ يقوم دليل يصرفه عن التحريم، وأيضًا فإن تجصيصه ذريعة للغلو فيه المفضي إلىٰ عبادة من فيه، وما أفضىٰ إليه المحرم أو كان ذريعة له كان محرمًا.

۞ ومن فوائد الحديث:

تحريم الجلوس علىٰ القبر.

۞ ومن فوائد الحديث:

النهي عن البناء علىٰ القبر **لقوله**: «وأن يبنىٰ عليه»، فماذا نصنع لو أن الأمر وقع بأن بني علىٰ قبر وجصص؟ تجب إزالته حالًا المحرم لا يجوز إقراره.

۞ ويستفاد من هذا الحديث:

اعتبار الوسائل، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذه القاعدة قاعدة شرعية معتبرة عند أهل العلم ولها أدلة كثيرة منها هذا الحديث، **ومنها قوله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]. لأنه لما كان سب آلهتهم ذريعة إلىٰ سب الله نهىٰ الله عنه.

فيستفاد منه:

أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ويستفاد من الحديث:

تحريم امتهان القبور؛ **لقوله**: «وأن يقعد عليه»، **ومن امتهانها**: أن يبول أو يتغوط عليها أو بينها؛ **ولهذا قال أهل العلم**: يحرم البول بين القبور وعلىٰ القبور.

٥٥٤ - **وعن عامر بن ربيعة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ علىٰ عثمان بن مظعونٍ، وأتىٰ القبر، فحثىٰ عليه ثلاث حثياتٍ وهو قائمٌ». رواه الدَّارقطنيُّ.

هذا الحديث ضعيف لكن له شواهد تدل علىٰ أن له أصلًا، وأنه ينبغي لمن حضر الدفن أن يحثو عليه ثلاث مرات من أجل أن يشارك في الدفن؛ لأن دفن الميت فرض كفاية، فإذا شاركتهم ولو بهذا الجزء اليسير كنت مشاركًا في الدفن الذي هو فرض كفاية.

استغفار الحي للميت بعد الدفن:

٥٥٥ - **وعن عثمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من دفن الميِّت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التَّثبيت، فإنَّه الآن يسأل». رواه أبو داود، وصحَّحه الحاكم.

لم يحدد في الحديث أين كان الموقف، ولكن الذي يظهر أنه يكون عند رأسه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقف في الصلاة عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، لكن الوسط هنا بالنسبة للمرأة قد زال سببه، فيقف عند رأسه ولا يزاحم إذا تيسر وإلا فعند وسطه أو عند قدميه، **المهم**: أن يقف عنده.

وقال: «**استغفروا لأخيكم**» **أي:** اسألوا له المغفرة، وما هي المغفرة؟ ستر الذنب والتجاوز عنه، وما صورة ذلك؟ **أن نقول:** «**اللهم اغفر له**» **بدليل قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

قال: «**واسألوا له التثبيت**» **يعني:** اسألوا أن يثبته الله عَزَّوَجَلَّ، وعلل هذا الحكم **بقوله:** «**فإنه الآن يسأل**»، بعد أن يفرغ من دفنه يسأل، ولم يبيّن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ من يسأله، لكنه بين في أحاديث أخرىٰ، **وهو أنه:** «**يأتيه ملكان فيسألانه**»، وما هو المسئول عنه؟ يسألانه عن أمور ثلاثة: عن ربه، ودينه، ونبيه.

من فوائد الأحاديث التي مرت علينا:

إثبات السؤال في القبر.

يستفاد من حديث عامر بن ربيعة:

أنه ينبغي قصد القبر ليحثو عليه لقوله: «**وأتىٰ القبر فحثىٰ**».

ومن فوائده:

أنه إذا كان يحثو لا يكون قاعدًا، بل يكون قائمًا لئلا ينسب إلىٰ كونه مصابًا بهذه المصيبة كالجاثي علىٰ ركبتيه.

ومن فوائده أيضًا:

إثبات الصلاة علىٰ الميت لقوله: «**صلىٰ علىٰ عثمان**».

وأما حديث عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ ففيه: جواز طلب الدعاء لأخيك المسلم **لقوله:** «**استغفروا لأخيكم**» ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينبغي إذا سأل الدعاء من شخص لنفسه أن يقصد بذلك مصلحة الداعي قصدًا أوّليًا لا مصلحة نفسه، هو كيف ذلك؟ لأن أخاك المسلم إذا دعا لك بظهر الغيب **قال له الملك:** آمين، ولك بمثل؛ ولأنك إذا قصدت هذا فقد قصدت الإحسان إليه لا سؤاله أن يحسن إليك، وبينهما فرق.

ويستفاد من الحديث:

الدعاء عند الفراغ من الدفن مباشرة؛ **لقوله**: «الآن» و«**الآن**» **معروف أنه**: ظرف للوقت الحاضر.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان في هذه الحال قد يثبت بدعوة إخوانه المسلمين له، يؤخذ من أمره صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاستغفار والتثبيت، وإلا لكان الأمر بذلك لغوًا لا فائدة منه، وفي الحديث دليل علىٰ أن الاستغفار والتثبيت.

يستفاد من هذا الحديث:

إثبات الأخوة بين المسلمين **لقوله**: «**استغفروا لأخيكم**».

ويستفاد من هذا الحديث:

أن الدعاء في هذه الحال يكون في حال القيام **لقوله**: «**وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم**».

بقي أن يقول قائل: هل كان الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل؟ هل يستغفر ويدعو بالتثبيت؟ **الظاهر**: أنه كان يقول ويفعل، ولكنه يقول لينبه الناس إلىٰ أن يقولوا.

ومن فوائد الحديث:

أن فيه آية للرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كيف ذلك؟ **لقوله**: «**فإنه الآن يسأل**»؛ لأن هذا من أمر الغيب، ما تعلم ماذا يكون للميت بعد موته إلا عن طريق الوحي أو شيئًا يطلع الله تعالىٰ عليه العباد للعبرة والعظة أو للكرامة وما أشبه ذلك.

ويستفاد منه أيضًا:

أن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يملك لغيره نفعًا ولا ضرًّا، وإلا لما سأل ولما دعا كما هو ظاهر الحديث؛ لأنه سأل ودعا.

[حكم تلقين الميت عند القبر]

٥٥٦ - وعن ضمرة بن حبيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أحد التَّابعين - قال: «كانوا يستحبُّون إذا سوِّي على الميِّت قبره، وانصرف النَّاس عنه، أن يقال عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله - ثلاث مرَّاتٍ - يا فلان، قل: ربِّي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».
رواه سعيد بن منصورٍ موقوفًا.

قوله: «عن ضمرة أحد التابعين».

هذا الحديث أتى به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد الحديث الأول، والحديث الأول صحيح، أتى به ليبين كيف كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلون في الميت بعد موته استنادًا إلى الحديث الأول، ولننظر هل يصح الاستناد كما قيل أو لا يصح؟

فهذا يقول: «إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه»، من هنا تبدأ المخالفة، وفي الحديث الأول يقال متى؟ إذا فرغ من دفنه قبل الانصراف، إذن لا يكون تطبيقًا للحديث الأول، **الثاني يقول:** «أن يقال عند قبره يا فلان قل: لا إله إلا الله» فينادى ويلقن، والحديث الأول ليس فيه هذا، إنَّما فيه أن يسأل له التثبيت، فلا يكون هذا الحديث تطبيقًا.

«قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات» هذا لا يستقيم أن يؤمر بالتعبد لله بعد موته؛ لأنه انقطع عمله كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال:** «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ... » الحديث.

وأما أن نسأل الله له التثبيت فهذا ليس أمرًا بأن نقول: «قل: لا إله إلا الله».

أيضًا يقول: «يا فلان، قل: ربي الله» هذا ربما يكون له أصل؛ **لأن الإنسان يقال له:** من ربك؟ ولكن من الذي يدرينا أن الملائكة تقول له الآن: من ربك؟ حتى يكون **قولنا:**

«قل: ربي الله» مطابقًا لزمان الجواب؟ من يقول هذا؟ **ثم من يقول**: إنه يسمع؟ لأن مسألة سماع الأموات مسألة الخلاف مشهور فيها، وليس فيها نص قاطع يتبين به أنه يسمع كل ما يقال عنده.

المهم: أن هذا الحديث -كما ترون- موقوف علىٰ الصحابة، فيكون هذا من فعل الصحابة لكن الذي ينسب من فعل التابعي يسمىٰ مقطوعًا.

[زيارة النساء للقبور]

٥٥٧ - **وعن بريدة بن الحصيب الأسلميِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**». رواه مسلمٌ. **زاد التِّرمذيُّ**: «**فإنها تذكِّر الآخرة**».

وقوله: «كنت نهيتكم» **أي**: فيما سبق، **وقوله**: «فزوروها» أمر لكنه ورد بعد النهي، **وقوله**: «فإنها تذكر الآخرة» الجملة تعليل للأمر بالزيارة، **ومعنىٰ قوله**: «فإنها تذكر الآخرة» **أي**: تجعل الإنسان يذكر الآخرة؛ لأنه إذا مرّ بهؤلاء القوم وزارهم وكانوا بالأمس معه علىٰ ظهر الأرض وهم الآن في أعمالهم مرتهنين، فإنه لا شك يذكر هذا اليوم فهذا الحديث يخبر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قد نهىٰ أصحابه عن زيارة القبور، وذلك في أول الأمر خوفًا عليهم من الشرك؛ لأن زيارة القبر قد تكون ذريعة إليه- **أي**: إلىٰ الشرك- فإن الذين يزورون القبور لا تخلو حالهم من أحوال أربعة: إما أن يدعوا لأهل القبور وإما أن يدعوا الله بأهل القبور، وإما أن يدعوا الله عند القبور، وإما أن يدعوا أهل القبور أنفسهم، فهذه أحوال من يزور القبور.

أما الدعاء لهم فهذه هي الزيارة المشروعة التي كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، فإنه يسلم عليهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة.

وهذا الحديث الذي معنا فيه قرينة تدل علىٰ أن الأمر للاستحباب، **وهي قوله**: «فإنها تذكر الآخرة»، وعلىٰ هذا فيكون الأمر بالزيارة مستحبًّا لهذا التعليل.

وفي رواية أخرىٰ لمسلم: «فإنها تذكر الموت»: تذكر الإنسان حاله أنه سيكون إلىٰ ما كان عليه هؤلاء، ومعلوم أن الإنسان إذا ذكر الموت فسوف يعمل له إذا كان عاقلًا.

في هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: إثبات النسخ- نسخ الأحكام- **لقوله**: «كنت نهيتكم»، **ثم قال**: «فزوروها»، وثبوت النسخ واقع بالكتاب والسنة، **يقول الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: ١٠٦].

ومن فوائد الحديث أيضًا:

أنه يجب علىٰ من علم الحكم الشرعي أن يرجع إليه ولو كان حكم في الأول بخلافه.

ومن فوائد الحديث:

مشروعية زيارة القبور، وأنه ينبغي للإنسان أن يزور القبور، وكلمة «**زوروها**» فعل، والفعل يدل علىٰ الإطلاق.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يفعل ما يذكره بالآخرة، **وجهه**: أن الرسول أمر بالزيارة؛ لأنها تذكر بالآخرة.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

أنه ينبغي للإنسان أن يأخذ بأنواع الأسباب المؤثرة لا يقتصر علىٰ سبب واحد، بل كل الأسباب المؤثرة؛ لأنه لا شك أن القرآن أعظم واعظ وأن السنة بعده، ولكن هذا سبب آخر لاتعاظ الإنسان، فكونه يأخذ من كل نوع من المؤثرات بنصيب أحسن.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنك لو أمسكت أخاك، **قلت**: اجلس بنا نتذاكر الآخرة، نتذاكر الموت، نتذاكر آيات الله عَزَّوَجَلَّ، حتىٰ نزداد إيمانًا ويقينًا، فإن ذلك من الأمور المشروعة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الموت والقبر من أمور الآخرة، فهو داخل الإيمان باليوم الآخر **لقوله**: «فإنها تذكركم الآخرة».

❁ ومن فوائد الحديث:

أن ظاهرة العموم، **أي**: يشمل الرجال والنساء؛ لأن الأصل في الخطاب العموم، حتىٰ وإن كان الخطاب للرجال فإنما يخاطب الرجال تغليبًا، وقد قال بذلك بعض أهل العلم، ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ رد هذا القول، وبيّن ضعفه من أوجه عديدة ذكرها في الفتاوىٰ.

٥٥٨ - زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وتزهّد في الدُّنيا».

«تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا» **واللفظ الثاني في مسلم**: «تذكر الموت»، فعلىٰ هذا يكون فيها ثلاث فوائد: التذكير بالآخرة وهو يوم القيامة، التذكير بالموت، التزهيد في الدنيا، ما معنىٰ الزهد في الدنيا. تزهد فيها أي: ترغب في الإعراض عنها وعدم المبالاة بها.

والحاصل: أن الزهد في الدنيا **معناه**: الإعراض عنها وألا تعمل لها، وأما العمل للآخرة في الدنيا فلا بأس به.

٥٥٩ - وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعن زائرات القبور». أخرجه التِّرمذيُّ، وصحَّحه ابن حبَّان.

«**لعن**» اللعن هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله- سبحانه وتعالىٰ-، ولا يكون اللعن إلا علىٰ فعل كبيرة من كبائر الذنوب.

وقوله: «**زائرات القبور**» للمؤنث، وتحصل الزيارة بالمرة، فإذا زارت المرأة القبور ولو مرة واحدة فقد فعلت كبيرة من كبائر الذنوب، ودخلت في لعنة الله- والعياذ بالله-.

وقوله: «**لعن زائرات القبور**» ليس هو النهي؛ لأن النهي غير اللعن، والرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما قال**: كنت لعنتكم فزوروها، **حتىٰ نقول**: إن الحديث الأول ناسخ للثاني؛ ولهذا من حسن صنيع ابن حجر أنه أتىٰ بالثاني بعد الأول إشارة إلىٰ أن الثاني مخصص للأول وليس الأول ناسخًا له وهو كذلك، ومن تدبر الحديثين عرف أنه ليس بينهما نسبة نسخ إطلاقًا؛ **لأن الحديث الأول**: «**كنت نهيتكم**» عمومًا، والثاني خاص بالنساء، **ثانيًا**: أن الأول فيه النهي دون اللعن، والثاني فيه اللعن، فبينهما فرق واضح.

إذن يستفاد من هذا الحديث:

أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب.

فإن قلت: ألا تدخل في العموم السابق وتكون نسخًا؟

قلنا: لا يثبت لما عرفتم.

فإن قلت: ما الجواب عن قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في الحديث**: «**لعن الله زوّارات القبور**» بالتشديد و«**فعال**» صيغة مبالغة؟

قلنا: إن كلمة «**زوّار**» تأتي للمبالغة، وتأتي للنسبة كبنَّاء ونجَّار ونحو ذلك، وإذا كان الدليل محتملًا فمع الاحتمال يبطل الاستدلال، **ثانيًا**: علىٰ فرض أن «**زوَّارات**» للمبالغة فإن «**زائرات**» أعم؛ لأنه إذا لعنت الزائرة فالزوّارة كثيرة الزيارة من باب أولىٰ.

فإن قلت: ما الجواب عما رواه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في زيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القبور وخروجها خلفه ثم رجوعها أمامه، ولما جاء وحدّثها بما فعل قالت: يا رسول الله، ماذا أقول لهم؟ **قال**: «قولي: السلام عليكم .... الخ». **فإن قولها**: «ماذا أقول لهم؟» قد يشعر بجواز زيارة المرأة القبور.

فالجواب على هذا: أن عائشة **ما قالت**: ماذا أقول لهم إذا زرت القبور؟ **بل قالت**: «ماذا أقول لهم؟» فقط، هذا لفظ مسلم، **فيحمل على أحد أمرين**: إما أن يكون دعاءً عامًا ليس سببه الزيارة، **وإما أن يكون المراد**: إذا مررت بها غير قاصدة للزيارة، ويكون هذا جمعًا بين الحديثين.

فإن قلت: ما الجواب عن زيارة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لقبر أخيها عبد الرحمن حيث زارته وبكت؟

فالجواب: **أنها قد قالت**: «لو حضرت موتك ما زرتك»، فكأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرادت الدعاء له، ثم نقول: هو فعل صحابية عارض قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يمكن أن يعارض قول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقول أحد من الناس، ثم لعلها فهمت من تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها أن تقول لأهل المقابر: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» **لعلها فهمت من ذلك**: أنه يجوز زيارة المرأة ولم يبلغها حديث اللعن.

فإن قلت: ما الجواب عما **قاله الفقهاء**: يكره للمرأة زيارة القبور، ويسن لهن زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فالجواب: أن فقهاء الحنابلة- رَحِمَهُمُ اللَّهُ- كغيرهم من أهل العلم يخطئون ويصيبون فهم اعتمدوا في الحكم بالكراهة على حديث أم عطية السابق: «نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا».

وأما قولهم: يسن زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فهم قالوا**: إن هذا من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فنحن نقول لهم**: ائتوا لنا ببرهان ودليل يدل علىٰ ثبوت هذه الخصوصية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

استفدنا من الحديث الأول والثاني: أنه ينبغي لزائر القبور أن يكون علىٰ جانب من الخشية والتذكر والتأمل لا يزور المقبرة وكأنما زار حفلًا: يضحك، ويتكلم في أمور الدنيا، ولهذا كره أهل العلم لمتبع الجنازة أن يتكلم بشيء من أمور الدنيا.

٥٦٠ – **وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **النَّائحة، والمستمعة**». أخرجه أبو داود.

«**لعن النائحة**»، من لعنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد لعنه الله، واللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله.

وقوله: «**النائحة**»، هناك نوح وندب؛ **فالندب**: رفع الصوت بتعداد محاسن الميت، ويقترن بواو الندبة **فتقول**: «**وا سيداه**» وا كذا.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن النائحة؛ لأن النائحة يدل فعلها علىٰ عدم الصبر علىٰ قضاء الله وقدره.

أما «**المستمعة**»: فهي التي تجلس عندها لتستمع إليها، وليست المستمعة هي السامعة، كأن تكون مارة وسمعت فليس عليها إثم، إنما المستمعة التي تجلس تستمع إلىٰ هذه النائحة فإن شحذتها زيادة صارت أشد، وهذا يوجد كثيرًا في أحوال النساء الآن، فهذا يكون مشاركًا للفاعل في الإثم.

فيستفاد من هذا الحديث:

جواز اللعن علىٰ ما دون الكفر؛ لأن النوح والاستماع له لا يخرج الإنسان إلىٰ الكفر.

٥٦١ - **وعن أمِّ عطيَّة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت:** «**أخذ علينا رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **ألَّا ننوح**». متَّفقٌ عليه.

«**أخذ**» **يعني:** عهدًا.

٥٦٢ - **وعن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **عن النَّبيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال:** «**الميِّت يعذَّب في قبره بما نيح عليه**». متَّفقٌ عليه.

٥٦٣ - **ولهما:** نحوه عن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخبر بأن الميت إذا ناح عليه أهله فإنه يعذّب في قبره.

والآن هذا الحديث يدلنا علىٰ أن النوح كما أنه سبب للعن والطرد بالنسبة للنائحة فهو أيضًا سبب لتعذيب الميت به، وهذا الحديث مما أشكل علىٰ الصحابة فمن بعدهم، حتىٰ إن أم المؤمنين رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عائشة أنكرت ذلك، **وقالت:** إنكم ما كذبتم ولا كذبتم ولكن السمع يخطئ، فنسبت عمر وابنه إلىٰ الخطأ في السمع والوهم، واستدلت لإنكارها **بقوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

إذن نقول: هذا الحديث ظاهره مشكل بالنسبة للآية الكريمة، **وعائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت:** إن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مر بيهودية تبكي، **فقال:** «**إنها لتبكي، وإن الميت - اليهودي - ليعذب في قبره**».

ونحن نقول: أما توهيمها الرواة فهو في غير محله؛ لأن الأصل في الثقة عدم الوهم، ولا سيما مثل عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة وغيرهم، قد يكون سمعه، لكن ما حدّث به أحدًا، وأما استدلالها بالحديث فنحن نقبله منها علىٰ العين والرأس، بأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال ذلك في هذه المرأة اليهودية، لكن لا يمنع أن يكون قال قولًا آخر في موضع آخر، فهي روت وعمر وابنه رويا ما رويا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وما سمعاه منه

فحينئذ يكون ردها لهذا الحديث بوجود المانع وهو: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ غير صحيح، وردّها له لوجود حديث آخر أيضًا غير صحيح، السبب أن القصة متعددة، فهي روت قصة أخرىٰ غير التي حدّث بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسمعها عمر وابنه.

وحينئذٍ يبقىٰ علينا الآن الإشكال لا زال باقيًا بالنسبة لظاهر الحديث مع ظاهر **الآية**: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾[النجم: ٣٨]، ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾ آيتان فما هو الجمع؟ اختلف العلماء في الجمع، **يعني**: **بعد أن نقول**: إن الحديث ثابت فنحتاج إلىٰ الجمع، أما علىٰ من أنكر الحديث كعائشة فإنه لا يحتاج إلىٰ الجمع؛ لأنها رأت أن الآية مرجحة علىٰ هذا الحديث وأن هذا وهمٌ، **لكن نحن نرىٰ**: أن الحديث صحيح، ولكن يبقىٰ النظر في الجمع بينه وبين الآية، **اختلف العلماء في ذلك علىٰ عدة أقوال**: **فمنهم من قال**: **إن الجمع هو**: أن الحديث إنما كان فيمن أوصىٰ بالنوح بأن كان الميت **هو الذي قال لأهله**: إذا مت فنوَّحوا عليَّ إذا لم تنوحوا عليّ، **وقال بعض أهل العلم**: إن هذا في رجا اعتاد أهله وذووه أن ينوحوا علىٰ أمواتهم وهو يعلم بهم ولا ينهاهم فيكون كأنه مقرٌّ لهم، هذان قولان مع قول عائشة فتكون ثلاثة أقوال.

والقول الرابع: **يقولون**: **إن الحديث يقول**: «**إن الميت ليعذّب**» **والعذاب نوعان**: عذاب علىٰ عقوبة، وعذاب بشيء لا يلائم الإنسان فيتعذب به، وليس فيه عقوبة، **لكن يتعذب بمعنىٰ**: أنه يهتم ويحزن وما أشبه ذلك، فأما علىٰ الأول أن يكون العذاب عقوبة علىٰ فعل معصية فهذا بالنسبة للميت غير وارد، **وأما الثاني**: وهو الاهتمام بالشيء والتألم منه بدون أن يمسه عذاب فهذا يمكن، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وهو أحسن الوجوه عندي؛ لأنه يحصل به الجمع بين الآية الكريمة وبين هذا الحديث الثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه يعذّب بما نيح عليه؛ **أي**: **يعذّب بمعنىٰ**: أنه لا يعاقب عقوبة، ولكن يتألم ويهتم بهذا الأمر، وهذا ليس ببعيد، وحينئذٍ لا يكون مخالفًا للآية.

نستفيد من قصة عائشة فائدة عظيمة بالنسبة للأحاديث: وهي أن الأحاديث التي تخالف ظاهر القرآن لا ينبغي لنا أن نقبلها حتىٰ نتثبت تثبتًا كاملًا.

يستفاد من هذا الحديث:

أنه يجب الكف عن النياحة من وجهين: الوجه الأول: ما سبق من كون النائح قد عرّض نفسه للعنة الله عَزَّوَجَلَّ، **الثاني**: أن النياحة سبب لتألم الميت وتعذّبه في قبره.

ويستفاد منه:

أن الميت يحس بما يصنعه أهله؛ لأنه لو لا أنه يحس بهذا النوع ما تعذّب به في قبره.

ويستفاد من هذا الحديث:

إثبات الأسباب من قوله: «**بما نيح عليه**» الباء للسببية، وقد تقدم لنا ذلك، وأن الذي خالف في هذا الأشاعرة ينكرون الأسباب.

فالصواب: أنه يحصل الشيء بسببه، لكن من الذي جعل هذا السبب فاعلًا؟ الله عَزَّوَجَلَّ فحينئذٍ يعود الفعل كله إلىٰ الله، فإن خالق السبب خالق للمسبب، لا شك في هذا.

[جواز البكاء على الميت]

٥٦٤ - وعن أنس رَضِوَاللَّهُعَنْهُ **قال**: «**شهدت بنتًا للنَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تدفن، ورسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جالسٌ عند القبر، فرأيت عينيه تدمعان**». رواه البخاريُّ.

أي البنات؟ هي أم كلثوم، دفنت وحضر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دفنها، وكانت زوجة لأمير المؤمنين عثمان بن عفان.

ففي هذا الحديث دليل علىٰ جواز البكاء علىٰ الميت سواء كان ذلك عند موته أو بعد دفنه؛ لأن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هنا كان يبكي علىٰ ابنته وهي تدفن، والبكاء غير النياحة.

وأتىٰ المؤلف بهذا الحديث لفائدة عظيمة وهي: أن الميت لا يعذّب ببكاء أهله، **فإذا جاءتنا كما في بعض ألفاظ مسلم**: «**يعذّب ببكاء أهله**» **فلتحمل هذه الأحاديث علىٰ أن المراد**: النياحة، أما مجرد البكاء الذي تمليه الطبيعة وتقتضيه فإن هذا ليس فيه إثم.

فيستفاد من هذا الحديث:

أنه يجوز البكاء علىٰ الميت بعد الدفن كما يجوز قبله.

ويستفاد منه:

رقة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من قوله**: «**وعيناه تدمعان**».

ويستفاد منه:

جواز الجلوس عند القبر لقوله: «**جالس عند القبر**».

ويستفاد منه:

أنه لا تشرع الموعظة في هذه الحال عند الدفن؛ لأنه لو كانت مشروعة لوعظ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند كل دفن يشهده.

فإن قلت: أليس في حديث البراء بن عازب أن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس وجلس حوله أصحابه، فكأن علىٰ رءوسهم الطير فجعل .... الخ، وهو حديث طويل فهذه موعظة؟

فالجواب علىٰ ذلك: أن هذه الموعظة حصلت بسبب أنهم انتبهوا إلىٰ القبر ولما يلحد، **يعني**: لم ينتهوا من الحفر، فجلس وجلس الناس حوله، فكان من المناسب أن يحدثهم.

ويستفاد من هذا الحديث:

أنه يجوز أن ينزل في القبر من ليس قريبًا من الميت؛ لأن أقرب الناس إلىٰ البنت أبوها وهو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع ذلك لم ينزل في قبرها، بل أمر أبا طلحة؛ لأنه سألهم، **قال**: أيكم لم يقارف الليلة؟ **فقال أبو طلحة**: أنا. **فقال**: انزل في القبر، فنزل في قبرها مع أن أبا طلحة ليس من محارمها وهي امرأة.

فيستفاد من هذا الحديث:

أن الإنسان يجوز له أن يدع دفن المرأة ويتولاها غيره ممن ليس محرمًا لها.

النهي عن الدفن ليلًا:

٥٦٥ - **وعن جابر أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لا تدفنوا موتاكم باللَّيل إلا أن تضطرُّوا**». أخرجه ابن ماجه.

- **وأصله في مسلم، لكن قال**: «**زجر أن يقبر الرَّجل باللَّيل حتَّىٰ يصلَّىٰ عليه**».

وقوله: «**إلا أن تضطروا**» هذه استثناء من أعم الأحوال؛ **يعني**: في أي حال من الأحوال لا تدفنوا إلا أن تضطروا، يسمون هذا استثناء من أعم الأحوال؛ لأن الاضطرار هنا حالة وليست إنسانًا أو شخصًا حتىٰ نقول: إنها من الجنس.

وقوله: «**تضطروا**» **أي**: يلجئكم شيء إلىٰ الدفن في الليل ويجعلكم تلجئون إليهم.

لأدنىٰ ملابسة حتىٰ ولو كان من غير أقاربك، ولكنه من المسلمين فإنه داخل في هذه الإضافة.

واعلم أن قوله: «**حتىٰ يصلّىٰ عليه**» **ليس معناه**: أنه في النهار يدفن بلا صلاة، **لكن المعنىٰ**: تحسن الصلاة عليه.

ففي هذا الحديث ينهىٰ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدفن بالليل، ولكن هذا النهي معلل بعلتين، وليت المؤلف ساق حديث مسلم، لو فعل ذلك لكان أولىٰ، ولكنه- النهي- معلل بعلتين، **العلة الأولىٰ**: لأن يحسن كفنه بحيث يكفنوه بما تيسر من غير أن يطلبوا الأفضل والأحسن، **والثانية**: عدم الصلاة عليه، وليس المراد العدم بالكلية.

فيستفاد من هذا الحديث:

أنه ينبغي مراعاة تحسين كفن الميت.

ويستفاد منه:

النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة **لقوله**: «**إلا أن تضطروا**»، ولكن هذا النهي- كما قلت- منصبٌّ علىٰ ما إذا كان هناك تقصير في تكفينه أو الصلاة عليه، وكذلك لو كان هناك تقصير في تغسيله بحيث لم يجدوا إلا ماء قليلًا لا يحصل به الإنقاء، **فإننا نقول**: انتظروا إلىٰ الصباح، أما إذا لم يكن هناك سبب يقتضي التأجيل فقد ثبت أن الأموات يدفنون بالليل في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فإن قلت: ظاهر هذا الحديث جواز الدفن في كل وقت إلا في الليل في حالة الإخلال.

فنقول: نعم، هذا ظاهره، لكن هذا الظاهر مقيد بحديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**ثلاث ساعات نهىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع- يعني: قيد رمح-، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب**»، هذه ثلاث ساعات ينهىٰ عن الصلاة فيها، وعن دفن الموتىٰ.

[استحباب إيناس أهل الميت]

٥٦٦ - وعن عبد الله بن جعفر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لمَّا جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: اصنعوا لآل جعفرٍ طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم». أخرجه الخمسة، إلا النَّسائيَّ.

قوله: «عبد الله بن جعفر» جعفر هو: ابن أبي طالب أخو عليّ بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذا الرجل بعثه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في سرية إلىٰ مؤتة مع جماعة من الصحابة وقال لهم: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»، فقادهم زيد فقتل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب، ثم قطعت يداه حتىٰ سقطت منه الراية، فأبدل الله- سبحانه وتعالىٰ- بجناحين يطير بهما في الجنة، ثم نزل عبد الله بن رواحة وقتل أيضًا، فأخبر بهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في ذلك اليوم الذي قتلوا فيه، فكان يتحدث عنهم وعيناه تدمعان عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولًا: حسن رعاية النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتقديره للأمور وانتباهه لها وأنه ينزل كل شيء منزلته، وهذا من حكمته التي أعطاها الله إياها، ومن رحمته التي وهبه الله إياها.

ومنها: أنه يسن بعث الطعام إلىٰ أهل الميت في اليوم الذي يموت فيه.

ومنها أيضًا: أن هذا الطعام يسن صنعه أهل الميت إذا علمنا أنه أتاهم شيء يشغلهم.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

أن فيه تطبيقًا للأصل الأصيل، وهو تعاون المؤمنين بعضهم ببعض، فإن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا.

❁ هل يستفاد من هذا الحديث:

أنه لا يصنع الطعام إلا من كان قريبًا من أهل الميت، **ثم قال:**

[آداب زيارة القبور]

٥٦٧ - **وعن سليمان بن بريدة عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلِّمهم إذا خرجوا إلىٰ المقابر أن يقولوا: السَّلام عليكم أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله تعالىٰ بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

رواه مسلمٌ

قوله: «السلام عليكم أهل الديار»، جملة خبرية، و«**السلام**» **بمعنىٰ**: السلامة من كل الآفات، ويدخل فيها السلامة من عذاب القبر.

و«**الديار**» **هي**: محل الإقامة، فديار الناس في الحياة الدنيا هي القصور، وديار أهل المقابر القبور؛ **ولهذا قال:** «أهل الديار».

وقوله: «من المؤمنين والمسلمين» هذه «**من**» بيانية **أي**: بيان لأهل لا للديار، وعطف المسلمين علىٰ المؤمنين يفيد التغاير؛ لأن هذا هو الأصل، والفرق بينهم أن المؤمن أكمل حالًا من المسلم؛ لأن المؤمن استسلم لله تعالىٰ ظاهرًا وباطنًا، والمسلم استسلم ظاهرًا، وقد يكون عنده تقصير في الباطن؛ **ولهذا قال الله تعالىٰ:** ﴿۞قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]. ما دخل إلىٰ الآن لكنه حري بالدخول؛ لأن «**لمَّا**» تفيد النفي مع قرب الوقوع.

وقوله: «نسأل الله لنا ولكم العافية»، أول ما يتبادر إلىٰ الأذهان عند أكثر الناس أنها عافية للبدن من الأسقام، **ولكنها في الواقع**: عافية البدن من الأسقام وعافية القلب كذلك من الأمراض؛ لأن مرض القلب يجب علىٰ الإنسان أن يسأل السلامة منه، فهو أشد من

أمراض البدن، العافية لهم **أي**: للمؤمنين الأحياء بالنسبة لعافية القلوب للموتىٰ غير واردة هنا، لماذا؟ لأنهم ماتوا فليس لهم عمل، لكن عافية الأبدان والأرواح واردة، من أي شيء يعافون؟ من العذاب.

نرجع للحديث فنقول: كون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلِّم أصحابه إذا خرجوا إلىٰ المقابر أن يقولوا هكذا يدل علىٰ اهتمام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الدعاء، **وثانيًا**: ينبغي للمسلم أن يدعو به إذا خرج إلىٰ المقبرة.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن المقابر ديار لقوله: «**أهل الديار**»، ولكنها ديار قوم لا يتزاورون؛ لأنهم أموات وهي دار كل حي، فإن مآل كل إنسان حي إلىٰ هذه الدار.

وقوله: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**».

يستفاد منه:

أن الحي سيموت، ولكن لهذه الجملة غرض وهي تذكير الإنسان نفسه بمآله وأنه سيلحق بهؤلاء الأموات، ففيه تعليق بالمشيئة سيأتي إن شاء الله.

«**وإنا بكم لاحقون**» علىٰ الإيمان والإسلام لا علىٰ مفارقة الدنيا؛ لأنها لا تحتاج إلىٰ تعليق المشيئة أو في المكان، لكن هذا لا يكون إلا لأهل بقيع الغرقد، أما غيرهم فإنه ليس له خصيصة، أما في البقيع فله خاصية، **وهي أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**».

ثم قال: «**نسأل الله لنا ولكم العافية**» «**العافية**»، العافية للإنسان في الدنيا تكون من أمراض القلوب وأمراض الأبدان، والعافية للأموات تكون من العذاب الذي سببه مرض القلب، أمراض الأبدان يعرفها الأطباء الذين تعلموا هذه المهنة الطب الجسمي البدني،

وأمراض القلوب يعرفها أهل العلم، **وهي تدور علىٰ شيئين**: شبهة، وشهوة، **ففي قوله تعالىٰ**: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

إذن نقول: العافية بالنسبة للأموات هي العافية من آثار الذنوب التي هي أمراض القلوب، وأما بالنسبة لنا فمن أمراض الأبدان وأمراض القلوب.

فإن قلت: ولنا أيضًا يمكن أن يكون لنا عذاب علىٰ أعمالنا؟

قلنا: العذاب علىٰ أعمالنا في الدنيا لا يتجاوز هذين الأمرين؛ لأن الإنسان قد يعاقب علىٰ الذنب بفساد قلبه- والعياذ بالله- سواء بشهوة أو شبهة، وقد يعاقب علىٰ الذنب بالآفات المادية كالنقص في الأموال والأنفس والثمرات.

نستفيد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: نصح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته، **وذلك يؤخذ من قوله**: «**يعلمهم**»، وأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلّغ البلاغ المبين.

ويستفاد منه أيضًا:

مشروعية الدعاء لأهل القبور بما أرشد إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث:

جواز مخاطبة أهل المقابر، **لقوله**: «**السلام عليكم**».

فإن قلت: هذا مشكل، إذ كيف تخاطب أقوامًا قد ماتوا ورمُّوا؟

فالجواب: أننا علينا أن نفعل **وليس علينا أن نقول**: لم أمرنا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ومن الجائز يسمعهم أن الله هذا السلام.

ومن فوائد الحديث:

أن الإيمان والإسلام متباينان؛ **لقوله**: «**من المؤمنين والمسلمين**».

ومن فوائد الحديث:

أن القبور ديار أهل القبور **لقوله**: «أهل الديار»؛ وهو كذلك لأنها ديارهم، لكنهم أقوام متجاورون ولا يتزاورون.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

أنه ينبغي للإنسان أن يعلّق كل شيء بمشيئة الله.

ومن فوائده:

أنه ينبغي للإنسان أن يذكر نفسه بما يحثه علىٰ اغتنام الفرص؛ **لقوله**: «وإنا بكم لاحقون».

ومن فوائد الحديث:

أن المشروع أن يبدأ الإنسان بالدعاء بنفسه، **يؤخذ هذا من قوله**: «نسأل الله لنا ولكم العافية».

ومن فوائد الحديث:

أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كغيره من البشر محتاج إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، وإلىٰ عافيته.

وهل يستفاد من الحديث مشروعية زيارة القبور؟ ظاهر اللفظ لا يدل علىٰ هذا، علىٰ كل حال إن أخذ من هذا الحديث فذلك المطلوب، وإن لم يؤخذ فمما سبق.

٥٦٨ - **وعن ابن عبَّاس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: «مرَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: السَّلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر». رواه التِّرمذيُّ، **وقال**: حسنٌ.

هذا يستفاد منه عدة فوائد:

أولًا: أنه يشرع هذا الذكر لمن مرّ بالمقبرة وإن لم يقصر الزيارة، حتىٰ لو مررت عابرًا فإنك تقوله.

❁ ويستفاد منه أيضًا:

أنه إذا أراد أن يقوله عليه أن يستقبلهم بوجهه، ولكن هل يكون من اليمين أو من الشمال أو من الأمام أو من الخلف؟ حسب السير - أي: حسب الجهة التي تأتي منها-.

❁ ويستفاد منه أيضًا:

مشروعية هذا الذكر «**السلام عليكم يا أهل القبور**»، والذي علّمه الصحابة أن **يقولوا**: «أهل الديار من المؤمنين والمسلمين».

❁ فيستفاد من هذا ومما قبله:

أنك مخير بين أن تأتي بهذا أو بهذا، ولا حرج عليك؛ لأن المخاطب مفهوم أنهم أهل هذه المقبرة.

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

أن الإنسان ينبغي له أن يوطّن نفسه علىٰ مستقبله الذي لابد منه؛ **لقوله**: «أنتم سلفنا ونحن بالأثر».

[النهي عن سب الأموات]

٥٦٩ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسبُّوا الأموات، فإنَّهم قد أفضوا إلىٰ ما قدَّموا**». رواه البخاريُّ.

٥٧٠ - وروىٰ التِّرمذيُّ عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **نحوه، لكن قال**: «**فتؤذوا الأحياء**».

«**لا تسبوا**» ما هو السبّ؟ **السبّ هو**: ذكر العيب، فإن كان في مقابلة الشخص فهو سبّ، وإن كان في غيبته فهو غيبة، وإن كان كذبًا فهو بهتان وسبّ أو غيبة، **فقوله**: «**لا تسبوا الأموات**» هذا سبّ ولكنهم أموات، فهو سب متضمن للغيبة؛ **لأنهم ليسوا عندك حتىٰ نقول**: إن هذا مجرد سب.

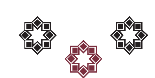
وقوله: «**فإنهم قد أفضوا إلىٰ ما قدموا**» **أي**: انتهوا إليه ووصلوا إليه، **وقوله**: «**إلىٰ ما قدموا**» **يعني**: من العمل، وهم الآن لا فائدة من سبِّهم؛ لأنهم وصلوا إلىٰ الجزاء، وحينئذٍ يكون السب عبثًا.

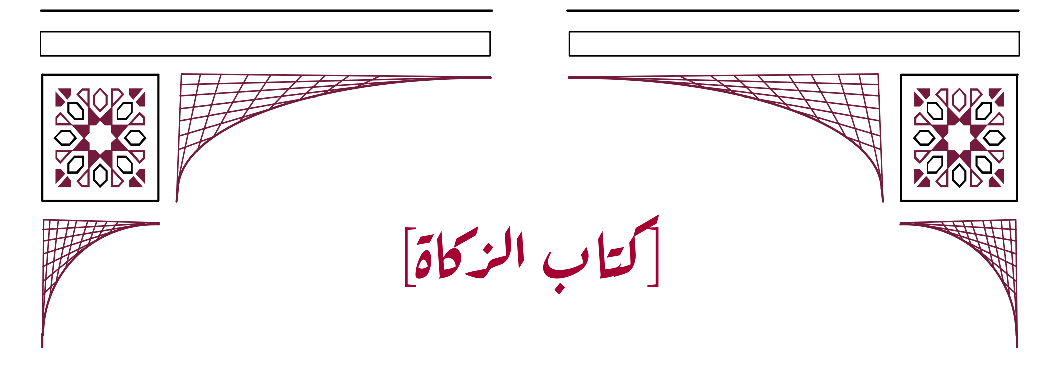
فكان في سب الأموات معنيان: المعنىٰ الأول: أنه لغو؛ لأنهم أفضوا إلىٰ ما قدّموا.

والمعنىٰ الثاني: أنهم إذا كان لهم أحياء فسوف يتأذون، **وحينئذٍ فسب الأموات دائر بين أمرين**: إما لغو لا فائدة منه، وإما إيذاء للأحياء؛ فلهذا نهىٰ عنه النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يستفاد من هذا الحديث:

حكمة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه يريد أن يحمي أمته عما فيه شر.





[كتاب الزكاة]

[مفهوم الزكاة]

والزكاة لها معنيان: لغوي وشرعي، **والشرعي أيضًا له معنيان**: زكاة النفس بالإيمان، وزكاة النفس ببذل المال.

فأما الزكاة في اللغة: فهي النماء والزيادة، **ومنه قولهم**: «زكىٰ الزراع» **أي**: نما واشتد وطال، **وكذلك تأتي الزكاة بمعنىٰ**: الزيادة، **فإنهم يقولون**: «زكىٰ مال فلان» **يعني**: زاد وكثر.

وأما الزكاة في الشرع فقد قلت: إنها زكاة النفس، وزكاة المال، وكلاهما زكاة نفسٍ في الواقع، لكن الأول زكاة النفس بالإيمان، والثاني زكاة النفس ببذل المال.

زكاة النفس بالإيمان لها أمثلة، **منها قوله تعالىٰ**: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝١٠﴾[الشمس: ٩، ١٠]. فإن كثيرًا من المفسرين يقولون **المراد بالزكاة هنا**: زكاة النفس بالإيمان.

وأمَّا الزكاة بالمال فهي كثيرة، **منها قوله تعالىٰ**: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ۝٣٩﴾ [الروم: ٣٩]. **المراد بالزكاة هنا**: زكاة المال، فما تعريفها؟

تعريف الزكاة: هي التعبد لله- سبحانه وتعالىٰ- بدفع جزء معين شرعًا من مال معين لجهة معينة.

[فائدة الزكاة]

الزكاة فائدتها ظاهرة، فهي فيها فائدة للمخرج منه وللمُخرج إليه، أما المخرج فقد **قال الله تعالىٰ**: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فهي تطهير من الذنوب لقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**».

أما المال فإن فائدتها - **أعني**: الزكاة - للمال فائدة عظيمة؛ لأنك إذا أخرجت زكاة المال بارك الله لك فيما أبقىٰ، وإذا منعت فإنه قد تسحق الزكاة مالك وتسلَّط عليه الآفات حتىٰ ينفد.

ثم إن في إيجاب الزكاة علىٰ عباد الله بيان لحكمة الله تعالىٰ في التشريع؛ لأنك إذا تأملت الشرائع وجدت أنها كف وبذل، كف عن محبوب وبذل لمحبوب، فبذل المحبوب مثل الزكاة والحج في غالب الأحيان، وكف عن محبوب مثل الصيام والصلاة، فإن الإنسان في حال صلاته لا يأكل ولا يشرب ولا يتمتع بأهله ولا يلتفت إلىٰ شيء غير صلاته، وفي الصيام يمسك عن الأكل والشُّرب والنكاح ومتع الدنيا التي تتعلق بالصيام، فتجد أن العبادات كف وبذل، ثم مع ذلك العبادات كف وبذل، إما بالبدن، وإما بالمال لأجل أن يتبين صدق العبودية.

فالحاصل: أن الله حكيم في تنويع العبادات لأجل أن يمتحن العبد هل هو عبد لله حقًّا أو هو عبد لهواه، فمن مشىٰ مع الشرع فهو عبد الله.

[متى فرضت الزكاة؟]

الزكاة فرضت في مكة، لكن لا علىٰ هذا التقدير المعين والأنصبة المعينة فقد قال الله تعالىٰ في سورة الأنعام - **وهي سورة مكية** -: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال في سورة المعارج: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾[المعارج: ٢٤-٢٥].
فهناك زكاة واجبة مكية لكنها ليست علىٰ هذا التفصيل الذي استقرت عليه الشريعة الآن.

وأما الذين قالوا: إنها فرضت في التاسعة. **فيقول:** هذا غير صحيح.

للزكاة ثلاث مراحل:

المرحلة الأولىٰ: الوجوب لكن علىٰ سبيل الإطلاق، والإنسان ما وجب عليه شيء معين.

والثانية: الوجوب بهذا التقدير والتعيين الموجود الآن لكن بدون أن يبعث الناس لقبضها من أصحابها، وهذا كان في السَّنة الثانية من الهجرة.

والثالثة: أن الرسول ﷺ صار يرسل السُّعاة لقبضها من أهلها، وهذا كان في السَّنة التاسعة من الهجرة.

[حكم الزكاة]

وأما حكمها فهي فريضة بالنصِّ والإجماع، ركن من أركان الإسلام، **بل لأن الله قال:** ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فجعلهم الله تعالىٰ مشركين بذلك، وهذا القول إحدىٰ الروايات عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تارك الزكاة كسلًا وتهاونًا يكون كافرًا مرتدًّا وعلىٰ هذا فيلحق بتارك الصلاة، ولكن جمهور أهل العلم علىٰ أنه لا يكفر بذلك.

مسألة: هل تُؤخذ الزكاة قهرًا؟

هل إذا تركها تهاونًا تؤخذ منه قهرًا أو لا؟ **الجواب:** تؤخذ قهرًا، وفي هذه الحال هل تبرأ بها ذمته أو لا تبرأ؟ إن أداها لله برئت ذمته، وإن كان مكرهًا- وإن أداها لدفع الإكراه فقط وقال: هذه جزية- فإنها عند الله لا تبرأ ذمته ولا يُعد مخرجًا لها عند الله؛ لأنه ما أخرجها لله ولا امتثالًا لأمره.

وهل مع إجباره وقهره على الزكاة هل يعاقب بذلك؟ اختلف فيه أهل العلم؛ **فمنهم من قال**: العقوبة أن يُلزم بدفعها فقط، **وقال آخرون**: بل يعاقب بأن يؤخذ من الزكاة شطر ماله، فنرد ذلك إلى اجتهاد الحاكم، إذا رأى أن يؤخذ شطر المال كله أخذه، وإن رأى ألا يؤخذ إلا شطر المال الذي منع زكاته فليفعل؛ لأن هذا من باب التعزير فيرجع فيه إلى الإمام.

٥٧١ - **عن ابن عبَّاسٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أن النَّبيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **بعث معاذًا إلى اليمن ...**» **فذكر الحديث وفيه**: «**إنَّ الله قد افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فتردَّ في فقرائهم**». متفقٌ عليه، واللَّفظ للبخاريِّ.

أصل الفرض في اللغة: الحزم والقطع، ومنه سمِّي الحكم الحتمي فرضًا؛ لأنه مقطوع به لا يمكن أن يتخلف.

وقوله: «**تُؤخذ من أغنيائهم**» «**تؤخذ**» هنا مبني للمجهول، فمن الآخذ؟ **الآخذ**: الإمام أو نائبه وهو الساعي.

وقوله: «**من أغنيائهم**»، «**أغنياء**» جمع غني، **والغني**: هو الذي عنده ما يستغني به عن غيره.

وقوله: «**تُؤخذ من أغنيائهم**»، الإضافة هنا هل هي إضافة للجنس أو إضافة للقوم، **يعني**: **هل المراد**: أن تؤخذ من أغنيائهم المسلمين عمومًا، أو من أغنياء أهل اليمن فقط؟ الظاهر أنها عمومًا.

اختلف العلماء في هذه المسألة، **فقال بعضهم**: «**إلى فقرائهم**» **أي**: فقراء قومهم بمعنى أن زكاة أهل اليمن لأهل اليمن لا تخرج إلا إذا لم يوجد مستحق فتخرج، لكن ما دام يوجد مُستحق فإنها لا تُصرف إلى غيرهم، **يعني يُقال**: «**من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»،

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الإضافة هنا للجنس، **أي**: في فقراء المسلمين، وعلىٰ هذا القول فيجوز أن ننقل الزكاة من البلد إلىٰ بلد آخر، وسيأتي- إن شاء الله- في الفوائد.

هذا الحديث صدَّر به المؤلف كتاب الزكاة؛ لأن فيه التصريح بأن الزكاة فرض.

❁ **فيستفاد من هذا الحديث فوائد:**

منها: مشروعية بعث الدُّعاة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ **لقوله**: «**بعث معاذًا إلىٰ اليمن**».

ثانيًا: حرص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ انتشار الإسلام، يُؤخذ من بعثة الدُّعاة.

❁ **ويستفاد منه:**

أن الصلاة أوكد من الزكاة؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بإعلامهم بفرضية الزكاة إلا إذا قبلوا فرض الصلاة.

ومنها: أنه لا يجب علىٰ الإنسان في اليوم والليلة أكثر من خمس صلوات، ويتفرع علىٰ هذه الفائدة أن الوتر ليس بواجب.

❁ **وفي الحديث أيضًا من الفوائد:**

أن الزكاة فرض لقوله: «افترض»، وأن المرجع في فرض الأشياء إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ **لقوله**: «إن الله افترض».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الزكاة واجبة في المال لقوله: «في أموالهم».

مسألة: هل يمنع الدَّين وجوب الزكاة؟

ويتفرع علىٰ هذه الفائدة أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقًا، **مثال ذلك**: رجل عنده ألف درهم وعليه دين مقداره ألف درهم، **فهل نقول**: إن المال الذي بيده- وهو ألف درهم- لا زكاة عليه لأنه مدين بمثله؟ هذه مسألة فيها خلاف بين العلماء، لكن هذا

الحديث يدل علىٰ أن الزكاة تجب عليه، **وجه الدلالة**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الزكاة في المال، والدَّين الذي يجب علىٰ الإنسان واجب في ذمته وليس في ماله، ولهذا لو تلف ماله فهل يسقط دينه؟ لا يسقط؛ لأنه في ذمته، فالدَّين في الذمة والزكاة في المال، ويشهد لهذا الحديث **ويؤيده قوله تعالىٰ**: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. والآية عامة، **وقوله**: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج: ٢٤].

وللعلماء في هذه المسألة- وهي مهمة ينبغي للإنسان أن يعرفها- **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: أنه لا زكاة لمن عليه دين يُنقص النصاب؛ سواء كانت الزكاة واجبة في أموال ظاهرة أم في أموال باطنة، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة- رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

والقول الثاني: أن الزكاة واجبة في المال؛ سواء كان ظاهرًا أم باطنًا، ولو كان علىٰ صاحبه دين، وهذا القول هو القول الراجح الذي تؤيده الأدلة.

والقول الثالث: التفصيل؛ فإن كانت الزكاة واجبة في أموال ظاهرة لم يمنعها الدَّين، وإن كانت واجبة في أموال باطنة فالدَّين مانع لها، لكن ما هي الأموال الظاهرة والباطنة؟ الأموال الظاهرة هي التي تظهر ولا تُحاز في الصناديق مثل بهيمة الأنعام والحبوب والثمار، هذه تُسمىٰ عند أهل العلم الأموال الظاهرة؛ لأنها ظاهرة للناس، كلٌّ يراها، فما حجة هذه الأقوال؟

أما الذين قالوا: إن الدَّين يمنع وجوب الزكاة مطلقًا، **فقالوا**: لأن الزكاة إنما تجب للمواساة، والذي عليه الدَّين ليس أهلًا للمواساة؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلىٰ من يواسيه، وعلىٰ هذا فلا تجب عليه الزكاة، هذا هو تعليلهم مع أنهم يستدلون بآثار.

أما الذين قالوا: إنها لا تمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، **فقالوا**: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث السعاة لقبض الزكاة من الأموال الظاهرة ولم يكن يأمرهم أن يستفصلوا: هل عليكم دين أم لا.

وأما الذين قالوا بوجوب الزكاة علىٰ من عليه دين **فقالوا**: إن لدينا نصوصًا عامة لم تفرق بين الأموال.

وأما التعليل بأن الزكاة وجبت مواساة والمدين لا يتحملها؛ فإن التعليل في مقابلة النص عليل أو ميت مطروح، **ثم نقول لهم**: من الذي قال لكم إن الزكاة وجبت مواساة؟ أليست تصرف في الجهاد في سبيل الله؟ نعم، وهذا ليس بمواساة، تُصرف في الغارم في إصلاح ذات البين ولو كان غنيًّا، تُصرف لابن سبيل لكن الغالب أنه محتاج، لكن من الذي يقول إنها مواساة؟ نحن نتلمس علة ثم مع ذلك نبطل بها عموم النص!! هذا لا يستقيم.

۞ ومن فوائد هذا الحديث أيضًا:

جواز أخذ الولي الزكاة من الأغنياء.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الزكاة في فقراء البلد لقوله: «فترد في فقرائهم».

۞ ومن فوائد هذا الحديث أيضًا:

جواز صرف الزكاة إلىٰ صنف واحد؛ **لقوله:** «في فقرائهم»، والفقراء هم أحد الأصناف الثمانية الذين **قال الله فيهم**: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

۞ فيه أيضًا من الفوائد:

دليل علىٰ بعث الدُّعاة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وذكرت من قبل، وهل هو علىٰ سبيل الوجوب؟ نعم ولكنه وجوب كفائي، إنما يجب علىٰ ولاة أمور المسلمين أن يبعثوا الدُّعاة إلىٰ دين الإسلام.

[زكاة بهيمة الأنعام]

٥٧٢ - وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له: «هذه فريضة الصَّدقة الَّتي فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ المسلمين، والَّتي أمر الله بها رسوله: في كلِّ أربعٍ وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلىٰ خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاضٍ أنثىٰ، فإن لم تكن فابن لبونٍ ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلىٰ خمسٍ وأربعين ففيها بنت لبونٍ أنثىٰ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلىٰ ستِّين ففيها حقَّةٌ طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستِّين إلىٰ خمسٍ وسبعين ففيها جذعةٌ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها بنتا لبونٍ، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومائةٍ ففيها حقَّتان طروقتا الجمل، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائةٍ ففي كلِّ أربعين بنت لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائةٍ إلىٰ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت علىٰ مائتين إلىٰ ثلاثمائةٍ ففيها ثلاث شياه فإذا زادت علىٰ ثلاثمائةٍ ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمة الرَّجل ناقصةً عن أربعين شاةٍ شاةً واحدةً فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها. ولا يجمع بين متفرِّقٍ ولا يفرَّق بين مجتمعٍ خشية الصَّدقة، وما كان من خليطين فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّوية، ولا يخرج في الصَّدقة هرمةٌ ولا ذات عوارٍ ولا تيسٌ إلا أن يشاء المصَّدِّق، وفي الرِّقة في مائتي درهمٍ ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء ربُّها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعةٌ وعنده حقَّةٌ، فإنَّها تقبل منه الحقَّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقَّة وليست عنده الحقَّة وعنده الجذعة، فإنَّها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصَّدِّق عشرين درهمًا أو شاتين». رَوَاهُ البخاريُّ.

وقوله: «**فريضة الصدقة**» **أي**: مفروضتها التي فرضها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين، وهذا يدل على أن الحديث مرفوع؛ **لأنه قال**: «**فرضها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين**».

يقول: «**في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم**»، **يعني**: الغنم في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها فيها الغنم، **يعني**: وليس فيها إبل، فأربع وعشرون من الإبل لا يمكن أن تجب فيها صدقة من الإبل، لماذا؟ لأنها لا تتحمل أن يدفع منها شيء من الإبل فجعل فيها الغنم.

«**في أربع وعشرين فما دونها الغنم**» لكن كيف توزع؟ **قال**: «**في كل خمس شاة**»، الخمس الأولى شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي أربع وعشرين أربع شياه، إذن ما بين الفرضين تابع لما قبله، فالست والسبع والثمان والتسع تابعة للخمس يكون فيها شاة، وإحدى عشرة، واثنتا عشرة، وثلاث عشرة، وأربع عشرة تابعة للعشر ففيها شاتان، وست عشرة، وسبع عشرة، وثماني عشرة، وتسع عشرة، تابعة للخمس عشرة ففيها ثلاث شياه، وإحدى وعشرون، واثنتان وعشرون، وثلاث وعشرون، وأربع وعشرون تابعة للعشرين ففيها أربع شياه، لكن ما نوع هذه الشاة؟ هذه الشاة تكون من جنس الإبل، إن كانت طيبة فطيبة، وإن كانت رديئة فرديئة، وإن كانت وسطًا فوسطًا؛ لأن الواجب من جنس ما وجب فيه، ولكن لو فرض أن في الإبل طيب ورديء لا يمكن أن نأخذ من الطيب؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حذَّر من هذا فقال**: «**إياك وكرائم أموالهم**»؛ إذن «**في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى**».

كيف قال: «**أنثى**» **مع أنه قال**: «**بنت؟**» من باب التأكيد، **وقوله**: «**بنت مخاض**» **معناه**: التي أمها ماخض، والماخض هي الحامل أو ما كانت مُتهيئة للحمل. **قال العلماء**:

وهي البكرة التي تم لها سنة، فإذا كان عند الإنسان (٢٥) من الإبل وجب عليه بكرة عمرها سنة، (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥) كلها فيها بنت مخاض؛ **يعني**: بكرة تم لها سنة.

يقول: «فابن لبون ذكر»، وهو جمل تمّ له سنتان، وسُمي ابن لبون؛ لأن الغالب أن أمه قد وضعت وصارت ذات لبون. **وقوله**: «ذكر» توكيد.

يقول: «فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلىٰ خمسٍ وأربعين ففيها بنت لبون أنثىٰ» **يعني**: بكرة تم لها سنتان، لماذا نقول في (٣٦) ابن لبون ذكر له سنتان، **وهنا نقول**: بنت لبون لها سنتان؟ **نقول**: لأن الأول فيه نقص وهو الذكورة والذكورة، في الحيوان كمال أو نقص؟ نقص ابن لبون بمكان بنت مخاض بينهم سنة لكن لنقصه عنها جُبر بسنة.

يقول: «فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلىٰ ستين ففيها حقة طروقة الجمل»، من (٤٦) إلىٰ (٦٠) فيها حقة طروقة الجمل، حقة بالكسر، ويقال في الذكر: «**حق**» وهو اللي تمَّ له ثلاث سنوات، **وسمِّي بذلك** «حق، وحقة» لأنها استحقت أن ترحل ويحمل عليها، وبالنسبة للأنثىٰ أنها استحقت أن تتحمل الجمل، **ولهذا قال**: «طروقة الجمل» فعولة، **بمعنىٰ**: مفعولة، **أي**: يطرقها الجمل لو أرادها، وما دون ذلك فهي صغيرة لا تتحمل الجمل، فمن (٤٦) إلىٰ (٦٠) فيها حقة وهي بكرة تم لها ثلاث سنوات.

قال: «فإذا بلغت واحدة وستين إلىٰ خمس وسبعين ففيها جذعة» كم بينهما؟ (١٤)، والجذعة هي البكرة التي تمَّ لها أربع سنين.

قال: «إذا بلغت ستًّا وسبعين إلىٰ تسعين ففيها بنتا لبون اثنتان تم لكل واحدة منها سنتان، والوقص أربع عشرة أيضًا».

«فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل»، كم الوقص؟ تسع وعشرون.

«**طروقتا الجمل**» أصلها طروقتان، لكن حذفت النون لأجل الإضافة، إذن بنت المخاض لم تتكرر، وبنت اللبون تكررت، والحقاق تكررت، والجذعات لم تتكرر؛ فصار الذي تكرر من هذه السن الوسط وهو «**بنت اللبون والحقاق**» **يعني**: لا توجد فريضة فيها بنتا مخاض، ولا توجد فريضة فيها جذعتان، **قال**: «**فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة**» **يعني**: صارت (١٢١)، «**ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**»، **يعني**: من (١٢١) تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

إذن ففيها بنتا لبون وحقة، في أربعين ومائة فيها حقتان وبنت لبون، وفي خمسين ومائة ثلاث حقاق، في ستين ومائة أربع بنات لبون، في سبعين ومائة حقة وثلاث بنات لبون، في ثمانين ومائة حقتان وبنتا لبون، في تسعين ومائة ثلاث حقاق وبنت لبون، في مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون يخير الإنسان في هذه الحال، إذن علىٰ هذا فقس إذا زادت عشرين ومائة واحدة استقرت الفريضة في كل أربعين بنت لبون في كل خمسين حقة، ومتىٰ بقي معك عشر فأكثر فاعلم أنك أخطأت في التقدير؛ لأنه لا يمكن أن يبقىٰ معك عشر فأكثر أبدًا، يمكن أن يبقىٰ خمس مثل (١٢٥) كم فيها؟ ثلاث بنات لبون بقي خمس ما يضر، لكن متىٰ وزعت فبقي معك عشر فاعلم أن التوزيع خطأ، **لو قلنا**: في ثلاثين ومائة ثلاث بنات لبون لا يصح، لأنه بقي عشر، لو قلنا: في ستين ومائة ثلاث حقاق ما صحَّ؛ لأن الباقي عشر فتعيد النظر.

قال: «**فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون**»، كلمة «**علىٰ عشرين ومائة**».

يقول: «**ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة**» لماذا؟ لأنها لم تبلغ النصاب؛ لأن أقل النصاب خمس من الإبل، وهذا ما لم يكن أعدها للتجارة، فإن كان قد أعدها للتجارة فالواحدة يمكن يصير فيها شيء، بل المعتبر فيما أعد للتجارة القيمة.

«وفي صدقة الغنم في سائمتها ... إلخ»، «**صدقة**» **أي**: زكاة، و«**الغنم**» يشمل الضأن والمعز، والفرق بين الضأن والمعز واضح، التي لها ذيل مرتفع يسمىٰ الماعز، **يقول**: «في سائمتها» يسميها النحويون بدل اشتمال بإعادة العامل **فكأنه قال**: وفي سائمة الغنم، في **الإبل أظنه ما قال**: «في سائمتها»، ولكنه سيأتينا - إن شاء الله- في حديث بهز بن حكيم ذكر ذلك في كل سائمة إبل، وعلىٰ هذا فلا بد من السَّوم في الغنم والإبل أيضًا.

أما الغنم فكما تشاهدون، وأما الإبل فلحديث بهز بن حكيم وللقياس الجلي، فإنه إذا كانت الغنم يشترط فيها السائمة ففي الإبل من باب أولىٰ؛ لأن الإبل أشد مؤونة وأكثر وأعظم، ما معنىٰ السَّوم؟ **قال الله تعالىٰ**: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗۖ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ١٠﴾ [النحل: ١٠]. **يعني**: ترعون؛ فالسَّوم **بمعنىٰ**: الرعي، وهي التي ترعىٰ ولا تُعلف، كم ترعىٰ السائمة، هل السنة كاملة؟ هذا يكون نادرًا في الغالب؛ لأن في أيام غير الربيع قد تحتاج المواشي إلىٰ إعلاف؛ **ولهذا قال العلماء**: السائمة هنا هي التي ترعىٰ الحول كله أو أكثره، فجعلوا الأكثر له حكم الكل، أما إذا كانت ترعىٰ نصف الدهر وتُعلف تصف الدهر فليس فيها شيء، وإذا كانت ترعىٰ أقل الدهر وتعلف أكثره فليس فيها شيء، وإذا كانت تعلف كل الدهر فليس فيها شيء، فكم الأقسام؟ نعدها تُعلف كل الدهر هذا واحد، تعلف بعض الدهر هذا الثاني، تُعلف نصف الدهر هذه ثلاثة، تسوم أكثر الدهر أربعة، تسوم كل الدهر خمسة، اثنان منها فيه الزكاة وثلاثة لا زكاة فيها، أما التي تُعلف الدهر أو أكثره واضح، يبقىٰ التي تسوم نصف الدهر وتُعلف نصف الدهر هذه اشترك فيها موجب ومانع علىٰ السواء **قالوا**: فيغلب جانب المانع اعتبارًا بالبراءة الأصلية؛ لأن الأصل عدم الوجوب وبراءة الدمة ما دمنا ليس عندنا ما يُرجح جانب السَّوم فإن الأصل الوجوب.

[أحكام مهمة في السوم]

أما إذا كان السَّوم أكثر الحول أو كل الحول فالوجوب واضح، وإذا كان الإعلاف أكثر الحول أو كل الحول الحكم واضح في عدم وجوب الزكاة، إذا كان الرعي كل الحول أو أكثر الحول فالوجوب واضح، إذا كان الرعي والإعلاف سواء فقد تنازع في الحكم موجب ومانع؛ الموجب السّوم، والمانع عدم السَّوم. **قالوا**: فيرجّح المانع، لماذا؟ لأن الأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، فلا نلزم المسلمين إلا بشيء ظاهر حتىٰ يتحقق الشرط، ماذا قلنا في إعراب «**سائمتها**»؟ **قلنا**: إنها بدل اشتمال لإعادة العامل، وهي خبر مقدم.

قوله: «**إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ**»؛ «**شاة**» هذه مبتدأ مؤخر، في أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة، ففي أربعين شاة، وفي خمسين شاة، وفي ستين شاة، وفي ثمانين شاة، وفي مائة شاة، وفي عشر ومائة شاة، وفي عشرين ومائة شاة.

كم الوقص؟ ثمانون، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة إلىٰ مائتين ففيها شاتان.

قوله: «**فإذا زادت علىٰ مائتين إلىٰ ثلاثمائة ففيها ثلاثة شياه، فإذا زادت علىٰ ثلاثمائة ففي كل مائة شاة**». تستقر الفريضة إذن في (٢٠١) ثلاث شياه، ومن (١٢١) إلىٰ (٢٠٠) شاتان الوقص (٨٠)، ومن (٤٠) إلىٰ (١٢٠) شاة الوقص (٨٠)، (٢٠١) إلىٰ (٣٩٩) فيها ثلاث شياه.

إذن من (٢٠١) إلىٰ (٤٠٠) كله ثلاث شياه الوقص (١٩٩)، وذلك لان مثل هذه الامور مرجعها إلىٰ الشرع، **ومن أجل ذلك تقول**: إننا لا نعلم الحكمة في هذا التفاوت العظيم في هذه الأوقاص.

الوقص الأول والثاني متساويان، والوقص الثالث هذا هو المتباعد، ثم من أربعمائة إلىٰ خمسمائة يكتمل الوقص مائة في كل مائة شاة.

صدقة الغنم صارت أيسر من صدقة الإبل؛ لأن الإبل كبيرة وثمينة فلذلك كثرت أوقاصها وتجزئتها بخلاف الغنم.

قوله: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاةٍ شاةً واحدة»، «**شاة واحدة**» هذه مفعول ناقصة.

«فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها» «**إلا**» هنا استثناء منقطع، فإذا كان عند الإنسان (٣٩) من الغنم سائمة فليس عليه زكاة، ولكن إن يتصدق كان ذلك تطوعًا؛ لأن الصدقة إذا أضيفت إلىٰ المشيئة صار تطوعًا.

قوله: «ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، هذا الحديث أفادنا أن الاجتماع والافتراق يؤثر في الصدقة، وهذا خاصٌّ في السائمة.

مسألة: الاشتراك والخلطة في الماشية: هذه المسألة خاصة بالمواشي عند جمهور أهل العلم لأنها جاءت في سياقها، وعليه فإننا نستفيد منها أن خلطة الأوصاف تُؤثر في المواشي، **بمعنىٰ**: أن يتميز ما لكل واحد من المالكين ويشتركا فيما يتعلق بشئون الماشية كما ستوضحه- إن شاء الله- الاشتراك في الماشية.

الثاني: إذا كان اشتراك علىٰ سبيل الشيوع، **بمعنىٰ**: أن هذا المال مشترك بين الشخصين أنصافًا؛ يعني: له نصف والثاني له نصف فيه الزكاة؛ لأنه الآن مال مجتمع ففيه الزكاة، وإن كان كل واحد منهما لو انفرد لم تجب عليه الزكاة؛ لأنه لا يملك إلا نصف نصاب.

الثالث: شركة الأوصاف أن يتميز مال كل واحد منهما، ولكن يشتركان في المرعىٰ والمحلب والفحل والمسرح، ففي هذه الحال تجب الزكاة علىٰ هذا المال المختلط خلطة أوصاف، وإن كان كل منهما لو نظر إلىٰ نصيبه لم يكن من أهل الزكاة هذا خاصٌّ

بالماشية، أما ما عداها فإن كل واحد من المشتركين له حكم نصيبه ولا عبرة فيها بالجمع ولا بالتفريق، ولهذا لو قُدر أن أحدًا من الناس له مثلًا من المال نصف نصاب في هذا البلد ونصف نصاب في البلد الآخر فتجب عليه الزكاة وإن كان متفرقًا، لكن لو كان له نصف نصاب من الماشية هنا ونصف من الماشية في بلد آخر لم يجب عليه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجمع بين مُتفرق ولا يفرق بين مُجتمع خشية الصدقة، كذلك لو فرضنا أن رجلًا توفي وترك نصابًا من الذهب وورثه ابناه هل عليهما زكاة؟ لا؛ لأن كل واحد منهما لا يملك إلا نصف نصاب فلا زكاة عليهما، ولو ترك لهما أربعين من الغنم وبقيت طوال الحول لم تقسم فعليهما الزكاة، والسبب هو ما قلت من أن الجمع والتفريق في الماشية مؤثر وفي غيرها لا يؤثر، كل إنسان علىٰ حسب ملكه، فصارت الآن الماشية تختص عن غيرها بأمور **منها هذه المسألة وهي**: أن الجمع والتفريق يؤثران فيها بخلاف غيرها، **وذكرنا أن للماشية بالنسبة للانفراد والاشتراك ثلاث حالات**: إما أن ينفرد الإنسان بملكها، أو يشاركه غيره شركة مشاعة أو شائعة، أو يشاركه غير شركة أوصاف، **والفرق بين شركة الأوصاف وشركة الشيوع**: أن شركة الشيوع يشترك فيها الرجلان في هذا المال يكون بينهما، وشركة الأوصاف ينفرد كل واحد منهما بماله لكن يشتركان فيما يختص بالماشية من المرعىٰ والمحلب والمسرح والفحل وما أشبه ذلك، جُمعت في قوله:

إن اشتراك فحل مسرح ومرعىٰ ... ومحلب ومراح خلطة قطعًا

قال: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، «**ما كان**» هذه شرطية، «**ما**» شرطية و«**كان**» فعل الشرط، و«**فإنهما يتراجعان**» جواب الشرط، و «**من خليطين**»، «**من**» بيان لـ«**ما**» الشرطية؛ **يعني**: ما وجد من خليطين، و«**خليطين**» بمعنىٰ شريكين، «**فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»، **يعني**: أن الزكاة تجب عليهما مع الاختلاط ويتراجعان

بالسوية، والمراد بالسوية؛ **أي**: بالقسط وليست السوية سوية الواجب؛ لأن سوية الواجب تختلف، ولكن المراد بالسوية **أي**: بالقسط بحيث لا يزاد أحدهما عن نصيب حقه، فإذا كان رجلان لهما غنم مختلطة لأحدهما أربعون، وللثاني عشرون، كم الجميع؟ ستون تجب فيها شاة علىٰ صاحب الأربعين ثلثا القيمة أو ثلثا الشاة، وعلىٰ الثاني ثلثها. **هذا معنىٰ قوله**: «**فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**».

وفي قوله: «**وما كان من خليطين**» دليل علىٰ ثبوت الخلطة في الماشية، **وهي كما قلت**: خلطة اشتراك علىٰ سبيل الشيوع، وخلطة أوصاف.

ثم قال: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المُصدق**»، «**ولا يخرج في الصدقة**» **أي**: صدقة الإبل أو الغنم؟ الجميع، والإبل سبق لنا أنه يجب فيها شاة فيما دون الخمس وعشرين، ومن الإبل فيما بلغت الخمس والعشرين، وما زاد لا يخرج.

«**هرمة**»: يعني كبيرة السن؛ لأن كبيرة السن قد فسد لحمها وربما وقفت عن الإنتاج ففيها ظلم لأهل الزكاة، فلا يجوز أن يخرج المالك هرمة، ولا يجوز للمصدق أن يقبلها أيضًا.

«**ولا ذات عوار**»: **أي**: عيب؛ لأنها معيبة، **والعور في اللغة**: العيب.

«**ولا تيس**» **أي**: ذكر المعز فلا يخرج، إلا أن العلماء استثنوا «**تيس الزِّراب**»- **أي**: الذي ينزو علىٰ الغنم- **أي**: الذي يزرب شرط أن يرضىٰ ربه؛ لأن في ذلك مصلحة، **ولكننا نزيد شرطًا آخر وهو**: أن يكون عند المصدّق معز تنتفع بهذا التيس، التيس لا يخرج.

يقول: «إلا أن يشاء المصدق». **قوله**: «إلا أن يشاء» هذه عائدة علىٰ الجملة الأخيرة وهي «**ولا تيس**»، أما الأول فلا يجوز، السبب: لأن الأول لو فرض أن المصدق أراد أن يُحابي صاحب المال ويأخذ منه معيبة أو هرمة هل يجوز؟ لا يجوز؛ لأن ما عاد إلىٰ المشيئة في باب الولايات يجب أن يُراعىٰ فيه الأصلح، وهذه قاعدة سبق لنا تقريرها، ومعلوم أن المصدق- وهو الذي يبعثه الإمام لقبض الزكاة- لو أراد أن يقبل المعيبة لكان هذا خيانة ولا يحل له ذلك.

بقي أن نقول: إذا كان لا يخرج ذات عوار ولا هرمة ولا تيس إلا بمشيئة المصدِّق، فهل يخرج الطَّيب الأعلىٰ؟ **نقول**: أما إذا رضي صاحب المال فلا حرج، وأما بدون رضاه فلا يجوز؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال لمعاذ بن جبل**: «إياك وكرائم أموالهم».

فقوله: «لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدِّق».

[زكاة الفضة والمعتبر فيها]

قوله: «وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشرة»، «**الرِّقة**» بالكسر كعدة، **وأصلها**: ورق أو ورق **وهي**: الفضة، **قال الله تعالىٰ**: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾ [الكهف: ١٩].

فخذفت منها فاء الكلمة، وعوضت عنها هاء التأنيث فصارت رقة مثل عدة: «في مائتي درهم ربع العشر». هذا مبتدأ مؤخر، واحد من أربعين؛ لأن العشر واحد من عشرة، والربع واحد من أربعة، إذن ربع العشر واحد من أربعين، فعلىٰ هذا اقسم ما عندك من الفضة علىٰ أربعين والخارج بالقسمة هو الزكاة قلَّت أو كثرت.

قال: «في مائتي درهم ربع العشر» هنا علَّق النصاب بالعدد في مائتي درهم، **وفي حديث أبي هريرة**: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة» فعلَّقه بالوزن، ومن ثَمَّ اختلف أهل العلم؛ **فقال أكثر أهل العلم**: إن المعتبر الوزن؛ لأنه هو الذي ينضبط، **ومن العلماء**

من قال: إن المعتبر العدد، وأن مائتي درهم في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تساوي في الوزن خمس أواق. **قالوا: بدليل أن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**كان صداق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا**». النَّش؛ **بمعنى**: النصف، نصف أوقية. الأوقية تبلغ أربعين درهمًا إذا كانت ثنتي عشرة أوقية ونصف، كم يكون المجموع؟ خمسمائة، **قالوا**: فهذا- **أي**: حديث عائشة- دليل على أن الدراهم في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل أربعين درهمًا يعتبر أوقية.

والقول الثاني: وهو قول جمهور أهل العلم، حتى إن بعضهم قال إن الخلاف شاذٌّ هو أن المعتبر الوزن، وننظر آخر الحديث ربما يؤيد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

«**وفي الرقة في مائتي درهم ربع العُشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**»، «**إلا تسعين ومائة**» **يعني**: تسعين درهمًا ومائة؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها وإن كان مائة وخمس وتسعين؟ **يقولون**: إنهم يدعون الفصل فيما بين الأعشار عقد العدد يلغون الكسر، **فكأنه قال**: فإن لم يكن إلا تسعة وتسعون ومائة، وعليه فما دون المائتين من الدراهم ليس فيه زكاة؛ لأن حديثها هنا صريح بأن المعتبر العدد فجاء به منطوقًا وجاء مفهومًا.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة**»، متى تكون الجذعة؟ من (٦١) إلى (٧٥) إذا كان (٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤) إلى (٧٥)، وليس عنده جذعة.

يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وعنده حقة**»، الحقة من (٤٦) إلى (٦٩).

يقول: «**وعنده حقة**» فإنها تقبل منه الحقة، من يقبله؟ المصدق، «**ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا**»، ولكن الرسول **يقول**: «**وليست عنده جذعة**»، فيفيد الحديث بأنها إن كانت عنده جذعة فإن الحقة لا تقبل منه، ولو دفع الجبران.

ثم قال: «يُجعل معها شاتين إن استيسرتا له»، كم الفرق بين صدقة الحقة وصدقة الجذعة؛ **يعني**: الوقص؟ أو العدد (٤٦) آخرها (٦٠) فيكون (١٥)، (١٥) في باب الجبران نقصت عن التقويم فيما كان عنده خمس من الإبل؛ **يعني**: خمس من الإبل العُشر فيها شاتان وهنا خمس عشرة كان جبرها شاتين؛ لأنه كلما زاد العدد نقصت النسبة كما تشاهدون فيما سبق.

فالآن لو قال قائل: لماذا كان الجبران شاتين في مقابل خمسة عشر بعيرًا؟

نقول: لأنه كلما زاد العدد نقصت النسبة بخلاف الذي عنده خمسة عشر فعليه ثلاثة شياه، **وقوله**: «إن استيسرتا له» **يعني**: إذا كانت موجودة عنده متيسرة، فإن لم تكن عنده فإنه لا يلزم بالشراء ولكن يدفع عشرين درهمًا، وهذا يدل علىٰ أنه في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت الشاتان تساوي عشرين درهمًا؛ **يعني**: الشاة بعشرة دراهم.

يقول: «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة»، «**بلغت**» **أي**: وجبت صدقة الجذعة وهي من (٦١) إلىٰ (٧٥)، «وليست عنده جذعة وعنده حقة» **الجذعة**: هي التي لها أربع سنوات، «**عنده حقة**»، يعني لها ثلاث سنوات، «**فإنها تقبل منه**». «**تُقبل**» مبنية للمجهول، والقابل هو المصدق، وتقبل منه حقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا جبراً لما نقص من السِّن.

قال: «ومن بلغت عنده» **أي**: وجبت عنده «**صدقة الحقة**» ولها ثلاث سنوات، «**وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين**» لماذا؟ دفعًا للزائدة لأن الآن المصدَّق الدافع دفع أكثر مما يجب عليه فيعطىٰ عوضًا عن الزائد شاتين، أو عشرين درهمًا **هنا يقول**: «عشرين درهمًا أو شاتين»، و «**أو**» هنا للتخيير، **ولم يقل الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن استيسرتا له»، وعلىٰ هذا فيجب

على المصدِّق أن ينظر الأصلح لأهل الزكاة بشرط ألاَّ يكون في ذلك ظلم على صاحب الحق، فإذا رأى أن الأفضل أن يدفع عشرين درهمًا فعل أو شاتين دفع شاتين.

هذا الحديث حديث عظيم وفيه فوائد كثيرة جدًّا فنبدأ **بفوائده**: **أولًا يقول**: «إن أبا بكر كتب له .... إلخ».

فيستفاد من هذا: العمل بالكتابة في الحديث، وأن أصل كتابة الحديث موجودة في عهد الخلفاء كما هو موجود في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الله تعالى جعل الكتابة من الطرق التي تتوثق بها الحقوق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفيه أيضًا: جواز الإشارة إلى ما ليس بموجود بل متصور في الذهن **لقوله**: «هذه فريضة الصدقة»، وهو قبل أن يكتبها.

ومنها: أن الصدقة بجميع أحوالها وأوصافها وأنواعها ومقاديرها فريضة حتى في صرفها فريضة ليست راجعة إلى اختياري أنا الذي وجبت علي، بل هي فريضة من الله.

ومنها أيضًا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضاف إليه الفرض **لقوله**: «التي فرض».

ومنها: أن هذا الفرض الذي فرضه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض على المسلمين، فهل يؤخذ منه أن الكافر لا يخاطب بفروع الشريعة؟ ظاهره كذلك.

ومن فوائد هذا الحديث:

حكمة الشارع في الإيجاب في الصنف وفي الوصف وفي القدر؛ لأن الإبل ما دون «٢٥» الزكاة واجبة من غير صنفها واجبة من الغنم؛ لأنها لا تتحمل أن تجب الزكاة فيها من جنسها، فلهذا جواز الزكاة الواجبة من غير جنسها، في الوصف الذي هو السن كما ترون في (٢٥) بنت مخاضي، وفي (٣٦) بنت لبون، وفي (٤٦) حقة، وفي (٦١) جذعة،

اختلفت الأوصاف باختلاف المال؛ لأن كل مال يناسبه ما أوجبه الشارع فيه، أما في القدر ففي (٧٦) بنتا لبون زاد قدر الواجب.

ثانيًا: السن الأول والأخير لا يكون فيما إذا استقرت الفريضة؛ لأنها إذا استقرت في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

ثبوت الوقص في زكاة السائمة، والوقص ما بين الفرضين وهو معفو عنه.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات الخلطة والتفريق في الماشية.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

حكمة الشارع في استقرار الفريضة بعد انتهاء الفرض المقدر، **ووجه الحكمة من ذلك**: أنه لو استمر التقدير معينا بالشرع لكان في ذلك شيء من المشقة لكن إذا جعل إلىٰ أمل ينتهي إليه ثم ثبتت القاعدة صار ذلك أسهل علىٰ الدافع وعلىٰ المدفوع إليه.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يجوز للإنسان أن يتصدق وإن لم تجب عليه الزكاة، **يؤخذ ذلك من قوله**: «إلا أن يشاء ربُّها».

❁ ومن فوائده أيضًا:

أنه لا بد من السَّوم في زكاة بهيمة الأنعام **لقوله**: «في الغنم في سائمتها»، ولم يذكر شرط السَّوم في الإبل.

❁ ويؤخذ منه أيضًا:

أن البهيمة إذا كانت مما يركب أو يحرث عليه فإنه لا زكاة فيها.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الشريكين يتراجعان في الضمان بالسوية.

❁ وفيه أيضًا:

تحريم إخراج المعيب، وقد دلَّ القرآن **علىٰ ذلك فقال تعالىٰ**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾[البقرة: ٢٦٧].

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يخرج في الصدقة تيس لقوله: «ولا تيس» إلا اذا رأىٰ المصدِّق في ذلك مصلحة.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

مراعاة تكافؤ الأوصاف والمعاني، يؤخذ ذلك من أن التيس ممنوع، لكن إذا كان فيه صفة مقصودة ترجح أخذه فإنه يؤخذ، فيكون ناقصًا من وجه، كاملًا من وجه آخر.

❁ ومن فوائده أيضًا:

أنه لا يخرج الذكر إلا إذا شاء المصدِّق.

❁ ومن فوائده:

أنه لا زكاة فيها حتىٰ تبلغ النصاب؛ **لقوله**: «فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها».

۞ ومن فوائده:

أن نصاب الفضة مقدر بالعدد **لقوله**: «في مائتي درهم ربع العشرة»، وهل هذا مشروط بما إذا لم تكن هذه الدراهم أكثر من خمس أواقٍ أو ليس بمشروط؟ في هذا خلاف بين العلماء فعند شيخ الإسلام فيها الزكاة وإن لم تبلغ خمس أواقٍ، وفي مائة وتسعين درهمًا تبلغ عشر أواقٍ ليس فيها زكاة علىٰ رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن لو أن أحداً احتاط لكان له وجه.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جريان الجبران في زكاة الإبل كيف ذلك الذي ليس عنده السِّن الواجب ينتفي، من عنده أعلىٰ منه يدفع الأعلىٰ ويأخذ الجيران والذي عنده سن واجب أو عليه سن واجب وليس عنده وعنده دونه فإنه يدفع الأدون والجبران.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه إذا لم تكن عنده السن الواجب ولا ما دونه ولا ما فوقه فإنه يرجع إلىٰ الأصل ويخرج السّن الواجب.

وهل يستفاد من الحديث جواز إخراج القيمة في الزكاة؟ مقيد بالمصلحة وإلا فلا، فإذا كان هنالك حاجة فإنه تخرج القيمة أو كان هناك مصلحة واختار المصدق أن يأخذ القيمة فله ذلك، وقد نصَّ علىٰ هذا الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

التيسير علىٰ العباد من قوله: «إن استيسرتا».

[زكاة البقر ونصابها]

٥٧٣ - وعن معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعثه إلىٰ اليمن، فأمره أن يأخذ من كلِّ ثلاثين بقرةً تبيعًا أو تبيعةً، ومن كلِّ أربعين مسنَّةً، ومن كلِّ حالمٍ دينارًا أو عدله معافريًّا». رواه الخمسة، واللَّفظ لأحمد، وحسَّنه التِّرمذيُّ وأشار إلىٰ اختلافٍ في وصله، وصحَّحه ابن حبَّان، والحاكم.

التبيع أو التبيعة هو الصغير من البقر الذي بلغ سنة، والتبيع ذكر، والتبيعة أنثىٰ، والمسنة ما تم لها سنتان وهي أنثىٰ **قال**: «ومن كل حالم دينارًا»، «**الحالم**» البالغ دينارًا هذا في الجزية، والدينار الواحدة من النقود الذهبية ويسمَّىٰ عندنا جنيه.

«أو عدله معافريًّا» «**عدله**» **أي**: ما يعادله، «**معافريًّا**» هذا وصف أو اسم لثوب، يسمىٰ كذلك نسبة لمعافر حي من أحياء اليمن.

ففي هذا الحديث:

وجوب الزكاة في البقر وهو محل إجماع، ولكنه يلاحظ أنه لا بد أن تكون سائمة.

ومن فوائده أيضًا:

أن في كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة؛ **يعني**: إما ذكر له سنة أو أنثىٰ لها سنة، وهذا أيضًا محل إجماع.

ومن فوائده أيضًا:

أن في كل أربعين مسنة؛ **يعني**: أنثىٰ لها سنتان.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن ما دون الثلاثين من البقر ليس فيه زكاة، وهذا محل إجماع إلا عند بعض التابعين فإنه يقول إن الخمس من البقر فيها الزكاة كالإبل والصحيح أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

إجزاء الذكر عن الإناث، **يؤخذ ذلك من قوله**: «في كل ثلاثين تبيع»، وهذا يدل علىٰ أن الذكر يجزئ في هذا الموضوع.

❁ ومن فوائد الحديث:

ثبوت الجزية لقوله: «ومن كل حالم دينارًا».

❁ ومن فوائده:

أن من هو دون البلوغ لا جزية عليه؛ لأنه ليس أهلًا للقتال فلا يكلَّف الجزية.

❁ وهل نقول من فوائده:

أن مقدار الجزية دينار، **أو نقول**: إن هذا يختلف باختلاف الأحوال؟ الثاني.

وظاهر الحديث: أن الجزية ثابتة علىٰ كل كافر من كل حالم دينارًا، وأكثر أهل العلم يرون أن الجزية إنما تكون لأهل الكتاب فقط- اليهود والنصارىٰ- وأما غيرهم فالإسلام أو القتال، والصحيح أن الجزية ثابتة لجميع الكفار.

❁ ومن فوائد هذا الحديث أيضًا:

التيسير علىٰ أهل الجزية بأن نأخذ منهم إما ذهبًا، وإما ثيابًا **لقوله**: «أو عدله معافريًّا».

❁ ومن فوائده أيضًا:

جريان التقويم في الأشياء **لقوله**: «أو عدله معافريًّا».

هذا الحديث وإن اختلفوا في وصله لكن ما فيه من الأحكام متفق عليه.

مشروعية بعث السُّعاة لقبض الزكاة:

٥٧٤ – وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين علىٰ مياههم»، رواه أحمد.

– ولأبي داود: «لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

هذا بالنسبة للصدقات التي يبعث إليها السُّعاة– الجباة الذين يأخذون الصدقات– هؤلاء الجباة يجب عليهم أن يذهبوا إلىٰ أمكنة أهل الزكاة لا يجلسون في مكان **ويقولون**: أحضروا لنا الزكاة، بل يجب أن يذهبوا هم إلىٰ أهل الزكاة، ولهذا قال الرسول ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين علىٰ مياههم» **أي**: الموارد؛ لأن أهل الأموال والمواشي لهم أماكن يردونها فيجلس الجابي أو الساعي علىٰ الماء، وكل من جاء أخذ منه الزكاة، ولا يجوز أن يجلس في مكان **ويقول**: ائتوا بزكاتكم، فان فعل كان مخالفًا لأمر النبي ﷺ.

من فوائد هذا الحديث:

مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة.

ومنها أيضًا:

أن الواجب علىٰ العامل أن يذهب بنفسه إلىٰ بلاد من عليهم الزكاة ليجلبها.

[لا زكاة علىٰ المسلم في عبيده وخيله]

٥٧٥ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: «ليس علىٰ المسلم في عبده ولا في فرسه صدقةٌ» رواه البخاريُّ.

– ولمسلمٍ: «ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقة الفطر».

قوله: «في عبده» العبد الذي اتخذه للخدمة في البيت، أو في الدُّكان، أو في العمل، أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «صدقة» **أي:** زكاة.

أما لفظ مسلم ففيه أنه قال: «إلا صدقة الفطر»، فإن علىٰ المسلم أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

أولًا: أنه لا زكاة علىٰ المسلم فيما يقتنيه من العبيد والخيل **لقوله:** «ليس علىٰ المسلم في عبده وفرسه».

ثانيًا: عموم ذلك يتناول الخيل السائمة، فلو كان عند الإنسان مائة فرس اقتناها لنفسه وهي تسوم ترعىٰ فليس فيها صدقة.

ومن فوائد هذا الحديث:

التيسير علىٰ العباد في أنه لا يلزمهم الزكاة فيما يختصُّون به لأنفسهم.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ليس علىٰ المسلم صدقة في فراش البيت وأواني البيت وسيارات الركوب وما أشبه ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا زكاة في الإبل والبقر العوامل التي أعدت للسواقي وأعدت للإيجار والحرث.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن العروض ليس فيها زكاة- عروض التجارة- كيف؟ لأنه لو فرض أن عند الإنسان عشر خيول أعدَّها للتجارة فهل هي له أو لغيره؟ له، **فتكون داخلة في قوله:** «ولا

فرسه»، فلا تجب الزكاة في العروض. هذا الحديث لا يدل علىٰ انتفاء الزكاة في العروض كما لا يدل علىٰ ثبوتها، **وذلك لأن قول الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في عبده ولا فرسه» ظاهر في أن **المراد به**: الذي يختصُّ به والذي اختصه لنفسه فهو عبده لا يريد أن يبيعه وكذلك فرسه، أما عروض التجارة فإن المالك لا يريدها بذاتها، لأنه يمكن أن يشتريها في الصباح ويبيعها في المساء، لكن ما أعدَّه لنفسه لا يبيعه، فهو لا يريد السلعة بعينها إنما يريد قيمتها وربحها، وهذا هو الدليل علىٰ وجوب زكاة العروض.

للإمام أن يأخذ الزكاة قهرًا ويعاقب المانع:

٥٧٦ - وعن بهز بن حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في كلِّ سائمة إبلٍ: في أربعين بنت لبونٍ، لا تفرَّق إبلٌ عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطر ماله، عزمةً من عزمات ربِّنا، لا يحلُّ لآل محمدٍ منها شيءٌ». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ، وصحَّحه الحاكم، وعلَّق الشَّافعيُّ القول به علىٰ ثبوته.

وقوله: «في كل سائمة إبل» هذا مقيد الحديث أنس السابق أو مخصص؛ لأن حديث أنس السابق ليس فيه اشتراط السموم بالنسبة للإبل، وإنما فيه اشتراط السوم بالنسبة للغنم.

وقوله: «في أربعين بنت لبون» لا يخالف حديث أنس؛ **لأن حديث أنس**: «في ست وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين فيها بنت لبون»؛ إذن فالأربعون داخلة فيما سبق، ففي ست وثلاثين بنت ليون، وفي أربعين بنت لبون، وفي خمس وأربعين بنت لبون فلا يخالف حديث أنس.

قال: «لا تفرق إبل عن حسابها» الذي تجب فيه الزكاة؛ **أي**: لا يفرق الإنسان الإبل المجتمعة عن حسابها لتسقط عنه الزكاة.

ثم قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من أعطاها» **أي**: من أعطىٰ الزكاة الواجبة وهي بنت لبون في الأربعين، «مؤتجرًا بها فله أجرها»، «**مؤتجرًا**» **أي**: طالبًا الأجر.

«**ومن منعها**» فلم يعطها «فإنا آخذوها وشطر ماله»، «**فإن**» الضمير يعود علىٰ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قوله**: «وشطر ماله» شطر هذه اسم، والشطر **بمعنىٰ**: النصف، **أي**: آخذوا نصف ماله.

ثم قال: «عزمة من عزمات ربنا»، **أي**: من تأكيدات ربنا، وهنا إشكال **وهو إنه قال**: «عزمة من عزمات».

قال: «لا يحل لآل محمد منها شيء»، «**لا يحل**» **أي**: يحرم. من آل محمد؟ هم أقاربه وليس أتباعه هنا بالتأكيد.

في هذا الحديث دليل علىٰ وجوب الزكاة في الإبل **لقوله**: «في كل سائمة إبل ... إلخ»، وفيه دليل علىٰ اشتراط السوم في الإبل.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجوز أن تفرق الإبل عن حسابها خشية الصدقة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

الإشارة إلىٰ إخلاص النية **لقوله**: «مؤتجرًا بها».

۞ ومن فوائده:

أنه لا ينافي الكمال أن ينوي الإنسان بعبادته الأجر **لقوله**: «مؤتجرا».

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

أن الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ لسان رسوله تكفل لمن أخلص النية له أن يعطيه ما احتسب، **يؤخذ من قوله**: «فله أجرها».

❁ ومن فوائل هذا الحديث:

تحريم منع الصدقة الواجبة، يؤخذ من العقوبة علىٰ المنع.

ومنها: جواز التعزير بأخذ المال **لقوله**: «**آخذوها وشطر ماله**».

❁ ومن فوائد هذا الحديث أيضًا:

إثبات وصف شرع الله بالعدل **لقوله**: «**عزمةٌ من عزمات ربنا**».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

إسناد التشريع من الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ الله **لقوله**: «**عزمة من عزمات ربنا**».

فإن قلت: هل لهذا الحديث شاهد من جواز التعزير بالمال؟

فالجواب: نعم، تحريق رحل الغال ثابت بالسُّنة، وهو من التعزير بالمال؛ لأن الغال الذي يكتم شيئًا مما غنمه من الغنيمة يحرق رحله كله إلا ما استثنىٰ الشرع.

ومنها أيضًا: إضافة قيمة الضالة علىٰ من كتمها يضاعف عليه ضعفين.

ومنها: إضعاف القيمة علىٰ من سرق الثمر.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الزكاة لا تحل لآل محمد **لقوله**: «**لا يحل لآل محمد منها شيء**».

ومنها: كرم أصل هذا النسب الشريف حيث حرِّمت عليهم الزكاة.

ومنها: أن نفي الحل يقتضي التحريم، **يؤخذ من قوله**: «**لا يحل**»، وقد منع النبي ﷺ العباس من الزكاة لما طلب أن يعطيه، **وقال**: «**إنها لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**».

هل يستفاد من الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بلفظ التعظيم؟ نعم، **يؤخذ من قوله**: «**فإنا آخذوها وشطر ماله**».

[شروط الزكاة]

٥٧٧ - **وعن عَليٍّ** رضي الله عنه **قال**: **قال رسول الله** ﷺ: «**إذا كانت لك مائتا درهمٍ وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيءٍ حتَّىٰ يكون لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينارٍ، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاةٌ حتَّىٰ يحول عليه الحول**». رواه أبو داود، وهو حسنٌ، وقد اختلف في رفعه.

يقول: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم**» **اشترط النبي** ﷺ **في هذا الحديث شرطين**:

الأول: بلوغ النصاب وهو مائتا درهم، ومائتا درهم بالمثاقيل مائة وأربعون مثقالا؛ لأن الدرهم الإسلامي سبعة أعشار مثقال.

الشرط الثاني: الذي اشترطه النبي ﷺ **قال**: «**وحال عليه الحول**» **يعني**: تمت لها سنة، **والمراد بالحول**: الحول العالمي وهو الحول الهلالي. **يقول**: «**ففيها خمسة دراهم**» انسبها إلىٰ مائتين يكون ربع العُشر؛ لأنك إذا قسمت مائتين علىٰ أربعين الناتج خمس إذن ربع العُشر.

قال: «**وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا**»، «**شيء**» **يعني**: من زكاة الذهب، ليس من كل شيء؛ لأن الإنسان قد يكون عنده نصاب فضة وليس عنده نصاب

ذهب، **فقوله**: «شيء» **أي**: نصاب الذهب، **يقول**: «حتىٰ يكون لك عشرون دينارًا»، كم عشرون دينارا في المثاقيل؟ عشرون مثقالا؛ لأن الدينار مثقال بخلاف الدراهم فالدراهم اختلفت ففي عهد الرسول ﷺ كانت مختلفة منها أربعة دوانق ومنها ثمانية دوانق.

فإن قلت: ما هي الحكمة من اشتراط الحول؟ **لماذا لا نقول**: يجب علىٰ الإنسان أن يؤدي الزكاة بمجرد ما يملكها؟

فالجواب: إنما يجب ذلك رفقًا بالمالك؛ لأن الأصل أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية، والنمو لا يقدر زمن معين، لكن لا بد أن يكون له زمن فلو اعتبرنا الحولين لكن أضررنا بأصحاب الزكاة، ولو قلنا بالشهر لكنا أضررنا بصاحب المال، فكان المعنىٰ المناسب أن يكون مقدرًا بالحول.

قال: «ففيها نصف دينار» إذا قسمنا عشرين علىٰ أربعين يساوي ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك ولو قليلًا، ففي مائتي درهم ودرهم خمسة دراهم وربع عشر الدرهم، وهذا بخلاف زكاة السائمة فإن زكاة السائمة ليست كذلك.

قال: «وليس في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول»، كلمة «**في مال**» هذه نكرة يراد بها الخصوص في مال أي زكوي، **وفي المال تخصيصان**:

أولًا: يخصص من عمومات المال بأن المراد به المال الزكوي.

ثانيًا: حتىٰ المال الزكوي ليس كل مال زكوي ليس فيه زكاة حتىٰ يحول الحول؛ لأننا نستثني الحبوب والثمار، فإن زكاتها حين جذاذها وحصادها.

٥٧٨ - **وللتِّرمذيِّ؛ عن ابن عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من استفاد مالًا، فلا زكاة عليه حتَّىٰ يحول عليه الحول». والرَّاجح وقفه.

هذا الحديث يقول: «من استفاد مالًا»، «**استفاد**» **أي**: جاءه فائدة، «**فلا زكاة عليه حتىٰ يحول عليه الحول**». **وقوله**: «مالا» نكرة في سياق الشرط فهو للعموم لكنه عام أريد به الخاص، ما الذي أريد به؟ المال الزكوي غير الثمار والحبوب. **وقوله**: «**من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتىٰ يحول عليه الحول**» ظاهره العموم أيضًا في المستفاد وليس كذلك، ليس هذا في عموم المستفاد، بل المستفاد نفسه منه ما يشترط له الحول ومنه ما لا **يشترط علىٰ التفصيل الآتي**:

أولًا: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عندك فهذا لا زكاة فيه حتىٰ يحول عليه الحول.

ثانيًا: أن يكون المستفاد نماءً أو ربحًا للذي عنده فهل يُضم إليه؟ **مثال ذلك**: رجل عنده مائتا درهم وفي منتصف الحول ربح فيها مائتين إذا تم الحول الأولىٰ عليه الزكاة يزكي الجميع؛ لأن هذا ربح المال الأول والربح تابع للأصل.

القسم الثالث: أن يكون المستفاد الذي استفاده من جنس الذي عنده فهنا يُضم إلىٰ ما عنده في تكميل النصاب لا في الحول.

الدليل علىٰ هذا التقسيم أن الأول الذي يكون المستفاد من الذي عنده إما نماء وإما ربحا الدليل علىٰ ذلك أن هذا الربح من نفس المال فهو فرعه والفرع له حكم الأصل هذا واحد.

ثانيًا: أن النصوص الواردة في زكاة التجارة وفي زكاة المواشي ما كانوا يستفصلون ويقولون هل هذا النماء أو الربح حصل بعد تمام الحول أو من أول الحول، فكانت العمومات تقتضي وجوب الزكاة فيه بكل حال.

ثالثًا: أننا لو قلنا: إن الربح يستقل بنفسه ولا يتبع في الحول لشقت الزكاة علىٰ المالك ولحقه بذلك مشقة إذ يلزم علىٰ هذا أن يحصي اليوم ربح ريالًا والثاني ربح ثلاثة من يستطيع هذا؟ فهذه مشقة، والمشقة يجب أن تراعىٰ وأن يسقط عن المرء ما كان فيه مشقة.

رابعًا: أن ذلك أحظ للفقراء وأهل الزكاة فمن أجل هذه الوجوه كان الناتج الذي هو النماء والربح تبعًا لأصله، وأما في القسم الثالث وهو أن يكون المستفاد من غير الجنس فالأمر فيه ظاهر؛ لأنه لا يمكن أن يضم إليه وهو ليس من جنسه.

[حكم زكاة البقر العوامل]

٥٧٩ - **وعن عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «ليس في البقر العوامل صدقةٌ». رواه أبو داود والدَّارقطنيُّ، والرَّاجح وقف أيضًا.

المراد بالصدقة هنا: الزكاة، وسميت صدقة لدلالتها علىٰ صدق إيمان باذلها، و«**البقر العوامل**» يعني: البقر التي تعمل كبقر الحرث، تحرث الأرض.

ومن فوائد هذا الحديث الأول حديث علي: أن خطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لواحد من الأمة خطاب لجميع الأمة، وهذا باتفاق المسلمين إلا إذا دل الدليل علىٰ تخصيص ذلك الرجل بالحكم.

ويستفاد من هذا الحديث:

وجوب الزكاة في مائتي درهم.

ومنها: أن زكاة الفضة ربع العُشر، **تؤخذ من قوله**: «خمسة دراهم»، ونسبة الخمسة للمائتين ربع العشر.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا بد من تمام الحول لوجوب الزكاة **لقوله**: «وحال عليها الحول»، والجملة هذه معطوفة علىٰ الشرط إذا كانت لك مائة درهم.

ومنها: أن المعتبر في الدراهم العدد دون الوزن.

ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الزكاة في الذهب.

ومن فوائده:

أن نصاب الذهب عشرون مثقالا، **يؤخذ ذلك من قوله**: «عشرون دينارًا»؛ لأن الدينار يساوي في الوزن مثقالا.

ومنها: أن الدراهم والدنانير ليس فيها وقص.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن زكاة الذهب ربع العشر.

[فائدة فيما لا يشترط فيه الحول]

ومنه قاعدة: «ولا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول»، ولكننا استثنينا منها شيئا وهو الحبوب، والثمار، والركاز، وربح التجارة، ونتاج السائمة، والعسل، **وعروض التجارة ستة أشياء**:

الأول: الحبوب والثمار، وما دليلها؟ **قوله تعالىٰ**: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الثاني: ربح التجارة، **دليله قوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. لأن المسلمين يُزكون ما كسبوا عند تمام حول الأصل؛ ولأنه تابع، والتابع علىٰ اسمه تابع للأصل.

والثالث: نتاج السائمة، دليله بعث الرسول السعاة فلا يسألون هل تم حول أو لا؟

الرابع: الركاز، **دليله حديث**: «في الركاز الخمس»، **وجه الدلالة**: أنه في القياس علىٰ الحبوب والثمار أقرب من قياسه علىٰ المستفاد؛ لأن هذا اكتسب في حال واحدة من غير تعب ثقيل.

الخامس: العسل أيضًا يشبه الركاز والحبوب والثمار في اجتنائه من أصله فيزكَّىٰ في الحال.

أما الحديث الثاني: «من استفاد مالًا ... » فهو كالأول، إلا أننا ذكرنا أن المستفاد كان من جنس ما عنده فإنه يضم إليه في تكميل النصاب لا في الحول.

هل يؤخذ من هذا الحديث والذي قبله بيان حكمة الشارع في مراعاة الوقت في إيجاب الزكاة؟ نعم؛ لأنه لو وجبت الزكاة في كل ستة أشهر لكان في ذلك إضرار علىٰ المال، ولو تأخر إلىٰ سنتين لكان في ذلك إضرار علىٰ أهل الزكاة.

أما حديث علي: «ليس في البقر» ففيه دليل علىٰ أن العوامل من البقر ليس فيها صدقة، فيقاس عليها العوامل من الإبل.

[الزكاة في مال الصبي]

٥٨٠ - وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه؛ عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أنَّ رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «من ولي يتيمًا له مالٌ، فليتَّجر له، ولا يتركه حتَّىٰ تأكله الصَّدقة». رواه التِّرمذي والدَّارقطنيُّ، وإسناده ضعيفٌ.

- وله شاهدٌ مُرسلٌ عند الشَّافعيِّ.

قوله: «من ولي يتيمًا»، «**وليه**» **أي**: تولىٰ أمره، **واليتيم**: هو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ سواء كان ذكرًا أم أنثىٰ، وأما من ماتت أمه فليس بيتيم خلافًا للعامة.

«**فليتجر له**» **أي**: لليتيم؛ **أي**: لأجله، **والاتجار**: هو التصرف في المال لطلب الربح، «**ولا يتركه**» معطوف علىٰ «**فليتجر له ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة**».

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا أن اليتيم لا بد له من ولي، **لقوله**: «**من ولي يتيمًا**»، فلا يجوز للأيتام أن يتركوا بدون ولاية.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا:

وجوب الزكاة علىٰ غير البالغ.

فإن قلت: كيف تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون وهما غير مكلفين، **وقد قال النبي** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رفع القلم عن ثلاثة**». وذكر منهم الصغير حتىٰ يبلغ، والمجنون حتىٰ يفيق.

فالجواب: أن الزكاة واجبة في المال، والمال لا فرق فيه بين أن يكون لصغير، أو الكبير، أو لعاقل، أو لمجنون، ما هو الدليل علىٰ أن الزكاة في المال؟ هذه المسألة فيها خلاف، فجمهور أهل العلم علىٰ أن الزكاة واجبة في مال اليتيم لعموم الأدلة ولهذا الدليل الخاص؛ ولأن الزكاة منوطة بسبب متىٰ وجد هذا السبب وجبت الزكاة.

[الدعاء لمخرج الزكاة]

٥٨١ - **وعن عبد الله بن أبي أوفىٰ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**كان رسول الله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: اللَّهمَّ صلِّ عليهم**». متفق عليه.

قال: «**اللهم صلِّ عليهم**» **أي**: اللهم أثن عليه في الملأ الأعلىٰ، وهو تفسير أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أصح من تفسير من فسر الصلاة بالرحمة؛ لأن تفسير الصلاة

بالرحمة يبطله **قوله تعالىٰ:** ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧]؛ لأن الأصل في العطف المغايرة، فعلىٰ هذا **فالصواب**: أن الصلاة هي ثناء الله علىٰ العبد في الملأ الأعلىٰ. **فإذا قلت:** «اللهم صل علىٰ محمد» **أي**: أثن عليه في الملأ الأعلىٰ، والملأ الأعلىٰ هم الملائكة المقربون.

«اللهم صل عليهم» **أي**: علىٰ هؤلاء الذين أتوا بالصدقة، **أي**: أثنا عليهم في الملأ الأعلىٰ.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولًا أن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عبد مأمور ممتثل يطلب الأجر، من أين يؤخذ؟ **من كونه يقول:** «اللهم صل عليه» امتثالًا لأمر الله: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يشرع لمن أعطىٰ زكاة أن يقول لمن أعطاه: «اللهم صل عليه».

فائدة في حكم الصلاة علىٰ غير الأنبياء:

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الصلاة علىٰ غير الأنبياء **لقوله:** «اللهم صل عليهم».

ومن فوائد هذا الحديث:

مشروعية مكافأة فاعل المعروف لأنا كفأناه بالدعاء له.

ومن فوائده:

أن من قام بواجب فإنه لا يكافأ بمثله، ولكن يكافأ بالدعاء له.

ومن فوائده:

جواز دفع الزكاة إلىٰ الإمام، يؤخذ من دفعها إلىٰ الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الإمام، وهل تدفع إلىٰ الإمام مطلقا أو إذا كان عدلًا يصرفها في مصارفها؟ الأخير إذا كان عدلًا يصرفها في مصارفها دفعت إليه وإلا فلا.

[حكم تعجيل الزكاة]

٥٨٢ - وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ العبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك». رواه الترمذي والحاكم.

يقول: «أن العباس سأل النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعجيل صدقته قبل أن تحل» **يعني:** قبل أن تجب ويأتي وجوبها عند تمام الحول، «**فرخص له**» رخص، **أي:** سهل والترخيص في اللغة بمعنىٰ التسهيل، **فيكون معنىٰ رخص:** سهل له فعجّلها، وقد استدل العلماء بهذا الحديث علىٰ أنه يجوز أن يقدم الإنسان زكاة ماله قبل حلولها، **ووجه ذلك:** أن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للعباس، ولو كان هذا غير جائز لمنعه.

ويستفاد منه أيضًا:

أنه يشرع للإنسان أن يسأل عن أمر دينه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن للزكاة وقتًا تحل فيه **لقوله:** «قبل أن تحل».

ويستفاد من الحديث:

أنه لا تعجيل لصدقة المال حتىٰ يتم النصاب، **وجهه: لأنه قال:** «في تعجيل صدقته» وما لم يتم نصابه فليس فيه صدقة، **والتعليل:** أنه تقديم للعبادة قبل وجود سبب الوجوب، إذن ماذا نقول لو أن رجلًا قدم زكاة تسعين ومائة عن مائتي درهم، **قلنا:** لا

تجزئ فتكون صدقة تطوع، وهذا مبني على قاعدة ذكرها الفقهاء- رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- **قالوا**: ينقلب الشيء نفلا إذا بان عدم وجود سبب الوجوب.

ويستفاد من الحديث:

جواز تعجيل صدقة المال قبل أن تحل بشرط أن يكون قد بلغ النصاب وإلا فلا تصح.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن التعجيل رخصة وليس بسنة **لقوله**: «فرخص له».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن ظاهره أنه يجوز أن يعجل الزكاة لسنة وسنتين وثلاث وأكثر؛ لأن الحديث مطلق ليس فيه قيد.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعجل من العباس صدقة سنتين.

وقد يؤخذ من الحديث: فضل العباس؛ لأن الظاهر أن العباس ما طلب هذا إلا لمصلحة يراها كرجل طلب معونة للزواج في هذه السنة وهو محتاج وزكاتنا هذا العام فقط لا تكفيه فتقدم زكاة العام القادم، فهذا فيه مصلحة للمعطي فلا حرج وهذا قد يكون أفضل.

[زكاة الحبوب والثمار]

٥٨٣ - **وعن جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة». رواه مسلم.

٥٨٤ - **وله من حديث أبي سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ليس فيما دون خمسة أو سق من تمر ولا حب صدقة». وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه.

٥٨٥ - **وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشرة». رواه البخاري.

- **ولأبي داود** «أو كان بعلًا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح: نصف العشر».

الحديث الأول يقول: «ليس فيما خمس أواق من الورق صدقة» **وقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خمس أواق» **الأوقية**: أربعون درهمًا، فكم تكون الخمس؟ تكون مائتي درهم، وقد سبق في حديث أنس الطويل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر»، وما كان دون ذلك ليس فيه صدقة.

وقوله: «وليس فيما دون خمس ذوي من الإبل صدقة»، «**الذود**» كالرهط لكنه يختص بالإبل، والرهط يختص بالبشر، إذن ذود يقال لما بين الاثنين والعشرة- **يعني**: ثلاثة إلىٰ تسعة- كل هذا ذود، **فإذا قال**: «خمس ذود» فهو من باب إضافة العدد إلىٰ المعدود لا باعتبار دلالة اللفظ **كما لو قلت**: عندي خمسة رهط، قد يكون العدد خمس رجال ليس خمسة رهط أي خمسة عشر رجلًا، **ولهذا توجد روايتان للحديث**: «ولا ما دون خمس ذوده» وعلىٰ هذه الرواية لا إشكال لأن الذود يطلق علىٰ الخمس وعلىٰ الثلاث والأربع والسبع والثمان والتسع، **فيقول**: «دون خمسة» مجرورة بإضافة «**دون**» إليها، و«**ذود**» بدل منها هذا بالتنوين، **أما بالإضافة فالمراد بـ** «خمس ذود»: **أي** خمس من هذا النوع الذي هو الإبل، وقد سبق أن الخمس فيها شاة.

«وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»، «**الأوسق**» جمع وسق بالفتح، و«**الوسق**»: الحمل؛ لأنه يوسق ويربط، وكان الوسق الحمل في عهد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ستون صاعًا بصاع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي زنته ألفان وأربعون غرامًا، **يعني**: **إذا قلنا**: الوسق ستون صاعا يكون خمسة أوسق ثلاثمائة صاع، فنضرب ثلاثمائة صاع في ألفين وأربعين يكون ستمائة وأثنى عشر ألف غرام، كم يكون قدره بالكيلو؟ كيلوان وستمائة غرام.

استدراك:

ومن فوائد حديث علي:

جواز تعجيل الصدقة، **دليله**: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رخص لعمه العباس أن يؤجلها.

ومن فوائده أيضًا:

أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو المرجع في الأحكام.

ومنها: أن الأصل أن الزكاة لا تدفع إلا وقت حلولها.

ومنها: جواز التعبير بالرخصة فيما لم يرد فيه المنع.

أما حديث جابر فمن فوائده:

حكمة الشارع في إيجاب الزكاة، حيث لم يوجب الزكاة في كل قليل وكثير، لأنها لو وجبت في كل قليل وكثير لأرهقت الأغنياء.

[مسألة: اختلاف العلماء في نصاب الفضة]

ومنها: أن نصاب الفضة مقدر بالوزن **لقوله**: «ليس فيما دون خمس أواق»، وحينئذ نحتاج إلى الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس السابق الذي قدر فيه النصاب بالعدد،

فهل نعتبر العدد ولو زاد في الوزن أو نقص، أو نعتبر الوزن ولو زاد العدد أو نقص؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، فمنهم من اعتبر الوزن احتجاجًا بهذا الحديث؛ **لأن الحديث في النهي**: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، فما دون الخمس ولو بلغ مئات الدراهم ليس فيه صدقة، وهذا هو المشهور من ملهب الإمام أحمد، بل هذا الذي عليه جماهير أهل العلم بل حكي فيه الإجماع، علىٰ أن المعتبر الوزن في هذا الحديث؛ **لأن هذا فيه نفي**: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، ولكن حديث أنس أيضًا نفي فإن فيه: «فإن لم يكن إلا تسعون ومائة. فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

فعلىٰ هذا نقول: إن هذا الحديث مقدم علىٰ الحديث الآخر الذي اعتبر فيه العدد، وقال آخرون- وهم قلة، **ولكن منهم شيخ الإسلام ابن تيمية**-: إن المعتبر العدد وأن مائتي درهم فيها ربع العشر قال ما فيها من الفضة أم كثر حتىٰ لو بلغت عشر أواق فإن هذه إذا نقصت عن المائتين فليس فيها زكاة، وهذا مبني علىٰ ما سبق من حديث أنس وهو متفق عليه، وهذا أيضًا متفق عليه.

ويمكن أن يجاب بأن يقال: في عهد الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت الدراهم المائتان كانت خمس أواق، وعلىٰ هذا فلا خلاف بين الحديثين، أما نحن فإذا اختلف الوزن والعدد فإننا نقدم القاعدة بأن نقدم الأحب للفقراء، فإن كان الأحب العدد أخذنا به، وإن كان الأحب الوزن أخذنا به.

والحديث الثاني حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة»، «**دون**» **بمعنىٰ**: أقل، و«**خمسة أوسق**»؛ **أي**: **خمسة أحمال**: لأن الوسق الحمل، **سمي بذلك**: لأنه يوسق علىٰ الناقة ويربط.

وقوله: «ومن تمر ولا حب» الحب معروف، لكن هل هو الحب الذي يكون مطعومًا ومقتاتًا، أو كل حب؟ في هذا خلاف، والأقرب أن **المراد به**: الحب الذي يقتات ويدخر.

نستفيد من هذا الحديث:

حكمة الشارع في عدم وجوب الزكاة في القليل، لأنه لو أوجب الزكاة في القليل لكان في ذلك إجحاف علىٰ الملاّك، ولو جعل الأمر لا حد له لكان في ذلك إهدار بحق أهل الزكاة.

والحديث الثالث: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، **عن النبي** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر**».

ولأبي داود: «**إذا كان بعلًا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر**». ففي هذا الحديث بيان مقدار الواجب لا مقدار ما فيه الواجب؛ لأن مقدار ما فيه الواجب سبق في حديث أبي سعيد وجابر، لكن هنا بيان مقدار الواجب.

وقوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فيما سقت السماء**»، «**ما**» هذه عامة في النوع والقدر «**فيما سقت**»، فيقتضي وجوب الزكاة في كل ما سقته السماء، أو الذي سقي بالعيون، أو كان بعلًا يشرب بعروقه كل شيء التمر، والحبوب، والبطيخ، وكل شيء لأنه شامل، «**فيما**» عام في قدره، «**فيما سقت السماء**» يقتضي لو أن الإنسان ملك من البعل مائة صاع من البر لوجب عليه الزكاة، لأنه يصدق عليه أنه كان بعلًا فشرب بعروقه.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: وقوع التخصيص في النصوص وأن بعضها يخصص بعضا.

ويستفاد من هذا الحديث:

حكمة الشرع حيث فرق بين ما يسقىٰ بمؤنة وما يسقىٰ بلا مؤنة، فجعل الذي يسقىٰ بمؤنة فيه علىٰ النصف مما يسقين بلا مؤنة.

ويستفاد:

حكمة الشرع أيضًا من وجه آخر، فإنه لما كانت الزروع أقل كلفة من الاتجار بالدراهم والدنانير جعل الشرع فيها نصف العشر أو العشر بخلاف الدراهم والدنانير وأموال التجارة ففيها ربع العشر.

[أنواع الحبوب التي تجب فيها الزكاة]

٥٨٦ - **وعن أبي موسىٰ الأشعري ومعاذ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال لهما**: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر». رواه الطبراني والحاكم.

«**الشعير**» معروف هو حب يكال ويقتات، و«**الحنطة**» حب يكال ويقتات لكنهما نوعان مختلفان، فيكون هذان النوعان المختلفان يتخذهما الناس قوتا، **فعليه نقول**: كل ما كان قوتا ففيه الزكاة.

فقولنا: «في كل قوت»، خرج به ما ليس بقوت مثل حب القت الذي يسمىٰ البرسيم، الحب الذي يفصص هل تجب فيه الزكاة لو جمع الإنسان من هذا الذي يسمونه الفصفص فلا تجب فيه الزكاة، لأنه ليس قوتًا، فالصحيح أن الحد فيما تجب فيه الزكاة مما تخرجه الأرض أنه ما كان حبًا أو ثمرا يقتات ويدخر.

«**الزبيب**» هو العنب إذا جف.

- هل تجب الزكاة في التين؟

قال بعض العلماء: لا تجب في التين، لأنه إنما يؤكل طريا علىٰ أنه فاكهة، **وقال آخرون- وهو اختيار شيخ الإسلام-**: بل تجب الزكاة فيه؛ لأن التين يؤكل طريا ويدخر.

٥٨٧ - وللدارقطني عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وإسناده ضعيف».

ولكن هذا النفي قد يستفاد من قوله: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة»؛ لأن هذه الأصناف الأخيرة القثاء- هو عبارة عن الخيار أو يشبهه-، وأما البطيخ فهو عام يشمل كل ما يؤكل خضرا، وأما الرمان فواضح معروف، والقصب هو قصب السكر، هذا ليس فيه شيء؛ لأنه لا يكال ولا يدخر.

[خرص الثمر قبل نضوجه]

٥٨٨ - وعن سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدّعوا الثلث، فدعوا الربع». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

قوله: «إذا خرصتم» هو تقدير الشيء على سبيل التخمين والتحري.

«إذا خرصتم» **معناه:** قدرتم الشيء على سبيل التحري والتخمين، وما الذي يخرص؟ هو الثمار كالعنب والتمر؛ لأن الثمرة فيها ظاهرة بارزة فيخرص، **وأما الزروع فقال العلماء:** إنها لا تخرص لأن الحب المقصود مستتر بالسنابل، فلا تمكن الإحاطة به، فخرصه لا يكون على سبيل التحري.

وقوله: «فخذوا ودعوا الثلث»، «**خذوا**» **أي:** خذوا ما يجب فيها من الزكاة، ففي ألف كيلو فيما يسقى بمؤنة نصف العشر خمسمائة كيلو، وفيما يسقى بلا مؤنة العشر مائة كيلو، لكن يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دعوا الثلث» **هل المراد:** دعوا الثلث من أصل المال فلا تأخذوا عنه زكاة، أو دعوا الثلث أي: مما يؤخذ حتى يؤديه صاحبه؟ فيه احتمالان في الحديث، وهما قولان لأهل العلم، وجمعًا بين الأحاديث **نقول إن المراد**

بقوله: «دعوا الثلث» **أي:** دعوا الثلث من الواجب يؤديه المالك حتىٰ تبقىٰ عموم الأحاديث علىٰ ما هي عليه، ويكون هذا له وجه من النظر، **وهو تفسير يحتمله الحديث:** «دعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربعة».

قوله: «فإن لم تدعوا الثلث» هل هذا علىٰ سبيل الخيار المطلق للسعاة الذين يأخذون الزكاة ويخرصونها؟ **يعني:** إن لم تختاروا ترك الثلث فدعوا الربع.

«إن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» **يعني:** إن رأيتم المصلحة في عدم ترك الثلث فاتركوا الربع.

والاحتمال الثاني، نقول: إذا كان هذا الرجل حوله أناس كثيرون فقراء من أهل الزكاة فإننا نترك له الثلث، وإلا تركنا له الربع، فأيا كان، فإن هذه مرجعة إلىٰ ما تقتضيه المصلحة.

يستفاد من هذا الحديث:

ثبوت الخرص في الثمار.

ومن فوائد الحديث:

تيسير الشرع علىٰ العباد؛ لأن الخرص أسهل من التقدير بالكيل.

ويستفاد منه:

أنه إذا تعذر اليقين أو تعسر رجعنا إلىٰ غلبة الظن.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجب أن يترك لرب المال الثلث أو الربع علىٰ حسب ما تقتضيه المصلحة ويقتضيه نظر الساعي؛ **لقوله:** «فخذوا ودعوا».

ومنها: وجوب أخذ الزكاة من أهل الثمار.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن ترك الثلث أو الربع موكول إلىٰ الساعي فيجب عليه أن ينظر نحو الأصلح.

۞ ومن فوائد الحديث:

مراعاة الأحوال أنه من الحكمة أن تراعىٰ الأحوال.

۞ ومن فوائد الحديث الأول:

«لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف»: أن الزكاة لا تجب إلا في هذا الأصناف الأربعة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإمام الموجه للسعاة أن يبين لهم ما تجب فيه الزكاة مما لا يجب حتىٰ يكونوا علىٰ بصيرة من أمرهم.

قوله: «كما يخرص النخل» **يعني**: ثمر النخل، والعنب ثمر العنب.

وقوله: «كما يخرص النخل» هذه تشبيه للأصل بالأصل.

وقوله: «تؤخذ زكاته زبيبًا» **يعني**: لا عنبا؛ لأن الزبيب هو الذي يدخر، أما العنب فإنه يفسد.

وظاهر الحديث: أن العنب الذي تجب زكاته هو ما يكون زبيبًا، وأما العنب الذي لا يزبب فإن العلماء اختلفوا فيه؛ فمنهم من ألحقه بالفاكهة والخضروات، ومنهم من ألحقه بالذي يزبب، ولكن أكثر أهل العلم، بل حكي إجماعا أن الزرع لا يخرص.

[حكم زكاة الحلي]

٥٩٠ - وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، «أن امرأةً أتت النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهبٍ، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أيسرُّك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما».

رواه الثَّلاثة، وإسناده قويٌّ.

وقوله: «أتعطين زكاة» هذا الخطاب للأم، ولم يسأل البنت، لأنها إما صغيرة طفلة، وإما صغيرة غير مميزة، وتكون وليتها أمها أو أبوها كما سيأتي في الفوائد.

المعنىٰ: هل تسرين بأن يسورك الله بهما سوارين من نار، **يعني:** تحبين ذلك وتسرين به. ما الجواب؟ لا، ولا أحد يسرّه أن يسوره الله يوم القيامة سوارا من نار.

٥٩١ - **وعن أمِّ سلمة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب فقالت: يا رسول الله، أكنزٌ هو؟ فقال: إذا أديت زكاته فليس بكنزٍ». رواه أبو داود، والدَّارقطنيُّ، وصحَّحه الحاكم.

قولها: «أوضاحًا من ذهب» المعروف أن الأوضح تكون من الفضة، وسميت وضحًا لبياضها ولمعانها، فسألت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكنز هو؟ وتريد بالكنز ما يعاقب عليه صاحبه، وليست تسأل هل هو كنز مدفون، لماذا؟ لأنها تعلم ذلك، لكن هل هو يعاقب عليه صاحبه أم لا؟ **فقال لها النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أديت زكاته فليس بكنز».

وفي رواية أبي داود: «إذا بلغ أن يزكىٰ فأديه زكاته وليس بكنز» وهذه زيادة مهمة جدا كما سيذكر في الفوائد، إذن يجعل هذا الحديث شاهد الحديث عمرو بن شعيب.

من فوائد حديث عتاب:

آن العنب يخرص كما يخرص النخل لظهور ثمرته وبروزها وبيان ثمرها.

۞ وفيه أيضًا من الفوائد:

أن الزكاة واجبة فيه.

«وتؤخذ زكاته زبيبًا منه»، وعلىٰ هذا يكون بناء علىٰ الغالب وإن لم تقدر.

ولكن الصحيح: أن تؤخذ زكاته منه؛ لأن الإنسان لا يكلف أكثر مما عنده فيؤدي زكاته منه والفقير يتصرف، نعم إذا خاف لو أعطىٰ الفقير شيئا كثيرا فسد عليه فإنه يوزعه بحيث يعطىٰ الفقير ما لا يفسد عليه.

۞ [فائدة في جواز لبس الذهب المحلق]

أما حديث عمرو بن شعيب فمن فوائده: جواز لبس الذهب المحلق **لقوله**: «وفي يد ابنتها مسكتان»؛ لأن السوار محلق بلا شك، وقد تضافرت الأدلة علىٰ جوازه، وهناك أحاديث تدل علىٰ المنع من الذهب المحلق والوعيد علىٰ من فعل ذلك، وبعض العلماء نقل الإجماع علىٰ جواز لبس الذهب المحلق، والغالب ألا يكون الجمهور علىٰ قول يخالف الحق لا سيما وأن معهم من الأدلة القوية الصريحة في جواز اللبس ما يقوي قولهم.

۞ ويستفاد من هذا الحديث:

أن للأم ولاية علىٰ أولادها، **لقوله**: «أتعطين زكاة هذا؟»، وهذه المسألة مختلف فيها عند أهل العلم، **فمنهم من قال**: إنه لا ولاية للأم علىٰ أولادها في المال، وأن ولاية المال للأب إما خاصة وإما للأب والجد وإن علا، أما الأم فليس لها ولاية المال علىٰ أولادها، ولكن الصحيح أن لها ولاية المال علىٰ أولادها كما لها ولاية علىٰ آداب أولادها.

❁ **ويستفاد من هذا الحديث:**

أن المخاطب بزكاة مال الصبي والمجنون وليهما **لقوله**: «**أتعطين زكاة هذا؟**»؛ ولهذا قال العلماء: إن الزكاة تجب في زكاة الصبي والمجنون ويخرجها وليهما.

❁ **ويستفاد من هذا الحديث:**

أنه ينبغي للإنسان أن يستفصل في الأمور التي قد تخفىٰ.

فإن قلت: ظاهر هذا الحديث أنه لا يشترط بلوغ النصاب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟**»، والسواران في الغالب لا يبلغان عشرين مثقالًا، فاختلف الجواب في ذلك، **فقال الثوري رحمة الله**: تضمه إلىٰ ما عندها حتىٰ يبلغ النصاب.

وبعضهم قال: **إن في بعض ألفاظ الحديث**: «**سواران غليظان**»، والسوار الغليظ قد يبلغ؛ **لأن الغليظ معناه**: المتين، وهذا يبلغ.

ومنهم من قال: إن هذا مطلق أو مجمل مبين بالأحاديث الدالة علىٰ أنه لا زكاة في الذهب حتىٰ يبلغ النصاب، ومنه حديث أم سلمة في رواية أبي داود حيث اشترط أن يبلغ ما يزكىٰ.

القول الثالث في المسألة: أن الزكاة واجبة في الحلي قليلًا كان أو كثيرًا.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أن الزكاة واجبة في الحلي كل سنة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات يوم القيامة لقوله: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة؟**».

ومنها: أن الجزاء من جنس العمل، كيف ذلك؟ لما كانت المخالفة هنا في الأسورة كان العقاب في الأسورة، فالجزاء من جنس العمل.

۞ ومن فوائد الحديث:

إثبات أفعال الله الاختيارية، **لقوله**: «**أن يسورك الله بهما**» وقد سبق لنا أن مذهب أهل السنة والجماعة هو إثبات أفعال الله الاختيارية.

۞ ومن فوائد الحديث:

إثبات النار، وأن الله تعالىٰ قد يغلب الأشياء عن معدنها الأصلي إلىٰ أن تكون نارًا.

۞ وفي هذا الحديث أيضًا من الفوائد:

ورع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وشدة خوفهم من العقاب.

۞ ومن فوائد حديث أم سلمة:

جواز لبس المرأة الذهب من الأوضاح وغيرها **لقوله**: «**كانت تلبس أوضاحا**».

وفيه أيضًا: دليل علىٰ أن الكنز هو المال الذي لا تؤدىٰ زكاته، وليس المال المدفون لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا أديت زكاته فليس بكنز**».

وفيه أيضًا: أن الكنز هو المال الذي لا تؤدىٰ زكاته.

وفيه: دليل علىٰ أنه ينبغي السؤال عن العلم **لسؤال أم سلمة قالت**: «**أكنز هو؟**»، **ويقول العلماء**: إن السؤال مفتاح العلم، وقيل لابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: بم أدركت العلم؟ **قال**: «**بلسان العلماء، وقلب عقول، وبدن غير ملول**».

وفيه أيضًا: حرص الصحابة- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- علىٰ براءة ذممهم وسلامتها من عقاب الآخرة **لقولها**: «**أكنز هو؟**».

وفيه: دليل علي وجوب الزكاة في الحلي، **لقوله**: «**إذا أديت زكاته فليس بكنز**».

[زكاة عروض التجارة]

٥٩٢ - وعن سمرة بن جندبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأمرنا أن نخرج الصَّدقة من الَّذي نعدُّه للبيع». رواه أبو داود، وإسناده ليِّنٌ.

«اللين» **معناه:** هو درجة بين الضعف المجزوم بضعفه وبين الحسن.

وقوله: «من الذي نعده للبيع» **يعني:** لا يتخذ لذاته وعينه، ولكنه متخذ للبيع، **يعني:** يراد به قيمته وربحه.

وهذا الحديث يدل علىٰ وجوب زكاة العروض، **العروض:** كل ما أعده الإنسان للبيع لا لذاته مثل سلع التجار التي في حوانيتهم هذا نسميه عروضًا.

وهذا الحديث - كما تشاهدون - أشار المؤلف إلىٰ ضعفه؛ **لقوله:** «وفيه لين»؛ ولذلك اختلف أهل العلم - رَحِمَهُمُٱللَّهُ - في وجوب زكاة العروض، لكن جماهير أهل العلم علىٰ الوجوب حتىٰ حكاه بعض العلماء إجماعًا، والذين حكوه إجماعًا من طريقتهم أنهم لا يعتدون بخلاف الظاهرية.

ولها أدلة عامة وخاصة. فمن أدلته العامة:

أولًا قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وهذا هو الزكاة تجب في الخارج من الأرض وتجب في طيبات ما كسبنا.

ومنها أيضًا: قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهذا عام، والأصل فيه أنه يشمل كل شيء حتىٰ العروض، لأنها من أموالنا.

والدليل الثالث: قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لمعاذ بن جبل:** «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم».

فإذا قلنا: إن هؤلاء الذين عندهم ملايين يبيعون بها ويشترون للتكسب لا زكاة عليهم، انتفت الزكاة في أكثر أموال الأغنياء، وهذا يخالف قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم» أرأيت لو أن إنسانا عنده أراض، وعقارات ومواش، وأوان، وسيارات، ومعدات تبلغ ملايين للتجارة، وإنسان عنده مائتا درهم. **قلنا للأول**: لا زكاة عليك. **وللثاني**: عليك زكاة، هل هذا معقول؟ لا، ذاك الأول عنده ملايين الملايين من العقارات، ولا يمشي إلا بالسيارات الفخمة، وعنده من الخدم والحشم ما لا يحصيهم إلا الله، والمسكين هذا الذي ليس عنده إلا (٢٠٠) **درهمًا قلنا**: زكي، أخرج منها خمسة دراهم، **والأول نقول**: سلام عليك ليس عليك شيء، فهذا ليس بمعقول، والشريعة لا تأتي بأمر يخالف المعقول.

المهم: أن القول الراجح المقطوع به عندي هو وجوب الزكاة في العروض للأدلة الأثرية التي ذكرناها، وللدليل النظري الذي يعارضه شبه مكابر.

[كيف نؤدي زكاة عروض التجارة؟]

لكن كيف تؤدي هذه الزكاة هل نعتبر ما اشتريناها به، أو نعتبر ما تساويه عند تمام الحول؛ أو نعتبر المتوسط بين هذا وهذا، أو نعتبر قيمتها في موسم من المواسم مر بها في أثناء العام؟

نقول: المعتبر قيمتها وقت وجوب الزكاة سواء كانت أكثر مما اشتراها به أو أقل أو مثل ما اشتراها به، فإن لم يعلم ما تساوي رجعنا إلىٰ الأصل وهو ما اشتراها به.

- هل عند كساد العروض وعدم بيعها يخرج من نفس العروض؟ **الجواب**: نعم.

- هل يخرج زكاة العروض منها في غير هذه الصورة؟ قال بعض العلماء نعم له أن يخرج زكاة العروض منها **لعموم قوله تعالىٰ**: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾ [المعراج: ٢٤]. ولكن الصحيح أنه لا يجب.

من فوائد الحديث:

وجوب الزكاة في عروض التجارة.

الفائدة الثانية: أن الإنسان لو عدل عن نية العروض إلىٰ القنية سقطت الزكاة **لقوله**: «فيما نعده».

الثالثة: أنه لو جدد نية العروض، فإنه يكون للعروض بالنية؛ **يعنى**: بأن يكون الإنسان اشترىٰ هذا الشيء ليقتنيه ثم بدا له أن يجعله تجارة فإنه يكون تجارة.

[زكاة الركاز]

٥٩٣ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أنَّ رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «وفي الرِّكاز: الخمس». متفقٌ عليه.

«ركاز» فعال **بمعنىٰ**: مفعول، من ركز الشيء إذا أثبته، فالركاز يدور علىٰ هذه المادة تدل علىٰ مادة الثبوت والاستقرار.

والركاز في الشرع: هو ما وجد من دفن الجاهلية فهو فعال **بمعنىٰ**: مفعول؛ **أي**: مركوز من دفن الجاهلية.

المهم إذ وجد شينا مدفونا عليه علامة الكفر بأي علامة تكون، فهذا يسمىٰ ركازا، فإن لم يكن كذلك فهو لقطة إن كان ليس عليه علامة الكفر فإنه لقطة.

«**في الركاز الخمسة**» علىٰ من؟ علىٰ من وجده.

وظاهر الحديث أنه لا يكون للمالك الأول، تفرض هذه الأرض منتقلة من زيد إلىٰ عمر إلىٰ خالد ووجده خالد فهو لخالد.

العلماء متفقون علىٰ أن الواجب الخمس كما في الحديث، لكن أين يصرف؟ **قالوا**: إن كانت له لبيان الحقيقة التي يراد بها بيان مقدار الواجب فمصرفه لأهل الزكاة.

قالوا: ولا يجب أن يكون واجده من أهل الزكاة فيجب الخمس، ولو كان الواجد كافرًا أو كان عبدا لكن تجب علىٰ سيده لماذا؟ لأن هذا ليس من باب الزكاة.

قالوا: ولا يشترط أن يتم عليه الحول فيجب الخمس بمجرد ما يجده في ذلك الوقت، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أن هذا الخمس فيء يصرف لبيت المال ويجب في قليل المال وكثيره.

من فوائد هذا الحديث:

وجوب الخمس في الركاز **لقوله**: «وفي الركاز الخمس».

ثانيًا: أن الركاز لواجده وهو الباقي بعد الخمس وهو أربعة أخماس.

ثالثا: أنه لا يشترط فيه بلوغ النصاب لإطلاق الحديث، ولإتمام الحول لإطلاق الحديث، ولا نوعية المال لإطلاق الحديث.

ومن فوائده أيضًا:

علىٰ القول الراجح: أن مصرف هذا الواجب مصرف الفيء وهو بيت المال.

[زكاة الكنز والمعادن]

٥٩٤ - **وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: «أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في كنزٍ وجده رجل في خربةٍ: إن وجدته في قريةٍ مسكونةٍ، فعرِّفه، وإن وجدته في قريةٍ غير مسكونةٍ ففيه وفىٰ الرِّكاة: الخمس». أخرجه ابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ.

«**الخربة**»: الحلة الخربة المتهدمة وليست صالحة للسكنىٰ **يقول**: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرف» **يعني**: اطلب من يعرفه، وهذا يدل علىٰ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اعتبره لقطة؛ لأن اللقطة هي التي يجب علىٰ صاحبها أن يعرفها، وكيف التعريف؟ **يقول مثلًا**: من ضاع له. الشيء الفلاني يعرفه في مجامع الناس، عند أبواب

المساجد، لكن في المساجد لا للنهي عن ذلك، كيف يعرفه؟ **نقول أولًا**: متىٰ تجده عرفه كل يوم، **كلما اجتمع الناس عرفه**: من ضاع له كذا وكذا، **وهل أخصص وأقول**: من ضاع له المال الفلاني الذي صفته كذا وكذا؟ لا، لماذا؟ لأنك لو عينته بوصفه كل واحد يطلبه **يقول**: هذا لي، **ولكن أقول**: من ضاع له الشيء الفلاني؟

قال العلماء: يعرفه أول أسبوع كل يوم، ثم كل أسبوع لمدة شهر، ثم شهر، ثم كل شهر مرة.

وبعض العلماء يقول: إن هذا التحديد يحتاج إلىٰ دليل، **والنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «عرّفها»، فما دام الرسول أطلق فيرجع إلىٰ العرف فتعرف في أقرب وسيلة يحصل بها معرفة صاحبها، فلو عرفها في الراديو، أو الصحف فهو أبلغ، لا سيما إذا وجدتها في طريق بين قريتين فلا تدري أين تعرفها، فأحسن لهذه أن تعرف في الصحف، أو في الإذاعة.

لعل قائلًا يقول: علىٰ من تكون أجرة التعريف؟ **فيها ثلاثة أقوال**: المذهب أنها علىٰ الواجد؛ **لأن الرسول قال**: «عرّفها» فوجّه الخطاب إليه، فأنت المسئول عن تعريفها.

وقال بعض العلماء: يكون علىٰ بيت المال؛ لأن هذا لمصلحة عامة.

وقال بعض العلماء: يكون علىٰ صاحبها إن وجد، فإن لم يوجد أخذه الواجد من قيمة اللقطة والباقي له؛ هذا القول أصح.

٥٩٥ - **وعن بلال بن الحارث** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ من المعادن القبليَّة الصَّدقة»**. رواه أبو داود.

«**المعادن**» جمع معدن، وهو ما يستخرج من الأرض لا من جنسها، ولا من النبات.

الآن نقول: المعادن الرسول أخذ منها الصدقة ففيها إذن الصدقة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ منها، ولكن هل تجب في كل المعادن، **أو نقول**: إن كان المعدن مما تجب الزكاة في عينه كالذهب والفضة ففيه الصدقة، وإن كان مما لا تجب في عينه كالنحاس والرصاص وما أشبهه فإن قصد به التجارة فهو عروض تجارة وإلا فلا شيء فيه؟

اختلف العلماء في ذلك؛ **فمنهم من قال**: إن الزكاة واجبة فيه بكل حال، لأنه خارج من الأرض بدون مؤنة شاقة فيشبه الزرع.

من فوائد حديث عمرو بن شعيب:

أن ما وجد في القرىٰ الخربة إن كانت مسكونة فهو لقطة وإن لم تكن مسكونة فهو كالركاز حكمه حكم الركاز فيه الخمس.

ومن فوائده:

تفريق الشرع بين المختلفين حقيقة فيفرق بينهما في الحكم، فإن هناك فرقًا بين الأرض المسكونة والأرض غير المسكونة فاختلف الحكم.

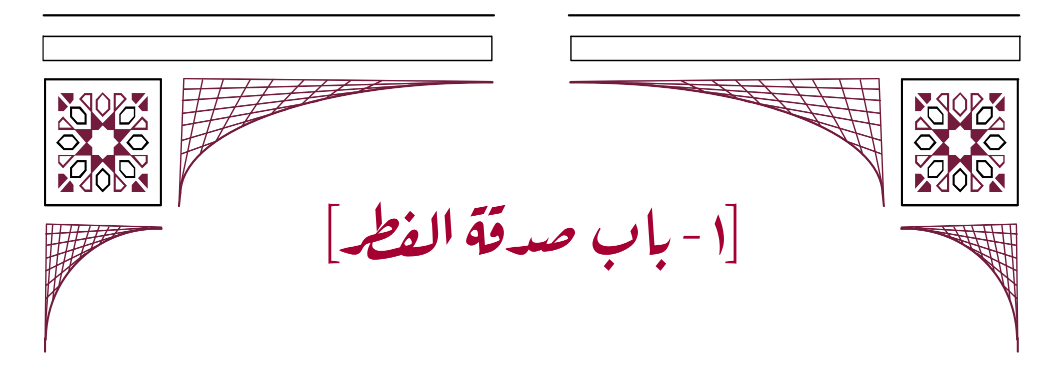
ومن فوائده:

حكمة الشرع في التفريق في الحكم بين المختلفين في الحقيقة.

ومن فوائده:

أن هناك فرقا بين اللقطة وبين الركاز، فالركاز لواجده وعليه فيه الخمس، واللقطة تعرف فإن جاء صاحبها فهي له، وإن لم يأت صاحبها فهي لواجدها

أما الحديث الثاني: ففيه دليل علىٰ أن المعدن يملك بالأخذ كيف ذلك؟ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ منه الصدقة، ولازم ذلك أن يكون ما عدا الصدقة لواجد هذا المعدن ومستخرجه.



[١- باب صدقة الفطر]

كلمة «**صدقة**» تقدم أنها تطلق على الواجب والمستحب، ومن إطلاقها على الواجب **قوله تعالىٰ**: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠]. ومن إطلاقها **على العموم قوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار».

وقوله: «صدقة الفطر» بـ«**الفطر**» **أي**: الفطر من رمضان.

[صدقة الفطر من تجب؟]

٥٩٦ - **عن ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعيرٍ على العبد والحرِّ، والذَّكر والأنثىٰ، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّىٰ قبل خروج النَّاس إلىٰ الصَّلاة». متَّفقٌ عليه.

«**الفرض**» يدل على الوجوب. «**فرض**» **بمعنىٰ**: أوجب وألزم.

وقيل: **إن الفرض**: ما ثبت بدليل قطعي. **والواجب**: ما ثبت بدليل ظني. **والصواب**: أنه لا فرق بينهما.

«فرض زكاة الفطر»، هناك سماها زكاة، **والزكاة في اللغة**: النماء والزيادة. وفي الشرع: ما تزكو به النفوس من مال أو عمل.

«زكاة الفطر صاعًا» **المراد بالصاع**: الصاع النبوي الذي زنته- حسب تحريري له- كيلوان وأربعون غرامًا وهو الذي يقدّر به، جميع ما يقدر بالمكيال يقدر بالصاع النبوي وهو أربعة أمداد.

يقول: «صاعًا من تمر أو صاعا من شعير» التمر معروف، والشعير معروف، و «**أو**» هنا للتنويع يعني: صاعًا من هذا أو هذا، وإنما نص عليهما، لأنهما القوتان الغالبان لأهل المدينة في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله: «علىٰ العبد». **إذا قال قائل**: كيف تفرض علىٰ العبد، والعبد هو وما تحت يده مملوك لسيده، تجب عليه أصالة، ويتحملها عنه السيد.

قوله: «الذكر والأنثىٰ» معروف، و«**الخنثىٰ**» يدخل، والصغير والكبير، **والعاقل والمجنون يدخل في عموم قوله**: «الذكر والأنثىٰ» فيشمل كل من كان من المسلمين.

وقوله: «من المسلمين» خص المسلمين؛ لأن غير المسلمين لا تجب عليهم فروع الإسلام.

قال: «وأمر أن تؤدىٰ قبل خروج» «**أَمَر**» هل هذا تفنن في العبارة، أو هناك فرق بين أصل الزكاة ووصف الزكاة؟ **هنا قال**: «وأمر أن تؤدىٰ» **ولم يقال**: «وفرض أن تؤدىٰ» **فهل نقول**: إن هذا من باب التفنن في العبارة، وأنه تحاشيا لتكرار «**فرض**».

من فوائد الحديث:

أولًا: أن زكاة الفطر فرض واجب **لقوله**: «فرض رسول الله».

ثانيًا: أن هذه الزكاة لا تصح إلاّ في آخر الشهرة لأنه هو وقت الفطر.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن مقدارها صاع لقوله: «فرضها صاعًا»، فلو نقصت عن الصاع لم تجزئ، ولكن إذا كان عاجزًا عن دفع الصاع فهل يدفع ما قدّر عليه منه؟ في هذا خلاف بين أهل العلم- رَحِمَهُمُٱللَّهُ-:

فمنهم من قال: إذا لم يستطع الصاع دفع ما قدر.

ومنهم من قال: إن هذه عبادة مقدرة بقدر معين إذا عجز عن هذا القدر سقطت عنه، ولكن الصحيح الأول، **لعموم قوله تعالىٰ:** ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه يدفع- أي الصاع- من التمر والشعير لقوله: «صاعًا من تمر أو شعيره» وهل هذا التعيين من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأنه هو الغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قصد عينه؟ المشهور من المذهب الثاني، وأن الشارع قصد عين هذا الجنس من الطعام، وعلىٰ هذا فيدفع هذا الجنس من الطعام.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن القيمة لا تجزئ في زكاة الفطر، **وجه ذلك: أنه قال:** «صاعًا من تمر أو شعير»، والتمر والشعير غالبًا تختلف أقيامهما، ولو كانت القيمة معتبرة **لقال:** صاعًا من تمر وما يعادله من الشعير، وهذا القول هو الراجح.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن زكاة الفطر واجبة علىٰ كل مسلم.

[فائدة: الواجبات تسقط بالعجز]

وهل تجب صدقة الفطر على العاجز الذي لا يقدر، مثل إنسان ليس عنده صاع؟ لا تجب، فهل تبقى في ذمته؟ لا؛ لأن القاعدة عندنا أن الواجبات تسقط بالعجز عنها حين وجوبها.

ومن فوائد الحديث:

شرط الإسلام لوجوب الواجبات **لقوله**: «من المسلمين».

ومن فوائد الحديث:

تأديتها قبل الصلاة **لقوله**: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

ومن فوائد الحديث:

أن أداءها بعد الصلاة غير مجزئ، لأنه خلاف أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **وقد قال** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد». وبهذا نعرف ضعف قول من يقول من **أهل العلم**: إنه إذا أداها بعد صلاة العيد في يوم العيد أجزأت مع الكراهة.

ومن فوائد الحديث:

بيان حكمة الشرع في تسوية الناس في مقدار الزكاة وإن اختلفت أجناسها، أو في التسوية في الواجب للزكاة وإن اختلفت أجناسها.

[الحكمة من صدقة الفطر]

٥٩٧ - ولابن عديٍّ والدَّارقطنيِّ بإسنادٍ ضعيفٍ: «أغنوهم عن الطَّواف في هذا اليوم».

«**الطواف**» **معناه**: التردد علىٰ الشيء، «**أغنوهم**» الضمير يعود علىٰ الفقراء، الهاء والواو تعود علىٰ الأغنياء الذين يدفعونها، وهذا فيه إشارة إلىٰ الحكمة من وجوب الزكاة، وكونها في يوم العيد؛ لأن الفقراء إذا أتاهم ما يكفيهم يوم عيدهم استغنوا عن الطواف وشاركوا الأغنياء في الفرحة بالعيد، وهذا من حكمة الشارع.

[مقدار صدقة الفطر ومما تكون؟]

٥٩٨ - **وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**كنَّا نعطيها في زمان النَّبيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **صاعًا من طعامٍ أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ**». متفقٌ عليه.

- **وفي روايةٍ** «**أو صاعًا من أقطٍ**».

- **قال أبو سعيدٍ**: «**أمَّا أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ».

- **ولأبي داود**: «**لا أخرج أبدًا إلا صاعًا**».

وقوله: «**صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر**» في هذا إشكال؛ **لأن قوله**: «**أو صاعًا من تمر**» **هذا بعض من قوله**: «**أو صاعًا من طعام**» فكيف أتىٰ بـ «**أو**»؟ **قال بعض العلماء**: **إن المراد بقوله**: «**صاعًا من طعام**» الذرة أو الحنطة، ولكن هذا القول ليس بصحيح، والصحيح أن «**أو**» هنا للتفسير **يعني**: صاعًا من طعام، وهذا الطعام هو التمر، والشعير، والزبيب، والأقط كما تفسره الرواية الأخرىٰ.

زاد علىٰ حديث ابن عمر: الزبيب، والأقط، **الزبيب**: هو العنب المجفف، **والأقط**: اللبن المجفف سواء رصع أو لم يرصع، هل ذكر البر؟ البر ما ذكر، ولم يثبت فيه حديث عن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع أن الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ يكادون يجمعون علىٰ أن البرّ من

الأصناف التي جاءت بها السنة، ولكن الظاهر أنها لم تأت بها السنة بدليل أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قدم المدينة وقد كثر فيها البر **قال**: أري صاعًا من هذا يعدل صاعين- **يعني**: من الشعير، **يعني**: أن البر نصف الشعير، **قال**: فعدل للناس بذلك، وصار الناس في عهد معاوية يخرجون زكاة الفطر من البر نصف صاع، **لكن أبو سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

ولأبي داود: «لا أخرجه أبدًا إلا صاعًا» فخالف معاوية في اجتهاده، أيهما أصوب؟ أبو سعيد أصوب بلا شك، لأننا نرىٰ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فرضها صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير مع أنها مختلفة في الغالب.

فيستفاد من هذا الحديث:

أن إعطاء صدقة الفطر صاعًا من الطعام ثابت في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو من السنة حسب حديث أبي سعيد من السنة التقريرية، وحديث ابن عمر من السنة القولية.

وفيه أيضًا من فوائد حديث أبي سعيد:

أن اختلاف الأنواع لا يستلزم اختلاف التقدير.

ومن فوائد الحديث:

أن الأولىٰ بالمؤمن أن يأخذ بظاهر النص لفعل أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن الفوائد التي لا بد أن نذكرها: هل زكاة الفطر واجبة علىٰ الأعيان أو هي كالنفقة تجب علىٰ من تجب عليه نفقة الإنسان؟ الصحيح أنها واجبة علىٰ الأعيان وأن الإنسان يجب أن يؤدي زكاة الفطر عن نفسه.

ومن فوائد حديث أبي سعيد:

أن الصحابة كانوا يخرجون زكاة الفطر من هذه الأجناس الأربعة من غير نظر للفرق بينها في القيمة.

ومن فوائده:

البقاء علىٰ ظاهر اللفظ دون تدخل العقل **لقول أبي سعيد**: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »، لأننا لو أن العقل تدخل في هذا الأمر، **لقلنا**: إذا كان الزبيب أغلىٰ من الشعير لوجب إخراج نصف صاع مثلًا.

[وقت صدقة الفطر وفائدتها]

٥٩٩ - **وعن ابن عبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر؛ طهرةً للصَّائم من اللَّغو والرَّفث، وطعمةً للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصَّلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعد الصَّلاة فهي صدقةٌ من الصدقات». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم.

أي: لأجل تطهير الصائم من اللغو والرفث، «**اللغو**»: الكلام الذي لا فائدة منه، والرفث الكلام والفعل الذي يأثم به الإنسان.

والصائم لا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

- إما أن يحفظ صومه فلا يتكلم إلا بما فيه خير ولا يفعل إلا ما فيه خير وهذا أعلىٰ الأقسام.

- وإما أن يهمل صومه يشتغل بالرفث والفسوق والعصيان فهذا شر الأقسام.

- وإما أن يأتي بصومه بلغو لا فائدة فيه ولا مضرة فهذا لا إثم عليه لكنه حرم نفسه خيرًا كثيرًا لماذا؟ لأنه كان بإمكانه أن يشغل هذا الشيء الذي جعله لغوًا بما هو خير ومصلحة، فالإنسان الصائم لا يخلو من اللغو والرفث غالبًا هذه الصدقة- صدقة الفطر- طهرة له.

الفائدة الثانية. «وطعمة للمساكين» **يعني**: يطعمونها يوم العيد ويأكلون ويشربون مع الناس، ويكون العيد عيدًا للجميع.

وقوله: «للمساكين» **المراد بهم**: ما يشمل الفقراء، لأنه سبق لنا مرارا بأن الفقير إذا ذكر بدون ذكر المسكين فهوا يشمل المسكين، والمسكين لذا ذكر بدون الفقير يشمل الفقير، وإذا اجتمعا افترقا، فصار الفقير أشد حاجة من المسكين.

فإن قلت: إذا كان الإنسان لا يصوم، إما لأنه صغير ليس من أهل الصيام، وإما لأنه مريض يصوم في أيام أخر، فكيف يصح هذا التعليل «**طهرة للصائم**» وهذا ما صام؟

فالجواب: أن هذا بناء علىٰ الأغلب، وإذا تخلفت هذه العلة في حقه، ثبتت العلة الأخرىٰ وهي «**طعمة للمساكين**».

يقول: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات».

في هذا الحديث بيان الحكمة من فرض زكاة الفطر وأنها تتضح في شيئين هما: طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

۞ ومن فوائده:

أنه لا بد أن تصرف زكاة الفطر قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة **لقوله**: «فمن أداها .... إلخ».

۞ ومن فوائده:

أن العبادات المؤقتة إذا أديت بعد خروج الوقت فإنها لا تقبل **لقوله**: «ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، إلا إذا كان لعذر فإنها تقبل.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يشترط لقبول العبادات موافقة الشرع **لقوله**: «فمن أدَّاها قبل الصلاة ... إلخ».

ومنها أيضًا: أن الإنسان إذا نوىٰ عبادة نية مرتبة من أمرين فبطل أحد الأمرين بقي الآخر.

مثل: أن يؤدي زكاة ما لا يظن أنه قد بلغ النصاب فلم يبلغ النصاب، فتكون نفلًا صدقة من الصدقات.

ومثل: أن يصلي فيتبين أنه صلىٰ قبل الوقت فتكون نفلًا ولا تنفعه.

ومثل هذا الحديث: «من أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»، إذن ينقلب الفرض نفلًا ما بان عدمه، **أي**: إذا تبين أنه لا يمكن أن يكون فرضًا فإنه يكون نفلًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

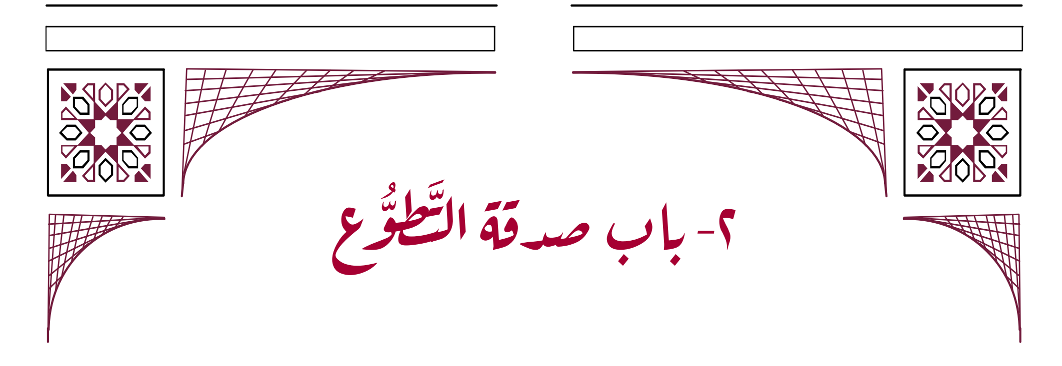
تحريم تأخير زكاة الفطر إلىٰ ما بعد الصلاة.

❁ ويستفاد من الحديث:

سمو الشريعة، وأنها لا توجب الشيء إلا لحكمة لتبيينه العلة في وجوب زكاة الفطر.

هل يؤخذ من هذا الحديث: وجوب إطعام الجائع، **لقوله**: «فرضها طعمة للمساكين؟» إذا كانت العلة موجبة للفريضة صارت عامة، فكل ما احتاج الفقراء إلىٰ طعام وجب علينا إطعامهم.





٢- باب صدقة التَّطوُّع

[مفهوم صدقة التطوع وفائدتها]

وصدقة التطوع: هي ما يتقرب به الإنسان إلىٰ الله تعالىٰ ببذل المال من غير أن يجب عليه، صدقة التطوع من رحمة الله - سبحانه وتعالىٰ - بعباده.

[استحباب إخفاء الصدقة]

٦٠٠ - **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «سبعةٌ يظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظل إلاَّ ظلُّه ... ». **فذكر الحديث وفيه**: «ورجلٌ تصدَّق بصدقةٍ فأخفاها حتَّىٰ لا نعلم شماله ما تنفق يمينه». متَّفقٌ عليه.

قوله: «سبعة» هل تعيينهم هنا بالشخص أو بالوصف؟ بالوصف، **يعني**: ليسوا سبعة أشخاص فقط.

وقوله: «يظلُّهم الله في ظله» **ليس المراد**: ظل ذاته؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ نور وحجابه النور، **والمراد**: ظل يخلقه إمَّا ظل العرش أو غيره، المهم أن هذا ظل مخلوق، وليس هو ظل الله عَزَّوَجَلَّ.

وقوله: «يوم لا ظلَّ إلاَّ ظلُّه» **أي**: يوم القيامة، فإن الظلال تتضاءل وتضمحل، وتذهب في ذلك اليوم؛ لأن الله - سبحانه وتعالىٰ - **يقول**: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴿١٠٧﴾﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧].

«رجل تصدّق بصدقة فأخفاها، حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، تصدق بصدقة، الصدقة هنا أعم من أن تكون نفلًا، فهي شاملة للواجب والمستحب، «**تصدق بها. فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تفق يمينه**»، **قال**: إن المراد بالشمال من علىٰ شماله **يعني**: من الناس بحيث يمدها هكذا من اليمين ولا يطلع عليها أحد. **وقيل**: لا تعلم شماله؛ **أي**: يده الشمال ما تنفق يميته، وهذا أقرب، ولكن من المعلوم أنه كناية عن شدة الإخفاء.

فيستفاد من هذا الحديث:

فضيلة إخفاء الصدقة، وأنه كلما أخفاها الإنسان كان ثوابه أكثر.

فإن قلت: أليس الله- سبحانه وتعالىٰ- يثني علىٰ العباد الذين أنفقوا مما رزقهم الله سرًا وعلانية فما هو الجمع بين الحديث وبين الآية، **وكذلك ما الجمع بين قوله تعالىٰ**: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

قلنا: الأصل في الصدقة من حيث هي أن إخفاءها أفضل؛ لأنه أبعد عن الرياء.

ثانيًا: ربما يكون هذا الرجل الذي تصدق عليه محتاجا ولا تكفيه صدقته فيتصل ق إظهارًا لحاجة الرجل لأجل أن يعطيه الناس.

[فضل صدقة التطوع]

٦٠١ - **وعن عقبة بن عامرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته حتَّىٰ يفصل بين النَّاس». رواه ابن حبان والحاكم.

«في ظل صدقته» يحتمل أن يكون **المراد بالظل هنا**: الحماية، **يعني**: أن الله تعالىٰ يحميه من أجل الصدقة، ويحتمل أن يكون ظلًا حقيقيا، والثاني أولىٰ؛ لأن الحقيقة هي الأصل.

ففي هذا الحديث دليل على فضيلة الصدقة، وعلى أنها تكون يوم القيامة ظلًا لصاحبها، وأنها تكون ظلًا في جميع يوم القيامة حتى يفصل بين الناس.

وفيه دليل على: إثبات يوم القيامة، وعلى الحساب والجزاء.

وقوله: «حتى يفصل» **هل المراد**: الحكم بين الناس بين المعتدي والمعتدي عليه، أو الفصل بين الناس حتى في تمييزهم فريق إلى الجنة وفريق إلى النار؟ الأخير؛ لكنه ملازم للأول.

٦٠٢ - **وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**أيّما مسلم كسّا مسلمًا ثوبًا على عري؛ كساه الله من خضر الجنَّة، وأيما مسلم أطعم مسلمًا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنَّة، وأيُّما مسلمٍ سقى مسلمًا على ظمأٍ سقاه الله من الرَّحيق المختوم**». روا أبو داود، وفي إسناده لينٌ.

«**اللين**» أعلى من الضعف؛ **يعني**: لا يصل إلى درجة الحسن، ولا ينزل إلى درجة الضعيف.

قوله: «أيما مسلم» خصه بالمسلم؛ لأن غير المسلم وإن كسا غيره فلا يستفيد من هذا؛ **لأن الله يقول**: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٥٤]. ولهذا أجمع العلماء على أنه من شرط صحة العبادة وقبولها أن تكون من مسلم فالإسلام شرط لجميع العبادات، والردة إذا بقيت إلى الممات تحبط جميع الأعمال، وأما خضر الجنة هي ما **ذكره الله تعالى**: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾ [الإنسان: ٢١]. **يعني**: من السندس الأخضر، واللون الأخضر لون يريح النظر ويسر النفس؛ ولهذا كانت عامة النباتات من اللون الأخضر.

وقوله: «على عري»؛ لأن هذا هو موطن الحاجة إذ إنه إذا كساه على كسوة، فإن هذا فيه إحسان إليه، لكن ليس فيه دفع لضرورته بخلاف ما إذا كساه على عري.

وقوله: «أيما مسلم أطعم مسلمًا علىٰ جوع» **يعني**: وجد إنسانًا جائعًا فأطعمه، «**فإن الله يطعمه من ثمار الجنة**»، وثمار جمع ثمرة، وهو ما يوجده الشجر، ومعلوم أن الجنة فيها أنواع متنوعة من الثمرات، **قال الله- تبارك وتعالىٰ-**: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ ۝٥٢﴾ [الرحمن: ٥٢].

«وأيما مسلم سقىٰ مسلمًا علىٰ ظمأٍ سقاه الله من الرحيق المختوم»، «**الرحيق**» **معناه**: الخالص الصافي من كل شيء، ومعلوم أن أنهار الجنة **أربعة أنهار**: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى﴾ [محمد: ١٥].

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: فضيلة كسوة المسلمين، وإطعامهم، وإسقائهم، **وجه ذلك**: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر هذا الجزاء حقًا وترغيبًا.

وفيه أيضًا: إثبات الجزاء **لقوله**: من فعل كذا فعل الله به كذا.

وفيه أيضًا: أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن الأول كسا فكسي، أطعم فأطعم، سقىٰ فسقىٰ.

وفيه أيضًا: إثبات الجنة، هذا أمر معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

وفيه أيضًا: إثبات الأفعال الاختيارية للعبد **لقوله**: «كسا، وأطعم، وسقىٰ»، ولولا أنها اختيارية ما حثَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، ولا كان للجزاء عليها فائدة.

وفيه أيضًا: أن هذه الأعمال لا تنفع إلا إذا كان الإنسان مسلمًا.

وقوله: «وأيما مسلم سقىٰ مسلمًا» هل يؤخذ منه أن هذا الثواب لا يكون إلا إذا كان المنعم عليه مسلمًا؟ **الجواب**: نعم؛ لأن الإنعام علىٰ المسلم خير من الإنعام علىٰ غير المسلم، ولكن هل في الإنعام علىٰ غير المسلم أجر؟ **الجواب**: نعم؛ إلا الكافر الحربي فالإنعام عليه يكون بدعوته للإسلام وإلا يقتل.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن هذا الجزاء مشروط بكون المنعم عليه به محتاجًا إليه.

[اليد العليا خير من اليد السفلى]

٦٠٣ - **وعن حكيم بن حزام** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **عن النَّبيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «اليد العليا خيرٌ من اليد السفلىٰ، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ، ومن يستعفف يعفَّه الله، ومن يستغن يغنه الله». متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري.

قوله: «اليد العليا خير من اليد السفلىٰ» **اليد العليا**: يد المعطي، **واليد السفلىٰ**: يد الآخذ المعطىٰ.

قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وابدأ بمن تعول»، **يعني**: إذا أعطيت فابدأ بمن تعول، **أي**: بمن تنفق عليهم وهم عائلتك الذين في بيتك.

قال: «وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ»، «**خير الصدقة**» هل يشمل الزكاة، **أو المراد**: صدقة التطوع؟ **الظاهر**: أنه يعم «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ**»، والزكاة لا بد أن تكون عن ظهر غنىٰ؛ لأنها لا تجب إلا في مال يبلغ النصاب.

أما الصدقة - صدقة التطوع - فقد تكون عن ظهر غنىٰ، وقد لا تكون عن ظهر غنىٰ، إذا تصدق الإنسان بما زاد عن كفايته وكفاية عياله حتىٰ وإن كان فقيرًا.

مفهومه: أن الصدقة لا عن ظهر غنىٰ ليست خير الصدقة.

فلو قال قائل: أنا أتصدق بما يأتيني من راتب وأبقىٰ أنا وأهلي في حاجة.

قلنا: هذا ليس بصواب، وليس هذا خير الصدقة، بل خير الصدقة أن تصدق عن ظهر غنىٰ في الفاضل عن كفايتك وكفاية عائلتك.

قال: «ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»، «**يستعفف**» «**يستغن**» الفرق بينهما أن الاستعفاف: فيما يتعلق بالشهوة الجنسية، **والاستغناء**: فيما يتعلق بالمال؛ **يعني**: من يستعفف عن المحرم سواء كان ذلك نظرًا أو لمسًا، أو قولًا، أو فعلًا، يريد به الزنا الأكبر فمن استعف أعفه الله عَزَّوَجَلَّ.

إذن فقوله: «يغنيه الله» **يشمل أمرين**: الغنىٰ الذي هو كثرة المال، والغنىٰ الذي هو غنىٰ القلب واستغناؤه بما في يده عن طلب غيره.

من فوائد هذا الحديث:

أولًا: تفاضل الناس في الدرجات **لقوله**: «اليد العليا خير من اليد السفلىٰ».

ومن فوائده:

أن الإنفاق علىٰ الأهل أفضل من الإنفاق علىٰ غير الأهل.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

أن علىٰ الإنسان عائلة، **ويتفرع علىٰ هذا**: وجوب الإنفاق علىٰ العائلة **لقوله**: «ابدأ بمن تعول».

ومن فوائد الحديث:

تفاضل الأعمال لقوله: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ»، يلزم من تفاضل الأعمال تفاضل الإيمان، لماذا يلزم؟ لأن الأعمال من الإيمان فتفاضلها تفاضل له.

ويستفاد من الحديث:

«أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىٰ».

ومن فوائد الحديث:

أن من طلب العفة أعفه الله **لقوله**: «ومن يستعفف يعفه الله».

ومن فوائده:

أن من لم يطلب العفة لم يوفق لها، من أرسل نظره وشهوته فيما حرم الله بقي قلبه -والعياذ بالله- منفتحًا لا ينسد متبعًا لكل رذيلة.

ومن فوائده:

أن الجزاء من جنس العمل: «من يستعفف يعفه الله».

ومن فوائده:

أن من استغنى عما في أيدي الناس أغناه الله عنهم **لقوله**: «من يستغن يغنه الله».

ومن فوائده:

أن من لم يستغن عما في أيدي الناس لم يغنه الله عنهم يبقى دائمًا متلهفًا إلى ما في أيدي الناس.

[أفضل الصدقة جهد المقل]

٦٠٤ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «قيل: يا رسول الله، أيُّ الصَّدقةِ أفضل؟ قال: المقلِّ، وابدأ بمن تعول». أخرجه أحمد، وأبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن جان، والحاكم.

المراد بالصدقة: صدقة التطوع، لماذا؟ لأن الصدقة الواجبة تكون من غير الجهد، لأنها لا تجب إلا على من يملك النصاب.

وقد يقول قائل: إن هذا ليس بلازم؛ لأن الصدقة الواجبة قد تكون أيضًا من جهد المقل، كيف ذلك؟ يكون رجل عنده عائلة كثيرة، فهذا يكون النصاب أو النصابين لا يجدان شيئًا لكفايته **يعني**: هو مقل وإن كان عنده نصاب أو نصابان؛ لأن عائلته كثيرة

والمؤنة شديدة، **وعليه فينبغي أن نقول**: الصدقة هنا شاملة للصدقة الواجبة، وهي الزكاة، وصدقة التطوع، ومن المعلوم أن جنس الواجب أفضل من جنسه من التطوع **لقوله تعالىٰ في الحديث القدسي**: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه».

وقوله: «جهد المقل» **يعني**: طاقة المقل **كما في قوله تعالىٰ**: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[التوبة: ٧٩]. فـ«**الجهد**» **معناه**: الطاقة، وأما «**الجهد**» - **بالفتح** -: فهو بمعنىٰ المشقة، **فالجهد بمعنىٰ**: الطاقة، و«**المقل**» الذي ليس عنده إلا مال قليل، ولكن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد إلىٰ أن صدقتك علىٰ أهلك صدقة: **ولهذا قال**: «ابدأ بمن تعول»، فإن إنفاقك علىٰ من تعول صدقة فإذا بدأت بمن تعول.

فنقول: إذا بدأت بمن تعول صار الزائد - وإن كان من جهد المقل - عن ظهر غنىٰ، وحينئذ لا يكون بينه وبين الأول منافاة، إذن الصدقة خيرها مما كان عن ظهر غنىٰ مطلقا، ثم إن كان هذا المتصدق غنيًّا واسع الغنىٰ، فإن الصدقة ممن دونه أفضل، لأنها جهده.

مثال ذلك: رجل عنده مليون درهم، وآخر عنده عشرة ريالات تصدق، صاحب العشرة بخمسة ريالات، وصاحب المليون بخمسة ريالات أيهما أفضل؟ صاحب العشرة أفضل من حيث النسبة؛ لأنه تصدّق بخمس من عشرة، فهو من حيث النسبة تصدَّق بنصف ماله.

في هذا الحديث من الفوائد حرص الصحابة علىٰ العلم؛ لأنهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يسألون الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسؤال عن العلم دليل علىٰ الرغبة فيه؛ ولهذا قيل لابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: بم أدركت العلم؟ **قال**: «أدركت العلم بلسان سئول، وقلب عقول، وبدن غير ملول».

ومن فوائد الحديث:

أن الأعمال تتفاضل **لقولهم**: «أي الصدقة أفضل؟»، فأقرهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأعمال تتفاضل في جنسها وفي كيفيتها.

ومن فوائد حديث:

أن الصدقة من قليل المال أفضل من الصدقة من كثير المال **لقوله**: «جّهد المقل».

وفي الحديث من الفوائد:

أن الأولىٰ والأفضل للإنسان أن يبدأ بمن يعول.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان ينبغي له أن يبدأ بالأهم فالأهم؛ **لقوله**: «ابدأ بمن تعول».

[فضل الصدقة على الزوجة والأولاد]

٦٠٥ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تصدَّقوا فقال رجلٌ: يا رسول الله، عندي دينارٌ؟ قال: تصدَّق به علىٰ نفسك، قال عندي آخر، قال: تصدَّق به علىٰ زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به علىٰ ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدَّق به علىٰ خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر به». رواه أبو داود والنسائيُّ، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

«فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار قال: تصدق به علىٰ نفسك»، بدأ بالنفس؛ لأن حماية النفس واجبة.

فقال: «عندي آخر» **قال**: «تصدق به علىٰ ولدك». **وفي حديث آخر**: «تصدق به علي زوجك». **في رواية للنسائي**: «تصدق به علىٰ زوجك» قبل الولد، وهذه الرواية أصح، وبدأ بها الإنفاق عليها من باب الإنفاق علىٰ النفس: ولهذا يبدأ بها قبل الولد وقبل الوالدين، ثم إن نفقتها معاوضة عوضًا عن الاستمتاع بها، وإذا منع العوض فلصاحب الحق أن يمنع المعوض فيعود الضرر علىٰ الإنسان نفسه.

قال: «عندي آخر، قال: تصدق به علىٰ خادمك» «**الخادم**» بعد الولد، لماذا؟ لأن الولد لا انفكاك منه لكن الخادم تستطيع أن تنفك منه، بماذا؟ إن كان مملوكًا بعته، وإن كان حرًا فسخت الأجرة بينك وبينه، وذهب إلىٰ غيرك، لكن الولد مشكل. فكم دينارًا عندنا في هذا الحديث؟ أربعة دنانير، أولًا علىٰ النفس، ثم علىٰ الزوجة، ثم علىٰ الولد، ثم علىٰ الخادم، **فقال**: عندي آخر **قال**: «أنت أبصر به» **معناه**: ضعه حيث شئت في المساجد، في إصلاح الطرق، في أي شيء شئت؛ **يعني**: بعد الأمور المرتبة أنت أبصر به.

مسألة: هل يقدَّم الوالد علىٰ الولد في الصدقة؟

في هذا الحديث لم يذكر الوالد فاختلف العلماء هل الوالد مقدَّم علىٰ الولد أو العكس؟

فقال بعض العلماء: الولد مقدم علىٰ الوالد لماذا؟ **قال**: لأنه بضعة منك فيكون مقدمًا.

وقال بعضهم: إن الوالد مقدم علىٰ الولد؛ لأن الوالد يجب بره، وبره أوكد من صلة الابن، وهذا هو الأقرب أن يبدأ بوالديه.

۞ ومن فوائده:

أنه يشرع للإنسان أن يبدأ بنفسه أولًا لقوله: صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تصدَّق به علىٰ نفسك».

۞ ومن فوائده:

أن الإنفاق علىٰ النفس صدقة.

۞ ومن فوائده أيضًا:

الترتيب بين المصالح، وأن الإنسان يبدأ بالأهم.

۞ ومن فوائده:

جواز اتخاذ الخادم **لقوله**: «علىٰ خادمه».

ومن فوائد الحديث:

جواز إخبار الإنسان عما عنده من المال، لكن بشرط ألا يقصد بذلك المباهاة والمفاخرة، **والدليل علىٰ ذلك قول الرجل**: «عندي دينار» «عندي آخر»، «عندي آخر»، ولم يعنفه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل أقره، لكن ينبغي أن يكون هذا إذا لم يقصده علىٰ سبيل المفاخرة والمباهاة وإلا فلا إثم.

[حكم صدقة المرأة من مال زوجها]

٦٠٦ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: قال النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا». متَّفقٌ عليه.

الحمد لله هذه نعمة كبيرة، هذا شيء واحد صار الأجر فيه **لثلاثة**:

أولًا: المرأة.

والثاني: الزوج.

والثالث: الخادم. فيقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها»، كلمة «**المرأة**» هنا **هل المراد بها**: الزوجة أو ما هو به أعم؟ الثاني، **يعني**: المرأة القائمة علىٰ البيت، سواء كانت الزوجة أو الأم، قد يكون الرجل ليس له زوجة، ولكن له أم وهو الذي يأتي بالمال، أو له أخته المهم **ممكن أن نقول: إن المرأة هنا**: ربة البيت، سواء كانت الزوجة أو غيرها.

وقوله: «من طعام بيتها» هذا الإمكان يمنعه ما في آخر الحديث، وهو **قوله**: «ولزوجها» وعلىٰ هذا فيكون المراد بالمرأة بناء علىٰ القرينة في آخر الحديث: الزوج.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غير مفسدة**» هذه حال من المرأة؛ **يعني**: أنفقت حال كونها غير مفسدة؛ **يعني**: لا تريد إلا الإصلاح، لا تريد إفساد المال وتبذيره على غير وجه مشروع، بل هي تنفق على فقير، على قريب وما أشبه ذلك.

وقوله: «**كان لها أجرها بما أنفقت**» **أي**: أجر إنفاقها وإعطائها، **والثاني قال**: «**ولزوجها أجره بما اكتسب**» الباء أيضًا هنا للسببية؛ لأن الزوج هو الذي اكتسب المال وأحضره إلى البيت، وهي التي أنفقت وتبرعت فلها أجر الإنفاق ولزوجها أجر الاكتساب.

يقول: «**وللخازن مثل ذلك**» **أي**: مثل أجورهم، لكن له أجر الخزانة، لأنه لا اكتسب المال ولا أنفقه، لكن قائم على حفظه فله أجر الحفظ، وهذه -كما ترون- الأجور مختلفة الأسباب.

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا**»، وهذا من نعمة الله عَزَّ وَجَلَّ **لا يقال للخادم**: أجرك ينقص؛ لأن المال من غيرك، **ولا يقال للمرأة**: أيضًا أجرك ينقص؛ لأن المال من غيرك، فإذا كان الزوج قد أمر بذلك فله أجر، الأمر أيضًا مع أجر الاكتساب.

فيستفاد منه عدة أمور أولًا جواز إنفاق المرأة من طعام البيت بشرط أن تكون غير مفسدة.

ثانيًا: أن لها أجرا في ذلك.

ثالثًا: ظاهر الحديث أن هذا ثابت وإن لم يأذن زوجها بذلك.

وهنا مسألة تشكل على بعض الناس **وهي**: أن يأتي الزوج أحيانًا بحاجة للبيت كثيرة لكنها تفسد إذا تأخر **أكلها فتقول**: الآن أنا بين أمرين إما أن أتصدّق بها -**أي**: بالزائدة-، وإما أن يبقى ويفسد، **وزوجي يقول**: لا تتصدقي بشيء، فما الجواب؟ لا يجوز أن تتصدق.

[جواز تصدق المرأة على زوجها]

٦٠٧ - وعن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «جاءت زينب امرأة ابن مسعودٍ، فقالت: يا رسول الله، إنَّك أمرت اليوم بالصَّدقة، وكان عندي حليٌّ لي، فأردت أن أتصدَّق بها، فزعم ابن مسعودٍ أنه وولده أحق من تصدَّقت به عليهم، فقال النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم». رواه البخاريُّ.

وقولها: «**بالصدقة**» تحتمل أن تكون الصدقة الواجبة، وتحتمل أن تكون صدقة التطوع.

وقولها: «**وكان عندي حلي لي**»، لا يدل علىٰ أنها أرادت أن تتصدق بجميع الحلي، لكن أرادت أن تتصدق بحلي عندها، إما عن زكاة، وإما عن تطوع.

وقولها: «**فزعم ابن مسعود**»، **أصل الزعم**: يقال للقول الكاذب، ولكن قد يراد به الصدق.

وقولها: «**أحق**» **بمعنىٰ**: أولىٰ وأجدر، «**من أتصدَّق به عليهم**» **فقال النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**صدق ابن مسعود**»، «**صدق**» **بمعنىٰ**: أخبر بالصدق، ثم أكد هذا أيضًا لم يقتصر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ ذلك، بل **قال**: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**» فأكد هذا الكلام بأمرين:

الأمر الأول: أنه قال: صدق.

والثاني: أنه أعاد الكلام.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

الأولىٰ: أن صوت المرأة ليس بعورة، **وجه ذلك**: أنها تكلمت عند النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعنده أحد.

❁ **كذلك أيضًا يستفاد منه:**

حرص نساء الصحابة علىٰ العلم.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز بيان الإنسان أحقيته فيما يستحقه وأن هذا ليس من باب المسألة المذمومة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه يجوز أن يكون الزوج والولد مصرفًا للصدقة.

لكن هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، هل يجوز للزوجة أن تصرف زكاتها إلىٰ زوجها؟

فالمشهور من المذهب أن ذلك لا يحل، وعللوه بأنه ربما ينفق عليها من زكاتها، ولكن هذا ليس بصحيح، كذلك الأولاد دفع الزكاة إليهم لا يحل علىٰ المذهب، والصحيح أن دفع الزكاة إليهم يحل لكن بشرط ألا تكون نفقتهم واجبة، أو بعبارة أصح ألا يكون ما دفعه وقاية لما يجب عليه.

❁ **ومن فوائد الحديث أيضًا:**

وجوب تصديق المفتي إذا كانت فتواه موافقة للحق، لقول الرسول ﷺ: «صدق ابن مسعود».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

بيان أن للناس مراتب في الاستحقاق.

❁ **ومن فوائد الحديث أيضًا:**

أن عبد الله بن مسعود يعتبر من فقراء الصحابة، ومع ذلك فهو من أفضل الصحابة، ومن أصحاب الفتيا فعليه نقول إن الفقر ليس بعيب، بل قد يكون الفقر خيرًا للإنسان، كما يذكر في الحديث القدسي: «إن من عبادي من لو أغنيته لأفسده الغنىٰ».

ومن فوائد الحديث:

حرص الصحابة علىٰ امتثال أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ فيما تتعلق به حوائجهم.

وهل يؤخذ منه جواز استعمال النساء للحلي؟ نعم؛ **لأن قولها**: «كان عندي حلي لي»، فهذا دليل علىٰ أنها تملك، ولكن هل هذا الحلي من ذهب أو من فضة؟ هذا الحديث لم يتبين فه شيء، ولكن المعروف أن الذهب حلال للنساء مطلقًا سواء كان مرصَّعًا أو محلَّقًا من الأسورة والخواتم وغيرها.

وهل في الحديث دليل علىٰ أن اليسار ليس شرطًا في الكفاءة؟ **الجواب**: لا، ليس فيه دليل.

أولًا: لأنه لا يمكن أن يقال: إن المرأة التي عندها حلي تعتبر من الأغنياء، كم من امرأة عندها حلي ولكنه في تعداد الفقراء!

ثانيًا: ربما هذا الإعسار حدث لابن مسعود فيما بعد.

ثالثًا: أننا إذا قلنا إنه شرط في الكفاءة فالصحيح أن الكفاءة ليست شرطًا للصحة إنما هي شرط للزوم علىٰ خلاف ذلك أيضًا.

ويؤخذ منه: أنه لا مانع أن تذكر المرأة زوجها باسمه.

ومن فوائده:

جواز التثبت في فتوىٰ العالم.

ويؤخذ منه: أنه لا حجر علىٰ المرأة في تصرفها في مالها ولو متزوجة.

ويتفرع علىٰ هذا فائدة: وهي أن بعض الأزواج الذين يأخذون الرواتب من زوجاتهم قهرًا عليهم يعتبرون ظلمة، وأن هذا لا يحل لهم، لكن لو اصطلحا علىٰ أن يمكنها من التدريس بنفس الراتب فهذا جائز ما لم يشترط عليه في العقد أنها تدرس، فإن اشترط عليه في العقد وجب تنفيذ هذا الشرط.

ومن فوائده أيضًا:

أنه يجوز ذكر المفتي الأول عند المستفتي.

[كراهية سؤال الناس لغير ضرورة]

٦٠٨ - وعن ابن عمر رضي اله عنه قال: قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ما يزال الرجل يسأل الناس حتىٰ يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم». متفق عليه.

«لا يزال»، من أفعال الاستمرار.

قوله: «مزعة» بمعنىٰ: قطعة؛ لأن وجهه- والعياذ بالله- حيث أذله أمام الناس في سؤال الدنيا جاء يوم القيامة وقد أزيل لحمه حتىٰ كان عظامًا- والعياذ بالله- عقوبة له.

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

منها: أن سؤال الناس من كبائر الذنوب.

ومنها: إثبات البعث لقوله: «حتىٰ يأتي يوم القيامة».

ومنها: أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن هذا الرجل لمَّا أذل وجهه في الدنيا أمام عباد الله، أذله الله يوم القيامة أمام عباد الله، وذلك بنزع لحم وجهه.

ومنها: أنه يجب علىٰ الإنسان أنه إذا سأل أن يسأل الله؛ لأن الإنسان لا بد أن يكون في حاجة.

أورد المؤلف هذا الحديث والمناسبة فيه ظاهرة؛ لأن الباب صدقة التطوع، والناس يعطون السائلين، ففي هذا تحذير للسائلين من أن يسألوا ما لا يستحقون، ولكن بالنسبة للمسئول فإنه يعطي ما دام يغلب علىٰ ظنه أن هذا الرجل فقير في هيئته ولباسه، فإن غلب علىٰ ظنه أنه غني فهل يعطه أو لا؟ ينظر في ذلك للمصلحة إن كان في إعطائه مصلحة أعطاه، وإلا منعه ونصحه.

٦٠٩ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من يسأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا فليستقّل أو ليستكثر**». رواه مسلمٌ.

وقوله: «**تكثرًا**» هذا مفعول لأجله؛ **يعني:** لأجل التكثر بجمع المال.

وقوله: «**فإنما يسأل**» هذا هو جواب الشرط، **وقوله:** «**جمرًا**» الجمر معروف وهي القطعة من النار، وهي حامية كما هو ظاهر، **ولكن ما معنىٰ قوله:** «**فإنما يسأل جمرًا**» هل معناه أنه كسائل الجمر، أو المعنىٰ أن هذا الذي يعطاه يكون يوم القيامة جمرًا يعذَّب به؟ الثاني هو الأقرب.

وقوله: «**فليستقل أو ليستكثر**» اللام هنا لام الأمر، **لكن ما المراد بالأمر؟ المراد به: التهديد، فهو كقوله:** ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩]. وليست اللام هنا للتخيير إن شاء أقل، وإن شاء أكثر، بل إنها للتهديد.

هذا الحديث كالحديث الذي قبله، إلا أنه يزيد علىٰ ما قبله أنه مقيد بما إذا كان يسأل تكثر فهل يحمل الأول علىٰ الثاني، **أو يقال:** إن العقوبة مختلفة، وإذا اختلفت العقوبة لا يحمل المطلق علىٰ المقيد، ويكون هذا الحديث إذا سألهم تكثرًا وإن لم يكن مستمرًّا في السؤال حتىٰ ولو لم يسأل إلا مرة واحدة، وهذا هو الأقرب الَّا يقيد الأول بالثاني نظرًا لاختلاف العقوبة.

والعلماء يقولون: إن من شرط حمل المطلق علىٰ **المقيد:** أن يتفقا في الحكم، لا في السبب؛ **يعني:** لو اختلف السبب فيحمل المطلق علىٰ المقيد، فإن اختلفا في الحكم لم يحمل المطلق علىٰ المقيد.

من فوائد هذا الحديث:

الأولىٰ أن سؤال الناس للتكثر وجمع المال محرم، بل هو من كبائر الذنوب للوعيد عليه.

ثانيًا: أن من سأل الناس للحاجةّ فلا إثم عليه؛ لأن الحديث قيد **بقوله**: «**تكثرًا**»، فدل ذلك علىٰ أنه إذا سألهم لدفع الحاجة والضرورة فلا إثم عليه.

ثالثًا: أن الجزاء من جنس العمل.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

استعمال التهديد في المخاطبة **لقوله**: «**فليستقل أو ليستكثر**».

ومن فوائده:

الإشارة إلىٰ القناعة، وأن الإنسان ينبغي أن يكون قانعًا بما أعطاه الله عَزَّوَجَلَّ ومن أعطي القناعة بقي غنيًّا كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، وإنما الغنىٰ غنىٰ القلب**».

٦١٠ - **وعن الزُّبير بن العوَّام** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **عن النَّبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من الحطب علىٰ ظهره فيبيعها، فيكفَّ بها وجهه؛ خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**». رواه البخاريُّ.

في هذا الحديث أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبرًا مؤكدًا باللام، لو أن الإنسان لم يكن عنده مال فإنه لا يسأل الناس، بل يسعىٰ أولًا بنفسه لطلب الرزق فإذا تعذر فليسأل، لكن طلب الرزق كيف؟ يقول: لو وصل به طلب الرزق إلىٰ هذه الحال التي تعتبر في نظر الناس دنيئة يأخذ الحبل ويخرج إلىٰ البر يحتطب، ويأتي بحزمة الحطب علىٰ ظهره ليس عنده سيارة، ولا حمار، ولا بغل هو بنفسه يحملها علىٰ ظهره.

يقول: «**فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس**»؛ لأن هذا الرجل اعتمد علىٰ ما منحه الله تعالىٰ من القوة والكف فاكتسب بفضل الله عَزَّوَجَلَّ، ولم يلتفت إلىٰ أحد من الناس فكان ذلك خيرًا له.

سواء «**أعطاه الناس أو منعوه**» أيهم أشد عليه أن يعطىٰ أو يردُّ؟ أن يرد أشد؛ لأن الذي يردك كأنه صفعك علىٰ وجهك وردَّك، لكن الذي يعطيك كأنه جبر خاطرك أهون، **ولكن لننظر إذا قال الرجل**: أنا رجل شريف ومن قبيلة شريفة ذات شرف وجاه كيف أذهب احتطب، لو احتطبت لكان الصبيان يدجلون ورائي، **يقولون**: خبل فلان، فماذا أصنع؟ **هل نقول**: لكل مقام مقال، وأن مثل هذا الرجل الذي لا يليق به أن يحتطب، **نقول له**: اسأل الناس؟ لا، **نقول**: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق الكلام، فأنت وإن خرجت إلىٰ البر واحتطبت وجئت بهذا لو لم تجد مهنة إلا هذا لكان ذلك خيرًا لك من سؤال الناس، لو وجد مهنة أنه يجلد الكتب فهلا طيب، وجد مهنة أنه يكتب الكتب هذا أفضل، لأنه يحصل العلم، يكتب الكتب فيحصل العلم من كتابته إياها.

المهم: **لو قال قائل**: كيف يجوز أن يأخذ أجرًا علىٰ كتابة الكتب الشرعية؟

نقول: نعم هو أخذ علىٰ عمله حتىٰ لو أنه جلس مدرسًا يدرس القرآن بأجرة فلا بأس له أن يفعل؛ لأن تعليم القرآن بالأجرة جائز، لو جلس يقرأ للموتىٰ، إذا مات الميت جاءوا به ليقرأ للميت ويأخذ أجرة؟ فهذا لا يفعل الاحتطاب أحسن؛ لأن هذه المهنة حرام.

يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: التفاضل بين الأعمال والمهن **لقوله**: «لأن يأخذ أحدكم حبله ... الخ».

ثانيًا: أن العمل الذي يكف وجهك عن سؤال الناس مهما كان دنيئًا فهو خير.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

الإشارة إلىٰ أنه لا ينبغي للإنسان أن يهين وجهه بسؤال الناس **لقوله**: «ليكف بها وجهه».

ومن فوائد الحديث:

أن اكتفاء الإنسان بنفسه خير من سؤال الناس.

ومن فوائد الحديث:

إضافة الأفعال إلىٰ الفاعل، وهو رد علىٰ الجبرية.

وفيه أيضًا: حث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الاكتساب للضرورة.

٦١١ - **وعن سمرةً بن جندب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسألة كد يكد بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا أو في أمر لا بد منه**». رواه الترمذي وصححه.

هذا الحديث يشبه حديث ابن عمر أن الإنسان لا يزال يسأل الناس حتىٰ يأتي يوم القيامة وما في وجهه مزعة لحم، فالمسألة كدٌّ يكدُّ الإنسان بها وجهه- والعياذ بالله-.

وقوله: «**يكدُّ الرجل مها وجهه**» **يعني**: لو أن الإنسان كدَّ وجهه بمشاقص حديد ما يبقىٰ اللحم، فهكذا المسألة كدٌّ يكدُّ الإنسان بها وجهه، فهل أحد يرضىٰ أن يكدَّ وجهه بيده حتىٰ تتمزق لحومه؟ **الجواب**: لا؛ إذن كيف ترضىٰ أن تسأل الناس.

استثنىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا أن يسأل الرجل سلطانًا**»، «**السلطان**» هو ولي الأمر، أكبر ولاة الأمور في البلد، **وعليه فيكون الحديث استثنىٰ مسألتين**:

الأولىٰ: ما يستحق من بيت المال، وإن لم يحتج إليه.

والثانية: **قوله**: «**أو في أمر لا بد منه**». مثل أن يضطر إلىٰ ماء، أو إلىٰ خبز، يضطر إلىٰ ثياب يدفع بها البرد، يضطر إلىٰ رداء يتغطىٰ به عن البرد وما أشبه ذلك، فإن هذا لا بأس به ولا يعد كدًّ يكدُّ الإنسان به وجهه؛ لماذا؟ لأجل دفع الضرورة، ويكون الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **استثنىٰ مسألتين**:

المسألة الأولىٰ: أن يسال الإنسان شيئًا مستحقًّا له ممن له السلطة فيه ويشمل السلطان الكبير والسلطان الصغير.

والثانية: أن يسأل الإنسان شيئًا اضطر إليه من أيِّ إنسان فإن ذلك لا بأس به ولا حرج، وأخذ الفقهاء من ذلك ضابطًا فقهيًّا **فقالوا**: من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، وهذا داخل **تحت عموم قوله**: «إلا أن يسأل الرجل سلطانًا» **يعني**: فيما له أخذه فإنه لا حرج عليه في ذلك، وعلىٰ هذا فطالب العلم إذا كان محتاجًا إلىٰ كتب ووجه الطلب إلىٰ المسئول عن صرف الكتب هل يعد هذا من المسألة المذمومة؟ **الجواب**: لا يعد؛ لأنه مستحق لها.

من فوائد الحديث:

أولًا: التحذير من المسالة **لقوله**: «المسألة كدٌّ يكدُّ بها الرجل وجهه».

ثانيًا: جواز السؤال إذا كان بحق كالسؤال مما ذوي السلطان.

ثالثًا: جواز السؤال للضرورة **لقوله**: «أو في أمر لا بد منعه».

لو قال قائل: كلمة «**لا بد منه**» ما معنىٰ «**لا بد**»؟ **أي**: أنه مضطر له، **يعني**: لا مفر.

[مسائل مهمة]

إذا قال قائل: هل يجوز السؤال لأداء فريضة الحج؛ لأن الفرض لا بد منه فهل يجوز أن يسأل لأداء الفريضة؟

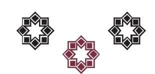
تقول: أما الآن فليست بفرض.

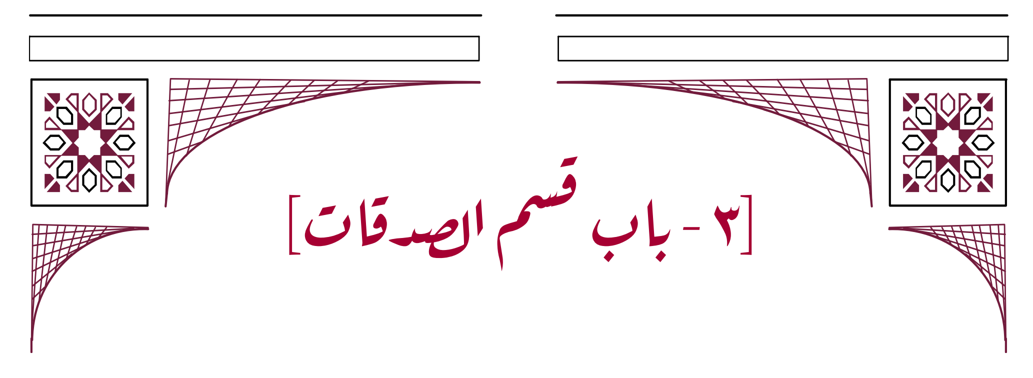
هل يجوز سؤال الإنسان ماءً يغسل به ثوبه من النجاسة؟

نقول: أما ما جرت العادة بالتسامح فيه وسؤاله فيلزمه، وأما ما فيه منة ولم تجرِ العادة بسؤاله فإنه لا يلزمه.

ألا يستثنىٰ شيئًا ثالثًا: شيء آخر أن يسأل الإنسان لغيره؟

نقول: نعم السؤال للغير جائز إذا كان ذلك الغير مستحقًّا للسؤال، وأما إذا لم يكن مستحقًّا فلا تعنه علىٰ ظلمه، لكن إذا كان مستحقًّا فلا بأس.





٣ - باب قسم الصدقات

«واعلم أن الله عَزَّوَجَلَّ تولىٰ قسم الصدقات بنفسه» **فقال**: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]. فنتكلم علىٰ الآية؛ لأنها هي الأصل في هذا الباب، والأحاديث تفسير لها وبيان، ومعلوم أن الإنسان إذا أراد أن يستدلَّ يبدأ أولًا بكتاب الله؛ لأنه الأصل، ولأنه لا يحتاج إلىٰ النظير في سنده لأنه متواتر مقطوع به، وإنما يحتاج إلىٰ النظر في دلالته بخلاف السُّنة فتحتاج أولًا إلىٰ النظر في ثبوتها عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثم إلىٰ النظر في دلالتها علىٰ الحكم.

[أقسام أهل الزكاة]

فالله عَزَّوَجَلَّ **يقول**: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾. و«**إنما**» تفيد الحصر؛ **يعني**: الصدقات لا تكون إلا في هؤلاء الأصناف: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ **قال العلماء**: والفقراء أحوج من المساكين؛ لأن الله تعالىٰ بدأ بهم، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم.

ثم قالوا: إن الفقير هو الذي يجد دون نصف الكفاية، أو لا يجد شيئًا أبدًا. والكفاية إلىٰ متىٰ؟ قال العلماء تحدد الكفاية بسنة لأن السِّنة هي الزمن الذي تجب فيه زكوات الأموال فتعطي هذا الرجل ما يكفيه سنة.

الثاني: «**المسكين**» هو المحتاج، وسمي المحتاج مسكينًا؛ لأن الحاجة أسكنتها.

الثالث: وقوله: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم الذين ينصبهم السلطان لقبض الزكاة وقسمها وتفريقها فهم جهة ولاية وليس جهة وكالة ولهذا **قال**: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وأتىٰ بـ«**علىٰ**» الدالة علىٰ أن لهم سلطة في الولاية.

أما الرابع: فـ«**المؤلفة قلوبهم**»، «**المؤلفة**» هذه اسم مفعول، و«قلوب» نائب فاعل، ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾: هم الذين نفرت قلوبهم واشمأزت من الإسلام وكرهت الإسلام وكرهت المسلمين، فهم يودون العدوان علىٰ المسلمين وعلىٰ الإسلام، فيعطون ما يحصل به التأليف.

السادس: **قال**: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ **أي**: في الغارمين، فالصرف إليهم صرف إلىٰ جهة، **والغارم**: هو الذي لحقه الغرم وهو الضمان، **وقسمهم أهل العلم إلىٰ قسمين**: غارم لنفسه، وغارم لإصلاح ذات البين، فالغارم لنفسه هو الذي لزمه الغرام لمصلحته الخاصمة، مثل رجال تداين ليشتري بيتًا، هذا غارم لكن لنفسه هذا غارم يستحق من الزكاة ما يوفىٰ دينه ولو كثر، هل يلزم أن تعطيه المال ليوفي أو أن توفي نحن عنه؟ الثاني، **لأنه قال**: «في» جعله معطوفًا علىٰ المجرور بـ«في» فهي جهة ولا نحتاج إلىٰ أن نملكه، ولكن إذا كان هذا الرجل إذا ذهبنا نحن نسدد دينه خجل وانكسر قلبه؛ لأنه رجل من قبيلة شريفة، ولا يحب أن يتبين للناس أنه مدين. في هذه الحال هل الأولىٰ أن نذهب نحن لنسدد عنه، أو أن نعطيه ويسدد هو؟ **الأفضل**: الثاني.

القسم الثاني من الغارمين: الغارم لإصلاح ذات البين، وهل يشترط أن يكون ذلك بين القبائل والجماعات التي يحصل فتنة كبيرة إذا لم يصطلحوا أو يكون حتىٰ بين شخصين لذاتهما؟ المعروف عند أهل العلم أنه يكون بين القبائل التي يحصل بالتنافر بينها فتن، فهذا رجل يحب الخير رأىٰ بين قبيلتين خصامًا ونزاعًا وأن الخصام والنزاع

يشتد ويزداد، وخاف إن زاد أو إن ترك يصل إلىٰ حد القتال، فجاء وذهب إلىٰ رؤساء القبيلتين وغرم لهما مالًا، **وقال**: تعالوا أنتم أعطيكم عشرة آلاف وسامحوا إخوانكم، وقال للآخرين مثل ذلك كم غرام؟ عشرين ألفًا. **فقالوا**: لا بأس هذا يعطىٰ من الزكاة.

السابع: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **المراد به هنا**: الجهاد في سبيل الله فقط، لأننا لو حملناه علىٰ كل العمل الصالح لفات مقصود الحصر في **قوله**: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾.

وقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هل يشمل المجاهد وعتاده، **يعني**: سلاحه ودرعه وما أشبه ذلك، أو يختصُّ بالمجاهد فقط؟ الصحيح: أنه يشمل المجاهد وأعتاده واستدل بعضهم لهذا بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**». **قالوا**: وسبيل الله مصارف من مصارف الزكاة، وخصَّ بعض العلماء في سبيل الله بالمجاهدين فقط، **فقالوا**: يعطىٰ الغازي إذا لم يكن له مال يكفيه من الديوان العام للمسلمين.

ولكن ما هو الجهاد في سبيل الله؟ الجهاد في سبيل الله: هو أن يكون القتال لتكون كلمة الله هي العليا لا لشيء آخر، والذي جاء بهذا الميزان هو أعدل الناس وزنًا وهو رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حيث سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليرىٰ مكانه أيُّ ذلك في سبيل الله؟ **قال**: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**».

أما الثامن: فهو ابن السبيل، ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به السفر فلم يجد ما يوصله إلىٰ بلده ولو كان غنيًّا في بلده يعطىٰ من الزكاة؛ لأن نفقته سرقت وانقطع، نعطيه ما يوصله إلىٰ البلد ولو كان غنيًا في بلده ولا حرج.

نعود مرة ثانية لننظر في هذه الأوصاف، هل هي أوصاف علِّق الاستحقاق بها بدون تفصيل ﴿لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة: ٦٠]. فمقتضىٰ ذلك أن يحل دفع الزكاة لكل من اتصف

بهذه الأوصاف كائنًا من كان، شخص له أب فقير فهل يجوز دفع الزكاة له؟ نعم زوج دفع. زكاته إلىٰ زوجته وهي فقيرة هل تصبح؟ نعم، زوجة دفعت صادقتها إلىٰ زوجها وهو فقير يصح؛ لأن عندنا عموم، **المهم**: أن الآية عامة، فكل من ادَّعىٰ أن شيئًا خرج منها من قرابة أو زوجية أو غير ذلك فعليه بالدليل، رجل دفع زكاته إلىٰ بني هاشم مقتضىٰ الآية يجوز لكن فيه دليل. **قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الصدقة لا تحل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس**». إذن العموم الآن خصص، والعموم إذا خصص يكون كالجدار إذا حصل فيه ثلمة انهدم بعضه، إذا خصص العام هل يبقىٰ عامًا فيما عدا التخصيص، أو تبطل دلالته علىٰ العموم للاحتمال؟

بعض العلماء يقول: إذا خصص العام انهدم، ولا يمكن أن يدل علىٰ العموم.

وبعضهم يقول- وهو الصحيح-: أنه إذا خصص بقي عامًّا فيما عدا صورة التخصيص، وهذا هو الحق، إذن العموم في الآية خصص بمقتضىٰ النص، ما الذي خرج منه؟ آل محمد.

هذه المرأة كان عليها دّين سابق أو لاحق فقضىٰ دينها من زكاته يجوز لأنها داخلة في الغارمين، وهو لا يلزمه قضاء دينها، فلذا قضي دينها لم يكن وفر شيئًا من ماله فيجزئ، **وكذلك نقول**: الزوجة إذا دفعت صدقتها لزوجها وهو فقير أجزأ بمقتضىٰ دلالة الآية.

أسئلة هامة:

أولاً: هل يجب أن تستوعب هذه الأصناف بأن نقسم الزكاة ثمانية أجزاء؟

ثانيًا: هل يجب أن نعطي من كل قسم ذكر بلفظ الجميع ثلاثة فأكثر؟

في هذا خلاف بين العلماء، أما الأول وهو استيعاب الأصناف الثمانية، **فإن بعض العلماء يقول**: لا بد من استيعاب الأصناف الثمانية.

أمَّا هل يجب أن نعمم هذه الأصناف أو لا؟ ففيه خلاف، **حجة من قال**: يجب التعميم، أن الله سبحانه جعل الاستحقاق في هؤلاء الأصناف الثمانية مقرونًا بالواو، والقرن بالواو يقتضي الاشتراك.

وقال آخرون: بل لا يجب أن نعمم الأصناف، وأن الواو هنا أشركت الجميع في أصل الحكم، وأن مصرف الزكاة لهذه الجهات، ولا يلزم إذا اشتركت في الحكم أن تشترك في العطاء، وأيدوا قولهم هذا بحديث معاذ بن جبل: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ في فقرائهم**». وبأن الظاهر من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يذهب يبحث هل فيه مسافر انقطع به السفر؟ هل فيه غارم؟ هل فيه كذا من المستحقين؟ وإنما يعطىٰ من وجده من هذه الأصناف. هذان دليلان.

الدليل الثالث: أن في مراعاة إعطاء الأصناف الثمانية مشقة شديدة، وهذا القول هو الراجح.

[متى تحل الزكاة للغني؟]

٦١٢ - **عن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدىٰ منها لغني**». رواه أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعل بالإرسال.

«**لا تحل**» **يعني**: **تحرم وقوله**: «**الصدقة**» ظاهره العموم، **والصدقة**: كل ما بذله الإنسان يريد به وجه الله فهو صدقة، فإن بذله يريد به التودد والإكرام سمىٰ هدية.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحل لغني**»، من هو الغني؟ **قال بعضهم**: **الغني**: هو الذي تجب عليه الزكاة.

وقال بعضهم: من ملك قوت يومه وليلته فهو غني.

وقال بعضهم: من ملك خمسين درهما فهو غني.

وقال بعضهم: من وجد كفايته، وعائلته سنة فهو غني، وهذا الأخير أقربها.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا لخمسة، ثم عدَّهم**»، **قال**: «**لعامل عليها**»، وسبق معنىٰ العامل عليها، وإنما جاز له الأخذ مع الغني، لأنه يأخذ للحاجة إليه.

الثاني: «**أو لرجل اشتراها بماله**» وهذا في الحقيقة ما أخذها من جهة الزكاة، لكن هي عين الصدقة، **مثال ذلك**: أعطىٰ هذا الفقير حقة من الإبل، وهي التي عندها ثلاث سنوات، فجاء فباعها علىٰ غني حلت له هذه الحقة للغني، لماذا؟ لأنه أخذها بجهة غير استحقاق الزكاة.

الثالث: «**أو غارم**» أي القسمين من الغارمين؟ الغارم لإصلاح ذات البين: لأن الغارم لنفسه يشترط لاستحقاقه ألا يجد ما يسدد دينه، أما الغارم لإصلاح ذات البين فيعطىٰ ولو كان غنيًا.

الرابع: «**أو غازٍ في سبيل الله**»، هذا يعطىٰ حتىٰ ولو كان غنيًّا، لأنه يعطىٰ للحاجة إليه، فهو يحتاج إليه ولو كان غنيًّا فهو يعطىٰ سلاحًا، أو يعطىٰ دراهم يشتري بها سلاحًا، أو يشتري بها نفقة له.

الخامس: «**أو مسكينًا تصدق عليه منها، فأهدىٰ منها لغني**»، هذا أيضًا ملك الزكاة لغير طريق الزكاة، بأي طريق؟ بالهدية.

من فوائد الحديث:

تحريم الصدقة علىٰ الغني.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

جواز الزكاة للعامل ولو كان غنيًا.

❁ ومن فوائده أيضًا:

أن الرجل إذا اكتسب لجهة مباحة ثم صرفه إلىٰ شخص يحرم عليه لو اكتسبه بهذه الجهة لكان أخذه جائزًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

فضيلة الغزو، وأنه يعطىٰ الغزاة من مال الزكاة.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز هدية الفقير، **يؤخذ ذلك من قوله**: «**فأهدي منها لغني**».

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز قبول الغني هدية الفقيرة لأن الحديث صريح.

٦١٣ - **وعن عبيد الله بن عديٍّ بن الخيار** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رجلين حدثاه أَنَّهما أتيا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يسألانه من الصَّدقة، فقلَّب فيهما النَّظر، فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسب**». رواه احمد وقوَّاه، وأبو داود والنسائيُّ.

قال: «**يسألانه من الصدقة**»، «**السؤال**» يطلق علىٰ طلب المال.

«**يسألانه من الصدقة**» **أي**: من الزكاة؛ لأن غالب ما يكون عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الزكوات، «**فقلب فيهما النظر**» **يعني**: أنه جعل ينظر إليهما بإمعان ودقة، «**فرآهما جلدين**» **أي**: قويين، **والجلد معناه**: القوة والصبر ومنه تجلد علىٰ كذا، أي: تصبر عليه، فمعنىٰ جلدين، **أي**: قويين، **فقال**: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**»، **قال الإمام أحمد**: ما أجوده من حديث **يقول**: «**إن شئتما أعطيتكما**»، **يعني**: أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يردُّ سائلًا، لكن أراد هنا أن يبين لهما الحكم،

فإن كانا من أهل الصدقة أعطاهما، وإن لم يكونا من أهل الصدقة لم يعطهما، **ولكنه بين فقال**: «لاحظ فيها» «الحظ» **بمعنىٰ**: النصيب، **ومنها قوله تعالىٰ** ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ٣٥﴾ [فصلت: ٣٥]. **أي**: نصيب عظيم. **وقوله**: «فيها» **أي**: في الصدقة، «**لغني ولا لقوي مكتسب**»، الغني هنا فسر بما فسرناه في الغني في الحديث الأول وهو الذي يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة، **قال**: «ولا لقوي مكتسب»، اشترط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شرطين**: القوة، والاكتساب؛ فإن كان قويًّا ولا كسب له حلت له، وإن كان مكتسبًا لكن لا قوة له فإنها تحل له، كرجل ذي صنعة يعمل، ولكنه مريض لا يستطيع أن يعمل، فهذا تحل له الزكاة.

إذن هذان اثنان: الغني، والقوي المكتسب، **فالغني**: هو الغني بماله، والقوي المكتسب: هو القوي بصنعته واكتسابه.

هذا الحديث معناه الإجمالي ظاهر.

أما ما يؤخذ منه من الفوائد:

فأولًا: أنه يجب علىٰ من أراد أن يعطي الصدقة أن ينظر السائل هل هو مستحقٌّ أو لا.

ثانيًا: أن الإنسان مقبول قوله في الفقر وعدم التكسب؛ **لقوله**: «إن شئتما أعطيتكما».

ثالثا: أنه ينبغي - إن لم نقل بالوجوب - لمن عنده زكاة وجاء سائل يسأله.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

تحريم الصدقة علىٰ الغني **لقوله**: «ولا حظ فيها لغني».

ومنها: تحريمها علىٰ القوي المكتسب **لقوله**: «ولا لقوي مكتسب».

ومنها: **أن الغني ينقسم إلىٰ قسمين**: غني بالمال، وغني بالكسب والصنعة، **لقوله**: «لغني ولا لقوي»، **ويتفرع علىٰ هذه القاعدة**: أنه إذا كان لك قريب يستطيع أن يكتسب لقوته ووجود المكاسب فإنه لا يجب عليك الإنفاق عليه؛ كيف ذلك؟ لأن الرسول قارنه بالغني، وهذا يدل علىٰ أن الكسب غنىٰ، والحقيقة أن الكسب قد يكون أضمن من المال؛ لأن المال ربما يسرق، ربما يتلف، لكن الكسب هو دائمًا مع صاحبه يتنقل معه لأنه يكسبه ببدنه.

ومن فوائد الحديث:

أن الصدقة تحلُّ للفقير إذا لم يكن قويًّا مكتسبًا، يؤخذ هذا من مفهوم **قوله**: «لغني ولا لقوي مكتسب».

٦١٤ - **وعن قبيصة بن مخارقٍ الهلاليِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثةٍ: رجل تحَّمل حمالةً، فحلت له المسألة حتىٰ يصيبها، ثمَّ يمسك، ورجل أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتىٰ يصيب قوامًا من عيشٍ، ورجل أصابته فاقةٌ حتَّىٰ يقوم ثلاثةٌ من ذوي الحجا من قومة: لقد أصابت فلانًا فاقةٌ؛ فحلَّت له المسألة حتىٰ يصيب قوامًا من عيشٍ، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة سحتٌ يأكله صاحبه سحتًا». رواه مسلمٌ، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبَّان.

[من اللذين تحل لهم الصدقة]

قوله: «تحمل حمالة فحلت له المسألة» **يعني**: تحمل حمالة للإصلاح بين قوم، وهذا هو الغارم لإصلاح ذات البين.

قال: «ورجل أصابته جائحة» اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة، «**حتىٰ يصيب قوامًا من عيش**»، «**الجائح**»: هو المهلك للشيء، ومعنىٰ «اجتاحت ماله» **أي**: أهلكته، مثل أن يأتي زرعه فيضان يتلفه، أو يأتي دكانه حريق يحرقه.

قال: «اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتىٰ يصيب قوامًا من عيش»، «**القوام**»: ما تقوم به حياته، و«**من عيش**»: ما يعيش به الإنسان، **المراد بالعيش هنا**: ما يعيش به الإنسان من لباس، وطعام، وشراب وما أشبه ذلك، إذن ما تقوم به حياته. «**ومن عيش**» **أي**: ما يعيش به.

ثم قال: «ورجل أصابته فاقة حتىٰ يقوم ... الخ»، «**الفاقة**»، **يعني**: الحاجة، لكنها ليست حاجة بينة للناس، إنما رجل كان غنيًّا ومعروفًا بالغني وانكسر انكسارًا بغير شيء معلوم، مثل ما يحصل في بعض الأحيان تكسد الأشياء.

ويقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتىٰ يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابه»، **قوله**: «لقد أصابه» مفعول لفعل محذوف، **والتقدير**: حتىٰ يقوموا فيشهدوا لقد أصابه، أما علىٰ النسخة التي عندكم: «**حتىٰ يقول**» **فإن مقول القول يكون قوله**: «**لقد أصابه**»، ولا حاجة إلىٰ التقدير.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثة من ذوي الحجا»؛ لأن هذا الذي ادَّعىٰ الفقر يدعي استحقاقًا يستلزم حرمانًا كيف ذلك؟ هذا الذي أخذ هذا المال من الزكاة أخذه إياه يستلزم استحقاقًا ويستلزم حرمانًا لغيره من الفقراء الآخرين فكان من الحكمة أن يكون الشهود ثلاثة.

الشرط الثاني: «من قومه»، وهذا يعود إلىٰ اشتراط الخبرة؛ لأن قومه هم أهل الخبرة بحاله.

وقوله: «أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتىٰ يصيب قواما من عيش»، **قال**: «فما سواهن» **أي**: فالذي سواهن، وهنا حذف من الصلة، **فأصلها**: «فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت» حذف فضل الصلة، **أو نقول**: الصلة موجودة «**سواهن سحت**» الجملة هذه تامة أو لا؟ إذن كلامنا الأول صواب فالذي هو سواهن سحت، **والسحت**: هو المال المأخوذ بغير حق، وسميِّ سحتاّ؛ لأنه يسحت بركة المال، وربما سحت المال نفسه، ولهذا تجد كثيرًا من الناس الذين يكتسبون الأموال بالباطل لا يموتون إلا وهم فقراء وهذا شيء مشاهد، فإن سحت نفس المال فالأمر ظاهر، وإن لم يسحته فقد سحتت بركته.

هذا الحديث كما تشاهدون أخبر النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المسألة- **والمراد بها**: مسألة المال- لا تحلُّ إلا لواحدة من هذه المسائل.

۞ نستفيد من هذا الحديث:

أولًا: تحريم مسألة المال إلا في هذه الأحوال الثلاثة، **لقوله** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن المسألة لا تحل».

۞ ومن فوائد الحديث أيضًا:

حسن تعليم الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف هذا؟ الحصر والعد؛ لأن هذا مما يزيد الإنسان حفظًا وفهمًا.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان إذا تحمّل حمالة لغيره فإن له أن يسأل حتىٰ يصيب هذه الحمالة **كقوله**: «إلا لأحد ثلاثة .... الخ».

ومنها: جواز سؤال الإنسان لغيره؛ لأنه إذا سأل لأمر يعود نفعه إليه من أجل غيره فسؤاله لأمر يعود نفعه إلىٰ الغير من باب أولىٰ.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الإسلام حريص علىٰ كرامة بنيه وعدم ذلهم ولهذا حزم عليهم المسألة لما فيها من الذل.

ومنها **أيضًا**: أن من أصيب بجائحة اجتاحت ماله جاز له أن يسأل بقدر الحاجة فقط **لقوله**: «حتىٰ يصيب قوامًا من عيش»، ثم بعد ذلك لا يسأل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن من كان غنيًا ثم افتقر فإنها لا تحل له المسألة ولا الزكاة أيضًا حتىٰ يشهد له ثلاثة من قومه من ذوي العقل.

❁ **ومن فوائد الحديث أيضًا:**

أن ما عدا هؤلاء الثلاث إذا أخذ الإنسان المال بالسؤال فإنه سحت، **لقوله**: «وما سواهن من المسألة».

ومنها **أيضًا**: استعمال التنبيه للمخاطب عند الجملة المهمة، **لقوله**: «فما سواهن من المسألة يا قبيصة».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن المال الحرام ليس فيه بركة، وأنه شؤم علىٰ بقية المال: **لقوله**: «سحت يأكله صاحبه سحتًا».

❁ **ومن فوائده أيضًا:**

أنه حتىٰ لو أن الإنسان استمتع بالمال الحرام فإنه سحت حتىٰ لو أكله وانتفع به فإنه سحت؛ لأنه يسحت البركة.

ومن فوائد الحديث:

التنبيه على أنه لابد أن يكون الشاهد ذا خبرة.

ومنها: اشتراط العقل في الشهادة؛ **لقوله**: «من ذوي الحجا» **أي**: العقل.

ومنها اشتراط التعدد في هذه المسألة في ثلاثة، لقوله: «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه، وهذا فيما إذا كان معروفًا بالغنى من قبل».

[الصدقة لا تحل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا لآله]

٦١٥ - وعن عبد المطَّلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الصَّدقة لا تنبغي لآل محمَّدٍ، إنَّما هي أوساخ النَّاس».

- **وفي رواية** «أنَّها لا تحلُّ لمحمَّدٍ ولا لآل محمَّدٍ». رواه مسلمٌ.

«**الصدقة**» هل المراد بالصدقة الواجبة والمستحبة، أم الواجبة؟ نظر، **إن أخذنا بالعموم قلنا**: إنها شاملة لصدقة التطوع والواجبة وهي الزكاة، **وإن نظرنا إلى التعليل**: «إنما هي أوساخ الناس» رجحنا **أن المراد بها**: الزكاة؛ لأن الزكاة هي التي تنظف المال وتطهره من الآفات، فهي إذن كالماء الذي تغسل به النجاسات فيكون وسخًا، وهذا التعليل لا ينطبق على صدقة التطوع؛ لأن صدقة التطوع مكفرة للذنوب وليست مطهرة للأموال؛ لأنها ليست واجبة، وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور؛ **بمعنى**: **أن المراد بالصدقة هنا**: الزكاة، **ولكن بعض أهل العلم يقول**: إنها عامة تشمل الصدقة الواجبة وصدقة التطوع.

يقول: «إن الصدقة لا تنبغي» سبق لنا أن كلمة «**لا تنبغي**» في القرآن والسُّنة معناها الامتناع، **يعني**: ممتنعة، «**لا تحل لآل محمد**»، «**آل محمد**» هم بنو هاشم، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم فمن كان من ذرية هاشم فهو من آل محمد، ومن فوقه من

بني عبد مناف، ومن فوقه فإنهم ليسوا من آل محمد فآل الشخص إلىٰ الجد الرابع فقط؛ إذن لا تحل لبني هاشم ذكورهم وإناثهم، **لأنه قال:** «لا تنبغي لآل محمد».

وقوله: «أوساخ الناس» **المراد بالناس هنا:** الذين تجب عليهم زكاة لا كل أحد؛ لأنه ليس كل أحد عليه أن يزكي، فهو إذن عام أريد به الخاص.

في هذا الحديث من الفوائد:

تحريم الصدقة علىٰ آل النبي ﷺ وهل يدخل فيهم الرسول؟ نعم، يدخل فيهم.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة آل النبي ﷺ لكونهم أرفع شأنًا من أن يأخذوا زكاة الناس.

ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم الرسول ﷺ حيث يقرن الأحكام بالعلل **لقوله:** «**لا تنبغي**»، «**إنما هي أوساخ الناس**»، وقرن الحكم بالعلة له ثلاث فوائد ذكرناها كثيرًا.

الفائدة الأولىٰ: اطمئنان النفس إلىٰ الحكم؛ لأن النفس إذا علمت علة الحكم اطمأنت بلا شك.

والثانية: بيان سمو الشريعة، حيث إنها لا تحكم إلا بما له علة مناسبة للحكم بها يثبت الحكم.

والثالثة: إمكان القياس فيما يمكن فيه القياس عليه؛ لأن الشيئين إذا اتفقا في العلة تساويا في الحكم هنا **قال:** «إنما هي أوساخ الناس».

وهنا في هذا الحديث: تسلية آل النبي ﷺ، فإن النفوس مجبولة علىٰ الشح، وعلىٰ حب المال، **فإذا قيل لهم:** إن هذا لا يحل لكم.

يقولون: كيف الناس يتمتعون بها، ونحن نحرم منها. **فإذا قيل**: «أوساخ الناس» صار بذلك تسلية لهم، وهذا من حسن مداراة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما طلب العباس منه من الصدقة لأنه عامل قال له هذا الكلام **قال**: «إنما هي أوساخ الناس»، ولا شك أن الإنسان إذا علم أنها أوساخ الناس سوف يتقزز منها وبطبيعته يكرهها.

ومن فوائد الحديث:

جواز وصف الزكاة بالأوساخ، لكن هذا مشكل كيف نصفها بأنها أوساخ الناس وهي ركن من أركان الإسلام، وهل في الإسلام شيء وسخ مشكل هذا؟ المسألة ثقيلة ليست هينة هي بالنسبة لإخراجها وإيتائها لأصنافها تعد ركنًا من أركان الإسلام، تزكي النفس وتطهرها، وتلحقها بالكرماء والمحسنين، وبالنسبة للمعطي **نقول**: إنه وسخ؛ لأنه هو الشيء الذي طهر به المال.

[آل النبي الذين لا تحل لهم الصدقة]

٦١٦ - **وعن جبير بن مطعم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «مشيت أنا وعثمان بن عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطَّلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلةٍ واحدةٍ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ». رواه البخاريُّ.

«**مشيت**» **أي**: سرت أنا وإياه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الغرض ولهذه الحاجة. الغرض أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى بني المطلب من خمس خيبر، **والله** عَزَّ وَجَلَّ **يقول**: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[الأنفال: ٤١]. والذي لله

وللرسول يصرف في مصارف المسلمين العامة الذي يسمىٰ الفيء، ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ **يعني**: قرابة النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يدخل في ذي القربىٰ بنو هاشم **قلنا**: إنهم آل الرسول ولا شك أن من قرابته بنو المطلب، ننظر الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **جعلهم في الخمس قسمين**: بنو المطلب، **يعني**: عبد شمس ونوفل، والمطلب وهاشم بطنان أعطاهما النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخمس وبطنان لم يعطهما مع أن الأربعة كلهم أبناء رجل واحد، وعثمان بن عفان، وجبير بن مطعم من البطنين الممنوعين، فذهبا إلىٰ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألانه فقال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحدة لماذا؟ لأن بني المطلب - لما صارت محاصرة قريش لبني هاشم إثر دعوة النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة - انضموا إلىٰ بني هاشم وصاروا معهم وحصروا في الشعب، وأما بنو عبد شمس ونوفل فإنهم صاروا مع قريش، لماذا؟ لأنهم خذلوهم، فهم بنو عمهم، وكان الواجب عليهم - ولو من حيث القرابة - أن يكونوا معهم، لكن كانوا مع هؤلاء مع قريش لذلك لما ساعدوا بني هاشم وكانوا معهم في النصرة والولاء علىٰ قريش جعل لهم النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهمًا من الغنيمة، وجعلهم شيئًا واحدًا، فهذه هي قصة الحديث**».

ثانيًا: ولأنهم يشاركون بني هاشم في الخمس، فإذا شاركوهم في المغنم شاركوهم في الحرمان من الزكاة.

ومن العلماء من يقول: إنها تحل لهم؛ لأن العلة في منع الزكاة علىٰ بني هاشم هي القرابة، ومعلوم أن بني المطلب بنو عم لبني هاشم وليسوا من بني هاشم، ولو كانت العلة القرابة لكان بنو عبد شمس ونوفل يمنعون من الزكاة.

وفي هذه المسألة عن الإمام أحمد رحمة الله **روايتان**: رواية أنها تحل لبني المطلب وهي المذهب. **والرواية الثانية**: أنها لا تحل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الإنسان ينبغي له أن يستعين بمن يشاركه في مهمته، وأن هذا من أسباب نجاح المهمة، **دليله**: أن جبير بن مطعم مشىٰ هو وعثمان إلىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **ومن فوائد الحديث أيضًا:**

أنه يجوز للإنسان أن يستفسر عما يظن أنه حق له.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكافئ علىٰ المعروف، حيث كافأ بني المطلب فأعطاهم من الخمس.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن المراد بذوي القربىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ قرابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أجاب عثمان وجبيرًا بجواب يقتنعان به.

[حكم أخذ موالي آل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصدقة]

٦١٧ - **وعن أبي رافع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث رجلًا علىٰ الصدقةِ من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: لا، حتىٰ آتي النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: مول القوم من أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة»**. رواه احمد، والثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان.

وأبو رافع، كان مولىٰ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملكه من قبل العباس بن عبد المطلب، فجاء إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فبشره بإسلام العباس، فأعتقه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصار مولىٰ للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مولىٰ من أسفل وليس مولًّىٰ من أسفل باعتبار المعنىٰ، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعلىٰ منه بلا شك.

يقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مولىٰ القوم من أنفسهم» **يعني**: وأنت مولىٰ لي فيكون حكمك حكمي **ولهذا قال**: «وإنها لا تحل لنا الصدقة».

فقي هذا الحديث من الفوائد:

أولًا: جواز استعمال الرجل علىٰ الصدقة؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث هذا الرجل، ولكن يشترط في الرجل الذي يستعمل علىٰ الصدقة **شرطان**: القوة، والأمانة.

ومن فوائد الحديث:

جواز إخبار الإنسان بما ينتفع به انتفاعًا دنيويًّا.

ومن فوائد الحديث:

ورع الصحابة- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-، فإن أبا رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مع كون هذا الرجل شجعه علىٰ الذهاب معه امتنع **قال**: «حتىٰ آتي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »، وهذا يدل علىٰ كمال الورع في الصحابة- رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-.

ومن فوائد الحديث:

أن مولىٰ بني هاشم لا تحل له الصدقة لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مولىٰ القوم من أنفسهم».

وفيه أيضًا: جواز إطلاق المولىٰ علىٰ بني آدم، وأن تقول: هذا فلان مولاي، وما أشبه ذلك، وهو كذلك، **وقد قال الله تعالىٰ**: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤].

ومن فوائد الحديث:

وجوب التصريح بالحق ولو علىٰ النفس؛ **لقوله**: «إنها لا تحل لنا الصدقة».

ومن فوائد الحديث:

الجواب بـ«**لا**» كافٍ عن إعادة السؤال كالجواب بـ«**نعم**».

[جواز الأخذ لمن أعطي بغير مسألة]

٦١٨ - **وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعطي عمر بن الخطَّاب العطاء، فيقول: أعطه أفقر منِّي، فيقول: خذه فتموَّله أو تصدَّق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرفٍ ولا سائلٍ فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**». رواه مسلم.

قوله: «**كان يعطي عمر بن الخطاب**» ما هذا العطاء؟ هذا العطاء هو العمالة على الصدقة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عمر على الصدقة فلما رجع أعطاه منها سهم العاملين عليها، **فكان عمر يقول**: «**أعطه أفقر مني**»، وهذا من زهده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث طلب من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعطيها أفقر منه.

وقوله: «**فتموله أو تصدق به**»، «**تموله**» **أي**: اجعله مالًا لك تنتفع به في حياتك، «**أو تصدق**»؛ **به يعني**: اصرفه إلى الفقير الذي **قلت**: إنه أفقر منك تقربًا إلى الله، **فالفرق بين الصدقة والهدية**: الصدقة ما أعطي تقربًا إلى الله.

ثم قال: «**ما جاءك من هذا المال**» **يرجح أن المراد به**: الزكاة، اسم الإشارة هذا المال؛ لأن عمر كان عاملًا على الصدقة، فهذا يرجح أن **يكون المراد به**: مال للزكاة.

وقوله: «**وأنت غير مشرف**» الواو حالية، المشرف **للشيء**: هو المتطلع إليه، ومنه تطلع إلى الشيء **يعني**: أشرف عليه من بعد، فمعنى «**غير مشرف**» **أي**: غير متطلع لهذا المال **يعني**: أن نفسك لا تتشوف له.

وقوله: «ولا سائل» **أي**: طالب، **يعني**: وما لا يأتك إلا وأنت مشرف أو سائل فلا أو ما لا يأتك مطلقًا فلا تتبعه نفسك وهذا أولىٰ.

وقوله: «فلا تتبعه نفسك» **أي**: فلا تجعل نفسك تابعة له، **أي**: متعلقة به.

في هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: زهد عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ حيث طلب من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يعطي المال من هو أفقر منه.

ثانيًا: أن الناس يتفاضلون في الغنىٰ والفقر، وتفاضلهم في الغنىٰ والفقر له حكم عظيمة بالغة، ولولا هذا التفاضل ما قام للدنيا عمل ولا للآخرة.

وفي الحديث: دليل علىٰ مشروعية أخذ المعطي من الزكاة إذا كان أهلًا.

وقال بعضهم: بل هو علىٰ الاستحباب؛ لأن الأمر هنا في مقابل الامتناع لما امتنع كأنه يقول خذه فهو مباح لك، وهذا هو الأقرب.

وفي هذا الحديث: دليل علىٰ كراهة التطلع لما في أيدي الناس أو سؤالهم؛ **لقوله**: «وأنت غير مشرف ولا سائل»، وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون زاهدًا فيما في أيدي الناس لا يتطلع له.

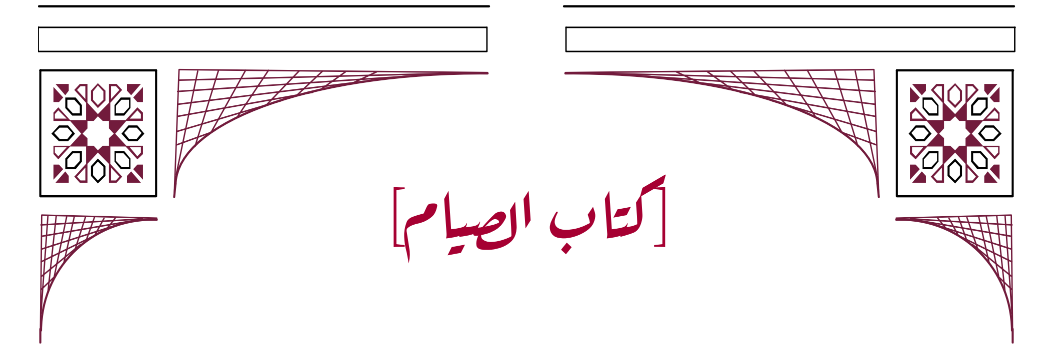
وفي هذا الحديث: دليل علىٰ أنه لا ينبغي للإنسان أن يتبع نفسه المال، إن فاته فلا يهمه وإن حصل له بطريق مشروع فهذا رزق الله لا يحرمه نفسه لكن لا يتبع نفسه المال؛ لأنه إذا أتبعته نفسه المال فإنه لا يمكن أن يشبع أبدًا.

- هل في هذا الحديث دليل علىٰ أن ما يأخذه عامل الزكاة يرجع إلىٰ نظر الإمام، **يعني**: أن ما يأخذه العامل ليس مقدرًا شرعًا، **بمعنىٰ**: أننا لا نقول لك من الزكاة العشر نصف العشر كذا وكذا؟ هذا هو الظاهر؛ لأن الحديث ليس فيه أنه أعطاه شيئًا يعتبر نسبة إلىٰ الزكاة، ولكن سبق لنا أن عامل الزكاة يعطىٰ بمقدار عمله؛ **يعني**: بمقدار أجرته.

- هل في الحديث ما يدل علىٰ أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من الفقراء؟ نعم، **الدليل قوله**: «**أفقر مني**»، فهذا اسم تفضيل يدل علىٰ اشتراك المفضل والمفضل عليه في الوصف مع زيادة المفضل.

وفي الحديث: من مناقب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إيثار غيره علىٰ نفسه؛ **لأنه لم يقل**: أعطه غيري فأنا لا أستحق، **إنما قال**: «**أعطه أفقر مني**»، فهذا من إيثاره رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.





[كتاب الصيام]

[مفهوم الصيام وحكمه]

الصيام في اللغة: الإمساك **قوله**: «خيل صيام» **أي**: ممسكة.

وأمّا في الشرع: فهو التّعبد لله - سبحانه وتعالىٰ - بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

الصيام مرتبته من الإسلام: أنه أحد أركانه، **وحكمه**: أنه فرض بإجماع المسلمين بدلالة الكتاب والسُّنة عليه، **قال الله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. أي فرض، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا»، والأمر للوجوب، فصيامه واجب بالكتاب والسُّنة وإجماع المسلمين إجماعًا قطعيًا لم يختلف فيه اثنان لا سنيهم ولا بدعيهم.

[فوائد الصيام]

وتكليف المسلمين بالصيام تظهر فيه حكمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الله - سبحانه وتعالىٰ - **جعل العبادات متنوعة**: بذل محبوب وكف عن محبوب وعمل فيه شيء من التعب لكن بدون مشقة.

الحكمة من هذا التنويع: لأن من الناس من يسهل عليه العمل دون بذل المال، ومن الناس من يسهل عليه بذل المال دون العمل، ومن الناس من يصعب عليه الكف عن

المحبوب عن الأكل والشرب والأهل، فلهذا نوَّع الله العبادات ليعلم من يكون عابدًا لله ممن يكون عابدًا لهواه، هذه هي الحكمة في فرضيه الصيام.

ثانيًا: معرفة قدر نعمة الله علىٰ العباد بتناول ما يشتهيه من الأكل والشرب والنكاح؛ لأن قدر النعم لا يعرف إلا بضدها.

ثالثًا من فوائده وحكمه: تعويد النفس علىٰ الصبر والتحمل حتىٰ لا يكون الإنسان مسرفًا.

رابعًا: من الحكم أن يعرف الغني حاجة الفقير فيرق له ويرحمه.

خامسًا: أن فيه تضييقًا لمجاري الشيطان؛ لأنه بكثرة الغذاء تمتلئ العروق دمًا وترتفع وبقلته تضيق المجاري.

سادسًا: أن فيه حمية عن كثرة الفضولات والرطوبات في البدن.

سابعًا: ما يحصل بين يديه وخلفه من عبادة الله عَزَّوَجَلَّ، فبين يديه السَّحور، فإن السُّحور عبادة لقول النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»، وما يحصل من الإفطار؛ لأن أحب عباد الله إليه أعجلهم فطرًا، فالإنسان يتناول ما يشتهي عبادة عند الإفطار.

ومنها أيضًا: **الفائدة الثامنة**: أن الغالب علىٰ الصائمين التفرغ للعبادة، ولهذا تجد الإنسان في حال الصيام تزداد عبادته.

فلهذه الفوائد ولغيرها مما لم نذكره أوجب الله الصيام علىٰ العباد، وليس إيجابه خاصًّا بهذه الأمة، **بل هو عام للأمم كلها**: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾. وقت الصيام.

ثم اعلم أن الصيام خص بشهر معين من السِّنة أشار الله - تبارك وتعالىٰ - إلىٰ الحكمة في تخصيصه **بقوله**: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين]

٦١٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقدَّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صومًا فليصمه». متَّفقٌ عليه.

«**لا**» ناهية، والدليل علىٰ أنها ناهية جزم الفعل بها حيث حذفت منه النون.

«**لا تقدموا رمضان**»: اسم للشهر، **يعني**: لا تقدموا هذا الشهر المسمَّىٰ بهذا الاسم بصوم يوم ولا يومين.

قال: «**إلا رجلٌ كان يصوم صومًا**» **يعني**: اعتاد أن يصوم صومًا، «**فليصمه**»، الفاء رابطة، واللام للأمر، **المراد به**: الإباحة، **وليس المراد به**: الاستحباب ولا الوجوب.

في هذا الحديث ينهىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمة أن يقدِّموا رمضان، والخطاب للصحابة خطاب للأمة جميعًا، فينهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين؛ لماذا؟ **قيل**: لأجل أن ينشطوا لاستقبال رمضان؛ لأن الإنسان إذا صام قبل رمضان بيوم أو يومين يأتي رمضان وهو كسلان وتعبان من الصوم السابق.

وقيل: لئلا يظن الظان أن هذا الصوم من رمضان فيكون قدحًا في الحكم الشرعي الذي علق صوم رمضان برؤية الهلال، وهذا الأخير والذي قبله هو أقرب العلل.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولًا: النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

الذين قالوا: إنه للتحريم احتجوا بأن الأصل في النهي التحريم إلا بدليل، والذين قالوا إنه للكراهة **قالوا**: لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثنىٰ حيث **قال**: «**إلا رجلًا كان يصوم صومًا فليصمه**»، ولو كان للتحريم ما جاز أن يصام حتىٰ في العادة.

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

جواز تقدم الصوم قبل رمضان بأكثر من يومين، **لقوله:** «يوم أو يومين».

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

الإشارة إلىٰ النهي عن التنطع وتجاوز الحدود بناء علىٰ أن العلة هي خوف أن يلحق هذا برمضان.

ومنها: أن للعادات تأثيرًا في الأحكام الشرعية **لقوله:** «إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه»، ولكن ليس معنىٰ ذلك أن العادات تؤثر علىٰ كل حال لكن لها تأثير.

فهذا دليل علىٰ أن للعادة تأثيرًا في الأحكام الشرعية سلبًا أو إيجابًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الأمر قد يأتي للإباحة **لقوله:** «فليصمه»، **حيث قلنا:** إنها للإباحة، وهل يأتي الأمر للإباحة في غير هذا الموضع؟ نعم، كثيرًا، وقد قالوا في الضابط لإتيان الأمر للإباحة أن يكون في مقابلة المنع شرعًا أو عرفًا.

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

الإشارة إلىٰ ضعف ما يروىٰ عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **رواه أهل السنن**-: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، فإن هذا الحديث ضعيف أنكره الإمام أحمد.

فائدة في التدرج في فرض الصيام:

فرض الصيام علىٰ ثلاثة أوجه وهي: أول ما فرض صوم عاشوراء، ثم فرض صوم رمضان علىٰ التخيير، ثم فرض صوم رمضان علىٰ التعيين، **يعني:** لا بد من الصوم، فهذه ثلاث مراحل.

أما المرحلة الأولىٰ: فقد دلّ عليها أمر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه أن يصوموا عاشوراء.

وأما المرحلة الثانية: **فقوله** - تبارك وتعالىٰ -: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٤﴾ [البقرة: ١٨٤].

وأما الثالثة: **فهي قوله بعدها**: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والحكمة من ذلك: أن الصوم فيه نوع من المشقة علىٰ النفوس فدرج التشريع شيئًا فشيئًا.

ما منزلة الصيام من الدِّين؟ صام النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضانات إجماعًا هذان إجماعان فرض في السَّنة الثانية وصام النبي تسع رمضانات بالإجماع.

٦٢٠ - **وعن عمَّار بن ياسر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: «**من صام اليوم الَّذي يشكُّ فيه، فقد عصىٰ أبا القاسم** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». ذكره البخاريُّ تعليقًا، ووصله الخمسة، وصحَّحه ابن خزيمةً وابن حبَّان.

أولًا: هذا الحديث ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أن البخاري رواه معلقًا وأن الخمسة- **وهم**: أحمد وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه- رووه موصولا، والبخاري إذا علَّق الخبر بصيغة الجزم كان عنده صحيحًا.

ثانيًا: هذا الحديث هل هو من المرفوع أو من الموقوف؟ هو من المرفوع حكمًا وليس من المرفوع صريحًا؛ لأن المرفوع صريحًا هو الذي ينسب إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فيقال فيه**: قال رسول الله، أو فعل رسول الله، أو فعل كذا بحضرته، **وأما إذا قال الصحابي**: رخص لنا، أو أمرنا، أو نهينا، أو ما أشبه ذلك فهو مرفوع حكمًا،

والصحابي إذا قال: «عصىٰ» **فمعناه:** أنه فهم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن ذلك سواء بصيغة النهي أو بصيغة ذكر العقوبة أو ما أشبه ذلك.

قوله: «ومن صام اليوم الذي يشك فيه»، ما هو اليوم الذي يشك فيه؟ اليوم الذي يشك فيه هو الذي لا يدرىٰ أمن رمضان هو أم من شعبان.

ومنهم من قال: إن يوم الشك هو يوم الثلاثين- وهذا بالاتفاق- إذا حال دون رؤية الهلال حائل بأن كان بيننا وبين مطلعه سحب أو قتر أو جبال شاهقة لا نستطيع تسلقها أو ما أشبه ذلك، وهذا الأخير هو المتعين.

أما قول الذين قالوا: إن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحوا **فقالوا:** إذا كانت السماء غيما فإن الصوم واجب، كيف ذلك؟ **قالوا:** نعم، واجب احتياطًا حكمًا ظنيًّا لا حكمًا يقينيًّا.

وقوله: «فقد عصىٰ أبا القاسم»، **المعصية:** مخالفة الأمر، فتارك الواجب عاصٍ، وفاعل المحرم عاصٍ.

يستفاد من هذا الحديث:

أولًا: تحريم صوم يوم الشك؛ لأن عمارًا جزم بأنه معصية.

ومن فوائد الحديث:

جواز ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بغير وصف الرسالة **لقوله:** «فقد عصىٰ أبا القاسم».

ومن فوائد الحديث:

جواز التعبير عن اللفظ بمعناه، أو بعبارة أخرىٰ: جواز رواية الحديث بالمعنىٰ، كيف ذلك لأن عمار عبر عن قول الرسول بالمعنىٰ لم يسقه بلفظه.

[كيف يثبت دخول رمضان؟]

٦٢ (١) - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول:** «**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له**». متَّفقٌ عليه.

- **ولمسلم:** «**فإن أغمىٰ عليكم فاقدروا له ثلاثين**».

- **وللبخاريِّ:** «**فأكملوا العدَّة ثلاثين**».

٦٢٢ - **وله في حديث أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين**».

قوله: «**إذا رأيتموه**» الهاء تعود علىٰ الهلال، ولم يسبق له ذكر، لكن السياق يدل عليه، **فعلىٰ هذا نقول:** «**إذا رأيتموه**»، **أي:** الهلال بالتحديد **بدليل قوله:** «**فصوموا**»، وإذا رأيتموه فأفطروه، **أي:** هلال شوال «**فافطروا**».

وقوله: «**غم عليكم**» **أي:** ستر عليكم بغيم أو قترا أو جبال شاهقة لا تستطيعون صعودها أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «**فاقدروا له**» اختلف العلماء في **قوله:** «**اقدروا له**» **فقال بعضهم:** إنه من التقدير، **يعنىٰ:** قدروا وانظروا منازله فيما سبق من الليالي الماضية حتىٰ تقيسوا هذه الليلة علىٰ ما سبق، وبناء علىٰ هذا القول يدخل علينا علم حساب الفلك، وأنه إذا غمَّ علينا الشهر رجعنا إلىٰ الحساب الفلكي وعملنا به، هذا علىٰ القول بأنه من التقدير، **وقيل:** إنه من القدر **بمعنىٰ:** التضيق، **ومنه قوله تعالىٰ:** ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وحينئذٍ أي شيء نجعله ضيقًا أهو رمضان أو شعبان؟ **فيه خلاف:**

فقال بعضهم: نجعل الضيق شعبان فيكون تسعة وعشرين ونصوم هذا اليوم الذي هو يوم الشك، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وقد نصره الأصحاب نصرًا عظيمًا.

القول الثاني: التضييق لا يكون علىٰ شعبان بل يكون علىٰ الشهر القادم وهو رمضان، وإذا ضيقنا علىٰ رمضان معناه ما دخلناه ننتظر حتىٰ نكمل شعبان ونجعل النقص علىٰ رمضان، وهذا القول هو الصحيح من **وجهين**:

الوجه الأول: أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسره هو بنفسه، **ففي رواية مسلم**: «**اقدروا له ثلاثين**»، **وفي رواية البخاري**: «**فأكملوا العدة ثلاثين**»، **وفي حديث أبي هريرة**: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»، ولا يشك أحد أن أعلم الناس بما يقول هو القائل، فإذا كان الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي فسره لنا بأن **قال**: «**أكملوا العدة ثلاثين**» فهل يبقىٰ بعد ذلك قول لأحد؟ أبدًا.

الوجه الثاني: من الترجيح أن حديث عمار بن ياسر صريح في أنه إذا كان غيم أو قتر فإن صومه حرام.

في هذا الحديث يأمر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته إذا رأوا الهلال أن يصوموا إذا كان هلال رمضان.

وعليه نقول: إذا رأيت فصم، وإذا غم عليك فلا تصم بل أكمل عدة الشهر ثلاثين.

ثم نرجع إلىٰ معنىٰ قوله: «**اقدروا له**»، **نقول**: إذا غم هلال شوال يجب التكميل، وسيأتي- إن شاء الله تعالىٰ- بيان تناقض هذا القول والصحيح المتعين.

وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة:

أولًا: قوله: «**إذا رأيتموه**».

يستفاد منه:

أنه لا يجب الصوم قبل رؤيته **لقوله**: «**إذا رأيتموه**».

وقوله: «**إذا رأيتموه**».

يستفاد منه:

أنه لا بد من تحقق الرؤية، أما لو شككنا في ذلك فإنه لا يجب الصوم، بل من صام فقد عصىٰ أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان إذا رآه ولم يره غيره ثبت الحكم في حقه، فإن كان في رمضان، **يعني**: رأىٰ هلال رمضان وغيره لم يره والحاكم رد شهادته لجهله بحاله مثلًا فانه يصوم.

ظاهر الحديث: «إذا رأيتموه»، يشمل ما إذا رأيناه بالعين المجردة أو بواسطة الآلات، فهو عام، فمثلًا رأيناه سواء بالعين المجردة أو بالمنظار المكبر فإنه تثبت رؤيته.

الحديث: «إذا رأيتموه»، إذا رأيتموه الرؤيا التي يثبت بها دخوله شرعًا وهي أن يكون الرائي رجلين فأكثر؛ **لقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

ويستفاد من قوله: «إذا رأيتموه»: أنه إذا رؤي في بلد واحد لزم الناس كلهم الصوم؛ **لأننا ما دمنا نقول**: إنه لا يشترط أن يراه كل واحد فإنه يستفاد منه، وهذه متفرعة علىٰ ما ذكرنا قبل من أنه إذا رآه واحد أو إذا ثبتت رؤيته في مكان لزم الصوم جميع الناس، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول كثير من أهل العلم.

وهذا أحد الأقوال في المسألة، وفيها خمسة أقوال علىٰ النحو التالي:

القول الأول: إذا ثبتت رؤيته في مكان ثبت ذلك في حق جميع الناس في أي مكان كانوا.

القول الثاني: إذا ثبتت رؤيته في مكان لزمهم حكم تلك الرؤية من فطر أو صوم.

القول الثالث: أنه إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر فإنه لا يلزم للبلد الآخر.

والقول الرابع: أن الصوم والفطر تبع للعمل، **أي**: عمل ولي الأمر، فإذا كانت هذه المنطقة تبعًا لأمير معين فلها حكم واحد.

والقول الخامس: أنه إذا كان بينهما قطر أو أقطار - **يعني**: إذا كانت منطقة كبيرة وليست بلد **أي**: تبع الأقطار والمناطق الكبيرة - فإنهم إذا كانوا في قطر واحد لزمهم الصوم، وإن لم يكونوا في قطر واحد فلكل قطر حكمه.

علىٰ كل حال: كل ما سوىٰ القولين الأولين فهي أقوال ليست بتلك القوة.

فتكون الأقوال الرئيسية التي يمكن أن نعتبرها ثلاثة أقوال:

الأول: لزوم الصوم علىٰ جميع الناس.

والثاني: لزوم الصوم علىٰ من وافقهم في المطالع.

والثالث: لزوم الصوم إذا كانوا تحت إمرة واحدة الحديث: «**الصوم يوم يصوم الناس**».

ما هو عمل الناس اليوم؟ الغالب عمل الناس اليوم علىٰ الأخير.

من فوائد الحديث:

أن هذه الشريعة - والحمد لله - لم تدع مجالًا للقلق والاضطراب، **لقوله**: «**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، فإن هذا مما يريح الإنسان.

ومن فوائد الحديث:

اعتبار البناء علىٰ الأصل؛ **لقوله**: «**فاقدروا له**»، أو «**فأكملوا العدة ثلاثين**»؛ لأن الأصل بقاء الشهر، فإن اليوم الثلاثين يعدُّ من الشهر في الأصل، فتعمل علىٰ هذا الأصل حتىٰ نتيقن أنه دخل الشهر الثاني.

[يقبل خبر الواحد في إثبات الهلال]

(٦٢٣) - وعن ابن عمر أيضًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «تراءىٰ النَّاس الهلال، فأخبرت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنِّي رأيته، فصام وأمر النَّاس بصيامه». رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبَّان والحاكم.

(٦٢٤) - وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ أعرابيًّا جاء إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: إنِّي رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فأذِّن في النَّاس يا بلال أن يصوموا غدًا». رواه الخمسة، وصحَّحه ابن خزيمةً، وابن حبَّان، ورجَّح النَّسائي إرساله.

ففي هذين الحديثين دليل علىٰ أنه يعمل بشهادة واحد في دخول رمضان، وعلىٰ هذا فيكون الجمع في قوله: «إذا رأيتموه فصوموا» باعتبار الجنس؛ **لأنه قال**: «إذا رآه أحد منكم».

الحديث الأول يقول: «تراءىٰ الناس الهلال»، **أي**: طلبوا رؤيته، هذا هو معنىٰ تراءىٰ.

ويستفاد من هذا الحديث:

أنه لا يعمل إلا برؤية من يوثق بنظره، بل من يوثق بقوله لكونه أمينا بصيرًا.

ويستفاد من هذا الحديث أيضًا:

«أنه لا تشترط الشهادة في الإعلام بدخول الشهر؛ لقوله: وأخبرت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أني رأيته فصام»، وأمر الناس بالصيام، **فلو قال للقاضي**: لقد رأيت الهلال **ولم يقل**: أشهد، وجب الحكم بخبره.

أما الحديث الثاني: ففيه دليل علىٰ أنه يشترط في الشاهد أن يكون مسلمًا.

هل يدل الحديث علىٰ أنه يكفي أن يكون مسلمًا وإن لم يكن عدلًا؟ **قد يقال**: لا يدل، **وقد يقال**: يدل، **أمّا قد يقال**: إنه يدل؛ فلأن هذا الرجل لم يبد لنا منه إلا أن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله فقط، وهذا لا يحصل به إلا الإسلام فقط، وأما كونه لا يمنع اشتراط العدالة؛ فلأن الصحابة كلهم عدول، فإذا ثبت إسلام الصحابي ثبتت عدالته.

۞ ومن فوائد حديث ابن عمر:

أن من السُّنة ترائي الناس الهلال. **والدليل**: قول ابن عمر «ترائىٰ الناس ... إلخ» ومن أي أنواع السُّنة هذه؟ الإقرارية.

هل من السُّنة أن يؤمر الناس بترائي الهلال **ويقال لهم**: تراءوا الهلال الليلة الفلانية فمن رآه منكم فليشهد عند القاضي؟ **الجواب**: أننا نأمرهم لنذكرهم بالسُّنة.

۞ ومن فوائد الحديث أيضًا:

وجوب العمل برؤية الشاهد الواحد مع الجماعة.

الصحيح: أنه يعمل بشهادة الواحد ولو كان معه جماعة لهذا الحديث.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يتقدم بالحق ولو كان من أصغر الناس؛ لأن ابن عمر كان صغير السن ومع ذلك تقدم.

۞ وفيه من الفوائد أيضًا:

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أن الحاكم هو الذي يوجه الأمر إلىٰ الناس بالصيام.

وفيه أيضًا: أن من كان معلوم العدالة فإنه لا يناقش ولا يحقق معه.

۞ ويستفاد منه أيضًا:

أنه لا تشترط الشهادة في رؤية الهلال، **يعني**: لا يشترط **أن يقول**: أشهد؛ **لأنه قال**: «فأخبرت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني رأيته».

أما حديث ابن عباس ففيه: **أولًا**: قبول شهادة الأعرابي، والأعرابي - كما مر علينا- هو ساكن البادية، وهو كذللك إذا ثبتت عدالته.

وفيه أيضًا: وجوب التحري في مجهول الحال.

وفيه: أن الناس مؤتمنون على ديانتهم؛ **لأنه لما قال**: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟ **قال**: نعم، **لم يقل**: من يشهد له.

وفيه: دليل على أن «نعم» حرف جواب تغني عن إعادة السؤال.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي إعلان دخول الشهر بين الناس، **لقوله**: «فأذِّن في الناس أن يصوموا غدًا».

۞ ومن فوائده:

أنه ينبغي أن تتخذ الوسيلة التي تكون أقرب إلى تعميم الخبرة **لقوله**: «أذِّن في الناس».

۞ ومن فوائده أيضًا:

أنه ينبغي في الإعلانات اختيار الوسيلة التي تكون أبلغ في إيصال الخبر.

[حكم تبييت النية في الصيام]

٦٢٥ - **وعن حفصة أمِّ المؤمنين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّ النَّبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «من لم يبيِّت الصِّيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الخمسة، ومال التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ إلى ترجيح وقفه، وصحَّحه مرفوعًا ابن خزيمة وابن حبَّان.

- **وللدَّارقطنيِّ**: «لا صيام لمن لم يفرضه من اللَّيل».

قوله: «من لم يبيت الصيام» **يعني**: نية الصيام، **وقوله**: «قبل الفجر» **يعني**: ولو في آخر الليل؛ لأن البيتوتة في الأصل هي النوم في الليل، **وقوله**: «فلا صيام له»، «**لا**» نافية للجنس، هل هو نفي للكمال أو للوجود أو للصحة؟ الأصل في النفي نفي الوجود، هذا الأصل، فإذا وجد انتقلنا من نفي الوجود الحسي إلىٰ نفي الوجود الشرعي، ونفي الوجود الشرعي معناه: عدم الصحة، فيكون نفيًا للصحة، فإن لم يمكن ذلك بأن ثبت وجوده شرعًا وصحته شرعًا انتقلنا إلىٰ نفي الكمال، **والمراد بالفجر هنا**: الفجر الصادق؛ **لأن الفجر فجران**: فجر كاذب وفجر صادق، والذي تترتب عليه أحكام الصيام وأحكام الصلاة هو الفجر الصادق، وبينه وبين الفجر الكاذب حوالي ساعة أو ساعة وربع أو أقل من ساعة حسب اختلاف الفصول، أما الفروق بينه وبين الفجر الصادق **فذكر العلماء أن بينهما ثلاثة فروق**:

الفرق الأول: أن الفجر الصادق يكون ممتدًّا من الجنوب إلىٰ الشمال عرضًا، والفجر الكاذب يكون طولًا من الشرق إلىٰ الغرب.

والفرق الثاني: أن الفجر الصادق يكون فيه الضياء متصلًا بالأفق، وأما الفجر الكاذب فالضياء منقطع، **أي**: بينه وبين الأفق ظلمة.

والفرق الثالث: أن الفجر الكاذب يظلم بعد ذلك وينمحي، والفجر الصادق لا يظلم بل يزداد نورًا، والفجر الصادق هو الذي تترتب عليه الأحكام.

وقوله: «من لم يبيت الصيام» ظاهره العموم صيام الفرض، **أي**: وصيام النفل، **وقوله**: «فلا صيام له»، **أي**: لا صيام صحيح له، **ووجه ذلك**: أن الصوم لا بد أن يشتمل علىٰ جميع النهار، ومن لم ينو إلا بعد طلوع الفجر ولو بجزء يسير فقد مضىٰ جزءٌ من يومه لم ينوه ولم يصمه وحينئذ لا يصح.

[مسألة: ما الحكم إذا تعارض الرفع والوقف؟]

لا منافاة بين كون الراوي يحدث بالحديث مرة مرفوعًا، أو يقوله ناسبًا إياه إلىٰ نفسه علىٰ سبيل الوقف؛ لأنه علىٰ الوجه الأول يكون راويًا، وعلىٰ الوجه الثاني يكون حاكيًا.

وقوله: «وللدارقطني: لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» إشارة إلىٰ **أن المراد بذلك**: الصيام الواجب هو الذي يفرض، أما التطوع فإنه وإن ابتدأه الإنسان فله أن يفطر كما سيأتي.

من فوائد الحديث:

أولًا: وجوب النية في الصيام **لقوله**: «من لم يبيت النية فلا صيام له».

ثانيًا: أنه لا بد أن تكون النية قبل طلوع الفجر **لقوله**: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر»، **ووجه ذلك**: لأجل أن تستوعب النية جميع النهار.

ومن فوائده أيضًا:

أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لأنه لا يمكن استيعاب جميع النهار إلا بنية قبل الفجر.

فإن قلت: هل يجوز أن أبتدئ النفل من أثناء النهار؟

فالجواب: إن كان النفل معينًا فإنه لا يصح إلا من قبل طلوع الفجر، **مثلًا**: أيام البيض لا بد أن يصومها الإنسان من أولها، أما النفل المطلق فلا بأس.

[حكم قطع الصوم]

٦٢٦ - وعن **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «دخل عليَّ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: هل عندكم شيءٌ؟ قلنا: لا. قال: فإنِّي إذن صائمٌ، ثمَّ أتانا يومًا آخر، فقلنا: أهدي لنا حيسٌ، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا فأكل». رواه مسلمٌ.

وقوله: «شيء» هذا عام أريد به الخاص، **والمراد به**: شيء يؤكل.

«ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل»،

قوله: «أتانا يومًا آخر» **يعني**: غير اليوم الأول، **فقلنا**: «أهدي لنا حيسٌ»، **الحيس**: هو تمر يخلط بشيع من الأقط والسمن ويؤكل، موجود إلى الآن في عرفنا، لكنه في عرفنا يخلط بشيء من الدقيق بدلًا عن الأقط، ولعل البادية يخلطونه بالأقط، إنما الحاضرة عندنا يخلطونه بالدقيق، ويسمى عندنا (قشد) **فقال**: «أرينيه» **يعني**: رؤية عين.

«**فأكل**» **أي**: من هذا الحيس.

في هذا الحديث تذكر عائشة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أهله وسألهم هل عندهم شيء يريد أن يأكل، فلما لم يجد عندهم شيئًا قال: إذن أصوم حتى يكون صيامي قربة إلى الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففعل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنشأ صيامًا من **حيث قالت له**: إنه ليس عندهم شيء من ذلك الوقت، أما المرة الثانية فإنه جاء إلى البيت صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبروه بأنه أهدي إليهم حيس فطلبه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واكل منه، مع أنه أخبر بأنه كان صائمًا، هذا معنى الحديث.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد عديدة:

أولًا: بساطة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معاملة أهله.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز أن يخاطب الرجل الشريف الكريم بكلمة «لا» **لقولها**: «لا»، وهي زوجته وهو زوجها وأشرف الخلق عند الله ومع ذلك تخاطبه بكلمة «لا».

وفيه أيضًا: دليل على جواز إنشاء نية صيام النفل من النهار، يؤخذ من **قوله**: «فإني إذن».

ويستفاد من هذا الحديث:

مشروعية قبول الهدية ولو كانت طعامًا **لقولها**: «أهدي لنا حيس»، خلافًا لبعض الناس الذين يترفعون عن قبول الهدية إذا كانت طعامًا.

ومن فوائده أيضًا:

جواز أكل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهدية؛ لأنه أكل منها، أما الصدقة فلا تحل له.

إذن ففي هذا الحديث الأخير دليل علىٰ أن الصدقة حرام علىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن ذلك أمر معلوم عندهم، وأما الهدية فهي له حلال.

ومن فوائد الحديث:

جواز إصدار الأوامر علىٰ من لا يستنكف من الأمر؛ **لقوله**: «أرينيه».

ومن فوائد الحديث:

جواز قطع صوم النفل؛ **لقولها**: «فأكل»، **لكن أهل العلم يقولون**: لا ينبغي قطعه إلا لحاجة أو مصلحة.

وفيه أيضًا: جواز إخبار الإنسان عن عمله الصالح، وإن كان يمكنه أن يخفيه لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلقد أصبحت صائمًاه»، **ومن الممكن أن يقول**: هاتوا الحيس ويأكل بدون أن يعلموا، لكنه أخبرهم.

[فضل تعجيل الفطر]

٦٢٧ - **وعن سهل بن سعدٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أنَّ رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لا يزال النَّاس بخيرٍ ما عجَّلوا الفطر». متَّفقٌ عليه.

في هذا الحديث: يخبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الناس إذا عجلوا الفطر فإنهم في خير مصاحبين له، والخير ملازم لهم، **والفطر المراد به**: الفطر من الصيام، وأطلق

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الفطر»، **أي**: ما يفطر به، فإذا عجلوا الفطر بأي شيء يفطر الصائم فهم لا يزالون بخير.

۞ يستفاد من الحديث:

أولًا: مشروعية الفطر؛ لأن ما رتب الفضل علىٰ صفة من صفاته فهو كذلك مشروع.

ثانيًا: مشروعية تعجيل الفطر، ولكن متىٰ يكون؟ يكون إذا تحقق غروب الشمس بالاتفاق.

إذا شك فلماذا لا يجوز الفطر كما يجوز الأكل فيما إذا شك في طلوع الفجر؟ لأن هناك الأصل بقاء الليل، وهنا الأصل بقاء النهار، فلا يجوز مع الشك، يجوز إذا تيقن غروب الشمس، **يعني**: شاهدها غابت.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز تعجيل الفطر، وهو أن يكون الإنسان مصاحبًا للخير مقترنًا به، **لقوله**: «لا يزال الناس بخير».

۞ ومن فوائد الحديث:

تفاضل الأعمال، **ووجه ذلك**: أنه رتب هذا الجزاء علىٰ تعجيل الفطر.

۞ من فوائد الحديث:

أن تأخير الفطور سبب لحصول الشر.

ونأخذ منه: أن من يؤخر الفطور من أهل البدع فهم في شر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطرة».

۞ ومن فوائد الحديث:

محبة الله عَزَّوَجَلَّ لمبادرة عباده بإتيان رخصه، كيف ذلك؟ لأن الله جعلهم في خير ما عجلوا الفطر، فأثابهم علىٰ ذلك، وهذا يدل علىٰ محبته لهم- سبحانه وتعالىٰ-.

هل يؤخذ منه فائدة وهو: كراهة التنطع في الدين؟ نعم؛ لأن تعجيل الفطر ينافي التنطع.

٦٢٨ - **وللتِّرمذيِّ**: من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا».

هذا يسمىٰ حديثًا قدسيًا، وهو ما رواه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ربه، يرويه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما يظهر- وهو أرجح القولين- بالمعنىٰ، فاللفظ «ليس لفظ الله بل هو لفظ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وصح أن ينسب إلىٰ الله».

قوله: «أحب عبادي» **المراد هنا بالعباد**: الذين تعبدوا لله العبودية الخاصة، وهي أيضًا عبودية أخص؛ **لأن المراد بهم**: الصائمون بدليل **قوله**: «أعجلهم فطرًا».

۞ فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

منها: إثبات المحبة لله **لقوله**: «أحب عبادي إليّ».

وفي هذا الحديث: رد علىٰ أهل التعطيل الذين نفوا إثبات المحبة لله.

۞ ومن فوائد هذا الحديث القدسي أيضًا:

أن الناس يتفاضلون في محبة الله لهم **لقوله**: «أحب عبادي إليَّ».

ومن فوائد الحديث استحباب المبادرة بالفطر **لقوله**: «أعجلهم فطرًا»، إذا قدِّر أنها غابت الشمس وأنت ليس عندك ما تفطر به، فماذا تصنع تنوي بقلبك، **وقال بعض العامة**: تمصُّ أصبعيك، **وقال بعضهم**: أدخل طرف الغترة في فمك ثم بله بالريق ثم أخرجه ثم رده ومصه- عملية-؛ لأنه إذا انفصل الريق ثم عاد صار مفطرًا.

لو أنه أذَّن وأنت تتوضأ ماذا تفعل: هل تشرب أو تطلب التمر؟ الظاهر أنه إذا كان قريبًا فالتمر أفضل.

فضل السُّحور:

٦٢٩ - **وعن أنس بن مالكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركةً**». متَّفقٌ عليه.

«**تسحروا**»، **أي**: كلوا السحور وهو الأكل في السَّحر، **أي**: في آخر الليل.

وقوله: «**فإن في السحور بركة**»، هذا تعليل للأمر، وهو بيان أن في السُّحور بركة، والبركة كثرة الخير ودوامه.

من بركات السحور أولًا: امتثال أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لقوله**: «**تسحروا**»، وكل شيء تمتثل به أمر النبي بل أمر الله ورسوله فإنه بركة وخير.

ومن بركته: أن فيه حفظًا لقوة النفس وقوة البدن؛ لأن النفس كلما نالت حظها من الأكل والشرب استراحت.

ومن بركته: أن فيه عونًا علىٰ طاعة الله؛ لأنك تأكله لتستعين به علىٰ الصيام.

ومن بركته: أن فيه اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن بركته أيضًا: أن فيه الفصل بيننا وبين صيام أهل الكتاب، فإن فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب -**كما في صحيح مسلم**-: «**أكلة السحور**»، وهذا لا شك أنه من بركاته، فكل شيء يميز المسلم من الكافر سواء في اللباس أو في الحلي أو في أي شيء فإنه خير وبركة.

هذا الحديث كما نراه فيه أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسحور، هذا الأمر هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ جمهور أهل العلم علىٰ أن الأمر هنا للاستحباب.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

إثبات البركة في بعض الأطعمة؛ **لقوله**: «فإن في السحور بركة».

ومن فوائد الحديث أيضًا:

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكونه يقرن الحكم بالعلة في قوله: «فإن في السحور بركة».

استحباب الفطر على تمر أو ماء:

٦٣٠ - **وعن سلمان بن عامرٍ الضَّبِّيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إذا أفطر أحدكم فليفطر علىٰ تمرٍ، فإن لم يجد فليفطر علىٰ ماءٍ فإنَّه طهورٌ». رواه الخمسة، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان والحاكم.

وقوله: «علىٰ تمر» التمر الظاهر لي أنه إن قرن مع الرطب صار المراد بالتمر الجاف الذي قد كمل استواؤه وبالرُّطب الرَّطب، أما إذا أطلق فالظاهر أنه يشمل الرطب والتمر الجاف، لكن قد دل فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أن الرطب مقدم علىٰ التمر إذا وجد، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر علىٰ رطب، فإن لم يجد فعلىٰ تمر، فإن لم يجد حسىٰ حسوات من ماء.

«فإن لم يجد فليفطر علىٰ ماء»، **ثم علل قال**: «فإنه» **أي**: الماء «طهور»، وطهور بالفتح مطهر طاهر في ذاته، مطهر لغيرها كيف يصح أن **يقال**: طهور، فهل الإنسان نجس حتىٰ يحتاج إلىٰ أن يطهر معدته؟ لا، ولكنه طهور مطهر للمعدة والأمعاء مما قد يكون فيها من الأذىٰ.

ففي هذا الحديث: الإشارة، بل الأمر بالإفطار علىٰ التمر، وهل هو واجب؟ لا، ليس بواجب، ولكن الأكمل والأفضل أن يكون علىٰ التمر.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا لم يجل التمر أفطر على ماء، إذا كان عنده ماء وخبز فعلى أيهما يفطر؟ على الماء اتباعا للسُّنة، إذا كان عنده ماء وحلوى يفطر على أي منهما؟ اختلف العلماء؛ **منهم من قال**: يقدم الحلوى، والذي يترجح عندي أن نقدم الماء، لكن يشرب من الماء بمقدار ما يحصل به الفطر ثم يأكل مما عنده.

۞ ومن فوائد الحديث:

بيان فائدة الماء وتطهيره لبدن الصائم إذا أفطر عليه؛ **لقوله**: «**فإنه طهور**».

۞ ومن فوائده أيضًا:

تعليل الأحكام الشرعية **لقوله**: «**فإنه طهور**»، وحسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قرن الحكم بالعلة.

ومنها أيضًا: اتخاذ ما يعين على امتثال الأمر، **يعني**: التشجيع على فعل الأمر والإغراء به، من أين يؤخذ؟ **من قوله**: «**فإنه طهور**»؛ لأن هذه العلة تبعث النفس على أن تفطر على ماء.

[النهي عن الوصال]

٦٣١ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال، فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله قال: وأيكم مثلي؟ إنِّي أبيت يطعمني ربِّي ويسقيني، فلمَّا أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا، ثمَّ يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا**». متفقٌ عليه.

«**الوصال**» **الوصال لغة**: وصل الشيء بالشيء، **وفي الشرع**: وصل يوم بآخر في الصيام، **فقال رجل من المسلمين**: فإنك تواصل يا رسول الله؟ يعني: تصل يومًا بيوم

وكيف تنهىٰ عن ذلك؟ وهل يليق أن يفعل الرجل ما ينهىٰ عنه؟ لا، ويحتمل أن يكون السائل أراد معرفة الحكمة في كون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهىٰ عن الوصال وهو يواصل، وأيا كأن فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجابه بجواب يتبين به الفرق، **فقال**: «وأيكم مثلي؟» الاستفهام هنا للنفي، **يعني**: لستم مثلي في الصبر والتحمل وما يحصل لي من الاستغناء عن الأكل والشرب.

قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، أبيت البيات هو النوم ليلًا، **وقوله**: «يطعمني ربي ويسقيني» هذه ليست كقول إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ۝٧٩﴾ [الشعراء: ٧٩]؛ لأن **لكن المراد**: طعام وسقي غير الطعام والسقي المعهود، فما هو؟ **قيل**: إنه طعام من الجنة، وإن الطعام والسقي من الجنة ليس كطعام الدنيا، فهو لا يفطر الصائم ولو كان طعامًا وسقيًا.

والقول الثاني في المسألة: أن المراد بالطعام **والسقي هنا**: ما يحصل للقلب من الغذاء بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ والاشتغال بذكره عما سواه، واشتغال الروح وتعلقها بالشيء لا شك أنه يشغلها عن حاجات البدن المادية الحسية

قال: «فلما أبوا أن ينتهوا»، «**أبوا**» **يعني**: امتنعوا، لا عصيانًا لأمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم أشد الناس امتثالا لأمره، لكنهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ظنوا أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاهم إشفاقا عليهم وخوفا عليهم من التعب، وأنه ليس هذا من باب الأمور التعبدية، ولكن من باب الخوف عليهم، **فقالوا**: نحن نطيق ذلك وسنفعل.

«كالمنكل» **يعني**: كالذي يدعوهم إلىٰ الترك، **فالتنكيل هنا بمعنىٰ**: الترك، **يعني**: أنه أراد أن يواصل لو تأخر الهلال لأجل أن ينفروا عن هذا الفعل فيعرفوا أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نهاهم إلا من أجل الرحمة والإشفاق.

في هذا الحديث: نهىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته عن الوصال.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: النهي عن الوصال، وهل النهي للتحريم أو للكراهة أو للإرشاد؟ **علىٰ خلاف بين العلماء:**

منهم من قال: إن النهي للتحريم، **واستدل بأمرين:**

الأمر الأول: أنه الأصل في النهي.

والأمر الثاني: **الذي استدلوا به**: أنه واصل بهم يومًا فيومًا للتنكيل، والتنكيل نوع من العقوبة، ولا عقوبة إلا علىٰ فعل محرَّم وإلا لما عوقب.

وقال آخرون: إن النهي للكراهة؛ لأنه لو كان للتحريم لم يواصل بهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يأذن لهم في الاستمرار، **بمعنىٰ**: أنه لو كان للتحريم لنهاهم عنه نهيا باتًّا.

فإن قلت: ما هو أقرب الأقوال إلىٰ الصواب؟

فالأقرب أنه للكراهة علىٰ الأقل، والقول بالتحريم قوي للسببين المذكورين في صدر الكلام.

أما الرد علىٰ من قالوا: إنه أذن لهم في الاستمرار، **فنقول**: إن هذا الإذن لا يدل علىٰ جوازه؛ لأنه أراد التنكيل بهم لا إقرارهم عليه لأجل أن يعرفوا هم بأنفسهم الحكمة من النهي.

وأما الرد علىٰ من قال: إنه للإرشاد، **فنقول**: إن هذا فهمهم، وفهمهم ليس حجة علىٰ غيرهم؛ لأن لدينا كلامًا للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ومن فوائد الحديث أيضًا:

أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لا يدعون شيئًا يحتاج إلىٰ سؤال إلا سألوا عنه، وهذا أحد الطرق الذي كمل به الدين والحمد لله.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات الخصوصية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الله تعالىٰ قد يخصه بأحكام دون الأمة وهو كذلك.

❁ ومن فوائد الحديث:

إن ما ثبت في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو ثابت في حق الأمة إلا بدليل.

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

حسن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[حكمة مشروعية الصيام]

٦٣٢ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من لم يدع قول الزُّور والعمل به والجهل، فليس لله حاجةٌ في أن يدع طعامه وشرابه**». رواه البخاريُّ، وأبو داود واللَّفظ له.

و«**يدع**» **بمعنىٰ**: يترك طعامه وشرابه ... إلخ، **قوله**: «**من لم يدع قول الزور**» **أي**: من لم يترك قول الزور، **وقول الزُّور**: كل قول مائل عن الحق؛ لأن الزور مأخوذة من الازورار وهو: الانحراف، فالشتم قول زور، والغيبة قول زور، والقذف قول زور، والكذب قول زور، كل شيء مائل عن الحق من الأقوال فهو داخل في قول الزور، وهل يدخل في ذلك شهادة الزور؟ نعم من باب أولىٰ.

ثانيًا: «**العمل به**» **يعني**: ومن لم يدع العمل بالزور، والعمل بالزور **هو**: العمل بكل قول محرّم كما قلنا في قول الزور، **مثل**: الغش في البيع والشراء، وكالنظر المحرم، كالاستماع إلىٰ الأغاني المحرمة، وما أشبه ذلك، وكمشاهدة المشاهدات المحرمة، كل هذه من العمل بالزور.

وقوله: «الجهل» المراد به: السفه، **وليس المراد به**: عدم العلم؛ **لأن عدم العلم لا يقال**: تركه، أو لم يتركه، **لكن المراد**: السفه، **والسفه**: هو القول الذي ينسب قائله إلىٰ خلاف الرشد.

وقوله: «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» **نص عليه**: لأن الطعام والشراب لازم لكل صائم، أما النكاح الذي أشار الله إليه في **قوله**: ﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فهو يختص به من كان ذا زوج، وأما من ليس بذي زوج فإنه يدع الطعام والشراب.

من فوائد الحديث:

بيان الحكمة من الصوم وهي اجتناب هذه الأشياء الثلاثة قول الزور والعمل به والسفه.

فيستفاد منه فوائد منها:

الحكمة من الصوم وأن من أعظم حكمه مع كونه عبادة أن يتجنب الإنسان حال صومه هذه الأمور الثلاثة.

[هل تبطل الغيبة الصيام؟]

ويستفاد من الحديث:

أن لهذه الأشياء الثلاثة أثرا بالغًا في الصوم **لقوله**: «فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»، لكن هل تبطل الصوم؟ جمهور أهل العلم علىٰ أنها لا تبطل علىٰ أنها تحرم، ويزداد تحريمها حال الصوم، لكنها لا تبطل الصوم.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الحاجة لله، ولكن الحاجة إن أريد بها الاحتياج فهذا منفي عن الله لأن الله **-سبحانه وتعالىٰ- يقول**: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧]. فهو سبحانه غني عن كل أحد، وكل أحد لا يستغني عن الله، أما إذا أريد بالحاجة الإرادة فهذه جائزة.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الحكمة من الشرائع.

[حكم القبلة للصائم]

٦٣٣ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبِّل وهو صائمٌ، ويباشر وهو صائمٌ، ولكنه أملككم لإربه». متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلمٍ.

- وزاد في روايةٍ: «في رمضان».

قولها: «يقبِّل» **يعني:** يقبل أهله وزوجته وهو صائم، والتقبيل معروف.

«ويباشر وهو صائم» المباشرة أخص من التقبيل، **وعرفها بعضهم:** بأنها الجماع بما دون الفرج، **وقولها:** «وهو صائم» أيضًا الجملة في موضع نصب على الحال.

قالت: «ولكنه أملككم لإربه» **يقال:** إربه وأربه، **الأرب:** الحاجة، **والإرب:** العضو، يعني عضو النكاح، والمعنى واحد، **يعني:** أربه وإربه كلاهما يؤدي إلى شيء واحد، وهو أنه يملك حاجته وهي الجماع في هذا الموضع، فهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يملك حاجته.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض». فهذا الحديث يفسر الحديث الذي نحن بصدده، ولكن هل كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينزل؟ **قولها:** «ولكنه كان أملككم لإربه» يدل على أنه لا ينزل، وأنه يملك نفسه بحيث لا يخرج منه شيء بهذا التقبيل وهذه المباشرة، وهذه الجملة أرادت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ألا يتصرف الناس كتصرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كانوا لا يملكون أنفسهم؛ لأن الجملة التعليلية لا بد أن يكون لها أثرها، فإذا كان الإنسان لا يملك إربه ويخشى على نفسه أن يجامع أو أن ينزل فإنه يجب عليه أن يتوقف ولا يجوز له أن يفعل ذلك؛ لأنه يعرض صيامه للخطر إلا إذا كان الصيام نفلًا، فإن صيام النفل يجوز للإنسان أن

يقطعه تعمدًا، أو إذا كان الصيام فرضًا في حال لا يلزمه الصيام فيها، فإذا كان فرضًا في حال لا يلزمه الصيام فيها فله أن يفعل، كما لو كان في سفر، فإن المسافر له أن يفطر في نهار رمضان، فله أن يباشر وأن يقبِّل وأن يجامع وأن يأكل ويشرب ولا حرج عليه؛ لأنه أبيح له أن يفعل.

استفدنا من هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: جواز الحديث عما يستحيا منه في إظهار الحق لفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث تكلمت بأمر يستحيا منه.

ومن فوائد الحديث:

جواز التقبيل للصائم، كيف ذلك؟ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل وهو صائم.

وهل يستحب أن يقبل وهو صائم أو يباشر وهو صائم؟ لا، لكن بعض العلماء كابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ **قال**: إنه يستحب للإنسان أن يقبل وهو صائم؛ لأنه يؤجر علىٰ ذلك، وأن يباشر وهو صائم ويؤجر علىٰ ذلك، ولكن هذا قول ضعيف جدًا؛ لأن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا علىٰ سبيل التقرب والتعبد، لكنه بمقتضىٰ الجبلة والطبيعة، وما كان كذلك **فإنه لا يقال**: إنه مستحب، لكن فعله في الصيام يدل علىٰ الجواز.

وفيه دليل أيضًا علىٰ أنه لا فرق بين الشاب والشيخ، **والدليل**: أننا نعلم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مما حبِّب إليه النساء، وكان أعطي قوة ثلاثين رجلًا، ولا شك أنه يشتهي النساء، ومع ذلك يقبل وهو صائم، فلا فرق بين الشاب والشيخ، وأما ما رواه أبو داود في التفريق بينهما فضعيف لا تقوم به حجة.

ويستفاد من الحديث:

أن من لا يملك نفسه فلا يفعل هذا الفعل **لقولها**: «وكان أملككم لإربه».

❁ ويستفاد من هذا الحديث كما أستفاده بعضهم:

أنه لو أنزل لم يفسد صومه، **وجه الدلالة: قال**: لأن المباشر عند أكثر الناس سبب للإنزال، **واحتج وقال: إنكم تقولون**: إذا قبَّل فقط أو باشر فقط بدون إنزال لم يفسد صومه، وإذا أنزل بدون التقبيل ولا مباشرة لم يفسد صومه، **يعني**: كما لو فكر وأنزل فإنه لا يفسد صومه، فما الذي جعلهما مجتمعين يفسدان الصوم؟ **يعني**: إذا حصل تقبيل وإنزال أو مباشرة وإنزال فسد هذا تقرير مذهبه، فماذا تقولون؟ **نقول**: يرتفع الحكم بالإنزال بلا مباشرة بأنه حديث نفس، وقد عفا الله عن حديث النفس، ويرتفع الحكم بالنسبة للمباشرة المجردة بهذا الحديث، **ونحن نقول**: إذا أنزل بفعله فإن صومه يفسد؛ لأن قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان أملككم لإربه**» يشير إلىٰ هذا.

ثانيًا: لاشك أن الإنزال شهوة، وفي الحديث الصحيح في ثواب الصيام: «**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**»، والمني شهوة بدليل **قول الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»، **قالوا**: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ **قال**: نعم، «**أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»، والذي يوضع هو المني، فهذا أيضًا يدل علىٰ أن الإنزال بالمباشرة أو التقبيل مفطر.

ثالثًا: المذاهب الأربعة كلها متَّفقةٌ علىٰ أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل مفطر، **والصواب عندي**: أن الإنزال بالمباشرة والتقبيل مفطر للصائم، والجواب عما أورد سمعتموه.

مسألة: هل الإمذاء يفطر؟ لا يفطر، لا شك في هذا خلافًا للمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، **والصواب**: أنه لا يفطر.

فالحاصل: أن لدينا **الآن**: مباشرة وتقبيل بدون إنزال ولا مذي لا يفسدان الصوم قولًا واحدًا في المذهب، المباشرة والتقبيل مع الإمذاء الصحيح لا يفسدان الصوم، مع

الإنزال يفسدان الصوم علىٰ القول الصحيح، وهو إما إجماع أو علىٰ الأقل المخالف في ذلك نادر.

[حكم الحجامة للصائم؟]

٦٣٤- وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرمٌ، واحتجم وهو صائم». رواه البخاريُّ.

الحجامة: إخراج الدم من البدن بطريق معروف، وهو أن يجرح مكان الحجامة ويؤتىٰ بوعاء صغير فيه أنبوبة متصلة به فيأتي الحجام بعد أن يجرح المكان ثم يضع هذا الوعاء الصغير.

لكن الصيام الذي ورد «**احتجم وهو صائم**» هل هو مقيد في إحرامه، أو هما جملتان منفصلتان؟ الواقع أن اللفظ الذي في أيدينا أنهما جملتان منفصلتان، وأما ما جاء في بعض الروايات أنه احتجم وهو صائم محرم فهذا لا يصح؛ لأنه لم يكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائمًا محرمًا أبدًا؛ إذ إن ذهابه إلىٰ مكة في وقت الصيام كان في غزوة الفتح ولم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرمًا، فالجمع بينهما وهم من بعض الرواة أنه احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، **يعني**: فصل هذه عن هذه، فهذا- **كما يقول المؤلف**-: رواه البخاري.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

الأولىٰ: جواز الحجامة للمحرم **لقوله**: «احتجم وهو محرم».

الثانية: أنه يجوز أن يحلق من الشعر ما يحتاج إليه في الحجامة، لماذا؟ لأنه من اللازم لذلك وجواز الملزوم يدل علىٰ جواز اللازم.

الثالثة: أنه إذا حلق من رأسه مثل هذا القدر فليس فيه فدية، **وبه نعرف ضعف قول من يقول**: إن الإنسان إذا أخذ شعرة واحدة من رأسه فعليه طعام مسكين.

فإن قلت: إن الذي أسقط الفدية هنا الحاجة إلىٰ أخذ الشعر.

فالجواب أن نقول: إن الحاجة لا تسقط الفدية؛ **لأن الله قال**: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذه الصورة تعدُّ حاجة.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليل علىٰ جواز الحجامة للصائم **لقوله**: «**احتجم وهو صائم**».

فإن قلت: ألا يحتمل أن الرسول ﷺ احتجم وهو صائم ثم قضىٰ؛ **يعني**: أفطر ثم قضىٰ؟ **الجواب**: نعم يحتمل لا شك هذا وارد، لكن لو كان الأمر كذلك لنقل، **كما نقول في قوله**: «**احتجم وهو محرم**» أفلا يجوز أن يكون الرسول ﷺ قد فدىٰ؟ يجوز، لكن الظاهر خلاف ذلك؛ إذ لو فدىٰ لنقل.

إذن يؤخذ من هذا الحديث: جواز الحجامة للصائم، وأنها لا تفطره.

٦٣٥ - **وعن شدَّاد بن أوس** رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ أتىٰ علىٰ رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم**». رواه الخمسة إلا التِّرمذيَّ، وصحَّحه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبَّان.

هذا الحديث يقول: مرَّ علىٰ رجل بالبقيع، **والمراد بالبقيع**: ما حوله؛ **لأن البقيع هي**: مدفن موتىٰ أهل المدينة، فالرسول ﷺ **قال**: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، «**الحاجم**»: هو فاعل الحجامة، و«**المحجوم**» المفعول به، هل معناه حل لهما الفطر؟ لا، لكن هذا يختلف عن ذاك؛ لأن القول الراجح في ذلك- «**فقد أفطر الصائم**»- **أي**: حلَّ له الفطر، **وليس المعنىٰ**: فقد أفطر حكمًا كما قيل به، أما هنا «**فقد أفطر**» **يعني**: أفسد صومه فأفطر.

وقوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» فيه إفطار الرجلين، أما المحجوم فالفطر في حقه معقول ما هو المعنىٰ؟ هو ما يحصل له من الضعف بخروج الدم، الضعف الذي يوجب ضرر البدن، وطلب البدن الأكل والشرب حتىٰ يعوض ما نقص بخروج ذلك الدم، وهذا من الحكمة العظيمة.

فعلىٰ هذا نقول: الحكمة في كون المحجوم يفطر **هو**: لأجل ما يحصل للبدن من الضعف الذي يحتاج معه إلىٰ مادة غذائية يستعيد بها قوته، وعليه فإن كان الإنسان في ضرورة إلىٰ الحجامة احتجم، **وقلنا له**: كل واشرب ولو في رمضان إذا كان في ضرورة.

إذن عرفنا الحكمة بالنسبة للمحجوم، بالنسبة للحاجم قد تكون الحكمة خفية وهي كذلك في الحقيقة خفية جدًا؛ ولهذا ذهب بعض العلماء إلىٰ أن الحاجم لا يفطر والمحجوم يفطر، لكن هذا القول- كما تنظرون- ضعيف جدًّا، لماذا؟ مصادم؛ لأنه يأخذ ببعض النص ويترك البعض، **وقال بعضهم**: الحكمة في المحجوم ظاهرة، وفي الحاجم تعبدية نحكم بما حكم به الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ندري، وبناء علىٰ قولهم فالحاجم يفطر بأي وسيلة حجم؛ لأن المسألة تعبدية.

إذن هذا الحديث يستفاد منه:

أن الحجامة تفطر علىٰ السبب الظاهر المعلوم، **فقال بعض العلماء**: لا ولكن كادا يفطران، فخرجوا عن ظاهر الحديث **وقالوا**: كادا يفطران أما الحاجم **فقالوا**: نعم يكاد يفطر؛ لأنه لو شفط بقوة دخل الدم إلىٰ جوفه فأفطر، لكن لو شفط شيئًا فشيئًا لم يفطر، **فالمعنىٰ**: كاد يفطر الحاجم؛ لأنه ربما شفط بقوة فأفطر، **إذن علىٰ قول هؤلاء يكون**:

«أفطر الحاجم والمحجوم» كادا يفطران ولم يفطرا.

وقلت: وإحالة الحكم علىٰ السبب الظاهر، ما هو السبب الظاهر في الحديث الذي أفطر به الحاجم والمحجوم؟ الحجامة هو **يقولون**: لا إن الرجلين كانا يغتابان الناس، فقال الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وهذا التأويل هو في الحقيقة تحريف.

إذن فهذا الحديث يدل علىٰ أن الحاجم والمحجوم يفطران، ويبقىٰ النظر في الجواب عن حديث ابن عباس السابق؟ الجواب عليه: أن الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ ضعَّف رواية: «**احتجم وهو صائم**»، **وقال**: إن ذلك لا يصح وأنه انفرد به أحد الرواة عن ابن عباس، وأن غيره خالفه فيها، وإذا كان الأمر كذلك فإن المخالفة- مخالفة الثقات في نقل الحديث- تجعله شاذًا وإن كان المخالف ثقة، **وبعضهم قال**: إن الحديث منسوخ بحديث شداد؛ لأن حديث شداد بن أوس كان في السَّنة الثامنة، وحديث ابن عباس كان في عمرة الحديبية.

٦٣٦ – **وعن أنس بن مالكٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال**: «**أوَّل ما كرهت الحجامة للصائم؛ أنَّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائمٌ، فمرَّ به النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: أفطر هذان، ثمَّ رخَّص النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعد في الحجامة للصَّائم، وكان أنسٌ يحتجم وهو صائمٌ**». رواه الدَّارقطنيُّ وقوَّاه.

أما حديث أنس فقال: «**أول ما كرهت الحجامة**» الكراهة في لسان الشارع غير الكراهة في عرف الفقهاء، عرف الفقهاء الكراهة منزلة بين التحريم والإباحة، فيعرفون المكروه **بأنه**: «**ما نهي عنه لا علىٰ سبيل الإلزام بالترك**»، **ويقولون في حكمه**: يثاب تاركه امتثالًا ولا يعاقب فاعله، فهنا الكراهة بلسان الشارع.

وقوله: «**كرهت الحجامة أن جعفر بن أبي طالب** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **احتجم وهو صائم**»، جعفر بن أبي طالب كان أخًا لعلي بن أبي طالب، «**أفطر هذان**» المشار إليهما الحاجم

والمحجوم، «ثم رخص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم».

نقول: هذا الحديث المشار إليه الحاجم والمحجوم فهل غيرهما مثلهما؟ **الجواب**: نعم، **يعني**: غير هذه الشخصين مثلهما في الحكم.

إذن الحجامة لا نعقل لها معنىٰ يختص بجعفر بن أبي طالب وحاجمه، **ومن ثم قيل**: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أيًا كان، فإن الحكم لهما ولغيرهما، **لكن يقول**: «ثم رخص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد في الحجامة للصائم»، **وفي بعض ألفاظ الحديث**: «إنما كرهت من أجل الضعف»، ثم رخص، فإذا كان كراهة الحجامة من أجل الضعف، فإن المعروف أن الضعف لا يزول، وما علق الحكم به علىٰ أمر لا يزول فإن نسخه لا يمكن إلا أن تزول تلك العلة التي من أجلها شرع الحكم، **قال**: «وكان أنس يحتجم وهو صائم»، لو صح هذا لكان فيصلًا في المسألة.

في هذا الحديث فوائد:

منها: الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «أفطر هذان» بعد أن رآهما يحتجمان، ومن المعلوم أن هذين المحتجمين لا يعلمان الحكم؛ لأنهما لو علما الحكم ما فعلاه، ما احتجما، **فيكون المراد**: أفطر هذا النوع من الناس الذي حجم واحتجم، هذا قول.

والقول الثاني: أن المراد بيان أن الحجامة تفطر، وأن الحجامة سبب بقطع النظر عن كون هذين الرجلين ينطبق عليهما شروط الفطر أو لا ينطبق.

فما الحكم إذن بالنسبة لجعفر وحاجمه حسب القواعد العامة؟ **الجواب علىٰ هذا**: أنه لا فطر عليهما؛ لأنهما لا يعلمان؛ إذ يبعد من حالهما أن يعلما أن ذلك محرَّم ثم يقدما عليه.

[فائدة في ثبوت النسخ في الأحكام]

ويستفاد من هذا الحديث - إذا صحَّ -: جواز النسخ في الأحكام، يعني: أن الله عَزَّوَجَلَّ يغير الأحكام من حكم إلىٰ آخر، وهذا ثابت بالقرآن والسُّنة والإجماع.

[حكم الفصد والشرط للصائم]

وهل يلحق بالحجامة غيرها كالفصد والتشريط أو لا؟ في هذه المسألة خلاف، بناء علىٰ أنه هل الحكمة معقولة أو هو حكم تعبدي؟ **إن قلنا**: إنه تعبدي فلا قياس؛ لأن القياس إلحاق فرع بأصل في حكم لعلة جامعة، وهو المشهور من المذهب - **قال**: إنه لا يلحق الفصد والتشريط بالحجامة.

مسألة: هل يلحق بالحجامة غيرها أم لا؟ **فإن قلنا**: يلحق، **قلنا**: إن هذا يفطر، وإلاَّ فلا، وعلىٰ القول [**الراجح**] أنه يلحق بها ما يساويها، إذا طلب من شخص أن يتبرع بدم لآخر فإن كان صومه نفلًا فلا حرج عليه؛ لأنه يجوز للصائم نفلًا أن يفطر بدون عذر.

[حكم الاكتحال للصائم]

٦٣٧ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتحل في رمضان وهو صائمٌ». رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ.

- **قال التِّرمذيُّ**: «لا يصح في هذا الباب شيءٌ».

قولها: «اكتحل» **أي**: وضع الكحل في عينه وهو معروف.

في هذا الحديث من الفوائد:

جواز الاكتحال للصائم.

ثانيًا: أن الكحل لا يفطر الصائم؛ لأنه لو كان مفطرًا لوجب اجتنابه.

ثالثًا: عمومه يقتضي أنه لا يفطر الصائم ولو وصل إلىٰ حلقه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه ليس هناك دليل علىٰ أن مناط الحكم هو وصول الشيء إلىٰ الجوف أو الحلق، إنما مناط الحكم أن يصل إلىٰ المعدة شيء يستحيل دمًا يتغذىٰ به الإنسان فيكون أكلًا وشربًا، **وعلىٰ هذا فنقول**: الكحل وإن لم يثبت به دليل فالأصل الحلُّ.

حكم من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم:

٦٣٨ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نسي وهو صائمٌ، فأكل أو شرب، فليتمَّ صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه**». متَّفقٌ عليه.

- **وللحاكم**: «**من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفَّارة**». وهو صحيحٌ.

«**فليتمَّ**» الأمر هنا للوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة؟ إذا كان المقصود بالأمر رفع توهم الفطر فهو للإباحة- إباحة الإتمام-؛ **يعني**: ولا تفطر.

ثانيًا: إذا كان الصوم تطوعًا وليس المقصود رفع التوهم فهي للاستحباب.

قال العلماء: إن النسيان ذهول القلب عن شيء معلوم عنده، أما عدم العلم فهو جهل.

قوله: «**من أفطر من رمضان**»، فإن «**من أفطر**» يعمُّ الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات، والحديث بهذا صحيح كما قال المؤلف، فلو قدَّر عدم صحته فهل يمكن أن نأخذ الحكم في الجماع وغيره من المفطرات **من قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نسي فأكل أو شرب**»؟ نعم، بالقياس يكون هذا علىٰ سبيل التمثيل.

ثم قال في تعليل ذلك: «**فإنما أطعمه الله وسقاه**»، هذا تعليل للحكم، **يعني**: أن هذا الحكم الصادر منه نسيانًا لا ينسب إليه، وإنما ينسب إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، فإن الله أطعمه وسقاه، **يعني**: هو ما تعمد أن يفسد صومه بالأكل والشرب، فإذن يكون الله عَزَّ وَجَلَّ قد أطعمه وسقاه.

يؤخذ من هذا الحديث فوائد كثيرة:

أولًا: جريان النسيان علىٰ بني آدم؛ **لقوله**: «من نسي».

وثانيًا: أن النسيان لا يقدح في الإنسان، لماذا؟ لأنه من طبيعة الإنسان، ولو كان سببًا للقدح لما عذر به الإنسان.

ثالثًا: أن ما ترتب علىٰ النسيان فلا إثم فيه؛ **لقوله**: «فليتم صومه»، **ويتفرع علىٰ هذه القاعدة**: أن من نسي آية من القرآن فلا إثم عليه، وما ورد في التشديد فعلىٰ من نسي آية من القرآن إن صحَّ فهو محمول علىٰ من نسيه بسبب إعراضه وعدم مبالاته، وأما من نسيه أو شيئًا منه لأمر لا بد له منه في معاشه ومعاده فإنه لا إثم عليه.

ومن فوائد الحديث:

بيان رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بترك المؤاخذة علىٰ النسيان فإن هذا من رحمة الله.

ومن الفوائد أيضًا:

أن فعل المحظور مع النسيان لا يترتب عليه شيء؛ وذلك لأن مفسدة المحظور بفعله، فإذا انتفت المفسدة بالنسيان لم يبق هناك أثر لهذا المحظور، بخلاف المأمور فإن ترك المأمور ناسيًا لا يسقطه.

[حكم من استقاء وهو صائم]

٦٣٩ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». رواه الخمسة، وأعلَّه أحمد، وقوَّاه الدَّارقطنيُّ.

قوله: «ذرعه» **يعني**: غلبه، و«**القيء**» **معناه**: لفظ ما في المعدة من الطعام والشراب، يقول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فلا قضاء عليه»؛ لأنه ليس باختياره، ولكن لو أن هذا

الرجل الذي غلبه القيء وفرغت معدته من الطعام والشراب لو أنه أنهكه الجوع والعطش وخاف علىٰ نفسه من الضرر والهلاك يجوز أن يأكل ويشرب لدفع الضرر، ويكون إفطاره هنا بالأكل والشرب لا بالقيء الذي غلبه.

يقول: «فعليه القضاء»، «علىٰ» من أحرف الوجوب؛ لأن كلمات الوجوب كثيرة: يلزم؛ ويجب، وحتم، وفرض، ومكتوب، وما أشبه ذلك، **المهم**: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يعين أداة الاستقاء بل قال**: «من استقاء» بأي سبب يكون فعليه القضاء، **يعني**: يجب عليه أن يقضي.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولًا: أن الاستقاء مفسد للصوم **لقوله**: «فعليه القضاء».

ثانيًا: حكمة الشارع في أنه ينبغي للإنسان أن يكون مع نفسه عدلًا في معاملتها؛ لأنه إذا صام ثم استقاء بقي بطنه خاليًا من الطعام والشراب، والشارع أمرنا أن نتسحر ليكون في بطوننا ما يعيننا علىٰ الصوم، فإذا أخرجنا ما في البطن هذا يكون غير عدل، فمن ثَمَّ صار هذا سببًا مفطرًا فيفطر به الإنسان.

ومن فوائد الحديث:

أن ما غلب علىٰ الإنسان من المحظورات فلا أثر له، **مثاله في الصلاة**: رجل غلبه الكلام حتىٰ تكلَّم، مثل سقط عليه شيء، **وقال**: «أح»، هذا غصب عليه.

لو قال قائل: هل من الغلبة الضحك؟ فطن لشيء فقهقه، الغريب أن الضحك **يقول العلماء**: أنه مبطل للصلاة مطلقًا، **قالوا**: لأنه منافٍ للصلاة فهو كالحدث، وهذا عندي أنه وإن كان من حيث النظر فيه شيء، لكن من حيث التربية يكون أحسن للناس، **فيقال له**: أعد صلاتك، حتىٰ لا يعوَّد في المستقبل ألَّا يقهقه أبدًا.

[حكم الصيام في السفر]

٦٤٠ - **وعن جابر بن عبد الله** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خرج عام الفتح إلىٰ مكَّة في رمضان، فصام حتَّىٰ بلغ كراع الغميم، فصام النَّاس، ثمَّ دعا بقدح من ماءٍ فرفعه، حتَّىٰ نظر النَّاس إليه، فشرب، ثمَّ قيل له بعد ذلك: إنَّ بعض النَّاس قد صام. فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة».

- **وفي لفظ**: «فقيل له: إنَّ النَّاس قد شقَّ عليهم الصِّيام، وإنَّما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدحٍ من ماءٍ بعد العصر، فشرب». رواه مسلمٌ.

«كراع الغميم»: واد أمام عسفان، سمِّي بذلك لأنه يشبه الكراع.

وقوله: «قدح» **أي**: إناء يشرب به.

يقول: «خرج إلىٰ مكة» ذلك في السَّنة الثامنة من الهجرة، «**فصام**» **أي**: في سفره؛ وذلك لأن الأفضل الصوم في السفر إلا أن يشق علىٰ الإنسان، فإن الأفضل الفطر، **وقوله**: «حتىٰ بلغ» «**حتىٰ**»: هذه غائية، **أي**: إلىٰ أن بلغ هذا المحل، فلما بلغه وكان الناس قد صاموا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولعل المراد أكثرهم؛ لأنهم كانوا يسافرون مع الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منهم المفطر ومنهم الصائم، ولكن شق الصوم علىٰ الناس، ولم يفطروا اقتداء بالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **فجيء إليه فقيل**: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم ينظرون ماذا يفعل الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أسوتهم، **يقول**: «ثم دعا بقدح من ماء فرفعه»، **يعني**: طلب ماء فرفعه علىٰ بعيره، حتىٰ رآه الناس فشرب والناس ينظرون تحقيقًا لفطره، وليحملهم علىٰ التأسي به صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، من الناس من أفطر كما أفطر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومن الناس من بقي متعللًا بأن ذلك كان بعد صلاة العصر، والزمن قريب، ولكن بلغ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن بعض الناس قد صام، **بمعنىٰ**: استمر علىٰ صيامه، فماذا قال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هؤلاء؟

قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

فَفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: عدم جواز قتال أهل مكة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان قد خرج لقتالهم؛ إلَّا أن هذا الحكم- قتالهم- قد نسخه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليوم الثاني من الفتح.

وفي هذا دليل علىٰ جواز الخروج للقتال في رمضان.

وفيه دليل علىٰ جواز الصوم في السفر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام والناس معه، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ **فقال بعض العلماء**: إن الصوم الواجب في السفر لا يجزئ عن الصوم المفروض، وإن الإنسان يحرم عليه أن يصوم في رمضان في السفر، ولو فعل كان آثمًا ولا يجزئه، وهذا مذهب الظاهرية، **واستدلوا بقوله تعالىٰ**: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولكن جمهور أهل العلم علىٰ خلاف قولهم، **بل قالوا**: إن الصوم جائز والفطر جائز، ولا ريب أن هذا القول هو المتعين، **قالوا**: إن الأفضل الصوم عللوا قولهم هذا بوجوه:

الوجه الأول: أن هذا فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه صام.

العلة الثانية: أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأنك إذا صمت في الشهر برئت ذمتك من الصوم، فإذا لم تصم بقي الصوم عليك دينًا.

ثالثًا: أنه أيسر له، لأن هذا مشاهد، وهو أن الإنسان إذا صام مع الناس صار أيسر له.

إذن تيسير العبادة علىٰ الإنسان لا شك أنه مراد للشارع، ولاسيما **وأن قوله تعالىٰ**: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. جاءت في آيات الصيام من أجل هذه الأمور الثلاثة، **قالوا**: إن صوم الإنسان في رمضان أفضل من الفطر في السفر، وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، **والذين قالوا**: إن الفطر أفضل ويكره الصوم وهذا مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وعللوا ذلك بأن هذا رخصة من الله وكرم، والإنسان لا ينبغي له أن يرد الرُّخصة والكرم.

وأما الذين قالوا بالتخيير علىٰ السواء، فاستدلوا بحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كنا نسافر مع النبي**»؛ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم. إذن المسألة ما فيها لوم علىٰ من صام ولا علىٰ من أفطر، وهذا يدل علىٰ التخيير، ولكننا إذا رجعنا إلىٰ النظر بين هذه الأقوال الثلاثة وجدنا أن القول الأخير ضعيف، وهو أن الصوم والفطر علىٰ حد سواء، يبقىٰ النظر بين مذهب الشافعي في المشهور منه، ومذهب الحنابلة في المشهور عنهم، مذهب الشافعي مؤيد بنص، ومذهب الحنابلة مؤيد بالقياس، والمؤيد بالنص أقوىٰ؛ **لأننا نقول**: كل هذه النظريات والأقيسة تبطل بكون أتقىٰ الناس وأعلمهم محمد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصوم في السفر، وما دام يصوم فلا ريب أن الأفضل الصوم، نعم، نحن نوافقكم علىٰ أن الإنسان إذا وجد في الصوم أدنىٰ مشقة **فإننا نقول له**: لا تصم، بل الصوم لك مكروه؛ فإن تضررت فهو حرام عليك، وهذا القول هو الراجح عندي.

ويستفاد من هذا الحديث:

جواز الفطر في أثناء النهار للمسافر؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أفطر بعد العصر.

زد على ذلك أنه يستفاد منه:

جواز الفطر لمن رخص له فيه، ولو في آخر النهار.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإمام المتبوع والمسئول أن يراعي أحوال الناس، ويعدل عن الأفضل إلىٰ المفضول مراعاة لأحوال الناس؛ لفعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مراعاة لأحوال الناس، ويدل علىٰ أنه أكثر مراعاة لأحوالهم ما سبق بحديث أبي الدرداء.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يؤكد قوله بفعله ليطمئن الناس إليه؛ لماذا؟ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بقدح فشرب والناس ينظرون.

ومنها: أن نقل بعض مخالفات الناس للمصلحة لا يعد من النميمة أو الغيبة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز وصف الإنسان بما يكره على سبيل العموم إذا كان واقعًا فيه.

ومنها: أن النفوس مجبولة على تقليد الكبير؛ **لقوله**: «وإنما ينظرون فيما فعل»، ولا شك في هذا.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز الإخبار عما يحصل في العبادات من المشقة **لقولهم**: «إن الناس قد شق عليهم الصيام».

❁ ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسن خلقه مع أصحابه.

ومنها أيضًا: جواز سؤال الغير حيث لا يكون في ذلك منة على السائل؛ **لقوله**: «فدعا بقدح».

ومنها: جواز الإخبار بالكل عن البعض من **قولهم**: «إن الناس قد شق عليهم الصيام».

والحديث يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيبًا من جهة، ومن جهة أخرى أن من أخطأ في اجتهاده فيجب الإنكار عليه وبيان خطئه.

٦٤١ - **وعن حمزة بن عمرو الأسلميِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّه قال**: «يا رسول الله، إنِّي أجد فيَّ قوةً علىٰ الصِّيام في السَّفر، فهل عليَّ جناحٌ؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها فحسنٌ، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلمٌ. وأصله في المتَّفقٌ عليه من حديث عائشة أنَّ حمزة بن عمرو سأل.

«**حمزة بن عمرو**» كان كثير الأسفار **كما في رواية أخرىٰ**: «وكان له ظهر يكريه»؛ معنىٰ «**ظهر**»: إبل يكريها ويذهب بها فهو كثير الأسفار، فيصادفه هذا الشهر رمضان- وهو في السفر-، **يقول**: «فهل علي جناح» **أي**: في الصوم؛ **لقوله**: «قوة علىٰ الصيام»، وكأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استفهم هذا الاستفهام **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فجعل الله تعالىٰ فريضة هذا المسافر عدة من أيام أخر، **فقال**: «هل علي جناح» **يعني**: إذا صمت هذا هو الأقرب، ويحتمل إذا أفطرت لكنه بعيد؛ لأن هذا معلوم من الآية، **والجناح معناه**: الإثم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي رخصة من الله»، **الرخصة في اللغة**: السهولة والنعومة، **وفي الشرع قالوا**: ما ثبت علىٰ خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

«ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» **هذا جواب قوله**: «فهل عليَّ جناح؟» **أي**: فله أن يصوم، وهذا يدل علىٰ التخيير، لكن مع ترجيح الأخذ بالرخصة؛ **لأنه قال**: «فحسن» **ولكن يقال**: إن الرسول **قال**: «من أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» **قد يقول قائل**: إن هذا نفي لتوهم المنع.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ التفقة في الدين، وذلك لسؤال حمزة بن عمرو للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ومنها: أن بعض الناس يظن أن الترخيص من أجل المشقة، وأنه إذا وجدت القوة فلا رخصة، **لقول حمزة**: «إني أجد قوة علىٰ الصيام فهل عليَّ من جناح؟» وهذا علىٰ احتمال أن يكون **قوله**: «فهل عليَّ من جناح؟» في الفطر.

ومنها: إثبات الرُّخص في الشريعة الإسلامية.

ومن فوائد الحديث:

أن الأخذ بالرخصة ليس بواجب **لقوله**: «فحسن».

ومن فوائد الحديث:

الردُّ علىٰ الجبرية **لقوله**: «أخذ بها» و«أحب أن يصوم».

ومن فوائد الحديث:

الردُّ علىٰ من يقول: إنه لا يجوز صوم رمضان في السفر وهم الظاهرية **لقوله**: «من أحب أن يصوم فلا جناح عليه» وهذا صريح.

ومنها: أنه يجوز إضمار ما دلَّ السياق عليه، ولا يعد ذلك إلغازًا في الكلام، **وذلك من الآية وليس من الحديث**: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]. والمحذوف فأفطر، أي علىٰ سفر فأفطر.

[جواز فطر الكبير والمريض]

٦٤٢ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «رخِّص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ولا قضاء عليه». رواه الدارقطنيُّ، والحاكم، وصحَّحاه.

إن قال قائل: أفلا يجوز أن يكون ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم ذلك اجتهادًا وحينئذٍ يكون موقوفًا لا مرفوعًا؟ **الجواب**: أن مثل هذا لا يقع بهذا الجزم، **بمعنىٰ**: أن الاجتهاد لا يقع بهذا الجزم **فيقول**: «رخص» إلا مقرونًا بالدليل في الغالب.

قال: إنها ليست بمنسوخة، إنما هي في الشيخ والشيخة لا يستطيعان يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينًا، لكن هذا الاجتهاد منه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ليس في محله، لأنه ثبت من حديث سلمة بن الأكوع في الصحيحين أنها منسوخة، وأن أول ما فرض الصوم كان الناس بالخيار ثم تعين الصوم، **لكن قد يقال**: إن لكلام بن عباس وجهًا وهو أن الله تعالىٰ جعل الإطعام بديلًا للصوم والإنسان مخير بينهما، فإذا تعذر الصوم حل محله بديله وهو الإطعام، فيكون هذا من الاجتهاد الموافق للصواب.

قوله: «يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا»، فإذا كان الشهر ثلاثين يومًا أطعم ثلاثين مسكينًا، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين أطعن تسعة وعشرين مسكينًا.

وقوله: «ولا قضاء عليه» لأن القضاء في حقه متعذر أو متعسر، وحينئذٍ يكون الإطعام بدلًا عن الصوم.

وقوله: «مسكينًا» **هل يعني ذلك**: فقيرًا أو مسكينًا؟ يشملهما جميعًا.

وقوله: «يطعم عن كل يوم مسكينًا» لم يقدِّر الإطعام، فيشمل كل ما يسمىٰ إطعامًا.

يستفاد من هذا الحديث:

أولًا: أن الشيخ الكبير إذا لم يستطع الصوم سقط عنه ووجب عليه بدله، وهو أن يطعم عن كل يوم مسكينًا.

ثانيا: يقاس عليه من يشبهه من ذوي الأعذار التي لا يرجىٰ زوالها؛ لأن العلة الواحدة وهي العجز عن الصوم عجزًا مستمرًا مثل أصحاب الضعف المنهك الذي لا يرجىٰ قوته فيما بعد.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجب أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، لا أن يطعم طعام ثلاثين مسكينًا.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه **لقوله**: «ولا قضاء عليه».

[حكم من جامع في رمضان]

٦٤٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «جاء رجلٌ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت علىٰ امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستِّين مسكينًا؟ قال: لا، ثم جلس، فأتىٰ النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعرقٍ فيه تمرٌ. فقال: تصدَّق بهذا، فقال: أعلىٰ أفقر منَّا؟ فما بين لابتيها أهل بيتٍ أحوج إليه منَّا، فضحك النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّىٰ بدت أنيابه، ثمَّ قال: اذهب فأطعمه أهلك» رواه السَّبعة، واللَّفظ لمسلمٍ.

قال: «هلكت» **والمراد بالهلاك هنا**: الهلاك المعنوي لا الحسي، هلاك معنوي بماذا؟ **قال**: «وما أهلكك؟» في بعض الروايات.

«وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم» **وقوله**: «**وقعت**» كناية عن الجماع؛ لأن هذا مما يستحيا منه.

قال: «هل تجد ما تعتق فيه رقبة؟» **قال**: «لا». **قوله**: «تعتق رقبة» الإعتاق بمعنىٰ: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

وقوله: «رقبة» **المراد بها**: النفس كاملة، والرقبة نفسها لا تعتق، لكنه عبر بالبعض عن الكل للدلالة عليه.

قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا. قال: لا»، كم خصلة ذكرت؟ **ثلاث**: الإعتاق وبدأ به أولًا، ثم الصيام، ثم

الإطعام، ثم جلس الرجل عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه فأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيه تمر، العرق: هو المكتل- الزنبيل الذي تحمل به الحوائج- **فقال**: «تصدَّق بهذا» **قال**: الفاعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمخاطب الرجل، **قال**: «أعلىٰ أفقر منا؟» الهمزة هنا للاستفهام، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره: أتصدق علىٰ أفقر منا، **ولهذا قال**: «فما بين لا بيتها أهل بيت أحوج إليه منا» **قوله**: «لابتيها» تثنية لابة، **واللابة**: الحرَّة، **وللمدينة حرتان**: شرقية وغربية، **والحرَّة هي**: أرض تركبها حجارة سوداء.

«فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ بدت أنيابه» مم ضحك؟ ضحك من حال هذا الرجل، فإن هذا الرجل جاء خائفًا مشفقًا **يقول**: إنه هلك، وقبل أن يفارق المكان صار طماعًا يجبي لنفسه، **فلما قال**: «تصدَّق به» **قال**: «علىٰ أفقر مني؟» طمع في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

حتىٰ إن بعضهم جمع فيه ألف فائدة وواحدة.

أولًا: حسن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعوته لشرع الله.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للرجل أن يخبر عن ذنبه عند الاستفتاء.

ومن فوائد الحديث:

أن الرجل إذا أفطر بالجماع وجبت عليه الكفارة وإن لم يعلم أنها واجبة عليه.

ومن فوائد هذا الحديث:

وجوب الكفارة المغلَّظة في الجماع في نهار رمضان.

❁ **وهل من فوائد الحديث:**

أن الرجل لو جامع غير زوجته في نهار رمضان فليس عليه شيء؟ **نقول**: إذا جامع امرأته في نهار رمضان فإن انطبقت عليه شروط الحد **وجب عليه شيئان**: كفارة الجماع، **والثاني**: الحد، وإن وقع علىٰ غير امرأته علىٰ وجه يعذر فيه كالوطء بشبهة فعليه الكفارة فقط، وإذا وقع علىٰ أمنه ففيه الكفارة فقط.

❁ **ويستفاد من هذا الحديث:**

أنه لو جامع زوجته في رمضان وهو صائم والصوم غير واجب عليه فلا كفارة عليه.

❁ **ويستفاد من هذا الحديث:**

جواز الفتوىٰ بدون السؤال عن الموانع؛ لأن النبي ﷺ **لم يسأله لم يقل**: هل أنت مسافر.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

السؤال عن المجمل سؤال المفتي عن المجمل **لقوله**: «**ما أهلكك؟**».

❁ **ومن فوائده أيضًا:**

إثبات رسالة النبي ﷺ **لقوله**: «**يا رسول الله**»، فأقره النبي ﷺ.

❁ **ومن فوائده:**

أنه تنبغي الكناية عما يستحيا منه **لقوله**: «**وقعت علىٰ امرأتي**»، **ولم يقل**: جامعت.

❁ **ومن فوائده:**

الاستفهام عن الشيء مرتبة مرتبة إذا كان له مراتب؛ لأن الرسول ﷺ **قال**: هل تجد كذا؟ هل تجد كذا؟

۞ ومن فوائده:

أنه لا يجزئ الجمع بين خصلتين من خصال الكفارة.

۞ ومن فوائده:

أن كفارة الجماع في نهار رمضان علىٰ الترتيب.

ومنها: فضيلة العتق؛ لأنه بدأ به أولًا؛ ولأنه كفارة عن هذا الذنب العظيم.

ومنها إثبات الرِّق شرعًا لقوله: «هل تجد ما تعتق؟»، فإذن الرق ثابت.

ومنها: جواز قول الإنسان لذي الشرف والمنزلة العظيمة: لا، دون أن يلجأ إلىٰ **قوله**: سلامتك.

ومنها أيضًا: صحة الاكتفاء بالجواب بما يدل عليه.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان مؤتمن علىٰ عباداته، يؤخذ من اكتفاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجواب الرجل **بقوله**: «لا»، **لم يقل**: هات بينة أنك لم تجد.

۞ ومن فوائد الحديث:

اشتراط التتابع في صيام الشهرين.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن المعتبر الشهور لا الأيام؛ **لقوله**: «شهرين»، والشهر - **كما قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يكون هكذا وهكذا، وهكذا وهكذا، وقبض الإبهام **يعني**: يكون تسعة وعشرين.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا بد من إطعام ستين مسكينًا، لا إطعام طعام ستين مسكينًا وبينهما فرق، **إذا قلنا**: إطعام طعام ستين مسكينًا صار **معناه**: أن يجمع ما يكفي ستين مسكينًا ويعطيه ولو مسكينًا واحدًا وهذا لا يجوز، بل لا بد من إطعام ستين مسكينًا.

ومن فوائد الحديث:

عظم الجماع في نهار رمضان.

فإن قلت: هل تجب الكفارة بغير الجماع، كما لو أكل أو شرب أو أنزل بتقبيل أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: لا؛ لأن الإنسان لا ينال من الشهوة بهذه الأمور كما ينال بشهوة الجماع.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان قد يرزق من حيث لا يحتسب؛ لأن الله ساق صاحب هذا التمر إلىٰ أن جاء به إلىٰ مجلس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي كان فيه.

ومن فوائد الحديث:

سقوط كفارة الوطء في نهار رمضان عند العجز عنها.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان ينبغي له إذا استفتي مفتيًا في حلقة علم أن يجلس لينال فضل العلم؛ **لقوله**: «ثم جلس».

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز دفع الصدقات للإمام ليقوم بدفعها لأهلها.

❁ ومن فوائد لحديث:

أن الإمام مخيَّر في صرف ما يأتيه من الأموال.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز مساعدة الإنسان في الكفارة **لقوله**: «**خذ هذا فتصدَّق به**».

❁ ومن فوائده:

أن الكفارة تسمَّىٰ صدقة **لقوله**: «**تصدَّق به**».

❁ ومن فوائده:

جواز ذكر الإنسان حاله من غنىٰ أو فقر أو مرض أو حاجة لا علىٰ وجه الشَّكاية إلىٰ الخلق.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز إخبار الإنسان عما لا يحيط به علما بحسب ظنه.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز ضحك الإمام بحضور رعيته.

وفيه أيضًا: أن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أنه يتبسم كثيرًا فإنه يضحك أحيانًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الأمر قد يراد به الإباحة، **الشاهد**: «**أطعمه أهلك**»، هذا أمر لكنه يراد به الإباحة.

❁ وهل من فوائد الحديث:

جواز كون الإنسان مصرفًا لكفارته؟ **بعض العلماء استنبط هذه الفائدة**: أنه يجوز أن يكون الإنسان مصرفًا لكفارته بشرط أن يقوم بها غيره، أما أن يقوم بها هو فغير صحيح،

لكن علماء آخرين قالوا: هذا ليس بصحيح، ولا يستفاد هذا من الحديث لأن قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أعطه أهلك**» إنما أعطاه إياه لا علىٰ أنه كفارة ولكن علىٰ أنه لدفع حاجته، بدليل أنه لا بد من إطعام كم؟ ستون مسكينًا، **ومن يقل**: إن هؤلاء- أهل الرجل- ستون نفرًا، **فإن قلت**: يمكن ذلك، **لكن نقول**: حتىٰ وإن كان ممكنًا كان علىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يقول**: هل أهلك يبلغون ستين مسكينًا؟ حتىٰ يتبين أن ذلك من أجل الكفارة، ولهذا الصواب في هذه المسألة أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**أطعمه أهلك**» من باب دفع الحاجة لا من باب الكفارة.

[مسألة: هل المرأة زوجة الرجل عليها كفارة؟]

الحديث ليس فيه شيء، فمن ثَمَّ اختلف العلماء هل علىٰ المرأة المجامعة كفارة أو لا؟ **منهم من قال**: إنه لا شيء عليها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يقل له**: مر أهلك بالكفارة والسكوت عن الشيء مع داء الحاجة إلىٰ ذكره دليل علىٰ عدم وجوبه، فسكوت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع أن الحاجة داعية للذكر- يدل علىٰ أنه ليس بواجب.

ومنهم من قال: بل المرأة المختارة كالرجل؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل، وأجاب عن هذا الحديث بعدة أوجه:

الأول: قال: إن هذا الرجل جاء يستفتي عن نفسه، والاستفتاء عن النفس في أمر يتعلق بالغير يجاب للإنسان فيه علىٰ قدر استفتائه ولا يبحث عن الغير.

ثانيًا: أن الرجل يقول: «**هلكت وأهلكت**»، وهذا يشعر بأنه قد أكره الزوجة **ولم يقل**: هلك معي أهلي.

ثالثًا: ربما كانت هذه المرأة غير صائمة، لماذا؟ قد تكون مريضة لا تستطيع الصوم أو طهرت من الحيض بعد طلوع الفجر، **والصحيح**: أن من طهرت من الحيض بعد طلوع الفجر لا يلزمها الإمساك فتأكل وتشرب.

[هل على من تعمد الفطر كفارة؟]

فيه بحث آخر لم يذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذا الرجل قضاء ذلك اليوم، **فهل نقول**: إنه لا قضاء عليه؛ لأنه قد تعمد الفطر؟ **نقول**: ذهب إلىٰ هذا بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية **قال**: من تعمد الفطر في نهار رمضان فلا قضاء عليه، **لكن هذا الحديث يقول شيخ الإسلام**: إنه ضعيف، **نحن نقول**: عدم ذكر الصوم هنا إما أن يخرَّج علىٰ ما خرجه عليه شيخ الإسلام وهو أن المتعمد لا يقضي؛ لأنه غير معذور، هذا واحد، وهذا فيه نظر؛ لأن القول الراجح أن الإنسان إذا شرع في الصوم لزمه وصار في حقه كالنذر؛ لأنه يبتدئ به معتقدًا لزومه ووجوبه عليه فهو كالناذر، والنذر يجب الوفاء به ولو أفسده صاحبه، **وعلىٰ هذا فنقول**: إذا شرع في الصوم ثم أفطر متعمدًا فهو آثم وعليه القضاء.

حكم الجماع ناسيًا أو جاهلًا:

وهل لو جامع الإنسان وهو جاهل يفسد صومه أو لا؟ الجماع مع الجهل كالأكل مع الجهل وكسائر المحظورات مع الجهل فإنه يعذر فيها.

حكم الصائم إذا أصبح جنبًا:

٦٤٤ - **وعن عائشة وأمِّ سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبح جنبًا من جماعٍ، ثمَّ يغتسل ويصوم». متَّفقٌ عليه.

- **وزاد مسلمٌ في حديث أمِّ سلمة**: «ولا يقضي».

في هذا الحديث دليل علىٰ أنه: يجوز للإنسان أن يصبح جنبًا وهو صائم ولا حرج عليه في ذلك، **مثل**: أن يجامع زوجته قبيل الفجر أو قبل الفجر ثم لا يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فلا بأس بذلك.

ويستفاد من الحديث:

جواز التصريح بما يستحيا منه للحاجة والمصلحة.

وفيه دليل أيضًا: علىٰ جواز صوم الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل من باب القياس.

وفيه أيضًا دليل: علىٰ أن هذا شامل للفرض والنفل.

وفيه أيضًا دليل: علىٰ جواز مجامعة الرجل زوجته قبيل الفجر بل كل الليل؛ **لقوله سبحانه**: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ إن طلع الفجر عليه وهو يجامع المذهب أنه إن بقي وجبت عليه الكفارة، وإن نزع وجبت عليه الكفارة، **والصحيح**: أنه لا يلزمه شيء إذا نزع فورًا، وأن هذا النزع ليس بحرام بل هو واجب.

[حكم من مات وعليه صوم]

٦٤٥ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أنَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه». متَّفقٌ عليه.

قوله: «وعليه صيام» **هذا ظاهر في أن المراد به**: الصوم الواجب؛ لأن صوم التطوع لا يقال «**عليه**»؛ لأن «**علىٰ**» إنما تفيد الوجوب.

الولي هو القريب مطلقًا فيشمل الوارث وغيره، فلو هلك هالك عن عم وابن عم صار ابن العم وليًّا كما أن العم ولي، وعلىٰ القول الأول يكون الولي هو العم فقط.

وقوله: «من مات وعليه صيام»، كلمة «**صيام**» نكرة تشمل أي صيام واجب من كفارة أو نذر أو قضاء أو غير ذلك.

من فوائد هذا الحديث:

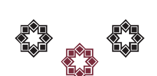
أولًا: مشروعية الصيام للولي إذا مات مورِّثه قبل أن يصوم الواجب عليه.

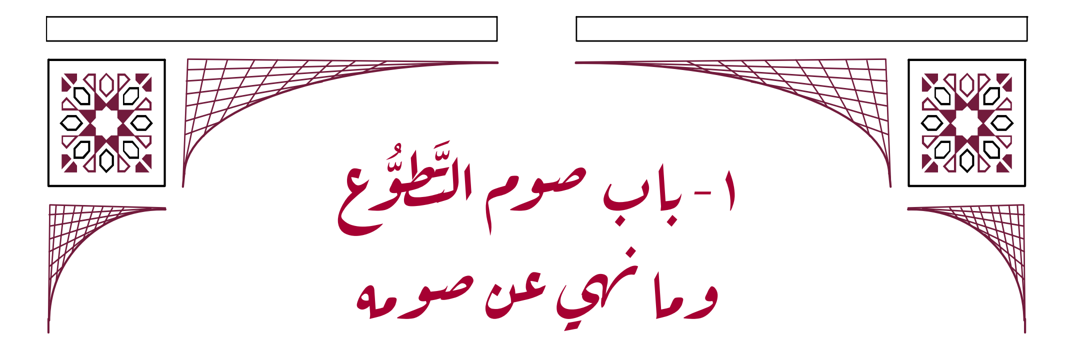
ويستفاد منه:

أن من مات وعليه صيام من رمضان، فإنه يصام عنه **لعموم قوله**: «وعليه صيام»، وهذا هو القول الراجح في هذا الحديث.

هل يصام عنه متتابعًا أو متفرقًا؟ **نقول**: ظاهر الحديث «صام عنه وليه» أنه يجوز متتابعًا ويجوز متفرقًا.

في الحديث دليل على أنه: لو اجتمع عدد من الأولياء وصام كل واحد منهم جزءًا مما عليه فهو جائز.





١- باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

«**صوم التطوع**» من محاسن الدِّين الإسلامي، ومن رحمة الله تعالىٰ بعباده؛ لأن صوم التطوع يكمل به الخلل الحاصل في صوم الفرض.

ثانيًا: يزداد به إيمان الإنسان وثوابه عند الله عَزَّوَجَلَّ.

[فضل صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء]

٦٤٦ - **عن أبي قتادة الأنصاريِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن صوم يوم عرفة. فقال: يكفِّر السَّنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء. فقال: يكفِّر السَّنة الماضية، وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: ذلك يومٌ ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل عليَّ فيه». رواه مسلمٌ.

هذه ثلاثة أيام سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صومها **أولًا**: «يوم عرفة» **ويوم عرفة**: هو اليوم التاسع من ذي الحجة.

«**فقال: يكفر السَّنة الماضية**»، «**يكفر**» التكفير **بمعنىٰ**: السَّتر ومعنىٰ يكفر السَّنة الماضية، **يعني**: يستر الذنوب التي وقعت من الإنسان في السَّنة الماضية.

وسئل عن صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من محرم وصومه مشروع، فأول ما قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وجد اليهود يصومون العاشر من شهر محرم **وقالوا**: إننا نصومه؛ لأن الله تعالىٰ نجَّىٰ فيه موسىٰ وقومه وأهلك فرعون وقومه، فنحن نصومه، **فقال**

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نحن أولىٰ بموسىٰ منكم»، فصامه وأمر الناس بصيامه، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلىٰ أن صومه كان واجبًا ثم نسخ بصوم رمضان.

وسئل عن صوم يوم الإثنين وهو معروف **فقال**: «ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه أو أنزل عليَّ فيه».

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ العلم.

ومن فوائد الحديث:

أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية وباقية، وظاهر الحديث أنه يكفر الصغائر والكبائر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق ولم يفصَّل، وما أطلقه النبي فإنه يكون مطلقًا، وقد أخذ بهذا بعض العلماء **وقال**: إنه يكفر السنَّة الماضية والباقية سواء كانت هذه الذنوب صغائر أم كبائر، ولكن الجمهور علىٰ أنه لا يكفر إلا الصغائر.

مسألة: ظاهر الحديث أنه يسن أو يشرع صوم يوم عرفة لمن كان واقفًا بها ولغيرهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفصِّل، وهذه المسألة مختلف فيها، **فقال بعض العلماء**: إن هذا الحكم شامل لمن كان واقفًا بعرفة ومن لم يكن واقفًا بها، **ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور**: أنه لمن لم يقف بعرفة، فأما من كان واقفًا بها فالمشروع له أن يفطر.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة صوم يوم عاشوراء؛ **لقوله**: «يكفر السنة الماضية».

ومن فوائده:

أن نعمة الله علىٰ المسلمين في الأمم السابقة هي نعمة علىٰ جنسهم إلىٰ يوم القيامة.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة صوم يوم الاثنين؛ لأنه لما سُئل عن صومه **قال**: «**ذاك يوم ... إلخ**»، فهذا يدل علىٰ أن صومه مستحب وفيه فضل؛ لأن ذكر هذه الأشياء التي فيها منفعة لعباد الله يدل علىٰ أن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرغب في أن يصام ذلك اليوم.

[فائدة: حكم الاحتفال بالمولد النبوي]

واستدل بهذا الحديث من قالوا: إنه يُسَنُّ الاحتفال بمولد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل هذه المناسبة لها مزية وهي صوم ذلك اليوم الذي وُلِدَ فيه، ولكن هل هذا الاستدلال صحيح؟ غير صحيح، وهم لا يعلمون به أيضًا، أما كونه غير صحيح، فلأن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيد الذي يشرع في هذا اليوم وهو الصوم- هذا واحد- فدل ذلك علىٰ أن ما عداه ليس بمشروع، فحينئذٍ يكون دليلًا عليهم وليس دليلًا لهم.

ثانيًا: أن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيَّن اليوم ولم يعين الشهر، وعلىٰ هذا فلو صادف أن يوم ولادة الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إن صحَّ تعيين يوم ولادته في غير يوم الإثنين- فإنه لا يصام؛ لأن العلة هو صوم يوم الإثنين فقط.

ثالثًا: أن نقول قال الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل علىٰ فيه**»، وهم لا يعتبرون الإنزال فيه، وإنما يعتبرون الولادة دون إنزال القرآن فيه مع أن فضل الله علينا بالإنزال علىٰ الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكملي من فضله بالولادة.

ثم نقول: **مَن قال لكم**: إن ميلاده في شهر ربيع، وإن ميلاده في اليوم الثاني عشر منه، كل هذا غير متيقن.

ثم نقول أيضًا: هذه الذكرىٰ التي تقيمونها كان عليكم أن تصبحوا يومها صائمين، أما أن تبقوا في تلك الذكرىٰ منكم يقدمون الحلوىٰ والفرح.

إذن نأخذ من هذا الحديث: مشروعية صيام ثلاثة أيام يومان سنويًا، ويومًا أسبوعيًّا.

[فضل صيام ستة أيام من شوال]

٦٤٧ - **وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«من صام رمضان» **يعني**: أتم صيامه.

وقوله: «كان كصيام الدهر»، أي كان صوم رمضان وإتباعه ستًّا من شوال كصيام الدهر **ووجهه**: أن صوم رمضان بعشرة أشهر، وستة من شوال بشهرين والحسنة بعشر أمثالها، فكذلك كان كصيام الدهر، ولكن هل ينوب عن صيام الدهر؟ لا؛ لأن ما يعادل الشيء بالأجر لا ينوب منابه في الإجزاء، **يعني**: قد يكون الشيء معادلًا لأجره في الأجر ولكن لا ينوب عنه في الإجزاء؛ أرأيتم رجلًا جامع زوجته في الإحرام بالحج قبل التحلل الأول يلزمه بدنة، **فقال**: بدلًا من هذه البدنة أذهب إلىٰ الجمعة في الساعة الأولىٰ، ومن راح في الساعة الأولىٰ كأنه قرب بدنة هل يجزئه ذلك؟ لا.

في هذا الحديث: الحثُّ علىٰ صيام ستة أيام من شوال.

ومن فوائد الحديث:

أن فوائد هذه الأيام لا يجزئ عنها إلا إذا صام رمضان كاملًا، وبناء علىٰ ذلك فمن كان عليه قضاء من رمضان **وقال**: إني سأبادر فأصوم السنة قبل أن يخرج شوال والقضاء أجعله فيما بعد فلا يجزئ.

هل لك أن تتطوع في الصوم كصوم ذي الحجة وعرفة والمحرم والإثنين؟ فيه خلاف بين العلماء **والراجح**: أنك لا تتطوع حتىٰ تقضي الواجب.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز أن تصوم هذه الأيام علىٰ وجه التتابع أو التفريق، يؤخذ إطلاق **قوله**: «ستًّا من شوال».

۞ ويستفاد من الحديث أيضًا:

أن صيامها بعد شوال لا يجزئ، وهذا لمن تعمد تأخيرها واضح؛ لأن هذه عبادة مؤقتة، بماذا؟ بشوال فإذا أخَّرتها بلا عذر من شوال لم تجزئ، ولكن إذا أخرها الإنسان لعذر مثل أن يسافر من يوم العيد إلىٰ آخر شوال فهل يقضيها أم لا؟ **قد يقول قائل**: إنه يقضيها قياسًا علىٰ قضاء رمضان؛ لأنها عبادة مؤقتة بوقت أخرها عن وقتها لعذر فلا بأس أن يقضيها، **وقد يقال**: لا يقضيها؛ لأنها سنة فات محلُّها بخلاف الفريضة.

٦٤٨ - **وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من عبدٍ يصوم يومًا في سبيل الله؛ إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النَّار سبعين خريفًا**». متّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلمٍ.

«**ما من عبد يصوم**» من العبودية الخاصة، لماذا؟ لأن غير المؤمن لا يصح منه الصوم.

وقوله: «**يومًا في سبيل الله**»، هل المراد في شريعة الله، أو المراد في سبيل الله، **أي**: في الجهاد في سبيل؟ يحتمل المعنيين.

وقوله: «**إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار**» «**باعد**» من البعد؛ لأن الذنوب هي سبب دخول النار؛ فإذا بوعد بينه وبين النار هذه المدة دلَّ ذلك علىٰ أنه قد كفِّر عنه سيئاته.

وقوله: «سبعين خريفًا»، «**الخريف**» السَّنة وهو أحد فصول السَّنة؛ لأن فصول السَّنة؛ **لأن فصول السَّنة أربعة**: ربيع، وصيف، وخريف، وشتاء. كم للربيع من برج؟ الحمل والثور والجوزاء هذا للربيع، السرطان والأسد والسنبلة هذه للصيف الذي نسميه القيظ، الميزان والعقرب والقوس هذه للخريف، الجدي والدلو والحوت للشتاء، هذه البروج، **يعني**: مصطلح عليها من قديم.

قوله: «سبعين خريفًا» هل المراد بالسبعين حقيقتها أو المراد المبالغة؟ **الظاهر**: أن المراد حقيقتها؛ لأنه لا وجه للمبالغة هنا.

يستفاد من هذا الحديث:

فضيلة الصوم في سبيل الله، وعلىٰ الاحتمال الثاني فضيلة الإخلاص، وأن اليوم المخلص فيه يكون ثوابه أكبر.

وفي الحديث: إثبات النار **لقوله**: «باعد الله ... إلخ».

[فضل الصوم في شعبان]

٦٤٩ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم حتَّىٰ نقول: لا يفطر، ويفطر حتَّىٰ نقول: لا يصوم وما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكمل صيام شهرٍ قطُّ إلا رمضان، وما رأيته في شهرٍ في شهرٍ أكثر منه صيامًا في شعبان». متفق عليه، واللَّفظ لمسلمٍ.

تقول: «كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم حتىٰ نقول: لا يفطر» **يعني**: يصوم ويسرد الصوم، ويكثر الصوم، **وعلىٰ العكس من ذلك**: «ويفطر حتىٰ نقول: لا يصوم»، وهذا غير الصيام المعتاد الذي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتاده كالإثنين والخميس مثلًا، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر هو أحيانًا يصوم ويسرد الصوم، **وأحيانًا يفطر حتىٰ يقال**: لا يصوم،

وأقول: إن هذا في غير الصيام الذي كان يعتاده، لماذا ينوِّع؟ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعلق به مصالح كثرة؛ لأنه إمام الأمة وقائدها وتعتريه أشغال وأحوال يكون فيها بعض العبادات أفضل من بعض، فيراعي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هو أفضل، ولهذا نحن نجزم أنه ما خرج مع كل جنازة، ولا صام كل يوم، ولا يومًا وأفطر يومًا.

قاعدة مهمَّة:

ومن هنا أخذ العلماء تلك القاعدة المشهورة **وهي**: «قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل» **حتىٰ قال العلماء**: لو أن طالب العلم إذا صام حصل له الكسل والتعب ولم يجد نشاطه في طلب العلم، **قالوا**: فالأفضل له أن يفطر؛ لأن العلم أفضل من الصوم.

وتقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان».

قالت: «وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان»، وظاهر كلامها حتىٰ في المحرم أنه يصوم في شعبان أكثر من صيامه في المحرم.

من فوائد الحديث:

أن عمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحسب المصالح، **يؤخذ من قولها**: «كان يصوم حتىٰ .... إلخ».

ومن فوائده:

أنه ينبغي للإنسان أن يسوس نفسه في العمل الصالح ويرودها علىٰ العمل ويتبع ما هو أنفع.

فإن قلت: كيف نجمع بين هذا الحديث وبين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحب العمل إلىٰ الله أدومه وإن قل؟».

فالجواب أن يقال: لا تعارض؛ **لأننا لا نقول**: اترك العمل هكذا، **بل نقول**: اتركه لعمل آخر لمصلحة لغيره، وأنت إذا تركت العمل الذي تداوم عليه لمصلحة أو لعذر، فكأنك لم تتركه.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة الصوم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يكثر منه حتىٰ يقال**: لا يفطر.

ومن فوائد الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصم شهرًا كاملًا قط إلا رمضان.

يؤخذ من هذا الحديث: ألَّا يصوم في التطوع شهرًا كاملًا، لكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعله.

ومن فوائد الحديث:

مشروعية إكثار الصوم في شعبان **لقولها**: «وما رأيته في شهر ...إلخ»، **هل يؤخذ منه**: بيان ضعف الحديث الذي رواه أبو هريرة: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا؟» نعم، كيف ذلك؟ لأنه كان يكثر الصيام في شعبان.

٦٥٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ**: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلاثَ عَشرَةَ، وَأَربَعَ عَشرَةَ، وَخَمسَ عَشرَةً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ.

الأيام الثلاثة نصف الشهر، **يعني**: في منتصف الشهر، وتُسَمَّىٰ أيام البيض، **أي**: أيام الليالي البيض؛ وسُميَّت الليالي فيها بيضًا لابيضاضها بنور القمر، واختير هذا- وسط الشهر- لأن فيه مصلحة طبية للبدن؛ لأن الدم في هذه المُدة يفور ويزداد، والصيام في هذه الأيام يقلل من مضرته، فإن الدم **كما يُقال**: يتبع القمر؛ يزيد بزيادته وينقص بنقصانه،

والقمر أكثر ما يكون امتلاء بالنور في هذه الأيام الثلاثة فلذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصيامها.

ولكن صيام الأيام الثلاثة من كل شهر له جهتان.

الأولىٰ: استحباب صيام الأيام الثلاثة مطلقًا.

الجهة الثانية: أن تكون في هذه الأيام، فاستحباب الأيام الثلاثة ثبتت من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله، فقد كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام **وقال**: «صيام ثلاثة من كل شهر صيام الدهر كله»، ولكنها غير مُعيَّنة تصوم أول يوم، والحادي عشر، والتاسع والعشرين، فهذا يصح، تصوم الرابع، والخامس، والسادس، أو الخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر، أو الخامس والعشرين، والسادس والعشرين، والسابع والعشرين، كل هذا يصح، ولهذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يُبالي أفي أول الشهر صامها أو وسطه أو آخره».

إذن الوجه الثاني: أن تكون الثلاثة في هذه المدة المُعينة وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، ونظير ذلك الوتر سُنة من صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر، ولكن كونه في آخر الليل أفضل لمن يقوم آخر الليل، **فهنا نقول في الأيام الثلاثة من كل شهر**: هي سُنة مطلقًا وكونها في هذه الأيام الثلاثة أفضل.

يستفاد من هذا الحديث:

أن الأمر قد يُراد به الإرشاد، **وجه ذلك**: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومها في أول الشهر ووسطه وآخره.

ويُستفاد منه أيضًا:

استحباب تعيين الصوم «ثلاثة أيام من كل شهر».

ويُستفاد منه أيضًا:

حكمة الشرع باختياره العبادة في الوقت الذي يكون أنسب وأنفع.

[حكم صوم المرأة بغير إذن زوجها]

٦٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِلمَرأَةِ أَن تَصُومَ وَزَوجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ، وَاللَّفظُ لِلبُخَارِيِّ.

- زَادَ أَبُو داوُدَ: «غَيرَ رَمَضَانَ».

أما لفظ الحديث فقال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد» وهذا الحديث كما يدل عليه رواية أبي داود يُراد به غير رمضان؛ **أي:** يُراد به النفي، بل ظاهر النفل والواجب بالنذر؛ لأنه لم يستثن إلا رمضان، ففيه يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد»؛ وذلك لأن المرأة عند الوج كالأسير كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم» **والعوان:** جمع عانية **بمعنىٰ:** أسيرة.

زيادة توضيح:

كلمة «**لا يحل**» **قلنا: معناه:** يَحرمُ، **لكن لو قلنا: معناها:** يُكره، هل يستقيم الكلام؟ نعم، لماذا؟ لأن المكروه لا يحل ليس بحلال، إذ إن الحلال ما تساوىٰ طرفاه، والمكروه لا يتساوىٰ طرفاه، فنفي الحل لا يستلزم التحريم.

و«**الزوج**» معروف هو الذي تم العقد بينه وبين المرأة علىٰ الوجه الشرعي، **وقوله:** «إلا بإذنه»، **الإذن بمعنىٰ:** الرخصة والإرادة **يعني:** إلا بإرادته، العلة في ذلك؟ لأن للزوج عليها حقًا وهو الاستمتاع، وإذا كانت صائمة فإن صيامها يمنعه من استمتاعه بها إلا علىٰ

وجه فيه إحراج له، والإحراج **هو أنه سيكون مترددًا بين أمرين**: إن استمتع بها أفسد صومها، وإن تركها ونفسه تطلب ذلك وقع أيضًا في حرج، فلهذا لا يجوز أن تصومك نفلًا إلا بإذنه.

وحينئذٍ تكون المراتب ثلاثًا:

أولًا: النفل فلا تصوم حتىٰ يأذن.

ثانيًا: القضاء إذا بقي من شعبان بمقدار ما عليها فهذه تصوم وإن منع.

ثالثًا: القضاء مع سعة الوقت فهذه تصوم ما لم يمنع؛ لأن هذه فريضة.

في هذا الحديث عدة فوائد:

الأولىٰ: أن حق الزوج علىٰ الزوجة أعظم من حقها عليه.

ومن فوائد الحديث:

وجوب مُراعاة الزوجة لحقوق الزوج **لقوله**: «**إلا بإذنه**».

[فائدة: حكم سفر المرأة بغير إذن زوجها]

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يحل لها أن تسافر إلا بإذنه، وهذا من باب أولىٰ أن يمنعها؛ لأنه إذا كان لا يجوز أن تصوم وهو شاهد مع أنها في الصوم أمامه يتمتع منها بالنظر واللمس والتقبيل وما أشبه ذلك وقضاء حاجاته، فمن باب أولىٰ في السفر.

ومن فوائد الحديث:

هل نقول: فيه دليل علىٰ أن المرأة لا تصلي تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه؟

الظاهر: أنها ليس كالصوم؛ لأن الصوم مدته طويلة والصلاة غير طويلة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لو كان الزوج غير عاقل فلها أن تصوم ولو كان شاهدًا.

۞ ويُستفاد من الحديث:

مُراعاة الشارع البُعد عن الإحراج، وأنه لا ينبغي أن نفعل ما فيه إحراج علىٰ الغير؛ لأنه منع من صومها إلا بإذنه.

۞ يُستفاد من هذا الحديث:

أن المرأة لو صامت وزوجها شاهد بدون إذنه فصومها فاسد، لماذا؟ لأنه منهي عنه لذاته، فكما أن الإنسان لو صام يوم العيد فصومه غير صحيح، كذلك هذه المرأة.

ولكن المرأة لو صامت بدون إذن الزوج ثم رضي بذلك فالصوم صحيح.

وزيادة أبي داود: «غير رمضان»، **هل يمكن أن يقول قائل**: **المراد**: غير رمضان أداءً لا قضاء؟ ممكن، مثل أن يكون مسافرًا أو قادمًا من سفر، أو يكون مريضًا أو مضطرًا لإنقاذ غريق من غرق، وفيه أيضًا لو صامت عن نَذر هل يحلُّ لها أن تصوم وزوجها شاهد؟ **نقول**: إذا كان قد أذن لها في النذر وصامت فلا بأس، **يعني مثلًا**: **قالت**: عليَّ ثلاثة أيام صوم نذر، **قال**: موافق فصامت من الغد من غير أن **تقول**: أني سأصوم غدًا، هل يصح؟ يصح؛ لأنه أذن لها فيه.

۞ [النهي عن صيام يوم الفطر ويوم النحر]

٦٥٢ - وَعَن **أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نَهَىٰ عَن صِيَامِ يَومَينِ: يَومِ الفِطرِ، وَيَومِ النَّحرِ». مُتَّفَقٌ عَلِيهِ.

وقوله: «عن صيام يومين: يوم الفطر» وهو أول يوم من شوال؛ لأن الناس يفطرون فيه من رمضان، «ويوم النحر» هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة؛ لأن الناس ينحرون فيه الضحايا.

في هذا الحديث يقول: «نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كذا»، وإذا قال الصحابي ذلك فالصواب بلا شك: أنه بمنزلة قوله: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تصوموا، يعني: كالنهي الصريح، وقوله: «نهىٰ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»، إنما نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيامهما؛ لأنهما اليومان اللذان يحصل بهما الأكل والشرب إظهارًا لنعمة الله- سبحانه وتعالىٰ- في أيام النحر، وإظهارًا للفطر في يوم الفطر.

وأما قول بعض أهل العلم: إنه نهىٰ عن صيامهما؛ لأن الخَلق في ضيافة الله ففيه نظر ظاهر؛ لأن الخَلق دائمًا في ضيافة الله.

فمن فوائد الحديث:

أولًا: تحريم صوم هذين اليومين.

ثانيًا: بيان حكمة الله عَزَّوَجَلَّ من الشريعة، وأنه- سبحانه وتعالىٰ- أراد منا أن نجعل الشريعة متميزة ظاهرة يتميز فيها كل شيء عن شيء.

ثالثًا: مشروعية الحفاظ علىٰ الأكل من الأضاحي وكذلك الهدايا.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان لو نذر أن يصوم هذين اليومين فإن نذره لا يصح ولا يجوز الوفاء به، لماذا؟ لأنه معصية.

ظاهر الحديث أيضًا: أنه لا يُصام يوم النحر ولا عن دم المُتعة والقِران مع أنه واجب فهما ليسا وقتًا للصوم.

[النهي عن صيام أيام التشريق]

٦٥٣ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشرِيقِ أَيَّامُ أَكلٍ وَشُربٍ، وَذِكرٍ لله عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ مُسلِمٌ.

قوله: «أيام التشريق» هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وسميت أيام تشريق؛ لأن الناس يشَرِّقُون اللحم، **أي:** يضعونه في الشمس بعد أن يُشرِّحوه لم يكن عندهم ثلاجات يحفظون بها اللحم.

وقوله: «أيام أكل وشرب» أما كونها أيام أكل واضح لحوم الهدايا والأضاحي، لكن «شرب» **ما المراد به:** أنها أيام وضعت لهذا الأمر للأكل والشرب، **يعني:** ليس فيها صيام، والله عَزَّوَجَلَّ **يقول:** ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. **فالمعنىٰ:** أن هذه الأيام وضعت شرعًا لأن تكون أيام أكل وشرب لا صوم.

وقوله: «وذكر لله» نعم هي أيام ذكر؛ لأنها الأيام المعدودات التي **قال الله تعالىٰ فيها:** ﴿۞وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. فهي أيام ذكر، ما هي نوع هذا الذكر؟ نوعه التكبير «**الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد**»، أو علىٰ ثنتين «**الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد**»، **وربما يقال:** إن هذا هو الذكر الخاص المشروع، وأما الذكر علىٰ سبيل العموم فينبغي فيها الإكثار من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

نعود إلى فوائد الحديث:

فمنها: أنه ينبغي للإنسان أن يتمتع بنعم الله من الأكل والشرب حتىٰ في أيام الأعياد من باب أولىٰ.

فيستفاد من هذا:

أنه ينبغي للإنسان في أيام الأعياد أن ينبسط وأن يفرح بنعمة الله تعالىٰ بإكمال الصوم لا للتخلص منه.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

تحريم صيام أيام التشريق.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان ألا يلهيه الأكل والشرب الذي هو غذاء البدن عن ذكر الله الذي هو غذاء الروح.

ومن فوائد الحديث:

حكمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تربية الخلق؛ لأنه لما ذكر هذا الأكل والشرب الذي يكون مظنة للغفلة نبههم علىٰ ذكر الله **قال**: «وذكر لله عَزَّوَجَلَّ».

ومنها: أنه ربما يستدل بعموم كلمة «**ذكر**» علىٰ مشروعية التسمية علىٰ الذبائح؛ لأنه لا شك أن من ذِكر الله في هذه الأيام التسمية علىٰ الذبائح، والتسمية علىٰ الذبائح شرط لحل الذبيحة، فمن ذبح ذبيحة لم يُسم الله عليها حَرُم أكلها حتىٰ وإن كان الذابح ناسيًا.

ومن فوائد الحديث:

وصف الله عَزَّوَجَلَّ بالعزة والجلال **لقوله**: «عَزَّوَجَلَّ».

[فائدة في حقيقة الذكر]

ذكر الله هل هو باللسان أو بالقلب أو بهما جميعًا؟ بهما جميعًا، ويكون بالقلب وحده ويكون باللسان وحده لا ريب أنه لو اجتمع الأمران فهو أكمل بلا شك.

هل يكون ذكر الله عَزَّوَجَلَّ بذكر أحكامه ونشرها وتعلمها؟ نعم، **يعني**: واحد مثلًا يقرأ في علم فقه، توحيد، هذا من ذكر الله وأيضًا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من ذكر الله.

٦٥٤ - **وَعَنْ عَائِشَةَ وَابنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالا**: «لَم يُرَخَّص فِي أَيَّامِ التَّشرِيقِ أَن يُصَمنَ إلا لِمَن لَم يَجِدِ الهَديَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

في هذا الحديث فوائد منها:

أن الصوم في هذه الأيام الثلاثة أيام التشريق مُحرَّم؛ لأنه قوبل بالرخصة لمن يباح له، ولو كان مباحًا لكان مُرَخَّصًا فيه لكل أحد، ولهذا استدل أكثر أهل العلم علىٰ وجوب طواف الوداع **لحديث ابن عباس**: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلاَّ أنه خُفِّفَ عن الحائض».

من فوائد الحديث:

جواز: صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي، ومَن الذي يجب عليه الهدي؟ القارن والمتمتع، **الدليل**: **استمع إلىٰ قوله تعالىٰ**: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾[البقرة: ١٩٦]. قال: صيام ثلاثة أيام في الحج، وهذه الثلاثة من أيام الحج بلا شك.

إذن نقول: إن الآية يدخل فيها القرآن بناء علىٰ أن هذا هو المعهود في لغة الشارع، ولكن بعض العلماء- وهم قليل- **قال**: لا نسلم، ولو سلمنا بأن التمتع يدخل فيه القرآن فإنه ليس بظاهر بالنسبة للفظ الآية؛ لأن الله **يقول**: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى﴾فذكر غاية ومَغَيَّ غاية، **والغاية لها طرفان**: ابتداء وانتهاء، وهذا يقتضي أن تكون العمرة منفصلة عن الحج فتمتعت بها، **يعني**: لما أحللت منها تمتعت إلىٰ الحج، فمن أجل هذا التمتع بزوجتك ولباسك وطيبك من العمرة إلىٰ الحج اشكر نعمة الله عليك وأهد الهدي بخلاف الإنسان الذي سيبقىٰ علىٰ إحرامه من يوم يُحرم بالعمرة إلىٰ يوم العيد، فهذا ليس عنده تمتع، صحيح تمتع بالترفه بترك أحد السفرين لكن ما تمتع فيما بين العرمة والحج، **ولهذا قال الإمام أحمد**: القارن ليس كالمتمتع، **يعني**: حتىٰ ولو قلنا بوجوب الهَدي عليه فليس كالمتمتع؛ لأن المتمتع واضح فيه؛ ولأن الأئمة الأربعة كلهم متفقون علىٰ أن القارن كالمتمتع في وجوب الهدي عليه، وذهب بعض العلماء- وهم قلة- إلىٰ أن القارن لا هدي عليه؛ لأنه لا يسعفه اللفظ الذي في الآية.

[حكم صيام يوم الجمعة]

٦٥٥ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لا تخصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين اللَّيالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيَّام، إلاَّ أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم». رواه مسلمٌ.

سبق لنا أن خمسة أيام يحرم صومها، وليس شيء من أيام السَّنة يحرم صومه إلا ما سبق، **وهما**: أيام التشريق والعيدان، لكن بدأ المؤلف بما يكره صومه ولا يحرم، **قوله**: «لا تخصوا»، **أي**: لا تفردوه بقيام من بين الليالي، فأما بدون إفراد فلا نهي؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يقل**: لا تقوموا ليلة الجمعة، **بل قال**: «لا تخصوا»، والفرق بين العبارتين واضح، لو كان يريد النهي عن قيام ليلة الجمعة **لقال**: لا تقوموا، لكنه نهىٰ عن تخصيصه.

ويستفاد من الحديث:

جواز قيام ليلة الجمعة بدون تخصيص.

ويستفاد من هذا الحديث:

أنه لو كان الإنسان يقوم ليلة بعد ليلة وصادف أن يكون قيامه ليلة الجمعة، فإن ذلك لا يضر ولا يشمله النهي.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن ما شرف من الزمان والمكان فإنه لا ينبغي أن يخصص بزيادة عبادات ليست في غيره.

فإن قلت: أليس رمضان خصَّ بالصيام لأنه أنزل فيه القرآن؟

فالجواب: بلىٰ، لكنه خص بأمر من الشرع، وما أمر به الشرع فموقفنا نحوه **أن نقول**: سمعنا وأطعنا.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

النهي عن إقامة أعياد مولد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لماذا؟ لأننا خصصناه بعبادة لم يخص بها شرعًا.

❁ ويستفاد منه:

أنه لو صامه الإنسان لا للتخصيص، ولكنه رجل له عمل في أيام الأسبوع لا يستطيع الصوم في هذه الأيام لمشقته عليه وهو يجب أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فكان يصوم يوم الجمعة؛ فهل يدخل في النهي؟ لا؛ لأنه لم يخص يوم الجمعة لأنه يوم الجمعة، ولكن لأنه يوم فراغه.

❁ يستفاد من هذا الحديث:

أنه لو صادف يوم الجمعة يومًا كان يعتاد صومه، مثل أن يكون ممن يصوم يومًا ويفطر يومًا فصادف ذلك اليوم يوم الجمعة فلا بأس.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

أن للعادة تأثيرًا، وأنه يفرق بين الشيء المعتاد والشيء الذي يأتي صدفة؛ **لأن الرسول قال**: «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»، فانظر الآن العادة كيف رفعت النهي عن صوم ذلك اليوم.

❁ وهل يستفاد منه:

أن النهي عن التخصيص علىٰ سبيل الكراهة؟ نعم، كيف ذلك؟ لأنه لو كان محرمًا لم تؤثر فيه العادة.

٦٥٦ - **وعنه أيضًا** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده**». متَّفقٌ عليه.

وفي حديث جويرية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها ذات يوم وهي صائمة يوم الجمعة **فقال**: «أصمت يوم الخميس؟» **قالت**: لا، **قال**: «تصومين غدًا؟» **قالت**: لا، **قال**: «فأفطري»، وظاهر حديث أبي هريرة الذي معنا وحديث جويرية، أنه لابد أن يليه، وقد اختلف العلماء في ذلك، **فمنهم من قال**: إنه لا يشترط أن يليه، فلو صام يومًا واحدًا في الأسبوع لم يكن قد خصص يوم الجمعة، **وقال بعض لعلماء**: إنه لابد أن يليه إما قبله وإما بعده حتىٰ يكونا يومين متواليين، ولا شك أنه إذا صام يومًا قبله يليه أو يومًا بعده فإن النهي مرتفع بلا شك.

❁ **يستفاد من هذا الحديث والذي قبله:**

أن يوم الجمعة لا يفرد بالصوم إلا في مسألتين: إذا كان عادة، وإذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده.

❁ **ويستفاد من الحديث الثاني -حديث أبي هريرة-:**

أن الإفراد يزول بصوم يوم قبله أو يوم بعده.

❁ **ويستفاد من حديث جويرية:**

أن الإنسان إذا رفع الخلل الحاصل بالعمل زال المحظور.

حكم صيام يوم السبت والأحد تطوعًا:

٦٥٧ - **وعن الصَّمَّاء بنت بسرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أنَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لا تصوموا يوم السَّبت، إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرةٍ فليمضغها». رواه الخمسة، ورجاله ثقاتٌ، إلا أنَّه مضطربٌ.

- وقد أنكره مالكٌ.

- **وقال أبو داود**: «هو منسوخٌ».

قوله: «إلا فيما افترض عليكم» **يعني**: إلا فيما كان فرضًا كرمضان وقضاء رمضان والكفارة والنذر **إذا لم يقل**: أصوم يوم السبت؛ لأنه إذا نذر صوم يوم السبت فقد نذر مكروهًا، لكن إذا نذر أن يصوم يومًا فصام يوم السبت فهذا يدخل فيه.

وقوله: «إلا فيما افترض عليكم» استثناء يدل علىٰ أن ما قبله عام.

وقوله: «فإن لم يجد أحدكم»، **يعني**: إذا صامه وأراد أن يفطر.

«فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب» «**اللحاء**»: القشر؛ لأنه يلحىٰ بالمظلاف، «**أو عود شجرة فليمضغها**»، **يعني**: إن لم يجد ما يفطر إلا هذا فليفطر به، وهذا تأكيد لفطر يوم السبت إذا صامه الإنسان.

إذا تأملنا في هذا الحديث يقول المؤلف: إنه مضطرب في إسناده كما يعلم ذلك من كلام الحديث عليه، وممن تكلم عليه وأطال الشوكاني في نيل الأوطار، وقد أنكره مالك، وهو إمام حافظ من أئمة الحديث، **وقال أبو داود**: إنه منسوخ، والنسخ يحتاج إلىٰ دليل، فيه أيضًا علة رابعة هي الشذوذ في متنه، وفيه علة خامسة **وهي**: نكارة متنه من حيث القواعد الشرعية.

٦٥٨ - **وعن أمِّ سلمة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أكثر ما يصوم من الأيَّام يوم السَّبت، ويوم الأحد، وكان يقول: إنَّهما يوما عيدٍ للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم». أخرجه النَّسائيُّ، وصحَّحه ابن خزيمة، وهذا لفظه.

هذا أيضًا مما يظن أن أبا داود أحال النسخ عليه أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثر من صوم يوم السبت ويوم الأحد، لماذا؟ لأنهما يوما عيد للمشركين، من هم؟ اليهود والنصارىٰ، فيوم السبت عند اليهود ويوم الأحد عن النصارىٰ، وأنا أريد أن أخالفهم؛ لأننا منهيون عن موافقة الكفار فيما يختصون به.

هذا الحديث يفيد: بأنه لا يكره صوم السبت ولا صوم يوم الأحد.

ويفيد أيضًا: أنه ينبغي للمسلم مخالفة أهل الكتاب في أعيادهم.

يستفاد من هذا الحديث:

أن اليهود والنصارىٰ مشركون وليسوا من أهل الدين **لقوله**: «إنهما يومًا عيد للمشركين».

ويستفاد منه:

أنه ينبغي لنا أن نتقصد مخالفة المشركين؛ **لقوله**: «أريد أن أخالفهم»، **والإرادة بمعنىٰ**: القصد، فأنت أيها المسلم مطلوب منك أن تخالف المشركين في كل ما هو من خصائصهم الدينية والعادية كلها.

[حكم الصيام إذا انتصف شعبان]

٦٥٩ - **وعنه أيضًا** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». رواه الخمسة، واستنكره أحمد.

يعني: **قال**: إنه منكر، وذلك لأنه مخالف لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»، فإن ظاهره جواز تقدمه بأكثر من ذلك، وهذا الحديث اختلف العلماء فيه، والصحيح: أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

يقول: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، **ليس المراد**: فلا تستمروا في الصوم؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أكثر ما يكون صومًا في شعبان، فكان يصومه إلَّا قليلًا، بل كان يصومه كلَّه، **وهذا يدل علىٰ أن المراد هنا**: النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، وأما إذا كان الإنسان مستمرًا في صومه فإن ذلك لا نهي فيه.

وأما حديث أبي هريرة: «**لا تقدموا رمضان**» فيكون الجمع بينه وبين هذا الحديث بأن يحمل حديث أبي هريرة هناك علىٰ أن النهي للتحريم، وهنا علىٰ أن الني للكراهة، وإلىٰ هذا ذهب الشافعية- رَحِمَهُمُ اللَّهُ- **وقالوا**: إن ابتداء الصوم بعد نصف شعبان مكروه، أما الاستمرار فيه فليس بمكروه، وأما حديث أبي هريرة فالنهي فيه للتحريم، ولهذا جمع بين الحديثين.

[النهي عن صوم يوم عرفة للحاج]

٦٦٠ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة**». رواه الخمسة غير التِّرمذيِّ، وصحَّحه ابن خزيمة، والحاكم، واستنكره العقيليُّ.

يقول: «**نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة**»، وأما في غير عرفة فقد سبق أنه يكفر السَّنة التي قبله والتي بعده، لكن في عرفة لا تصوم، والحديث هذا ضعيف كما قال العقيلي، لكن له شاهد ثابت في الصحيح من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أرسلت إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدحًا فيه لبن وهو واقف بعرفة فأخذه وشربه والناس ينظرون إليه.

وعلىٰ هذا فنقول: إن صوم يوم عرفة بعرفة للحاج [**لا يجوز**]، أما العمال الذين لم يحجوا فلا حرج أن يصوموا، لكن إذا كان حاجًّا فإنه لا يصوم ولا يتعبد بالصوم.

فإن قال قائل: قد يكون هذا خاصًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قلنا: لو كان خاصًا بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أعلنه وأظهره.

[النهي عن صوم الدهر]

٦٦١ - **وعن عبد الله بن عمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صام من صام الأبد**». متَّفقٌ عليه.

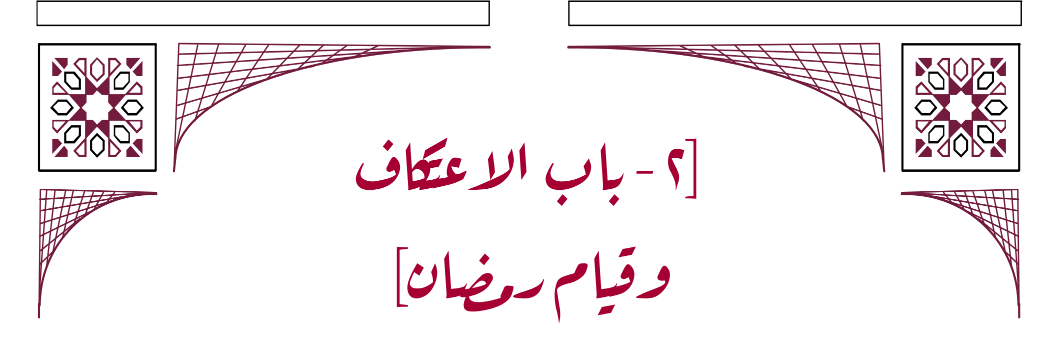
٦٦٢ - **ولمسلم عن أبي قتادة بلفظ**: «لا صام ولا أفطر».

«لا صام من صام الأبد»، «**لا**» نافية، وهل هي باقية علىٰ النفي أو هي **بمعنىٰ**: الدعاء، **يعني**: هل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبر أن من صام الأبد فإنه لم يصم الأبد **بمعنىٰ**: أنه لم يحصل له ثواب صوم الأبد فيكون لا صام شرعًا من صام الأبد حسًّا فيكون الحديث نفيا، أو هو دعاء عليه؟ **بمعنىٰ**: لا صام، **أي**: لا أعانه الله علىٰ الصوم، بل عجز عنه حتىٰ لا يصوم يحتمل، ولكن المعنىٰ الأول أقرب؛ لأن الأصل في النفي أنه علىٰ حقيقته للنفي، ثم إنه يبعد أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو علىٰ شخص.

يستفاد من هذا الحديث:

كراهة صوم الدهر، **وقال بعض العلماء**: **بل يستفاد منه**: تحريم صوم الدهر؛ لأنه إذا انتفت شرعيته فيكون بدعة غير مشروع، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **منع القوم الذين قال أحدهم**: أنا أصوم ولا أفطر، **وقال**: «من رغب عن سنتي فليس مني».





٢- باب الاعتكاف وقيام رمضان

[مفهوم الاعتكاف وحكمه]

أما الاعتكاف في اللغة فهو: لزوم الشيء، ومن قوله تعالىٰ: ﴿يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ﴾[الأعراف: ١٣٨]. **يعني**: يديمون ملازمتها ويبقون عندها.

أما في الشرع فهو: لزوم التعبد لله بلزوم المسجد للتخلي لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

وحكمه: أنه مسنون وقد غالىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: لا أعلم خلافًا بين العلماء أنه مسنون ولكنه يجب بالنذر لحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوف بنذرك**».

فضل قيام رمضان إيمانًا واحتسابًا:

٦٦٣- عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أنَّ رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدَّم من ذنبه**». متَّفقٌ عليه.

«**من قام رمضان**» **يعني**: شهر رمضان، وهو يشمل كل الشهر من أوله إلىٰ آخره، **وقوله**: «**إيمانًا**» هذه إيمانًا بالله عَزَّوَجَلَّ؛ **أي**: بوعد الله وتصديقًا به واحتسابًا للأجر، **يعني**: يحتسب الأجر من الله الأجر الذي رتب علىٰ هذا القيام، وهو مغفرة الذنوب، **وقوله**: «**غفر له ما تقدم**» «**ما**» اسم موصول تفيد العموم، **وقوله**: «**ما تقدم من ذنبه**»، **الذنب**: المعصية، وهي مفرد مضاف فيكون عامًا لكل ذنب؛ لأنه سبق لنا قاعدة عدة مرات أن المفرد إذا كان مضافًا فإنه يفيد العموم.

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: الحث علىٰ قيام رمضان، وجهه؟ **قوله**: «من قام»، «غفر له»، فإن هذا يحمل الإنسان علىٰ أن يقوم رمضان.

ومن فوائده أيضًا:

الإشارة إلىٰ إخلاص النية **لقوله**: «إيمانًا».

ومن فوائده أيضًا:

أن من قام رمضان علىٰ هذا الوصف حصل علىٰ مغفرة الذنوب السابقة؛ **لقوله**: «غفر له ما تقدم من ذنبه»، وظاهر الحديث شمول الذنب للصغائر والكبائر، وأن كل ما سبق يغفر له، ولكن جمهور أهل العلم يرون أن هذا العموم مخصوص بقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، **فقالوا**: إن هذا الحديث وأمثاله مخصص بذلك، **ويكون المراد بالذنب**: الصغائر فقط، فإذا اجتنب الكبائر غفرت الصغائر.

ومن فوائد الحديث:

أن من قام رمضان علىٰ العادة فإنه لا يحصل له مغفرة الذنب كما هو شأن كثير من الناس اليوم يقومون رمضان لأنهم يعتادون قيامه.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

أن الإنسان إذا قصد بعمله الثواب عليه، فإن ذلك لا يعد مثلبة في حقه بل هو منقبة.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الأسباب؛ **لقوله**: «من قام ... غفر»، وهو كذلك، وإثبات الأسباب هو من الإيمان بحكمة الله، **يعني**: من تمام الإيمان بحكمة الله أن تثبت الأسباب.

في الحديث: رد علىٰ الجبرية **لقوله**: «من قام رمضان ... إلخ»، **ووجه ذلك**: أنه أضاف الفعل إلىٰ العبد.

[فضل العشر الأواخر من رمضان]

٦٦٤ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **قالت**: «كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا دخل العشر - أي: العشر الأخير من رمضان - شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله». متَّفقٌ عليه.

«**العشر**» فسرت بأنها العشر الأخير من رمضان، «**شد مئزره**» المئزر معروف **يعني**: ما يأتزر به الإنسان، و«**شده**» **بمعنىٰ**: ربطه.

وثانيًا: «أيقظ أهله» **أي**: للصلاة.

ثالثًا: «وأحيا ليله» بالقيام، هذه ثلاثة أمور يخصها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بدخول العشر، **قوله**: **يعني**: اعتزال النساء، **والثاني**: التشمير للعمل، **وقوله**: «أحيا ليله»، **أي**: سهر الليل فلم ينم لاشتغاله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالقيام، ولم يرد عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه يقوم الليل كله إلا في العشر الأواخر من رمضان، فإنه كان يحيي الليل كله.

ولكن إذا قال قائل: كيف يتأتىٰ ذلك مع أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يفطر ويصلي المغرب ويصلي العشاء ويتوضأ ويقضي حاجته؟

فالجواب: أن الاستعداد للعبادة من العبادة، **فالمعنىٰ**: أنه يتهيأ للقيام من حين ما ينتهي من صلاة العشاء، وأما إيقاظ الأهل كان يوقظهم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذه الليالي حتىٰ يقوموا.

من فوائد الحديث:

فضل العشر الأواخر من رمضان، وذلك لتخصيص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لها بإحياء الليل.

ومن فوائده:

مشروعية إحياء الليل كله في العشر الأواخر من رمضان، وهل يقاس علىٰ ذلك بقية الليالي لا، بل إن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن ذلك حين بلغه عن قوم، فقال الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي استقبال هذه العشر والتهيؤ له في القوة **لقوله**: «شد مئزره».

ومنها: جواز تخلف الإنسان عن أهله في مثل هذه المدة، وبه يتبين ضعف قول من **يقول**: إنه يلزمه أن يبيت عند امرأته ليلة من أربع وينفرد في الباقي إن أراد.

ومن فوائده:

مشروعية إيقاظ الأهل في الليالي الفاضلة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوقظ أهله.

ومن فوائده أيضًا:

أن إيقاظ الأهل لأمر ليس بواجب في الأيام الفاضلة من هدي النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هل يؤخذ منه: جواز تصرف الإنسان في أهله؛ **بمعنىٰ**: أنه يوقظهم وإن لم يأمروه بذلك؟ **نقول**: نعم، أما في الواجب فواجب عليه أن يوقظهم وإن لم يأمروه بذلك.

٦٦٥ - **وعنها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتَّىٰ توفَّاه الله عَزَّ وَجَلَّ ثمَّ اعتكف أزواجه من بعده». متَّفقٌ عليه.

قوله: «العشر الأواخر» لماذا خص الاعتكاف بالعشر الأواخر؟ طلبًا لليلة القدر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف أول ما اعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، **ثم أوتي فقيل له**: إنها في العشر الأواخر فاستمر علىٰ اعتكاف العشر الأواخر فقط رجاء ليلة.

وفائدة **قولها** «حتىٰ توفاه الله»: بيان أن هذا الحكم لم ينسخ وأنه استمر إلىٰ آخر حياته.

في هذا الحديث فوائد منها:

مشروعية الاعتكاف، لماذا؟ لأن الرسول ﷺ فعله، والأصل فيما فعله الرسول ﷺ تعبدًا أنه مشروع، ولكن هل يكون للوجوب؟ لا، فإن الفعل المجرد لا يفيد الوجوب.

نرجع إلىٰ الاعتكاف «كان يعتكف العشر الأواخر» هذا فعل بيان لمجمل أم لا؟ لا، ليس بيانًا لأمر مجمل، وهل هو علىٰ سبيل التعبد؟ نعم، ما الدليل؟ أنه في المسجد والمسجد مكان للعبادة وليس للبدن مصلحة في ذلك، إذن فهو عبادة.

مسألة: وهل يصح في كل مسجد أو في مساجد مخصوصة؟ يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة العشر الأواخر لتخصيص النبي ﷺ لها بالاعتكاف.

ومن فوائده:

أهمية ليلة القدر، وأن الإنسان ينبغي أن يكون مستعدًّا لها.

ومن فوائده:

أن أفضل مكان للخلوة بالله بيوت الله عَزَّوَجَلَّ لأنها بيوته أضافها الله إلىٰ نفسه.

ومن فوائد الحديث:

أن الاعتكاف لم تنسخ مشروعيته؛ **لقولها**: «حتىٰ توفاه الله».

ومنها: جواز اعتكاف المرأة؛ **لقولها**: «واعتكف أزواجه من بعده».

[آداب الاعتكاف وأحكامه]

٦٦٦ - وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يعتكف صلَّىٰ الفجر، ثمَّ دخل معتكفه». متَّفقٌ عليه.

قولها: «إذا أراد» **يعني**: إذا أراد الدخول في المعتكف، والإرادة محلها القلب؛ **لأنها النية قال**: «صلىٰ الفجر ثم دخل معتكفة» أي فجر؟ لم تبين، لكن قولها في الحديث الذي قبله «**كان يعتكف العشر الأواخر**» فإنه يحتمل أنه الفجر من يوم العشرين ليستقبل العشر الأواخر كاملة، أو أنه الفجر من إحدىٰ وعشرين، فعلىٰ الأول يمكن أن يكون كذلك ولكنه يُخالف قولها يعتكف العشر الأواخر.

في الحديث فائدة واحدة:

وهي: أن المعتكف يدخل معتكفه في الليلة التي تسبق اليوم لكنه لا يعتزل الناس إلا في صباحه، حيث يكون ابتداء تمام الاعتكاف.

٦٦٧ - وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إن كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا». متّفق عليه، واللَّفظ للبخاريِّ.

قولها: «إن كان ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد»، **جملة**: «وهو في المسجد» حال من فاعل «**يدخل**»، «**فأرجله**»، **الترجيل**: تسريح الشعر بالمشط ودهنه حتىٰ يكون نظيفًا لينًا.

قالت: «وكان لا يدخل البيت»، **يعني**: بيت عائشة أو غيرها من النساء، «**إلا لحاجة**»، **والمراد بالحاجة هنا**: حاجة الإنسان كما جاءت مفسرة في حديث آخر، **وحاجة الإنسان هي**: البول أو الغائط.

❁ **ففي هذا الحديث عدة فوائد:**

الفائدة الأولى: أن الإنسان لا يبطل اعتكافه بخروج بعض الجسد لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يدخل رأسه إلى البيت.

❁ **ومن فوائده:**

جواز ترجيل المعتكف برأسه لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

❁ **ومن فوائده:**

جواز استخدام الرجل زوجته في غير ما يتعلق بمصالح النكاح.

فإن قال قائل: لماذا لا يأمر عائشة أن تأتي فترجل رأسه في المسجد؟

فالجواب: قد يكون لها عذر وأيضًا قد يكون في المسجد رجال، فأحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا ترجله أمامهم.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز ملامسة الرجل زوجته وهو معتكف.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن ينبغي للإنسان أن يفعل مع زوجته ما يجلب المودة والمحبة، **وجه ذلك**: أنه كان يدخل عليها رأسه لترجله.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة؛ **لقولها**: «**وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة**».

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يزيد علىٰ قدر الحاجة إذا خرج، **يؤخذ من قولها:** «**إلا لحاجة**».

من هنا نبين أن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ذكروا أن خروج الإنسان المعتكف من المسجد **ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:**

خروج لابد منه شرعًا أو طبعًا فهذا يخرج؛ كما لو كان عليه جنابة وليس في المسجد ماء يغتسل به.

الثاني: ما ينافي الاعتكاف؛ فهذا لا يجوز الخروج إليه سواء اشترطه أم لم يشترطه **مثل**: أن يكون صاحب دكان ودخل المسجد معتكفًا واشتراط أن يخرج إلىٰ دكانه ليبيع ويشتري، فهذا لا يجوز.

القسم الثالث: ما له منه بد ولا ينافي الاعتكاف لكونه عبادة يتقرب إلىٰ الله فهذا يصح إن شرطه وإن لم يشترطه لم يصح، **مثل**: أن يشترط شهود جنازة، **يعني**: هو خائف أن قريبه أو صديقه يموت في هذه المدة فاشترط عند ابتداء اعتكافه أن يخرج لتشييع جنازته هذا جائز.

[مسألة مهمة]

هناك مسألة تشبه هذا وهي بعض الناس يصاب بمرض في الكبد ويجعل له آلة تصفيه للدم خارج الجسم فيخرج الدم من جسمه ليصفي في الآلة ثم يعود وهو صائم هل يبطل صومه؟ **الذي يظهر لي**: أن هذا لا يبطل صومه؛ لأنه يخرج منه ليدخل فيه، فهو لا يزيده إلا خيرًا، لا يزيده ضعفًا بخلاف الحجامة.

وأما مسألة إدخال الدم للصائم فكنت أقول بأنه يفطر، ولكن رجعت عنه ورأيت أنه لا يفطر؛ لأنه لا يقوم مقام الأكل والشرب.

٦٦٨ - **وعنها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**السُّنَّة علىٰ المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ، إلا لما لابدَّ له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامعٍ**». رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، إلا أنَّ الرَّاجح وقف آخره.

٦٦٩ - **وعن ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**ليس علىٰ المعتكف صيامٌ إلا أن يجعله علىٰ نفسه**». رواه الدَّارقطنيُّ والحاكم، والرَّاجح وقفه أيضًا.

إذا قال الصحابي: من السُّنة، **فقد قال العلماء**: إن له حكم الرفع، **وإذا قال**: من السُّنة فقد يكون ذلك الشيء واجبًا وقد يكون مستحبًا، **المهم**: أنه من الشريعة، ووجوبه واستحبابه يؤخذ من دليل آخر، إذن هذا الحديث له حكم الرفع؛ **لأن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**من السُّنة ألاَّ يعود مريضًا**»، مع أن عيادة المريض من أفضل الأعمال، وهي فرض كفاية علىٰ القول الراجح، وإذا كانت فرض كفاية وسنة موكدة وسنة إذا قام بها من يكفي فإنه لا يخرج المعتكف لها لأنها تنافي الاعتكاف ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]. فـ ﴿عَاكِفُونَ﴾ **أي**: ملازمون لها دائمون فيها.

الجنازة أيضًا مثلها: «**ولا يشهد جنازة**»، شهود الجنازة فرض أم سنة؟ فرض كفاية؛ لأنه لا بد من تشييع الجنازة، «**ولا يمس امرأة**» المراد بمس المرأة هنا لشهوة، أما مجرد المس فقد سبق أن عائشة ترجّل شعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالت: «**ولا يباشرها**»، **إذن نقول**: ولا تباشر المرأة فهي جمعت بين المس والمباشرة وحينئذ نحمل المس علىٰ الجماع **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ونحمل المباشرة علىٰ ما دونه.

قالت: «ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد له منه»؛ **يعني**: لا مفر منه، هذا يخرج مثل البول والغائط والأكل وللشرب إذا لم يجد من يأتي بهما إليه الوضوء إذا لم يكن في المسجد ماء وكذلك الغسل.

قالت: «ولا اعتكاف إلا بصوم» النفي هنا للكمال، **يعني**: ولا اعتكاف كاملًا إلا بصوم، وهذا صحيح؛ **أي**: أن الأفضل لمن اعتكف أن يصوم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتكف إلا صائمًا إلا حين قضى الاعتكاف في شوال فإنه لم يصم.

قالت: «ولا اعتكاف في مسجد جامع»، هذا أيضًا نقول فيه ما قلنا في **قولها**: «ولا اعتكاف إلا بصوم»، هل يمكن أن يوجد اعتكاف في مسجد غير جامع؟ نعم، إذن لا يصح أن يكون نفيًا للوجود، لأنه يمكن أن يوجد، هل يصح الاعتكاف في مسجد غير جامع؟ نعم، لما سبق من أنه يصح **لعموم قوله تعالى**: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

بقي أن يقال: هل الاعتكاف مشروع كل وقت؟ **بمعنى**: **أننا نقول للإنسان**: اعتكف في رجب، في ربيع، في شعبان، في شوال، في ذي الحجة، في أي زمان وفي أي حال مكثت في المسجد؟ **الجواب**: أن في هذه المسألة خلاف بين العلماء.

والحاصل: **أن لدينا ثلاثة أشياء**:

اعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ فهذا مشروع ومسنون.

الثاني: أن يتقدم إلى المسجد بنية الاعتكاف فهذا جائز، لكننا لا نطلبه من الناس.

الحالة الثالثة: أن يأتي إلى المسجد لا للاعتكاف لكن ينوي الاعتكاف؛ لأنه جاء ليصلي أو ليطلب العلم فهذا ليس بمشروع قطعًا، ولا ينبغي لنا أن نوجه الناس إلى ذلك، لماذا؟ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرشد منتظر الصلاة إلى هذا، وإن كان بعض

العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يرون أن هذا من الأمور المستحبة **ويقول**: ينبغي لمن دخل المسجد- ولو ليجلس خمس دقائق أن ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه. أما مسجد الجامع **فإننا نقول**: لا شك أن الأفضل لمن يتخلل اعتكافه جمعة أن يكون في المسجد الجامع.

[ليلة القدر]

٦٧٠ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رجالًا من أصحاب النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أروا ليلة القدر في المنام، في السَّبع الأواخر، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في السَّبع الأواخر، فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السَّبع الأواخر». متَّفقٌ عليه.

٦٧١ - **وعن معاوية بن أبي سفيان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال في ليلة القدر**: «ليلة سبعٍ وعشرين». رواه أبو داود، والرَّاجح وقفه.

-كيف نجمع بين هذا الحديث في السبع الأواخر وبين الأحاديث الأخرىٰ التي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريها في العشر الأواخر؟ **نقول**: هي في العشر الأواخر، لكن في السبع أوكد، ثم في أوتاره أوكد، ثم في السابع والعشرين أوكد، **وإبهامها فيه فائدتان**:

الأولىٰ: هي بعث الهمم علىٰ طلبها والنشاط فيها؛ **لأن الكسلان قد يقول**: أنا لا أقوم عشر ليال من أجل ليلة واحدة فإذا كان نشيطا حريصا علىٰ العبادة فإنه سوف يقوم هذه الليالي.

الفائدة الثانية: كثرة العمل الصالح للعباد.

٦٧٢ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «قلت: يا رسول الله، أرأيت أن علمت أي ليلةٍ ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: اللهم إنك عفوٌّ تحبُّ العفو فاعف عنِّي». رواه الخمسة، غير أبي داود، وصحَّحه التِّرمذيُّ، والحاكم.

قولها: «أرأيت؟»، **معناها**: أخبرني، **قال**: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»، **وقوله**: «إنك عفو تحب العفو» هذا توسل إلىٰ الله بهذا الاسم والصفة، الاسم «**إنك عفو**» والصفة «**تحب العفو**»، والمطلوب «**فاعف عني**»، والفاء هنا للتفريع، **يعني**: فتفريعك علىٰ كونك العفو الذي تحب العفو أسألك العفو.

فما هو العفو؟ قال العلماء: العفو هو المتجاوز عن سيئات عباده سواء كان ذلك بالعفو عن ترك واجب أو العفو عن فعل محرم؛ لأن استحقاق الذنوب يكون **بأمرين**: إما بترك الواجب، وإما بفعل المحرم، فإذا عفا الله عن إنسان عن ترك الواجب أو فعل المحرم، **فمعناه**: أنه تجاوز عنه ولم يعاقبه عن ترك الواجب ولا علىٰ فعل المحرم، **وقوله**: «فاعف عني»، **أي**: تجاوز عني ما اكتسبته بترك الواجب أو فعل المحرم، والأمر هنا للدعاء.

في هذا الحديث أولًا: أن ليلة القدر يمكن العلم بها **لقولها**: «إن علمت ليلة القدر»، **وجه الدلالة**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرها علىٰ ذلك **ولم يقل**: إنها لا تعلم.

ومن فوائده:

حرص عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ اغتنام هذه الليلة المباركة.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يسأل العالم عما يخفىٰ عليه؛ لأن عائشة سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائده:

أن الدعاء يطلق عليه اسم القول، لكنه قول مع الله وخطاب مع الله.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات اسم العفو لله عَزَّوَجَلَّ.

❁ **ومن فوائده:**

إثبات المحبة لله **لقوله:** «**تحب العفو**».

❁ **ومن فوائده:**

بيان كرم الله عَزَّوَجَلَّ، وأن العفو أحبُّ إليه من الانتقام؛ لأن رحمته سبقت غضبه، فهو - جَلَّوَعَلَا- .

❁ **ومن فوائد الحديث:**

الردُّ علىٰ أهل التعطيل الذين يمنعون قيام الأفعال الاختيارية بالله عَزَّوَجَلَّ لقوله: «**تحب**»، و«**فاعف عني**».

❁ **ومن فوائده:**

جواز التوسل بأسماء الله وصفاته.

❁ **ومن فوائده:**

الرد علىٰ المتصوفة الذين يقولون: لا حاجة إلىٰ الدعاء، ويقولون إما بلسان المقال أو **بلسان الحال:** علمه بحالي يكفي عن سؤالي، وهذا إبطال صريح **لقوله تعالىٰ:** ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. إذا كان علمه بحالك يكفي عن سؤالك فهو عالم بحالك، إذن يكون **معنىٰ قوله:** ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ لغوًا لا فائدة منه.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

احتقار الإنسان نفسه؛ لأنه في هذه الليلة، **يعني:** الذي كان من المتوقع أن يسأل الإنسان خيرًا وفضلًا ذهب يسأل العفو سؤال المسرف الجاني علىٰ نفسه.

[فضل المساجد الثلاثة]

٦٧٣ - **وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصىٰ». متَّفقٌ عليه.

أولًا: نسأل ما المناسبة في ذكر هذا الحديث في باب الاعتكاف؟ **المناسبة**: أنه لما كان الاعتكاف خاصًّا بالمساجد أتىٰ المؤلف بما هو أخصُّ من الاعتكاف وهو شدُّ الرحال حيث لا يجوز شد الرحال إلا إلىٰ هذه المساجد، فالاعتكاف خاص بالمساجد، وشد الرحال أخصُّ حيث لا يجوز إلا إلىٰ هذه المساجد الثلاثة.

وقوله: «إلا إلىٰ ثلاثة مساجد»، أين المستثنىٰ منه؟ المستثنىٰ منه محذوف، وإنما حذف للعموم ليشمل شد الرحل إلىٰ المساجد الأخرىٰ، **يعني**: لا تشد الرحال إلىٰ أي مسجد إلا المساجد الثلاثة، وإلىٰ الأماكن الأخرىٰ التي يعتقد من يشد الرحال إليها أن لها مزية كالذين يشدون الرحال إلىٰ القبور؛ لأن القبور أماكن، وهل يعم شد الرحل إلىٰ البلاد الأخرىٰ لطلب العلم؟ لا، لا يشمل؛ لأن الشَّاد لطلب العلم ليس شادًّا للمكان ولكن للعلم، وقد ثبت عن الصحابة ومن بعدهم أنهم يشلون الرحال لطلب العلم.

قوله: «إلا إلىٰ ثلاثة مساجد ... إلخ»، في هذا تفصيل بعد الإجمال، **الإجمال في قوله**: «ثلاثة مساجد»، **والتفصيل**: «المسجد الحرام» هو مسجد مكة وسمِّي حرامًا لحرمته وتحريمه، **والثاني**: «مسجدي هذا»، يعني: المسجد النبوي. **الثالث**: «المسجد الأقصىٰ»، الذي في فلسطين، هذه المساجد كلها وضعت وأسست علىٰ التقوىٰ.

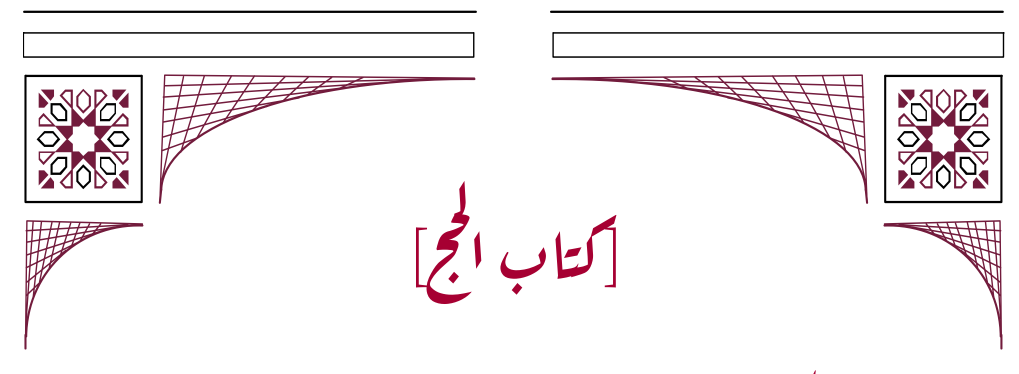
يستفاد من هذا الحديث:

تحريم شد الرحال إلىٰ أي بقعة من الأرض سوىٰ هذه المساجد الثلاثة **لقوله**: «لا تشد»، وهذا نفي بمعنىٰ النهي، والأصل في النهي التحريم، لو أن أحدًا شد الرحل لا

من أجل فضل البقعة ولكن ليشاهد، **مثل أن يقال له**: إنه قد بني في الرياض مسجد عظيم البناء واسع مكيف فشدَّ الرحل لينظر إليه، هل هو جائز؟ نعم، لأنه ما شد الرحل لاعتقاد أن فيه فضيلة.

هذا الحديث نسأل أولًا هل هو خاصٌّ بالفرائض أو بالفرائض والنوافل؟ فيه خلاف بين العلماء، **بعضهم يقول**: هذا خاص بالفرائض؛ لأنها هي التي تطلب في المساجد.





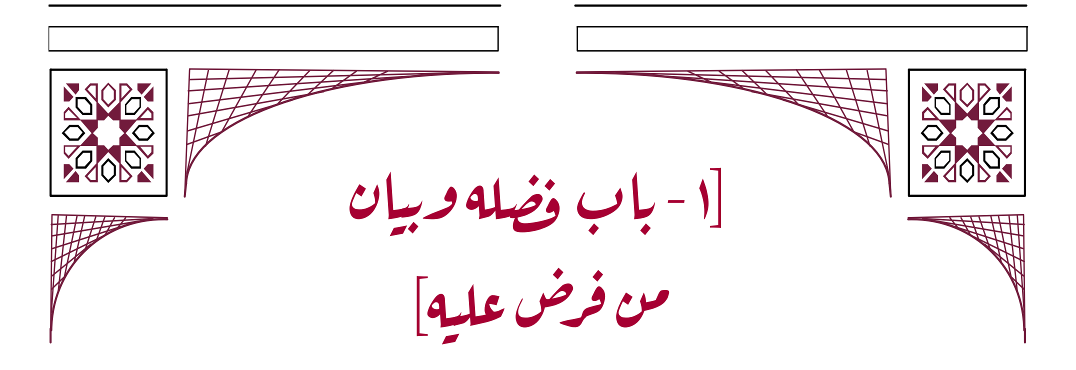
[كتاب الحج]

تعريف الحج لغةً واصطلاحًا:

«**الحج**»، **في اللغة**: القصد، **يقال**: حج كذا، **بمعنىٰ**: قصد، **وأما في الشرع**: فهو التعبُّد لله تعالىٰ بأداء المناسك علىٰ صفة مخصوصة في وقت مخصوص، والحج أحد أركان الإسلام، هذه منزلته من الدين، وهو فريضة بإجماع المسلمين، وفرضه معلوم بالضرورة من الإسلام، ولهذا من أنكر فرضيته وهو مسلم عائش بين المسلمين فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين.

[متى فرض الحج؟]

فرض سنة تسع أو عشر من الهجرة، ومن زعم من العلماء أنه فرض في السنة السادسة واستدل **بقوله تعالىٰ**: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فإن هذا ليس بصواب؛ **لأن الله يقول في الآية**: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ﴾ والإتمام لا يكون إلا بعد الشروع، وهي نزلت في غزوة الحديبية حين خرج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة معتمرًا ومعه من أصحابه ألف وأربعمائة تقريبًا وصدّهم الكفار عن الدخول، **فقال الله**: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ **يعني**: منعتم من الوصول إلىٰ المسجد الحرام ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾. فهي نازلة في وجوب الإتمام لا في فرضية الابتداء، أما فرض الحج **ففي قوله تعالىٰ**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذه الآية في سورة آل عمران في عام الوفود في السنة التاسعة من الهجرة.



[١- باب فضله وبيان من فرض عليه]

الحج له فضل عظيم، وله فوائد عظيمة، منها - كما ذكر في - **قوله تعالىٰ**: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]. ففيه - بالإضافة إلىٰ كونه عبادة وذكرًا لله عَزَّوَجَلَّ - منافع للناس منها معرفة الناس بعضهم بعضا، وينبني علىٰ التعارف غالبًا التآلف - تأليف القلوب - ومحبة الناس بعضهم بعضًا.

فيه أيضًا: فائدة للفقراء فيما ينالهم من الصدقات وعطف الأغنياء عليهم وذبح الهذي، وغير ذلك.

وفيه من المنافع أشياء مثل التذكير بيوم القيامة؛ حيث إنَّ الناس بلباس واحد، وهيئة واحدة، والتذكير بيوم القيامة في مرور الناس أفواجًا يذهبون كلٌّ إلىٰ مقصده.

وقول المؤلف: «**وبيان من فرض عليه الحج**»، فرضه لا يتم إلا بشروط خمسة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والاستطاعة.

٦٧٤ - **عن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **أنَّ رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنَّة**» متَّفقٌ عليه.

قوله: «**العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما**»، **يعني**: أن الإنسان إذا اعتمر ثم اعتمر ثانية فإن ما بين العمرتين يقع مكفِّرًا، «**كفارة لما بينهما**»، «**ما**» اسم موصول يفيد العموم،

فظاهره يشمل الصغائر والكبائر، ولكن قد سبق لنا قريبا أن جمهور أهل العلم يرون أن مثل هذه الأحاديث المطلقة مقيدة باجتناب الكبائر قياسًا علىٰ الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان، **قالوا**: فإذا كانت هذه الفرائض التي هي أصول الإسلام لا يكفر بها إلا الصغائر فما دونها من باب أولىٰ.

وقوله: «**الحج المبرور ليس له جزاء ... إلخ**»، الفرق بين العمرة والحج هنا ظاهر جدًّا؛ لأن أقصىٰ ما تفيده العمرة أن تكفِّر السيئة التي بين العمرة والعمرة الأخرىٰ، أما هذا فيحصل به المطلوب، **يعني**: العمرة نجاة من المرغوب عنه وهو السيئات وآثارها، أما هذا ففيه حصول المطلوب وهو الجنة.

[شروط الحج المبرور]

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترط في الحجِّ أن يكون مبرورًا؛ **أي**: حج برّ، **وهو الذي جمع أوصافًا نذكرها الآن**:

أولًا: أن يكون خالصًا لله عَزَّوَجَلَّ.

الشرط الثاني: أن يكون بمال حلال، فإن كان بمال حرام فإنه ليس بمرور.

الشرط الثالث: أن يقوم الإنسان فيه بفعل ما يجب ليكون عبادة، فأما إذا لم يقم فيه بفعل ما يجب فليس بمبرور.

المهم: من شرط كون الحج مبرورًا: أن يأتي فيه بما يجب.

الشرط الرابع: لكون الحج مبرورًا: أن يتجنب فيه المحظور **لقوله تعالىٰ**: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

هل يشترط أن يكون الإنسان فيه أشعث أغبر؟ لا يشترط، ولكن هل يشترط ألا يزيل الإنسان عنه الشعث والغبر لأن بين هذين فرقًا؟ ليس بشرط؛ ولهذا ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يغتسل وهو محرم.

هل يشترط للحج المبرور ألا يستعمل ما فيه الرَّفّه من مبردات وماء بارد وسيارة مريحة أو لا؟ الظاهر أنه لا يشترط، وأنه لا حرج على الإنسان أن يستعمل ما يريحه.

فوائد الحديث:

«الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» **في هذا الحديث**: الترغيب في العمرة والحج.

ومن فوائده:

أن الحج أفضل من العمرة.

ومن فوائد الحديث:

الحثّ على إكثار العمرة، **يؤخذ من قوله**: «العمرة إلى العمرة ... إلخ»، ولكن هل معنى ذلك أن الإنسان يتردد إلى الحل وهو في مكة ليأتي بعمرة؟ لا؛ لأن سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّركيَّة كسنته الفعلية، فإذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك هو بنفسه مع تمكنه من هذا وتوفره له علم أنه ليس بمشروع.

فإن قلت: أليس قد أذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة أن تخرج إلى التنعيم وتأتي بعمرة؟

نقول: من كان على مثل حالها استحببنا له أن يفعل، أو على الأقل أبحنا له أن يفعل، وإلا فلا، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قصتها معلومة، قدمت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسائر أمهات المؤمنين في حجة الوداع وأحرمت بعمرة، فلما وصلت «**سرف**» حاضت، فأمرها

النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تحرم بالحج لتكون قارنة، ففعلت وحجت مع الناس لم تطف ولم تسع أول ما قدمت؛ لأنها ما طهرت إلا يوم عرفة أو يوم العيد، إذن بقيت في يوم العيد فعلت ما فعل الناس، طافت وسعت، ولما انتهوا من الحج - وكان ذلك في ليلة الرابع عشر - طلبت من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تأتي بعمرة وألحّت عليه **وقالت**: كيف يرجع الناس بعمرة وحج، وأرجع أنا بحج؟ **ومرادها**: أرجع بحج، **تعني**: بأفعال حج، وأما الأجر فقد كتب لها أجر عمرة وحجة؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**». وهذا ثابت، أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بها إلىٰ التنعيم، **قال**: «**أخرج بأختك من الحرم فلتهلَّ بعمرة**»، خرج بها وأهلّت بالعمرة ودخلت وطافت وسعت ومشت.

إلىٰ متىٰ تكون العمرة إلىٰ العمرة؟ الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر ضابطًا جيدًا في ذلك **فقال**: إذا حمم رأسه فليعتمر، «**خمم**» **يعني**: صار أسود مثل الفحمة، **يعني**: إذا نبت الشعر وظهر سواده يعتمر.

[جهاد النساء: الحج والعمرة]

٦٧٥ - **وعن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**قلت: يا رسول الله، علىٰ النِّساء جهادٌ؟ قال: نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتال فيه: الحجُّ، والعمرة**». رواه أحمد، وابن ماجه واللَّفظ له، وإسناده صحيحٌ، وأصله في الصَّحيح.

قالت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**علىٰ النساء جهاد؟**» **أي**: أعلىٰ النساء جهاد.

وقولها: «**جهاد**» هو بذل الجهد، وهو الطاقة في قتال الأعداء، والجهاد في الشرع هو بذل الجهد لإعلاء كلمة الله، فيشمل القتال بالسلاح، ويشمل بيان العلم.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نعم**»، **سبق لنا أن قلنا**: أن كلمة «**نعم**» حرف جواب، والجواب يكون بإعادة السؤال؛ **ولهذا يقولون**: السؤال معاد في الجواب، **فإذا قال**: نعم، **فالتقدير**: عليهن جهاد.

ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن هذا الجهاد ليس هو الجهاد الذي فيه القتال **قال**: «**جهاد لا قتال فيه**»؛ لأنه ليس هناك عدو تقاتله وتقابله، لكن الحج نوع من الجهاد؛ ولأن فيه المشقة والتعب علىٰ الرجال وعلىٰ النساء، وفيه أيضًا شيء من بذل المال، لكن سبق لنا أن بذل المال ليس بركن في الحج.

❁ ففي هذا الحديث فوائد:

منها: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ السؤال عن العلم.

ومنها: أن الجهاد من أفضل الأعمال، ولهذا سألت عائشة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل عليهن جهاد أم لا.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الحج والعمرة واجبان، لأن كلمة «**علىٰ**» ظاهرة في الوجوب.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الجواب إذا كان يحتاج إلىٰ زيادة قيد واجب علىٰ المجيب أن يذكر هذا القيد.

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

فضيلة الحج والعمرة؛ حيث جعلهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجهاد.

ومنها: الإشارة إلىٰ ما سيلاقيه الحاج والمعتمر من التعب والعناء.

[حكم العمرة]

٦٧٦ - وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرابيٌّ. فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبةٌ هي؟ فقال: لا. وأن تعتمر خيرٌ لك». رواه أحمد، والترمذيُّ، والرَّاجح وقفه.

- وأخرجه ابن عديٍّ من وجهٍ آخر ضعيفٍ.

«وقفه»، **يعني**: أنه من قول جابر.

وقوله: «أخبرني عن العمرة أواجبة؟»، **هذا يعني**: أن في هذا الأعرابي شيئًا من الغلظة في الكلام، **كان الأرفق من هذا أن يقول**: يا رسول الله، هل العمرة واجبة؟ **كما قالت عائشة في الحديث الماضي**: يا رسول الله، علىٰ النساء جهاد؟

فنستفيد من هذا الحديث - أن صح مرفوعًا - عدة فوائد:

أولًا: أن العمرة ليست واجبة وحينئذ يكون بينه وبين الحديث الأول تعارض؛ **لأن الأول قال**: «عليهن جهاد لا قتال فيه»، **وهنا يقول**: «ليست بواجبة»، فما الجمع بينهما؟ الجمع بينهما **أن نقول**: لا معارضة؛ لأن الحديث الأول أصح من الحديث الثاني؛ إذ إن الأول صحيح الإسناد مرفوعا إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثاني موقوف علىٰ جابر بن عبد الله، والموقوف لا يعارض المرفوع.

والراجح عندي: أن العمرة واجبة كالحج؛ لحديث عائشة، وحديث جابر لا يعارضه؛ لأنه قد روي موقوفًا وهو الراجح كما قال المؤلف؛ ولأن العمرة تسمَّىٰ حجًّا أصغر؛ لحديث عمرو بن حزم المشهور، **وفيه**: «وأن العمرة الحج الأصغر».

٦٧٧ - **عن جابرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **مرفوعًا**: «الحجُّ والعمرة فريضتان».

في هذا الحديث فوائد منها:

جفاء الأعراب حتى في الطق واللفظ؛ **لقوله**: «أخبرني عن العمرة أواجبة؟».

ومن فوائده:

أن الحج قد استقر وجوبه عند الناس وعلموه ولهذا سأل عن العمرة دون غيرها.

٦٧٨ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «قيل: يا رسول الله، ما السَّبيل؟ قال: الزَّاد والرَّاحلة». رواه الدَّارقطنيُّ، وصحَّحه الحاكم، والراجح إرساله.

٦٧٩ - **وأخرجه الترمذيُّ من حديث ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، وفي إسناده ضعفٌ.

قوله: «ما السبيل؟»، **يشير إلى قوله تعالى**: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فسر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **السبيل في قوله تعالى**: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بالزَّاد والرَّاحلة.

وهذا الحديث - يقول المؤلف -: الراجح إرساله، فهو ضعيف، وهو كذلك، فمن حيات المعنى ضعيف، كما هو من حيث السند ضعيف؛ وذلك لأن الحاج قد يستطيع الحج بلا زاد ولا راحلة.

على كل حال: المراد بالسبيل **في قوله تعالى**: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: الطريق الذي يوصلك إلى مكة، سواء كان زادا أو راحلة أو مشيا على الأقدام، فهذا هو الصحيح.

من فوائد الحديث - إن صح -:

تفسير الكلمات بالمثال، **فإن قوله**: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ **لا يعني**: الزّاد والرّاحلة، بل الزاد والراحلة مثال من أمثلة الاستطاعة، وليست هي الاستطاعة في كل وقت، قد يجد الإنسان زادًا وراحلة، ولا يستطيع ذلك في بدنه، كالكبير والمريض مرضًا ميئوسًا منه ونحوه.

[حكم حج الصبي]

٦٨٠ - وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقي ركبًا بالرَّوحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا من أنت؟ فقال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرفعت إليه امرأةٌ صبيًّا. فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم ولك أجرٌ». رواه مسلم.

«**الرَّوحاء**»: اسم محل بين مكة والمدينة، **والرّكب**: اسم جمع راكب وأقله ثلاثة، «فقالت: ألهذا حج؟» **قال**: «نعم ولك أجر»، **قال**: «نعم».

هذا الحديث يستفاد منه فوائد:

أولًا: أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عمن لقيه إذا كان يخاف أن يكونوا أعداء لسؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القوم.

ثانيًا: أنه ينبغي للإنسان أن يكون يقظا يأخذ حذره لا يحسن الظن بكل أحد؛ لأنه ليس كل أحد علىٰ ما يظهر من حاله.

الثالث: فيه دليل علىٰ أن الإنسان يجيب بحسب ما يظنه من مراد السائل لا بحسب ما يتبادر من لفظه.

ومن فوائد الحديث:

حرص الصحابة علىٰ السؤال، لأنهم لما علموا أنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بادروا بالسؤال عما يجهلون من أحكام دينهم.

وفيه دليل: علىٰ أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لأنها رفعت صوتها والناس يسمعون من جملتهم ابن عباس، ومعلوم أن صوت المرأة ليس بعورة، ولكن إن خيف الفتنة في التخاطب وجب الكف، أما خضوع المرأة بالقول ولينها بالقول فهذا محرم.

وفيه أيضًا: أن الصغير لا يجب عليه الحج.

وفيه أيضًا دليل: علىٰ الاكتفاء بـ«**نعم**» في الجواب؛ **لقوله**: «نعم».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الصبي إذا أحرم بالحج لزمه ما يلزم البالغ من أحكام الحج، **وجه الدلالة**: أنه إذا أثبت له الحج ثبت للحج محظوراته وأحكامه، فإذا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت الحج **معناه**: أن أحكام الحج تترتب على هذا الحج.

❁ في هذا الحديث من الفوائد:

جواز الزيادة في الجواب عن السؤال إذا اقتضته المصلحة؛ **لقوله**: «ولك أجر».

وفيه أيضًا: دليل على فساد قول من **يقول من العامة**: أن ثواب حج الصبي لوالده، **والصحيح**: أن أجر الحج له لكن لأمه التي تولت الحج به أجر؛ ولهذا قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لك أجر»، **ولم يقل**: لك أجره، وهناك فرق بين اللفظتين، إذن هذا الصبي ينال ثواب الحج والأم تنال أجر العمل والتوجيه.

فإن قلت: هذا الصبي هل ينوي هو أو ينوى عنه؟

فالجواب: إن كان يعقل النية ينوي هو بنفسه، وإن كان لا يعقل ينوى عنه.

وهل عند الطواف يحمل أو يمشي، وهل ينوي هو بنفسه أو ينوى عنه؟ **نقول**: يمشي ما لم يعجز، فإن عجز حمل.

قوله: «نعم ولك أجر» يدل على أنه يجوز للمرأة أن تحرم بصبيها، وهذا هو الصحيح، **وقيل**: إنه لا يصح أن يحرم إلا الأب أو وصيه، **ولكن الصحيح**: أن الأم يصح أن تنوي عن طفلها.

[حكم الحج عن الغير]

٦٨١ - وعنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «كان الفضل بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رديف رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ فجاءت امرأةٌ من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصرف وجه الفضل إلىٰ الشِّقِّ الآخر. فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله علىٰ عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت علىٰ الرَّاحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجَّة الوداع». متَّفقٌ عليه، واللفظ للبخاريِّ.

ردیف **أي**: فعيل بمعنىٰ فاعل؛ **أي**: رادفه، **أي**: راكب معه علىٰ الناقة، **قوله**: «جاءت امرأة» هذه مبهمة، **وقوله**: «ينظر إليها وتنظر إليه» هل إليها إلىٰ جسمها أو إلىٰ وجهها؟ **يحتمل أن المراد**: إلىٰ وجهها، **وأن المراد**: إلىٰ ذاتها **يعني**: جسمها وهيئتها؛ لأن المرأة ينظر إليها من الناحيتين.

وقوله: «وجعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يصرف وجه الفضل إلىٰ الشّق الآخر»، **أي**: إلىٰ الجانب الآخر، كلما نظر صرفه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ الجانب الآخر، **وقولها**: «إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا» **يعني**: الآية أو النص الذي فيه الفريضة حصل بعد أن بلغ والدها الشيخوخة، **وقولها**: - «أفأحج عنه؟»، **يعني**: حجة الفريضة، **قال**: «نعم» **يعني**: حجي عنه.

هذا الحديث يقول: أن الفضل كان رديف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وذلك حين دفع من مزدلفة إلىٰ منىٰ يوم العيد، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أردف في دفعه من عرفة إلىٰ مزدلفة أسامة بن زيد، وأردف في دفعه من مزدلفة إلىٰ منىٰ الفضل بن العباس.

الفضل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -وكان رديف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- كان شابًا وسيمًا، **يعني**: جميلًا، فجعل ينظر إليها وتنظر إليه، ونظر رجل شاب لامرأة وهي تبادله النظر يخشىٰ من الفتة مهما كان الإنسان، ولكن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سدّ هذا الباب، فجعل يصرف وجه الفضل إلىٰ الشق الآخر.

تقول: «أفأحج عنه؟» **يعني:** حج الفريضة، **قال:** «نعم» **يعني:** حجي عنه، وذلك في حجة الوداع، ذكر هذا ليفيد أن هذا الحكم متأخر؛ **لئلا يقول قائل:** لعله في أول الإسلام فنسخ، أو ما أشبه ذلك.

من فوائد الحديث - وهي مهمة -:

جواز الإرداف على الدابة.

ومن فوائد الحديث:

تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث أردف الفضل بن العباس دون أشراف القوم.

ومن فوائد الحديث:

أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أحرص الناس على طلب العلم، ذكورهم وإناثهم.

ومنها: أن طلب العلم لا يختص بالرجال.

ومن فوائد الحديث:

عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة كما استدل به النووي وغيره من أهل العلم.

هل يستفاد من هذا الحديث:

جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب؟ ممكن أن نقول

فيه احتمال أنها كاشفة الوجه وأن الرسول أقرها، وكونها محرمة لا يبرر لها أن تكشف وجهها أمام الأجانب؛ لأن حديث عائشة يدل على أن المحرمة يجب عليها أن تستر وجهها إذا مر عليها الأجانب، فالحديث فيه احتمال.

إذن فهمنا أن هذا الحديث -وإن كان فيه احتمال أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب- فيه احتمال أنَّ ذلك لم يكن، وإذا لم يكن لم يثبت المدلول، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

من فوائد الحديث:

مشروعية تغيير المنكر باليد؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الفضل فجعل يصرف وجهه.

ومنها: جواز التغيير قبل الأمر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل يصرف **وجهه دون أن يقول** له: التفت أو اصرف وجهك.

ومن فوائد الحديث:

جواز سؤال المرأة الرجل، وأن صوت المرأة ليس بعورة، وقد ذكرنا هذا.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يشترط في وجوب الحج القدرة البدنية، وأنه يجب علىٰ من عنده مال وإن كان غير قادر في بدنه؛ **لقول المرأة**: «**إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخا**»، فأقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ **قولها**: «**إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج**»، ولو لم يجب الحج لقال: لا حج علىٰ أبيك.

فإن قال قائل: من أين أخذتم وجوب الاستنابة؟

فالجواب: من إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة علىٰ **قولها**: «**إن فريضة الله علىٰ عباده أدركت أبي**»، فإذا كان فرضًا عليه ووجد من يقوم مقامه فإنه يلزمه أن يقيم من يقوم مقامه.

فإن قلت: إن هذا الحديث يدل علىٰ الجواز؛ لأن المرأة لم تسأل عن الوجوب، وإنما سألت عن الجواز؟

فالجواب: إذا كان جائزًا كان واجبًا؛ لأنه إذا كان جائزًا فمقتضىٰ ذلك أن يصحَّ حج غيره عنه، **فإذا قلنا**: إنه واجب عليه فإنه يجب أن يقيم من يحج عنه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجب أن يربط الإنسان علىٰ الرّاحلة؛ **لقولها**: «يسقط».

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز حج المرأة عن الرجل، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لهذه المرأة أن تحج عن أبيها.

❁ ومن فوائده:

جواز حج الرجل عن المرأة من باب أولىٰ.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي تأريخ ذكر الخطبة أو القضية.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز تسمية الشيء بسببه **لقوله**: «ذلك في حجة الوداع».

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للسائل أن يذكر جميع الأوصاف التي يختلف بها الحكم حتىٰ لا يحتاج المسئول إلىٰ استفصال.

وهل من فوائده جواز الحج عن الغير بدون إذنه؟ نعم؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يقل**: هل استأذنته؟ أو هل أذن لك؟.

٦٨٢ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن امرأة من جهينة جاءت إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إنَّ أمِّي نذرت أن تحجَّ، ولم تحجَّ حتَّىٰ ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: نعم، حجِّي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمِّك دينٌ، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء». رواه البخاريُّ.

قولها: «**إن أمي نذرت**»، وسبق تعريف النّذر لغة أنه الإلزام، وفي الشرع إلزام المكلف نفسه طاعة لله عَزَّوَجَلَّ.

وقولها: «**فلم تحج حتىٰ ماتت**»، يحتمل أن **المعنىٰ**: فماتت قبل أن يدركها الحج، **ويحتمل**: أنها لم تحج؛ **يعني**: أدركها الحج ولكنها لم تحج حتىٰ ماتت، وسيأتي بيان الفرق بين الأمرين.

وقوله: «**حجي عنها**»، هذا أمر، لكنه أمر بعد السؤال عن الإباحة، والأمر بعد السؤال عن الإباحة للجواز؛ لأن الأمر بعد السؤال عن الإباحة، أما إذا جاء بعد الاستئذان فهو يكون للجواز، لو استأذن عليك رجل في البيت **فقلت**: ادخل؛ فليس هذا أمرًا بل هو إذن وإباحة، **ولو سألك سائل يقول**: هل أفعل كذا وهو جائز، **فقلت**: أنت افعل فهو للإباحة.

قال «**أرأيت؟**» **يعني**: أخبريني، «**لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته**»، **فستقول**: نعم، فهذا استفهام للتقرير **يعني**: يقرر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المرأة بأمر تقرّ به ولا تنكره، وهو أنه لو كان علىٰ أمها دين لقضته.

وقوله: «**اقضوا الله**»، هذا أمر، «**فالله أحق بالوفاء**»، يعني: إذا كان الأدمي يوفَّىٰ حقه فالله أحق بالوفاء.

من فوائد الحديث:

قوله: «**امرأة من جهينة**»، هذه مجهولة ولكن جهالتها لا تضر.

ومن فوائد الحديث:

أن صوت المرأة ليس بعورة، لأنها جاءت تسأل النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة يسمعون.

ومن فوائد الحديث:

جواز النّذر، **لكن قد يقول قائل**: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أقر الناذرة، فلو أنها قالت: إني نذرت **لكنَّا نقول**: أن في الحديث دليل علىٰ جواز النّذر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليها لكن هي تخبر عن فعل غيرها وأيضًا هذا الغير قد مات فكيف ينهىٰ؟ **نقول**: هذا الحديث وإن دل علىٰ جواز النذر والدلالة كما ترون ليست واضحة فإن هناك أدلة صريحة للنهي عن النَّذر، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهىٰ عن النذر، **وقال**: «**إنه لا يأتي بخير**».

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان إذا نذر الحج لزمه، **وجه الدلالة**: تشبيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بالدين والدين يجب علىٰ المرء قضاؤه.

ومن فوائد الحديث - وهو محل تأمل بيننا -:

أن من نذر الحج ومات قبل زمنه لزم قضاؤه عنه.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجب قضاء النذر علىٰ الفور؛ لأن هذا السؤال «**نذرت أن تحج فلم تحج حتىٰ ماتت**» فيه احتمال أنه قد مر عليها زمن الحج فلم تحج، وفيه احتمال أنه لم يمر.

ومن فوائد الحديث:

حرص الصحابة علىٰ السؤال؛ لأن هذه المرأة جاءت تستفتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز أن يعاد السؤال مع الحرف المفيد للجواب؛ **لقوله**: «**نعم حجي عنها**».

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات القياس؛ حيث قاس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نذرها على الدَّين الذي يقضي.

ومنها: حسن تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك لضرب المثل بحيث يبين المعقول بالمحسوس.

ومنها: أن لله تعالىٰ علىٰ خلقه واجبا **لقوله**: «اقضوا الله»، ولا شك أن لله علىٰ خلقه واجبًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا تزاحم حق الله وحق الآدمي قدم حق الله **لقوله**: «فالله أحق بالوفاء».

٦٨٣ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما صبي حج، ثمَّ بلغ الحنث، فعليه أن يحجَّ حجَّةً أخرىٰ، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثمَّ أعتق، فعليه أن يحجَّ حجَّةً أخرىٰ».

❁ لننظر الآن فوائد هذا الحديث منها:

صحة حج الصبي **لقوله**: «فعليه حجة أخرىٰ».

❁ ومن فوائد الحديث:

أن هذا الصبي لو بلغ في أثناء الحج فإن الحكم يختلف كيف إذا بلغ في أثناء الحج، فإن بلغ قبل فوات الوقوف ووقف بعرفة أجزأه الحج عن فريضة الإسلام لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحج عرفة».

والذي قبل البلوغ هل نقول: إنه نفل انقلب فرضًا، أو إنه بقىٰ نفلًا وما بعد البلوغ صار فرضًا؟ **فيها قولان للعلماء**: الأول أن ما قبله ينقلب فرضا وليس هذا بغريب. ولكن هل السابق يكون فرضًا أو هو نفل؟ فيه خلاف بين العلماء، وهذا الخلاف ينبني عليه

الثواب هل يثاب علىٰ السابق ثواب الفريضة أو يثاب ثواب النافلة؟ **أن قلنا**: إنه ينقلب فرضًا أثيب ثواب الفريضة، **وإذا قلنا**: يبقىٰ علىٰ ما هو عليه ويكون ابتداء الفرض من البلوغ أثيب علىٰ الأول ثواب نافلة.

ويستفاد منه:

أن العبد إذا حج وهو رقيق فحجه صحيح.

ويستفاد منه:

أنه إذا حج في حال رقِّه ثم عتق وجب عليه أن يحج حجة أخرىٰ، لماذا؟ لأن الأولىٰ وقعت نفلًا حيث لا يلزمه الحج لأنه لا مال له فلا يستطيع إليه سبيلًا.

[حكم سفر المرأة بغير محرم للحج والخلوة]

٦٨٤ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يخطب يقول:** «**لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرمٍ، ولا تسافر المرآة إلا مع ذي محرمٍ، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي خرجت حاجَّةً، وإنِّي اكتتبت في عروة كذا وكذا، قال: انطلق، فحجَّ مع امرأتك**». متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلمٍ.

«**المحرم**»: زوجها وكل من تحرم عليه علىٰ التأبيد بنسب أو سبب مباح، **وإن شئت فقال**: بنسب أو رضاع أو مصاهرة هذا المحرم.

إذا قال قائل: ما هي الحكمة من ذلك؟ **الحكمة**: لأن الشيطان يدخل بينهما في هذه الحال فيسوس لهما وتحصل الفاحشة، ولا تحقرن شيئا، **قال شيخ الإسلام**: العلة إذا كانت منتشرة فإنه يحكم بمظنتها؛ **يعني**: لا يمكن انضباطها؛ **لأن كل واحد يقول**: أنا حسب ما عندي لا أفعل هذا الشيء، وكذلك المرأة، ولكن عند الاختبار يكون البلاء والفتنة، فسد الباب أولىٰ.

قوله: «لا يخلون رجل بامرأة» النهي عن الخلوة فإذا كان معهما ثالث فالخلوة تزول، لكن هل الحكم يرتفع؟ إذا زالت العلة زال الحكم، لكن قد يحرم من ناحية ثانية وهو الفتنة، **وإذا كان جاء في الحديث**: «إلا كان الشيطان ثالثهما». **ونقول**: «إذا كان شيطان الإنس ثالثًا ثبت الحكم، فإذا قدر أن المرأة لم تخل برجل لكن خلا بها رجلان فاجران فهذا أشد؛ لأن الفتنة هنا متحققة أكثر».

وقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلا ومعها ذو محرم»، كلمة «**محرم**» عامة تشمل الصغير والكبير، **لكن أهل العلم قالوا**: لابد أن يكون بالغا، ولابد أن يكون عاقلًا، وأخذوا هذا الشرط التماسًا من الحكمة في وجوب المحرم، **الحكمة من وجوب المحرم**: الحفاظ على المرأة وصيانتها وحمايتها، **قال**: «ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، وهذه «**لا**»، ناهية، والسفر إذن هو مفارقة محل الإقامة.

يقول: «لا تسافر المرأة»، إذن لا تفارق محل إقامتها بما يسمى سفرًا إلا مع ذي محرم.

«فقام رجل فقال: يا رسول الله، أن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك»، الرجل لما سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، وقد علم أن زوجته ليس معها ذو محرم سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: إنه اكتتب في غزوة كذا، **يعني**: كتب مع الغزاة وأن أمرأته خرجت حاجة فماذا قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ **قال** عَلَيْهِ السَّلَامُ: «انطلق فحجَّ مع امرأتك». أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدع أمرًا مرغوبًا فيه هو ذروة سنام الإسلام وهو الجهاد ليحج مع أمرأته، وهذا يدل على وجوب اصطحاب المحرم، هل سأله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: هل امرأتك كبيرة أو صغيرة؟ لا، اجعل هذا عمومًا أنه يشمل المرأة الكبيرة والصغيرة، هل سأله أهي آمنة أم غير آمنة؟ لا، خذ هذا عمومًا آخر، هل سأله هل هي حسناء أو

قبيحة؟ لا، خذ هذا أيضًا عمومًا ثالثًا، فإذن نهي المرأة عن السفر بلا محرم شامل للمرأة، سواء كانت صغيرة أو بيرة، وسواء آمنة أو غير آمنة، وسواء كانت قبيحة أو لا، **وهناك عموم**: رابع سواء معها نساء، أو ليس معها نساء وهذا عام ولذلك كان هذا النص القولي واضحًا في أنه شامل لكل امرأة، **وعلىٰ كل حال يقول**: «**انطلق فحج مع امرأتك**»، ففعل الرجل.

يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

الأولىٰ: حرص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ إبلاغ الشريعة.

الفائدة الثانية: تحريم خلوة الرجل بالمرأة إلا مع ذي محرم.

ثالثًا: عموم هذا النهي لكل رجل ولكل امرأة؛ لأنه نكرة في سياق النهي فيعم.

ومن فوائده:

جواز خلوة الصغير بالمرأة لقوله: «**لا يخلون رجل**»، فالصغير الذي لا شهوة له لا تضر خلوته.

ومن فوائد الحديث:

جواز خلوة الرجلين بالمرأة **وذلك لقوله**: «**لا يخلون رجل**».

من فوائد الحديث:

عناية الشرع بالمرأة حيث حرص علىٰ حمايتها وحفظها باصطحاب المحرم.

ومن فوائد الحديث:

أنه لابد أن يكون المحرم ممن يمكنه صيانتها بكونه بالغًا عاقلًا بصيرًا أن احتجنا إلىٰ ذلك، فإن كان صغيرًا فليس بمحرم هو محرم، لكنه ليس كافيًا، العلة من ذلك: حماية المرأة وصيانتها وكرامتها.

[حكم من حج عن غيره قبل الحج عن نفسه]

٦٨٥ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع رجلًا يقول: لبَّيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخٌ لي - أو قريبٌ لي - فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حجَّ عن نفسك، ثمَّ حجَّ عن شبرمة». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبَّان، والرَّاجح عند أحمد وقفه.

قال: «سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة»، «**لبيك**» **بمعنى**: إجابة لك، لكنه مثنى **ومعناه**: الكثرة؛ **ولهذا قال العلماء في تفسيره**: إجابة بعد إجابة، **وإنما يقول الحاج**: «لبيك» **أي**: إجابة؛ **لأن الله تعالى قال في كتابه**: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[الأنبياء: ٢٧]. فقيَّد هذه التلبية بأنها عن شبرمة كأنه نائب عنه فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استفهم هل حجّ عن نفسه؟

وقوله: «من شبرمة؟» **يعني**: من شبرمة الذي لبيت عنه؟ هذا الاستفهام يريد به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعرف هل هذا الرجل قريب من الملبي أو بعيد، أو يريد أن يعرف هل هو مسلم أو كافر؟ الجواب: **قال**: «أخ لي أو قريب لي»، فالظاهر الأول.

فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحججت عن نفسك؟» **يعني**: أديت الفريضة عن نفسك، **قال**: «لا» **يعني**: لم أحج، **فقال له الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». **وفي رواية**: «هذه عنك ثم حج عن شبرمة». **ورواية**: «هذه عنك» أصرح بأن النسك الذي كان هذا الرجل **يقول فيه**: لبيك عن شبرمة، انقلب عن نفس الملبي **قال**: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

ففي هذا الحديث فوائد:

الأولى: الجهر بالتلبية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع هذا الرجل يلبي ولا يسمع إلا ما كان جهرًا.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الرجل إذا حج عن غيره فإنه يصرح بذكره **فيقول**: «**لبيك عن فلان**»؛ لأن التلبية عند الإطلاق تنصرف إلىٰ نفس الملبىٰ حتىٰ تقيَّد.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه ينبغي لطالب العلم أن يسأل في المواضع التي يكون فيها السؤال متجها، لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سأل هذا الرجل «**من شبرمة؟**».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا يجوز أن يحج الإنسان عن غيره مع قدرته عن الحج عن نفسه إذا لم يحج عن نفسه، **الدليل** «**حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة**».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الحج يمتاز عن غيره بجواز تغيير النية وجواز الإبهام فيه، فهذا الرجل كان أول ما حج عن شبرمة، ثم نواه عن نفسه في أثناء العبادة، ومثل هذا لا يمكن أن يكون في العبادات الأخرىٰ لكن هذا خاص بالحج.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

حسن تعليم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، حيث سأله قبل أن ينكر عليه، ثم دله علىٰ الهدىٰ حين عرف أنه أخطأ.

❁ **هل يستفاد من الحديث:**

أن من أحرم بنسك عن شخص ثم تبين أنه يجب أن يقدم نفسه فإنه يلزمه أن يحج عن هذا الشخص الذي أحرم بنسكه، لأنه التزمه له بإحرامه، **أو تقول: أن قوله**: ثم حج عن شبرمة، من باب الإباحة؛ لأنه إنما ذكر له الممنوع ثم ذكر له الجائز؟ فيه احتمال،

يحتمل أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب عليه أن يحج عن شبرمة؛ لأنه تلبس بالنسك عنه فوجب عليه أن يقضيه عنه، إذ إنه لما تلبس بالنسك كان كأنه نذره فلزمه أن يوفي به، **ويحتمل أن قوله**: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» من باب الإباحة والإذن، فهو لما منعه أولًا أن يحج عن شبرمة أذن له أن يحج عنه بعد أن يحج عن نفسه، وعندي أن هذا هو الأقرب.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز الحج عن الغير بلا إذنه - إذن الغير -، **وجه الدلالة**: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يقال**: هل استأذنته.

ولكن لو رفض المحجوج عنه **فهل نقول**: أن رفضه غير معتبر وأن الفريضة سقطت عنه هذا هو محل الإشكال؟ اختلف في هذا العلماء **أي**: في مسألة الفريضة؛ **فمنهم من يقول**: إنه لا يصح أن يحج الإنسان عن غيره فريضة إلا بإذنه، **ومنهم من قال**: بل يصح بلا إذنه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل للمرأة التي سألته أن أباها **لا يثبت علىٰ الرَّاحلة**: هل استأذنت منه؟ وهذا هو الأقرب من الأحاديث.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان ينبغي له أن يبدأ بنفسه؛ **لقوله**: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة».

[فرض الحج في العمر مرة واحدة]

٦٨٦ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: خطبنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: «إنَّ الله كتب عليكم الحجَّ، فقام الأقرع بن حابسٍ فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسول الله؟ قال: لو قلتها لوجبت، الحجُّ مرَّة، فما زاد فهو تطوُّعٌ». رواه الخمسة، غير التَّرمذيِّ.

«فقام الأقرع بن حابس» وهو من زعماء بني تميم ومن المؤلفة قلوبهم، **فقال**: «أفي كل عام يا رسول الله؟» وهذا السؤال من الأسئلة التي لا تنبغي؛ ولهذا كان الحديث في صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه لما **قال**: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذروني ما تركتكم» تفيد أنه كان لا ينبغي أن يسأل هذا السؤال، ولكن علىٰ كل حال قد يكون في هذا السؤال خير لئلا يشتبه علىٰ من يأتي من بعده من الأمة.

في هذا الحديث فوائد:

منها: إعلان الأحكام الشرعية عن طريق الخطابة، والخطابة أحد المجالات التي بها تنشر الدعوة.

ومنها: فرضية الحج **لقوله**: «كتب عليكم الحج»، وفرضه بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين إجماعًا قطعيًا، **ولهذا قالوا**: من أنكر فرضية الحج فهو كافر مرتد، إلا إذا كان حديث عهد بكفر ولم يعرف فرائض الإسلام فإنه لا يكفَّر إلا بعد أن يعرَّف، فإذا عرِّف وذكرت له الدلائل وأصر علىٰ إنكار الفرضية صار كافرًا، أما من تركه - **أي**: الحج - بدون إنكار فرضيته، ولكن تهاونًا وكسلًا فأكثر أهل العلم علىٰ أنه لا يكفر.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

أنه يجوز أن يقاطع الخاطب فيسأل؛ لأن الأقرع بن حابس قاطع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله في أثناء الخطبة ولم ينكر عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث:

أن في المسائل ما لا ينبغي أن يسأل عنه كما في هذا الحديث.

ومن فوائد الحديث:

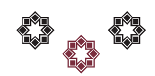
أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحكم بغير وحي **لقوله**: «**لو قلتها لوجبت**».

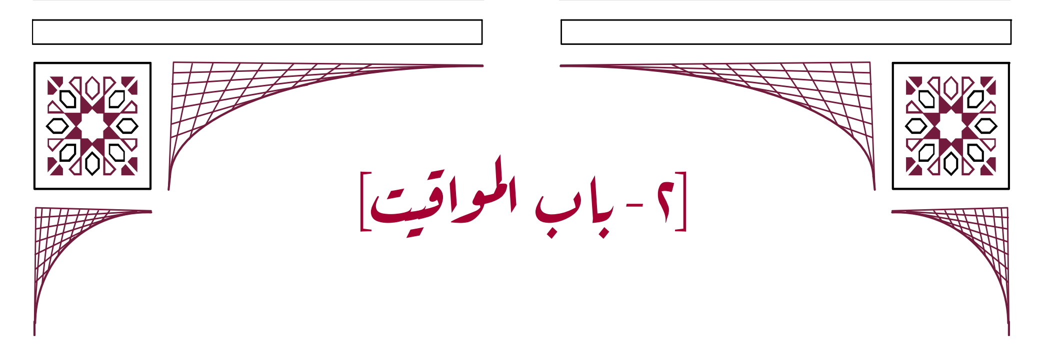
ومن فوائد الحديث:

أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة **لقوله**: «**الحج مرة**».

ومن فوائده:

استحباب الزيادة علىٰ المرة **لقوله**: «**وما زاد فهو تطوع**».





٢- باب المواقيت

[المواقيت: تعريفها وبيان أقسامها]

«**المواقيت**» جمع ميقات، وأصله من الوقت، والميقات يطلق علىٰ الزمن ويطلق علىٰ الحد، **فيقال**: «قت كذا»؛ **أي**: حدد.

المواقيت تنقسم إلىٰ قسمين: مواقيت مكانية، ومواقيت زمنية، أما المواقيت المكانية فإنها تكون للحج والعمرة، وأما الزمنية فهي للحج فقط، أما العمرة فلا زمن لها في أي وقت شئت من العام تعتمر.

وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة هذا القول الراجح وإن كان المشهور من المذهب أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، لكن الصواب أن شهر ذي الحجة كله من زمن الحج؛ لأن الأصل في الجمع أن يكون عامًا وشاملًا لكل ما يدل عليه.

المواقيت المكانية خمسة تستمع إليها في حديث ابن عباس الآتي:

٦٨٧ - **عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّت لأهل المدينة: ذا الخليفة، الشام: الجحفة، ولأهل نجدٍ: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، هنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهنَّ من غيرهنَّ ممَّن أراد الحجَّ والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتَّىٰ أهل مكة من مكة». متَّفقٌ عليه.

قوله: «**وقَّت**» **أي**: حدد وجعله مكانًا لوقت إحرامهم، «**ذا الحليفة**»، وهي مكان يبعد عن مكة نحو عشرة أميال، وعن المدينة نحو ستة أو تسعة أميال، «**ولأهل الشام الجحفة**»، لما خربت صار الناس يحرمون بدلها من «**رابغ**»، و«**رابغ**» أبعد منها عن مكة، وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل.

قال: «**ولأهل نجد قرن المنازل**» **يعني**: وقَّت لهم «**قرن المنازل**» وهو ما يسمىٰ الآن بالسيل الكبير، وهو معروف لا يزال الناس يحرمون منه إلىٰ الآن، «**ووقت لأهل اليمن يلملم**» وهو اسم جبل، **وقيل**: اسم مكان، وهو يسمىٰ الآن السعدية معروف عند أهل اليمن، قرن المنازل ويلملم بين كل واحد منهما وبين مكة نحو مرحلتين.

الـ: «**هنّ لهنّ ولمن أتىٰ عليهن من غيرهن**»، «**هنّ**» الضمير يعود علىٰ المواقيت، «**لهن**» للبلدان، و«**لمن أتىٰ عليهن**» **أي**: علىٰ المواقيت، «**من غيرهن**» **أي**: من غير هذه الأماكن، فجعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه المواقيت مواقيت لأهل هذه البلدان ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن، فمن أتىٰ من أهل نجد من طريق المدينة يحرم من «**ذي الحليفة**»، ولا نلزمه أن يذهب إلىٰ قرن المنازل، ومن أتىٰ من أهل المدينة من طريق أهل نجد أحرم من قرن المنازل، ولا نلزمه أن يذهب إلىٰ ذي الحليفة، وهذا من تيسير الله عَزَّوَجَلَّ.

قال: «**ممن أراد الحج أو العمرة**» **يعني**: هن لهؤلاء، «**ممن**» **يعني**: من الذين يريدون الحج أو العمرة، و«**أو**» هنا مانعة فلا يمتنع أن يقصد الحج والعمرة جميعًا؛ لأن الناس الذين يمرون بالمواقيت منهم من يريد الحج فقط، ومنهم من يريد العمرة فقط، ومنهم من يريد الحج والعمرة.

قال: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»، «**من كان دون ذلك**» أي: دون هذه المواقيت، «**فمن حيث أنشأ**» **أي**: من حيث أنشأ القصد والإرادة، «حتىٰ أهل مكة من مكة» **يعني**: يحرمون من مكة.

٦٨٨ – **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّت لأهل العراق ذات عرقٍ». رواه أبو داود، والنِّسائي.

٦٨٩ – وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راوية شك في رفعه.

«**ذات عرق**» هي مكان يحاذي قرن المنازل أو يزيد عنه قليلًا، **ويسمىٰ عند الناس**: الضريبة.

٦٩٠ – **وفي صحيح البخاري**: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي وقت ذات عرق».

وعلىٰ هذا فتكون السنة ثابتة إما عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإما عن عمر، وسنة عمر سنة متبعة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

٦٩١ – **وعند أحمد، وأبي داود، والترمذي**: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لأهل المشرق: العقيق».

«**العقيق**» هذا مكان يتصل بذات عرق، فإن هذا الوادي الكبير الذي يسمىٰ وادي العقيق يمر بهذا وبهذا، فالصحيح أنه لا ينافي الحديث الذي ثبت في البخاري وفي مسلم وفي أبو داود من أن ميقات أهل العراق ذات عرق؛ لأن العقيق يمتد ويسمىٰ العقيق ولو كان ممتدًا من ذات عرق إلىٰ مصبه، هذه المواقيت الخمس إنما وقتها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحمة بالخلق؛ لأنه لو وحد الناس علىٰ ميقات واحد لكان في ذلك مشقة كبيرة، فمن نعمة الله أن وقتت هذه الأماكن لكل هذه البلدان

فنستفيد من هذا الحديث فوائد:

أولًا: ثبوت المواقيت المكانية.

ثانيًا: أنها خمس.

ومن فوائد الحديث:

ثبوت آية من آيات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك أنه وقت هذه المواقيت قبل أن تفتح هذه البلدان، وهذا إشارة إلىٰ أنها سوف تفتح وسوف يحج أهلها وهذه مواقيتها.

ومن فوائد الحديث:

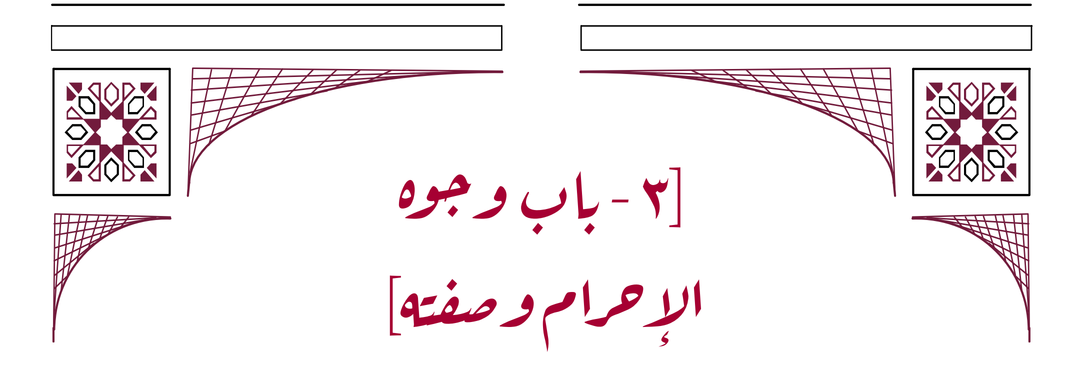
أن من مر بهذه المواقيت من غير أهلها وجب عليه الإحرام منها ولا يجوز أن يتعداها إلىٰ ميقاته الأصلي.

أما عن تجاوز هذه المواقيت لا يريد حجًا ولا عمرة ثم بدا له بعد تجاوزها أن يحج أو يعتمر فإنه لا يلزمه الرجوع، وإنما يحرم من حيث أنشأ النية.

ومن فوائد الحديث:

منقبة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذلك بتوفيقه للصواب، حيث وقت لأهل العراق ذات عرق فوقع توقيته موافقًا لما جاء عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.





[٣ - باب وجوه الإحرام وصفته]

«**وجوه**» **يعني**: أنواع الإحرام، «**وصفته**»: كل نوع، الإحرام له ثلاثة أنواع كما سيأتي في الحديث القادم وهو قوله:

٦٩٢ - **عن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **قالت**: «**خرجنا مع رسول الله صلىٰ لله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتىٰ كان يوم النحر**». متفق عليه.

إذن الأقسام ثلاثة: منا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بعمرة وحج، ومنا من أهل بحج، فهذه ثلاثة أنواع الذين أهلوا بعمرة تقول رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «**فحل عند قدومه**»، وأما من أحل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتىٰ كان يوم النحر، هذه بيان الإحرام وصفته: الذين يهلون بعمرة يحلون إذا قدموا، **يعني**: بعد الطواف والسعي والتقصير، يحلون إحلالًا كاملًا، فإن الصحابة لما أمرهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالتحلل **قالوا**: الحل كله؟ **قال**: «**الحل كله**»، يحل فيه جميع محظورات الإحرام حتىٰ النساء، هؤلاء الذين يحرمون بعمرة يطوفون ويسعون ويقصرون ويحلون إحلالًا كاملًا، ويسمىٰ هذا النوع تمتعًا؛ لأن الرجل تمتع بالعمرة إلىٰ الحج، **يعني**: تمتع بالعمرة لما أحل منها حصل له التمتع بما أحل الله له بإحلاله، يتمتع بماذا؟ بكل المحظورات باللبس، والطيب،

والتنظيف بأخذ الشعر، وكذلك بالنساء وغير ذلك، «**بعمرة**»: أي بسببها إلىٰ الحج، هذا هو التمتع، وهذا أفضل الأنساك إلا من ساق الهدي، فإن القرآن في حقه أفضل، من أهل بعمرة وحج فإنه إذا وصل مكة طاف وسعىٰ ولم يحل، يبقىٰ علىٰ إحرامه لا يحل إذا كان يوم العيد حل مع الذين يحلون من المتمتعين، **يعني**: لا يحل إلا بعد جمرة العقبة والحلق أو التقصير، من أهل بحج فكمن أهل بعمرة وحج كالقارن، **يعني**: إذا قدم مكة طاف وسعىٰ وبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ جمرة العقبة يوم العيد ويحلق أو يقصر، **فصارت الأنواع ثلاثة**: التمتع، والقرآن، والإفراد، **التمتع صفته**: أن يحرم الإنسان من الميقات بالعمرة، فإذا وصل مكة طاف وسعىٰ وقصر وحل، فإذا كان اليوم الثامن أحرم بالحج، القرآن والإفراد يحرم من الميقات، وإذا وصل إلىٰ مكة طاف وسعىٰ ولم يقصر، بل بقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ يوم العيد إلىٰ أن يرمي جمرة العقبة ويحلق أو يقصر.

بيان الأفضل من أقسام الحج الثلاثة:

الآن نقول: أيهما أفضل؟ نقول: التمتع أفضل إلا لمن ساق الهدي، فالقرآن أفضل لتعذر التمتع في حقه، لأنه لا يمكن أن يحل، التمتع عرفتموه، فهو أفضل.

الدليل أولًا: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به أصحابه وحتم عليهم حتىٰ غضب لما توانوا في تنفيذ ذلك.

ثانيًا: أنه أيسر للمكلف، وما كان أيسر للمكلف فهو أحب إلىٰ الله.

ثالثًا: أنه أكثر عملًا، فإن الإنسان يأتي فيه بعمرة تامة وبحج تام، فيطوف طواف العمرة ويسعىٰ ويطوف طواف الحج ويسعىٰ.

رابعًا: أن الله تعالىٰ أوجب علىٰ الإنسان أن يطوف بالصفا والمروة في الحج والعمرة **فقال**: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. إذن الحج لابد فيه من سعي والعمرة لابد فيها من سعي.

أما القرآن فله صفة متفق عليها، وهي أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا **فيقول**: لبيك عمرة وحجًا، **فإذا قال من الميقات**: لبيك عمرة وحجًا؛ **فإذا قال من الميقات**: لبيك عمرة وحجًا فهو قارن.

الصفة الثانية للقرآن: أن يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف، وهذا وقع لأم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا حين أحرمت بالعمرة فحاضت فأمره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن تحرم بالحج، **وقال**: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجتك وعمرتك**»، فهنا أحرمت أولًا بالعمرة ثم أدخلت الحج عليها -علىٰ العمرة- قبل الشروع في الطواف، وهل هذه الصفة مشروطة بالضرورة، أو جائزة في حال الاختيار؟ المشهور من مذهب أحمد أنها جائزة حتىٰ في حال الاختيار.

الصفة الثالثة: أن يحرم بالحج أولًا ثم يدخل العمرة عليه، **يعني يقول**: «**لبيك حجة**» من الميقات ثم يبدو له فيدخل العمرة عليه **فيقول**: «**لبيك حجة وعمرة**»، فهذا فيه خلاف؛ فمن العلماء من أجازه، **وقال**: لا بأس به، واستدل بظاهر فعل الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **حيث قالت عائشة**: إنه أحرم بالحج مع أنه أتاه آت **وقال له**: «**قل عمرة في حجة**»، **فيقولون**: إن الجمع بين حديث عائشة **والحديث الآخر**: أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أحرم بالحج أولًا ثم أدخل العمرة عليه، **وقالوا**: إن العمرة أحد النسكين، فإذا جاز إدخال الحج عليها جاز إدخالها عليه، وحينئذ تكون الأفعال واحدة.

المهم: أن القرآن له ثلاث صور، والمشهور في الصورة الأخيرة من مذهب الحنابلة أنها لا تصح وقالوا إذا أدخل العمرة علىٰ الحج فإدخاله لا عبرة به ويبقىٰ علىٰ نية الحج.

الإفراد له صورة واحدة وهي: أن يحرم بالحج وحده **فيقول**: «**لبيك حجًا**»، وإذا وصل مكة طاف وسعىٰ وبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ يوم العيد.

هذه الأنساك الثلاثة أيها التي يجب فيها الهدي؟ التمتع بالنص والإجماع، **قال الله تعالىٰ**: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وهذا لا إشكال فيه، القارن كالمتمتع يلزمه الهدي، وهذا قول جمهور أهل العلم، **ووجه مشابهته للمتمتع**: أنه حصل له نسكان في سفر واحد، فقد تمتع بالعمرة بالترفه بترك أحد السفرين، **ولهذا قال الإمام أحمد**: إن القارن ليس كالمتمتع، **يعني**: أن وجوب الهدي عليه أمر لا إشكال فيه، إذن القارن عليه الهدي عند جمهور أهل العلم؛ لأنه متمتع بالترفة بترك أحد السفرين، أما المفرد فلا هدي عليه؛ لأنه لا يدخل في التمتع لا لفظًا ولا معنىٰ فلا يجب عليه الهدي.

حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا **فيه إشكال وهو قولها**: «**وأهل رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **بالحج**»، **قولها**: «**بالحج**»، **نقول**: ذهب بعض العلماء إلىٰ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان مفردًا بالحج وأخذوا بذلك، **وقالوا**: الإفراد أفضل من القرآن والتمتع، **ولكن الصحيح**: أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حج قارنًا، قال الإمام أحمد -**وهو إمام أهل السنة والحديث**: لا أشك أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان قارنًا، والمتعة أحب إلي، وثبت في الصحيح أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ جاءه ملك **وقال له**: قل عمرة وحجة أو عمرة في حجة، وهذا لا يمكن أن يقع فيه مخالفة من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فيحرم بالحج، فإذا كان الأمر كذلك فما الجواب عن الحديث؟ **قال بعض العلماء**: إنه لما كان فعل القارن كفعل المفرد ظنت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا أنه كان مفردًا وهذا ليس بصحيح؛ **لأنه يقال**: إذا كانت علمت أن بعض الصحابة أحرم بحج وعمرة فكيف تجهل أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أحرم بحج وعمرة!! هذا شيء بعيد، **ومنهم من قال**: إن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان أحرم أولًا بالحج، ثم أدخل العمرة عليه **فقالت عائشة**: أحرم بالحج باعتبار ابتداء الإحرام ثم أدخل العمرة عليه، وهذا ينطبق تمامًا علىٰ قول من يقول بجواز إدخال العمرة علىٰ الحج، أما من لم يقل بذلك فإنهم لا يقرون هذا الجواب.

ذكرنا أن الأنساك الثلاثة كلها جائزة إلىٰ يومنا هذا.

فإن قلت: كيف تجيب عن أمر الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه أن يجعلوها عمرة وغضبه حين لم يبادروا بذلك؟

قلنا الجواب علىٰ ذلك: ما جاء في صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سئل عن المتعة أهي عامة أم خاصة؟ **قال**: «**بل هي لنا خاصة**» **قال شيخ الإسلام**: أي أن وجوبها خاص في الصحابة؛ لأنهم لو امتنعوا وصمموا علىٰ الامتناع لكان في ذلك مجابهة مع الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم حد لمنع هذا التمتع؛ لأنهم لو لم يفعلوا ما فعل الناس فهم أسوة لهم، فلما كان هم الأسوة وكان في امتناعهم مجابهة ومنع للتمتع أو لفسخ الحج لا للتمتع كان غضب الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شديدًا كيف يحابيهم ليسن هذه الطريقة لأمته ثم يمتنعون، فالغضب هنا ليس لأن هذا واجب من حيث هو واجب، فغضبه لأنهم تهاونوا في تنفيذ أمره، والفرق بينهم وبين غيرهم ظاهر؛ ولهذا صح عن أبي بكر وعمر وعثمان وأعلام الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أن الأنساك الثلاثة كلها جائزة، وتكاد الأمة تجمع علىٰ ذلك إلا نفرًا قليلًا من الصحابة ومن بعدهم لا يساوون ولا يسامون من قالوا بالجواز.

من فوائد الحديث:

أولًا: أن الناس مخيرون في الإحرام بين هذه الوجوه الثلاثة.

ومن فوائد الحديث:

السعة في الأمور الجائزة، وأنه إذا كانت الأمور كلها جائزة فلا ينبغي أن يعيب أحد علىٰ أحد.

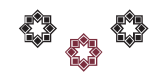
۞ ومن فوائد الحديث:

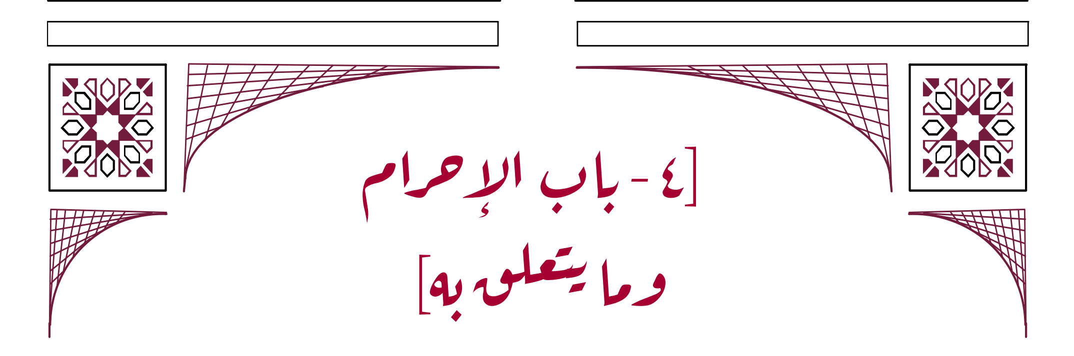
أن المتمتع يحل من عمرته إذا قدم، وأنه ينبغي المبادرة بأداء العمرة **لقولها**: «فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه»، وهو كذلك؛ **أي**: أن الإنسان ينبغي له إذا قدم مكة بنسك عمرة أن يبادر.

۞ ومن فوائده أيضًا:

أن القارن والمفرد يبقيان علىٰ إحرامهما إلىٰ يوم النحر.

فيه أيضًا: حجة الوداع متىٰ كانت؟ في السنة العاشرة من الهجرة، وسميت حجة الوداع؛ لأن الرسول أتىٰ بما يشعر بتوديع الناس في تلك الحجة.





[٤- باب الإحرام وما يتعلق به]

الإحرام هو نية الدخول في النسك حتىٰ وإن كان علىٰ الإنسان ثيابه العادية.

٦٣٩ - **عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «**ما أهل رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلا من عند المسجد**». متفق عليه.

يعني: مسجد ذي الحليفة، وهو يشير إلىٰ أنه لا ينبغي الإهلال إلا إذا ركب الإنسان، وقد صرح في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أهل حين استوت به ناقته علىٰ البيداء فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حتىٰ إذا استوت به علىٰ البيداء أهلَّ بالتوحيد لبيك الله لبيك**»، **وقوله:** «**أهلَّ**» **أي:** رفع صوته من الإهلال وهو الإظهار، ومنه سمي الهلال؛ لأنه يظهر في السماء.

[استحباب رفع الصوت بالتلبية]

٦٩٤ - **وعن خلاد بن السائب عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**». رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن حبان.

يستحب رفع الصوت في التلبية؛ لأن جبريل أتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال.

يستفاد من هذين الحديثين: أنه يسن رفع الصوت بالإهلال، **يعني:** التلبية.

٦٩٥ - **وعن زيد بن ثابت** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجرد لإهلاله واغتسل». رواه الترمذي وحسنه.

«**تجرد**» **يعني**: من لباسه، و«**اغتسل**» وهذا الاغتسال مشروع، يغتسل الإنسان عند الإحرام كما يغتسل للجنابة، وهو سنة مؤكدة للرجال والنساء، حتىٰ الحيض وذوات النفاس يسن لهن أن يغتسلن فإن لم يجد الماء أو تعذر عليه استعماله لمرض فهل يتيمم؟ المشهور عند أهل العلم أنه يتيمم.

من محظورات الإحرام:

٦٩٦ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

«لا يلبس القميص» ما هو القميص؟ الثوب ثيابنا هذه هي القميص، «**ولا العمائم**» القميص علىٰ البدن والعمائم علىٰ الرأس، «**ولا السراويلات**» علىٰ جزء من البدن، «**ولا البرانس**» علىٰ كل البدن لأن البرانس ثياب لها قبع متصل بها ليغطىٰ به الرأس، ولعلكم تشاهدونه في المغاربة الذين يأتون إلىٰ الحج، «**ولا الخفاف**» لباس الرجل، ثم استثنىٰ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين»، «**إلا أحد**» **يعني**: من الرجال لا يجد النعلين فليلبس الخفين.

ولكن هذا الحديث قلت: إنه قاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المدينة قبل أن يخرج إلىٰ الحج، وفي حديث ابن عباس وليت المؤلف ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ أن

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب الناس يوم عرفة **فقال**: «من لم يجد نعلين فلليس الخفين، ومن لم يجد أزارًا فليلبس السراويل»، وأطلق، وهذا يدل علىٰ أن الحكم الأول نسخ؛ لماذا؟ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك في مجمع أكبر من مجمع المدينة وفي زمن متأخر، ولو كان القطع واجبًا لكان بيانه في عرفة واجبًا، لأن الناس سيأخذونه علىٰ الإطلاق، وهذا القول هو الصحيح.

يقول: «ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس» للونه أو لريحه؟ لهما جميعًا؛ لأن الرسول نهىٰ الرجال عن لبس المعصفر، والذي مسه الزعفران يكون أصفر لكن إذا كان لبخة ما تشم الثوب كله فإنه يكون النهي عنه من أجل أنه طيب.

نعود مرة ثانية إلىٰ الحديث يقول: «لا يلبس القميص»، لو استعمل القميص علىٰ غير وجه اللبس مثل أن ارتدىٰ به أو ائتزر به فيجوز ذلك.

بقي عندنا إذا لم يمكن هذا بأي حال من الأحوال مثل ألا يكون معه إلا قميص، وليس علىٰ رأسه شيء، وليس معه سروال ماذا يصنع؟ نقول: إذا أمكن أن يحرم به بدون كشف عورة بحيث يدخل مثلًا في حمام ويخلعه ويجعله إزارًا فعل وإن لم يمكن نوىٰ الإحرام ولو كان عليه هذا الثوب، والمسألة بسيطة يصوم ثلاثة أيام علىٰ رأي أهل العلم أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة.

۞ يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: حرص الصحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- علىٰ العلم والبحث **لقوله**: «سئل ما يلبس المحرم».

۞ ومن فوائده أيضًا:

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن تعليمه قد بلغ الغاية في الفصاحة.

ومنها: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطىٰ جوامع الكلم لأنه أجاب بجواب بين مفصل مع الاختصار.

ومنها: تحريم لبس القميص وما عطف عليه علىٰ الرجل

ومنها: جواز لبس السراويل لمن لم يكن عه إزار.

ومنها: جواز لبس الإزار علىٰ أي صفة كان **لعموم قوله**: «**ومن لم يجد إزارًا**».

ومنها: تحريم لبس السراويل القصيرة والطويلة **لعموم قوله**: «**ولا السراويلات**».

ومنها: يسر الشريعة الإسلامية وسهولتها **لقوله**: «**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن ثم يجد إزارًا فليلبس السراويل**».

وهل تقول: ومنها استحباب لبس النعلين للمحرم أو جوازه؟ لماذا لم تقل ذلك؟ لأن الأمر من لم يلبس نعلين فليلبس الخفين؛ لأن هذا من باب ذكر المنع فتكون اللام هنا للإباحة، وإلا فلو أن الإنسان أحرم وهو حافي فلا حرج عليه.

ومنها: تحريم لبس المطيب.

هل علىٰ فعل هذه المحظورات فدية؟

ذهب بعض العلماء إلىٰ أن عليه فدية أيضًا، وذهب بعض العلماء إلىٰ أن عليه فدية إذا لبس السراويل أو الخفين، ولكن لا دليل عليه بل الدليل علىٰ خلافه؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح هذا إباحة مطلقة بدون أن يذكر فدية علىٰ أن وجوب الفدية في لباس هذه الأشياء في النفس منه شيء.

ونكمل فوائد الحديث:

فنقول: **ومنها**: أنه لو خاط فلبس فليس عليه فدية، **الدليل**: أنه لو كان عليه فدية لبينها الرسول ونحن تتبعنا السنة فلم نجد أن علية فدية في هذه الأشياء، فإن كان هناك إجماع فالدليل هو الإجماع، وإن لم يكن إجماع فالأصل براءة الذمة..

[جواز استعمال الطيب عند الإحرام]

٦٩٧ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه.

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث عقب حديث ابن عمر؛ لأن في حديث ابن عمر الإشارة إلىٰ تحريم الطيب علىٰ المحرم، وهذا الحديث يدل علىٰ جواز استعمال الطيب عند الإحرام، ولازم ذلك أن يبقىٰ الطيب في الإشارة بعد إحرامه، بل صريح ذلك كما جاء في حديث آخر قال: «كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك في مفارق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم»، «وبيص» بمعنىٰ: البريف واللمعان وهو محرم.

فيستفاد من حديث عائشة:

أن استدامة الطيب للمحرم ليست حرامًا وهذا صحيح.

وقول عائشة: «كنت أطيب».

يستفاد منه:

أنه يجوز للرجل أن يستخدم زوجته في حوائجه الخاصة كالتطيب.

وقولها: «ولحله قبل أن يطوف بالبيت» .

يستفاد منه:

أن المحرم يحل في الحج قبل أن يطوف البيت.

ويستفاد من الحديث:

أنه لا حل قبل الطواف، وأنه لا يحل التحلل الأول برمي جمرة العقبة كما قال به كثير من أهل العلم، فالصواب أنه لا يحل إلا بالرمي والحلق أولًا.

ويستفاد من هذا الحديث أيضًا:

أنه ينبغي للإنسان أن يتطيب عند حله وهذه سنة، كثير من الناس إما أنه يجهلها أو يفرط فيها.

[النهي عن النكاح والخطبة للمحرم]

٦٩٨ - وعن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب». رواه مسلم.

قوله: «لا ينكح المحرم» هل هو الرجل أو المرأة؟ يشمل الرجل والمرأة، فالرجل لا يعقد علىٰ امرأة، والمرأة لا يعقد لها علىٰ رجل، **«ولا ينكح» يعني**: ولا ينكح غيره، وهذا يدل علىٰ أنه لا يكون وليًا في عقد النكاح، فلو أن الولي كان محرمًا والزوج والزوجة محلين فعقد الولي فهذا حرام لقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا ينكح».

قال: «ولا يخطب»، الخطبة أن يخطب امرأة إلىٰ نفسه فيتزوجها فلا يحل له أن يخطب، أما العقد فلأنه وسيلة قريبة إلىٰ الجماع، وأما الخطبة فلأنها وسيلة إلىٰ العقد فالخطبة وسيلة إلىٰ العقد، والعقد وسيلة إلىٰ الجماع، والجماع معروف أنه محرم، فحرمت هذه الأشياء الثلاثة سدًا للذريعة.

ولهذا نقول: هذا الحديث يدل علىٰ تحريم هذه الأشياء **الثلاثة**: النكاح، والإنكاح، والخطبة في حال الإحرام؛ لأنها وسيلة إلىٰ الجماع الذي هو أشد محظورات الإحرام إثمًا وأثرًا، **هل نقول**: إنه تحرم المباشرة من باب قياس الأولىٰ.

هل على النكاح والإنكاح والخطبة للمحرم فدية؟

يقول أهل العلم: إنه لا فدية فيها حتىٰ المشهور من المذهب أن لا فدية فيها.

قد يقول قائل: عقد النكاح ليس فيه ترفه.

نقول: كيف ليس فيه ترفه، هذا الإنسان إذا عقد له النكاح يتضاحك ويسر وهذا من أكبر الترفه.

لكن لو قال لك قائل: ألا يمكن أن نعامل الناس بالتربية، ونقول: لنفرض أن المشرع لم يدل علىٰ وجوب الفدية، إلا يليق بنا أن نعامل الناس بالتربية، **ونقول**: ما دام هذا قول جمهور العلماء فلنفت به الناس لئلا يتساهلوا.

إذن من محظورات الإحرام: عقد النكاح وخطبة النكاح، خطبة النكاح تكره أيضًا لكن الأصل الحل، فلو جاءوا لمأذون شرعي محرم جاء بعمرة وقبل أن يصل إلىٰ البيت **قال له أحدهم**: اعقد لابنتي فهل يجوز؟ الزوج غير محرم والزوجة غير محرمة وأبوها غير محرم والمأذون محرم المذهب يكره وليس بصحيح، **الصحيح**: الجواز؛ لأنه ليس فيه دليل علىٰ الكراهة، الكراهة حكم شرعي يحتاج إلىٰ دليل.

[من محظورات الإحرام قتل الصيد]

من محظورات الإحرام: قتل الصيد **لقوله تعالىٰ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. فما هو الصيد؟ **قال العلماء**: الصيد المحرم في الإحرام «هو كل حيوان حلال بري متوحش أصلًا» **فقولنا**: «كل حيوان حلال خرج به الحرام، فالحرام ليس من الصيد ولا يدخل في محظورات الإحرام»، «**بري**» خرج به البحري، فصيد البحر حلال حتىٰ للمحرم، فلو كنا في سفينة في البحر وحاذينا يلملم وأحرمنا واتجهنا إلىٰ الميناء في جدة وفي طريقنا هذا كنا نصيد الأسماك ونأكل فهذا يجوز؟ نعم، «**متوحش**» احترازًا من غير المتوحش، عندنا حيوان يرىٰ غير متوحش مثل الدجاج والغنم والإبل والبقر كثير من هذه برية، إذن هي حلال؛ لأنها غير موحشة، **قولنا**: «أصلًا» احترازًا من المتوحش توحشًا عارضًا، مثل لو هربت ناقة فلا تمسك فقد قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن لهذه الإبل أو النعم أوابد كأوابد الوحش».

٦٩٩ - **وعن أبي قتادة الأنصاري** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم، قال: فقال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لأصحابه، وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه لشيء؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقىٰ من لحمه»**. متفق عليه.

قوله: «الوحشي» احترازًا من الحمار الأهلي، الحمار الأهلي كان حلالًا في أول الإسلام ثم حرم عام خيبر في السنة السادسة من الهجرة.

هل منكم أحد أشار إليه؟ **فقالوا**: لا، فلم يشر أحد إليه، بل رمحه سقط، **وقال**: ناولوني الرمح ولم يناولوه، فقال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«فكلوا ما بقي من لحمه»** وكأنهم أكلوا في الأول ثم صار في نفوسهم شك ثم استأذنوا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .

إذا قال قائل: كيف يأكلون منه وهم محرمون؟ **نقول**: لأن الذي صاده غير محرم فتذكيته حلال وهم ما صادوا.

٧٠٠ - **وعن الصعب بن جثامة الليثي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **«أنه أهدىٰ لرسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء -أو بودان- فرده عليه، وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»**. متفق عليه.

قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»، بين له السبب فزال ما في نفسه، **وقال لأصحاب أبي قتادة: «كلوا»** فكيف نجمع بين الحديثين؟ **قال بعض العلماء**: إن حديث الصعب ناسخ لحديث أبي قتادة؛ لأن حديث الصعب كان في حجة الوداع، وحديث أبي قتادة في عمرة الحديبية وبينهما أربع سنوات، ومعلوم أنه إذا تعارض حديثان ولم يمكن الجمع بينهما فإننا نعدل إلىٰ النسخ، والنسخ هنا محقق.

إذن يستفاد من هذين الحديثين عدة فوائد:

الأولىٰ: جواز أكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولم يكن له أثر في صيده لحديث أبي قتادة.

ثانيًا: ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثالثًا: جواز تجاوز الميقات بلا إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رابعًا: وجوب الاستفصال عند الفتوىٰ إذا كان المقام يحتمله **لقوله**: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟».

وأما الحديث الثاني فيستفاد منه:

محبة الصحابة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإكرامهم له لحديث الصعب بن جثامة.

ويستفاد منه:

حسن خلق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث اعتذر عنه رده.

ويستفاد منه:

أنه لا يمكن أن يستهان بأمر الله ورسوله مجاملة لأحد؛ لأن الرسول لم يجامل الصعب، بل رده مع ثقله عليه واعتذر له.

ومن مجموع الحديثين يستفاد:

أن الصيد لا يحرم علىٰ المحرم إلا إذا صيد من أجله أو كان له أثر في صيده.

[ما يجوز للمحرم قتله]

٧٠١ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحداة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». متفق عليه.

«**فواسق**» جمع فاسقة؛ **أي**: كلهن مجبولات علىٰ العدوان والإجرام، **قال**: «يقتلن في الحل والحرم»، وهذا خبر بمعنىٰ الأمر؛ **يعني**: أنه يشرع قتلهن في الحل والحرم.

«**العقرب**» وهي معروفة وأذيتها واضحة.

«**الحداة**» **قال العلماء: إن الغراب غرابان**: غراب يسمىٰ غراب الزرع وهو أسود مثل الحمامة لا يؤذي فهو كغيره من الطيور، وغراب آخر غراب خبيث يقطع أغصان الأشجار وينقب دبر الإبل ويؤذي، حتىٰ إنه أحيانًا يأتي النخل ويقص شماريخها قصًا؛ هذا يقتل في الحل والحرم.

«**الفأرة**» معروفة يأكل الكتب ويلوثها ببغره، ويسرق الذهب أيضًا، وهو مغرم به أيضًا، وينقب الجدار، المهم له أذيات متعددة فيقتل.

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**الكلب العقور**» سواء كان أسود أو غير أسود؛ لأن الكلب الأسود يقتل مطلقًا، وغير الأسود يقتل إن كان عقورًا، **قال أهل العلم**: والتنبيه بهذه الأمثلة يدل علىٰ أن ما كان مثلها فهو مثلها في الكم، وما كان أشد منها فهو أولىٰ منها بالحكم ولهذا أخذوا قاعدة **من ذلك فقالوا**: يسن قتل كل مؤذ.

وجاء المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث بعد حديث الصعب بن جثامة وأبي قتادة ليبين أن محرم الأكل لا يتعلق به حكم الصيد.

[فائدة: أقسام الدواب من حيث القتل وعدمه]

إذن نقول: هذه الخمسة وما كان بمعناها يؤمر بقتلها، **فلننظر تتميمًا للفائدة**: كم أقسام الدواب من حيث القتل وعدم القتل؟ **قال العلماء**: إنها من حيث القتل وعدمه **تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام**: قسم أمر بقتله، وقسم نهي عن قتله، وقسم سكت عنه، فالذي أمر بقتله نقتله، وذلك مثل هذه الخمسة، **وعلىٰ كل حال**: ما أمر بقتله نصًا أو قياسًا قتل **والمنهي عن قتله أربع**: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، وهناك أشياء سكت الشارع عنها فإن كانت حلالًا فالإذن في قتلها مستفاد من حلها؛ لأنه لا يمكن أن تحل إلا بالذبح

أو الصيد، وإن كانت غير حلال -وهذا القسم الثالث فيه تفصيل -فقد اختلف العلماء فيها، **فمنهم من قال**: إنه يكره قتلها، **ومنهم من قال**: لا يكره قتلها، بل هي مما سكت عنه، وهذا الأخير هو الأصل. **ثم قال**:

[حكم الحجامة للمحرم]

٧٠٢ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم». متفق عليه.

فيستفاد من حديث ابن عباس:

جواز حلق الرأس لموضع الحجامة، وهل فيه فديه؟ **نقول**: لا؛ لأن ظاهر حديث ابن عباس ليس فيه فديه.

٧٠٣ - **وعن كعب بن عجرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «حملت إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقمل يتناثر علىٰ وجهي، فقال: ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ، أتجد شاة؟ قلت: لا. قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع». متفق عليه.

«هل تجد الشاة؟» ليس علىٰ سبيل الإلزام والوجوب، بل علىٰ سبيل الأفضلية، **وهنا قال له**: افعل كذا، **يعني**: واحلق رأسك، وسبب ذلك أن كعبًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مريضًا، والمريض عادة لا يتنظف، وإذا لم يتنظف الإنسان مع المرض يكثر فيه الأوساخ، فأذن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلق، وأمره بماذا؟ أمره بالفدية؛ **إذن نقول**: من احتاج إلىٰ فعل محظور فليفعله، ولكن عليه الفدية.

ومن هنا يمكن أن نقسم فعل المحظور إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: أن يفعله عالمًا ذاكرًا مختارًا غير معذور هذه أربعة شروط فهذا يترتب علىٰ فعله الإثم، وما في هذا المحظور من الفدية **فيترتب عليه شيئان**: الإثم، وما في هذا المحظور من الفدية.

القسم الثاني: أن يفعله معذورًا بجهل أو نسيان أو إكراه، **يعني**: يفعله جاهلًا أو ناسيًا أو مكرهًا؛ فهذا لا إثم عليه ولا فدية عكس الأول.

القسم الثالث: أن يفعل هذه المحظورات عالمًا ذاكرًا مختارًا لكن لعذر كأن يكن مريضًا أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، والحمد لله أن الله رفع عنه الإثم وعليه الفدية، والله أعلم.

[تحريم مكة]

٧٠٤ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: لما فتح الله تعالىٰ علىٰ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة، قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، **ثم قال**: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، **فقال العباس**: إلا الاذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، **فقال**: «**إلا الإذخر**». متفق عليه.

فتح الله عليه مكة وذلك في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.

قال: «**إن الله حبس عن مكة الفيل**»، «**حبس**» **أي**: منع، والفيل هو الفيل الذي أتىٰ به أبرهة من أجل أن يهدم الكعبة.

فإن قلت: ما الرابطة بين حبس الفيل وتسليط الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه؟

فالجواب: أن الفيل لو دخل مكة لحصل بنيهم وبين أهل مكة قتال، وانتهكت فيه حرمة الحرم، أما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحصل بينه وبين أهل مكة قتال.

فإن قلت: لماذا منع الله الفيل وسلط رسوله والمؤمنين عليها؟

فالجواب: أن أصحاب الفيل جاءوا لإهانة الكعبة؛ وأما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فجاءوا لتعظيم الكعبة.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحل لأحد كان قبلي**»، **يعني**: ما أحد من الأنبياء وأممهم أحل الله له أن يدخل مكة بقتال أبدًا؛ لأن مكة معظمة الأشجار وهي جمادات نامية.

قال: «**وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من النهار**»، وهي ما بين طلوع الشمس إلىٰ صلاة العصر.

ثم قال: «**وإنها لن تحل لأحد بعدي**»، فصارت مكة حرامًا قبل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحرامًا بعده في أول البعثة وآخرها ولم تحل للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا ساعة من نهار في كل عهد رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يدل علىٰ عظمة هذا البيت عند الله -سبحانه وتعالىٰ-.

قال: «**فلا ينفر صيدها**» **معنىٰ**: «**ينفر**» **أي**: يطرد ولا يزجر ولا يشوش عليه فلو أتيت إلىٰ الصيد وهو مستظل في شجرة فإنه لا يجوز لك أن تنفره ولا يجوز لك قتله من باب أولىٰ.

قال: «**ولا يختلي شوكها**»، وفيها لفظ «**ولا يعضد**» **أي**: يقطع شوكها، «**ولا يختلي خلاها**»، **الخلي**: الحشيش؛ **أي**: لا يحش، **والعضد**: القطع، «**والشوك**» **يعني**: الشجر ذات الشوك؛ **أي**: أن حشيشها لا يحش، وشجرها لا يقطع ولو كان ذا شوك احترامًا للمكان.

«**ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**» «**ساقطتها**» يعني: اللقطة، «**لا تحل إلا لمنشد**» **يعني**: إلا لمن أراد أن ينشدها مدىٰ الدهر، فمن أخذها لا للإنشاد فهو حرام، ومن أخذها للتملك بعد الإنشاد فهو حرام.

قال: «**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين**» ما هما؟ إما أن يقتل القاتل، وإما أن يأخذ الدية، فإذا قتل لإنسان شخص في مكة عمدًا يثبت فيه القصاص **فإننا نقول لأوليائه**: أنتم

الآن بالخيار إن شئتم اقتلوا القاتل وإن شئتم خذوا الدية، **وقوله**: «بخير النظرين» باعتبار المصلحة، أو باعتبار ما يريده الأولياء؟ الظاهر الثاني، لأن هذا الخيار خيار تشه لا خيار مصلحة.

فقال العباس: «إلا الإذخر يا رسول الله، فقال: إلا الإذخر» **الإذخر**: نبت معروف في مكة وبين العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **السبب في ذلك قال**: «يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا». **فقال**: «إلا الإذخر». **الإذخر**: نبت معروف في الحجاز له سيقان مثل أعواد الكبريت يجعل في القبور وفي البيوت.

في هذا الحديث فوائد:

أولًا: انتهاز النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الفرصة في الخطب حين دعت الحاجة إليها؛ لأنه خطب في وقت يحتاج فيه الناس إلىٰ بيان الأحكام فخطب الرسول فبين الأحكام.

ثانيًا: أن الخطب تبتدأ بالحمد لله والثناء عليه.

ثالثًا: أنه ليس بلازم أن تثني بالصلاة علىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ .

رابعًا: بيان أن الله -سبحانه وتعالىٰ- خالق أفعال العباد بهيمها وناطقها **لقوله**: «إن الله حبس عن مكة الفيل».

ومن فوائده أيضًا:

أن الله سبحانه له الحكم فيما أراد من خلقه الكوني والشرعي.

ومن فوائد الحديث:

بيان عظمة الكعبة.

ومن فوائده:

أن الضرورات تقدر بقدرها لا يزيد الإنسان فيها علىٰ قدر الضرورة.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم القتال بمكة **لقوله**: «وإنها لن تحل لأحد بعدي».

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز النسخ في الأحكام الشرعية؛ لأن تحريم مكة نسخ.

ومنها: جواز توقيت النسخ؛ حيث نسخ التحريم إلىٰ الحل: «ساعة من نهار».

ومنها: إثبات الحكمة لله عَزَّوَجَلَّ بأن هذا النسخ المؤقت لحكمة.

ومنها: تعليل الأحكام الشرعية وأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

❁ ومن فوائده:

تحريم الصيد في مكة **لقوله**: «لا ينفر صيدها»، وتحريم القتل من باب أولىٰ.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم قطع الشجر صغيره وكبيره مؤذية **لقوله**: «ولا يتخلىٰ شوكها».

ومنها: أن لقطة الحرم لا تملك بالتعريف **لقوله**: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد»، وهذا هو القول الصحيح.

فإذا قال قائل: إذا علم الإنسان أنه لابد أن ينشدها مدىٰ الدهر إلىٰ أن يجد صاحبها فإنه لن يأخذ فماذا نقول؟ **نقول**: لا يأخذها، والشارع ما أراد إلا هذا ألا تأخذها، وإذا جاء ثان لا يأخذها، وثالث لا يأخذها حتىٰ تبقىٰ في مكانها، وصاحبها إذا فقدها رجع من حيث جاء ووجدها حتىٰ يبقىٰ كل شيء آمنًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن أولياء المقتول لهم الخيار بين القتل والدية.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز القتل في مكة بحق **لقوله**: «فهو بخير النظرين»، فإذا زنىٰ الإنسان في مكة وهو محصن فإننا نرجمه **ولا نقول**: هذا في مكان آمن **نقول**: لأنه من حيث المعنىٰ والعلة، لأنه لما انتهك حرمته صار هو لا حرمة له.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن من الناس من يكون فيه بركة في تشريع الأحكام الشرعية كما أن من الناس من يكون فيه شؤم، **فالأقرع بن حابس لما قال فيما سبق**: أفي كل عام؟ هذا سؤال لا ينبغي **فلو قال الرسول**: نعم، لو جبت ولما استطعنا.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا يشترط في الاستثناء نيته قبل تمام المستثنىٰ منه ولا اتصاله به أيضًا، **وجهه**: أن الرسول **قال**: «إلا الإذخر».

[تحريم المدينة]

٧٠٥ - **وعن عبد الله بن زيد بن عاصم** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إن إبراهيم حرم مكة ودها لأهلها، وإنِّي حرَّمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكَّة، وإنِّي دعوت في صاعها ومدِّها بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكَّة» متفق عليه.

٧٠٦ - **وعن عليِّ بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المدينة حرام ما بين عبر إلىٰ ثور» رواه مسلم.

هذان الحديثان يتعلقان أيضًا بالحرم ولا علاقة لهما بالإحرام، **قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن إبراهيم حرّم مكة»، وثبت في حديث الصحيحين أيضًا أن الله

هو الذي حرّم مكة، ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن المحرم هو الله وإبراهيم مبلغ، فنسب التحريم إلىٰ إبراهيم باعتبار التبليغ، ونسب إلىٰ الله -سبحانه وتعالىٰ-؛ لأنه منشئ الأحكام، فيكون الله هو الذي حرمها وإبراهيم بلغ التحريم وأظهره.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

رحمة هذين الرسولين بأهل هاتين البلدتين وشفقتهما علىٰ أهلهما، فإبراهيم دعا لأهل مكة، ومحمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دعا لأهل المدينة.

❁ **ومن فوائدة:**

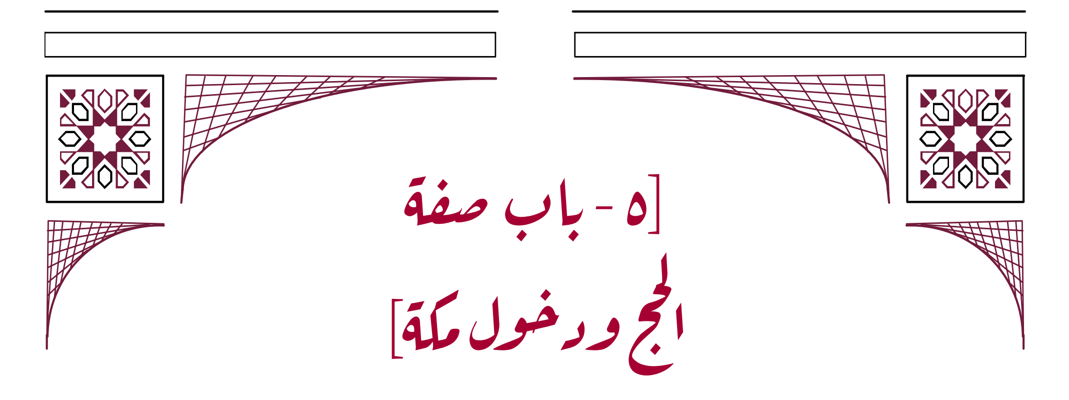
ثبوت الحرم للمدينة لقول الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إني حرمتها كما حرم إبراهيم مكة**».

ومنها: أن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خصّ الدعوة للمدينة بالمدّ والصاع وهو الطعام الذي يقدر بالأصواع والأمداد.

❁ **ومن فوائد حديث:**

عليّ بيان حد حرم المدينة، وأنه ما يبين عير إلىٰ ثور، **ثم قال المؤلف**:





[٥- باب صفة الحج ودخول مكة]

٧٠٧- عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حج، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، فقال: اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي، وصلَّىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في المسجد، ثم ركب القصواء حتَّىٰ إذا استوت به على البيداء أهل بالتَّوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريك لك. حتَّىٰ إذا أتينا البيت استلم الرُّكن، فرمل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا، ثم أتىٰ مقام إبراهيم فصلَّىٰ، ورجع إلى الرُّكن فاستلمه، ثمَّ خرج من الباب إلى الصَّفا، فلمَّا دنا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. أبدءوا بما بدأ الله به فريقي الصَّفا، حتَّىٰ رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثمَّ دعا بين ذلك ثلاث مرَّات، ثمَّ نزل من الصَّفا إلى المروة، ففعل على المروة حتَّىٰ إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعىٰ حتَّىٰ إذا صعد سعىٰ إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصَّفا ...». وذكر الحديث، وفيه: «فلما كان يوم التَّروية توجَّهوا إلى منىٰ، وركب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فصلَّىٰ بها الظُّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتَّىٰ طلعت الشَّمس، فأجاز حتَّىٰ أتىٰ عرفة، فوجد القبَّة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتَّىٰ إذا زالت الشَّمس

أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتىٰ بطن الوادي، فخطب النَّاس، ثمَّ أذَّن ثمَّ أقام، فصلَّىٰ الظُّهر، ثم أقام فصلَّىٰ العصر، ولم يصلِّ بينهما شيءًا، ثمَّ ركب حتَّىٰ أتىٰ الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلىٰ الصَّخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتَّىٰ غربت الشَّمس، وذهبت الصُّفرة قليلاً، حتَّىٰ إذا غاب القرص، دفع، وقد شنق للقصواء الزِّمام حتَّىٰ إنَّ رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنىٰ: أيُّها النَّاس، السَّكينة، السَّكينة، وكلَّما أتىٰ جبلاً أرخىٰ لها قليلاً حتَّىٰ تصعد، حتَّىٰ أتىٰ المزدلفة، فصلَّىٰ بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئًا، ثمَّ اضطجع حتَّىٰ طلع الفجر، فصلَّىٰ الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذانٍ وإقامةٍ ثمَّ ركب حتَّىٰ أتىٰ المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا، وكبَّر، وهلَّل، فلم يزل واقفًا حتَّىٰ أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشَّمس، حتَّىٰ أتىٰ بطن محسِّر فحرَّك قليلاً، ثمَّ سلك الطَّريق الوسطىٰ التي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ، حتَّىٰ الجمرة الَّتي عند الشَّجرة، فرماها بسبع حصبات، يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ منها، مثل حصىٰ الخذف، رمىٰ من بطن الوادي، ثمَّ انصرف إلىٰ المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأفاض إلىٰ البيت، فصلَّىٰ بمكَّة الظُّهر».

رواه مسلم مطولاً.

قوله: «حتىٰ إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء»، «**ذو الحليفة**» هي مهل أهل المدينة، وتعرف الآن بأبيار علىٰ، «**وأسماء بنت عميس**» هي زوجة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولدت محمد بن أبي بكر، فأرست إلىٰ النبي ماذا تصنع.

قال: «واستثفري بثوب وأحرمي» أسماء إنما أرادات أن تسأل عما تصنع الآن، وبينهما وبين مكة والوصول للبيت مفاوز بخلاف عائشة فإن ذلك كان بسرف قريبة من مكة، **قال**: «اغتسلي واستثفري بثوب» **يعني**: تلجمي به، **ويسمىٰ باللغة الحاضرة**: التحفض؛ **يعني**: تضع علىٰ فرجها شيء لأجل أن تمنع الخارج عند الاغتسال.

قال: «وأحرمي»، وأطلق الإحرام؛ لأنه في ذي الحليفة أحرم الناس على الوجوه الثلاثة التي سبق في حديث عائشة بحج وعمرة وبهما.

يقول: «وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به»؛ **يعني:** لما اقترب من الحديبية أهلّ بالتوحيد أي رفع صوته بالتوحيد **قائلاً:** «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، رفع صوته بهذه الكلمات العظيمة التي سمّاها جابر توحيدًا؛ لأنه تضمنت التوحيد والإخلاص.

يستفاد من هذه الجملة من الحديث: أنه إذا أحرم من ذي الحليفة فلا يلبِّي إلا إذا استوت به على البيداء، ولكن ابن عمر أنطر ذلك **وقال:** «بيداؤكم هذه التي تقولون - يعني: ينكر هذا - ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد»؛ إذن أهل قبل أن تستوي به ناقته على البيداء، ولكن الجمع بين قول جابر وقول ابن عمر قريب وظاهر؛ وهو أن ابن عمر سمعه حين استوت به ناقته عند المسجد، وجابر سمعه حين استوت به على البيداء، وكل إنسان حكى ما سمع، وهذا هو الواجب على كل إنسان أن يحكي ما سمع أو ما ثبت عنده بطريق صحيح فلا منافاة.

۞ ومن فوائد الحديث:

إنه ينبغي للإنسان أن يستحضر في مجيئه إلى مكة وإحرامه، إنما يفعل ذلك تلبية لدعاء الله، فأين الدعاء؟ **قال الله تعالى:** ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ﴾ [الحج: ١٧-٢٨] فالأذان بأمر الله يعتبر أذانًا من الله، فإذا كان الله هو الذي أذن فأنا أجيبه **وأقول:** «لبيك اللهم ... الخ».

ثم قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حتىٰ إذا أتينا البيت استلم الركن**» **يعني**: الكعبة، «**استلم الركن**» **أي**: مسحه بيده، أي اليدين؟ اليمنىٰ؛ لأن اليد اليمنىٰ تقدم للإكرام والتعظيم، واليد اليسر، في الإهانة، فمسحه بيده اليمنىٰ، **قال**: «**فرمل ثلاثًا ومشىٰ أربعً**»، **قال العلماء**: الرّمل هو سرعة المشي مع مقاربة الخطا، «**ثلاثا**» **أي**: ثلاثة أشواط، «**ومشىٰ أربعًا**» **يعني**: أربعة أشواط، وفيه دليل علىٰ أن الطواف سبعة أشواط، وأن طواف القدوم يرمل فيه الإنسان الأشواط الثلاثة الأولىٰ، ويمشي في الأشواط الأربعة الباقية، وفيه دليل أيضًا علىٰ أن الرّمل من الحجر إلىٰ الحجر وليس من الحجر إلىٰ الركن اليماني كما فعله النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمرة القضاء.

ثم قال: «**فرمل ثلاثًا ومشىٰ أربعًت**»، وجعل المشي في الأربعة إبقاء علىٰ أصحابه حتىٰ لا يتعبوا من الطواف في جميع البيت علىٰ وجه الرمل.

«**ثم أتىٰ مقام إبراهيم**» وهو الذي قام عليه حين بناء الكعبة، فإن الكعبة لما ارتفع بناؤها احتاجت إلىٰ شيء يقوم عليه حتىٰ يدرك أعلىٰ البناء وهو حجر، وهذا الحجر جعل الله فيه آية وهي أثر قدمي إبراهيم، وقد شهده أوائل هذه الأمة.

تقدم إلىٰ مقام إبراهيم يقول: «**فقرأ** ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ » لم يذكرها المؤلف، حذف المؤلف لهذه الآية حذف مخل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان عليه أن يقولها؛ لأنها من صفة الحج، فإنه يسن للإنسان إذا فرغ من الطواف أن يتقدم إلىٰ مقام إبراهيم وأن يقرأ الآية، وفائدة قراءتها: شعور الإنسان بأنه يتقدم إلىٰ هذا المقام فيصلي به امتثالاً لأمر الله عَزَّوَجَلَّ.

فيستفاد من هذا: أنه ينبغي إذا فرغ من الطواف أن يتقدم فورًا إلىٰ مقام إبراهيم بدون تأخر ويقرأ هذه الآية، كلمة «**تقدم إلىٰ مقام إبراهيم**» هل تشعر بأن المقام في مكانه الحالي أو يحتمل أنه في مكانه كما قيل الذي عند باب الكعبة؟ الحقيقة أنها لا يستفاد منها ولا

هذا؛ لأن التقدم في كلا الأمرين إن كان في مكانه الآن فهو يتقدم، **إن كان كما قيل**: إنه لاصق بالكعبة فهو أيضًا يتقدم، المقام اختلف المؤرخون فيه هل هو في مكانه الحالي منذ عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أنه كان لاصقًا بالكعبة وأخّره عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كثر الناس وكثر الطائفون الذين يطوفون بين يدي المصلين؟ وأكثر المؤرخون علىٰ أنه في مكانه الحالي وأنه لم يجر فيه تغيير.

قال: «ثم رجع إلىٰ الركن فاستلمه» **أي**: بعد أن صلىٰ ركعتين، واعلم أن المشروع في هاتين الركعتين التخفيف، وأن يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ وأنه ليس قبلهما دعاء، **ولا بعدهما دعاء والحكمة من تخفيفهما**: أن تفسح المجال لمن هو أحق منك، بعد الركعتين لا يدعو وهل للمقام دعاء؟ إني وجدت كتابًا مكتوب فيه «**دعاء المقام**»، مكتوب مطبوع بحرف جيد، فهذا ليس له أصل.

وفيه: استحباب الرجوع إلىٰ الركن بعد الركعتين لاستلامه، فإن لم يتمكن فلا إشارة؛ لأن العبادات مبنية علىٰ النقل فقط.

قال: «ثم خرج إلىٰ الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ابدءوا بما بدأ الله به»؛ **قوله**: **قرأ**: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا﴾ فائدة القراءة بهذه الآية إشعار نفسه بأنه إنما اتجه إلىٰ السعي امتثالاً لما أرشد الله إليه **في قوله**: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

يقول: «فبدأ بالصفا فرقي الصفا» **يعني**: رقي عليه، «حتىٰ رأىٰ البيت»؛ **أي**: الكعبة، «**فاستقبل القبلة فوحد الله وكبّره**»؛ **أي قال**: «الله أكبر»، ووحد الله يعني: **بالذكر مثل**: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير».

وقال -**يعني**: بعد التكبير والتوحيد-: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير»، وقد سبق لنا مرارًا شرح هذه الجملة.

وقوله: «**لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**» في هذا دليل علىٰ جواز السجع بشرط أني كون غير متكلف، «**لا إله إلا الله وحده**» **يعني**: لا معبود حق إلا الله وحده، «**أنجز وعده**» بماذا؟ بنصر المؤمنين، فإن الله أنجز لرسوله ما وعده، «**ونصر عبده**» **يعني**: محمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحتمل أن يراد به الجنس، **أي**: نصر كل عبد له، «**وهزم الأحزاب وحده**»، الأحزاب في غزوة الأحزاب، فإنه عَزَّ وَجَلَّ هزمهم بالريح التي أرسلها عليهم والرعب الذي ألقاه في قلوبهم، ويحتمل أن يراد بالأحزاب هنا ما هو أعم؛ **يعني**: كل حزب يحارب الله فالله -سبحانه وتعالىٰ- **يهزمه كما قال الله تعالىٰ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلۡأَذَلِّينَ ٢٠ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢١﴾ [المجادلة: ٢٠]. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات.

«**ثم نزل إلىٰ المروة حتىٰ إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعىٰ، حتىٰ إذا صعدتا مشىٰ حتىٰ أتىٰ المروة**» يقول: «**نزل إلىٰ المروة ماشيًا**» **بدليل قوله**: «**حتىٰ إذا نصبت قدماه في بطن الوادي سعىٰ**»، وبطن الوادي هو مجرىٰ السيل ومكانه ما بين العلمين الأخضرين الآن، وكان في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسيل المياه النازلة من الجبال، وإنما سعىٰ.

«**ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا**» فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك سبع مرات، فلما كان آخر طواف علىٰ المروة نادىٰ وهو علىٰ المروة وأمر الناس أن من لم يسق الهدي منهم أن يجعلوا نسكهم عمرة، فجعلوا يراجعون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حتىٰ قالوا**: الحلّ كله يا رسول الله؟ **قال**: «**الحلّ كله**»، **قالوا**: نخرج إلىٰ منىٰ وذكر أحدنا يقطر منيًّا؛ **يعني**: من جماع أهله؟ **قال**: «**افعلوا ما آمركم به، فلولا أني معي الهدي لأحللت معكم**»، فأحلّوا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، أما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن ساق الهدي فلم يحلّ، ثم نزلوا بالأبطح في ظاهر مكة، فلما كان يوم التروية خرجوا إلىٰ منىٰ، فمن كان منهم باقيًا علىٰ إحرامه، فهو مستمر في إحرامه ومن كان قد أحل أحرم بالحج من جديد.

يقول: «فلما كان يوم التَّروية توجهوا إلىٰ منًىٰ» ويوم التّروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك؛ لأن الناس يتروون فيه الماء لموسم الحج، ومن هذا اليوم إلىٰ اليوم الثالث عشر، ولكل يوم من هذه الأيام الخمسة اسم خاص، فالثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القر، والثاني عشر يوم النّفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

يقول: «توجهوا إلىٰ منًىٰ وركب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»، قصرًا بلا جمع، «**ثم مكث قليلًا حتىٰ طلعت الشمس**»، فأجاز حتىٰ أتي عرفة فوجد قبة قد ضربت له بنمرة، «**أجاز**» **بمعنىٰ**: تعدّىٰ، **وإنما قال**: أجاز يعني تعدَّىٰ؛ لأن قريشًا كانوا يقفون يوم عرفة في مزدلفة **ويقولون**: إنا أهل مكة وأهل الحرم لا نقف في الحلّ، وهذا من الحّمية الجاهلية والعياذ بالله، أما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجاز حتىٰ أتىٰ عرفة، وكان قد أمر أن تضرب له قبة بنمرة وهي قرية قرب عرفة، فضربت له القبة بنمرة فنزلها حتىٰ زالت الشمس، وهذا النزول فيه استراحة بعد التعب من المشي من منّىٰ إلىٰ عرفة؛ لأن هذا أطول مسافة في الحج من منّىٰ إلىٰ عرفة، من منّىٰ إلىٰ مكة قريب، ومن منّىٰ إلىٰ مزدلفة قريب، ومن عرفة إلىٰ مزدلفة قريب، وأطول ما يكون من منّىٰ إلىٰ عرفة، فبقىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنالك واستراح.

يقول: «حتىٰ إذا زالت الشمس أمّر بالقصواء فرحلت له» «**القصواء**» اسم ناقته، «**فرحلت له**» **أي**: جعل رحلها عليها، ثم ركب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ «فأتىٰ بطن الوادي»، **أي**: وادي عرنة، «**فخطب الناس، ثم أذّن ثم أقام**»؛ أذن؛ **يعني**: أمر من يؤذن، وكذلك في الإقامة، «**فصلىٰ الظهر ثم أقام فصلىٰ العصر**»، ففي هذه الجملة أنه ينبغي الإحرام بالحج في اليوم الثامن، وأن يبقىٰ الإنسان الحاج في منىٰ يوم الثامن وليلة التاسع، وأن ينزل بنمرة إلىٰ زوال الشمس، وهذا علىٰ سبيل الاستحباب، ثم فيه أيضًا: أنه ينبغي أن يخطب

خطبة، هذه الخطبة قال بها حتىٰ من لم يقولوا بخطبة صلاة الكسوف، والصحيح: أن الخطبة في صلاة الكسوف سنة، وكذلك الخطبة هنا سنّة، هذه الخطبة بين فيها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قواعد الإسلام وشيئًا من الفروع المهمة كتحريم الربا الذي **قال فيه**: **«ربا الجاهلية موضوع، وأول ربًا أضع من ربانا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»**.

«وصلىٰ الظهر والعصر جمع تقديم»، **وفيه**: أنه يسن جمع التقديم في يوم عرفة، وإنما صلىٰ جمع تقديم من أجل اجتماع الناس؛ لأن الناس إذا تفرقوا بعد الصلاة تفرقوا في موافقهم، فلو أخرت صلاة العصر لكان كل طائفة يصلون وحدهم في مكانهم، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن يجتمع الناس حتىٰ وإن أدىٰ ذلك إلىٰ جمع الصلوات التي يجمع بعضها إلىٰ بعض، أرأيتم جمعة في المدينة من أجل المطر ما المقصود منه؟ حرصًا علىٰ الجماعة، وإلا ففي إمكانهم أن يذهبوا إلىٰ بيوتهم ويصلُّوا فيها، وهم معذورون في هذه الحال لكن من أجل الجماعة، هذا مثله كذلك أيضًا أبدىٰ بعض العلماء حكمة أخرىٰ قال من أجل أني طول زمن الوقوف والدعاء حتىٰ لا يشتعل الناس بالطهارة للصلاة والنداء لها والاجتماع إليها ويبقون في الدعاء والتفرغ لله من حين يصلون الظهر والعصر جمع تقديم.

يقول: **«ولم يصل بينهما شيئًا»**؛ وذلك لأن سنة الظهر تسقط عن المسافر.

«ثم ركب حتىٰ أتىٰ الموقف فجعل بن ناقته القصواء إلىٰ الصَّخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة»، ذهب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلىٰ موقفه إلىٰ أقصىٰ عرفة من الشرق من خلف الجبل جعل بطن الناقة إلىٰ الصَّخرات، **يعني**: يلي الصَّخرات وجبل المشاة، وهو طريق يمشي به الناس جعله بين يديه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، واستقبل القبلة ولم يزل علىٰ بعيره حتىٰ غربت الشمس وهو مشتغل بالابتهال إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والتضرع إليه، رافعًا يديه إلىٰ الله -تبارك وتعالىٰ- حتىٰ غربت الشمس، ولم يمل ولم يتعب مع طول

القيام، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ أعانه علىٰ طاعته عونًا، وثبت أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سقط خطام ناقته فأخذه بإحدىٰ يديه وهو رافع الأخرىٰ، وهذا يدل علىٰ تأكد رفع اليدين هنا، المهم: أنه بقي يدعو.

يقول: «لم يزل واقفًا حتىٰ غربت الشمس وذهبت الصُّفرة قليلًا حتىٰ غاب القرص ودفع».

في هذا من الفوائد:

أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذهب إلىٰ ذلك الموقف؛ لأنه -والله أعلم- كان من عادته أن يكون في أخريات القوم.

ويستفاد من ذلك:

استقبال القبلة حال الدعاء يوم عرفة ورفع اليدين، وأن الإنسان إذا تشاغل بما ينفع المسلمين من إجابة سؤال أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر فإن ذلك لا يقطع دعاءه.

ومن فوائد هذه الجملة:

أنه لا دفع من عرفة إلا بعد الغروب **لقوله** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «حتىٰ غاب القرص ودفع» ولا يجوز الدّفع قبل الغروب.

قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتىٰ إن رأسها ليصيب مورك رحله»، «**شنقه**» **يعني**: جذبه «**حتىٰ إن رأسها ليصيب مورك رحله**» **يعني**: رقبتها؛ لماذا؟ لئلا تندفع، لكن الرسول شنق لها الزمام لئلا تسرع، **وهو يقول بيده اليمنىٰ**: «أيها الناس السكينة السكينة».

«وهو يقول بيده اليمنىٰ: يا أيها الناس، السكينة السكينة» **يعني**: اسكنوا، اطمئنوا.

يقول: «وكلما أتىٰ جبلًا من الجبال أرخىٰ لها قليلًا حتىٰ تصعد» في هذه الجملة كيف يدفع الإنسان من عرفة؟ يدفع بسكينة بقدر ما يستطيع ويأمر الناس بالسكينة ليسكنوا، يأمرهم بصوته إن تمكن أو بمكبر الصوت.

وفيه أيضًا: حسن رعاية الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هو مولّىٰ عليه هذه البهيمة، «**إذا أتىٰ جبلًا من الجبال**» **يعني**: شيئًا مرتفعًا أرخىٰ لها قليلًا حتىٰ تصعد رفقًا بها.

يقول: «**حتىٰ إذا أتىٰ مزدلفة فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتىٰ طلع الفجر، فصلىٰ الفجر حين تبين له الصبح بأذنان وإقامة، ثم ركب حتىٰ إذا أتىٰ المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا وكبَّر وهلل، فلم يزل واقفًا حتىٰ أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس**».

وفيه أيضًا: دليل علىٰ أنه لا ينبغي في ليلة المزدلفة أن يشتغل الناس بالذكر أو بالقرآن أو بالصلاة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضطجع حتىٰ طلع الفجر، وهذا من حسن رعايته لنفسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفيه: أنه ينبغي تقديم صلاة الفجر في يوم العيد في مزدلفة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ الفجر من حين تبين له الفجر.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان أن يتقدم إلىٰ المشعر الحرام إما براحلته إن كان علىٰ راحلة أو بقدمه إن كان ماشيًا.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**حتىٰ أتىٰ بطن محسر .... الخ**» «**أتىٰ بطن محسر**» هذا بطن الوادي، وسمي محسرا، لأنه سالكه؛ لأن فيه رملًا ودعثًا فيحسر سالكه، «**فحَّرك قليلًا**» لماذا؟ **قيل**: لأن هذا هو المكان الذي نزلت فيه عقوبة أصحاب الفيل فأسرع فيه، ولهذا أمر أن يسرع الناس إذا مروا بديار ثمود، **وقيل**: إنه أسرع فيه من أجل أنه دعث وعادة يكون

المشي في الدعث بطيئًا فحَّرك، **وقيل**: إنه حرك؛ لأن قريشًا كانوا ينزلون في هذا الوادي ويذكرون أمجاد آبائهم يفتخرون بهم، فأراد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعاكسهم وأن يسرع بدلاً من وقوف قريش، علىٰ كل حال: كل هذا ممكن إلا أن القول بأنه أسرع؛ لأن الله أنزل فيه عقوبة أصحاب الفيل كانت في المغمَّس وليست هنا.

قال: «**ثم سلك الطريق الوسطىٰ**»؛ لأن منىٰ فيها ثلاثة طرق شمالية وجنوبية ووسطىٰ، فسلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الوسطىٰ «**التي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ**» الجمرة؛ **يعني**: مكان اجتماع الناس؛ لأن الناس كلهم ينصبون في هذه الجمرة، ورماها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو راكب وكان معه أسامة وبلال أحدهما يقود به راحلته، والثاني يظلله بثوب يستره من الحر حتىٰ رمىٰ الجمرة -صلوات الله وسلامه عليه-.

قال: «**حتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصىٰ**»؛ **يعني**: **يقول**: «**الله أكبر**» «**كل حصاة منها مثل حصىٰ الخذف**».

قال: «**ثم رمىٰ من بطن الوادي، ثم انصرف إلىٰ المنحر فنحر**» رمس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بطن الوادي؛ لأنه أيسر، وكانت جمرة العقبة في ذلك الوقت في سفح جبل -وأنا أدركت ذلك- فرمىٰ من بطن الوادي؛ لأنه أيسر من أن يرمي من فوق، ولكن كيف رمىٰ؟ جعل الكعبة عن يساره ومنىٰ عن يمينه والجمرة أمامه، هذا هو الذي ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود، رمىٰ بسبع حصيات.

فيستفاد من هذا: أنه ينبغي للإنسان في أسفاره أن يسلك أقرب الطرق إلىٰ حصول المقصود.

وفيه أيضًا: المبادرة برمي جمرة العقبة، يرميها قبل أن ينزل من رحله.

وفيه أيضًا: أنها ترمىٰ بسبع حصيات ويكبّر مع كل حصاة.

وفيه: أن هذا الحصىٰ ليس بالكبير ولا بالصغير، بل هو مثل حصىٰ الخذف، **قال العلماء**: وهو بين الحمص والبندق.

وفيه أيضًا: أنه يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، فلو رماها من فوق الجبل فالرمي صحيح، لكن ينبغي للإنسان أن يسلك الأشق مع إمكان الأسهل.

قال: «**ثم انصرف إلىٰ المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... الخ**»، انصرف إلىٰ منحر، **يعني**: مكان نحر الإبل، ونحر منها ثلاثًا وستين بيده، وأعطىٰ عليًّا فنحر الباقي، ثم أمر لكل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فأكل من لحمها، وشرب من مرقها تحقيقا **لقوله تعالىٰ**: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

يقول هنا: «**فصلىٰ بمكة الظهر**»، وفي حديث أنس في **الصحيحين**: أنه صلىٰ الظهر في منىٰ، فاختلف العلماء في ذلك؛ **فقال بعضهم**: نقدم حديث أنس؛ لأنه في الصحيحين، **وقال آخرون**: نقدم حديث جابر؛ لأن جابرًا ضبط الحج ضبطًا وافيًا فكان أعلم بذلك من غيره، **وقال بعضهم**: بل نجمع بينهما **فنقول**: صلىٰ الظهر في مكة في وقتها، ولما خرج إلىٰ منىٰ وجد جماعة من أصحابه لم يصلوا فصلىٰ بهم فيكون صلىٰ بهم مرتين.

هنا يقول: «**فطاف بالبيت**» ولم يذكر السعي؛ لماذا؟ لأنه سعىٰ بعد طواف القدوم، والقارن إذا سعىٰ لعد طواف القدوم كفاه، **ولهذا قال النبي** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعائشة**: «**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**»، فقد أدىٰ الواجب.

٧٠٨ - **وعن خزيمة بن ثابت** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من تلبيته في حجٍّ أو عمرة سأل الله رضوانه والجنَّة واستعاذ برحمته من النَّار**». رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

إذا كان بإسناد ضعيف فلا يكون ذلك سنة، بل يلبي بتلبية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا سأل الله الجنة واستعاذ به من النار لا معتقدًا أنه سنّة فلا بأس.

٧٠٩- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نحرت ها هنا، ومنىٰ كلُّها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف». رواه مسلم.

هذا من تيسير الله عَزَّ وَجَلَّ أن الرسول نحر في مكان معين، ولكن قال للناس: «منىٰ كلها منحر»، انحروا في أي مكان منها، وكذلك الوقوف في عرفة وفي مزدلفة، وهذا من يسر الشريعة الإسلامية ولله الحمد.

[صفة دخول مكة]

٧١٠- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ××× إلىٰ مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها» متفق عليه.

«من أعلاها» أي: من شرق، يعني: من الحجون، وخرج من أسفلها من المكان الذي يسمىٰ المسفلة، وهل هذا علىٰ سبيل الاستحباب أو علىٰ سبيل المصادفة؟ المعروف عند أكثر أهل العلم أنه علىٰ سبيل الاستحباب.

٧١١- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» متفق عليه.

ففيه: استحباب البيات بذي طوىٰ، وهي المعروفة في الوقت الحاضر بآبار الذهب معروفة في مكة.

فيه: استحباب الاغتسال لدخول مكة.

وفيه: جواز اغتسال المحرم ولو من غير جنابة.

[صفة الطواف]

٧١٢ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه».
رواه الحاكم مرفوعا، والبيهقي موقوفًا.

ومعنى **السجود عليه**: أن يضع جبهته عليه.

٧١٣ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «أمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعًا، ما بين الركنين» متفق عليه.

المراد بالركنين الحجر الأسود واليماني، هكذا عندي، لكن الذي نعرف أنه يمشي في عمرة القضاء، لكن في حجة الوداع فإن الرسول رمل من الحجر إلىٰ الحجر.

٧١٤ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا ومشىٰ أربعًا».

- **وفي رواية** «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعىٰ ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة». متفق عليه.

٧١٥ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «لم أر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم من البيت غير الركنين اليمانين». رواه مسلم.

المعروف أن ابن عباس هو الذي رواه عند مناظرته معاوية ولكن لا يمنع أن يكون ابن عمر وابن عباس روياه جميعًا ومع ذلك يراجع هذا الحديث.

٧١٦ - **وعن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه قبل الحجر الأسود؛ فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك» متفق عليه.

ففيه رد علىٰ ما يفعله بعض الناس في الحجر الأسود والركن اليماني؛ يظنون أن الرسول فعل ذلك للتبرك به، بل هو من باب التعبد؛ **ولهذا قال عمر**: «لولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك».

٧١٧ - **وعن أبي الطفيل** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن». رواه مسلم.

ففيه دليل علىٰ أن الإنسان إذا طاف بالبيت ولم يتمكن من استلام الركن بيده ومعه شيء فإنه يستلمه بهذا الشيء ويقبل يده، ولكن يشترط في ذلك ألا يؤذي أحدًا، فإن كان يؤذي أحدًا فإنه لا يفعل؛ لأن الأذية محرمة واستلامه بهذا الشيء سنة.

٧١٨ - **وعن يعلىٰ بن أمية** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «طاف النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مضطبعًا ببرد أخضر». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

هذا فيه الاضطباع وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه علىٰ عاتقه الأيسر، لكن هذا في الطواف أول ما يقدم وليس في جميع الأحوال كما يفعله العامة.

٧١٩ - **وعن أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه» متفق عليه.

يعني: ويلبي الملبي فلا ينكر عليه.

تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة:

٧٢٠ - **وعن ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «بعثني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الثقل، أو قال: في الضعفة من جمع بليل» متفق عليه.

٧٢١ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت**: «استأذنت سودة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليلة المزدلفة: أن تدفع قبله، وكانت ثبطة -يعني: ثقيلة- فأذن لها» متفق عليه.

في هذا دليل علىٰ أن الثقيل والضعيف ومن لا يتمكن من مزاحمة الناس في جمرة العقبة له أن يدفع بليل، وكلمة «**بليل**» مبهمة، فمن العلماء من يقديها بنصف الليل وهو غالب المذاهب، ومنهم من يقول إنها مقيدة بغياب القمر، وهذا ظاهر حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنها كانت ترقب غياب القمر فإذا غاب دفعت، وهذا هو الأولىٰ.

[وقت رمي جمرة العقبة والوقوف بعرفة والمزدلفة]

٧٢٢ – **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع الشَّمس». رواه الخمسة إلا النَّسائي، وفيه انقطاع.

والانقطاع يوجب ضعف الحديث، **فنقول**: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لهم أن يتقدموا قبل الفجر ليرموا؛ لأن المعروف أن الناس إذا قدموا منىٰ أول ما يفعلون الرمي.

٧٢٣ – **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمِّ سلمة ليلة النَّحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثمَّ مضت فأفاضت». رواه أبو داود، وإسناده علىٰ شرط مسلم.

وهو يقوي ما أشرنا إليه من أن من دفع من مزدلفة فيرمي ولو قبل الفجر، وثبت في صحيح البخاري أن ابن عمر كان يبعث بأهله فيوافون منىٰ مع الفجر أو قبل الفجر ويرمون، **وقال**: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للطعن؛ يعني: للنساء.

٧٢٤ – **وعن عروة بن مضرس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شهد صلاتنا هذه –يعني: بالمزدلفة– فوقف معنا حتَّىٰ ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجُّة وقضىٰ تفثه». رواه الخمسة، وصححه الترمذيُّ، وابن خزيمة.

وفيه: دليل علىٰ أن من لم يصل إلىٰ مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر لكنه في وقت صلاة الفجر التي صلاها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا شيء عليه؛ **لأن الرسول قال**: «فقد تم حجة وقضىٰ تفثه».

وفي قوله: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا»، استدل الحنابلة –رَحِمَهُمُ اللَّهُ– علىٰ أن من وقف بعرفة قبل الزوال تم حجه وإن لم يبق حتىٰ الزوال، لكن جمهور أهل العلم علىٰ خلاف ذلك، **وقالوا**: إن قوله: «أو نهارًا» **يعني به**: وقت الوقوف، ووقت

الوقوف لم يكن إلا بعد الزوال، وينبني على ذلك رجل جاء في الضحى إلى عرفة ووقف بها ثم صار له عذر فذهب من عرفة قبل أن تزول الشمس إما لمرض أو ضياع شيء.

٧٢٥ - **وعن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتَّى تطلع الشَّمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشَّمس». رواه البخاريُّ.

لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير، وثبير جبل مرتفع يبين فيه طلوع الشمس قبل غيره.

[متى تقطع التلبية؟]

٧٢٦ - **وعن ابن عبَّاس وأسامة بن زيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قالا**: «لم يزل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي حتى رمى جمرة العقبة». رواه البخاريُّ.

«حتى رمى جمرة العقبة» حتى شرع في ذلك، أو حتى أتم؟ **الصواب: أن المعنى**: حتى شرع.

[صفة رمي الجمرات ووقته]

٧٢٧ - **وعن عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه جعل البيت عن يساره، ومنًى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة». متَّفق عليه.

الجمرة تكون أمامه، ومنًى عن يمينه، والكعبة عن يساره، وإنما خصّ سورة البقرة؛ لأن فيها آيات كثيرة في الحج، فهذا وجه المناسبة في قوله: «الذي أنزلت عليه سورة البقرة».

٧٢٨ – **وعن جابر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «رمىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الجمرة يوم النحر ضحىٰ، وأمَّا بعد ذلك فإذا زالت الشَّمس». رواه مسلم.

فيه دليل علىٰ أن رمي الجمرات في الأيام التي بعد العيد بعد الزوال وهذا واجب، ولا يصح الرمي قبل الزوال.

٧٢٩ – **وعن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر علىٰ أثر كل حصاة، ثمَّ يتقدَّم، ثم يسهل، فيقوم يستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلًا، ثمَّ يرمي الوسطىٰ، ثم يأخذ ذات الشَّمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلًا، ثمَّ يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يفعله». رواه البخاريُّ

قوله: «علىٰ إثر كل حصاة»، الأمر في ذلك هيِّن، **يعني:** سواء حذف، أي: رمىٰ، **وقال:** «الله اكبر» أو يحذف بدون تكبير، ثم يقول بعد الحذف: «الله أكبر» الأمر في هذا واسع.

[وقت الحلق أو التقصير]

٧٣٠ – **وعنه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: اللهم ارحم المحلِّقين. قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله. قال في الثَّالثة: والمقصِّرين». متَّفق عليه.

ففيه دليل علىٰ أن الحلق أفضل؛ لأنه دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة.

٧٣١ – **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقف في حجَّة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح. قال: اذبح ولا حرج، وجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدِّم ولا أخِّر إلا قال: افعل ولا حرج». متَّفق عليه.

ففي هذا الترتيب بين الأفعال التي تفعل يوم العيد وهي **خمسة**: الرمي، ثم النَّحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي، هكذا مرتبة فإن قدم بعضها علىٰ بعض فلا حرج.

[صفة التحلل عند الحصر وبعض أحكامه]

٧٣١ - **وعن المسور بن مخرمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك». رواه البخاريُّ.

هذا الحديث فيه سنَّة فعلية **وسنة قولية: الفعلية قال**: «نحر قبل أن يحلق»، والقولية: «وأمر أصحابه بذلك» بأن ينحروا قبل أن يحلقوا.

الإنسان إذا أحصر في العمرة ومنع من الوصول إلىٰ البيت فإنه يجب عليه أن ينحر الهدي الذي معه ويجب عليه أن يحلق رأسه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك وأمر به، فإن لم يكن معه هدي وجب عليه شراؤه حتىٰ يذبحه **لقوله تعالىٰ**: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

ومن فوائد هذا الحديث:

أولًا: جواز التحلل عند الحصر؛ لأن الحلق علامة التحلل، فإذا أحصر بعدو منعه عن الوصول للبيت فإنه يفعل كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكما فعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمَّا إذا أحصر بمرض فإنه لا يتحلل، بل يبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يشفىٰ ثم ينهي نسكه.

والقول في الثاني في المسألة: أن الحصر عام، وأن كل إنسان حصر عن إتمام نسكه فإنه يحل منه إن شاء **لإطلاق الآية**: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وكذلك في حصر المرض والكسر وما أشبه ذلك، فيلحق به من باب القياس علىٰ فرض أن اللفظ لا يشمله، وهذا القول هو الراجح.

وفي هذا: دليل علىٰ وجوب حلق الرأس ووجوب الهدي، أما الهدي فإنه بنص القرآن ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وأما الحلق فإنه بالسنة: «أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلقوا».

[التحلل الأصغر]

٧٣٣ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:** قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رميتم وحلقتم؛ فقد حلَّ لكم الطيب وكل شيءٍ إلا النساء». رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده ضعف.

هذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف يؤيده الحديث الثابت في الصحيحين كما سنذكر إن شاء الله.

يقول: «إذا رميتم» **يعني:** رمي جمرة العقبة يوم العيد، «**وحلقتم**»، وكذلك لو قصر الإنسان فهو بدل عن الحلق.

«**فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء**»، الطيِّب **يعني:** ما يتطيب به الإنسان من دهن أو بخور أو غيره، «**وكل شيء**»؛ **يعني:** من محظورات الإحرام ليس كل شيء من الموجود.

ففي هذا الحديث دليل علىٰ أن الإنسان إذا رمىٰ وحلق حلّ من كل شيء إلا النساء، هذا منطوق الحديث، ومفهومه إذا حلق فقط أو رمىٰ فقط فإنه لا يحلّ، أما إذا حلق فقط فإنه لا يحلّ قولًا واحدًا؛ وأما إذا رمىٰ فقط فظاهر الحديث أنه لا يحل وهو الصحيح.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن الطيب يحلّ بالتحلل الأول **لقولها:** «فقد حل لكم الطيب».

وفيه أيضًا: دليل علىٰ أنه لا يحل له النساء حتىٰ يتحلل التحلل الكامل بخلاف غيره من المحظورات.

[عدم جواز الحلق للنساء]

٧٣٤ - وعن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «ليس علىٰ النِّساء حلق، وإنما يقصِّرن». رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

هذا الحديث فيه دليل علىٰ أن النساء ليس عليهن حلق **لقوله**: «ليس علىٰ النساء حلق».

ويستفاد منه: وجوب التقصير علىٰ النساء، **لقوله**: «وإنما يقصرن»، ولكن كيف تقصِّر؟

قال العلماء: تأخذ من كل ضفر من الضفائر التي عليها - **يعني**: الجدائل قدر أنملة -.

الرخصة في ترك المبيت بمنى للمصلحة العامة أو للعذر:

٧٣٥ - وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن العبَّاس بن عبد المطَّلب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استأذن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يبيت بمكة ليالي منًىٰ، من أجل سقايته، فأذن له». متفق عليه.

كان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يتولىٰ سقاية الحاج فاستأذن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يبيت بمكة من أجل سقايتهم؛ لأنه يريد أن يسقي الناس ليلًا ونهارًا فأذن له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولًا: مشروعية المبيت بمنًىٰ ليالي أيام منىٰ وهي الحادي عشرة والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر، وهذا متفق عليه بين العلماء، ولكن هل المبيت واجب يأثم

الإنسان بتركه ويلزمه دم بذلك، أو ليس بواجب؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، **فمنهم من قال**: إنه واجب، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات بمنىٰ وقال للناس: «**خذوا عنِّي مناسككم**»، **ومن العلماء من قال**: إنه سنة، واستدل لذلك بأنه مراد.

وأما قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خذوا عني مناسككم**»، فمن المعلوم أن هذا الحديث ليس علىٰ عمومه بالاتفاق وإلا لوجبت الإشارة إلىٰ الحجر الأسود ووجب الرمل ووجب الاضطباع وغير ذلك من الأشياء التي ليست بواجبة، وأما استئذان العباس فلا يمتنع أن يستأذنه في ترك مستحب، **فيقول**: ائذن لي وإن كان ليس بواجب، ولكن الذي يظهر وجوب المبيت في منًىٰ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يدع المبيت، ولكن ما مقدار الواجب منه؟ **قال العلماء**: مقدار الواجب منه أن يبيت معظم الليل من أوله أو من آخره فإذا وصل إلىٰ منىٰ مثلًا من مكة وهو في مكة طول النهار ووصل إلىٰ منىٰ قبل منتصف الليل بساعة وبقي إلىٰ الفجر يكون أتىٰ بالواجب؛ لأنه بقي معظم الليل، ولو بقي في منىٰ إلىٰ ما بعد منتصف الليل بساعة مثلًا أجزأه؛ لأنه بقي في منىٰ معظم الليل.

وإذا قلنا: بالواجب فهل يلزمه دم بترك ليلة أو بترك الليلتين جميعًا أو بترك الثلاث إن تأخر؟

نقول: لا يلزمه دم بترك ليلة، إنما يلزمه الدم بترك الليلتين إن تعجل أو الثلاث إن تأخّر، فأما إذا ترك ليلة واحدة فلا يلزمه دم، **لكن قيل**: لا يلزمه شيء، لأنه لم يترك الواجب كاملًا، إذ الواجب المبيت هذه الليالي، فإذا ترك ليلة لم يلزمه الدم؛ لأنه لم يترك الواجب كله وهو لا يتجزأ، **وقيل**: يلزمه أن يتصدق بشيء، أي شيء يكون مدًّا من طعام أو قبضة من طعام أو أي شيء، وهذا رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وأما أن يلزم بدم مع أنه لم يدع الواجب كله فلا وجه له.

إذا قلنا: بالوجوب فهل يسقط هذا الواجب عن أحد؟

نقول: إن الإنسان إذا تركه للتشاغل بمصالح الناس [**في الحج**] فلا بأس به؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للعباس أن يدع المبيت من أجل السقاية، وأذن للرّعاة الذين يرعون إبل الحجاج أن يدعو المبيت أيضًا، لأنهم يشتغلون بحاجة عامة، ومثل ذلك في وقتنا الحاضر -جنود الأمن أو جنود تيسير الحجاج، ومن ذلك أيضًا الأطباء الذين يتلقون المرضىٰ في المستشفيات فإنه يسمح لهم في ترك المبيت وكل من يشتغل بمصلحة عامة يعذر في ترك المبيت قياسًا علىٰ السقاية وعلىٰ الرعاة أيضًا.

٧٣٦ - **وعن عاصم بن عديٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منىٰ، يرمون يوم النَّحر، ثمَّ يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثمَّ يرمون يوم النَّفر»**. رواه الخمسة، وصحَّحه الترِّمذيُّ، وابن حبَّان.

وقوله: **«لرعاة الإبل»** جمع راعٍ، وهم الذين يرعونها في أماكن النبات.

«في البيتوتة عن منًىٰ» مذهب البصريين أن التجوز في العامل الذي قبله والكوفيين في الحرف، **فمثلًا يقولون**: **«عن» هنا بمعنىٰ**: الباء؛ **يعني**: البيتوتة بمنىٰ، **أما البصريون فيقولون**: إن البيتوتة **بمعنىٰ**: النزوح؛ **يعني**: النزوح عن منىٰ والبعد عنها، ومعلوم أنهم إذا نزحوا عن منىٰ فلن يبيتوا فيها.

علىٰ كل حال: رخص لهم في أن يدعوا منىٰ لا يبيتون بها ويبيتون مع إبلهم، **لكن الرمي قال**: **«يرمون يوم النحر»**، وهذا لابد منه؛ لأن الحجاج علىٰ رواحلهم يوم النّحر فلم يسلموها للرعاة، وليست الرعاة في حاجة إلىٰ أن يؤجلوا رمي يوم النحر.

قال: **«يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين»**؛ **يعني**: يجمعون يوم الغد وهو اليوم الثاني من أيام العيد واليوم الأول من أيام التشريق، **«ليومين» يعني**: لليوم الثاني عشر، إذن سيتركون المبيت ليلة إحدىٰ عشر وليلة اثنىٰ عشر والرمي يوم عشرة ما يرمون يؤجلونه إلىٰ يوم الثاني عشر ثم يرمون يوم الغد.

❁ **وفي هذا الحديث فوائد:**

منها: العناية بالرّواحل - الإبل - وألا تترك بدون رعي في هذه المدّة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

شمول الشريعة الإسلامية، وأنها تلاحظ حتىٰ البهائم العجم.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إن المشتغل بالمصالح العامة يسقط عنه وجوب المبيت في منًىٰ؛ لأنه هؤلاء الرعاة سقط عنهم المبيت في منىٰ **لقوله**: «أرخص».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

وجوب رمي الجمرات، لأنه لم يسقط عن هؤلاء لإمكان قضائه، لكن المبيت لا يمكن قضاؤه.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

منع الاستنابة في الرمي، **ووجهه**: أن الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرخِّص لهم أن يستنيبوا غيرهم في الرمي عنهم مع أن الحاجة قد تكون داعية لذلك.

وفيه أيضًا: بيان خطأ من يبيحون للنساء الاستنابة في الرمي مطلقًا؛ لأن الواجب لا يسقط بهذه السهولة لا يسقط عن المرأة لأنها امرأة، وإلا لقلنا بسقوط طواف الوداع مع الزحام.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه يجوز جمع رمي أيام التشريق، لكن تأخيرًا لا تقديمًا.

۞ ومن فوائده:

أنه لا يجوز للقادر أن يؤخر يوم رمي إلىٰ اليوم الذي بعده، **وجه الدلالة: أنه قال**: «رخص»، والترخيص يدل علىٰ أنه في غير هذه الحال ممنوع؛ لأن الترخيص خصّ بحالة معينة تقتضي التسهيل، وعلىٰ هذا فلا يجوز أن نجمع أيام التشريق، **أي**: رمي أيام التشريق إلىٰ آخر يوم بل نرمي لكل يوم في يومه.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن هذا الدين يسر، وإنه كلما وجد سبب التيسير حل التيسير.

مسألة الاستنابة في الرمي وضوابطه:

ماذا يصنع من لا يستطيع أن يرمي أبدًا؟ **قال بعض العلماء**: إنه يسقط عنه الرمي؛ لماذا؟ **قال**: لأن الرمي واجب، والواجبات تسقط بالعجز عنها، **وقال آخرون**: **بل** إذا عجز فإنه يستنيب، واستدلوا بأن الحج تجوز الاستنابة في جميعه عند العجز ففي بعضه أولىٰ، وهذا هو الأقرب أنه يجوز أن يستنيب.

ننتقل من هذه النقطة إلىٰ نقطة أهم منها، وهي إذا وجب الحج علىٰ إنسان في القصيم فهل له أن يوكل أو أن يستنيب ممن يحج عنه من مكة أو لا؟ فيه خلاف، ولكن الأقرب للقواعد أنه يجوز.

وهل يلزمه أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه أولًا ثم يرجع من الأولىٰ لمن استنابه؟ فيه خلاف؛ **من العلماء من يقول**: لابد أن يرمي الثلاث عن نفسه أولًا ثم يعود من الأولىٰ لمستنيبه، **وحجتهم في ذلك يقولون**: إن رمي الجمرات الثلاث عبادة واحدة ليس كل واحدة عبادة مستقلة، **وقال بعض العلماء**: بل يجزئ أن يرمي عنه وعن وكيله في مكان واحد، واستدلوا لذلك بظاهر فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أنهم كانوا يرمون عن

الصبيان، وظاهر النقل أنهم لا يرمون أولًا عن أنفسهم ثم يعودون؛ لأنهم لو كانوا يفعلون ذلك لبينوه ونقلوه، وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرىٰ الرأي الأول ويفتي به، فأخبرته برأي شيخنا الثاني عبد العزيز بن باز واستدلاله بهذا الحديث فاستحسنه، علىٰ أنه يجوز أن يرمي الرجل عنه وعن موكله في مكان واحد في موقف واحد.

[استحباب الخطبة يوم النحر]

٧٣٧ - وعن أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**خطبنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النَّحر ...**». الحديث متَّفق عليه.

الشاهد من هذا خطبة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا اليوم، فأخذ العلماء من هذا الحديث فائدة وهي استحباب خطبة الناس يوم النحر.

٧٣٨ - وعن سرَّاء بنت نبهان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**خطبنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الرُّءوس فقال: أليس هذا أوسط أيَّام التشريق؟**». الحديث. رواه أبو داود بإسناد حسن.

متىٰ يوم الرءوس؟ هو اليوم الحادي عشر، وسمي يوم الرءوس - والله أعلم - لأن الناس يأكلون رءوس الأضاحي والهدايا في ذلك اليوم، فيسمىٰ هذا اليوم يوم الرءوس، فخطبهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه الخطبة لتعليمهم الرمي في ذلك اليوم، لأن الرمي في ذلك اليوم يختلف عن الرمي في اليوم الذي قبله، الرمي في اليوم الذي قبله فيه رمي جمرة واحدة فقط وهي جمرة العقبة، وهذا فيه رمي الجمرات الثلاث فيحتاج الناس إلىٰ تفهيمهم الشرع في هذا.

وقوله: «أليس هذا أوسط أيام التشريق؟» **قال بعض العلماء: يؤخذ من هذا الحديث**: أن يوم العيد يدخل في أيام التشريق، ولكن هذا من باب التغليب، وإلا فإن أيام التشريق يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

٧٣٩ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، **أَنَّ النَّبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال لها**: «طوافك بالبيت وبين الصَّفا والمروة يكفيك لحجِّك وعمرتك». رواه مسلم.

عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا كانت أحرمت بالعمرة من ذي الحليفة، فلما وصلت سرف حاضت، فدخل عليها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهي تبكي **فقال**: «ما شأنك لعلك نفست؟» **قالت**: نعم، **فقال لها مسليًا لها**: «هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم»، **ثم قال**: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن تطوفي بالبيت»، وهذا دليل علىٰ أنها لم تسع بين الصفا والمروة، وعلىٰ كل حال قال لها هذا وبقيت تفعل ما يفعل الحاج ولم تطف بالبيت، ولما كان يوم عرفة طهرت من الحيض، فأمرها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن تغتسل وأن تدع العمرة؛ **يعني**: لا تعتمر؛ لأنه فات وقتها، وأن تجعلها حجة، فأحرمت بالحج.

يستفاد من هذا الحديث:

أولًا: أن الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لا يسقط عن الحائض.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن السعي ركن.

ومن فوائد الحديث:

أن القارن لا يلزمه طوافان وسعيان خلافًا لمن قال بذلك من أهل العلم، وأنه يكفيه طواف وسعي.

ومن فوائده:

أن العبادتين إذا كانتا من جنس واحد دخلت الصغرىٰ منهما في الكبرىٰ.

ومن فوائد الحديث:

حسن خلق النبي بالنسبة لأهله.

وهل يستفاد من الحديث: جواز تأخير الطواف عن السعي للقارن؟ نقول: هذا لا شك فيه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنًا وسعىٰ بعد طواف القدوم ولم يطف بعد طواف الإفاضة.

٧٤٠ - وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرمل في السَّبع الَّذي أفاض فيه**». رواه الخمسة إلا التِّرمذيِّ، وصحَّحه الحاكم.

«السُّبع الذي أفاض فيه» هو طواف الإفاضة، وذلك أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع طاف ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع فقط، ولو شاء أن يطوف غير ذلك لطاف؛ لأنه قدم في اليوم الرابع من ذي الحجة بوقي نازلًا في الأبطح إلىٰ يوم الثامن ولو شاء لنزل وطاف بالبيت، لكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد ذلك تشريعًا للأمة.

فيستفاد منه: أن الحاج لا ينبغي له أن يزيد علىٰ هذه الأطوفة الثلاثة، **قال**:

٧٤١ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النبيَّ صلَّىٰ الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، ثمَّ رقد رقدةً بالمحصَّب، ثمَّ ركب إلىٰ البيت فطاف به**». رواه البخاريُّ.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقد ثم ركب في آخر الليل ونزل إلىٰ البيت وطاف طواف الوداع وصلىٰ الصبح، ثم ركب إلىٰ المدينة صبح اليوم الرابع عشر، وكانت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استأذنته أو استفتته في طواف الوداع وقالت: إنها مريضة، فقال: «طوفي من رواء الناس وأنت راكبة».

٧٤٢ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها لم تكن تفعل ذلك؛ أي: النُّزول بالأبطح وتقول: إنَّما نزله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّه كان منزلًا أسمح لخروجه». رواه مسلم.

أعقب المؤلف حديث ابن عباس بهذا الحديث ليبين أن نزول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك المكان ليس علىٰ سبيل التعبد بل هو أسمح للخروج وأيسر؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انتهىٰ من منىٰ وكان يجب أن يمشي في أول النهار فأين يذهب؟ إذا كان انتهىٰ من منىٰ قبل الظهر وهو يريد أن يسافر إلىٰ المدينة في أول النهار لم يبق إلا أن ينزل في هذا المكان ليستريح وينام ما شاء الله تعالىٰ أن ينام، ثم بعد ذلك يرتحل.

[حكم طواف الوداع في الحج والعمرة]

٧٤٣ - وعن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أمر النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلَّا أنَّه خفَّف عن الحائض». متَّفق عليه.

قال: «أمر الناس»، هذه الصيغة قال علما المصطلح: إن لها حكم الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال: «أمر» فإن الآمر هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه ليس فوق مرتبة الصحابة إلا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون هو الآمر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينفر أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت»، وهذا مرفوع صريح إلىٰ رسول الله صلىٰ الله علي وسلم، علىٰ كل حال قوله: «أمر الناس»، كلمة «الناس» هذه لفظ عام لكن يراد به الخاص، من هذا الخاص؟ هم الذين ينفرون من الحج لقول ابن عباس: كان الناس ينفرون من كل وجه، وقيل: هم الحجاج سواء نفروا أم لم ينفروا.

وقوله: «حتىٰ يكون آخر عهدهم بالبيت» وهي أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، لو قال قائل: آخر عهدهم بالبيت الصلاة مثلًا، **قلنا:** الصلاة لا تختص بالبيت.

أقول: إن قوله: «آخر عهدهم بالبيت» **يمكن أن نقول**: حتىٰ وإن لم ترد رواية أبي داود المصرحة فإنه يتعين بالقرينة أن يكون المراد الطواف هنا.

يقول: «إلا أنه خفف عن الحائض» الجمهور يرون أن النفساء كالحائض لا تطوف بالبيت، ويجيبون عن هذا الحديث بأنه من باب التغليب، والقيد إذا كان أغلبيًا لا يكون له مفهوم.

❁ **فيستفاد من الحديث عدة فوائد:**

أولًا: وجوب طواف الوداع علىٰ الحاج لقوله: «أمر الناس ... الخ».

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أنه يجب أن يكون الوداع آخر عهد الإنسان؛ لقوله: «آخر عهدهم».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

سقوط طواف الوداع عن الحائض لقوله: «خفف عن الحائض».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

تحريم جلوس الحائض في المسجد.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

رحمة الله – سبحانه وتعالىٰ – بعباده؛ حيث خفف عن الحائض فلم يلزمها أن تبقىٰ كما تبقىٰ المرأة التي لم تطف طواف الإفاضة.

[فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي]

٧٤٤ – وعن ابن الزُّبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، صلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجد هذا بمائة صلاة». رواه أحمد، وصحَّحه ابن حبَّان.

قوله: «أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، المسجد الحرام أفضل بمائة صلاة في المسجد النبوي، فيكون أفضل من مائة ألف صلاة فيما عداه إلىٰ المسجد النبوي فهو أفضل منه بمائة يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاثًّا مرغبًا علىٰ الصلاة في هذين المسجدين؛ لأن ذكر الفضل في العمل يتضمن الحث عليه والترغيب فيه، ولولا أنه يتضمن ذلك لكان من باب اللغو والعبث؛ يعني: فإذا أثنىٰ الشارع علىٰ فاعل أو فعل، فهذا يدل علىٰ الحث عليه؛ إذ لو لم يكن كذلك لكان عبثًا لا فائدة منه.

وقوله: «في مسجدي هذا» يعني« مسجد المدينة»، وأضافه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ نفسه؛ لأنه هو الذي بناه وابتدأه، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ما قدم المدينة فأول شيء بدأ به اختيار مكان المسجد وبنائه.

وقوله: «**إلا المسجد الحرام**»، «**المسجد الحرام**» **يعني**: الذي له الحرمة والتعظيم وهو مسجد مكة خاصة لقوله تعالىٰ: ﴿۞جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾.

وقوله: «**صلاة في المسجد الحرام أفض من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة**» يدل علىٰ أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي بمائة صلاة فيكون أفضل من غيره بمائة ألف.

نعود إلى الحديث:

«**صلاة في مسجدي هذا**» الإشارة تدل علىٰ تعيُّن المشار إليه، فهل المراد المسجد الذي في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما زيد فيه فلا يدخل فيه، أم نقول: إن المراد المسجد وما زيد فيه؟ في هذا خلاف بين العلماء؛ فمنهم من قال: المراد به مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو مسجده، وأما ما زيد فيه فلا يدخل في هذا التفضيل، وقال بعض أهل العلم: بل إن ما زيد فيه فله حكمه، وهذا هو الصواب بلا شك، وقد صرّح به شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن ما زيد في المسجد فهو منه.

مسألة مهمة:

هل المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم، أو المراد به مسجد الكعبة خاصة؟ في هذا أيضًا نزاع بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: المراد به كل الحرم، فإذا صليت في أي مكان من الحرم ولو كان في خارج حدود مكة فصلاتك أفضل من مائة ألف صلاة إلا المسجد النبوي، واحتج هؤلاء بقوله تعالىٰ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[الإسراء: ١]. وقرروا هذه الحجة بأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرىٰ به من بيت أم هانئ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ومعلوم أن بيت أم هانئ خارج مسجد الكعبة، وقال آخرون -وهو ظاهر كلام الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة فقط، وقالوا: عندنا دليل لا يمكنكم معه الكلام إطلاقًا وهو أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال - فيما رواه مسلم - من حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»، ولا مرجح بينهما فيكون كل واحد منهما مقابلًا للآخر، ويكونان سواء.

علىٰ كل حال: هذا الحديث -ولاسيما حديث ميمونة؛ لأن نص في الموضوع - يعتبر فيصلًا في النزاع وهو: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة».

بقىٰ أن يقال: لو فرض أن المسجد الحرام زاد هل يدخل في الفضيلة أو لا؟ نقول: نعم يدخل أولًا؛ لأنه ليس كالمسجد النبوي فيه التعيين بالإشارة، بل قال: «المسجد الحرام»، فكل ما كان مسجدًا حول الكعبة فهو داخل في الحديث.

مسألة مهمة:

هل نقول: إن هذا يقتضي أن فعل النافلة في مكة في المسجد أفضل من فعلها في بيتك، أو فعل النافلة وأنت في المدينة في المسجد خير من فعلها في بيتك؟

الجواب: لا النافلة في البيت في مكة أو في المدينة أفضل منها في المسجد؛ لأن الذي فضل مسجده علىٰ غيره من المساجد هو الذي قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

ولكن إذا سئلنا: هل الأفضل أن نفعل النوافل في المسجد أو في البيت؟

نقول: ما شرع في المسجد فالأفضل في المسجد كصلاة الكسوف، أما إذا كان تطوعًا مطلقًا لا يسن فعله في المسجد ففي البيت أفضل ولو كان في المساجد الثلاثة.

من فوائد الحديث، وهي عديدة منها:

الترغيب في الصلاة في هذا المسجد بل المسجدين؛ لأنه لم يذكر المسجد الثالث وهو الأقصىٰ، مسجد مكة ومسجد المدينة.

ومن فوائد الحديث:

أن الأعمال تتفاضل باعتبار المكان، والدلالة فيه واضحة: «خير من ألف صلاة»، وهل يتناول هذا جميع الأعمال، أو هو خاص بالصلاة فقط؟ يرىٰ بعض العلماء أنه خاص في الصلاة فقط وهذا هو الصحيح.

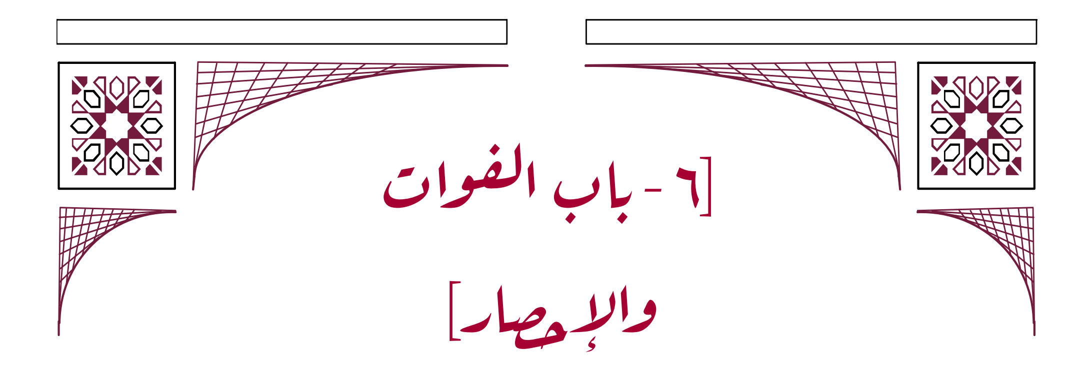
ومن فوائد الحديث:

إثبات التفاضل في الأعمال، وقد سبق لنا أن الأعمال تتفاضل بحسب المكان والزمان والعامل وجنس العمل ونوع العمل وكيفيته، كل هذه وجوه للفضائل.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا ثبت وقد ثبت تفاضل الأعمال لزم من ذلك تفاضل العامل، ثم يلزم منه أيضًا شيء آخر، تفاضل الناس في الإيمان، فيكون في الحديث دليل علىٰ أن الإيمان يزيد وينقص، وهذا هو مذهب أهل السُّنة والجماعة.

يتفرع علىٰ تفاضل العمل في مكة والمدينة: هل تتضاعف السيئات في مكة والمدينة؟ الجواب: أما بالكمية فلا، وأما بالكيفية فنعم.



[٦ - باب الفوات والإحصار]

الفوات: طلوع فجر يوم النحّر قبل أن يقف الحاج بعرفة، هذا الفوات في الاصطلاح، ومعناه: لو أن أحدًا أحرم بالحج واتجه إلىٰ المشاعر وطلع الفجر عليه قبل أن يصل إلىٰ عرفة فهذا هو «الفوات»، نقول: هذا الرجل فاته الحج، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحج عرفة»، فإنه يدل علىٰ أن من فاته الوقوف فاته الحج هذا الفوات.

«**الإحصار**» **في اللغة**: المنع، وهل يشترط أن يكون بعدو أو بأي مانع يكون؟ فيه خلاف بين أهل العلم؛ منهم من قال: إنه يشترط أن يكون الإحصار بعدو وأنه لا إحصار بغير عدو، ومنهم من قال: إنه عام في العدو؛ لأن الإنسان قد يحصر بعدو وقد يحصر بمرض أو كسر أو ضياع أو ما أشبه ذلك، فصار عندنا الآن تعريف الفوات وتعريف الإحصار.

٧٤٥ - عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**قد أحصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحلق وجامع نساءه، ونحر هديه، حتَّىٰ اعتمر عامًا قابلًا**». رواه البخاريُّ.

«**قد أحصر**» **أي**: منع من الوصول إلىٰ البيت، وذلك في عام الحديبية حين منعه المشركون من أن يتمم عمرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا الحديث:

دليل علىٰ أن الحصر يكون في العمرة وهو كذلك.

وفيه أيضًا: أنه يشرع الحلق لقوله: «وحلق رأسه».

ومن فوائده: أن المحصر يعتمر من السنة القابلة أو من الشهر القادم، المهم: إذا زال الإحصار اعتمر، وهل هذه العمرة قضاء للعمرة السابقة أو لا؟ فيه خلاف بين أهل العلم؛ فمن العلماء من قال: إن المحصر يجب عليه القضاء إذا زال إحصاره، وقال بعض أهل العلم: إنه إذا أحصر عن النسك لا يلزمه القضاء إلا إذا كان هذا النُّسك واجبًا مثل أن يكون في فريضة الإسلام أو يكون واجبًا بنذر.

[الاشتراط عن الإحرام وأحكامه]

٧٤٦ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**دخل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ضباعة بنت الزُّبير بن عبد المطَّلب، فقالت: يا رسول الله، إنِّي أريد الحجَّ، وأنا شاكية، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حجِّي واشترطي: أنَّ محلِّي حيث حبستني**». متَّفق عليه.

«**شاكية**» **أي**: مريضة، وهذا الحديث -كما ترون- في حجة الوداع، ففيه عدة فوائد كثيرة منها: أن صوت المرأة ليس بعورة، المرأة الأجنبية التي ليست من المحارم صوتها ليس بعورة، والدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلم ابنة عمه.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز الاشتراط عند الإحرام للمريض، الدليل أنها قالت: «**إني أريد الحج .... إلخ**».

فإن قال قائل: أفلا تستحبون الاشتراط في هذا الوقت مطلقًا لكثرة الحوادث؟

فالجواب: لا، لا نستحب ذلك له؛ لأن الحوادث الواقعة في عصرنا إذا نسبتها إلىٰ المجموع وجدت أنها قليلة جدًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن المرض اليسير لا يمنع وجوب الحجَّ؛ لأنه قال: «حجي واشترطي»، ولم يأذن لها بالترك.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز الاشتراط في العبادات.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن المشترط يحل مجانًا.

ومن فوائده: أنه إذا قال: «محلِّي حيث حبستني»، فإنه بمجرد ما يحصل المانع يتحلل.

إذن ما الفائدة من الاشتراط؟ الفائدة: أنه يحل مجانًا ليس عليه هدي ولا قضاء ولا حلق ولا تقصير إن كان امرأة، لكن لو لم يفعل ذلك لكان حكمه ما سبق.

هل يؤخذ من هذا الحديث: ترجيح قول من يقول: إن الإحصار عام؟ نعم قد يؤخذ منه ترجيح قول من يقول: إن الإحصار عام في كل مانع لقوله: «إن حبسني حابس»، وهي إنما شكت المرض لم تشكو غيره.

٧٤٧ - وعن عكرمة، عن الحجَّاج بن عمرو الأنصاريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من كسر أو عرج؛ فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قابل، قال عكرمة. فسألت ابن عبَّاس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق**». رواه الخمسة، وحسَّنه التِّرمذيُّ.

قال: «من كسر أو عرج»، كسر في يده أو رجله أو أي عضو من أعضائه الذي يمنعه من إتمام النُّسك، أو عرج هذا في الرَّجل أصابه مرض في رجله وصار أعرج لا يستطيع المشي فماذا يصنع؟ قال: «فقد حلّ وعليه الحج من قابل» «فقد حل» تحتمل هذه الجملة معنيين: المعنىٰ الأول: فقد جاز له الحلّ، والمعنىٰ الثاني: فقد حلّ فعلًا، القول الثاني: فقد أفطر حكمًا يعني: انتهىٰ صومه.

قال: «وعليه الحج من قابل»، لماذا؟ لأنه محرم بالحج فلزمه الحج، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

هذا الحديث - كما نشاهد - من باب الإحصار وليس من باب الفوات.

فيستفاد منه:

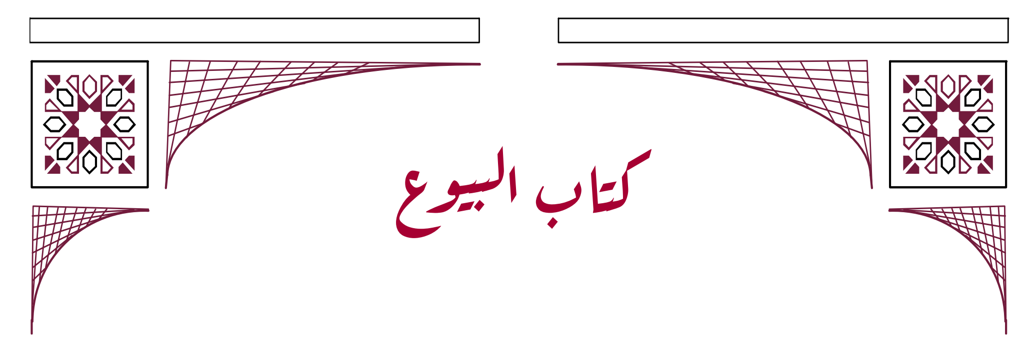
أن الإحصار يحصل بغير العدو؛ لأن الكسر والعرج ليس عدوًّا.

ويستفاد منه أيضًا:

أنه إذا حصل ذلك جاز للإنسان أن يتحلل.

ويستفاد من هذا الحديث:

وجوب القضاء؛ لقوله: «فعليه الحج من قابل».



كتاب البيوع

الأصل في البيوع الحلّ لقول الله تعالىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. فكل صورة من صور البيع يدَّعىٰ أنها حرام فعلىٰ المدعي البينة؛ **يعني**: الدليل؛ لأن الأصل هو الحل.

[١- باب شروطه وما نهي عنه]

الشروط جمع شرط، وهو في **اللغة**: العلامة، **وفي الشرع**: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود.

وأما قوله: «**وما نهي عنه**» يشمل ما نهىٰ الله عنه أو نهىٰ عنه الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

[أطيب الكسب]

عن رفاعة بن رافع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أنَّ النَّبي سئل: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: عمل الرَّجل بيده، وكلُّ بيع مبرور**». رواه البزَّار، وصحَّحه الحاكم.

قوله: «**سئل أي الكسب أطيب؟**»، الكسب: ما يكتسبه الإنسان ويربح فيه من تجارة أو إجارة أو شركة أو غير ذلك.

قال: «**عمل الرجل بيده**» هذا أطيب المكاسب، لماذا؟ لأن عمل الرجل بيده يكون في الغالب خاليًا من الشبهات؛ إذ إنه حصَّله بيده؛ لأنه عمل ليس فيه شبهة إطلاقًا.

قال بعض الفقهاء: الزراعة أفضل مكتسب، وفي الزراعة أيضًا صلة أخرىٰ **وهي**: ما ينتفع بهذا الزرع من مخلوقات الله.

الثاني قال: «**وكل بيع مبرور**»، ما هو البيع المبرور؟ **هو**: ما كان مبنيًّا علىٰ الصدق والبيان، **الصدق**: في الوصف، **والبيان**: في العيب؛ يعني مثلًا: لا يقول لك: هذا طيب وهو رديء، ولا يكون هذا الشيء معيبًا ثم يكتمه بل يبين، نزيد شيئًا **ثالثًا**: ووافق الشرع، فإن خالف الشرع فهو وإن كان مبنيًّا علىٰ الصدق والبيان فليس بمرور، لو باع لشخص ما يحرم بيعه وصدقه في وصفه وفي عيبه لا نقول: هذا بيع مبرور.

إذن ما وافق الشرع واشتمل علىٰ الصدق والبيان فهو البيع المبرور، **قال تعالىٰ**: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

في هذا الحديث عدة فوائد:

الفائدة الأولىٰ: حرص الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ السؤال عن أفضل الأعمال لقوله: «**سئل أي الكسب أطيب؟**»، والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إذا سألوا عن الكمال لا يريدون مجرد العلم بالكمال لكنهم يطبقون ويعملون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن فوائد الحديث:

أن المكاسب تختلف فمنها الطيب والخبيث والأطيب دليله: «**أي الكسب أطيب؟**» فأقرهم علىٰ التفاضل.

ومن فوائده أيضًا:

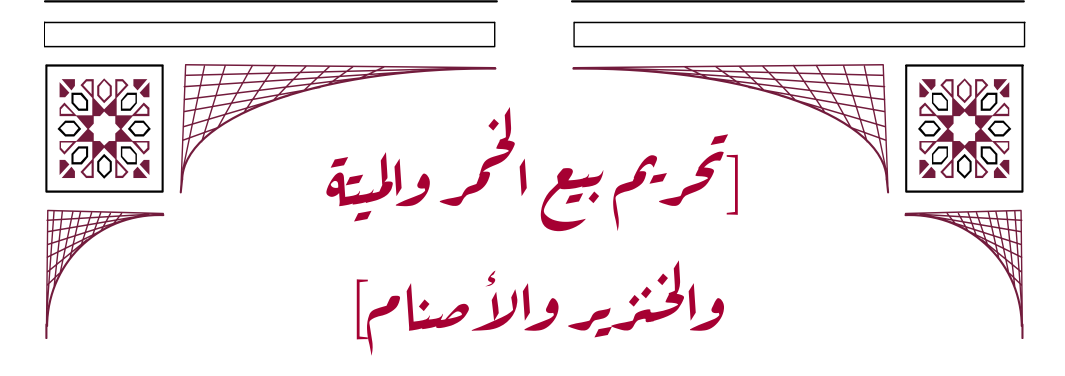
أن الرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم، من أين يؤخذ؟ من هاتين الكلمتين: «**عمل الرجل بيده**».

«**كل بيع مبرور**»، كذلك هذا يعتبر ضابطًا يدخل فيه أنواع كثيرة من البيع إذا اشتملت علىٰ الأوصاف الثلاثة **وهي**: موافقة الشرع، والصدق، والبيان، فإن انضاف إلىٰ هذا مصالح أخرىٰ زاد فيها الطيب.

❁ ومن فوائد الحديث:

عمل الرجل بيده، والمرأة داخلة في ذلك؛ لأن الأصل ما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة.





[تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام]

٧٤٩ - وعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّه سمع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يقول عام الفتح، وهو بمكَّة: «**إنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنَّها تطلىٰ بها السُّفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها النَّاس؟ فقال: لا، هو حرام، ثمَّ قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ **عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله تعالىٰ لمَّا حرَّم عليهم شحومها جملوه، ثمَّ باعوه، فأكلوا ثمنه**». متَّفق عليه.

هذا الحديث داخل في قول المؤلف: «وما نهي عنه».

يقول: «**سمع النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ **يقول عام الفتح ... إلخ**»، كان عام الفتح في السَّنة الثامنة من الهجرة في رمضان، «**حرَّم**» التحريم في **اللغة**: المنع، «**حرم بيع الخمر والخمر**»، كل ما خامر العقل قاله عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ ذكره بلفظ أوضح، **فقال**: «**كل مسكر خمر**».

فالخمر إذن كل مسكر من أي شيء كان سواء من العنب أو التمر أو البر أو من أي نوع كان، فما أسكر فهو خمر، ولكن ما هو السُّكر؟ **السُّكر**: تغطية العقل علىٰ وجه اللذة والطرب، وليس تغطية العقل علىٰ وجه الخمور والغيبوبة، بل علىٰ وجه اللذة والطرب هذا السَّكر، فالإسكار لا يجعل الإنسان في غيبة لكن يجعله في نشوة وفرح كأنما يريد أن يطير لكنه لا ينضبط من شدة الفرح.

فبيعه حرام لا يستثنىٰ منه شيء حتىٰ في حال إباحة الخمر لا يستثنىٰ منه شيء، لكن يباح شرب الخمر لدفع لقمة غص بها ولا حضره غيره.

وعلىٰ كل حال: الخمر لا تجوز حتىٰ في حال إباحتها استعمالًا أو شربًا لا يجوز، لماذا؟ لأن إباحتها علىٰ وجه نادر، والعبرة بالأكثر.

«**الميتة**» يقول: حرم الرسول بيع الميتة، ما هي الميتة أولًا؟ **نقول**: كل ما لم يمت بذكاة شرعية هذا الضابط لا يتحرم، فشمل ما مات بغير ذكاة، وشمل ما مات بذكاة غير شرعية، إما لعدم أهلية المذكي أو لخلل في الذكاة، وشمل ما لا تبيحه الذكاة كميتة الحمار، فشمل كم صورة؟ **ثلاث صور**: ما مات حتف أنفه بدون ذكاة، وما مات بذكاة غير شرعية، وما لا تحله الذكاة وإن ذكي، وهل الميتة هنا علىٰ العموم؟ لا، المراد **بالميتة**: الميتة المحرَّمة احترازًا من الميتة الحلال كميتة السمك والجراد هذه يجوز بيعها؛ لأنها حلال تؤكل بكل حال وبدون ضرورة.

قال: «**والخنزير**» وهو حيوان معروف خبيث يأكل الأنتان والعذرة، معروف بعدم الغيرة، ربما يمسك أنثاه لذكر آخر، ثم هو نفسه خبيث **لقوله تعالىٰ**: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فلا يحل بيعه حتىٰ في الحال التي يباح أكله وحتىٰ في حال الضرورة، إذا أبيح للإنسان أن يأكله لا يجوز له بيعه، فإن اضطر إليه ولم يحصل عليه إلا بدفع عوض دفعه، ولكنه ليس بيعًا شرعيًّا.

قال: «**والأصنام**» وهي جمع صنم، وهو ما عبد من دون الله كالشجرة والحجر وغير ذلك وهي ليست لذاتها، ولكن لما يراد بها من الشرك، والشرك أعظم الذنوب، فلو كان الإنسان في مكان تعبد فيه شجرة معينة عنده وجاء واحد يمشي في السوق ويقول: من يشتري هذا الصنم فلا يجوز أن يشتريه أبدًا، اللهم إلا إذا لم تتوصل إلىٰ إتلافه إلا بذلك فهذا جائز.

هذه أربعة أشياء: الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والحكمة من ذلك: أما الخمر فلأنها مفسدة للعقل مفسدة للمجتمع، وأما الميتة والخنزير فلأنهما طعام خبيث لا ينال المرء منهما إلا المضرة والمرض، وأما الأصنام فلأنها مفسدة للأديان، فصارت الحكمة من تحريم بيع هذه الأشياء حماية العقول والأبدان والأديان، **وإن شئت فقل**: والفطرة، وهذا يتحقق في الخنزير؛ لأن الخنزير إذا كان كما يقولون: ليس له غيرة فهو ديوث، وعليه فالذي يتغذىٰ به يكون مثله، ولهذا نهىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله: **فقيل**: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلىٰ بها السفن؟ **يقول**: «**أرأيت شحوم الميت؟**» «شحوم» جمع شحم، **قال بعضهم**: الشحم هو اللحم الأبيض، وقال بعضهم: الشحم معروف أيهما أصرح؟ الثاني أصرح، ثم علل **فقال**: «**فإنها - أي: الشحوم - تطلىٰ بها السفن**» ، أي: المراكب البحرية تدهن بالشحم، لماذا؟ من أجل ألا يتشرب الخشب الماء؛ لأن الخشب إذا تشرب الماء ثقل وغرقت السفينة، قال: «**وتدهن بها الجلود**» ، أي جلود؟ الجلود التي تدبغ؛ لأن الدهن يلينها.

قال: «**ويستصبح بها الناس**» «**يستصبح**» **يعني**: يجعلونها مصابيح، **أي**: سرجًا، يضعون في الشحم إذا ذوبوه خرقة ثم يشبونه في رأسهم ثم تأخذ بالإضاءة ما دام هذا الشحم أو الدهن باقيًا، السؤال عن الحل، وما الذي لا يحل؟ **قلنا**: قولان لأهل العلم: قول لا يحل هذا العمل طلي السفن والاستصباح ودهن الجلود، وقيل: بل البيع وه والصواب، بل إن السياق يعينه.

ثم قال: «**هو حرام**» ، **أي**: البيع، لماذا يكون حرامًا؟ لأن الميتة حرام، وجواز بيعها لهذه الأغراض يستلزم تداولها بين الناس والاستهانة بها.

ثم قال: «**قاتل الله اليهود**» وهم الذين يدَّعون أنهم يتبعون موسىٰ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ وهم من بني إسرائيل، لما حرم الله عليهم شحومها، **يقول**: «**جملوه ثم باعوه فأكلوا**

ثمنه»، جملوه، **أي**: أذابوه، **وقالوا**: لا نأكله لكن ذوَّبه وبعه واشتر بثمنه ما تأكله، فهذه حيلة علىٰ محارم الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا الحديث -كما نشاهد -فيه فوائد كثيرة منها: أولًا: حرص النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ إبلاغ الأمة في المناسبات.

ومن فوائد هذا -أي: مراعاة المناسبات-:

أن الشيء إذا جاء والناس يتشوفون إليه كان أوقع في نفوسهم وأشد تأثيرًا.

ومن فوائد هذا الحديث:

عظم هذا البيع الذي بين الرسول تحريمه؛ لأن نسبة التحريم إلىٰ الله يدل علىٰ العناية به.

ومن فوائد الحديث:

تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام؛ لأن ما حرم بيعه فهو محرم ثمنه، **أي**: ثمنه المقابل لهذا الشيء المحرّم، فانتبهوا لهذا القيد.

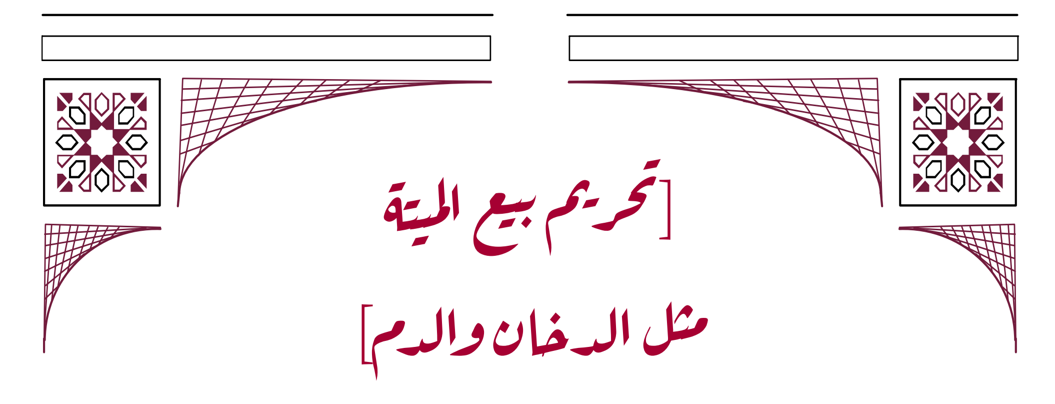
ومن فوائد الحديث:

حرص الشرع علىٰ حماية العقول والأبدان والأخلاق والأديان والأموال.

وظاهر الحديث:

أن الخمر بيعه حرام مطلقًا، فهل يستثنىٰ من ذلك شيء؟ لا يستثنىٰ من ذلك شيء حتىٰ وإن كان بيع خمر من مسلم لكافر فإنه لا يجوز من كافر لمسلم من باب أولىٰ.





[تحريم بيع الميتة مثل الدخان والدم]

قال: «**والميتة**»، **يعني**: حرم بيع الميتة.

إذن فكل ميتة فبيعها حرام، إذن لدينا عمومات عموم لجميع الميتات حيث قلنا «**كل ميتة بيعها حرام**» وعموم الميتة نفسها حيث **قلنا**: «**كل الميتة بيعها حرام**»، أما الأول وهو العموم في أعيان الميتات فهذا يستثنىٰ منه شيء يستثنىٰ منه ما كان ميتته حلالًا، **مثل**: السمك والجراد فإن بيعها حلال.

فإن قال قائل: أين الدليل علىٰ إخراج هذا من العموم؟

قلنا: **الدليل**: **أولًا**: السُّنة، **وثانيًا**: المعنىٰ، أما السُّنة فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في **سياق هذا الحديث**: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»، فعلم من هذا التعليل أن الميتة التي يحرم بيعها هي الميتة المحرمة، **أما المعنىٰ**: فنقول: إنما حرم بيع الميتة لأنه لا ينتفع بها، والميتة الحلال ينتفع بها، وما كان منتفعًا به علىٰ وجه حلال فإن الشرع لا يمكن أن يمنع بيعه لما في ذلك من الحجر علىٰ الناس في تعميم الانتفاع به.

العموم الثاني: **قولنا**: «**كل الميتة**»، أي: كل أجزاء الميتة حرام بيعها هذا أيضًا ليس علىٰ عمومه.

عظام الميتة تحل بيعها؛ لأنها تدخل في عموم **قوله**: «**الميتة**» واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز بيع العظام معللًا ذلك بأن الحياة لا تحل العظم، **قال**: إذن فالعظام طاهرة، وإذا كانت طاهرة جاز بيعها، لكن جمهور أهل العلم علىٰ خلاف قوله وهو الأقرب من لفظ الحديث.

هل يشمل هذا الحكم الجلد - جلد الميتة - أو لا؟ **نقول**: الحديث يشمله؛ لأن الجلد جزء من الميتة تحله الحياة، إذن فلا يجوز بيع جلد الميتة وإن سلخ وانفصل منها؛ لأنه جزء منها.

هل يباح بيع جلود السباع بعد دبغها؟ وفيه خلاف بين العلماء أيضًا، لكن إذا قلنا بان جلود السباع تطهر بالدبغ فإنه يجوز بيعه كجلود الميتة.

لو قال قائل: إذا قلتم إنه يطهر بالدبغ، **فقولوا**: يجوز بيعه قبل الدبغ كما تقولون بجواز بيعه، **الجواب**: لا، **والقياس نقول**: لا يصح القياس؛ لأن هذا الجلد جزء من الميتة فنجاسته عينية أصلية، فلا يمكن أن نجيز بيعه حتىٰ يخرج عن حكم الميتة.

ولو قال قائل: لو اضطر إنسان إلىٰ بيع ميتة هل يجوز بيعها عليه؟ **الجواب**: لا للعموم.

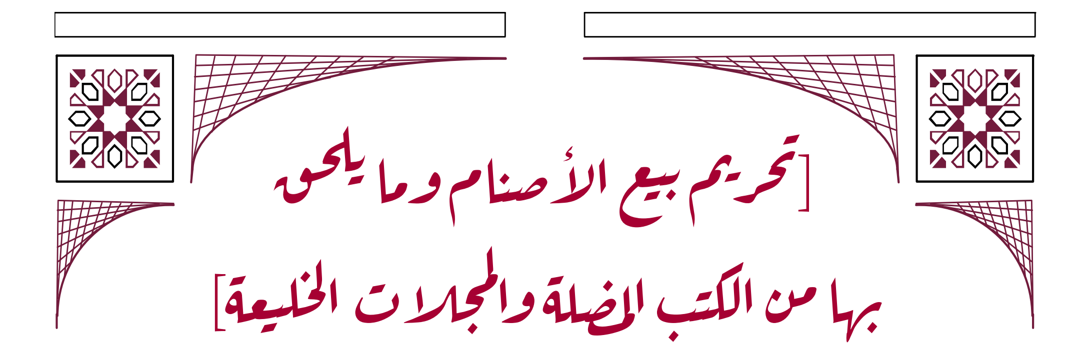
والقرون يجوز بيعها؟ مثل الظفر الذي انفصلت عن الحياة لا يجوز وما لا فلا، يقاس علىٰ الميتة ما كان ضارًّا بالبدن، فكل ما يضر بالبدن فإنه يدخل في حكم الميتة مثل الدخان؛ لأنه مضر، ولا شك في ضرره فيحرم بيعه.

وهل يقاس علىٰ الميتة السُّم؟ إن اشترىٰ للمضرة فهو حرام، كذا وإن اشترىٰ للمنفعة فهو حلال.

فإن قال قائل: أليس الدم يجوز عند الضرورة؟

قلنا: أوليس الميتة تجوز عند الضرورة؟ **فسيقول**: بلىٰ في المسألتين، **نقول**: إذا كانت الميتة تباح للضرورة ومنع الشارع بيعها فكذلك الدم لا يجوز، فإن اضطر إنسان إليه ولم يجد من يبذله له إلا بعوض فالإثم علىٰ البائع، أما هو فيجوز أن يدفع ضرورته بذلك وهذا علىٰ أي دم: دم الإنسان دم البهيمة.





[تحريم بيع الأصنام وما يلحق بها من الكتب المضلة والمجلات الخليعة]

الأصنام قلنا: إن كل ما اتُّخذ ليعبد من دون الله فهو صنم، سواء علىٰ صورة إنسان أو شجر أو حجر أو غير ذلك، وذكرنا في أثناء الشرح أن العلة في ذلك حماية الأديان، يستثنىٰ من الأصنام **شيئان**:

الشيء الأول: إذا كانت مادتها ينتفع فاشتراها ليكسرها وينتفع بمادتها كما لو كانت من حديد أو خشب يصلح أن يكون ألواحًا أو أبوابًا أو ما أشبه ذلك.

ثانيًا: إذا اشتراها ليتلفها يعني: هو لا ينتفع بمادتها لكن اشتراها ليتلفها فهذا لا بأس به.

من فوائد الحديث أيضًا:

أنه يحرم بيع الكتب المضلة الداعية للبدع أيًّا كانت إلا إذا اشتراها ليعرف ما فيها من بدع ثم يرد عليها، فهذا لا بأس به.

ومن فوائد الحديث:

حماية الإسلام للعقول والأبدان والأخلاق والأديان والأموال والفرد والمجتمع والفطر.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز تأجير المحلات لمن يبيعون هذه الأشياء.

ومن فوائد الحديث:

فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وذلك من قولهم: «**أرأيت شحوم الميتة؟ ... إلخ**»، **وجه ذلك**: أنهم أرادوا أن يجعلوا من الانتفاع بهذه الأشياء -هذا الانتفاع المباح- سببًا لحل بيعها؛ لأنه يتوصل بيعها إلىٰ شيء مباح وهو طلي السفن ودهن الجلود والاستصباح.

ومنه أيضًا -من فوائد الحديث-:

أن الشرع يأتي بما فوق العقل، **بمعنىٰ**: أن العقل قد يدرك الشيء علىٰ وجه ناقص فيأتي الشرع ويكمله.

ومن فوائد الحديث:

جواز طلي السفن بشحوم الميتة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهم علىٰ ذلك.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

جواز الاستصباح بشحوم الميتة.

ومن فوائد الحديث:

جواز الانتفاع بالنجس علىٰ وجه لا يتعدىٰ لقوله هنا: «**فإنها تطلىٰ بها السفن**».

هل يستفاد منه: جواز استعمال الكحول علىٰ وجه لا يتعدىٰ كما لو ادهن بها أو ما أشبه ذلك؟ نعم.

ومن فوائد الحديث:

جواز الدعاء علىٰ الأمة إذا عملت ما يكون معصية علىٰ سبيل العموم؛ لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قاتل الله اليهود».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن اليهود أصحاب مكر وخديعة.

❁ **ومن فوائده:**

أن من تحيل علىٰ محارم الله من هذه الأمة ففيه شبه من اليهود.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز تصرفات الكفار المالية **لقوله**: «**ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»، فإن هذا البيع إذا **قال**: «**أكلوا ثمنه**» يدل علىٰ أن هذا البيع صح؛ إذ لا يحل الثمن إلا بعد صحة البيع.

ومنها: جواز استعمال «**أرأيت**» في مخاطبة الرؤساء وذي الشرف والجاه لقول الصحابة: «**أرأيت شحوم الميتة؟** ».

ومنها: جواز توكيد الحكم **لقوله**: «**لا، هو حرام**»، فإن قوله: «**هو حرام**» تأكيد لقوله: «**لا**».

٧٥٠ - وعن ابن مسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيِّنَةٌ، فالقول ما يقول ربُّ السِّلعة أو يتتاركان**». رواه الخمسة، وصحَّحه الحاكم.

قوله: «**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة**»، **المتبايعان هما**: البائع والمشتري.

وقوله: «**وليس بينهما بينة**»، **البيِّنة**: ما يبين الحق ويوضحه وهي في **الأموال**: رجل وامرأتان أو رجلان أو رجل ويمين المدعي.

وقوله: «**فالقول ما يقول رب السلعة**»، من هو رب السلعة؟ المشتري؛ لأن مالك السلعة عند الاختلاف هو المشتري وليس البائع؛ لأن البائع قد باعه وانتقل ملكه عنه، **وظاهر الحديث**: أن هذا عام في جميع الاختلافات سواء كان البائع هو المدعي أو كان المشتري هو المدعي، وحينئذٍ يكون بينه وبين قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه**» هذا الذي معنا يختص بالمتبايعين ويعم كل اختلاف بينهما.

هذا الحديث لو نظرنا إلى عمومه **لقلنا**: كل اختلاف يقع بين المتبايعين فالقول قول البائع، فإن لم يحلف تراداً البيع، **يعني**: فسخاه، ولكن هذا الحديث ليس على هذا الإطلاق باتفاق العلماء، فإن العلماء لم يتفقوا على أن القول قول البائع في كل صورة، بل اتفقوا على أنه ليس القول قول البائع في كل صورة، وأن من الصور ما لا يمكن فيه قبول قول البائع بالاتفاق، ومن الصور ما القول فيه قول المشتري بالاتفاق، إذن صار هذا الحديث ليس على إطلاقه، وإنما يرجع فيه إلى الحديث الأصل وهو: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»، ثم إذا كان كل منهما مدعياً ومدعى عليه فإننا نجري ما قاله الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأن نحلِّف كل واحد منهما على نفي دعوى صاحبه، وإثبات دعواه، وإذا وقع التحالف فلكل واحد منهما الفسخ، وإذا اختلف في عين، **فقال المشتري**: إني اشتريته وهو معيب، **وقال البائع**: بل اشتريته سليماً من العيب، فمن القول قوله؟ هذا الحديث يدل على أن القول قول البائع، وهو كذلك مطابق للأصول؛ لأن الأصل عدم العيب، والأصل سلامة المبيع. **وقال بعض الفقهاء**: إن القول قول المشتري وهو المذهب، وإذا اختلفا في حدوث العيب فالقول للمشتري، لماذا؟ قالوا: لأن الأصل عدم قبض الجزء الفائت بالعيب، لأن العيب نقص في المبيع، والأصل عدم قبض هذا الجزء

الفائت بالعيب، فإذا ادعاه المشتري **وقال**: ما قضيت هذا الجزء الفائت بالعيب فالقول قوله، لكن هذه العلة عليلة جدًّا؛ لأن كون الأصل سلامة البيع أقوىٰ مما قالوه رَحِمَهُمُ اللَّهُ هذا ما لم يكن هناك بينة علىٰ قول أحدهما كما لو كان العيب أصبعًا زائدًا، فهنا القول قول المشتري؛ لأن الزائد لا ينبت يكون من أصل الخلقة، أو كان العيب جرحًا طريًّا يثعب دمًا، والبيع له أربعة أيام، فهنا القول قول البائع؛ لأنه لا يمكن أن يبقىٰ الجرح يثعب دمًا لمدة أربعة أيام، **ولكن القول الصحيح**: أن القول قول البائع؛ لما ذكرناه من أن الأصل سلامة المبيع، فإن اتفقا علىٰ أن العيب عند البائع **وقال البائع**: قد اشترطته عليك، **وقال المشتري**: لم تشترطه، فما هو الأصل؟ ننظر أولًا هل اتفقا علىٰ العيب؟ **قال البائع**: نعم، صحيح به عيب، لكنني اشترطت عليك. **وقال المشتري**: لم تشترطه علي ولا بينته، فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم الشرط إلا إذا وجدت قرينة قوية تشهد للبائع بأن يكون البائع معروفًا بالصدق وحسن المعاملة، وأنه لا يمكن أن يكتمه عليه، وأن المشتري معروف بسوء المعاملة أو قرينة أخرىٰ **مثل**: أن يكون قد باع عليه هذا الشيء والقيمة مرتفعة ورضي بالعيب، ولما نزلت القيمة ادعىٰ أنه لم يشترطه عليه من أجل أن يرد البيع فهذه أيضًا قرينة، لكن إذا خلت المسألة من القرينة فإن القول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم الشرط.

❁ ومن فوائد الحديث:

العمل بالبينة، وهل البينة معينة بالنوع أو عامة لكل ما يبين الحق؟ **الصحيح**: أنها عامة لكل ما يبين الحق.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز وصف الإنسان بالرب؛ لقوله: «**رب السلعة**»، وهذا جائز.

❁ ومن فوائد الحديث:

الرجوع إلىٰ الأصل والعمل به **لقوله**: «القول ما قال ربُّ السلعة»؛ لأن الأصل أنه لم يخرج السلعة إلا علىٰ قوله هو.

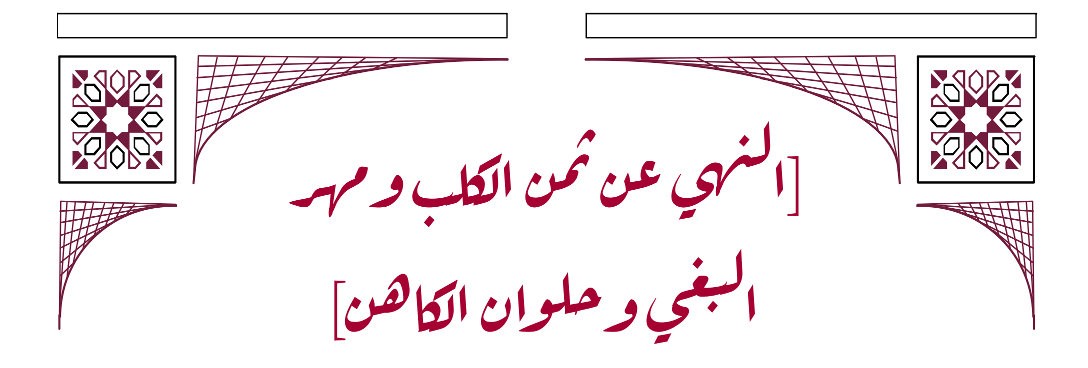
❁ ونكمل أيضًا فوائده -أي: الحديث الماضي نقول-:

إنه إذا اختلف المتبايعان وكان لأحدهما بينة، فالقول قول من معه البينة لقوله: «وليس بينهما بينة».

❁ ومن فوائد الحديث:

أن جميع الاختلافات يرجع فيها إلىٰ قول البائع، فإن رضي بذلك المشتري وإلا فسخ البيع.

❁ ❁ ❁



[النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن]

٧٥١ - وعن أبي مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ، وحلوان الكاهن». متَّفقٌ عليه.

قال: «نهىٰ عن ثمن الكلب» عن عقد البيع عليه المتضمن للثمن.

وقوله: «الكلب» هو حيوان معروف سبع يفترس، وهو أخبث الحيوانات وأنجسها «الكلب»، «أل» هنا للعموم فيشمل كلَّ كلب سواء كان أسود أم غير أسود معلَّمًا أم غير معلم.

قال: «ومهر البغي» **البغي**: الزانية، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ [النور: ٣٣]. **بمعنىٰ**: البغي، **المراد بذلك**: أجرة الزنا، وسمي مهرًا؛ لأنه يعطي الزانية عوضًا عن الاستمتاع بها.

قال: «وحلوان الكاهن» **يعني**: عطيته، **وهو**: ما يعطاه الكاهن علىٰ كهانته، وسمي حلوانًا، مأخوذ من الحلو؛ لأنه يكسبه بدون تعب وبدون مشقة فهو حلوٌ في اكتسابه، **والكاهن**: من يتعاطىٰ الكهانة، وهو الذي يخبر عن المغيبات هذا هو الكاهن، مثل أن يقول للشخص: سيأتيك ولد، ستربح اليوم كذا وكذا، سيحدث بعد أيام كذا وكذا، وما أشبه ذلك من علوم الغيب.

❁ وفي هذا الحديث عدة فوائد:

الأولىٰ: تحريم ثمن الكلب، ويؤخذ من قوله: «نهىٰ عن ثمن الكلب»، والأصل في النهي التحريم.

❁ ومن فوائده أيضًا:

أن ظاهر الحديث شمول النهي عن ثمن الكلب ولو كان معلَّمًا يصاد به؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثن.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الكلب غير متقوَّم؛ **يعني**: لو أتلف كلب الصيد أو الحرث أو الماشية فلا قيمة له شرعًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

خبث الكلب، ولهذا حرم ثمنه حتىٰ مع جواز الانتفاع به.

ثانيًا: أن المنفعة المباحة في الكلب ليست منفعة مباحة علىٰ سبيل الإطلاق، بل هي منفعة مباحة مقيدة بالحاجة، وأما الحمار فالمنفعة فيه مباحة علىٰ سبيل الإطلاق، يجوز أن تقتنيه وإن لم تنتفع به، لكن الكلب لا يجوز اقتناؤه ولا الانتفاع به إلا عند الحاجة، فظهر الفرق بينهما من وجهين.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم مهر البغي للنهي عنه، وهو حرام علىٰ الزانية، وحرام علىٰ الزاني أن يعطيها.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن حفظ العرض أولىٰ من حفظ المال، وأنه يجب المحافظة عليه أكثر.

۞ ومن فوائد الحديث:

تحريم البغاء.

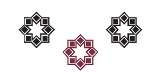
۞ ومن فوائد الحديث أيضًا:

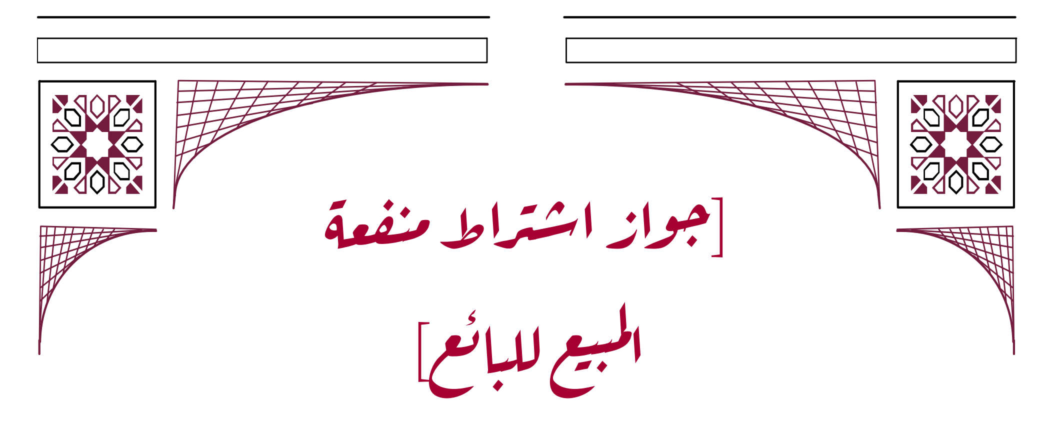
تحريم الكهانة للنهي عن أخذ العوض عليها.

۞ ومن فوائده أيضًا:

تحريم إعطاء الكاهن أجرته علىٰ الكهانة؛ لأنه نهىٰ عن حلوان الكاهن، وهل يجوز أن آتي الكاهن بدون أجرة؟ **نقول**: لا، لا يجوز.

هذه الأشياء المحرمة: ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، محرمة علىٰ الآخذ ومحرمة علىٰ المعطي؛ **يعني**: لا يجوز أن يعطيه.





[جواز اشتراط منفعة المبيع للبائع]

٧٥٢ - وعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنه كان يسير علىٰ جملٍ له قد أعيا، فأراد أن يسيِّبه، قال: فلحقني النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، قال: بعنيه بأوقِيَّةٍ، قلت: لا. ثمَّ قال: بعنيه فبعته بأوقيَّةٍ، واشترطت حملانه إلىٰ أهلي، فلمَّا بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثمَّ رجعت فأرسل في أثري. فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك. فهو لك». متَّفقٌ عليه، وهذا السِّياق لمسلمٍ.

وقوله: «قد أعيا» **أي**: تعب؛ لأنه ضعيف، «**فأراد أن يسيِّبه**» يعني: يتركه ويمشي علىٰ قدميه أو يردفه مع أحد الصحابة، **المهم**: أن يدع هذا الجمل؛ لأنه لا نفع فيه.

يقول: «فلحقني النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فدعا لي وضربه»، «**لحقني**» يدل علىٰ أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان متأخرًا.

يقول: «فسار سيرًا لم يسر مثله»، وكان بالأول لا يمشي، **يقول**: «سار سيرًا لم يسر مثله»، حتىٰ إنه كان يجر الزمام له ليستمع إلىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، حتىٰ إنه سبق القوم.

يقول: «فقال: بعنيه بأوقية. قلت: لا، ثم قال: بعنيه، فبعته بأوقية». **قال**: بعنيه، **فقال**: بل أهبه لك يا رسول الله، **فقال**: بل بعنيه ثم طلب أن يبيعه بأوقية، **والأوقية**: أربعون

درهمًا، **يقول**: «قلت: لا، ثم قال: بعنيه فبعته بأوقية»، أعاد عليه الطلب فباعه، وكلمة «**بعنيه**» من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست أمرًا، ولكنها أمر بمعنىٰ العرض، **يعني**: أتبيعه علي؟.

يقول: «فبعته بأوقيه واشترطت حملانه إلىٰ أهلي»، «**حملان**» **يعني**: اشترطت حمله إياي.

«**فلما بلغت -يعني: وصلت إلىٰ المدينة- أتيته بالجمل فنقدني ثمنه**»، **يعني**: أعطاني نقدًا.

يقول: «فأرسل في أثري» **يعني**: أرسل إنسانًا في أثري يتبع أثري ليدعوني إلىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاء جابر. **فقال**: «أتراني ماكستك لآخذ جملك؟» **يعني**: هل تظن أنني ماكستك لأخذ جملك؟ لا، وإن كنت أنت تظن هذا الشيء، **والمماكسة**: المناقصة في الثمن أو الأجرة أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «لآخذ جملك» كيف قال: لآخذ جملك وقد باعه للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **نقول**: باعتبار ما كان؛ ولأن المماكسة كانت قبل عقد البيع، فهو إذ ذاك هو المالك له.

«**خذ جملك ودراهمك**»، خذ جملك باعتبار ما كان، ودراهمك باعتبار الحاضر.

قال: «فهو لك»، الضمير يعود علىٰ الجمل.

والحديث فيه فوائد كثيرة جدًّا تتعلق بالبيوع وغيرها فمنها: جواز الركوب علىٰ الجمل الضعيف التعبان **لقوله**: «كان علىٰ جمل له قد أعيا»، لكن قواعد الشريعة تقتضي شرطًا في ذلك وهو ألا يشق عليه.

ومن فوائد الحديث:

جواز تسييب المال إذا لم يكن فيه منفعة، وإن شئت **فقل**: الحيوان إذا لم يكن فيه منفعة؛ **لقوله**: «فأراد أن يسيبه».

قوله: «**فأراد أن يسيبه**» فيه أيضًا دليل علىٰ أن إضاعة المال إذا كان تفاديًا لما هو أعظم فلا بأس به.

هل يؤخذ منه: جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه؟ يجوز أن يباع ويجوز أن يترك، وخير الأمرين أن يباع ويشترىٰ بقيمته ما يقوم مقامه.

قال: «**فلحقني النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... إلخ**»، يستفاد من هذه الجملة: أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسير في أخريات القوم؛ لقوله: «**فلحقني**»، وإذا كان جمله قد أعيا، فإن من لازم ذلك أن يكون في أخريات القوم قطعًا.

۞ ويتفرع على هذه الفائدة:

حسن رعاية النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته وصحبه الذين معه، وأنه كان يكون خلفهم.

۞ ويتفرع عليها أيضًا:

أنه ينبغي لأمير الجيش أن يكون هكذا خلف جيشه أو خلف صحبه ورفقته ليتفقد أحوالهم بنفسه.

۞ ويتفرع من هذا أيضًا:

تواضع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ ومن فوائد الحديث:

شفقة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أمته، ولا سيما المستضعف منهم؛ لقوله: «**فدعا لي**».

ومنها: الإحسان إلىٰ الغير بالدعوة له غائبًا أو حاضرًا، لكنه في الغيب أفضل.

۞ في الدعاء بالغيب فائدة أخرى:

أن الملك يؤمِّن ويقول: «**ولك مثله**».

❁ ومن فوائده:

جواز ضرب الحيوان ليسير؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضربه، لكن يشترط لذلك شرطان: **الأول**: ألا يكون ضربًا مبرحًا، **والثاني**: ألا يكون فوق طاقة ذلك الحيوان.

❁ ومن فوائد الحديث:

ظهور آية من آيات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أنه حين دعا لجابر وضرب جمله صار الجمل سيرًا لم يسر مثله قط.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يعين أخاه المسلم في مركوبه لدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجابر وضربه للجمل.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز اختبار الإنسان بما لا يراد حقيقته؛ لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بعنيه**»، فإن الرسول طلب أن يبيعه منه لا لأخذ الجمل، ولكن يختبره، فإن جابرًا كان يريد أن يسيبه رغبة عنه وزهدًا فيه، ولا يريده بل يريد التخلص منه.

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

جواز شراء الأكابر من الأصاغر؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترىٰ من.

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

أنه لا يعد من المعصية إذا امتنع البائع من البيع؛ لقول جابر: «**لا**» ولم يكن هذا معصية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز تكرار طلب البيع أو الشراء؛ **لقوله**: «**بعنيه، فقلت: لا، قال: بعنيه**»، ولا يعد هذا من الإلحاح المكروه.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز اشتراط منفعة المبيع علىٰ وجه معلوم؛ لأن جابرًا اشترط حملان الجمل إلىٰ المدينة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن اشتراط النفع لا بد أن يكون معلومًا لقوله: «إلىٰ أهلي» فإن كان مجهولًا فقال بعض العلماء بصحته، وقال آخرون بعدم صحته.

والقول الثاني في المسألة: أن هذا صحيح أن أبيع عليك هذا البيت بشرط أن تسكنني بيتك لمدة شهر أو مدة سنة حسب ما نتفق عليه، **وقالوا**: إن أقصىٰ ما في ذلك أن عقد جمع بين بيع وإجارة، ولا دليل علىٰ المنع من الجمع بين عقدين، **ولهذا يجوز أن أقول**: بعتك بيتي علىٰ أن تبيعني بيتك بثمن معلوم، وليس هناك دليل علىٰ المنع.

۞ من فوائد الحديث:

فضيلة جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث وفَّىٰ بالشرط فور انتهائه لقوله: «فلما بلغت أتيته بالجمل» بدون تأخير.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن المعهود ذهنًا كالمذكور لفظًا؛ لأن اشتراط حملانه إلىٰ أهله وهم في المدينة، فإذا كان بين الناس عرف معلوم فإنه يغني عن الذكر باللفظ لهذا الحديث: «إلىٰ أهلي».

۞ فيه أيضًا:

جواز الشراء بالدين، يعني أن الإنسان يشتري الشيء ولو لم يكن عنده ثمنه؛ لأن الرسول ما نقده الثمن إلا في المدينة بعد أن رجع، فالظاهر أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن معه حينذاك نقود.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز توكيل الغير لقوله: «فأرسل في أثري»، ما قام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه **وقال**: يا جابر، وإنما أرسل في أثره، ومثل هذا مما جرت به العادة لا بأس به.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه يجوز أن نقول للكبير: «**لا**» خلافًا لما عند العامة، **العامة ما يقولون**: لا، **بل يقولون**: سلامتك.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز التوكيل بالوفاء.

❁ **ويؤخذ منه أيضًا:**

جواز التوكيل في الاستيفاء: بأن يوكل شخصًا يستوفي حقه ممن هو عليه.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

بيان أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرد بالبيع حقيقته لقوله: «أتراني ماسكتك لآخذ جملك؟».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

كرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث جمع لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين العوض والمعوض.

وفيه دليل: على جواز تأخير الثمن؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوف إلا بعد رجوعه المدينة.

❁ **وفي الحديث من الفوائد:**

انعقاد العقود بما دلّ عليها؛ لأننا لم نجد في هذا الحديث لما **قال**: «خذ جملك ودراهمك فهو لك» لم نجد أن فيه تصريحًا بلفظ الهبة ولا تصريحًا بلفظ القبول،

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما **قال**: وهبتك، وجابر **لم يقل**: قبلت، وهذا القول هو الراجح على أن العقود تنعقد بما دلّ عليها حتى النكاح.

جواز بيع المدبَّر إذا كان على صاحبه دين:

٧٥٣ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **«أعتق رجلٌ منَّا عبدًا له عن دبرٍ لم يكن له مالٌ غيره، فدعا به النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فباعه»**. متَّفقٌ عليه.

قوله: **«أعتق»**، ما هو العتق؟ العتق في الأصل: يطلق على تحرير الرقبة، وهو المراد هنا، **يعني**: تخليصها من الرق يكون الإنسان رقيقًا.

هذا يقول: **«أعتق رجل منا»**، **أي**: من الأنصار، **«عبدًا له عن دبر»**، **الدبر**: يطلق على آخر الشيء، وهنا يقول: **«عن دبر»** **يعني**: على ما بعده؛ **أي**: ما بعد الحياة؛ يعني: علق عتق عبده بموته، **فقال له**: إذا مت فأنت حر فهذا هو التدبير بأن يعلق عتق العبد بموته؛ **أي**: موت السيد، **يقول**: إذا مت فأنت حر، هذا العبد ما دام سيده حيًّا لا يعتق إلا إن نجز عتقه لو نجز عتقه **وقال**: أنت حر قبل أن يموت، أما إذا لم ينجزه فإنه يبقى رقيقًا حتى يموت السيد ويجوز بيعه.

يستفاد من هذا الحديث:

ثبوت الرق في الإسلام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره، ولا يقر على شيء باطل، ولأن نصوص الكتاب والسُّنة ضافية بذكر الرق وأحكامه وفضيلة العتق.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا:

جواز التدبير وهو الإعتاق بعد الموت.

ومنها أيضًا:

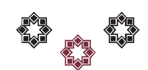
أنه إذا كان عليه دين - **أي**: على السيد- فإنه لا ينفذ التدبير؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باع العبد وقضى دينه.

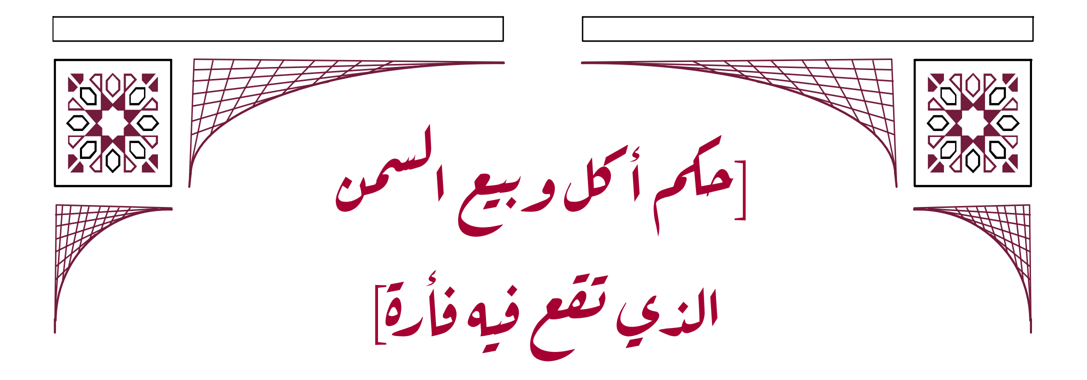
ومنها: أهمية الدَّين، وأنه يقدم علىٰ العتق.

ومنها: أنه قد يكون فيه دليل لما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن تصرف المفلس ليس بنافذ وإن لم يفلّس؛ **يعني**: أن الذي عليه دين يستغرق ماله لا يصح أن يتصرف في ماله أو يتبرع كصدقة وعتق وغيره سواء حجر عليه أم لم يحجر، وهذا لا شك أنه قول قوي؛ لأن ماله قد تعلق به حق الغير.

ومن فوائد الحديث:

أن للإمام أن يبيع مال صاحب الدين ليقضي دينه.





[حكم أكل وبيع السمن الذي تقع فيه فأرة]

٧٥٤ - وعن ميمونة زوج النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنَّ فأرةً وقعت في سمنٍ، فماتت فيه، فسئل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها. فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه». رواه البخاريُّ.

- وزاد أحمد، **والنَّسائيُّ**: «في سمنٍ جامدٍ».

قوله: «أن فأرة وقعت في سمن» ظاهر الحال أن السمن مائع؛ لأنه لو كان جامدًا ما ماتت بل تبقى على سطحه وتخرج، ولهذا رواية أحمد والنسائي فيها نظر: «**في سمن جامد**» إلا أن يراد به جمودًا نسبيًّا فيمكن.

وقوله: «فسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها»، **أي**: حال كونها واقعة في السمن ولا بد من هذا التقدير.

ثم قال: زاد أحمد والنسائي: «في سمن جامد»، **وقوله**: «في سمن جامد» فيه نظر؛ لأنه لا يوافق القصة؛ إذ إن الجامد لا تغيب فيه الفأرة ولا تكون، **إلا أن يراد بالجامد**: الجامد النسبي؛ **بمعنى**: أنه ليس كالماء لا هو مائع ولا هو جامد فإن أريد هذا فالأمر واضح، أما جامد كالحصى والحجر فهذا لا يستقيم نسأل لماذا جاء به المؤلف في كتاب البيوع مع أن المناسب أن يذكر في كتاب الأطعمة؟ **يعني**: أن هذا لا يمنع البيع؛ لأنه متى جاز بيعه جاز أكله، لأن الله إذا أباح شيئًا أباح ثمنه، وإذا حرم شيئًا حرم ثمنه.

❁ أما فوائد الحديث:

ففيه دليل علىٰ أن الفأر نجسة إذا ماتت **لقوله**: «ألقوها وما حولها»، ولو كانت ظاهرة لكانت تلقىٰ بدون أن يلقىٰ ما حولها، ودليل ذلك أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه»، ولم يذكر أن الإناء أو الشراب يتنجس؛ لأن ميتة الذباب طاهرة، لماذا ميتته طاهرة وميتة الفأرة نجسة وكلها مما يطوف علينا؟ علل العلماء ذلك **قالوا**: لأن أصل نجاسة الميتة احتقان الدم النجس فيها، والذباب ليس له دم يحتقن فيه حتىٰ يكون نجسًا، وأما ما له دم فينجس، ولا شك أن هذه علة مناسبة جدًّا للحكم؛ لأن الله **قال**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥].

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

حرص الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- واحتياطهم في أمور دينهم؛ لأنهم لم يتعجلوا فيرقوه ولم يتعجلوا فيأكلوه حتىٰ يسألوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي الاستحياء من أمور العلم، لأن أكرم من يستحق الإكرام من البشر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع ذلك سألوه عن الفأرة.

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

أن الفأرة إذا وقعت في السمن، فإنها تلقىٰ وما حولها ويكون الباقي طاهرًا؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألقوها وما حولها وكلوه»، **وجه الدلالة**: **أن نقول**: إن المدينة من البلاد الحارة غالبًا، وأن السمن لا يجمد فيها إلىٰ حد يكون كالحجر فلهذا لا يمكن أن نحمله

علىٰ الجمود الكامل الذي يصل فيه إلىٰ حد يكون كالحجر، وهذا الوجه أيضًا استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: إن المدينة من الحجاز، والحجاز من البلاد الحارة.

۞ ويستفاد من الحديث:

أنه متىٰ زال الأذىٰ زال حكمه لقوله: «**ألقوها وما حولها وكلوه ويتفرع علىٰ ذلك تأثير الأوصاف بموصوفاتها؛ لأنه إذا ألقيت وما حولها زال الوصف الذي من أجله يحرم هذا السمن**».

وهل يؤخذ منه تنجس الشيء بالمجاورة؟ نعم يؤخذ منه الاحتياط في البعد عن النجاسة؛ لأن الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قال: ألقوها واكتفىٰ بالذي علق بها يلقىٰ معها، **ولكن قال**: «**ألقوها وما حولها**»؛ **وفيه ردٌّ لقول من يقول**: إن المائعات تنجس بمجرد الملاقاة ولو كثرت ولم تتغير؛ ولو كان ينجس بالملاقاة كله ما حل منه شيء، والقول الذي أشرنا إليه وهو القول المرجوح هذا يؤدي إلىٰ آثار كثيرة في الخلق ما تأتي بمثله الشريعة، لا أدري هل تعرفون ما يسمىٰ بالخزانات أواني كبيرة وهي من النحاس -وأنا أدركتها-، يدخل فيها الرجل واثنين وثلاثة كانوا يستعملونها أواني للسمن يشتري الإنسان مثل القربة من السمن ثم يصبونه في هذا البرميل الكبير هذا البرميل الكبير الممتلاء لو يسقط فيه شعرة واحدة من كلب صار كله نجس علىٰ هذا القول وتجب إراقته ولا ينتفع به، **ولهذا القول الراجح المطرد**: أن ما لم يتغير بالنجاسة فليس بنجس سواء كان ماء أو مائعًا.

٧٥٥ - وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وقعت الفأرة في السَّمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**». رواه أحمد، وأبو داود، وقد حكم عليه البخاريُّ وأبو حاتمٍ بالوهم.

هذا الحديث يقول: «إذا وقعت .... إلخ»، **وفصَّل فقال**: «إن كان جامدًا تلقىٰ وما حولها، وإن كان مائعًا فإنه لا يقرب»، لكن هذا الحديث كما قال البخاري وهم، **والصواب الحديث الأول**: «تلقىٰ وما حولها» فقط سواء كان جامدًا أم مائعًا.

ويدل علىٰ ذلك أن هذا الحديث وهم؛ **أنه قال**: «إذا وقعت الفأرة في السمن»، **ولم يقل**: فماتت، ومعلوم أنها إذا خرجت حية فهي طاهرة؛ لأنها من الطوافين علينا ومما يشق التنزه منه،

٧٥٦ - وعن أبي الزُّبير **قال**: «سألت جابرًا عن ثمن السِّنَّور والكلب؟ فقال: زجر النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك». رواه مسلمٌ.

- **والنسائيُّ وزاد**: «إلا كلب صيدٍ».

سؤاله لجابر بنفي ما يحتمل من التدليس؛ لأن أبا الزبير فيه تدليس يسير، لكن الظاهر أن كل ما رواه عن جابر في صحيح مسلم أو غيره من الكتب الصحيحة والمعتمدة فهو محمول علىٰ السماع.

يقول: «سألت عن ثمن السِّنَّور». ما هو السِّنَّور؟ **السِّنَّور**: القط، وهو معروف وبعضه أليف وبعضه غير أليف كما هو معروف، هذا السِّنَّور سئل جابر عن ثمنه **فقال**: إن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجر عن ذلك، **والزجر**: النهي بشدة، والكلب سبق لنا أيضًا الكلام فيه ولا حاجة إلىٰ إعادة الكلام.

يقول: «زجر عن ذلك»، **أي**: عن ثمن السِّنَّور والكلب.

وعلى هذا فيستفاد من هذا الحديث:

تحريم بيع السِّنَّور، وظاهره أنه لا فرق بين الأليف والوحشي، ولا بين الأليف النافع والأليف غير النافع للعموم، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم علىٰ قولين؛

فمنهم من يقول: إن الهر إذا انتفع به وصار نافعًا فلا بأس ببيعه؛ لأنه ذو نفع مباح، وكل ذي نفع مباح فإن القاعدة الشرعية إباحة غيره بمفهوم قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»، وأما إذا كان غير أليف ولا نافع فإن بيعه لا يجوز؛ لأن ذلك إضاعة مال وهذا هو رأي الجمهور أنه يجوز بيعه إذا كان ينتفع به، **وحملوا الحديث علىٰ النوع الثاني**: وهو الذي لا ينتفع به كأن يكون وحشًا؛ لأن الوحش لا يجوز بيعه لعدم الانتفاع به ولعدم القدرة علىٰ تسليمه؛ لأنه كالجمل الشارد وكالعبد الآبق، وهذا القول الذي هو قول الجمهور قول قوي جدًّا.

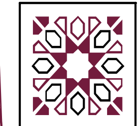
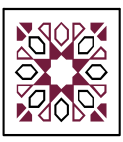
ويحمل الحديث علىٰ ما حملوه عليه من أن المراد بالسِّنَّور الذي لا فائدة فيه، **ولكن مع هذا نقول**: الاحتياط للإنسان ألا يبيعه، بل إذا كان عنده هرة وانتهت حاجته منها وطلبها منه أحد فإنه يسلمها له بدون ثمن، والذين منعوا من بيعه استدلوا بعموم الحديث، واستدلوا أيضًا بأن هذا من الأشياء التي لا يؤبه لها والتي توجد كثيرًا في الناس، فرأي الجمهور قوي لكن مع ذلك الأحوط أن يدع بيعه، أما الكلب فقد سبق.

وفي الحديث: دليل علىٰ جواز الإجابة بالدليل، من أين يؤخذ؟ من **قوله**: «**زجر**»، **ولم يقل**: هو حرام.

فالمهم: أن ذكر الحكم بالدليل **يعني**: أن يكون الجواب بالدليل أو بذكر الحكم، ثم يقرن به الدليل هذا يرجع إلىٰ اختلاف السائل أو المخاطب.

قال: والنسائي وزاد «إلا كلب صيدٍ»، لكنه زادها واستنكرها رَحِمَهُ اللَّهُ **وقال**: إنها منكرة، فالاستثناء ليس بصحيح كما هو القول الراجح في هذه المسألة، وقد سبق لنا أيضًا الكلام عليه.

❁ ❁ ❁

[بطلان مخالفة الشرع]

٧٥٧ - وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «جاءتني بريرة، فقالت: إنِّي كاتبت أهلي علىٰ تسع أواقٍ، في كلِّ عامٍ أوقيَّةٌ، فأعينيني. فقلت: إن أحبَّ أهلك أن أعدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلىٰ أهلها. فقالت لهم؛ فأبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جالسٌ. فقالت إنِّي قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلَّا أن يكون الولاء لهم، فسمع النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فأخبرت عائشة النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق، ففعلت عائشة، ثمَّ قام رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في النَّاس خطيبًا، فحمد الله وأثنىٰ عليه. ثمَّ قال: أمَّا بعد، فما بال رجالٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرطٍ، قضاء الله أحقُّ، وشرط الله أوثق، وإنَّما الولاء لمن أعتق». متَّفقٌ عليه، واللَّفظ للبخاريِّ.

- **وعند مسلمٍ فقال:** «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء».

بريرة هذه كانت أمة لقوم من الأنصار وصار فيها ثلاث سنن كما قالت عائشة في حديث آخر، منها هذه المسألة الآتية في الحديث.

ومنها: أنها خيرت علىٰ زوجها حين عتقت.

ومنها: أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ دخل ذات يوم إلىٰ البيت فطلب طعامًا فأتي إليه بطعام **فقال:** ألم أر البرمة علىٰ النَّار؟ **قالوا:** ذاك لحم تصدق به علىٰ بريرة، **قال:** «هو عليها صدقة ولنا هدية»، فهذه ثلاث سنن جاءت في هذه الأمة.

تقول: «**كاتبت أهلي**»، المراد بأهلها هنا: أسيادها، **يعني**: الذي يملكونها، وسمي الأسياد أهلًا وإن لم يكونوا من القرابة؛ لأن الإنسان يأهلهم ويأوي إليهم، **وقولها**: «**كاتبت**»، المكاتبة: شراء العبد نفسه من سيده **تقول**: «**كاتبت أهلي علىٰ تسع أواقٍ**»، وهي جمع أوقية، والأوقية أربعون درهمًا، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، فالأربعون درهمًا تكون ثمانية وعشرين مثقالًا، إذن الأوقية ثمانية وعشرون مثقالًا، **وهي تقول**: «**تسع أواقٍ**»، نضربها في ثمانية وعشرين تساوي مائتي واثنين وخمسين مثقالًا من الفضة هذا ثمن بريرة التي كاتبها أهلها.

تقول: «**في كل عام أوقية**»، تكون الأعوام علىٰ هذا تسعة أعوام فتعتق، فجاءت تطلب العون من عائشة ... إلخ، «**فقلت: إن أحب أهلك أن أعدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت**»، «**إن أحب**» هذه شرطية، وجواب الشرط «**فعلت**»، وقولها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «**أن أعدها**» **يعني**: أعطيهم إياها معدودة، وقد مر علينا كم هذه؟ تسعة أواقٍ، كل أوقية أربعون درهمًا، أربعون في تسعة يكون ثلاثمائة وستين درهمًا.

«**إن أحب أهلك أن أعدها لهم**» **أي**: أن أعد لهم التسع أواقٍ وهي بالدراهم الإسلامية ثلاثمائة وستون درهمًا؛ لأن الأوقية أربعون درهمًا، كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة**»، **وقولها**: «**ويكون ولاؤك لي**»، ما هو الولاء؟ **الولاء في اللغة**: من الولاية، **وفي الشرع**: يطلق علىٰ عدة معانٍ منها: ولاء العتق وهو أن الإنسان إذا أعتق عبدًا صار له عاصبًا كعصوبة النسب تمامًا، **تقول**: «**فذهبت بريرة إلىٰ أهلها فقالت لهم ذلك**»، «**فأبوا عليها**»، **يعني**: امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة، بل يريدون أن يكون الولاء لهم هم، **قالت**: «**فجاءت من عندهم ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ جالس في حجرة عائشة**»؛ **تقول**: «**فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء**»، فيكون لهم حق العصوبة بعد عصوبة النسب في هذه المرأة.

فأخبرت عائشة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال:** «خذيها واشترطي لهم الولاء»، «**خذيها**» يعني: اشتريها واشترطي لهم الولاء كما طلبوا، فأمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تأخذها، وأن تشترط لهم الولاء، وهذا الأمر ليس أمر إيجاب ولا استحباب، ولكنه أمر إباحة؛ لأنه صار في جواب السؤال،

قال: «خذيها واشترطي لهما الولاء»، يعني: كما أرادوا، وإنما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك لأمر سيتبين فيما بعد.

اختلف العلماء في اللام هنا، هل هي للتمليك والاستحقاق، أو أنها بمعنىٰ «**علىٰ**»؟ فقال بعض العلماء: إنها بمعنىٰ «**علىٰ**»، أي: اشترطي عليهم الولاء، قالوا ذلك واستشهدوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[الإسراء: ٧]. **أي:** واضطروا إلىٰ ذلك لئلا يلزم من جعل اللام علىٰ بابها أن يكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لها بشرط فاسد؛ لأن اشتراط الولاء لهم مخالف للشرع، لكن عند التأمل يتبين أنه ليس بصواب؛ لأنها قد اشترطت عليهم الولاء ولكن أبوا، فما الفائدة من أن تعيد الشرط مرة أخرىٰ؟ وكيف يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشترطي عليهم الولاء» وهو يعلم أنهم قد أبوا ذلك.

فنجيب عن ذلك بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأذن بذلك لينفذ، ولو أذن ونفذ لكان محل إشكال، لكنه أذن بذلك ليبطله بعد شرطه، وإبطال الشيء بعد شرطه أشد وقعًا وأبين في الإرشاد؛ فيكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد من ذلك أن يشترط الولاء لهم كما أرادوا ثم بعد اشتراطهم إياه يبطله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونظير هذا من بعض الوجوه: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المسيء في صلاته عدة مرات صلاة محرمة؛ لأنه كان لا يطمئن فيها **يقول:** «اذهب فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، **إذن فنقول:** يتعين أن نجعل اللام علىٰ أصلها؛ لأن صرفها عن الأصل يحتاج إلىٰ دليل، ولأن جعلها **بمعنىٰ** «**علىٰ**» لا يليق برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويبقىٰ مشكلة وهي لماذا يغروا هؤلاء فيشترط لهم الولاء ثم يلغىٰ، وسيأتي الجواب عليه.

ثم قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقررًا الحكم الشرعي: «**فإنما الولاء لمن أعتق**»، الفاء هنا عاطفة، و«**إنما**» أداة حصر، و«**الولاء**» مبتدأ، و«**لمن أعتق**» خبره، **ويكون معنىٰ الجملة**: الولاء لمن أعتق لا لغيره وإن شرط، ففعلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«**ثم قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... إلخ**» ماذا فعلت عائشة؟ أخذتها واشترطت لهم الولاء وتم الأمر علىٰ أن عائشة اشترت بريرة المكاتبة علىٰ أن يكون ولاؤها لأهلها، ثم إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في الناس فحمد الله وأثنىٰ عليه، **أي**: قام في الناس خطيبًا، وهذه الخطبة من الخطب العوارض.

ثم قالت: «**فحمد الله وأثنىٰ عليه**»، **حمد الله**: الحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم

ثم قال -يعني: بعد الحمد والثناء-:

«**فما بال رجال**»، «**بال**» **بمعنىٰ**: شأن، **يعني**: ما شأنهم، والاستفهام هنا للاستنكار، «**فما بال رجال**»، وهنا نكرهم لئلا تعرف أعيانهم؛ لأنه ليس الشأن بمعرفة الأعيان وإنما الشأن بمعرفة الأحوال والقضايا التي تقع.

«**يشترطون شروطًا**»، الشرط مر علينا كثيرًا بأنه في **اللغة**: العلامة، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[محمد:١٨]. **وفي الاصطلاح**: ما يتوقف عليه الصحة أو اللزوم، فإن كان شرطًا لله توقّفت عليه الصحة، وإن كان شرطًا للإنسان توقّف عليه اللزوم

قال: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»، «**ما**» شرطية، **يعني**: مهما كان من شرط، فـ«**ما**» هنا شرطية، وفعل الشرط «**كان**»، وجوابه «**فهو باطل**»، وجملة «**ليس في كتاب الله**» صفة لشرط، و «**من شرط**» اسم كان، لكن مجرور بـ«**من**» الزائدة، ، «**فهو باطل**»، **الباطل**: هو الضائع سدىٰ الذي لا يترتب عليه أثره ولا يعتبر، فكل شرط ليس في كتاب الله فإنه باطل، ومعنىٰ باطل، **أي**: لاغٍ غير معتبر لا يستفيد مشترطه إلا التعب باللسان أو بالأركان إن كتب الشرط، **قال**: «وإن كان مائة شرط».

ثم قال ﷺ: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»، «**قضاء الله**» **أي**: الذي يقضيه عَزَّوَجَلَّ أحق؛ لأنه حق، **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِي بِٱلْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠]. **ومن ثمَّ نقول**: إن قضاء الله عَزَّوَجَلَّ **ينقسم إلىٰ قسمين**: قسم قضاء كوني، وقسم قضاء شرعي، فمن القضاء الكوني **قوله تعالىٰ**: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]. هذا قضاء كوني، ولا يمكن أن يكون قضاء شرعيًّا؛ لأن الله تعالىٰ لا يقضي شرعًا بالإفساد، إنما يقضي بالصلاح والإصلاح، والقضاء الشرعي **كقوله تعالىٰ**: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فهذا قضاء شرعي؛ لأنه لو كان قضاء كونيًّا ما بقي أحد مشركًا،

ثم قال: «وشرط الله أوثق»، الفرق بين القضاء والشرط: أن الشرط هو الأوصاف التي يجعلها الله تعالىٰ مناطًا للحكم، والقضاء هو الحكم، فالحكم مثلًا وجوب الصلاة له شروط منها **مثلًا**: البلوغ، والعقل، والإسلام، والطهارة وما أشبه ذلك، فالفرق بين القضاء والشرط: أن القضاء هو الحكم، والشرط هو الوصف الذي يثبت به الحكم.

«**وإنما الولاء لمن أعتق**» هذه الجملة في الحقيقة ثمرة ما سبق، وهي إبطاله الشرط المنافي لكتاب الله، **الثاني**: وصفه بأن قضاء الله أحق وشرطه أوثق، **فمن ثمرات ذلك**: أن الولاء لمن أعتق، هذا من قضاء الله وشرطه، فيكون الولاء لمن أعتق، **وقوله**: «لمن

أعتق» يشمل ما إذا كان المعتق امرأة أو رجلًا، والعتيق امرأة أو رجلًا، **وفي رواية مسلم قال**: «اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء»، **أتىٰ المؤلف بهذا لقوله**: «**وأعتقيها**»؛ حيث تفيد أن المكاتب إذا اشترىٰ فإن من اشتراه يجوز أن يعتقه؛ **لقوله**: «وأعتقيها»، لا يقال: إن سبب العتق كونه قد انعقد عند البائع وهو المكاتب، لكن حقيقة العتق ما كانت إلا عند المشتري، **ولهذا قال**: «أعتقيها»، فهو قبل أن يؤدي كتابته -**أعني**: المكاتب- رقيق.

من فوائد هذا الحديث:

جواز المكاتبة لإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، وهل الكتابة جائزة **بمعنىٰ**: أنها مستوية الطرفين، أو سنة، أو واجبة؟ **نقول**: أما بالنسبة للعبد وطلبه إياها من سيده فهي جائزة، وأما بالنسبة للسيد فإنه مأمور أن يكاتب عبده إذا طلب بشرط أن يعلم فيه الخير لقوله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. ولكن هل الأمر هنا للوجوب أو للاستحباب؟ خلاف علىٰ قولين لأهل العلم والأصل الوجوب حتىٰ يقوم دليل علىٰ أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلىٰ أنه للوجوب وكثير من المعاصرين ذهبوا أيضًا إلىٰ أنه للوجوب، ومعروف أن الشارع له تشوف عظيم إلىٰ العتق، فإذا اقترن الأمر مع تشوف الشارع للعتق فإن ترجيح القول بالوجوب له وجه.

ومن فوائد الحديث:

أن المكاتبة تجوز بالكثير والقليل؛ لأنه لم يرد تحديد لها شرعًا.

ومن فوائد الحديث:

جواز استعانة المكاتبة بغيره لفعل بريرة مع عائشة وإقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل الرسول علم بذلك؟ الظاهر أنه علم، وكل ما حدث في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حجة سواء علم به أو لم يعلم؛ لأنه إذا لم يعلم به الرسول فالله يعلم به.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز تعجيل الدَّين المؤجل **لقول عائشة**: «**إن أحبوا أن أعدها لهم فعلت**»، وإذا عجل الدَّين المؤجل بقدره فالظاهر أن المسألة محل إجماع أنه يجوز أن يعجل المدين الدَّين لكن بقدره عليه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن التعامل في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون بالوزن والعدّ، **لقولها**: «**تسعة أواقٍ**» **وعائشة قالت**: «**أن أعدها لهم**»، وهو كذلك.

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

إطلاق الأهل على السيد **لقولها**: «**إن أحب أهلك**»، وأهل الرجل هم خاصته الذين يأهلهم ويجتمع إليهم، ولهذا أباح الشرع للمرأة المالكة ألا تحتجب عن عبدها إذا أمنت الفتنة، فيجوز للمالكة أن تكشف وجهها وكفيها وقدميها للمملوك مع أنه ليس بمحرم من أجل أنها أهله وأن في ذلك حاجة، وأن في التحرز من ذلك مشقة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الولاء يثبت بالعتق، وسبق لنا معنى الولاء وأنه عصوبة تثبت للمعتق وعصبة المتعصبين بأنفسهم.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز تعليق العقود على المشاورة **لقولها**: «**إن أحب أهلك أن أعدها لهم فعلت**»، وهذا القول هو الصحيح، خلافًا للمشهور من المذهب حيث **قالوا**: إنه لا يجوز تعليق البيع.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينعقد العقد بما دلّ عليه؛ **لأنها قالت**: «إن أحب أهلك أن أعدها لهم»، **ولم تقل**: أن أشتريك، **بل قالت**: أن أعدُّها، وهذا هو الصواب أن العقود تنعقد بما دلّ عليها البيع، الإجارة، العرية، الوقف، الرهن، كل شيء، وهل يشمل النكاح؟ **الصحيح**: أنه يشمله، **ولو أن الرجل قال للشخص**: زوجتك بنتي أو ملكتك بنتي، **قال**: قبلت انعقد النكاح، **وليس بشرط أن يقول**: أنكحتك أو زوجتك؛ لأن الشيء إذا جاء في الشرع مطلقًا يرجع فيه إلى العرف.

ومن فوائد الحديث:

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب؛ لأنه لم يعلم ما جرىٰ، ففي بعض الروايات أنه سأل فأخبرت عائشة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك وهو كذلك لا يعلم الغيب، ولهذا أدلة كثيرة، حيث أمره الله **أن يقول**: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ﴾ [الأنعام: ٥٠]،

ومن فوائد الحديث:

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مع أهله وكان في مهنتهم **لقولها**: «ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس»، فإن المعروف من هديه أنه كان في مهنة أهله يحلب الشاة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويخصف نعله، ويرقع ثوبه، ويعاشر أهله، وحياته معهم حياة بسيطة غير معقدة.

ومن فوئد الحديث:

أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بغير إذن زوجها؛ لأن عائشة تصرفت بدون أن تستأذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو كذلك، وهل لها أن تتصرف في مالها الذي اشتراه

لها لتتزين له به؛ **الذي يظهر**: أنه ليس لها أن تبيع إذا علمنا أنه اشتراه لهذا الغرض؛ لأن هذا يفوت مقصوده أو يثقل كاهله بإعادة الشراء لها مرة ثانية، لكن هل لها الحق في أن تبدله؟ نقول: إذا أبدلته بما لا تشمئز منه نفسه فهذا جائز، أما إن أبدلته بشيء تشمئز منه نفسه فليس بجائز.

ومن فوائد الحديث:

جواز اشتراط الشرط المحرَّم لتحقيق بطلانه **لقوله**: «خذيها واشترطي لهم الولاء»، فإن أصح الأوجه عندي في هذا أن إذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها أن تفعل من باب إبطال الشرط الفاسد، وإن حقق باشتراطه، ومعلوم أن تحقيق الشيء بالوقوع أبلغ من تحقيقه بالقول.

ومن فوائد الحديث:

أن الأمر قد يخرج عن الأصل الذي هو الوجوب أو الاستحباب إلىٰ معنىً آخر يستفاد من القرينة الحالية أو اللفظية **لقوله**: «خذيها»، فإن هذا أمر لكنه ليس أمر إيجاب ولا استحباب بل هو أمر إباحة، **يعني**: لك أن تأخذيها وتشترطي لهم الولاء، والذي يخرج الأمر عن أصله هي القرائن الحالية أو القرائن اللفظية.

ومن فوائد الحديث:

أن الولاء لمن أعتق **لقوله**: «فإنما الولاء لمن أعتق»، وهذه جملة تفيد الحصر كما سبق في الشرح.

ومن فوائد الحديث:

أن الشَّرط اللفظي لا يغير الشرط الشرعي؛ **لأنه قال**: «اشترطي لهم الولاء ... إلخ»، فإنهم وإن اشترطوا لفظًا فإن ذلك لا يغير الشرط الشرعي ، وهل الشرط العرفي يغير

الشرط الشرعي؟ **الجواب**: لا، فلو تعارف الناس علىٰ عقد محرم شرعًا فإن هذا التعارف لا يبيح ذلك الأمر الشرعي.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للعالم أن يخطب الناس في الأمور العارضة ليبين الحق لقولها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «ثم قام في الناس ... إلخ».

من فوائد الحديث:

أن الشريعة تهتم بالمعاملات كما تهتم بالعبادات، أو بعبارة أخرىٰ اهتمام الشارع بما يتعلق بالمعاملات كما يهتم بما يتعلق بالعبادات.

ومنها: دحر قول من يقول: إن الشرع عبادة، وأما المعاملة فعادة؛ لأنه يوجد من الناس من **يقول**: المعاملات لا تدخل فيها الشرع، وكل الأوامر الواردة في المعاملات فهي أوامر إرشاد تختلف باختلاف الزمان والمكان، لكن مثل هذا الحديث يدحر هذا القول، وهذا القول مندحر من أكثر من عشرين وجهًا، دلّ عليها الكتاب والسُّنة؟

ومن فوائد الحديث:

أن المشروع أن تبدأ الخطبة بحمد الله والثناء عليه لقولها رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: «فحمد الله وأثنىٰ عليه»، وهكذا ينبغي للخطيب أن يحمد الله ويثني عليه.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للخطيب أن يكون قائمًا حتىٰ في غير خطبة الجمعة **لقولها**: «ثم قام وخطب».

ومن فوائد الحديث:

استعمال «**أما بعد**» في الخطبة، لقول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أما بعد**».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

حسن إرشاد الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوقيه للتصريح بأسماء القوم **لقوله**: «**فما بال رجال**» لأنه ليس المقصود عين هذا الشخص، المقصود ذكر حكم هذه القضية وسواء علمنا الشخص أم لم نعلم لا يهم الشخص، ولهذا قال: «**فما بال رجال**».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الشروط الخارجة عن كتاب الله غير مقبولة بل هي مردودة ومرفوضة **لقوله**: «**يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله**».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

وجوب الرجوع إلىٰ كتاب الله **لقوله**: «**ليست في كتاب الله**».

فإن قال قائل: والسُّنة؟

فالجواب: أن السُّنة من كتاب الله لا شك؛ لأن السُّنة -كما مر علينا- **بالنسبة للقرآن أربعة أقسام**: إما مفسِّرة ومبينة للمعنىٰ، وإما موافقة، وإما مخصصة، وإما مقيدة، وإما زائدة مستقلة، أما أن تأتي مخالفة للقرآن فهذا أمر مستحيل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن شرط مائة مرة لتوكيده فإنه يكون باطلًا كما أن العبادة التي ليست علىٰ أمر الله ورسوله مردودة: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الإنسان إذا اشترط شرطًا لا ينافي كتاب الله وجب الوفاء به؛ لأن **قوله**: «**فهو باطل**» **يضاده**: فهو صحيح، ومتىٰ يكون صحيحًا؟ **الجواب**: إذا لم يخالف كتاب الله وإذا كان صحيحًا وجب الوفاء به.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن قضاء الله أحق من قضاء غيره مهما كان الغير **لقوله**: «قضاء الله أحق»، وسبق معنىٰ **قوله**: «أحق»، **أي**: أنه أحق بالاتباع، وأنه أحق **بمعنىٰ**: أشد موافقة للحق من غيره، فهو جامع بين أمرين.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن قضاء الله أحق، يعني: أثبت وأعدل من غيره؛ لأن الحق يطلق علىٰ العدل والأحكام والصدق في الأخبار والثبات، **فقوله**: «أحق»، **يعني**: ثابت لا يتزحزح، وكذلك قضاء الله.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

بطلان جميع الأنظمة التي تخالف أنظمة الشرع وأنها باطلة حتىٰ وإن قدِّر أن فيها حقًّا فإن قضاء الله أحق منها، ولهذا أطلق **قال**: «قضاء الله أحق»، ولم يذكر المفضل عليه من أجل العموم.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات حكمة الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن القضاء لا يكون أحق إلا إذا كان متضمنًا للحكمة ومصالح العباد، فإن لم يتضمن ذلك لم يكن أحق.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

ما أفاده قوله: «شرط الله أوثق» وهو أن ما اشترطه الله تعالىٰ في العقود من الأوصاف والمعاني فهو أوثق مما يشترطه غيره، **يعني**: أشد ثباتًا ومسكًا.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الولاء للمعتق **لقوله**: «وإنما الولاء لمن أعتق»، والولاء عصوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم فقط دون المتعصبين بغيرهم أو مع غيرهم.

❁ ومن فوائد الحديث:

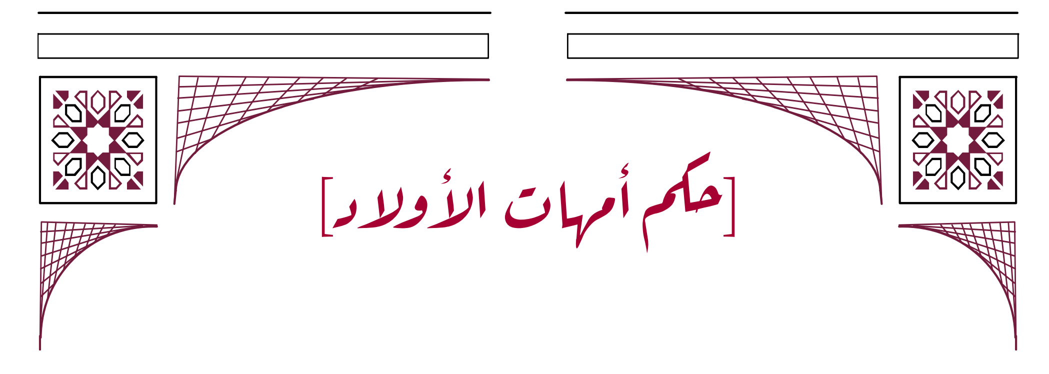
أن الولاء لا يتعدىٰ المعتق وما تفرع منه، يستفاد هذا من الحصر من قوله: «إنما الولاء لمن أعتق»، كأنه قال: لا ولاء إلا لمن أعتق.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن شرط الولاء لغير المعتق باطل، يؤخذ من قول الرسول: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، حتىٰ وإن أكد بتكرار الشرط فهو باطل.

هذه الفوائد التي تيسرت من هذا الحديث الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أجل أن يبين أن كل شرط خالف الشرع فهو باطل، إذا كان باطلًا فهل نقول للذي اشترطه لنفسه: لك الخيار لفوات ذلك عليك.





[حكم أمهات الأولاد]

٧٥٨ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ عمر عن بيع أمَّهات الأولاد فقال: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، يستمتع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرَّةٌ». رواه مالكٌ والبيهقيُّ، وقال: رفعه بعض الرُّواة، فوهم.

النَّهي سبق لنا أنه طلب الكف علىٰ وجه الاستعلاء.

فإن قال قائل: وهل لعمر أن ينهىٰ ويأمر في شرع الله؟

قلنا: له ذلك بمقتضىٰ خلافته، لا علىٰ أنه تشريع كما سيأتي -إن شاء الله- في بحث المسألة، فالنهي هنا؛ لأنه ذو سلطان، والسلطان له حق الأمر والنهي فيما تقتضيه السياسة والمصلحة لقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩].

علىٰ كل حال: نحن نقول: إن عمر نهىٰ باعتباره حاكمًا لا مشرِّعًا؛ لأنه خليفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم هو أيضًا أحد الخلفاء الذين أمرنا باتباعهم، قال النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، وقال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وقال -فيما ثبت في صحيح مسلم-: «إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»، هذه مزية ليست لغيرهم.

«**أمهات الأولاد**» من هن؟ **قال العلماء**: أمُّ الولد من أتت من سيدها بما تبيّن فيه خلق الإنسان، **يعني**: السرية التي جامعها سيدها وحملت منه ووضعت ما تبين فيه خلق الإنسان، فإن وضعت كاملا حيًّا هذه أيضًا أمُّ ولد، وأقل ما يتبين فيه خلق الإنسان أربعون يومًا لا تبين قبل هذا **لقوله**: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك -كم هذه؟ ثمانون يومًا- ثم يكون مضغة**»، يتكامل مضغة عند تمام الأربعين وهو قبل أن يكون مضغة لا يمكن أن يتبين فيه خلق الإنسان، لكن المراد بخلق الإنسان الذي يتميز بحيث يرىٰ الرأس واليد والرجل الأعضاء ترىٰ كاملة هذا نقول: هي أمُّ ولد، فإن وضعت قبل ذلك فليست أم ولد.

يقول: «**نهىٰ عن بيع أمهات الأولاد**»، والذي يبيعها هو سيدها لا يجوز أن يبيعها، و«**لا تباع**» ليس فيها نهي، لماذا؟ لأنها لو كانت «**لا**» ناهية لجزم الفعل ولو جزم الفعل لقيل: «**لا تبع**» لكنه نفي بمعنىٰ النهي، «**ولا توهب**»، **والهبة**: هي التبرع بالمال بلا عوض، **يعني**: ولا يعطيها أحدًا بلا عوض، «**ولا تورث**»، **يعني**: لا تنتقل بالموت إلىٰ الورثة، ماذا تكون بعد الموت؟ **قال**: «**إذا مات فهي حرة**»، فيكون هذا السيد يستمتع بها في حياته كما يستمتع بالزوجة تمامًا؛ لأنها ملك يمين، فإذا مات فهي حرة.

يقول: «**رفعه بعض الرواة فوهم**»، «**رفعه**»، **يعني**: إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعله من قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنه واهم.

إذن حكم أمهات الأولاد علىٰ ما قاله عمر أنه لا ينقل فيها الملك لا ببيع ولا هبة ولا ميراث، مع أن الميراث ملك قهري، والحقيقة أننا ينبغي أن نقف علىٰ هذه الأمثلة: البيع عقد معاوضة اختياري، الهبة عقد تبرع اختياري، الميراث انتقال ملك قهري، فذكر الأشياء كلها، يعني: لا ينقل ملكها لا بمعاوضة ولا بتبرع ولا بملك صحيح.

من فوائد الحديث:

جواز ذكر الإنسان والده باسمه العلم لقول ابن عمر: «نهىٰ عمر لكن كره بعض العلماء أن ينادىٰ الإنسان أباه باسمه».

ومن فوائد الحديث:

أن سنة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المنع من بيع أمهات الأولاد أو نقل ملكهن بهبة أو بميراث، وهو كذلك، ولكنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نهىٰ عن هذا بمقتضىٰ السلطة والخلافة لا بمقتضىٰ الشرع؛ لأنه لا يشرع خلاف ما كان علىٰ عهد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبيع أمهات الأولاد كان جائزًا علىٰ عهد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعهد أبي بكر وأول خلافة عمر، لكن لما رأىٰ الناس قد انتهكوا حرمة هؤلاء الأمهات فصاروا يبيعونهن وصبيانهن يجرون خلفهن يبكون عليهن؛ لأن أولاد أمهات الأولاد أحرار لا يمكن أن يباعوا، فإذا باع الأم بقي الأولاد مساكين ليس عندهم أم تروح بهم، فلما رأىٰ عمر ذلك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأىٰ من السياسة أن يمنع من بيعهن، إذن النهي عن بيع أمهات الأولاد ليس لمعنىٰ في الأم، لكن لما يترتب عليه من التفريق بين الوالدة وولدها ويحصل بذلك من كسر قلب الأم وضياع الأولاد ما تقتضي السياسة الشرعية أن يمنع منه.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

بيان فقه أمير المؤمنين عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأن منع الإنسان من التصرف في ماله أمر جاءت به الشريعة، وهذا من تمام فقهه ودقة فهمه.

ومن فوائد الحديث:

حسن سياسة أمير المؤمنين عمر؛ لأنه نهىٰ عن بيع أمهات الأولاد.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

أن أم الولد يجوز لسيدها أن يستمتع بها ما بدا له؛ لأنها ملكه.

❁ ومن فوائده أيضًا:

أن أم الولد لا تعتق بمجرد الولادة؛ **لقوله**: «فإذا مات فهي حرة».

❁ ومن فوائد الحديث:

أن أم الولد تعتق بموت السيد، وإن لم يخلّف سواها فيكون عتقها من رأس المال لا من الإيلاد لعموم **قوله**: «فإذا مات فهي حرة».

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز هبة الرقيق وبيعه؛ لأنه نهىٰ عن بيع أم الولد وهبتها، فدلّ ذلك علىٰ أن الأصل في الرقيق أن يباع ويوهب وهو كذلك.

❁ ومن الفوائد:

فيما ساقه المؤلف أن بعض الرواة يقع منهم الوهم، ولهذا مرّ علينا في مصطلح الحديث من أسباب ردّ الحديث الطعن في الراوي، الراوي قد يهم؛ لأن الإنسان بشر قد ينقلب عليه الحديث قد يقدم فيه ويؤخر، قد يزيد فيه قد ينقص، قد يجعله مرفوعًا وهو موقوف أو موقوفًا وهو مرفوع.

٧٥٩ - وعن جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كنَّا نبيع سرارينا، أمَّهات الأولاد، والنَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيٌّ لا يرىٰ بذلك بأسًا». رواه النَّسائيُّ، وابن ماجه والدَّارقطنيُّ، وصحَّحه ابن حبَّان.

«**السراري**» جمع سريَّة، وهي الأمة التي يطأها سيدها، قد تلد منه وقد لا تلد، قد تلد كما حصل لمارية القبطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حيث تسرَّاها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتت منه بولد وهو إبراهيم، وقد لا تلد، ولكنَّ جابرًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **يقول**: «أمهات الأولاد»، فصرّح بأنها أم ولد، وأنهم كانوا يبيعونها والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيٌّ لا يرىٰ بذلك بأسًا، وهذا إقرار من

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان قد علم بذلك، أو من الله إن كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلم؛ لأن الله إذا لم ينزل الإنكار علىٰ عمل عمل في عهد نزول الوحي دلّ هذا علىٰ الجواز فيه.

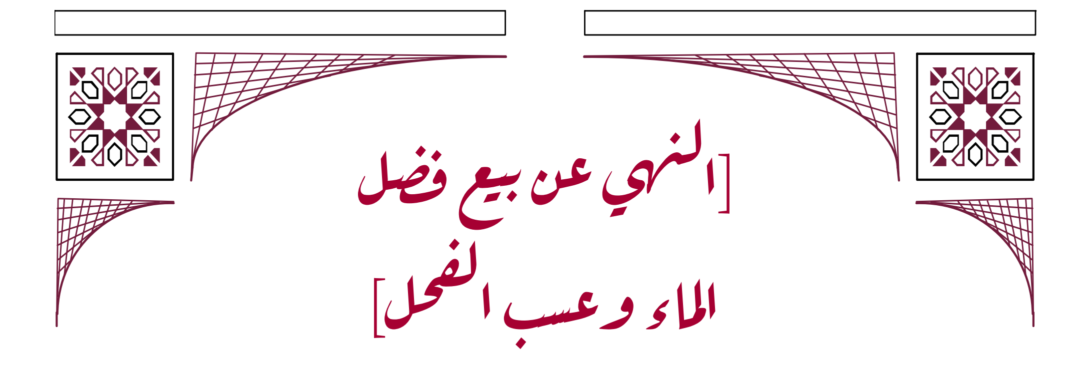
إذا قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث الذي فيه جواز بيع أمهات الأولاد بإقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع إقرار الله إياه وبين نهي عمر؟

خلاصة هذه المسألة أن نقول: إذا كان بيع الأم يستلزم التفريق بينها وبين أولادها فالبيع حرام وفاسد؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن التفريق بين الوالدة وولدها، وإذا كان لا يستلزم ذلك فلا بأس به، فعلىٰ الثاني يحمل ما كان في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلىٰ الأول يحمل ما كان في عهد عمر، إذن أمُّ الولد حكمها حكم الإيماء في الاستمتاع والحلّ للسيد، وحكمها حكم الحرة باعتبار نقل الملك فيها؛ لأنه لا يجوز فيها نقل الملك.

أما حديث جابر فأظن أن فوائده قليلة؛ **لأنه يستفاد منه**: أن بيع أمهات الأولاد جائز علىٰ عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويستفاد منه أيضًا: أن الحكم يتغير بتغير الأحوال، إذا وجد مقتضىٰ يقتضي تغيير الحكم الأول فلا بأس به، وأما تغيير الحكم إلىٰ شرع جيد علىٰ وجه مستقل فهذا لا يمكن بعد عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن إذا وجد سبب يقتضي تغيير الحكم فإن هذا يجوز، إذ لا بأس أن تتبع هذه المصلحة، ولكنه كما قلت: ليس هذا تغييرًا للحكم علىٰ سبيل الاستمرار ورفع الحكم الأول؛ لأنه لا نسخ إلا بالكتاب والسنة إنما تغيير الحكم لمقتضىٰ اقتضاه علىٰ وجه مؤقت لا علىٰ وجه دائم.

❖ ❖ ❖



[النهي عن بيع فضل الماء وعسب الفحل]

٧٦٠ - وعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «نهىٰ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن بيع فضل الماء». رواه مسلمٌ.

- وزاد في روايةٍ: «وعن بيع ضراب الجمل».

قوله: «عن بيع فضل الماء» «**فضل**» **يعني**: زيادة، **أي**: ما زاد علىٰ قدر الحاجة فإنه لا يجوز بيعه إنما نصّ علىٰ ذلك؛ لأن الغالب أن الإنسان لا يبيع إلا ما زاد علىٰ حاجته، أما ما تعلقت به حاجته فإنه لا يبيعه.

وقوله: «عن بيع فضل الماء» ما المراد بهذا الماء؟ المراد به شيئان: **الشيء الأول**: ما اجتمع بفعل الله عَزَّوَجَلَّ في أرض من الأراضي كالغدران التي تجتمع من السيول، فهذا لا يجوز لأحد أن يستولي عليه بأن يبيعه علىٰ الناس، **الوجه الثاني**: أن يحفر الإنسان بئرًا فيصل إلىٰ الماء، فهنا لا يجوز أيضًا أن يبيع نقع البئر؛ لأن نقع البئر من فعل الله هو الذي جمع هذا الماء في البئر فليس من صنعه، غاية ما فعلت أنك حفرت حتىٰ وصلت إليه، أما الذي سلك الينابيع في الأرض وهو الله فلا يحلّ لك أن تبيعه، هناك شيء ثالث للماء وهو أن تحوزه، **يعني**: تخرجه من الأرض وتحوزه في بركة أو تحوزه في إناء -مجمع يسمونه حوضًا أو خزانًا أو ما أشبه ذلك- فهذا ملكك، لك أن تبيعه؛ لأنك حزته في أمر

يختص بك وجمعته في هذا الوعاء، ويدل لهذا أن رسول الله ﷺ **قال**: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»، **وقال**: «لأن يمد أحدكم حبله فيحتطب فيأتي به ويبيعه خير من أن يسأل الناس»، **فصار الآن ثلاثة أوجه**: وجهان ممنوعان ووجه جائز، **الوجهان الممنوعان**: ألا يحوز الإنسان في إناء وشبهه، ويكون حصول الماء بغير فعله مثل الغدير والشِّعاب، وكذلك أيضًا نقع البئر؛ لأن الذي جمع الماء حتى صار في هذا المستقر هو الله عَزَّ وَجَلَّ، هذان الوجهان لا يجوز فيهما البيع، أما الوجه الثالث -وهو بعد أن تحوز الماء في رحلك في إناء- فلك أن تبيعه.

إذا قال قائل: في الوجهين الأولين: هل يجوز أن أمنع الماء؛ **أي**: أقول لأي إنسان: لا تدخل إلى هذا الغدير لتشرب منه؟

إذن السؤال الآن هل يجوز -في الحال التي لا يجوز فيها بيع الماء- أن يمنع الداخل إلى ملكه لشرب الماء؟ أقول إذا كان فيه ضرر أو أذى، فالضرر مثل أن يداس زرعه ويؤكل ثمره فله أن يمنع، والأذى مثل أن يطلع الناس على عوراته -نسائه وأولاده وحوائجه مكشوفة- ولا يحب أن يطلع أحد عليها فله أن يمنع، أما إذا لم يكن هناك مسوغ للمنع فالصحيح أنه لا يجوز له أن يمنع، وأما استئذان الداخل **فنقول**: إنه لا يلزمك أن تستأذن إلا إذا كنت تخشى الفتنة مثل لو دخل وجاء صاحب الأرض حصل فتنة من قتال أو نحوه، **فحينئذٍ نقول**: لا تدخل حتى تستأذن خوفًا من الفتنة.

والثاني: **قال**: «وعن بيع ضراب الجمل»، وهو عسب الجمل؛ **يعني**: إنسان عنده جمل يضرب الناقة، **يعني**: يعلو عليها من أجل تلقيحها، نهى الرسول ﷺ عن بيع ضراب الفحل، فإذا كان عندك جمل وجاءك صاحب ناقة يطلب منك أن تضرب الجمل هذه الناقة، تقول: لا مانع، لكن كل تلقيحة بمائة، فلا يجوز هذا؛ لأنه حرام عليه.

فإن قال صاحب الجمل: إن الضراب يضرُّ جملي، فما الجواب؟ نقول: ليس يضر، هل إضرابك امرأتك يضرُّك؟ لا يكون ضرر في ذلك أبدًا، بل إنه أمر يسرُّك، اترك هذا الجمل أيضًا كذلك، فهو لا يضره في الواقع، لكن إن **قال**: إنه يضره من جهة أخرىٰ تتعلق نفسه بالإبل بالنوق ويتعبه وهذا مشاهد في الحمر، فالحمار إذا عوّد لا يعود، **يعني**: إذا عوّده صاحبه إذا رأىٰ أنثىٰ يمكن أن يسقط ما علىٰ ظهره ويذهب إليها، **فإذا قال**: أنا أخشىٰ من التضرر بهذا، **فإننا نقول**: هذا أمر بينك وبين ربك إن كان هذا حقيقة فلك الحق وإن لم يكن حقيقة وإنما تريد أن تعلل عن منع ما يجب عليك فهذا لا يحل لك علىٰ أن موضوع الحمير يختلف عن موضوع الجمال لأن مني الحمار نجس خبيث لا يجوز بيعه بخلاف ضراب الجمل.

لو قال صاحب الجمل: إن جملي هزيل ويضرّه الضّراب، ماذا نقول؟ في هذه الحال لا يلزمك، لكن هذا لا يبرر لك أخذ العوض عنه، نحن نقول: إما أن يكون علىٰ الجمل ضرر أو عليك أنت ضرر باستخدام الجمل بعد أن يضرب فلك أن تمنع إذا لم يكن ضرر لا علىٰ الجمل ولا عليك فلا يجوز أن تأخذ عوضًا، والكلام الآن في أخذ العوض.

فإن قال قائل: لماذا نهىٰ عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قلنا: لأن هذا فيه نوع من المضارة والحسد؛ لأنه إذا كان الجمل لا يتضرر وصاحب الجمل لا يتضرر ولكنه أبىٰ علم بأنه مضار وحاسد ومانع للفضل ومضرٌّ باقتصاد الأمة؛ لأن الأمة كلما كثر النماء في مالها ازدادت قوة، فلهذا منع منه الشارع، أي: منع من عوضه، ونظير ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره**»؛ لأن غرز الخشبة في الجدار منفعة للجار ولا ضرر عليك أنت، ومثل هذا أيضًا نفسه ضراب الجمل فإنه لا يجوز.

من فوائد الحديث:

أولًا: النهي عن بيع فضل الماء، **وفيه أيضًا**: دليل علىٰ أنه لو باعه فالبيع غير صحيح والثمن يرد علىٰ المشتري؛ لأن ما يقع النهي عنه بعينه فإن النهي فيه للفساد؛ لأن تصحيحه مضادة لحكم الله ورسوله.

وفيه دليل علىٰ تحريم بيع ما يحتاج إليه الإنسان من الماء، لماذا؟ لأن التقييد بالفضل بناء علىٰ الغالب، **فإذا قال قائل**: إذا حازه الإنسان وملكه فهل يجوز بيعه؟

إن نظرنا إلىٰ ظاهر الحديث قلنا: لا يجوز؛ لأنه عام، وإن قسنا علىٰ الحطب الذي قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأن يمد أحدكم حبله فيحتطب فيبيع خير من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»، فإنه يدل علىٰ أن الماء إذا حازه الإنسان فهو له، كما أن الإنسان إذا حاز الحطب ملكه مع أن الناس شركاء فيه أيضًا.

وهل يستفاد من الحديث:

تحريم منع المنتفع بفضل الماء من الانتفاع به؟ **الجواب**: نعم، لو أراد الإنسان أن ينتفع بفضل الماء الذي في أرضك سواء كان نقع بئر أم ما جمعت السيول فإنه ليس لك الحق في منعه؛ لأن الشارع ما نهىٰ عن البيع إلا لأجل أن ينتفع الناس كلهم بهذا الماء، **فإن قال قائل**: أرأيتم لو كان في دخوله لأخذ الماء ضرر علىٰ صاحب الأرض؟ قلنا له في هذه الحال أن يمنعه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

ومن فوائد الحديث:

النهي عن بيع ضراب الجمل، **ويتفرع عليها**: أنه لو باع ذلك فإن البيع لا يصح؛ لأنه مما وقع النهي عنه بعينه، والمنهي عنه بعينه لا يصح بيعه.

ومن فوائد الحديث:

حكمة الشرع في أن الأمور التافهة التي يجري بذلها دائمًا وغالبًا لا يرىٰ لها ثمنًا ولا أجرة، **لقوله**: «نهىٰ عن بيع ضراب الجمل»، فإن أبىٰ صاحب الجمل أن يبذله إلا بأجرة أو بيع، **قلنا في الجواب**: إن له أن يأخذه بأجرة ويكون الآثم صاحب الجمل؛ لأن هذا يريد أن يتوصل إلىٰ شيء محتاج إليه، فيكون الإثم علىٰ صاحب الجمل.

٧٦١ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عسب الفحل». رواه البخاريُّ. «نهىٰ عن عسب الفحل»، «**العسب**» **قيل**: إنه الماء الذي يلقَّح به، **وقيل**: إنه الضِّراب، **يعني**: نزو الذكر علىٰ الأنثىٰ، ولا شك أن نزو الذكر علىٰ الأنثىٰ كالجمل والتَّيس والثور **يراد به**: الماء، فهو وسيلة وليس بمقصود، فسواء فسرناه بأنه النَّزو أو فسرناه بأنه الماء نفسه فهو يدل علىٰ النهي عن عسب الفحل.

هل المراد بيعه أو إجارته؟ الحديث مطلق، ما فيه البيع ولا فيه الأجرة، وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل علىٰ أن **المراد به**: البيع، ولكن الحقيقة حتىٰ لو **قلنا**: إن المراد به البيع فإنه شبيه بالأجرة؛ لأن هذا الماء ليس يجعل في الأواني ويباع، لكنه يتكون من نزو الذكر علىٰ الأنثىٰ فيتكون هذا الماء ويخرج من هذا النّازي إلىٰ رحم الأنثىٰ بدون واسطة فهو شبيه بالأجرة، **ولهذا نقول**: إن النهي عن «**عسب الفحل**» يشمل البيع ويشملالأجرة.

الإجارة تأتي علىٰ وجهين:

الوجه الأول: أن يستأجره لضرابه لمرة واحدة فهذا حرام؛ وذلك للجهالة والغرر، ولأنه لا يدري ماذا تكون النتيجة من هذه النّزوة.

والوجه الثاني: أن يستأجره لأيام **فيقول**: أجِّر لي فحلك لمدة أسبوع فيؤجِّره سواء أضرب أم لم يضرب، **فقيل**: إن ذلك لا يصح؛ لأن هذا المستأجر إنما استأجره للضَّراب

وهذا الفحل ربما يضرب وربما لا يضرب، لا ندري متىٰ يضرب، ولا ندري أيضًا متىٰ تكون الإناث تريده، فالمقصود بالعقد أمر مجهول فلا يصح، وقد أجازه بعض أهل العلم **وقال**: إن هذا الذي استأجره أهم شيء عنده أن يضرب ولو مرة أو مرتين وليس بلازم عنده أن يضرب دائمًا، ولكن لا شك أن فيه جهالة، وأن ظاهر الحديث النهي عنه، وعلىٰ هذا فلا يجوز استئجار الفحل للضراب لأيام معدودة ولا نزوات معدودة معلومة، وذلك من أجل الجهالة.

ومن فوائد هذا الحديث والذي قبله:

حرص الشارع علىٰ حماية الأموال وألا تبذل إلا في أمر تتحقق فيه فائدة، أما الأمور التي ليس فيها فائدة أو الأمور التي فيها مضرة فإن الشارع ينهىٰ عن بذل المال فيها ولهذا عدَّه أصول في الشرع، منها قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النِّساء: ٥].

ومن فوائد الحديث:

استبعاد الشرع عن كل ما يحدث الندم أو النزاع أو العداوة، كيف ذلك؟

لأن النهي عن هذه البيوع إنما كان لحكمٍ **منها**: ألا يحصل للإنسان ندم، افرض أنك استأجرت فحلًا لينزو علىٰ أنثىٰ عندك فنزع فلم تلقح يحصل تنازع، كل ما يحدث الندم للإنسان فإن الشرع يأمرنا بالابتعاد عنه.

٧٦٢ - وعنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعًا يتباعه أهل الجاهليَّة: كان الرَّجل يبتاع الجزور إلىٰ أن تنتج النَّاقة، ثمَّ تنتج الَّتي في بطنها**». متَّفقٌ عليه، واللَّفظ للبخاريِّ.

«**حبل**» **بمعنىٰ**: حمل، **والحبلة بمعنىٰ**: الحوامل وهي الأنثىٰ الحامل، ولا تلحقها التاء؛ لأن الوصف الذي من خصائص الأنثىٰ لا يحتاج إلىٰ تاء.

يعني: بيع الحمل في بطن الأم، **وهل يقال**: حمل الحوامل الثاني عن حمل المحمول؛ لأن حمل الحمل، **يعني**: المحمول، وعلىٰ هذا الوجه يكون أن تبيع حمل الحمل الذي في البطن، فنقدر أن هذا الحمل الذي في البطن أنثىٰ ثم تحمل ثم يبيع حملها، ولنفرض أن عند الإنسان شاة اسمها هيلة وفيها حمل فأبيع الحمل الذي في بطن هيلة هذا لا يجوز، وهذا هو الوجه الأول، **الوجه الثاني**: أن أبيع حمل الذي في بطن هيلة، والذي في بطنها ولدت وسميناها «**ربية**» فأبيع حمل ربية هذا لا يجوز، ما وجه المنع علىٰ الوجه الأول؟ الجهالة فهي ظاهرة، هذا الحمل الذي في البطن لا ندري أذكر هو أم أنثىٰ، لا ندري أواحد أم متعدد، لا ندري أيخرج حيًّا أم ميتًا؟ هذه ثلاثة احتمالات كلها غرر، لهذا ينهىٰ عن بيع الحمل، «**وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها**»، أولًا نظر في الجملة: «**وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية**» نسبوا إلىٰ الجاهلية؛ لأن سلوكهم كله مبني علىٰ الجهل، وعلىٰ هذا **فيقال**: أهل النهجة الجاهلية أو الملة الجاهلية.

وقوله: «كان الرجل يبتاع الجزور»، الجزور هي البعير سواء كان ذكرًا أم أنثىٰ، صغيرًا أم كبيرًا.

وقوله: «إلىٰ أن تنتج الناقة»، «**الناقة**» فاعل، «تنتج» فعل مضارع مبني للمجهول صورة وهو للفاعل حقيقة

يقول: «وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»، البيع واقع علىٰ شيء معلوم ولكن إلىٰ أجل مجهول، **يقول**: «إلىٰ أن تنتج الناقة»، **يعني**: تلد ثم تنتج التي في بطنها، **يعني**: تلد، وإنتاج الناقة مجهول، إنتاج التي في بطنها أجهل، **فصارت المسألة لها أربع صور**:

الصورة الأولىٰ: أن يبيع حمل الناقة.

والصورة الثانية: أن يبيع حمل حمل الناقة، وهذا يعود إلىٰ جهالة معقود عليها.

الصورة الثالثة: أن يؤجل المبيع، يعني: يؤجل المدّة التي يكون فيها الشيء ملكًا للمشتري، إلىٰ متىٰ؟ إلىٰ أن تنتج الناقة أو تنتج التي في بطنها هذه فيها تداخل، أحيانًا يبيعونه علىٰ أن تنتج الناقة، وأحيانًا إلىٰ أن تنتج التي في بطنها أبعد.

الصورة الرابعة: أن يكون البيع معددًا ولكن الثمن مؤجل بأجل مجهول، إلىٰ أن تضع الناقة أو إلىٰ أن تضع التي في بطنها، وهذا كله مجهول ويؤدي إلىٰ التنازع وإلىٰ الغرر وإلىٰ الندم.

يستفاد من حديث عبد الله بن عمر: النهي عن بيع الحمل، والحكمة في ذلك لأنه مجهول فلا يدري أيكون ذكرًا أو أنثىٰ، واحدًا أو متعددًا، حيًّا أو ميتًا، وعن حمل حمل الحمل وهو أيضًا معدوم ومجهول، وهو أشد من بيع الحمل نفسه، هل يقاس علىٰ ذلك بيع الحامل بحملها؟ **الجواب**: لا؛ لأن الحمل حينئذٍ تبع، فإذا كان تبعًا فإنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، ونظيره لو باع اللبن في الضرع لم يصح، ولو باع شاة فيها لبن صح.

۞ ومن فوائد الحديث:

النهي عن كل ذي جهالة سواء كان في عين المبيع أم في ثمن المبيع أم في الأجل بالقياس علىٰ حبل الحبلة.

۞ ومن فوائد الحديث:

بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من المعاملات الفاسدة لقوله: «وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية».

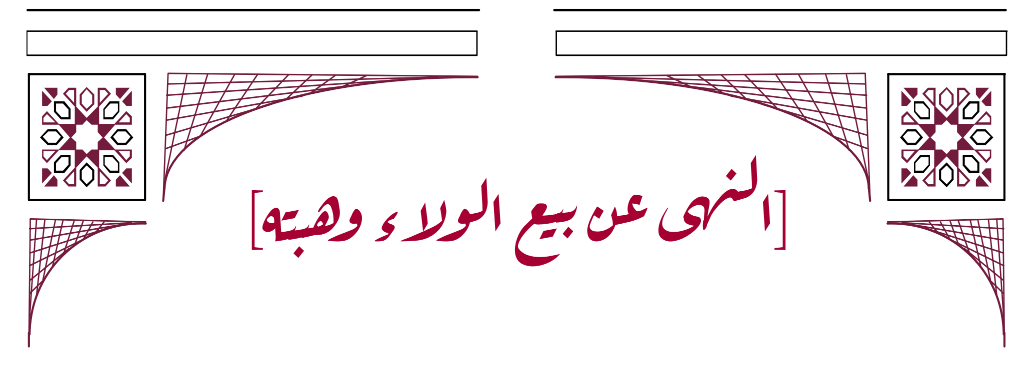
ومن فوائد الحديث:

أنه إذا وجدت معاملة في الجاهلية ولم ينكرها الشرع فهي جائزة؛ لأن سكون الشرع عنها بدون إنكار يدل علىٰ إقرارها، ومن ذلك علىٰ رأي كثير من أهل العلم «**المضاربة**»، فإن الضاربة لم يأت فيها نص صريح في الإسلام لكنها كانت معروفة في الجاهلية فأقرها الإسلام ولم ينه عنها، **والمضاربة**: هي أن تعطي شخصًا مالًا يتَّجر به وما حصل من الربح فهو بينكما علىٰ حسب ما تشترطانه وهي جائزة.

ومن فوائد الحديث:

أنه يشترط أن يكون الثمن معلومًا والمبيع معلومًا وأجَّل الثمن إذا كان مؤجلًا أن يكون معلومًا، أما الأول والثاني فهذا ظاهر، وأما اشتراط علم الأجل فقد ذكر أهل العلم أنه ليس شرطًا للصحة، فيصح البيع ولكن لا يصح الشرط، فيكون الثمن حالًا؛ **يعني**: أنه إذا أجَّل الثمن إلىٰ أجل مجهول مثل أن **يقول**: بعتك هذا الشيء بمائة ريال، **فيقول**: اشتريت إلىٰ أن يقدم زيد، الأجل هنا مجهول لا ندري متىٰ يقدم، يقول العلماء: الشرط فاسد والبيع صحيح؛ وذلك لأن البيع لم يتضمن نهيًا يعود إلىٰ ذاته ولا إلىٰ شرطه إنما الغرر في جهل التأجيل، للمشتري حينئذٍ الخيار؛ لأنه إنما اشترىٰ علىٰ أن الثمن مؤجل، فإذا تبين أن الأجل فاسد قيل له: لك الخيار إن شئت الآن انقد الثمن، وإن شئت فافسخ البيع، **فإن قال**: أنا أريد أن أمضي البيع وأجعل الأجل معلومًا، **فأقول**: اشتريته بكذا إلىٰ مدّة سنة، **قلنا**: هذا عقد جديد إن رضي البائع وإلا فلا.

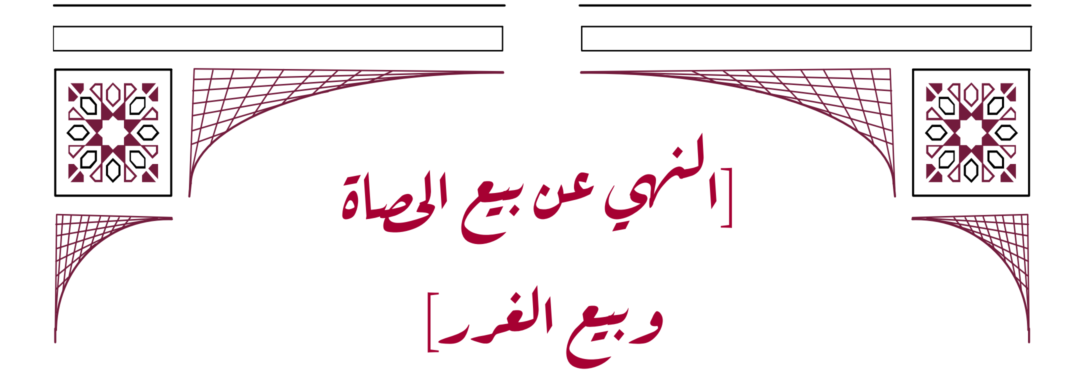




[النهي عن بيع الولاء وهبته]

٧٦٣ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن بيع الولاء، وعن هبته». متَّفقٌ عليه.

«**الولاء**»، يعني بذلك: ولاء العتق، وسبق أن الولاء عصوبة تثبت للمعتق وعصبة المتعصبين بأنفسهم، وسبق لنا أن الولاء يكون لمن أعتق، فلا يجوز لمن له الولاء أن يبيعه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «الولاء لحمة كلحمة النَّسب»، **يعني**: التحام بين الناس كلحمة النّسب، فكما أن الإنسان لا يجوز أن يبيع نسبه فكذلك لا يجوز أن يبيع ولاءه، لو جاء شخص لآخر **وقال**: يا فلان، أنت أبو هذا الطفل، : قال نعم، **قال**: بع عليّ أبوّتك فلا يصح، كذلك لا يصح أن نبيع عليّ الولاء، هذا دليل من السنة، وهناك أيضًا دليل نظري أن الذي يشتري الولاء إنما يشتريه غالبًا من أجل ما يثبت له من العصوبة، والعصوبة مجهولة، لماذا؟ لأنه ربما يكون لهذا العتق عصوبة نسب يولد له أولاد بنون فتكون عصبته لهؤلاء الأولاد، أو يكون له أعمام من النَّسب أو إخوة من النسب، أو ما أشبه ذلك، **ثانيًا**: علىٰ فرض أنه لم يحصل هذا فالميراث الذي كنت تؤمّله من هذا العتيق قد يحصل وقد لا يحصل، قد يصرف المال الذي عنده وقد يزيد زيادة كبيرة، وقد ينقص، المهم أن الغرض الذي من أجله اشتريت ولاءه ربما تفقده، فلهذا صار بيع الولاء حرامًا، هبة الولاء كذلك لا تجوز، لو قال إنسان لصديق له: أنا أعتقت عبدي غانمًا وولاؤه لك هبة منِّي ماذا نقول؟ **نقول**: لا يجوز، **فإن قال الثاني**: وأنا أعتقت عبدي سالمًا فولاؤه لك لا يجوز أيضًا حتىٰ لو تبادلا لا يجوز؛ لأن الولاء لحمة كلحمة النسب.



[النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر]

٧٦٤ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**». رواه مسلمٌ.

هنا نهىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نوعين من البيع، أحدهما داخل في الآخر: عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، ما معنىٰ بيع الحصاة؟

هل يعني هذا أنه إذا كان عندي حصاة لا يجوز لي أن أبيعها؟ لا، بل يجوز أن أبيع الحصاة، لكن النهي هنا عن البيع المنسوب للحصاة، فهنا الإضافة ليست إضافة علىٰ تقدير اللام، بل هو علىٰ تقدير «**من**»؛ يعني: بيع من الحصاة، **يعني**: من أنواع البيوع التي للحصاة، فالإضافة هنا لأدنىٰ ملابسة، **وبيع الحصاة له صور**:

الصورة الأولىٰ: أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلىٰ أي شاة من هذا القطيع وقعت فهي لك بكذا، فرمىٰ الحصاة وسقطت علىٰ شاة هزيلة جدًّا اشتراها بمائة وهي لا تساوي عشرين، فيكون قد خسر، جاء عبد آخر **فقال**: بعت عليك الشاة التي تصيبها هذه الحصاة إذا رميتها، فرمىٰ الحصاة وقد اشترىٰ الشاة بخمسين فوقعت علىٰ شاة تساوي مائة فقد غنم المشتري وخسر البائع عكس الأولىٰ، إذن هذا ضرر؛ لأن كل عقد دار بين الغنم والغرم فهو ضرر ميسر لا يجوز.

الصورة ثانية: عندي أرض فجاء إنسان **فقال**: أريد أن أشتري منك قطعة من الأرض **فقلت**: خذ هذه الحصاة وارمها وإلىٰ أي مدىٰ تصل من الأرض فهو عليك بكذا، فرماها وكان نشيطًا وكانت الريح مستديرة له، **يعني**: تأتيه من ورائه، فرماها فوصلت إلىٰ مائة متر، وهو اشترىٰ بمائة درهم -مائة المتر تساوي ألف درهم- إذن كان غانمًا، العكس لو أنه قال: بعت عليك ما تصل إليه هذه الحصاة بألف درهم فرمىٰ الحصاة وكانت الريح مستقبلة له، وعندما رمىٰ أحسّ بأن كتفه انزلق، والحصاة وصلت قريبة جدًّا فيكون هنا خاسرًا، إذن هو ميسر لا يجوز.

الصورة الثالثة: أن يأتي إلىٰ صاحب دكان عنده بز **فيقول**: ارم هذه الحصاة فعلىٰ أي خرقة أو ثوب تقع فهو عليك بعشرة، فرمىٰ الحصاة فأصابت ثوبًا يساوي عشرين، من الغانم؟ المشتري، ورجل آخر رمىٰ الحصاة فأصابت ثوبًا يساوي خمسًا: الغانم البائع، إذن هذا ميسر لا يجوز، هذه ثلاث صور.

الصور الرابعة: أن يضم يديه علىٰ حصىٰ، **يعني**: أن يأخذ كومة من الأرض حصىٰ، ولنفرض أن أرضًا فيها حصباء فأخذ بيده **وقال**: بعتك من هذا القطيع عدد ما في يدي من الحصاة بألف درهم **فقال**: قبلت، عدّ فعدّ يمكن الحصىٰ أن يطلع كثيرًا ويمكن أن يطلع قليلًا حسب اليد وحسب صغر الحصىٰ وحسب جودة الكمش، هذا أيضًا غرر، والعكس لو قال: بعتك هذا القطيع بعدد ما في يدك من الحصىٰ من الدراهم، الأول قدَّرنا المبيع، وهنا قدَّرنا الثمن، **نقول**: هذا أيضًا لا يجوز من أجل الجهالة، هذه خمس صور.

وهناك أيضًا صورة سادسة: **بأن يقول**: بعت عليك ما يزن مائه من الحصىٰ ومن هذه الأرض بكذا وكذا، وهو لم يعين الحصاة، **نقول**: هذا أيضًا لا يجوز؛ لأنه مجهول، وبهذا تبين أن بيع الحصاة داخل في قوله: «**وعن بيع الغرر**»، وهذا في الحقيقة يعتبر قاعدة؛ **أي**: أن كل بيع فيه غرر فهو منهيٌّ عنه، وعلىٰ هذا فعطفه علىٰ بيع الحصاة من باب عطف

العام علىٰ الخاص، كلمة «**غرر**» **قلنا**: كل ما فيه جهالة واحتمال للغنم أو الغرم؛ لأن ذلك من الميسر، فإن حقيقة الميسر هي أنها معاملة تقع بين متغالبين، يكون أحدهما إما غانم وإما غارم، فبيع الغرر إذن من الميسر، والحكمة في النهي عنه ظاهرة جدًّا؛ لأنه إذا كان غانمًا أدّاه ذلك إلىٰ الجشع والطمع والانسياق وراء المادة والدنيا؛ لأنه كسب، فيريد أن يستمر هذا الكسب، فتجده يلهو بدنياه عن دينه، وإن كان الأمر بالعكس بأن كان غارمًا ألحقه من الندم والحزن وكراهة صاحبه الذي غلبه ما يوجب العداوة بينهما، **ولهذا قال الله تعالىٰ**: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١]. لهذا نهىٰ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر، فالحكمة إذن تقتضي النهي عن ذلك، وهذا النهي للتحريم، وقد علمنا من القاعدة المعروفة عند الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أن كل شيء نهي عنه إذا فعل صار حرامًا من جهة الحكم التكليفي وفاسدًا من جهة الحكم الوضعي..

«**بيع الحصاة**»، هذه البيوع السابقة كلها فاسدة مع الإثم ويجب ردّها، «بيع الغرر» كثير جدًّا له مئات الصور نذكر منها الآن، **أولًا**: بيع الحمل غرر؛ لأنه إن ظهر سالمًا متعددًا غنم المشتري، والعكس بالعكس، ومن بيع الغرر: أن يبيع العبد الآبق؛ أي: الذي هرب عن سيده هذا إذا باعه فإنه لا يجوز، لماذا؟ لأنه غير مقدور علىٰ تسليمه، يمكن أن يأتي ويمكن ألَّا يأتي، إن جاء فالغانم المشتري وإن لم يأت فالغانم البائع، والمشتري غارم.

فإن قال قائل: لا يمكن أن يكون المشتري غانمًا لأن المشتري قد بذل الثمن.

فالجواب: أن المشتري للآبق لا يمكن أن يشتريه بقيمة الحاضر المقدور عليه، ومثله بيع طير في هواء، أكثر العلماء علىٰ عدم الصحة وقالوا: لأن الطير في الهواء غير مقدور عليه، **وبعضهم يقول**: إن ألف الرجوع جاز بيعه، وإلا فلا يجوز، وهذا التفصيل لا شك أنه يجري علىٰ القواعد؛ لأنه إذا ألف الرجوع فهو كالبعير الذي في المرعىٰ يأتي في

آخر النهار وهذا أيضًا يأتي في آخر النهار ويحصل، إذا باع عليه دينًا في ذمة شخص لا يجوز هذا هو المشهور من المذهب،

المهم: أن القاعدة في بيع الغرر صوره لا تحصىٰ، بل القاعدة في ذلك: أن يكون مجهولًا ومحتملًا

في هذا الحديث: نهي عن بيع الحصاة، ولقد سبق لنا شيء من صوره، والأصل في النهي التحريم، والأصل فيما كان محرمًا أن يكون فاسدًا، إذن فبيع الحصاة يترتب عليه أمران: إثم المتعاملين وفساد العقد، فإن كانا جاهلين سقط الإثم وفسد العقد.

❁ ومن فوائده:

النهي عن بيع الغرر كل غرر والنهي يقتضي الفساد.

❁ ومن فوائده أيضًا:

أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطي جوامع الكلم، ويحب هو أيضًا جوامع الكلم حتىٰ في الدعاء كان يدعو بجوامع الكلم ويدع ما سوىٰ ذلك.

❁ ومن فوائد الحديث:

حرص الشارع علىٰ تجنب كل ما يكون سببًا للعداوة والبغضاء، ومن أجل ذلك نهىٰ عن بيع الغرر والحصاة.

❁ ومنها أيضًا:

حرصه علىٰ أن ينهىٰ عن كل شيء يكون سببًا للطمع والجشع والتكالب علىٰ الدنيا يؤخذ أيضًا من النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

❁ ويستفاد من الحديث:

بلاغة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث يذكر بعض أفراد العام ليكون كالمثال له **لقوله**: بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

ويستفاد من الحديث:

النهي عن الإجارة إذا تضمنت غررًا، **ووجهه**: أن الإجارة نوع من البيع فهي بيع منفعة إلىٰ أجل مسمىٰ، الإجارة إلىٰ مدة مجهولة لا تصح؛ لأنها غرر، وهل يستثنىٰ من بيع الغرر شيء؟ **الجواب**: يستثنىٰ منه ما جرىٰ به العرف ولم يعده الناس غبنًا مثل أساسات الجدران، الحصىٰ المدفون في الأرض، أو ما يسمىٰ عندنا بالقواعد، هذه يغتفر فيها الجهالة لأن الناس لا يعدون ذلك غررًا، ولأن إلزام الإنسان بأن يحفر ذلك فيه مفسدة أكثر، بيع الفجل والبصل وشبهه هل يجوز؟ **قال بعض العلماء**: لا يجوز؛ لأن المقصود منه مستتر في الأرض، والمستتر مجهول، وهذا هو المشهور من المذهب، وإذا كان مجهولًا فهو غرر فلا يصح بيعه، بيع أوراقه الظاهرة يجوز، لكن الكلام علىٰ بيع الثمرة، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز بيعه **وقال**: إن هذا مما يعرفه أهل الخبرة يعرفون المندفن بما ظهر؛ **أي**: بأوراقه وقوتها، وما زال الناس يتبايعون هذا من غير نكير، وعليه فإذا كان في حياض من البصل وجاء صاحبها ليبيعها المذهب لا تباع حتىٰ تنبش وترىٰ، **والقول الثاني**: تباع وإن لم تنبش لأن هذا معلوم عند أهل الخبرة وليس فيه غرر.

[مسألة: هل يجوز بيع المسك في فأرته؟]

الفأرة: وعاء المسك، نقول: إن هذا ليس فيه غرر عند الناس؛ لأن الناس يعرفون ذلك لكنه لا يباع إلا علىٰ صاحب خبرة يعرف ذلك، فالمهم أن هذه المسائل منها ما هو متفق علىٰ جوازه كأساسات الحيطان، ومنها ما هو مختلف فيه كالبصل والفجل وشبهه، ومنها ما هو متفق علىٰ منعه كالأمثلة التي سبقت لنا.



[بيع الجهالة]

٧٦٥ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «من اشترىٰ طعامًا فلا يبعه حتَّىٰ يكتاله». رواه مسلمٌ.

الجملة هنا شرطية، أداة الشرط فيها «**من**»، وجواب الشرط «**فلا يبعه**»، واقترن الجواب بالفاء؛ لأن الجملة طلبية، وإذا كانت الجملة طلبية وجب اقترانها بالفاء كما قال الناظم:

اسميَّةٌ طلبيَّةٌ وبجامد ... وبما وقد وبلن وبالتَّنفيس **وقوله**: «حتىٰ يكتاله» هذا إذا بيع كيلًا، أما إذا بيع جزافًا فيباع وإن لم يكتل لأنه لا حاجة لاكتياله.

الطعام ما هو؟ **الطعام**: كل ما يؤكل، **ولكن قوله**: «حتىٰ يكتاله» يدل علىٰ أن **المراد به**: الطعام الذي يجري فيه الكيل البرّ والشعير والتمر والزبيب والأقط والرز والذُّرة وما أشبه ذلك، المهم الذي يؤكل ويكال إذا اشتريته فلا تبعه حتىٰ تكتاله، مثال ذلك اشتريت من صاحب المزرعة هذه الكومة من الحبّ كل صاع بدرهم فجاءني شخص **وقال**: بع عليّ هذا البرّ الذي اشتريته من فلان، هل يجوز؟ لا، حتىٰ أكتاله أولًا ثم أبيعه بعته عليه، **فإذا قال**: بعه عليّ وأكتاله أنا بالوكالة عنك؛ **نقول**: لا يصح، ولا يمكن أن أبيعه، أوكِّلك في قبضه لا بأس، اذهب واكتله نيابة عني، ثم إذا اكتلته وتمّ اكتياله [سلمه لي] وأبيع عليك، ما الحكمة من عدم البيع؟ للجهالة، لأنه لا يتحقق الغابن إلا بالاكتيال قد ينقص وقد يزيد، والعادة أن هذه الحبوب كلما مضىٰ عليها وقت تنقص إلا إذا كان الجوّ فيه

ندىٰ هذه ربما تزيد وإلا فالأصل أنها كلما مضىٰ عليها وقت يبست، وحينئذٍ إن زادت صار الغبن علىٰ المشتري وإن نقصت صار الغبن علىٰ البائع، فأنا أكيلها أولًا ثم بعد ذلك أبيعها إن نقصت بعد الكيل كان عليّ وليس علىٰ البائع، فلهذا نهىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها، وهنا نسأل هل يقاس عليه غيره، **مثل**: أن يبيع شيئًا يوزن **فنقول**: لا تبعه حتىٰ تزنه؟ الجواب: نعم، **نقول**: إذا باع الإنسان شيئًا يوزن فلا يبعه حتىٰ يزنه؛ لأن العلة واحدة وهي احتمال الزيادة والنقص، ولأن متعلقات البيع الأول لم تتم بعد فيبيعه وقد تعلق به شيء من تمام العقد الأول وهو الكيل أو الوزن، هل يقاس علىٰ ذلك ما يباع بالعدد؟ **مثل أن أقول**: بعتك هذا التفاح كل واحدة بكذا وكذا، أو هذا البيض كل واحدة بكذا وكذا وأنا قد اشتريتها من فلان عددًا؟ **الجواب**: نعم؛ لأن العلة واحدة.

وهل يقاس علىٰ ذلك ما بيع بالذرع مثل أن أبيعك هذه الطَّيَّة من الحبال كل متر بكذا وكذا؟ **الجواب**: نعم؛ لأنه يحتاج إلىٰ ذرع، فإذا قال قائل: ما هي العلة؟ **نقول**: اختلف في هذا أهل العلم، فابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ذكر أن العلة أنه قد يتخذ حيلة، أو أنه يشبه بيع دراهم بدراهم إذا اشتريته منك أيها البائع وهو عندك لم أكله أو لم أزنه أو لم أعده اشتريته بمائة ثم بعته قبل أن أقبضه علىٰ زيد بمائة وعشرين، السلعة ليست بيدي الآن ولا تحت قبضتي وإنما السلعة تحت قبضة البائع، يقول: فكأنه باع دراهم بدراهم، الدراهم التي أعطاها البائع أو التي هي ثابتة في ذمته لم يسلمها بعد وأخذ من المشتري الثاني الجديد دراهم كأنه باع الدراهم التي سلمها للبائع أو التي في ذمته الآن بالدراهم التي أخذها من المشتري الجديد، ولهذا قال: تلك دراهم بدراهم فهي تشبه بيع الدراهم بالدراهم؛ لأن المشتري الأول لم يقبض السلعة ولم يكتلها هذا واحد، وبعضهم علل بأن البيع الأول لم يتم بعد؛ لأن فيه شيئًا من متعلقاته وهو الكيل أو الوزن أو العدد أو الذّرع، فهو إلىٰ الآن لم يتخلص من متعلقات البيع الأول، فإذا باعها أدخل بيعًا علىٰ بيع،

ومن العلماء من علل بأن المشتري ربما يبيعها بأكثر مما اشتراها، فما هو الغالب خصوصًا الذي يشتري السلع الغالب أنه لا يبيع إلا بربح، فإذا علم البائع الأول ربح المشتري فإنه يماطل في التسليم، وربما يتحيل علىٰ إبطال البيع بأي سبب لأجل أن يحرم المشتري هذا الربح الذي هو إلىٰ الآن في قبضة البائع، وهذا الأخير علل به شيخ الإسلام ابن تيمية، ولهذا قال: إنه لو باعه بدون ربح فلا بأس، أو باعه علىٰ البائع الذي باع عليه فلا بأس، لكن لا شك أن هذه العلة التي ذكرها شيخ الإسلام تستلزم تخصيص العموم؛ **لأن الحديث عام**: «من اشترىٰ طعامًا فلا يبعه حتىٰ يستوفيه أو حتىٰ يكتاله».

فنقول: الحديث عام، وتخصيص العموم بعلة مستنبطة لم ينص عليه الشرع فيه نظر، لماذا يكون فيه نظر؟ لأنه من الجائز ألا تكون هذه هي العلة، وهذا واقع، ولهذا لم يعلل ابن عباس بهذا الشيء، إنما علل بأن دراهم بدراهم.

وعلىٰ هذا فنقول: إن ظاهر الحديث يدل علىٰ أنه لا يجوز بيعه لا علىٰ البائع ولا علىٰ غيره بدون ربح، بل الحديث يدل علىٰ منع البيع علىٰ البائع وعلىٰ غيره بربح وبغير ربح، نحن قسنا علىٰ الطعام المكيل كل شيء بيع بالوزن أو بيع بالعدّ أو بيع بالذّرع، **قلنا**: العلة هي عدم الاستيفاء في كل منها، ولكن روىٰ البخاري وغيره عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يستوفيه»، **أو قال**: «حتىٰ يقبضه»؛ **قال ابن عباس**: ولا أحسب كل شيء إلا مثله، فكأنه يرىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن الحديث عام في القياس.

فعلىٰ هذا نقول: كل شيء يباع قبل قبضه فبيعه منهي عنه، سواء بيع بالكيل أو الوزن أو العدّ أو الذرع أو بيع بغير ذلك، ويؤيد هذا العموم ما رواه ابن عمر وزيد بن ثابت من أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن تباع السلع حيث تباع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم،

والمراد: حتىٰ يحوزوها علىٰ مكان لا يختص بالبائع، فهذا الحديث عام، حتىٰ قال ابن عمر: كانوا يضربون علىٰ بيعها قبل أن يحوزوها إلىٰ رحالهم، وهذا يدل علىٰ أن كل شيء لا يباع حتىٰ يقبض، وهذا القول هو أرجح الأقوال، وأن جميع الأشياء المبيعة لا تباع حتىٰ تقبض؛ لأن ذلك أبعد عن التنازع فيما إذا حصل ربح وعن التنازع فيما إذا أراد البائع أن ينكد علىٰ المشتري ويفسد سمعته بين الناس، فكونه لا يبيع إلا إذا قبض لا شك أنه أولىٰ وأحوط لأنه عام.

وقد يقول قائل: هل النهي للكراهة أو للتحريم؟

نقول: إن كون الناس يضربون علىٰ ذلك يدل علىٰ التحريم وأنه لا يجوز.

بقي علينا أن نقول: القبض كيف يكون؟ **نقول**: من الأشياء ما لا يمكن نقله فهذا قبضه بتخلي البائع عنه، لو باع عليه أرضًا هل نقول: لا تبع الأرض حتىٰ تحوزها إلىٰ رحلك؟ هذا لا يمكن، إذن كيف يقبضها بالتخلي عنها؟ **نقول**: هذه أرضك خذها، إذا باعه دارًا يقبضها المشتري بالتخلية وتسليم المفتاح، إذا باع شيئًا منقولًا فقبضه بنقله، فإن احتيج إلىٰ عدٍّ أو ذرع أو كيل أو وزن فليضف إلىٰ القبض، فلو باع عليك مثلًا هذا الكيس من البرّ كل صاع بدرهم وحملت الكيس إلىٰ بيتك لا يكفي هذا بل لا بد من كيله، لقوله في هذا الحديث: «حتىٰ يكتاله»، إذن ما يحتاج إلىٰ توفية بعد أو ذرع أو كيل أو وزن فإنه يضاف إلىٰ قبضه، اشتراط التوفية يعني: الاستيفاء، ولهذا في بعض الألفاظ في حديث ابن عباس: «حتىٰ يستوفيه»؛ لأنه إذا استوفاه انقطعت علق البائع الأول عنه نهائيًّا ولم يبق له فيه أي تعلق.

من فوائد الحديث:

تحريم بيع الطعام إذا بيع بكيل حتىٰ يكتال.

ومن الفوائد:

أن غير الطعام مثله بالقياس.

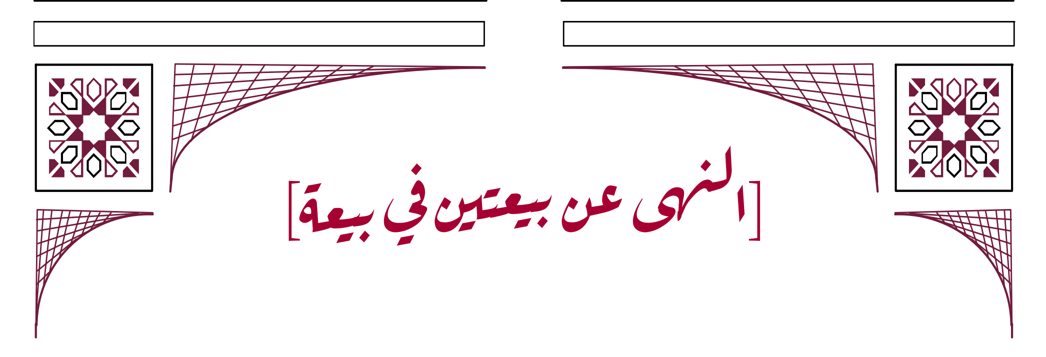
ومن فوائد الحديث:

أن الشارع له نظر في إبعاد الناس عن كل معاملة يمكن أن يحصل فيها نزاع؛ ولهذا نهىٰ عن بيع هذا الشيء حتىٰ تنقطع علق البائع الأول عنه نهائيًّا لئلا يحصل النزاع.

ومن فوائده:

أن الإنسان لا يتصرف في الشيء حتىٰ تكون قبضته عليه علىٰ وجه تام؛ **يعني**: حتىٰ يكون في قبضته لئلا تخلف المسألة فيقع في حرج، ولهذه الفائدة مسألة في الحديث الذي بعده حديث عمرو بن شعيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.





[النهي عن بيعتين في بيعة]

٧٦٦ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعةٍ».

رواه أحمد، والنَّسائيُّ، وصحَّحه التِّرمذيُّ، وابن حبَّان.

- **ولأبي داود:** «من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الرِّبا».

الحديث الأول معناه: أنه لا يجوز لإنسان أن يبيع بيعتين في بيعة؛ **أي:** في صفقة واحدة، ولننظر هل هذا ظاهر المراد، **لو قلت:** بعتك هذا الشيء علىٰ أن تشتري مني الشيء الآخر، هذا يكون بيعتين في بيعة هذه صورة، أريد أن أشتري منك سكرًا مثلًا **فقال:** بعتك هذا السكر بشرط أن تشتري مني الرز **فأقول:** قبلت، هذا بيعتان في بيعة، **ثانيًا: قال:** بع عليّ بيتك، **فقال:** لا أبيعه حتىٰ تبيع عليّ بيتك، هذا أيضًا بيعتان في بيعة، لكن الفرق بينها وبين الأولىٰ أن البيع في الأولىٰ من رجل واحد والبيع في الثانية: بعتك هذا علىٰ أن تبيع هذا، هذا بيعتان في بيعة، فهل هذا هو المراد؟ **نقول:** رواية أبي داود تدل علىٰ أنه غير مراد؛ **لأنه قال:** «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الرِّبا»، والصورتان اللتان ذكرناهما ليس فيهما ربا ولا فيهما أوكس ولا أكثر، فيهما أني أبيعك بيتي علىٰ أن تبيعني بيتك، أو أبيع عليك هذا الشيء علىٰ أن تشتري مني الشيء الآخر، وليس فيه وكس ولا زيادة.

وعلىٰ هذا فنقول: إن مقتضىٰ رواية أبي داود ألا تدخل الصورتان المذكورتان في نهيه عن بيعتين في بيعة ويؤيد ذلك أن الصورتين المذكورتين ليس فيهما محظور شرعي؛

إذ لا مانع لو أنني قلت: بعت عليك هذا السكر وهذا الشاي بألف ريال، هذا جائز بالاتفاق، **فلا فرق بين أن أقول**: لا أبيعك هذا السكر حتىٰ تشتري هذا الشاي، فإذا جمعت بينهما بشرط فإن الأمر لا يتغير عما إذا جمعت بينهما بغير شرط، وحينئذٍ يكون لا محظور في المسألة.

كذلك أيضًا إذا قلت: لا أبيعك بيتي حتىٰ تبيعني بيتك، ما المحظور؟ إن رضيت بهذا الشرط فاقبل البيع إذا لم ترض فاترك، وأنا قد يكون لي نظر في هذا، قد لا أريد عليك بيتي فأبقىٰ بلا بيت حتىٰ تبيع علي بيتك، والبيتان لا يجري فيهما الربا حتىٰ نقول: ربما يتخذ وسيلة إلىٰ الربا، فما دامت المسألة ليست فيها محظور شرعي وأن جمعهما لا بأس به بدون شرط وجمعهما بالشرط لا بأس به: «**المسلمون علىٰ شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالًا**»، وهذا الشرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، **أرأيت لو قلت**: بعتك بيتي بيتك واتفقنا علىٰ هذا فيجوز بالاتفاق، فالمسألة هذه بعتك بيتي علىٰ أن تبيعني بيتك ليس بينهما فرق ولا بين تلك، إلا أننا قدرنا الثمن في الأخير دون الأول، فيجب علىٰ هذا أن يحمل علىٰ رواية أبي داود: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»، وحينئذٍ نقول ما معنىٰ «**أوكسهما**»؟ **أي**: أنقصهما أو الربا إن لم يكن له أنقصهما؛ **يعني**: إن كان له الأكثر وقع في الربا وإن كان له الأقل لم يقع في الربا، ما صورة ذلك؟ **لهذا صورتان:**

الصورة الأولىٰ: أن يقول: بعتك هذا الشيء بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة، فهنا إن أخذ بالعشرة نقدًا لم يقع في الربا، وإن أخذ بعشرين نسيئة وقع في الربا، هذه صورة.

فإذا قال قائل: أين البيعتان؟

قلنا: واحدة بعشرة وواحدة بعشرين، المبيع واحد، والبيعتان هما الثمنان إما عشرة نقدًا وإما عشرون نسيئة.

الصورة الثانية: أن المراد بذلك: مسألة العينة وهي أن يبيع الإنسان شيئًا بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقدًا، **قالوا**: فهاتان صفقتان في صفقة؛ **أي**: في مبيع واحد، وتحمل البيعة هنا علىٰ المبيع، **يعني**: باع بيعتين في بيعة، فهذا هو الذي له أوكسهما، والصورة أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقدًا، فهنا بيعتان البيعة الأولىٰ بثمن مؤجل، والبيعة الثانية بثمن حاضر نقول للذي باع البعير: أنت الآن لك أوكسهما أو الربا، كيف ذلك؟

يعني: إما أن تقتصر علىٰ الثمن الأقل وإلا وقعت في الربا، الثمن الأقل ثمانون والأكثر مائة، إذا أخذها بثمانين فلا ربا؛ لأنه باع بمائة واشتراها بثمانين، المشتري لم يأخذ إلا الثمانين فلم يأخذ ربًا، فإن أخذ بالأكثر أخذ بالربا، من الذي يأخذ بالأكثر؟ البائع الأول باعها بمائة فقد أخذ بالربا، وإن اقتصر علىٰ الثمانين لم يأخذ بالربا، إذا اقتصر علىٰ الثمانين هل يلحق المشتري شيء؟ لا؛ لأنه اشتراها بثمانين وقد باعها بثمانين وانتهىٰ كل شيء.

إذن للحديث معنيان: المعنىٰ الأول: أن يبيع عليه الشيء بثمانين نقدًا أو بمائة نسيئة مؤجل هذا بيعتان في بيعة وهذا لا يجوز، **الصورة الثانية**: مسألة العينة أن يبيعه شيئًا بمائة مؤجل ثم يشتريه بثمانين نقدًا، ثمانين يسلمها للمشتري الذي اشترىٰ منه أولًا، البائع الأول يسلم للمشتري الأول ثمانين وباقي في ذمته مائة، زيد باع علىٰ عمرو هذه الناقة بمائة إلىٰ سنة، كم يثبت في ذمة عمرو لزيد؟ مائة، ثم رجع زيد فاشتراها بثمانين نقدًا وسلّمه الثمانين، كم في ذمة عمرو لزيد؟ مائة كأن هذا -**أعني**: زيدًا- أعطىٰ عمرًا ثمانين بمائة إلىٰ سنة. **الحديث يقول**: «**له أوكسهما أو الربا**»، ما أوكسهما؟ ثمانون أو الربا، **نقول**: أنت الآن يا زيد إن أخذت من عمرو مائة وقعت في الربا؛ لأنك أخذت أكثر مما أعطيت؛ لأنك أعطيت ثمانين، وإن أخذت ثمانين فقط عند تمام السنة خرجت من الربا،

فإذا تمت السنة قلنا: يا زيد تعال، إن أخذت المائة وقعت في الربا وإن أخذت بالثمانين خرجت من الربا، فلك أوكسهما بدون ربا، أو الربا إن أخذت الأكثر، عندنا الآن تفصيل للفظ الأول نهىٰ عن بيعتين في بيعة، وبيّنا أن التفسير الذي فسر به ظاهر اللفظ غير مراد، **وهو أن أقول**: لا أبيع عليك هذا الشيء حتىٰ تشتري هذا الشيء أو لا أبيع عليك هذا الشيء حتىٰ تبيعني هذا الشيء، ها صورتان، **وقلنا**: إن هذين غير مرادين، **فالمسألة الثانية قلنا: فسر الحديث بتفسيرين**: إما أن المعنىٰ أبيعك إياه بثمانين نقدًا أو بمائة نسيئة إلىٰ سنة تفسير آخر يقولون: **مسألة العينة وهي**: أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقدًا بعت علىٰ زيد بعيرًا بمائة إلىٰ سنة ثم اشتريتها بثمانين نقدًا؛ أيُّ التفسيرين أولىٰ بالمطابقة بالحديث؟ الثاني؛ لأن بيعتين في بيعة بيّنها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فله أوكسهما أو الربا**» وعلىٰ هذا فيكون المراد بالبيعتين: مسألة العينة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فنقول للبائع**: الآن إذا تمت السنة إما ألا تأخذ إلا ثمانين الذي أعطيته فتكون قد سلمت من الربا أما إذا أخذت المائة ثمن البيع الأول فإنك تقع في الربا؛ لأن حقيقة الأمر أنك أعطيته ثمانين بمائة وأدخلت بينهما بعيرًا، **ولهذا قال ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: هي دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة؛ **يعني**: ثوب، نقول: هنا في مثالنا دراهم بدراهم دخل بينهما بعير، الصورة الأولىٰ في التفسير الثاني، **وهي**: بعتك هذا بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة ما وجه إدخالها في الحديث؟ **قالوا**: لأن هذا ربا لأنك زدت الثمن في مقابل الأجل هذا واحد، ولأن هذا جهالة لأن الثمن لم يستقر، **أنت تقول**: بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة، إذن المشتري هل يلتزم بعشرة أو يلتزم بعشرين، والبائع لا يدري هل الذي حصل له عشرة أو عشرون، إذن فالمسألة فيها جهالة وفيها ربا، إذن فتكون داخلة في الحديث، ولكن عند التأمل يتبين أن الحديث لا يراد به ذلك **أولًا**: استنادًا إلىٰ لفظ أبي داود، **وثانيًا**: أن قول البائع: بعتك هذا بثمانين نقدًا أو بمائة نسيئة

ليس فيه ربا وليس فيه غرر، ليس فيه ربا لأنني لم أبدل دراهم ثمانين بمائة وإنما الزيادة في ثمن السلعة، فكما أني لو قلت: السلعة هذه تساوي ثمانين لكن لا أبيع عليك إلا بمائة زدت كم؟ عشرين وهذا ليس بربا، فأنا إذا أجلت هذه المائة عليك أفدتك خيرًا، إذا كان يجوز أن أبيع ما يساوي ثمانين بمائة نقدًا فلماذا لا يجوز أن أبيع ما يساوي ثمانين بمائة نسيئة من باب أولىٰ؟ **ثانيًا**: قولهم: إن هذه جهالة، **نقول**: ليس بجهالة؛ لأن المشتري لا يمكن أن يفارق المكان حتىٰ يقطع الثمن: وما هو الثمن؟ ثمانين أو مائة، صحيح الذي يذهب وهو غير قاطع للثمن فهو جهالة، ولكن لا نأخذها من هذا الحديث بل من أحاديث أخرىٰ وهي جهالة الثمن، **أما إذا قال**: خذ هذه أنا أبيع عليك بثمانين نقدًا أو بمائة إلىٰ سنة صار معلومًا ما تفرقنا حتىٰ قطعنا الثمن وعرف المشتري أن عليه مائة سنة والبائع أن له مائة ولا إشكال.

فتبين الآن أن أصح ما يفسر به الحديث مسألة العينة؛ لأنا فسرنا قول الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقول الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحسن من تفسير الحديث بالحديث، ولهذا اتفق العلماء علىٰ أنه إذا أمكن أن يفسر كلام المتكلم بكلامه فهو أولىٰ من أن يفسر بكلام غيره؛ لأنه أعلم بمراده، والمسألة لا تنطبق أبدًا إلَّا علىٰ مسألة العينة، أما بثمانين نقدًا أو بمائة نسيئة لكن بشرط ألا يتفرقا حتىٰ يقطع الثمن، أو يقول: لك الخيار يومًا أو يومين، فإذا أخذه علىٰ هذا الشرط فلا بأس.

من فوائد الحديث:

أولًا: أن الربا محرم؛ لقوله: «**أوكسهما أو الربا**»؛ لأنه من المعلوم أن الإنسان لن يخسر الأوكس إلا إذا كان الأكثر ممنوعًا وإلا فلا.

ثانيًا: فيه دليل علىٰ تحريم الحيل وأنها لا ترفع الأحكام، فمن تحيل علىٰ إسقاط واجب لم يسقط الواجب، ومن تحيل علىٰ فعل محرم لن يبح المحرم، **مثال الأول**: لو

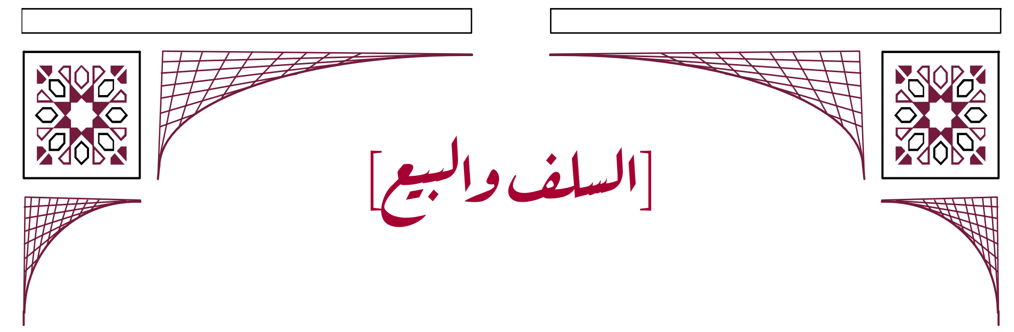
سافر الإنسان في رمضان من أجل أن يفطر فالسفر مبيح للفطر، ولكن إذا سافر من أجل أن يفطر فقد تحيل علىٰ إسقاط واجب يفعل شيء مباح فيكون هذا المباح محرمًا، ومثال الثاني: التحيل علىٰ المحرم وهو ينطبق علىٰ هذا الحديث الذي معنا.

وفيه: دليل علىٰ أن الإنسان إذا عامل معاملة ربويّة فالواجب عليه حذف الربا **لقوله**: «فله أوكسهما»؛ لأنه إن وقع في الربا وقع في حرام فلم يبق إلا الأوكس، وهو لا يتحقق إلا بحذف الزيادة، **ويؤيد ذلك قوله تعالىٰ**: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٩].

❁ ومن فوائد الحديث:

إحكام الشريعة وإتقان سياجها وأنها شريعة جدٍّ لا لهوٍ ولعب، وذلك بتحريم الحيل؛ لأن الحيل نوع من اتخاذ آيات الله هزوًا.

❁ ❁ ❁



[السلف والبيع]

٧٦٧ - وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه **قال**: **قال رسول الله** ﷺ: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». رواه الخمسة وصحَّحه التِّرمذيُّ، وابن خزيمة والحاكم.

- وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة، **عن عمرٍو المذكور بلفظ**: «نهىٰ عن بيعٍ وشرطٍ» ومن هذا الوجه أخرجه الطَّبرانيُّ في الأوسط وهو غريبٌ.

أولًا: نفي الحل يقتضي التحريم، وإن كان بعض العلماء قال: قد يقتضي الكراهة؛ لأن ضد الحل شيئان هما الكراهة أو التحريم، لكن هذا خلاف الظاهر، فإن الله تعالىٰ يجعل الحل كتاب البيوع

مقابل الحرام لا مقابل المكروه، **وقوله**: «سلف وبيع»، **السلف**: التقديم، **ومنه حديث ابن عباس**: «قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار» **أي**: يقدمون القيمة علىٰ الثمن الذي يأتي في السنة المقبلة، **فالسلف**: الشيء المقدم، ويحتمل أن يكون السلف اسم مصدر **بمعنىٰ**: تسليف، لكن المراد به التقديم، والواو هنا **في قوله**: «وبيع» للجمع لا للتفريد، لأن السلف وحده حلال، والبيع وحده حلال.

هذه ثلاث صور:

الصورة الأولىٰ: أن المراد بالسلف هنا السلم، **يعني**: أن يسلم إليه دراهم بسلعة مؤجلة ويشترط عليه بيعًا مع هذا العقد، وعلىٰ هذا التفسير يكون **كقوله**: «نهىٰ عن بيعتين

في بيعة» علىٰ أحد التفاسير السابقة، لكن هذا في الحقيقة ليس بصحيح، لأن الجمع بين عقدين علىٰ وجه ليس فيه محظور شرعي لا بأس به.

الصورة الثانية: أن يقول: بعتك كذا علىٰ أن تقرضني كذا، هذه لا تجوز، لماذا؟ لأنه جر نفعًا للمشتري حيث حصل مقصودًا من البيت بسبب إقراضه البائع، ولولا أن البائع باع عليه ما أقرضه.

الصورة الثالثة: العكس ما هو؟ **أن يقول**: أشتري منك كذا بشرط أن تقرضني كذا وكذا، فهذا أيضًا لا يصح، فالإقراض تارة يكون من البائع وترة من المشتري وكلاهما فيه: إخراج للقرض عن المقصود به إذا إن المقصود بالقرض الإرفاق، وفي هاتين الصورتين خرج به عن المقصود.

هنا يقول: «ولا شرطان في بيع» ليس المقصود بلا شك النوع الأول الذي هو شرط العقد، لأن العقد يتضمن شروطًا كثيرة.

ما معنىٰ «شرطان في بيع» هل كل شرطين في البيع يحرمان أيضًا؟ هذا ليس علىٰ إطلاقه، فهناك شرطان في البيع يصحان بالإجماع، كما لو قال: بعتك هذه السيارة علىٰ أن تقبضني الثمن، **وقال الآخر**: وعلىٰ أن تسلمني السيارة، هذان شرطان، شرط من البائع، وشرط من المشتري وهما يصحان بالإجماع، **الصورة الأولىٰ**: الشرطان من المتعاقدين جميعًا، وهذه الصورة الشرطان من واحد منهما **وهذا أيضًا**: جائز بالإجماع، لماذا؟ لأن هذا مقتضىٰ العقد فهو ثابت سواء شرطه المشترط أو لم يشرطه، لأن مقتضىٰ العقد المطلق أن يكون الثمن حالًا، ومقتضاه أيضًا أن يقضيه إياه سواء اشترط البائع ذلك أو لم يشترط، فما دام ثابتًا فإن شرطه لا يفيد إلا التوكيد فقط، بقىٰ لنا الكلام في الشرط الذي لا يلزم إلا باتفاقهما الذي الأصل عدمه، فهذا هو محل الخلاف، مثاله: اشتريت من صاحب السيارة الحمولة التي علىٰ ظهرها **ولنقل**: إنه حطب واشترطت عليه أن يحمله

إلىٰ البيت، أن يدخله في البيت وأن يكسره، هذه الشروط هل هي ثابتة بمقتضىٰ العقد أم لا؟ أبدًا غير ثابتة، مقتضىٰ العقد إذا اشتريت منه حمولة السيارة ينزل في الحال **ويقول:** أنت تحمله هذان الشرطان، اشترطت عليه أن يحمله ويُدخله البيت، **قال بعض أهل العلم:** إن هذين هما الشرطان اللذان نهىٰ عنهما الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقال:** «**لا يحل شرطان في بيع**» **قال:** هذان شرطان في بيع فلا يحل، لماذا؟ **قالوا:** هكذا قال الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتوالىٰ شرطان في عقد واحد، ولكن هذا فيه نظر، لأن هذين الشرطين ليس فيهما محظور شرعي، **فإذا قال قائل:** بل فيهما محظور شرعي؛ لأن حمل الحطب وإدخاله لو لم يكن عقد بيع لاحتاج إلىٰ أجرة ونسبة الأجرة إلىٰ الثمن مجهولة، أنا اشتريته بمائة **وقلت:** بشرط أن تحمله إلىٰ البيت وتدخل، البيت الثمن الآن مائة بالشرطين المذكورين، **قلنا عن هذين الشرطين:** لو أنهما كانا بأجرة لكان نسبة الأجر إلىٰ الثمن مجهولة، ما ندري المائة هذه كيف نوزعها علىٰ الأجرة وعلىٰ قيمة الحطب، فيعود ذلك إلىٰ جهالة الثمن، وهذا هو وجه النهي مع أن الرسول نهىٰ عنه وسكت، ولكن هذا التعليل عليل منقوض؛ **لأنا نقول:** هل لو اشترط عليه أن يحمله إلىٰ البيت بدون أن يدخله البيت هل يصح الشرط؟ يصح؛ لأن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**لا يحل شرطان في بيع**» حمله من مكان البيع إلىٰ البيت يستحق الأجرة لو انفرد، ونسبة الأجرة هذه إلىٰ الثمن مجهولة فينتقض، **وحينئذ نقول:** لابد أن ننزل الحديث علىٰ القواعد الشرعية، فلنبحث ما هما الشرطان اللذان إذا اجتمعا وقعنا في محظور، وإذا انفرد سلمنا من المحظور، يجب أن ننزل الحديث علىٰ أنه إذا كان هناك شرطان يوقعان الشارط في محظور شرعي فهما محرمان، وإن كانا لا يوقعانه في محظور شرعي فإن الحديث لا يشملهما، لكن هذا أيضًا لو قال قائل هذا فيه نظر؛ لأن الشرطين المشتملين علىٰ محظور شرعي محرمان سواء أضيفا إلىٰ البيع أم لم يضافا إليه، فالجواب علىٰ هذا أن يقال: إن

هذين الشرطين لا يستقلان عادة وإنما يكونان تابعين للعقد، **فلهذا قال**: «ولا شرطان في بيع» **الشرطان في بيع إذا قلنا**: إنهما ينزلان علىٰ ما إذا اجتمعا صار فيهما محظور شرعي، وعلىٰ هذا حمل الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية **قال**: إن المراد بذلك مسألة العينة، لأنها هي التي إذا اجتمع فيها شرطان أفسد العقد وشرط واحد لم يفسد العقد؛ هذه ثلاثة أشياء.

قلنا: المعنىٰ الأول لا يدخل بالاتفاق، لأننا نجد عقد البيع يشتمل علىٰ شروط كثيرة، والمعنىٰ الثاني كذلك لا يدخل بالاتفاق وإن قُدر فيه خلاف فهو ضعيف جدًا وهو الذي يقتضيه العقد سواء شرط أو لم يشترط، ويكون الشرط هنا مقيدًا للتوكيد فقط، الثالث الذي فيه مصلحة ولا يُوقع في محظور فيه خلاف، فمن العلماء من منعه وهو المشهور من مذهب أحمد، ومنهم من أجازه، والصحيح الجواز، وإن شيء فقل- **بما هو أعم**:- كل شرطين لو انفرد أحدهما لم يؤثر وإن اجتمعا أثرًا فهما داخلان في الحديث، ويمكن أن تأتي صورة غير العينة.

إذا كان الانتفاع من الطرفين كما لو أقرضه علىٰ أن يزرع أرضًا، **فقد قال ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن هذا لا بأس به إذا كان متساويًا فكل منهما انتفع، والربا ينتفع به جانب واحد، ومن ذلك ما يفعله الناس الآن يجتمع خمسة موظفون **فيقولون**: سنخصم من راتبنا كل شهر ألفًا نعطيه واحدًا منا وفي الشهر الثاني وهكذا، فهذا جائز لأنه ليس فيه منفعة للمقرض، فإن قدر أنه منفعة فهو للجميع.

ثم قال: «**ولا ربح ما لم يضمن**» هذا الثالث، **يعني**: ونهىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربح الذي لم يُضمن، **أي**: لم يدخل في ضمان رابح، لماذا؟ لأنه إذا لم يدخل في ضمانه فربما الضامن الذي لم يسلمك الحق يمانع في تسليمه، وحينئذ يكون في ذلك ضرر، **مثاله**: باع الإنسان طعامًا اشتراه من زيد فباعه علىٰ عمرو قبل أن يستوفيه، فهنا لا يصح

البيع؛ لأنه غير مضمون، إذ إن ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع لا يضمن ولا يدخل في ضمان المشتري إلا إذا حصل ذلك،

إذا اشتريت ثمرًا علىٰ نخل فالثمر من ضمان البائع، **يقول النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئًا بما تأخذ مال أخيك بغير حق**»، فهل يجوز أن أبيعه بفائدة؟ **نقول**: ظاهر الحديث لا، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز بيع الثمرة علىٰ رءوس النخل بربح، أما بغير ربح فيجوز؛ لأن قبض الثمرة تخلية، فإذا خلىٰ البائع بيني وبينها فهذا قبض، لكن الشارع جعلها من ضمان البائع، فإذا بعتها بربح فقد ربحت فيما لم أضمن فيكون ذلك حرامًا، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مثال آخر: استأجرت من شخص بيتًا لمدة سنة بألف ريال فهل يجوز أن أؤجره بربح: بألف ومائة؟ ظاهر الحديث أنه لا يجوز، لأن هذا غير مضمون؛ لأنه لو سلف في العين لانفسخت الإجازة، ولهذا كان القول الثاني في مذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر بأكثر مما أستأجر، لأنه إذا فعل ذلك فقد ربح فيما لم يضمن هكذا ذكر شيخ الإسلام صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رسالته «**وضع الجوانح**» علىٰ أنه لا يجوز الربح فيما استأجرته، ولا يجوز الربح في بيع الثمرة علىٰ رءوس النخل؛ لأنها في غير ضمانه، أما المذهب في المسألتين فيجوز الربح، لأنه كان من ضمان البائع، **أعني**: الثمرة كانت من ضمان البائع ولم تدخل في ضمان المشتري لسبب وهو أن المشتري لا يكمل الانتفاع بها إلا بأخذها، ففي القبض شيء من النقص، وأما في مسألة الإجارة **فيقولون**: إن الأصل بقاء العين، والأصل أن المنفعة باقية للمستأجر، وإذا قدر أنها تلفت فإنه سوف يضمن للمستأجر بقية الأجرة، فهي داخلة في ضمانه إما باستيفاء منفعة وإما برد الأجرة، ولنفرض أنها تهدمت في نصف السنة، فهنا لا يمكنك أن تطالب المؤجر **وتقول له**: أبحث

لي عن بيت أسكن فيه، لأنه سيقول لك المؤجر: أنا لم أؤجرك إلا هذا البيت وهذا البيت تلف جاءه المطر وهدمه، لكن له ما بقي من الأجرة، له قسط، فإذا انهدم في نصف السنة يستحق نصف الأجرة، إذن الواقع أنه وإن لم يكن في ضمانه.

من حيث استيفاء المنفعة فهو في ضمانه من حيث ردّ باقي الأجرة، **ولهذا نقول**: إن القول الراجح في المسألتين جواز الربح، لأنه لا ينطبق عليه الحديث فهو مضمون بكل حال، الثمرة إذا ضمنها البائع فسوف يرد لي قيمة الثمرة، فهي وإن لم تكن في ضماني بل في ضمان البائع، لكن إذا فاتتني الثمرة سيأتي ثمنها، فهي في الحقيقة داخلة في ضمانه.

علىٰ كل حال: المشهور من المذهب أنه يجوز بيع الثمرة علىٰ رءوس النخل بأكثر مما استأجرها به وإن لم تكن داخلة في ضمانه، لأن ضمانها علىٰ المؤجر.

قال: «**ولا بيع ما ليس عندك**» بيع ما ليس عندك أيضًا لا يجوز، والمراد إذا كان معينًا، أما إذا كان موصوفًا فلا بأس كما سنذكره، بيع ما ليس عندي يشمل أمرين: **الأول**: أن أبيع ملك زيد لأذهب فأشتريه فهذا لا يجوز.

الصورة الثانية: أن يكون الشيء ملكًا لك، لكن لا تقدر عليه مثل أن يكون قد استولىٰ عليه ظالم لا تقدر علىٰ تخليصه منه، أو يكون جملًا شاردًا أو عبدًا آبقًا فهذا لا يجوز بيعه ولا بيع ما ليس عندك.

الصورة الثالثة: أن يبيع الديون في ذمم الناس، **يقول**: أطلب فلانًا مائة صاع بُرّ أبيعها عليك هذا لا يجوز، **أولًا**: لأنها لم تدخل في ضمانه، **والثاني**: أن هذا المشتري لم يشترها بمائة درهم فيشتريها مثلًا بتسعين درهمًا، وحينئذ فإن قدر علىٰ أخذها من المدين فهو غانم، لأنه أخذ ما يساوي مائة بتسعين وإن عجز فهو غارم، لأنه بذل تسعين درهمًا وقد تذهب عليه، **إذن الصور الآن ثلاث**: أن يبيع ملك غيره المعين، أن يبيع ما ليس عنده وهو ملكه لكن لا يقدر عليه، **الثالث**: أن يبيع الديون في ذمم الناس، لأن هذه ليست عنده.

فإن قال قائل: أتجيزون أن يبيع الإنسان الدَّين علىٰ من هو عليه؟

فالجواب: نعم، لكن بشرط إلا يربح، فإن ربح دخل في الجملة الأولىٰ من الحديث، **وهي**: «ربح ما لم يضمن»، **دليل ذلك حديث ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: كنا نبيع الإبل بالدراهم ...... « فإذا جاء المدين وقال: أنا عندي لك مائة صاع بُرّ والآن ما عندي شيء من البر لكن سأعوضك عنه قال: نعم عوضني عنه، قال: أعطيك مائة درهم، لأن الصاع بدرهم، فقال الدائن: لا، أعطني مائة وعشرة هذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه ربح بما لم يضمن لم يدخل في ضمانك حتىٰ الآن، **ولأن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها» **إذا قال**: أعطيك عنها مائة فيجوز؛ لأنه ما ربح، **إذا قال**: أعطيك عنها تسعين يجوز؛ لأنه إذا جاز بنفس القيمة فمن باب أولىٰ أن يجوز بأقل كما لو قال: أعطني بدل المائة صاع تسعين صاعًا أليس يجوز؟ نعم، إذن يكون قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»، **المراد**: نفي الزيادة لا نفي النقص، فلو أخذها بأنقص جزاء الله خيرًا أو أخذها بالمثل فهو عدل، أو أخذها بالزيادة فهو حرام، وهل يُشترط في هذه الحال ألا يتفرقا وبينهما شيء؟ هو في ذمته مائة صاع بُرّ ولم يكن عنده شيء فاشتراها بمائة درهم، هل يُشترط ألا نتصرف حتىٰ أستلم مائة الدرهم أو لا يُشترط؟ الذين يقولون: يشترط. سيستدلون بحديث **ابن عمر**: «ما لم يتفرقا وبينهما شيء»، **فنقول**: كأنكم تقولون: لا يصح الاستدلال بحديث ابن عمر علىٰ اشتراط القبض، لأن حديث ابن عمر إنما هو في بيع دراهم بدنانير، وبيع الدراهم بالدنانير يشترط فيه التقابض، لكن بيع دراهم ببُرّ لا يشترط فيه التقابض، وعلىٰ هذا فلو قال بعتك مائة الصاع بمائة درهم لم يشترط القبض الذي يشترط أن يكون بسعر يومه حتىٰ لا يربح فيما لم يضمن، وأما القبض فليس بشرط، وحينئذ نحول البُرّ إلىٰ دراهم، **لو قال**: أنا ليس عندي بُرّ لكن عندي شعير، أنا رجل مزارع أعطيك بدل البُرّ شعيرًا، هنا يُشترط الشرطان اللذان في

حديث ابن عمر وهما أن يكون بسعر اليوم والتقابض، **فيقال مثلًا**: إذا كان السعر أن صاعًا من البُرّ بصاعين من الشعير فأعطه بدل مائة صاع مائتين ولا تأخذ أكثر من مائتين ولم تتفرقا وبينكما شيء، لا يبيع البرّ بالشعير يُشترط فيه التقابض، هذه أربعة أنواع من البيوع.

فإذا قال قائل: ما هي الحكمة في النهي عنها، لأننا نعلم أن الأصل في المعاملات الحل، فكل من ادعىٰ تحريم معاملة طولب بالدليل، **فهنا نقول**: ما هي الحكمة لنعرف سمو هذه الشريعة وأنها لا تضيق علىٰ معتنقيها؟

قلنا: لأنها تشتمل علىٰ مفاسد، **أما الأول**: السلف والبيع، فإنها تشتمل علىٰ ربًا إما تحقيقًا وإما ظنًا، ومعلوم أن الربا محرم، **وثانيًا**: لأنها تخرج العقود عن مقصودها الشرعي، فالمقصود بالسلف الإرفاق والإحسان، وإذا انتقل إلىٰ مُعارضة خرج عن موضوع الشرع، ولذلك لو بعت عليك درهمًا بدرهم إلىٰ أجل لا تعطينيه إلىٰ بعد يومين أو ثلاثة هل يجوز؟ لا يجوز، أما لو أقرضتك درهمًا ولم توفني إلا بعد يومين فهذا يجوز، لماذا؟ لأن المقصود الإرفاق ليس المعاوضة: «**شرطان في بيع**» العلة في ذلك انه يؤدي إلىٰ التنازع والفوضىٰ، أو الربا إن تضمن الوقوع في الربا بواسطة **الشرطين**: «**بيع ما لم يضمن**» كذلك يؤدي إلىٰ النزاع وعدم التمكين من التسليم، وربما يؤدي إلىٰ الحسد والبغضاء إذا رآك البائع قد ربحت ولم يدخل في ضمانك بل هو في ضمانه، وربما يكون في قلبه حسد والحسد كالنار إذا ولعت أحرقت ما ولعت به إذا صار في قلبك حسد ولو علىٰ مسألة صغيرة فإن هذا - والعياذ بالله- ينمو، قد تحسد إنسان في بيع من البيوع يتطور هذا إلىٰ أن تحسده في كل شيء، تحسده علىٰ عافيته، علىٰ صحته، علىٰ أولاده، علىٰ أهله، علىٰ بيته، علىٰ علمه، علىٰ ماله، فالمهم أن هذا لما كان يؤدي إلىٰ العداوة والبغضاء وعدم التمكين من التسليم والحسد منعه الشرع.

«**بيع ما ليس عندك**» معناه ظاهر، لأنه يتضمن الغرر والجهالة، وكل شيء يتضمن الغرر والجهالة فإنه ميسر الذي يريد به الشيطان أن يوقع بيننا العداوة والبغضاء **كما قال تعالىٰ**: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [المائدة: ٩١]. ونأخذ من عموم العلة هذا أن الشرع يريد منا الاتزان في البيع والشراء حتىٰ نبيع بيعًا هادئًا ليس فيه جشع ولا طمع ولا عداوة ولا بغضاء، وهذا لا شك أنه من محاسن الشريعة، الموصوف، مثل أن أبيع عليك مائة صاع بُرّ صفته كذا وكذا بمائة ريال هذا لا بأس به، وهذا لا يكون من بيع ما ليس عندي إنما هو من بيع شيء موصوف في الذمة لم تعينه، المعين أن نقول مثلًا: الجمل الفلاني، الطير الفلاني، ملكي الذي غصبه فلان هذا معين، أما الموصوف فلا، لأن الموصوف يثبت في الذمة، ودليل ذلك السلم كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يسلفون في الثمار السنة والسنتين يأتي إلىٰ الفلاح ويقول: أريد أن تبيع علي تمرًا مائة صاع كل صاع بدرهمين، صفة الثمر كذا وكذا، **ولهذا قال الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم**»، **لم يقل**: فلا يسلف، فهذا هو الفرق بين العمين وبين الموصوف في الذمة، أيضًا في شيء موصوف معين، كما لو بعت عليك سيارتي التي عندي في الجراح صفتها كذا وكذا هذا معين موصوف ومعين **يقول**: ماذا ترىٰ لو بعت عليك هذه السيارة تشاهدها، فالمعين موصوف ومعين مشاهد مرئي، **والثالث**: موصوف لا مرئي ولا معين، موصوف في الذمة فيتعلق بالذمة.

أيضًا نقول في: «**نهىٰ عن بيع وشرط**» **المراد به**: الشرط الذي يتضمن محظورًا شرعيًا كقضية بريرة، اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم مع أن الولاء للمعتق **وليس المراد**: النهي عن كل بيع يتضمن شرطًا، فها هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترىٰ من جابر جمله واشترط جابر أن يحمله إلىٰ المدينة فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ذلك الشرط

وجعله شرطًا صحيحًا، فهذه المطلقات كالذي سبق في النهي عن شرطين في بيع وعن بيع وشرط، هذه المطلقات يجب أن تُحمل عل الصور التي فيها مانع شرعي لا علىٰ إطلاقها.

من فوائد الحديث:

جواز السلف لقوله: «لا يحل سلف وبيع»؛ لأن المنهي عنه الجمع، وما نهي عن جمعه دل علىٰ جواز إفراده، ولو لم يكن الأمر كذلك لكان النهي يرد عنه مطلقًا.

ثانيًا: جواز البيع مثل السلف.

ثالثًا: تحريم الجمع بين البيع والسلف.

لقوله: «لا يحل سلف وبيع»، وهذا إن كان مشروطًا فلا شك في أنه حرام، لأن الغالب أنه يتضمن ربًا، فإن وقع عن غير شرط بأن باع عليه شيئًا ثم قال المشتري: أريد أن تسلفني -تُقرضني- هذا الثمن الذي ثبت لك علي يعني: يسلمه الثمن وانتهىٰ البيع، **ثم قال**: سلفني إياه، هذا جائز، أو رجل باع علىٰ شخص آخر بيته بعشرة آلاف ريال، **ثم قال**: أريد أن تقرضني عشرة أخرىٰ، لأنني محتاج إلىٰ عشرين ألفًا، فهذا جائز إذا وقع بدون شرط لا شرط ولا اتفاق مسبق فإنه جائز لا بأس به.

ومن فوائد الحديث:

تحريم كل شرطين إذا اجتمعا لزم منهما محظور، **لقوله**: «ولا شرطان في بيع»، أما إذا لم يلزم منهما محظور فلا بأس بذلك، ومن فوائد الحديث: تحريم الربح فيما لم يدخل في ضمان رابح، والعلة في ذلك الغرر أحيانًا وإثارة الأحقاد أحيانًا، فإنني إذا بعت شيئًا لم يدخل في ضماني بقبضه وربحت فيه فإن البائع الذي باع علي سوف يكون في نفسه شيء، يقول: هذا غرني غلبني، وإذا لم يسيء الظن بالمشتري فإنه ربما يحقد عليه.

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

تحريم بيع ما ليس عند الإنسان بالصور الأربعة التي ذكرناها كل شيء ليس عندك لا تبعه، لماذا؟ لأنه يؤدي إلىٰ الخصومات والنزاعات.

❁ ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ تحريم كل غرر، لأن بيع ما ليس عندك غرر قد يحصل وقد لا يحصل وهو كذلك.

❁ ومن فوائد الحديث:

حكمة الشارع في درء كل ما يوجب العداوة والبغضاء بين الناس، لأن المطلوب من المسلمين أن يكونوا إخوانًا متآلفين متحابين، فكل ما يفضي إلىٰ النزاع من أي معاملة كانت فإن الشرع يمنع منه.

بيع العُربان:

٧٦٨ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع العُربان». رواه مالك، قال: بلغني عن عمر بن شعيب، به.

«**العُربان**»، **ويُقال**: العربون، هو أن يشتري إنسان شيئًا من شخص ويقدم له بعض الثمن **ويقول**: إن تم البيع فهذا من الثمن، وإن لم يتم البيع فهو لك، هذا فيه خلاف بين العلماء، فمن أهل العلم من **قال**: إنه محرم، لأنه غرر وجهالة قد يتم البيع وقد لا يتم، فيكون هناك جهالة وغرر فيكون ممنوعًا، واستدلوا بهذا الأثر، لكن هذا الأثر؛ **لأنه يقول**: بلغني عن عمرو بن شعيب، فمن الذي بلغ، ما هو الطريق؟ مجهول، وحينئذ لا يصح، ولهذا كان القول الثاني في المسألة صحة بيع العربون، وهذا مذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صح عنه ذلك، وصح عن ابنه أيضًا ابن عمر وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن بيع العربون

جائز ولا بأس به، **قالوا**: والجهالة التي فيه ليس جهالة ميسر؛ لأن الجهالة- جهالة الميسر-يكون فيها المتعاملان بين الغنم والغرم، أما هذه فإن البائع ليس بغارم ، ومن المعلوم أن المشتري لو شرط الخيار لنفسه لمدة يوم أو يومين كان ذلك جائزًا، ففيه جبر لما قد يحصل من نقص قيمة السلعة، ولو علىٰ سبيل التقدير، أيضًا مصلحة للمشتري، لأن المشتري ربما إذا أخذ السلعة وذهب ونظر وفكر وقدر علم أنها لا تناسبه، فإذا كان لم يشترط الخيار فهي لازمة له، وإذا اشترط الخيار بالعربون صار غير لازم، وهذا يقع كثيرًا.

فالقول الراجح في هذه المسألة - **وعليه عمل الناس اليوم**:- أن بيع العربون لا بأس به **فإذا قال قائل**: هل العربون مقدر، **أي**: أنه يكون بنسبة شيء معين إلىٰ الثمن أو علىٰ حسب ما يتفقان عليه؟

الجواب: هو الثاني، أن هذا شيء يرجع إليهم، لكن من المعلوم أنه إذا أعطاه عربون خمسين ألف من مائة ألف الغالب أنه لا يترك المبيع؛ لأن الخسارة كبيرة والبائع إذا كان يخشىٰ سوف يطلب عربونًا كبيرًا حتىٰ يستمسك من المشتري.

حكم بيع السلع حيث تُبتاع:

٧٦٩ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «**ابتعت زيتًا في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحًا حسنًا، فأردت أن أضرب علىٰ يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتىٰ تحوزه إلىٰ رحلك، فإن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهىٰ أن تُباع السلع حيث تُبتاع، حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم**». رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم.

«**استوجبته**» **يعني**: تم العقد وحصلت المفارقة ولزم، **وفي لفظ**: «**فلما قبضته**».

وقوله: «أضرب علىٰ يد الرجل» **يعني**: أن أبيع عليه، وإنما كنىٰ عن البيع بالضرب علىٰ اليد؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك أحيانًا، وليس المعنىٰ تصكه علىٰ وجهه.

يقول: «فأخذ رجل مني خلفي بذراعي» كأنه رفع يد ابن عمر فأخذ من خلفه ذراعه فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنهُ **فقال:** «لا تبيعه حيث ابتعته »، (حيث) هذه ظرف مكان، و«**ابتعته**» **بمعنىٰ**: اشتريته، **وقوله**: «حيث تُبتاع» **أي**: حيث تُشترىٰ، «**حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ أماكنهم**»، **وقوله**: «حتىٰ يحوزها التجار» وهم الذين يتعاملون بالتجارة والتكسب، والظاهر أنه ليس لها مفهوم، وأنها جاءت علىٰ الأغلب، وأن الإنسان إذا اشترىٰ ولو لحاجته الخاصة ثم أراد أن يبيعه فلا يبيعه حتىٰ يحوزه إلىٰ رحله.

هذا الحديث فيه دليل علىٰ فوائد كثيرة منها: جواز البيع والشراء من العالم والفقيه وذي اتجاه بدليل فعل ابن عمر رضي الله لكن كره بعض أهل العلم أن يبيع القاضي ويشتري بنفسه لئلا يُحابي القاضي ولكن الصحيح أنه لا يُكره **للقاضي** أن يبيع ويشتري لحاجاته.

۞ ومن فوائد الحديث:

حرص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُم علىٰ التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر لفعل زيد بن ثابت.

۞ ومن فوائد الحديث:

المبادرة في منع المنكر؛ لأنه أمسك بيده، وهذا يدل علىٰ أنه فعل ذلك فورًا لئلا يتم البيع.

۞ ومن فوائده:

أن مثل هذا لا يُقال أن فيه حسدًا للمشتري أو بيعًا علىٰ بيع كما يتوهمه بعض العامة

۞ [عودة للفوائد]:

لا فرق بين ما يبيع جزافًا أو يبيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن تكون السلعة فيما يختص بالبائع كدكانه وبيته أو فيما هو عام كالسوق، ولكن في النفس من هذا شيء، وذلك لأن السوق رحل للبائع والمشتري، فمثلًا إذا اشتريت كومتين خضرة في سوق الخضار من قثاء أو غيره، **فهل نقول**: لا يجوز لك أن تبيعه ما دامت في هذا المكان حتى تحوزها إلى رحلك؟ **نقول**: في هذا نظر، لماذا؟ لأن هذا الذي باعها لم يبعها في مكان يختص به وقد باعها وخلى بينك وبينها، وأنت الآن لو حزتها إلى أي مكان تحوزها

۞ ومن فوائد الحديث:

أن للشرع نظرًا في قطع ما يُوجب الحقد والبغضاء، **وجه ذلك**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهى عن بيع السلع في مكان ابتياعها لئلا يربح المشتري، وحينئذ يكون في قلب البائع شيء من الحقد والبغضاء وبناء على هذه العلة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: لو باعه على من اشتراه منه فإن ذلك لا بأس به أو باعه تولية فإن ذلك لا بأس به، ما معنى تولية؟ **يعني**: برأس المال بدون ربح، ولكن ظاهر الحديث يُخالف هذا، وأنه لا يجوز بيعه لا تولية ولا مُرابحة ولا على البائع ولا على غيره، وهذا هو الأقرب.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز البيع والشراء في الأصل؛ لأنه إنما منع بيعها حيث تُبتاع، ونستفيد من الأصل أنه لو ادعى مدعٍ أن عقد بيع معين عقد محرم ماذا نقول؟ **نقول**: هات الدليل، وإلا فالأصل أن عقد البيع حلال حتى تأتي بدليل.

٧٧٠ - **وعنه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «قلت يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا؟ فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»، رواه الخمسة، وصححه الحاكم.

«**البقيع**» معروف هو بقع الغرقد الذي فيه مقبرة أهل المدينة، والبقيع معناه: مقتنع الماء وهو موضع قريب من المدينة تُباع فيه الإبل.

وقوله: «فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم» ، الدنانير جمع دينار وهو النقد من الذهب، والدراهم جمع درهم وهو النقد من الفضة، والنقدان هما الذهب والفضة، فكان بيع بالدنانير ويأخذ بالدراهم وبالعكس.

وقوله: «آخذ هذا من هذا وأعطي هذا من هذا» ، «**من**» **هنا بدلية أي**: بمعنىٰ بدل؛ ، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا بأس .... إلخ» **مثال ذلك**: يبيع البعير بخمسة دنانير ويأخذ عنها ستين درهمًا أو يبيعها بستين درهمًا ويأخذ عنها خمسة دنانير، فسأل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك **فقال**: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» «**لا بأس**» **أي**: لا حرج ولا إثم: «**أن تأخذها**» الضمير يعود علىٰ العوض المأخوذ بدلًا من العوض الثابت في الذمة سواء كان يأخذ الدنانير بدل دراهم أو الدراهم بدل دنانير، لكن اشترط النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شرطين **قال**: «بسعر يومها» لا تزيد ولا تنقص وجه ذلك: أنه لا يجوز أن يربح في شيء لم يدخل في ضمانه، **فإذا قال قائل**: كيف تخالفون مفهوم الحديث؟ **قلنا**: إن المفهوم يُصدق ولو بصورة واحدة، وهنا صُدق بصورة واحدة وهي ما إذا كان بزيادة، أما إذا كان ينقص فلا بأس به، لأن قواعد الشرع لا تاباه، كما أنه لو ثبت في ذمتك لي خمسين درهمًا وقلت: أعطني أربعين درهمًا وأنت في حِل أليس هذا بجائز.

الشرط الثاني قال: «وما لم تفترقا وبينكما شيء» **يعني:** أنه يُشترط قبض العوض قبل التفرق، وهذا ظاهر، لأن هذا بيع ذهب بفضة، وبيع الذهب بالفضة يُشترط فيه التقابض قبل التفرق، لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في **حديث عبادة بن الصامت:** «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شيء تم إذا كان يدًا بيد» ، إذن لابد أن يستلم البائع عِوض الثمن في مجلس العقد، وبناء علىٰ هذه العلة لو أُخذت عوضًا عن الدراهم ما يُباح به النسيئة فإنه لا يُشترط القبض في مجلس العقد.

❁ يُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ علىٰ العلم، لسؤال ابن عمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تصرفه. **ثانيًا:** أنه يتأكد علىٰ كل إنسان أراد أن يفعل عبادة أو أن يعقد عقدًا أن يعرف أحكامه لئلا يقع في خطأ.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يُشترط في التقابض في بيع الحيوان بالنقود، لقول ابن عمر في الدراهم: نبيعها بالدنانير ثم نأخذ عنها كذا، وهذا يدل علىٰ أن الدراهم والدنانير تبقىٰ في ذمة المشتري.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز بيع الدين لمن هو عليه، كيف ذلك؟ لأن ابن عمر يبيع البعير بالدنانير، فيثبت في ذمة المشتري دنانير، ثم يبيع علىٰ المشتري هذه الدنانير، وهذا بيع الدَّين لمن هو عليه، وله أمثلة منها هذا المثال الذي في حديث ابن عمر، ومنها لو كان في ذمتك لي سلم **يعني:** قد أعطيك دراهم علىٰ أن تعطيني مائة صاع بَرّ إلىٰ أجل لما حلّ الأجل بعت عليك هذه الأصواع، فهل يجوز أو لا؟ نعم يجوز، وإنما مثلت بالسّلَم خاصة؛ لأن بعض أهل العلم **قال:** إن بيع السّلَم لا يجوز حتىٰ ولو كان علىٰ ما هو عليه، واستدلوا بحديث ضعيف: «من أسلف في شيء فلا يُسلفه إلىٰ غيره».

مسألة بيع الدَّين:

-هل يجوز بيع الدَّين علىٰ غير من هو عليه؟

في هذا خلاف بين أهل العلم، أما المذهب فإنه لا يجوز أن يُباع علىٰ غير من هو عليه، وذلك لأن هذا المشتري قد يقدر علىٰ استلام هذا الدّين وقد لا يقدر، فيكون في البيع نوع غرّر، وقد نهىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر، وقال بعض أهل العلم إنه يجوز بيع الدّين علىٰ غير من هو عليه بشرط أن يكون معلومًا جنسه وقدره وأجله، إذا كان مؤجلًا وأن يكون مقدورًا علىٰ أخذه، **وقال**: إنه ما دام صاحب الدّين مقرًا به وثقة يمكن أخذ الدّين منه والأجل معلوم والجنس معلوم، والنوع معلوم والقدر معلوم، فإن هذا لا يدخل في بيع الغرر الذي نهىٰ عنه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا هو الصحيح، ويدل علىٰ ذلك أن العلماء - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-الذين منعوا بيع الدّين علىٰ من هو عليه **قالوا**: لو باع مغصوبًا بيد الغاصب والمشتري قادر علىٰ أخذه فإن ذلك جائز وصحيح، فنقول: المغصوب عين باعها من هو له، والدّين دّين باعه من هو له، ولا فرق بين الدّين والعين، إذن بيع الدّين علىٰ غير من هو عليه جائز بشروط:

الشرط الأول: أن يكون مقدورًا علىٰ أخذه.

والشرط الثاني: أن يكون معلومًا جنسه وقدره ووصفه وأجله.

والشرط الثالث: ألا يجري فيه ربا النسيئة مع ما باعه به.

والشرط الرابع: ألا يربح فيه، فإن ربح فيه فإنه لا يجوز؛ لأنه ربح فيما لم يضمن، وقد نهىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك. وإذا تمت هذه الشروط فما المانع ألا **نشترط شرطًا خامسًا**: بأن يكون المدين مستعدًا للتسليم، هنا قد يكون المشتري في نفسه ظانًا أنه قادر وأن صاحبه سهل الانقياد فيخلف الظن ويكون داخلًا علىٰ خطر. إذن ممكن أن تضيف هذا **الشرط السادس**: وهو أن يكون الدّين ثابتًا ببينة أو بإقرار؛ لأنه إذا لم يثبت كيف يبيع عليه شيء لم يثبت.

من فوائد هذا الحديث:

أنه لا يحل أن يأخذ عِوضًا بأكثر من سعر اليوم لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها».

ومن فوائده:

اشتراط التقابض فيما يُشترط فيه القبض، **هل نأخذ من الحديث**: أنه لا يلزم المستفتي أن يسأل عن الموانع؟ نعم، اللهم إلا إذا كان قد بلغ المفتي خبر فأراد أن يتحقق منه، يعني: خبر يمنع من نفوذ الحكم فأراد أن يستفهم، فهذا لا بأس.

بيع النَّجش:

٧٧١ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّجش». متفق عليه.

النجش مصدر نجش ينجش نجشًا، **وأصله**: حرث الأرض وإثارتها، **والمراد بالنجش**: أن يزيد في السلعة ولا يريد شراءها، إما لإضرار المشتري أو نفع البائع أو لهما جميعًا أو لإظهار نفسه مظهر الغني، ونحو ذلك، وإنما نهىٰ عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فيه من العدوان علىٰ المشتري، بل وربما علىٰ البائع، أما علىٰ المشتري فظاهر لأنه يدل من أن يحصلها بعشرة فإنه مع النجش لا يحصلها إلا بخمسة عشر مثلًا، وأما علىٰ البائع فلأنه أدخل عليه مالًا بالباطل، ولا يحل لأحد أن يُدخل علىٰ أخيه مالًا بالباطل

ومن فوائد الحديث:

حماية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته عما يثير العداوة والبغضاء؛ لأنه نهىٰ عن النجش وهو مما يثير العدواة والبغضاء.

ومن فوائد الحديث:

حماية الإسلام لحقوق الإنسان؛ لأن في النَّجش خِداعًا علىٰ الغير، ومن فوائده: تحريم النجش، لأن الأصل في النهي التحريم.

وهل نقول: من فوائد عدم صحة البيع في حال النَّجش؟

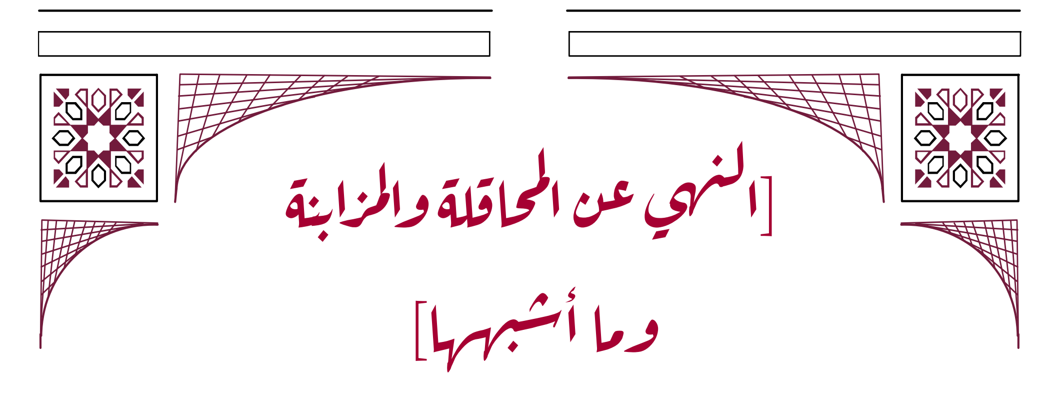
الجواب: لا، البيع صحيح، لأن النهي فيه هو الفعل لا العقد، والنجش لا ينقسم إلىٰ صحيح وباطل.

فلو قال لنا قائل: الظهّار حرام هل فيه ما هو صحيح وفاسد؟

لا؛ لأنه لا ينقسم إلىٰ صحيح وفاسد، لكن البيع إذا وقع في وقت منهي عنه مثل بعد نداء الجمعة الثاني فهو حرام وغير صحيح، لماذا؟ لأن البيع نفسه ينقسم إلىٰ صحيح وباطل، فإذا وقع علىٰ الوجه المنهي عنه كان باطلًا، ولكن بالنسبة لمن وقع عليه النَّجش فهل شراؤه صحيح؟ نعم صحيح، ولكن هل له الخيار؟ **الجواب**: نعم، إذا زاد الثمن عن العادة فله الخيار، لو أن إنسانًا زاد في السلعة رغبة فيها بناء علىٰ أن ثمنها قليل وأنه يُؤمل الربح، لكن لما ارتفع تركها، فهل هذا من النَّجش؟ ليس هذا بنجش؛ لأنه ما قصد إضرار غيره ولا نفع البائع علىٰ حساب المشتري.

هل من النَّجش أن يزيد الشريك فيما هو شريك فيه وهو يريد نصيب صاحبه؟ ليس من النَّجش، **فإذا قال قائل**: هو يزيد لنفسه، **فالجواب**: ليس يزيد لنفسه، بل هو يزيد علىٰ نفسه بالنسبة لنصيب شريكه، أما بالنسبة لنصيبه فهو ملكه لا يحتاج أن يقع عليه العقد.





٧٧٢ - وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثُنيا إلا أن تُعلم». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

قال: **نهى عن المحاقلة** «المحاقلة» مفاعلة من الحقل وهو الزرع أو مكان الزرع، والمحاقلة مفاعلة تدل على اشتراك في الفعل،: «أل» في للعهد الذهني، **يعني**: أن المحاقلة أمر معهود عندهم، يأتي الإنسان فيبيع حقله على الآخر بحقله، **مثاله**: عندي مزرعة وعندك مزرعة فبعتها عليك بمزرعتك وكلتاهما بُرّ، فهذا لا يجوز، لماذا؟ لأن بيع البُرّ بالبر يُشترط فيه التماثل كيلًا، والتماثل هنا - والسنبل على رءوس سُوقه - لا يمكن فهو متعذر ، صورة أخرى للمحاقلة: يبيع الزرع على شهر في بُرّ محصود يابس هذا أيضًا لا يجوز، لماذا؟ لتعذر العلم، فإذا فرضنا أن البُرّ المحصود معلوم فإن الزرع غير معلوم فيكون قد باع بُرًا غير معلوم ببُر معلوم فلا يجوز.

الثاني: «**المزابنة**» من الزبن، وهو الدفع بشدة، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع العِوض للآخر دفعًا بشدة، **أي**: بسرعة. وما هي المزابنة **نقول**: بأن يبيع العنب بالزبيب، **نقول**: هذا نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ملاحظًا فيه الربا؛ لأن بيع العنب بالزبيب لا

يجوز، إذ إنه يُشترط التماثل، والتماثل هذا معدوم، **الثالث**: «**المخابرة**» وهي مأخوذة من الخبر، **يعني**: الزرع، والخبير الزارع مأخوذ من الخيارة، وهي في **الأصل**: الأرض الرخوة يزرع فيها الحب، والمخابرة «**أل**» فيها أيضًا للعهد، **والمراد بها**: المزارعة الفاسدة، **ولها صور**: **الأولىٰ**: **أن يقول**: زراعتك علىٰ أن يكون لك البر ولي الشعير، هذا لا يجوز لماذا؟ لأن فيه غررًا قد يكون بالعكس. **الصورة الثانية**: **أن يقول**: زراعتك علىٰ أن يكون لي شرقي الأرض ولك غريبها، هذا أيضًا لا يجوز لماذا؟ للجهالة والغرر؛ لأنه قد يكون المحصول كثيرًا من الشرق دون الغرب أو بالعكس، **الصورة الثالثة**: **أن يقول**: زراعتك علىٰ أن يكون لي مائة صاع من المحصول والباقي لك هذا أيضًا لا يجوز لماذا؟ للجهالة أيضًا؛ وهذا لا يجوز في باب المشاركات.

الصورة الرابعة: **أن يقول**: زراعتك علىٰ هذه الأرض خمس سنين، علىٰ أن تكون السنة الأولىٰ لي والثانية لك، والثالثة لي، والرابعة لك، والخامسة بيننا، فهذا لا يجوز لماذا؟ للجهالة والغرر؛ لأنها قد تكون خمس سنوات؟ لا، لو قال: لك سنة ولي سنة لا يجوز، لكن ذكرناه علىٰ سبيل المثال.

الخامس من صور المخابرة الممنوعة: **أن يقول**: لك ثمرة النخل الذي علىٰ البِركة، والباقي لي، أو لك ثمر النخل الذي علىٰ السواقي، والباقي لي، فهذا أيضًا لا يجوز لماذا؟ للجهالة. إذن ما هي المخابرة الجائزة؟ المخابرة الجائزة: أن تكون بجزء معلوم مُشاع **يعني**: شائعًا في كل أجزاء المحصول مثل العُشر، الربع، النصف، ثلاثة أرباع، واحد من مائة، عُشر العُشر، يعني: هذا لا بأس به، لأننا إذا اشترطنا ذلك اشترك الجميع في المغنم والمغرم، فصارت المخابرة المنهي عنها خمسة أقسام تدور كلها علىٰ الغرر والجهالة، وأن أحد الشريكين يكون غانمًا والآخر يكون غارمًا، **قال**: «وعن الثُنيا» علىٰ وزن صُغرىٰ أو كبرىٰ وليست علىٰ وزن ثريا كما في شرح سبل السلام، **يعني**: نهىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البيع عن الثُنيا إلا أن يكون.

الاستثناء معلومًا؛ وذلك لأنه إذا لم يكن الاستثناء معلومًا دخل الغرر المنهي عنه، وقد نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الغرر.

كيف الثنيا المعلومة والثنيا غير المعلومة؟ الثنيا المعلومة أن **يقول**: بعتك هذا الشيء إلا نصفه فهذا معلوم، إلا ربعه معلوم، بعتك هذه النخلات العشر إلا واحدة مجهول لا يصح؛ لأن هذه الواحدة لا ندري ما هي أهي الطويلة وعينتها يصح؛ لأن هذا معلوم، بعتك هذا البيت إلا جزءًا منه لا يجوز هذا لأنه مجهول، فكان لابد من علم المستثنىٰ

القاعدة الآن في باب الاستثناء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الثنيا إلا أن تعلم، بعتك هذه الكومة من البر إلا ثلاثة أصواع؟ في خلاف المذهب يقول: لا يصح، وعللوا ذلك بأن الثنيا معلومة، لكن الباقي بعدها مجهول غير معلوم، واستثناء المعلوم من المجهول يصيره مجهولاً، بعتك هذه الكومة إلا نصفها هذا يجوز؛ لأنه مشاع، لكن إلا ثلاثة أصواع فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك يؤدي إلىٰ جهالة المبيع، ولكن الصحيح أن هذا من الثنيا المعلومة؛ لأن الرسول نهىٰ عن الثنيا إلا أن تعلم، الذي يعلم ما هو؟

إذن يستفاد من هذا الحديث:

النهي عن هذه الأشياء: المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا إلا أن تعلم، وقد علمنا في أصول الفقه أن النهي يقتضي الفساد، وعليه فإذا جرت العقود علىٰ هذه العقود المنهي عنها فهي فاسدة؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها، والنهي يقتضي الفساد وإذا كان النهي يقتضي الفساد فإن التعامل بهذه الأشياء يكون فاسدًا.

إذن من فوائد الحديث:

تحريم هذه المعاملات التي تفضي إلىٰ النزاع والخصومة وحمل الأحقاد.

ومن فوائده:

جواز الاستثناء في كل عقد من البيوع وغيرها بشرط أن يكون معلومًا، فإن كان مجهولًا فإنه لا يصح، وهذا في عقود المعاوضات واضح، وفي عقود التبرعات قد نقول بالجواز؛ لأن عقود التبرعات ليس فيها ما يثير العداوة والبغضاء،

٧٧٣ - **وعن أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «نهىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن المحاقلة، والمخاضرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة»، رواه البخاري.

كل هذه أيضًا أنواع من البيع فيها غرر وجهالة أو احتمال ربا.

«**المخاضرة**» مأخوذة من الخضار، **وهي**: أن يبيع الحب قبل أن يشتد، يعني وهو أخضر، فهذا لا يجوز، وذلك أنه يؤدي إلىٰ الغرر، فقد يصاب هذا الحب بآفات، ويحصل في ذلك نزاع بين المشتري والبائعز إلا إذ باعها علىٰ أنها علف بشرط القطع، فهذا يجوز لأنها معلومة وقد بيعت لغرض حاضر فصح البيع، أما إذا بيعت علىٰ أنها تكون حبًا قبل أن يشتد فالغرض منها مؤجل، والملامسة: **أن يقول**: أي ثوب لمست فهو لك بكذا، أي شاة تلمس فهي لك بكذا، هذا مجهول ، وهذا يؤدي إلىٰ النزاع والعداوة والبغضاء.

«**المنابذة**»: أن يقول أي ثوب أنبذه؛ لأن النبذ **بمعنىٰ**: الطرح، أي ثوب أنبذه فهو عليك بكذا ، أو يقول مثلًا: انبذ حصاة أو عودًا أو ما أشبه ذلك، فعلىٰ أي ثوب يقع فهو لك بكذا، فهذا لا يجوز.

إذن للمنابذة صورتان:

الأولىٰ: نبذ المبيع.

والثانية: أن ينبذ شيئًا علىٰ المبيع، وكلتاهما باطلة، المزابنة سبق تفسيرها.

هذه المعاملات هل إذا وقعت من إنسان تكون حرامًا ويصح العقد أو هي حرام ولا يصح العقد؟ **الثاني**: هي حرام ولا يصح العقد؛ لأن النهي منصب علىٰ نفس الفعل، فنقول الآن: لو أن إنسانًا باع ببيع محاقلة أو مزابنة أو مخابرة أو استثنىٰ ما لم يعلم أو بيع ملامسة أو منابذة أو مخابرة لكان البيع فاسدًا لوقوع النهي عنه، كم هذه من أنواع؟ سبعة أنواع من البيع نهىٰ عنها الشرع بعضها يومئ إلىٰ الربا وبعضها يومئ إلىٰ الجهالة والميسر.

من فوائد الحديث:

النهي عن المحاقلة والمزابنة وقد سبق والنهي عن المخابرة وذلك أن الحب قبل أن يشتد يكون عرضة للتلف، ولأن الحب قبل الاشتداد لو أتىٰ برد شديد هلك فهو عرضة للآفات، فيكون في ثمراته مخاطرة، والمخاطرة منهي عنها شرعًا.

ومن فوائد الحديث:

النهي عن الملامسة والمنابذة، وذلك لأنهما من بيع الغرر الذي يؤدي إلىٰ الجهالة والعداوة والبغضاء والندم من المغبون، وكل هذا مما يُنهىٰ عنه في الشرع.

النهي عن تلقِّي الرُّكبان:

٧٧٤ - وعن طاوس، عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تلقَّوا الرُّكبان، ولا يبع حاضر لباد. قلت لابن عباس: ما قوله: ولا يبع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا». متَّفق عليه، واللَّفظ للبخاريِّ.

قال: «لا تلقوا الركبان» الجملة هنا جملة إنشائية متضمنة للنهي عن تلقي الرُّكبان، و «**تلقي**» **بمعنىٰ**: استقبال، و «**الركبان**» جمع راكب، **والمراد بهم**: كل من يقدم للبلد لبيع سلعته من راكب وماش وواحد وجماعة، لكنه علق الحكم بالركبان، لأن الغالب أن

الذين يقدمون البلد لبيع السلع يكونون هكذا راكبين، ويكونون أيضًا جماعة، وإلا فلو قدم واحد لبيع سلعته فله هذا الحكم.

وقوله: «لا بيع حاضر لباد»، «**الحاضر**»: صاحب القرية، و«**البادي**»: من ليس من أهل القرية؛ لأنه أتىٰ من البادئة، **وهنا** «**لا بيع**» فتكون «**لا**» ناهية.

ثم سأل ابن عباس: ما معنىٰ قوله: «لا بيع حاضر لباد»؟ قال: «لا يكون له سمسارًا» والسمسار هو الذي يبيع لغيره بأجرة، وضده من يبيع لغيره مجانًا، ولكن للنصح، **وقوله:** «تلقوا الركبان» **المراد**: تلقيهم للشراء منهم، وذلك لأن الشراء منهم فيه **مفسدتان: المفسدة الأولىٰ**: ما يخشىٰ من غبنهم؛ **المسألة الثانية**: أن فيه تفويتًا للربح علىٰ أهل البلد؛ لأنه جرت العادة أن هؤلاء الرُّكبان يبيعون برخص ويشتري الناس منهم، ويكسبون من ورائهم، فمن أجل هذين الأمرين نهىٰ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تلقي الركبان، أما الحاضر لباد فنهىٰ عنه؛ لأن الحاضر عالم بالسلعة، والبادي غير عالم، والبادي في الغالب يبيع برخص، لأنه يريد أن يقضي حاجته ويمشي

ففي هذا الحديث فوائد: أولًا: النهي عن تلقي الركبان للشراء منهم **لقوله:** «لا تلقوا»، وهذا النهي للتحريم أو للكراهة؟ للتحريم؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأجل العلة التي تفوت بهذا التلقي.

۞ ومن فوائد الحديث:

حماية الشرع لمصالح العباد الفردية والجماعية، الفردية، وظاهر الحديث النهي عن تلقي الرُّكبان، سواء كانوا يعلمون بالقيمة أو لا يعلمون،

هل إذا اشترىٰ منهم يصح البيع أو لا يصح البيع؟ **نقول**: في هذا قولان لأهل العلم – وهذه هي الفائدة الرابعة – **فمن العلماء من يقول**: إن البيع لا يصح؛ ولكن لنا فسحة،

وأن نأخذ بظاهر الحديث، **ونقول**: الأصل أن ثبوت الخيار فرع عن صحة البيع، وحينئذ يكون البيع صحيحًا وللبائع المتلقىٰ الخيار إذا وصل السوق، ويمكن أيضًا أن تنزل علىٰ القواعد، **فيقال**: إن النهي هنا لا يعود إلىٰ معنىٰ يتعلق بالمبيع، وإنما يعود إلىٰ معنىٰ يتعلق بالبائع، حيث إنه يخدع فيشترىٰ منه برخص، فالشراء صحيح، لكن للجالب الخيار إذا وصل السوق فإن كان مغبونًا رد البيع وإن كان غير مغبون فالخيار له.

من فوائد الحديث:

تحريم بيع الحاضر للبادي **لقوله**: «لا يبع حاضر لباد».

ومن فوائده:

أن ظاهر الحديث أنه لا يبيع له مطلقًا، سواء قصد الحاضر البادي أو قصد البادي الحاضر، **فإن ظاهر الحديث**: أن كلتا الصورتين حرام لعموم **قوله**: «لا يبيع حاضر لباد»، **وقال بعض أهل العلم**: إنه إذا قصده البادي فلا بأس أن يبيع له ولو علىٰ وجه السمسرة؛ وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ

ثانيا: ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون البادي عالمًا بالسعر أو جاهلًا به، مع أنه إن كان عالمًا فإن المقصود يفوت؛ لأنه إذا كان عالمًا بالسعر فلن يبيعها إلا كما يبيع الناس، فظاهر الحديث أنه لا يبيع له سواء كان عالمًا بالسعر أو لم يعلم، والمشهور من مذهب الحنابلة أيضًا: أنه إذا كان يعلم بالسعر فلا حرج أن تبيع له؛ لأن المعنىٰ الذي نهىٰ الشارع من أجله عن بيع الحاضر للبادي مفقود في هذه الصورة، **ثالثًا: ظاهر الحديث**: أنه لا فرق بين أن تكون السلعة مما يحتاجه الناس كالأطعمة والألبسة، أو مما لا يحتاجه الناس كالأشياء الكمالية.

بقي مسألة وهي: لو أن الحاضر باع للبادي تبرعًا ونصحًا فهل هذا جائز؟ **الجواب**: علىٰ تفسير ابن عباس جائز، وعلىٰ ظاهر الحديث ليس بجائز؛ لأن الحديث مطلق، والذي يبرئ ذمة الإنسان أن يأخذ بظاهر النص

هل يصح بيع الحاضر للبادي؟ **المشهور من المذهب**: أنه لا يصح إذا تمت الشروط بأن قصده الحاضر وكان البادي لا يعلم السعر وبالناس حاجة إليها، فإذا تمت الشروط فإن البيع لا يصح، وهذا هو ظاهر الحديث أن البيع لا يصح، ولكن لو أجاز المشتري ذلك **وقال**: أنا راضٍ فينفي أن يصح؛ لأنه إنما نهىٰ عن بيع الحاضر للبادي من أجل مصلحة المشتري، فإذا رضي بذلك فلا بأس.

٧٧٥ - وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تلقَّوا الجلب، فمن تلقِّي فاشتري منه، فإذا أتىٰ سيِّده السُّوق فهو بالخيار**». **رواه مسلم**.

قوله: «**لا تلقوا الجلب**» الجلب فعل بمعنىٰ مفعول أي: لا تلقوا المجلوب، «**فمن تلقي فاشتري منه**»، «**فإذا أتىٰ سيده**» **أي**: سيد المجلوب وهو مالكه الأول «**فهو بالخيار**» **النهي هنا يراد به**: النهي عن التلقي والشراء، أما مجرد تلقي الجلب من أجل أن يضيفهم أو يوجب بهم فإن النهي لا يرد علىٰ هذا.

وقوله: «**فمن تلقي فاشتري منه فإذا أتىٰ سيده**» **أي**: سيد الجلب وهو المالك الأول؛ لأن السيد يطلق علىٰ المالك، **وقوله**: «**السُّوق**»، **يعني**: سوق التجارة الذي يباع فيه ويشترىٰ **وقوله**: «**بالخيار**» **أي**: ينظر ما هو خير له من إمضاء البيع أو الفسخ.

والحكمة من النهي عن تلقي الجلب هو ما أشرنا إليه فيما سبق أن فيه إضرارًا بالبائع وإضرارًا بأهل السوق، أما البائع فلأن المتلقِّي غلبًا يغبن المتلقِّي ولو لم يغبنه ما ذهب يتكلف ويخرج، **والثاني**: الإضرار بأهل البلد حيث يحرمهم الربح المتوقع من هذا الجالب.

۞ في الحديث فوائد منها:

أولًا: عموم الشريعة الإسلامية، وأنها كما جاءت في إصلاح الخلق في العبادات، وهي معاملتهم فيما بينهم وبين الله جاءت أيضًا بإصلاح الخلق في العقود ومن فوائد الحديث: حماية حقوق الناس؛ لأننا ذكرنا أن العلة في النهي عن تلقي الجلب هو دفع الضرر الحاصل على البائع وعلى أهل البلد.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن من تلقى فاشتراه فشراؤه صحيح، لكن للمشتري الخيار. **إذا قال قائل**: بم استدللتم على الصحة؟ **نقول**: بإثبات الخيار للبائع؛ لأن إثبات الخيار فرد عن الصحة.

۞ ومن فوائد الحديث:

إثبات خيار الغبن؛ لأن الشرع إنما جعل الخيار للمشتري منه المتلقي لأنه غالبًا يغبن، ولكن هل الغبن ثابت في كل عقد يحصل به الغبن أم في صور معينة؟ في هذا خلاف بين العلماء؛ **فمنهم من قال**: إنه خاص في صور معينة، وهي ما يحصل بالنَّجش أو بالاسترسال أو بتلقي الجلب، ومن العلماء من يقول: إنه ثابت في كل غبن حتى لو غبن من يحسن المماكسة ويعرف كيف يبيع ويشري، لكن غبن لغفلة منه أو لجهله بالسعر لكون الأسعار هبطت بسرعة، فإن له الخيار سواء كان بائعًا أو مشتريًا.

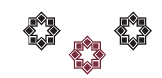
۞ ومن فوائد الحديث:

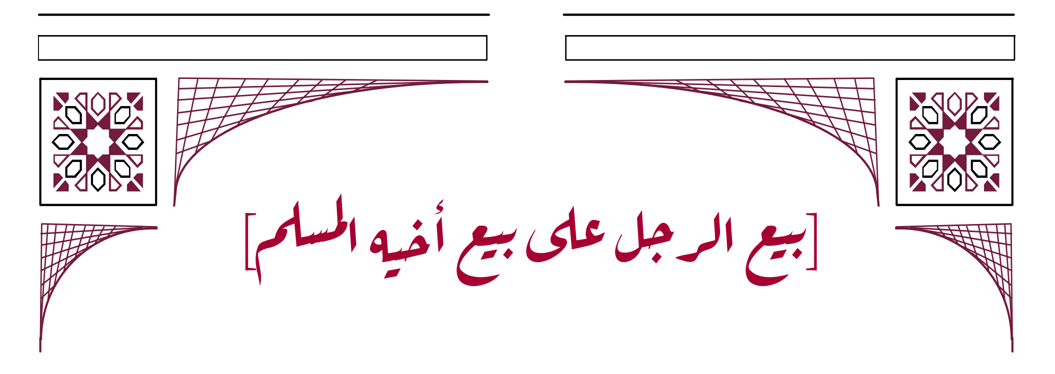
إطلاق لفظ السيد على المالك وهو كذلك؛ لأن أصل السيادة من الشرف، ومعلوم أن للمالك شرفًا على المملوك.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن التلقي يصدق باستقبال الجلب قبل دخولهم السوق ولو في المدينة، واستدلوا لذلك **بقوله**: «فإذا أتىٰ سيده السوق»، وهذا أقرب إلىٰ المعنىٰ؛ لأنه لا فرق بين أن يتلقاهم في المدينة وأن يتلقاهم في داخلها قبل أن يصلوا إلىٰ السوق.

فإن قال قائل: فما تقولون في جلب مرُّوا بالمدينة ولا يريدون دخولها فاشترىٰ منهم شخص وهم سائرون إلىٰ مدينة أخرىٰ، هل يجوز؟ **يعني**: مثلًا جاءوا من جدّة ومروا ببلدنا ويريدون الرياض ومعهم سلع؟ **الظاهر**: أنه يجوز، ما تقولون في رجل خرج يتمشىٰ خارج البلد وإذا هو بقوم معهم جلب هل يجوز أن يشتري منهم؟ لا يجوز، لأن أصل النهي عن الشراء والتلقي وسيلة.





[بيع الرجل على بيع أخيه المسلم]

٧٧٦ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرَّجل علىٰ بيع أخيه، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة أختها لتكفأ ما في إنائها». متَّفق عليه.

-ولمسلم: «لا يسوم المسلم علىٰ سوم المسلم».

قوله: «حاضر لباد» سبق الكلام عليه، **وقوله**: «ولا تناجشوا» أيضًا سبق الكلام عليه، **قوله**: «ولا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه»، «**يبيع**» فيها وجهان: «**لا يبع**» و «**لا يبيع**»، «**الرجل**» قيد بالرجولة بناء علىٰ الأغلب.

«**علىٰ بيع أخيه**»، أخيه في النسب؟ لا أخيه في الإنسانية؟ لا أخيه في الدين؟ نعم؛ لأن الأخوة الإنسانية غير مقصودة شرعًا، وليس بين الناس أخوة إنسانية.

إذن «**علىٰ بيع أخيه**» **يعني**: في الدين والإيمان، **صورة ذلك**: أن يشتري شخص من إنسان سلعة بعشرة ثم يأتيه آخر، **ويقول**: أعطيك مثلها بتسعة هذه بيع علىٰ بيع، **أو يقول**: أعطيك أحسن منها بعشرة هذا بيع علىٰ بيع، ما نقص الثمن، لكن أفضل منها، اختلفت صفة المبيع، هذا بيع علىٰ بيع فهذا حرام، وإذا فعل فالبيع باطل لورود النهي عنه بعينه، وكل عقد أو عبادة ورد النهي عنها بعينها فهي باطلة ولا يمكن تصحيحها؛ لأن تصحيحها جمع بين الضدين.

هل البيع حرام سواء كان ذلك في مدة الخيار أو بعد انتهاء مدة الخيار؟ في ذلك خلاف؛ فبعض العلماء **يقول**: إن النهي خاص فيما إذا كان ذلك في زمن الخيارين: خيار المجلس أو خيار الشرط، ومن العلماء من **قال**: إنه عام فمن قال بالأول **قال**: **إن علة النهي**: لئلا يفسخ البيع ويعقد مع الثاني، فيكون في ذلك حسد علىٰ البائع الأول.

والقول الثاني في المسألة يقول: حتىٰ بعد زمن الخيارين، ويرون أن العلة في ذلك هو إيقاع الندم في قلب المشتري، والثاني إلقاء العداوة بينه وبين البائع، **ثالثًا**: ربما يتحيل فيبحث عن سبب يبيح له الرد والفسخ، أيهما إذن أرجح القول بالعموم أو تقيد ذلك بزمن الخيارين؟ القول بالعموم **كما هو ظاهر الحديث**: «**لا يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه**».

هل يقاس علىٰ البيع الشراء؟ لا يشتر علىٰ شراء أخيه؟ نعم، نقول: وكذلك الشراء لا يجوز أن يشتري علىٰ شراء أخيه فإذا قال قائل: لم أدخلتم صورة الشراء والنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لا بيع**»؟

فالجواب من عدة أوجه: **أولًا**: أن الشراء قد يطلق عليه البيع، **ثانيًا**: أن الشراء في معنىٰ البيع والشارع لا يفرق بين متماثلين، فإذا حرّم البيع علىٰ بيعه حرّم الشراء علىٰ شرائه من باب أولىٰ. **ثالثًا**: أن في رواية مسلم: «**ولا يسم علىٰ سومه**»، والشراء علىٰ شرائه أبلغ من السوم علىٰ سومه كما سيأتي في شرح السوم.

فإذا قال قائل: هل تلحقون في البيع ما سواه كالإجارة؟

فالجواب: نعم، وذلك من وجهين: **إما أن نقول**: إن الإجارة بيع المنافع فتدخل في البيع، وإما أن يقال: لا تدخل في البيع، لكن المعنىٰ الذي في البيع موجود في الإجارة، فصار الآن البيع علىٰ البيع والشراء علىٰ الشراء والإجارة علىٰ الإجارة، والاستئجار علىٰ الاستئجار، والسوم علىٰ السَّوم كل ذلك محرم، وهل يصح العقد؟ **الجواب**: لا يصح لا

في البيع علىٰ بيعه ولا في الشراء علىٰ شرائه ولا في الإجارة علىٰ إجارته ولا في الاستئجار علىٰ استئجاره، **ووجه ذلك**: أن النهي عائد إلىٰ العقد بنفسه، ولا يمكن أن يرد نهي علىٰ مأذون، فيه فإذا ورد نهي عن شيء بعينه صار ذلك الشيء باطلًا لا يصح.

ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه».

فيها مثل ما قلنا في قوله «علىٰ بيع أخيه»، فلو خطب رجل امرأة فلا يجوز للمسلم أن يخطبها، ولو خطب نصراني نصرانية فلا يجوز للمسلم أن يخطبها علىٰ خطبته من باب أولىٰ، **وقوله**: «علىٰ خطبة أخيه» بناء علىٰ الغالب.

لو كانت المرأة هي الخاطبة علىٰ خطبة أختها فهل يجوز؟ لا يجوز، **وقد يقول قائل**: هناك فرق بين خطبة الرجل وخطبة المرأة؛ لأنه لا يلزم من خطبة الثانية فسخ الأولىٰ؛ لأن بإمكانه أن يجمع بينهما بخلاف الرجل؟

قلنا: نعم، هذا ممكن، **لكن من الذي قال**: إن هذا الرجل يمكنه أن يأخذ اثنتين فيكون في هذا عدوان.

وقوله: «علىٰ خطبة أخيه» يدل علىٰ أنه ما دامت الخطبة غير قائمة فله أن يخطب، وكيف تكون غير قائمة؟ إذا ردَّ الخاطب، خطب فلان من جماعة وردوه فهل يجوز أن يخطب الثاني؟ نعم.

لو قال قائل: لا يجوز لاحتمال أن يرجع مرة أخرىٰ؛ لأن بعض الناس إذا خطب وردوه يصبر شهرًا أو شهرين، ثم يعود ما دام له رغبة في المرأة فما تقولون؟

نقول: هذا وارد، لكن ما دام ردَّ في الأصل، فالأصل عدم القبول ما دام ردوه أول مرة لا يقبلوه مرة ثانية، فيجوز أن يخطب الثاني هذه المرأة.

ويستفاد من قوله: «علىٰ خطبة أخيه» لو جاءنا فلان الخاطب الأول بأن سمع زيد بأن عمرًا خطب فلانة فذهب إليه **وقال**: يا فلان، الخطبة هذه أنا راغب فيها، **فقال**: إذن أنا متنازل، هل يجوز؟ نعم يجوز؛ لماذا؟ لأن الخطبة الآن صارت غير قائمة.

لو أن الرجل خطب المرأة وهي مخطوبة لكنه لم يعلم فهل يجوز؟ يجوز؛ لأنه لا يعلم، لكن لا يعلم هل ردوه أم قبلوه فهل له أن يخطب؟ والحاصل أن خطبة الرجل الأول إما أن يقبل أو يرد أو لا يدرىٰ حاله، فإن قبل فلا إشكال فيه وإن رد فالخطبة جائزة، ولا إشكال فيه وإن لم يعلم هل ردوه أو قبلوه فقد اختلف علىٰ قولين، والصحيح أنه لا يخطب؛ لأن الخطبة قائمة، وقد يكون في إرادتهم أنهم سيوافقون لولا خطبة الثاني، فالصحيح إذا كان لا يدرىٰ حاله فلا يجوز أن يخطب عليه، فإن أذن فإنه جائز؛ لأن الحق له وقد أذن فيه، وإن جهل الثاني خطبة الأول جائز أيضًا، وعلىٰ هذا يحمل خطبة أسامة وأبو جهم ومعاوية، ثلاثة خطبوا امرأة واحدة [علىٰ عدم العلم].

ثم قال: «ولا تسأل المرأة» لما ذكر حق الرجل علىٰ الرجل، ذكر حق المرأة علىٰ المرأة، **فقال:** «ولا تسأل المرأة طلاق أختها» **يعني**: أختها؛ **أي**: في الدَّين.

يؤخذ من هذا الحديث من قوله: «ولا يبع»: أن الرسول نهىٰ عن هذا، **والمراد بالأخت**: الأخت في الدّين.

فهل نقول: إن هذه لو سألت طلاق امرأة نصرانية تزوجها مسلم هل هو جائز؟ **نقول**: لا؛ لأن هذا بناء علىٰ الغالب.

قال وفي رواية لمسلم: «ولا يسم»، «**لا**» هذه ناهية، لأنها جزمت الفعل، «**ولا يسم المسلم علىٰ سوم أخيه**»، **السَّوم**: تقدير الثمن من المشتري وهو معروف، ولكن السوم **علىٰ نوعين**: سوم يزاد فيه، وسوم يطمئن إليه البائع، أما الأول الذي فيه زيادة كل من

البائع والمشتري يتساومان، **هذا يقول**: بعشرة، **والثاني يقول**: بإحدىٰ عشر، وهكذا، لكن إذا استقر البائع والمشتري، ولم يبق إلا موجب العقد، فإنه لا يجوز لأحد أن يتقدم إلىٰ البائع، لأن البائع قد رضي، **أما لو قال البائع**: من يزيد، أو بعد أن ركن إليه سمع أن فلانًا يزيد السلعة فذهب فطلب زيادة فهذا لا بأس به.

في هذا الحديث فوائد:

أولًا: تحريم بيع الحاضر علىٰ البادي لقوله: «نهىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيع حاضر لبادٍ»، والأصل في النهي التحريم، لكن الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ- كما عرفتم جعلوا لذلك شروطًا، **ومنها ما ذكره ابن عباس رضي الله عن**: **«ألّا يكون له سمسارًا»**.

ثانيًا: أنه لو باع حاضر لباد فلا يصح، لماذا؟ لأن النهي عائد إليه ولكن الصحيح أن البيع لا يجوز؛ لأنه قد ورد النهي عنه، وما ورد النهي عنه فلن يكون مقبولًا لقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**.

ومن فوائد الحديث:

تحريم النَّجش لقوله: **«ولا تناجشوا»**، فإذا وقع النَّجش ثم بيع علىٰ من نجش عليه فهل البيع صحيح؟ **الجواب**: نعم، إذ أن النهي ليس عن البيع بل عن النَّجش، لكن للمنجوش إذا غرَّر به أن يرجع **يعني**: له الخيار، يعني لما رأىٰ هذا الرجل يزيد في السلعة، وهو رجل له خبرة ظن أن السلعة لا تقل عن هذا الثمن، فلما تبين له بعد ذلك أنه نجش يثبت له الخيار لأنه قد غرر به.

ومن فوائد الحديث:

تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه **لقوله**: **«ولا يبع الرجل علىٰ بيع أخيه»**، هل يلحق بالبيع الشراء؟ نعم، لأننا إن قلنا بأن البيع يكون مشتركًا بين البيع والشراء فالأمر واضح،

وإن قلنا بأن البيع خاص بالبيع، والشراء له معنىٰ مستقل فإنه يكون خاص بالبيع، وهل يقاس علىٰ البيع الإجارة؟ نعم، وجميع العقود، لأن العلة واحدة وهي العدوان علىٰ حق الغير.

ومن فوائد الحديث:

تحريم الخطبة علىٰ خطبة المسلم **لقوله**: «ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه»، **ونقول**: في الذّمي ما قلنا في البيع.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا ردّ الخاطب أو أذن أو كان الخاطب الثاني جاهلًا، فلا تحريم؛ لأن الخطبة تكون غير قائمة، ونقول في الخطبة علىٰ خطبة الذّمي ما قلنا في البيع علىٰ بيعه، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه عدوان، والذمي له حق، وهل يقاس علىٰ ذلك خطبة المرأة علىٰ خطبة المرأة؟ نعم؛ لأنه عدوان.

ومن فوائد الحديث:

تحريم سؤال المرأة طلاق أختها **لقوله**: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها»، ولكن هل هذا التحريم خاص بما إذا أرادت قطع رزقها **لقوله**: «لتكفأ ما في إنائها»؟ **الجواب**: نعم، **إن قلنا**: اللام للتعليل فهو مختص بها، **وإن قلنا**: اللام للعاقبة لم يكن مختصًا بها.

ومن فوائد الحديث:

بيان ضعف قول من قال من أهل العلم: إن المرأة إذا تزوجت بشرط أن يطلق الزوج زوجته الأولىٰ، فالشرط باطل خلافًا للمشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنهم يقولون بجواز ذلك مع أنه قول مخالف للنص، وإذا فرض أن هذا الشرط باطل وتزوجت علىٰ هذا الشرط، **ولكنه بعد أن تزوج قال**: هذا الشرط باطل ولم أطلق الأولىٰ،

فهل للزوجة الثانية الجديدة فسخ النكاح؟ **فيه تفصيل**: إن كانت لا تعلم حكم الشرع فلها الفسخ ولا يمكن أن نعاقبها بأمر لم تعلم به، وإذا أخبرت أن هذا حرام فإنه ليس لها الفراق، ولكن هل لنا أن نعزِّره؟ **فيه تفصيل**: إذا كان يعلم بالحديث فإنه يؤدَّب؛ لأنه غرر.

سألت المرأة طلاق أختها لمصلحتها بأن تكون المرأة قد سئمت من زوجها، **وجاءت المرأة الأخرىٰ وقالت**: أنا أطلب لها الطلاق فهل يجوز؟ جائز بل قد يكون محمودًا؛ لأن فيه إنقاذًا لها مما هي عليه من سوء العشرة.

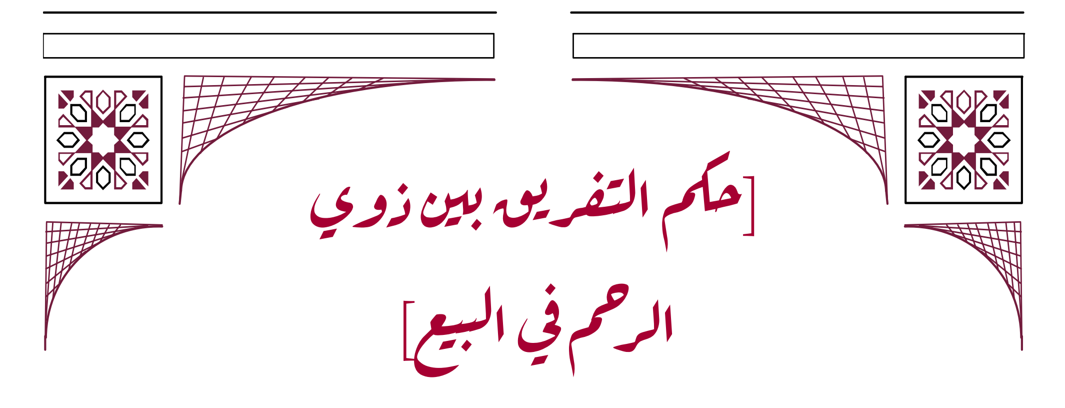
لو سألت طلاق أختها لمصلحة الزوج وليس لمصلحة الزوجة؟ هو جائز، بل قد يكون محمودًا؛ لأن فيه إنقاذًا لهذا الرجل المغلوب علىٰ أمره.

إذن نقول: إذا سألت المرأة طلاق أختها فلا يكون إلا في ثلاث حالات: **الأولىٰ**: أن يكون لمصلحة الزوج أو لمصلحة المرأة وهذا جائز، أن يكون بقطع رزق المرأة هذا لا يجوز، بل حرام؛ لأنه إضرار بالمرأة، وقد أنكر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من سأل من رجل خلعه امرأته ليتزوج منها، إذا كان الشارع نهىٰ عن خطبة المرأة فكيف يكون ذلك؟

وقوله: «**لا يسم المسلم**»، «**يسم**» **يعني**: أنه إذا سام المسلم شيئًا وركن البائع إليه فإنه لا يجوز لشخص آخر أن يأتي ويزيد عليه؛ لأن البائع قد ركن إليه، أما إذا كانت المسألة من باب المزايدة فإن هذا جائز بإجماع المسلمين، وليس فيه حرج، وكذلك لو أن البائع هو الذي عرضها، فإنه لا بأس أن أزيد علىٰ من سامها أولًا، أما إذا رأيت أن البائع قد اطمأن ولم يبق عليه إلا أن يوجب البيع، فإنه لا يجوز لي أن أسوم علىٰ سومه، لما في ذلك من العدوان علىٰ حقه؛ ولأن هذا يوجب العداوة والبغضاء بين المسلمين.
وهل مثل ذلك السوم علىٰ السوم في البيع؟ يعني بأن يجد شخصًا يريد أن يشتري شيئًا، وقد ركن إلىٰ قول البائع، ولم يب عليه إلا أن يوجب البيع، فيأتي إنسان آخر **فيقول**: أنا

أعطيك مثله أو أكثر منه؟ **فالجواب**: نعم؛ لأن العلة واحدة، وهي العدوان علىٰ حق الغير، ولكن في مسألة السوم لو أنه عقد البيع مع الذي سام علىٰ سوم أخيه فهل يصح؟ **الجواب**: نعم؛ لأن النهي عن السوم، وأما في البيع علىٰ بيعه أو الشراء علىٰ شرائه فإنه لا يصلح البيع؛ لأن النهي وارد علىٰ نفس العقد.





[حكم التفريق بين ذوي الرحم في البيع]

٧٧٧ - **وعن أبي أيُّوب الأنصاريِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**من فرَّق بين والدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة**». رواه أحمد، وصحَّحه التِّرمذيُّ والحاكم، ولكن في إسناده مقال وله شاهد.

٧٧٨ - **وعن عليِّ بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**أمرني رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرَّقت بينهما، فذكرت ذلك للنَّبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: أدركهما، فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعًا**». رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صحَّحه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبَّان، والحاكم، والطَّبرانيُّ، وابن القطَّان.

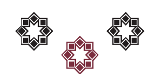
هذان الحديثان موضوعهما واحد **وهو**: التفريق بين ذوي الرحم في البيع أيجوز أم لا، وهذا الحديث يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من فرَّق بين والدة وولدها ... إلخ**» وهذا ضعيف، والوعيد يدل علىٰ التحريم، وأن هذا من كبائر الذنوب، والبيع حرام بل من كبائر الذنوب، ولكن هل يقع البيع صحيحًا؟ **الجواب**: لا، بل يقع البيع فاسدًا أو يجب عليه أن يرده كما يدل علىٰ ذلك حديث عليّ، **من فوائد الحديثين**: تحريم التفريق بين ذوي الرحم في البيع وهو من كبائر الذنوب لوجود الوعيد علىٰ ذلك.

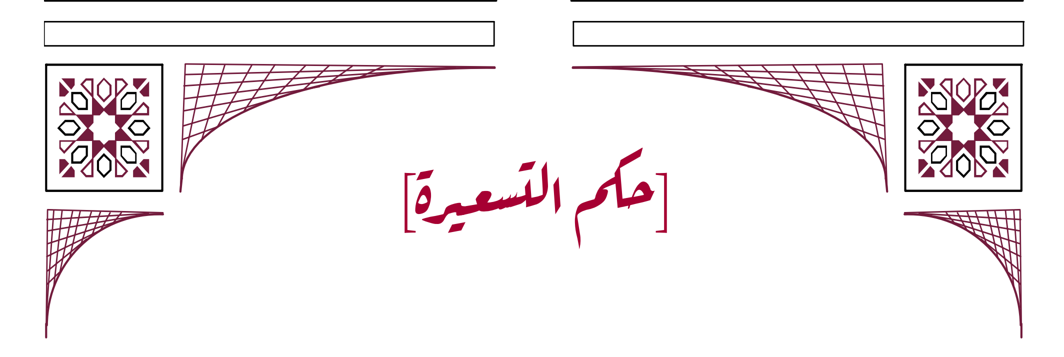
هل يقاس على الوالدة العمة والخالة؟ إذا نظرنا إلى حديث عليّ **قلنا**: إنها تقاس العمة والخالة؛ لأن في حديث على تحريم التفريق بين الأخوين، وأخذ العلماء من هذا والذي قبله قاعدة، **وقالوا**: لا يجوز التفريق بين ذوي الرحم في البيع، **وإذا قلنا**: ما هو الضابط؟ فالضابط أنه لو قدر أن أحدهما ذكر لم يحل أن يتزوج الآخر لقرابته منه فإنه لا يجوز التفريق بينهما، فالعمة وابن أخيها لا يجوز التفريق بينهما؛ لأنه لا يحل التناكح بينهما وابن العم وابن عمه يجوز التفريق بينهما، لماذا؟ لأنه لو كان أحدهما أنثى لجاز أن يتزوجه الآخر، أمٌّ وابنتها من رضاع يجوز؛ لأن العلة ليست الرحم ولكن الرضا، **يستفاد من الحديثين**: رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده؛ حيث حرّم التفريق بين ذوي الرحم؛ لأنه لا شك أنه يلحق ذوي الرحم بهذا التفريق من التعب والمشقة، ويستفاد من حديث عليّ: وجوب رد البيع إذا كان باطلًا **لقوله**: «**أدركهما فارتجعهما**»، وهكذا كل عقد باطل، فإنه يجب أن يردّ.

إذا قال قائل: إلى متى يكون هذا الحكم، **هل نقول**: إن هذا الحكم يمتد إلى أن يملك أحدهما نفسه، **يعني**: إلى أن يكبر الصبي أو الصبية أو إلى ما لا نهاية له؟ فيه خلاف؛ فمنهم من أخذ بظاهر الحديثين، وهو أنه لا فرق بين الصغير والكبير، **ومنهم من قال**: إنه يفرق بين الصغير والكبير، وأن حد ذلك أن ينفصل الصغير عن الكبير، بحيث لا يحتاج إليه، ولهذا لا تجد الرقة والحنان والرأفة الذي في قلب الأم لولدها في حال صغره مساوية لذلك فيما إذا كبر.

وهذا التفريق في البيع خاصة أو حتى في العتق؟ **الجواب**: في البيع خاصة، أما في العتق فيجوز أن يعتق الأم ويدع الولد، أو يعتق الولد ويدع الأم، لأنه لا ضرر في هذا؛ إذا إن الحر يملك نفسه، فإذا أعتقه فبإمكانه أن يرجع إلى أمه ويبقى معها؛ لأنه ليس ملكًا لأحد.

وهل يشمل الحديث التفريق بين الوالدة وولدها من البهائم؟ قال بعض العلماء بالعموم، وأنه لا يجوز أن يبيع السخلة دون أمها ولا أم السلخة دون السخلة، ولكن هذا فيه نظر؛ **إذ هل نقول**: لا تذبح الأم دون السخلة ولا السخلة دون الأم وهذا لا شك أنه خلاف ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، **والصواب**: أن هذا خاص في بني آدم فقط، وأما البهائم بأس، لكن يمنع من أن يذبحها أمام أمها.





[حكم التسعيرة]

٧٧٩ - وعن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «غلا السِّعر بالمدينة علىٰ عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال النَّاس: يا رسول الله، غلا السِّعر، فسعِّر لنا، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنَّ الله هو المسعِّر، القابض، الباسط، الرَّازق، وإنِّي لأرجو أن القىٰ الله تعالىٰ، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال». رواه الخمسة إلا النَّسائيَّ، وصحَّحه ابن حبَّان.

قوله: «**غلا السعر**» **أي**: ارتفع وزاد، و«**السعر**»: قيمة الأشياء، يعني مثلًا صاع البر بكذا، وصاع التمر بكذا، لأنه إذا سعر فلن يزيد أحد علىٰ تسعيره، ولكن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال أن ذلك ليس إليه؛ لأن من بيده ملكوت السموات والأرض هو الله عَزَّوَجَلَّ **فقال**: «**إن الله هو المسعّر**» لأن سبب الغلاء إما زيادة في نمو الناس، وإما نقص في المحصول، وإما جشع وطمع، وكل ذلك بيد الله عَزَّوَجَلَّ الزيادة في النمو بيد الله.

يقول: «**وإني لأرجو أن ألقىٰ الله تعالىٰ وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**»، **الرجاء**: هو الطلب النفسي مع وجود أسباب حصول المطلوب، **وقوله**: «**إني لأرجو أن ألقىٰ الله تعالىٰ**»، ومعنىٰ «**تعالىٰ**» أي: ترفّع، وتعاليه عَزَّوَجَلَّ معنوي وحسِّي، **يقول**: «**وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة**»، **يعني**: يكون له عندي مظلمة ويجوز مظلمة، «**في دم ولا مال**»، «**في دم**» كالاعتداء علىٰ الناس، «**ولا مال**» كالاعتداء علىٰ المال.

فيستفاد منه فوائد: أولًا: أن غلاء السعر سبب للقلق؛ أي: قلق الناس واضطرابهم، وهو كذلك لما فيه من ضيق القوت.

ويتفرع علىٰ هذه الفائدة: أن رخص الأسعار فيه توسعة للناس وانبساط، ولكن اعلم أن رخص الأسعار قد يكون أحيانًا ضررًا علىٰ آخرين ولكن العبرة بالعموم.

ومن فوائد الحديث:

أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يشكون الأمور التي تقلقهم إلىٰ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجاء أن يعالجها بنفسه أو بدعاء الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

ومن فوائد الحديث:

إثبات أن الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي بيده الأمور دون غيره؛ **لقوله**: «**القابض، الباسط، الرازق**».

ومن فوائد الحديث:

وصف الله بأنه مسعّر؛ لأن التسعير نوع من أنواع فعله سبحانه، فهو الذي يسعر الأشياء، ويقدر قيمتها بما يقدره من الأسباب.

ومن فوائد الحديث:

وصف الله عَزَّوَجَلَّ بالقابض والباسط **لقوله**: «**القابض، الباسط**».

ومن فوائد الحديث:

وصفه بالرازق، فهل هذه أوصاف وصف الله بها؛ لأنها من أنواع أفعاله أو هي أسماء؟ يحتمل أن تكون أسماء من أسماء الله؛ لأنها دخل عليها «**أل**»، ويحتمل أن تكون أوصافًا.

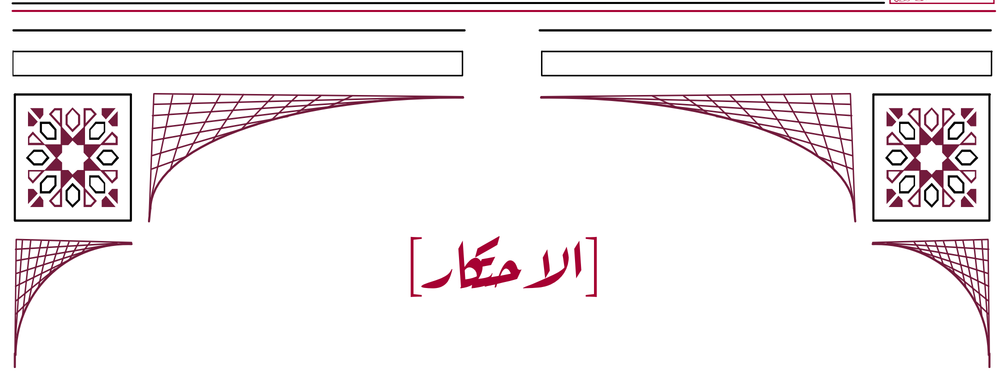
❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم التسعير **لقوله**: «وإني لأرجو أن ألقىٰ الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة»، وهذا يدل علىٰ أن التسعير ظلم؛ لأن فيه احتكار للسلعة، فإذا سعَّر ولي الأمر، **وقال**: لا يباع إلا بكذا، هذا لا شك أن فيه احتكار؛ لأن الأشياء قد ترتفع مؤنتها، ويحتاج البائعون إلىٰ زيادة الثمن، وهذا كله بيد الله، ولكن في هذا تفصيل، فإن كان سبب الغلاء احتكار الناس وطمعهم فإن الواجب علىٰ ولي الأمر أن يسعر، وإن كان سبب الغلاء زيادة النمو أو قلة المحصول فهذا ليس بفعل الإنسان فلا يجوز لولي الأمر أن يسعر، وإنما عليه أن يوفر ما يحتاجه الناس إذا أمكنه ذلك.

إذ قال قائل: ما دليلكم علىٰ أنه إذا كان سبب الغلاء احتكار الناس فإنه يجوز التسعير؟

قلنا: دليلنا الحديث الذي بعده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لا يحتكر إلا خاطئ»، وإذا كان لا يحتكر إلا خاطئ دلّ هذا علىٰ أن الاحتكار حرام فإذا كان سبب الغلاء احتكار الأغنياء وجب أن يسعّر عليهم ولا يجوز أن تطلق لهم الحرية في الاحتكار.





[الاحتكار]

٧٨٠ - وعن معمر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ». رواه مسلم.

«**الاحتكار**» **بمعنى**: حبس الشيء وإمساكه، والمراد «**لا يحتكر**» **يعني**: لا يحوز الشيء ويمنعه عن البيع «**إلا خاطئ**» **والاحتكار نوعان**: احتكار بمعنى الحبس حبسًا مطلقًا بحيث لا يبيع كل من جاءه يطلب منه السلعة أبى أن يبيع، **والثاني**: احتكار مقيد؛ **أي**: أنه يحتكر السلع إلا بثمن يرضاه هو وإن كان فوق ثمن العادة، وكلاهما خطأ.

قال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يحتكر إلا خاطئ» و «**الخاطئ**» هو مرتكب الخطأ عمدًا وقصدًا، وإذا كان خاطئا، فإن الواجب ردّه إلى الصواب، وذلك بأن يسَّر عليه، فإن كان منع بالكلية أجبر على البيع، وإن كان قد منع من أجل السِّعر الذي يرضاه هو أجبر على البيع بسعر المثل، ثم إنَّ ظاهر الحديث عموم الاحتكار في كل شيء، وقيّده بعض أهل العلم بالأشياء التي تكون ضرورية يضر الناس احتكارها، أما الأشياء التي ليست ضرورية فإن للإنسان أن يحتكرها كالأمور الكمالية، **والصواب**: العموم، لأن الكماليات والضروريات أمرها نسبي، فقد يكون هذا الشيء كماليًا عند قوم، ضروريًا عن آخرين، ولا يمكن انضباط هذا الشيء.

ثم إن ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون المحتكر واحدًا يشتري كل ما في السوق، ثم يحتكره أو جماعة تحتكر هذا الشيء وتتفق علىٰ أنها لا تبيعه إلا بسعر معين وهو لا يوجد عند غيرهم. **فإذا قال قائل**: لا يوجد أحد يبيع هذه السلع إلا هؤلاء الناس؟

قلنا: حينئذ يقدِّر ولي الأمر رأس المال ويقدر الربح ويقدر المؤنة والنفقة التي تترتب علىٰ إصلاح هذا الشيء، ثم يضيف إليها نسبة معينة تكفي في الربح غالبًا، هذا الحديث أتىٰ به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد حديث أنس ليستدل به علىٰ أنه إذا كان سبب الغلاء احتكار الناس، **أي**: الناس الذين احتكروا ويجب أن يسعر عليهم، وأن يبيعوا بربح مناسب.

من فوائد الحديث:

تحريم الاحتكار لقوله: «لا يحتكر إلا خاطئ».

ومن فوائده أيضًا:

عموم تحريم الاحتكار في أي شيء؛ لأن الحديث مطلق لم يقيّد.

ومن فوائده أيضًا:

وجوب النُّصح للمسلمين؛ لأن الاحتكار علىٰ خلاف النصيحة

ومن فوائد الحديث:

أن الذي يبيع كما يبيع الناس ويسهِّل للناس فإنه مصيب.

بيع الإبل والغنم المصرَّاة:

٧٨١ - وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعًا من تمرٍ». متَّفق عليه.

- **ولمسلم**: «فهو بالخيار ثلاثة أيَّام».

- **وفي روايةٍ له علَّقها البخاريُّ**: «وردَّ معها صاعًا من طعام لا سمراء»، **قال البخاريُّ**: والتَّمر أكثر.

«**لا تصرُّوا**» «**لا**» ناهية، و«**تصرُّوا**» فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه حذف النون، والواو فاعل، **وهي مروية بوجهين**: «**تَصرُّوا**»، و«**تُصرُّوا**» والأرجح الأخير، مأخوذة من التَّصرية وهي الجمع.

وقوله: «الإبل والغنم» **أي**: لبن الإبل والغنم، وكانوا يجمعون لبنها في ضروعها ليظن من رآها أنها كثيرة اللبن، فيشتريها بزيادة، فنهاهم النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؛ لأن ذلك غش وخديعة وخيانة، وهو عند الفقهاء من باب التدليس.

قال: «فمن ابتاعها بعد» **أي**: فمن اشتراها، «**بعد**» **أي**: بعد التّصرية وبنيت «**بعد**» علىٰ الضم؛ لأنه حذف المضاف إليه ونوىٰ معناه **وقوله**: «فهو بخير النظرين» **يعني**: فهو بما يرىٰ أنه خير له من أي شيء، **قال**: «إن شاء أمسكها وإن شاء ردَّها»، «**وصاعًا من تمر**»، **وقوله**: «بعد أن يحملها»، لم يذكر أمر الخيار في هذه الرواية، **لكن قال**: **ولمسلم**: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»، وفي رواية علّقها البخاري **ورد معها**: «صاعًا من طعام لا سمراء»، **قال البخاري**: «والتمر أكثر».

في الحديث: «نهىٰ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النهي يقتضي التحريم، فيستفاد من ذلك: تحريم تصرية الإبل والغنم».

وهل يلحق بالإبل والغنم ما سواهما؟ **الجواب**: نعم، مثل البقر والجاموس وغيره.

وهل يلحق بمباح الأكل محرم الأكل كالأتان يعني الحمارة؟ **قال بعض أهل العلم**: يلحق لأن كثرة اللبن في الحمارة مقصود، **وقال بعض العلماء**: بل إن الأتان لا حكم

لتصريته؛ لأن لبنها لا عوض له، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل لهذا اللبن المصرَّىٰ عوضًا، وهو صاع من تمر، والراجح الأول أنه خاص بمباح اللبن.

من فوائد الحديث:

تحريم التدليس بالقياس، **نقول**: لما حرم الشارع تصرية الإبل والغنم من أجل التدليس علىٰ المشتري نقيس عليه كل ما فيه تدليس، **وقوله**: «**فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين**» **أي**: بما يرىٰ أنه خير له إما الإمساك وإما الردّ.

الرواية الأخرىٰ التي في مسلم **قال**: «**فهو بالخيار ثلاثة أيام**» منذ حلبها، وتنظر هل هذا اللبن الموجود في ضرعها حين الشراء هو اللبن الحقيقي أو لا؟ وثلاثة الأيام تبين بها طبيعة هذه البهيمة هل لبن طبيعي أو لبنها محفل يعني مجموع، ولهذا قال: ضرب له ثلاثة أيام، **قال**: إن شاء أمسكها، وظاهره أنه يمسكها بلا أرش؛ لأن هذا ليس عيبًا، ولكنه فوات الصفة، وهناك فرق بين فوات الصفة وبين العيب؛ لأن العيب نقص، وفوات الصفة فوات كمال، وفي رواية البخاري المعلقة ووصلها مسلم: «**صاعًا من طعام لا سمراء**»، **قال البخاري**: «**والتمر أكثر**»، **يعني**: أكثر الروايات: «**صاعًا من تمر وهذا الصاع عوض عن اللبن الذي كان في ضرعها حين العقد، وليس عوضًا عن اللبن الذي تدر بعد الشراء؛ لأن اللبن الذي تدرّ بعد الشراء يكون علىٰ ملك المشتري فلا يضمن، وأما اللبن الذي كان موجودًا في ضرعها حين البيع فهو ملك البائع، وقد استهلكه المشتري وحلبه، فقدر له النَّبيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**صاعًا من تمر**».

وهنا أسئلة:

أولًا: لماذا قدر النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا من تمر دون غيره؟

قالوا: لأن التمر أشبه ما يكون بالحليب؛ لأنه طعام لا يحتاج إلىٰ طبخ، وفي أنه حلو كالحليب فكان أشبه ما يكون بالحليب التمر.

والسؤال الثاني: لماذا قدره بصاع فنقول: إنما قدّره النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصاع قطعًا للنزاع، إذا كان مقدرًا من قبل الشرع رضي الجميع ولم يحصل نزاع.

السؤال الثالث: لماذا لم يوجب النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردّ اللبن الذي حلب لأول مرة؟

والجواب على ذلك نقول: **أولًا**: اللبن قد لا يبقى إلى ما بعد ثلاثة أيام، **ثانيًا**: أن اللبن من حين عقد البيع فإنه سيزداد؛ لأن المشتري ليس من اللازم أن يحلبها من حين أن يشتريها، **قال**: ربما تبقى ساعة أو ساعتين وفي هذه المدة تدرّ البهيمة لبنًا، فيختلط لبن المشتري مع لبن البائع، **وإذا قلنا**: يجب عليك أن ترد اللبن صار نزاع؛ لأن ردّه متعذر أو متعسر، فهذا أوجب النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعًا من تمر.

٧٨٢ - وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: «**من اشترى شاةً محفَّلةً، فردَّها، فليردَّ معها صاعًا**». **رواه البخاريُّ**.

-وزاد الإسماعيليُّ: «**من تمر**».

فيستفاد من هذا الحديث فوائد: **الأولى**: تحريم تصرية الإبل والغنم للنهي في **قوله**: «**لا تصروا**».

فإذا قال قائل: ما الحكمة من ذلك؟

الجواب: **أن الحكمة لذلك أمران**: **الأول**: إيذاء الحيوان؛ لأن حبس اللبن يتأذى به الحيوان، **الثاني**: أنه غش للمشتري ظاهر، وقد ثبت عن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه **قال**: «**من غشّ فليس منا**».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن المشتري للمصرَّاة يخيَّر بين ردها أو إمساكها لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمن ابتاعها فهو بخير النظرين**».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن له الخيار مدة ثلاثة أيام.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه إذا اختار الرد فإنه يجب أن يرد معها صاعًا من تمر، **فإن قال قائل**: إذا لم يكن عنده تمر؟ فإنه يرد معها أقرب ما يكون سبهًا بالتمر من القوت، **وقيل**: بل يرد نفس اللبن إن كان موجودًا أو مثله، ولكن الصحيح أن يرده طعامًا أقرب ما يكون إلىٰ التمر؛ لأن هذا هو الذي جعله الشارع بدلًا عن اللبن المفقود.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

تحريم الظلم، ويؤخذ ذلك من تحريم التصرية.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

حماية الشريعة لحقوق الإنسان، **وجه ذلك**: النهي عن التصرية وجعل من غبن بها مخيَّرًا بين الإمساك والرّد.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

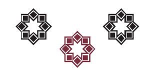
أن الإنسان إذا أمسك بفوات صفة مطلوبة، فإنه يمسك بلا أرش سواء كانت هذه الصفة مشروطة لفظًا أو حالًا، فإذا زال هذا المشروط، فإننا نقول للمشتري الآن، إما أن تمسكها علىٰ ما هي عليه وإما أن تردها بخلاف العيب.

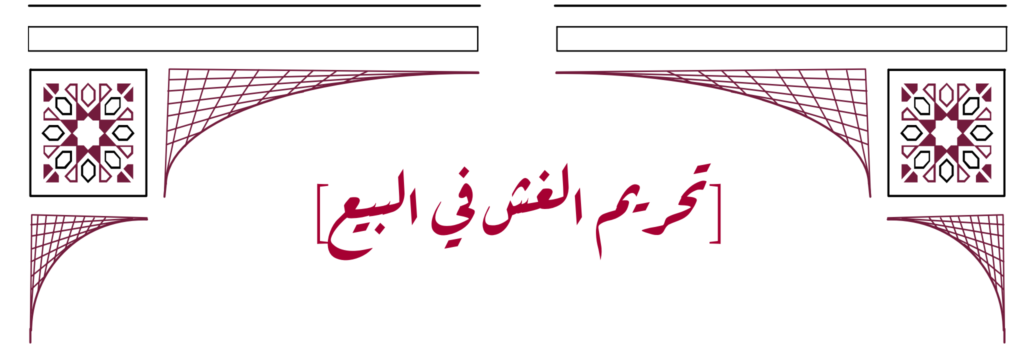
❁ ومن فوائد الحديث:

حرص الشرع علىٰ قطع المنازعات والبعد عنها، من أين يؤخذ؟ من تقديره العوض بصاع من تمر.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن العدد الثلاثي معتبر في كثير من الأشياء، وبه تتبين الأشياء في الغالب في الثلاث.





[تحريم الغش في البيع]

٧٨٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ علىٰ صبرة من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطَّعام؟ قال: أصابته السَّماء يا رسول الله. فقال: أفلا جعلته فوق الطَّعام؛ كي يراه النَّاس؟ من غشَّ فليس منِّي». رواه مسلم.

«صبرة» أصل هذه المادة «الصاد والباء والراء» تدل علىٰ الحبس، والطعام المحبوس يعني: المجموع، فمعنىٰ «صبرة» أي: مجموع من طعام، مرّ علىٰ هذه الكومة من الطعام فأدخل يده فيها، الفاعل هو النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أدخل يده في هذه الصُّبرة فنالت أصابعه بللًا، يعني: أصابت بللًا، وإدخال النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده في هذه الصبرة المهم أننا نعلم أن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدخل يده إلا لسبب.

يقول: «فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟»، «ما» هنا استفهامية والمراد بالاستفهام الإنكار، فقال: «أصابته السماء»، «السماء» يعني: المطر، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟»، الاستفهام للإرشاد يعني: أرشده إلىٰ أن يجعله فوق الطعام، وعلل ذلك بقوله: «ليراه الناس» فيعرفوا أن فيه عيبًا، ثم قال: «من غش فليس مني».

الحديث واضح معناه لكن فيه فوائد كثيرة منها: جواز بيع الطعام صبرة -يعني: كومة- من غير معرفة لقدره كيلًا أو وزنًا؛، فهل يدخل في ذلك غيره من المرئيا تذهب

بعض العلماء إلىٰ الجواز **وقال**: إن هذا، وإن كان لا يعلم بالعدّ أو بالوزن **يعني**: لا يعلم بالتقدير **فإنه**: يعلم بالمشاهدة، فالصحيح في هذه المسألة أن الجزاف يجوز إلا فيما فيه خطر مثل النقود.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الاستعلام عن المبيع، ولاسيما مع القرينة لإدخال النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده في الطعام، **ولا يقال**: إن هذا سوء ظن بالبائع؛ **لأننا نقول**: وهذا احتياطًا للمشتري، ولاسيما إن وجدت قرينة لظاهر هذا الحديث.

۞ ومن فوائد الحديث:

وجوب إنكار المنكر؛ لأن النَّبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر علىٰ هذا الرجل، لكن هل ينكر علنًا أو سرًا؟ إن كان فاعل المنكر مظهرًا له فإنه ينكر عليه علنًا، وإن كان مخفيًا له فإنه ينكر عليه سرًا.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن من كان مجهول الاسم فإنه يدعىٰ بمهنته **لقوله**: «يا صاحب الطعام».

۞ ومن فوائد الحديث:

إطلاق لفظ السماء علىٰ المطر **لقوله**: «**أصابته السماء**».

۞ ومن فوائد الحديث:

وجوب إظهار العيب، والنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أرشد إلىٰ إظهاره بالفعل، **قال**: «**أفلا جعلته فوق الطعام**».

هل نقول في هذا الحديث: وجوب جعل الأردأ هو الأعلىٰ وأنه تتعين هذه الصورة، **أو نقول**: إن المراد البيان بأي صورة كانت؟ الثاني، **فإذا قال قائل**: لماذا لم يرشد النَّبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه؟

فالجواب: لوضوحه، ولعل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أن هذا الرجل ليس عنده إناءان يبحث يجعل الرديء وحده والجيد وحده.

بل من فوائده:

أن الغشّ من كبائر الذنوب، **وجهه**: أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبرأ من فاعله، والبراءة من فاعله تقتضي أن يكون كبيرة؛ لأن علامات الكبيرة أن يتبرأ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فاعل هذا العمل.

إذا قال قائل: لم يبين النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم المغشوش فيما لو اشترىٰ هذا الطعام.

والجواب: أنه لم يحصل بيع لهذا الطعام؛ لأن صاحبه لم يزل عارضًا له.

٧٨٤ - وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حبس العنب أيَّام القطاف، حتَّىٰ يبيعه ممَّن يتَّخذه خمرًا، فقد تقحَّم النَّار علىٰ بصيرة**». رواه الطَّبرانيُّ في الأوسط بإسنادٍ حسنٍ.

«**حبس**» **أي**: منع بيعه وأبقاه في أصوله، و«**أيام القطاف**» **أي**: أيام قطاف العنب؛ لأن العنب -كما نعلم- له أيام يقطف فيها ويباع فيؤكل طريًّا، **فيقول الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حبس العنب أيام القطاف حتىٰ يبيعه ممن يتخذه خمرًا**»، «**ممن**» **أي**: علىٰ من يتخذه خمره، أي: يصنعه خمرًا، «**فقد تقحَّم**» **أي**: دخلها بانزعاج، «**علىٰ بصيرة**» **أي**: علىٰ علم بالسبب الذي يوجب تقحّمها.

من فوائد الحديث:

أنه يحرم حبس العنب ليباع علىٰ من يتَّخذه خمرًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن ذلك من كبائر الذنوب؛ وجهه: أنه توعد عليه بالنار.

❁ ومن فوائد الحديث:

عظم شرب الخمر والإعانة علىٰ شربها؛ حيث جعل النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك من أسباب دخول النار.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن للوسائل أحكام المقاصد، وما كان سببًا للحرام فهو حرام، وما كان سببًا للمكروه فهو مكروه، وكل هذه الأجزاء داخلة في القاعدة العامة، وهي أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

❁ ومن فوائد الحديث:

عقوبة من أعان علىٰ فعل محرم وإن لم يفعله؛ لأن هذا الذي احتبسه ليبيعه لمن يتخذه خمرًا لم يفعله؛ لكنه أعان، فالمعين علىٰ الإثم آثم.

❁ ومن فوائده:

أنه إذا كان هذا فيمن أعان علىٰ من يتخذ العنب خمرًا فما بالك بمن يشرب الخمر؟ لا شك يكون أعظم.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن من باع شيئًا لغرض المعصية فإن بيعه حرام، وهذا هو الشاهد من الحديث، وهل يصح -أي البيع- أو لا؟ لا يصح البيع؛ لأنه منهي عنه لذاته، فالنهي متسلط علىٰ نفس البيع،

ومن فوائد الحديث:

أن المباح لذاته قد يكون محرمًا لغيره، فأصل البيع حلال لذاته لكن إذا قصد به المحرم صار حرامًا لغيره، كما أن المباح يكون واجبًا لغيره.

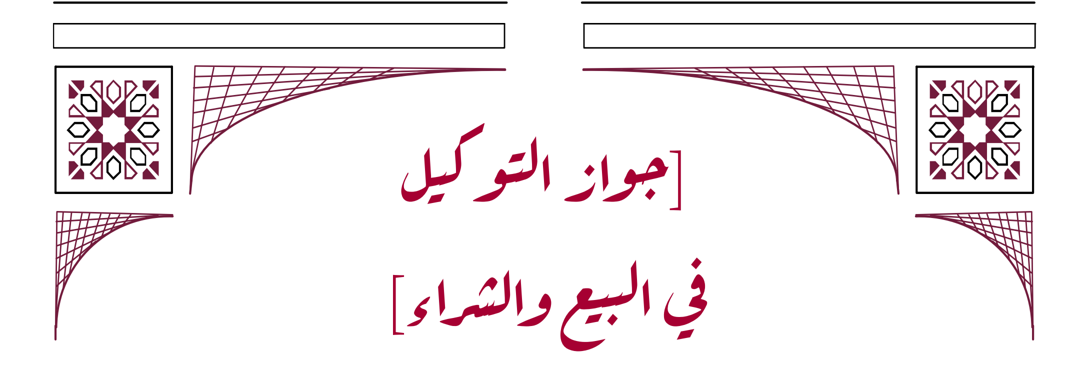
٧٨٥ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت**: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الخراج بالضَّمان**». رواه الخمسة، وضعَّفه البخاريُّ وأبو داود، وصحَّحه التِّرمذيُّ، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبَّان، والحاكم، وابن القطَّان.

والحديث صحيح، **يقول** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الخراج بالضمان**»، فما هو الخراج؟ الخراج هو الغنم والكسب والربح وما أشبه ذلك، **قال الله تعالىٰ**: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝٧٢﴾ [المؤمنون: ٧٢] «**بالضمان**» الباء للبدلية أو للسببية، ومعنىٰ «**بالضمان**» **أي**: أنه بدل عنه وسبب له، **والمعنىٰ**: أن كل من له خراج شيء فعليه ضمانه.

إذ قال قائل: مثل لنا؟ نقول: المشتري عليه ضمان المبيع من حين العقد فيكون له خراجه من حين العقد، والمستأجر المنفعة له وعليه الأجرة، كل المنافع التي تفوت في زمن الإجارة لمن؟ للمستأجر.

مرّ علينا في الشفعة أن النماء المتصل إذا أخذ الشفيع بالشفعة يكون لمن؟ علىٰ المذهب يكون للشفيع، ورجّحنا أنه للمشتري، هذا الحديث يدل علىٰ الراجح، لأن المشتري له الخراج فعليه الضمان، المشتري لو أنه تلف في هذه الحال من يضمنه؟ يكون علىٰ ملكه، وإذا فات عليه فله غنمه، فالقول الراجح كما سبق أنه، -**أي**: النماء المتصل- يكون للمشتري كالنماء المنفصل.





[جواز التوكيل في البيع والشراء]

- وعن عروة البارقيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعطاه دينارًا ليشتري به أضحيةً أو شاةً، فاشترىٰ به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، فأتاه بشاةٍ ودينارٍ، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترىٰ ترابًا لربح فيه». رواه الخمسة إلا النَّسائيَّ.

-وقد أخرجه البخاريُّ في ضمن حديثٍ، ولم يسق لفظه.

يقول: «ليشتري به أضحية أو شاة»، لا منافاة بين اللفظين؛ فإنه أعطاه ليشتري به شاة لأضحية، فاشترىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ شاتين بالدينار الواحد، ثم باع إحداهما بدينار، فرجع بشاة ودينار، فربح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شاة ولم يخسر شيئًا فدعا له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالبركة في بيعه مكافأة له علىٰ إحسانه؛ **فقبل الله دعوة النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، «فكان -هذا الرجل- لو اشترىٰ ترابًا لربح فيه»، **وقوله**: «ترابًا»، **يعني**: لو اشترىٰ شيئًا لا قيمة له.

وذكر المؤلف هذا الحديث في كتاب البيع؛ لأنه يتضمن بيعًا وتوكيلًا في البيع، ولكن فيه فوائد، **الأولىٰ**: جواز التوكيل في البيع والشراء؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكَّل عروة البارقي، **ويتفرع علىٰ هذه الفائدة**: أن التوكيل لا ينافي الإخلاص ولا التوحيد مع أن الموكل في قلبه نوع من الاعتماد علىٰ الوكيل، لكن هذا الاعتماد ليس اعتماد افتقار، وإنما هو اعتماد سلطة.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز التوكيل في شراء الأضحية، من أين يؤخذ؟ من أنه وكله لشراء أضحية، وهل يجوز التوكيل في ذبح الأضحية؟ **الجواب**: نعم، يجوز أن يوكِّل شخصًا ليذبح الأضحية كما وكل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب أن يذبح له هديه.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز تصرف الوكيل فيما فيه نفع للموكل.

فإذا قال قائل: هل هاتان الشاتان في مقابلة الشاة لأنهما ضعيفتان؟ **الجواب**: هذا بعيد.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز تصرف الفضولي، فما هو تصرف الفضولي؟ تصرف الإنسان في ملك غيره بدون إذنه فإذا أجازه صحّ التصرف، فلو تقيد بالوكالة لاشترىٰ واحدة بنصف دينار، لكنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ترخصهما ورآهما رخيصتين فاشترىٰ شاتين، فالظاهر أن من نيته أن يبيع إحدىٰ الشاتين، إذن فيه تصرف الفضولي، وأنه نافذ إذا أجير، ومعنىٰ أجيز يعني: وافق من تصرف له علىٰ هذا التصرف، فإن لم يوافق لم يصح، **وقال بعض العلماء**: إن تصرف الفضولي فاسد لا يصح حتىٰ لو أجيز: لأن العبرة بالعقد وهو حين العقد ليس وكيلًا ولا مأذونًا له، فقد وقع التصرف من غير أهله وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يجيزون تصرف الفضولي إلا في بعض الأحوال للضرورة، كالتصرف في مال المفقود فيتبين بعد ذلك أنه حي، ولكن أيهما أولىٰ أن نقدم الأثر أو نقدم النظر؟

الأثر؛ لأن الأثر حاكم علىٰ النظر ولا عكس، علىٰ أنه يمكن أن نقول: إن النظر يؤيد الأثر، كيف ذلك؟ لأن منع الإنسان من التصرف في مال غيره إنما هو حماية لحقوق الغير ومنعًا للفوضىٰ.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز بيع الأضحية بعد التعيين، هكذا الذي ذكره بعض العلماء، ولكن هل فيه دليل؟ ليس فيه دليل؛ لأن عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن كان عالمًا بأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريدها أضحية فليس له حق التعيين.

ثم نقول: إن عروة لم يعيِّن تلك الشاتين؛ لماذا؟ لأنه يعلم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوف يضحي بواحدة، وحينئذ لا يكون في هذا الحديث دليل علىٰ جواز بيع الأضحية المعينة؛ إذن نفهم أن الأضحية المعينة لا يجوز بيعها وهو كذلك، **فإذا قال**: هذه أضحية عني وعن أهل بيتي صارت كالمنذور ويجب ذبحها ولا يجوز أن يبيعها، وهل يجوز أن يبدلها بخير منها؟ **الصحيح**: أنه يجوز أن يبدلها بخير منها، **ودليل ذلك**: أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح **فقال**: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي ركعتين في بيت المقدس **فقال**: صلِّ هاهنا، فأعاد عليه **فقال**: صل هاهنا، فأعاد عليه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان مكافأة من أحسن إليه، **وجهه**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لهذا الرجل أن يبارك الله له في بيعه.

❁ ومن فوائد الحديث:

حدوث آية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي إجابة الدعاء، حتىٰ إن هذا الرجل لو اشترىٰ ترابًا لربح فيه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن المكافأة تكون من جنس المكافأ عليه، من أين يؤخذ؟ دعا له بالبركة في بيعه.

❁ ومن فوائد الحديث:

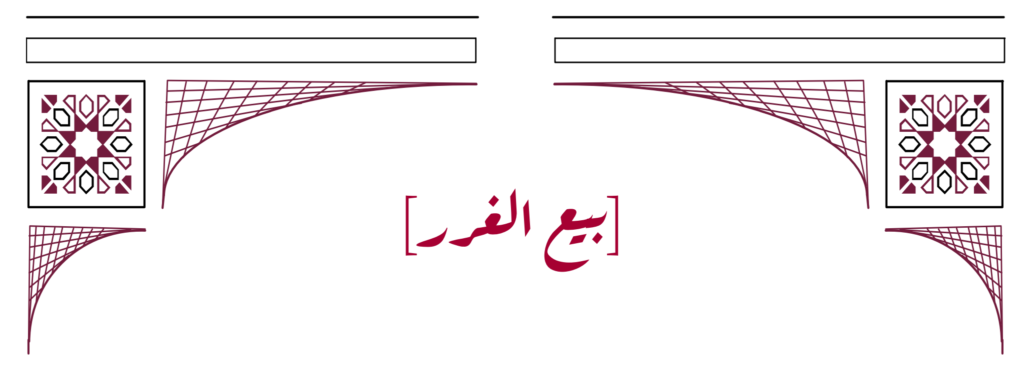
أن الربح لا يحدد، فيجوز للإنسان أن يربح الربع أو الخمس أو العشر أو الأكثر، لكن بشرط ألا يكون في ذلك غبن، **فإذا قال قائل**: إذن لو اتفق أهل السوق على أن يجعلوا ما يساوي مائة بثلاثمائة **قلنا**: هذا لا يجوز؛ لأنه احتكار، **وقد قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**».

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان لو أعطاك مالًا تشتري به حاجة معينة واشتريتها بأقل مما أعطاك وجب عليك أن ترد الباقي، **ولو قال**: خذ هذه السلعة بعها بمائة فبعتها بمائة وعشرين فهل يجب عليك أن تعطيه مائة وعشرين، أو تقول: **هو قال**: بعها بمائة والعشرين لي؟ الأول؛ لماذا؟ لأنه قد يكون البائع يحدد الثمن ظنًا من أنها لن تزيد عليه فيكون السوق قد أخلف، أو يأتي إنسان محتاج ولا يهمه أن يزيد عليه الثمن، **ولكن لو قال**: بع هذه بمائة وما زاد فلك؛ فهذا جائز، **ولا يقال**: إن هذا مجهول، نقول: لأن المالك قد علم الثمن الذي قدره فلا يريد أكثر من ذلك.

وقوله: وأورد التِّرمذيُّ له شاهدًا من حديث حكيم بن حزام. «**الشاهد**» هو ما يدل على معنى الحديث.





[بيع الغرر]

٧٨٧ - وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن شراء ما في بطون الأنعام حتَّىٰ تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبقٌ، وعن شراء المغانم حتَّىٰ تقسم، وعن شراء الصَّدقات حتَّىٰ تقبض، وعن ضربة الغائص». رواه ابن ماجه، والبزَّار، والدَّارقطني بإسنادٍ ضعيفٍ.

قوله: «ما في ضروعها» **يعني:** من اللبن، و«**العبد**» **أي:** المملوك، و«**آبق**» **بمعنىٰ:** شارد عن سيده هارب منه، و«**المغانم**» جمع مغنم، وهو ما يغنمه المسلمون من الكفار من الأموال عند القتال وما ألحق به، و«**الصدقات**» **يعني:** الزكوات، **يعني: يقال لشخص:** ما لك عندنا صدقة زكاة فلا يبيعها حتىٰ يقبض، **وقوله:** «الغائص» **أي:** الذي يغوص في البحر لاستخراج الدِّرر منه **فيقول:** أضرب الآن، **يعني:** أغوص فما أخرجته فهو لك بكذا، كم هذه من نوع؟ ستة أنواع يجمعها معنىٰ واحد وهو الغرر.

وقد صحّ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

وهذه تعتبر قاعدة من قواعد الشرع في البيوع، فأولًا نهىٰ عن شراء ما في بطون الأنعام، وهي جمع نعم وهي: الإبل والبقر والغنم، ويقاس عليها ما سواها، وإنما نهىٰ عن بيعها؛ لأنها غرر عظيم إذن متىٰ يصح بيعها؟ **قال:** «حتىٰ تضع»، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسد الأبواب كلها من كل وجه **فقال:** «حتىٰ تضع» بدل ما تبيعها اليوم

بعها غدًا إذا وضعت، **ويستفاد من هذه الجملة**: تحريم بيع ما في بطون الأنعام وفساد البيع أيضًا.

فيستفاد من هذا الحديث: جواز بيع الحامل وما في بطنها؛ لأن النهي إنما ورد عن بيع ما في بطونها لا عن الحوامل.

«**وعن بيع ما في ضروعها**» **يعني**: حتىٰ يحلب، لأنه مجهول؛ ولأنه غير مقدور علىٰ تسليمه.

الثالث: وعن شراء العبد وهو آبق، نرجع إلىٰ الجملة الأولىٰ: «**شراء ما في ضروعها حتىٰ تجلب**»، فإذا حلبت صح بيع الحليب؛ لأنه من الشيء المباح، هل يقاس علىٰ ذلك ما في وعائه من الثمار كأن يقال لا يصح بيع الرمان في قشرة؟ لا، لماذا؟ لأن هذا لا يمكن بيعه إلا علىٰ هذا الوجه، هل يقاس علىٰ ذلك بيع الفجل في الأرض والثوم والبصل وشبهها؟ أيضًا قاسه بعض العلماء علىٰ هذا، **وقال**: لا يصح بيع البصل والثوم والفجل وما مأكوله في باطن الأرض؛ لأنه مجهول لا يعلم، ولكن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله تعالىٰ- جواز بيع ذلك، فهو معلوم عند أهل الخبرة يعرفون أن البصل كبير ولو كان في باطن الأرض مما يظهر من سوقه وأوراقه.

قال: «**وعن شراء العبد وهو آبق**» من العبد؟ الرقيق، **يعني**: المملوك وقد أطلق الله علىٰ المملوك اسم العبد **فقال**: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]، **وقوله** «**وهو آبق**» **أي**: هارب من سيده، إلىٰ متىٰ؟ الجملة هذه حال، «**وهو آبق**» **أي**: في حال إباقه، أما إذا رجع فإنه يصح شراءه، ولكن لو اشتراه الإنسان دون أن يخبره بائعه بأنه قد أبق، فهل له الخيار في رده؟ نعم، لماذا؟ لأن الإباق عيب، ومن أبق عند سيده الأول فلا يضمن أن يأبق عند الثاني، **ويستفاد من هذه الجملة من الحديث**: جواز بيع وشراء العبد وهل هذا النهي عن شراء العبد وهو آبق علىٰ إطلاقه، **أو نقول**: إنه إذا قدر الإنسان المشتري علىٰ

رد هذا العبد الآبق جاز الشراء، من نظر إلىٰ ظاهر اللفظ **قال**: إن النهي عام ومن نظر إلىٰ المعنىٰ **قال**: إنه إذا كان الإنسان قادرًا علىٰ رده فلا بأس، لأن الحكم يدور مع علته.

❁ ومن فوائد الحديث:

«**وعن شراء المغانم حتىٰ تقسم**» النهي عن شراء المغانم حتىٰ تقسم وفي هذه الجملة دليل علىٰ أن المغانم تملك **لقوله**: «حتىٰ تقسم»، وهو كذلك، فإن الغنائم أحلت لهذه الأمة ولم تحل لأمة قبلها.

❁ ومن فوائد هذه الجملة:

أن المغانم مشتركة **لقوله**: «حتىٰ تقسم»، والقسم يكون بعد الاشتراك، ولكن بين من؟ **قال العلماء**: الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال، وأما من ليس من أهل القتال فليس لهم سهم، ولكن يعطىٰ منها شيئًا لا يبلغ حد سهم المقاتل.

❁ ومن فوائد الحديث:

في **قوله**: «وعن شراء الصدقات حتىٰ تقبض» **أي**: أن شراء الصدقات لا يجوز ممن استحقها حتىٰ يقبضها، والعلة في ذلك **أولاً**: عدم الملك، وهذا فيما إذا لم يعين نصيبه في شيء من الصدقة، فإن عين نصيبه في شيء من الصدقة فإن العلة عدم تمام الملك؛ وعلم من هذا الحديث أنه إذا قبضت جاز بيعها وإن لم تقسم؛ ولهذا صرح في المغنم **قال**: «حتىٰ تقسم» وفي الصدقات **قال**: «حتىٰ تقسم» **ويستفاد من هذا الحديث**: **من قوله**: «وعن ضربة الغائص» جواز الغوص في البحر لطلب الدُّرر وغيره مما هو موجود في البحر، وهذا مقيَّد بما إذا كان الغالب السلامة، فإن كان الغالب الهلاك.

فالغوص حرام؛ **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وإن تساوىٰ الأمران فالاحتياط التحريم.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز بيع ما يستخرجه الإنسان من البحر، إذا علمت.

❁ ويستفاد من هذا الحديث ككل:

عناية الشرع بحماية البشر مما يوجب النزاع بينهم.

❁ ومن فوائده أيضًا:

أنه يجب البعد عن كل ما يوجب العداوة والبغضاء.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا نهي عن الأسباب التي توجب العداوة والبغضاء فإن المعنىٰ يقتضي الأمر بالأسباب التي توجب الولاية والمحبة فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

❁ ومن فوائد الحديث:

منع الإنسان من كل ما يؤدي إلىٰ الميسر والمقامرة، لماذا؟ لأن هذه الموانع كلها فيها خطر وغرر، قد يكون الإنسان فيها غانمًا وقد يكون فيها غارمًا.

٧٨٨ - وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: **قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر**». رواه أحمد، وأشار إلىٰ أن الصواب وقفه.

وهو كذلك الظاهر أنه موقوف، «**لا تشتروا السمك في الماء**»، وعلل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بأنه غرر، والغرر جهالة، والعقود التي تتضمن الجهالة لابد أن يكون فيها نزاع بين المتعاقدين يؤدي إلىٰ العداوة والبغضاء والحقد، ولكن العلة أو التعليل الذي في هذا الأثر: «**فإنه غرر**» يقتضي أنه متىٰ كان غير غرر فلا بأس به، ؟ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا كانت العلة هي الغرر وانتفي الغرر فإن البيع يصح،

أرأيتم لو كان العقد لا يؤدي إلىٰ النزاع والعداوة والبغضاء مثل الهبة كما لو وهب الإنسان عبدًا آبقًا فهل يصح؟ **الجواب الصحيح**: أنه يصح، وأن هبة المجهول جائزة؛ لأن الموهوب له إما غانم وإما سالم، بخلاف عقود المعاوضات، **هبة العبد وهو آبق قلنا**: إنها جائزة وصحيحة؛ لأن الموهوب له إن أدركه فهو غانم وإن لم يدركه فهو سالم، هبة الغنيمة قبل القسمة كذلك، هبة السمك في الماء ولو كان مجهولاً فهي صحيحة وذلك للقاعدة التي ذكرنا وهي أن العقد هنا دائر بين الغنم والسلامة فقط لا بين الغنم والغرم.

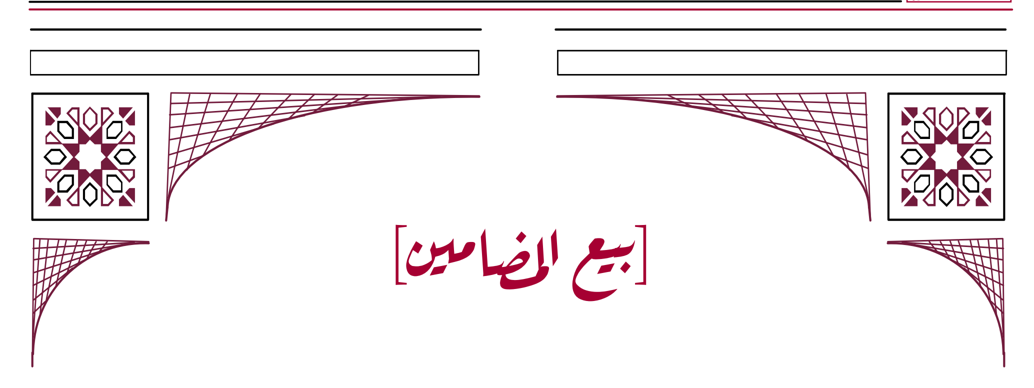
٧٨٩ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «**نهىٰ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن تباع ثمرة حتىٰ تطعم، ولا يباع صوف علىٰ ظهر، ولا لبن في ضرع**». رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني.

«**تطعم**» **يعني**: حتىٰ تكون صالحة للطعام، ويشمل هذا ثمر النخل وثمر العنب ثمر الرمان البرتقال، فلا يجوز بيعه حتىٰ يكون صالحًا للطعام؛ لأن بيعه قبل ذلك يؤدي إلىٰ الغرر من وجوه، **أولاً**: أن الآفات تكثر عليه قبل أن ينضج، **وثانيًا**: أنه يزداد نموه فيحدث في المبيع ما لم يقع عليه العقد، **وثالثًا**: أنه قد يؤدي إلىٰ النزاع بين البائع والمشتري في سقيه وملاحظته، **وكذلك أيضًا**: «**لا يباع صوف علىٰ**» ظهر إلىٰ أن يجز لأن موضع الجز مجهول قد يريد المشتري أن يجز الصوف من أصله، ويريد البائع أن يجز من فوق من نصف الشعر مثلاً وذهب بعض العلماء إلىٰ جواز بيع الصوف علىٰ الظهر بشرط أن يكون معلومًا وأن يجزّ في الحال، **وقال**: إن المرجع في جزّه علىٰ ما جرت به العادة وأنه يغتفر الغرر اليسير في مثل هذا؛ لأن الحاجة قد تدعو إلىٰ بيعه علىٰ الظهر، ولكن إذا قلنا بهذا القول من يكون عليه الجزّ المشتري أو البائع؟ يكون الجزّ علىٰ المشتري إلا

أن يشترطه على البائع، ولكن على القول بالجواز كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجاب عن هذا الحديث بأحد جوابين: إما بالضعف، وإما بأن يحمل على صوف لا يدرك أو على صوف يبقى بعد الشراء.

- وأخرجه أبو داود في المراسيل لعكرمة، [وهو الراجح].

- وأخرجه أيضًا موقوفًا على ابن عباس بإسناد قوي، ورجحه البيهقي.



[بيع المضامين]

٧٩٠ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن بيع المضامين، والملاقيح». رواه البزار، وفي إسناده ضعف.

لكن معناه صحيح، نهىٰ عن بيع الملاقيح، وهي التي يلقحها الفحل في بطن الأنثىٰ بأن يقول صاحب الفحل: أنا أبيع عليك ضراب فحلي من ناقتك فلا يجوز؛ فإن هذا اللقاح قد يكون صحيحًا وقد يكون فاسدًا، فإذا منع الحمل فهذا من باب أولىٰ.

والحاصل: أن هذا الحديث وإن كان ضعيف السند لكن معناه صحيح، والعلة في النهي عن بيع هذين النوعين من البيوع هي الجهالة والغرر.

الإقالة:

٧٩١ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أقال مسلمًا بيعته؛ أقاله الله عثرته».

رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

عندي يقول في الحاشية: إن هذا الحديث موضعه أول الخيار في نسخ صحيحة فليحرر، علىٰ كل حال لا يهم.

قال: «من أقال مسلمًا بيعته»، و«**الإقالة**»: هي طلب فسخ العقد، تكون أحيانًا مطلوبة من المشتري، وتكون أحيانًا مطلوبة من البائع، والحديث يشمل هذا وهذا،

فـ«**من أقال مسلمًا بيعته**» **يعني**: البيعة التي وقعت بينه وبينه، «**أقال الله عثرته**»، عثرته في أمور الدنيا أو عثرته في أمور الدنيا والآخرة؟ وإقالة العثرة لاشك أنها أمر مطلوب لكل واحد.

وقوله: «من أقال مسلمًا» هل مثل ذلك لو أقال ذميًّا؟ **الجواب**: نعم، ويكون ذكر المسلم بناء علىٰ الغالب.

ففي هذا الحديث عدة فوائد: **أولاً**: جواز الإقالة وهو كذلك، فالإقالة جائزة، **بل نقول**: في الحديث دليل علىٰ أن الإقالة مطلوبة مستحبة، ولكن هل الإقالة عقد جديد أو فسخ لعقد مضىٰ؟ **الجواب**: الثاني أنها فسخ لعقد مضىٰ؛ ولهذا تجوز قبل قبض المبيع ولو كان من الكيل أو الموزون الذي يحتاج إلىٰ حق توفية، وتجوز بعد نداء الجمعة الثاني، وتجوز أيضًا بعد إقامة الصلاة إذا لم تمنع عن الصلاة؛ لماذا؟ لأنها ليست بيعًا.

هل تجوز في المسجد؟ نعم تجوز، لأنها ليست بيعًا، ولكن هل يشترط أن تكون بمثل الثمن أو لا بأس أن يزيد الثمن أو ينقص؟ في هذا خلاف بين العلماء، **فمنهم من قال**: إنها لا تجوز إلا بمثل الثمن، فإن أسقط أو زاد لم تصح، **قالوا**: لأنه إذا أسقط أو زاد فقد لاحظ في إقالته المعاوضة، وإذا لاحظ المعاوضة لم تكن إقالة، ولكن الصحيح الجواز ومحظور الربا فيها بعيد، ومن قال بالجواز- وهو الصحيح- **قال**: لو أن البائع هو الذي طلب الإقالة فقال المشتري: أنا لا أقيلك إلا إذا أعطيتني ألفين، فالصواب: أنه جائز ولا بأس به، وذلك لأن الإقالة قد يكون فيها ضرر علىٰ المقيل وربما يكون باع هذه السيارة بعشرين ألفًا.

ومن فوائد الحديث:

أن الجزاء من جنس العمل؛ لأن هذا الذي أقال المسلم بيعته يقيل الله عثرته **وهنا أسئلة**:

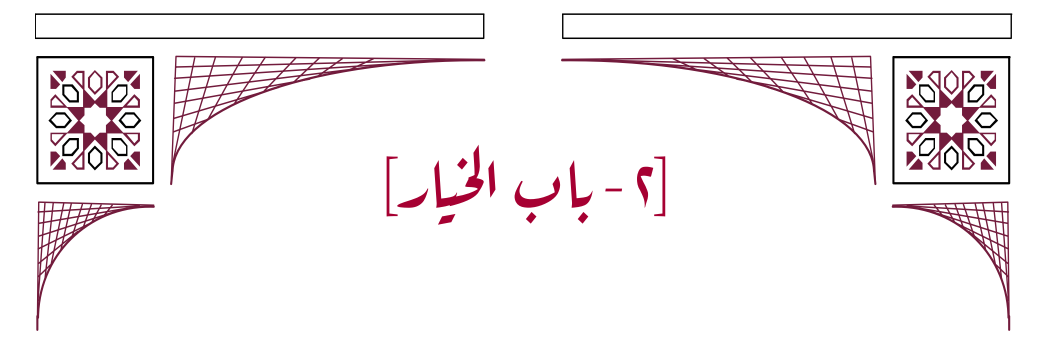
أولاً: هل يلحق غير البيع بالبيع؟

الجواب: نعم، وهل يلحق بهذا عقد النكاح؟ الزوج بعد أن عقد جاء إلىٰ الزوجة أو إلىٰ ولي الزوجة **وقال**: أقلني؟ هذا لا يلحق؛ لأنه يمكن أن يتخلص منه بالطلاق وهذا بالنسبة للزوج واضح، لكن بالنسبة للزوجة هل نقول إذا جاءت الزوجة إلىٰ الزوج وطلبت منه الطلاق فوافقها علىٰ ذلك وطلقها هل يحصل له هذا الأجر؟ الظاهر أنه يحصل له هذا الأجر إن لم يكن أكثر؛ لأن المرأة قد لا تطيق الصبر مع الزوج هذا، ومشكل لا يمكن الانفكاك عنه، أما المشتري إذا كان لا يريد هذه السلعة وندم عليها يمكن أن يتخلص بالبيع، **ثانيًا**: إذا أقال الإنسان هذا الرجل فهل يشترط أن يقبض المبيع في نفس المكان أو لا يشترط؟ **الجواب**: لا، لماذا؟ لأن الإقالة فسخ وليست بيعًا، فلا يثبت لها أحكام البيع.

ثالثًا: هل يشترط للإقالة رضا المقيل؟ نعم، لابد من هذا، **السؤال الرابع**: هل لولي اليتيم والوكيل ونحوهم أن يقيلوا؟

الجواب فيه تفصيل بالنسبة للولي إذا رأىٰ المصلحة في الإقالة فله أن يقيل، وإن لم ير المصلحة فليس له أن يقيل؛ **فإذا قال**: أنا أريد الأجر، **قلنا**: المحافظة علىٰ أداء الأمانة أولىٰ من طلب الأجر بالإقالة؛ أما بالنسبة للوكيل فليس له أن يقيل إلا أن يجعل إليه؛ لأن الوكالة مقيدة بما وكِّل فيه، وهو إنما وكل بالبيع، ولم يوكل بالإقالة؛ ولأن الموكَّل قد لا يرضىٰ بذلك بخلاف الولي، الولي مستقل عنده نوع استقلال ليس فوقع أحد.





[٢ - باب الخيار]

الخيار اسم مصدر اختار وليس مصدراً والخيار اسم مصدر اختار واختار **بمعنىٰ**: أخذ بخير الأمرين، والخيار أقسام منها: خيار المجلس.

[خيار المجلس]

٧٩٢ - **عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **عن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إذا تبايع الرجلان، فكل واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا علىٰ ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع**». متفق عليه، واللفظ لمسلمٍ.

قال: «**إذا تبايع الرجلان**» **أي**: عقدا صفقة بينهما، والرجلان هنا وصف أغلبي يشمل الحكم حتىٰ المرأتين، **وقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فكل واحد منهما**» **أي**: من البائع والمشتري، «**بالخيار**» بين الإمضاء وارد، «**ما لم يتفرقا**» **أي**: من مكان العقد، هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم، وليس عن عقد البيع؛ **فإن بعض العلماء يقول**: «**ما لم يتفرقا**» عن عقد البيع؛ **يعني**: ما لم يحصل الإيجاب والقبول، فإن حصل الإيجاب والقبول فلا خيار، وهذا التفسير بعيد لفظًا وبعيد معنىٰ، **وعلىٰ هذا يكون المراد**: ما لم يتفرقا بأبدانهما، **ويؤيد ذلك قوله**: «**وكانا جميعًا**»، فإن هذه الجملة كالتفسير للجملة التي قبلها، والتفرق **قلنا**: إنه عن مكان العقد.

وهل يحصل التفرق بالنوم، كما تبايعا وهما يفرشان فراشهما وقبلا وتـم البيع وناما ولما استيقظا **قال أحدهما**: رجعت، هل يملك ذلك؟ هل تفرقا؟ لا لـم يتفرقا، **لكـن مثل هذا ينبغي أن يقال**: إذا خيف الإشكال فلتكن علىٰ الحال الأخرىٰ.

قال: «**يخير احدهما الآخر**»: يقول الخيار لك وحدك صار لا حق لـه في الخيـار، وإذا تنازل كل منهما عن الخيار فلا خيـار لواحـد منهم، وعلىٰ هـذا إذا تبايعـا علىٰ أن لا خيار لأحدهما، أو تبايعا ثم أسقط أحدهما خياره، فهذا جائز .

قال: «**فإن خير أحـدهما الآخر فتبـايع علىٰ ذلـك فقـد وجـب البيـع**» **أي**: لـزم علىٰ حسب ما اشترطاه، «**وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولـم يترك واحد منهما البيع فقـد وجـب البيـع**» «**وجب**» **أي**: لزم وثبت فصار وجوب البيع في **صورتين**:

الأولىٰ: إذا خير أحدهما الآخر لزم في حق المخير، وإن خير كل واحد منهمـا الآخـر لزم في حقهما جميعـاً.

الصورة الثانية التي يجب فيها البيع: إذا تفرقا، والتفرق ليس له حد شـرعي فيرجـع في ذلك إلىٰ العرف.

من فوائد الحديث:

أولاً: ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما لـم يتفرقـا **لقولـه** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فكـل واحـد منهما بالخيار ما لم يتفرقا**».

والثاني من فوائده أيضاً:

مراعاة الشرع لأحوال الناس؛ لأن هذا الخيار الذي جعل للمتبايعين إنما جعل رفقـاً بهمـا، فلهـذا جعله الشـارع لمـدة معينـة تجعـل للإنسـان حريـة بعـض الشـيء، ولا تـذهب لزوم العقد.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز قطع هذا الخيار منهما أو من أحدهما **لقوله**: «**أو يخير أحدهما الآخر**».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز مد الخيار إلىٰ ما بعد التفرق، يؤخذ من الاحتمال الثاني في **قوله**: «**أو يخير أحدهما الآخر**»؛ **لأنه صالح للأمرين**:

فإن قلت: كيف صالحاً لأمرين متضادين: الأول في قطع الخيار، والثاني في مدة؟

قلنا: لأن النصوص العامة تدل علىٰ جواز الشروط بين المتعاقدين ما لم تخالف الشرع، وهنا لا مخالفة للشرع.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الحق الخاص لآدمي يجوز له إسقاطه **لقوله**: «**أو يخير أحدهما الآخر**».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن البيع من العقود اللازمة **لقوله**: «**فقد وجب البيع**»، وكونه من العقود اللازمة هو الموافق لمصالح العباد.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز إسقاط الإنسان ما هو حق له وإن لم يرض الآخر **لقوله**: «**ولم يترك واحد منهما البيع، ولكن يجب أن نعلم أنه متىٰ قصد المختار إضرار صاحبه كان ذلك حراماً عليه، واعلم أن الناس اختلفوا في هذا الحديث اختلافاً عظيماً، والحقيقة أنه اختلاف لا طائل تحته**»، وأن من تأمل الحديث وما يتضمنه من المعاني الجليلة وجد أنه لا يخالف القاعدة، ولا يخالف القياس، وأنه مقتضىٰ القياس والنظر الصحيح وأن المراد بالتفرق هو التفرق بالبدن، وليس هو التفرق بالقول.

٧٩٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ **أن النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**البائع والمبتاع بالخيار حتىٰ يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**».

رواه الخمسة إلا ابن ماجة، والدارقطني، وابن خزيمة، وابن الجارود.

- **وفي رواية**: «**حتىٰ يتفرقا من مكانهما**».

هذا كالحديث الأول فيه أن البائع والمبتاع بالخيار حتىٰ يتفرقا، **وهو مثل قول**: «**إذا تبايع الرجلان**» **إلا أن هذا قال**: البائع والمبتاع، ففصل أحدهما عن الآخر، فالبائع هو جالب السلعة والمبتاع مشتريها.

«**يتفرقا من مكانهما**» وهذا نص صريح بأن المراد بذلك تفرق أبدان **قال**: «**إلا أن تكون صفقة خيار**»، **الصفقة**: هي عقد البيع، وسميت صفقة؛ لأن كل واحد منهما يصفق بيده علىٰ الآخر عند العقد، وهذا في زمن مضىٰ، أما الآن فلا تحصل الصفقة.

وعلىٰ كل حال: المعنىٰ إلا أن تكون البيعة بيعة خيار، وبيعة الخيار نقول فيها ما قلنا في قوله في الحديث السابق: «**أو يخير أحدهما الآخر**» **ويحتمل أن يكون المراد**: صفقة خيار؛ **أي**: صفقة شرط فيها الخيار إلىٰ مدة معينة بعد التفرق، وعلىٰ هذا فيكون في ذلك إثبات خيار الشرط.

قال: «**ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**»، يشمل البائع والمشتري، **وقوله**: «**أن يستقيله**» **أي**: أن يفسخ العقد، فالاستقالة هنا **بمعنىٰ**: فسخ العقد، **وقوله**: «**ولا يحل له**» **أي**: للمبتاع والمشتري أن يفارقه؛ **أي**: يفارق صاحبه خشية أن يستقبله وهو صريح في أن **المراد**: مفارقة البدن.

ففي هذا الحديث من الفوائد: ما سبق من ثبوت خيار المجلس، وأن هذا الخيار يجوز إسقاطه ويجوز مد الخيار إلىٰ ما بعد التفرق.

وفيه أيضًا: أنه يحرم علىٰ الإنسان أن يفارق المجلس خوفًا من اختيار صاحبه فسخ العقد؛ لأن هذا تحيل إلىٰ إسقاط حق أخيه بعد ثبوته.

ومن فوائد هذا الحديث:

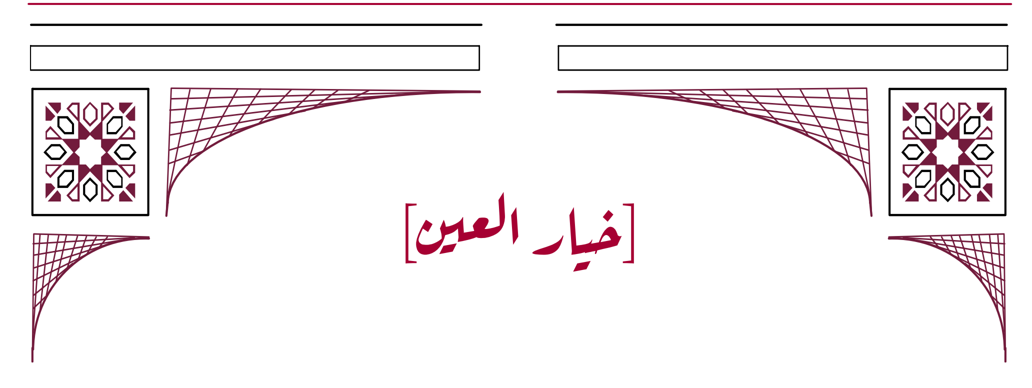
اعتبار النية في العمل، فإن المفارق لمجلس عقد البيع قد يكون فارق المجلس؛ لأنه انتهت حاجته، وقد يكون فارق المجلس من أجل ألا يفسخ صاحبه لئلا يمكن صاحبه من الفسخ، فعلىٰ الأول تكون مفارقته جائزة، وعلىٰ الثاني تكون المفارقة حرامًا.

فإن قال قائل: أليس هذا الحق له؟

فالجواب: بلىٰ الحق له، لكن ليس له الحق في إسقاط حق أخيه بدون مصلحة له، **فإذا قال قائل**: أليس ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا كان إذا عقد الصفقة قام وفارق المجلس خشية أن يستقيله صاحبه، فما الجواب؟

الجواب: أن هذا فعل ابن عمر، وفعل ابن عمر لا يحتج به علىٰ الحديث، ولكن يلتمس له العذر فلعله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يبلغه هذا الحديث.





[خيار العين]

٧٩٤ - وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ذكر رجل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يخدع في البيوت فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلابة». متفق عليه.

هذا رجل كان يخدع في البيوع خداعًا يخفى عليه دون غيره، وقوله: «يخدع في البيوع» بماذا يخدع؟، يخدع في كل ما يعد خديعة، والحديث عام.

فأرشده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى التخلص من هذه الخديعة بأن قال: «إذا بايعت فقل لا خلابة» أي: لا خديعة، فإذا ثبتت الخلابة فسخ العقد، وذكر أنه كان يقول: لا خدابة، أنه ألثغ، لسانه فيه شيء.

في هذا الحديث فوائد منها:

أنه يجوز تصرف الإنسان الذي يخدع في البيع، ولكن يشترط لنفسه أنه لا خلابة.

فإن قال قائل: إذا كان يخدع في البيع فهو سفيه، ومعلوم أن السفيه يحجر عليه.

فيقال: نعم، الحجر عليه هو الأصل، لكن أحيانًا لا يصبر عن البيع والشراء، **فإذا قال:** لا خلابة فظهر أنه مخدوع فله الفسخ.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يثبت خيار الغبن إلا بشرط؛ هذا هو مذهب كثير من أهل العلم أنه لا خيار في الغبن، ولكن هذا المذهب فيه نظر؛ لأن هناك قضايا تدل على خيار الغبن منها ما سبق في

تلقي الجلب، ومنها ما سبق في المصراة وممكن الجمع بين هذا الحديث وبين الحديثين السابقين الدالين علىٰ أنه يثبت الخيار في الغبن.

يمكن أن يقال: إن الغبن نوعان: غبن عام يخفي علىٰ كل أحد، فهذا فيه الخيار سواء اشترط المشتري أو ذلك أم لم يشترط، مثل التدليس، وغبن آخر يغبن به الغرير الذي لا يعرف، فهذا الذي يحتاج إلىٰ **قوله**: «لا خلابة» أو يجعله بوجه آخر، **ويقال**: إنه يثبت خيار الغبن مطلقًا سواء كان الغبن عاما أو خاصًا، **لكن قوله**: «لا خلابة» من باب التأكيد وقطع النزاع، **فنقول**: إن هذا الحديث يدل اشتراط الغبن للفائدتين المذكورتين.

۞ ومن فوائد هذا الحديث- على هذا التقدير الذي قررنا: -

ثبوت خيار الغبن لكل مغبون، فكل من غبن بتغرير في الثمن أو في المثمن فإن له الخيار.

۞ ومن فوائد الحديث:

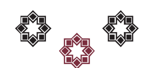
أنه يجب أن يكون التعامل بين المسلمين بالنصح بالبيان والصدق وعدم التغرير، **وهذا هو الواجب لقول النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه**».

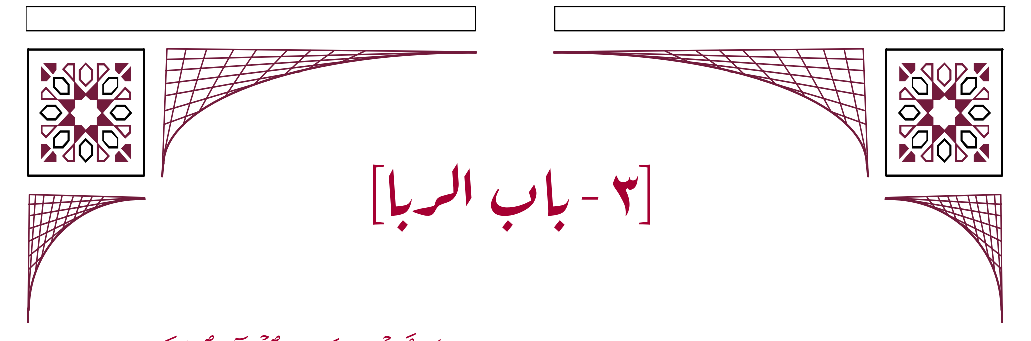
هل يمكن أن يقال: إنه يقاس علىٰ البيوع ما سواها من العقود بحيث لا يجوز الخداع فيها؟

الجواب: نعم لا يجوز الخداع في جميع العقود، إما أن نأخذها بالقياس علىٰ هذا الحديث، وإما أن نقول: إنها داخلة في عموم **قوله تعالىٰ**: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾.

وفي الحديث هذا دليل علىٰ أن الشريعة الإسلامية كما جاءت بإصلاح أحوال الناس في أمور الدين جاءت بإصلاح أحوالهم في أمور الدنيا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد هذا الرجل إلىٰ أن يقول: لا خلابة.

وفيه: دليل علىٰ أنه ينبغي للإنسان أن يرشد الغرير الجاهل إلىٰ ما يسلم به من غائلة هذا الجهل والمغرة؛ لأن هذا من النصح.





[٣ - باب الربا]

الربا في اللغة: الزيادة، **ومنه قوله تعالىٰ**: ﴿ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ ﴾ [فصلت: ٣٩]. **أي**: علت وزادت، **أما في الشرع**: فإنه الزيادة بين شيئين حرم الشارع التفاضل بينهما بعوض أو التأخير في قبض ما يشترط قبضة، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لم يرد في ذنب دون الشرك مثل ما رد في الوعيد علىٰ آكل الربا ، ثم إن هذا الربا لا فرق بين أن يكون المرابي محتاجاً أم غير محتاج، لو أخذ الحبل يحتطب ويأكل لكان خيراً له من أن يعطي الربا، ثم اعلم أن الربا سيكون في أشياء معينة تذكر في الأحاديث التي تأتي- إن شاء الله- من أدلة الكتاب علىٰ تحريمه **قوله تعالىٰ**: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠ - ١٣١]. **وقوله تعالىٰ**: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. أما في السنة فاستمعوا إلىٰ حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

[تحريم الربا]

٧٩٥ - **عن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء». رواه مسلم.

- وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.

لعن خمسة- والعياذ بالله- **في الربا**: «**آكله**» بدأبه؛ لأنه المستفيد من الربا فلذلك بدأ به، وهو أشدهم- والعياذ بالله- «**وآكل الربا**» لا يعني من أكله فقط، بل من أخذه سواء أكله أو لبسه أو شربه أو غير ذلك، وإنما ذكر الأكل؛ لأنه أخص وجوه الانتفاع؛ لأن الغالب أن الإنسان ينتفع أكلاً أكثر مما ينتفع بماله شرباً أو لبساً لكن الظاهر أنه خص الأكل؛ لأنه أخص الانتفاع بالربا، ولكن هل المراد خصوص الأكل؟ **الجواب**: لا، **بل المراد**: أخذه للأكل أو لغيره، **ولهذا قال الله تعالىٰ في اليهود**: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ١٦١].

ثانيًا: «**موكله**»، الموكل هو الذي يعطي الربا، واستحق اللعنة علىٰ فعل تكون به اللعنة والمعين علىٰ المحرم كفاعل المحرم، كما أن المعين علىٰ الخير كفاعل الخير.

«**كاتبة**» أيضاً ملعون، لأنه أعان علىٰ تثبيته بكتابته، ولأنه لم يكتبه إلا وقد رضي به، فصار مشاركاً للفاعل، ويقال كذلك في «**شاهديه**» اللذين يشهدان به، فإنهما داخلان في اللعنة؛ لان شهادتهما بذلك تثبته، ولأن شهادتهما به تدل علىٰ رضاهما به، والراضي بالمحرم كفاعل المحرم، وعلىٰ هذا يكون الربا يلعن فيه خمسة: الآكل، والموكل، والكاتب، والشاهدين، يلعن فيه هؤلاء الخمسة، وعرفتم وجه اللعن فيما عدا الأكل؛ لأن لعن الأكل واضح، ولعن غيره من أجل السببية.

وفي الحديث دليل علىٰ أن أكل الربا وتأكيله والشهادة في وكتابته من كبائر الذنوب، **وجه ذلك**: أنه رتب علىٰ هذه الأفعال اللعنة وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

۞ ومن فوائده:

أن المعين المحرم كفاعل المحرم حتىٰ وإن كان مظلومًا به، فالموكل مظلوم بالمحرم بالربا ومع ذلك كان له إثم الآكل لإعانته إياه علىٰ أكله ورضاه بذلك.

۞ ومن فوائد الحديث:

تحريم الشهادة بما يكون حراما؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الشاهد، وكذلك نقول في الكتابة، فإذا كان الشيء عند الشاهد حرام عند غيره فإن كان حرامًا عند المتعامل به كانت شهادة الشاهد به حرامًا وإن كان يرىٰ الحل لماذا؟ لأنه أعان علىٰ المحرم فهو يعتقد أن هذا الذي شهد له بهذا المحرم يعتقد تحريمه فيكون شاهداً له بالمحرم، وإن كان هو يرىٰ الحل كمسائل البيوع التي اختلف فيها وكذلك بالعكس لو كان هذا الشخص يعتقد الحل وأنت ترىٰ التحريم حرم عليك أيضًا أن تشهد؛ ولكن يدخل في هذه المسألة الشهادة علىٰ الطلاق الثلاث هل يشهد الإنسان أو لا يشهد؟

رجل طلق زوجته ثلاثًا ثم ادعت علىٰ زوجها أنه طلقها ثلاثًا، وأنكر الزوج، ويوجد من يشهد من حضر طلاقه هل يشهد بهذا الطلاق أو لا يشهد لأنه محرم؟

الجواب: أنه يشهد، لماذا؟ لأنه يترتب عليه أمر كبير، وأنا الآن لا أشهد به إقراراً له، ولكن لأجل ما يترتب علىٰ هذا بخلاف ما لو شهد علىٰ بيع خمر، فإنه لا يشهد بذلك؛ لان بيع الخمر حرام يجب رده علىٰ البائع بل يجب إتلافه، وليس للبائع عوض عن هذا الخمر، وإن كان القول الراجح في هذه المسألة في أنه يجبر المشتري علىٰ أن يتصدق بهذا الثمن الذي جعله ثمنًا للخمر لئلا يجمع له بين العوض والمعوض.

۞ من فوائد الحديث:

أن المعين للحرام مساوٍ للمباشر له **لقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هم سواء**»، ولكن هذا مشكل، **وجه الإشكال**: أنه ليس الشاهد والكاتب والموكل كالمباشر الذي انتفع

بالربا، **ولكن يمكن أن نقول**: إن الحديث تحمل فيه التسوية على أنهم سواء في أصل الإثم أو في أصل اللعنة وإن اختلفوا في كيفيتها، **وقوله**: «**وللبخاري نحوه ... الخ**»، «**نحوه**» **يعني**: ما يقاربه، **لأن في حديث أبي جحيفة**: «**لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله**»، وليس فيه ذكر الكاتب والشاهدين.

٧٩٦ - **وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال**: «**الربا ثلاثة وسبعون بابًا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم**».

رواه ابن ماجه مختصرا، والحاكم بتمامه وصححه.

قوله: «**الربا**» نتكلم أولاً عن هذا الحديث من جهة المتن **فنقول**: لا شك أن في متنه شيئًا من النكارة؛ وذلك لأن أكل المال بالربا أعظم من أكل العرض، اللهم إلا إذا كان العرض بالقدر، **ثانيًا**: **ولأن قوله**: «**أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه**»، وهذا تشنيع عظيم في أيسر الربا، فمثل هذا المتن في القلب منه شيء وذلك لعظم العقوبة في أمر يظهر للإنسان أن ما مثل به أشد وأعظم من الممثل، فالله أعلم، ولكن سند الحديث لا بأس به. «**الربا ثلاثة وسبعون بابًا**»، **الباب بمعنى**: الصنف والجنس، **ومنه قول بعض العلماء**: لم يصح في هذا الباب شيء ما هذه الأبواب؟ الأبواب - والله أعلم - كناية عن صور تتضمن مسائل، وبإمكان طالب العلم أن يتأمل هذه ويجدها.

يقول: «**أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه**»، ومعلوم أن نكاح الرجل لأمه مستقبح شرعًا وعقلاً وعادة، كل الناس يستقبحونه، لم يستحله إلا قوم من أراذل عباد الله وهم المجوس، وإنما مثل النبي ﷺ بالأم؛ لأنه يقتضي أن يعلو الرجل على أمه، وهو أقبح من أن يعلو على بنته؛ لأن للأم من الاحترام ما ليس للبنت.

وقوله: «**وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم**»، يمكن أن يوجه **ويقال**: إن معنى «**أربى الربا**» **أي**: ليس معناه أربى الربا المحرم، أربى الربا من حيث الزيادة؛ لأن الإنسان

إذا استطال في عرض المسلم بدأ يزداد فيكون هذا من باب الربا اللغوي، **يعني**: أن من انهمك في أعراض الناس ازداد حتىٰ يتراكم عليه الربا ويكون هذا أربىٰ الربا من حيث الزيادة والكمية أن يستطيل الرجل، **كما في اللفظ الآخر**: «**استطالة الرجل في عرض أخيه**»، **يعني**: أنه ليس كالمال، المال قد لا يحصل علىٰ الربا لو أراده، لكن الكلام يحصل يستطيع الإنسان أن يملأ الدنيا كلامًا، والإنسان إذا ابتلي بهذا الأمر **أي**: يأكل لحوم الناس استزاد وصار لا يستأنس ولا ينشرح إلا إذا أكل جيف بني آدم- نعوذ بالله- فيمكن أن يكون هذا وجه الحديث إن صح عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم.

[أنواع الربا]

٧٩٧ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**». متفق عليه.

٧٩٨ - **وعن عباده بن الصامت** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**». رواه مسلم.

٧٩٩ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلاً بمثلٍ، والفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربًا**». رواه مسلم.

هذه ثلاثة أحاديث في بيان الأصناف التي فيها الربا **والربا نوعان**: ربا جلي واضح وهو ربا النسيئة، **والثاني**: ربا خفي وهو ربا الفضل، **أي**: الزيادة، **أما ربا النسيئة**: فإنه

المؤخر بأن يبيع ذهبًا بذهب مع التأخير، **المهم**: أن ربا النسيئة يجري في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، فإن وقع التبادل بين جنس واحد، اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة، هذا هو الضابط.

نبدأ بالحديث الأول: يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا»، شفى تكون **بمعنى**: زاد وتكون **بمعنى**: نقص، فإن عديت بـ«**عن**» فهي بمعنى نقص، شفه عن كذا **يعني**: نقص، وإن عديت بـ«على» فهي بمعنى زاد، ولكن أن الزيادة والنقصان متقابلان لا يقبل أحدهما بدون الآخر، متى ثبتت الزيادة ثبت النقصان في الجانب الآخر، **يقول**: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل» وهذا يعني في الوزن وليس في الصفة.

فإذا قال قائل: وهل يأتي المثل بمعنى الكم؟ **قلنا**: نعم، **ومنه قوله تعالى**: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]. بالكمية وليست بالكيفية، إذن المماثلة بالوزن وهو كم وليس بكيف.

الثاني: «ولا تشفوا بعضها على بعض» **أي**: لا تزيدوا على بعض، فإذا باع دينارًا وقيمة الدينار عشرون درهما بنصف دينار وعشرة دراهم فظاهر الحديث أنه لا يجوز، لماذا؟ لأن الذهب لم يوازن الذهب، وزن الذهب نصف والباقي قيمة، **والنبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «لا تشفوا بعضها على بعض».

كذلك لو باع الإنسان ذهبًا مصوغًا بسبائك ذهب وأخذ الفرق مقدار أجرة الصنعة فهل يجوز؟ ظاهر الحديث أنه لا يجوز.

فإذا قال قائل: كيف لا يجوز إذا زدنا أجرة الصنعة وهي من صنع الآدمي، والآدمي يحتاج إلى أجرة ولا يمكن أن نقيسه على زيادة الصفة من خلق الله؟

فالجواب: مسائل الربا ليست من مسائل القياس المحض؛ لأن فيها أشياء ليس فيها نقص ولا ظلم ومع ذلك حرمها، فقد جيء إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمر طيب جيد

فسأل **فقيل له**: كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة **فقال**: «**هذا عين الربا**»، وأمر برده **فلو قال قائل**: إن هذا من صنع الآدمي فالزيادة في الصنعة بخلاف طيب التمر؟

قلنا: نعم هذا صحيح، لكن قد يكون في طيب التمر أيضًا من صنع الآدمي، وسببه إذا لم يلقح النخلة صار تمرها رديئًا، وهل يجوز التفاضل؟ لا يجوز، حتىٰ عند الذين يقولون بجواز التفاضل في الصنعة مع أن الدراهم المسبوكة فيها صنع آدمي ومع ذلك لا تجيزونه، قد يقولون: إن الصنعة غير مقصودة لذاتها إنما صنعها عام من أجل الرواج، فيقال: هب أن الأمر كذلك لكن ماذا نصنع بالتمر إذا كان سوءه من صنع الآدمي وطيبة من صنع الآدمي، ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أنه لا يجوز التفاضل بين الذهب بالذهب ولو من أجل الصنعة.

قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا تبيعوا الورق**» المراد بالورق **هنا**: الفضة سواء جعلت دراهم أم لم تجعل وهذا متفق عليه، مع أن بعض العلماء في باب الزكاة لما قالوا في الرقة ربع العشر **قالوا**: المراد بالرقة: الدراهم المضروبة.

قال: «**ولا تشفوا بعضها علىٰ بعض**»، «**تشفوا**» **هنا بمعنىٰ**: تزيدوا بدليل «**علىٰ**».

قال: «**ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»، «**غائبًا**»: يعني لم يحضر «**بناجز**» مقدم منقود، وهذه الجملة الأخيرة فيها تحريم النسيئة بين الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والذهب بالفضة، ولهذا جاءت الجملة بعد ذكر البيع في الجنسين في الذهب وفي الفضة، **يعني**: «**لا تبيعوا غائبًا بناجز**» وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون هذا للاستثمار أو للاستغلال.

قال في الحديث الثاني: وعن عبادة بن الصامت، **قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب**» الباء هنا للبدل، **يعني**: إذا بيع الذهب أو أبدل الذهب، هذه ستة أشياء

هذه يقول إذا بيع كل صنف بمثله مثلاً بمثل كمية سواء بسواء كمية وعلىٰ هذا فتكون الثانية توكيداً للأولىٰ، وإنما أكدها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاقتضاء الحال ذلك؛ لأن الناس قد يتهاونون في التفاضل.

يقول: «فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»، فإذا بعت ذهبًا بفضة فبع كيف شئت، مثلاً بمثل أو زائداً بناقص، لكن بشرط أن يكون يداً بيد، هذا مقتضىٰ الحديث.

ولكن إذاً بيع الذهب بالفضة فقد دل حديث أبي سعيد أنه لا يباع منها غائب بناجز، ولكن إذا بيع ذهب بتمر أو بشعير أو ببر أو بملح أو فضة بذلك، فظاهر حديث عبادة أنه لا بد من القبض **لقوله**: «إذا كان يداً بيد»، لكن قد دلت السنة في موضع آخر أنه إذا كان أحد العوضين من الذهب أو الفضة فإنه لا يشترط التقابض ولا يشترط أيضًا التساوي بالطبع، وذلك فيما صح به الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم»، ويسلفون في الثمار **يعني**: يعطون دراهم إلىٰ الثمرة الآتية، وهذا بيع تمر بدراهم مع تأخر القبض، وعلىٰ هذا يكون هذا الحديث مخصوصًا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السلم، [مسألة: هل يلحق بالأصناف التي فيها الربا غيرها؟ خصص فيه الرسول ستة أشياء فهل يلحق بها غيرها؟]

قال بعض العلماء: لا يلحق بها غيرها؛ لأن التخصيص والتعيين يدل علىٰ اختصاص الحكم بما ذكر؛ **ولأن الله تعالىٰ قال**: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وعللوا ما ذهبوا إليه بأن العلماء اختلفوا في العلة- علة الربا-، واختلافهم في العلة يدل علىٰ أن العلة مضمونة؛ فنقتصر علىٰ هذه الأصناف الستة لا من أجل أننا لا نعقل العلة أو أن ليس لها علة، وإلىٰ هذا ذهب بعض أصحاب الإمام أحمد كابن عقيل من

كبار أتباع الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال بعض أهل العلم: بل يلحق بهذه الأصناف الستة ما سواها في العلة، ثم اختلفوا علىٰ ذلك ما هي العلة؟ **فقيل**: العلة في الذهب والفضة أنهما موزونان.

فقالوا: الذهب والفضة في عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تباع بالوزن وتباع بالعد، **والرسول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «وزنًا بوزن سواء بسواء»، وعلىٰ هذا فكل موزون فهو ربوي، الحديد ربوي، والنحاس والرصاص كله ربوي، وهذا هو المشهور من مذهب الأمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إذن إما غير معلل أو هو معلل، **والعلة**: الكيل والوزن. **وقال بعض العلماء**: العلة في الذهب والفضة الوزن، والعلة فيما عداهما الطعام، **يعني**: مطعوم يؤكل، وعلىٰ هذا سيجري الربا في كل ما يؤكل سواء كان مكيلاً أم غير مكيل، ولا يجري فيما لا يؤكل ولو كان مكيلاً، بناء علىٰ هذا القول، **القول الرابع يقول**: العلة الاقتيات أنه مطعوم، **ويقتات يعني**: يتخذ قوتًا يأكله الناس علىٰ أنه قوت لا علىٰ أنه تفكه.

والقول الخامس: أن العلة في الذهب والفضة الثمينة أنها ثمن الأشياء وقيمة الأشياء والعلة في الأربعة أنها قوت للناس يقتاتونها وليست من الكماليات، وإلىٰ هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية.

والظاهر لي - والله أعلم - **أن نقول**: العلة في الذهب والفضة أنها ذهب وفضة فيجرىٰ الربا في الذهب والفضة مطلقًا كما جاء به النص سواء كان ثمنًا أو كان حليًا أو تبرا أو غير ذلك يجري في الربا بكل حال، أما إذا كان هناك أثمان من غير الذهب والفضة فإنها تلحق به إلحاقًا في أن العلة هي الثمينة؛ ولأننا لو لم نلحق هذه الأثمان بالذهب والفضة لأرتفع الربا غالبًا في الوقت الحاضر؛ لأن الناس الآن لا يتعاملون إلا بالأوراق النقدية، **وإذا قلنا**: ليس فيها ربا **معناه**: أن هذه البنوك ليست تتعامل بشيء محرم لأنه ليس

في الورق ربا، والفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **قالوا**: إذا كان النقد من الذهب والفضة فيه الربا ربا الفضل وربا النسيئة، وأما إذا كان النقد غير ذهب ولا فضة ففيه ربا النسيئة دون ربا الفضل **فقالوا**: ليس في الفلوس ربا إلا أن تكون نافقة **يعني**: دارجة متداولة ففيها ربا النسيئة دون ربا الفضل، وبعضهم عبر **بقوله**: لا ربا فيها مطلقا، لكن القول الأول أنه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل هو الصحيح، وعلىٰ هذا فالأوراق النقدية لا يجري فيها ربا النسيئة، قول متوسط، **ليس كقول من يقول**: إنها عروض مطلقًا ليس فيها ربا وليس فيها زكاة، وليس كقول من يقول: إنها كالذهب والفضة فيها ربا فضل ونسيئة، بل هذا وسط بين القولين أنه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل، **يعني**: لا يجوز أن أصرف نقداً بنقد غائبًا بناجز، ولكن يجوز أن أصرف عشرة بثمانية ناجزاً يداً بيد أو أكثر أو أقل؛ لأن هذه الأشياء ليس لها قيمة ذاتية، إنما قيمتها تبع للعرض والطلب أو سبب لما تقرره الدولة أو الحكومة، فمثلاً عندنا قدرت الحكومة أن الورقة ذات الريال الواحد تقدر بريال واحد من المعدن ولو شاءت **لقالت**: تقدر بريالين كالنصف والربع فهذا تقويم نظامي فقط، وعلىٰ هذا فيمكن أن يكون خاضعًا للعرض والطلب، فإذا رخصت الأوراق صار صرف هذه العملة النقدية أرخص، وإذا غلت صارت أغلىٰ، وأنا أذكر أن الناس كانوا يفضلون الورق النقدي علىٰ الريال الفضي، والآن الريال الفضي يساوي عشرة ريالات ورقية.

ما تقول في رجل أبدل برتقالة مغربية ببرتقالتين مصريتين؟ **علىٰ قول من يقول**: إن العلة الطعم فإنه لا يجوز، **وعلىٰ قول من يقول**: إن العلة في الاقتيات فإنه يجوز؛ لأن هذا ليست بقوت، وكذلك من يرىٰ أن العلة الكيل فإنه يجوز؛ لأنه لا يكال.

ما تقول فيمن أبدل صاعا من السدر بصاعين من السدر؟ **من قال**: إن العلة في الكيل فإنه لا يجوز؛ لأنه مكيل ومن قال: إن العلة الطعم فإنه يجوز.

علىٰ كل حال: الآن فهم الحكم، الأحكام هذه تبني علىٰ اختلاف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في علة الربا.

من فوائد الحديث الأول حديث ابن مسعود:

حسن تعليم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وذلك بتصنيف الكلام وتنويعه حيث **قال**: «الربا ثلاث وسبعون بابًا».

ومن فوائده:

أن الشارع قد ينص علىٰ الشيء مجملاً ويكل العلم بتفصيله إلىٰ الناس ليتتبعوه، **ومن ذلك قول النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن لله تسعًا وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة»، ولم يبينها لكنها مبينة بالتتبع تعرف.

ومن فوائد الحديث:

أن الربا من أكبر الكبائر؛ لأنه جعل أيسر هذه الأبواب مثل أن ينكح الرجل أمه.

ومن فوائد الحديث:

أن استطالة الإنسان في عرض المسلم من أربىٰ الربا؛ لانه لا يكلفه شيئًا فيزداد في استطالته في عرضه فيكسب آثامًا كثيرة وهو لا يدري **لقوله**: «أربىٰ الربا».

ومن فوائده:

التحذير من أعراض المسلمين؛ **حيث قال**: «إن أربىٰ الربا عرض الرجل المسلم».

وأما حديث أبي سعيد ففيه دليل علىٰ: تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، **ويؤخذ من عمومه**: أنه لا فرق بين كون أحد العوضين أجود من الآخر؛ **لعموم قوله**: «لا تبيعوا الذهب بالذهب»، أو مصنوعًا والآخر غير مصنوع **لعموم قوله**: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل».

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل، ويقال فيها ما قيل في الذهب.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يحرم تأخير القبض فيما إذا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة، ولهذا أعقب الجملة **فقال**: «لا تبيعوا منها غائبًا بناجز».

❁ ومن فوائد الحديث:

كمال بيان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فصل تفصيلاً كاملاً في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

وحديث عبادة بن الصامت فيه دليل على: أن هذه الأصناف الستة يجري فيها الربا، **وأن الربا فيها نوعان**: ربا فضل وربا نسيئة، فغن بيع الشيء بجنسه اجتمع في ربا الفضل وربا النسيئة، وإن بيع بغير جنسه ففيه ربا النسيئة فقط، **حديث ابن عباس**: «**كان الناس يسلفون الثمار السنة والسنتين فأقرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك**».

[نكمل حديث أبي هريرة] وقوله في حديث أبي هريرة: «**فمن زاد أو أستزاد فهو ربا**». زاد شيئًا بدون طلب، «**استزاد**»: طلب الزيادة، فالذي يزيد ويعطي الزيادة مربي، والذي يطلب الزيادة أيضًا مربي، وهذا الحديث وحديث عبادة وحديث أبي سعيد الأول يغني عنهما حديث عبادة؛ لأنه أشمل واوسع مدلولاً، **وفيه ذكر النوعين من الربا ربا**: الفضل وربا النسيئة، **يعني**: لو أن المستدل الذي أراد أن يتكلم على تحريم الربا اقتصر في الاستدلال على حديث عبادة لكان كافيًا، لكن أتى المؤلف بهذين الحديثين من باب توكيد المسألة، وأن الأمر لم يأت من طريق واحد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل جاء من عدة طرق.

في هذا الحديث دليل علىٰ ما سبق من وجوب التساوي في بيع الذهب بعضه ببعض، ووجوب التساوي في بيع الفضة بعضها ببعض، وأن المعيار لابد أن يكون هو الوزن، وان الآخذ للربا والمعطي كلاهما واقعان في الربا.

٨٠٠ - **وعن أبي سعيد ألخدري وأبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن رسول الله**: «**استعمل رجلاً علىٰ خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة، فقال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**». وقال في الميزان مثل ذلك. متفق عليه.

- **ولمسلم**: «**وكذلك الميزان**».

قوله: «**استعمل رجلاً**»، هذا الرجل اسمه سواد بن غزيه، **يقول**: «**استعمل علىٰ خيبر**» أي جعله وكيلاً في قبض ما يستحقه المسلمون منها «**فجاء بتمر جنيب**» التمر الجنيب هو الطيب، **فقال النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**»، **فقال**: «**لا والله يا رسول الله**» **يعني**: ليس كل تمر خيبر هكذا بل فيه التمر الطيب وفيه التمر الرديء «**وإنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة**» قوله بالصاعين أي من تمر خيبر وبالثلاثة أي من تمر خيبر أيهما أرخص الصفقة الأولىٰ أو الثانية الصاع بالصاعين.

فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تفعل هذه**» «**لا**» ناهية **يعني**: لا تفعل هذا الفعل فتشتري شيئًا أقل بشيء أكثر من التمر ثم أرشده **فقال**: «**بع الجمع بالدراهم**» لما منعه من صورة الربا أرشده إلىٰ صورة الحلال **فقال**: «**بع الجمع بالدراهم**» **الجمع هو**: التمر المجمع المخلوط، والغالب أنه يكون رديئًا، «**ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**» **يعني**: اشتر تمراً طيبًا.

وفي لفظ لمسلم قال: «**ردوه**» **يعني**: ردوا هذا التمر، وهذا اللفظ فيه فائدة عظيمة وهي أن العقد وإن كان صاحبه جاهلاً إذا كان محرمـًا يجب رده وإبطاله، وقال: «في الميزان مثل ذلك» ما المراد بالميزان؟

قال بعض العلماء: **المراد به**: كل ما يوزن، **وقال بعض العلماء**: **المراد بالميزان**: الذهب والفضة لأنها توزن، يعني قال بالذهب والفضة مثل ما قال في بيع التمر بالتمر.

فإذا قال قائل: ما مناسبة ذكر الميزان في هذه الصورة؟

فالجواب: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان من حسن تعليمه إذا ذكر الشيء ذكر ما يمكن أن يحتاج إليه السائل **ويستفاد من الحديث**: جواز استعمال الرجل الواحد في قبض الزكاة ومحاسبة الشركاء ولكن يشترط في العامل أن يكون ذا خبرة وأن يكون أمينـًا، وهذان الشرطان شرط في كل معاملة .

۞ ومن فوائده:

أن اختلاف الجنس في الجودة والرداءة لا يؤثر في منع الربا.

۞ومن فوائد الحديث:

أن اختلاف النوع لا يؤثر أي في منع الربا، والفرق بين النوع والجنس؟

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز إمضاء العقد المشتمل علىٰ محرم؛ بل الواجب أن يعاد هذا العقد وأن يفسخ لقول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الرواية الأخرىٰ: «**ردوه**» وهذا يدل علىٰ بطلان العقد وإن كان الإنسان جاهلا.

فإن قال قائل: أليس الله تعالىٰ قال في كتابه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فالجواب: إمضاء العقد الذي أبطله الشرع بعد أن تعلم أنه باطل لابد أن تبطله لو أنك تعمدت عن علم وذكر لكنت آثما مع وجوب الرد، أما الآن فلست بآثم لكن يجب الرد.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان المفتي إذا ذكر المنع أن يذكر باب الحل حتىٰ إذا أغلق الباب من جهة انفتح من جهة أخرىٰ، **وجه ذلك**: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشده إلىٰ هذا لما قال هذا ممنوع أرشده **فقال**: «**بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا**».

ومن فوائد الحديث:

أن بعض العلماء استدل به علىٰ جواز العينة أو علىٰ جواز الحيلة **كما يقولون**: بع التمر بالدراهم إذا بعته علىٰ زيد بدراهم واشتريت به -بالدراهم- تمرا طيبا.

ومن فوائد الحديث:

جواز اختيار الأجود من المأكولات وأنه لا ينافي الزهد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر الرجل علىٰ اختيار التمر الجيد ليطعم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن قال قائل: إذا قلنا: إن اختيار الأجود من المأكولات لا ينافي الزهد فهل يمكن أن نحوله إلىٰ زهد؟

فالجواب: نعم، إذا صد الإنسان التعبد بهذا المأكول الطيب لمنة الله به عليم وليعرف منة الله بذلك صار عبادة فصار نافعا في الآخرة.

ومن فوائد هذا الحديث:

جريان الربا في الذهب والفضة إذا خصصنا لفظ «**الميزان**» بهما أو في كل موزون إذا قلنا بالعموم، وأنه لا يجوز التفاضل.

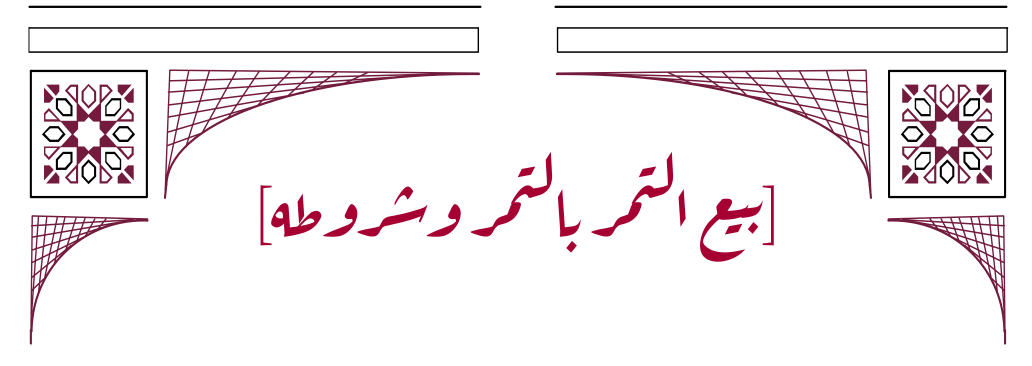
ومن فوائد الحديث:

الرد علىٰ الذين قالوا بجواز الربا إذا لم يشتمل علىٰ ظلم، حيث عللوا تحريمه بأنه ظلم، وهذا الحديث لا شك أنه يدمغ هؤلاء الذين قالوا بالجواز إذا كان الربا من أجل الاستثمار وتنمية الاقتصاد.

ومن فوائد الحديث:

أن الله سبحانه إذا حرم علىٰ عباده شيئا فتح لهم بابا للحل، بل إننا نقول: إن أبواب الحل أكثر من أبواب المنع.





[بيع التمر بالتمر وشروطه]

٨٠١ - **وعن جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «نهىٰ رسول الله عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمىٰ من التمر». رواه مسلم.

و«**الصبرة**» الكومة من التمر، وسميت صبرة لأنها محبوسة مجموع بعضها إلىٰ بعض، ووجه النهي أنه يشترط في بيع التمر بالتمر المساواة في الكيل، فهنا لا تعلم المساواة؛ لأن هذه صبرة غير معلومة، والعوض تمر معلوم.

فإن قال قائل: أرأيتم لو خرصه **وقال**: إنها تساوي مائة صاع ثم باعها صاع؟

فالجواب: لا يفيد ذلك شيئا ولا يفيد الحل؛ لأن الخرص ظن وتخمين لا تعلم به المساواة.

فإن قال قائل: أليست السنة قد جاءت بجواز بيع العرايا؛ وهو بيع الرطب علىٰ رءوس النخل بالتمر المعلوم بخرص الرطب؟

فالجواب: بلىٰ، ولكن هناك فرق بين العرايا وهذه الصبرة؛ لأن العرايا فيها رطب، والرطب يعتبر أكله تفكها في وقته، والإنسان في حاجة إلىٰ التفكه في وقت الرطب بالرطب.

ففي هذا الحديث من الفوائد: أولا: تحريم بيع الصبرة من التمر بكيل معلوم منه.

ومن فوائده:

أنه لة جرىٰ العقد علىٰ ذلك فالعقد فاسد؛ لأنه منهي عنه لعينه.

۞ ومن فوائد الحديث:

التشديد في مسألة الربا، حيث إن ما يشترط فيه التماثل، فلابد أن يكون تماثله معلوما.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا كان الصبرة معلومة الكيل فباعها بتمر معلوم الكيل فلا بأس بذلك، وظاهر الحديث أنه لا يشترط إعادة كيل الصبرة بعد العقد؛ لأن الأصل بقاؤها علىٰ ما هي عليه، نعم لو فرض أن كيلها كان سابقا بزمن يمكن أن تتغير فيه فإنه لابد أن يعاد كيلها.

من أين نأخذ جواز بيع الصبرة بالتمر المعلوم كيله إذا كانت معلومة كيله؟ **من قوله**: «التي لا يعلم مكيلها ، خلافا لبعض أهل العلم ، فإذا تقدم الكيل بزمن يمكن فيه التغير وجب إعادة كيله وإلا فلا».

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز قبض المكيل بالكيل الحاصل قبل العقد إذا لم يمض زمن يمكن أن يتغير، هكذا جاءت السنة، والدليل علىٰ هذا ظاهر هذا الحديث.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز بيه صبرتين من التمر بعضهما ببعض؛ لماذا؟ لأن هذا شبه جهالة مما إذا كان أحدهما معلوما إلا إذا علمنا كيلهما بزمن لا يتغير فيه التمر فلا بأس.

٨٠٢ - **وعن معمر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: إني كنت أسمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير». رواه مسلم.

هذه حكاية حال ماضية بالفعل المضارع الدال علىٰ الحال، وأفاد ذكر التعبير هكذا الإشارة إلىٰ أن يتصور الأمر وكأنه الآن تأكيد لضبطه إياه.

يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» **يعني**: في القدر ليس في الصفة؛ لأنه في الصفة لا يجوز أن أبيع صاعًا طيبًا بصاعين طيبينه، **قال**: «وكان طعامنا يومئذ الشعير»، في النسخة التي عندي هكذا بالنصب علىٰ أن طعام خبر مقدم، **والتقدير**: وكان الشعير طعامنا يومئذٍ.

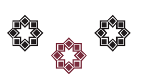
هذا الحديث يدل علىٰ أن بيع الشعير بالشعير لابد أن يكون متماثلاً ولكن **قوله**: «الطعام بالطعام» **قد يقال**: إن في ذلك إشارة إلىٰ علة الربا **وهي**: الطعم والطعام: ما يطعم علىٰ أنه قوت، فإن الناس في عهد الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكلون الشعير علىٰ أنه قوت؛ **يعني**: الذي هو مدد غذائهم، وعلىٰ هذا فيكون في هذا الحديث إشارة إلىٰ القول الراجح في هذه المسألة، وهو أن علة الربا في الأصناف الأربعة التي في حديث عبادة بن الصامت هو الطعم، لكن يضاف إلىٰ ذلك الكيل؛ لأن كل الأحاديث الواردة كذلك تقدر هذا بالكيل.

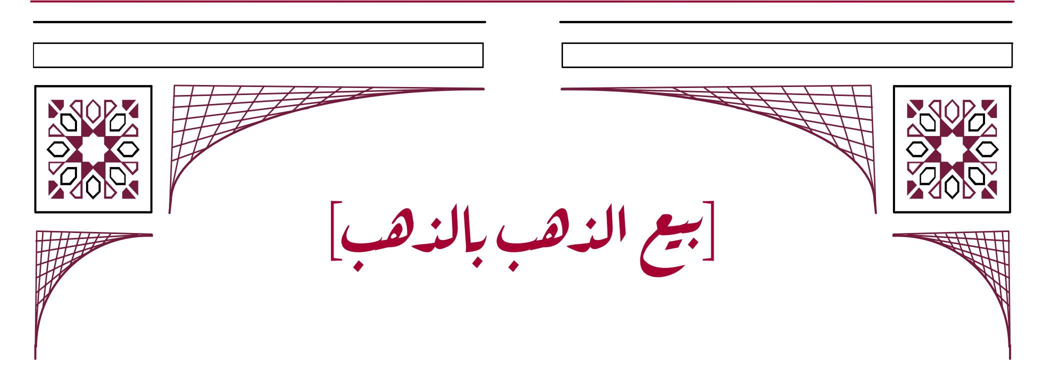
في هذا الحديث من الفوائد: **أولاً**: أن بيع الطعام بالطعام لابد أن يكون متماثلا **لقوله**: «مثلاً بمثل».

ثانيًا: بيان ما كان عليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من شغف العيش.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز إخبار الإنسان عن نفسه وإن كان الإخبار يدل علىٰ البؤس؛ **لقوله**: «وكان طعامنا الشعير».





[بيع الذهب بالذهب]

٨٠٣ - وعن فضالة بن عبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: لا تباع حتىٰ تفصل». رواه مسلمٌ.

قوله: «يوم خيبر» يعني: يوم فتح خيبر، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غنم منها مغانم، منها الذهب، فكانت هذه القلادة مما غنم فبيعت باثني عشر ديناراً وهذه رواية مسلم.

وقد اختلفت الروايات في مقدار الثمن الذي بيعت به اختلافاً كثيراً، حتىٰ إن بعضهم ادعىٰ أن الحديث ضعيف لاضطرابه، ولكن الصحيح ما حققه ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ؛ إذ إن أصل الحديث متفق وهو بيع القلادة بذهب.

يقول: «باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز» كما هي العادة في القلادة أن يكون فيها خرز من ذهب وخرز من خزف ونحوه، يقول: «ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً»، يعني: من الذهب، وذلك بالوزن، فكان الذهب الذي فيها يزن أكثر من اثني عشر ديناراً، ومعلوم أن بيع الذهب بالذهب لابد فيه من التساوي.

يقول: «فذكرت ذلك للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: لا تباع حتىٰ تفصل» أي: تفصل من الخرز ويجعل الذهب وحده، والدنانير وحدها ثم توزن، فإذا تساوت وزناً جاز بيعها، وقوله: «لا تباع» لمهذا الحديث فيه شراء جنس من الربوي بجنسه مع التفاضل.

۞ في هذا الحديث فوائد:

منها: أن ما غنم من مال الكفار فهو ملك للغانمين؛ ولذلك صح العقد عليه، فهل ما ملكوه منا ملك لهم؟ **الصحيح**: نعم أنه ملك لهم؛ لأنهم يأخذونه علىٰ أنه حل لهم.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الصنعة لا تؤثر في اشتراط التساوي إذا بيع الربوي بجنسه، **وجه ذلك**: **أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لا تباع حتىٰ تفصل».

فإن قال قائل: الزيادة هنا في المصنوع وكلامنا إذا كانت الزيادة في غير المصنوع.

فقال: إذا منع الشرع الزيادة في المصنوع فعكسه من باب أولىٰ.

۞ ومن فوائد الحديث:

ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه معه أو معهما من غير جنسهما، **مثال ذلك**: باع برا وتمراً ببر هذا لا يجوز؛ لأن مع أحدهما من غير الجنس، ولأننا نقول إن الجنس هنا مساوياً للجنس الذي جعل عوضاً عنه، فإن كان المفرد الذي ليس معه شيء أكثر من الذي معه شيء لكن زيادة المفرد تقابل الشيء الذي معه – مع العوض– فهل يجوز؟، **مثال ذلك**: باع صاعين من البر بصاع من البر وصاع من التمر والقيمة سواء، هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ **فمنهم من قال**: إنه يجوز جعل الصاع الزائد في المفرد في مقابل المشفوع في المثنىٰ، وإلىٰ هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، فيجعلون الزيادة في الجنس في مقابل المصاحب للمشفوع ، وهذا هو الصحيح؛ لأن العلة منتفية.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

حرص الصحابة على معرفة الأحكام الشرعية؛ لأن فضالة بعد أن اشتراها ذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: أن الله عَزَّوَجَلَّ حافظ دينه ومتممه، وأن الشيء إذا وقع على خلاف ما يرضاه فلابد أن يقيض الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حالاً يبين بها ما يرضي الله -عَزَّوَجَلَّ-.

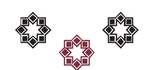
❁ ومن فوائد الحديث:

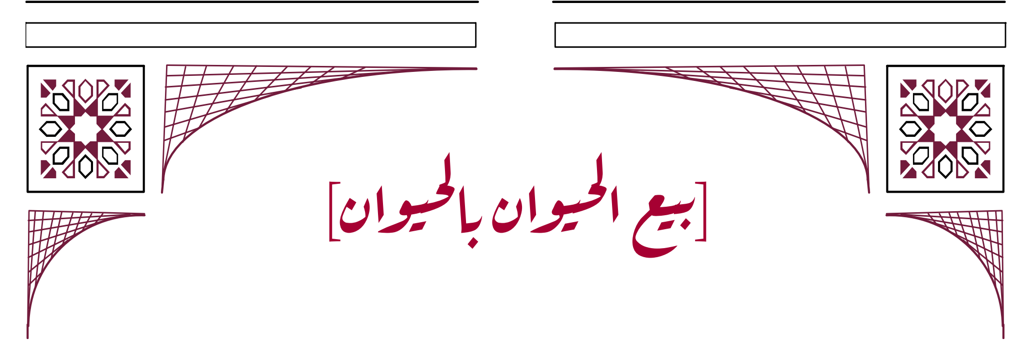
أن ما وقع على وجه فاسد وجب ردة **لقوله**: «لا يباع حتى تفضل»، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الإنسان عالمًا أو جاهلاً فلو عقد عقداً فاسداً وهو جاهل فإن العقد لا يصح، ولكن لا يؤاخذ الإنسان بهذا العقد إذا كان جاهلاً لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦].

❁ ومن فوائد الحديث:

سد الذرائع الموصلة إلى الربا وإلا فمن الجائز **أن يقال**: إن القيمة تعتبر واحدة؛ لأن الذهب المصوغ دون الذهب غير المصوغ.





[بيع الحيوان بالحيوان]

٨٠٤ - وعن سمرة بن جندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن الجارود.

في الحاشية أن هذا الحديث من رواية الحسن عن سمرة ولا يصح سماعه منه.

يقول: «نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» **أي**: مؤخرا بدون قبض.

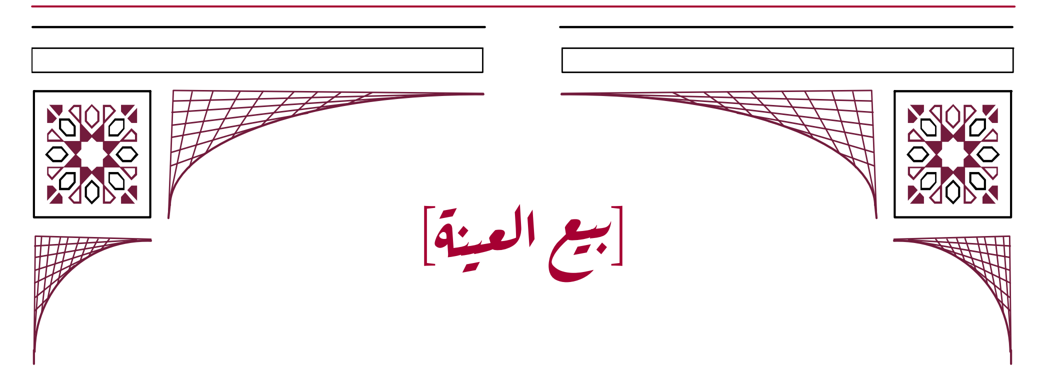
❁ ففهم من هذا الحديث:

تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون البعيران من جنس أو من جنسين **مثل**: أن يبيع بعيراً ببقرة أو بعيراً ببعير، ولكن هذه المسألة فيها خلاف؛ فمن العلماء **من قال**: الحيوان بالحيوان- إذا كان من غير الجنس فإنه لا بأس بيعه به نسيئة، **مثل**: أن يبيع بقرة ببعير **قالوا**: لأنه إذا كان لا يجري الربا في بيع الجنس بغير جنسه في الطعام ففي الحيوان من باب أولىٰ؛ لأن الحيوان لا يكال ولا يوزن فليس فيه علة ربا النسيئة.

❁ من فوائد الحديث:

إذا صح النهي عن بيع الحيوان بالحيوان بدون قبض، وجواز بيع الحيوان بالحيوان مع القبض.

❁ ❁ ❁



[بيع العينة]

٨٠٥ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول:** «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم». رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقالٌ.

- **ولأحمد:** محوه من رواية عطاءٍ، ورجاله ثقاتٌ، وصححه ابن القطان.

«**تبايعتم**» **يعني**: أوقعتم عقود البيوع، وسمي هذا العقد مبايعة؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه إلىٰ الآخر ليسلمه العوض، **وقوله**: «**بالعينة**» **والمراد بالعينة**: أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يشتريه بأقل منه نقداً، سواء كان هذا الشيء ربوياً أو غير ربوي، وسمي بذلك؛ لأن المشتري لم يرد السلعة وإنما أراد العين، **أي**: النقد لينتفع به، وهذا بيع محرم؛ لأنه رتبت عليه عقوبة، وإنما كان بيعاً محرماً؛ لأنه وسيلة إلىٰ الربا بحيلة، والحيل لا تبيح المحرمات ولا تسقط الواجبات.

الوصف الثاني: «**وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع**»، وهاتان الجملتان متلازمتان؛ **لأن قوله**: «أخذتم أذناب البقر» **يعني**: للحرث عليها، «**رضيتم بالزرع**» **يعني**: زرع الأرض التي حرثتم بها علىٰ هذه البقر، «**وتركتم الجهاد**» **يعني**: لم تجاهدوا في سبيل الله لا بأموالكم ولا بأنفسكم ولا بألسنتكم، **قال إذا حصل هذه الأربع**: «سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم» **يعني**: ضربكم بذل، صرتم أذلة أمام الناس،

حتىٰ ترجعوا إلىٰ إقامة الدين علىٰ الذي يرضاه الله عَزَّوَجَلَّ، لأن الإنسان لا يخرج بهذه الأوصاف عن الإسلام، لكنه يخرج عن كمال الإسلام.

هذا الحديث فيه الوعيد الشديد علىٰ من اتصف بهذه الصفات الأربع.

ففي هذا الحديث فوائد:

الأولىٰ: تحريم بيع العينة ، فإن اشتراها من غير مشتريها، فإن هذا ليس من العينة؛ لأنه ليس فيه حيلة، إلا أن يكون هناك موافقة بأن يقول البائع الأول **للمشتري**: بعها علىٰ فلان فأشتريها منه، فإن الحيلة لا تنفع فإن باعها بعد أن تغيرت صفتها ثم اشتراها البائع بأقل مما باعها به بعد تغير الصفة فهل هذا جائز؟ ينظر في النقص إن كان في مقابل ما نقص من قيمتها التي باعها به فإن هذا لا بأس به مع أن الورع تركه لئلا ينفتح الباب.

ومن فوائد الحديث:

التحذير من التشاغل ببيع العينة **لقوله**: «**إذا تبايعتم بالعينة**».

وهل هذا التحذير علىٰ سبيل التحريم أو علىٰ سبيل الإرشاد؟ نقول هو علىٰ سبيل التحريم، من أين أخذنا ذلك؟ أخذناه من أنه حيلة واضحة قريبة من الربا.

ومن فوائد الحديث:

أنه لو اشتراها البائع الأول من غير المشتري فلا حرج.

ومن فوائد الحديث:

التحذير من التشاغل بالزرع عن الجهاد.

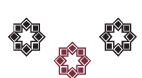
ومن فوائد الحديث:

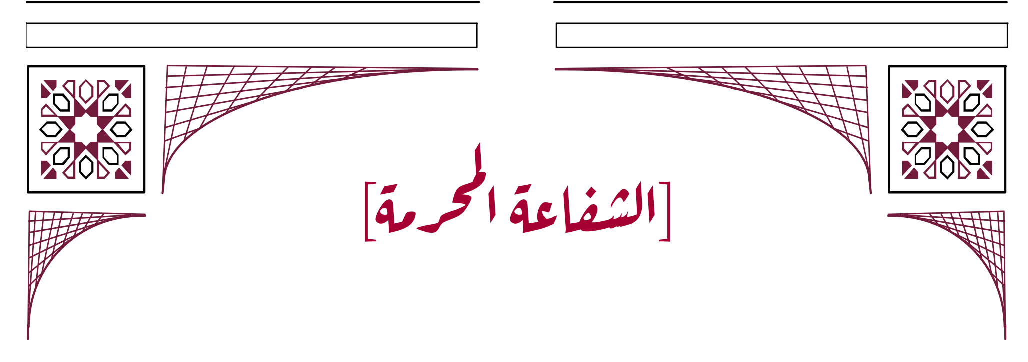
أن الجهاد واجب؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حذر من التشاغل بغيره عنه بأن الله يصيب الأمة بذل لا ينزعه حتىٰ يرجعوا إلىٰ دينهم.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للمسلمين ألا ينهمكوا في طلب الدنيا؛ لأنها تشغلهم عن الآخرة، وفتح باب الانهماك في الدنيا لا شك أنه ينسي الإنسان ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

هذا الحديث كثير من العلماء ضعفه كما يفيده كلام الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا شك أن معناه إذا كان الجهاد فرضًا معناه صحيح.





[الشفاعة المحرمة]

٨٠٦ – وعن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من شفع لأخيه شفاعةً، فأهدىٰ له هدية فقبلها؛ فقد أتىٰ بابًا عظيمًا من أبواب الربا». رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده مقال.

الشفع مأخوذة من لفظها وهي جعل الواحد اثنين، **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾، فالشفاعة هي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة: إن كانت في خير فهي خير، وإن كانت في شر فهي شر، فمن شفع لأخيه ليتوصل إلىٰ باطل فهي **قال الله تعالىٰ**: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٤ – ٨٥]. فالشفاعة قد تكون حسنة.

فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شفع لأخيه شفاعة» **المراد بها**: الشفاعة في الخير، وهي قد تكون واجبة؛ لأن الواجب علىٰ المسلم أن يدفع الظلم عن أخيه بقدر ما يستطيع حتىٰ لو لم تطلب منه الشفاعة، إلا إذا علم رضا المظلوم فإنه لا يلزمه أن يشفع، لكن إذا علم أنه لا يرضىٰ كما هو الغالب وهو يستطيع أن يشفع فالواجب عليه أن يشفع، أما إذا كانت الشفاعة في أمر ليس فيه ظلم لكن فيه حصول مطلوب فالشفاعة هنا ليست بواجبة أما الشفاعة السيئة فهي حرام، وهي من باب التعاون علىٰ الإثم والعدوان.

الحاصل: أن الشفاعة في الحقيقة تكون بحسب المشفوع فيه إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدىٰ له هدية» **يعني**: أعطاه شيئًا في مقابل شفاعته، «فقد أتىٰ بابًا عظيمًا من أبواب الربا» **المراد بذلك**: الربا اللغوي، وهو الزيادة، دون الربا الشرعي، وهو الزيادة في أشياء مخصوصة ثم **يقال**: إن كانت الشفاعة واجبة حرم عليه أخذ الهدية؛ لأنه قد قام بواجب، ولا يجوز للإنسان أن يأخذ عوضًا ماليًا عن قيامه بواجب؛ لأنه ملزم به من قبل الشرع، فكيف يأخذ شيئًا علىٰ أمر هو ملزم به، وهذا وجه آخر، لكون هذه الهدية ربًا؛ أي: زيادة علىٰ ما كان يستحقه الشافع.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شفع لأخيه» **هل المراد**: أخوة النسب، أو أخوة الدين؟ الثاني، وهو أيضًا مبني علىٰ الغالب.

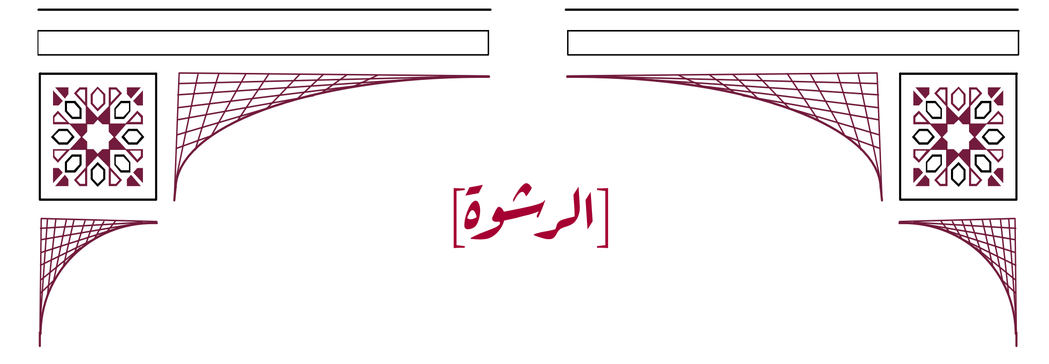
من فوائد هذا الحديث:

جواز ولكن المراد الشفاعة في الخير.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز لمن شفع في أمر يجب عليه الشفاعة فيه أن يأخذ هدية؛ لان وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بالربا يراد به التنفير منها، وكذلك من شفع لأخيه في غير الواجب، فإنه لا يأخذ علىٰ ذلك هدية؛ لما أسلفناه من أن الإنسان يكسب ويحصل ما لا يستحقه.

فإن قال قائل: ما تقولون فيما لو طلب منه الشفاعة وقال له **المطلوب**: أنا لا أشفع لك إلا بكذا وكذا من الأصل فهل يجوز؟ **أقول**: إنه إذا كان من الأصل لم تكن هذه شفاعة بل هي إجارة، إن كانت واجبة فلا لأنه واجب ملزم به من قبل الشرع.



[الرشوة]

٨٠٧ - **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال**: «لعن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الراشي والمرتشي». رواه أبو داود، والترمذي وصححه.

«**لعنه**» **أي قال**: لعنة الله عليه وهو خبر **بمعنىٰ**: الدعاء؛ **أي**: والعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله، **قال تعالىٰ لإبليس**: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ﴾ «**الراشي**»: هو باذل الرشوة، «**والمرتشي**»: آخذ الرشوة، والرشوة بفتح الراء وكسرها وضمها مثلثة الراء، **في الأصل**: العطاء الذي يراد به التوصل إلىٰ مقصود، ولكن المراد بالرشوة هنا التي لعن فاعلها هي البذل للتوصل إلىٰ باطل، أو إسقاط حق

فالقاعدة إذن: أن الرشوة المحرمة هي بذل مال للتوصل إلىٰ باطل أو إسقاط حق، هذه المحرمة، وأما ما يبدل للتوصل إلىٰ حق فهي حرام بالنسبة للآخذ حلال بالنسبة للباذل، وقد نص علىٰ ذلك أهل العلم الشراح الذين يشرحون الحديث باعتباره شرحًا فقيها، والشراح الذين يشرحون باعتباره شرحًا لغويًا كصاحب النهاية مثلاً، وإنما لعنهما رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما يتضمن فعلهما من المفاسد العظيمة وتعطيل حقوق الناس والتلاعب بهم.

من فوائد الحديث:

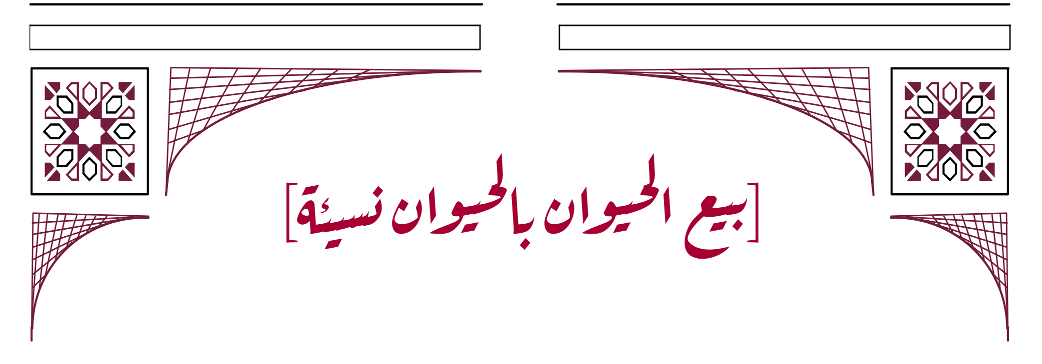
جواز لعن الراشي والمرتشي، لكن علىٰ سبيل العموم لا التخصيص وإذا كان الكافر- وهو أشد من المرتشي- لا يجوز لعنه بعينه فما بالك بالمرتشي وبهذا نعرف

الفقه في هذه المسألة وهي الفرق بين التعيين بالجنس والتعيين بالشخص، التعيين بالجنس أوسع.

۞ ومن فوائد الحديث:

وجوب القيام بالعدل بين الناس؛ لأن الرشوة في الغالب يكون فيها جور، **فإن قال قائل**: ما وجه إدخال هذا الحديث في باب الربا؟ نقول: **وجه ذلك**: هو أن الجامع بينه وبين الربا أن هذا الآخذ بغير حق من أكل المال بالباطل فهو كالربا.





٨٠٨ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يجهز جيشًا فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ علىٰ قلائص الصدقة. قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة». رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

«**وعنه**»: أي عبد الله بن عمرو، «**أمره أن يجهز جيشًا**»، **يعني**: يقوم بمصالح الجيش ويشتري حوائجه وينفذه، **وقوله**: «فنفدت الإبل» **يعني**: الإبل المعدة للجهاد نفدت وانتهت، «فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ علىٰ قلائص الصدقة»، «**قلائص**»: جمع قلوص وهي الناقة، وأضافها إلىٰ الصدقة؛ لأنها تجبي من أموال أهل الإبل ويؤتي بها إلىٰ المدينة، «**قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة**» شراء قطعا، وليس قرضًا؛ لان الباء هنا للمعاوضة، **وقوله**: «إلىٰ إبل الصدقة» **أي**: إلىٰ أن تأتي إبل الصدقة.

فهذا الحديث فيه فوائد:

جواز التوكيل في تجهيز الجيش لان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. **ومنها**: منقبة لعبد الله بن عمرو؛ حيث ائتمنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ هذا الأمر العظيم، **ومنها أيضًا**: التأهب والاستعداد في تنفيذ الجيوش فلا يبعث الجيش هكذا بدون أن يجهز.

ومن فوائد الحديث:

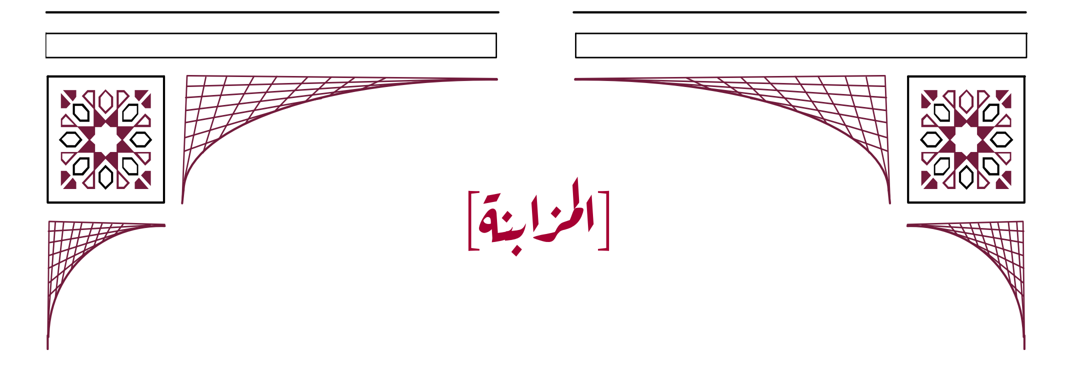
أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

ومن فوائد الحديث أيضاً:

أنه يجوز النساء بل تجوز الزيادة في بيع الحيوان بالحيوان.

ومنها: جواز الزيادة في بيع التقسيط، **وجهه**: أن هذه الزيادة في مقابلة الأجل، وهذا أمر لا يشبه على أحد، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل إجماع العلماء على جواز بيع التقسيط إذا كان قصد المشتري السلعة بخلاف ما إذا كان قصده المال.





[المزابنة]

٨٠٩ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المزابنة؛ أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهىٰ عن ذلك كله» متفق عليه.

«**المزابنة**» المزابنة من الأفعال المشتركة، وهي مأخوذة من الزبن وهو الدفع، فهي مبايعة بين شخصين، لكنها خصت بنوع خاص من البيوع المزابنة فسرها **بقوله**: «أن يبيع ثمر حائطة»، هذه ثلاث صور الصورة: **الأولىٰ**: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، فيأتي شخص إلىٰ صاحب الحائط **ويقول**: بعني ثمرة هذه النخلة بتمر هذه مزابنة لا تجوز والعلة في ذلك أنها بيع تمر بتمر، و يشترط فيها التساوي كيلاً، **فإن قال قائل**: نحن نخرصه بما يئول إليه تمره. فالجواب علىٰ ذلك أن **نقول**: إن الخرص ظن وتخمين، والكيل علم ويقين، ونحن الآن نجهل التساوي كيلاً؛ والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، «**وغن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام**»، الزرع يشمل الشعير ويشمل البر، فنقول: هذا لا يجوز، والعلة فيه أنه بيع بر ببر أو شعير بشعير مع الجهل بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، هذا الحديث إذن يدخل في باب الربا.

أرأيتم لو أنه باع تمر نخله بزبيب كيلاً فهل يجوز؟ نعم يجوز؛ لأن بيع التمر بالزبيب لا تشترط فيه المماثلة.

[مسألة في بيع العرايا وشروطه]

يستثنىٰ من هذا الحديث ما يثبت به السنة من العرايا في تمر النخل وكذلك في العنب علىٰ القول الصحيح، فلو أن إنسانًا أراد أن يشتري ثمر نخل بتمر فإنه يجوز في باب العرايا **لكن بشروط**:

الشرط الأول: ألا يكون عند المشتري نقد.

والشرط الثاني: أن يكون محتاجًا للرطب **يعني**: يريد أن يتفكه،

والشرط الثالث: أن يكون في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا **أي**: ثلاثمائة صاع، فإن زاد عليها فإنه لا يجوز.

الشرط الرابع: أن يكون الرطب في خرصه بمقدار ما يئول إليه مساويًا للتمر.

الشرط الخامس: أن يأكله رطبًا؛ أي يأكله المشتري رطبًا، فلو تركه حتىٰ أثمر بطل البيع، اللهم إلا أن يدعه لعذر كأن يحال بينه وبينه فهذا يعذر فيه.

في هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر، ولا فرق بين أن يكون الرطب علىٰ رءوس النخل أو قد فرك وجني، ويستثنىٰ من ذلك ما أشرنا إليه من العرايا، في العرايا ذكرنا خمسة شروط، **ونزيد شرطًا سادسًا**: وهو أن يكون الرطب علىٰ رءوس النخل.

يستفاد من هذا الحديث أيضاً:

مراعاة تجنب الربا ولو علىٰ وجهه بعيد.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز بيع الرطب باليابس فيما يشترط فيه التماثل وإن لم يكن علىٰ الوصف الذي ذكر في الحديث.

٨١٠ - **وعن سعد بن أبي وقاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر. فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهىٰ عن ذلك**». رواه الخمسة، وصححه ابن المديني، والترمذي، وابن حبان، والحاكم.

جملة «**يسأل**» حال من «**النبي**» **يعني**: سمعت مسئولاً، «**اشتراء الرطب بالتمر**» من باب شراء الربوي بجنسه، **سأل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أينقص إذا جف؟ قالوا: نعم**»، وسؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نقصان الرطب إذا جف ليس سؤال استخبار؛ لأنه يعلم ذلك لكنه سؤال تقرير للحكم، وإشارة إلىٰ العلة من أنه ينقص إذا جف.

في هذا الحديث من الفوائد:

حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ تعلم العلم؛ لأنهم سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذه المسألة الدقيقة.

ومن فوائده:

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث يقرن الحكم بالعلة، **وقرن الحكم بالعلة له فوائد**:

منها: طمأنينة المكلف، فإن الإنسان إذا بين له الحكم بعلته ازداد طمأنينة.

ومن فوائد قرن الحكم بالعلة:

بيان سمو الشريعة، وأن أحكامها مبنية علىٰ حكم وأسرار.

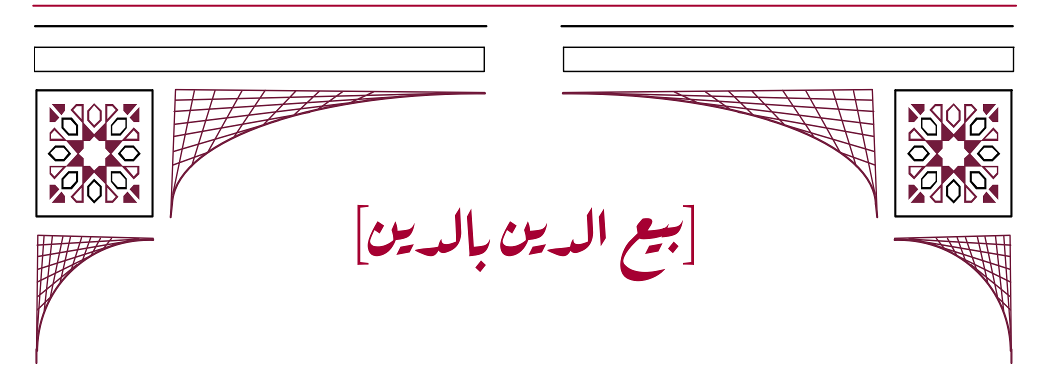
ومن فوائد ذكر العلة المقرونة بالحكم:

إمكان القياس بحيث يلحق بهذا المنصوص عليه ما يساويه في تلك العلة.

فإن قال قائل: إمكان القياس حاصل وإن لم تذكر العلة.

فالجواب: أن الأمر كذلك، ولكن لا شك أن العلة المنصوصة أقوىٰ من العلة المستنبطة؛ العلة المستنبطة قد تكون هي المرادة للشارع وقد لا تكون؛ لكن العلة المنصوصة لا شك أنها هي المقصودة للشارع.





[بيع الدين بالدين]

٨١١ - وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ، يعني: الدين بالدين». رواه إسحاق والبزار بإسنادٍ ضعيفٍ.

قال: «نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ» **يعني**: المؤخر بالكالئ بالمؤخر، **وهذا الحديث أولاً**: إسناده ضعيف، **وثانيًا**: ليس علىٰ إطلاقه ولا عمومه، وإنما يشمل صوراً معينة وهي التي يكون فيها شيء من المحظور الشرعي، **وله صور منها**: بيع الدين بالدين علىٰ الغير هذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه بيع دين في ذمة الغير قد يقدر علىٰ استلامه وقد لا يقدر، **وثانيًا**: أن فيه ربحًا فيما لم يضمن، ومن المعلوم أنني إذا بعته مؤجلاً فإنه سيزيد ثمنه؛ لأنه ليس البيع المؤجل كالبيع الحاضر كذلك أيضًا من بيع الدين أن يكون عند شخص لي مائة درهم فتحل المائة ويأتي إلي **ويقول**: ليس عندي شيء، **فأقول**: نجعل المائة بمائة صاع بر إلىٰ سنة فهذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه -كما قلنا- سوف يربح فيما لم يضمن؛ ولأنه يؤدي إلىٰ قلب الدين بهذه الحيلة علىٰ المدين.

وقد يكون أيضًا من صوره: أن يبيع الإنسان ما في ذمة الغير المعسر علىٰ شخص آخر بدراهم أقل، ففي ذمة هذا الفقير لشخص ألف درهم فيأتيه إنسان **ويقول**: بعه علي بخمسمائة درهم وأنا وحظي مع هذا الفقير، فهذا أيضًا لا يجوز؛ **لأنه أولاً**: بيع دراهم بدراهم بدون قبض، **والثاني**: لأنه بيع شيء لم يدخل في ضمانه، **والثالث**: أنها شبيهة

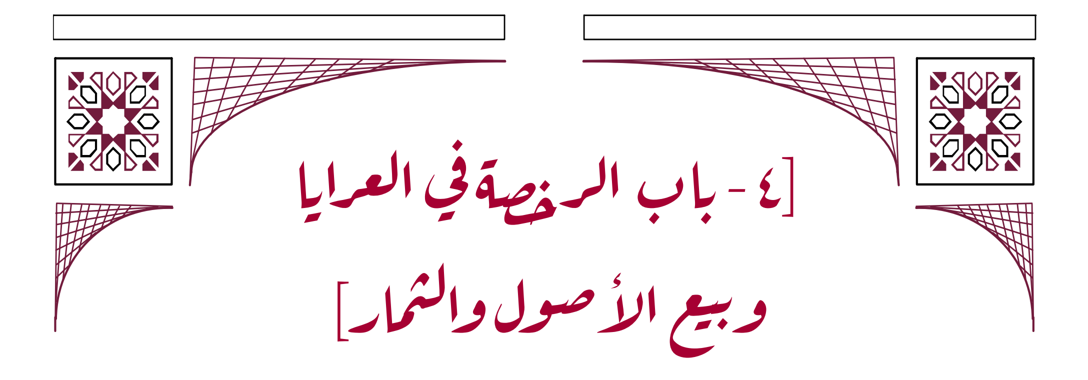
بالميسر؛ لأن هذا اشتراها - الألف بخمسمائة - إن قدر عليها فهو غانم وإن عجز فهو غارم، وهذه هي قاعدة الميسر كل عقد يتضمن إما الغرم وإما الغنم.

وعلى هذا نقول: هذا الحديث إن صح يجب أن يحمل على ما دلت النصوص على منعه لا على كل دين بدين، وبناء على هذا لو اشتريت منك مائة صاع بر بمائة درهم ولا أحضرنا الدراهم ولا البر فإن ذلك على القول الراجح جائز ولا بأس به.

فإذا صح الحديث حمل على الصورة التي يعلم منعها بالأدلة الأخرى. هل يجوز بيع الدين على غير من عليه بسعر يومه إذا بيع بما لا يشترط فيه التقابض أو لا يجوز؟ في هذا خلاف بين أهل العلم، منهم **من قال**: لا يجوز، لأن هذا ليس عنده وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عنده، ومنهم من قال بالجواز، لكن إن قدر على قبضه تم البيع وإلا فله الرجوع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، **فإن قال قائل**: هذا القول يرد عليه حديث ابن عمر: «**كنا نبيع الإبل بالدراهم ونأخذ عنها الدنانير، وبالدنانير فنأخذ عنها الدراهم، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء**».

فالجواب: أن هذا لا يرد، لأن بيع الدراهم بالدنانير أو بالعكس يشترط فيه التقابض قبل التفرق، وبيع الدراهم بالدنانير ولو كان حاضرا بحاضر لابد فيه من التقابض قبل التفرق.





[٤ - باب الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار]

«**الرخصة**» في **اللغة بمعنىٰ**: السهولة، **وفي الشرع**: التيسير والتسهيل في أمر ملزم به أن يرخص في أمر ملزم به في الأصل ويسهل فيه **وقوله**: «**في العرايا**» جمع عرية فعيلة **بمعنىٰ**: مفعولة، **أي**: معراة من النقد كما سيأتي، «**وبيع الأصول والثمار**»، الأصول ضد الفروع، والأصل في كل مكان بحسبه، **والمراد بالأصول هنا**: الأراضي والعقارات والأشجار.

[بيع العرايا]

٨١٢ - **عن زيد بن ثابت** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله صلىٰ الله رخص في العرايا: أن تباع بخرصها كيلا**». متفق عليه.

«**رخص**» **يعنىٰ**: سهل من المنع؛ لأن الأصل في بيع الرطب بالتمر التحريم، ولكنه رخص في العرايا وسهل، **قال**: «**أن تباع بخرصها كيلا**»، الضمير في «**تباع**» يعود علىٰ الرطب، وسميت عرية؛ لأنها عرت عن النقد؛ إذ إنها بيعت بتمر، **ولهذا قال**: «**بخرصها كيلاً**» **كيف قال**: كيلاً؟ لأن التمر يباع في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «**بخرصها**»، **الخرص معناه**: التقدير والتخمين، ولابد أن يكون من عالم به.

قال: «يأكلونها رطباً»؛ لأنه إذا لم يأكلوها رطبا سوف تتحول تمراً، وحينئذ لا فرق بينها وبين التمر الذي يبعت به، فتضيع الفائدة التي من أجلها رخص في العرايا، خذ هذا قيداً آخر وهو أن تؤكل رطبًا، فإن أخرت حتىٰ يبست بطل العقد، لأن الفائدة التي من أجلها رخص في بيع الرطب بالتمر تزول.

٨١٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق». متفق عليه.

«**رخص في بيع العرايا ... إلخ**» كل هذه الألفاظ بكلمة رخص؛ وذلك لأن الأصل المنع والتخريم، **قال**: «بخرصها من التمر» **أي**: بما يساوي خرصها من التمر وهي تخرص تمراً **يقول**: «فيما دون خمسة أوسق» «**أو**» هذه للشك من الراوي، «**فيما دون**» **أي**: فيما أقل من خمسة أوسق، «**الأوسق**» جمع وسق وهو الحمل، وسمي وسقًا؛ لأنه يوسق **أي**: يشد ويربط، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فتكون الخمسة ثلاثمائة صاع يصاع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولكن الحديث الآن فيه شك.

هل هو في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق؟ **وهنا ثلاث صور**: أن تكون بأقل، أن تكون في أكثر، أن تكون في الخمسة، أما فيما هو أقل فلا شك أن الحديث يتناوله، وأما ما هو أكثر فلا شك أن الحديث يدل علىٰ المنع فيه، وأما ما كان خمسة أوسق فهو محل شك، وما هي القاعدة في مثل هذا؟ **القاعدة**: أن نحول المشكوك فيه إلىٰ الشيء المتيقن، والمتيقن في هذا أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز، فتبقىٰ الخمسة مشكوكًا فيها فهل تجوز أو لا؟ والأصل المنع، وعلىٰ هذا فنأخذ هذا الشرط الثالث أن يكون فيما دون خمسة أوسق، الشروط الآن ثلاثة، من أين تؤخذ؟

الأول قال: «أن تباع بخرصها».

والثاني: «أن يأكلوها رطبا».

والثالث: أن «تكون فيما دون خمسة أوسق».

الرابع: «التساوي بين الرطب والتمر» لكن بما يئول إليه الرطب، **الخامس**: «أن يكون المشتري محتاجًا إلىٰ الرطب»، فإن لم يكن محتاجًا فإنها لا تجوز.

السادس: «ألا يكون عنده نقد» **ولعل مرادهم**: ألا يكون عنده عوض غير التمر **السابع**: «التقابض بين الطرفين وكيف يكون التقابض؟» **قال العلماء**: أما في النخل فبالتخلية، وأما في التمر فبالكيل، الكيل والأخذ، التمر مبذول من المشتري، لابد أن يكال ويستلمه البائع، الرطب قبضه بالتخلية، كيف ذلك؟ أن يقول البائع للمشتري: هذه النخلة وثمرتها لك يخلي بينه وبينها، **الثامن**: «أن تكون علىٰ رءوس النخل»؛ **لأنه هكذا جاء في الحديث**: «علىٰ رءوس النخل»، فإن كانت قد جزت فهل تجوز أو لا؟ الجمهور علىٰ أنها لا تجوز؛ لأن الفائدة التي من أجلها رخص فيها تزول؛ إذ إنه رخص فيها تزول؛ إذ إنه رخص فيها من أجل أن يأخذها المشتري رطبًا شيئًا فشيئًا، لكن ينزله أربعة أوسق رطب لا يستفيد، **قال بعض الناس**: وبما يكون عنده ثلاجة ويستفيد، **نقول**: بدل من أن يجعله في الثلاجة ويخسر عليه الكهرباء وربما تفسد الثلاجة أو تطفأ الكهرباء ويفسد عليه التمر نجعله علىٰ رءوس النخل أحسن وأولىٰ، لهذا فهذا الشرط لابد منه أن يكون علىٰ رءوس النخل. **فإن قال قائل**: إذا كان هذا الفقير أتىٰ بشيء قليل كصاع مثلاً واشترىٰ به رطبًا يئول إلىٰ صاع، إذا صار تمراً من أجل أن يقدمه إلىٰ صيوف عنده فهل ترخصون له في ذلك؟

نقول: علىٰ رأي جمهور العلماء لا نجيزه؛ لأنهم يشترطون أن يكون علىٰ رءوس النخل، **ولكن لو قال قائل**: إن اشتراطه علىٰ رءوس النخل فيما إذا كان غرض المشتري أن يأخذه شيئا فشيئًا، فأما إذا كان غرض المشتري دفع حاجته الحاضرة فالظاهر أنه لا

بأس به، لاسيما إذا تعذر أو تأخر بيع هذا التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم رطبًا، أما إذا أمكن بسهولة أن يبيع التمر بالدراهم ثم يشتري الرطب فهذا كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا»، فصارت الشروط ثمانية.

من فوائد الحديث:

أولاً: الدلالة علىٰ ما ذكره العلماء من أن المشقة تجلب التيسير، فلما شق علىٰ هذا التفكه بالرطب يسر الله له بجواز شرائه بماذا؟ بالتمر، فالمشقة تجلب التيسير.

ومن فوائد الحديث:

الدلالة علىٰ القاعدة العامة أن الدين الإسلامي لم يكن فيه حرج لا في العبادات ولا في المعاملات.

ومن فوائد الحديث:

ما أشار إليه ابن القيم أن ما حرم تحريم الوسائل فإن الحاجة تبيحه دون الضرورة الشرط الأول للضرورة: ألا يوجد مباح سواه، **والثاني**: أن تندفع ضرورته، فإن لم تندفع ضرورته به فإنه لا يحل. لكن قال العلماء ما كان محرما تحريم الوسائل فإن الحاجة تبيحه، **وذكروا لذلك أشياء منها**: مسألة العرايا لكن في العرايا أجاز الشارع اشتراء الرطب بالتمر، لماذا؟ لأن منع بيع الرطب بالتمر خوفًا من أن يكون وسيلة إلىٰ ربا الفضل.

من فوائد الحديث:

جواز العرايا في ثمر النخل لقوله في حديث أبي هريرة: «يخرصها من التمر»، وهل يلحق بالنخل ما سواها كالتين والعنب، فيكون الإنسان محتاجًا إلىٰ التفكه بالعنب فيشتريه بالزبيب أو إلىٰ التين الرطب فيشتريه بتين يابس، اختلف العلماء في هذا **فقال**

بعض العلماء: إنه لا يجوز ولكن بعض أهل العلم ذهب إلىٰ جواز العرايا في العنب والتين ونحوهما مما يتفكه به ويمكن خرصه، واستدل لذلك بأن الشريعة مطردة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مفترقينا، السنة جاءت بخرص ثمار النخل، أما الزروع فلم تآت به، حتىٰ إن بعض العلماء حكىٰ إجماع العلماء علىٰ أن الزروع لا تخرص من أجل معرفة مقدار الزكاة فيها.

من فوائد الحديث:

التضييق في مسألة العرايا بأن تكون فيما دون خمسة أوسق، وهل هذا الشرط في الصفقة الواحدة أو في صفقات متعددة؟ فيه خلاف، **فمن العلماء من قال**: إنه شرط في الصفقة الواحدة، **ومنهم من قال**: إنه شرط في الصفقات كلها.

ومن فوائد الحديث:

أن العبرة بحاجة المشتري، فإذا كان المحتاج البائع فهل تراعيه؟ العلماء فيها علىٰ قولين: **منهم من قال**: إن هذه المسألة خرجت من القياس وعن العموم فلا يتعدىٰ فيها النص والحاجة في الحديث للمشتري، **ومنهم من قال**: إن الشارع لا يفرق بين حاجة المشتري وحاجة البائع، فإذا كانت تجوز للمشتري من أجل التفكه بالرطب فجوازها للبائع من أجل حاجته للتمر من باب أولىٰ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه إذا تعذر اليقين رجعنا إلىٰ غلبة الظن وهذه قاعدة معروفة في الفقه لاعتبار الخرص، وهو أمر ظني من أجل تعذر اليقين، وهذا أمر مطرد ولكن هذا الرجوع إلىٰ غلبة الظن أمر مطرد أم ماذا؟ **أحيانا نقول**: ارجع لغلبة الظن، **وأحيانا نقول**: ارجع إلىٰ اليقين.

[بيع الثمار]

٨١٤ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى الباع والمبتاع». متفق عليه.

- وفي رواية: «وكان إذا سئل عن صلاحها؟ قال: حتى تذهب عاهتها».

واختلف العلماء في قول الصحابي: «نهى»، هل يحمل على الصيغة التي هي المضارع المقرون بلا الناهية أم ماذا؟ **لأن بعض العلماء قال**: ليس كالصيغة الصريحة؛ **لأن قول الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تبيعوا الثمار» هذا نهي صريح ليس فيه إشكال، **لكن قول الصحابي**: «نهى» زعم بعض العلماء أن هذا ليس بصريح في النهي ، **لكن هذا القول مرفوض لوجهين**:

الأول: أن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أعلم الناس بمدلولات ألفاظ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنهم عاصروه وسمعوه، **الوجه الثاني**: أن الصحابة أورع الناس فيما ينقلونه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره.

وقوله: «نهى عن بيع الثمار»، الثمار جمع ثمر، **والمراد به**: ثمر النخل وغيرها كل ما يسمى ثمراً نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعه «حتى يبدو صلاحه»، وصلاح كل شيء بحسبه، وصلاحه أن يطيب أكله ويكون مهيأ لما ينتفع به فيه.

وقوله: «نهى البائع والمبتاع» **البائع**: الباذل للتمر، **والمبتاع**: الآخذ له، وإنما نص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على البائع والمبتاع **لئلا يقال**: إن النهي خاص بالبائع، لأنه هو الغابن دون المشتري لأنه مغبون، والمشتري إذا غبن لماذا ينهى وهو راض بالغبن، **وجه ذلك**: أن الثمار إذا بيعت قبل الصلاح فإنها عرضة للآفات والعاهات، فإن انتظر بها الإنسان صلاحها فقد يأتيها عاهات تفسدها، وإن أخذها قبل الصلاح فهذا إضاعة مال، فالضرر

في كل حال على المشتري أكثر، **ولهذا قال**: «نهى البائع والمبتاع»، **وقوله**: وفي رواية «حتى تذهب عاهتها» **العاهة**: ما يصيب الثمر من فساد.

من فوائد الحديث:

أولاً تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

ومن فوائد الحديث:

وهي متفرعة على ما قبلها:- أنه لو وقع العقد عليها لكان العقد باطلاً.

استثنى العلماء من هذا مسألتين:

الأولى: إذا باعه بشرط القبض على شرط أن تقطعه اليوم أو غداً، **قالوا**: هذا جائز، لماذا؟ **قالوا**: لأن عاهته مأمونة الآن، سيقطع قبل أن يتعرض للعاهات.

فإن قال قائل: هو إذا اشتراه بهذا الشرط فهذا إضاعة للمال؛ لأنه إذا لم يبدو صلاحه فماذا يفعل به والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن إضاعة المال؟

فالجواب على ذلك: أن يقال يمكن أن يشتريه الإنسان علفاً لبهائمه كالبلح مثلاً فينتفع به المسألة الثانية **مما استثنوا**: **قالوا**: لو باعه على مالك الأصل فلا بأس به وإن لم يبدو صلاحه، كيف على مالك الأصل؟ رجل أخذ هذا النخل مساقاة، المساقاه الشجر فيما لمن؟ لصاحب الأرض؛ القلاح ماله ما اشترط له من الثمر فجاء الفلاح وباعه على مالك الأرض باع نصيبه على مالك الأرض، **يقول بعض العلماء**: إن هذا جائز؛ لأنه باعه على مالك الأرض.

من فوائد الحديث:

حكمة الشرع في المعاملات بين الناس والحفاظ على أموالهم.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه ينبغي للإنسان إذا ظن توهم خلاف المراد أن ينص علىٰ المراد، وذلك أنه نهىٰ عن بيع الثمر قبل صلاحها.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

الإشارة إلىٰ علة المنع؛ حيث قال لما سئل عن صلاحها: «**حتىٰ تذهب عاهتها**».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه ينبغي للإنسان ألا يتعامل معاملة مخاطرة وإن كانت جائزة؛ وذلك لئلا يقع في الندم.

٨١٥ - **وعن أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهىٰ. **قيل**: وما زهوها؟ **قال**: «**تحمار وتصفار**». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

هذا الحديث كالذي قبله النهي عن بيع الثمار، إلا أن هذا الحديث يشعر بأن **المراد بالثمار**: ثمار النخل؛ لأنها هي التي تحمار أو تصفار، **وقوله**: «**تزهىٰ**» أو تزهو من الإزهاء وهو الطيب زها يزهو **يعني**: طاب ولذ، **ولكنه سئل**: «**ما زهوها؟**» **قال**: «**تحمار وتصفار**»، فأحال علىٰ اللون؛ لأن اللون دليل علىٰ الصلاح، **ولو قلنا**: إن الزهو هو الطعم لاحتاج الإنسان أن يأكل قبل أن يبيع، لينظر هل حصل فيها طعم أو لا، لكن اللون كاف.

❁ **من فوائد الحديث:**

فيه دليل علىٰ ما سبق من النهي عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، فإن وقع العقد عليها بدو الصلاح فالعقد باطل.

ومنها: جواز -بل وجوب- السؤال عن الكلمة التي لا يتبن معناها إلا بالسؤال؛ لأنهم سألوا أنس بن مالك عن الزهر ففسرها لهم.

ومنها: أنه لا يجوز بيع النخل حتىٰ يحمر أو يصفر، لكن هذا فيما يحمر أو يصفر، وأما بعض النخيل الذي يبقىٰ أخضر لكنه يثمر فهذا يكتفىٰ فيه بطيب الطعم، ولا حاجة إلىٰ اللون.

فإن باع الإنسان بستانه جميعًا فهل يكفي فيه أن يظهر اللون في واحدة منه؛ لأن الصفقة واحدة، فمن العلماء من قال بالأول **وقال**: إذا بيع البستان وفيه نخلة واحدة ملونة لكنه صفقه واحدة صح البيع، **ومنهم من قال**: لا يصح البيع إلا إذا وجد اللون في كل شجرة بمفردها، ومنهم من فصل وقال: إن كان النوع واحداً جاز وإلا فلا.

٨١٦ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن بيع العنب حتىٰ يسود، وعن بيع الحب حتىٰ يشتد». رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم.

هذا كالذي قبله تقريبا إنما هو مثال مما قبل، «نهىٰ عن بيع العنب حتىٰ يسوده»؛ لأن قبل اسوداده لم يبد صلاحه، وهذا في العنب الذي يلون ويكون أسود، وعن بيع الحب حتىٰ يشتده، ما هو الحب؟ القمح، الذرة الشعير، وفول، وعدس، المهم الحب لا يباع حتىٰ يشتد، أما ما دام لينا فإنه لا يباع؛ لأنه لا يبدو صلاحه وتذهب عاهته إلا إذا اشتد، هل يستثنىٰ من هذا شيء؟ نعم يستثنىٰ من ذلك ما إذا شرط قطعه، فإذا اشترىٰ الزرع قبل أن يشتد يريد أن يكون علفًا فالبيع صحيح.

ومن فوائد الحديث:

جواز بيع الحب في سنبله **وهنا سؤال**: كيف يجوز بيع الحب في سنبله وهو مستتر غير معلوم، ثم السنبل في وسط الزرع غير معلوم؛ لأنكم -كما تشاهدون- الزروع بعضها مرتفع قد بدا سنبله وبعضها نازل لا يرىٰ سنبله، فكيف يصح بيعه مع أنه مجهول من جهتين؟ **أولاً**: لأنه مغلف بالقشر، **والثاني**: أن السنبل لا يرىٰ كله في الغالب؟ الحاجة

داعية إلىٰ ذلك، ولو كلف الناس ألا يبيعوا إلا بعد إخراج الحب لكان في ذلك مشقة شديدة وربما نخرج الحب ونحن نريد ادخاره يفسد الحب، لأن الحب إذا أخرج من قشره صار عرضة للفساد، وإذا بقي في قشره صار أسلم له، ولهذا قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ للذي قص عليه الرؤيا: ﴿فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [يوسف: ٤٧].

٨١٧ - **وعن جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق**». رواه مسلم.

- **وفي رواية له**: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمر بوضع الجوائح**».

«**لو**» هذه شرطية، وهي حرف امتناع

وقوله: «**لو بعت من أخيك**» «**من**» بمعنىٰ علىٰ، **يعني**: علىٰ أخيك ووصفه بالأخوة من باب التغليب **وقوله**: «**ثمرا فأصابته جائحة**»، «**ثمرا**»: أي ثمر، الحديث عام، صيغة العموم فيه التنكير فيه سياق الشرط.

وقوله: «**فأصابته جائحة**» جائحة **يعني**: أصابه ما يستأصله مثل برد أو عواصف أو حر شديد أيبسه أو غير ذلك قال: «فلا يحل لك أن تأخذ منه» **أي**: من أخيك، **وقوله**: «**فلا يحل لك أن تأخذ منه**» الضمير يعود علىٰ الأخ المشتري، «**شيئًا**» أي شيء يكون؛ فسد كله فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، **ثم علل فقال**: «**بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**» بين السبب والاستفهام هنا للإنكار والتوبيخ، **يعني**: أنه يوبخ من أخذ المال الذي باع به هذه الثمرة، لأنه أخذه بغير حق.

ففي هذا الحديث: **دليل علىٰ مسائل الأولىٰ**: ما يعبر عنه أهل العلم بـ«**وضع الجوائح**» **يعني**: هل توضع الجوائح أو لا؟ اختلف في هذا أهل العلم، **فقال بعضهم**: إن

الجائحة لا توضع وإنها علىٰ المشتري؛ لأن المشتري اشتراها علىٰ وجه صحيح الثمن معلوم، والمثمن معلوم، ودخلت ملك المشتري وحصل التسليم وإذا كان كذلك فإن الجائحة لا توجب انفساخ البيع.

ومن فوائد الحديث:

لو أصيب بفعل آدمي غير الجائحة وغير المشتري فهل يأخذ البائع من المشتري شيئًا أو لا؟ **نقول:** إن كان هذا الذي أخذ الثمرة مما لا يمكن تضمينه فهو كالعاهة السماوية، كالجائحة السماوية كان الآخذ ممن يمكن تضمينه كرجل معين فماذا يكون الحكم؟ قال أهل العلم يخير المشتري بين الرجوع علىٰ الذي أخذها أو علىٰ البائع وإذا تلفت ببهائم جاعت بالليل وأكلت الثمرة ولا يعلم لها مالك فكيف يكون الحكم؟ هذا كالجائحة السماوية، المسألة الخامسة - لو أن المشتري أخر جني الثمر عن وقته حتىٰ أصيب بجائحة فهل علىٰ البائع ضمان؟ لا، الضمان علىٰ المشتري؛ لأنه مفرط بتأخيرها عن وقت جزها حتىٰ تلفت.

ويستفاد من هذا الحديث:

أنه إذا تلفت بعض الثمرة دون بعضها فلكل حكم لقوله.

ومن فوائد الحديث:

أن دين الإسلام دين العدل، بحيث لا يحكم بجوز علىٰ أحد المتعاقدين، بل هو دين العدل.

٨١٨ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع». متفق عليه.

«**ابتاع**» بمعنىٰ اشترىٰ، وباع، **بمعنىٰ: شرىٰ قوله:** «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر» **هل المراد:** أصل النخل، **أو المراد:** ثمر المخل؟ **المراد:** أصل النخل، **يعني:** رجل باع

نخله، **وقوله**: «بعد أن تؤبر»، التأبير هو التلقيح، «**فثمرتها للبائع**» **يعني**: هذه الثمرة الموجودة في النخلة تكون للبائع مبقاة إلىٰ أوان أخذها، «**إلا أن يشترط المبتاع**» **يعني**: يشترط أن هذه الثمرة المؤبرة له، فإن اشترط ذلك وتنازل عنها البائع فالحق له فلا بأس، هذا معنىٰ الحديث.

وقوله: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر ... إلخ» **يستفاد منه فوائد**:

الفائدة الأولىٰ: أن من اشترىٰ نخلا بعد التأبير فثمرتها للبائع، والحديث في ذلك صريح، والحكمة هو أن البائع عمل في هذه الثمرة عملاً يصلحها لأن التأبير يصلح الثمرة، فلما عمل فيها عملاً يصلحها تعلقت نفسه بها، وصار له تأثير فيها فلذلك جعلها الشارع له.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لو باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري؛ لأن البائع لم يفعل فيها شيئًا، وظاهره حتىٰ وإن تشقق الثمر خلافًا لقول بعض العلماء: إنه إذا تشقق الثمر فهو للبائع، وهذا القول ضعيف بلا شك؛ لأننا لو علقنا الحكم بالتشقق لكنا محرفين **للنص من وجهين**:

الوجه الأول: أننا اعتبرنا مناط الحكم شيئًا لم يعتبره الشارع وهو التشقق.

الثاني: أننا ألغينا وصفا اعتبره الشارع، وهذا لا شك أنه جناية، الشارع جعل الوصف للتأبير.

(زيادة شرح)، إذا باع نخلاً قبل أن تؤبر وقبل أن تشقق فثمره للمشتري، لأن هذا ظاهر الحديث قالوا جب العمل به.

❁ فمن فوائد الحديث:

مراعاة النفوس فيما تتعلق به؛ لأن الشارع راعىٰ البائع الذي أبر النخل حيث تتعلق نفسه به.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز بيع النخل وعليه الثمرة وجواز بيعه قبل التأبير وبعده، ولكن إذا باع النخل فما الذي يتناوله البيع؟ هل يتناول البيع الشجرة نفسها والأرض أو الشجرة وحدها، يعني مثلا بعت عليك نخلة فهل يشمل أرضها أو هو خاص بالنخل فقط، والفرق بين الأمرين أننا إذا **قلنا**: إنه يشمل الأرض فماتت تلك الشجرة أو أصابها ما يتلفها فهل تبقىٰ الأرض للمشتري أو لا؟ **إن قلنا**: إن الأرض تتبع النخل فإنه تبقىٰ للمشتري، **وإن قلنا**: إن الأرض لا تتبع النخل فإن الأرض باقية للبائع، **هذه المسألة نقول**: المرجع فيها إلىٰ العرف، وهذا قال العلماء فيما إذا رهن نخلا أو أوقف نخلا أو ما أشبه ذلك، هل الأرض تتبع النخل أو لا؟ فالأصل أن الأرض لا تتبع، لأن الأرض أصل والشجر فرع كما أن الشجرة أصل والثمر فرع، إلا أن يكون هناك عرف يخالف هذا فالمرجع فيه إلىٰ العرف.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه يجوز للمشتري أن يشترط الثمرة بعد التأبير لنفسه؛ **لقول النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إلا أن يشترط المباع**».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا وهذه القاعدة أقرها أهل العلم مستندة إلىٰ ما جاءت في السنة لو أنه باعه قبل التأبير واشترط علىٰ المشتري أن تكون الثمرة له فهل يجوز، **يعني**: عكس ما جاء به الحديث؛ لأن الحديث باع بعد التأبير واشترط المشتري أن الثمرة له، الصورة التي ذكرت الآن باعه بعد التأبير فالثمرة للمتري لكن البائع اشترطها لنفسه هل يجوز؟ **إذا قلنا**: يجوز فيبقىٰ هنا إشكال وهو أن البائع تملك الثمر

قبل بدو صلاحه، فما الجواب؟ **نقول**: هذا استدامة ملك، **وليس استحداث ملك بمعنىٰ**: أن البائع لما باعه استثنىٰ هذه الثمرة من البيع، **أي**: أبقىٰ ملكه عليه، فظهر الفرق بين شخص يشتري الثمر مستقلا، وبين أن يبقىٰ ملكه عليه.

ومن فوائد الحديث:

جواز الشرط في البيع، أو بعبارة أصح: جواز البيع مع الشرط، وهذا له أصول كثير تشهد له عموما وخصوصا، فمن الأدلة العامة علىٰ جواز الشروط في العقد **قوله تعالىٰ**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. والوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بأصله والوفاء بوصفه وكل شرط يشترط في العقد فهو من أوصافه.

إذا قال قائل: هلىٰ يلحق بالنخل ما عداه كالعنب والتين والبرتغال؟ نعم يلحق به، فما سواه في العلة مثله؛ لأن القاعدة الشرعية أن الشرع لا يتناقض ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [النساء: ٨٢]. وعلىٰ هذا فتقول ما ساوىٰ النخل في العلة فهو مثله.





[٥ - أبواب السلم، والقرض، والرهن]

كيف قال: «**أبواب السلم**» والسلم ليس له إلا باب واحد؟

نقول: جمع ذلك باعتبار أنه متضمن لثلاثة أبواب من أبواب العلم، وهي السلم والقرض والرهن، فلنبدأ أولا بالسلم وما هو؟

السلم في السلم في اللغة، أن تقدم العوض وتؤخر، **وقال الفقهاء:** إنه عقد علىٰ موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، **وقولهم:** «**علىٰ موصوف في الذمة**» **أي:** لا يصح أيضا علىٰ موصوف معين مؤجل «**لابد أن يكون هناك تأجيل**» كما سيأتي في الحديث، «**ثمن مقبوض في مجلس العقد**»؛ لأنه لا يتحقق الإسلاف إلا بالتقديم، ولأن هذا هو الحكمة من جواز كما سيأتي إن شاء الله.

أما القرض فهو تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله مأخوذ من القرض **بمعني:** القطع، لأن المقرض يقطع شيئا من ماله لينتفع به المقترض، ويرد بدله يسمىٰ عند الناس -القرض:- السلف فهذا هو القرض، وسيأتي -إن شاء الله- أن الحامل علىٰ القرض ابتغاء وجه الله، ولهذا لا يجوز فيه الربا. وأما الرهن فهو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها، أو استيفاء بعضه منها أو من بعضه، هذا طويل مأخوذ من الرهن بمعنىٰ: الحبس، **قال تعالىٰ:** ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾، **القرض قلنا:** «**إنه تمليك مال**

.... **إلخ»**، **فقولنا**: «**تمليك مال**» خرج به الإجارة والعرية ودخل فيه البيع، لأن فيه تمليك، ودخل فيه الهبة؛ لأن فيها تمليك، لكن سيخرج البيع والربا **قولنا**: «**لمن ينتفع به ويرد بدله**» البيع ليس الأمر فيه كذلك؛ لأن البيع تمليك بعوض يأخذ وينتهي، أما هذا فلابد أن أرد بدله، خرج به العرية فإنها ليست تمليكا، ولابد أن أردها بعينها.

نقول: السلم والقرض والرهن الأصل فيها الحل، **قال بعض الناس**: إن السلم علىٰ خلاف القياس؛ لأن السلم بيع معدوم، والقياس أن بيع المعدوم لا يجوز وغير صحيح، فهو ليس بشيء حتىٰ يعقد عليه فإذا جاءت السنة بجواز السلم فهذا علىٰ خلاف القياس **فأولا**: يجب أن ننظر في هذا القول هل هو سليم أو كسير؟ هذا كسير كسراً لا ينجبر لماذا؟ لأن السنة أصل بنفسها فلا يمكن أن يأتي دليل من الكتاب والسنة **ثم نقول**: أنه علىٰ خلاف القياس أو علىٰ خلاف الأصل.

لأن السلم عقد علىٰ موصوف في الذمة، والممنوع شرعا أن يعقد علىٰ معين غير موجود، علىٰ كل حال **نقول**: هذا عقد علىٰ موصوف بالذمة متعلق بذمة العاقد وليس له دخل بالمعقود عليه، المعقود عليه غير معتبر، المعتبر ذمة العاقد، ولهذا لو أن النخيل أو نخلي أنا أيها المسلم إليه لم يثمر يبقىٰ المبيع في ذمتي فهو علىٰ وفاق الأصل؛ لأنه لم يخالف الأصول وفيه مصلحة عامة للمسلمين، فكان موافقا للأصل.

أما الرهن فهو توثقة دين بعين الموثق بالدين هو المطلوب ويسمىٰ راهنًا، والموثق له هو الطالب ويسمىٰ مرتهنا، **وقول المؤلف**: «**توثقة دين**» **يعني**: أنه لا يصح الرهن لتوثقة عين **وقوله**: «**توثقة دين بعين**» ظاهرة أيضا أنه لا يصح أن أوثق دينا بدين، كيف ذلك؟ يأتي رجلا يقول أقرضني ألف ريال، **فأقول**: لا بأس، لكن تطلب من فلان ألف ريال يكون رهنا للدين عند فلان، وتخبره بذلك، **فيقول**: نعم، أنا قصدي **لما قلت**: الدين لذمة فلان توثة لأن فلانا عندي أوثق من هذا الرجل هذا ممكن أن **يقول**

بعض العلماء: لا يجوز، ولكن الصحيح أنه جائز؛ لأن هذا عقد ضمان ليس عقد معارضة.

٨١٩ - **عن ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «قدم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم». **متفق عليه**.

- **وللبخاري**: «من أسلف في شيء».

قوله: «قدم المدينة» **يعني**: في الهجرة في السنة الثالثة عشرة من بعد البعثة، «**وهم يسلفون**» الجملة هذه جملة حالية، **المهم**: أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أقرهم، **فقال** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من أسلف في ثمر»، **وفي لفظ**: «في ثمر»، **وفي لفظ للبخاري**: «في شيء» فيكون أعم، «**فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم**»، «**من أسلف**»، **يعني**: قدم الثمن، «**في شيء**» هذا هو المثمن مؤخر **لقوله**: «إلىٰ أجل»، «**فليسلف**» اللام هذه للأمر وهي جواب الشرط جواب «**من**» واقترنت هذه الجملة بالفاء؛ لأنها طلبية.

وقوله: «**فليسلف**» اللام هذه للأمر؛ **يعني**: فليقدم، «**في كيل معلوم ووزن معلوم**» فحصر المسلف فيه إما مكيلا وإما موزونا، الثما واضحة أنها مكيلة، فهي لا تكون موزونة، فما الجواب عن هذا، **هل نقول**: هذا يدل علىٰ أنه يجوز الإسلاف في المكيل وزنا أو أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أراد أن يعمم فيذكر ما يحتاج الناس إليه من الكيل وما قد يصدر من الشيء الموزون؟ هذا محل خلاف، والحديث محتمل، والخلاف موجود بين العلماء، **قال**: «إلىٰ أجل معلوم» **الأجل**: المدة المتأخرىٰ، «**معلوم**» **يعني**: غير مجهول، وقوله: «إلىٰ أجل معلوم» هل الشرط هنا منصب علىٰ **قوله**: «معلوم»، أو علىٰ الأمرين جميعا إلىٰ أجل ومعلوم؟ فيه

خلاف، **فمنهم من قال**: إن الشرط منصب علىٰ الموصوف والصفة، الموصوف الذي هو «**الأجل**» والصفة التي هي «**معلوم**» فعلىٰ القول الأول يجوز السلم حالاً، وعلىٰ القول الثاني لا يجوز.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولاً: جواز السلم، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرهم عليه لكن أدخل عليه لكن أدخل عليه شروطا، وهل السلم علىٰ وفق بالقياس، أو علىٰ خلاف القياس؟ **فنحن نقول**: السلم علىٰ وفق القياس للوجهين المذكورين، **أولاً**: أنه قد ثبت به النص، **وثانيا**: أن فيه منفعة للخلق، فالبائع ينتفع والمشتري ينتفع.

ومن فوائد الحديث:

بيان توسعة الشريعة الإسلامية في المعاملات، وأن الأصل في المعاملات الحل حتىٰ يقوم دليل علىٰ المنع.

ومن فوائد الحديث:

اغتفار الجهل اليسير الذي ينغمر في المصلحة وينبني علىٰ ذلك جواز بيع البصل والفجل ونحوهما قبل قلعه.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجب علم المسلم فيه بالكيل **لقوله**: «في كل معلوم»، أو الوزن **لقوله**: «ووزن معلوم». ولكن هل يجب أن يسلم في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، أو يجوز أن يسلم في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا؟ فيه خلاف بين العلماء؛ **فمنهم من قال**: إنه يجوز أن يسلم في المكيل وزنا وفي الموزون وهذا القول هو الصحيح بخلاف بيع المكيل بالمكيل فلابد أن يكون بالمعيار الشرعي.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لو أجله إلىٰ أجل مجهول بطل السلم أو لم يصح السلم **لقوله**: «إلىٰ أجل معلوم» ، **فإن قال**: إلىٰ رمضان صح؛ لأنه معلوم، وإن **قال**: إلىٰ الحصاد أو الجزاز ففيه خلاف، منهم من أجاز ذلك، ومنهم من منعه، **والصحيح**: الجواز.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لابد أن يكون السلم مؤجلا **لقوله**: «إلىٰ أجل معلوم»، ولكن الأجل إلىٰ متىٰ.

قالوا: لابد من أجل له وقع في الثمن، **يعني**: أن الثمن ينقص به، وقيل: إنه يصح السلم في الحال، وجعلوا الشرط منصبا علىٰ الصفة دون الموصوف.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز استصناع الصنعة؛ **يعني**: تأتي إلىٰ نجار **وتقول**: أسلم مائة درهم بباب تصنعه لي وتذكر صفته؛ لأنه إذا جاز في الأعيان جاز في الصنائع، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بالمنع، والصحيح الجواز.

۞ يستفاد من هذا الحديث:

اشتراط العلم بوصف المسلم فيه إذا وصفته بأنه أطيب شيء، ففيه خلاف، **بعض العلماء يقول**: لا يصح ؛ لأن أطيب اسم تفضيل يقتضي أن يكون ليس فوقه شيء، **وقال بعض العلماء**: بل يجوز أطيب، ويحمل علىٰ ما جرىٰ به العرف.

۞ ومن فوائد الحديث:

حكمة الشريعة في منع المعاوضة بالمجهول؛ وذلك لأن المعاوضة بالمجهول تؤدي في النهاية إلىٰ النزاع المقضي إلىٰ العداوة والبغضاء.

ومن فوائد الحديث:

في رواية البخاري: جواز الإسلاف في كل شيء، ومن ذلك أن يسلم في السيارات، في الحيوانات، من بهيمة الأنعام وغيرها لعموم **قوله**: «**من أسلف في شيء**».

فإذا قال قائل: هل يصح الإسلام في السيارات؟ يصح بشرط أن توصف دقيقا، فإذا قال هل يصح أن يسلم في ٩٠؟ الاختلاف في الغالب يسير، وقد قال الإمام أحمد رحمه أحمد: «**كل سلم يختلف**»؛ لأن ضبط السلم مائة في المائة صعب.

٨٢٠ - وعن عبد الرحمن بن أبزىٰ، وعبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالا**: «**كنا نصيب المغانم مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب - وفي رواية: والزيت - إلىٰ أجل مسمىٰ. قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك**». رواه البخاري.

«**المغانم**» جمع مغنم، **وهو في الأصل**: ما اكتسبه الإنسان بدون معاوضة **يسمىٰ**: مغنما، **وفي الشرع**: ما أخذ من مال الكفار بقتال وما ألحق به فهو غنيمة **قال**: «**وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام**»، الأنباط جمع نبطي، والنبطي هو العربي المتعجم أو المعجمي المعرب، هذا هو النبطي، وسموا بذلك لأنهم كانوا يستنبطون الماء أي: يستخرجونه لعلمهم بكونهم أهل زرع فيعرفون مواقع الماء فسموا أنباطا.

قال: «**كنا نسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب والزيت**»، **قال**: «**وإلىٰ أجل مسمىٰ**» **يعني**: معين محدد، «**فقيل لهما: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك**» **يعني**: أكان لهم زرع حتىٰ تسلفون عليهم في زروعهم **فقالا**: ما كنا نسألهم عن ذلك. فيستفاد من هذا الحديث: حل المغانم بهذه الجملة **لقوله**: «**كنا نصيب المغانم**» مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الإسلام مع الشخص الذي ليس من أهل البلد، ولا يعد ذلك تفريطًا في المال، **لقوله**: «كان يأتينا أنباط من أنباط الشام».

❁ ومن فوائده:

جواز الإسلاف في هذه الأشياء الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والزيت.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لابد من تعيين الأجل **لقوله**: «كنا نفعل إلىٰ أجل مسمىٰ»، لكن هل يفيد الوجوب؟ الواقع أنه لا يفيد الوجوب، إنما يدل علىٰ أن هذا هو المعروف في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم يعينون الأجل.

❁ ومن فوائد وعلى هذا فنقول:

يجوز الإسلاف في الثمر قبل حصوله، فمثلا تسلم الآن في ثمر عام (١٤١١) بعد سنة لا يضر لا بأس به.

الحديث: جواز الإسلاف في الثمر قبل حصوله؛ **لقوله**: «أكان لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك».

هل نقول: إن هذا الحديث يدل علىٰ جواز الإسلام في الحقل المعين **لقولهم**: «أكان لهم زرع؟» هذا لا يدل علىٰ الجواز، ولا علىٰ المنع، **لكن قال أهل العلم**: إنه لا يصح الإسلام في حقل معين به.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن عدم السؤال عن الشيء يدل علىٰ عدم اشتراطه، وذلك لأنه لو كان شرطا لوجب السؤال عنه.

٨٢١ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها؛ أدىٰ الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها، أتلفه الله**». رواه البخاري.

مناسبة الحديث للباب ظاهرة جدا، وهو أن المسلم إليه يأخذ الدراهم فإن كانت نيته طيبة يريد الأداء فإن الله يؤدي عنه، وإن كانت النية سيئة، فإن الله تعالىٰ يتلفه.

قوله: «**من أخذ أموال الناس**»، «**من**» هذه شرطية، وجواب الشرط: «**أدىٰ الله عنه**»، و«**من أخذها يريد إتلافها**» أيضا شرطية وجواب الشرط: «**أتلفه**».

قوله: «**من أخذ أموال الناس**» بأي سبب من الأسباب، إذا أخذها فلا يحل إما أن يكون مريدا للأداء، وأن يؤديها إلىٰ أصحابها فهذا يؤدي الله عنه، إما في الدنيا وإما في الآخرة، ومن أخذها بالعكس يريد إتلافها فإن الله يتلفه، وهنا لم يذكر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مكان الإتلاف ولا زمن الإتلاف، أو كان الإتلاف في الدنيا أو كان في الآخرة.

۞ ومن فوائد الحديث:

عظم شأن النية، وأنها تكون سببا للفلاح أو الخسارة لقوله: «**يريد أدائها**».

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان إذا أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالىٰ يؤدي عنه ولكن كيف يؤدي عنه، هل الله عَزَّوَجَلَّ يسلم دراهم لصاحب المال؟ لا، بل ييسر لهذا الآخذ الأداء، فيسهل عليه الأداء فإن لم يتيسر له في الدنيا أدىٰ الله عنه في الآخرة.

۞ ومن فوائد الحديث:

بيان كرم الله عَزَّوَجَلَّ علة من كان حسن القصد، حيث يؤدي الله عنه.

۞ ومن فوائده:

الحث علىٰ حسن القصد، حيث يؤدي الله عنه.

❁ ومن فوائده:

الحث علىٰ إحسان النية في المعاملة لذكر الثواب في الحديث.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن النية السيئة تحط بصاحبها.

فإن قال قائل: هل المراد بذلك إتلاف نفس الشخص، أو المراد إتلاف ماله، وعلىٰ الثاني هل المراد إتلاف المال حقيقة أو إتلافه معنىٰ؟ بالنسبة للأول الظاهر أنه إتلاف ماله؛ وعلىٰ الثاني هل المراد إتلاف المال حسا وحقيقة أو المراد إتلاف المال معنىٰ بحيث يفقد الإنسان الانتفاع به؟ يشمل الأمرين.

وربما يستدل بعض الناس بهذا الحديث علىٰ أن جاحد العرية لا تقطع يده فيقول: **إن الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **قال**: «**أتلفه الله**»، وهذا يقتضي أن تكون العقود قدرية لا شرعية، وأنتم إذا أوجبتم قطع يد المستعير الجاحد فقد جعلتم العقوبة شرعية، **فالجواب**: **أن نقول**: إن جاحد العرية فيه عند أهل العلم قولان: **الأول**: أنه يقطع، **والقول الثاني**: أنه لا يقطع، فأما علىٰ القول بأنه يقطع فنخرج هذا الحديث علىٰ أحد وجهين: **إما أن نقول**: إنه عام خص بجاحد العرية، وإما أن نقول: **إن المراد بقوله**: «**أتلفه الله**» **أي**: إتلافا كونيا أو إتلافا شرعيا وقطع يد السارق من باب الإتلاف الشرعي، وعلىٰ هذا يتخرج هذا الحديث، أما علىٰ قول من يرىٰ أن جاحد العرية كجاحد الوديعة لا يقطع فلا إشكال فيه بالنسبة لهذا الحديث.

٨٢٢ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**قلت: يا رسول الله، إن فلانا قدم له بز من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلىٰ ميسرة؟ فبعث إليه، فامتنع**». أخرجه الحاكم، والبيهقي، ورجاله ثقات.

تقول: «إن فلانا قدم له بز من الشام»، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محتاجا إلىٰ ثياب، والبز نوع من أنواع الثياب.

قوله: «فلو بعثت ... ألخ»، **يعني**: أرسل إليه شخصا يطلب منه أن يبيع عليه ثوبين نسيئة إلىٰ ميسرة. **يعني**: إلىٰ أن ييسر الله علىٰ المشتري، فامتنع الرجل، وهذا الرسول الذي أرسله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتمل أنه أخبر الرجل بأن الذي أرسله هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحتمل أنه لم يبلغه؛ **وقوله**: «فامتنع» **يعني**: امتنع من البيع إلىٰ ميسرة.

في هذا الحديث عدة فوائد:

الفائدة الأولىٰ: بيان حال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما هو عليه من قلة ذات اليد مع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أراد الدنيا كلها بحذافيرها لحصل عليها.

ومنها: حسن خلقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيث كان متواضعا لأهله، ومنها: جواز الكناية عن المعين لغرض إذا كان لا يفوت مقصود الحديث **لقولها**: «إن فلانا».

ومنها: جواز شراء ثوبين، والثوبان قد يكونان في الغالب أكثر من الحاجة، **وقد يقال**: إن المراد بالثوبين هنا الإزار والرداء، وهما بقدر الحاجة.

ومن فوائد الحديث:

جواز الشراء مع عدم القدرة علىٰ الوفاء، **وإن شئت فقل**: جواز الاستدانة مع عدم القدرة علىٰ الوفاء في الحاضر.

ومن فوائد الحديث:

جواز التأجيل بالميسرة لقوله: «ثوبين نسيئة إلىٰ ميسرة»، ولكن هذا قد يشكل، **فالجواب علىٰ ذلك**: أن هذا شرط هو مقتضىٰ العقد فهو ثابت سواء شرط أم لم يشرط، إذا علم العاقد الآخر بحال العاقد المعسر كيف ذلك؛ لأن مقتضىٰ العقد إذا كان

العاقد فقيراً ألا يطالب حتىٰ يوسر لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

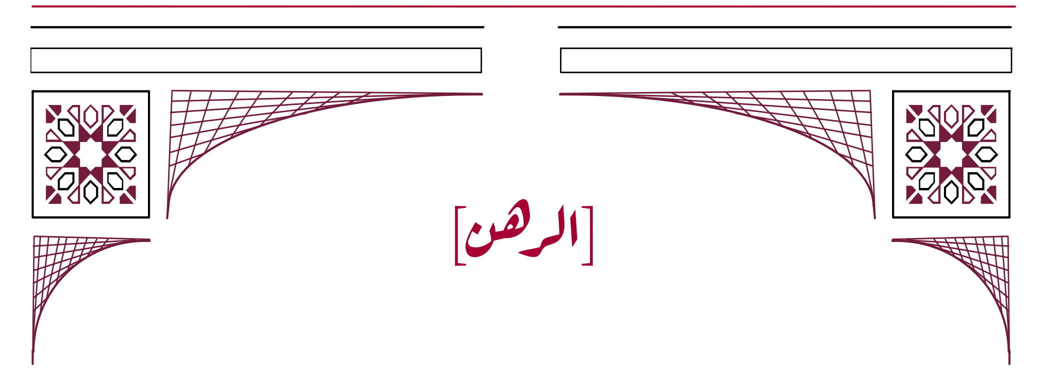
❁ ومن فوائد الحديث:

جواز الامتناع من البيع من الرجل الشريف وكبير القوم والمعظم وفيه أيضا: ما كان عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إجراء الناس علىٰ مقتضىٰ فطرهم فإن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعاتب هذا الرجل،

ما وجه إدخال هذا الحديث في باب القرض والسلم والرهن، هل هو من السلم؟

لا، ليس بسلم، هل هو قرض؟ لا، هل هو رهن؟ ليس برهن، لكن فيه شائبة من السلم أو شبه من السلم وتأجيل الثمن والسلم تأجيل المثمن.





[الرهن]

٨٢٣ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلىٰ الذين يركب ويشرب النفقة». رواه البخاري.

قوله: «**الظهر**» **المراد به**: ظهر الحيوان الذي يركب مثل البعير والحمار والبغل والخيل هذه تركب، «**يركب الظهر بنفقته إذا كان مرهونا**»، «**بنفقته**» **الباء هنا للعوض يعني**: بمقدار نفقته، **وقوله**: «**يركب**» الفعل هنا مبني للمجهول، فمن الراكب؟ **الراكب**: المرتهن، **وقوله**: «**بنفقته**» **قلنا**: إن الباء للعوض؛ **يعني**: يركب ركوبا بقدر النفقة وهي المؤونة من علق وسقي ورعاية، **وقوله**: «**إذا كان مرهونا**» **يقول**: «**ولبن الدر يشرب بنفقته**» من يشربه؟ المرتهن، «**لبن الدر**» **يعني**: لبن البهيمة المرهونة، «**يشرب بنفقته**» **يعني**: بقدر النفقة، «**إذا كان مرهونا**»، «**وعلىٰ الذي يركب**» وهو المرتهن، «**ويشرب**» وهو المرتهن أيضا عليه النفقة، «**النفقة**» هنا مبتدأ مؤخر.

فيستفاد منه فوائد:

الفائدة الأولىٰ: «**جواز رهن الحيوان**»، **وجهه**: **قوله**: «**بنفقته**»، و«**لبن الدر بنفقته**»، **أما قوله**: «**يركب**» فليس فيه دليل علىٰ رهن الحيوان؛ لأن من المركوب ما ليس بحيوان.

❁ ومن فوائد الحديث أيضا:

أن المرتهن يقبض المرهون؛ **لقوله**: «**يركب**»، و«**يشرب**» ولكن هل القبض شرط للزوم أو شرط لكمال التوثقة؟

يرى بعض العلماء: أنه شرط للزوم، واستدلوا لذلك **بقوله تعالى**: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. واستدلوا أيضا بهذا الحديث.

والقول الثاني: القبض ليس بشرط للزوم وإنما هو لكمال التوثقة؛ لأن كون الرهن بيد المرتهن أقوى بالتوثقة مما إذا كان في يدي الراهن، واستدلوا **بعموم قوله تعالى**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وأما الجواب عن الآية والحديث، **فقالوا**: إن الآية لم يذكر الله تعالى فيها القبض على وجه الإطلاق وإنما ذكره في حال معينة، ما هي؟ ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فهنا لا يمكن التوثق إلا برهن مقبوض.

❁ ومن فوائد الحديث:

عناية الشارع بالحيوان **لقوله**: «**بنفقته**».

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز التصرف في مال الغير لمصلحة ماله -مال الغير- هنا الركوب جائز وإن لم يستأذن المالك؛ لأنه لمصلحة ملكه؛ إذ أنني سأركب وأدفع النفقة.

❁ ومن فوائده:

اختلف فيها أهل العلم، **فمنهم من قال**: إنه لا يجوز للمرتهن أن يركب الرهن إلا بإذن من المالك، فإن لم يأذن حرم عليه أن يركب، **ومن العلماء من قال**: إن تعذر استئذان المالك ركب، وإن لم يتعذر فلابد من استئذانه، والصحيح خلاف ذلك، وأنه

يركب وإن لم يستأذن؛ لأن الذي أباح له الركوب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو لم يركب علىٰ وجه يضر الملك بل سيركب بالنفقة.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يزيد في الركوب علىٰ قدر النفقة.

ومن فوائد هذا الحديث:

عناية الشارع بحماية الأموال من الضياع؛ حيث جعل المرهون لا يترك هدرا بل ينتفع به، **لكن لو قال قائل**: لماذا أذن الشرع في انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذا صاحبه.

قلنا: لأن في ذلك مصلحة للطرفين؛ لأنها لا تخلو من أن يبقىٰ هذا المركوب معطلا فيفوت نفعه علىٰ الراهن وعلىٰ المرتهن، [سؤال]: هل يسكن الرهن بأجرته؟

الجواب: لا، لا يسكن بأجرته ويبقىٰ معطلا لا ينتفع به المرتهن ولا الراهن، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، **ولكن الصحيح**: أنه لا يبقىٰ معطلا لا البيت المرهون ولا السيارة المرهونة، لأن في ذلك إضاعة للمال، وقد نهىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال، ولا مانع إذا لم يقبض الرهن كما هي العادة عند الناس اليوم إذا لم يقبض الرهن، الآن الإنسان يرهن ملكه وهو في يده -في يد الراهن- **فقد قال بعض العلماء**: إن هذا الرهن ليس بلازم، وإن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وبناء علىٰ ذلك القول يجوز للراهن أن يبيع الرهن لأنه ليس بلازم، ولكن هذا القول ضعيف، والصحيح أنه يلزم بمجرد العقد؛ **لقوله تعالىٰ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وليس هناك دليل علىٰ اشتراط القبض للزوم الرهن، **وأما قوله تعالىٰ**: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فلأن الله تعالىٰ إنما أرشدنا لقبض الرهن في هذه الحال؛ لأنه لا توثقة لنا إلا به، **أي**: بالقبض. ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٣].

[غلق الرهن]

٢٨٤ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه**». رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

قوله «**لا يغلق الرهن من صاحبه**» **أي**: لا يمنع من صاحبه ويغلق دونه، ولكن كيف إغلاق الرهن؟ **إغلاق الرهن له صورتان**:

الصورة الأولىٰ: أن المرتهن يأخذ الرهن ويستغله فيأخذ أجره كمؤجر ومنافع ينتفع بها ولا يكون للراهن منها شيء، وهذا إغلاق؛ **ويدل لهذا التفسير قوله**: «**له غنمه وعليه غرمه**» **والصورة الثانية**: أن يتملكه إذا انتهىٰ الأجل ولم يوفه، وكلتاهما حرام - **أي**: الصورتين - وأكل للمال بالباطل، **ولهذا نهىٰ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: «**لا يغلق الرهن فإن قال صاحب الرهن للمرتهن: إذا حل الأجل ولم أوفك فالرهن لك باختياره، ووافق علىٰ هذا المرتهن، فهل هذا يجوز؟**» في هذا خلاف بين العلماء؛ **منهم من قال**: لا يجوز، **واستدل بعموم قوله**: «**لا يغلق الرهن من صاحبه**»، وعلل بأن هذا تعليق للبيع علىٰ شرط، وتعليق البيع بالشرط مناف لمقتضىٰ العقد؛ ، والصواب أن هذا جائز ولا بأس به، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وجه ترجيح هذا القول؟ أنه داخل **في عموم قوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

من فوائد الحديث:

أولاً: تحريم أخذ المال بغير رضا صاحبه سواء قلنا: «**لا**» ناهية أو نافية.

ومن فوائده:

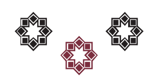
أن الرهن لا ينقل الملك عن المرهون بل هو باق علىٰ ملك الراهن **لقوله**: «من صاحبه» وهو كذلك.

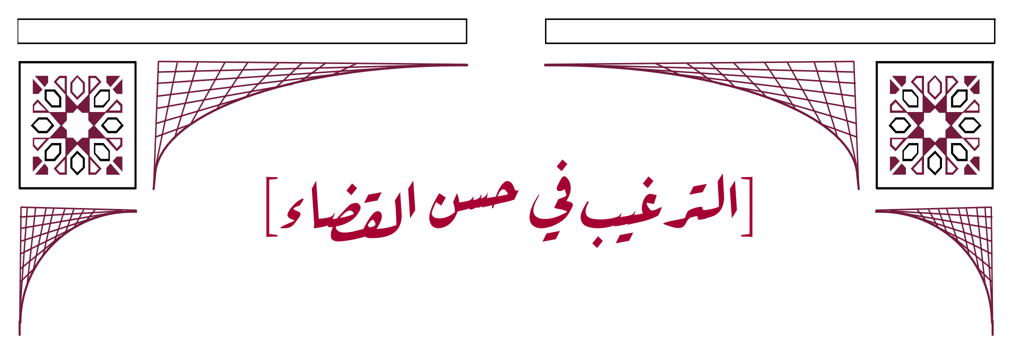
ومن فوائد الحديث:

تحريم إغلاق الرهن بصورتيه.

ومن فوائده:

الإشارة إلىٰ القاعدة المعروفة وهي أن الغنم بالغرم.





[الترغيب في حسن القضاء]

٨٢٥ - وعن أبي رافع: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل نت الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لا أجد إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». رواه مسلم.

«**استلف**» **أي**: اقترض، **وقوله**: «بكره» البكر هو الصغير من الإبل، **وقوله**: «من إبل الصدقة» **يعني**: الزكاة **وقوله**: «يقضيه بكره» **أي**: يوفيه، **وقوله**: «بكره» **أي**: عوض بكره لا البكر الذي استسلف؛ ويحتمل أن يقال: «**بكره**» **أي**: بكرا مماثلا لبكره، وعلىٰ هذا فيكون فيه استعارة وهي استعارة المقضي الذي حصل به القضاء للمقضي الأول الذي ثبت به القضاء، **فقال**: «لا أجد إلا خيارا رباعيا»، **الخيار الجيد**: الذي يختاره الإنسان علىٰ غيره، **والرباعي**: ما بلغ سبع سنين، هذا بالنسبة للإبل، وبالنسبة للبقر ما بلغ خمس سنين، وبالنسبة للغنم ما بلغ أربع سنين، فالرباعي يختلف، **فقال له**: «أعطه إياه» **يعني**: أعطه هذا الخيار الرباعي بدلا عن البكر، «**فإن خيار الناس أحسنهم قضاء**» «**خيارهم**» **المراد**: خيار الناس في قضاء ما عليه من الدين.

ومن فوائده:

جواز اقتراض الحيوان، هل يجوز استقراض السيارات؟ يجوز، القرض غير العرية، العرية لا يملكها المستعير، لكن القرض يمكله.

وهل يجوز التوكيل في الاستقراض والوفاء؟ في القضاء فقط، أما الاستسلاف فلا، إذن في الحديث دليل علىٰ جواز التوكيل في القضاء.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الوكيل لا يتعدىٰ ما أكثر مما وكل فيه إلا بعد مراجعة الموكل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز الزيادة في الوفاء؛ ولكن الزيادة لا تخلو إما أن تكون في الكمية أو في الكيفية، إن كانت في الكيفية فلا شك في جوازها؛ ولكن في الكمية ؟ فيه خلاف، والصحيح جوازه.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن المثلي يجري في الحيوان، كيف هذا؟ **يعني**: أن الحيوان يضمن بمثله لا بالقيمة إلا إذا تعذر المثلي.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

فضيلة حسن القضاء.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك بقرن الأحكام وبعللها.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

تفاضل الناس في الأخلاق لقوله.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن العقود تنعقد بما دل عليها **لقوله**: «أعطه إياه»، **ولم يقل**: أوفه، ومعلوم أن العطية أوسع من الوفاء.

ومن فوائد الحديث:

جواز استدانة ولي الأمر على بيت المسلمين، وجه ذلك: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى هذا من الصدقة.

٨٢٦ - **وعن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل قرض فهو ربا**». رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط.

- وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البيهقي.

- وآخر موقوف عند عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري.

هذا الحديث: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**» والربا -كما نعلمه- حرام، والقرض مر علينا تعريفه، **وقوله**: «**جر منفعة**» **أي**: للمقرض، «**فهو ربا**» **يعني**: داخل في الربا، لكن هذا الحديث لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن إسناده ساقط، والمرفوع ضعيف والموقوف على اسمه فهو قول صحابي، **وحينئذ نقول**: إن الحديث لا تقوم به حجة، ولكن هل يمكن أن نعرف حكم هذه المسألة من القواعد العامة؟ **نقول**: الأصل في القرض أنه عمل خيري يقصد به المقرض وجه الله، والإحسان إلى المقرض؛ فإذا اشترطت المنفعة؛ **أي**: إذا شرط المقرض المنفعة خرج به عن مقصوده وصار الآن الهدف تجاريا والمقصود المعارضة والربح الدنيوي، **فمن أجل هذا نقول**: إذا جر منفعة للمقرض فهو ربا ولهذا **نقول**: هذا الحديث وإن كان لا يصح عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن القواعد الشرعية تقتضي تحريم المنفعة التي يشترطها المقرض **فإن قال قائل**: ما ذكرتم يخالف حديث أبي رافع السابق: «**خيار الناس أحسنهم قضاء**».

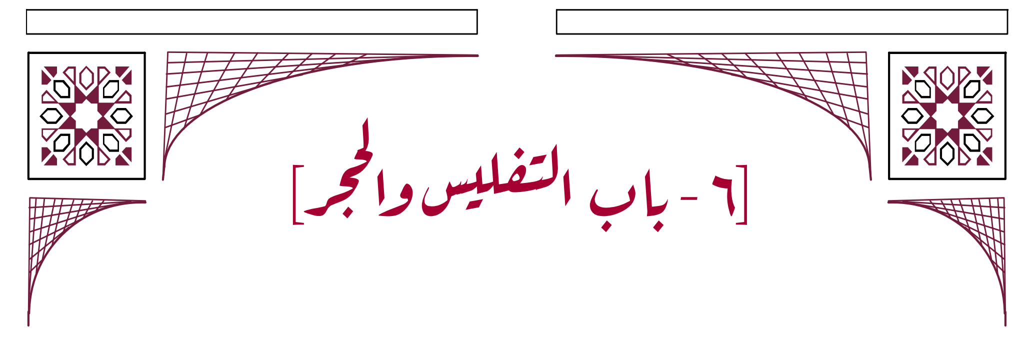
فنقول: إنه لا يعارضه، لأن حديث أبي رافع وقعت الزيادة عند الوفاء غير مشروطة، وإذا وقعت الزيادة عند الوفاء غير مشروطة أو وقعت بعد الوفاء مكافأة، فإن ذلك لا بأس به،

لهذا نقول: صورتان جائزتان، **وصورتان ممنوعتان**، **الصورتان الجائزتان**: ما كان عند الوفاء أو بعد الزفاء، **والصورتان الممنوعتان**: ما كان مشروطا ولو مع الوفاء أو كان قبل الوفاء، وظاهر كلام أهل العلم أنه لا فقر بين أن تكون المنفعة يسيرة جرت بمثلها أو لا، استثنىٰ العلماء من هذا ما لا تأثير للقرض فيه وهو ما جرت به العادة من قبل العرض فهذا جائز.

[حكم الجمعية وهل هي ربا أولا؟]

جرت مسألة عند كثير من الناس الموظفون يقتطعون من رواتبهم كل شهر كذا وكذا يعطونه واحدا منهم في الشهر ويعطونه الثاني والشهر الثالث للثالث حتىٰ يدور عليهم، فهل هذا من القرض الذي جر نفعا؟ لا، لأنه ما جر نفعا لن يأخذ الإنسان أكثر مما أعطىٰ، **قالوا**: أليس يشترط أن يوفىٰ إياه، وهذا شرط في قرض؟ **قلنا**: لكن هذا ليس شرط عقد آخر، إنما هو شرط للوفاء.





٦ - باب التفليس والحجر

«**التفليس**» تفعيل من الفلس، والفلس هو الإعدام والفقر وهو الحكم بإفلاس من حكم عليه به، يعني إذا أفلسه القاضي وحكم عليه بالفلس، فهذا يسمىٰ تفليسا.

أما «**الحجر**» **فهو في اللغة**: المنع، **والمراد به**: منع المالك من التصرف في ملكه، ولكن الحجر **ينقسم إلىٰ قسمين**: حجر لمصلحة الغير، وحجر لمصلحة المحجور عليه، فالحجر للسفه أو الجنون هذا حجر لمصلحة المحجور عليه، والحجر لحق الغرماء حجر لمصلحة الغير.

٨٢٧ - **عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: **سمعت رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره**». متفق عليه.

«**قد أفلس**» يعني افتقر إذا أدركه بعينه فهو أحق به من غيره، **هذا الحديث يقول**: «**من أدرك**»، وكلمة «**من**» هذه شرطية فتفيد العموم، **يعني**: أي إنسان أدرك ماله عند رجل ... إلخ.

وقوله: «**ماله بعينه**»، **وقوله**: «**بعينه**» **يعني**: لم يتغير بل أدركه كما هو لم يتغير بعيب أو غيره.

«**فهو أحق به من غيره**»، «**أحق**» اسم تفضيل من الحق، **بمعنىٰ**: الاستحقاق، وإنما كان أحق؛ لأن ماله الذي لزم المفلس الدين به موجود ومال الآخرين مفقود غير موجود.

فَفي هذا الحديث عدة فوائد:

أولا: تقديم صاحب السلعة بالشرط الذي ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أن يكون بعينه **أي**: لم يتغير.

ومن فوائد الحديث:

أنه لو تغيرت السلعة بزيادة أو نقص فإنه ليس أحق بها؛ لأن قيد «**بعينه**» تخرج ما تغير بزيادة أو نقص، **فإن قال قائل**: هذا يضر بالغرماء لو تقاسموها لحصل لهم منها شيء؟

قلنا: إذا كان أخذه إياها وهي تساوي عشرة قد أباحه الشرع مع أن فيه إضراراً بالغرماء فإباحته إذا كانت دون ذلك وأسقط الباقي من باب أولىٰ، والشرع كله مبني علىٰ العدل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]. وفي هذا عدل.

من فوائد الحديث:

أن البائع له أن يسقط حقه؛ لأن الحق له، **يعني**: لو أن البائع رحم المشتري والغرماء **وقال**: أنا أسقط حقي وأجعل نفسي كغريم منهم، فهل له ذلك؟ نعم، **لأنه قال**: «**فهو أحق**»، نجعل الحق له، فإذا رضي بإسقاطه فلا حرج عليه، وهذا لمصلحة الغرماء ومصلحة الغريم المفلس.

- **ورواه أبو دواد، ومالك**: من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ: «**أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء**»؟.

- ووصله البيهقي، وضعفه تبعا لأبي داود.

لماذا كان مرسلا؟ لأن أبا بكر بن عبد الرحمن تابعي، وليس صحابيا، استفدنا من هذا الحديث المرسل فائدة وهي أنه يشترط ألا يكون البائع استوفىٰ شيئا من ثمنه، فإن كان استوفىٰ شيئا من ثمنه ولو كان درهما واحدا من ألف درهم فليس أحق به من غيره، إذن نضيف هذا الشرط إلىٰ ما سبق من أنه يشترط ألا يتغير ويشترط أيضا ألا يكون قد قبض من ثمنه شيئا فإن كان قد قبض من ثمنه فلا حق له فيه ويكون صاحبة أسوة الغرماء، وهذا الشرط لا يتنافي مع الحديث الصحيح المتصل؛ **لأن قوله**: «من أدرك ماله بعينه» قد يؤخذ من كلمة «**بعينه**» أنه إذا قبض من ثمنه شيئا لم يصدق عليه أنه وجده بعينه، قد يؤخذ من كلمة «**بعينه**» أنه إذا قبض من ثمنه شيئا فقد بقي بعض المبيع، وهو الجزء المقابل لما أخذ من الثمن بقي طليقا ليس للبائع فيه حق، وحينئذ يكون لم يجده بعينه.

إذا كان قد باعه بمائة درهم وقبض عشرة كم صار يستحق من هذا المبيع؟ تسعين، **يعني**: تسعة أعشار المبيع فقط، والعشر الباقي لا حق له فيه، إذا فكأنه لم يدركه بعينه، كأنه أدركه ناقصا، العشر المقابل لما قبضه من الثمن.

علىٰ كل حال: سواء أمكن أن نأخذ هذا الشرط أم لم يمكن فإن هذا الحديث المرسل فيه أنه يشترط ألا يكون قد قبض من ثمنه شيئا.

قال: «وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء»، أضف إلىٰ هذين الشرطين السابقين شرطا ثالثا، وهو أن يكون المشتري حيا، فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء، ونبقىٰ فرعين علىٰ المثال السابق الذي باع عليه سيارة بعشرة آلاف ريال، وكان الدين الذي عليه مائة ألغ لتسعة غرماء آخرين، **قلنا**: لصاحب السيارة أن يأخذ سيارته عن دينه، لكن لو مات الذي اشترىٰ السيارة قبل أن يأخذ البائع سيارته صار البائع أسوة الغرماء، **أي**: أن هذه السيارة تكون مشتركة بين الغرماء العشرة بالتساوي، وهذا

الشرط أيضا يمكن أن يؤخذ من الحديث من **قوله**: «من أدرك متاعه بعينه عند رجل قد أفلس» وبعد موته لا يكون أدركه عند الرجل، **بل يقال**: أدركه عند الورثة، وحينئذ يكون القيد في **قوله**: «عند رجل قد أفلس» مخرجا لما إذا مات هذا المفلس وانتقل المتاع إلىٰ ورثته، فإنه لا حق لصاحب المتاع فيه بل يكون أسوة الغرماء فإن مات صاحب المتاع فهل يسقط حق ورثته، **أو نقول**: إن الورثة نزلوا منزلة الموروث وهذا حق يورث؟ الثاني، من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، هذا الذي باع متاعه علىٰ رجل وأفلس الرجل، **نقول**: أنت الآن أحق بمتاعك من غيرك لكنه مات البائع فهو ينزل الورثة منزلته؟ **قال الله تعالىٰ**: ﴿مَّا تَرَكَ﴾ [النحل: ٦١]، وهذا حق متروك ثابت للمورث، فإذا كان حقا متروكا ثابتا للمورث دخل في عموم ما ترك أزواجه أو ما تركتم وما أشبه ذلك، إذن المسألة فيها قولان، **والقول الراجح**: هو أنه يورث فيكون الورثة أحق به من بقية الغرماء؛ لأنه داخل في **عموم قوله تعالىٰ**: ﴿مَّا تَرَكَ﴾[النحل: ٦١]، والترك يكون في الأصل، ويكون في الوصف، وكما أن الوارث يرث حق الشفعة وحق الخيار كذلك يرث حق الأخذ بالمال، ولا فرق.

بقي عندنا الجواب عند حجة المعارض، لأننا ذكرنا أن الترجيح **لابد فيه من أمرين**: إقامة الحجة، والرد علىٰ الحجة، إقامة الحجة لك، والرد علىٰ حجة المعارض، فيكف يرد علىٰ حجة المعارض وهو واحد، وقد ذكر ابن جرير أن الواحد لا يخرق الإجماع، ومسألة توزيع المال علىٰ الغرماء يكون بالقسط، كيف ذلك؟ أن ننسب الموجود من المال إلىٰ المطلوب الذي يطلب منه ونعطي كل واحد من دينه بمثل تلك النسبة، فإذا قدرنا أن المطلوب خمسون ألفا والموجود عشرة آلاف فقط كم مسبة العشرة للخمسين؟ الخمس نعطي كل واحد خمس دينه، الذي له خمس ريالات نعطيه ريالا، والذي له خمسون ألفا نعطيه عشرة آلاف، والذي له خمسمائة ألف فعطيه مائة

ألف إذن نقلل، الذي له خمسون ألفا أعطيناه عشرة، والذي له مائة ألف تعطيه عشرين، وعلىٰ هذا فقس، المهم أن الطريق هو أن ننسب الموجود علىٰ المطلوب، ونعطي كل واحد من دينه بمثل تلك النسبة، **هذا معنىٰ قوله:** «**أسوة الغرماء**».

وهل يفرق بين صاحب الدين السابق واللاحق؟ **الجواب:** لا نفرق الدين السابق الذي له عشر سنوات والدين اللاحق الذي ليس له إلا عشرة أيام كلها سواء.

ورواه أبو داود، وابن ماجه: من رواية عمر بن خلدة قال: «**أتينا أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صاحب لنا قد أفلس**» **فقال:** لأقضين فيكم بقضاء **رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به**» وصححه الحاكم، وضعف أبو داود هذه الزيادة في ذكر السموات.

يقول: رواه أبو داود من رواية عمر بن خلدة، قال: «**أتينا أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ**»، أبو هريرة كان أميرا علىٰ المدينة في وقت من الأوقات، **وكان في جملة ما يقول:** «**لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة علىٰ جداره، ثم يقول: ما لي أراكم عنها معرضين! والله لأرمين بها بين أكتافكم**» **أي:** بهذه السنة بين أكتافكم وإن كرهتموها، أو لأرمين بالخسب بين أكتافكم حتىٰ تحملوها إن لم تحملها جدركم؟ الثاني أنسب، وهذا نظير قول عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لمحمد بن مسلمة لما منع من إجراء الماء علىٰ أرضه لأرض جاره **قال عمر:** لتجرينه أو لأجرينه علىٰ بطنك، فهذا قسط من سياق هذه القصة أن أبا هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان أميرا علىٰ المدينة في وقت من الأوقات، وكان يلزم الناس بسنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهكذا يجب علىٰ كل وال أن يكون إلزامه للناس بما تقتضيه سنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا بما تهواه نفسه، ولذلك يحرم علىٰ ولي الأمر أن يلزم الناس التمذهب بمذهبه، لو كان مثلا حنبليا لا يجوز أن يلزم الناس بالمذهب الحنبلي، أو حنفيا لا يجوز له أن يلزم الناس بالمذهب الحنفي، وهكذا، بل يدع الناس وما يرون في

دين الله، أما إذا رفع الأمر إلىٰ الإنسان فإن الواجب عليه أن يحكم ويلزم بما يرىٰ أنه الحق، وليس عليه ملامة في ذلك.

يقول: «لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، **قوله**: «بقضاء» **قال بعض العلماء**: أي بمثل قضاء؛ لأن قضاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد انتهىٰ حياته، ولا يمكن أن تكون القضية التي قضىٰ بها أبو هريرة أو غيره من حكام المسلمين هي القضية التي قضىٰ بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن المسألة علىٰ حذف مضاف، **أي**: بمثل قضاء، **وبعضهم يقول**: لا حاجة إلىٰ التقدير، لأن الأمر معلوم، وإذا كان معلوما فلا حاجة إلىٰ التقدير، **قالوا**: ونظير ذلك **قوله تعالىٰ**: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]. **لا حاجة أن نقول**: واسأل أهل القرية؛ لأن الأمر معلوم.

ثم قال: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به»، وهذا الحديث كما ترون يوافق ما سبقه في مسألة الإفلاس، لكنه يخالفه في مسألة الموت؛ لأن الحديث السابق يدل علىٰ أنه إذا فصاحب المتاع أسوة الغرماء، وهذا يدل علىٰ أنه إذا مات فإن صاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه، **ولهذا قال**: صححه الحاكم وضعفه أبو داود، وضعفه أيضا هذه الزيادة في ذكر الموت؛ لأنها تخالف الحديث السابق، والحديث السابق أصح، **والقاعدة في مصطلح الحديث**: أنه إذا تعارض لفظان وكان أحدهما أرجح من الآخر رواية أو متنا فإن المرجوح يسمىٰ شاذا، حتىٰ لو فرض أن هذا الحديث الشاذ روي بسند متصل، رواته ثقات، لكنه يخالف ما هو أرجح منه، فإنه يعتبر شاذا، علىٰ أنه لو انفرد لقبل، ومن ذلك ما رواه أهل السنن من النهي عن الصوم بعد منتصف شعبان، فإن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ ضعفه، **وقال**: إنه شاذ، لماذا؟ **قال**: لحديث أبي هريرة «لا يتقدمن من أحد رمضان بصيام يوم أو يومين»، فإن هذا الحديث يدل علىٰ أن النهي خاص بما يسبق رمضان يوما أو يومين لا من النصف، **والذين قالوا: لا شذوذ قالوا:**

يمكن الجمع، فيحمل النهي في حديث أبي هريرة علىٰ التحريم، وفي الحديث الثاني علىٰ الكراهة، إنما قصدي أن العلماء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- يستعملون الشذوذ في مخالفة الأحاديث التي هي أصح وإن اختلف المخرج، **يعني**: لو كان المخرج مختلفا وقد كان عند كثير من الطلبة أن الشذوذ لا يحكم به إلا إذا كان المخرج واحدا، **يعني**: مثل أن يختلف راويان في حديث واحد ولكن تبين من صنيع أهل العلم أنه إذ خالف ما هو أرجح منه ولو كان الحديث مباينا لهذا الحديث فإنه يعتبر شاذا.

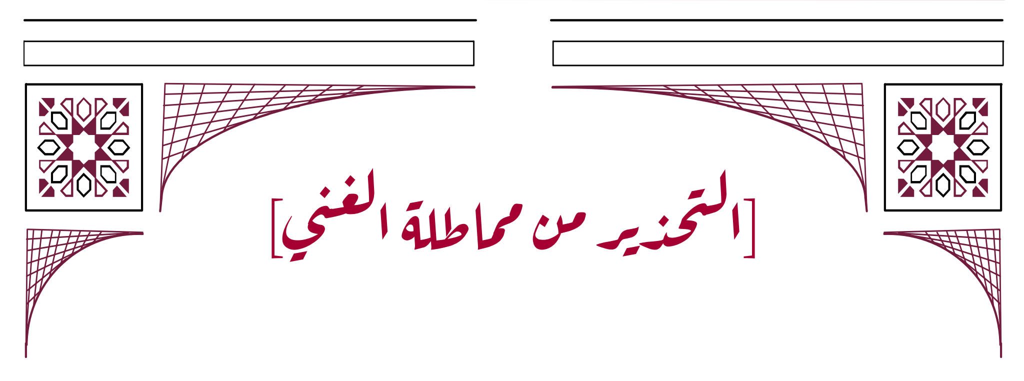
علىٰ كل حال: الذي نحن فيه الآن هذا الحديث يدل علىٰ أنه إذا مات الغريم المفلس فإن صاحب المتاع أحق به من غيره، والأول يدل علىٰ أنه أسوة الغرماء، والراجح الأول؛ لأن الثاني ضعيف، الفوائد مثل الأول لكن فيه زيادة إذا صح الحديث.

فمن فوائده: أنه ينبغي للحاكم أن يطمئن الخصوم عند الحكم **لقوله**: «لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وكذلك أيضا المفتي ينبغي له أن يطمئن المتستفتي إذا أفتاه، لاسيما إذا رأىٰ علىٰ وجه المستفتي شيئا من الغرابة؛ لأن المستفتي أحيانا يثق بالمفتي ولا شك، لكن يستغرب الشيء، ويظهر ذلك من ملامح وجهه فيجب أن تطمئنه، وأحيانا إذا كان لا يهابه يقول: ما هذا؟ ما الدليل؟ علىٰ كل حال إذا وجدت المستفتي طالبا الدليل بلسان الحال أو المقال فينبغي أن تذكره له.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حيث اعتمد في قضائه علىٰ قضاء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبقية الفوائد مثل الحديث السابق.





[التحذير من مماطلة الغني]

٨٢٨ - وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لي الواجد يحل غرضه وعقوبته». رواه أبو داود، والنسائي، وعلقه البخاري، وصححه ابن حبان.

قوله: «لي الواجد»، «**اللي**» **بمعنى**: المطل، و«**الواجد**» الغني القادر على الوفاء، **وقوله**: «يحل عوضه» **أي**: يبيحه، والعرض الكلام فيه، «**وعقوبته**» **أي**: تعزيره بما يراه الحاكم، والحديث هذا في بيان ما يجب على من عليه دين أو يبادر وألا يماطل فيه.

ففي الحديث أولا: التحذير من مماطل الغني بالدين.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن لي غير الواجد لا يحل عرضه ولا عقوبته، يؤخذ من قوله: «لي الواجد».

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز مطل غير الواحد؛ لأنه لا يستطيع، **ويؤخذ من قوله**: «لي الواجد»؛ لأنه لا يستطيع، والله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها.

ويستفاد من هذا الحديث:

أنه لا يجب الوفاء إذا لم يطلب **لقوله**: «لي»، ولا مطل إلا بامتناع، فإذا سكت عنه فإن ذلك ليس بمطل منه، ولا يحل عرضه وعقوبته، ولكن الطلب نوعان الطلب باللفظ

أن يقول صاحب الحق: أعطني، والطلب بالحال أن يؤجله **فيقول**: يحل بعد شهر، بعد سنة، فإن تأجيله يستلزم المطالبة به بلسان الحال عند حلول الأجل، ولولا ذلك ما أجله.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز تكلم صاحب الحق بمن ما طله لعموم قوله: «**يحل عرضه**» وهذا يشمل الشكاية وغيرها لكنه لا ينبغي أن يتكلم فيه بغير الشكاية إلا إذا كان في ذلك مصلحة، المصلحة قد تكون للطالب، وقد تكون لغيره، فالمصلحة للطالب أن يكون كلامه في هذا الرجل حاثا له على الوفاء، وقد تكون لغيره بحيث يحظر الناس منه، فإن هذا مصلحة للغير.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز عقوبة المماطل إذا كان واجداً **لقوله**: «**وعقوبته**» **والمراد بالجواز هنا**: رفع المنع، فلا يمنع أن تكون عقوبته واجبة.

❁ ومن فوائد الحديث:

عناية الشرع بحماية الأموال؛ لأنه إنما أبيح عرض المماطل وعقوبته من أجل حماية المال.

هل نقول: إنه يمكن أن تقاس جميع الحقوق على هذا الحقوق المالية؟

الجواب: نعم، يمكن أن تقاس جميع الحقوق على الحقوق المالية، فإذا ماطل الزوج بحق زوجته أو الزوجة بحق زوجها كان داخلاً في هذا الحديث من باب القياس.

٨٢٩ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**أصيب رجل في عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في ثمار ابتاعها، فكثر دينه**»، **فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، **فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لغرمائه**: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**» رواه مسلم.

«**أصيب**» **يعني**: أصابته مصيبة، **قوله**: «**في ثمار والظاهر - والله أعلم - أنه تمر**» **وقوله**: «**ابتعاعها**» **يعني**: اشتراها، «**فكثر دينه فأفلس**»، **يعني**: افتقر، **فقال النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تصدقوا عليه**» **قال**: **يعني**: للناس «**تصدقوا عليه**» **أي**: أعطوه صدقة لجبر كسره، فتصدق الناس عليه امتثالاً لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، **فقال النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لغرمائه**: «**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**» ما الذي وجدوه؟ الذي وجدوه ما تصدق به الناس؛ لأن الرجل أفلس ما بقي عنده شيء.

فإذا قال قائل: بماذا كثر دينه وكيف أفلس، هل لأن الثمار فسدت وصار ضمانها عليه، أو لغير ذلك؟

الجواب: أن العلماء اختلفوا في هذا؛ **فقيل**: لأن الثمار فسدت، وإذا فسدت نقصت قيمتها، أو عدمت بالكلية، **قالوا**: **قوله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا**»، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ جعلوا هذا الحديث معارضاً للحديث السابق، وجمعوا بينهما بأن الحديث السابق علىٰ وجه الاستحباب، وأن لبائع الثمار أن يلزم من اجتيحت الثمار عنده بالقيمة كاملة، ولكن هذا الجمع غير صحيح، لأن مبني علىٰ فهم غير صحيح مبني علىٰ أن بين الحديثين تعارض، والواقع أنه ليس بينهما تعارض، بل كل واحد منهما له وجه، كيف ذلك؟

الوجه الأول: أن تكون الثمار رخصت فنقص، **والثاني**: أن يكون أخر جزها عن عادته فأصيب بالأمطار أو ما أشبه ذلك.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولاً: أنه لا حاجة إلىٰ العناية باسم صاحب القضية لقوله.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز بيع الثمار علىٰ رءوس النخل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه ينبغي لذي الجاه المطاع أن يشفع لمن أصيب.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

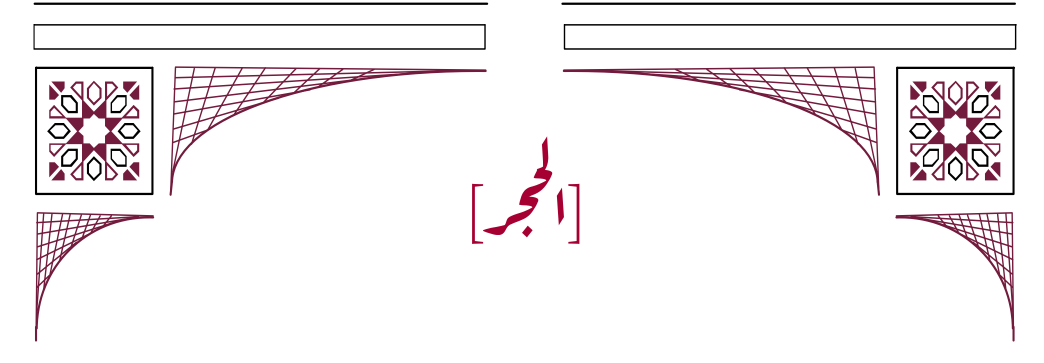
مبادرة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إلىٰ امتثال أمر **النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لقوله**: «**فتصدق الناس عليه**» والفاء تفيد الترتيب والتعقيب.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا حق للغرماء فيما زاد علىٰ ما عنده **لقوله**: «**وليس لكم إلا ذلك**» ولكن هل هذا يعني سقوط بقية الدين، أو أن المراد سقوط الطلب ببقية الدين؟ **الصحيح**: أن المراد به الثاني سقوط الطلب ببقية الدين، لا أن الدين يسقط.

فإذا قال قائل: ما الذي حمل الحديث علىٰ ذلك مع أن ظاهره خلافه؟ **الجواب**: **أن نقول**: إن الدين لما ثبت في ذمته صار مالاً للغير، ومال الغير لا يسقط إلا بإسقاط **لقول الله تعالىٰ**: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْ﴾ **فلو قال قائل**: لو مات المفلس في هذه الحال قبل أن يقدر علىٰ وفاء دينه فهل يأثم؟ **نقول**: هذا ينبني علىٰ قاعدة مرت في حديث أخرجه البخاري، «**من أخذ الناس يريد أداءها أدىٰ الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**».





[الحجر]

٨٣٠ - وعن ابن كعب بن مالك، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجر علىٰ معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه» رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود مرسلا ورجح إرساله.

كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **هو أحد الثلاثة الذين خلفوا وقوله:** «حجر علىٰ معاذ» هو ابن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عليه دين وماله لا يفي بما عليه فحجر عليه، «**ماله**» **يعني**: أنه منعه من التصرف فيه؛ «**وباعه**» **أي**: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «في دين كان عليه».

ففي هذا الحديث الحجر علىٰ الإنسان في ماله وبيعه بغير رضاه، **ووجه الدلالة**: أن ذلك وقع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن متىٰ يكون الحجر؟ نقول إذا لم يكن عنده مال حرم التعرض له ولا يجوز طلبه ولا مطالبته، ولا حبسه بل يجب تركه، **ودليل ذلك قوله تعالىٰ**: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] إذا كان ماله أكثر من دينه فإن لا يحجر عليه أيضًا، ولكن «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته فإن أبي بالكلية أوفينا من ماله قهراً عليه بدون حجر**»، **الحال الثالثة**: أن يكون ماله ودينه سواء، فهذا أيضا لا يحجر عليه ولكن يؤمر أولاً بالوفاء فإن أبي حبس، فإن أبي ضرب، فإن أبي بيع، **الحالة الرابعة**: أن يكون دينه أكثر من ماله، **يعني**: عنده مال لكن الدين أكثر من المال، هذا لا يترك ولا يحبس ولا يضرب، ولكن يحجر عليه؛ **أي**: أننا نمنعه من التصرف في ماله،

ويتولىٰ الحاكم الشرعي بيع ماله ويفرقه علىٰ الغرماء كل بقدر دينه بالقسط، وفي هذه الحال بأي شيء نبدأ؟ نبدأ أولاً بالرهن، فإذا كان لأحد رهن في المال فهو أحق به، ثم بمن وجد عين ماله، **وقال بعض أهل العلم**: نبدأ بمن وجد عين ماله، فإن لك يكن أحد وجد عين ماله بدأنا بالرهن وحجة من قال بالأول- البدء بالرهن- **لعموم الحديث**: «من أدرك ماله بعين عند رجل قد أفلس فهو أحق به» ثم بعد ذلك بالغرماء، هل نقدم الأول أو الأخير؟ هم علىٰ حد سواء ونعطيهم بالقسط بالنسبة، وكيف النسبة؟ نحصي دينه، ثم نحصي ماله، ثم ننسب المال إلىٰ الدين، ونعطي كل واحد من دينه بمثل هذه النسبة.

هناك أيضاً بحث آخر هل يحجر عليه في ماله وذمته أو في ماله فقط؟ **نقول**: يحجر عليه في ماله فقط، فلا يتصرف في ماله لا في بيع ولا شراء ولا غير ذلك، أما في ذمته فلا يحجر عليه.

ومن فوائد حديث معاذ:

إثبات الحجر علىٰ من استحقه.

ومن فوائد حديث معاذ:

جواز بيع الإنسان وإن لم يرض بالبيع إذا كان بحق.

ومن فوائد حديث معاذ:

خطر الدين وعظم شأنه، وأنه قد يؤدي بصاحبه إلىٰ أن يباع ماله.

ومن فوائده:

أنه إذا كان يباع المال الموجود في قضاء الدين فما بالك بالشخص يشتري شيئاً ديناً عليه وهو ليس له حاجة فيه.

٨٣١ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **قال:** «عرضت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني» متفق عليه.

وفي رواية للبيهقي: «فلم يجزني، ولم يرني بلغت» وصححها ابن خزيمة.

أتى المؤلف بهذا الحديث؛ لأن الحجر يكون لحظ الإنسان المحجور عليه ولحظ غيره، ففي حديث معاذ كان الحجر لحظ الغير، وفي حديث ابن عمر الإشارة إلى الصغر، والصغير لا يعطي ماله كما قال الله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

فهنا نقول: الحديث يدلنا على سن البلوغ، وأنه خمس عشرة فنبدأ **أولاً بشرحه:**

قال: «عرضت على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة» وهذا فيه إشكال من حيث الظاهر؛ لأن عزوة الخندق كانت في السنة الخامسة وأحد كانت في السنة الثالثة، ومن له أربع عشرة في السنة الثالثة يكون له في السنة الخامسة ست عشرة، **وهنا يقول:** «وأنا ابن خمس عشرة» ففيه إشكال، حيث إن ظاهره التعارض، ولكن الجواب على ذلك من **أحد وجهين:**

إما أن يقال: إن ابن عمر ألغى الكسر الوجه **الثاني:** أن يكون معنى **قوله:** «وأنا ابن خمس عشرة» **أي:** قد بلغتها، **وقوله:** «عرضت عليه وأنا ابن أربع عشرة» **يعني:** عرضت عليه لأكون مقاتلاً، فلم يجزه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى هذا فتكون السن الخمس عشرة من علامات البلوغ.

من فوائد الحديث:

أنه يجب على أمير الجيش أن يفتقد الغزاة.

۞ ومن فوائده:

أنه يجب رد من لا يصلح.

۞ من فوائد الحديث:

أن البلوغ يحصل بتمام خمس عشرة سنة لقوله ولكنه لا يؤخذ من مجرد الحديث، يؤخذ بانضمامه إلىٰ الآية: ﴿إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فينظر إلىٰ الشرط الثاني وهو الرشد.

۞ ومن فوائد الحديث:

الرد علىٰ من قال: إنه لا بلوغ بالسن، **ولهذا اختلف العلماء**: هي يحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة أو بتمام ثماني عشرة سنة، **فمذه أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا بلوغ قبل تمام الثماني عشرة والجمهور علىٰ خلافه، وقول الجمهور أصح لحديث ابن عمر هذا.

٨٣٢ - **وعن عطية القرطبي** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «عرضنا علىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي» رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم، **وقال**: علىٰ شرط الشيخين.

عطية القرظي هذا من بني قريظة وهم طائفة من اليهود، عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان من اليهود ومن الله عليه، فأسلم، كان ممن لم ينبت فخلي سبيله وأسلم.

۞ من فوائد هذا الحديث:

أولاً: أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد يمن علىٰ من يشاء من عباده فيهدي الضال كما جرىٰ لعطية القرظي، وهل أحد من اليهود أسلم غير عطية؟ نعم، أسلموا وحسن إسلامهم، ومنهم عبد الله بن سلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه حبر من أحبارهم وسيد من أسيادهم.

ومن فوائد الحديث:

جواز الكشف عن العورة عند الحاجة إليه ولكن يجب أن يكون ذلك بقدر الحاجة فإذا كان يمكن أن نعرف أنه أنبت أو لم ينبت بدون أن نكشف عن السوءة لم يجز أن نكشف عن السوءة.

ومن فوائد الحديث:

أن من لم ينبت فهو من الذرية فيكون سبيًا وغنيمة للمسلمين **لقوله**: «ومن لم ينبت خلي سبيله».

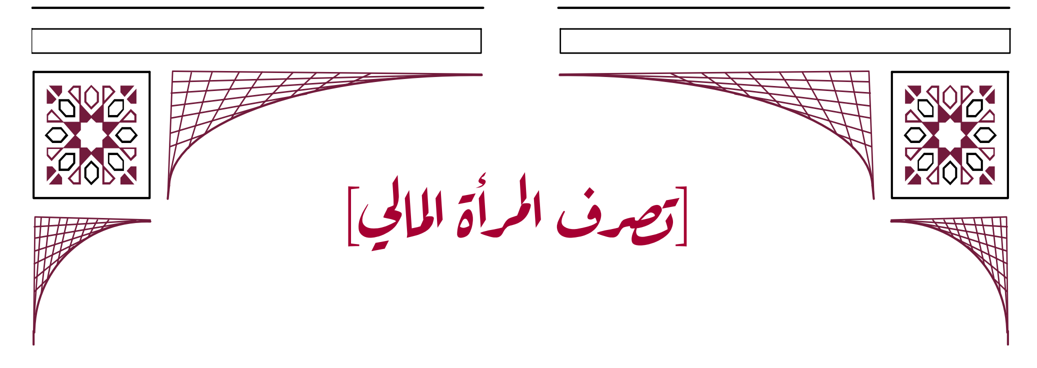
ومن فوائد الحديث:

أن من بلغ من الناس فإنه لا يكون في منزلة أبيه في الجنة، وإنما الذرية الذين يكونون مع آبائهم هم الذين لم يبلغوا.

ومن فوائد هذا الحديث:

ما أراده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إيراده في هذا الباب وهو أن البلوغ يحصل بإنبات شعر العانة، لكن أهل العلم **قالوا**: بشرط ألا يكون الإنبات عن طريق العلاج.





[تصرف المرأة المالي]

٨٣٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بأذن زوجها».

وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها» رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا الترمذي، وصححه الحاكم.

يقول: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والجد المذكور عبد الله بن عمرو بن العاص، **قال**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: لا يجوز لامرأة عطيه، يحتمل أن يراد بالجواز هنا النفوذ **يعني**: لا ينفذ، ويحتمل أن يكون **المراد بالجواز**: الحل ويكون معنىٰ «**لا يجوز**» **أي**: لا يحل، فعلىٰ الأولىٰ يكون **المعنىٰ**: أن المرأة وإن أعطت شيئًا من مالها فإنه لا ينفذ، **وعلىٰ الثاني**: لا يحل لها العطاء، **قال**: «لا يجوز لامرأة عطية والعطية هنا هي التبرع بالمال سواء كان في حال الصحة أو حال المرض، أما عن الفقهاء فالعطيـة هي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف، كل التبرع يسمىٰ عطية»، **وقوله**: «**عطية**» يشمل القليل والكثير؛ **يعني**: يشمل الثلث وما زاد وما نقص، **وقوله**: «إلا بإذن زوجها» **أي**: برضاه وموافقته، ويكون هذا الحكم من حين أن يملك عصمتها، **أي**: من حين العقد.

يقول: **وفي لفظ**: «لا يجوز للمرأة» أمر في مالها وهذه أعم مما سبق؛ لأن أمر واحد الأمور وهو نكرة في سياق النفي، فيعم وقوله هنا في حديث «**عطية**» في اللفظ الأول

والثاني: «أمر» **قد يقول قائل**: إن بينهما تعارضًا؛ لأن العطية أخص من الأمر، إذ أن الأمر يعم والعطية تخص فهل تقيد العموم بالخصوص؟ لا، لأن حكم الخاص لا يخالف العام.

هذا الحديث يستفاد منه فوائد:

أولاً: عظم حق الزواج علىٰ المرأة حتىٰ إنها لا تتصرف إلا بإذن الزوج وإذن الزوج قد يكون بصريح القول، وقد يكون بالإقرار.

ومن فوائد الحديث:

أن للزوج أن يمنع زوجته من التصرف في مالها؛ ولكن ليس له أن يمنع من أداء الواجب في مالها كالزكاة، فإن منع فلها أن تعصيه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الحكم الدال علىٰ هذا الحديث؛ **فمنهم من قال**: إن هذا الحديث محكم وأنه لا يجوز للمرأة أن تتصرف بشيء من مالها إلا بإذن الزوج، ومنهم من قال: هذا الحديث محكم لكن عمومه بالنسبة للمال مخصوص بالثلث فأقل وهذا مذهب مالك، **ومنهم من قال**: إن كلمة «**امرأة**» نكرة، لكن يراد بها الخاص عام يراد به الخاص، **والمراد بها**: المرأة السفيهة التي لا تحسن التصرف، ووجه قوله هذا بأن المرأة السفيهة إذا تزوجت فإن ولاية أبيها عليها تنتقل إلىٰ ولاية الزوج، وهذا القول له وجهة نظر قوية، **ومن العلماء من يقول**: هذا الحديث منسوخ بالأحاديث الكثيرة الدالة علىٰ تصرف النساء في أموالهن في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير أن يستأذن أزواجهن فها هي أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لبريرة- وقد كوتبت بريرة علىٰ تسعة أواق من الفضة.

لو قال قائل: ألا يمكن حمل الحديث علىٰ وجه خامس، **بأن نقول**: المراد بالمال المال الخاص، **أي**: المال الذي تتعلق به رغبة الزوج كالحلي والثياب الجميلة وما أشبهها بخلاف المال الذي لا تتعلق به رغبة الزوج وليس للزوج فيه مدخل فيكون المال عامًا أريد به الخاص، **أقول**: إن كان أحد قال بهذا الوجه فهو جيد، فصار أحسن ما يقال في هذه الأقوال، هذا أن يحمل الحديث علىٰ المرأة السفيهة ويكون المراد بالمرأة المراد بهذا العموم المخصوص أو يحمل المال علىٰ المال الذي تتعلق به متعة الزوج وهو الحلي وما تتجمل به لزوجها.

٨٣٤ - **وعن قبيصة بن مخارق الهلالي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة؛ فحلت له المسألة حتىٰ يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتي يصيب قوامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتىٰ يقول ثلاثة من ذوي الحجىٰ من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة**» رواه مسلم.

هذا الحديث في حل المسألة، وجعله المؤلف في باب التفليس والحجر؛ لأن المناسبة فيه ظاهرة، فإن الإنسان إذا أصيب بجائحة صار مفلسًا وحينئذ يكون هذا الحديث له ارتباط وثيق في باب الحجر.

يقول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن المسألة لا تحل ... إلخ**» «**المسألة**» **يعني**: سؤال الناس العطاء، لا تحل «**إلا لأحد ثلاثة**» ثم بينهم، **وقوله**: «**إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل**» **يعني**: التزم في أمر عام ومصلحة عامة حمالة، فهذا له أن يسال حتىٰ يصيبها ثم يمسك ولو كان غنيًا. **والثاني** «**أصابته جائحة**» ما يجتاح الشيء، **أي**: «**يتلفه مثل الحريق أو غرق أو هدم، تحل له المسألة حتىٰ يصيب قوامًا**» **أي**: ما يقوم به وهو ما تنحل به الضرورة فقط، ثم

بعد ذلك يمسك. **الثالث**: «**رجل أصابته فاقة**» شدة الفقر، «**حتىٰ يقول ثلاثة من ذوي الحجىٰ من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة**» فهذا تحل له المسألة.

هذا الحديث يبين خطر المسألة وأنها لا تحل إلا في حال الضرورة، وذلك لأن المسألة ذل للسائل وإحراج للمسئول ففيها مفسدتان مفسدة للسائل، **يقول**: أعطني، ومفسدة للمسئول فيه إحراج.

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً: تحريم مسألة الغير لقول.

ومن فوائد هذا الحديث:

حماية الشارع لعزة الإنسان وشرفه.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل ولا غير المال ومن ثم قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الإنسان إذا سأل غيره أن يدعو له فهو من المسألة المذمومة إلا إذا قصد بذلك مصلحة الغير، كيف ذلك؟ **يعني**: يقصد بذلك أن هذا الغير إذا دعا لك بظهر.

الغيب انتفع هو؛ **لأن الملك يقول**: آمين ولك بمثله، وهذا مصلحة له ولكن قد يقول قائل: أليس قد سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدة مرات أن يدعو للغير؟

فنقول: بلىٰ فقد سألته المرأة التي كانت تصرع أن يدعو الله لها **فقال**: «**إن شئت صبرت ولك الجنة وأما مسألة طلب الدعاء للمصلحة العامة فهذا لا يدخل في كلام شيخ الإسلام**»؛ لأن الإنسان لم يسأل لنفسه.

ومن فوائد الحديث:

جواز السؤال لمن تحمل حمالة لكن بشرط أن يكون بقدر ما تحمل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن من أخذ لسبب يقتضي الأخذ فإنه يقتصر علىٰ ذلك السبب فقط.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن للضرورات أحكامًا تخالف حال الاختيار؛ وذلك لأن المسألة حرام إلا في هذه الأحوال التي هي ضرورة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

تشوف الشارع إلىٰ المصالح العامة والإصلاح بين الناس.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن من اجتاحت ماله جائحة فإنه لا يحل له أن يأخذ بقدر الجائحة بل يأخذ ما يقوم به العيش فقط.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الجائحة التي تصيب الثمار تكون علىٰ المستوىٰ ولا يتحملها البائع لعموم **قوله**: «اجتاحت ماله فحلت له المسألة» وبذلك أخذ بعض أهل العلم **وقال**: إن حديث وضع الجوائح الذي مر علينا منسوخ بهذا الحديث، ولكن الصحيح خلاف ذلك، لأن الحديث عام وذلك خاص.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن من أصيب بفقر بعد غنىٰ فإنه لا يحل له الأخذ أو لا يعطي من الزكاة إلا إذا شهد ثلاثة من ذوي الحجىٰ من قومه بأنه فلانًا أصابته فاقة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

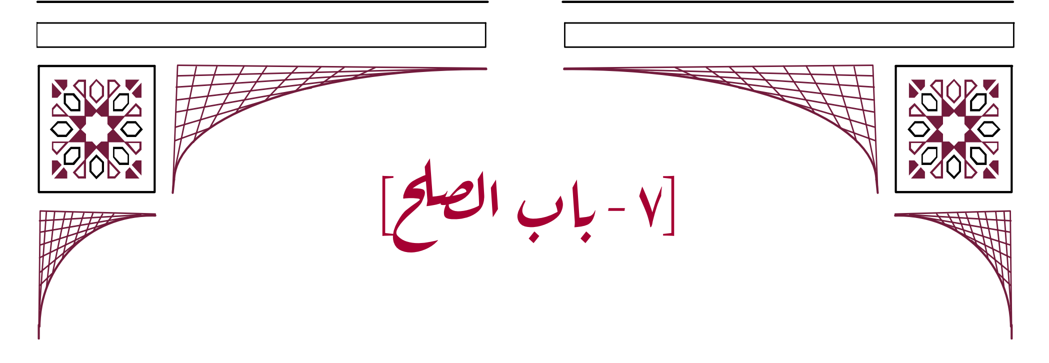
اعتبار العقل والخبرة في الشاهد.

ومن فوائد الحديث:

أنه كلما كان الشيء أشد امتناعـًا كان ثبوته أكثر، **يعني**: كان طلب ثبوته أكثر وأشد تحريـًا، فهذه المسألة لابد فيها من شهود ثلاثة، **يعني**: لا يصلح أن يأتي رجلان ويقولان: نحن نشهد بأن هذا الرجل كان غنيـًا ثم افتقر لا يكفي بل لابد من ثلاثة لماذا؟ لأن هذا الذي ادعىٰ الفقر بعد الغنىٰ تعلق بدعواه حق الغير لأنه إذا أخذ من الزكاة فسوف يزاحم غيره.

ومن فوائد الحديث:

أن من أبيح له أخذ شيء أبيح له سؤاله، فالرجل الذي تحمل حمالة **يعني**: أصلح بين جماعة وتحمل مالاً للإصلاح بينهم، هذا يباح له أن يأخذ بدل هذه الحمالة التي تحملها ويجوز له أن يسأله ويجوز أن يأخذ إذا أعطي وأن يسأل إذا لم يعط.



[٧ - باب الصلح]

الصلح: هو قطع الخصومة، والنزاع بين المتخاصمين والمتنازعين، ويكون في مواضع كثيرة، **منها**: الإصلاح بين الزوجين، **كما قال تعالى**: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾ [النساء: ١٢٨]. ويكون كذلك بين الطوائف التي بينها عداوة، **ومن ذلك قوله تعالى**: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] ويكون أيضا من المسلمين والكفار في الحال التي لا يستطيع المسلمين أن يقاتلوا الكفار، فإنه يجرى الصلح بينهم كما جرى ذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مع قريش في صلح الحديبية.

فالصلح بين الكفار والمسلمين جائز عند الحاجة إليه ثم مقام المسلمين مع هذا العدو المصالح على ثلاث درجات **الأولى**: إذا لم يكن من هؤلاء نقض للعهد، فالواجب إتمام العهد.

الثاني: إذا خيف نقض العهد ولم ينقض العهد **الثالث**: إذا نقضوا العهد فإنه يسقط عهدهم وحينئذ نقاتلهم.

يكون الصلح أيضا بين المتخاصمين في المال، وهذا يقع كثيراً في المعاملات كالبيع والإجارة والرهن وغيره ذلك.

٨٣٥ - عن عمرو بن المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحة حلالا أو أحل حرامًا، والمسلمون علىٰ شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حرامًا».

قوله: «جائز» يعني **بذلك**: الجواز التكليفي والجواز الوضعي كيف ذلك.

الجواز التكليفي ضد المحرم، فمعنىٰ جائز **أي**: ليس بحرام، الجواز الوضعي **بمعنىٰ**: النافذ ليس بفاسد، **وقوله**: «بين المسلمين» هذا لا مفهوم له؛ لأنه قيد أغلبي، فإن الصلح بين المسلمين والكافرين جائز بالسنة الفعلية كما صالح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريشا في الحديبية.

قال: «إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حرامًا» فالصلح الذي حرم الحلال ويحلل الحرام هذا ليس بجائز؛ وذلك لأنه مضاد لله عَزَّوَجَلَّ في حكمة.

ثم قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والمسلمون علىٰ شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حرامًا» **يعني**: أنهم إذا اشترطوا فإن هذه الشروط لازمة، ودليل هذا من القرآن **قوله تعالىٰ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فإن الوفاء بالعقد يتضمن الوفاء بأصله ووصفه، **قال**: «إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا» «**حرم حلالاً**» بأنه إذا فعل ذلك صار مضاداً لحكم الله عَزَّوَجَلَّ «**أو أحل حرامًا**» فهو مضادة لحكم الله، مثال الأول «**أحل حراما**» **إذا قال**: بعتك مائة ريال بمائة ريال إلىٰ أجل هذا بيع مشترط فيه الأجل هل يصح اشتراط هذا الأجل؟ لا، لماذا؟ لأنه ربا أحل حرامًا.

الثاني: **قال**: «**أو حرم حلالاً**» **يعني**: **باعه شيئًا وقال له**: أبيعك هذا الشيء بشرط أن تمتنع من شيء أحله الله، فهذا أيضًا لا يجوز، **علىٰ كل حال**: شرط الولاء للبائع هذا لا يجوز؛ لأنه بالنسبة للبائع أحل له حرامًا، لماذا؟ لأن الولاء ليس له فأحل له الحرام،

بالنسبة للمشتري حرم عليه الحلال؛ لأن الولاء من حقوقه، فإذا اشترط عليه للبائع ففيه تحريم الحلال.

- رواه الترمذي وصححه، وأنكروا عليه، لأن راوية كثير من عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه.

- وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

نرجع لشرح الحديث، **الصلح أنواع**: صلح في الحقوق، وصلح في الأموال، وصلح في الحروب، وصلح في السلم، وذكرنا من صلح الحروب صلح الحديبية الواقع بين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبين قريش، الصلح في الحقوق كالصلح بين الزوجين، الصلح في الدماء كالصلح بين الطائفتين المقتتلين، الصلح في الأموال يدخل فيه هذا **الحديث العام**: «الصلح جائز بين المسلمين» **قال العلماء**: الصلح في الأموال إما علىٰ إقرار وإما علىٰ إنكار، الصلح علىٰ الإقرار **مثل**: أن يدعي شخص علىٰ آخر بشيء فيقر له ثم يصالحه علىٰ عوض عنه سواء كان المدعي به دينـًا أو عينـًا وهذا لا شك في جوازه من الطرفين، مثال ذلك: ادعىٰ شخص علىٰ آخر بألف.

ريال، **فقال**: نعم عندي لك ألف ريال، ولكن أريد أن أصالحك علىٰ هذا المسجل **يعني**: أعطيك هذا المسجل بدلاً عن ألف ريال فوافق، هذا يجوز، وسواء كان المسجل يساوي ألف ريال أو يساوي أقل أو يساوي أكثر، الصلح علىٰ عين، **يعني**: إذا كان المدعي به عينا.

الصلح علىٰ إنكار أن يدعي شخص علىٰ آخر بألف ريال فيقول المدعي عليه: لا ما عندي لك شيء ثم يخشىٰ أن يحاكمه **فيقول**: أنا أصالحك علىٰ ألف ريال بثمانمائة ريال ودعنا من الخصومة والنزاع، هذا جائز في حق المظلوم، حرام في حق الظالم، المهم

أن هذا الصلح صحيح ظاهراً فاسد باطنًا، فلو كان المصالح عليه عينا لم يحل للظالم الانتفاع بها، يعني: مثلا ادعىٰ عليه بألف ريال **قال**: ما عندي لك شيء، فلما رأىٰ أنه سيحاكمه **قال**: أصالحك عن هذا بهذا المسجل، فأخذه المدعي وهو كاذب فاستعماله لهذا المسجل **حرام**: كل مرة يستعمله فهو آثم، لأنه ظالم معتد فصار الصلح الآن نوعين علىٰ إقرار وعلىٰ إنكار، والذي علىٰ إقرار إما علىٰ دين، وإما عن عين وكلاهما جائز صحيح، لأنه يفيد الطرفين، وليس فيه كذب ولا إنكار، **والنوع الثاني**: صلح علىٰ إنكار فهذا حكمه أنه جائز صحيح في حق المظلوم حرام فاسد في حق الظالم، سواء كان هو المنكر أو هو المدعي، الشروط الأصل فيها الحل إلىٰ ما أحل حرامًا أو حرم حلالاً، والشروط يجب الوفاء بها **لقول الله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.

والأمر بالوفاء بالعقد شامل للوفاء بأصل العقد وبوصفه، ووصف العقد هي الشروط المشروطة فيه، الأصل فيها الحل بناء علىٰ القاعدة. ادعىٰ علىٰ رجل بمائة ألف صالح المدعي بولده هل يجوز؟ لا يجوز، لأنه أحل حرامًا وهو استرقاق الحر وهو محرم، يقول عَزَّوَجَلَّ في **الحديث القدسي**: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفىٰ منه ولم يعطه أجره**».

نعود مرة أخرىٰ للفوائد، وقبل الفوائد ننبه علىٰ أن تصحيح الترمذي للحديث واعتذار ابن حجر عنه هذا يعتبر من ابن حجر من الأخلاق الفاضلة، أن الإنسان يلتمس العذر لأخيه ما وجد له محملاً لاسيما إذا كان الإنسان المعتذر عنه معروفًا بالاستقامة والنصح ولكن الحديث من حيث المعنىٰ صحيح لا شك فيه وتشهد له الأدلة الشرعية، ولعل الترمذي أيضا صححه لا باعتبار السند ولكن باعتبار المتن.

❁ على كل حال في هذا الحديث فوائد:

أولاً: جواز الصلح بين المسلمين **فإن قال قائل**: منطوق الحديث جواز الصلح بين المسلمين، مفهومه عدم جواز الصلح بين المسمين والكافرين أو بين الكافرين؟ **فيقال**: هذا القيد أغلي «**بين المسلمين**» والقيد الأغلبي لا يكون مفهومه مخالفًا لمنطوقه، ولهذا جرىٰ الصلح بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين قريش.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يغيره حكم المخلوق **لقوله**: «إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حرامًا» فكل شيء يجري بين الناس مخالفا للشرع فإنه لا ينفذ، لأن حكم الله هو الحكم الأحسن: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

❁ ومن فوائد الحديث:

أن حكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يغيره حكم المخلوق لقوله: «إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً».

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز الشروط بين الناس وهو قيد أغلبي **ومن فوائد الجملة الأخيرة**: أن الشرط المخالف للشرع باطل غير نافذ لقوله: «إل شرطًا حرم حلالا أو أحل حرامًا».

❁ ومن فوائده:

أن حكم الشرع فوق حكم المخلوق، ولهذا إذا خالف شرط المخلوق شرط الخالق وجب إبطاله.

❁ ومن فوائد الحديث:

من عمومه: بطلان جميع الأنظمة المخالفة للشرع.

٨٣٦ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لا يمنع جار جاره ن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمي نبها بين أكتافكم» متفق عليه

يجوز في «**يمنع**» **وجهان**: **الوجه الأول**: لا يمنع، **والوجه الثاني**: لا يمنع، فعلىٰ الوجه الأول تكون «**لا**» نافية والفعل بعدها مرفوع؛ لأن «**لا**» النافية لا تغير الفعل، **وعلىٰ الوجه الثاني**: تكون «**لا**» ناهية والفعل بعدها مجزوم. **قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يمنع جار جاره» **المراد بالجار هنا**: الجار الملاصق، لأن خشبة الجار لا توضع علىٰ الجدار إلا إذا كان الجار ملاصقًا، أما الجار الذي ليس بملاصق وإن كان له حق لكن لا يدخل في هذا الحديث.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن يغرز خشبة» «**يغرز**» **يعني**: يغرس، يحفر لها حفرة ويضعها فيها، أو أن يضعها علىٰ ظهر الجدار، **وقوله**: «في جداره»: جدار الجار أو جدار المانع.

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً: بيان حقوق الجار، وأن للجار أن ينتفع بملك جاره بما لا ضرر عليه فيه، ومن ذلك وضع الخشبة وهل يلحق بوضع الخشبة ما يساويها؟

الجواب: نعم، وذلك لأن الخشبة إذا وضعها الجار علىٰ الجدار استفاد الجار الواضع والجار صاحب الجدار، كيف ذلك؟ أما صاحب الخشبة فاستفادته واضحة وأما استفاده الجار صاحب الجدار فلأن وضع الخشب علىٰ الجدار تثبيت له وتقيه السيول.

إذا قال قائل: ما رأيكم فيما لو أراد أن يجري الماء علىٰ أرضه إلىٰ أرضه التي وراءها **يعني**: أراد صاحب الماء أن يجري الماء علىٰ أرض جاره إلىٰ أرض له وراء أرض جاره فمنع الجار.

نقول: هذا لا يجوز لصاحب الأرض أن يمنع صاحب الماء من إجرائه على الأرض إلا أن يكون في ذلك ضرر، فإن لم يكن في ذلك ضرر فإنه لا يجوز أن يمنع، ولهذا قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لما أراد أن يمنع محمد بن سلمة من جريان الماء لجاره **فقال عمر**: «والله لتمرن به ولو على بطنك».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يجب على المسلم ألا يمنع أخاه حق الانتفاع بملكه إذا لم يكن عليه ضرر.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا غرز الجار الخشبة لم يلزم بما يسمونه المباناة عندنا، **يعني**: أن الجار إذا بني وأحاط بيته بجدار، ثم بني جاره وأراد أن يغرس خشبة على الجدار **قال**: لا يمكن حتى تسلم نصف قيمة الجدار وتسمى المباناة. ولكن ظاهر الحديث أنه ليس للجار أن يطلب هذه القيمة؛ لأن الجدار لمن؟ الجدار له، **ولهذا قال**: «على جداره» فهو ملكه كيف تطالبني أن أحمل عنك بعض نفقة ملكي؟ **فإذا قال**: نعم تحمل بعض نفقة ملكي لأنك انفقت به، **فالجواب**: أن هذا النفع قد جعله الشارع لي ونهاك أن يمنعني، **قال**: «ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟» **يعني**: أي شيء لي «**أراكم عنها**» أيك عن هذه السنة التي حدثتكم بها عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «معرضين» **يعني**: لا تعملون بها، «**والله لأرمين بها**» **أي**: بالسنة، «بين أكتافكم حتى تنزل عليكم من فوق فترهقكم عملاً» **وقيل**: «والله لأرمين بها» **أي**: بالخشبة، **أي**: لا جعلنها على أكتافكم إن منعتم من وضعها على الجدار، فعلى الوجه الأول يكون الضمير في **قوله**: «بها» عائداً على السنة، وعلى الثاني يكون عائداً على الخشبة، ولكن أيهما أنسب؟ **قال بعض العلماء**: الأنسب الثاني، ويؤيد ذلك أمران **الأول**: أن أبا هريرة رَضِىَٱللَّهُعَنۡهُ قال ذلك حين كان والياً على

المدينة لمروان فهو أمير والأمير له سلطة التنفيذ ولو بالقوة، **والثاني**: أنه يبعد أن يقول أبو هريرة عن السنة: لأرمي نبها بين أكتافكم.

ومن فوائد الحديث:

أن المنافع المتحمضة التي ليس فيها ضرر لا يجوز الامتناع؛ وذلك لأن وضع الخشب فيه مصلحة للطرفين؛ وظاهر هذا الحديث أنه لا يشترط الضرورة وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يشترط أن يكون مضطراً إلىٰ ذلك بحيث لا يمكنه التسقيف إلا علىٰ جدار جاره.

ومن فوائد الحديث:

تعظيم حق الجار علىٰ جاره؛ ولهذا أضافه **قال**: «جار جاره» من باب التحنن والتعطف علىٰ الجار.

ومن فوائد الحديث:

أنه لو كان الجدار مشتركًا فإنه لا يمنعه من وضع الخشب علىٰ جداره.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للأمير ومن ولاه الله علىٰ شيء أن يكون قويًا في إمرته.

ومن فوائد الحديث:

استعمال المبالغة في الوعيد.

٨٣٧ - وعن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه» رواه ابن حبان، والحاكم في صحيحهما.

قوله: «لا يحل لامرئ تعليق الحكم بالرجال» من باب التغليب وليس من باب التقيد.

وقوله: «أن يأخذ عصا أخيه» **أي:** في الدين، وإن اجتمع الدين والنسب صار تأكيداً علىٰ تأكيد، **وقوله:** «بغير طيب نفس» **أي:** بغير رضا منه، لأن الإنسان إذا رضي طابت نفسه، وإذا لم يرضي لشحت نفسه بالشيء.

ففي هذا الحديث: نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يأخذ الإنسان عصا أخيه بغير نفس منه، لأنه عدوان، وقد أشارت الآية الكريمة إلىٰ هذا المعنىٰ في **قوله تعالىٰ:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

۞ ومن فوائد الحديث:

تحريم أخذ مال الغير بغير حق.

فإذا قال قائل: أنت تقول: «مال» والحديث «**عصا**» ومال أعم من عصا، فكيف تستدل بالأخص علىٰ الأعم، لأن القاعدة أن يستدل بالأعم علىٰ الأخص؛ لأن العام يدل علىٰ جميع أفراده، لا أن يستدل بالأخص علىٰ الأعم، **يعني:** أن الدليل لا يكون أخص من المدلول. **فالجواب:** أن ذكر العصا تنبيه علىٰ ما هو أعظم منه، وعلىٰ هذا فيكون مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العموم.

۞ ومن فوائد الحديث:

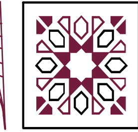
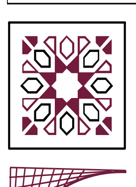
أنه إذا أخذ الإنسان مال أخيه بطيب نفس منه فلا بأس بذلك، ولكن هذا الإطلاق يقيد بالنصوص الأخرىٰ الدالة علىٰ أنه لابد أن يكون المعامل جائز التصرف إن كان تصرفًا، وجائز التبرع إن كان تبرعًا، **أيهما أوسع:** التصرف أو التبرع؟ التصرف

أوسع، **ولهذا نقول**: من جاز تبرعه جاز تصرفه، ولا وظاهر الحديث أنه لو طابت نفسه بعد التصرف جاز ذلك، وعليه فيكون فيه دليل علىٰ جواز تصرف الفضولي، وهو أن يتصرف الإنسان بمال غيره بغير ولاية ثم يأذن الغير في هذا التصرف، يسمىٰ تصرف فضولي؛ لأنه متوقف علىٰ إذن الغير، فهذا التصرف فيه خلاف بين العلماء، والراجح أنه ينفذ في كل مسألة أجازها من له الحق.

إذا قال قائل: لماذا أتىٰ المؤلف بهذا الحديث عقيب حديث أبي هريرة؟

قال الشارح: **ليتبين أن قوله**: «**لا يمنع جار جاره**» علىٰ سبيل الأولوية، وذلك لأننا لو مكنا الجار من وضع الخشب علىٰ جدار الجار لكان اعتدىٰ علىٰ مال أخيه ووضع الخشب علىٰ جداره، فكأن المؤلف **يقول**: إن حديث أبي هريرة ليس للتحريم ولكن من باب الأولىٰ، لكن هذا ليس بصحيح، ما أظن أن المؤلف أراد هذا، وذلك لأن حديث أبي هريرة لا يتنافىٰ مع هذا الحديث، حديث أبي هريرة من حقوق الجار علىٰ الجار وليس فيه أخذ للمال الجدار يبقىٰ علىٰ ملك صاحبه ولم يتضرر الجدار بذلك، **ثم إن الحديث** «**لا يحل لامرئ ... إلخ**» ليس علىٰ عمومه، فإنه يخصص منه أشياء كثيرة منها: الرهن مثلاً، الرهن يباع بغير طيب نفس من صاحبه؛ فالحديث ليس علىٰ عمومه، **يعني**: خصص بأدلة أخرىٰ تدل علىٰ أن الإنسان إذا امتنع من حق واجب عليه أخذ منه قهراً رضي أم لم يرض.



[٨ - باب الحوالة والضمان]

هذه الترجمة تضمنت بابين: الباب الأول: «الحوالة» وهي نقل الحق من ذمة إلىٰ ذمة، و «**الضمان**» التزام ما علىٰ غيره من الحقوق، وجمع المؤلف بينهما لما بينهما من التشابه؛ لأن الضامن ينقل الحق علىٰ الذي عليه الحق إلىٰ ذمته، والمحيل ينقل الحق من ذمته إلىٰ ذمة غيره ففيهما تشابه، **الحوالة**: نقل حق من ذمة إلىٰ أخرىٰ، أركان الحوالة لابد فيها من خمسة **المحيل**: من عليه الحق، **والمحال**: من له الحق، **والمحال به**: من الدين الذي علىٰ المحيل، **والمحال عليه**: الدين الذي علىٰ المحال عليه، **وصيغة يعني**: لفظ يحصل به التحول، فالأركان إذن خمسة، وهي في الحقيقة من عقود الإرفاق، لأن فيها إرفاقًا بالطالب والمطلوب والمحال عليه، **أم الضمان**: فهو التزام الشخص مع ما وجب أو يجب علىٰ غيره من الحقوق التي يصح ضمانها، وهو أيضا من عقود الإرفاق.

[حكم الحوالة وشروطها]

٨٣٨ - **عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ**: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم علىٰ مليء فليتبع» متفق عليه.

وفي رواية أحمد: «ومن أحيل فليحتل».

قوله: «مطل الغني ظلم» «**المطل**» هو المنع، **يعني**: منع ما يجب على الإنسان دفعه من دين يسمى مطلاً، والغني هنا هو القادر على الوفاء، «**وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**» «**أتبع**» فسرته رواية الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وهي قوله**: «من أحيل» ومعنى «**أتبع**» **أي**: طلب منه أن يتبع غيره؛ **أي**: أحيل، **يقول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحيل مليء» المليء مأخوذ من الملاءة **أي**: على قادر على الوفاء بماله وبدنه وحاله، **معناه**: أن نقدر على الاستيفاء منه بماله وبدنه وحاله.

أما المال فهو أن يكون واجداً للمال الذي أحيل به عليه، «**قادراً ببدنه**» **أي**: يمكن أن يحضر لمجلس الحكم عند المحاكمة فيما لو امتنع من الوفاء فإن لم يكن إحضاره لسلطته أو قرابته فليس بملئ لأنه لا يمكن استيفاء الحق منه. **الثالث**: بحاله، **يعني**: ألا يكون مماطلاً.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فليتبع» اللام هنا للأمر ولام الأمر مكسورة إلا إذا وقعت بعد حرف من حروف العطف ولكن هل الأمر للوجوب أو الأمر للاستحباب والإرشاد؟ اختلف في هذا أهل العلم، **فمنهم من قال**: إن الأمر للاستحباب وليس للوجوب؛ لأن صاحب الدين الذي أحيل **يقول**: أنا لا أقبل إلا من لي عليه الدين، والآخر ليس لي عليه دين ولا سبيل فلا يلزمني أن أتحول، **وقال بعض العلماء**: بل الأمر للوجوب؛ **لأنه ذكر بعد قوله**: «مطل الغني ظلم» **حيث إنه قال**: وتحول المحال على المليء عدل، والعدل واجب، وهذا القول الثاني هو المشهور من مذهب الإمام أحمد على أنه يجب أن يتحول إذا أحيل على مليء ولكن جمهور أهل العلم يرون أن التحول ليس بواجب، وأنه من باب حسن الاقتضاء.

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

أولاً: تحريم مطل الغني.

۞ ومن فوائده:

أن مطل غير الغني ليس بظلم، يؤخذ من قوله.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا لم يطالب صاحب الحق بحقه فإن تأخير وفائه ليس بظلم، لكن إن علم من قرينة الحال مثل أن نعلم أن هذا الطالب فقير لكنه رجل كريم خجول لا يطالب أحداً فمطله حينئذ ظلم.

۞ ومن فوائد الحديث:

إثبات القصاص بين الناس، لأن الظلم لابد أن يقتص منه صاحبه، **أي**: المظلوم.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن لصاحب الحق أن يطالب من عليه حقه.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز الدعاء علىٰ المماطل الغني، وأن دعوة من مطله حرية بالإجابة.

۞ ومن فوائد الحديث:

في قوله: «وإذا أتبع أحدكم علىٰ مليء فليتبع» جواز الحوالة وأنها ليست من الربا؛ لأنها عقد إرفاق فهي كالقرض ولو كانت عقد معاوضة لم تصح، لأنها بيع دين بدين، ولو كان المقصود بها المعاوضة صارت حرامًا، ولهذا لو أحلت بفضة علىٰ ذهب كان ذلك حرامًا، لأن هذه معاوضة اختلف الجنس، ولو أحلتك ببر علىٰ شعير كان ذلك أيضا حرامًا؛ لأنه معاوضة بيع، ولو أحلتك بمائة علىٰ مائتين كان ذلك حرامًا لأنه صار معاوضة، **مثال**: أن تطلب مني مائة وأنا أطلب شخصا مائتين **فقلت**: أحلتك بالمائة التي تطلبني علىٰ المائتين التي أطلب هذا الشخص، كان ذلك حرامًا لماذا؟ من أجل الزيادة صارت معاوضة تحولت من إرفاق إلىٰ اكتساب.

وعلىٰ هذا فيشترط أيضا اتفاق الدينين قدراً، فلا يصح أن يحال بناقص علىٰ زائد، **يعني**: يحال بمائة علىٰ مائة وعشرين لا يصح، فإن أحيل بمائة وعشرين علىٰ مائة فهذا فيه خلاف، والصحيح أنه جائز؛ لأنه لم يخرج عن الإرفاق، بل فيه إرفاق وزيادة، إذن يشترط اتفاق الدينين قدرا ولكن هل يجوز أن يحال بناقص علىٰ زائد أو بزائد علىٰ ناقص أو بعبارة أخرىٰ يشترط إنفاق الدين قدراً فلا يحال بناقص علىٰ زائد ولا بزائد علىٰ ناقص، بناء علىٰ اشتراط هذا الشرط، إلا أن القول الراجح أنه يجوز الإحالة بزائد علىٰ ناقص لماذا؟ لأن هذا إرفاق وزيادة، والرجل المحال لم يقصد المعاوضة ولا التكسب، ، وهل يشترط اتفاق الدينين أجلا فلا يحل حال علىٰ مؤجل ولا مؤجل علىٰ حال؟ ننظر إذا كان كل من الدينين المحال به والمحال عليه حالا مع اتفاق الجنس والقدر فالحوالة جائزة، وليس فيه إشكال، وإذا كان المحال به حالا والمحال عليه مؤجلا فقد أحلنا بحاضر علىٰ مؤجل، أيهما أنقص؟ المؤجل، **يعني**: إذن أحلنا بزائد علىٰ ناقص، الإحالة بالزائد علىٰ الناقص جائزة، وعلىٰ هذا فإذا أحلنا بحال علىٰ مؤجل لكنه غير زائد، **يعني**: بمائة حالة علىٰ مائة مؤجلة فالحوالة جائزة لماذا؟ لأنها اشتملت علىٰ الإرفاق وزيادة، بالعكس لو أحلنا بمؤجل علىٰ حال؟ هناك ناقص علىٰ زائد لكنه ليس زائداً قدراً بل هو زائد وصفا؛ زيادة الوصف هذه لمن؟ للمحيل، فإذا أسقطها فإنه لا بأس بذلك.

وإن كان في الحقيقة إحالة بناقص علىٰ زائد لما كان القدر لا يختلف، وإنما الاختلاف في الوصف حق لمن أسقطه كان ذلك جائزاً، هذا هو القول الصحيح، ومن العلماء من يرىٰ أنه لا يصح، ويرىٰ أنه لابد أن يتساوىٰ الدينان جنساً ووصفا وقدراً، لو أحاله برديء علىٰ جيد أو بجيد علىٰ رديء فهنا إذا أحاله بجيد علىٰ رديء فقد أحاله بزائد علىٰ ناقص فيجوز، لأن المحال أسقط بعض حقه والحق له، وبالعكس لو أحاله

برديء علىٰ جيد فهنا ننظر هل الزيادة هنا في القدر أو بالوصف، هنا بالوصف، فعلىٰ القاعدة التي أصلنا وأن الاختلاف في الوصف لا يضر، **نقول**: هذا لا بأس به، ولاسيما إذا أحيل بجيد علىٰ رديء **وقوله**: «إذا أتبع أحدكم علىٰ مليء فليتبع».

من فوائده:

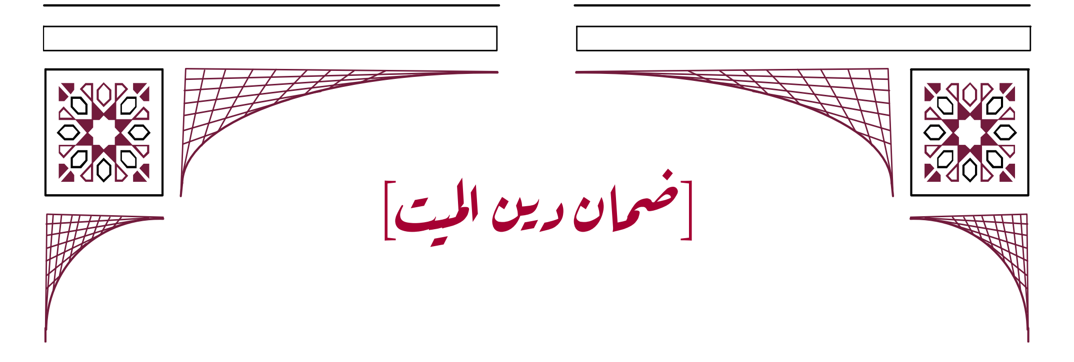
أنه إذا أحيل علىٰ غير مليء فإنه لا يلزمه الإتباع لماذا؟ لأنه علق الحكم علىٰ وصف مناسب له.

ومن فوائد الحديث:

أنه لو كان المحال متصرفا لغيره فهل يجوز أن يحتال مع كون المحال عليه غير مليء أو لا يجوز؟ لا يجوز؛ وذلك لأن المتصرف لغيره لا يجوز أن يتصرف إلا بالتي هي أحسن في هذا الحديث: دليل علىٰ مراعاة الحقوق، وأن هذه الشريعة الإسلامية كاملة في مراعاة الحقوق ففي الأولىٰ مراعاة جانب القضاء وفي الثانية مراعاة جانب الاقتضاء.

ومن فوائد الحديث:

أنه لابد من رضا المحيل المطلوب فلا يجبر علىٰ الإحالة، فإنه يشترط رضا المحتال وإن كان مليئًا، **فإن قلنا**: إن لام الأمر في **قوله**: «فليحتل» للوجوب فإنه لا يشترط رضاه، وإن قلنا للاستحباب فإنه يشترط، فصار رض المحيل شرطًا لكل حال، رضا المحتال عليه إن كان علىٰ غير مليء اشترط رضاه، وإن كان علىٰ مليء إن كان الأمر في **قوله**: «فليحتل» للوجوب فلا يشترط رضاه، **وإن قلنا**: إنه للاستحباب اشترط رضاه.



[ضمان دين الميت]

٨٣٩ - وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه، وكفناه ثم أتينا به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلنا: تصلي عليه؟ فخطا خطأ، ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حق الغريم وبريء منهما الميت؟ قال: نعم، فصلىٰ عليه» رواه أحمد وأبو داود، والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

قوله: «منا» **يعني:** من الأنصار، **وقوله:** «غسلناه» **يعني:** تغسيل الميت.

وقوله: «حنطناه» **يعني:** جعلنا فيه الطيب، وأحسن ما يكون الكافور «وكفناه» **يعني:** لففناه في كفنه وبقي أن يصلىٰ عليه.

قال: «ثم أتينا به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلنا: تصلي عليه» «**تصلىٰ**» هذه جملة خبرية لكنها في الواقع طلبية، **يعني:** أنها إما بمعنىٰ الأمر؛ **أي:** صل عليه، والأمر هنا بلا شك للالتماس؛ لأن مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرفع من مقامهم ويحتمل أن تكون خبرية نزعت منها همزة الاستفهام، **أي:** أتصلي عليه؟

والمراد بالاستفهام هنا: العرض، **يعني:** يعرضون علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي عليه، **يقول:** «فخطا» «خطا» **يعني:** تقدم ليصلي عليه، **ثم قال:** «أعليه دين؟» **فقلنا:** ديناران، «**فانصرف**» الديناران مبتدأ خبره محذوف، **يعني:** عليه ديناران،

«**فانصرف**» أي لم يصل عليه وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر إذا قدم إليه ميت للصلاة عليه وعليه دين لم يصل عليه لأن صلاته علىٰ الميت شفاعة ومن عليه دين لا تنفع فيه الشفاعة، لأن حق الآدمي لابد من وفائه ولهذا كانت الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، فيتأخر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ويقول**: «صلوا علىٰ صاحبكم» **والحكمة من هذا**: حث الناس علىٰ التقليل من الدين، وعدم الاستدانة لأن الإنسان إذا علم أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصل علىٰ هذا الرجل من أجل دينه وهو عليه دين فإنه سوف يتحرز تحرزاً شديداً من الاستدانة.

يقول: «فتحملهما أبو قتادة فأتيناه» لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد انصرف **فقال أبو قتادة**: «أنا أتحملهما» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وجزاه خيراً، فأتيناه **فقال أبو قتادة**: «الديناران علي» وهذا ضمان للدين من أبي قتادة لصاحب الحق، **فقال رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حق الغريم وبرئ منهما الميت» «**حق الغريم**» هذا.

مصدر مؤكد لمضمون الجملة الخبرية **وهي قوله**: «الديناران علي» **كأنه قال**: تلتزمهما التزام حق ثابت لا يتغير **فقال أبو قتادة**: نعم، فتضمن قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تضمن التزاماً وإبراء التزاما علىٰ نفس وإبراء للميت، **ولهذا قال النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وبرء منهما الميت، قال: نعم، فصلىٰ عليه» وأصل الحديث في البخاري فالحديث صحيح.

❁ يستفاد من الحديث عدة فوائد:

أولاً: أنه من المقرر عند المسلمين أن الميت يغسل وهذا التغسيل واجب فرض، لكنه فرض كفاية.

❁ ومن فوائد الحديث أيضا:

أنه قد تقرر عند الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مشروعية التحنيط.

❁ ومن فوائد الحديث أيضا:

أن من المتقرر عند الصحابة الكفن، وتكفين الميت فرض.

❁ ومن فوائد الحديث:

حرص الصحابة علىٰ أن يصلي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ موتاهم، ويتفرع علي هذا أنه ينبغي أن نحرص علىٰ أن يصلي علىٰ الميت من كان أقرب إلىٰ الإجابة لإيمانه وروعه لأن الصحابة كانوا يتحرون ذلك.

هذا الحديث يدل علىٰ هذه الفائدة وهي أنه إذا كان المانع متوقعًا فلا بأس من السؤال عنه وإلا فإن الأولىٰ ترك السؤال، لأن السؤال عن الموانع من باب التنطع.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي قصد من ترجىٰ إجابته ليصلي علىٰ الميت، **ومنها**: حسن أدب الصحابة في مخاطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقولهم.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن ظاهره أن الجنائز تقدم في مكان يحتاج إلىٰ مشي؛ **لقوله**: «**فخطا خطوات**» وكان الغالب في الجنائز في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها يصلىٰ عليها في مكان غير المسجد يسمىٰ مصلىٰ.

وهل نسأل عن فوات الشرط؟ **يعني**: قلنا وجود المانع لا نسأل عنه هل نسأل عن فوات الشرط أو لا؟

لا نسأل عن فوات الشرط، لأن الأصل وقوع الشيء علىٰ وجه صحيح، والدليل علىٰ هذا ما رواه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قوما جاءوا إلىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالوا**: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، **فقال**: «**سموا أنتم وكلوا**».

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

تعظيم الدين، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يستدين إلا عند الضرورة الملحة.

۞ ويتفرع على هذه الفائدة:

بيان سفه بعض الناس الذين يستهينون بالديون وتجده يستدين لأدنىٰ حاجة عنده.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإمام أن يدع الصلاة علىٰ من عليه دين اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال بعض العلماء لا هذا من خصائص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن صلاته شفاعة، وأجيب بأن صلاة غيره شفاعة أيضـًا، **قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«ما من مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئًا غلا شفعهم الله فيه»**.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز ضمان دين الميت لقوله: **«فتحملها أبو قتادة»** فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا جاز ضمان دين الميت، فضمان دين الحي مثله، فيجوز للإنسان أن يضمن الدين عمن هو عليه، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث، واختلف العلماء في جواز ضمان الدين المجهول، **فقال بعض العلماء: إنه جائز وقال آخرون:** إنه لا يجوز، قد يكون الدين كثيراً لم يخطر علىٰ بال الضامن ولو تبين لو قدره ما ضمنه فيكون في ذلك ضرر عظيم وربما يجحف بمال الضمان وربما لا يقدر عليه فيتعب به.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

فضيلة أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث أحسن إلىٰ هذا الميت حتىٰ صلىٰ عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كان هذا من فضائله فإنه ينبغي لنا أن نقتدي به وبأمثاله من أهل الخير وأن نفرج عن كرب المكروبين، فإن من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للقاضي وولي الأمر أن يستثبت من المقر لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حق الغريم وبرئ منها الميت».

❁ ومن فوائد الحديث:

أن المضمون يبرأ بإبراء الضامن له **لقوله**: «وبرئ منهما الميت» وعلىٰ هذا فلا يرجع أبو قتادة في هذا الحديث في تركة الميت بشيء لأنه التزم مع الميت وأبرأه فلا يرجع بشيء، ويذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يحق له أن يطالب الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون، وبناء علىٰ هذا القول لو جاء الغريم إلىٰ الضامن، **وقل**: أوف، **فله أن يقول**: أذهب إلىٰ المضمون عنه، فإذا أبىٰ أن يوفيك فأنا أوفيك، وعلىٰ القول الأول هل يملك الضامن هذا؟ لا، القول الأول أن للغريم مطالبة الضامن والمضمون عنه، علىٰ هذا القول إذا جاء الغريم للضامن وقال أعطني ما ضمنت، فليس له الحق أن **يقول**: أذهب إليه فإن أبي فأتني، ولكن لو شرط الضامن أنه لا يدفع الدين إلا إذا تعذر استفاؤه من المدين ورضي الغريم بذلك فإن المسلمين علىٰ شروطهم، ويكون هذا القول قولاً وسطًا بمعنىٰ أن له الحق أن يرجع علىٰ الضامن ما لم يشترط أنه لا يرجع عليه أو لا يستوفي منه إلا إذا تعذر الاستيفاء من المضمون عنه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن المضمون عنه يبرأ براءة كاملة إذا التزم الضامن ذلك وأبرأ المضمون عنه، **ووجهه**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما **قال**: «نعم» ولولا أنه يبرأ ما صلىٰ عليه؛ لأنه إذا لم يبرأ فقد تعلق الدين بذمته، وإذا كان الدين متعلقا بذمته لم يكن هناك فرق بين الحال الأولىٰ التي قبل الضمان عنه والحال الثانية التي بعد الضمان عنه، وهذا القول هو

الصحيح أنه إذا تحمل أحد الدين عن الميت علىٰ وجه يبرأ به الميت ورضي الغريم فإنه يبرأ الميت براءة تامة، وعلىٰ هذا فلا تتعلق نفسه بدينه ، وكذلك إذا وثق حق الغريم برهن فإنه يبرأ الميت براءة كاملة.

ومن فوائد الحديث:

الاكتفاء بالجوارب «**نعم**» لقوله: «نعم» وعلىٰ هذا فلو قيل لشخص: أعتقت عبدك؟ قال: نعم، فيعتق.

٨٤٠ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يؤتىٰ بالرجل المتوفىٰ عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلىٰ عليه، وإلا قال: صلوا علىٰ صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه» **متفق عليه. وفي رواية للبخاري**: «فمن مات ولم يترك وفاء».

قوله: «يؤتىٰ بالرجل» **يعني**: يأتي أهل الميت إلىٰ **رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يؤتىٰ بالرجل المتوفىٰ عليه الدين» الجملة هذه حالية من «**الرجل**» أو نائب فاعل «**يتوفىٰ**».

يجوز هذا وهذا، «**فيسأل**» **يعني**: **النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «هل ترك لدينه من قضاء؟ إلخ» **يقول**: «فيسال هل ترك لدينه من قضاء؟ » وفي حديث أبي قتادة السابق لم يسأل هل ترك لدينه من قضاء، **فإما أن يقال**: إن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالنسبة لمن عليهم الدين صار له **ثلاث حالات**: حال لا يسال، وحال يسأل وحال يقضي الدين، **وإما أن يقال**: إن حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد يكون الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علم من حال الرجل أنه ليس عنده شيء كان فقيراً يحتمل أن عليه ديناً أم لا، **يقول**: «هل ترك لدينه من قضاء؟ » فإن حدث أنه ترك وفاءً صلىٰ عليه، وذلك لأن حق الغريم صار مضمونا بما ترك الميت من

قضاء فيصلي عليه، وإلا يعني إذا قال ما عنده شيء **قال**: صلوا علىٰ صاحبكم، وهل قضاء الدين مقدم علىٰ الوصية؟ **الجواب**: نعم، وهل هو مقدم علىٰ الميراث؟ **الجواب**: نعم أما تقديمه علىٰ الميراث فبنص القرآن، فإن الله تعالىٰ لما ذكر المواريث **قال**: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ﴾ [النساء: ١١] **لكن كيف نقول**: إن الدين مقدم علىٰ الوصية مع أن لوصية مقدمة علىٰ الدين في الذكر **فالجواب**: أنه قد صح من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ بالدين قبل الوصية، والمعنىٰ يقتضي ذلك، لأن الدين واجب، والوصية تبرع ليست بواجبة، ولكن قدم ذكر الوصية علىٰ الدين من أجل العناية بمراعاتها؛ لأنه لما كانت الوصية تبرعًا فإن من المتوقع أن يتهاون الورثة بها فجبرت بالتقديم، أما الدين فإنهم لم يتهاونوا به ولو تهاونوا به، لوجد من يطالب به، فمن أجل ذلك قدمت الوصية جبراً لما قد يحصل عليها من التفويت والإخلال، **ويقول**: «**فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولىٰ بالمؤمنين، إذا كان هو أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم وجب أن يقدموه علىٰ أنفسهم، معناه: أني أراعي أنفسهم أكثر مما يراعونها كل إنسان يراعي نفسه**»، لكن رعاية النبي صلىٰ الله عليه وسلم لنا أكثر من **رعايتنا لأنفسنا**: **قال**: «**فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه**» لكن دين له وفاء أو ليس له وفاء؟ ليس له وفاء. **وفي رواية**: «**من مات ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه**».

قال: «**هل ترك لدينه**»، الدينكل ما ثبت في الذمة فهو دين عند العلماء.

يقول: «**هل ترك لدينه من قضاء؟**» «**من**» حرف جر زائد لفظًا، لكن له معنىٰ، **ولهذا نقول**: «**من** «**فإن حدث**» **يعني**: يحدث أنه ترك وفاء **قال**: «**صلوا علىٰ صاحبكم**» والجملة هنا شرطية حذف منها فعل الشرط، وأما أداة الشرط فلم تحذف لكنها أدغمت ب «**لا**» **وتقدير الكلام**: وإن لم يحدث أنه ترك وفاء، أما جواب الشرط فهو قوله: **قال**: صلوا «**وإلا قال: صلوا علىٰ صاحبكم**».

«**فلما فتح الله عليه الفتوح**» «**الفتوح**» جمع فتح، **والمراد بذلك**: البلاد التي فتحها الله عليه، «**لما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم**» **يعني**: أنا أوثق ولاية من المؤمنين بأنفسهم، كل ولي نفسه.

«**فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه**» فيكون الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضامنًا لديون من مات وليس له وفاء.

وفي رواية للبخاري: «**فمن مات ولم يترك وفاء فعلي قضاؤه**» فإن ترك وفاء فإنه يوفي ما تركته؛ لأن حق الورثة لا يرد إلا بعد الدين والوصية كما مر.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: مشروعية إحضار الميت لم يرجىٰ قبول دعوته ليصلي عليه، يتفرع علىٰ هذا فائدة أخرىٰ **وهي**: أنه ينبغي أن يؤتي بالميت إلىٰ المسجد الذي يكون أكثر جماعة؛ لأن ذلك أقرب للشفاعة.

ومن فوائد الحديث:

أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب **لقوله**: «**فيسال هل ترك لدينه من قضاء؟**» إذ لو كان يعلم الغيب لم يسأل.

ومن فوائد الحديث:

قبول خبر الواحد لقوله: «**فإن حدث أنه ترك وفاء صلىٰ عليه**» كلمة «**حدث**» مبني للمجهول يصلح أن يكون الذي حدثه واحداً، أو أكثر، لكن نحن نعلم أنه إذا لم يكن للميت إلا ولي واحد فإنه لن يعلم بحاله إلا واحد.

ومن فوائد الحديث:

أن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي علىٰ من عليه دين لا وفاء له لقوله: «**فإن حدث ... إلخ**» وإن لم يوف لماذا؟

لأن حق الغريم صار مضمونا بما تركه من الوفاء، فإن الورثة ليس لهم سلطان علىٰ التركة إلا بعد قضاء الدين.

ومن فوائد الحديث:

وجوب الصلاة علىٰ الميت لقوله: «**وإلا قال: صلوا علىٰ صاحبكم والأمر للوجوب**».

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي لمن له شأن في البلد إذا مات ميت عليه دين لا وفاء له ألا يصلي عليه، وأن يبين سبب ذلك.

ومن فوائد الحديث:

أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أكرم الخلق؛ لأنه لما فتح الله عليه الفتوح **قال**: «**أنه أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم**» وصار يقضي الديون عن المدينين، وهل هذا من خلقه أم من ولايته؟ **قال بعض أهل العلم**: إن هذا من خلقه، وخلقه الكرم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبناء علىٰ ذلك فلا يلزم ولي الأمر أن يقضي الديون من بيت المال؛ لأن ما فعله الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما فعله لمقتضىٰ خلقه الكريم لا أنه تشريع للأمة، **وقال بعض أهل العلم**: بل هو تشريع للأمة ومن خلقه وبناء علىٰ هذا يجب علىٰ ولي الأمر أن يقضي ديون من لا وفاء لهم من بيت المال، وهذا القول هو الصحيح.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة، وأنه لو مات أحد وعليه دين فإنه لا يحل أن نقضي دينه من الزكاة، وأنه لو مات أحد وعليه دين فإنه لا يحل أن نقي دينه من الزكاة، وعلىٰ هذا جمهور أهل العلم.

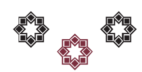
وذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز قضاء دين الميت من الزكاة، وممن ذهب إلىٰ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحكاه وجها في مذهب أحمد، ولكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة ضعيف.

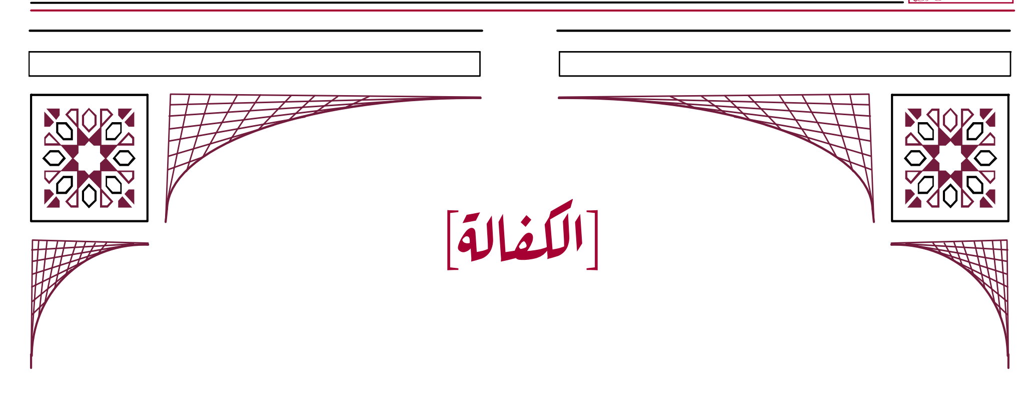
ومن فوائد الحديث:

أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم**: وإذا كان أولىٰ بنا من أنفسنا وجب علينا أن نحبه أكثر من أنفسنا؛ وهذا هو الواجب، ولا يتم الإيمان إلا به.

ومن فوائد الحديث:

وهو الذي ساقه المؤلف من أجله:- جواز ضمان الدين عن الميت.





[الكفالة]

٨٤١ - **وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا كفالة في حد**» رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

هذا كفالة، والأول ضمان، والفرق بين الكفالة والضمان أن الضمان ضمان الحق، والكفالة.

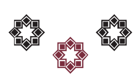
ضمان إحضار صاحب الحق، فالكفالة للبدن والضمان للحق.

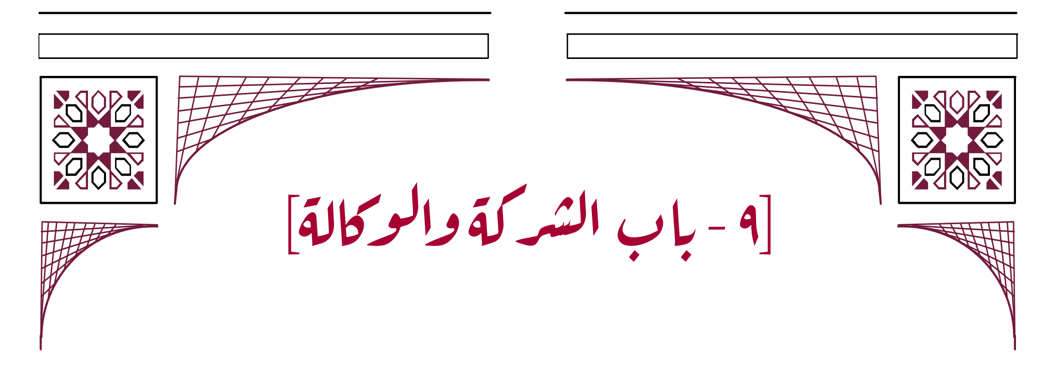
كل حق يمكن استيفاؤه من الكفيل فالكفالة فيه جائزة، وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل فإن الكفالة فيه ليست جائزة لو كفل شخصا بحد رجل سارق أمسكناه وثبت عليه القطع، **ولكن قال**: أمهلوني حتىٰ أذهب أزور أهلي وأرجع، **فقلنا**: ما نأمن أن تهرب، **فقال رجل فقال**: أنا كفيله، هل تصح هذه الكفالة؟ **نقول**: لا تصح، لأنه لا يمكن استيفاء الحق من الكفيل، **يعني**: لو تغيب المكفول الآن ما يمكن أن نقطع يد الكفيل، لأنه حد، **ولو قلنا**: إنها تقطع يده لزم أن تقيم الحد علىٰ من لم يجرم، **وقد قال الله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فإن قال قائل: إذا تعذر القصاص فالدية، الحد معروف أنه ليس فيه بدل لكن القصاص فيه بدل.

فالجواب عن هذا أن يقال: إذا كانت الكفالة في القصاص فقط دون البدل فإنها لا تصح، وإن كانت في القصاص أو بدله؛ **أي**: أنه كفل موجب هذه الجناية فالكفالة صحيحة، لأنه إذا تعذر القصاص وجبت الدية.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز الكفالة في هذه الأمور، **وقال**: إنه لا يلزم من الكفالة أن يقوم الكفيل بأداء الحق الواجب علىٰ المكفول، إذ أن المقصود أن نلزم الكفيل بإحضار المكفول.





[٩- باب الشركة والوكالة]

يقال: الشركة، **ويقال**: الشركة، **ويقال**: الشركة؛ أي بوزن سرقة وثمرة ونعمة فوزن سرقة شركة، ووزن نعمة شركة، **وهي في اللغة**: الاختلاط اختلاط، شخصين في شيء، **ومنه قوله تعالى**: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤] **أي**: من الشركاء، **وأما في الاصطلاح**: فهي اجتماع في استحقاق أو تصرف، **يعني**: أن يجتمع شخصان في شيء مستحق لهما، أو يجتمع شخصان في تصرف بينهما، وتسمى الأولى شركة أملاك، والثانية شركة عقود، **مثال الأولى**: ورث ابنان بيتًا من أبيهما، الاجتماع بينهما هو اجتماع في استحقاق استحقا ملكية هذا البيت، اجتماع في تصرف أعطى شخص ماله عاملاً يعمل فيه بنصف الربح وهي المضاربة، هذه اجتماع في تصرف ليس بينهما مالك مسبق اجتمعا ولكن صار الملك بينهما بسبب العقد الجاري بينهما، أما الوكالة فهي تفويض الشخص غيره في تصرف بملكه مثل أن أقول لشخص: وكلتك أن تشتري لي كذا وكذا، فأنا فوضته في تصرف أملكه، وهو البيع، وهو أيضا يملكه، فإن وكلته في شيء لا يملكه بل هو مطلوب من الموكل نفسه فإن الوكالة لا تصح، فلو وكلت شخصا أن يصلي عني فإن الوكالة لا تصح، لماذا؟ لأن هذا يتعلق بعين الشخص لا تدخله الوكالة.

الشركة والوكالة كلاهما جائزان فأن الله تعالىٰ قال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [الزمر: ٢٩] فأثبت الشركة في الرجل، وأما الوكالة فهي أيضا ثبتت بها السنة عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيذكرها المؤلف.

٨٤٢ - **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قال الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما**» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

هذا الحديث يسميه أهل الحديث: «**الحديث القدسي**» وهو حديث بين الحديث النبوي وبين القرآن الكريم، لا يلحق بالقرآن الكريم، وهو فوق مرتبة الحديث النبوي، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسنده إلىٰ الله إسناداً صريحاً، **فقال**: «**قال الله**» لكنه ليس كالقرآن الكريم؛ لأن القرآن معجز بلفظه ومعناه، متعبد بتلاوته، يقرؤه الإنسان في الصلاة وخارج الصلاة؛ لا يقرأه الجنب لا تقرأه الحائض عند أكثر أهل العلم ولا يمس صحيفته إلا طاهر ولا يجوز بيعه عند بعض أهل العلم، **حتىٰ قال ابن عمر**: وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصحف، فله أحكام كثيرة لا يساويه فيها الحديث القدسي؛ لأن القرآن الكريم كلام الله عَزَّ وَجَلَّ لفظاً ومعنىٰ، والحديث القدسي ما رواه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه رواية، لكنه قاله من لفظه تعبيرا وليس من كلام الله لفظاً وإلا لكان معجزا لأنه لو كان من كلام الله لفظاً لكان صفة من صفات الله، وصفات الله تعالىٰ لا يمكن لمخلوق أن يأتي بمثله، وهذا هو وجه الإعجاز في القرآن الكريم.

ولكن قد يقول قائل: كيف يقول الرسول: «**قال الله تعالىٰ**» **وتقول أنت**: ليس من لفظ الله؟

فنقول في الجواب عن هذا: إن القول قد يضاف إلىٰ القائل وإن كان لم يتكلم به، **وإنما جواب عن هذا**: إن القول قد يضاف إلىٰ القائل وإن كان لم يتكلم به، وإنما

تكلم بمعناه، والدليل علىٰ هذا ما حكه الله عَزَّوَجَلَّ عن الرسل السابقين، **وعن أقوامهم فإن الله يقـول:** ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ﴾ ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [نوح: ٣٣] ومن المعلوم أن نوحـًا لم يقل هذا اللفظ؛ لأن لغة نوح غير عربية، ولأنه لو كان هذا هو لفظ نوح لكان معجزاً لأن هذا اللفظ معجز، بل هذا اللفظ كلام الله نقله عن نوح بمعناه، كذلك قول فرعون للسحرة ولموسىٰ ولومه وكذلك محاورتهم له، كل هذا إنما نقل بالمعنىٰ، ومع ذلك يضيفه الله إليهم صراحة، فهكذا الحديث القدسي؛ ولأنه لو كان الحديث القدسي كلام الله لفظـًا لوجب أن يساوي القرآن في أحكامه، لماذا؟ لأن الشريعة لا تفوق بين متماثلين ولو كان لفظ الرب عَزَّوَجَلَّ لكان كالقرآن سواء، **ثم نقول أيضا:** لو كان كلام الله لفظـًا لكان أعلىٰ سنداً من القرآن، لأن القرآن نزل بواسطة من نزل به؟ جبريل، والحديث القدسي ينسبه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ربه بدون واسطة **يقول:** «**قال الله**» **فإذا قال قائل: يمكن أن يقول:** «**قال الله**» وهو بواسطة جبريل، **نقول:** الأصل أن ما أضافه الرسول إلىٰ ربه مباشرة بدون ذكر الواسطة أنه من الله إلىٰ الرسول، ولهذا لو أن رجلاً من الثقات الذين لا يعرفون بالتدليس **قال:** قال كذا وكذا ثم أسند الحديث، هل يحمل كلامه علىٰ أنه دلس وأسقط رجلا بينه وبين من روىٰ عنه؟ لا، لكن لو رواه المدلس لكان يحتمل سقوط راو بينه وبين من أسند الحديث إليه، والمدلس إذا لم يصرح بالتحديث فإن حديثه محمول علىٰ الانقطاع علىٰ أن بينه وبين من روىٰ عنه رجلا أسقطه، وغير المدلس **إذا قال:** قال فلان يحمل علىٰ الاتصال وأنه ليس بينهما أحد، ومن المعلوم أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منزه عن أن يكون مدلسـًا، **فإذا قال:** «**قال الله**» فهو بدون واسطة.

علىٰ كل حال: هذا الحديث يقول الله عَزَّوَجَلَّ: «**أنا ثالث الشريكين**» **ولم يقل:** ثاني الشريكين، لأن القاعدة في اللغة العربية أنه إذا كان ثالث الاثنين من غير الجنس فإنه لا يذكر بلفظ مطابق، وإذا كان من الجنس فإنه يذكر بلفظ مطابق، ولنضرب مثلاً في غير هذا

الحديث، **لو قيل**: فلان رابع أربعة ماذا يكون؟ **من جنسه ولو قيل**: رابع ثلاثة صار من غير جنسه، **ولهذا قال الله تعالىٰ**: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[المجادلة:٧] **ولم يقل**: إلا هو ثالثهم **وقال عن النصارى**: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] ولم يقل ثالث اثنين، لماذا؟

لأنهم يجعلون الله ومريم وعيسىٰ سواء، يجعلون الكل جنساً واحداً، **وقال تعالىٰ**: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠] لماذا قال ذلك؟ لأنهم من جنس واحد، **فهنا قال**: «**ثالث الشريكين**» لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا مثيل له، **فقال**: «**ثالث الشريكين**» **كما قال**: ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ بماذا يكون ثالث الشريكين؟ بالتسديد والتوفيق، وإنزال البركة في بيعهما وشرائهما وشركتهما، وإلا فمن المعلوم أنه ليس ثالثهما يبيع ويشتري معهما كلا، **ولكن المعنىٰ**: أنه معهما بالتسديد والتوفيق يوفقهما والله عَزَّوَجَلَّ إذا كان يسدد الإنسان في بيعه وشرائه حصل خيرًا كثيرًا كما في قصة عروة بن الجعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حينما وكله الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يشتري له أضحية وأعطاه دينارًا **قال**: خُذ هذا الدينار اشتر به أضحية فاشترىٰ به شاتين فباع إحداهما بدينار، ورجع بشاة ودينار، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اللهم بارك له في بيعه وشرائه**»، فكان لو اشترىٰ ترابًا لربح فيه؛ لأن الله أجاب دعوة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإذا سدد الله الإنسان يسر الله له فصار يشتري الشيء ثم يزيد، وإذا خُذل الإنسان ونزع الله منه البركة صار بالعكس يشتري الشيء هو وآخر فيبيعه هو بخسارة، والثاني يبيعه بربح، وهذا مشاهد، كيف يبيعه بخسارة؟ لما هبطت الأشياء بعدما اشترىٰ هو وصاحبه صار متسرعًا **وقال**: نزلت القيمة اليوم عشرة في المائة أخشىٰ غدًا ان تنزل عشرين في المائة بعد أن نزلت عشرة في المائة فيخسر، باع ما يساوي مائة بتسعين، **أما الثاني فقال**: لا، لا أبيع بخسارة ربما تزيد، فالذي قدّر النقص يقدر

الزيادة فأبقاه يومين، أو ثلاثة، فباعه بمائة وعشرة فربح، وكلاهما قد اشترياه علىٰ حد سواء، فإذا أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - البركة للإنسان وسدده صار يشتري الشيء ويربح، وغيره يشتري فيخسر، إذن الله سبحانه يكون ثالث الشريكين.

قال: «ما لم يخن أحدهما صاحبه»، «**ما**» يسمونها مصدرية ظرفية، كيف ذلك؟ **مصدرية**: لأنه يحول الفعل بعدها إلىٰ مصدر، ظرفية؛ لأنه يقدر قبل المصدر ظرف، **فيكون التقدير**: أنا ثالث الشريكين مدة انتقاء خيانة أحدهما صاحبه، أو مدة عام خيانة أحدهما صاحبه، أيهما أحسن عدم أو انتفاء؟ انتفاء؛ **لأننا نقول**: «لم» نافية، **ولا نقول**: عدمية، فالأحسن المطابق للفظ أن نقدر انتفاء، ما هي الخيانة؟ **الخيانة**: مخالفة الأمانة، وتكون بعدة أساليب مثل أن يكتم عنه شيئًا من الربح تربح السلعة عشرة ويقيد الربح تسعة أو خمسة، ومن ذلك ما يفعله بعض الناس الوكلاء للدولة - والعياذ بالله - يذهب إلىٰ راعي الدكان ويشتري منه حوائج - مشتريات - **يقول**: قيدها بالفاتورة عشرة، وهو لا يعطيه إلا خمسة، هذا خيانة للدولة، الدولة التي يجب عليك النصح لها كما تنصح لنفسك؛ لأن الدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين، لكن هؤلاء لا يخافون الله عَزَّوَجَلَّ فيتفق مع صاحب الدكان بأن يقيد بالفواتير السلعة بمائة وهي أقل من ذلك، هذه خيانة، فمثلًا إذا اشترىٰ هذا الشريك الشيء بمائة وهي أقل من ذلك هذه خيانة، قيده بمائة وعشرين فهذه خيانة، ومن الخيانة أيضًا ألا ينصح في البيع والشراء فيُحابي قريبه إذا اشترىٰ بمال الشركة من قريبه زاد في الثمن وإذا باع علىٰ قريبه نقص في الثمن، فالمهم أن الخيانة لها صور لا تُحصىٰ جِمَاعُها أنها ضد الأمانة في كل شيء، **فإذا حصل خيانة قال**: «فإذا خانا خرجتُ من بينهما»، وإذا خرج الله من بينهما فلا تسأل عن الدمار والخسارة؛ «**لأنهما لا يوفقان أبدًا**».

۞ في هذا الحديث فوائد:

أولًا: جواز الشركة، **ووجه ذلك**: أن الله يكون ثالث الشريكين غذا انتفت الخيانة بينهما.

۞ ومن فوائده:

الترغيب في أداء الأمانة في الشركة، **ووجهه**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأن الله ثالث الشريكين ترغيبًا في أداء الأمانة، وهل منها أن الشركة مستحبة؟ هي جائزة لا شك، لكن لاحظ أن الله يكون ثالثهما ما لم يخن أحدهما صاحبه، والخيانة واردة أو منتفية؟ واردة، فالإنسان إذا شارك فقد خاطر؛ لأن المسألة ليس الله يكون ثالثهما مطلقًا بل ثالثهما ما لم يخن أحدهما صاحبه، ومن الذي يأمن نفسه من الخيانة؟ ! ! ولهذا إن قلنا بأن الشركة مستحبة فيجب أن يكون ذلك بقيد وهو أمن الإنسان نفسه من الخيانة، ولكن لاشك أن الانفراد أسلم، كون الإنسان ينفرد بماله ولا يشاركه أحد فيه أسلم؛ لأنه يبقىٰ حرًا طليقًا يتصرف بما شاء في ماله حسب الحدود الشرعية، لكن إذا كان مشاركًا مشكل لاسيما إذا كان شريكه من البخلاء؛ لأن أيضًا بعض الشركاء يصير بخيل يقول: لا تصرف قرشًا واحدًا إلا معلمة مشكل هذا، وأيضًا قد يكون المال قليلًا، وإذا كان المال قليلًا فإن كل واحد من الشريكين يريد أن يُبين له كل تصرف، صحيح إذا كثر المال هان عند الشريكين تصرف كل واحد بالمال، لكن إذا كان قليلًا ولاسيما إن نُكبوا بحسرات فلا تسأل، لهذا أرىٰ أن الانفراد أسلم من الشركة، وأننا علىٰ فرض القول بأنها مستحبة من أجل أن الله ثالث الشريكين يُشترط فيها أن يأمن الإنسان نفسه، وإلا فلا يشارك.

۞ ومن فوائد الحديث:

الحث علىٰ الأمانة، وأن الأمين يسدده الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ ومن فوائده:

التحذير من الخيانة، وأن الإنسان إذا خان نُزعت منه البركة، وتخلىٰ الله عنه، وما بالك بشيء تخلىٰ الله عنه، فيكون عليه الدمار والخسارة.

٨٤٣ - وعن السائب المخزومي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **أنه كان شريك النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قبل البعثة، فجاء يوم الفتح، فقال:** «مرحبًا بأخي وشريكي» .رواه احمد، وأبو داود، وابن ماجه.

بعثة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانت وهو علىٰ رأس الأربعين من عمره الشريف، وكان بالأول يبيع ويشتري، وكان يرعىٰ الغنم، وكان يأخذ بضاعة لخديجة إلىٰ الشام، ومعروف صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأنه يبيع ويشتري، ومعروف أيضًا بالأمانة التامة، حتىٰ كانت قريشًا تسميه «**الأمين**».

قوله: «يوم الفتح» **يعني**: يوم فتح مكة في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة، وبقي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في مكة تسعة عشر يومًا من أجل ترتيبها، وكما تعلمون جميعًا فهي أم القرىٰ تحتاج إلىٰ مدة يبقىٰ فيها الفاتح يدبر ويتصرف، بقي عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ تسعة عشر يومًا منها نحو عشرة أيام في رمضان والباقي من شوال، وكان لا يصوم، **أي**: لم يصم رمضان مع أن العشر الأواخر أفضل رمضان، ولم يصمها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكان يصلي ركعتين كل هذه المدة **ويقول**: «يا أهل مكة، أتموا فإنا قوم سَفر» فأثبت صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ انهم سَفر مع انهم أقاموا أكثر من أربعة أيام، ومن المعلوم أن أحتمال أن ينقضي التدبير والتصريف لهذه البلد المفتوحة في أقل من أربعة أيام هذا الاحتمال بعيدًا جدًا، **يعني**: حسب الأحوال نجزم بأن الرسول قد نوىٰ اكثر من أربعة أيام؛ لأن المقام والحال تقتضي ذلك أن يبقىٰ مدة، ومن ثم بقي تسعة عشر يوما يقصر الصلاة ولم يُحد للأمة حدًا معينًا، **يقول**: من بقي هذه المدة فقد انقطع حكم السفر في حقه، بل أطلق

الأمر، فما دام الإنسان مسافرًا مفارقًا وطنه وعنده نية الرجوع إلىٰ الوطن متىٰ انتهىٰ عمله فإنه مسافر، **حتىٰ إن العلماء قالوا**: لو بقي إلىٰ أن يموت أربعين سنة وخمسين سنة فهو مسافر، لكنهم اختلفوا هل هذا إذا لم يُحدد أو مطلقًا؟ فالمشهور من المذهب- وعليه أكثر أهل العلم-أنه بشرط ألا يحدد، فإذا أقام لقضاء حاجة ولكن تمدت الأيام فهو في حكم المسافر ولو بقي سنين، لكن لو حدد فهذا هو موضع الخلاف بين أهل العلم، **وابن القيم في زاد المعاد قال**: لم يرد عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفريق بين من حدد وبين من لم يحدد بل أطلق علىٰ كل: هذه المسألة الخلاف فيها معروف، لكن قصدنا أن الفتح كان في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة.

فقال: «مرحبًا بأخي وشريكي»، **الرُحب بمعنىٰ**: السعة، **ومنه رحبة البيت**: المكان المتسع أمامه، **ورحبة المسجد**: المكان المتسع في المسجد، فمعنىٰ مرحبًا، **أي**: سكنت مكانًا مرحبًا **أي**: واسعًا، أكثر الناس يرون أن مرحبًا تحية، لكن لا يدرون ما معناها، لو قلت ما معناها؟ **يقول**: تحية، **أما لو قلت له**: مرحبًا مشتق من الرحبة ومنه رحبة المسجد ورحبة البيت، **قال**: لا نعرف هذا هي تحية، المهم هذا معناها في اللغة.

وقوله: «أخي وشريكي» الشاهد **قوله** «شريكي»، فقرر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشركة، والشركة كما سمعتم آنفًا في اللغة هي الخلطة أو الاختلاط، **وفي الاصطلاح**: هي اجتماع لاستحقاق أو تصرف.

من فوائد الحديث:

جواز الشركة، **وجه ذلك**: أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرها بعد الفعل، وفيه دليل علىٰ أن ممارسة البيع والشراء لا تقدح في المروءة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شارك السائب المخزومي، فممارسة العقود لا تعتبر قدحًا في الإنسان، وقد ثبت عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه باع واشترىٰ، بل إنه توفي ودرعه مرهونة عند يهودي، **لكن قال**

العلماء: ينبغي للقاضي، ومن حكمه من ذوي الأمر ألا يُباشر البيع والشراء بنفسه نظرًا لفساد الناس كيف ذلك؟ قالوا لأن الناس سوف يُحابونه، فتكون هذه المحاباة بمنزلة الرشوة؛ لأن لولا أنه في هذا المكان من السلطة ما حباه الناس، فتكون مباشرته للبيع والشراء سببًا لأن يحابيه الناس فيقع هو وهم في الإثم.

❁ ومن فوائد الحديث:

حسن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حين رحب بشريكه فقال**: «مرحبًا بأخي وشريكي»، وهكذا ينبغي للإنسان إذا عامل شخصًا أن يقابله بحسن الخلق بقدر المستطاع، **ولقد جاء عن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رحم الله امرأ سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترىٰ، سمحًا إذا قضىٰ، سمحًا إذا اقتضي».

٨٤٤ - **وعن عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ... ». الحديث رواه النسائي.

الحديث أنه قال: جاء سعد بأسيرين ولم أجاء أنا وعمار بشيء، «**يوم بدر**»، **يعني**: يوم غزوة بدر، وكان في رمضان في السابع عشر السنة الثانية من الهجرة، وكان سببها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع أن عير قريش خرجت من الشام، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتعرض لها ليأخذها، وإنما فعل ذلك؛ لأن قريشًا اعتدوا عليه وجنوا عليه وعلىٰ أصحابه، حيث أخرجوهم من ديارهم وأموالهم، ولم يكن بينه وبينهم عهد، فكانت أموالهم بالنسبة له حلالًا له من أجل عدوانهم، وعدم المعاهدة بينه وبينهم، فخرج إلىٰ العير بنحو ثلاثمائة وبضعة عشر رجلًا، لا يريد قتالًا وكان معه سبعون بعيرًا وفرسان يتعاقبون علىٰ هذه الرواحل، فأرسل أبو سفيان - وكان أمير العير-إلىٰ قريش يستنجدهم لما سمع بما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم سلك طريق الساحل بعيدًا عن المدينة لينجو بعير قريش، فلما بلغ قريشًا ما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستصراخ أبي

سفيان إياهم اجتمعوا برؤسائهم لأمر أراده الله عَزَّوَجَلَّ فجمع الله بينهم وبين رسوله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ غير معاد، وحصل في هذه الغزوة من النصر المبين لرسول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه ما أعز الله به جنده وخذل به أعداءه، وقتل من صناديدهم من قتل، وسحب منهم أربعة وعشرون رجلًا من كبرائهم وألقوا في قليب من قلب بدر جيفًا منتنة، فوقف النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عليهم بعد ثلاثة أيام من انتهاء المعركة، وجعل يدعوهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: «**فلان بن فلان**»، هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا، فإني وجدت ما وعد ربي حقًا؟ . **فقالوا**: يا رسول الله كيف تكلم قومًا جيفوا؟ **فقال**: «ما أنتم أسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يجيبون»، وهذه الغزوة كانت قبل أن تفرض الأنفال وتُبين، فكانت لله ورسوله، فكان النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعطي منها من اقتضت المصلحة إعطاؤه، فاجتمع الناس كل ينفله ما شاء مما يرىٰ أنه من الحكمة، من جملة ما كان من النفل الأسري، لأنه أسر من قريش سبعون رجلًا وقُتل منهم سبعون رجلًا، **يقول عبد الله بن مسعود**: أنه اشترك هو وعمار وسعد فيما يصيبون يوم بدر فأصابوا أسرىٰ جاء سعد بأسيرين، ولم يأت ابن مسعود ولا عمار بشيء، وبناء علىٰ عقد الشركة يكون الأسيران بينهم أثلاثًا لكل واحد ثلثا أسير، لكن بعد هذا تقرر قسمة الغنائم وأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤٠]. فصارت الغنيمة تُقسم خمسة أقسام أربعة منها للغانمين وواحد لهؤلاء الخمسة ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ واستقر الأمر علىٰ ذلك إلىٰ اليوم وإلىٰ يوم القيامة، لكن قبل ذلك لم تكن الغنيمة تُقسم علىٰ هذه القسمة.

ففي الحديث دليل علىٰ جواز الاشتراك فيما يُحصله المشتركون ويُسمىٰ عند أهل العلم-هذا النوع من الشركة-شركة الأبدان؛ لأنها مبنية علىٰ عمل البدن المحض، ليس

هناك مال بلا عمل بدن، فإذا اشترك شخصان فيما يكتسبان من حشيش او حطب أو سمك من البحر، أو صيود من البر، أو ما أشبه ذلك مما يكون نتيجة العمل البدني فالشركة جائزة، **ويكون الملك بينهما علىٰ ما اشترطاه يعني**: لا علىٰ رءوسهم قد يكون ثلاثًا ويشترطون الربح أرباعًا لواحد منهم النصف، والاثنين علىٰ ربع، حسب ما يرونه من قوة هذا الرجل وحدقه، واكتسابه، وقد تكون بالتساوي كما لو اشترك أربعة فيما يكتسبون وجعلوا المال بينهم أرباعًا، المهم أن الملك علىٰ ما شرطاه؛ لأن هذا عقد يرجع أمره إلىٰ العاقد، **فإذا قال**: نشترك في الاحتطاب نجمع حطبًا ونبيعه، وما رزقنا الله فهو بيننا، هو أربعة لكن منهم واحدًا جيدًا نشيطًا يأتي بما يأتي به الرجلان، **فقالوا**: نجعل لك الثلث ولنا نحن الثلاثة الثلثان يجوز هذا؛ لأن الأمر راجع إليهم.

فإن قال قائل: هذا فيه جهالة وغرر، لأن أحدهما قد يُحصل والآخر لا يحصل كما في هذا الحديث هو وعمار لم يُحصلا شيئًا وسعد حصل اثنين فيكون في هذا غرر.

نقول: نعم، هذا لا شك أن فيه شيئًا من الغرر لكن ليس فيه معاوضة، **يعني**: ليس فيه مال بمال يُخشىٰ بينهما الاختلاف، إنما المسألة عمل بدن فقط، فإذا قُدر أن أحدهم أتىٰ بكثير.

والآخر أتىٰ بقليل فليس هناك معاوضة حتىٰ **نقول**: إن أحدهما إما غانم وإما غارم، أرأيت لو أن أحدهما قال **للثاني**: أنا سأذهب وأصيد لك؟ فهذا ليس فيه شيء، **فنقول**: هذه الشركة جائزة وتسمىٰ شركة الأبدان، ومنها شركة الصنائع، **يعني**: من هذا النوع من الشركة شركة الصنائع يشترك رجلان صانعان في عمل كأبواب الحديث مثلا أو المواسير أو ما أشبه ذلك هذا يجوز.

واختلف العلماء هل تجوز شركة الصنائع مع اختلاف الصنعة بأن يكون أحدهما حداداً والثاني نجاراً؟ علىٰ قولين: فمنهم من قال: بالجواز، لأن الغاية واحدة وهي

الاكتساب، **ومنهم من قال**: إنه لا يجوز مع اختلاف الصنائع لأن الحداد ربما يكون إنتاجه أكثر بكثير من النجار، أو بالعكس، بخلاف ما إذا كانا مشتركين في الصنعة، فإن الغالب أنهما متقاربان أو متساويان، والمعروف في المذهب عندنا أن هذه الشركة جائزة ولو مع اختلاف الصنائع، لأن الغاية هي الربح في هذه الصنعة وهي حاصلة سواء مع اتفاق الصنائع، **يعني**: من هذا النوع من الشركة شركة الصنائع يشترك رجلان صانعان في عمل كأبواب الحديث مثلا أو المواسير أو ما أشبه ذلك هذا يجوز.

واختلف العلماء هل تجوز شركة الصنائع مع اختلاف الصنعة بأن يكون أحدهما حداداً والثاني نجاراً؟ علىٰ قولين: فمنهم من قال: بالجواز؛ لأن الغاية واحدة وهي الاكتساب، **ومنهم من قال**: إنه لا يجوز مع اختلاف الصنائع؛ لأن الحداد ربما يكون إنتاجه أكثر بكثير من النجار، أو بالعكس، بخلاف ما إذا كانا مشتركين في الصنعة، فإن الغالب أنهما متقاربان أو متساويان، والمعروف في المذهب عندنا أن هذه الشركة جائزة ولو مع اختلاف الصنائع؛ لأن الغاية هي الربح في هذه الصنعة وهي حاصلة سواء مع اتفاق الصنائع أو اختلافها، لو اشترك شخصان أحدهما في الاصطياد من البر والثاني في الاصطياد من البر والثاني في الاصطياد من البحر واشتركا علىٰ أن ما يكتسبان فبينهما، فالحكم الجواز مع أنه قد يأتي صاحب البحر بسمك كثير، وصاحب البر لا يأتي إلا بشيء قليل أو يكون العكس يأتي صاحب البر بصيود كثيرة، وصاحب البحر لا يأتي إلا بقليل، المهم أن هذا جائز ولا بأس به.

۞ ومن فوائد الحديث:

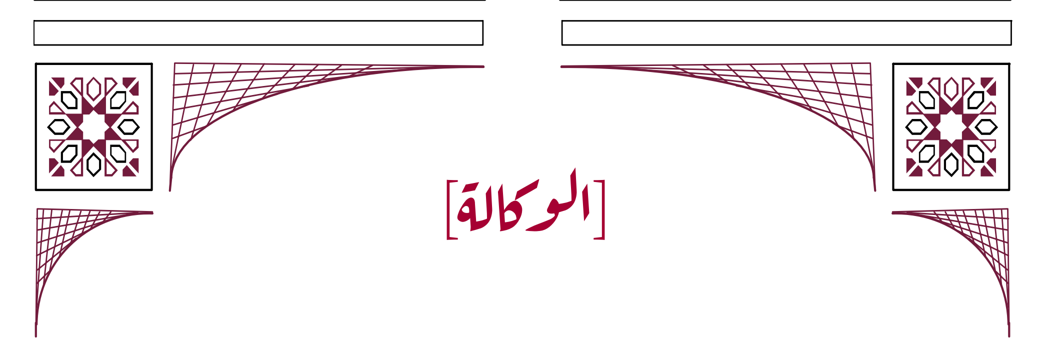
جواز الاشتراك فيما يكتسبه الرجلان من أسرىٰ، أو صيود، أو احتطاب، أو حشيش أو غير ذلك، مما تكون الوسيلة فيه العمل البدني المحض.

ومنها: سعة الشريعة وذلك بتنويع موارد الرزق، لأن الإنسان ربما لا يكتسب إذا كان وحده، وإذا كان له شريك اكتسب ونشط على العمل.

ومنها: أن اكتساب المال بالطرق المباحة جائز؛ لأن هذا النوع لا شك أن يساعدون بعضهم بعضا، وأنهم ربما يتسابقون أيهم أكثر إنتاجًا وعملاً.

وهل نقول: ومنها جواز الاشتراك في الأسرى؟ لا، لأن بعد استقرار تقسيم الغنيمة صار السرى أمرهم على الإمام لا للمجاهدين، نعم لو اشتركوا فيما يجعله الإمام من النفل فلا بأس، مثل أن يقول الإمام: من قتل قتيلا فله ما عليه من السلاح هذا جائز؛ لأنه فيه تشجيعًا على قتل الأعداء، وهو نوع اكتساب، **فإذا قال الإمام أو قائد الجيش**: من قتل قتيلا فله ما عليه من السلاح، واشتركا اثنان فيما يكتسبانه من هذا الوجه فهو جائز كما اشترك عبد الله بن مسعود وعمار وسعد فيما يحصل من الأسرى.





[الوكالة]

٨٤٥ - وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أردت الخروج إلىٰ خيبر، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إذا أتيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقا» رواه أبو داود وصححه.

قال: «أردت الخروج إلىٰ خيبر» ما هي خيبر؟ خيبر مكان يقع من المدينة نحو مائة ميل نحو الشمال الغربي، وفيه حصون وقصور ومزارع لليهود، لما حصل الفتح كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكيل في خيبر من أجل ملاحظة الثمار التي للمسلمين ومن أجل مقاسمة اليهود، فأراد جابر أن يخرج إلىٰ خيبر، قال: «فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أي: ليخبره بأنه سيخرج إلىٰ خيبر، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا» وتمام الحديث، «فإن أراد منك أمارة فضع يدك علىٰ ترقوته» وليت المؤلف جاء بها، كأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل آية بينه وبين وكيله علىٰ هذا الوجه أنه إذا جاء أحد يقول: أرسلني الرسول قال: ما العلامة إذا كان صادقًا أن الرسول بعثه سيضع يده علىٰ ترقوته قال هذه العلامة وإن لم يكن صادقًا فلا يدري.

نقول: في هذا الحديث عدة فوائد منها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل وكيلاً في خيبر؛ لأن هذا من الحزم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تعلمون قد أنيطت به الأمة كلها، فلابد أن يتخذ أعوانًا ووكلاء.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز الوكالة، فما هي الوكالة؟ الوكالة سبقت تفسيرها بأنها **لغة**: التفويض وفي الاصطلاح تفويض غيره في عمل يملك التصرف فيه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا أرادوا أمراً، ولاسيما فيما يتعلق بشئون المسلمين العامة أخبروا النبي.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز إعطاء الإمام ما يعطيه من الرعية علىٰ حسب ما يرىٰ أنه مصلحة ولا يلزمه أن يسوي الناس في هذا، بل الواجب أن يعدل بين الناس.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

حسب الجملة التي حذفها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ينبغي للإنسان أن يجعل أمارة يعرف بها صدق المدعي لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل أمارة بأن يضع المدعي يده علىٰ ترقوته. نسبت أن أتكلم عن الوسق هو الحمل الذي تحمل به الإبل، ومقداره ستون صاعًا بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكم تكون خمسة عشرة وسقا؟ تسعمائة ساع بالصاع النبوي. **إذا قال قائل**: هذا العطاء كثير كيف يعطي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا واحدا خمسة عشرة وسقا؟ **فالجواب**: أن هذا العطاء ليس عندنا دليل أنه لجابر وحده، قد يكون جابر ومعه آخرين، وإذا كان لجابر ومعه آخرين فليس غريبا أن يعطيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا العطاء الكبير.

[حكم الوكالة وشروطها]

٨٤٦ - **وعن عروة البارقي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعث معه بدينار يشتري له أضحية**» الحديث. رواه البخاري في أثناء حديث، وقد تقدم.

ذكر المؤلف هذا الحديث للاستدلال علىٰ جواز الوكالة، فقد وكل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عروة البارقي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يشتري له شاة أضحية بدينار، فاشترىٰ بالدينار أضحيتين ثم باع إحداهما بدينار، فجاء إلىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأضحية ودينار، فدعا له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالبركة في البيع، فكان لا يبيع شيئا إلا ربح فيه حتىٰ التراب ببركة دعاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له.

ففي هذا الحديث دليل علىٰ جواز التوكيل في الشراء؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكل عروة أن يشتري له أضحية بدينار.

ومن فوائده:

أن لا يشترط في الوكالة أن يعين الموكل مقدار الثمن فيما إذا وكله في شراء فيقول **مثلا**: اشتر لي كذا وكذا بدون أن يقدر الثمن، فإنه لن يشتري له إلا بمثل الثمن.

وفي الحديث دليل علىٰ مشروعية الأضحية؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وكله أن يشتري له أضحية.

ومن فوائد بقية الحديث الذي لم يذكره المؤلف هنا:

أنه يجوز للوكيل أن يتصرف فيما هو أحظ للموكل وإن لم يستأذن منه، لكن بشرك أن يحافظ علىٰ ما وكل فيه.

علىٰ كل حال: هذا الحديث يدل علىٰ جواز تصرف الفضولي بشرط أن يجيزه ويمضيه، ولكن لو كان هذا التصرف يحتاج إلىٰ نية مثل أن يؤدي عنه زكاة شخص يعرف

أن هذا الرجل الغني عنده زكاة فمر به فقير يعرف حاله تماماً فأعطاه دراهم ينويها زكاة عن التاجر، والتاجر لم يوكله فهل يجوز ذلك؟ في هذا خلاف، **فمن العلماء من قال**: لا يجوز، **ومنهم من قال**: إنه جائز، واستدل من قال بالجواز بفعل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث جعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صدقة الفطر، فجاءه ذات ليلة رجل هو الشيطان على صورة رجل وأخذ من التمر فأمسكه أبو هريرة، وقال لأخبرن عنك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فادعى هذا الرجل أنه فقير وذو عيال، فرق له أبو هريرة وأطلقه... **الحاصل أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يقل لأبي هريرة**: لماذا تمكنه من الأخذ وأنا لم أوكلك، فأجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصرف أبي هريرة مع أنه يتصرف في مال زكوي، **القول الثاني**: أنه إذا كان زكاة فإنه لا يجوز، لأن الزكاة لا تصح إلا بنية سابقة على الفعل، وأنا متردد إلا في مسألة الزكاة المجموعة التي أمر الإنسان أن يحفظها ثم جاء مستحق وأعطاه، فهذه لا شك أن حديث أبي هريرة يدل عليها، وأما الزكاة التي لم تعد وأخرج عن صاحب المال بدون إذنه فهي محل تردد، لكن لو جاءني أحد يستفتي **وقد فعل فقلت له**: لا بأس، **أما أنه سيفعل لقلنا**: لا تفعل حتى تراجع صاحب المال.

[جواز التوكيل في قبض الزكاة]

٨٤٧ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**بعث رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عمر على الصدقة ...**» الحديث متفق عليه.

«**بعث رسول الله عمر على الصدقة**» عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معروف لدى الجميع، بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات عام على الصدقة، **يعني**: يجمعها من الناس، هذا يدل على جواز التوكيل في قبض الزكاة وأنه يجوز لولي الأمر أن يوكل من يقبض الزكاة من أهلها، وإذا قبضها العامل من أهلها فإنها تبرأ بذلك ذممهم، فلو تلفت فلا ضمان على

أهل الأموال، ولكن هل يضمن هذا الوكيل العامل؟ إن تعدي أو فرط ضمن، وإن لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان، ومن هذا النوع الجمعيات الخيرية التي فيها ترخيص من الدولة.

الشاهد من هذا الحديث: جواز توكيل الإمام من يقبض الزكاة من أهلها، وهل يجوز أن يوكل من يفرقها في أهلها؟ **الجواب**: نعم، وسيأتينا في الحديث القادم إن شاء الله.

[جواز التوكيل في ذبح الهدي والأضحية وتفريقهما]

٨٤٨ - **وعن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر ثلاثًا وستين، وامر عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يذبح الباقي»** الحديث رواه مسلم.

علىٰ كل حال: الشاهد من هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل علي بن أبي طالب في أن ينحر بقية الهدىٰ هذا واحد، وأمره أن يتصدق، وهذا الثاني، ففي هذا دليل علىٰ جواز التوكيل في ذبح الهدي وإذا جاز التوكيل في ذبح الهدي جاز التوكيل في ذبح الأضحية، لأنهما سواء لا فرق بينهما، وكذلك إذا جاز التوكيل في تفريق لحم الهدي جاز التوكيل في تفريق لحم الأضحية، وإذا جاز التوكيل في تفريق لحم الأضحية، جاز التوكيل في تفريق الزكاة والصدقة قياسًا، وفي نحر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا وستين بيده مناسبة لسنوات عمره الشريف، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عمره ثلاثًا وستين سنة، وكان هدية الذي نحره في آخر سنة من سنواته ثلاثا وستين فنطاق، هذا العدد مع عدد سنواته والله أعلم هذا أمر مقصود، أو أنه أمر جاء علىٰ سبيل المصادفة.

[جواز الوكالة في إثبات الحدود وتنفيذها]

٨٤٩ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة العسيف: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» الحديث متفق عليه.

«في قصف العسيف» وفي رواية: في قصة الأجير: والعسيف كالأجير لفظًا ومعنى، لفظًا لأن كل واحد منه على وزن فعيل، ومعنى لأن العسيف بمعنى الأجير، قصة هذا الرجل أن شخصًا استأجر شابًا يعمل عنده فزنى هذا الشاب بامرأة الرجل، فما زنى بها أخبر أبوه بأن عليه الرجم على هذا الشاب.

الشاهد من هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل هذا الرجل في إثبات الحد وفي تنفيذ الحد **يعني**: استيفاؤه، فدل هذا على أنه يجوز للإمام أن يوكل من يثبت الحد بالإقرار أو بغيره ويجوز أيضا للإمام أن يوكل من يستوفي الحد، **قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن اعترفت فارجمها» **ولم يقل**: إن اعترفت أربع مرات، ولا إن اعترفت مرتين، **إنما قال**: «إن عرفت» فقط، ففيه دليل على ان الاعتراف بالزنا يكفي فيه مرة واحدة، وقد جرى مثل ذلك للغامدية، **المهم**: أن بعض أهل العلم أخذ بحديث ماعز **وقال**: لابد في الإقرار بالزنا من أربع مرات، **وقالوا**: **إن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «شهدت على نفسك أربعا» **وقالوا**: إنه لما كان لابد في ثبوت الزنا من شهادة أربع رجال كان لابد في الإقرار به من تكرار الإقرار أربع مرات، ولكن كل هذه أدلة ضعيفة والصحيح أن الزنا يثبت بالإقرار مرة إذا أتمت شروط الإقرار، ولا يحتاج إلى تكرار، لأنه شهد على نفسه وأما قولهم إن الرسول **قال**: «شهدت على نفسك أربع مرات» فنعم **نقول**: **الرسول ما قال**: ولو شهدت أقل من أربع ما أقمنا عليك **قال**: «شهدت على نفسك» **يعني**: والآن ما بقي شيء، وأما قياسه على الشهادة فمن أبطل القياس؛ لأننا لو قسناه على الشهادة **لقلنا**: إذن والمال لابد فيه من مرتين؛ لأنه لابد من رجلين في المال

فلابد من الإقرار مرتين ولم يقل به أحد، حتىٰ الذين قالوا بالإقرار أربعـًا في الزنا ما قالوا بالإقرار مرتين في الأموال وشبهها، ويدل لذلك حديث أبي هريرة حيث **قال الرسول** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لأنيس**: «**إن اعترفت فارجمها**» **ولم يقل**: إن اعترفت أربعـًا، ولكن في الحديث إشكال وهو كيف يقول الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنيس: «**اذهب فإن اعترفت فارجمها**» مع أن الأفضل لمن أتىٰ حدا أن يستر علىٰ نفسه ولا ينبغي لمن زنىٰ أن يذهب للقاضي **ويقول**: إنه زنىٰ، **يعني**: فعل ماعز جائز ولكن ليس هو الأفضل، بل الأفضل أن يستر علىٰ نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه، فكيف يأمر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنيسـًا أن يذهب ليقرر المرأة؟ **نقول**: إنما أرسل النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها، لأن المسألة اشتهرت فالرجل صار يسأل وزوج المرأة حاضر ووافق علىٰ قول والد العسيف.

هل يجوز التوكيل في الصلاة؟ **إنسان قال لأخيه**: أنا الآن بي نوم وأنام قبل أن يؤذن العشاء فوكلتك أن تصلي العشاء؟ لا يجوز إذا وكله في الوضوء والصلاة أيضا لا يجوز، لماذا، لأن هذا عبادة متعلقة ببدن الإنسان، لو وكله في الصوم لا يجوز، وكله في الحج؟ فيه تفضيل إذا كان عجز عن الحج عجزاً مستمراً جاز كما جاءت به السنة وإلا فلا يجوز.

۞ في هذا الحديث فوائد:

ولتكم الفوائد دائرة علىٰ جميع القصة، جواز استئجار الأجير للخدمة، وفيه خطورة تأجير الشباب.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن ما أخذ علىٰ وجه باطل فإنه يجب رده.

۞ وفي هذا الحديث:

خطورة الفتيا بغير علم وأنها تؤدي إلىٰ تغيير حدود الله.

من فوائد الحديث:

أن الزاني إذا كان غير محصن وجب جلده مائة جلدة وتغريبه سنة كاملة؛ ولكن هذا الحديث فيه إشكال، أما جلده مائة فقي كتاب الله واضح: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢] لكن تغريب العام أين هو في كتاب الله؟ نعم في كتاب الله، لأن ما ثبت بسنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فقد أوجب الله علينا اتباعه، إذن هو في كتاب الله من حيث وجوب العمل به.

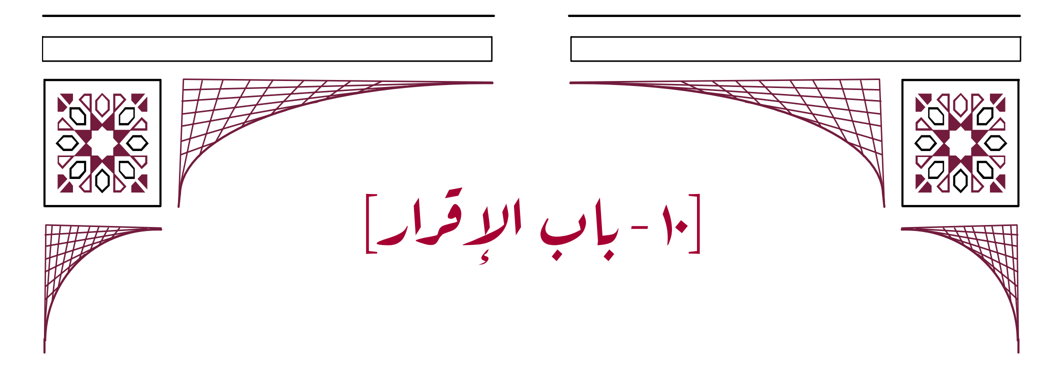
ومن فوائد الحديث:

أن الزاني المحصن يرجم؛ **والرجم**: أن يوقف الزاني أمام الناس، ويضرب بالحصىٰ لا كبيرة ولا صغيرة حتىٰ يموت، والمحصن هو الذي تزوج وجامع زوجته، فأما من لم يتزوج فليس بمحصن.

ومن فوائد الحديث:

الاكتفاء بمرة في الإقرار بالزنا.





[١٠- باب الإقرار]

«**الإقرار**» مصدر أقر، **ومعناه**: الاعتراف وهو ثلاثة أقسام، إذا أقر بحق عليه فهو مقر وشاهد علىٰ نفسه، وإن أقر بحق علىٰ غيره، فهو مدع علىٰ غيره، وإن سماه إقرارا فهو دعوىٰ، وإن أقر بحق لغيره علىٰ غيره فهو شاهد، شهد لفلان علىٰ فلان الإقرار بالحق الذي علىٰ الإنسان واجب، **لقوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

فيجب علىٰ الإنسان أن يقر بالحق الذي عليه، ومن أقر ألزم بمقتضىٰ إقراره قليلاً كان أو كثيراً بشرط أن يكون ممن ينفذ إقراره فيما أقر به، إذن لابد أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، إذا كان إقراره بالمال أو بما يقصد به المال؛ إذا رجع عن إقراره فهل يقبل منه الرجوع، **نقول**: أما في حق الآدمي فلا يقبل منه الرجوع، ولا يمكن أن يقبل الرجوع إلا إذا وافق صاحب الحق علىٰ الرجوع فالحق له، وأما في حق الله فيقبل الرجوع في غير الحد أما في الحدود فقد **اختلف العلماء في ذلك**: هل يقبل رجوعه ويرفع عنه الحد أو لا يقبل؟ هذا محل خلاف بين العلماء؛ **فمنهم من قال**: يقبل، **ومنهم من قال**: لا يقبل علىٰ الإطلاق، **ومنهم من فصل فقال**: إن قامت قرينة علىٰ كذبه في رجوعه فإننا لا نقبل منه الرجوع، وإن لم تقم قرينة فإنه يقبل.

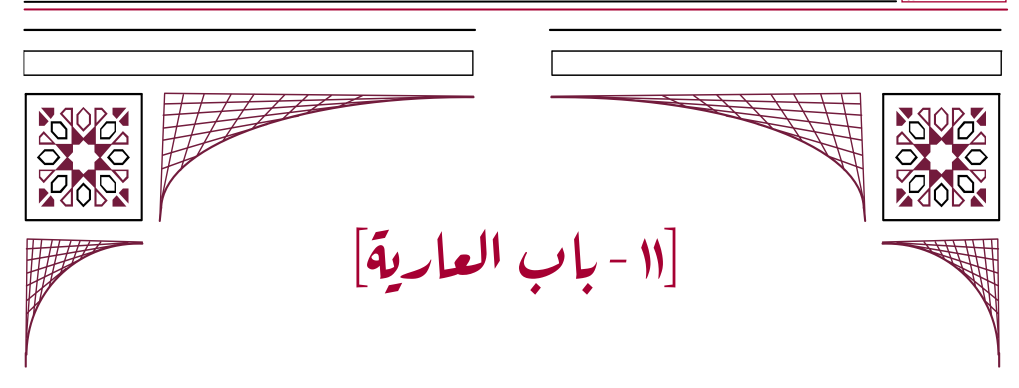
ما الدليل القائلين بقبول الرجوع فيما يوجب الحد؟ **دليلهم**: حديث ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم لما بدءوا يرجمونه وأذلقته الحجارة هرب حتىٰ أدركوه وأكملوا عليه، **فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**»، **فقالوا**: إذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل توبة هذا الرجل فقبول الرجوع كذلك وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية دلالة حديث ماعز علىٰ ذلك وقال إنه لو قبل رجوع المقر بالحد عن إقراره ما أقيم حد في الدنيا؛ لأن غالب الحدود في الزنا إنما تثبت عن طريق الإقرار.

٨٥٠ - **وعن أبي ذر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال لي النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قل الحق ولو كان مرا**». **صححه ابن حبان في حديث طويل**. **قل**» فعل أمر، والأمر للوجوب، «**قل الحق ولو كان مرا**» **يعني**: ولو كان القول مُرًّا، وهذا أحسن من أن تقول ولو كان الحق مرًا؛ لأن الحق وإن كان مر المذاق في أول وهلة لكن عاقبته أن يكون حلوًا، **فلو قلنا**: قل الحق ولو كان القول مرًا صارت المرارة وصفًا للقول لا للمقول؛ لأن المقول حتىٰ والحق حلو.

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قل الحق**» ما هو الحق؟ الحق هو ما وافق الواقع؛ لأن ما وافق الواقع هو ثابت، فيكون حقًا، والحديث يدل علىٰ وجوب قول الحق ولو أذاق الإنسان مرارة قوله، وعموم الحدث يقتضي أيضًا أن يقول الحق ولو كان مرًا في غير إقرار مثل «**أن يقول كلمة حق عند سلطانٍ جائر**»، ويشمل الحديث شهادة الإنسان علىٰ أبيه، وعلىٰ ابنه، وعلىٰ أخيه، وعلىٰ قريبه؛ لأن شهادة الإنسان علىٰ هؤلاء ستكون مره لكنها قول حق، **ويؤخذ من مفهوم الحديث**: وجوب اجتناب قول الباطل، ولو كان حلوًا فلا يجوز للإنسان أن يشهد لأحد من أقاربه بشيء هو يعلم أنه كاذب، «**قل الحق ولو كان مرًا**» ما وجه دخول الإقرار في هذا الحديث؟ **وجه ذلك**: أن المُقرّ بما عليه يجد أن في

هذا الإقرار مرارة، لكن يجب عليه أن يقول به، عدل المؤلف عن حديث الإقرار من هذا وهو ما يُروىٰ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا عُذر لمن أقر» هذا الحديث روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه ضعيف إلا أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يعبرون به في كتبهم، **ويقولون**: «لا عذر لمن أقر»، وإذا أقر الإنسان بما عليه فهل يجب أخذه بمتض هذا الإقرار؟ **الجواب**: نعم، هل يقبل رجوعه عن هذا الإقرار؟ فيه تفصيل إن كان في حق المخلوق فإن رجوعه لا يقبل، وإن كان في حق الخالق ففيه خلاف.





[١١ - باب العارية]

ويقال: العارية بالتشديد، والعارية من الإحسان الذي أمر الله به في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥]. لأنها -أي العارية- إباحة نفع عين تبقىٰ بعد استيفاءه، **أي** «**إباحة النفع**»، وليست تمليك بل إباحة نفع، **يعني**: أنني أنا المعير أبحت لك أن تنتفع بما أعرتك لم أملكك إياه بل هو ملكي، والنفع لي لكني أبحتك أن تنفع نفع عين، تبقىٰ بعد استيفائه، فإذا أباحة العين فهذا ليس عاري، إذا أباحه نفع عين لا تبقىٰ بعد استيفائه.

وقولنا: إباحة نفع وليس بتمليك **يُستفاد منه**: أن المستعير لو أراد أن يؤجر العين التي استعارها فإنه لا يملك ذلك، لماذا؟ لأن المنفعة ليست ملكًا له إنما أبيح له أن ينتفع فقط وليس مالكًا للنفع.

[حكم العارية]

حكم العارية ذكرت أنها سنة؛ لأنها داخلة في عموم قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥]. لكنها قد تجب أحيانًا، إذا رأيت شخصًا يحتاج إلىٰ ثوب في الشتاء لشدة البرد وأنت معك ثياب فهنا يجب عليك أن تعيره ثوبك كي يدفع به شدة البرد.

وجوب العناية بالعارية وردّها على المُعير:

٨٥١ - **عن سمرة بن جندب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». رواه أحمد، والأربعة، وصححه الحاكم.

«**على اليد ما أخذت**» **عني**: على اليد ضمان ما أخذت ورعاية ما أخذت من الأعيان حتى تؤديه إلى صاحبه.

ومن ذلك العارية، فإذا استعار شخص مني كتابًا مثلًا فعليه حماية هذا الكتاب ورده عليّ، لكن ما تقولون في رجل استعار كتابًا من أخيه وملأه من الحواشي يخط رديء -لا يُقرأ- مداخل لأسطر الكتاب، وفي النهاية جعله كراريس بدلًا ما كان محبوكًا هل يجوز؟ **إذا قال هذا المستعير**: أنا فعلت كذلك لأجل أن يكون هناك حواش كثرة تنفعك لكن حواشيه غلط بدل أن يكتب الفاعل مرفوعًا يكتب الفاعل منصوبًا والمفعول مجرورًا بالكسرة، **نقول**: هذا حرام عليه، بل لو وضع حاشية مفيدة صحيحة كان حرامًا عليه حتى يأذن صاحبه.

يؤخذ من هذا الحديث فوائد:

أولًا: حرص الإسلام على أداء الأمانة.

ومن فوائد الحديث:

وجوب العناية بالعارية وحفظها عن التلف؛ لأنه لا يمكن أداؤها كما أخذها الإنسان إلا بذلك.

ويترتب على هذه الفائدة: أنه لو تعدى أو فرّط فهو ضامن؛ لأنه ترك ما يجب عليه، ومن ترك ما يجب عليه لم تكن يده يد أمانه، وكل يد ليست يد أمانه فإنها ضامنة، **أما حديث أبي هريرة**:

٢ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أد الأمانة إلىٰ من ائتمنك، ولا تخن من خانك». **رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، صححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي، وأخرجه جماعة من الحُفّاظ وهو شامل للعارية.**

«**أدِّ**» الخطاب لواحد، لكن المراد به كل يتأتىٰ خطابه، وعلىٰ هذا فيشمل جميع الأمة أد.

أيها المُخاطب الذي تعقل الخطاب، «**أد الأمانة**»، يعني ما اتُّمنت عليه، «**إلىٰ من ائتمنك**» فأدها كاملة دون تعد ولا تفريط ولا نقص، «**ولا تخن من خانك**»، الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان، **قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تخن من خانك»، وإنما قال ذلك؛ لأن من خان الإنسان قد تأمره نفسه أن يخونه كما خانه أولاً فيُجازىٰ بمثله.

هذا الحديث يستفاد منه فوائد منها:

وجوب أداء الأمانة ومن بينها العارية، وهذا وجه استشهاد المؤلف بهذا الحديث.

ومن فوائد الحدث أيضًا:

أن الإنسان لا يرد الأمانة إلا لمن ائتمنه، فلا يردها إلىٰ شخص آخر إلا أن تقوم بينه أو قرينة فليفعل.

من فوائد الحديث:

تحريم الخيانة مطلقًا **لقوله**: «لا تخن من خانك»، أما تحريم الخيانة لمن خانك فهو منطوق الحديث، وأما تحريم الخيانة مما لم يخن؛ فلأن هذا من باب أولىٰ ومن العلماء من أخذ بظاهر الآية وأعلّ الحديث **وقال**: إن الحديث ضعيف ولم يأخذ به، ولكن هذا ليس بسديد، والجمع بينهما أن **نقول**: إن العدوان ليس فيه ائتمان المعتدي الذي اعتدىٰ عليك عدوانًا ظاهرًا لكن الذي ائتمنك لا يجوز أن تعتدي عليه في مقابل أنه

خانك، لأن مقتضىٰ الأمانة دفع الخيانة، وأنت أمين فليس هذا من باب ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة ١٩٤].

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين حديث هند بنت عتبة حين شكت زوجها أبا سفيان إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقالت**: إنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، **فقال**: «**خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

فالجواب علىٰ ذلك أن نقول: هذا ليس فيه ائتمان، فأبو سفيان لم يأتمنها علىٰ ماله، لكنها أخذت قدر حقها الواجب عليه من ماله بدون ائتمان، يبقىٰ النظر **إذا قال قائل**: إذا قلتم بهذا فكل من كان له علىٰ شخص دين وقدر علىٰ شيء من ماله فله أن يأخذ بمقدار دينه، لأن المدين لم يأتمنه فهو يأخذ من ماله بقدر دينه، كما أذن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه؟

فالجواب: أن هذه المسألة يُعبّر عنها عند أهل العلم بمسألة الظفر، **يعني**: الذي يظفر بماله، شخص له عليه حق هل يأخذ بقدر حقه، **وهذه المسألة فيها أربعة أقوال للعلماء**:

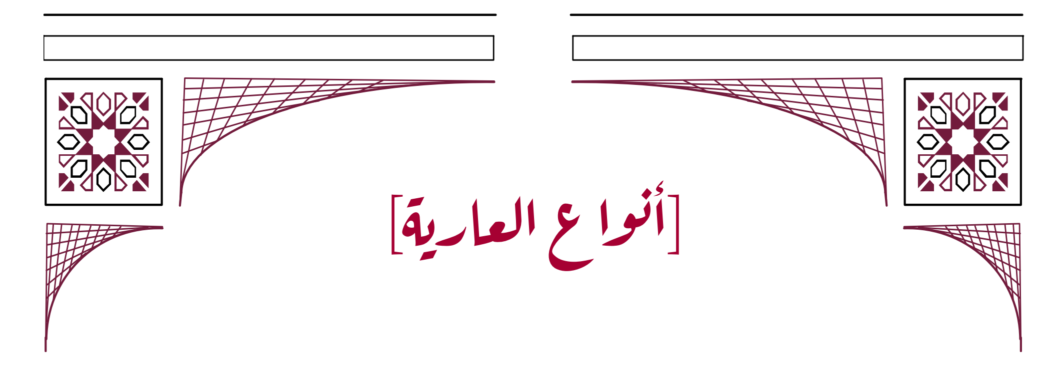
القول الأول: المنع مطلقًا، واستدلوا عليه بهذا الحديث.

القول الثاني: الجواز مطلقًا، واستدلوا عليه بالآية: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

القول الثالث: إن كان ما أخذته من جنس ما هو لك فلا بأس مثل أن يكون في ذمته لك مائة صاع من بُرّ فتأخذ من ماله مائة صاع من بُرّ، وأما إذا كان من غير الجنس فإنه لا يجوز.

القول الرابع: أنه إذا كان سبب الحق ظاهرًا فلك أن تأخذ بمقدار حقك، وإن كان باطلًا فليس لك أن تأخذ، واستدلوا لذلك بما إذا كان ظاهرًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِن لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها؛ هذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد وإن لم يكن ظاهرًا فليس لك أن تأخذ، واستدلوا لذلك بأن الأصل احترام مال المسلم: «**ولأنه لو أجيز الأخذ بما سببه خفي لكان في ذلك فوضىٰ بين الناس**».





[أنواع العارية]

٨٥٣ - وعن يعلىٰ ابن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتتك رسلي فأعطيهم ثلاثين درعًا، قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عاري مؤداه؟ قال: بل عارية مؤداه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان.

قوله: «إذا أتتك رسلي»، **يعني:** الذين أرسلهم إليك، «**فأعطهم ثلاثين درعًا**» ولم يطلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه علامة كما قال ذلك فيمن أرسله إلىٰ وكيله في خيبر **يقول:** «فقلت يا رسول الله، أعارية مضمونة أم عارية مؤداه؟» **قال:** «بل عارية مؤداه»، الفرق بينهما أن العارية المؤداة هي التي ترد بعينها إن بقيت، فإن تلفت فليس علىٰ المستعير ضمان، والعارية المضمونة هي التي لو تلفت لضمنها المستعيد.

وهذا الحديث فيه فوائد:

أولاً: جواز استعارة الدروع وفيه دليل علىٰ أن العارية حسب شرط المعير علىٰ المستعير، إن كانت مؤداه فهي مؤداه، وإن كانت مضمونة فهي مضمونة، لكن إذا فقد الشرط فهل هي مؤداه أو مضمونة؟ في هذا خلاف بين أهل العلم **فمنهم من قال:** إنها مؤداه، **ومنهم من قال:** إنها ليست مضمونه إلا أن يشترط، فإن اشترط، فإن اشترط فهي مضمونة سواء تعدي أو فرط، **القول الثالث:** أنها مضمونة ما لم يشترط عدم الضمان، فإن اشترط عدم الضمان فلا ضمان وإلا فهي مضمونة، والقول الصحيح في هذا أنها

ليست مضمونة إلا بالشرط، وذلك لأنها أمانة داخلة في عموم الأمانات التي ليس فيها ضمان إلا بتعد أو تفريط.

٨٥٤ - **وعن صفوان بن أمية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعار منه دروعًا يوم حنين. فقال :أغصب يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة». رواه أبو داوود، وأحمد، والنسائي، وصححه الحاكم.

وأخرج له شاهدًا ضعيفًا عن ابن عباس. استعار منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك قبل أن يسلم صفوان، **وقوله**: «أغصب»، **يعني**: أهي غصب؟ **وقوله**: «عارية مضمونة»؛ **يعني**: علينا ضمانها لو تلفت، **في الأول قال الرسول**: «بل عارية مؤداة» **وهنا قال**: «عارية مضمونة»؛ لأن هذا كافر لم يسلم بعد، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطمئن قلبه بأنها مضمونة فأعاره، ولما أسلم وأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يردها عليه تسامح فيها **وقال**: «يا رسول الله إني أسلمت» **يعني**: وإني أريدها لله عَزَّ وَجَلَّ فصار ذلك خيرًا له.

ففي هذا الحديث فوائد:

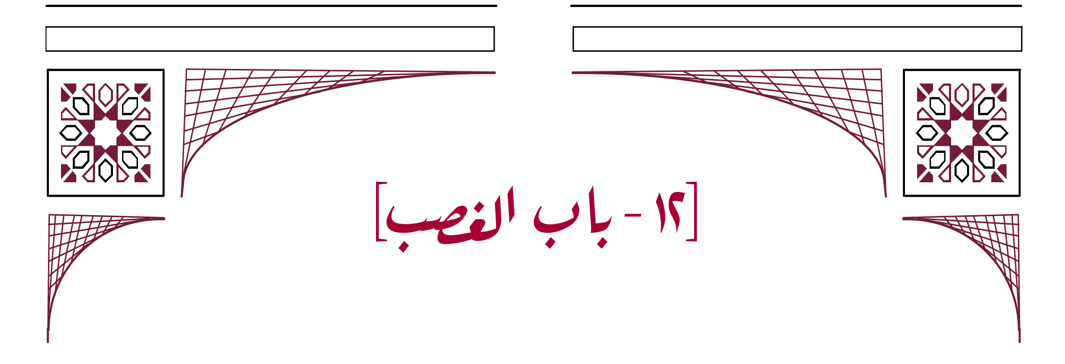
أولاً: جواز استعارة أدوات الحرب من الكافر لكن بشرط أن نأمن من غشه.

ومن فوائد الحديث:

أن العارية إذا شرط المستعير ضمانها فهي مضمونة، وإن لم يشترط فليست بمضمونة؛ لأن يد المستعير يد أمانة، والأصل في يد الأمانة أنه لا ضمان عليها إلا بتعد أو تفريط.

وقوله: «أخرج له شاهد ضعيفًا عن ابن عباس»، من الذي أخرج؟ الحاكم؛ لأن الضمير يعود علىٰ أقرب مذكور.

❁ ❁ ❁



[١٢ - باب الغصب]

«**الغصب**» **مصدر**: غصب يغصب، وهو أخذ الشيء قهرًا، **وفي الاصطلاح**: الاستيلاء علىٰ مال الغير قهرًا بغير حق، **فخرج بقولنا**: «**الاستيلاء علىٰ مال الغير**» ما لو استولىٰ الإنسان علىٰ ماله من غيره قهرًا مثل أن يجد المسروق منه ماله عند السارق فيأخذه منه قهرًا، فهذا ليس بغصب؛ لأنه استولىٰ علىٰ ملكه لا علىٰ ملك غيره، وخرج **بقولنا**: «**قهرًا**» السرقة، فإن السرقة يستولي السارق فيها علىٰ مال الغير خلسة بدون أن يشعر، **وخرج بقولنا**: «**بغير حق**» ما لو استولىٰ علىٰ مال غيره بحق كالاستيلاء علىٰ المرهون فيباع من أجل مصلحة الغريم، فهنا يستولي القاضي علىٰ هذا المال المرهون لبيعه قهرًا علىٰ صاحبه لكن هذا بحق فلا يسمىٰ عصبا.

[حكم الغصب]

والغصب محرم بالكتاب والسنة والإجماع، **أما الكتاب فقد قال الله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ﴾ [النساء: ٢٩]

وأما في السنة فقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ تواترًا معنويًا علىٰ تحريم مال المسلم، **ومنها**: أن النبي ﷺ أعلن يوم عرفة في أكبر مجمع للمسلمين **فقال**: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام وأما الإجماع فقد انعقد علىٰ تحريم الاستيلاء علىٰ مال الغير بغير حق**».

٨٥٥- **عن سعيد بن زيد** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال:** «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين». متفق عليه.

«**اقتطع**» **يعني**: أخذ قطعة من الأرض ظلمًا، «**الشبر**»: هو ما بين رأس الخنصر والإبهام عند مد الأصابع، ثم ظهرت المقاييس الأخيرة وهي المتر وفوعه، لكن أدنىٰ شيء يقدر به في عهد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الغالب الشبر.

وفي رواية للبخاري: «من اقتطع شيئًا»، فيشمل الشبر فما دونه وما فوقه.

وقوله: «**شبرًا**» هذا تقدير بالأقل للمبالغة، وما كان تقديرًا للمبالغة فليس له مفهوم لا قلة ولا كثرة وقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ظلما**» هذه متعلق **بقوله**: «**اقتطع**» **يعني**: الذي عمل فيها كلمة اقتطع، فيحتمل أن تكون مصدرًا في موضع الحال، **أي**: من اقتطع شبراً من الأرض ظلمًا، ويحتمل أن تكون صفة لمصدر محذوف **تقديره**: من اقتطع اقتطاعًا ظلمًا.

«**طوقه الله إياه يوم القيامة**»، الضمير في «**إياه**» يعود علىٰ هذا الشبر الذي اقتطعه، ومعنىٰ «**طوقه**» **أي**: جعله طوقًا في عنقه كالطوق الذي تلبسه المرأة للزينة، **وقوله**: «**يوم القيامة**» **يعني**: يوم الجزاء والحساب «**من سبع أراضين**» متعلق بـ«**طوق**»، **يعني**: يطوقه الله إياه من سبع أرضين، وذلك لأن الإنسان إذا ملك شيئًا من الأرض ملكه وما تحته إلىٰ الأرض السابعة، فإذا ظلم أحد شبراً من الأرض العليا صار كأنه ظالم من كل أرض مقدار شبر.

هذا الحديث فيه:

الوعيد الشديد علىٰ من اقتطع شبراً من الأرض أو أكثر أو أقل.

۞ وفيه أيضًا:

أن من اقتطع شبرًا من الأرض بحق فليس عليه شيء وفيه أن هذا العمل من كبائر الذنوب، **بل قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل شيء رتب عليه عقوبة خاصة في الدنيا أو في الآخرة فإنه من كبائر الذنوب.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الجزاء من جنس العمل، وذلك أن هذا الرجل لما تحمل هذا الإثم بالنسبة للأرض جوزي بأن يتحمل العقوبة بمثلها يوم القيامة.

وفيه: إثبات يوم القيامة، وهذا شيء دل عليه السمع والعقل.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الأرضين سبع **لقوله**: «من سبع».

۞ ومن فوائد الحديث:

أن هذه الأرضين متطابقة، هذا هو الظهار؛ **يعني**: ليس بينها فاصل؛ لأنه لو كان بينها فاصل ما جوزي الإنسان بالعقوبة إلا علىٰ الأرض العليا فقط دون الأرض السفلىٰ ومن فوائد الحديث: ما ذكره الفقهاء - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ - أن القرار تابع لما فوقه، كما أن الهواء تابع لما تحته، فالإنسان يملك ما تحت أرضه إلىٰ الأرض السابعة، ويملك ما فوق أرضه إلىٰ السماء.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن يوم القيامة لا يقاس بأيام الدنيا؛ لأن تطويق الشخص من سبع أراضين بمقدار ما غصب من الأرض العليا أمر يبدو مستحيلاً في الدنيا.

٨٥٦ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدىٰ أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعةٍ فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة**». رواه البخاري، والترمذي، وسمىٰ الضاربة عائشة، **وزاد: فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طعام بطعامٍ، وإناء بإناءٍ**» وصححه.

أدخل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في باب الغضب؛ لأنه داخل في معنىٰ الغصب، وهو الاستيلاء علىٰ مال الغير قهرًا بغير حق، لكن هذا الحديث ليس غصبًا واضحًا؛ لأنه إنما فيه اعتداء لا غصب، والظاهر - والله أعلم - أن هذا الطعام لا يتأثر إذا وقع علىٰ الأرض، ولعله كان تمرًا، فضمها وجعل فيها الطعام، **وقال**: «**كلوا**» ودفع القصعة الصحيحة - قصعة عائشة - للرسول وحبس المكسورة لعائشة **وقال**: «**طعام بطعام، وإناء بإناء**»، وكأن الطعام الذي هيأته عائشة كأنه دفعه مع قصعتها، **وقال**: «**طعام بطعام، وإناء بإناء**»، هذا هو الظاهر ويحتمل أن يكون الطعام الذي جاء فسد لوقوعه علىٰ الأرض وأخذه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعله في القصعة المكسورة، **وقال**: «**كلوا**» وحينئذ يكون طعامًا بطعام وإناء بإناء.

❁ هذا الحديث فيه فوائد منها:

أن إبهام صاحب القصة لا حرج فيه، ولا يعد ذلك من كتمان العلم إذا كان لا يتعلق بتعيينه فائدة، .

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات الأمومة لزوجات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة للمؤمنين.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز استخدام الخادم؛ **لقوله**: «مع خادم له بقصعة»، وهذا هو الأصل، إلا إذا كان في ذلك محظور.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز إهداء الطعام.

❁ ومن فوائده:

حل الهدية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآل البيت أما الصدقة فلا تحل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله، أما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا تحل له صدقة التطوع ولا الزكاة، وأما آله فتحل لهم صدقة التطوع أيضًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن ما فعل علىٰ سبيل الغيرة فإن الإنسان لا يلام عليه، ولكن لا يرفع ذلك الضمان؛ **يعني**: ما فعل علىٰ سبيل الغيرة لا يرفع الضمان إن كان فيه ضمان.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا قصاص في اللطمة والضرب علىٰ الظهر والضر علىٰ اليد وما أشبه ذلك **وقال بعض العلماء**: بل القصاص ثابت في الضربة واللطمة ونحوهما؛ **لعموم قوله تعالىٰ**: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، وهذا القول هو الصحيح أن القصاص ثابت في الضرة واللطمة وشق الثوب لعموم الأدلة الدالة علىٰ جواز ذلك **فإذا قال قائل**: لماذا لم يقتص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قلتم بثبوت القصاص في اللطمة ونحوها فلماذا لم يقتص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخادم؟ **فالجواب**: **إما أن يقال**: إنه لما كان هذا الفعل صادرًا عن قوة الغيرة والإنسان لا يملك نفسه عند قوة الغيرة عفا عنه

النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وإما أن يقال**: إن الخادم لم يطالب بحقه، وإما أن يقال: هذه قضية عين يحتمل أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسمح الخادم، ويحتمل أنه أعلمه وسامح هو بنفسه، ويحتمل احتمالات أخرىٰ، وقضايا الأعيان لا تقضي علىٰ عمومات الكتاب والسنة.

۞ ومن فوائد الحديث:

سعة حلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الشيء المثلي يضمن بمثله سواء كان مكيلاً أو موزونًا أو معدودًا أو مذروعًا أو مصنوعًا أو غير ذلك.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من أعتق شقصًا له في عبد وله شريك لم يعتق فإن العتق يسري إلىٰ العبد بقيمته - بقيمة الشقص المشترك - ومعلوم أن العبد له مثيل؟

الجواب أن نقول: بلىٰ قد يثبت هذا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن شقص العبد ليس مثليًا لأنه ليس له مثل، **فإذا قال قائل**: هل يلزم أن تكون الشاة البديلة مماثلة للشاة المضمونة أو لا؟

نقول: أما شرعًا فلا يجوز أن يضمن هزيلة بشاة سمينة أو شاة سمينة بشاة هزيلة، وأما عند المخاصمة والمشاحة فإنه لابد أن تكون البديلة مثل المضمونة، إذن هذه القصعة الصحيحة هل هي تساوي الأخرىٰ أو مثلها أو أحسن منها؟ محتمل، ليس في الحديث ما يدل علىٰ هذا، وإذا كان محتملاً وجب الرجوع إلىٰ القواعد العامة، وهو أن الواجب أن يضمن الشيء بمثله، ولكن إذا اختار أحد الطرفين أن يأخذ أقل من حقه أو أكثر فلا بأس.



[حكم الزرع في الأرض المغصوبة]

٨٥٧ - **وعن رافع بن خديج** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته**». رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، **ويقال**: إن البخاري ضعفه.

هذا أيضًا من الغصب، رجل غصب أرضًا وزرع فيها ثم خرج الزرع ونما، فلمن يكون الزرع؟ **يقول الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس له من الزرع شيء**» **أي**: لصاحب الزرع الذي زرع في أرض غيره ليس له شيء؛ لأن الأرض ليست له بل مغصوبة، ولكن له نفقته، ما هي نفقته؟ أجرة الحرث وقيمة الحب، أما نماء الزرع فهو لصاحب الأرض؛ لأنه نما من أرضه ومائه، **لماذا لا تقولون**: إن الزرع له وعليه الأجرة لصاحب الأرض؟ **قلنا**: قد قال بذلك من قال من أهل العلم، ولكن هذا القول يخالف ظاهر الحديث ويؤدي إلىٰ أن يعتدي الناس بعضهم علىٰ بعض، **هناك قول ثالث**: أنه ليس له شيء إطلاقًا؛ **أي**: لصاحب الزرع لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس لعرق ظالم حق**»، وهذا القول فيه شيء من الضعف، ويمكن أن يحمل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وله نفقته**» **أي**: عوض ما اشترىٰ من الحب، وأما ما عمل في الأرض فالأرض أرض غيره، وهذا القول قول قوي، فصارت الأقوال ثلاثة مع احتمال القول الرابع. **وقولنا**: أجرة المثل أو سهم المثل **الفرق بينهما**: أن الأجرة ما لها دخل في الزرع، **يعني**: لو فرض أن

الزرع تلف نسلم الأجرة وإذا قلنا بسهم المثل فإنه يعطي مثلا إذا كانت مثل هذه الأرض تزرع بالنصف يعطىٰ بالنصف قل أو كثر، والاحتمال الرابع يحصل به العدل من جهة أننا رددنا إلىٰ الزراع عين ملكه ويحصل به منع الظلم من حيث إن الزارع لم يحصل علىٰ كسب بل حصل علىٰ خسارة.

٨٥٨ - **وعن عروة بن الزبير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رجل من أصحاب رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن رجلين اختصما إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أرض، غرس أحدهما فيها نخلاً، والأرض للآخر، فقضىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله. وقال: ليس لعرقٍ ظالم حق»**. رواه أبو داود، وإسناده حسن.

قال: «رجلين اختصما»، و«**رجلين**» مبهم، وهذا يوجب القدح في الحديث أو لا؟ لا يوجب إطلاقًا؛ لأن معرفة صاحب القضية ليس شرطًا في الصحة.

يقول: «اختصما إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، «**إلىٰ**» هنا للغاية وللانتهاء، **أي**: أن خصومتها بلغت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمعنىٰ «**اختصما**» **أي**: كل واحد منهما طلب أن يكون هو الغالب في الحجة، محل الخصومة أرض لواحد والنخل لواحد، **يقول: «قضىٰ»**: **أي**: حكم بأن الأرض لصاحبها، وهل صاحب النخل الذي غرس؟ أقر بأنها مملوكة لغيره؟ قطعًا، وإلا فكل واحد منهما مقر بأن ملك صاحبه لصاحبه، «**وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله**»، **يعني**: يقتلعه من الأرض من أجل أن يخلي الأرض لصاحبها، ولكن هذا قد يكون فيه ضياع للمال ومفسدة؛ لماذا؟ لأن ربما هذا النخل يموت، **لكن الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: «ليس لعرق ظالم حق»**، فهذه العروق عروق النخل ليس لها حق؛ لأنها وضعت بغير رضا صاحب الأرض.

فوائد الحديث الذي قبله:

أولاً: تحريم الزرع في أرض قوم بلا إذنهم، **ومنها**: أن ما حرم لحق العباد جاز إذا أسقطوا حقهم لقوله وهل يمكن. أن يؤخذ من عمومه أنهم لو أذنوا ولو بعد خروج الزرع؟ إن صح أن تؤخذ هذه الفائدة صار في ذلك دليل على جواز تصرف الفضولي ونفوذه إذا أجيز.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا وقعت مثل هذه الصورة فإن الزرع يكون لصاحب الأرض وللزارع نفقته.

أما الحديث الثاني: ففيه دليل على وقوع المخاصمة بين الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وفيه دليل على أن الأختصام لا ينافي العدالة.

ومن فوائد الحديث:

أن من غصب أرضًا فغرس فيها ألزم بقلع النخل، ولكن هاهنا مسائل، **أولاً**: هل يجوز إلزامه بقلع النخل ولو تضرر؟ نعم؛ لأنه هو الذي جلب الضرر على نفسه.

ثانيًا: لو قلع النخل وبقي أثره في الأرض وصار فيها حفر وهذا [**منخفض**] وهذا مرتفع فهل يضمن صاحب النخل؟

الجواب: نعم؛ لأن هذا أثر فعله.

ثالثا: لو أن صاحب الأرض طلب أن يبقى النخل ويقوم وتعطى قيمته لصاحب النخل فأبى صاحب النخل ذلك، فهل يلزم صاحب النخل بأن يبقي نخله ويعطيه صاحب الأرض قيمة النخل؟ المذهب لا يلزم؛ لأن النخل ملكه، **ولكن ينبغي أن يقال**: إن كان في قلعه فائدة لم يلزم، وإن لم يكن في قلعة فائدة ألزم [**نقول**]: الحديث يدل

علىٰ أن الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة، نقول: إذا كانت النفقة أكثر من قيمة الزرع هل يلزم صاحب الأرض أن يأخذ الزرع بنفقته أولا؟ **الجواب**: لا؛ لأنه لم يأذن بهذا الزرع هل يطالب صاحب الأرض بأجرة أو بسهم بأجرة المثل أو بسهم المثل؟ أجرة المثل ربما يختار صاحب الأرض ما هو أكثر، لكن نحن نريد أن نحكم حكمًا شرعيًا هل الأرق أن تكون بالسهم أو تكون بالأجرة؟ **نقول**: يرجع في هذا إلىٰ عادة الناس في هذا المكان **ويستفاد من الحديث**: أن العرق غير الظالم له حق، **مثاله**: استأجرت منك أرضًا لأغرس فيها شجرًا لمدة عشر سنوات وانتهت المدة والشجر باقٍ فهل يطالبني صاحب الأرض أن أقلع الشجر ويتلف علي؟ **نقول**: الحديث يدل علىٰ أن العرق لو كان بحق فلصاحبه حق، وحينئذ لا نلزمك بقلع هذا الشجر الذي غرسته بل يبقىٰ لك بالقيمة، **فيقال**: قدر الأرض خالية من الشجر، وقدرها فيها الشجر، فإذا قدرناها خالية من الشجر بمائة ألف وقدرناها موجودًا فيها الشجر بمائة وخمسين ألفًا فتكون قيمة الشجر خمسون ألفًا، **فنقول لصاحب الأرض**: هذه العرق ليس بظالم فله حق، وحينئذ يبقىٰ العرق مقومًا عليك بقيمته خمسين ألفًا في المثال الذي ذكرنا فإن قال صاحب الشجر: أنا أريد أن أقلع شجري، نظرنا فإن كان قصده الإضرار منعناه، وإن كان له غرض مقصود وافقناه؛ لأنه الآن له غرض مقصود؛ **كأن يقول**: أريد أن أقلع الشجر بعروفه لأغرسه في أرض لي ويثمر من سنته، هذا له غرض مقصود **فنقول**: لك الحق الشجر شجرك، **وإن قال**: أقلعه وأرميه، لكن لا أريد أن ينتفع صاحب الأرض بغرس من الآن وينتظر عشر سنين، ماذا نقول؟ نمنعه؛ لأن في هذا إضرارًا بنفسه وإضرارًا بأخيه.

- وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة، عن سعيد بن زيدٍ.

- واختلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيه.

٨٥٩ - **وعن أبي بكرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال في خطبته يوم النحر بمنىٰ:** «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا». متفق عليه.

كان من هدي الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه يتحين الفرص في إبلاغ القواعد العامة، ولا فرصة أعظم من اجتماع الناس في الحج.

قال: «إن دمائكم وأموالكم - والذي أحفظه - أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا». فأكد تحريم الدماء والأموال، الدماء تطلق علىٰ القتل فما دونه من الجروح، فإن القتل لا شك أنه يريق الدم، والجرح الذي دون القتل أيضًا يريق الدم وكلاهما حرام، كذلك أيضًا الأموال حرام لا يحل للإنسان شيء من مال أخيه بغير حق، لا أن يكتم ما يجب عليه ولا أن يأخذ ما ليس له؛ لأن أخذ الأموال إما كتم ما يجب بذله، وإما أخذ ما لا يجوز أخذه، «**كحرمة يومكن هذا**» هذا من باب التأكيد، «**حرمة يومكم هذا**»: يوم النحر، «**في شهركم هذا**»: مكة.

يوم النحر أفضل أيام شهر ذي الحجة؛ لأن الله سماه يوم الحج الأكبر **وقيل**: يوم عرفة أفضل منه، والأصح أن كل واحد منهما له مزية ليست للآخر، مكة معلومة أعظم حرمة في الأمكنة، مكة ويليها المدينة، ويليها القدس.

۞ ومن فوائد الحديث:

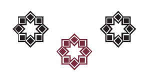
أولاً: حرص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ تبليغ الشريعة، وأنه ينتهز الفرصة ليبلغها في الأماكن العامة.

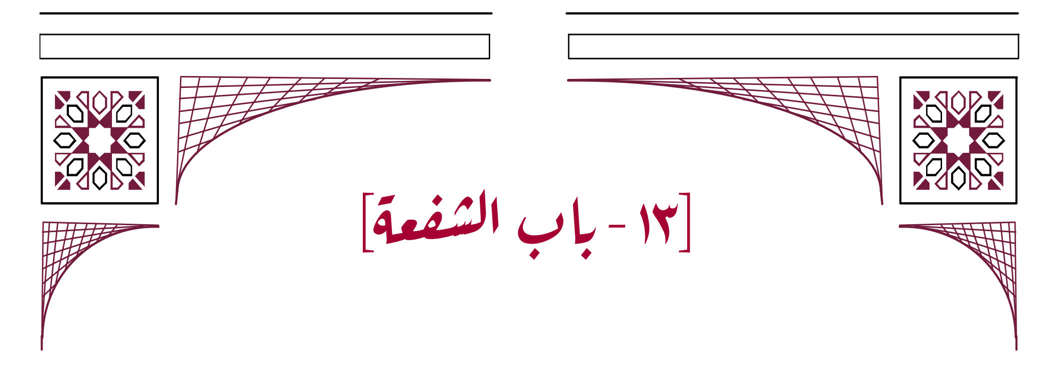
ثانيًا: من فوائد الحديث:

استحباب خطبة الإمام في الحج يوم النحر أو نائبه في الحجيج، ولهذا لما تخلف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة التاسعة عن الحج أمر علىٰ الناس أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن فوائد الحديث: تأكيد تحريم الدماء والأموال؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكد ذلك بتأكيد حرمة الزمان والمكان الشهر واليوم والبقعة.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي أن يلقي المتكلم علىٰ السامع ما يجعله ينتبه ويستعد لقبول ما يلقىٰ إليه.





[١٣- باب الشفعة]

الشفعة: مأخوذة من الشفع، والشفع ضد الوتر، وسميت شفعة؛ لأن الشفيع يشفع المشتري في استبقاء المبيع؛ وذلك لأن الشفعة هي انتزاع الشريك حصة شريكه ممن اشتراها منه.

حكم الشفعة:

حكمها: أنها ثابتة بدليل السنة، واختلف العلماء **فبعضهم قال**: إنها ليست على القياس؛ لأن المشتري يؤخذ من حقه بغير رضاه، لأن القياس ألا يؤخذ المال إلا برضا. ولكنه لا يصح القول أبدًا أن في الشريعة ما هو على خلاف القياس لأن معنى خلاف القياس أن العقل لا يؤيده أو أنه مناقض للقاعدة المطردة في الإسلام، لكن ليس في الشريعة الإسلامية ما يخالف العقل، وليس في الشريعة ما يخالف القواعد العامة في الشريعة.

الشفعة الشريك ينتزع من المشتري حصة شريكه قهرًا فيأتي المشتري يصبح قهرني هذا الرجل أخذ مالي غصبًا علي ما هذا القياس؟ **نقول**: نعم، هذا هو القياس، أنت رجل جديد وهذا أمكن منك في الملك، وربما تنكد عليه، وكم من شريك تمنى شريكه ألا يكون معه شركة إطلاقًا، فلدفع ما يخشى منه من المخاصمات والمنازعات والمضادة، جعل الشارع للشريك أن يشفع فصار موافقًا للقياس تمامًا.

٨٦٠ - **عن جابر بن عبد الله** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «قضى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

«**قضى**» **بمعنى**: حكم، والقضاء إما أن يكون كونيا وإما أن يكون شرعيًا، فإن كان مما يتعلق بالشرع فهو شرعي، وإن كان مما يتعلق بالكون فهو كوني: «**قضى بالشفعة**» **أي**: قضاة شرعيًا حكم حكمًا شرعيا بالشفعة، **أي**: بأن ينتزع الشريك حصة شريكه ممن أشتراها منه. «**في كل ما لم يقسم**»، هنا عمومان «**كل**» و«**ما**» و«فكل» من صيغ العموم.

يؤخذ من عموم قوله: «في كل ما لم يقسم» فيشمل العقار، والمنقول، والجماد، والحيوان، وكل شيء هذا عموم لفظي، المعنى أيضًا يقتضيه؛ لأن الضرر الحاصل بالشريك الجديد لا يختلف فيه عقار وغيره لكن **قال**: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وهذا الوصف لا ينطق إلى على ما كان عقارًا؛ لأن غير العقار ليس فيه حدود ولا تصريف طرق، فمن ثم ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا شفعة إلا في العقار؛ و **يكون العموم في قوله**: «في كل ما لم يقسم» عمومًا أريد به الخصوص، وبناء على ذلك لا شفعة في منقول، ما هو المنقول؟ هو الذي ينقل كالسيارات والحبوب الثمار والثياب؛ **ثم إن قوله**: «إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» استدل به أيضًا بعض الفقهاء على مسألة أخص من مطلق العقار، **وقالوا**: إن الشفعة لا تجوز إلا في عقار يمكن قسمه وتحديه، وبناء على هذا القول تكون الأشياء **ثلاثة أقسام**: منقول وعقار يمكن قسمته وعقار لا يمكن قسمته، فالمنقول ليس فيه شفعة، والعقار الذي لا يمكن قسمته ليس فيه شفعة، والعقار الذي يمكن قسمته فيه شفعة.

ولكننا إذا تأملنا وجدنا أن القول الصحيح أن الشفعة ثابتة في كل شيء حتىٰ في المنقول، **وفهم من قوله**: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» أنه لا شفعة للجار؛ لأنه إذا وقعت الحدود صار الشريك جارًا وليس شريكًا، **لكن الحديث عندنا فيه أمران**: وقوع الحدود وتصريف الطرق، فيؤخذ من هذا أنه لو وقعت الحدود ولم تصرف الطرق فالشفعة باقية، فظاهر الحديث أن الشفعة باقية؛ لأنه اشترط أمرين، **الأول**: وقوع الحدود وبه يثبت الجوار وتنتفي الشركة، **يعني**: يكون جارًا لا شريكًا، اشترط شيئًا آخر وهو تصريف الطرق فإن بقي الطريق واحدًا فالشفعة باقية، **والحكمة من ذلك**: أنه إذا بقي الطريق واحدًا فإن الأذىٰ يحصل من الشريك الجديد.

- **وفي رواية مسلم**: «**الشفعة في كل شركٍ: في أرضٍ، أو ربعٍ، أو حائطٍ**».

«**في كل شرك**» أي: في كل مشترك، «**في أرض أو ربع أو حائط**»، «**أرض**» واضحة، «**ربع**»: دار «**حائط**»: بستان، فهذه ثلاثة أشياء، أرض بيضاء مشتركة إذا باع أحد الشريكين فلشريكه الشفعة، **ربع يعني**: دارًا مشتركة بين اثنين باع أحدهما نصيبه فلشريكه الشفعة، «**حائط**»: بستان باع أحد الشريكين نصيبه منه فلشريكه الشفعة. **قوله**: «**لا يصلح**»، وفي لفظ: «**لا يحل أن يبيع حتىٰ يعرض علىٰ شريكه**». لا يحل أو لا يصلح؛ أن يبيع حتىٰ يعرض علىٰ شريكه، **الضمير في قوله**: «**أن يبيع علىٰ الشريك**»؛ **لأنه قال**: «**في كل شرك**»، **ووجه التحريم**: أن فيه قيامًا بحق الجار؛ لأن الشريك جار وزيادة، فإذا كان جار له حق فالشريك من باب أولىٰ **ثانيًا**: أنه إذا عرض عليه وكان له رغبة كان أهون من أن ينتزعها من المشتري أولاً؛ لأنه إذا اشتراها قبل أن يبيعها شريكه لم يكن هناك أحد ينازع؛ لأنها لم تنقل لأحد **ثالثًا**: أنه ربما إذا اشتراها أحد يتصرف فيها تصرفًا يمنع الشفعة؛ **رابعًا**: أنه إذا عرض عليه واختاره سلم من منازعة المشتري؛ لأن المشتري ربما ينازع يكون عنده قوة فيحصل عداوة بين المشتري وبين الشريك، **وفي رواية**

الطحاوي: «قضىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالشفعة في كل شيءٍ». ورجاله ثقات. **في رواية مسلم**: «الشفعة في كل شرك»، ثم أبدل من هذا العموم بعضًا **من كل فقال**: «في أرض أو ربع أو حائط».

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: ثبوت الشفعة في المشترك.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا شفعة لجار إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق.

ومن فوائده:

ثبوت الشفعة للجار إذا شارك جاره في الطريق، ويقاس عليه كل منفعة يشتركان فيها.

ومن فوائد الحديث:

تحريم بيع الشريك بيع الشريك نصيبه حتىٰ يعرضه علىٰ شريكه.

ومن فوائده:

أنه لو عرض علىٰ شريكه ثم قال الشريك: ليس لي رغبة فيه ثم باعه فهل تثبت الشفعة بعد البيع أو لا؟

هذه المسألة أكثر أهل العلم يقولون: إنه إذا أسقط الشريك الشفعة **وقال**: ليس لي فيه غرض فإنه تثبت له الشفعة بعد البيع، وعللوا ذلك بأن إسقاطها قبل البيع إسقاط للشيء قبل وجود سببه فلا يثبت، **والقول الثاني**: أن استحقاقه للشفعة يسقط، **قالوا**: لأن هذا هو الفائدة من عرضه علىٰ الشريك، وهذا القول هو الذي قواه الشارح صاحب سبل السلام.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الشفعة لا تكون إلا في البيع؛ ولكن بعض أهل العلم **يقول**: بل تثبت الشفعة حتىٰ في الهبة؛ لأن الضرر الحاصل بالشريك الجديد لا فرق فيه بين أن يكون الانتقال بهبة أو بغير هبة، ولكن يقدر الشقص بقيمة ويرجع الموهوب له بهذه القيمة علىٰ الشريك.

❁ ومن فوائد الحديث:

حكمة التشريع الإسلامي وأنه يحارب كل ما فيه نزاع.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن لكل شريك علىٰ شريكه حقًا والشفعة هل هي حق للمالك **يعني**: هل يعتبر فيها المالك أو هي حق للشركة، **يعني**: هل هي من حقوق الملك؟ أو من حقوق المالك، يرىٰ بعض العلماء أنها من حقوق الملك ويرىٰ آخرون أنها من حقوق المالك، **فمن قال**: إنها من حقوق المالك **قال**: لا شفعة لكافر علىٰ مسلم، ومن جعل ذلك من حقوق الملك **قال**: لا فرق بين أن يكون المستحق للشفعة كافرًا أو مسلمًا.

[شفعة الجار وشروطها]

٨٦١ - **وعن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جار الدار أحق بالدار**». رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وله علة.

«**الجار**»: هو من جاورك وصار إلىٰ جنبك من أي جهة كان **يقول**: «**جار الدار أحق بالدار**»، وهذه الأحقية هل هي أحقية شفعة، **بمعنىٰ**: أنه يستحقها إذا بيعت أو أحقية أولوية، **يعني**: أنه ينبغي للجار أن يعرض علىٰ جاره قبل أن يبيع؟

هذا فيه خلاف؛ فمنهم من يرىٰ الأول، **وقال آخرون**: بل هو أحق؛ **أي**: أنه يراجع ويعرض عليه البيع أولاً؛ لأنه جار، ومن إكرامه والقيام بحقه أن تعرض عليه قبل أن تبيع؛ وهذا القول هو الصحيح.

٨٦٢ - **وعن أبي رافعٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الجار أحق بصقبه**». أخرجه البخاري، وفيه قصة.

«**بصقبه**» **أي**: بجواره وقربه، والباء إما أن تكون للتعدية، **أي**: تعدية الحق، وإما أن تكون للسببية **أي**: أحق بما جواره؛ لأنه قريب وأيًا كان هذا أو هذا فإنها تدل علىٰ أن الجار أحق من غير الجار بسبب قربه وجواره.

٨٦٣ - **وعن جابر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**». **رواه أحمد، والأربعة، ورجاله ثقات.**

قال: «**إذا كان طريقهما واحدًا**» فهنا الحديث صريح بأن المراد بالأحقية أحقية الشفعة، لكنه يختلف عن الحديثين السابقين بأن الحديثين السابقين مطلقان وهذا مقيد بما إذا كان طريقهما واحدًا، **نرجع أولاً إلىٰ فوائد الأحاديث الثلاثة**: فيها دليل علىٰ مراعاة حق الجار.

۞ ومن فوائد الأحاديث:

أن من حق الجار إذا أراد جاره أن يبيع ما جاوره فليعرض عليه؛ لأنه أحق بجواره.

۞ ومن فوائد الأحاديث الثلاثة:

أنه إذا كان بين الجارين طريق مشترك فللجار حق الشفعة، وحق الشفعة أخص من الحق المطلق العام.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء علىٰ ثلاثة أقوال أعني هل للجار شفعة أو لا؟ **فمن العلماء من قال**: لا شفعة له مطلقًا؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ بالشفعة في كل شرك **أي**: في كل مشترك، والجوار ليس شركًا، **القول الثاني**: أن للجار شفعة، **وأخذوا بعموم الحديثين**: «**الجار أحق بصقبه**»، **والثاني**: «**جار الدار أحق بالدار**» **وقالوا**: هذا عام، والمنطوق في حديث جابر لا يعارضه؛ لأن المنطوق في حديث جابر ما هو؟ ثبوت الشفعة في المشترك، مفهومه عدم ثبوتها في عدم المشترك، والمنطوق عند أهل العلم مقدم علىٰ المفهوم.

القول الثالث: **قول وسط يأخذ بالحديثين فيقول**: إذا كان بين الجارين حقوق مشتركة كالطريق والماء وما أشبه ذلك من الحقوق فللجار أن يشفع، وإن لم يكن بينهما حقوق مشتركة فليس للجار شفعة، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح؛ لأن هذا القول دل عليه النص والمعنىٰ، واجتمعت به الأدلة **إذا قال قائل**: «**إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق**» خاص بالأرض وشبهها فما تقولون إذا كان الجوار في منقول؟

نقول: إذا كان الجوار في منقول فلا أحد يقول بالشفعة فيه، **في الحديث الأخير قال**: «**ينتظر بها وإن كان غائبًا**» **يستفاد منه**: أن الشفعة لا تسقط بطول المدة؛ **لقوله**: «**ينتظر بها ولكن إذا علم بها الشريك بالبيع فهل له أن يؤخر حتىٰ ينتظر ويتروىٰ ويفكر أو يحصل الثمن إن كان ليس عنده، أنه ينتظر بها ويمهل**».

٨٦٤ - وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشفعة كحل العقال**». **رواه ابن ماجه والزار، وزاد**: «**ولا شفعة لغائب**» **وإسناده ضعيف.**

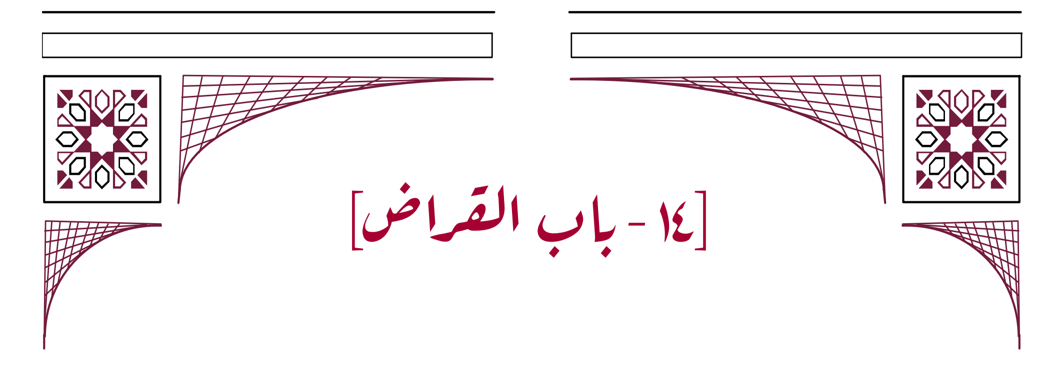
هذا الحديث: «الشفعة كحل العقال» أي عقال؟ عقال البعير؛ لأنه هو الذي يحل، وحل عقال البعير إذا أراد الإنسان أن يحله لا يحتاج إلىٰ مدة فالحديث يدل علىٰ أنه لابد من المبادرة ولا شفعة لغائب، وظاهره وإن لم يعلم بالبيع، وهذا الحديث - كما ترون - ضعيف السند شاذ المتن.

خلاصة هذا الباب: أن الشفعة ثابتة في كل شيء مشترك.

ثانيًا: أن الشفعة ثابتة للجار بشرط أن يكون بينه وبين جاره حقوق مشتركة مثل الطريق والماء.

ثالثًا: لابد أن يبادر بالشفعة، ويمهل المدة التي يقدرها الحاكم إذا طلب الإمهال علىٰ وقت لا يتضرر الشفيع بذلك.





[١٤- باب القراض]

«القراض»: **فالقراض في اللغة**: من القرض وهو القطع، **وفي الاصطلاح**: «**دفع مال لمن يعمل فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه وإن شئت فقل بجزء من ربحه**»، ولابد أن يكون هذا الجزء مشاعًا معلومًا مشاعًا، **يعني**: عامًا لا معينًا معلومًا لا مجهولاً، وتسمىٰ بالمضاربة، والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر، **إذن لها اسمان**: مضاربة ومقارضة وقراض **مثالها**: أعطيتك عشرة آلاف ريال علىٰ أن تتجر بها ولك نصف الربح، فاتجرت بها وصارت اثني عشر ألفًا، فكم نصيبك منها؟ ألف، ولابد أن يكون هذا الجزء مشاعًا، **فلو قلت**: خذ عشرة آلاف ريال اتجر بها ولك من الربح خمسمائة ريال والباقي لي أو لي خمسمائة والباقي لك هذا لا يصح؛ لأنه لابد أن يكون الجزء مشاعًا لا معينًا.

ادعىٰ بعض العلماء أنها علىٰ خلاف القياس: قول هذا المدعي هو خلاف القياس لماذا؟

لأنه ليس في الشرع شيء يخالف القياس؛ **هذه المضاربة قالوا**: إنها علىٰ خلاف القياس؛ لأن الربح مجهول قد يأخذ عشرة آلاف ريال علىٰ أنه سيربح خمسة آلاف ريال ولكنه لا يرح إلا عشرة ريالات، كم نصيبه؟ فهذا العقد علىٰ خلاف القياس؛ لأننا أجريناه مع جهالة الربح، **فيقال**: بل هذا علىٰ وفق القياس؛ لأن المتجر بماله ربما يربح وربما يخسر، إذن كونه يربح أو لا يربح هذا ليس خطرًا ولا فيه غرر: بل هي علىٰ وفق القياس

تمامًا؛ لأن فيه مصلحة للطرفين، فصاحب المال يكسب من ماله وهو مستريح، والعامل يكسب من مال الرجل، ونظيره أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر منهم العمل والأصل لمن؟ للمسلمين والثمرة بينهم.

ولهذا إذا خرجت عن العدل صارت حرامًا لو أعطاه المال **وقال له**: خذ هذا المال واتجر به ولك ربح الرز ولي ربح السكر صارت حرامًا لا تجوز، لماذا؟ لأن السكر قد يربح كثيرًا والرز لا يربح أو بالعكس، فيكون أحدهما غانمًا والثاني غارمًا، إذن إذا خرجت عن العدل حينئذ تكون خارجة عن القياس ولا تصح، إذا لم تصح فماذا نعطي العامل **هل نقول**: ليس للعامل شيء لأن هذا عقد فاسد محرم فلا يترتب عليه شيء، أو تقول: للعامل أجرة المثل، **يعني**: كأنه خادم يشتغل بالمال فتعطيه أجرة مشاهرة كل شهر كذا، **أو نقول**: للعامل سهم المثل أيهما أقرب؟ عرفتم في قواعد ابن رجب أن في المسألة خلافًا، وأن الصحيح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أن للعامل سهم المثل.

٨٦٥ - **عن صهيب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**ثلاث فيهن البركة: البيع إلىٰ أجلٍ، والقارضة، وخلط البر بالشعر للبيت، لا للبيع**». رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ.

«**ثلاث**» مبتدأ و«**فيهن البركة**» مبتدأ وخبر، والجملة من المبتدأ الثاني وخبره في محل رفع خبر المبتدأ الأول، **فالخبر هنا جملة أسمية**: «**فيهن بركة**»، **والبركة**: هي الخير الكثير الثابت، **وأصله**: مأخوذ من البركة؛ لأنها تجمع الماء وهي كبيرة ويثبت فيها الماء **يعني**: فيهن الخير الكثير الثابت.

أولاً: «**البيع إلىٰ أجل**»، وهذا يشمل تأجيل الثمن وتأجيل المثمن، فتأجيل الثمن مثل أن أقول: بعت عليك هذه الدار بعشرة آلاف مؤجلة إلىٰ سنة، هذا تأجيل الثمن،

تأجيل المثمن، **مثل**: أن أقول للفلاح: هذه بمائة درهم بمائة صاع توفين إياها بعد سنة، البيع إلىٰ أجل بين طرفين سواء في الثمن أو في المثمن فيه بركة.

بركة من وجهين: وجه للبائع بزيادة الثمن له بسبب التأجيل، ووجه ثان للمشتري بسهولة دفع الثمن؛ لأن النقد أصعب علىٰ الإنسان من المؤجل.

الثاني: «**المقارضة**» وهي ما نحن فيه، **يعني**: المضاربة، ففيها بركة لصاحب المال؛ لأن ماله يكسب من غير أن يتعب، وبركة للعامل؛ لأنه يحصل له مال يتجر به، ولولا المضاربة لبقي معطلاً ففيه بركة لكل من المضارب والمضارب.

الثالث: «**خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع**»، البر أطيب من الشعير لا شك وأغلىٰ من الشعير فالإنسان إذا كان عنده بر وعنده شعير، إن استعمل البر وأكله صارت النفقة عليه أكثر، فصاع من بر بعشرة، وصاع من شعير بخمسة، فيقوم ويشتري مع البر شعيرًا من البر بعشرة صار الصاعان بخمسة عشر، لكن لو أنه أنفق صاعين من البر صارا بعشرين فصار هذا أسهل ففيه بركة، لكن للبيت أما البيع فلا؛ لأنه لو خلط شعيرًا ببر للبيع صار في ذلك غرر، وربما يكون في ذلك غش، **ولكن لو قال قائل**: لو خلطنا البر بالشعير علىٰ وجه واضح هل في هذا غش؟

فالجواب: لا؛ لأنه ما دام معلومًا ظاهرًا فليس فيه غش.

في هذا الحديث من الفوائد:

حلول البركة في هذه الأمور الثلاثة: البيع لأجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع.

ومن فوائد الحديث:

أن الأشياء تتفاوت في بركتها وخيرها، وهذا أمر معلوم مدرك بالحس.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي البيع إلىٰ أجل طلبا للبركة.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز المقارضة وأنها من الصفقات المباركة لقوله هنا «**والمقارضة**».

۞ ومن فوائده:

جواز خلط الشعير بالبر للبيت وأن في ذلك بركة.

۞ ومن فوائده:

تجنب هذا الخلط فيما إذا كان للبيع؛ ولو جعل البر فوق الشعير فهذا لا يجوز.

قال المؤلف: «**رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف**»، ولكن يجب أن نعلم أن الإسناد قد يكون ضعيفًا ويكون المعنىٰ صحيحًا وحينئذ لا نجزم بأن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله؛ لأن سنده ضعيف، **لكن نقول**: قواعد الشريعة تشهد له.

٨٦٦ - **وعن حكيم بن حزام** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه كان يشترط علىٰ الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضةً: ألا تجعل مالي في كبدٍ رطبةٍ، ولا تحمله في بحرٍ، ولا تنزل به في بطن مسيلٍ، فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنت مالي**». رواه الدارقطني، ورجاله ثقات.

قوله: «**كبد رطبة**» **يعني**: الحيوان، **يعني**: لا تبيع ولا تشتري في الحيوان، لماذا؟ أن مؤنة الحيوان أشد من مؤنة الجماد، والذمة مشغولة بالحيوان أكثر من مشغوليتها بالجماد. **قال**: «**ولا تحمله في بحر**»، وهذا في وقته الحمل في البحر في وقته عرضة للهلاك لماذا؟ لأن السفن في ذلك الوقت سفن شراعية تمشي علىٰ الهواء ضعيفة لا تتحمل الأمواج ولا العواصف فيها خطورة، فيشترط عليه ألا يحمله في بحر. ولا تنزل به في بطن مسيل «**يعني: في الوادي مجرىٰ الماء، لماذا؟ لأنه إذا نزل في بطن مسيل ربما يبغته السيل فيجري في الماء أو يفسده**». «**فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنت مالي**».

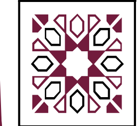
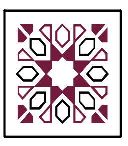
فيستفاد من هذا الحديث:

جواز شروط مثل هذا في المضاربة، فإن لم يشترط وحصل اختلاف وحمله في البحر أو في بطن مسيل أو جعله في كبد رطبة، فهل عليه الضمان؟ **نقول**: لا ضمان عليه، اللهم إلا في بطن المسيل إذا كان في وقت نزول المطر في ايم الشتاء، أما في الصيف فلا بأس، والقاعدة عندنا أنه إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه، لكن كيف التعدي؟ **التعدي**: فعل ما لا يجوز، **والتفريط**: ترك ما يجب.

- وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده: «**أنه عمل في مالٍ لعثمان علىٰ أني الربح بينهما**» وهو موقوف صحيح.

«**موقوف**» **يعني**: علىٰ عثمان، فيعطي ماله مضاربة علىٰ أن الربح بينهما، فبناء علىٰ ذلك يجوز أن أعطي شخصًا مالاً علىٰ أن الربح بيني وبينه، **ولكن قلنا**: لابد أن يكون مشاعًا معلومًا، وبيني وبينه معلوم إذا كان لي ربعه وله ثلاثة أرباعٍ هذه أيضًا من القواعد الفقهية، البينية عند الإطلاق تقضي المساواة.



[١٥- باب المساقاة والإجارة]

«**المساقاة**» **في اللغة**: مأخوذة من السقي؛ **يعني**: صب الماء علىٰ الأرض لتشربه، فهي من المساقاة **وهي**: دفع أرض وشجر لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره، **مثال ذلك**: رجل عنده بستان وجاء إلىٰ شخص **وقال**: هذا بستاني خذه واعمل فيه ولك نصف ثمره، هذه المساقاة جائزة؛ **لأن فيه مصلحتين**: مصلحة لصاحب الأرض، ومصلحة للعامل، **الإجارة**: مأخوذة من الأجر وهو الثواب **وأما في الاصطلاح فهي**: دفع عين لمن ينتفع بها بعوض معلوم أو القيام بعوض معلوم أو القيام بعوض معلوم، والإجارة قد تكون علىٰ عمل وعلىٰ عمل في عين، وعلىٰ نفع في عين، **ولكنها جائزة**: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

[حكم المساقاة]

٨٦٧- **عن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ**». متفق عليه.

«**عاملهم**» **أي**: أعطاهم الأرض علىٰ أن يعملوا فيها، «**بشطر ما يخرج منها**»، علىٰ النصف من الثمر في الأشجار والزرع في البقول، **وقوله**: «**عامل أهل خيبر**» فتحها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولما فتحها إذ الناس لا يستطيعون القيام عن العمل بها لاشتغالهم وهي مزارع، فطلب اليهود من الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يعملوا فيها علىٰ النصف، **ولهذا قال**:

- **وفي رواية لهما: «فسألوه أن يقرهم بها علىٰ أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر»،** إذن هم الذين طلبوا البقاء فيها يكفونهم المؤنة، **يعني:** العمل علىٰ هذه الأشجار والأرض ولهم نصف الثمر، **فقال النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نقركم بها علىٰ ذلك ما شئنا»،** فقروا حتىٰ أجلاهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فبقوا آخر حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يعني:** أربع سنوات قبل أن يموت، وبقوا خلافة أبي بكر كلها وبقوا في خلافة عمر حتىٰ أجلاهم عنها، وكان إجلاؤه إياهم عنها في سنة عشرين من الهجرة، أجلاهم إلىٰ فدك، إذن بقوا بعد الفتح أربع عشرة سنة.

- **ولمسلم: «أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع عن يهود خيبر نخل خيبر وأرضها علىٰ أن يعتملوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها».**

النخل معروف، والأرض لأجل الزراعة، فالأرض يزرع عليها والنخل ليقتسم ثمرها، **وقوله: «أن يعتملوها» يعني:** هم الذين يدفعون أجرة العمل علىٰ ثمر النخل وهم الذين يدفعون الحب الذي يزرع، **«ولهم شطر ثمرها». يعني:** ثمرها وزرعها كما جاء في الرواية التي قبل، **يعني:** لهم النص من الزرع والنصف من الثمر.

ففي هذا الحديث فوائد منها:

جواز معاملة اليهود، وكذلك يقاس علىٰ اليهود من سواهم من الكفار كالنصارىٰ والوثنيين وغيرهم، **إلا أن أهل العلم يقولون:** إنه لا ينبغي أن يوليهم ولاية مطلقة؛ لأنهم ربما يتجرون بالخمر وهو لا يعلم، وفيه دليل علىٰ جواز ائتمان الكافر ما لم تتبين خيانته، **ووجه ذلك:** أن هؤلاء مؤتمنون علىٰ الثمر هل يؤخذ من هذا الحديث بقول الكافر إذا كان أمينًا؟ **قد نقول:** إنه يؤخذ، **وقد نقول:** إنه لا يؤخذ، لكن هناك أدلة تدل علىٰ جواز الأخذ بقول الكافر إذا كان أمينًا، **مثل:** استرشاد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعبد الله

بن أريقط الديلي الذي استأجره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدله على الطريق في سفره إلى المدينة في الهجرة.

ومن فوائد الحديث:

جواز المساقاة.

ومن فوائده:

أنه إذا شرط سهم لأحد المتعاملين للآخر، فمثلاً إذا قيل في عقد المساقاة: لرب الشجر الثلث وسكت عن سهم العامل فإن هذا صحيح؛ لأنه إذا تعين سهم أحدهما كان للثاني الباقي.

ومن فوائد الحديث:

جواز المشاركة إذا تساوى الشريكان في المغنم والمغرم؛ **لقوله**: «**بشطر ما يخرج منها**».

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يشترط أن يكون الغراس في المغارسة والبذر في المزارعة من رب الأرض، **مثال ذلك**: أعطيت شخصًا أرضًا بيضاء ليغرسها وله نصف الشجر، هذه مغارسة هذا يجوز حتى لو كان هو الذي يشتري الشجر من أين يؤخذ؟ يؤخذ من وجهين: **أولاً**: في اللفظ المتفق عليه بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ولم يذكر أن البذر على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو صاحب الأرض، **ثانيًا**: في **رواية مسلم قال**: «**على أن يعتملوها من أموالهم**»، وهذا صريح في أن المال على المزارع، وهذا القول الذي دل عليه الحديث هو القول الراجح وهو الذي عليه العمل من عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا على أنه لا يشترط في المزارعة وكذلك في

المغارسة أن يكون البذر والغراس من رب الأرض، وذهب بعض العلماء إلىٰ اشتراط أن يكون البدر والغراس من رب الأرض، وعلىٰ هذا فلو أعطيت رجلاً أرضًا بيضاء ليزرعها بالنصف من الزرع وجب علي أن يكون البذر مني، وكذلك الغراس من المغارسة، لماذا؟ **قالوا**: قياسًا علىٰ المضاربة؛ لأن المضاربة يكون المال من صاحب المال المضارب ولكن هذا القياس قياس فاسد الاعتبار، لماذا؟ لأنه مصادم للنص، والقياس المصادم للنص فاسد الاعتبار لا عبرة به، ثم هو قياس مع الفارق؛ لأن نظير المال في المضاربة الأرض وقد دفعها، أما مسألة الزرع فهي من جنس ما يلزم في المضاربة من سقي الحيوان، لو أشترىٰ المضارب حيوانًا فإنه سوف يسقيه ويروضه وما أشبه ذلك.

ومن فوائد الحديث:

جواز كون المساقاة غير معلومة الأجل، وهذا أحد الأقوال في تخريج هذا الحديث. **القول الثاني**: أن هذا الحديث يدل علىٰ أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة، وبناء علىٰ ذلك لا يشترط لها ذكر الأجل ولكل واحد منهما.

الوجه الثالث في تخريج الحديث: أنه من باب الخيار لأحد المتعاقدين؛ لأن لو كان ذلك من العقود الجائزة ما احتاج أن **يقول**: «**نقركم ما شئنا**»؛ لأن العقد الجائز نفسه للمتعاقدين فيه المشيئة متىٰ شاءا فسخا.

فإذن الاستدلال بهذا الحديث علىٰ أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة غير صحيح، إذ لو كانتا من العقود الجائزة لم يحتج إلىٰ ذكر المشيئة، فإن العقد الجائز لكل من المتعاقدين فسخه ولو لم يشترطا المشيئة، فأقرب ما يقال في ذلك هو أن هذا من باب الخيار، وأنه إذا اشترطا، أو أحدهما الخيار فلا بأس، **وبناء علىٰ هذا نقول**: إن المساقاة والمزارعة من العقود اللازمة، ولابد من تقدير الأجل فيها سنة أو سنتين أو ثلاثًا أو أكثر، لابد من هذا، ولكل من المتعاقدين شرط الخيار إما لهما جميعًا، وإما لأحدهما.

❁ ومن فوائد الحديث:

قوة عمر في الحق لقوله: «**حتىٰ أجلاهم عمر**». **فإن قال قائل:** كيف يجليهم عمر وقد توفي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يشأ أن يجليهم، والشرط الذي اتفقوا فيه مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يقرهم علىٰ ما شاء؟ فالجواب عن ذلك يسير جدًا أن يقال: **إن قوله:** «**علىٰ ما شئنا**» إنما قاله باعتبار أنه هو الولي الأعلىٰ للأمة فخليفته يقوم مقامه.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

التصريح بأنه يجوز أن يكون البذر من العامل.

[إجارة الأرض]

٨٦٨ - **وعن حنظلة بن قيس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال:** «**سألت رافع بن خديج** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون علىٰ عهد رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **علىٰ الماذيانات، وإقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به**». رواه مسلم.

- وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض.

رافع بن خديج كان من الأنصار، وكانت الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أكثر الناس زرعًا لهم زروع كثيرة، وكانوا يتعاملون بالمزارعة.

قال: «**سألت عن كراء الأرض بالذهب والفضة**» **يعني:** أنه جائز، **مثل:** آجرتك هذه الأرض كل سنة مائة درهم علىٰ أن تزرعها، الزرع لمن؟ الزرع للمستأجر، ولرب الأرض الأجرة، وليس هذا من باب المشاركة؛ لأن عقد الأجرة مستقل، وعلىٰ هذا فلا يرد علينا أنه ربما يزرع الأرض ولا يحصل مقدار الأجرة وربما يزرع الأرض ويحصل له

أضعاف أضعاف الأجرة، **لا يقال**: إن هذا غرر؛ لأنها ليست من باب المشاركة بل هي من باب الأجرة، **ولهذا أجاب رافع قال**: «لا بأس به» **أي**: أنه جائز، **إنما قال**: «وإنما كان ... إلخ»؛ لأن من العلماء في عهد رافع من منع أجرة الأرض، **وقال**: لا يجوز أن يؤجر الإنسان أرضه كما سيأتي في حديث لم يذكره المؤلف أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من كان عنده أرض أن يزرعها أو يمنحها لأخيه، ومنع من الإجارة والمزارعة، الماذيانات «هي ما على مسايل الماء»، **يعني**: الذي يكون على البركة، أو على الساقية، أو على النهر، **يقول**: ما على أطرافه فهو لك والباقي لي، هذا لا يجوز؛ لأنه قد يكون الذي على الماذيانات كثيرًا والآخر قليلاً، أو يكون العكس، هذا غرر لا يجوز، **وقوله**: «أقبال الجداول» **يعني**: السواقي التي تتفرع من الماذيانات و «**أقبال**» **يعني**: مقدم وأوائل الجداول، أو ما أشبه ذلك في أشياء من الزرع، هذا أيضًا لا يجوز، **ولهذا قال**: «فيهلك هذا ويسلم هذا، ويهلك هذا ويسلم هذا» **يعني**: يسلم ما عين لمالك الأرض ويهلك ما عين للمزارع أو العكس. **قال**: «فلذلك» **اللام**: للتعليل، **أي**: فلأجل هذا الغرس والجهالة زجر عنه، والزاجر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به، **يعني**: فأما إذا ذكر شيء معلوم مضمون فلا بأس به، ما هو المعلوم المضمون؟ الأجرة؛ **وقوله**: «وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض»، **يعني**: أنه ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن كراء الأرض، **فحمل هذا على أن المراد بذلك**: الكراء الذي يؤدي إلى الجهالة، أما الكراء المعلوم فإنه لا بأس.

في هذا الحديث فوائد منها:

حرص السلف على السؤال عن العلم.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، وهل يقاس علىٰ ذلك ما لو استأجرتها بمائة كيلو من التمر أو مائة كيلو من البر أستأجرها بمنقول غير الطعام كأن أستأجرها بسيارة أو قطعة أرض أو ما أشبه ذلك؟

الجواب أن يقال: نعم لا بأس به، وعلىٰ هذا فيجوز أن أكري الأرض بأصواع معلومة من البر لمن يزرعها من البرد بشرط ألا أقول: إنها مائة صاع مما تزرع؛ لأنه يكون حينئذ مزارعة، والمزارعة لا يجوز فيها اشتراط شيء معين لأحدهما، **فصارت الأجرة تنقسم إلىٰ أربعة أقسام**: **الأول**: أن تكون الأجرة بشيء مما يخرج من الأرض آصع معلومة مما يخرج من الأرض فهذا لا يجوز، لماذا؟ لأنه ميسر فهو مزارعة لكن مبنية علىٰ ميسر.

الثاني: أن يكون بشيء معلوم من جنسه لا منه هذا جائز.

الثالث: أن يكون بجزء مشاع كنصف وثلث وربع هذا أيضًا جائز، وهو في الحقيقة مزارعة.

الرابع: أن يكون بذهب وفضة أو غيرهما مما يجوز أجرة فهذا أيضًا جائز ولا بأس به.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجوز المؤاجرة بشيء معلوم لأحدهما من الخارج من الأرض مثل الماذيانات وأقبال الجداول، وما علىٰ البركة من النخل وما أشبه ذلك، هذا لا يجوز؛ لأنه غرر، والمشاركة مبنية علىٰ التساوي في المغنم والمغرم.

❁ ومن فوائد الحديث:

كمال الشريعة الإسلامية؛ وذلك بتحريم المعاملات المتضمنة.

❁ ومن فوائد الحديث:

حرص الشرع علىٰ إبعاد الناس عن كل ما يلقي العداوة والبغضاء بينهم.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للمسئول إذا سئل عن شيء أن يبين الجائز والممنوع إذا كان يحتاج إلىٰ تفصيل، بل قد يجب عليه؛ لأن رافع بين خديج بين ما هو جائز وما هو ممنوع.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الدين الإسلامي أصلح المعاملات الجارية بين الناس في الجاهلية كما أصلح العبادات.

❁ ومن فوائد الحديث:

ما أشار إليه المؤلف أنه يبين ما أجمل من النهي عن كراء الأرض، وينبني علىٰ هذه الفائدة أن النصوص الشرعية يبين بعضها بعضًا وهو كذلك، فالقرآن يبين بالنسبة، والسنة يبين بعضها ببعض، والقرآن يبين بعضه ببعض أيضًا.

[المزارعة]

٨٦٩ - وعن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة». **رواه مسلم أيضًا.**

«**إذا قال قائل**»: هل قول الصحابي: «نهىٰ» صريح في النهي أو غير صريح؟

فالجواب أن نقول: يرىٰ بعض العلماء أن هذا ليس بصريح وأنه مرفوع حكمًا، وعللوا ذلك بأنه يحتمل أن الصحابي فهم من كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي وليس

بنهي، **وقال بعض العلماء**: بل إنه صريح؛ لأنه أضاف النهي إلىٰ من؟ إلىٰ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واحتمال أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه عن الشيء ولكن فهمه الصحابي احتمال بعيد، **وقوله**: «أمر» **المراد بالأمر هنا**: الإباحة بلا شك؛ لأنه في مقابلة نهي، فهو أمر في مقابلة النهي فيكون رافعًا للنهي، **ولذلك لا نقول للإنسان**: يستحب لك أن تؤجر أرضك أو يجب عليك أن تؤجر أرضك؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك، **بل نقول**: لا يحرم عليك أن تؤجر الأرض؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن المزارعة.

في هذا الحديث النهي عن المزارعة، **وقلنا**: إن الأصل في النهي التحريم، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الجمع بين هذا الحديث وبين حديث رافع بن خديج؛ فإن حديث رافع يدل علىٰ جواز المزارعة، وهذا يدل عل النهي عن المزارعة، فكيف نجمع؟ ،**فقال بعض العلماء**: إن هذا النهي كان قبل الإذن بالمزارعة فيكون النهي علىٰ هذا القول منسوخًا وعللوا ذلك بأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول ما قدم المدينة كان المهاجرون لا مال عندهم فكانوا يحتاجون إلىٰ الزرع ليعيشوا، فنهىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المزارعة من أجل أن يبقىٰ الباب مفتوحًا للمهاجرين يزرعون ويغنمون، وهذا القول فيه نظر؛ **لأن من شروط النسخ**: العلم بتأخر الناسخ، وهذا ليس بعلم بل مجرد الاستنتاج ولا يسمىٰ علمًا، **وقال بعض أهل العلم**: إن المزارعة المنهي عنها هي المزارعة التي كان الناس يفعلونها، والتي أشار إليها رافع بن خديج **بقوله**: «**علىٰ الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع**»، فتكون «**أل**» في المزارعة ليست للعموم لكنها للعهد الذهني، **يعني**: المزارعة المعروفة المعهودة عندكم وهي المبنية علىٰ الغرر والجهالة، **وقال بعض العلماء**: إن النهي هنا للكراهة فلا يدل علىٰ التحريم، **وقال آخرون**: بل النهي في المزارعة لمن عنده فضل أرض لا يحتاجها فلا يزارع عليها بل يمنحها لأخيه بلا مزارعة، **وأصح الأقوال في ذلك**: أن المزارعة يراد بها المزارعة المعهودة عندهم المبنية علىٰ الغرر، وهي التي ذكرت في حديث رافع بن خديج.

وقوله: «أمر بالمؤاجرة» فيه دليل علىٰ إباحة دفع الأرض بأجرة تسلم لصاحب الأرض سواء زرعا المستأجر أم لم يزرعها، وسواء كسب من ورائها مثل الأجر أو أقل أم لم يكسب شيئًا، انتهىٰ الكلام عن المساقاة.

وهنا مسألة: وهي لو أعطيت الأرض شخصًا **وقلت**: إن زرعتها برًا فلك النصف، وإن زرعتها شعيرًا فلك الثلث فهل يجوز هذا؟ الصحيح أنه يجوز، وقد ثبت ذلك من فعل عمر فقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدفع الأرض للزارع **ويقول**: أنت بالخيار، لكن إن زرعت برًا فلي النصف ولك الباقي، وإن زرعت شعيرًا فلي الثلثان ولك الباقي لماذا زاد سهمه إذا كان شعيرًا؟ لأن الشعير أرخص من البر **علىٰ كل حال**: هذا لا بأس به، وهذا الأثر الوارد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجواز هذا دليل علىٰ جواز قول **القائل**: أبيعك هذا الشيء بعشرة نقدًا أو بعشرين لمدة سنة ثم يقبل المشتري بأحد الثمنين، فإن الصحيح أن ذلك جائز، وأن هذا ليس من البيعتين في بيعة.

[حكم أخذ الأجرة عن الحجامة]

٨٧٠ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه قال**: «احتجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعطىٰ الذي حجمه أجره، ولو كان حرامًا لم يعطه». **رواه البخاري**.

قوله: «احتجم» **أي**: طلب من يحجمه، **والحجامة**: عبارة عن إخراج الدم الفاسد في البدن، وهي نافعة قرنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعسل والكي **وقال**: «الشفاء في ثلاث وذكر منها شرطة محجم»، **يقول**: «احتجم وأعطىٰ الذي حجمه أجره»، ولم يبين الأجر؛ لأنه لا فائدة من بيانه.

ثم قال: «ولو كان حرامًا لم يعطه» **يعني**: لو كان أجر الحاجم حرامًا لم يعطه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن أن يفعل الحرام؛ لأنه مشرع؛ ولأنه أتقىٰ الناس لله عَزَّ وَجَلَّ وأخشاهم له فعلا يفعل.

٨٧١ - **وعن رافع بن خديجٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كسب الحجام خبيث» **رواه مسلم.**

«**كسب الحجام خبيث**» **يعني**: أجرة الحجام التي يكتسبها من حجماته خبيثة، الخبيث يطلق على الحرام، ويطلق على الرديء، ويطلق على المكروه الذي تكرهه النفوس وتعافه النفوس، **فمن إطلاقه على الحرام قوله تعالى**: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ومن إطلاقه على الردي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولا يمكن الاستدلال بالحديث على التحريم، لماذا؟ لأنه مع قيام الاحتمال سقط الاستدلال، **إذ لا يتعين أن المراد بالخبيث**: الحرام، ولهذا احتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعطى الحجام أجره، ولو كان المراد بالخبيث الحرام لم يعطه، هذان الحديثان - كما ترون - قد يبدو بينهما تعارض، فإن حديث رافع بن خديج احتمال أن يكون المراد به التحريم، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفه بالخبيث من أجل المبالغة في التنفير عنه، **ولم يقل**: لا يأخذ الحجام الأجرة، **بل قال**: خبيث مبالغة في النفير عنه، وإلى هذا ذهب بعض العلماء **وقال**: إنه لا يجوز أن يأخذ أجرة على حجامته، لكن هذا القول ضعيف ويضعفه حديث ابن عباس، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وأعطى الحجام أجره.

ثانيًا: **يضعفه أن لقوله**: «كسب الحجام خبيث» ثلاثة معانٍ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

ثالثًا: أنه مخالف لقواعد الشريعة؛ لأن القاعدة الشرعية كما أشار إلى ذلك **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله حرم شيئًا حرم ثمنه»، **فمفهومه**: أنه إذا أباح شيئا أباح ثمنه، وإذا كان عملاً فإن ثمنه الأجرة، فإذا أبيح العمل أبيحت أجرته.

والحجامة هل هي حرام أو حلال؟ حلالا، هذا أدنىٰ ما يقال فيها، فإذا كانت حلالاً فأخذ العوض عليها حللا.

هل يمكن أن نستدل بمعنىٰ آخر وهو أننا لو قلنا بأن كسب الحجام حرام لأدىٰ ذلك إلىٰ عدم وجود الحجامين؟ نعم، فتعطل مصلحة للمسلمين وهي الحاصلة بالحجامة.

من فوائد حديث ابن عباس:

جواز الحجامة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم.

ومن فوائد الحديث:

أن الحجامة طب نبوي؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعلها.

ومن فوائد الحديث:

أن أجرة الحاجم حلال.

ومن فوائده:

الاستدلال بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن الأصل أن لنا فيه أسوة هذا هو الأصل، فلو ادعىٰ مدعٍ الخصوصية **قلنا**: عليك الدليل.

ومن فوائد الحديث:

بيان فقه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه أتىٰ بدليل منطقي في مقدمة ونتيجة ،**أما حديث رافع بن خديج وهو قول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كسب الحجام خبيث**» ففيه دليل علىٰ دناءة كسب الحجام، واستدل به بعض العلماء علىٰ أن كسب الحجام حرام، ولكن يعارض هذا الاستلال بما استدل به عبد الله بن عباس، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن كسب الحجام إن كان أجرة **يعني**: معاقدة فهو حرام وإن أعطي علىٰ ذلك مكافأة فهو حلال، وحملوا حديث ابن عباس علىٰ أن الذي أعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحجام

مكافأة، ولكن في النفس من هذا شيء؛ **لأن ابن عباس قال**: أعطىٰ الحجام أجره، **ولم يقل**: كافأه، والأصل حمل اللفظ علىٰ ظاهره إلا بدليل علىٰ خلاف ذلك.

[التحريز من منع الأجير حقه]

٨٧٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطىٰ بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفي منه ولم يعطه أجره». **رواه مسلم.**

قوله: «أنا خصمهم» **يعني**: أنا الذي أخاصمهم، **وقوله**: «ثلاثة أنا خصمهم» ليس المراد ثلاثة أعيان **بل المراد**: ثلاثة باعتبار الجنس والوصف.

الأول: «رجل أعطىٰ بي» **يعني**: أعطىٰ العهد، فكل من أعطىٰ شيئًا بالله ث غدر فهو داخل في هذا الحديث؛ لأنه انتهك ذمة الله، فكان الله خصمه، **الثاني**: «رجل باع حرًا فأكل ثمنه» استولىٰ علىٰ حر وباعه علىٰ أنه عبد مملوك فأكل ثمنه، وإنما كان الله خصم هذا؛ لأن الحرية من حقوق الله، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلق الخلق أحرارًا، **الثالث** «رجل استأجر أجيرًا فاستوفي منه ولم يعطه أجره فاستوفي منه يعني: أخذ حقه كاملاً من هذا الأجير في الواقع يمد يدًا قصيرة»، لاسيما وأنه في هذه الحال لا بينه له؛ لأنه لو كان له بينة لكانت حجته قوية ولم يمتنع المستأجر من منع الأجرة في الغالب، فلهذا كان الله تعالىٰ خصم هذا الرجل.

والشاهد من هذا الحديث لباب الإجارة: الصنف الثالث: «رجل استأجر أجيرًا فاستوفي منه ولم يعطه أجره».

في هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً: إثبات الحديث القدسي وهو الذي رواه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه، وسمي قدسيًا لقداسته.

ومن فوائد الحديث:

إثبات القول لله؛ **لقوله**: «**قال الله**»، وإثبات القول هو مذهب أهل السنة والجماعة.

ومن فوائده:

إثبات المخاصمة بين الله تعالىٰ وبين هؤلاء الثلاثة **لقوله**: «**أنا خصمهم**» إذا جعلنا الخصم من باب التخاصم، والحديث يحتمل أن يكون الله يخاصمهم ويتكلم معهم، **ويقول**: لماذا فعلتم، أو ما أشبه ذلك، ويحتمل ان ينزل العقوبة بدون مخاصمة؛ لأنهم مخصومون عند الله.

ومن فوائده:

إثبات القيامة التي يكون فيها الجزاء.

ومن فوائد الحديث:

عظم هذه الذنوب الثلاثة وأنها من كبائر الذنوب.

ومن فوائد الحديث:

وجوب الوفاء بالعهد.

ومن فوائد الحديث:

تحري بيع الحر ، **فإن قال قائل**: الحديث دل علىٰ تحريم من أكل الثمن ولكن ما تقولون فيما لو باع حرًا وتصدق بثمنه؟ حرام أيضًا، لكن عبر بالأكل بناء علىٰ الغالب.

ومن فوائد الحديث:

تحريم قتل الحر؛ لأنه إذا حرم استرقاقه فقتله من باب أولىٰ.

ومن فوائد الحديث:

وجوب تسليم الأجرة علىٰ المستأجرة للأجير.

[جواز أخذ الأجرة على القرآن]

٧٨٣ - وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله». أخرجه البخاري.

وهذا أتىٰ به المؤلف في باب الإجارة ليستدل به علىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ القرآن، **وقوله**: «كتاب الله» نسبه إلىٰ الله كما نسبه الله تعالىٰ إلىٰ نفسه في عدة آيات.

[الأخذ على كتاب الله له ثلاث صور]

الصور الأولىٰ: أن يأخذ أجرًا علىٰ التلاوة.

الصورة الثانية: أن يأخذ أجرًا علىٰ تعليم القرآن.

الصورة الثالثة: أن يأخذ أجرًا علىٰ الاستشفاء به، هذه ثلاث صور فأيها المراد؟

نقول: إن السنة دلت علىٰ أن المراد بذلك صورتان: **الصورة الأولىٰ**، التعليم، **والثانية الاستشفاء**، أما مجرد التلاوة فإن الأدلة تدل علىٰ تحريم ذلك، **مثال التلاوة**: ما يصنعه بعض الناس الآن من أنه إذا مات الميت أتوا بقارئ يقرأ القرآن، **يقولون**: إنه لروح الميت، وهذا العمل حرام؛ لأنه لا يجوز أخذ الأجرة علىٰ مجرد القراءة، وهو كذلك بدعة، **الصورة الثانية**: أن يأخذ علىٰ القرآن أجرًا علىٰ تعليمه ا فهذا علىٰ القول الراجح جائز لدخوله في **عموم قوله**: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» **الصورة الثالثة**: الاستشفاء به بأن يكون مريض يذهب إلىٰ قارئ يقرأ عليه من أجل أن يبرأ من مرضه فهذا أيضًا جائز؛ لأن هذا العوض في مقابلة قراءته التي يراد بها الاستشفاء فهي عوض عن أمر دنيوي وهو شفاء هذا المريض، **إذن** «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» يكون هذا مخصوصًا **بالصورتين الآخيرتين**: التعليم والاستشفاء.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز أخذ الأجرة علىٰ القرآن إنما يكون ذلك في التعليم أو في الاستشفاء، أما مجرد القراءة فلا.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الأعمال تتفاضل لقوله: «إن أحق» و«**أحق**» اسم تفضيل.

❁ ومن فوائده:

أن استحقاق الأجرة بقدر المنفعة.

❁ ومن فوائده:

إثبات أن القرآن كتاب الله.

❁ ومن فوائد الحديث:

وجوب تعظيم القرآن؛ لأنه كلام الله، وتعظيم الكلام تعظيم للمتكلم به.

٨٧٤ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه». **رواه ابن ماجة.**

«**الأجير**» **فعيل بمعنىٰ**: مفعول، أي المأجور **أي**: المستأجر، أعطوه أجره، **يعني**: عوض منفعته وعلمه، وسمي أجرًا لأنه في مقابل عمل، **قال**: «قبل أن يجف عرقه» مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبادرة بإعطائه أجره حتىٰ يعطي قبل أن يجف عرقه، والأمر هنا ليس للوجوب وإنما هو للاستحباب.

❁ ومن فوائده أيضًا:

أن الأجير إنما يستحق الأجرة بتمام العمل، فإن لم يتم العمل نظرنا إن كان لغير عذر فلا حق له في شيء من الأجرة، وإن كان لعذر فله من الأجرة بقدر ما عمل، **لو قال**

قائل: إذا اتفق المستأجر والأجير علىٰ تأجيل الأجرة لشهر أو أكثر فهل يجوز؟ نعم يجوز، لأن الحق لهما، كما أنهما لو اتفقا علىٰ تعجيل الأجرة فإنه جائز، **ثم قال**:

- وفي الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي يعلي والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف.

ولكن حتىٰ لو كانت ضعافًا فإننا نقول: إن الأحاديث الضعيفة إذا تعددت طرقها فإنها ترقي إلىٰ درجة الحسن، هذا من وجه، من وجه آخر القياس، والقواعد الشرعية تقتضي أن يعطي الأجير أجره فورًا؛ لأنه استكمل العمل.

٨٧٥ - وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**من استأجر أجيرًا فليسلم له أجرته**». **رواه عبد الرازق وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة.**

قوله: «**من استأجر أجيرًا فليسلم له**» **أي**: يعين له أجرًا بعينه جنسًا وقدرًا ووصفًا؛ **وذلك أن تسمية الأجرة فيها فوائد أهمها**: قطع النزاع عند الاختلاف؛ قال أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ بتسمية الأجرة شرط، وذلك من باب القياس؛ لأن الإجارة نوع من البيع، والبيع يشترط فيه العلم بالثمن والعلم بالمثمن، فيجب أن تكون الأجرة معلومة، **لكنهم قالوا**: تكون الأجرة معلومة بالعرف ومعلومة بالشرط اللفظي، **يعني**: بالقول، **المعلوم بالقول مثل أن يقول**: أعمل لي هذا بكذا وكذا من الدراهم، المعلوم بالعرف **مثل**: أن يسلم الإنسان الرجل الخياط خرقة **ويقول**: خطها لي ثوبًا بدون أن يقدر الأجرة هذا معلوم بالعرف لأن الخياط قد أعد نفسه لهذا العمل وأجرته عند الناس معروفة، إذن تسمية الأجرة يكون بالنطق حين العقد ويكون بالعرف، ثم قد تكون الأجرة بالمعاقدة سواء عين الأجرة أو لا، وقد يكون بغير المعاقدة، **أي**: تدل عليه قرينة الحال فصار عندنا **ثلاثة أشياء**: أجرة معينة بالتعاقد، **الثاني**: أجرة بعقد لكنها مقدرة بالعرف، **الثالث**: أجرة

بلا عقد لكن دل عليه العرف، وذلك فيمن أنقذ مال غيره من هلكته فإنه يستحق أجر المثل، **يوجد قسم رابع مثال**: رأيت شخصًا لم تجر عادته بأن يعمل، **قلت**: يا فلان، من فضلك خذ هذا واحمله إلىٰ البيت، فحمله إلىٰ البيت، **ثم طالبني بالأجرة قال**: أعطين أجرة هل يستحق الأجرة أم لا؟ تقول: هذا الرجل إن كان أعد نفسه لهذا العلم كالحمالين فله أجر المثل، وإن لم يكن أعد نفسه لهذا العمل فلا شيء له؛ لأنه متبرع، هكذا قال أهل العلم.

من فوائد الحديث:

مشروعية تسمية الأجرة للأجير.

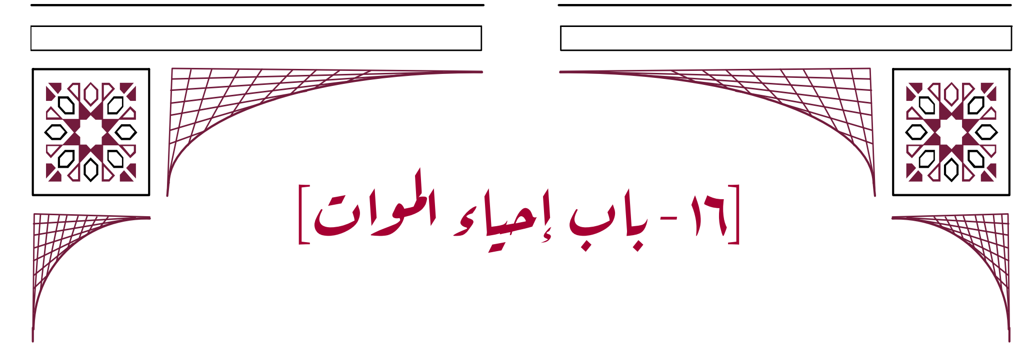
ومن فوائده:

حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ما يكون به قطع النزاع.

ومن فوائده:

مشروعية تعيين العمل المستأجر عليه، وهذه تؤخذ من أنه إذا كان يشرع تسمية الأجرة والأجر أحد العوضين.





[١٦- باب إحياء الموات]

الموات مأخوذة منا لموت، **وهي في الاصطلاح**: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، «**المنفكة**» **يعني**: الخالية كالأرض التي ليست لأحد ولم يختص بها أحد، أما المملوكة فلا تسمىٰ مواتًا وإن كانت هامدة مجدبة، وكذلك ما كانت مختصة مثل الأشياء التي تتعلق بمصالح البلد كمسايله ومطايله ومراعيه وأفنية البيوت.

٨٧٦- **عن عروة، عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**من عمر أرضًا ليست لأحدٍ؛ فهو أحق بها**»، قال عروة: «**وقضىٰ به عمر في خلافته**». رواه البخاري.

قال: «**من عمر**» وأطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العمارة **قال**: «**من عمر**» فيرجع في ذلك إلىٰ العرف، فما سماه الناس تعميرًا فهو تعمير، وما لم يسمه الناس تعميرًا فليس بتعمير، فإذا كانت أرضًا زراعية وجاء شخص وأحاطهم بمراسيم - أحجار توضع علىٰ حدود الأرض - فهل هذا الرجل أحياها أولا؟ لا، لم يحييها، لكن لو زرعها صار محييًا لها، **يقول الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فهو أحق بها**»، **يعني**: ليس لأحد أن يزاحمه فيها ولا أن يهلكها، **قال عروة**: وقضىٰ به عمر في خلافته، **وفائدة هذا الأثر**: أن هذا الحكم باق لم ينسخ، **وفهم من قوله**: «**ليست لأحد**» أنه لو عمر أرضًا لأحد قد ملكها من قبل ثم تركها ثم جاء شخص فزرعها وعمرها، فهي للثاني أو للأول؟ للأول؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اشترط **قال**: «ليست لأحد»، فعلم من هذا أنها لو كانت لأحد قد أحياها من قبل فهي للأول.

من فوائد الحديث:

أولاً: أنه لا إحياء بدون تعمير **ثانيًا**: أطلق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العمارة فيرجع في ذلك إلىٰ العرف.

ومن فوائد الحديث:

أنه لو اجتمع معمران لأرض فهي للأول.

ومن فوائده:

أن من ورد علىٰ تعمير آخر فهي للأول **يعني**: معناه سواء كان أثر إحياء الأول باقيًا أم داثرًا فإن الثاني لا يملكها.

٨٧٧ - وعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له». رواه الثلاثة، وحسنة الترمذي، **وقال**: روي مرسلاً. وهو كما قال، واختلف في صحابيه، **فقيل**: جابر، **وقيل**: عائشة، **وقيل**: عبد الله بن عمر، والراجح الأول.

هذا الحديث بمعنىٰ الحديث الأول أن الإنسان إذا أحيا أرضًا ميتة منفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فهي له. وعموم الحديث يقتضي أنه لا يشترط في ذلك إذن الإمام وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم علىٰ قولين: **وهما في مذهب الإمام أحمد**: **فمن العلماء من قال**: إنه لا يملكها إلا بإذن الإمام، **وأن قول الرسول** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحيا أرضًا ميتة» هذا إذن منه، لأن هذه أرض ليست مملوكة لأحد وليس لأحد ولاية عليها فيكون وليها الإمام، فإذا اعتدىٰ أحد عليها وأحياها بلا إذنه **فقد القول الثاني**: أنه لا يشترط إذن الإمام وأن **قول رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحيا أرضًا

ميتة فهي له» من باب التشريع الإذن الشرعي والتمليك الشرعي، وليس من باب الإذن السلطاني، ومن العلماء من قال: **إن المراد بحديث:** «من قتل قتيلاً» هو أيضًا الإذن السلطاني، وأنه لا يملك المقاتل سلب القتيل إلا إذا قال **قائد الجيش:** «من قتل قتيلاً فله سلبه. علىٰ كل حال»: **القاعدة الأصلية:** أن الأصل في كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو التشريع، ولكن لو أن ولي الأمر منع من الإحياء إلا بإذنه فله ذلك.

اعتدىٰ علىٰ حق الإمام وافتات عليه، وهذا إحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا.

٨٧٨ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن الصعب بن جثامة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أخبره أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «لا حمىٰ إلا لله ولرسوله». **رواه البخاري.**

الصعب بن جثامة صحابي أيضًا، وقد كان كريمًا مضيافًا عداء يسبق الظباء.

يقول: أخبره أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «لا حمىٰ إلا لله ورسوله»، الحمىٰ معروف، **معناه:** المنع، وهو عبارة عن منع أرض معينة يحميها الرئيس أو الشريف في القبيلة حتىٰ لا يرعاها أحد، وتبقىٰ هي لرعي إبله وغنمه فأبطل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا، **وقال:** «لا حمىٰ إلا لله ورسوله»، **لا حمىٰ إلا لله:** الله عَزَّوَجَلَّ غني عن كل شيء، ولا يحتاج إلىٰ أحد يحمي له؛ لأنه يطعم ولا يطعم، ولكن ما أضيف إلىٰ الله من مثل هذه الأمور، **فالمراد به المصالح العامة مثل:** إبل الصدقة أو خيل الجهاد، وما أشبه ذلك، هذا الحمىٰ لله، **أما قوله:** «ولرسول الله»: فقد اختلف فيها أهل العلم، **فقيل:** المراد بذلك ما كان للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شخصيًا، **وعلىٰ هذا القول فاختلف العلماء:** هل ذلك من خصائصه، علىٰ قولين، **أما القول الثاني في أصل المسألة فيقولون:** إن عطف الرسول علىٰ الله من باب عطف المشرع المبلغ عن الشرع، وأن المراد بما لرسول الله هو ما كان لله **كقوله تعالىٰ:** ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. والخمس

الذي لله والرسول هو خمس واحد، فيحمل الحديث إذن على أن المراد بالحمىٰ **هنا**: حمىٰ ما كان لله عَزَّوَجَلَّ، كإبل الصدقة وإبل الجهاد وما أشبهها، وهذا القول أصح، ويرجحه أن الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار، **ويليه في الرجحان أن المراد بالرسول**: وصية شخصه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لكن هذا خاص به هو ولا يشاركه أحد من ولاة الأمور والخلفاء والمؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ جاء بهذا الحديث في باب إحياء الموات فما مناسبته؟ المناسبة أن الحمىٰ نوع من الاختصاص؛ لأن الحامي يختص بهذه الأرض المحمية ويمنع غيره منها.

من فوائد الحديث:

أولاً: ثبوت الحمىٰ **يعني**: أنه يجوز في الأصل لكن بشروط. **ثانيًا**: أنه لا يجوز الحمىٰ لشخص معين **لقوله**: «**إلا لله ورسوله**». **ثالثًا**: جواز الحمىٰ للمصالح العامة. فإذا حمىٰ ولي الأمر هذا المكان لدواب المسلمين العامة فإنه لا يجوز لأحد أن يعتدي عليه.

٨٧٩ - **وعنه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا ضرر ولا ضرار**». **رواه أحمد، وابن ماجه. وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في الموطأ مرسل.**

«**وعنه**» **أي**: عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

«**الضرر**»: ما يحصل به ضرر من مال أو بدن أو جاه أو غير ذلك، وهو ضد النفع؛ لأن الأشياء إما نافعة وإما ضارة **وقوله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا ضرر**» هذا نفي، ولكن هل هو نفي لوجود الضرر أو لانتفائه شرعًا، لا ضرر «**ليس نفيًا**» لوجود الضرر، بل الضرر موجود، والضرار موجود أيضًا، لكنه لانتفائه شرعًا، **يعني**: أن الضرر منفي شرعًا.

وقوله: «**ولا ضرار**» **قيل**: إن معناه الضرار هو معنىٰ الضرر، لكنه يزيد في بنيته للمبالغة، ولكن هذا ليس بصحيح، و الفرق بينهما أن الضرر ما حصل بدون قصد،

والضرار ما حصل بقصد، وعليه فيكون الحديث نفي الضرر الحاصل بلا قصد ونفي الضرر الحاصل بقصد، **في هذا الحديث**: ينهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضرر، وهذا النهي يتضمن وجوب رفع الضرر سواء كان بالمال أو بالنفس أو بالجاه أو بالعرض أو بأي نوع من أنوع الضرر.

ومن فوائده:

تحريم المضارة وقد ثبت في ذلك الوعيد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز للإنسان أن يؤذي الناس أو يشغلهم بالأصوات المنكرة كما يفعل بعض الناس، وهذا الحديث في الحقيقة أنه يعتبر قاعدة؛ لأنه يمكن أن يدخل في جميع أبواب الفقه فمتىٰ وجد الضرر وجب رفعه ومتىٰ قصدت المضارة فإنها حرام، **إذا قال قائل**: لماذا جاء به المؤلف في باب إحياء الموات **بعد قوله**: «لا حمىٰ إلا لله ورسوله»؟ **قلنا**: جاء بذلك لنستفيد منه تقييد الحمىٰ بعدم الضرر، **أي**: أنه إذا تضمن الحمىٰ ضررًا علىٰ المسلمين وجب منعه حتىٰ وإن كان لماشية المسلمين، **ثم قال**: «وله من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسلاً». **نقول**: حتىٰ ولو كان في الموطأ مرسلاً فقد وصله أحمد وابن ماجه، ثم علىٰ فرض أن فيه شيئًا من الضعف فإن نصوص الكتاب والسنة تشهد له.

٨٨٠ - وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحاط حائطًا علىٰ أرضٍ فهي له». **رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود.**

«**من**» شرطية، ودليل ذلك أن الجواب أتىٰ مربوطًا بالفاء في **قوله**: «فهي له»، وإنما ربط الجواب بالفاء؛ لأنه جملة اسمية.

قوله: «من أحاط حائطًا علىٰ أرض» لم يقيد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارتفاع الحائط فيرجع في ذلك إلىٰ العرف، وقيده بعض العلماء بما إذا كان الحائط علىٰ قدر قامة الرجل، وقيده بعضهم بما إذا كان لا يمكن الدخول منه إلا بتسلق وإن لم يصل إلىٰ قامة الرجل، وهذا أقرب إلىٰ لفظ الحائط، **قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحاط حائطًا علىٰ أرض»، «**أرض**»: نكرة تشمل كل أرض لكنها مقيدة بما سبق بألا تكون مملوكة لأحد، وألا يتعلق بها حق أحد من الناس، **وقوله**: «فهي له» اللام هنا للتمليك «**فهي**» **أي**: الأرض التي أحاطها بحائط «**له**» ملكًا تدخل في ملكه ويتصرف فيها كما يتصرف الملاك في أملاكهم.

في هذا الحديث من الفوائد:

أن الإنسان إذا أحاط أرضًا بحائط علىٰ حسب ما ذكرناه فهي له.

ومن فوائده:

أنه لا يشترط في هذه الأرض التي أحاطها بحائط أن يزرعها أو يخرج ماءها بل يملكها بمجرد هذا التحويط.

ومن فوائده:

أنه لو وضع عليها كومة من الترب أحاطها بكومة من التراب فإنه لا يملكها بذلك؛ لأن هذا لا يعد حائطًا.

ومن فوائده:

أنه لو أحاطها بكومة من التراب فإنه لا يملكها بذلك؛ لأن هذا لا يعد حائطًا.

ومن فوائده:

أيضًا أنه لو قسمها بمراسيم، بأحجار، علامة علىٰ حدودها فإنه لا يملكه لأن هذا ليس بحائط، بل لابد من أن يكون هناك حائط.

٨٨١ - **وعن عبد الله بن مغفل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا لماشية». **رواه ابن ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ.**

هذا الحديث يقول: «من حفر بئرًا فله أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته» **يعني:** حفر بئرًا للماشية، فحدد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا بأربعين ذراعًا لعطن الماشية أربعين ذراعًا من أي جانب؟ من جميع الجوانب، فتكون الساحة ثمانين من أربع جهات ثمانين من الشرق إلىٰ الغرب، وثمانين من الشمال إلىٰ الجنوب.

في هذا الحديث من الفوائد:

أن للبئر حريمًا يعني: مكانًا محترمًا بحيث إنه لا يعتدي عليه أحد.

وفيه أيضًا من الفوائد:

إن حريم البئر التي للماشية تقدر بأربعين ذراعًا، ولم يتكلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البئر التي تحفر للزراعة، **فنقول:** البئر إما أن يحفره الإنسان لماشيته فيعطي مقدار عطن الماشية وهو أربعون ذراعًا كما في الحديث الذي ذكره المؤلف، **وبعضهم يقول:** إنها خمسون ذراعًا في المادة وخمسة وعشرون ذراعًا في الجديدة كما هو المشهور، أما بئر الزرع فإنه يعطىٰ قدر ما تسقيه هذه البئر بحسب العادة قل أو كثر، و أيضًا أنه يعطىٰ قدر ما تسقيه هذا البئر بحسب العادة قل أو كثر، وأيضًا أنه يعطىٰ قدر ما تسقيه وما تتعلق به مصالحه مثل الجرين - مكان الدياس وكذلك الأرض البيضاء التي تجمع فيها الذب لأنه يحتاج إلىٰ ذلك فكل ما يتعلق بمصالح هذه الأرض يكون له.

٨٨٢ - **وعن علقمة بن وائل، عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطعه أرضًا بحضر موت». رواه أبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان.

- **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه، فقال: أعطوه حيث بلغ السوط**». رواه أبو داود وفيه ضعف.

الإقطاع هو أن يقتطع الإمام قطعة من الأرض غير مملوكة ويعطيها لشخصٍ معينٍ، فالحديث الأول أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطعه أرضًا بحضر موت، **وقوله**: «**حضر موت**» هي مقاطعة في اليمن معروفة، **وأهل العلم يقولون**: إن الإقطاع ينقسم إلى **قسمين**: إقطاع تمليك **بمعنى**: أن الإمام أو نائب الإمام يملك شخصًا من الناس أرضًا معينة، **الثاني**: إقطاع إرفاق **بمعنى**: أن الإمام أو نائبه يمنح هذا الرجل الانتفاع بهذه الأرض يمنحه أن ينتفع بها فقط، فأما إقطاع الإرفاق فإنه لا يملكه المقطع؛ لكن ما دام الإقطاع باقيًا والرخصة قائمة فهو أحق بهذا المكان من غيره. هذا إقطاع إرفاق، إقطاع التمليك أن يقطعه قطعة من أرض على أن تكون ملكًا له، هذا الإقطاع اختلف أهل العلم هل يملكه المقطع ويكون إقطاع ولي الأمر بمنزلة الإحياء أو يكون المقطع أحق به من غيره لا يزاحمه فيه أحد، ولكن إذا لم يحيه فليس ملكًا له؟ الثاني وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، أي: ولكن لو حصل تشوف لإحياءه - **يعني**: واحد يقول: أنا أريد أن أحيي هذه الأرض، وقد أقطعت لشخص - **فإنه يقال لهذا المقطع**: إما أن تحييها وإما أن ترفع يدك، وبضرب له مدة يقدرها الحاكم بحيث يتمكن من إحيائها، ومن العلماء من يرى أن إقطاع التمليك يحصل به الملك، ولكن الأقرب المذهب أن الإقطاع لا يحصل به التمليك.

من فوائد الحديث:

جواز إقطاع الإمام أرضًا لمن يحيها، كذلك لا يجوز أن يقطع الشخص أرضًا واسعة وهو لا يستطيع أن يعمرها، **ثالثًا**: لا يجوز - بناء على القاعدة العامة - أن يقطع ما

فيه ضرر على المسلمين، ثم ذكر الحديث الثاني أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقطع الزبير حضر فرسه ... الخ. **قوله:** «أقطع الزبير» هذا الإقطاع إقطاع تمليك. **وقوله:** «حضر فرسه» **أي:** منتهى عدوه، **يقول:** فأجرى الفرس يعني مشاه وسيره حتى وقف، فلما وقف - من حرص الزبير على سعة الأرض رمى بسوطه من أجل أن يزيد المساحة، **قال:** «أعطوه حيث بلغ السوط».

الحديث على كل حال: إسناده ضعيف، لكن معناه لا ينافي القواعد الشرعية، كيف ذلك؟ **نقول:** لأن الإقطاع تبرع؛ ولا بأس أن يكون فيها جهالة، **إذن نقول:** هذا فيه دليل على جواز إقطاع المجهول.

إذن نقول: في الحديث دليل على جواز طمع الإنسان في الأمور المباحة له.

۞ ومن فوائد الحديث:

حسن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يجب أن يعطي النفس ما يلائمها بشرط ألا يوقع في محظور.

٨٨٤ - وعن رجل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «غزوت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسمعته يقول: الناس شركاء في ثلاثٍ: في الكلأ، والماء، والنار». رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات.

«الناس شركاء في ثلاثة» أولاً: قوله: «غزوت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» الغزو هو الخروج لقتال الأعداء، «**الناس**»: مبتدأ، و«**شركاء**» **خبره يعني**: مشتركون في ثلاث، وهذا حكم شرعي، «في الكلا»، وهو العشب الذي ينبته الله عَزَّ وَجَلَّ بدون فعل فاعل، **هذا الكلأ يعني**: ما يكون من الأمطار، فالناس فيه شركاء حتى ولو كان في أرضك، فالناس فيه مشاركون لك لعموم الحديث.

الثاني: الماء النابع من الأرض أو النازل من السماء، ولو كان في أرضك، لماذا؟ لأن هذا الماء من فعل الله ليس من فعلك، **الثالث**: **النار**: اختلف العلماء في النار، ما المراد بها؟ **فقيل**: وقود النار، **وقيل**: هي النار نفسها، فعلىٰ الأول يكون المراد بذلك الحطب وشبهه، **وقيل**: **المراد بها**: النار نفسها وهذا هو المتبادر من اللفظ، مثلاً إذا أوقدت نارًا وأتيت بماء لي أسخنه عليها ليس لك الحق أن تمنعني من ذلك، أما ما حازه الإنسان من الكلأ، وما حزه من الماء، **فهو ملكه**: وكذلك لو عبأت نارًا أما الغاز فهو وقود مثل الحطب.

قوله: «غزوت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يستفاد من هذا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يشح بنفسه أن يغزو مع الصحابة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الناس شركاء في هذه الأمور الثلاثة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الأشياء التي لا صنع للآدمي فيها، وإنما هي من فعل الله يكون الناس فيها شركاء.

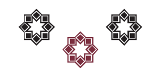
۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز أن يخصص أحد بهذه الأشياء المشتركة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن ما نبت في ملكك من الكلأ أو ما نبع من الماء فالناس مشاركون لك فيه، **ولكن أهل العلم يقولون**: إن صاحب الأرض أحق به من غيره؛ لأنه مالك أرض فيكون أحق بفرعها من غيره؛ لأن الفرع تبع للأصل، وعلىٰ هذا فإذا كان هذا الماء النابع في أرضي لا

يكفي زرعي أو يكفيه ولا يزيد عليه؛ فإنه ليس لأحد أن يزاحمني في الماء؛ **إذا قال قائل**: ما تقولون في رجل عنده كلأ لا يحتاج إليه ليس عنده مواش تأكله، ولكن قد أحاط أرضه بشبك، فهل لأحد أن يعتدي علىٰ هذا الشبك، أو لا يجوز إلا بعد مراجعة ولي الأمر؟ **الثاني**: لأن هذا الرجل الذي أحاط أرضه صار فيها شيء من الحماية، ولكن لولي الأمر أن يلزمه بإزالة هذا الحاجز من أجل أن يرعىٰ الناس هذا الكلأ أو يحشوه إلا إذا كان عنده ماشية ترعاه أو هو يحشه ويبيعه فهو أحق به كما قلنا في الحديث **يقول**: «عن رجل من الصحابة»، «**رجل**» مجهول، و أن الأصل في الصحابة العدالة، **ولهذا قال أهل الحديث**: إن جهالة الصحابي لا تضر.





[١٧ - باب الوقف]

«**الوقف**»: مصدر وقف يقف وقفًا ووقوفًا، وأصل الوقف قطع المشي والسير، ولكنه هنا تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة ولم يكن هذا التصرف في المال معروفًا في الجاهلية.

٨٨٥ - **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**». رواه مسلم.

«**إذا مات ابن آدم انقطع**» هذه جملة شرطية يتوقف فيها الجواب علىٰ الشرط، فإذا مات الإنسان، انقطع عمله، وانتقل إلىٰ دار الجزاء؛ لأنه دار العمل هي الدنيا فقط، وبعد الموت لا عمل وليس فيه إلا الجزاء.

«**إلا من ثلاث**» فإنه لا ينقطع عمله **قال**: «**صدقة جارية**»: الصدقة الجارية كل نفقة تكون بعد الموت في سبيل الله، **ومعنىٰ جارية**: أي مستمرة بخلاف الصدقة المقطوعة، وقد تكون خاصة، وقد تكون عامة، **فالخاصة مثل**: **أن يقول**: هذا البيت وقف علىٰ الفقراء من ذريتي والعام **مثل**: **أن يقول**: هذا البيت وقف علىٰ الفقراء من المسلمين. أو علم ينتفع به يعني: «**إذا مات الإنسان وانتفع الناس بعلمه بعد موته**»؛ فإنه يجري له أجره سواء كان ذلك مما ينتفع به في الدنيا، أو مما ينتفع به في الآخرة؛ لأن الذي ينتفع به في

الدنيا في أجر، لكن الذي ينتفع به في الآخرة أكثر أجرًا، **قال**: «أو ولد صالح يدعو له»:

قوله: «ولد صالح» هل هو شرط أو هو لبيان الواقع؟ **قال بعض العلماء**: إنه شرط؛ لأن غير الصالح لا تستجاب له دعوىٰ، فلا ينتفع به والده، **وقيل**: إنه لبيان الواقع؛ لأن الغالب أنه لا يدعو للأب إلا الصالح سواء استجيب أو ما استجيب، **وقوله**: «أو ولد» يشمل الذكر والأنثىٰ؛ لأن الولد في اللغة العربية يشمل الجنسين **وقوله**: «يدعو له» **أي**: يسأل الله له المغفرة، والرحمة، والجنة، وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث فوائد:

أولاً: الحث علىٰ العمل الصالح والمبادرة به.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة الصدقة الجارية لقوله: «إلا من ثلاثٍ: صدقة جارية».

ومن فوائده أيضًا:

فضيلة العلم، وأن الإنسان إذا خلف علمًا، وانتفع الناس به بعد موته فهو عمل له يكسب به أجرًا.

ومن فوائد الحديث:

إثبات مشروعية الوقف، وأن الوقف ليس من الأمور البدعية، بل هو من الأمور المشروعة.

ومن فوائد الحديث:

الحث علىٰ نشر العلم، وأنه ينبغي لطالب العلم أن ينتهز الفرص، وألا يدع فرصة تذهب إلا وهو ناشر لعلمه.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يشترط أن يكون العلم كثيرًا وافرًا؛ لأن كلمة علم نكرة، والنكرة تدل علىٰ الإطلاق، فهو علم بلا قيد، أي علم ينتفع به.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يعتني بتربية أولاده علىٰ الصلاح.

ومن فوائد الحديث:

أن الدعاء للميت أفضل من إهداء القرب إليه، **فلو سألنا سائل: ما تقولون**: أيهما أفضل أن أصوم يومًا لأبي الميت، أو أدعو له؟ قلنا الأفضل أن تدعو له، وصمم لنفسك، وادعوا الله له، ولاسيما عند الفطر.

ومن فوائد الحديث:

أن الأولاد غير الصالحين لا يؤمل فيه الخير.

٨٨٦ - **وعن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**أصاب عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أرضًا بخيبر، فأتىٰ النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخير لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه. فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ**: أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربىٰ، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غير متمولٍ مالاً**». متفق عليه، واللفظ لمسلمٍ. وفي روايةٍ للبخاري: «**تصدق بأصلها، لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره**».

«**خيبر**»: هي حصون ومزارع لليهود تبعد عن المدينة نحو مائة ميل في الشمال الغربي افتتحها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم منها ما قسم علىٰ الصحابة، وأصاب عمر أرضًا من خيبر فلما أصابها أتىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأمره فيها، **يعني**: يأخذ أمره ومشورته فيها**ن فقال**: يا رسول الله! إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب .. الخ، **أصبت**: **يعني**: حصلت علىٰ أرض، **وقوله**: «**لم أصب مالاً**» **المال**: اسم لكل ما يتمول من أعيان ومنافع وحقوق، **وقوله**: «**قط**» هذه ظرف لما مضىٰ وهو مبني علىٰ الضم في محل نصب، وتأتي غالبًا بعد النفي، **وهنا قال**: «**لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه**» **أنفس بمعنىٰ**: أغلىٰ وأحب، والمال النفيس **هو**: المال الذي كون محبوبًا عند الناس وغالبًا في نفوسهم، **فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مشيرًا عليه**: «**إن شئت حبست أصلها**»، **ولم يقل**: أحبس أصلها، لئلا يظن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذا علىٰ سبيل الوجوب، **بل قال له**: «**إن شئت حبست أصلها**» **يعني**: وقفته «**لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدقت بها**» **أي**: بثمرها، كما جاء رواية أخرىٰ **قال**: أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب؛ لأن هذا هو معنىٰ الحبس.

«**فتصدق بها في الفقراء**»: هذا بيان لمصارف الوقف الذي وقفه عمر، ويدخل في هذا المساكين، وهم الذين لا يجدون الكفاية، وكذلك يدخل فيه المغارمون، وهم الذين لا يجدون ما يوفون به ديونهم.

والثاني: «**ذي القربىٰ**»: أختلف شراح الحديث في المراد بها، **فقيل المراد**: قربىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل المراد: قربىٰ عمر، وهذا هو الصحيح.

«**وفي الرقاب**»، الرقاب يشمل العبيد والمكاتبين، ويدخل في ذلك فك الأسرىٰ المسلمين من الكفار.

الرابع قال: «وفي سبيل الله»: المراد الجهاد في سبيل الله، سواء أعطىٰ المجاهدين أو صرف في السلاح والمركوب.

الخامس قال: «وابن السبيل»: هو المسافر الذي انقطع به السفر، ولو كان غنيًا في بلده **السادس**: «الضيف»، **يعني**: الذي ينزل ضيفًا علىٰ عمر أو علىٰ آل عمر، فإنه يستحق من هذا الوقف.

ثم قال: «لا جناح علىٰ من وليها أن يأكل منها بالمعروف»: **لا جناح يعني**: لا إثم ولا حرج، «علىٰ من وليها»: أي ولي الأرض التي تصدق بها وحبس أصلها، **وقوله**: «علىٰ من وليها»: هنا لم يبين في هذه الرواية من الذي جعله عمر واليًا عليها، لكنه بين في رواية أخرىٰ بأنه جعل الولي عليها ابنته حفصة وذوي الرأي من أهله، **يقول**: أن يأكل منها بالمعروف، يأكل من الثمرة، أما الأرض فهي واقفة لا يمكن أن تباع، **وقوله**: «بالمعروف»: أي بما جرىٰ به العرف، ولكن هل المراد بما جرىٰ به العرف من نفقة أو بما جرىٰ به العرف من أجرة؟ اختلف في ذلك شراح الحديث، **فقيل**: المراد بما جرىٰ به العرف من أجرة، **وقيل**: المراد بما جرىٰ به العرف من نفقة، والأقرب أننا **نقول**: إن كان فقيرًا فيأخذ المعروف من النفقة، وإن غنيًا فإنه يأخذ المعروف من الأجرة؛ لأنه ليس له حاجة في الزائدة **يقول**: «ويطعم صديقًا» **يعني**: ولا حرج عليه أن يطعم صديقًا أي الولي أن يطعم صديقًا لكن غير متمول مالاً **يعني**: لا يأكل يقصد التمول من الأصل، **ثم قال**: **وفي رواية للبخاري**: «تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره».

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة:

أولاً: فيه دليل علىٰ أن خير ملكها المسلمون.

❁ ومن فوائده:

استشارة أهل العلم والفضل فيما يقوم به الإنسان من تصرف.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

فضيلة عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حيث إنه لجأ إلىٰ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع أنه من أثقب الناس رأيًا وأصحهم فهمًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

اتهام الرأي الإنسان لا يعجب برأيه، بل يتهم رأيه فهذا هو الذي أمر به عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: أيها الناس اتهموا الرأي ثم استشهد بذلك بما جرىٰ منه في صلح الحديبية حيث عارض النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الشروط التي اشترطها علىٰ نفسه مع الكفار .

❁ وفيه أيضًا:

منقبة لعمر، حيث اختار أن يخرج أنفس ماله.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للإنسان أن تتعلق نفسه بشيء من ماله.

❁ ومن فوائد الحديث:

حسن تعبير الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لأن قول عمر**: مرني ماذا أفعل بها؟ لو أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تابعه علىٰ تعبيره **وقال**: أفعل كذا لكان ذلك علىٰ سبيل الوجوب لكنه خرج من ذلك **بقوله**: «إن شئت حبست أصله» لئلا يلتزم عمر بما لا يلزمه من أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

۞ ومن فوائد الحديث:

ثبوت هذا النوع من التصرف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة ويسمىٰ عند العلماء: الوقف.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز تحبيس الإنسان ماله وإن لم يملك سواه **يعني**: يجوز للإنسان أن يوقف جميع أملاكه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل لم يقل **لعمر**: هل لك مال غيره، ولكن يستثنىٰ من ذلك ما إذا كان الإنسان في مرض الموت المخوف، فإنه لا يملك أكثر من الثلث، ودليل ذلك أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتصدق بثلثي ماله منعه **فقال**: بالشطر فمنعه، **فقال**: **بالثلث فقال**: «الثلث والثلث كثير».

۞ ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ أن الوقف مبني علىٰ البر؛ **لقوله**: «تصدق» والصدقة بذل المال تقربًا إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ وعلىٰ هذا فلو وقف علىٰ جهة إثم فإن الوقف يقع باطلاً.

۞ من فوائد الحديث:

أنه لا يباع الوقف **لقوله**: «ولا يباع» كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز بيع الوقف ولأننا لو أجزنا بيع الوقف لفات معنىٰ التحبيس، لكن هل تجوز المناقلة به **يعني**: أنه لو وقف بيتًا هل يجوز أن يناقل فيبدله ببيت آخر؟ لا يجوز لأن المبادلة أو المناقلة بيع، **البيع هو**: مبادلة مال بمال. فإذن لو بدل هذا الوقف ببيت آخر فإنه لا يجوز، حتىٰ ولو كان هو الواقف فلو أنه أوقف بستانه الشرقي لم بدا له أن ينقل الوقف إلىٰ البستان الغربي فهذا لا يجوز؛ لأنه معاوضة وإن كان هو نفس الذي يعاوض لكن ما دام

أخرجه لله لا يرجع فيه إلا إذا دعت الضرورة إلىٰ بيعه واختلف أهل العلم هل تجوز المناقلة به للمصلحة والمنفعة **يعني**: أن ينقله لما هو أنفع وأصلح؟ فمن أهل العلم من أجاز ذلك، **ومنهم من منع ذلك قال**: إن حديث عمر **يقول**: «لا يباع»، وليس فيه استثناء هذا دليل، **قالوا**: ولأننا لو أجزنا البيع للمصلحة أو المناقلة للمصلحة لحصل في ذلك تلاعب من ناظر الأوقاف، أما من أجاز المناقلة للمصلحة فاستدلوا بأدلة عامة وأدلة خاصة تصح أن يقاس عليها، أما الأدلة العامة **فقالوا**: إن الشارع ينظر دائمًا إلىٰ المصلحة فيما كان أصلح فإن الشارع لا يمنع؛ أما الدليل الخاص فهو ثابت في الصحيح في قصة الرجل الذي جاء إلىٰ **رسول الله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقال**: **«إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلىٰ في بيت المقدس فقال: صل هاهنا فأعاد عليه، فقال: صل ها هنا فأعاد عليه الثالثة فقال له: شأنك إذن»**، وهذا لا شك أنه تغيير للنذر، لكنه تحويل له من مفضول إلىٰ أفضل **قالوا**: فإذا جاز تحويل النذر من المفضول إلىٰ الأفضل فالوقف مثله؛ لأن الوقف التزام من الإنسان بأن يصرف المال إلىٰ هذه الجهة وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم وهو الصحيح، لكن يجب أن يقيد هذا بمراجعة القضاء - والمحاكم الشرعية - لئلا يتلاعب ناظر الأوقاف، فلابد من مراجعة المحاكم وإذا أقرت المحكمة هذا فلا حرج.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا تجوز هبة الوقف.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الهبة غير البيع، **وجه ذلك**: أنها عطفت علىٰ البيع، والأصل في العطف المغايرة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

حسن اختيار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تصريف الوقف حيث وقفه علىٰ وجهات ينتفع بها المسلمون عمومًا.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

فضيلة الصرف في هذه الجهات.

❁ **ويستفاد منه:**

انه لا يجري فيه الميراث؛ لأن الموقوف عليه يتلقىٰ الوقف من الواقف.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

بعد نظر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث جعل الوقف مشاعًا بين هؤلاء الأصناف الستة وهل هؤلاء الأصناف الستة، يعتبر المصرف جميعهم أو مجموعهم؟ **يعني**: هل هو المجموع أو الجميع؟ **نقول**: لا شك أنه إذا لم يوجد بعضهم فإنه يتوفر الثمر للباقي؛ لأن الاشتراك هنا اشتراك تزاحم وإذا وجد الجميع فهل يوزع الثمر بينهم أو يكتفي بواحد منهم؟ بناء علىٰ أن الصرف يكون في المجموع لا في الجميع هذا ينبني علىٰ الخلاف في أصناف الزكاة المذكورين في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠]. فهؤلاء الأصناف الثمانية اختلف أهل العلم هل يجب استيعابهم أو لا؟ فمنهم من **قال**: يجب استيعابهم، وأن الزكاة تجزأ إلىٰ ثمانية أسهم لكل واحدٍ سهم، **ثم منهم أيضًا من قال**: إن ما ذكر بصيغة الجمع يجب أن يعطىٰ جمعًا فنعطي من الفقراء ثلاثة والمساكين ثلاثةً والعاملين عليها ثلاثة والمؤلفة قلوبهم ثلاثةً وفي الرقاب ثلاثةً والغارمين ثلاثةً وفي سبيل الله ثلاثةً أو واحد ممكن، **نقول**: هذه ليس فيها جمع

وابن السبيل واحد، لكن الصحيح أن آية الزكاة تصرف في المجموع **أي**: أن هؤلاء الثمانية جهة الاستحقاق وأنه لا يجب توزيع الزكاة علىٰ الثمانية؛ والدليل علىٰ ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بعث معاذًا إلىٰ اليمن **قال** «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**». فاقتصر علىٰ صنف واحد فهل **نقول**: إن مثل هذا الذي ذكر عمر ينبني علىٰ الزكاة؟ نقول هذا هو الظاهر والفقهاء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - ذكروا في هذه المسألة أنه إذا وقف علىٰ جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي، وإن كان لا يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتساوي، وإن كان لا يمكن حصرهم جاز التفصيل والاقتصار علىٰ واحد منهم، فهنا لا يمكن حصر هؤلاء، فيجوز أن نقتصر علىٰ صنف واحد إلا إذا علمنا أن مراد الواقف التوزيع علىٰ الجهات فيجب اتباع ما أراده الواقف.

۞ ومن فوائد الحديث:

ثبوت أصل الولي في الوقف وأنه لابد أن يكون له ولي؛ فمن الذي يليه؟ **نقول**: يليه من عينه الواقف فإن لم يعين ناظرًا فمن الناظر؟ الموقوف عليهم إن كانوا محصورين مثل الذرية، **إذا قال**: وقف علىٰ أولادي أو ذريتي فهؤلاء معينون محصورون، فيكونون هم نظار، فإن لم يكن كذلك - بأن كان الوقف علىٰ جهة أو علىٰ قوم غير محصورين - فالناظر هو القاضي.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للواقف أن يشترط للناظر شرطًا وهل يجوز أن يشترط في الناظر شرطًا بأن **يقول**: لا يتولىٰ وقفي هذا إلا طالب علم؟ يجوز، فإن لم يشترط له شرطًا ولم يجعل له أجرة فهل للناظر أن يطلب شيئًا علىٰ نظره؟ **الجواب**: نعم، له أن يطلبه، **له أن يقول**: أنا لا أنظر علىٰ هذا الوقف إلا بأجرة ولو **قال**: أنا فقير إذا فرغت نفسي للنظر في

هذا الوقف فأنا أشترط أن أنفق منه علىٰ نفسي وأهلي فلا بأس فإن أبىٰ أهل الوقف **وقالوا**: لا نعطيك أجرة ولا سهماً مشاعاً ولا أكلاً بمعروف فله أن يرفض النظر، ولكن في هذه الحالة إذا تخلىٰ يجب أن يبلغ القاضي ولا يتركه هكذا؛ لأن مستحقو الوقف ربما يتلاعبون به إذا لم يكن له ناظر.

من فوائد الحديث:

جواز الرجوع إلىٰ العرف **لقوله**: «**بالمعروف**» وهذا في الأمور الجائزة كالنظر والوكالة وما أشبه ذلك لا شك في جوازه، لكن في الأمور اللازمة كالإجارة التي تكون عقداً ملزماً للطرفين، هل يجوز أن يرجع فيها إلىٰ العرف؟ الصحيح الجواز، وهل يتعدىٰ ذلك إلىٰ المعاوضة بالبيع **بمعنىٰ**: أن يقول البائع أو المشتري: آخذه كما يبيع الناس هل يجوز؟ الصحيح أنه يجوز؛ لأن العرف مطرد، وأقرب إلىٰ عدم الغبن.

من فوائد الحديث:

جواز إطعام الصديق، إذا شرطه الواقف وهنا يوجد إبهام لأن الأصدقاء قد يكثرون قد يكون هذا الرجل محبوباً عند الناس وكل الناس أصدقاء له، وقد يكون رجلاً غير محبوب ولا يجد صديقاً **فنقول**: هذا لا يضر كما أن الضيف قد يكثر وقد يقل هذا لا يضر.

ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ حق الضيق علىٰ أهل البلد.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يشترط في الموقف أن يتبين حدوده إذا كان معلوماً.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الموقوف لا يوهب، وإذا استغنىٰ عنه **وقال**: أنا أعطيه صديقي فهل له أن يستغنىٰ عنه أو لا؟ يتنازل عن حقه له **ولهذا نقول**: ليست هبة؛ لأنها لو كانت هبة لجاز للثاني أن يبيعه ولورث عند الثاني ولهذا نقول.

❁ **من فوائد الحديث:**

أن الوقف لا يصح إلا من مالك، **فلو أن شخصًا قال**: هذا البيت وقف في سبيل الله ثم ذهب واشتراه من صاحبه فهل يكون وقفًا أو لا؟ لا لماذا؟ لأنه وقفه قبل ملكه إن ملكت هذا البيت فهو وقف فملكه هل يكون وقفًا؟ نعم يكون وقفًا لأنه يجوز شراء الأرض للتقرب بها إلىٰ الله فإذا علق التقرب بها إلىٰ الله علىٰ ملكها كان ذلك جائزاً، كما لو علق عتق العبد شرائه **فقال**: إن اشتريت هذا العبد فهو حر فهذا يصح عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: لأن العتق قربة، **وبناء عليه نقول**: إن الوقف قربة لكن أكثر أهل العلم **يقولون**: لا يصح حتىٰ في العتق؛ **لأن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: لا عتق لابن آدم فيما لا يملك، وهو حين التعليق غير مالك له، وإذا لم يصح في العتق مع قوته ونفوذه وسريانه لم يصح أيضا في الوقف.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

أنه يجوز لإنسان أن يتحدث عن أبيه باسمه فيقول **مثلاً**: قال فلان، **يعني**: أباه، **ولا يقول**: قال أبي، **لقول عبد الله**: «أصاب عمر»، لكن هذه الفائدة مبنية علىٰ أن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه دليل أو صحابي آخر.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز إطعام الضيف من الوقف إذا اشترط استحقاقه؛ **لقوله** «والضيف» ولا فرق بين أن يكون الضيف غنيًا أم فقيراً.

۞ ومن فوائده:

جواز تولية المرأة علىٰ الوقف.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للواقف أن يبين الشروط حتىٰ لا يكون التباس؛ **لقوله**: «غير متمول».

٨٨٧ - **وعن أبي هريرة -رضي الله عن- قال**: «بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر علىٰ الصدقة» **الحديث**، **وفيه** «وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله» متفق عليه.

«**بعثه**» **يعني**: أرسله وعلىٰ الصدقة **يعني**: وليًا علىٰ الصدقة هنا: الزكاة من أجل أن يقبضها، وكان من عادة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يبعث علىٰ الزكاة من يقبضها من أهلها فبعث عمر ذات سنة من السنوات علىٰ الصدقة فلما رجع قيل إنه منع **ثلاثة**: العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن جميل وخالد بن الوليد، وأما خالد **قال**: «فأما خالد فقد أحتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»، لكن المؤلف لم يأت إلا بالشاهد، **وإلا فقد قال الرسول** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً»، **ولم يقل**: تظلمونه تفخيمًا له وإعلاء له، فالإظهار في مكان الإضمار من باب التفخيم والتعظيم في المدح والثناء، **يعني**: تظلمون خالداً ذلك الرجل الذي ليس أهلاً لأن يظلم؛ **لأنه حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**: «أي: جعلها حبيسة في سبيل الله للمجاهدين»، وهذا يحتمل **وجهين**: **الأول**: أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعل الزكاة في هذا الوجه أي: في سبيل الله فلم يمنعها بخلاً أو شحًا أو استكباراً، وإنما أداها لكن جعلها في سبيل الله. **والوجه الثاني**: أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقف هذه الأشياء في سبيل الله علىٰ المجاهدين، وكأنه يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن رجلاً تبرع بماله لا يمكن أن يمنع الواجب لأنه ليس من المعقول ولا من الشرع أن تبذل التطوع وتمنع الواجب؟!

يستفاد من الحديث:

مشروعية بعث السعادة لقبض الزكاة من أهلها لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن هل هذا علىٰ سبيل الوجوب أو علىٰ سبيل الاستحباب؟ فيه قولان لأهل العلم، **منهم من قال**: يجب أن يبعث العمال لقبض الزكاة؛ لأن الناس ليسوا كلهم علىٰ حد سواء، **ومنهم من قال**: إن هذا علىٰ سبيل الاستحباب، وهو الصحيح إلا إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك مثل أن يكون طائفة ممتنعة عن أداء الزكاة فحينئذ يجب أن يبعث إليهم من يقبضها.

ومن فوائد الحديث:

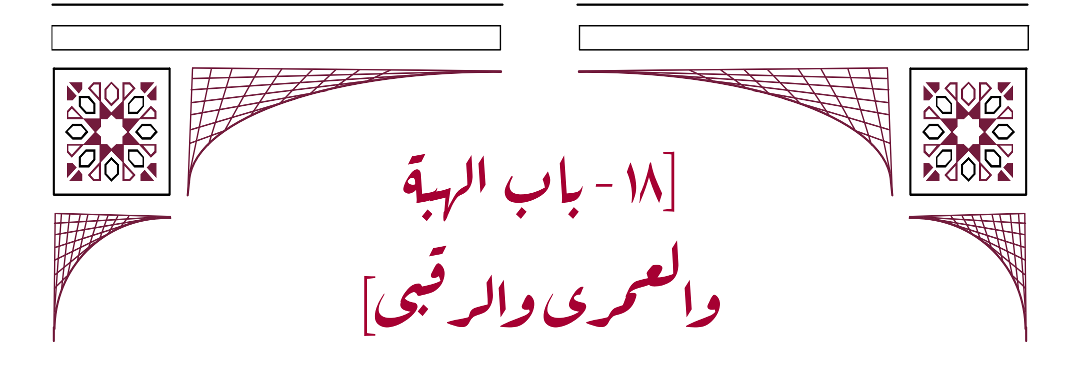
ثقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعمر بن الخطاب.

ومن فوائد الحديث:

جواز وقف الأعيان غير الثابتة؛ **لقوله**: «احتبس أدراعه وأعتاده» بخلاف الأراضي والعقار فهي ثابتة ولكن يقال في حكم وقف الأعيان.

غير الثابتة- يقال: إن الأصل في التصرف الصحة حتىٰ يقوم دليل علىٰ المنع، ولا دليل علىٰ المنع، فإن هذه الأشياء مثل الدرع والعتاد يمكن الانتفاع بها إلا بذهاب عينها فهذه لا يصح وقفها.





[١٨ - باب الهبة والعمرى والرقبى]

الهبة: مشتقة من هبوب الريح لأنها تمر دون مقابل، **وهي**: التبرع بتمليك المال بلا عوض لمنفعة المعطىٰ وذلك أن التبرع بلا عوض قد يراد به التقرب إلىٰ الله وقد يراد به التودد إلىٰ المعطىٰ يسمىٰ هدية، والأصل في الهبة الجواز كما انه الأصل في جميع العقود، وأما العمرىٰ والرقبىٰ فهي الهبة المقيدة بالعمر، وسيأتي بيان أوصافها [**الهبة وضوابطها**].

٨٨٨ - **عن النعمان بن بشير** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن أباه أتىٰ به رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: «إنىٰ نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فأرجعه».

- **وفي لفظ**: «فانطلق أبىٰ إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليشهده علىٰ صدقتي. فقال: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا قال: اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم فرجع أبىٰ، فرد تلك الصدقة» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: «فأشهد علىٰ هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا لك في البر سواءً؟ قال: بلىٰ. قال: فلا إذن».

أعطيت ابني، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. **أي**: عطية تامة «قد يقول قائل»: لماذا أتىٰ به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وهل من شرط أن يشهد عليها رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **فالجواب**: ليس من شرط الهبة أن يشهد عليه رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونسأل مرة أخرىٰ عن **قوله**: «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» لماذا نصب كل وهي مبتدأ بها؟ **والجواب علىٰ ذلك**: أن هذه الجملة من باب الاشتغال والاشتغال أن يتقدم اسم ويتأخر عنه عامل يعمل في ضمير ذلك الاسم.

لكن الذي يهمنا أن الهمزة في **قوله**: «**أكل ولدك؟**» همزة استفهام والغالب أن تختص بالفعل، «**أكل ولدك نحلته مثل هذا؟**» «**ولد**» مفرد مضاف يعم جميع الأولاد، **كما أن** «**كل**» أيضًا مفيدة للعموم **وقوله**: «**ولدك**» يشمل الذكور والإناث، وفي رواية لمسلم: «أكل بنيك نحلته مثل هذا؟ قال «**لا**» **يعني**: لم أنحله مثل هذا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فأرجعه» **يعني**: رده واعتبره لاغيًا، وإرجاع الشيء **معناه**: إبطال ما سبق فيرجع الشيء إلىٰ ما كان عليه قبل التصرف، وفي لفظ «**فانطلق أبي إلىٰ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ليشهده علىٰ صدقتي**» بناء علىٰ اقتراح زوجه عمرة بنت رواحة **يعني**: علىٰ الصدقة التي تصدق بها علىٰ وسماها صدقة، لأنها تجتمع مع الصدقة في أن كل واحد منهما بلا عوض، **فقال**: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**»، الجملة هنا كالجملة السابقة إلا أنه ليس فيها اشتغال قال: لا فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»، **يعني**: اتخذوا وقاية من عذابه وذلك بفعل الطاعة واجتناب المعصية وهنا يراد بها اجتناب المعصية، وهي تخصيص بعض الأولاد بالعطية دون بعض، **قال**: «**واعدلوا**» **يعني**: ساووا بينهم، **قال**: «**فرجع أبي فرد تلك الصدقة**» **وفي رواية لمسلم قال**: «**فأشهد علىٰ هذا غيري**»، لأنه جاء به ليشهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أشهد علىٰ هذا غيري**»، **وفي رواية**: «**فإني لا أشهد علىٰ جور**»، **إذن فقوله**: «**أشهد علىٰ هذا غيري**» للتوبيخ وليست للإباحة، ولا للوجوب ولا للاستحباب، ولكنها للتوبيخ، **لأنه قال**: «**إني لا أشهد علىٰ جور**» فإذا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**أشهد علىٰ هذا غيري**» فهذا يوبخه، **ثم**

قال: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟» السرور معروف، سرور القلب وهو راحته وطمأنينته وانشراحه، «**أيسرك أن يكونوا**» **يعنىٰ**: الأولاد، «**لك في البر سواء؟**»، **قال**: «بلىٰ».

هذا الحديث كما ترون فيه هبة لكنها هبة حصل فيها مانع وهو عدم التسوية.

ففي الحديث من الفوائد فوائد كثيرة:

أولاً: جواز عطية الوالد لولده، وأن ذلك يسمىٰ عطية، وهذا خلاف النفقة، فإن النفقة إلزام علىٰ الأب أن ينفق علىٰ ولده **كما قال الله تعالىٰ**: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومن فوائد الحديث:

جواز تملك الرقيق.

ومن فوائده أيضاً:

تعيين الموهوب له، وتعيينه يكون بالاسم، ويكون بالإشارة، وطريقه هنا الإشارة.

ومن فوائده:

أن الإشارة تقوم مقام العبارة في التعيين.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يجب علىٰ المفتي أن يستفصل إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجب التسوية في عطية الأولاد وظاهره أنه لا فرق بين الذكر والأنثىٰ فإذا أعطىٰ الذكر مائة فليعط الأنثىٰ مائة، لأن هذه مماثلة، والنبي ﷺ لم يستفصل، **قال**: «أكل ولدك؟»، إلىٰ هذا ذهب كثير من أهل العلم، وهو رواية عن أحمد،

ب ، **وقال بعض العلماء**: بل الواجب التفضيل، **أي**: تفضيل الذكر في العطية علىٰ الأنثىٰ واستدل هؤلاء بأنه لا أحد أعدل من الله، **وقد قال الله تعالىٰ**: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]. ولأن المال لو بقىٰ عند الأب حتىٰ مات لكانت قسمته علىٰ الأبناء والبنات بالتفضيل للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا الأخير أقرب، **أي**: أن التسوية بينهم تكون بحسب الميراث.

ومن فوائد الحديث:

أن التسوية فيما إذا كان الشيء مثله، **يعني**: عطية مجردة أما إذا كان لسد الحاجة والنفقة، فإن العدل بينهم أن يعطي كل واحد ما يسد حاجته ويكفيه سواء كان أكثر من الثاني أم أقل أم مساوون.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز قول: لا، أمام من يستحق التعظيم؛ **لقوله**: لا.

[حكم الرجوع في الهبة]

٨٨٩- وَعَن ابن عبّاس (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ) **قال: قال النّبيّ** (صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ): «**العَائد في هبته كالكلب يقيء، ثم يَعُودُ في قيئه**». مُتفق عليه.

وفي رواية للبخاري: «**ليْسَ لنَا مَثَلُ السَّوء، الذي يعودُ في هبته كالكلب يقيء ثُمَّ يَرّجع في قيئه**».

هنا مُشبَّه ومُشبه به، المشبه العائد، والمشبّه به الكلب، وما هو الجامع بينهما؟ **الجامع أشار إليه في قوله**: «**يقيء ثم يعود في قيئه**»، **أي**: الكلب في رجوعه في قيئه، **يعني**: أن الكلب يقيء ما في بطنه من الطعام ثم يرجع فيأكل هذا القيء، فهذا الذي

أعطىٰ الهبة ثم بعد ذلك رجع فيها، **نقول**: أنت مثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه، **وفي رواية البخاري**: «ليس لنا مثل السوء» **بمعنىٰ**: العيب والنقص، والمثل **يعني**: صفة ليست صفة السوء لنا نحن المسلمين.

هذا الحديث: يدل علىٰ تحريم الرجوع في الهبة؟ ولكن ما إذا قبضت؛ وذلك لأن مقتضىٰ التشبيه أن تكون الهبة قد خرجت من يد الواهب وانفصلت؛ لأن القيء قد أنفصل من الكلب ثم يرجع، فإذا وهب الإنسان شيئا وأقبضه فإنه لا يجوز له أن يرجع فيه، فإن رجع كان ذلك حرامًا أما قبل القبض فليس الرجوع فيها حرامًا لكنه من إخلاف الوعد، والعلماء مختلفون في إخلاف الوعد، هل هو حرام أو مكروه؟ فجمهور أهل العلم علىٰ أنه مكروه، واختار شيخ الإسلام أنه حرام، وأن من وعد وجب عليه الوفاء، واستدل لذلك بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل عدم الوفاء بالعهد من سمات المنافقين تحذيرا منه، وبأن هذا مخالف لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٤٣].

فأنت إذا أعطيت شخصا قلت: هذا الكتاب يا فلان لك، لكنه لم يقبضه خرج من المجلس ثم بعد إذن رجع عليه ليأخذ الكتاب **فقلت له**: رجعت في هبتي، نقول: هذا ليس حرامًا من جهة الرجوع في الهبة؛ لأن الهبة لم تُقبض بعد، وهي لا تلزم إلا بالقبض، لكنه حرام من جهة إخلاف الوعد **وقال بعض العلماء**: إن الرجوع في الهبة مباح، لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شبه الراجع بالكلب، والكلب عمله لا يتعلق به تكليف، فرجوعه في قيئه لا يأثم به، وإذا كان لا يأثم كان المشبه -وهو الراجع في الهبة- لا يأثم برجوعه، لأن التشبيه إلحاق المشبه بالمشبه به، ولكن هذا لا شك أنه من تحريف النص وتعطيل معناه، فهو رجوع بالنص إلىٰ غير ما يريده الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا فرق بين كون الراجع غنيًا أو فقيرا، فلو افتقر الواهب ثم أراد أن يرجع على الموهوب له، **قلنا**: لا يجوز، ولا فرق بين أن يرجع على الموهوب له بصفة صريحة أو بحيلة، **مثال الصفة الصريحة**: أن يذهب إليه **ويقول**: أعطني ما وهبتك، **والحيلة**: أن يشتريه بأقل من ثم نهبل إن بعض العلماء حرم شراء الإنسان ما وهبه لغيره، ولو بثمن المثل.

هذا الحديث يدلنا على خسة الكلب ودناءته، وبه نعرف خسة من أكرموا الكلب وعظموا الكلب، وصاروا يجعلونه ينام على السرير، وهم ينامون على الأرض، ويختارون له من اللحم أطيبه، يعطونه إياه، ويغسلونه بالصابون المطيب والشامبو، وهم لو غسلوه بماء البحر فهو عين نجسة خبيثة.

❁ [حكم رجوع الوالد في هبته لولده]

٨٩٠ - وَعَن ابن عُمَرَ، وَابْنِ عَبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لا يَلُ لِرَجُلٍ مُسلم أن يعطي العطية، ثم يرجع فيها؛ إلا الوالد فيمَا يُعطي وَلَدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَد، وَالأربَعَة، وَصَحْحَهُ الترمذي، وَابْنُ حِبانَ، وَالحَاكم.

قوله: «لا يحل» من المعلوم أن الحل يقابله التحريم أو يقابله الحرام **فقوله**: «لا يحل» كقوله يحرم، وذكر الرجل بناء على الأغلب؛ لأن المرأة مثله ووصف بالمسلم من باب الإغراء على تجنب هذا العمل، كأنه يقول: إن كان مسلمّا فليجتنب، **وقوله**: «أن يعطى العطية» العطية فعيلة بمعنى مفعولة، **يعني**: أن يعطي شيئا ثم يرجع فيه بعد أن يسلمه، «إلا الوالد فيما يعطي ولده» الوالد اسم فاعل من ولد يلد وهو شامل للذكر والأنثى، لأن الأم تُسمّى والدة، والأب يسمى والد، **وقوله**: «فيما يُعطي ولده» يشمل

الذكر والأنثىٰ **يعني**: كل الذي يعطيه فإنه يجوز أن يرجع، ووجه ذلك أن الوالد له أن يتبسط بمال ولده **يعني**: له أن يأخذه منه بلا عوض، فإذا كان كذلك فله أن يرجع فيما وهبه له، ولو بعد ملكه إياه.

۞ ففي الحديث فوائد:

أولا: تحريم الرجوع في العطية.

۞ ومن فوائده:

إبطال قول من يقول: إن العود في الهبة جائز.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع و التعبير بالرجل من باب التغليب وعلىٰ هذا فإنه لا يحل للمرأة أيضا أن تعطي العطية ثم ترجع فيها.

۞ ومن فوائده:

أن الإسلام يحث علىٰ الأخلاق الكريمة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن عدم الرجوع في الهبة من مقتضيات الإسلام.

۞ ومن فوائده:

جواز رجوع الوالد فيما وهب ولده؛ وظاهرة أنه يشمل الأم والأب، وذهب بعض العلماء إلىٰ أنه خاص بالأب، وأن الأم لا يحل لها أن ترجع، وعلل ذلك بأن الأب هو الذي يتملك من مال ولده وأما الأم فليس لها حق التملك فإذا لم يكن لها حق التملك لم يكن لها حق الرجوع في الهبة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

ولكن بعض أهل العلم ذهب إلىٰ العموم **وقال**: لا فرق بين الأب والأم **لأن الحديث يقول**: الوالد والأم لا شك أنها والدة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا فرق بين أن يكون الولد صغيرًا أو كبيرا ولا بين أن يكون ذكراً أو أنثىٰ، ولا بين أن يعطيه ويعطىٰ إخوانه أو لا، ولا بين أن يكون نفقة أو غير نفقة، المهم أن الحديث عامّ، فهل نأخذ بهذا العموم؟ **فالجواب**: أن الأصل الأخذ بالعموم، ولكن إذا وجدت أدلة تخصص هذا العموم فإنه يخصص.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز لأي واهب أن يرجع إلا الوالد، وظاهره حتىٰ لو أن شخصا وهب إنسانا هبة بناء علىٰ سبب معين، وتبين انتفاء هذا السبب، فإنه لا يرجع، **ولكن بعض العلماء قال**: إنه في هذه الحال يرجع لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، **مثال هذا**: امرأة أحست من زوجها أنه يريد أن يطلقها أو فعلاً قال سأطلقها، فأعطته دراهم لئلا يطلقها، ولكنه ما كاد أن تصل الدراهم إلىٰ جيبه حتىٰ طلقها، فهذه ذكر أهل العلم أنها ترجع؛ لأنها إنما وهبته من أجل أن تبقىٰ عنده لا من أجل أن يطلقها.

[شروط قبول الهدية]

٨٩١ - **وعَنْ عائشة** (رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا) **قالت**: «**كان رَسُول الله** (صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) **يقبل الهدية، وَيُثيب عليها**». رَوَاهُ البخاري.

يقول العلماء (رَحِمَهُمُٱللَّهُ): إن «**كان**» إذا كان خبرها مضارعا فإنها تدل غالبًا علىٰ الدوام.

لا دائما، **نقول**: «**كان يقبل الهدية** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان يقبلها من أي شخص حتىٰ قال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«**لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلته**». مع علو مرتبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرف مقامه لو أهدي إليه هذا الشيء الزهيد لقبله من أي شخص حتىٰ إنه يقبل الهدية من اليهود، أهدت إليه امرأة من يهود خيبر - حين فتح خيبر- أهدت إليه شاة.

علىٰ كل حال: **نقول**: «**كان يقبل الهدية**» **والهدية**: هنا جنس يشمل القليل والكثير من أي مُهدٍ كان، ولكنه لكرمه يثيب عليها **يعني**: يُعطي مقابلاً لها، هو كريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكرم الخلق فيعطي أكثر، **ولكن ربما نقول**: إنه يثيب عليها بما تيسر له، المهم أن يكسر منة المهدي حتىٰ لا يقع في نفسه يومًا من الدهر أنه منَّ علىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ ومن فوائد الحديث:

قبول الهدية، **يعنىٰ**: أن قبول الهدية جائز، ولكن اشترط العلماء ألا يعلم أنه أهدىٰ له خجلاً وحياء فإن علم أنه أهدىٰ له خجلاً وحياء فإنه لا يجوز أن يقبلها. **ثانيًا**: ألا تقع موقع الرشوة بحيث يُهدي الخصم إلىٰ القاضي **ثالثا**: ألا تعظم منة المهدي بحيث نعرف أن هذا المهدي من أهل المن، **الشرط الرابع**: ألا تكون الهدية محرمة سواء كان التحريم لعينها أو لحق الغير، هل يجوز أن أقبل هدية - شخص يتعامل بالربا- فهل يجوز أن أقبل هديته؟ الصحيح أنه يجوز أن تقبل هديته؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل هدية اليهود وهم يأكلون السحت، ويأكلون الربا، ولأن هذا محرم لكسبه، والمحرم لكسبه يتعلق حكمه بالكاسب لا بمن تحول إليه علىٰ وجه مباح، نعم لو فرض أن في رد هدية هذا الذي يكتسب المال الحرام ردعا له عن الكسب الحرام كان ردها هاهنا حسنا من باب تحصيل المصالح ودفعا للمفسدة، أما إذا لم يكن فيه مصلحة فلا يجب علي ردها.

هذه الشروط التي ذكرناها مأخوذة من أدلة أخرىٰ غير هذا الحديث.

[فائدة في الإثابة على الهدية وحكمها]

وقوله: «**يثيب عليها**» هل الثواب واجب؟ لا، لكنه من مكارم الأخلاق إلا إذا علمت أنه أهدىٰ إلي لأثيبه، فحينئذ تجب الإثابة، **ولهذا قال العلماء**: إنه تجب الإثابة إذا علمنا أن الواهب يريد الثواب، وهذا صحيح كما **قالوا**: إنه يحرم قبول الهدية إذا علمنا أنه أهدىٰ خجلاً وحياء فإنه يحرم قبول الهدية، فهذه أيضا تجب الإثابة أيهما أولىٰ أن يثيب أو أن يرد الهدية؟ أن يثيب؛ لأن هذا هو هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن في هذا جبرًا لقلب المهدي.

٨٩٢- **وَعَنِ ابنِ عَبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَال**: «**وَهَبَ رَجُل لِرَسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَاقَةُ، فأثابه عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لا، فزاده، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لا فزاده، قَالَ: رَضيتَ؟ قَالَ: نعم**». رَوَاهُ أَحْمَد، وصححه ابنُ حِبَّانَ.

قوله: «**وهب رجل لرسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ناقة**»، من المعلوم أن هذا الرجل لم يهد هذه الناقة إلا وهو يترقب عوضا عنها، فالهدية هنا بمنزلة البيع، ولهذا أعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ رضي كما أعطىٰ جابر بن عبد الله حتىٰ رضي، كرر عليه حتىٰ باع عليه، المهم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم أن هذا الرجل الذي أهدىٰ الناقة إنما أهداها علىٰ وجه المعاوضة فأثابه عليها **فقال**: رضيت؟ **فقال**: لا. فزاده ... إلخ.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن هبة الثواب لابد فيها من رضا الواهب أو المهدي، الدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كرر عليه الاسترضاء، ولكن لو أن المُهدي طلب أكثر مما تساوي هل يلزمني أن أعطيه حتىٰ يرضىٰ ولو زاد علىٰ الثمن؟ لا يلزمني في هذه الحال، **بل يجوز لي أن أقول**: إذا لم ترض خذ ناقتك ولا غضاضة علي في هذا.

۞ ومن فوائد الحديث:

حُسن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث نزل كل إنسان منزلته، فأعطىٰ هذا الرجل حتىٰ رضي، وكان يوهب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أصحابه، ولم يكن يفعل معهم كفعله مع هذا الرجل.

[صور العمرى والرقبى]

(٨٩٣) - **وَعَنْ جابر** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) **قال: قال رَسول الله** (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**العُمرىٰ لِمنْ وهبَتْ لَهُ**». مُتفق عليه.

- **ولمسلم**: «**أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرىٰ فهي للذي أعمرها حيا وميتا، ولعقبه**».

- **وفي لفظٍ**: «**إنما العمرىٰ التي أجازها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلىٰ صاحبها**».

هو حديث واحد فيه بيان العُمرىٰ والرقبىٰ، **العمرىٰ**: فُعلىٰ مأخوذة من العمر، والرُّقبىٰ علىٰ وزن فُعْلىٰ أيضا، مأخوذة من المراقبة، وكلاهما بمعنىٰ واحد علىٰ القول الراجح، وهي أن يهب الإنسان شيئا لشخص هبة مُقيّدة بعمره، **فيقول**: وهبتك هذه عمرك، **أو يقول**: أعمرتك هذه أو أرقبتك هذه إذن فهي نوع من أنواع الهبة، لكنها مقيدة بالعمر، **ولها ثلاث صور**:

الصورة الأولىٰ: أن يُصرح بأنها له ولعقبه، **فيقول**: أعمرتك هذا البيت لك ولعقبك.

والأمر فيهما واضح في الصورة الأولىٰ تكون للمعمر ولعقبه يجري فيها الميراث ويكون **قوله**: «**هي لك ولعقبك**» من باب التوكيد؛ لأن مقتضىٰ الهبة أن تكون للموهوب له ولعقبه.

في الصورة الثانية: أن يقول: هي لك ما عشت فإذا مت فإنها ترجع إليَّ أو **يقول**: هي لك ما عشت وليس لعقبك منها شيء هذه الصورة واضحة أيضا ترجع إلىٰ المغير لأنه قيدها، بماذا قيدها؟ قيدها في حياته وأنه ليس لعقبه منها شيء، وهذه أشبه ما تكون بالعارية إلا أنها تختلف عنها بأنها لو تلفت فليس علىٰ المعمر ضمان، لأنها موهوبة له في هذه المدة.

الصورة الثالثة: أن يُطلق فيقول: أعمرتك هذا البيت فقط، فهذه المسألة تكون للمعمر ولعقبه، **يعني**: تكون كالصورة الأولىٰ، **يعني**: أنها له ولعقبه فلا ترجع إلىٰ المعمر، فلننظر الآن إلىٰ الأحاديث **يقول**: «العمرىٰ لمن وهبت له»: **العمرىٰ**: هي الهبة المقيدة بالعمر «**لمن وهبت له**» **يعني**: ملكا وإذا كانت له فإنه يجري فيها الميراث، أنه إذا مات المُعمّر رجعت إلىٰ ورثته علىٰ حسب الميراث، وهذا نصر صريح بأن العمرىٰ لمن وهبت له، **لكن المراد بها**: العمرىٰ المطلقة، **يعني**: التي لم تقيد بعمر المُعمر ولم تقيد بأنها له ولعقبه؛ لأنها لو قُيدّت بذلك فأمرها ظاهر، لكن إذا أطلق فيقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لمن وهبت له؟» **قال: ولمسلم**: «أمسكوا عليكم ... الخ» الخطاب هنا لمن؟ للمعمرين الواهبين، «**ولا تفسدوها**» **يعني**: بإخراجها عن ملككم فالمراد بالإفساد هنا ليس هو الإفساد الذي ضد الإصلاح، بل المراد إخراجها عن ملككم، ولهذا فرع عليها **قوله**: «فإنه من أعمر عُمرىٰ فهي للذي أعمرها ... إلخ»، **إذن لا تظن أنك إذا قلت**: أعمرتك هذا البيت أن البيت سيرجع إليك، بل يكون للمعمّر، وحينئذٍ يفسد عليك كيف يفسد علىٰ المعمر؟ لأنه خرج عن ملكه، وفسد تصرفه فيه، لم يملك أن يتصرف، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: تصرفوا علىٰ بصيرة فإنكم إن أعمرتم شيئا أفسدتموه علىٰ أنفسكم ونقلتم ملكه إلىٰ المعمر حيا وميتا ولعقبه **وقوله**: «حيًا» واضح أنه لو لم يكن حيا لكان ميتا و «**لعقبه**» كيف تكون هذه العمرىٰ له ميتا

ولعقبه؟ **نقول**: يمكن مثل أن يُوصي بجزء من ماله مثلاً إذا أوصىٰ بثلث ماله ومن جملته هذه العُمرىٰ صارت له ميتا، والثلثان للورثة لعقبه فكان الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «**هي له في حياته وبعد مماته ولعقبه**»، **أو يقال**: له حيا وميتا فيما لو أوقفها علىٰ أعمال البر ومات فإن ثوابها يكون بعد موته له، **أي**: للمُعْمَر، أما عقبه فهو إذا أوقفها خرجت عن مُلكه وعن ملكهم أيضا، فصار **قوله**: «**ميتا ولعقبه**» **لها صورتان**: **الصورة الأولىٰ**: أن يُوصىٰ بالثلث فإذا أوصىٰ بالثلث صار ثلث المعمّر داخلاً في الوصية، والثلثان للورثة. **الصورة الثانية**: أن يُوقف هذا الذي يعمره فيكون هذا وقفا في سبيل الله فحينئذ تكون له ميتا، وهل لعقبه منها شيء في هذه الصورة؟ ليس لعقبه منها شيء فيكون **قوله**: «**ميتا ولعقبه**» علىٰ وجه التوزيع، إما له خالصة إذا وقّفها، وإما لعقبة خالصة إذا لم يُوص بشيء فتكون كلها لعقبه. **علىٰ كل حال**: هذا الحديث يدل علىٰ أن العُمرىٰ تكون ملكا تامًا للمُعْمَر يجري فيها الميراث، والوصية وكل شيء. **ثم قال**: **وفي لفظ**: «**إنما العمرىٰ التي أجازها رسول الله** (صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) **أن يقول: هي لك ولعقبك**» **يعني يقول**: أعمرتك هذا البيت لك ولعقبك، وهذه هي الصورة الأولىٰ التي ذكرناها المقيدة بأنها له ولعقبه، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلىٰ صاحبها.

ولأبي داود والنسائي: «**لا تُرقبوا ولا تُعمروا**» **الرُقبىٰ هي**: العُمرىٰ، لكن سُمّيت بذلك، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه، فإن المعمر أو المرقب يرقب موت المرقب إذا مات سوف ترجع إليه **يقول**: فمن أرقب شيئا أو أعمر شيئا فهو لورثته، **يعني**: من بعده، وهذا كالحديث السابق.

يُستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولاً: أن العمرىٰ والرقبىٰ جائزة شرعا.

ومن فوائده:

اعتبار الشروط في العقود.

ومن فوائد الحديث:

أن الرقبىٰ التي تمضي للمعمر أو للمرقب تكون إذا أطلقت، وإذا قيدت بأنها له ولعقبه، **أي**: في صورتين، وأنها إذا قيدت برجوعها إلىٰ المرقب أو المعمر فإنها ترجع إليه.

[حكم شراء الهبة]

(٨٩) ٤ - **وَعَنْ عُمَرَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قَالَ**: «**حملت علىٰ فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه، فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عن ذلك. فقال: لا تبتعه، وإن أعطاكه بدرهم ...**». الحديث متفقٌ عليه.

قوله: «**حملت علىٰ فرس في سبيل الله**»، «**حملت**» لها مفعول محذوف تقديره: حملت رجلاً علىٰ فرس، **فالمعنىٰ**: أنه تصدق علىٰ هذا الرجل بفرس يُجاهد عليه في سبيل الله.

وقوله: «**فأضاعه**» **يعني**: أهمله فلم يقم بواجبه **يعني**: أجاعه أعطشه ولا أعلفه، فضعف الفرس.

وقوله: «**فظننت أنه بائعه برخص**» **أي**: بثمن قليل.

وقوله: سألت الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك كأنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تردد في جواز شرائه بعد أن أخرجه في سبيل الله، **فقال**: «**لا تبتعه**» **يعني**: لا تشتره، **وقوله**: «**وإن أعطاكه بدرهم**» **يعني**: ولو كان بثمن رخيص، ومعلوم أنه لو طلب عليه ثمنا كثيرا ما اشتراه عمر، لكن يقول: لا تشتره بأي حال من الأحوال.

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها جواز إيقاف الحيوان في سبيل الله ويُحتمل أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تصدّق به على الرجل صدقة مطلقة على أنه ملكه. **فإن قال قائل**: أفلا يكون قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تعد في صدقتك، فإن العائد ... إلخ» أليس هذا يقوي أن عمر تصدق به على ذلك الرجل تمليكا؟ ! **فالجواب**: أن الوقف يُسمّى صدقة وسواء أوقفه عمر أو أعطاه هذا الرجل على أنه صدقة تمليك، فهو دليل على جواز ذلك.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز أن يشتري الإنسان صدقته، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عمر عن شراء هذا الفرس.

ومن فوائده:

أن الشراء نوع من الرجوع في الهبة أو الصدقة، **فإن قال قائل**: كيف يكون عودًا في الصدقة وهو قد اشتراه بثمن؟ **فجوابه**: أن العادة في مثل هذا أن المتصدق عليه يعطي المتصدق الشيء بأقل من ثمنه فإذا نقص الثمن فكأنه عاد ببعض الصدقة.

ومن فوائد الحديث:

ورع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث توقف في الأمر حتى سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: أن الله تعالى قد يعطي الإنسان الذي عُرف بالورع كرامة بحيث لا يقدم على شيء فيه حرج وشك، **ومنها أيضا**: حرص الصحابة على العلم، ولكن الصحابة يحرصون على العلم ليعملوا به بخلاف ما كان الناس عليه من زمن بعيد.

[الحث على الهدية]

٨٩٥ - وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **عن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «**تهادوا تحابوا**».

رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلىٰ بإسناد حسن.

«**تهادوا**»: فعل أمر من الهدية، والمعنىٰ ليهد بعضكم إلىٰ بعض، **وقوله**: «**تحابوا**»، فعل مضارع حُذفت منه إحدىٰ التائين، **والتقدير**: تتحابون، وحُذفت النون منه، لأنه مجزوم علىٰ أنه جواب الأمر في **قوله**: تهادوا تحابوا **يعني**: أنكم إذا تهاديتم كان ذلك سببا للمودة فيما بينكم.

يُستفاد من هذا الحديث:

استحباب الهدية، لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر بها، ولكن لابد لذلك من.

شروط:

الشرط الأول: أن يكون المهدي قادرا عليها فلا يذهب يستدينها ثم يهديها، **الشرط الثاني**: ألا تكون عونا للمهدىٰ إليه علىٰ معصية الله، فإن كان يُهدي إلىٰ هذا الشخص ثم يذهب المهدىٰ إليه فيشتري بها شيئا محرمًا، فإنه لا يجوز الإهداء إليه.

ومن فوائد الحديث:

أن الهدية سبب للمحبة؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جعل ذلك جوابًا للأمر بها في **قوله** «**تهادوا**».

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يفعل كل ما فيه جلب المودة بينه وبين الناس سواء في الهدية أو في لين الجانب أو في الكلام الحسن أو في طلاقة الوجه.

قال: **رواه البخاري في** «الأدب المفرده وهو كتاب للبخاري غير الصحيح»، وقد جمع فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحاديث جيدة في الأخلاق والسلوك لكنها ليست في الصحة كالصحيح؛ **ولهذا قال المؤلف هنا**: وأبو يعلىٰ بإسناد حسن مع أن البخاري هو الذي رواه.

وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تهادوا، فإن الهدية تَسُلُّ السخيمةَ**». رواه البزار بإسناد ضعيف.

«**تهادوا**» **أي**: ليهد بعضكم إلىٰ بعض، وهذا أمر ثم علل هذا الأمر **بقوله**: «**فإن الهدية تسل السخيمة**»، **وهي**: الضغينة والحقد والكراهة، وهو بمعنىٰ الحديث الأول، «**وتسل السخيمة**» **أي**: تذهبها (٨٩٧) - وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة**». متفقٌ عليه.

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا نساء المسلمات**» من باب إضافة الموصوف إلىٰ صفته، **يعني**: يا أيتها النساء المسلمات، وخص النداء بنساء المسلمات؛ لأن المرأة المسلمة هي التي يحملها إسلامها علىٰ قبول ما جاء به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو من باب الإغراء والحث علىٰ قبول ما أمر به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «**لا تحقرن**»، هذا نهي، **يقول**: «**لا تحقرن جارة لجارتها**»، **الجارة**: هي القريبة **وليس المراد بالجارة**: الضرة، **يعني**: الزوجة الثانية للزوج المراد بالجارة هنا القريبة **قال**: «**ولو فرسن شاة**»، فرسن الشاة هو للغنم بمنزلة الخف للإبل، وهو مما يضرب به المثل في القلة والزهد فيه، والحديث يقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحقر المرأة أن تهدي لجارتها شيئا من بيتها ولو كان شيئا قليلاً مثل فرسن الشاة**».

فنستفيد من هذا الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يهدي لجيرانه ولو شيئًا قليلاً وقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال**: «إذا اشتريت لحمًا فأكثر مرقها وتعاهد جيرانك»، حتىٰ في هذا الأمر، وذلك لما يترتب عليه من الفائدة وهي الألفة بين الجيران، **ومنها**: التغاضي عن الحقوق إذا كان بينك وبينه حق ومعلوم أن الجار بينه وبين جاره حق فإذا كنت تهدي إليه ويهدي إليك تغاضىٰ عن حقوقك وتغاضيت أنت عن حقوقه.

ومنها: أن الإنسان ينال بها كمال الإيمان لقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»، ومنها جواز هدية المرأة من بيت زوجها للشيء اليسير **لقوله**: وجارة لجارتها، والعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قيدوا ذلك بشرط ألا يكون الزوج بخيلاً لا يرضىٰ.

ومن فوائد الحديث:

جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها، وجهه أنه إذا جاز أن تتصدق من مال زوجها اليسير فمن باب أولىٰ أن تتصدق بشيء من مالها.

٨٩٨- وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا **عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «من وهب هبة؛ فهو أحق بها ما لم يثب عليها». رواه الحاكم وصححه، والمحفوظ من رواية ابن عمر، عن عمر قوله.

يعني: المحفوظ أنه موقوف وليس بمرفوع، موقوف علىٰ عمر **يقول**: «من وهب هبة فهو أحق بها»، هذا ليس علىٰ إطلاق بل المراد من وهب هبة ثواب فهو أحق بها ما لم يُثب عليها، وذلك أن الهبة علىٰ **نوعين**: نوع يُراد به الثواب، فهذه حكمها حكم البيع إذا لم يحصل لك الثواب فلك أن تردها، ونوع يُراد به التبرع المحض، فهذه تكون ملكا

للموهوب له سواء أثابك أم لم يثبك، فيحمل هذا الحديث علىٰ النوع الأول **أي**: علىٰ الهبة التي يريد بها المهدي الثواب.

فإذا قال قائل: ما الذي يدرينا أنه أراد الثواب، أو التبرع المطلق؟ **نقول**: القرينة، فإذا جاءنا رجل فقير أهدىٰ لشخص غني، فهنا القرينة تدل علىٰ أنه أراد الثواب، فإذا لم يثبه فهو أحق بهبته يرجع بها، لكن إذا كانت الهبة بين شخصين متساويين فإن الظاهر أنها ليست للثواب، وأنها تبرع محض، لكن إذا قامت قرينة تدل علىٰ أنها ثواب، فإنه يردها إذا لم يثب عليها.

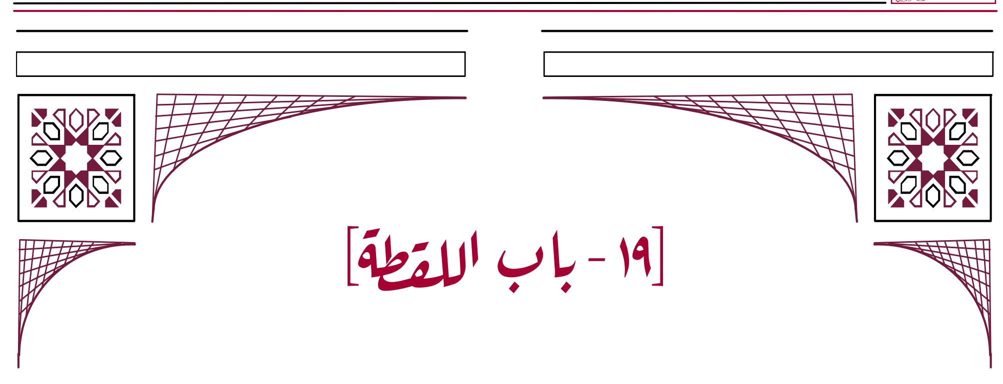
۞ يُستفاد من الحديث:

أن هبة الثواب إذا لم يثب عليها الواهب فإنه يرجع فيها.

۞ ومن فوائده:

العمل بالقرائن، لأننا لا نعلم أنها هبة ثواب إلا بقرينة، أما لو صرح **وقال**: سأهدي عليك هذا الكتاب لتهدي علي كتابك فهذا بيع محض، لكن إذا لم يصرح ودلت القرينة علىٰ أنه للثواب عمل بها.

۞ ۞ ۞



[١٩ - باب اللقطة]

اللقطة: علىٰ وزن فعلة، وهي بمعنىٰ الشيء الملقوط، وفسرها أو عرفها الفقهاء **بأنها**: «مال أو مختص ضل عن ربه أو أضاعه ربه»، **المال**: ما يصح عقد البيع عليه، **والمختص**: ما لا يصح عقد البيع عليه، واللقطة **تنقسم إلىٰ ثلاث أقسام**:

قسم يملكه الإنسان بمجرد ما يجده: وهو الشيء اليسير الزهيد الذي لا تتبعه همة الناس مثل الريال والريالين، هذه متىٰ وجدها الإنسان فهي له ما لم يعلم صاحبها، فإن علم صاحبها فهي لصاحبها.

القسم الثاني ما تتبعه همة أوساط الناس **فهذا نقول**: يُعرفه الإنسان الواجد له مدة سنة فإذا جاء صاحبه، وإلا هو للواجد كالدراهم الكثيرة، والكتب الثمينة، والآلات الثمينة، والحلىٰ وما أشبه ذلك، ولكن أحيانا يكون الشيء مما يسرع إلي الفساد بمعنىٰ: أن لو بقي إلىٰ سنة لفسد فحكمه أنه يبيعه الواجد ويحفظ ثمنه ويُعرفه سنة، فإن جاء صاحبه وإلا فهو له، مثل أن يجد كيسا من الخضروات يساوي خمسة ريال، فهذا لو أبقاه لمدة سنة لفسد **فنقول**: عرفه تمامًا ثم بعه واحتفظ بقيمته، ثم ابحث عن صاحبه لمدة سنة، فإن جاء صاحبه وإلا فهو لك، **القسم الثالث**: الحيوان، **وهو ينقسم إلىٰ قسمين**: بل إن شئت فقل إلىٰ ثلاثة.

القسم الأول: حيوان أعلم أنه مُسيب متروك فهذا لمن وجده كشاة هزيلة لا تستطيع المشي أعرف أن صاحبها بمقتضىٰ العادة قد تركها زهدا عنها، فهذه تكون لمن وجدها لأن صاحبها لا يريدها.

القسم الثاني: ما لا يعلم أنه مُسيّب ولكنه يمتنع من صغار السباع مثل الإبل، فهذا لا يجوز التعرض له يُترك كما سيأتي.

القسم الثالث: ما لا يعلم أنه تركه رغبة عنه، ولكنه لا يمتنع من صغار السباع، مثل الغنم، فهذا أيضا سيأتي حكمه وبيانه إن شاء الله.

٨٩٩ - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**مَرَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**». متفق عليه.

أي طريق هذا؟ طريق من طرق المدينة، والمدينة تجبىٰ إليها زكاة التمور، فمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمرة في الطريق فأراد أن يأخذها ليأكلها، فقال ... إلخ، **الصدقة يعني**: الصدقة الواجبة؛ لأن هذا هو المعروف فيما يُجبىٰ من التمر أنه يُجبىٰ الشيء الواجب، **وقوله**: «**لأكلتها**»، لأنها مباحة لا تتبعها همة أوساط الناس ولا يهتمون فيأكلها، لأنها لمن وجدها، **وإنما قال**: لولا أن أخاف أن تكون من الصدقة، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحرم عليه أكل الصدقة الواجبة والمستحبة أيضا، وأما آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها لا تحرم عليهم صدقة التطوع علىٰ القول الراجح، وإنما يحرم عليهم الصدقة الواجبة.

في هذا الحديث:

دليل علىٰ أن من وجد شيئا ليس له أهمية عند الناس فهو له.

ولكن قد يقول قائل: هل لنا في هذا أسوة؟ بمعنىٰ أننا إذا وجدنا شيئا نشك في تحريمه، والأصل عدم التحريم أي: أن ندعه خوفا من أن يكون محرمًا؟ **يُقال**: إن كان هناك قرينة تقتضي أن يكون من الشيء المحرم فالورع تركه، وإلا فإنه لا وجه لتركه، وإن كان الإمام أحمد في ظاهر فتواه يدل علىٰ ذلك علىٰ أن الناس يختلفون في تجنب الشيء ورعا منه، فإنه يذكر عنه أنه سألته -أظن- رابعة العدوية **قالت**: إن السلطان يمر بنا ونحن نغزل في الليل وأنه إذا مر ازداد الغزل من أضواء سرج السلطان فهل تُجوز لنا هذه الزيادة؟ فتعجب الإمام أحمد من هذا السؤال **فقال**: نعم، لأن السلطان مار بالسوق.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن التمر والطعام إذا وقع في الطريق بدون قصد فإنه لا يأثم صاحبه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر ذلك، واستشكل بعض العلماء هذا الحديث من وجه **وقال**: كيف لم يرفعها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يحتفظ بها؛ لأنها إن كانت من الصدقة فهي من مال بيت المسلمين، وإن كانت من غير الصدقة فإنه ينتفع بها يتصدق بها علىٰ فقير، المهم ينتفع بها، فلما لم يرفعها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والجواب علىٰ هذا الاستشكال أنه في غير محله لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يقل**: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة**» لرفعتها بل قال: «**لأكلتها**»، وفرق بين الرفع والأكل، فالحديث ليس فيه دليل علىٰ أنه لم يرفعها، أتىٰ المؤلف بهذا الحديث في هذا الباب ليستدل به علىٰ ما ذكرنا آنفا من أن الشيء القليل الذي لا يهتم به الناس فإنه يملكه من وجده، ولكنا اشترطنا ألا يعلم صاحبه فإن علم صاحبه وجب عليه أن يسلمه له، أو علىٰ الأقل يعلمه به

٩٠٠ - **وعن زيد بن خالد الجهني** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله عن اللقطة؟ فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتىٰ يلقاها ربها**». متفق عليه.

قوله: «جاء رجل فسأله عن اللقطة» **يعني**: ماذا يصنع بها؟ **فقال**: «**اعرف**» وإذا فسرناها بالتفسير الذي سمعتم صارت بمعنىٰ اسم المفعول **أي**: لقطة بمعنىٰ ملقوطة **فقال**: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة»، **الوعاء**: الوعاء التي فيه هذه اللقطة الكيس مثلاً، **وكاءها**: ما تربط به من حبل أو غيره قد تكون مربوطة بحبل أو بإزرار، **المهم أن المراد بالوكاء**: ما تربط به، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعرف عفاصها» يتناول معرفة العفاص من أي مادة هل هو من جلد أو خرق أو بلاستيك أو ما أشبه ذلك، وهل هو ثخين أو رفيع وهل هو أحمر أو أسود، المهم اعرف نوعه وصفاته، والحكمة من ذلك من معرفة العفاص والوكاء من أجل أن يضبط صفاتها، حتىٰ إذا جاء من يصفها بعده سلمها له. **فإن قال قائل**: ألا يكفي أن يحفظها عن معرفة العفاص والوكاء؟ **قلنا**: نعم، ربما يكفي لكن قد تتغير الأمور وينسىٰ عينها، **يعني**: عنده أشياء لها عفاص ووكاء تخلط به فينساها أو ربما تحترق العفاص ويتلف الوكاء، المهم أن معرفة ذلك أمر مهم.

فإن قال قائل: هل يلزمه أن يكتب هذا؟ **قلنا**: إن توقفت معرفة ذلك علىٰ كتابته وجب عليه؛ لأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، **قال**: «ثم عرفها سنة»، **يعني**: اطلب من يعرفها، هذا معنىٰ التعريف، **بأن يقول**: من ضاعت له اللقطة، من ضاعت له الدراهم ولكن هل يصفها عند التعريف؟ لا، لئلا يدعيها من ليست له لكنه يجملها، **في هذا الحديث لم يقل الرسول** (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): اعرف عددها أو نوع ما فيها من النقود قد يكون فيها دولارات وقد يكون فيها ريالات تالفة **فيقال**: المفروض أن الواجد لا يفتحها لأنها أمانة وليس له الحق أن يفتحها، لكن إن قدر أنها تخرقت الخرقة أو تمزقت فحينئذٍ يعدها ويعرف عددها، **وقوله**: «عرفها سنة»، أي سنة هي؟ السنة العربية الإسلامية اثنا عشر شهراً.

ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإن جاء صاحبها**» **يعني**: في هذه المدة مدة السنة.

«**فإن جاء صاحبها**» من صاحبها؟ الذي يعرفها **ويقول**: ضاع لي كذا وكذا، ويصف العفاص والوكاء، ويصف نوع ما فيها، وجنسه وقدره إن كان معدودًا، المهم أنه لابد أن يضبطها بصفات لا تتجاوزها، وهل يلزم أن يذكر صاحبها الزمن أو لا يلزم؟ لا يلزم ذكر الزمن ولا ذكر المكان، **وقوله**: «**وإلا فشأنك بها**»، **يعني**: أن الأمر إليك فتدخل في ملكك ويكون التصرف فيها كما يتصرف في ملكه، وذلك بعد السنة، وقد أطلق النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) التعريف، **لم يقل**: عرفها سنة كل يوم، ولا كل أسبوع، ولا كل شهر، **فيرجع في ذلك إلىٰ العُرف بناء علىٰ القاعدة المعروفة**: أن ما لا يُحدّ شرعا فمرجعه إلىٰ العرف.

يقول: «**قال: فضالة الغنم؟**» من باب إضافة الصفة إلىٰ موصوفها، **أي**: فالغنم الضالة **يعني**: ماذا أفعل بها فهي مبتدأ والخبر محذوف، فضالة الغنم **يعني**: ماذا أصنع فيها، والضالة من الغنم **هي**: الضائعة التي لا تعلم أين تتجه، أما إذا كانت الغنمة ماشية في طريقها إلىٰ أهلها، فإنه لا يقال إنها ضالة، فلو وجدت شاة في زقاق في البلد تمشي ليست واقفة ولا تتردد يمينا ويسارا، فلا يُقال عنها إنها ضالة، لماذا؟ لأن القرينة تمنع أن تكون ضالة، **قال**: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**»، «**هي لك**» الخطاب لمن وجدها، **يعني**: لك أيها الواجد، أو لأخيك **يعني**: صاحبها أو غيرك ممن يجدها بعدك، **فالمراد بأخيك**: من هو أعمُّ من صاحبها، «**أو للذئب**»، الذئب المعروف الذي يأكل الغنم، وهذا ليس خاصا بالذئب، **المراد بذلك**: ما يأكل الغنم سواء كان ذئبا أو سبعًا آخر إذا أكلها الذئب فعلىٰ من يكون الضمان؟ ليس علىٰ الذئب ضمان، وإن أكلتها أنت فليس عليك ضمان، أو لأخيك كذلك إن أكلها أخوك فلا ضمان عليه، لأنه لا يضمنها الذئب، فكذلك ابن آدم لا يضمنها، هذا هو ظاهر الحديث، وهو ما ذهب إليه أهل

الظاهر، وهم دائما يذهبون إلىٰ الظاهر ولكن المشهور عند الفقهاء أن الحديث ليس علىٰ ظاهره، قالوا: هي لك إن لم يأت صاحبها بعد تعريفها سنة؛ لأنه إذا كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أن اللقطة تُعرف سنة، فلا فرق بينها وبين الضالة، لأن كلاً منهما مال محترم قد ضاع عن صاحبه، فإذا كان كذلك فإن الحكم فيهما سواء فتُعرف ضالة الغنم، تُعرفها سنة، فإن جاء صاحبها فهىٰ له، وإن لم يأت فهي لك.

إذا قال قائل: إن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بينهما في سياق واحد، فكيف يصح القياس مع تفريق الشرع بينهما في سياق واحد؟

فالجواب: **-والعلم عند الله-: أن البهيمة - أي**: الضالة من الغنم - لا تبقىٰ كما يبقىٰ المال، لأنها تحتاج إلىٰ إنفاق وربما يكون الإنفاق عليها أضعاف أضعاف قيمتها، فالإنسان الواجد محتاج إلىٰ أن يبادر بذبحها فمن **ثم قال**: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**»؛ لأن صاحبها الذي وجدها لن يبقيها لمدة سنة فإنها قد ترهقه بالنفقات، فإذا رجع علىٰ صاحبها ربما يكون قد أنفق عليها أكثر من قيمتها، **ولهذا نقول**: إن واجدها لا يجوز أن يبقيها ويُنفق عليها ما لم يعلم أن الإنفاق عليها خير من بيعها أو ذبحها، وإلا فلا يجوز له لأنه مؤتمن، والمؤتمن يجب عليه أن يفعل ما هو أصلح وأنفع.

قال: «**فضالة الإبل؟**» **قال**: «**ما لك ولها**» فضالة الإبل **يعني**: الضائعة من الإبل، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **وما لك ولها، يعني**: أي شيء لك ولها يجمع بينكما حتىٰ تأخذها وهذا يُراد بمثله **أي**: بمثل هذا التركيب البراءة منها وألا تأخذها وألا تقربها، **ولهذا جاء الحديث بلفظ آخر**: «**دعها**»، وفي بعض الروايات أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **قال**: «**ما لك ولها؟**».

قال: و«**حتىٰ يلقاها ربها**»، أو هي تصل إلىٰ ربها، **يعني**: يلقاها إما هو الذي يطلبها حتىٰ يجدها، أو هي تصل إليه.

هذا الحديث فيه فوائد عديدة:

أولًا: حرص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ السؤال لأنهم يريدون أن يعبدوا الله علىٰ بصيرة.

ومن فوائده في هذا الحديث دليلاً علىٰ أن الشريعة نظمت المعاملة بين الخلق كما نظمت المعاملة بين الخالق، وأن العبد الحقيقي لله هو الذي يأخذ بتنظيم الله في كل شيء، ومن أخذ بتنظيم الله في العبادة دون المعاملة فإنه متبع لهواء لا لشرع الله.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان إذا وجد لقطة وجب عليه أن يعرف الأمور التي ذكرها الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: العفاص والوكاء، لكن لم يقيد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المعرفة، **والمراد المعرفة**: التي يتميز بها المعرف **يعني**: معرفة تامة باللون والشكل والنوع وكل شيء، كل ما فيه معرفة للعفاص والوكاء ولم يفصح السائل ولا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

مسألة: في حكم التقاط اللقطة هل يلتقطها أو لا؟ هذه المسألة حسب النصوص الشرعية في الأصل مباحة، **يعنىٰ**: **لا نقول لك**: متىٰ وجدت لقطة فخذها ولا نقول لك: متىٰ وجدت لقطة فلا تأخذها، **إلا أن العلماء يقولون**: قد يجب الالتقاط، وقد يُستحب، **وقد يحرم فقالوا**: هو في الأصل مباح، لكن قد يجب، وقد يُستحب، وقد يحرم. يجب إذا كانت اللقطة في مكان لا تأمن أن يجدها شخص فيكتمها، لأن هذا فيه حفظ لمال أخيك، لا سيما إذا كنت تعلم صاحبها.

متىٰ يحرم؟ يحرم إذا كان لا يأمن نفسه عليها، كيف ذلك؟ نعم الإنسان يعرف أنه ذو طمع شديد، وأنه لو أخذها أكلها، لا يأمن نفسه **هنا نقول**: يحرم عليك أخذها، بقي

علينا المستحب، يُستحب التقاط اللقطة إذا غلب علىٰ ظنه أنه يؤدي الواجب من التعريف وأن ذلك أحفظ من تركها، فهنا يُستحب أن يأخذها، لكن إذا كان يخشىٰ أن تشق عليه وأن تصده عما هو أنفع وأهم فلا يأخذها.

ومن فوائد الحديث:

وجوب تعريفها سنة.

الحديث لم يبين الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه كيف التعريف، هل هو كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر؟ وإذا كان لم يبينه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رجع في ذلك إلىٰ العُرف، والعرف يقتضي أن تتابع التعريف أول ما تجدها، لأن صاحبها حينئذٍ يكون كثير الطلب لها، فتكثر التعريف. **قال بعض العلماء**: يكون التعريف في الأسبوع الأول كل يوم، ثم كل أسبوع مرة، إلىٰ شهر، ثم كل شهر مرة، وعلىٰ كل حال هذا اجتهاد ممن قدّره، **والأعراف قد تختلف مسألة مهمة**: كيف تكون وسائل التعريف؟ **قال العلماء**: يُعرف عند أبواب المساجد وليس في المسجد، قال بعض أهل أما من أنشد في المسجد، **فهنا نقول**: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تُبن لهذا، لكن لو أنه وجد مفاتيح وعلقها في قبلة المسجد هل يكون هذا تعريفا؟ **نقول**: إذا جرت العادة به فهو تعريف. **لكن إذا قال قائل**: إذا علقناها في المسجد كل واحد يقول إنها لي؟ **نقول**: لا هذا غير صحيح الذي ليست له لا يستفيد منها شيئا.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا جاء صاحب اللقطة في زمن التعريف وجب ردها إليه قال بعض العلماء: لابد أن يأتي ببينة، لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والبينة علىٰ المدعي، وهذا المال مجهول صاحبه، فلابد أن يأتي المدعي بالبينة، فإن لم يأت ببينة فل **وأما**

الحديث: «البينة علىٰ المدعي» فهذا الحديث إنما يكون علىٰ من ادعىٰ أن ما في يده له فيأتي إنسان ويدعيه، إذن القول الراجح في هذه المسألة أن صاحبها من وصفها وصفا لما هي عليه حين وجدانها.

ومن الفوائد:

أنه إذا تم الحول دخلت اللقطة في ملك الواجد قهرا عليه، يترتب علىٰ هذا لو كان الإنسان الذي وجدها مدينا وله غرماء يطالبونه ووجد عشرة آلاف ريال وعرفها إلىٰ تمام السنة، فلم تُعرف، تمت السنة، أين مصير العشرة؟ تدخل في ملكه قهرا، فإذا جاء الغرماء يطلبونه **قال**: يا أيها الناس! ما عندي شيء **قالوا**: عندك عشرة آلاف ريال، **قال**: أنا لا أريدها ماذا يقولون؟ نحن نريدها هي دخلت في ملكك قهرا، وعلىٰ هذا فيلزم أن يسدد الدين من هذه الدراهم التىٰ وجدها.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجب الإشهاد علىٰ اللقطة إذا وجدها.

ومن فوائد الحديث:

أن التعريف لا يتقيد بيوم معين أو أسبوع معين بل يرجع في ذلك إلىٰ العرف.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا كان يعرف صاحبها فإنه لا يحتاج إلىٰ تعريف بل يسلمها إليه إما بحملها إليه أو بإخباره بها.

ومن فوائد الحديث:

أن ظاهره أنه يعرف اللقطة مطلقًا قلت أم كثرت.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن أجرة التعريف علىٰ الملتقط **لقوله:** «عرفها» فالأمر موجه إلىٰ الملتقط، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء المتأخرون من أصحاب الإمام أحمد، **وقالوا:** إن الأجرة علىٰ الواجد، **وقيل:** بل الأجرة علىٰ صاحب اللقطة علىٰ رب اللقطة، **وقالوا:** لأن هذا التعريف من مصلحته، فهو الغانم، والغرم للغنم، فإذا كان هو الغانم، وجب أن يكون هو الغارم، وعلىٰ هذا فتكون أجرة التعريف علىٰ رب اللقطة، وهذا القول هو الصحيح، لأن التعليل قوي، وإيجاب الشارع التعريف إنما هو من أجل حفظها علىٰ صاحبها.

۞ من فوائد الحديث:

أن الواجد إذا تمت السنة فإنه يملكها ملكا تامًا **لقوله:** «وإلا فشأنك بهاه»، ولكن إذا جاء ربها بعد السنة ووجدها قد تلفت فهل يضمنها الواجد؟ **قال بعض العلماء:** إنه إذا تمت السنة ولم يأت صاحبها فإنه لا يضمنها لصاحبها إلا أن تكون موجودة بعينها فيردها، أما إذا كان قد تصرف فيها فإنه لا يضمن أما إذا كانت موجودة فليردها علىٰ صاحبها، لأنها عين وُجد مالكها فلا عذر لأحد في عدم الدفع له، **وقال بعض العلماء:** بل إذا تلفت بعد تمام الحول فعليه ضمانها مطلقا سواء تعدىٰ أو فرط أو لم يتعد أو لم يفرط، وسواء بقيت العين أم لم تبق، لأنه لما ملكها دخلت في ضمانه عينا ومنفعة، وإذا دخلت في ضمانه وجب ضمانها لصاحبها بكل حال، وهذا الأخير هو المشهور من المذهب، علىٰ أنه يضمنها بكل حال.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان مخير في أخذ ضالة الغنم، لكن هذا التخيير هو تخيير إرادة أو تخيير مصلحة؟ ، **ربما نقول:** إن التخيير تخيير مصلحة **يعني:** إن رأىٰ المصلحة أخذها وإلا تركها.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الغنم غير الضالة لا يجوز التعرض لها، بل تترك وتذهب هي بنفسها إلىٰ صاحبها لقوله.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن من وجد ضالة الغنم ملكها بدون وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء، **قالوا**: إنها للإنسان بمجرد ما يجدها ما لم يعلم ربها، لكن جمهور العلماء علىٰ وجوب التعريف، **قالوا**: لأنها من حيث التمول كاللقطة تمامًا، فإذا كانت اللقطة تعرف فكذلك ضالة الغنم.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه يُسن قتل الذئب؛ لأن إتلافه للمال فسوق وما آذىٰ عرضا أذية طارئة فإنه لا يُقتل إلا حين يكون مؤذيا.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

تحريم التقاط ضالة الإبل.

❁ **ومن فوائده:**

أن العلة في وجوب ترك الإبل أنها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتىٰ يلقاها ربها، فيؤخذ من هذه العلة أنه لو كانت الإبل صغيرة لا تملك هذا الذي علل به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها يجوز التقاطها. **ويؤخذ من ذلك أيضا**: أنه لو كانت الإبل في مسبعة كثيرة السباع بحيث لا يستطيع البعير الواحد مقابلة عشرة ذئاب، فإنه يجوز أخذها، ويؤخذ منه أيضا أنه لو كانت في أرض مملوءة بقطاع الطريق الذي يأخذون هذه البعير فيحولون بينها وبين صاحبها، فإنه يجوز التقاطها.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز التقاط الظباء؛ لأنها تسلم من الذئب بسرعة عدوها.

۞ ومن فوائد الحديث:

تحريم التقاط ضالة الطير كالحمام وشبهها قياسا علىٰ الإبل، لأنها تطير حتىٰ تصل إلىٰ ربها أو يجدها ربها.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز إطلاق الرب علىٰ غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

۞ ومن فوائد الحديث:

تحريم التقاط البقر بالقياس لأنه يمتنع من الذئاب.

۞ ومن فوائد الحديث:

تحريم التقاط الحمير الوحشية؛ لأنها تسلم، أما الأهلية **فقال بعض العلماء**: إنها كالإبل تسلم، **وقال آخرون**: بل هي كالغنم لا تسلم، وهو الصحيح أنها لا تسلم، بقي علينا مسائل تتعلق بالحديث إذا وجد شاة فمن المعلوم أن الشاة تحتاج إلىٰ نفقة من أكل، وشرب، وتدفئة، فهذه النفقات علىٰ من؟ هذه النفقات علىٰ صاحبها حتىٰ تتم سنة، فإذا تمت سنة فهي علىٰ الواجد.

ثانيًا: إذا كانت فيها نماء ونتاج كما لو كانت شاة فيها لبن فيها ولد فلمن يكون النماء؟ النماء قبل تمام السنة لصاحبها، وبعد تمام السنة لواجدها، لماذا؟ لأنها قبل تمام السنة ملك لصاحبها، وبعد تمام السنة ملك لواجدها، النماء المتصل كالسمن؛ لأن اللبن والولد نماء منفصل، النماء المتصل كالسمن **يعني**: هذه سمنت فهل هو لصاحبها أو لواجدها؟ ما كان قبل الحول فلا شك أنه لصاحبها، لأن عليه النفقة وله الغنم، وما كان

بعد الحول فهو لواجدها، **وقال بعض العلماء**: بل النماء المتصل تابع لها مطلقا، وعلىٰ هذا فيكون لصاحبها إذا وجد، وعلل ذلك فقال: إن النماء المتصل لا يمكن تمييزه بخلاف النماء المنفصل، فالدماء المنفصل قبل الحول لصاحبها وبعده لواجدها، والنماء المتصل كله لصاحبها، لكن الصحيح أنه ما كان قبل الحول فهو لصاحبها وما بعده لواجدها.

من فوائد الحديث:

حكمة الشريعة في التفريق بين المتفرقات حيث جعلت لهذه الأنواع لكل واحد منها حكمًا يناسبه؛ اللقطة لها حكم يناسبها، الضالة من الغنم لها حكم يناسبها، ضالة الإبل لها حكم يناسبها، فهذا من تمام الشريعة ومراعاتها للحكم والمصالح.

[حكم إيواء الضالة دون تعريفها]

٩٠١ – **وعنه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من آوىٰ ضالة فهو ضالٌ، ما لم يُعرفها». رواه مسلم.

قوله: «من آوىٰ» إيواء الشيء **بمعنىٰ**: استقباله وضمه إلىٰ ماله إذا كان مما يتمول، فمن آوىٰ ضالة **يعني**: استقبلها وأدخلها في ملكه فهو ضال. **وقوله**: «ضالة» **يعني**: من الحيوانات؛ لأن ما سوىٰ الحيوان يسمىٰ لقطة؛ **وقوله**: «ما لم يعرفها» فإن عرفها فليس بضال. **هذا الحديث ظاهره**: أن من آوىٰ ضالة ولو من الغنم فهو ضال، وأن من آوىٰ ضالة ولو من الإبل فهو ضال ما لم يعرفها، ولكن يجب أن يُحمل هذا الحديث علىٰ الضالة من غير الإبل.

فيستفاد من الحديث:

أنه لا يجوز لمن وجد ضالة أن يؤويها، إلا إذا كان يريد التعريف.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم إيواء الغنم وغيرها بغير قصد التعريف.

❁ ومن فوائده:

أنه إذا آواها بغير قصد التعريف فهو ضامن سواء تعدىٰ وفرط أم لم يتعد ولم يفرط، لماذا؟ لأنه غير مأذون له في الأخذ، وما ترتب علىٰ غير المأذون فهو مضمون.

سؤال: إذا وجد الطفل لقطة فمن يعرفها؟ **الجواب**: يعرفها وليه.

[الإشهاد على اللقطة وحكمه]

٩٠٢ - **وعن عياض بن حمار** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من وجد لقطة فليشهد ذوي عدلٍ، وليحفظ عفاصها ووكاءها، ثم لا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء**». رواه أحمد، والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان.

وهنا قال: «**من وجد لقطة**»، حتىٰ الزهيد، لا لأن الزهيد لواجده، «**فليشهد ذوي عدل**»، الفاء رابطة للجواب جواب الشرط الذي هو «**من**».

التي معنا «**فليشهد**» لماذا اقترنت بالفاء؟ لأنها طلبية إذ إن اللام في **قوله**: «**فليشهد**» لام الأمر، **وقوله**: «**ذوي عدل**» **أي**: صاحب عدل، والعدل هو الاستقامة في الدين والمروءة، وهو واضح في أنه وصف المذكر رجلين ذوي عدل، وإنما أمر بالإشهاد لئلا يحصل نزاع بين الواجد وبين صاحبها إذا وجدها، واشترط أن يكون ذوي عدل؛ لأن الفاسق لا يُقبل خبره ولا يرد؛ **لقول الله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾

«**وليحفظ عفاصها ووكاءها**»، هل المراد بذلك حفظ ذاتها، أو المراد حفظ ذاته، أو أوصافه؟ الثاني، ثم لا يكتم ولا يغيب، «**لا يكتم**» **يعني**: يُعرف؛ لأن السكوت عن التعريف كتم، و «**لا يُغيّب**» **أي**: لا يُخفي منها شيئًا، بل ينشد ويصدق فيما يبدي منها.

«**فإن جاء ربها فهو أحق بها**» **أي**: رب اللقطة وهو المالك أو من ينوب منابه، «**فهو أحق بها**» **يعني**: فهي له، لأنه إذا كان أحق فإنه لا منازع له في هذا الحق، «**وإلا**» **يعني**: وإلا يأتي «فهو مال الله يؤتيه من يشاء»، **أي**: يعطيه، ومن الذي أعطيه في هذه الصورة، الواجد يعني وإلا يجيء صاحبها فهي لمن وجدها مال الله يؤتيه من يشاء.

هذا الحديث فيه فوائد:

أولا: الأمر بالإشهاد علىٰ اللقطة هذا الأمر هل هو للوجوب أو للاستحباب والإرشاد؟ في هذا قولان لأهل العلم **فمنهم من قال**: إن الإشهاد واجب واستند إلىٰ أن الأصل في الأمر الوجوب حتىٰ يقوم دليل علىٰ صرفه عن الوجوب، **وقال بعض أهل العلم**: بل الأمر هنا للاستحباب، لأن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يأمر به في حديث زيد بن خالد مع أن السائل يبدو - والله أعلم - أنه أعرابي لا يفهم الشروط والحدود الشرعية، ولو كان الإشهاد واجبا لبينه النبي لهذا الأعرابي الذي أراد أن يسأل ويمشي، الأول مذهب الشافعي، والثاني مذهب أحمد.

ومن فوائد الحديث:

أن الإشهاد المعتبر إشهاد ذوي العدل، وأن الإنسان لا ينبغي أن يشهد إلا ذوي العدل، لأنه هو المقبول الشهادة. **فإن قال قائل**: لو أشهد فاسقا ثم تاب الفاسق وأدىٰ وهو عدل هل تُقبل شهادته؟ **قلنا**: نعم، قبل اعتبار بحال الأداء، كما أنه لو أشهد وهو عدل ثم فسق فإنها لا تقبل. ولو أشهد صغيرا ثم بلغ وضبط الشهادة فإنها تُقبل اعتبارا بحال الأداء.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن ظاهره أن المرأة لا تُقبل شهادتها بهذا، ولكن هذا الظاهر غير مراد لأن الله **قال:** ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقد ذكر أهل العلم أن المال وما يقصد به المال يُستشهد فيه الرجلان والرجل والمرأتان.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه يجب أن يحفظ عفاصها ووكاءها.

❁ **ومن فوائده:**

تحريم كتم اللقطة ومن فوائده الإشارة إلىٰ وجوب القيام بالأمانة في أموال الغير.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه إذا جاء ربها فهو أحق بها مطلقا سواء قبل الحول أم بعده.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه إذا لم يأت ربها فهي لواجدها.

❁ **ومن فوائده:**

جواز إضافة المال إلىٰ الله فيقال هذا مال الله.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات المشيئة والمسلمون كلهم مجمعون علىٰ مشيئة الله فيما يتعلق بفعله سُنيهم وبدعيهم.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الله تعالىٰ قد ييسر للإنسان مالاً بلا كسب منه أو بلا تعب **فإن قال قائل:** إذا ثبت أنه ملك فهل يجب فيه الخمس كما يجب في الركاز - الذي يوجد مدفونا في الأرض

وليس له مالك- إذا وجده الإنسان؟ نقول: لا يجب فيه الخمس لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**مال الله يؤتيه من يشاء**». وأيضا يمكن أن يفرق بينه وبين الكنوز فإن هذا المال حصل فيه شيء من التعب وهو الإشهاد والإنشاد والمعاناة في حفظه سنة كاملة، لكن الركاز تملكه بمجرد ما تحصل عليه تنتفع به في لحظة.

[حكم اللقطة في مكة]

٩٠٣- وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن لقطة الحاج**». رواه مسلم.

النهي هنا من الناهي؟ الرسول **وقوله**: «**عن لقطة الحاج**» اللقطة سبق تعريفها، و «**الحاج**» **هو**: من قصد مكة لأداء المناسك، ويصح أن نصفه بأنه حاج بمجرد إحرامه بالحج ، فإذا ضاع من المحرم بالحج لقطة فإن الحديث ينطبق عليه في ظاهره أنه ينهى عن لقطته فإذا وجدّت في مكان الحاج الذي نزلوا فيه لقطة ولو كانوا في بدر، فإنك لا تأخذها لأن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نهى عن لقطة الحاج، وهؤلاء محرمون بالحج، فلقطتهم لقطة حاج، هذا ظاهر الحديث لكن الظاهر -والله أعلم- أن المراد بلقطة الحاج، إنما نهى عنها، لا لأنه حاج، ولكن لأنه في مكة، **وإنما قيل**: الحاج بناء على الغالب، والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) **قال في مكة**: «**لا تحل ساقطتها إلا لمنشد**».

هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟ الصحيح أنه للتحريم، وأنه لا يجوز للإنسان أن يلتقط اللقطة في مكة إلا إذا كان يريد إنشادها ولا يريد أن يتملكها.

فيستفاد من الحديث:

تحريم التقاط اللقطة في مكة، **ولكن لو قال قائل**: ما الحكمة من ذلك؟

نقول: الحكمة أن هذا من باب احترام هذا المكان، لأن هذا المكان يجب أن يكون آمنا، **ولكن إن قال قائل:** لو أن الإنسان خاف أن يجدها شخص لا يعرفها يتملكها، فهل له أن يأخذها؟

نقول: له ولكن بشرط الإنشاد أو أن يعطيها الجهات المسئولة

٩٠٤ - وعن المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا لا يحل ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلا أن يستغني عنها**». رواه أبو داود.

لماذا كانت معد يكرب مع أنها مضاف إليها؟ لأنها اسم لا ينصرف، والمانع له من الصرف: العلمية والتركيب المزجي.

«**ألا لا يحل**» ألا أداة استفتاح وتفيل التنبيه وزيادة العناية، «**لا يحل ذو ناب**» أي: صاحب ناب، والناب هو ما بعد الرباعية من الأسنان ينهش به الحيوان اللحم وغيره.

وقوله: «**من السباع**»، **أي:** السباع الضارية، **والمراد بذلك:** أن الحيوان المفترس، وعليه فلا يحل مثل السبع والذئب والكلب، والحكمة في هذا أن الإنسان إذا تغذىٰ بهذا اللحم فربما يكتسب من طبيعته؛ لأن الجسم يتأثر بما يتغذىٰ به ، **قال:** «**ولا الحمار الأهلي**»، وهو الحمار المعروف الذي يكون بين الناس، والأهلي احترازاً من الوحش المتوحشي الذي لا يألف الناس، **قال:** «**ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغنىٰ عنها، المعاهد هو الذي بيننا وبينه عهد من الكفار، لأنه حصن ماله بهذه المعاهدة**»، **والكفار بالنسبة لنا أربعة أقسام:** معاهدون، ومستأمنون، وذو ذمة، ومحاربون. فأما المعاهدون فهم الذين جرىٰ بيننا وبينهم صلح علىٰ وضع الحرب لمدة معينة كما فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قريش في غزوة الحديبية.

وأما المستأمنون فهم الذين طلبوا الأمان لبقائهم في البلاد الإسلامية للتجارة وعرض أموالهم ثم يرجعون، أو للبحث عن الإسلام وشرائعه يستمعون القرآن والحديث ثم يرجعون، هؤلاء نسميهم مستأمنين بالكسر وهم الذين طلبوا الأمان.

الثالث: ذوو الذمة الذين نبقيهم في بلاد الإسلام لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولكن بالجزية نأخذ منهم كل عام جزية يقدرها الإمام.

الرابع: المحاربون وهم من سوىٰ ذلك، المحاربون مالهم حلال ودمهم حلال ولا إشكال في ذلك، والمعاهدون والمستأمنون وذوي الذمة مالهم حرام ودمهم حرام، فلا يجوز أن نغدر بهم، وبيننا وبينهم عهد، ولا يجوز أن نأخذ شيئًا من أموالهم ولا يجوز أن نقول في اللقطة إذا وجدناها من أموالهم: إنها مال كافر ف تحل لنا، **ولهذا قال**: «ولا اللقطة من مال معاهد» **قوله**: «إلا أن يستغني عنها» **يحتمل معنيين**:

المعنىٰ الأول: إلا أن تكون مما يُستغنىٰ عنه عادة كالشيء الزهيد الذي لا تتبعه همة أوساط الناس.

والثاني: أن يستغني عنها **يعني**: **أن يقول لك**: أنا في غنىٰ عنها، وهي لك ، **فإذا قال قائل**: كيف أدري أنها مال معاهد؟ **فالجواب**: أن يُقال إذا وجدتها في بلادهم، أو يكون هذا الذي وجدناه من خصائصهم مثل أن يكون صليبا من ذهب فإنه معروف أن الصليب لا يكون إلا للنصارىٰ، أو يكون من ألبستهم الخاصة فيكون لقطة من مال معاهد.

ويستفاد من هذا الحديث:

تحريم ذي الناب من السباع.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن ما كان سبعًا لا ناب له **أي**: ليس يفترس بنابه فهو حلال، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اشترط شرطين**:

الأول: أن له نابا يفترس به.

والثاني: أنه سبع.

وبناء علىٰ هذا تكون الضبع حلالاً لأنها من السباع لكنها ليست ذات ناب، ومن ثم كانت حلالاً، وجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها شاة إذا قتلها المحرم.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم الحمار الأهلي لكن إذا دعت الضرورة لذلك حل، وكذلك ذو ناب من السباع يحل أكله للضرورة، فلو أن إنسانا جائعًا في البر وخشي علىٰ نفسه من الهلاك فمر به ذئب فرماه يحل لقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. حتىٰ الخنزير لو اضطررت إلىٰ أكله فكله، والكلب أيضًا كله. **فإذا قال قائل**: كيف يحل وهو نجس، والنجس مضر؟ **قلنا**: لأن قوة الطلب تدفع ضرره أو تخفف من ضرره قوة الطلب **يعني**: الجوع فالمعدة تجدها متأهبة تهضم هذا بسرعة ولا يتأثر.

❁ ومن فوائد الحديث:

حل الحمار الوحشي **لمفهوم قوله**: «الأهلي».

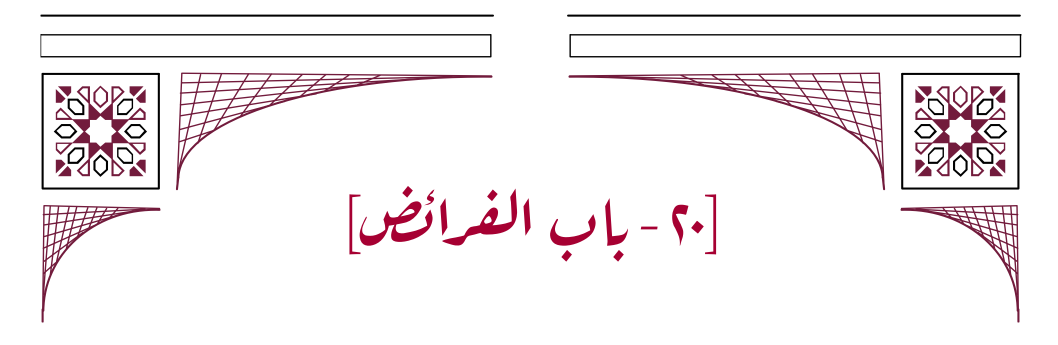
❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم لقطة المعاهد، وأنها كغيرها.

ومن فوائده:

أن مال المعاهد محترم وإذا كان ماله محترمًا فدمه محترم لا يجوز أن نقتله، حتى وإن كان أعدى عدو لنا مادام بيننا وبينه عهد، فإنه لا يجوز قتله، لكن إذا نقض العهد بأي ناقض من نواقض العهد المعروفة عند العلماء حل دمه.





[٢٠ - باب الفرائض]

«**الفرائض**»: جمع فريضة كصحائف جمع صحيفة وهي بمعنىٰ مفروضة، **والفرض في الأصل**: الحز حز الشيء والمراد بالفرض النصيب المقدر شرعا لوارث، **فقولنا**: النصيب المقدر خرج به التعصيب لأنه غير مقدر وخرج **بقولنا**: «**لوارث**» النصيب المقدر في الزكاة وخرج به أيضا الوصية.

[أصحاب الفروض]

٩٠٥ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر». متفق عليه.

«**ألحقوا الفرائض**» **أي**: أعطوها أهلها؛ لأن الله فرضها لهم **وقال**: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١]. **وقال في الآية الثانية**: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٢]. **وقال في الآية الثالثة**: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ [النساء: ١٧٦]. إذن ما خالف هذا البيان فهو ضلال فيجب علينا أن تُلحق الفرائض بأهلها للأدلة الثلاثة المذكورة وهي ثلاث آيات من سورة النساء **وقوله**: «**بأهلها**»، **أي**: **بأصحابها وهم عشرة**: الزوجان اثنان، والأبوان أربعة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم، والجدات، **ثم إن بقي فيقول الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هو لأولىٰ رجل ذكر» **أي**: لأقرب، **وقوله**: «رجل ذكر»

نقول: إن قوله: «رجل» **غير قوله:** «ذكر» لأن الرجل هو البالغ، والذكر خلاف الأنثىٰ، **فيكون قوله:** «ذكر» **كالتعليل لقوله:** «رجل»، **يعني:** فيُعطىٰ الرجل لذكورته **ثم إن قوله:** «ذكر» لو لم توجد لكان العاصب من كان رجلا وهو البالغ فيكون الصغير ليس بعاصب، فلابد من ذِكر الذكر وذِكر الرجل؛ لأنه صار أولىٰ بالتعصيب لذكورته ورجولته جميعًا.

[مراتب العصوبة]

علىٰ هذه القاعدة أيضا نحتاج إلىٰ أن نعرف مراتب العصوبة، المراتب بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة ثم الولاء، هذه خمس هي مراتب العصوبة: **التعصيب**: البنوة هم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا إلىٰ يوم القيامة، الأبوة الآباء والأجداد وإن علوا إلىٰ آدم، الأخوة الأخ الشقيق أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا إلىٰ يوم القيامة، العمومة الأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا إلىٰ يوم القيامة، الولاء هو المُعْتِق الذي أعتق العبد، وكذلك عصبته المتعصبون بأنفسهم هذه خمس مراتب، نقدم الأسبق جهة، وهي جهة البنوة ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة.

[ميراث الزوجين]

الزوجان: يعني الزوج والزوجة، ففرض الزوج النصف إن لم يكن للزوجة ولد، والربع إن كان لها ولد **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]. والولد يشمل الأبناء والبنات وبنات الابن وأبناء الابن، **يعني**: يشمل الذكور والإناث من أولاد الصلب وأولاد الأبناء وإن نزلوا، هذا فرض، هذا، والولد في الآية يشمل الذكور والإناث من

أولاد الصلب، والذكور والإناث من أولاد الأبناء فقط لا أولاد البنات فإذا هلك هالك عن زوجة وابن بنت فلها النصف، لأن ابن البنت لا يدخل في التعريف الذي ذكرنا، الزوجة لها نصف ما للزوج، فإذا هلك الزوج عن أولاد فلها ثمن وإذا هلك وليس له أولاد فلها الربع، فإذا هلك عن زوجة وابن فللزوجة الثمن، عن زوجة وابن ابن فلها الثمن، عن زوجة وبنت ابن فلها الثمن، عن زوجة وابن بنت فلها الربع، هذا ميراث الزوج والزوجة.

[ميراث الأم]

الأبوان نبدأ بالأم فللأم السُدس، إذا وجد عدد من الإخوة أو فرع وارث ولو واحداً؛ **لقول الله تعالىٰ**: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: ١١]. ترث الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا عدد من الإخوة ولم تكن المسألة إحدىٰ العمريتين، كم شرطا؟ ثلاثة، فإذا هلك هالك عن أم وأخ شقيق كم للأم؟ الثلث لأنه واحد، عن أم وأختين شقيقتين فللأم السدس لوجود عدد من الأخوة.

[ذكر المسألتين العمريتين]

والعمريتان هما: زوجة وأم وأب أو زوج وأم وأب هاتان هما العمريتان، وسميتا بذلك نسبة إلىٰ عمر بن الخطاب؛ لأنه أول من قضىٰ بهما حيث لم تقع هذه المسألة لا في عهد الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ولا في عهد أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، فكيف نقسمها؟ **يقول العلماء**: أعط الزوجة أو الزوج حقه ثم قل للأم ثلث الباقي والباقي للأب، فإذا هلكت امرأة عن زوج وأم وأب فكم للزوج؟ النصف، يبقىٰ نصف عندنا أم وأب، إن أعطينا الأم الثلث، ورثت ضعفي الأب، لأنه ما عندنا إلا نصف **فنقول مثلاً**: المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأب الباقي واحد، **لو قال قائل**: أروني في كتاب الله

فرضا يُسمّىٰ ثلث الباقي، أو أروني في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضا يُسمّىٰ ثلث الباقي؟ **قلنا**: لا نرىٰ فرضا وليس موجودا، **فإذا قال**: لماذا تجعلون الأم والأب كالأخ والأخت **وتقولون**: الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؟ ! **قلنا**: هذا لا يستقيم لأن الذي للذكر مثل حظ الأنثيين في مسائل الفرائض يرثون بالتعصيب، وهنا الأم صاحبة فرض، فلابد أن نفرض لها ولم نجد إلا ثلث الباقي.

المسألة الثانية من العمريتين هي: هلك رجل عن زوجة وأم وأب، فنقول للزوجة الربع، فالمسألة من أربعة للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي وهو واحد والباقي للأب ويساوي النصف، ونصيب الأم يساوي الربع. إذن ميراث الأم ثلاثة أقسام ثلث كامل وسدس وثلث الباقي، الثلث الباق في العمريتين وهما مسألتان لا ثالث لهما، **لو قال قائل**: إذا كان الإخوة لا يرثون فوجودهم كالعدم ماذا نقول؟ **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: ١١]. ومعلوم أنه إذا كان هناك أب فليس للأخوة ميراث.

وهذه المسألة مما ذهب شيخ الإسلام فيها إلىٰ خلاف رأي الجمهور، **فقال**: إذا لم يرثوا فإنهم لم يحجبوا، فيعطىٰ الأم في هذا المثال الثلث كاملاً، لأن الإرث انحصر فيها هي والأب فتعطىٰ الثلث، ولكن ظاهر الآية الكريمة خلاف هذا القول، وهو رأي الجمهور، وهو الصحيح، **أي**: أن الإخوة وإن لم يرثوا فإنهم يحجبون الأم من الثلث إلىٰ السدس.

[ميراث الأب]

ميراثه إما سدس وإما تعصيب، وإما سدس وتعصيب، يكون له السدس بلا تعصيب إذا وجدّ فرع وارث من الذكور، فهنا له سدس بلا تعصيب.

مثاله: هلك هالك عن ابنه وأبيه، للأب السدس فرضا، ولا يرث سواه والباقي للابن، ويرث تعصيبًا بلا فرض إذا لم يوجد فرع وارث فإنه يرث تعصيبًا لا فرضا كما لو هلك هالك عن أمه وأبيه فللأم الثلث والباقي للأب ولا نقول له السدس ويرث بالفرض والتعصيب إذا وجدّ إناث الفروض، **يعني**: البنات أو بنات الابن فهنا يجمع بين الفرض والتعصيب فأحواله إذن ثلاثة.

فائدة: الفرع الوارث كل واحد من الفروع ليس بينه وبين الميت أنثي.

ميراث الجد والجدة

الجد يرث ميراث الأب، فإذا كان يرث ميراث الأب ففرضه السدس لا يزيد ولا ينقص لكنه أحيانا يرث بالفرض إذا وجد فرع وارث من الذكور ويرث بالتعصيب إذا لم يوجد فرع وارث، وبالفرض والتعصيب إذا كان الفرع الوارث أنثىٰ. إذن الجد كالأب ولكن من المراد بالجد هنا؟ **المراد به**: من لم يكن بينه وبين الميت أنثىٰ، فأما من كان بينه وبين الميت أنثىٰ فليس بوارث ولكن يجب أن تعلم أن الأم مع الجد في إحدىٰ المسألتين العمريتين ليس كالأم مع الأب، لأنها مع الجد ترث الثلث كاملاً، الاختلاف هنا في ميراث الأم، فالأم مع الجد ليست كالأم مع الأب .

مسألة العمريتين: فيما إذا هلك هالك عن زوج وأم وجد فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للجد، الجد أخذ السدس الآن، ولو هلك إنسان عن زوجة وأم وجد، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، وللجد الباقي، فصار الآن الجد مثل الأب لكن في العمريتين يكون ميراث الأم الثالث كاملاً في مسألة الجد وثلث الباقي في مسألة الأب.

أما الجد مع الإخوة فقد اختلف العلماء هل حكمه حكم الأب أو يختلف؟ والصحيح أن حكمه حكم الأب، وهذا مذهب أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وثلاثة عشر

صحابيا، ومذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي وشيخنا عبد العزيز بن باز - وهو الحق - **أي**: أن الجدّ مع الإخوة كالأب مع الإخوة، وعلىٰ هذا فيسقطهم، فإذا هلك إنسان عن جد وأخ شقيق فالمال للجد، وذهب بعض العلماء إلىٰ أن الإخوة لا يسقطون بالجد إلا إن كانوا من أم فقط، فإنهم يسقطون به أما إذا كانوا أشقاء أو لأب فإنهم لا يسقطون به، ويرثون معه علىٰ تفاصيل لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، بل الكتاب والسنة يدلان علىٰ خلاف هذه التفاصيل والصحيح أنه كالأب.

وأما العمريتان فينبغي أن يكون مورد الاستثناء ميراث الأم فتقول: إن الأم مع الجد في باب العمريتين تختلف عنها مع الأب والاختلاف ظاهر؛ لأنها هي والأب في منزلة واحدة، أما مع الجد فهي أقرب منه، **فلذلك لم يكن هناك ضرر إذا قلنا**: إنها ترث الثلث كاملاً وإن زادت علىٰ نصيب الجد؛ لأنها قد تزيد علىٰ نصيب الجد، ففي زوج وأم وجد من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد الباقي واحد، فزادت عليه، وفي زوجة وأم وجد من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، والباقي خمسة للجد بقي لنا الجدة وأمرها سهل، لا ترث إلا السدس لا تزيد ولا تنقص بشرط ألا تُدلي بأبٍ لا يرث، **يعني**: لا تدلي بأب قبله أنثىٰ فأم الأم ترث، أم الأب ترث أم أم أم أم الأم خمس مرات ترث، وأم أب الأب خمس مرات ترث، أم أب الأم لا ترث لأنها أدلت بذكر مسبوق بأنثىٰ فلا ترث، **الدنيا تحجب العليا يعني**: القريبة تحجب البعيدة، فأم أم تحجب أم الجد؛ لأنها أقرب منزلة وأم الأب تحجب أم الجدة أيهما أقرب؟ أم الأب، والأم تحجب الجدة، كل الجدات.

[ميراث البنات والأخوات والإخوة]

بقي لنا البنات، الواحدة لها النصف، وما زاد لهما الثلثان، بشرط ألا يكون معهما أبن، فإن كان معهما ابن ورثن معه بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين. بنات الابن نفس الشيء ميراثهن الواحدة لها النصف، وما زاد فالثلثان، لكن تزيد شرطا.

ثانيًا: ألا يوجد ابن ابن بدرجتهن، وألا يكون فوقهن فرع وارث.

الأخوات الشقيقات والأخوات لأب سهل أيضا الواحدة لها النصف وما زاد فالثلثان، **لكن بشروط ثلاثة**: ألا يوجد أخ شقيق، ولا أصل ذكر، ولا فرع مطلقًا، ذكرا أو أنثىٰ، ففي زوج وأخت للزوج النصف وللأخت النصف، وفي زوج وأختان للزوج النصف وللأختين الثلثان، وتعول المسألة الأخوات لأب أيضا سهل أمرهن، للواحدة النصف، ولمن زاد الثلثان، لكن بشروط ألا يوجد أخ لأب، ألا يوجد أصل من الذكور، ألا يوجد فرع مطلقًا، ألا يوجد أحد من الأشقاء، كم الشروط؟ **أربعة والأصناف التي ذكرنا من النساء أربعة**: البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، فالشروط علىٰ حسب فهن هنا الترتيب البنات رقم واحد الشرط فيهن واحد، بنات الابن رقم اثنان، والشرط فيهن اثنان، الأخوات الشقيقات رقم ثلاثة، الشروط ثلاثة، الأخوات لأب رقم أربعة، الشروط أربعة بقي لنا الإخوة من الأم والأخوات، أيضا سهل أمرهم، للواحد السدس، ولمن زاد الثلث، **لكن بشرطين**: ألا يوجد فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، وإذا وجد الشرطان فللواحد السدس ولمن زاد الثلث، هؤلاء هم أصحاب الفروض فإذا مات الميت وجب أن نبدأ بهؤلاء وتعطيهم فرضهم لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**» ولنضرب لهذا مثلاً: امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأخويها من الأم، وأخيها الشقيق، **نقول**: نبدأ بالفرائض قبل كل شيء، الزوج هنا له النصف؛ لأنه لا يوجد فرع وارث، الأم لها

السدس؛ لأنها استكملت الشروط لوجود عدد من الإخوة، الأخوان من الأم لهما الثلث؛ لأنه ليس يوجد فرع وارث، ولا أصل وارث، ولا عدد من الذكور، فالمسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين من الأم الثلث اثنان، هذه الستة والأخ الشقيق لا شيء له، التركة ستة ملايين أخذ الزوج ثلاثة ملايين، والأم مليونا، والأخوان من الأم مليونين، **والأخ الشقيق نقول**: يكفيك أن نعزيك، لماذا لا يأخذ؟ **نقول: لأن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»، أنت أولىٰ رجل ذكر، لكن لم يبق لك شيء، ألحقنا الفرائض بأهلها فأعطينا الزوج والأم والإخوة من الأم كل واحد نصيبه، ولم يبق لك شيء، **فأدلىٰ علينا بقياس قال**: إذا كان الإخوة من الأم مدلين بجهة واحدة وهي الأمومة، وأنا مدل بجهتين وهي الأمومة والأبوة، فأنا أحق بالميراث منهما، **فماذا نقول؟ نقول له**: **أولاً**: لا قياس مع النص، **ولا تفك ثانيًا**: أن قياسك هذا لا يطرد، أرأيت لو كان يوجد بنت بدل الأم هل يرث الإخوة من الأم شيئا؟ لا، وأنت ترث فكيف القياس؟ ر أننا نلغي مدلول النص من أجل قياسك، لأننا نعلم أن قياسك فاسد، وكل قياس يخالف النص فهو فاسد **ثالثا**: لو فرضنا أن الميتة هذه ماتت عن زوجها وأخويها من أمها وثلاثة إخوة أشقاء، فكانت المسألة من ستة، لزوجها النصف ثلاثة، ولأخويها من أمها الثلث اثنان، والباقي وأحد للأشقاء الثلاثة بإجماع المسلمين، ليس للإخوة الأشقاء ثلاثة إلا واحد، **يعني**: نصف ما للأخوين من الأم، فأين القياس؟ **إذن نقول**: هذا قياس فاسد مصادم للنص فلا عبرة به.

فلو قال كما يذكر أن أحد الأشقاء لما تحاكموا إلىٰ عُمر **قالوا**: يا أمير المؤمنين هب أبانا كان حمار -أنا ما أظنها تصح عن هذا الرجل؛ لأنه لو قال هذا أمام عمر لم يجد إلا الدارة فوق رأسه- فهذا غير صحيح؛ لأن الوصف الذي علق الشارع الحكم به لا يتغير وأنت من أصحاب التعصيب، إن بقي لك شيء فهو حقك، وإن لم يبق شيء فليس لك

حق. إذن هذا الحديث يمكن أن نستدل به علىٰ القول الصحيح في مسألة الحميرية، فنقول: إن الإخوة الأشقاء يسقطون ولا شك، لأن هذا هو ما دل عليه الحديث، **الحديث يقول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فأولىٰ رجل»، **فأولىٰ هنا بمعنىٰ**: أقرب، وليست بمعنىٰ أحق، لأننا لو جعلناها بمعنىٰ أحق لكان العاصب الفقير وإن بَعُدَ أولىٰ من العاصب القريب إذا كان غنيًا، وقد تكلمنا علىٰ الأقرب في أول شرحنا لهذا الحديث، **وقلنا**: إن هاهنا جهات **خمسًا**: بنوة، أبوة، أخوة، عمومة، ولاء، فيقدم الأسبق جهة ثم الأقرب منزلة ثم الأقوىٰ.

فابن ابن نازل أحق بالتعصيب من أب قريب، لو هلك عن أب وابن ابن نازل فللأب السدس لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن النازل، لأنه أسبق جهة، ولو هلك عن ابن ابن وابن أبن ابن فالتعصيب للأول لأنه أقرب منزلة، ولو هلك عن أخ شقيق وأخ لأب فللأخ الشقيق؛ لأنه أقوىٰ، ولو هلك عن أخ لأب وابن أخ شقيق فللأخ لأب لأنه أقرب منزلة، ابن أخ لأب وابن أخ شقيق فلابن الأخ الشقيق؛ لأنه أقوىٰ، ابن شقيق وابن لأب هذا لا يمكن، إذن القوة لا تكون إلا في الأخوة والعمومة فقط، ابن ابن ابن عم شقيق نازل، وعم أب شقيق التعصيب للأول؛ لأن أبن ابن العم النازل تجتمع معه بالجد، وعم الأب تجتمع معه بأب الجد، إذن الأول أقرب، **ولهذا قال بعض الفقهاء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **قاعدة مفيدة، وهي**: أنه لا يرث بنو أب أعلىٰ مع بني أب أقرب وإن نزلوا، من الذين نزلوا؟ بنو الأب الأقرب **يعني**: لو جاء ابن ابن ابن عم إلىٰ العاشر وعم أب فالمال للأول؛ لأنه يجتمع معك في أب أقرب، **فصار العصبة خمس جهات**: بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة ثم ولاء، فتقدم في التعصيب الأسبق جهة، فإن كانوا في جهة واحدة فالأقرب منزلة أحق فإن كانوا بمنزلة واحدة فالأقوىٰ ووصف القوة لا يكون إلا في الأخوة والعمومة، ويكون أيضا في النسب لكونه أخا للمعتق أو عمّا أو ابن أخ وابن عم.

[حكم ميراث المسلم للكافر والكافر للمسلم]

٩٠٦ - **وعن أسامة بن زيد** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم». متفق عليه.

«**لا يرث» النفي هنا بمعنى**: النهي بمعنىٰ أنه لا يجوز أن يرث المسلم الكافر، ولو كان قريبه، ولا يرث الكافر المسلم، ولو كان قريبه.

الحكمة أن الأصل في الميراث أنه مبني علىٰ الموالاة والنصرة، وقد أشار الله إلىٰ هذا في القرآن في قوله وهو يخاطب نوحا عَلَيْهِٱلسَّلَامُ **لما قال**: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الكافر يقرَّ علىٰ دينه أو لا يقر، فالذي يقر علىٰ دينه مثل اليهودي والنصراني والمشرك الأصلي، وأما الذي لا يقر فهو المرتد، فلو كان أحد القريبين مرتداً فإنه لا يرث من قريبه ولا قريبه منه، بعض العلماء ما إذا أسلم قبل قسمة التركة، فإنه يرث ترغيبا له في الإسلام ولكن الصحيح أنه لا يُعطىٰ شيئا لأن الحديث عام والترغيب في الإسلام **ينبغي أن نقول للورثة**: أعطوا هذا الذي أسلم نصيبه من الميراث لتنالوا الأجر فإن ذلك لا شك يرغبه في الإسلام.

واستثنىٰ بعض العلماء أيضا الولاء، فقالوا: إن الولاء يورث به حتىٰ مع الكفر، فلو كان السيد كافرا ومات عتيقه وليس له وارث سواه، فإن السيد يُعطىٰ من الميراث، ولكن هذا القول ضعيف، **لأنه يستدل بعموم قول النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إنما الولاء لمن أعتق» وهذا الاستدلال ضعيف.

واستثنىٰ بعض العلماء المرتد فقال: إنه يورث ولا يرث. واستدل من قال بذلك بأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ورثوا ورثة المرتدين الذين ارتدو بعد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولكن

هذا الاستثناء ضعيف، لأن عموم الحديث لا يخصصه إلا بنص أو بإجماع، ولا إجماع في المسألة ولا نص.

واستثنىٰ بعض العلماء المنافقين فقال: إنه يجري التوارث بينهم وبين المؤمنين، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاملهم معاملة المسلمين ظاهرا، وهذا الاستثناء صحيح إذا لم يُعلم نفاقه، أما إذا عُلم نفاقه واشتهر وأعلنه فإنه كافر، إذن فلا يستثنىٰ من هذا الحديث إلا المنافق الذي لم يظهر نفاقه.

هذا الحديث يسميه العلماء: «**موانع الإرث**»، **يعني**: إذا وجدت أسباب الإرث، لكنه وجد مانع فإنه لا توارث، وذلك لأن الأحكام أما اختلاف الدين **فقد سمعتم دليله**: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»، وهل يرث الكافر الكافر؟ إن كان دينهما واحدا توارثا، وإن كان دينهما مختلفا فلا إرث، فاليهودي لا يرث من النصراني، والنصراني لا يرث من اليهودي؛ لأن الكفر مِلل لا تثبت إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها، **الموانع ثلاثة**: اختلاف الدين، والقتل، والرق، **الثاني**: القتل **يعني**: لو أنه قتل الوارث مورثه، فإنه لا يرثه، ولو كان أباه لماذا مع وجود الأبوة؟ استدلوا بأثر ونظر، **أما الأثر فهو أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إن القاتل لا يرث شيئا من المقتول**»، وأما النظر فقالوا: إننا لو ورثنا القاتل أدىٰ ذلك إلىٰ أن يُقتل الرجل من أجل ماله، وعلىٰ هذا فلا يرث القاتل سواء كان قتله عمداً أم خطأً، **ولكننا نقول في هذه المسألة: أما الحديث فلا يصح عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن القاتل لا يرث، وأما التعليل فينبغي أن يُقال بمقتضاه بشرط أن نعلم أن يغلب علىٰ الظن أن هذا الوارث إنما قتل مورثه من أجل ان يرثه، فإن نفىٰ هذا فإنه لا وجه لحرمانه من الميراث، وقد جاء في هذا حديث أخرجه ابن ماجه، **وقال أبن القيم في إعلام الموقعين**: به نأخذ، **يعني**: أن القتل إذا كان خطأً فإنه لا يمنع من الميراث لانتفاء العلة التي بها منع القاتل من الميراث، وهذا القول هو الصحيح

أن القاتل خطأ يرث من المقتول، **الثالث من الموانع**: الرق: **يعني**: إذا وجد سبب الإرث في شخص وكان رقيقا فإنه لا يرث، **والدليل أن الله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر الميراث باللام الدالة على الملك **فقال**: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، وإذا كان استحقاق الوارث للإرث بالملك؛ فإن الرقيق لا يملك لأنه مُلك لسيده، وبناء عليه لو ورّثنا العبد المملوك من قريبه لكان ثمرة الميراث لسيده وهو أجنبي من الميت، **نقول**: هذه الموانع تنقسم إلى قسمين مانع من جانب واحد ومانع من الجانبين فاختلاف الدين مانع من الجانبين، القتل من جانب واحد، الرق مانع من الجانبين فالرقيق لا يرث ولا يورث.

من فوائد الحديث:

أولاً: منع ميراث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم.

ثانيًا: المباينة التامة بين المسلم والكافر حتى الميراث الذي يكون ملكا قهريا لا يجري بين مختلفين في الدين.

ثالثًا: أن العمدة في الموالاة والمناصر اتفاق الدين، ومع الاختلاف لا تجوز الموالاة والمناصرة.

رابعًا: أن المسلم يرث من المسلم وأن الكافر يرث من الكافر، **ولكن العلماء اختلفوا**: هل الكفر ملة واحدة فيرث اليهودي من النصراني والمجوسي والشيوعي والمرتد أو أن الكفر ملل مختلفة فلا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من اليهودي؟ في هذا قولان لأهل العلم، **فمنهم من قال**: إن الكفر ملة واحدة وإن الكفار يتوارثون وإن اختلفت مللهم، **ومن العلماء من يقول**: بل لا يرثون مع اختلاف الملل، **أما الأولون فقالوا**: إن الكفر ملة واحدة لقول الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ

﴿بَعۡضٍ﴾[الأنفال: ٧٣] وأما الذين قالوا لهم ملل مختلفة ولا يتوارثون **فقالوا إن الله قال**: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [البقرة: ١١٢].

المرتد يقولون: إنه لا يرث ولا يورث ويذهب ماله إلىٰ بيت المال؛ لأنه لا يُقر علىٰ دينه المرتد **يجب أن يقال له**: إما أن ترجع للإسلام الذي خرجت منه وإلا فالسيف.

٩٠٧ - وعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في بنتٍ، وبنت ابن، وأخت **«قضىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت»**. رواه البخاري

هذه المسألة أفتىٰ بها أبو موسىٰ الأشعري قبل ابن مسعود سئل أبو موسىٰ الأشعري وهو بالكوفة عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف لأنه رأىٰ أنهما أنثيان ليس معهما عاصب **وقد قال الله تعالىٰ**: ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾[النساء: ١٧٦]، **وقال في البنت**: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء: ١١]. فقال للبنت النصف وللأخت النصف وقال للسائل ائت ابن مسعود فسيوافقني علىٰ ذلك، فأتىٰ ابن مسعود فأخبره **بما قال أبو موسىٰ فقال**: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، **يعني**: إن تابعت أبا موسىٰ علىٰ قسمه لأقضين فيها بقضاء رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، **المهم: أن قول ابن مسعود «لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين»**، فيه وصف المخطئ - ولو كان مجتهدا- بالضلال، **إلا إن يقال**: أن ابن مسعود أضاف الضلال إلىٰ نفسه إن تابعه؛ لأنه عالم بالحكم، ولكن الاحتمال الأول أصح.

قال: **«لأقضين فيها بقضاء رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»**، فأقسم رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ بأن يقضي فيها بقضاء رسول الله فأقسم ولكننا ما نرىٰ «**والله**» في كلامه؟ **نقول**: إنه مقدر، لأن اللام في «**لأقضين**»، واقعة في جواب القسم، **والتقدير**: والله لأقضين، **ثم قال**: وللابنة التصفية

لتمام الشروط؛ لأن شرط إرث البنت النصف ألا يوجد معها معصب ولا مشارك، لا توجد بنت أخرىٰ ولا يوجد ابن معصب، فيكون لها النصف، **ودليل ذلك قوله تعالىٰ**: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]. هذه واحدة لها النصف، بنت الابن كيف يكون لها السدس؟ نقول لأن بنت الابن من البنات تنسب إلىٰ جدها فيقال فاطمة بنت علي بن عبد الله إذن تنسب إلىٰ جدها، فهي من البنات لكن لنزول درجتها عن البنت كان من الحكمة ألا تساويها في الميراث، بل تعطىٰ السدس لأن البنت ميراثها النصف تام الشروط لم يبق من الثلثين إلا السدس فتعطاه بنت الابن.

فإن قال قائل: لماذا لم تفرضوا لها الثلث **قلنا**: لو فرضنا لها الثلث لزاد نصيب البنتين عن الثلثين والبنتان ليس لهما إلا الثلثان؛ ولهذا نقول في قسمة الميراث لبنت الابن السدس ولا نقف، **بل نقول**: تكملة الثلثين يجب أن نقول: تكملة الثلثين، **يعني**: لو قلت للبنت النصف ولبنت الابن السدس **قلنا**: هذا خطأ **لابد أن تقول**: تكملة الثلثين من أجل أن تشير إلىٰ الحكمة في أنك لم تعطها إلا السدس، والحكمة أنك لو أعطيتها أكثر من السدس لزاد نصيب البنتين علىٰ الثلثين وهذا ممتنع، **ولهذا تقول**: لها السدس تكملة الثلثين، **بقي أن يقال**: الأخت لماذا لم ترث النصف؟ **نقول**: لا يمكن لوجود الفرع الوارث، وإذا وجد الفرع الوارث فإن الإخوة لا يرث الإناث منهم بالفرض؛ لأنهم كلالة لا يرثون إلا في الكلالة **كما قال تعالىٰ**: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ﴾ [النساء: ١٧٦]. وفي مسألتنا له ولد وهي البنت وبنت الابن «**وله أخت فلها نصف ما ترك**» ففي هذا المثال ليس لها فرض بل لها تعصيب، **فإن قال قائل**: كيف تجعلون لها تعصيبا وهي أنثىٰ وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: والحقوا الفرائض بأهلها.

«**الحديث**» وهنا أعطيتموه الأخت وحرمتم الأعمام والأعمام ذكور فكيف تعطون الأخت؟ **نقول**: لأن هذا الحديث مخصص **لعموم قوله** «**فلأولىٰ رجل ذكر**» **يعني**: أن

الأخوات مع إناث الفروع الوارثات بالفرض يكن عصبات بمنزلة الإخوة فتكون هذه القسمة التي قسمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مخصصة لعموم «فلأولىٰ رجل ذكر»**.

ونقول: هذه الأخت: الآن بمنزلة الأخ بمقتضىٰ قسمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون هذا مخصصا **لقوله**: «فلأولىٰ رجل ذكر» وحينئذ نأخذ من هذا **قاعدة**: أنه إذا اجتمع مع البنات أو بنات الابن أخوات فإنهن يرثن بالتعصيب، لو كان في هذا المثال مع الأخت الشقيقة ابن أخ شقيق من يرث؟ الأخ الشقيقة، لأنها أقرب منزلة ما دام يثبت أنها عاصبة فهي بمنزلة الأخ، ومعلوم أن الأخ لا يرث معه ابن الأخ، فتكون الأخت الشقيقة هنا أقرب منزلة ولو كان معها أخ لأب.

٩٠٨ - وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يتوارث أهل ملتين». رواه أحمد، والأربعة إلا الترمذي.

وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة.

- وروىٰ النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ.

هذا الحديث يدل علىٰ أن الكفر ملل؛ وأنه لا يتوارث أهل ملتين.

يستفاد من حديث ابن مسعود:

أنه إذا وجدت مسألة علىٰ وفق ما جرىٰ فإنها تقسم علىٰ ما قاله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويستفاد منه:

حسن أدب الصحابة بعضهم مع بعض.

ويستفاد منه أيضا:

أنه لا يمكن أن يزيد الإناث من الفروع عن فرض الثلثين لا يمكن أبدًا مهما بلغن.

فائدة: في الفروض التي لا تزيد بزيادة عدد من له الفرض.

ويستفاد منه:

أن بنات الابن مع البنت الواحدة إذا ورثت النصف ميراثهن واحد لا يزيد بزيادتهن، **أي**: أن لهن السدس تكملة الثلثين، وهذا هو أحد الفروض التي لا تزيد بزيادة مستحقها، والثاني ميراث الزوجات لا يزيد بزيادتهن.

الثالث: الجدات لا يزيد الفرض.

ومن فوائد حديث ابن مسعود:

أنه ينبغي تأكيد الحكم، خصوصا إذا ظهر مخالف.

ومن فوائد الحديث:

أن هذه القسمة تخصص عموم قوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**».

أما الحديث الثاني: ففيه دليل على أن ملل الكفر والإسلام لا يتوارث أهلها، لأن كل ذي ملة منفردون عن أصحاب الملة الأخرى ولا تعاون بينهم ولا موالاة ولا نصرة.

[ميراث الجد]

٩٠٩ - **وعن عمران بن حصين قال**: «**جاء رجل إلى النبي** ﷺ **فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السدس فلما ولى دعاه، فقال: لك سدس آخر، فلما ولى دعاه. فقال: إن السدس الآخر طُعمةٌ**». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي.

- وهو من رواية الحسن البصري عن عمران، وفي سماعه خلاف.

وعلىٰ هذا فيكون الحديث منقطعا، لكن لننظر هذا جد من جهة الأب؛ **لأنه قال:** «إن ابن ابني» فيكون جداً من قبل الأب، وسبق لنا أن الجد من قبل الأب ينزل منزلة الأب عند عدمه، وأنه لا يستثنىٰ من ذلك شيء علىٰ القول الراجح؛ لأنه يسقط الإخوة ومسألة العمريتين قلنا إنه ليس النظر باعتبار ميراث الجد، ولكنه باعتبار ميراث الأم، وحينئذ لا استثناء بل الجد كالأب، بقي أن يقال كيف تتنزل هذه الصورة؟ **نقول:** تتنزل علىٰ عدة صور.

منها: أن يكون هذا الجد معه ابنتان لابنه فإذا كان معه ابنتان لابنه صار للبنتين الثلثان وللجد السدس فرضا والباقي تعصبا **وهذا معنىٰ قوله:** «السدس الآخر طعمة».

الصورة الثانية: لو كان هناك بنت وبنت ابن صار للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، ويبقىٰ للجد السدس فرضا والباقي تعصيبًا، ويجب أن ينزل علىٰ هذه الصورة، لأن قواعد الفرائض معلومة بالشرع وهذه قضية عين لم تفصل فيها هذه القضية فتنزل علىٰ قضية يكون فيها الجد وارثا بالفرض وبالتعصيب ولم يبق أيضا إلا الثلث، لو كانت البنت واحدة وهذا الجد لكان للبنت النصف وللجد السدس فرضا والباقي تعصيبًا، إذن لا ينطبق علىٰ هذا الحديث لماذا؟ لأن الباقي بعد فرض السدس أكثر من السدس **والنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «لك السدس الآخر».

يستفاد من هذا الحديث:

أن الجد أبا الأب وارث وأنه يرث بالفرض وبالتعصيب لقوله: «لك سدس آخر» ولكن لابد أن يبين أن هذا السدس ليس فرضا وبيانه في هذا الحديث **يؤخذ من قوله:** «السدس الآخر طعمة»، هذا واحد، **ومن قوله:** «لك سدس آخر» ولم يقل لك السدس بـ «أل» المعرفة وإذا أخذ السدس فرضا والباقي كان الثلث صار سدسا آخر علىٰ كل حال يجوز أن تقول لمن ورث بالتعصيب لك النصف ولكن الأولىٰ أن تقول لك

النصف مثل لو هلك هالك عن زوج وأب، نقول للزوج النصف وللأب الباقي هذا هو الأصل **لقول الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما بقىٰ فلأولىٰ رجل ذكر» لكن لك أن تقول وللأب النصف ولكن يتبين أنه بالتعصيب لئلا يظن أن الأب يفرض له النصف.

من فوائد الحديث:

أولاً: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ العلم بالشيء قبل الإقدام عليه؛ **لأن هذا سأل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يقدم علىٰ شيء.

ومن فوائده:

تمام بيان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه يبين للناس ما نزل إليهم علىٰ أتم وجه، ولهذا أعطاه السدس الأول فرضا، ثم أعطاه السدس الثاني تعصيبًا.

ومن فوائده:

أنه لا يجب أن يستفصل المفتي عن الموانع، هل هناك مانع من موانع الإرث أو لا؛ لأن الأصل أن وجود السبب موجب للمسبب والمانع طارئ، وعلىٰ هذا فلو سألك سائل عن ميت مات عن أب وأم لا حاجة أن تقول هل الأب يصلي أو هل الأم تصلي **بمعنىٰ**: أنه لا يلزم المفتي السؤال عن المانع، نعم يجب علىٰ المفتي أن يسأل عن سبب الحكم مثل لو قال قائل هلك هالك عن بنت وأخ وعم فهنا لابد أن يسأل عن الأخ هنا هل هو لأم أو لأب أو شقيق؛ لأن الحكم يختلف إن كان أخا من أم فليس له ميراث؛ لأن البنت تسقطه ويكون التعصيب للعم، وإن كان أخا لغير أم وهو الذي لأب أو شقيق فللبنت النصف والباقي له ويسقط العم هذا لابد فيه من الاستفصال، **يعني**: الشيء الذي يتوقف عليه ثبوت الحكم لابد فيه من الاستفصال، أما الموانع فلا يجب أن يستفصل المفتي عنها، **لو قال**: طلقت زوجتي هل يلزمه **أن يقول**: طلقتها وهي حائض أو في طهر

جامعتها فيه أو لا؟ لا يلزمه؛ لأن الأصل صحة الطلاق وعدم وجود المانع، لكن لو جاء يسأله أنه يريد أن يطلق زوجته، **حينئذ لابد أن يقول**: هل هي حائض أو في طهر جامعتها من أجل أن يكتب الطلاق علىٰ وجه صحيح.

[ميراث الجدة]

٩١٠ - **وعن ابن بريدة، عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أم**». رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وقواه ابن عدي.

قوله: «**الجدة**» الجدة هي أم الأم، وأم الأب وإن علون أمومة، **يعني**: أم أمك جدة، وأم أبيك جدة، أم أم أمك جدة، وأم أم أبيك جدة، وهاتان الجدتان وارثتان بالإجماع، يعني: أم الأم وإن علت أمومة، وأم الأب وإن علت أمومة، هاتان وارثتان، فإذا هلك هالك عن جدة أم أم نقول لها السدس ولكن يشترط ألا يكون دونها أم فإن كان دونها أم فلا ميراث لها؛ لأن الأم أقرب من الجدة، الأم أم الميت مباشرة والجدة أم أمه أو أم أبيه فهي أقرب منها، فإذا وجد أم فلا ميراث للجدات إطلاقا سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم ما دامت الأم موجودة فليس لجدته ميراث، هلك هالك عن أمه وأم أبيه ليس للجدة شيء لماذا؟ لأن دونها أم، إذن الأم تحجب أمها وتحجب أم الأب، هلك عن أبيه وأم أبيه فترث علىٰ القول الراجح **لأن الحديث يقول** «**إذا لم يكن دونها أم**» فعلم منه أنه إذا كان دونها أب فإنها ترث لأن الحديث يقول إذا لم يكن دونها أم. **وهذه المسألة أشكلت علىٰ بعض العلماء فقال**: كيف ترث أم الأب معه وهي مُدلية به؟ والقاعدة في الفرائض أن من أدلىٰ بشخص حجب به ولهذا لو هلك هالك عن ابن وابن الابن لسقط ابن الابن، ولو هلك عن أخ وابن أخ لسقط ابن الأخ فالقاعدة في الفرائض أن من أدلىٰ بشخص سقط به، أم الأب أدلت بالأب إذن تسقط به حسب هذه القاعدة.

ولكن الجواب علىٰ هذه القاعدة أن يقال: إن هذه القاعدة منقوضة بالإخوة من الأم يرثون مع الأم وهم مدلون بها إذن لم تكن هذه القاعدة مطردة لكن يمكن أن نصحح هذه القاعدة فنقول من أدلىٰ بشخص وقام مقامه عند عدمه سقط به وإلا فلا يسقط، ومعلوم أن الجدة لا تقوم مقام الأب عند عدم الأب وأن الإخوة من الأم لا يقومون مقام الأم عند عدم الأم وبهذا تكون القاعدة محررة.

علىٰ كل حال: هذا الحديث يدلنا علىٰ أن الجلدة ترث سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم، الجدة من قبل الأم هي أم الأم وإن علت أمومة، وأم الأب وإن علت أمومة، فإن وجد بينها أم فلا ميراث لها ومن هنا نأخذ أنه لو وجد دونها جدة فلا ميراث للعليا، **يعني**: لو وجد دون الجدة العليا جدة دُنيا فليس للعليا ميراث كما أن الأم تحجب الجدات فالجدة الدنيا تحجب الجدات العلويات فإذا هلك عن أم أب وأم أم أم فالميراث لأم الأب لأنها الدُّنيا **والنبي** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول إذا لم يكن دونها أم، هلك عن أم أم وأم أم أب فالميراث لأم الأم لأنها دنيا، **يعني**: أدنىٰ منها هلك عن أم أم أم أم أم، وأم أم أب فالميراث هنا أنهما متساويان، إذن السدس بينهما ولا نعطي كل واحدة سدسا، لأنا لو أعطينا كل واحدة سدسا فقد تأتينا جدة ثالثة ورابعة وخامسة، إذا جاءنا ست جدات وقلنا كل واحدة لها السدس أخذن المال كله ولهذا لم يكن لهن إلا السدس سواء كن واحدة أو أكثر، إذن الجدات التي ترث أم الأم وإن علت أمومة والثانية أم الأب وإن علت أمومة، أم أب الأب هل ترث؟ **يعني**: أم الجد وإن علت أمومة لا ترث وقيل ترث، أم الجد، **يعني**: مثلاً هي أم أب الأب ترث، إذن ممكن أن ترث ثلاث جدات أم أم أم، أم أم أب، أم أب أب، إذن يمكن أن ترث أربع جدات، أم جد الجد ترث مثل أم أب أب أب الأب أن ترث إذن يمكن أن يرث أربع جدات أو خمس جدت وزيادة أيضا.

علىٰ كل حال: الكلام علىٰ أن القول الراجح أن من أدلت بوارث فهي وارثة، هذه القاعدة وهو القول الصحيح، وهو مذهب الشافعي، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وعلىٰ هذا فيمكن أن ترث خمس جدات في آن واحد إذا تساوين، لكن الإمام مالكا يقول لا يرث إلا جدتان أم الأب وإن علت أمومة وأم الأم وإن علت أمومة والمشهور عند الحنابلة ثلاث جدات أم الأم وإن علت أمومة، وأم الأب وإن علت أمومة، وأم الجد وإن علت أمومة أما إذا أدلت بأب أعلىٰ من الجد، فإنها لا ترث ولو كانت مدلية بوارث، والصحيح مذهب الشافعي أن الجدة إذا أدلت بوارث فهي وارثة.

أم أب الأم هل ترث؟ لا ترث، لأنها أدلت بغير وارث إذن كل من أدلت بغير وارث فلا ميراث لها وكل من أدلت بوارث علىٰ القول الصحيح فإنها ترث إذن أم أب الأم لا ترث هي جدة لكن لا ترث لأنها أدلت بغير وارث، أم أم الأب هل ترث؟ ترث لأنها مدلية بوارث؛ لأن بنتها التي هي الجدة الأولىٰ ترث، أم أب الجدة هل ترث؟ لا ترث؛ لأنها أدلت بغير وارث؛ لأن كل جد أدلىٰ بأنثىٰ فلا يرث، إذن من أدلىٰ به فليس بوارث.

خلاصة الكلام في هؤلاء الجدات: أن الذي يرث أم الأم وإن علت أمومة، أم الأب وإن علت أمومة وهذا بالاتفاق، أم أب الأب وإن علت أمومة، أم جد الأب وإن علت أمومة ترث علىٰ القول الراجح، وهو من أدلت بوارث ورثت ومن أدلت بغير وارث لم ترث.

كيف توزع السدس؟ إذا كن في منزلة واحدة فهو بينهن، وإن كانت إحداهن أدنىٰ فهو لها وحدها لا فرق بين التي تدلي بالأم والتي تدلي بالأب، إذا مات عن أم أم وعن أم أب فللثانية، ولو مات عن أم أم أب وأم أم للثانية أيضا، وعن أم جد وأم أب وأم أم للأخيرتين دون الأولىٰ؛ لأن الأولىٰ أبعد.

❁ في هذا الحديث فوائد منها:

أن الجدة وارثة لقوله: «جعل للجدة».

❁ ومن الفوائد:

أن ميراث الجدة السدس.

❁ ومن فوائده:

أنه يشترط في ميراث الجدة ألا يكون دونها أمّ، فإن كان دونها أم فلا ميراث لها؛ لأن الأم تحجبها، ويتفرع على هذه الأخيرة أن العليا من الجدات محجوبة بالدنيا، فمن هي أدنى تحجب من هي أعلى، لكن ذكرنا قاعدة في ميراث الجدة، وهي شرط ثالث أن تُدلي بوارث، فإن أدلت بغير وارث فليس لها ميراث؛ لأنه إذا كان الأصل لا يرث فالفرع من باب أولى، ولهذا لابد أن تكون الجدة مدلية بوارث.

[ميراث الخال وذوي الأرحام]

٩١١ - وعن المقدام بن معد يكرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخال وارث من لا وارث له». أخرجه أحمد، والأربعة سوى الترمذي، وحسنه أبو زرعة الرازي، وصححه الحاكم وابن حبان.

٩١٢ - وعن أبي أمامة بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كتب عمر إلى أبي عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له». رواه أحمد، والأربعة سوى أبي داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

هذان الحديثان في ميراث الخال، والخال أخو الأم، وأخو الجد، وأخو أم الجدة، وأخو جدة الجدة وإن علوا، فكل من كان خالاً لشخص فهو خال لذريته إلى يوم القيامة،

هذه قاعدة تفيدك حتىٰ في النسب في تحريم النكاح، خالك أخو أمك، أخو أم أبيك خالك وهو خال أبيك، خال جدك، خال جد جدك خالك وهكذا.

قوله: «الخال وارث من لا وارث له»، **يعني:** بفرض أو تعصيب، وذلك لأن الورثة **ثلاثة أصناف:** ذوو الفرض، وذوو التعصيب، وذوو رحم، أما ذوو الفرض فعشرة، وأما ذوو التعصيب فخمس جهات، وقد عرفنا ذلك، ما عدا هؤلاء من الأقارب فهم ذوو رحم، والرحم هم القرابة **كما قال تعالىٰ:** ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٧٥]. **وقال الله تعالىٰ:** ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ٢٢﴾ [محمد: ٢٢]. فكل قريب ليس من ذوي الفروض ولا من العصبة فهو من ذوي الأرحام.

نأتي للخال هل هو صاحب فرض؟ لا، هل هو من العصبة؟ العصبة جهتهم بنوة وأبوة وأخوة وعمومة وولاء، هل هو منهم؟ إذن هو من ذوي الأرحام، فإذا مات ميت ليس له إلا خال، فالمال لخاله، **لأن النبي** ﷺ **يقول:** «الخال وارث من لا وارث له» **أي:** من ليس له فرض أو تعصيب، مات ميت عن أخي جدته وليس له سواها، **فالمال له لقول النبي** ﷺ «الخال وارث من لا وارث له»، وهذا الحديث أحد أدلة القائلين بميراث ذوي الأرحام؛ لأن العلماء مختلفون في ذوي الأرحام هل يرثون أم لا؟ فمنهم من قال إنهم لا يرثون؛ **لأن النبي** ﷺ **قال:** «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر»، وهم لا يدخلون في هذه الجملة بالاتفاق، فإذا كانوا لا يدخلون فلا ميراث لهم، ويكون المال لبيت المال، **يعني:** لو هلك هالك عن خال فقط فالذين لا يقولون بميراث ذوي الأرحام **يقولون:** إن مال هذا الميت يكون لبيت المال، ولا يرثه خاله؛ لأن خاله ليس بذي فرض ولا عصب، فلا ميراث له، لكن الصحيح أنهم يرثون، **والدليل علىٰ هذا الحديث الذي معنا:** «الخال وارث من لا وارث له».

ومن الأدلة قوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. أولو الأرحام، **يعني**: الأقارب، وهذان دليلان أثريان، ومن الأدلة العقلية أن صلة الميت بذي الرحم أقوىٰ من صلته بعموم المسلمين؛ لأن لذي الرحم قرابة، فهل من المعقول أن نجعل ماله في بيت مال المسلمين الذي ينتفع به عموم الناس، ونحرم خاله الذي هو من أقاربه؟ لا، ليس من المعقول، إذن فالدليل العقلي يدل علىٰ أن ذوي الأرحام وارثون؛ لأنهم أولىٰ من بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين؛ ولأن الخال ممن تجب صلتهم لأنه من ذوي الرحم وصرف مال الميت عنه إلىٰ بيت المال هذا نوع من القطيعة، وإن كان الميت قد مات، وليس له التصرف في ماله، لكن هو نوع من القطيعة كيف نقطع قريبه ونصل بيت المال الذي يكون لعموم المسلمين، وربما لا يكون أيضا متصرفا علىٰ ما ينبغي، قد يكون بيت المال يتلاعب به الولاة ويصرفونه في معاصي الله، أو ما لا فائدة فيه.

فالصحيح أن ذوي الأرحام وارثون، لكنهم لا يرثون إلا بشرط ألا يوجد صاحب فرض ولا عاصب، فلو هلك هالك عن بنت وخال فللبنت النصف فرضا والباقي رداً، والخال ليس له شيء، ولو هلك هالك عن بنت وابن عم بعيد جدا لا يتفق معها إلا في الأب العاشر وعن خالة للبنت النصف فرضا والباقي لابن العم النازل والخالة ليس لها شيء؛ لأن معنا صاحب فرض وعاصب **وقد قال النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**».

كيف يرث ذوو الأرحام؟ يرثون بالتنزيل، **يعني**: أننا ننزلهم منزلة من أدلوا به فيأخذون ميراثه، مثاله: هلك هالك عن ابن أخت شقيقة وبنت أخ شقيق، ابن الأخت الشقيقة من ذوي الأرحام؛ لأنه أدلىٰ بأنثىٰ وكل من أدلىٰ بأنثىٰ من الحواشي فهو من ذوي الأرحام، هذه قاعدة معروفة، بنت الأخ الشقيق من ذوي الأرحام أيضا لماذا؟ لأنه كل أنثىٰ غير الأخوات من الحواشي فهي من ذوي الأرحام، هذه أيضا قاعدة مفيدة، بنت العم من ذوي الأرحام، العمة من ذوي الأرحام، الخالة من ذوي الأرحام.

إذن عندنا قاعدتان: كل من أدلىٰ بأنثىٰ من الحواشي فهو من ذوي الأرحام، وكل أنثىٰ من الحواشي فهي من ذوي الأرحام إلا الأخوات.

المثال الذي ضربنا: هلك هالك عن بنت أخيه الشقيق وابن أخته الشقيقة، **نحن نقول**: ننزلهم منزلة من أدلوا به، فبنت الأخ الشقيق مدلية بالأخ الشقيق، وابن الأخت الشقيقة مُدل بالأخت الشقيقة، فقدر أن الميت مات عن أخيه الشقيق وأخته الشقيقة كم تعطي الأخ الشقيق؟ نقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، **يعني**: نعطي الأخ الشقيق اثنين من ثلاثة، والأخت الشقيقة واحدا من ثلاثة، أعطي من أدلوا بهم نصيبهم، فنعطي بنت الأخ الشقيق نصيب الأخ؟

الشقيق، ونعطي ابن الأخت الشقيقة نصيب الأخت الشقيقة، فنقول لبنت الأخ الشقيق اثنان من ثلاثة، ولابن الأخت الشقيقة واحد من ثلاثة، إذن طريقة التوريث أن ننزلهم منزلة من أدلوا به ويحجب الأعلىٰ من دونه، فإذا هلك هالك عن بنت أخ شقيق وينت ابن أخ شقيق، فالمال للأولىٰ؛ لأنها أعلىٰ، ولو مات عن بنت أخ لأب وعن بنت بنت أخ شقيق، فالمال لبنت الأخ لأب؛ لأنها أعلىٰ، وهكذا، **يعنىٰ**: أن الأعلىٰ يحجب الأدنىٰ، وإن شئت فقل: الأقرب يحجب الأبعد.

هلك هالك عن أبي أم وعن بنت أخ شقيق، **القاعدة**: أن ننزلهم منزلة من أدلوا به أبو الأم ينزل منزلة الأم، بنت الأخ تُنزل منزلة الأخ، فكأنه مات عن أم وأخ شقيق اقسم المال بين أم وأخ شقيق للأم الثلث والباقي للأخ الشقيق، إذن لأبي الأم الثلث والباقي لبنت الأخ الشقيق، لأننا ننزل ذوي الأرحام منزلة من أدلوا به ونقسم المال بين من أدلوا به ثم كل من أدلىٰ بشخص أخذ ميراثه.

هلك هالك عن عمة وخالة، الخالة مدلية بالأم والعمة مدلية بالأب، اقسم المال كأن الميت مات عن أب وأم، كم للأم الثلث يعطىٰ للخالة، وللأب الباقي يعطىٰ العمة.

إذا مات ميت عن خالة شقيقة وخالة من أب وعمة شقيقة وعمة من أب، كيف نقسم المال؟ الخالتان بمنزلة الأم الشقيقة والتي لأب، والعمتان بمنزلة الأب اقسم المال بين أم وأب للأم الثلث، والباقي للأب، الآن نريد أن نقسم نصيب الأم بين أختها الشقيقة وأختها من أب، لأننا نقدر كأن الأم ماتت عن هؤلاء، **فتقول**: المسألة فيها نصف وفيها سدس فيها نصف للشقيقة وسدس للتي لأب تكملة الثلثين، إذن نقسم الثلث بين الأخت الشقيقة، والأخت التي لأب علىٰ هذا الأساس، فنقول للخالة الشقيقة ثلاثة وللخالة لأب واحل فنقسم الثلث أربعة للشقيقة ثلاثة وللخالة لأب واحد نأتي للعمتين عمة شقيقة وعمة من أب، العمة أخت الأب نقدر كأن الأب مات عن أخت شقيقة وأخت لأب كيف نقسم ماله لو مات عنهما؟ **نقول**: نصف للشقيقة وللتي لأب السدس، إذن هي أربعة نقسم الثلثين بين العمة الشقيقة، والعمة لأب أرباعا للعمة الشقيقة ثلاثة أرباع، وللعمة لأب الربع، فصار ذوو الأرحام ينزلون منزلة من أدلوا به، فيقسم المال بين من أدلوا به ثم يقسم نصيب من أدلوا به عليهم كأنه مات عنهم حسب القواعد السابقة.

فإذا قال قائل: لماذا ننزل منزلة من أدلوا به، لماذا لا تجعل كل واحد منهم مستقلاً بنفسه؟ **فالجواب**: نقول إن ميراثهم فرع عن غيرهم وليسوا وارثين بأنفسهم، ولذلك ننزلهم منزلة من أدلوا به، هذا هو القول الراجح، وبعض العلماء ينزلهم حسب القرب فيقول الأقرب إلىٰ الوارث هو الذي يستحق الميراث، لكن الذي مشىٰ عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنهم ينزلون منزلة من أدلوا به فيرقون إلىٰ أن يصلوا إلىٰ الوارث ويقسم المال بين الورثة الذين أدلوا بهم ذوو الأرحام، كأن الميت مات عنهم ثم يوزع الميراث أو يوزع نصيب من أدلوا به عليهم كأنه مات عنهم.

هلك هالك عن أبي أم وخال كلاهما مدل بالأم وعن عمة مدلية بالأب كيف نقسم المال؟ عندنا أبو أم وخال وعمة تقول: كان الميت مات عن أم وأب، فللأم الثلث،

والباقي للأب، إذن نقول للعمة لك الثلثان، لأنك بمنزلة الأب، ونقول لأبي الأم والخال نقدر كان الأم ماتت عنهما كأنها ماتت عن أبيها وأخيها فيكون المال لأبيها، إذن ثلث الأم يأخذه أبو الأم، والخال ليس له شيء من الذي حجبه؟ حجبه أبوه هذا هو ميراث ذوي الأرحام فنأخذ القاعدة أولاً ينزلون منزلة من أدلوا به، ثانيًا يُقسم نصيب من أدلوا به عليهم كأنه مات عنهم. ثم قال في الحديث الذي معنا **حديث أبي أمامة**: «الله ورسوله مولىٰ من لا مولىٰ له»: **المراد بالمولىٰ هنا في قوله: «من لا مولىٰ له»** يشمل من لا مولىٰ له بالولاء وهو العتق، ومن لا مولىٰ له بالقرابة؛ **لأن القرابة فيها أولوية كما قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما بقي فلأولىٰ رجل ذكر»، **وقال تعالىٰ**: ﴿وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. **فقوله**: «ومن لا مولىٰ له»، **أي**: من لا وارث له، فالله ورسوله وارث من لا وارث له، **أما الله** عَزَّوَجَلَّ فهو غني عن كل أحد، **وأما الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو في حياته كغيره من البشر يحتاج كما يحتاج الناس، **لكنه بعد موته يكون نصيبه كنصيب الله** عَزَّوَجَلَّ **أي**: أنه يُدفع إلىٰ بيت مال المسلمين **كما قال تعالىٰ**: ﴿۞ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. **يعني**: يصرف في مصالح العباد في بيت المال؛ فإذا هلك هالك ليس له وارث فإن ميراثه يُصرف إلىٰ بيت المال.

وعُلم من هذا الحديث أنه إذا كان له وارث فإنه لا حظ لبيت المال في ماله يُعطىٰ الوارث إن كان صاحب فرض أعطيناه فرضه، ثم نبحث عن مُعصب إن وجدنا عاصبًا أعطيناه الباقي وإن لم نجد رددناه إلىٰ ذوي الفرض إلا إذا كان ذوو الفرض زوجا أو زوجة، فإنه لا يرد عليه، فإذا هلك هالك عن بنت فقط وليس له قريب سواها فإننا نقول في القسمة للبنت النصف فرضا والباقي ردا، أما كونها ترث النصف فرضا فهو واضح في القرآن، لكن كيف أعطيناها الباقي ردا؟ أعطيناها ذلك **بقوله تعالىٰ**: ﴿وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ومن المعلوم أننا إذا أعطيناها هي كان أولىٰ من أن نصرفه إلىٰ بيت المال؛ لأن بيت المال لعموم المسلمين والأقربون أولىٰ بالمعروف.

أما إذا كان صاحب الفرض زوجا أو زوجة فإنه لا يرد عليهم، فإذا هلك ميت عن زوجة فقط ليس له وارث سواها، فللزوجة الربع، والباقي لبيت المال. **فإن قال قائل**: لماذا لا تردون على الزوجة؟ **قلنا**: لأن دليل الرد لا يشملها إذ إن دليل الرد **هو قوله تعالى**: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، والزوجة ليست من ذوي الأرحام، نعم لو كانت بنت عم لورثناها بالرحم، لقلنا لها الربع فرضا والباقي ترثه على أنها ذات رحم تعصيبًا، لكن إذا لم يكن بينه وبينها قرابة، فإنها ليست من ذوي الأرحام للآية. **فإن قال قائل**: ألم يُرو عن عثمان بن عفان وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة مُتبعة أنه رد على امرأة هلكت عن زوجها فأعطاه عثمان جميع مالها، فما هو الجواب؟ **الجواب أن نقول**: هذه قضية عين ليست كلامًا تُفرع عليه الأحكام، قضى بهذا فيحتمل أن الزوج كان ذا رحم، **يعني**: ابن عم، هذه واحدة، ويحتمل أنه - **أي**: عثمان - رأى أن الزوج له حق في بيت المال فأعطاه ما زاد على فرضه بناء على أنه من المستحقين لكونه رآه فقيرا فأعطاه فما دامت القضية فيها احتمال فإننا لا نجعل هذا دليلاً على أن الزوج يرد عليه، وقد حكى بعض الفرضيين وبعض الفقهاء إجماع أهل العلم على أن الزوجين لا يرد عليهما.

[حكم ميراث الحمل]

٩١٣ - **وعن جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إذا استهل المولود وُرِث**». رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

«**استهل**» مأخوذ من الإهلال، وهو رفع الصوت وسمي رفع الصوت إهلالاً لظهوره فإذا استهل المولود، **يعني**: وضعته أمه صرخ فإنه يرث، وهذا الاستهلال يكون بسبب طعن الشيطان في خاصرته، لأن كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته ولعله يريد أن يهلكه.

ففي هذا الحديث: دليل علىٰ أن الحمل يرث، **لكن يُشترط لذلك شرطان الأول**: أن يُعلم وجوده حين موت مورثه، **والثاني**: أن يستهل صارخا، **ولكن إذا قال قائل**: كيف نتيقن أنه موجود حين موت مورثه؟ **نقول**: نتيقن أنها تلده لأقل من ستة أشهر من موت المورث ويعيش، فبذلك علمنا أنه كان موجودًا حين موت مورثه، لماذا؟ لأن أقل مدة يعيش فيها الحمل.

ستة أشهر لا يمكن أن يعيش الحمل إذا خرج قبل ستة أشهر، فإذا خرج لأقل من ستة أشهر من موت المورث وعاش علمنا أنه كان موجودًا حين موت مورثه.

وحينئذ نقول: المسألة لا تخلو من ثلاث حالات: إما أن يولد لأقل من ستة أشهر، ويعيش فهذا يرث بغير تفصيل بكل حال، وإما ألا يولد إلا بعد أربع سنين منذ مات الميت فهذا لا يرث بكل حال، بناء علىٰ أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، **وإما أن يولد بين ذلك فهذا فيه تفصيل**: إن كانت توطأ فإنه لا يرث لاحتمال أن يكون نشأ من الجماع الذي بعد المورث، وإن كانت لا تُوطأ كامرأة غاب عنها زوجها مثلاً، فإنه يرث؛ لأنه لم يتجاوز أكثر مدة الحمل.

الشرط الثاني: أن يستهل صارخا، يعني: أن يوضع حيًا حياة مستقرة، فإن وضع ميتا فإنه لا يرث ولو بعد أن نُفخت فيه الروح، فلو وضعت جنينًا له تسعة أشهر ميتًا فإنه لا يرث؛ لأن من شرط إرثه أن يستهل صارخا، وهذا كناية عن وجود الحياة فيه، **يعني**: أن يُولد حيـًا، **فإذا قال إنسان**: إذا مات ميت عن ورثة فيهم حمل يرثه فكيف نصنع؟ **الجواب: أن تقول**: إن اتفقوا علىٰ أن ينتظروا هذا الحمل فلا إشكال، **وإن قالوا**: لا نحن نريد القسمة، **قلنا**: نورثكم اليقين ونوقف للحمل الأحوط، **يعني**: نعامل كلاً من الحمل ومن يرث معه بالأحوط، كما قال البرهاني، وكل مفقود وخُنثىٰ أشكالا ... وحمل اليقين فيه عُملا.

يُعمل باليقين، وهو ما يرثه كل واحد علىٰ كل تقدير، ولو هلك عن زوجة حامل وجدة وأخ شقيق نعطي الزوجة الثمن؛ لأنها ترث بكل حال، ونعطي الجدة السدس، والأخ الشقيق لا يُعطىٰ شيئا؛ لأنه لو ولد الجنين حجبه إذا كان ذكرا، إن لم يولد المولود، **يعني**: خرج ميتا ماذا نعمل؟ نرجع ونعطي الزوجة تتمة الربع وهو الثمن، ونعطي الباقي للأخ الشقيق والجدة لا تُعطىٰ شيئا؛ لأنها أخذت نصيبها كاملاً.

إذن ما لم ينقصه الحمل نعطيه نصيبه كاملاً، ومن يحجبه الحمل لا نعطيه شيئًا، ومن ينقصه الحمل نعطيه الناقص، **فإن قام علينا الأخ الشقيق وقال**: الحمل يُحتمل أن يكون أنثىٰ فلها النصف، وللزوجة الثمن، وللجدة السدس، **والباقي لي نقول**: لا، فيه احتمال أن يكون الحمل ابنًا، وليس لك شيءً، وما دام يوجد احتمال، فإننا نعامل الورثة بالأحوط. **إذا قال قائل**: لماذا لا نوقف أكثر من إرث ذكرين؟

نقول: لأن الغالب أن المرأة لا يزيد حملها عن اثنين، ولهذا إذا ولدت امرأة ثلاثة فأكثر صارت شهرة.

من فوائد الحديث الأول:

إذا استهل المولود ورث.

ومن فوائده:

أنه يرث ولو كان حين موت المورث لم يبلغ أربعة أشهر؛ لأنه إذا لم يبلغ أربعة أشهر يدخل في كونه حملاً، فلو فرض أنه أعني مورثه مات قبل أن يكون بشرا، فإنه يرث إذا استهل لعموم الحديث.

ومن فوائده:

شمول الشريعة الإسلامية حتىٰ فيما يُقدّر من الأمور.

٩١٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**». رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، **والصواب**: وقفه على عمرو.

المؤلف يقول: الصواب وقفه، يعني أنه من قول عمرو بن العاص وليس من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وإذا لم يكن من قول النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يعتبر حجة؛ **لأن الحجة فيما قال النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ونقول: إنه ما دام الحديث لا يصح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإننا نقسم القتل بحسب القواعد الشرعية العامة **إلى ثلاثة أقسام**:

الأول: ما كان بحق كالقصاص ورجم الزاني، فإنه لا يمنع الميراث قطعا.

مثال ذلك: ثلاثة إخوة قتل الأكبر منهم الأوسط فهنا من يرث الأوسط؟ الأصغر، والأكبر لا يرث؛ لأنه تعمد القتل، ولكن الأصغر اقتص من أخيه الأكبر، فيرث، وهذا المثال اجتمع فيه من يرث، ومن لا يرث.

بقي القسم الثالث: إذا كان قتله خطا وليس له حق في قتله، فهل يرث أو لا يرث؟ المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يرث خوفا من أن يقوم قائم فيقتل مورثه عمداً **ويقول**: إنه خطأ، فمن أجل سد الذريعة **نقول**: لا يرث القاتل خطأ، ولكن القول الصحيح خلاف ذلك، وهو أن القاتل خطأ إذا كان خطؤه لا شك فيه فإنه يرثه ودليل ذلك عموم الأدلة المثبتة للميراث، هذا العموم لا يمكن أن يُخصص إلا بدليل من الشرع، ولا دليل على سقوط الإرث في مثل هذه الحال التي نعلم أنه لا يتطرق إليها احتمال العمد، فحينئذ يرث، ولكن يرث من ماله لا من الدية؛ لأن القاتل خطأ يجب عليه أن يسلم دية إلى أهل المقتول، والدية هذه تورث كما يورث ماله القديم، **وحينئذ**

نقول: إنه يرث - **أي**: القاتل خطأً- من مال المورث الأول دون الدية؛ لأن الدية واجبة عليه، وقد روىٰ ابن ماجه حديثًا في ذلك ذكره ابن القيم في آخر كتاب (**إعلام الموقعين**)، **في فتاوىٰ النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكره، وقال به نأخذ، وهذا القول هو القول الراجح.

من فوائد الحديث:

أن القاتل لا يرث شيئا لا قليلاً ولا كثيرا وعموم الحديث يدل علىٰ أنه لا يرث سواء ورث بالسبب أو بالنسب.

ومن فوائده:

أن الشريعة اعتبرت سد الذرائع.

ظاهر الحديث أن القاتل لا يرث مطلقًا ولو قتل بحق، لكن هذا غير مراد.

٩١٥ - **وعن عمر بن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: **سمعت رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «**ما أحرز الوالد أو الود فهو لعصبته من كان**». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن المديني، وابن عبد البر.

«**أحرز**» بمعنىٰ كسب وأخذ الوالد فهو لعصبته وما أحرز الولد فهو أيضا لعصبته **ولكن سبق لنا أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولىٰ رجل ذكر**» فذاك الحديث يخصص هذا الحديث فهو لعصبته **أي**: إذا لم يكن له ذوو فرض فإن كان له ذوو فرض فإنهم مقدمون علىٰ العصبة.

في هذا الحديث: دليل علىٰ أن التوارث بين الوالد والولد ثابت فإن وجد مانع من موانع الورث فإنه للعصبة الذين من وراء الولد والذين من وراء الوالد فلو فرض أن شخصا توفي عن أب رقيق وعن عم حر فالميراث للعم الحر ولا يرث الأب الرقيق، وذلك لأنه لو ورث لصار المال لسيده وسيده أجنبي فلا يرث وفي قوله فهو لعصبته من

كان، **يعني**: أيا كان العصبة سواء كان قريبا أم بعيدا، فإن المال يكون له لكنه كما ذكرت لكم مقيد بما إذا لم يكن صاحب فرض.

٩١٦ - **وعن عبد الله بن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا **قال: قال النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب**». رواه الحاكم من طريق الشافعي، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان، وأعله البيهقي.

«**الولاء**» مبتدأ، و «**لحمة**» خبر، **والولاء**: هو ما يثبت للمعتق علىٰ عتقه من الولاية وهو أخص من الولاية المطلقة فإذا أعتق الإنسان عبدا ثبت له عليه الولاء **لقول النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، والولاء ثابت للمعتق أيًا كان العتق، والعتق أنواع تارة تعتقه تقربًا إلىٰ الله، وتارة تعتقه في كفارة، وتارة تعتقه في زكاة؛ إذا أعتقه تقربا إلىٰ الله فلا شك أن الولاء له، **لقوله**: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، وإذا أعتقه فىٰ كفارة فهل يكون الولاء له أو يكون الولاء لأهل الكفارة وهم الفقراء، وإن كان للفقراء فهو في بيت المال، وإذا أعتقه في زكاة فهل يكون الولاء للمعتق أو يكون الولاء لأهل الزكاة؟ لأن هذا أعتق في زكاة، **فمن العلماء من قال**: إن المعتق في كفارة أو زكاة كالمعتق تقربًا فيكون ولاؤه للمعتق، **واستدلوا بعموم الحديث**: «**إنما الولاء لمن أعتق**»، **ومنهم من قال**: بل إن الولاء فيما إذا أعتقه في كفارة يكون للفقراء وفيما إذا أعتق زكاة يكون لأهل الزكاة، لأننا لو رددنا الولاء للمعتق تعاد إليه شيء من كفارته أو من زكاته ولتسارع الناس إلىٰ مثل هذه الحال من أجل أن يعود النفع إليهم في المستقبل، وهذا القول أقرب من الأخذ بالعموم.

وعلىٰ كل حال: فمتىٰ ثبت الولاء فإن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **يقول**: «**إنه لحمة**» **بمعنىٰ**: التحام كلحمة النسب، **أي**: كالتحام النسب، الولاء كذلك ثابت حق شرعي لا يمكن إزالته.

والولاء يثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم، فإذا هلك هالك عن ابن وبنت وله عبد عتيق موجود كيف يرث الابن والبنت أباهما؟ يرثانه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين، لكن مات العتيق عن ابن معتقه وبنت معتقه من يرثه؟ الابن فقط، ابن العتيق هو الذي يرثه ولو كان يورث لورثت البنت كما ورثت من أبيها إذن الولاء لا يورث.

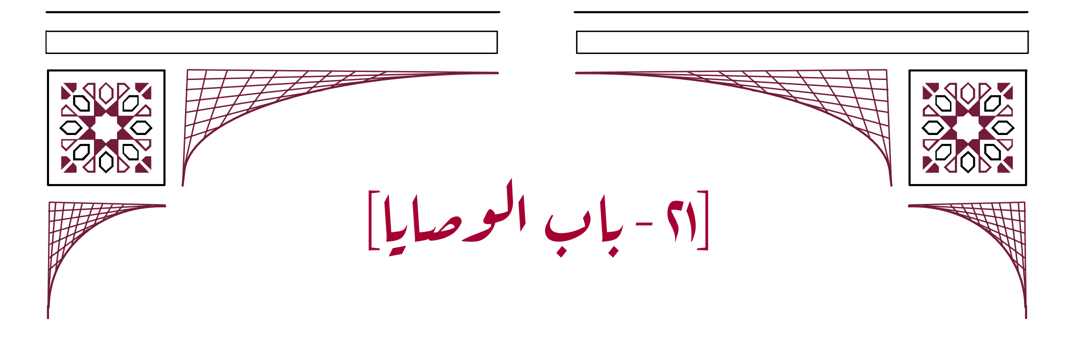
النهاية أن الولاء كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لحمة كلحمة النسب**» لا يمكن استبداله لا ببيع ولا هبة ولا بإرث ينتقل على أنه لحمة كلحمة النسب، ثم إن كان هذا السند معلولا لكن يشهد له حديث عائشة الثابت في الصحيحين **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إنما الولاء لمن أعتق**».

٩١٧ - **وعن أبي قلابة، عن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفرضكم زيد بن ثابت**». أخرجه أحمد، والأربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وأعل بالإرسال.

هذا الحديث -كما قال المؤلف - أعل بالإرسال والعلة أحد أسباب القدح في الحديث؛ لأن من شروط الصحة أن يكون غير معلل ولا شاذ.

فالحاصل: أن الحديث أولاً ضعيف، ثانيا لو صح فهو مخاطب به جماعة معينة، ثالثًا لو فرض عمومه للأمة فلا يستلزم عصمة زيد من الخطأ، ولهذا لا يمكن لأي إنسان أن يحتج علينا في مسألة فرضية بأن هذا قول زيد بن ثابت، لأننا نقول في جوابه زيد بن ثابت غير معصوم حتى لو كان أعلم الأمة على تقدير صحة الحديث فإنه لا يقتضي أن يكون معصومًا.

❖ ❖ ❖



[٢١ - باب الوصايا]

المؤلف جعل الوصية بعد الفرائض، ولكن الفقهاء من الحنابلة جعلوا الوصايا قبل الفرائض وترتيب فقهاء الحنابلة **أقرب للصواب:**

أولاً: لأن الوصية تكون قبل الموت.

وثانيًا: أن الوصية مقدّمة علىٰ الميراث، كيف ذلك؟ لو أن رجلاً أوصىٰ بثلثه وهلك عن أمه وأخيه الشقيق و خلف واحد وعشرين ريالاً، الوصية لها الثلث، والأم مع الأخ الشقيق لها الثلث، والباقي الثلث للأخ الشقيق، هنا لو قلنا إن الوصية لا تُقدّم علىٰ الميراث لكان للوصية الريع وللأم الربع وللأخ النصف، **إذن نقول:** إن الترتيب الذي سلكه الفقهاء من الحنابلة أقرب للصواب من الترتيب الذي ذكره المؤلف.

الوصايا جمع وصية وهي ما يُعهد به علىٰ وجه الاهتمام به، **ومن ذلك قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٢١] أما في الاصطلاح فالوصية هي التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعده، التبرع بالمال بعد الموت، **مثل أن يقول:** إذا مت فأخرجوا ثلثي مالي في أعمال البر، **أو يقول:** إذا مت فأعطوا فلانا كذا وكذا، الأمر بالتصرف بعده، **مثل أن يقول:** إذا مت فالناظر علىٰ أولادي الصغار فلان، هنا لم يوص بمال، ولم يتبرع بمال، لكن أمر بالتصرف بعد الموت ما هو التصرف؟ النظر في حق أولاده الصغار، إذن الوصية تكون بالمال وتكون بالحقوق.

حكم الوصية: يقول العلماء: إن الوصية تجري فيها الأحكام الخمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام، وهذه الأحكام الخمسة التي تجري في الوصية مأخوذة من الكتاب والسنة، إما دليلاً، وإما تعليلاً، فنبدأ أولاً بالوصية الواجبة وهي تكون في كل دين واجب علىٰ الموصي ليس به بينة سواء كان هذا الدين لله كالزكاة والنذر أو كان للمخلوق كثمن المبيع والأجرة والقرض، فإن كان به بينة سقط الوجوب، وبقي الاستحباب، لأمرين:

الأول: لاحتمال ألا تقوم البينة إما لنسيانها، أو لإنكارها، أو لموتها، أو لمشقة إقامتها، كل هذا وارد.

ثانيًا: أنه إذا كانت الوصية من الموصي سهل علىٰ الورثة أن يقوموا بتنفيذها لكن إذا لم تكن بوصية منه فربما يحوجون صاحب الحق إلىٰ المحاكمة، هناك وصية واجبة مختلف فيها وهي الوصية للأقارب الذين لا يرثون فهذه الوصية اختلف العلماء في وجوبها، فأكثر العلماء علىٰ عدم الوجوب، وذهب بن عباس وجماعة من السلف والخلف إلىٰ وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، وكل منهم استدل بآية واحدة، **وهي قوله تعالىٰ**: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ١٨٠﴾ [البقرة: ١٨٠]. كتب، حقًا علىٰ المتقين، ثلاثة مؤكدات تؤكد الوجوب؛ لأن «**كتب**» بمعنىٰ فرض و «**حقا**» بمعنىٰ ثابتا واجبًا، «**علىٰ المتقين**» الذين يتقون الله، فهذه ثلاثة مؤكدات تؤكد وجوب الوصية للوالدين والأقربين.

ولكن جاءت آيات المواريث فأخرجت الوارث من هؤلاء، **وقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله أعطىٰ كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث**»، **فمن العلماء من قال**: إن هذه الآية منسوخة بآيات المواريث، **ومنهم من قال**: إنها مخصوصة بآيات المواريث،

وهو الصواب، **أي**: أنها مخصوصة؛ لأنه متىٰ أمكن العمل بالدليلين كان واجبا، والعمل بالدليلين عن طريق تخصيص العموم ممكن فيكون واجبًا.

الوصية المحرمة أن تكون لوارث أو زائدة علىٰ الثلث مطلقًا، لوارث أو أجنبي دليل ذلك أن الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ **قسم المواريث وقال في الآية الأولىٰ**: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١١]، ما زاد علىٰ الثلث دليله حديث سعد بن أبي وقاص حينما أصيب بمرض في حجة الوداع فجاءه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **يعوده فقال**: إنه ذو مال كثير ولا يرثه إلا ابنة له، أفأوصي بثلثي مالي؟ **قال**: لا، قال: فالشطر؟ **قال**: لا، **قال**: فالثلث، **قال**: الثلث والثلث كثير، فقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لا في الموضعين يدل علىٰ التحريم؛ لأن الوصية خير وأجر للإنسان ولا يمكن أن يمنع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هذا الخير والأجر إلا لامتناعه شرعا، فيحرم أن يُوصي بشيء زائد علىٰ الثلث سواء لأجنبي أو للوارث.

الوصية المباحة هي: أن يوصي الإنسان بالثلث فأقل، إذا كان ورثته أغنياء فهنا الوصية مباحة، وقد نقول إنها مستحبة إذا كان وارثه غنيًا؛ لأنها خير وإذا كانت خيرا ولا تضر الوارث شيئا؛ لأنه غني فالخير مطلوب.

أما المكروهة فهي: وصية الشخص الذي ماله قليل ووارثه فقير، فإذا كان وراثه فقيرا وماله قليل فإن الوصية حينئذ تكون مكروهة لما في ذلك من الإضرار بالوارث، والرجل الميت ماله قليل ووارثه أحق الناس به، **فلهذا قال العلماء**: إن هذا القسم تكون الوصية فيه مكروهة.

وتكون مباحة فيما سوىٰ ذلك، مثل: إذا أوصىٰ الإنسان بماله كله إذا لم يكن له وارث، فهذا مباح؛ لأنه في هذه الحال لا يضر بأحد، فله أن يوصي بجميع ماله، أو إذا كان وارثه غنيًا وأوصىٰ بالثلث فإن ذلك أيضا من المباح، لكن ذكرنا قبل قليل أنه ينبغي أن يكون من الأشياء المستحبة.

[حكم كتابة الوصية]

٩١٨ - **عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». متفق عليه.

قوله: «ما حق»، يعني: ما الذي ينبغي له أن يفعل فهنا حقه **بمعنى**: المنتفي، **أي**: ليس ينبغي له أن يبيت ليلتين إلا ووصيته ... إلخ.

وقوله: «امرئ مسلم»، يُقال للرجل ويقال للمرأة امرأة وهذا من باب التغليب

وقوله: «مسلم» ضدها الكافر، **فهل نقول**: إن هذا قيد شرطي أو قيد أغلبي؟ فيه خلاف، **بعضهم قال**: إنه شرطي، **وبعضهم قال**: إنه أغلبي، وأن الذي عليه الحق ليس له أن يبيت إلا ووصيته مكتوبة.

وقوله: «شيء» كلمة شيء من أعم إن لم تكن أعم شيء، تشمل المال والتصرف والمنافع والاختصاصات، كل شيء، ليس له حق ... إلخ.

وقوله: «يريد أن يوصىٰ فيه»، **أي**: يعهد به إلىٰ أحد.

«**بيت ليلتين**»، **يعني**: ليس له الحق أن يبيت ليلتين، وكلمة ليلتين هل هي من باب المبالغة فيكون المراد يبيت زمنا قليلاً أو من باب التحديد وأن الشارع أعطىٰ مهلة للإنسان يفكر في أمره ويتروىٰ، ولكنه لم يمد له في الأجل خوفا من أن يهاجمه الموت، فجعل له ليلتين يفكر في نفسه ويستخير ربه ويشاور غيره؟ الظاهر الثاني، وأن الشرع له قصد، **يعني**: أنه لا يتأخر عن ليلتين، لكن إن زاد يكون مُفرطا.

وقوله: «إلا ووصيته» معروفة، **ولم يقل**: إلا وقد كتب وصيته، **بل قال**: «مكتوبة»، ليعم ما إذا كتبها هو بيده أو كتبها غيره.

في هذا الحديث يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الجد كل الجد والحزم لمن أراد أن يوصي ألا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة»؛ لأن الإنسان قد يفاجئه الموت، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح.

من فوائد هذا الحديث:

أن الدين الإسلامي يأمر بالحزم وألا يؤخر الإنسان أموره.

ومن فوائده:

أن الوصية ليست بواجبة؛ **لقوله**: «يريد أن يوصي فيه»، ولكن هذا الاستنباط في نظر ظاهر؛ لأن الإرادة هنا لا تنصب علىٰ مطلق الوصية بل علىٰ النوع الذي يوصي فيكون له شيء يريد به أي: بهذه الشيء المعين، فالإنسان قد يوصي بعقار وقد يوصي بمال، وقد يُوصي بمنافع، وقد يُوصي بنظر علىٰ أولاده.

ومن فوائد الحديث:

أن الموصىٰ به لا يتقيد بشيء معين، **لقوله**: «له شيء يريد أن يُوصي به»، **ولكنا نقول**: هو مطلق له شيء، لكن يجب أن يكون مقيدا بالشرع، فلو أن الإنسان أوصىٰ بشيء محرم فهذا لا يجوز.

ومن فوائد الحديث:

أن تخيير الوصية لا يكون أكثر من ليلتين لقوله: «يبيت ليلتين» فإنه إذا بات أكثر من ليلتين ليس له حق في ذلك، وهو يدل علىٰ أنه يجب أن يبادر بالوصية إذا كان يريد أن يُوصي بشيء، لكن كما تعلمون هذا إذا كانت الوصية واجبة أما إذا كانت غير واجبة فله الحق أن يبيت ليلتين أو أكثر.

ومن فوائد الحديث:

العمل بالكتابة.

ومن فوائده:

أن الكتابة أبلغ في الحفظ من السماع،

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يحتفظ بالوثائق وألا يهمل فيها.

ومن فوائد الحديث:

أن المسلم هو الذي يكون حازمًا دائمًا لقوله: «ما حق امرئ مسلم»، فالمؤمن كيس فطن عاقل يحتاط للأمور ويرتبها.

[ضوابط الوصية]

٩١٩ - وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: «يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس». متفق عليه.

قال: يا رسول الله: «أنا ذو مال»، مال هنا نكرة، والمراد بها التكثير **أي**: ذو مال كثير، **«ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة»، أي**: لا يرثني من أولادي وذريتي إلا ابنة لي واحدة، وليس المراد لا يرثني بالتعصيب؛ لأن سعد بن أبي وقاص له عصبة كثيرون بني عم، لكن لا يرثني من أولادي إلا ابنة لي واحدة، هكذا قال في ذلك الوقت، **ولكنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات عن سبعة عشر ابنا واثنتي عشرة بنتا، وكان يتوقع أنه لا يرثه إلا واحدة، حتى خلف ومات عن هؤلاء التسعة والعشرين ولدا.

يقول: «أفأتصدق بثلثي مالي؟» **هذا مبني على قوله**: «لا يرثني إلا ابنة لي» **يعني**: وفي هذه الحال «أفأتصدق بثلثي مالي؟» **أي**: باثنتين من ثلاثة، **والهمزة في قوله**: «أفأتصدق» للاستفهام، والمراد بالاستفهام هنا الاستعلام والاستفتاء، والفاء عاطفة.

قوله: «أتصدق بثلثي مالي»، **يعني**: أتبرع به صدقة، والصدقة ما يُراد بها وجه الله، وظاهر هذا اللفظ أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد أن يتصدق به حالاً في حال حياته؛ لأن هذا مقتضى الصدقة، **وفي بعض ألفاظ الحديث**: «أوصي بثلثي مالي»، وعلى هذا فيكون سعد سأل عن الوصية لا عن الصدقة.

فإذا قال قائل: هل هناك فرق بين الصدقة وبين الوصية؟ **قلنا**: نعم الصدقة تكون عطاء منجزا قبل الموت، والوصية تكون عطاء مؤخرا بعد الموت، وقد ذكر الفقهاء بين العطية والوصية فروقا تبلغ إلى عشرة فروق، ولكن حديث سعد لما كان بعض ألفاظه قد صرح فيه بأنه وصية وحينئذ لا يكون هناك احتمال لكونها عطية، **يقول**: «أفأتصدق بثلثه مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره أي: بنصفه. قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ أي: بواحد من ثلاثة. قال: الثلث والثلث كثير»، **يعني**: الثلث جائز، «**والثلث كثير**»، فالثلث الأول مبتدأ، وخبره محذوف، **والتقدير**: جائز، وأما الثلث الثاني فهو أيضًا مبتدأ وكثير خبره، وفي بعض الروايات - وهي مرجوحة - **والثلث كبيرة يعني**: جزء كبير النسبة بالنسبة للمال.

أما المعنى فيقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معللاً منعه الصدقة بما زاد على الثلث، يقولون إن ذلك من أجل الورثة، وأنك إذا تركت ورثتك أغنياء فهو خير من أن تذرهم عالة، «**أغنياء**»، مفعول ثان لتذر؛ لأن تذر تنصب مفعولين، ولكن ما معنى أغنياء؟ **أي**: غير محتاجين للناس بما تتركه لهم من الميراث، خير من أن تذرهم عالة أي فقراء، لأن عالة جمع عائل.

وقوله: «يتكففون الناس»، **أي**: يمدون أكفهم إلىٰ الناس **ليسألونهم**: يا عم أعطني، يا عم أعطني.

ففي هذا الحديث عدة فوائد منها:

أولًا: **حسن خلق النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ورعايته ومنها**: **حرص الصحابة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ الفقه في الدين، ويتفرع علىٰ هذه القاعدة أنه ينبغي لنا أن نقتدي بالصحابة في هذه الأمور.

ومنها: جواز البناء علىٰ الظاهر، **وأن الخبر لا يعد كليا لقوله**: «ولا يرثني إلا ابنة لي»، فإن هذا بناء علىٰ الظاهر الواقع، وقد تختلف الأحوال.

ومنها: أن السائل ينبغي له أن يذكر الحالة علىٰ حقيقته.

ومن فوائد الحديث:

أن من كان عنده مال كثير فإنه لا حرج عليه أن يوصي به أو يتصدق به في مرضه، **لقوله**: «وأنا ذو مال»، **لأنه سبق لنا في الشرح أن المراد بقوله**: «ذو مال»، **أي**: مال كثير.

ومن فوائد الحديث:

جواز تصرف المريض ولو كان مرضه مخوفا، **فهل نقول**: يجوز للمريض أن يبيع ماله في مرضه المخوف؟ نعم يجوز؛ لأنه إذا باعه سوف يأخذ ثمنه وليس هذا تبرعا، لكن لا يجوز أن يحابي به فيبيعه برخص إلا بمقدار الثلث.

ومن فوائد الحديث:

تحريم الصدقة للمريض مرضا مخوفا بما زاد علىٰ الثلث، فإن كان صحيحا فهل يجوز أن يتصدق بما زاد علىٰ الثلث؟ نعم، ويجوز بالنصف وبالثلثين، بل بماله كله، لكن بشرط أن يكون عنده قدرة علىٰ التكسب لعائلته، فإن لم يكن له قدرة علىٰ التكسب لعائلته، فإنه لا يجوز أن يتصدق بما ينقص كفايتهم.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز استعمال «**لا**» في الجواب، وأنه لا يُعد جفاءً، وجهه أن أكمل الناس خلقا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال في جوابه**: لا.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز التنازل في المطلوب، وأن الإنسان لا ينبغي له أن ييأس، **يعني**: إذا مُنع من شيء أن يُعرض، بل ينزل إلىٰ ما دونه.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي أن يقصر الموصي أو المتصدق في مرض موته عن الثلث ولهذا صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه قال**: لو أن الناس غضوا من الثلث إلىٰ الربع، **فإن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**الثلث، والثلث كثيرة**» **وأبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختار الوصية بالخمس، **وقال**: أختار ما اختاره الله لنفسه؛ **لأن الله قال**: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. **ولهذا قال الفقهاء** رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُسن أن يوصي بالخمس.

۞ ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لأنه قال**: والثلث كثيره ثم علله، وهذا من حسن التعليم؛ لأن الحكم إذا قرن بعلته **استفدنا من ذلك ثلاث فوائد**:

الفائدة الأولىٰ: بيان سمو هذه الشريعة وأن أحكامها معلقة بالمصالح ومعللة بها.

والثانية: زيادة الطمأنينة بالحكم، لأن الإنسان إذا علم بحكمة الحكم ازداد طمأنينة.

والثالثة: القياس إذا كان الشيء مما يقاس عليه.

والرابعة: انتفاء الحكم بانتفاء علته.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان إذا خلف مالاً للورثة فهو مأجور عليه.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

البناء على الظاهر؛ **لأن الرسول قال**: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء**»، مع احتمال أن يموت ورثة سعد ويبقى سعد.

هل يصح إقرار المريض بمال لشخص أو لا يصح؟ في هذا خلاف بين العلماء، **فمنهم من قال**: إذا أقر بما زاد على الثلث لم يقبل إلا بإجازة الورثة، **ومنهم من قال**: بل يُقبل مطلقا؛ لأن الإقرار إضافة استحقاق سابق بخلاف العطية المبتدأة فإنها كما عرفتم لا تصح إلا من الثلث فأقل لكن الإقرار ليس عطية، بل هو نسبة حق إلى أمر سابق.

إذا أقر لوارث في مرض موته فهل يقبل أو نقول إن إقراره للوارث كالوصية للوارث؟ لا تقبل أو تفصل؟

فهاهنا ثلاثة احتمالات: هل يقبل أو لا يقبل أو يفصل؟ المشهور من المذهب أنه لا يقبل إقراره بالمال للوارث؛ لأنه متهم إلا إذا عزاه إلى سبب، فإن هناك قولاً آخر بالتفصيل وهو الصحيح أنه إذا عزاه إلى سبب فإنه يقبل بأن **قال**: لأخي عندي عشرة آلاف ريال باقي قيمة البيت، وقد علم أن أخاه قد باع عليه البيت، فهنا يقبل لماذا؟ لأنه عزاه إلى سبب.

❁ ومن فوائد الحديث:

«**تفاضل الأعمال**».

مسألة: لو أن الورثة أجازوا ما زاد على الثلث، **يعني**: أوصى الرجل بأكثر من الثلث فأجازوه فهل تنفذ الوصية أو لا؟ إذا أجازوها بعد الموت، فإنها تنفذ؛ لأن الحق لهم، وقد

ثبت أن المال لهم بعد موت المورث، فإذا أجازوه فلا إشكال في الجواز، وأنه يثبت للموصي، **وقالت الظاهرية**: إنه لا يثبت ولو أجازه الورثة واحتجوا بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من الوصية فيما زاد على الثلث، أما إذا أجازوها قبل الموت بأن أوصى رجل بأكثر من الثلث **فقال**: إني أوصيت بنصف مالي بعد موتي فهذا إما أن يكون مريضا مرض الموت أو صحيحًا، إن كان صحيحا فإن إجازتهم لا تؤثر ولا تنفع، ولهم أن يردوا الإجازة بعد الموت إذا كان صحيحًا لماذا؟ لأنه لم يوجد سبب الموت وهو المرض، فليس لهم في ماله أي تعلق، ولا يدري فلعلهم يموتون قبل، أما إذا كان في مرض الموت ففيه خلاف قوي، **فمن العلماء من قال**: إنه لا تنفع إجازتهم، **ومنهم من قال**: إنها تنفع، وهذا هو الصحيح إلا إذا علمتا أنهم إنما أجازوها حياء وخجلاً، فإنها لا تنفذ، ولا يجوز للمريض أصلاً أن يستأذنهم في ذلك.

[حكم الصدقة عمن لم يوص]

٩ (٢٠) - **وَعَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَنَا أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

قال: «يا رسول الله إن أمي افتُلتت» **يعني**: أُخذت فلتة، ومعنى **فلتة أي**: بغتة، «أي أنها لم تكن مريضة ولكنها ماتت فجأة، ولم تُوص» **يعني**: لم تعهد إلى أحد في التصدق بعدها، وكأن هذا معروف بينهم أن الميت يوصي؛ لأنه سبق أن الراجح من أقوال أهل العلم وجوب الوصية للأقارب.

قال: «وأظنها لو تكلمت تصدقت» وذلك بناء على ما عرفه من حال أمه أنها تُحب الصدقة، «وأنها لو تكلمت تصدقت لكن أخذها الموت فجأة قبل أن تتكلم أفلها أجر إن تصدقت» **قال**: «نعم»

وقوله: «**أفلها أجره**» **أي**: ثواب عند الله «**وإن تصدقت عنها**» هذه «**إن**» شرطية، والشرط يحتاج إلىٰ جواب، فأين الجواب؟ **قال النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نعم**» وهي حرف جواب تفيد الإثبات أي إثبات ما سبق.

۞ في هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: حرص الصحابة علىٰ معرفة الأحكام الشرعية حيث يأتون يستفتون رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **ثانيًا**: أنه ينبغي للعاقل الحازم أن يبادر بالأمر الذي يُوصي به خوفًا من أن يأتيه الموت بغتة قبل أن يوصي.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الوصية كانت معروفة عندهم، **حيث قال**: «**إنها افتلتت نفسها ولم توصي**».

۞ ومن فوائد الحديث:

العمل بالظن ولكن لابد أن يكون هناك قرائن فإن لم يكن قرائن فإن الظن أكذب الحديث، لكن إذا وُجِدَت قرائن فلا حرج أن يعمل الإنسان بظنه، إلا أن يترتب علىٰ ذلك محظور شرعي فإنه لا يُعمل بالظن ولو قويت القرينة.

۞ من فوائد الحديث:

انتفاع الأم بصدقة ابنها وفي هذا دليل علىٰ أن الجواب يُغني عن؟

إعادة السؤال؛ لقوله: «**نعم**»، ويتفرع علىٰ هذا مسائل كثيرة في الإقرارات والعقود، **فمثلاً**: لو قلت لشخص: أبعت بيتك علىٰ فلان؟ **قال**: نعم. **فقال للثاني**: أقبلت؟ **قال**: نعم. كل واحد لم ينطق بالبيع ولا بالشراء، فهل ينعقد البيع؟ نعم؛ لأن حرف الجواب يُغني عن إعادة السؤال .

هذا الحديث فيه إشكال مع قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩].

فهذا القول يدل علىٰ أن سعي غيره لا ينفعه، فليس له إلا ما سعىٰ فقط، فما هو الجواب؟

الجواب من وجهين:

الأول: أنه لا تعارض بين الكتاب والسُنة التي تصح عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الكل حقٌّ من عند الله فلا تعارض، **وعليه فيقول: قوله تعالىٰ:** ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩] إن قُدر أنها معارضة للحديث، فالحديث مخصص، والتخصيص سائغ في الأدلة وكثير، وعلىٰ هذا فتخص الآية بما إذا عمل الولد لأمه، والولد بُضعة من أبيه كما ثبت ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

علىٰ هذا نقول: يُستثنىٰ من عموم الآية ما إذا عمل الولد عملاً صالحًا لأبيه أو أمه، **ولكن هل نطلق ونقول:** إذا عمل عملاً صالحًا، أو نقول: ما إذا عمل عملاً صالحًا هو المال فقط؟ قال بعض العلماء كذلك، **ضيق الخناق وقال:** لا يخصص العموم إلا بالصورة الواقعة فقط، وهي ما إذا تصدق الإنسان عن أبيه وأمه، وأما لو قرأ القرآن أو صلىٰ ركعتين أو صام يومًا أو يومين تطوعًا، فإن ذلك لا ينفعه؛ **لأن الله قال:** ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩]، **ولأن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**إنما الأعمال بالنيات**» والميت لم ينو هذا العمل، فكيف يكون له بلا نية بل ربما يكون الميت يكره الأعمال التطوعية ربما يكون الميت ليس علىٰ دينه قويمًا، فكيف نلزمه بشيء يكرهه في حياته؟

علىٰ كل حال أقول: إن بعض العلماء ضيق هذا وقال: إن هذا خاص في الصدقة فقط، ولكن القول الثاني في هذه المسألة أن الأمر واسع، وأن الإنسان يجوز أن ينوي العمل الصالح لأبيه وأمه وأخيه وأخته وعمه وعمته وخاله وخالته وأي واحد من المسلمين، ويجيب عن الآية ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩] **أي:** أنه لا يُحمل عليه سعي غيره بمعنىٰ أنه لا يُعطىٰ من سعي غيره، ولكن إذا أعطاه غيره من سعيه، فلا

بأس لأن غيره إذا أعطاه من سعيه، فقد أعطاه باختياره، **واستدلوا لذلك بأدلة منها هذا الحديث، قالوا**: إذا جازت الصدقة عن الميت فالصدقة عمل صالح، فما الذي يجعل هذا العمل نافذًا للغير ويمنع غيره؟ لا فرق، كله قُربىٰ، الصدقة قربىٰ، والصلاة قربىٰ، والقرآن قربىٰ، فإذا صح أن القرب تجعل للأموات؛ فإنه لا فرق.

وقد ذكر صاحب الفتوحات الإلهية علىٰ تفسير الجلالين - وهو ما يُعرف بحاشية الجمل - ذكر علىٰ الآية التي أشرت إليها **أولاً**: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، ذُكِرَ عن شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر من عشرين وجها كلها تدل علىٰ أن الإنسان ينتفع بعمل غيره وهذا من الغرائب، **لذلك نقول**: إن القول الراجح عندنا هو أن الإنسان إذا عمل عملاً صالحا بنية أنه لفلان فإنه يقع لفلان سواء كان ماليا أو بدنيًا أو مركبًا منهما، ولكن إذا كان قد عمل العمل أولاً **ثم قال**: اللهُمَّ ما كتبت من ثواب لي علىٰ هذا العمل فاجعله لفلان، فهل ينفع؟ هو بالنية الأولىٰ ناويه لنفسه، **ثم بعد ذلك قال**: اجعله لفلان، فالظاهر أنه لا ينفع، لأنه بعد أن كتب لك لا تملك هبته الذي كتب لك الآن هو الثواب فلا تملك هبته، **وقال بعض الفقهاء**: إنه يملك أن يهبه، **وأنه لو قال بعد فراغه من العمل**: اللهُمْ ما كتبت من ثواب فاجعله لفلان فإن ذلك جائز، ولكن الذي يترجح عندي الأول، أنه لابد أن ينوي من الأصل أنه لفلان، فإذا نوىٰ أنه لفلان نفع، ولهذا ذكر الفقهاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أنه قال: أي قرَّبة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي نفعه ذلك، لكن مسألة الحي في النفس منها شيء لأننا لو أجزنا ذلك بالنسبة للأحياء لاتكل الأحياء بعضهم علىٰ بعض، فالذي يظهر أن الأحياء يُقال اعملوا أنتم.

مسألة مهمة: هل في هذا الحديث دليل علىٰ مشروعية عمل الإنسان عملاً يجعله لغيره أو علىٰ جواز أن يعمل الإنسان عملاً يجعله لغيره؟ الثاني، **يعنى**: أننا لا تندب

الإنسان إلىٰ أن يعمل عملاً يجعله لغير، لكن لو فعل فإننا لا نُنكر عليه، ولا نقول هذا بدعة؛ **لأنه لولا أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز ذلك لكان العمل بدعة؛ فلما أجازه عُلِمَ أنه جائز وأنه لا ينكر علىٰ مَنْ فعله، ولكن هل يندب لكل إنسان أن يفعله؟ **بمعنىٰ هل نقول للناس**: يُسنّ لكم أن تعملوا أعمالاً من الصدقات أو الحج أو غيرها للأموات؟ **الجواب**: السُّنة لا تدل علىٰ هذا، **ولم يأمر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته أن يفعلوا ذلك، لكن أجاز لأمته أن يفعلوا هذا وفرق بين الإقرار علىٰ الجواز وبين الإقرار علىٰ الندب والطلب من الناس أن يفعلوا ذلك.

فإذا قال قائل: هذا شيء غريب أن تجعلوا عبادة أقرَّها الشارع أمرًا مباحًا؟ **فالجواب**: أنه لا غرابة لأننا لم نجعل العبادة أمرًا مباحًا لكننا جعلنا إهداء العبادة أمرًا مباحًا، وفرق بين هذا وهذا، **ويدل لذلك أن الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أقر عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أُحرمت بالعمرة ثم أتاها الحيض ولم تتمكن من إتمامها وأمرها أن تُدخل الحج علىٰ العمرة وتكون قارنه، **وقال لها**: «**طوافك بالبيت والصفا وبالمروة يسعك لحجك وعُمرتك**» أقرها علىٰ أي شيء؟ علىٰ أن تأتي بعمرة بعد انتهاء الحج؛ لأنها طلبت منه أن تأتي بعُمرة وألحت عليه، **وقالت**: يا رسول الله! يذهب الناس بعمرة وحج وأذهب بحجٍّ؟ فأمر أخاها أن يخرج بها إلىٰ التنعيم وتُحرم، ولكن هل أرشد أخاها وقد ذهب معها إلىٰ أن يحرم؟ أبدًا، ولو كان هذا مشروعا ما فوّت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخاها أن يفعله، **ثم نقول**: هل هو مشروع لمن حصل له مثل حال عائشة؛ لأن من لم يحصل له مثل حال عائشة لا شك أنه ليس بمشروع في حقه أن يأتي بعمرة بعد الحج، ولكن هل هو مشروع لامرأة حصل لها مثل ما يحصل لعائشة أو لرجل أحرم بعمرة بناء علىٰ سعة الوقت ثم ضاق الوقت ولم يتمكن من أداء العمرة فأدخل الحج عليها وذهب إلىٰ مشاعر الحج، هل نندب له إذا انتهىٰ من الحج أن يأتي بعمرة لكن من لم تطب نفسه إلا أن يأتي بعمرة؟ **نقول له**: لا بأس أن تأتي بعمرة، لا نبدِّعك ولا نمنعك.

هذا الحديث الذي فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ الرجل أن يتصدق عن أمه، ولكن لم يأمر أمته بذلك، وحديث عائشة، وحديث صاحب السرية، حديث سعد بن عُبادة أيضًا كان له نخل بستان فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيتصدق به عن أمه، وكانت قد ماتت، فأذن له، وبهذا نعرف أنه لا يُشرع لإنسان أن يتصدق بالصدقة عن الميت أو يوقف له وقفًا، لكن لو فعل فإن ذلك ليس بممنوع، فالمراتب ثلاث: مشروع، وجائز، وممنوع، لو لم ترد السُنة بإقراره لكان ممنوعًا وبدعة، ولو وردت السُّنة بالأمر به ونُدب الناس إليه، لكان مشروعًا وسُنة، ولما أقرت السُّنة فعل من فعله، ولكن لم تأمر الناس به كان جائزاً هو قربة لمن فعله.

هل الدعاء للميت أفضل أم إهداء العبادة له أفضل؟ الدعاء أفضل، **ودليله أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لما سأله رجل عن بر والديه بعد موتهما لم يذكر الصدقة عنه، وإنما ذكر الدعاء.

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام دعوا لآبائهم، **قال نوح**: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا﴾.

[حكم الوصية للوارث]

٩٢١ - **عن أبي أُمَامَة الباهلي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «إن الله قد أعطىٰ كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث» رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وحَسَّنَهُ أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة، وابن الجارود، **ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وزاد في آخره**: «إلا أن يشاء الورثة». وإسناده حسنٌ.

قال: «إن الله أعطىٰ كل ذي حق حقه» **يعني**: بعد الموت، «**كل ذي حق حقه**» **أي**: كل صاحب حق حقه الذي اقتضته حكمته؛ **لقوله تعالىٰ**: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا

﴿تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾ [النساء: ١١]. فأعطىٰ الأب نصيبه مع الفرع الوارث وعدمه، وأعطىٰ الأم نصيبها مع الفرع الوارث وعدمه، مع الإخوة وعدمهم، أعطىٰ الأزواج نصيبهم مع الفرع الوارث وعدمهم، أعطىٰ الإخوة لأم نصيبهم مع الانفراد والتعدد، أعطىٰ الإخوة الأشقاء نصيبهم ذكورًا وإناثًا، كل أحد أعطاه الله حقه.

«**فلا وصية لوارث**» لا نافية للجنس، ولهذا بُني ما بعدها علىٰ الفتح «**ولا وصية**» لا قليلة ولا كثيرة «**لوارث**» **أي**: لمن يرث بالفعل أو بالتقدير، **بالفعل يعني**: لا لمن يصلح أن يكون وارثًا، ولكن لمن هو وارث بالفعل فإنه لا وصية له، **يقول في اللفظة الثانية**: «**إلا أن يشاء الورثة**» فلا بأس، «**لا وصية لوارث**» لا بقليل ولا بكثير، أخذنا ذلك من أن «**الوصية**» نكرة في سياق النفي فتعمُّ، بل إن هذا النفي أعني نفي «**لا**» النافية للجنس من أقوىٰ دلالات النفي علىٰ الانتفاء، **ولهذا يقولون: إن نفيها نصٌّ في العموم أي**: لا وصية لوارث لا قليلة ولا كثيرة، لوارث بالفرض أو بالتعصيب أو بهما، بهما، **يعني**: سواء كان الوارث وارثًا بالفرض كالزوج أو بالتعصيب كالعم أو بهما كالأب مع الإناث من الفروع فإنه لا وصية لوارث أبدًا، **قال في اللفظ الثاني**: «**إلا أن يشاء الورثة**»، **هذا مستثنىٰ من قوله**: «**لا وصية لوارث**» **وقوله**: «**إلا أن يشاء الورثة**» المراد بالورثة من تعتبر مشيئتهم وهم الذين يصح تبرعهم، فأما السفيه والصغير والمجنون فلا عبرة بمشيئتهم، فلو أن رجلاً له ثلاثة أولاد أوصىٰ لأحدهم بمائة درهم وكان الولدان الآخران أحدهما بالغ عاقل رشيد، والثاني صغير فأجاز الكبير والصغير فهل الإجازة نافذة؟ نافذة في حق الكبير دون الصغير؛ لأن الصغير لا يصح تبرعه ومشيئته وجودها كعدمها بخلاف الكبير.

يُستفاد من هذا الحديث فوائد منها:

أن المعطي هو الله عَزَّوَجَلَّ فهو الذي يُعطي من شاء ويمنع من شاء، **ولهذا جاء في الحديث**: «**ولا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت**» وليعلم أن إعطاء الله تعالىٰ **نوعان**:

إعطاء شرعي، وإعطاء كوني، فالمواريث من إعطائه الشرعي والاستحقاق من الزكاة وقسم الزكاة بين أهلها من إعطائه الشرعي، قسم الغنائم من إعطائه الشرعي، **كون الله** عَزَّوَجَلَّ يرزق هذا الإنسان مالاً كثيرًا دون أخيه هذا إعطاء كوني، الإعطاء الكوني لا يمكن لأحد أن يتدخل فيه؛ لأن الإنسان لا يملك أن يرزق الناس أو أن يمنعهم رزق الله، الإعطاء الشرعي يمكن لأحد أن يتدخل فيه، ولكنه ممنوع من تعدي الحدود الشرعية، **ولهذا لما قسّم الله المواريث قال**: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

فالإعطاء الشرعي لا يمكن لأحد مجاوزته بل يجب أن ينفذ علىٰ ما أمر الله ورسوله، **الإعطاء الكوني قلنا**: لا أحد يستطيع أن يمنع رزق الله عن أحد أو يرزق أحدا منعه الله لكن ربما بالعدوان يعتدي أحد علىٰ أحد فيسلبه ماله فهنا حصل اعتداء، ولكنه في الأصل لا يمكن أن يملك منع هذا الرزق عن هذا الرجل، إنما يملك التسلط عليه بعد وجوده هذا ممكن، **ولهذا نقول**: إن الإنسان إذا اعتدىٰ علىٰ شخص بغير سبب شرعي فأخذ ماله فإنما أخذه بعد أن منحه الله.

من فوائد الحديث:

أنه لا تحل الوصية للوارث.

ما الفائدة في أن النفي يأتي في موضع النهي؟ يكون أقوىٰ من النهي.

ومن فوائد الحديث:

جواز الوصية لغير الوارث ولو كان قريبًا، **لقوله**: «**لا وصية لوارث**»، والحكم المعلق بوصف يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه ويقوىٰ بقوته ويضعف بضعفه، **ولهذا لو**

قلت لك: أكرم المجتهد من الطلبة فغير المجتهد لا يستحق الإكرام، المجتهد بقوة يستحق من الإكرام أكثر والمجتهد اجتهادًا يسيرًا أو متوسطًا يستحق إكرامًا يسيرًا أو متوسطًا، ولو قلت: أكرم النائم من الطلبة هذا لا يستقيم.

علىٰ كل حال: القاعدة عندنا أن الحكم المعلق بوصف يوجد بوجوده وينتقي بانتفائه، ويقوىٰ بقوته ويضعف بضعفه. «**لوارث**» انتفاء الوصية معلَّق بالإرث، فلو انتفىٰ الإرث ولو كان من أقرب الناس صحت الوصية، ولنضرب لهذا مثالاً: رجل له ثلاثة أبناء أوصىٰ لواحد منهم ما حكمه؟ لا تصح الوصية له ابنان وابنه الثالث قد مات وله أبناء فأوصىٰ لأبناء ابنه هل يصح؟ نعم، لماذا؟ لأنهم غير وارثين فهنا نجد أن الوصية لأبيهم غير صحيحة، والوصية لهم صحيحة، والعلة أن أباهم وارث وهم غير وارثين، وانتفاء الوصية معلق بالإرث «**لا وصية لوارث**».

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز تقديم الأحكام علىٰ حكم الله أي حكم، **وجهه قوله**: «لا وصية لوارثة»، فإذا كان لا يجوز أن يتقدم علىٰ حكم الله في نصيب الورثة فما بالك في الحكم العام؟ وعليه فالحكم بالقوانين يُعتبر تعديًا علىٰ حدود الله؛ لأنه إذا كان الإنسان لا يزيد وارثًا علىٰ ميراثه الذي قدم له؛ لأن ذلك تعد علىٰ حدود الله، فكذلك من غير الحكم رأسًا؛ لأن الذين يحكمون بالقانون -نسأل الله لنا ولهم الهداية-، غيروا الحكم رأسًا، **يعني**: نزعوا حكم الله ووضعوا بذله حكم القانون، ولهذا كانت هذه المسألة كبيرة جداً ليست مثل شخص حكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله؛ لأن واضع القانون واضح أنه استبدل شرع الله بغيره، لكن الذي حكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة قد يكون الحامل له علىٰ الحكم هوىٰ النفس مع اقتناعه بحكم الله، قد يكون الحامل له علىٰ الحكم العدوان علىٰ المحكوم عليه؛ لأنه يبغضه بغير دافع الشرع وواضع القانون محله؛ لأن

هذا كفر؛ لأن الذي يرفع الشرع ويضع القانون محله، لا شك أنه يعتقد بأن القانون خير للناس من شرع الله، والله يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

❁ ومن فوائد الحديث:

أن تحريم الوصية للوارث إنما هو لحفظ حقوق الورثة وجه الدلالة حديث ابن عباس «إلا أن يشاء الورثة».

❁ ومن فوائده:

لو أجاز الورثة الوصية لأحد منهم فالوصية نافذة؛ **لقوله**: «إلا أن يشاء الورثة»، ولكن هل تعتبر مشيئة الورثة بعد الموت فقط، ولا تعتبر قبله أو لا؟ **في هذا للعلماء أقوال ثلاثة:**

الأول: أنهم إذا أجازوا ولو قبل الموت ولو في الصحة فالوصية نافذة، **مثاله**: رجل صحيح شحيح جمع أولاده الثلاثة اثنان منهم بالغان والثالث صغير، **وقال لهم**: يا أبنائي! أخوكم الصغير صغير وأنتم عندكم والحمد لله أموال كثيرة اسمحوا لي أن أوصي له بربع مالي، **فقالوا**: نسمح لك، أنت مسامح، أنت في حل، وإن لم تُوص له لأعطيناه، فأوصىٰ له ثم مرض ومات فهل تصح الإجازة؟ علىٰ قول من يرىٰ أن الإجازة صحيحة مطلقًا تصح، ولكن الصحيح أنها لا تصح في هذه الحال، وذلك لأن الرجل صحيح شحيح، ولا ندري أيرث أبناءه أم يرثه أبناؤه، فسبب الموت غير موجود، فلا تصح الإجازة، لكن لو أجازوا بعد موته صار ذلك ابتداء عطية، أو تنفيذًا علىٰ خلاف بين العلماء.

الثاني: رجل مريض مرض الموت المخوف جمع أولاده الثلاثة **وقال**: اسمحوا لي أن أوصي لأخيكم الصغير أنتم قد أغناكم الله وهو محتاج، فقالوا: قد سمحنا لك،

فأوصىٰ له فهل تنفذ الإجازة؟ فيه خلاف، أما من قال بأن الأولىٰ تنفذ فهذه من باب أولىٰ، لكن من قال لا تنفذ ففيه قولان **منهم من قال**: تنفذ.

ومنهم من قال: لا تنفذ، وحجة المانعين **قالوا**: لأن الورثة لا حق لهم في المال قبل موت المورث ولا ينتقل ملك المورث إلىٰ ملكهم إلا بعد موته، ومن المعلوم أن الإنسان قد يُصاب بمرض الموت الشديد ويموت الصحيح قبله، كم من إنسان في النزاع خرج وارثه إلىٰ السوق فدُهس فمات قبله، **فإذن يقول**: لا عبرة بالإجازة، ولو كان المورث في مرض موته.

المثال ثالث: بعد أن مات وقد أوصىٰ لابنه الصغير وله أبناء ثلاثة وبعد أن مات اجتمع الأبناء وأجازوا الوصية لأخيهم ما حكمه؟ هذا جائز لأنهم أجازوا بعد أن انتقل المال إليهم فإجازتهم نافذة كما لو أعطوه ابتداءً وهذا لا شك فيه، والقول الراجح من هذه الأقوال الثلاثة أن الإجازة جائزة نافذة فيما إذا كانت بعد الموت أو في مرض الموت المخوف هذا هو الصحيح؛ لأنه إذا كان في مرض الموت المخوف فقد وجد سبب تعلق حق الوارث بمال الميت **وقوله**: «**إلا أن يشاء الورثة**» يستفاد منه أنه لابد من إجازة جميع الورثة حتىٰ تنفذ الوصية، فإن أجاز بعضهم دون بعض نفذت الإجازة في نصيبه فقط دون نصيب الثاني.

مثال هذا: رجل له ثلاثة أبناء أوصىٰ لأحدهم بالثلث فلما مات أجاز أحد الأبناء الوصية وامتنع الثاني ماذا يستحق من المال؟ تنفذ الإجازة في حق من أجاز دون مَنْ لم يجز، والمال بينهم أثلاث، والثلث الموصىٰ به أجاز واحدا ومنع الثاني والثالث الموصىٰ به لم يوص له ثلثه من أصله ولأخيه الذي أجاز ثلثه وللثالث الذي منع ثلثه، **وعلىٰ هذا فنقول**: الثالث الذي منع يُؤخذ حقه من الثلث وهو التسع واحد من تسعة فيضاف إلىٰ نصيبه ثلاثة يكون له أربعة ويكون لمن أجاز اثنان، ويكون للثاني ثلاثة.

[الوصية بثلث المال]

٩٢٢- وَعَنْ مُعَاذُ بن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنّ الله تَصَدّق عَلَيْكُمْ بثلث أَمْوَالِكُمْ عِندَ وَفَاتِكُمْ؛ زِيَادَةً في حسناتكم». رَوَاهُ الدَّارَ قُطني وأخرجه أحمد والبزار من حَديث أبي الدَّرْدَاءِ، وَابْنُ مَاجَة: مِنْ حَدِيث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكُلّهَا ضعيفة، لكنْ قَدْ يُقوّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالله أَعْلَمُ.

المراد: رخص لكم أن تُوصوا بثلث أموالكم، وليس المراد مطلق الصدقة؛ لأن كل أموالنا صدقة وتفضل من الله عَزَّوَجَلَّ علينا، القليل منها والكثير، الذي عند الموت، والذي في الحياة، **لكن المراد بقوله**: «تصدّق» أذن لكم تفضلاً منه بثلث أموالكم عند وفاتكم.

وقوله: «زيادة» يحتمل أن تكون حالاً من ثلث، ويُحتمل أن تكون مفعولاً من أجله **أي**: من اجل الزيادة في حسناتكم.

ففي هذا الحديث: دليل علىٰ أنه يجوز للإنسان أن يُوصي بالثلث ولو عند الموت **لقوله**: «عند وفاتكم» حتىٰ في مرض الموت يجوز أن يُوصي بالثلث، ويجوز أيضًا أن يوصي بالثلث منقلاً بعد موته لحديث سعد بن أبي وقاص وقد سبق، فالوصية تكون بعد الموت والعطية تكون في مرض الموت، والحديث يقول: «عند وفاتكم» **يحتمل أن المراد بالعندية**: العندية السابقة أو العندية اللاحقة، فإن كان المراد العندية اللاحقة فهي وصية، وإن كان المراد بالعندية العندية السابقة فهي العطية؛ **لأن العلماء يقولون**: إن التبرع بالمال في مرض الموت المخوف يُسمّىٰ عطية، ولا ينفذ منه إلا الثلث فقط، ولغير وارث.

❁ في هذا الحديث فوائد:

منها: **إثبات الصدقة من اللهم لقوله:** «إن الله تصدّق»، **وقد جاء مثلها في حديث عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حين سأل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن قوله تعالى:** ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]. **فقال:** يا رسول الله كيف نقصر وقد أُمنا؟ فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»، ففيه إذن إثبات التصدق من الله، وهل تأخذ من إثبات التصدق أن نسميه بالمتصدق؟ لا، بناء علىٰ القاعدة العامة من أنه لا يُؤخذ من الصفة اسم، ويُؤخذ من الاسم صفة، **يعني:** كل اسم فهو متضمن لصفة، وليس كل صفة تتضمن اسمًا، وذلك لأن الصفات أعم من الأسماء وأشمل، ولهذا تكون صفات الله تعالىٰ حتىٰ فيما يقع منه الشر فالله تعالىٰ خلق كل شيء الخير والشر، فالصفة إذن أعم وأوسع.

❁ من فوائد الحديث:

أنه لا يجوز للمريض مرض الموت أن يتطوع بأكثر من الثلث، **لقوله:** «وبثلث أموالكم».

فإن قال قائل: ما وجه هذا؟

قلنا: لأن المقام مقام الامتنان ومقام الامتنان يذكر فيه أعلىٰ ما يكون منة ولو كان هناك منة

أكثر من الثلث لكان مقتضىٰ الحال أن تُذكر.

وإلا لو قال قائل: الحديث ليس فيه النهي عن أكثر من الثلث، **قلنا:** نعم لكن لما كان في مقام الامتنان كان المذكور فيه علىٰ وجوه الامتنان ولو كان هناك وجه أعلىٰ لبيّنه.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز تبرع الإنسان عند الموت **لقوله**: «عند وفاتكم» بالثلث فأقل، ولكن يشترط في هذا شرط وهو أن يكون يعي ما يقول، فإن كان لا يعي ما يقول، مثل أن وصل به المرض إلىٰ حل صار يهدي لا يحسن ما يقول ولا يدري ما يقول، فهنا لا يصح تصرفه ولا تبرعه؛ لأنه ليس له عقل.

❁ ومن فوائد الحديث:

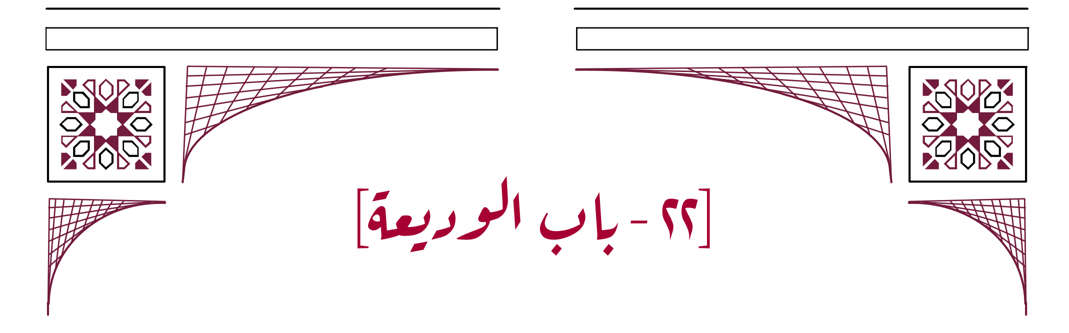
أن الإنسان يؤجر علىٰ ما قدّمه من العمل بعد الوفاة **لقوله**: «زيادة في حسناتكم» خصوصًا إذا فسرنا العندية بأنها العندية اللاحقة ويشهد لهذا ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

❁ ومن فوائد الحديث:

بيان منَّة الله وفضله علىٰ عباده وذلك بالصدقة حيث أذن لهم أن يتصدقوا بالثلث، **يعني**: فأقل من أجل زيادة الحسنات.

وقوله: «وأخرجه أحمد والبزار ... إلخ»، **فقال**: وهي ضعيفة قد يقوي بعضها بعضًا، والأحاديث إذا وردت من وجوه ضعيفة ولكن تعددت طرقها فإنها ترتقي إلىٰ درجة الحسن، لكنه حسن لغيره لا حُسن لذاته، والفرق أن الحسن لغيره هو الذي تجبر بغيره، والحسن لذاته هو الذي انجبر بنفسه.





[٢٢- باب الوديعة]

«**الوديعة**»: فعيلة بمعنىٰ مفعولة؛ لأن كلمة فعيل تُطلق علىٰ اسم الفاعل وعلىٰ اسم المفعول، **فيُقال**: «**فلان سليم**» بمعنىٰ سالم، «**فلان جريح**» **بمعنىٰ**: مجروح، الوديعة هنا فعيلة بمعنىٰ مفعولة، وسمّيت بذلك لأن صاحبها يودعها عند المتبرع لحفظها.

وتعريفها شرعًا: دفع مال لمن يحفظه ويشمل أي مال كان دراهم أو متاعًا أو منقولاً أو غير ذلك، إن كان بأجرة فالمودع أجير، وإن كان تبرعًا فالمودع محسن، وهنا نسأل هل يجوز الإيداع وهل يجوز الاستيداع؟ **نقول**: نعم يجوز الإيداع أن يجوز للإنسان أن يُودع ماله عند أحد.

لأن الحاجة قد تدعو إليه، وهذا ليس فيه شيء من الذل، **حتىٰ نقول**: إنه يكره كما يُكره السؤال؛ لأن ذلك مما جرت به العادة، ولا يعد الناس في هذا ذلاً.

بالنسبة للاستيداع يعني: أخذ الوديعة ليحفظها لغيره هل هو مباح أو لا؟ **الجواب**: أنه مستحب لأنه إحسان، فكم من إنسان تضيق به الأرض وهو يحب أن يجد من يقبل ماله ليكون وديعة عنده فيكون ذلك من الإحسان والإحسان مطلوب؛ **لأن الله قال**: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥]. فصار التوديع مباحًا والاستيداع بمعنىٰ: أخذ الوديعة مستحبة.

٩٢٣- عَنْ عَمرو بن شعيب، عَنْ أبيه، عَنْ جَده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أودع وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضمان». أخرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَإِسْنَادُهُ ضعيف.

من أودع يعني: أعطي وديعة **أي**: مودوعة **أي**: مجعولة عنده علىٰ سبيل الحفظ فليس عليه ضمان وذلك لأن يده يد أمانة وليست يد ضمان فليس عليه ضمان، لكن إن تعدىٰ وفرط فهو ضامن، لأن التعدي أو التفريط خلاف الأمانة، إذا كان المودع يده يد أمانة فهل يقبل قوله في ردها إلىٰ صاحبها، **يعني**: لو أن صاحبها أتىٰ إليه يومًا من الدهر **وقال**: إني قد أودعتك كذا وكذا، **فقال**: نعم ولكن رددتها إليك فهل يُقبل؟ نعم، يقبل لأن يده يد أمانة، والذي أودعه هذا الشيء ائتمنه بلا شك وهو محسن، وما علىٰ المحسنين من سبيل، لو أودعه بأجرة كما يُصنع في بعض البنوك الآن يجعلون صناديق خاصة للودائع فأودعها إياه بأجرة هل يقبل قوله في الرد؟ عند الفقهاء لا يُقبل قوله في الرد؛ لأنه قبضها لمصلحة نفسه لا لمصلحة مالكها بخلاف المودع مجانًا، فإنه قبضها لمصلحة مالكها فيكون محسنا، **وقد قال الله تعالىٰ**: ﴿مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ﴾ [التوبة: ٩١]. أما أخذها بأجرة فقد قبضها لحظ نفسه فلا يكون محسنا، وإذا لم يكن محسنا فهل الأصل الرد أو الرد دعوة؟ الرد دعوة والدعوة تحتاج إلىٰ بينة؛ **لقول النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر»، ما يفعله الناس الآن في إعطاء الدراهم البنوك وتسميتها وديعة هل هذا صحيح؟ لا، لأن هذه الدراهم التي يعطونها البنوك يعطونها إياهم علىٰ أنهم يدخلونها في صندوق البنك يتصرف فيها، والعبرة في الأمور بحقائقها لا بألفاظها، وحقيقة هذا الأمر أنه إذا أعطاك الشخص دراهم وأدخلتها في جملة مالك وانتفعت - حقيقة هذا الأمر - أنها قرض، ولهذا لا يصح أن تُسمىٰ هذا وديعة، وقد نصر علىٰ هذا أهل العلم، **وقالوا**: لو أن صاحب الوديعة أذن للمودع في التصرف فيها انقلبت إلىٰ قرض بعد أن كانت وديعة، والقرض يختلف عن الوديعة كثيرًا.

من فوائد هذا الحديث:

جواز الإيداع، ومنها: جواز الاستيداع، **يعني**: قبول الوديعة.

ومن فوائد الحديث:

أنه ليس علىٰ المودع ضمان.

كتاب النكاح

قَالَ: «كتاب»؛ وذلك لأنه يتضمن أبوابًا كثيرة، وقد ذكر المؤلف هنا كتاب النكاح لأنه جنس يتضمن أشياء كثيرة كما سيأتي.

ما هو تعريف النكاح؟ أصله من الاجتماع، **يقال**: تناكح القوم، **يعني**: اجتمعوا فيما بينهم، وأما في الشرع فهو اجتماع بين رجل وأنثىٰ علىٰ صفة مخصوصة، **هذه الصفة**: هي ما دل عليه الشرع من عقد النكاح بشروطه المعروفة.

[حكم النكاح]

٩٢٤ - **عن عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال لنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فإنه له وِجَاءٌ**». متفق عليه.

قوله: «**لنا**» **يعني**: لنا نحن معشر الشباب الصغار من الصحابة، **قَالَ**: «**يا معشر**» «**معشر**» **بمعني**: طائفة، والشاب يُطلق علىٰ مَن تجاوز البلوغ إلىٰ ثلاثين سنة، **وبعضهم قال**: إلىٰ أربعين سنة ثم يكون كهلاً ثمّ شيخا.

«**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**» وخصّ الشباب بالخطاب؛ لأنهم هم الذين يحتاجون إلىٰ ما وجههم إليه، فالشهوة فيهم أكثر من الشهوة في الشيوخ، «**الباءة**» **أي**: قدر

على الباءة، **والمراد بالباءة هنا**: النكاح، ويشمل الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية، **ولكن قد يقول قائل**: إن المراد بالاستطاعة هنا: الاستطاعة المالية، **لقوله**: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، فإن هذا يدل على أن المخاطب لديه قدرة بدنية لكن ليس عنده قدرة مالية، **وقوله**: «فليتزوج» هذه جواب «**مَن**»، وقُرنت بالفاء؛ لأن الجملة الواقعة جوابًا طلبية، وهي فعل مضارع؛ لأنها مقرونة بلام الأمر، «**فليتزوج**».

«**فإنه**» **أي**: الزواج، «**أغض للبصر وأحصن للفرج**»، **ولم يقال**: وأكثر للولد، مع أنه أكثر للولد، لأن غالب الشباب أكبر همهم ما يكون به غض البصر وتحصين الفرج، «**فإنه أغض للبصر**» «**أغض**» **يعني**: أشد غضًّا للبصر، والغض هو النقص، **يعنى**: أنه يحجز البصر عن النظر إلى النساء.

وقوله: «أحصن للفرج» **يعني**: أمنع عن المحرم -عن الفاحشة- فإنه يمنع الإنسان من الفاحشة.

«**ومن لم يستطع**»، أين المفعول به؟ محذوف، تقديره: الباءة، «**فعليه بالصوم**»، «**عليه**» هنا جار ومجرور **يُراد به**: الإغراء؛ **أي**: فليلزم الصوم، **والمراد بالصوم هنا**: الإمساك عن الطعام والشراب تعبداً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من طلوع الشمس إلى غروب الشمس؛ **أي: أن المراد بالصوم هنا**: الصوم الشرعي لا الصوم اللغوي، لأن الصوم اللغوي هنا لا معنى له؛ **وقوله**: «وَمَنْ لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجَاء» «**من لم يستطع**»، **أي**: لم يستطع الباءة.

وقلنا: إنه يُراد بها الجماع، ويُراد بها ما يحصل به الجماع من المال **لقوله**: «فعليه بالصوم»، «**عليه**» هذه جار ومجرور **وهو بمعنى**: فليلزم، فهو اسم فعل أمر **بمعنى**: فليلزم **وقوله**: «فإنه له وجاء»، «**إنه**» **أي**: الصوم، «**له**» **أي**: لمن لم يستطع، «**وجاء**» **أي**: مانع يمنع من قوة الشهوة وثورانها.

۞ فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً: حسن خطاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث وجه الخطاب إلىٰ من هم أولىٰ به.

۞ ومن فوائده:

أن الشاب القادر علىٰ الزواج يجب عليه أن يتزوج **لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلىٰ أن القادر علىٰ الزواج يجب عليه أن يتزوج، **وقال بعض أهل العلم**: إن الأمر هنا للاستحباب.

لكن الفقهاء - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- **قسّموا النكاح إلىٰ عدة أقسام فقالوا**: إنه واجب وحرام ومكروه ومُباح ومسنون علىٰ حسب ما تقتضيه الحال، والأصل فيه عند الفقهاء السنية ولا يجب إلا لسبب، فما هو الواجب؟ **قالوا**: النكاح الواجب هو الذي يكون علىٰ من يخاف الزنا بتركه والعلة لأن فيه وقاية من الوقوع في الحرام، والحرام واجب الاجتناب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: ويكون حرامًا إذا كان في دار الحرب، لأنه يخشىٰ من استرقاق الولد وما لا يتم دفع الحرام إلا به فهو واجب، **لكن قالوا**: إذا كانت هناك ضرورة بأن خاف الزنا بتركه فإنه يجوز.

الثالث: ويكره لإنسان فقير ليس له شهوة، لماذا؟ لأن هذا الزواج لا يستفيد منه إلا الإزهاق، يرهق نفسه بالإنفاق علىٰ زوجته ورعايتها.

الرابع: المباح، ويكون لإنسان له شهوة ولكن لا مال له وكذلك الإنسان الذي عنده مال وليس له شهوة فالنكاح في حقه من قسم المباح.

الخامس: المسنون، وهو الأصل.

۞ من فوائد هذا الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيانه لأمته، وهو أنه إذا ذكر الحكم ذكر علته؛ لأن ذكر العلة **فيها فوائد ثلاث**:

الفائدة الأولى: بيان سمو الشريعة وعلوها، وأن أحكامها كلها مبنية على رعاية المصالح.

الفائدة الثانية: زيادة طمأنينة المخاطب.

الفائدة الثالثة: قياس ما شارك هذا المعنى أو المحكوم به في المعنى.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن غض البصر مطلوب؛ لأنه إذا كان قد أمر بالنكاح من أجل غض البصر صار سبب الحكم أولى بالحكم من المسبب.

۞ ومن فوائد الحديث:

مشروعية تحصين الفرج لقوله: «وأحصن للفرج».

۞ ومن فوائد الحديث:

تجنب كل ما يوجب إطلاق البصر أو وقوع الفرج في السواقط، **وجه ذلك**: أنه إذا أمر بالنكاح من أجل منفعة غض البصر وتحصين الفرج، فإن ما يوجب خلاف ذلك يكون منهيا عنه.

۞ ومن فوائد الحديث:

تجنب كل ما يوجب إطلاق البصر أو وقوع الفرج في السواقط.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز الاقتصار علىٰ بعض الحكمة إذا كان المقام يقتضي ذلك، يُؤخذ من أن النبي ﷺ علل الأمر بالتزوج بأنه «أغض للبصر وأحصن للفرج»، مع أن فيه علة أخرىٰ ينظر إليها الشارع نظرة هامة وهي كثرة النسل والأولاد.

❁ ومن فوائد الحديث:

حكمة الرسول ﷺ فيما إذا تعذر الشيء حسًا أو شرعًا فإنه ﷺ يذكر البديل عنه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي للإنسان أن يستقرض ليتزوج، **وجه الدلالة: أنه قال:** «من لم يستطع فعليه بالصوم»، **ولم يقل:** فليستقرض، **ويدل لهذا أيضًا قوله تعالىٰ:** ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

لو قال قائل: ما هي الحكمة في أنه لا يستقرض، أليس هذا من مصالح الإنسان؟

نقول: بلىٰ، ولكن الاستقراض ذل يكسب الإنسان ذلاً وانكسارًا، لذلك لم يُرشد النبي ﷺ من لم يجد أن يستقرض.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم الاستمناء الذي يسمونه العادة السرية، **وجهه:** أن النبي ﷺ لم يُرشد إليه عند عدم القدرة علىٰ الباءة، ولو كانّ جائزاً لأرشد إليه.

[النهي عن التبتل]

٩٢٥ - **وعن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَكِنِّي أَنَا أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». متفق عليه.

هذا الحديث له سبب وهو أن ثلاثة نفر من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشدة رغبتهم في الخير جاءوا إلىٰ أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسألونهن عن عمله في السر، **يعني**: في بيته، فأخبروا بذلك فكأنهم تقالوا هذا العمل، **وقالوا**: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، ولكننا نحن لسنا كذلك، **فقال أحدهم**: أنا أصوم ولا أفطر، **وقال الثاني**: أنا أقوم ولا أنام، **وقال الثالث**: أنا لا أتزوج النساء، غرضه بذلك أن ينقطع عن الزواج إلىٰ العبادة، هكذا قالوا اجتهادًا منهم، فلما علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك قام خطيبًا فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال ما ذكره المؤلف؛ هؤلاء جاءوا إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحمد الله وأثنىٰ عليه كعادته في خطبه أنه كان يحمد الله **ويثني عليه**:

ثمّ قال: «لكني أنا أصلي وأنام»، هذا هديه، **وقد قال الله تعالىٰ في سورة المزمل**: ﴿۞إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقد بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه.

وقوله: «أصلي وأنام»، هذا في ليلة واحدة، أحيانًا يقوم كل الليالي، **يعني**: كل ليلة يقوم **حتىٰ يُقال**: لا ينام، وأحيانا ينام **حتىٰ يُقال**: لا يقوم، وسبب ذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بما هو أصلح، إلا الفرائض فإنه لا يخل بها، لكن النوافل يتعبد لله بما يكون أصلح أحيانا يكون الأصلح.

يقول: «**وأصوم وأفطر**»، **فالحاصل**: أنه كان يصوم ويفطر، وقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا. **يقول**: «**وأتزوج النساء**»، **يعني**: ولا أتبتل خلافا لهؤلاء الرهط، وتزوجه للنساء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يتزوج الرسل من قبله، **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. ثم إن تزوجه للنساء ليس تزوج تشه ولهذا لم يتزوج امرأة بكرًا إلا عائشة، لكنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يريد بزواجه مصالح شرعية عظيمة سوىٰ قضاء الوطر.

قال: «**فمن رغب عن سنتي فليس مِنِّي**» **أي**: زهد فيها وتركها، **وسنته هنا أي**: طريقته، **أي**: مَن رغب عن طريقته في كونه يصوم ويفطر، ويُصلي وينام، ويتزوج النساء «**فليس مني**»، **أي**: فأنا بريء منه.

وقوله: «**من رغب عن سنتي**»، «**رغب**» تتعدىٰ بـ«**في**»، وتتعدىٰ بـ«**عن**»، فإن تعدت بـ«**في**» فهي للطلب، وإن تعدّت بـ«**عن**»، فهي للهرب؛ «**من رغب عن سنتي**»، **أي**: هرب منها وتركها وزهد فيها، «**فليس مني**»، **أي**: ليس ممن ينتسب إلىٰ لأن الذي ينتسب إليه حقًا هُوَ الذي يأخذ بشريعته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في هذا الحديث فوائد كثيرة منها:

محاربة الإسلام للرهبانية.

ومنها: أن العبادة قد تكون مكروهة لا لذاتها ولكن لما يعرض لها من وصف.

ومن فوائد الحديث:

مبادرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإبطال الباطل؛ لأنه من حيث ما ذكروا له ذلك قام وخطب ونهىٰ عنه.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي إعلان الإنكار إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك بحيث يكون هذا المُنكر منتشراً.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي البداءة في الخطبة -ولو كانت عارضة- بالحمد والثناء، وهذا كان هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يبدأ خطبه بالحمد والثناء، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في خطبتي العيد هل تبدئان بالحمد والثناء أو بالتكبير، علىٰ قولين في هذه المسألة، والأرجح أنهما يبدئان بالحمد والثناء.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي للإنسان أن يشق علىٰ نفسه في العبادة؛ وذلك لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين منهاجه وسيرته في عبادته أن يجمع بين راحة البدن وبين عبادة الله.

❁ ومن فوائد الحديث:

مشروعية الصوم علىٰ وجه الإطلاق لقوله: «**أصوم وأفطر**»، وهذا يشمل الصوم المطلق والصوم المعين المقيد كصوم الاثنين والخميس، وثلاثة أيام من الشهر، وأيام البيض، وستة أيام من شوال، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء.

❁ ومن فوائد الحديث:

مشروعية النكاح؛ لأنه هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لقوله:** «**وأتزوج النساء**».

فإذا قال قائل: هذا فعل تقتضيه الفطرة والطبيعة البشرية فهو كالأكل والشرب فلا يكون مشروعًا في حد ذاته؟

فالجواب عن ذلك أن يُقال: بينهما فرق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساق الحديث هنا علىٰ أن هذا هديه وسيرته.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن من رغب عن سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس منه **لقوله:** «**من رغب عن سنتي فليس مني**»، وهذا يدل علىٰ أن من رغب عن سُنة الرسول فقد أتىٰ كبيرة، لأن من

علامة الكبيرة علىٰ ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن يتبرأ الشارع من فاعلها، ولكن يجب أن نعلم أن ترك السُنة **ينقسم إلىٰ قسمين**: ترك رغبة عنها، وهذا هُوَ الذي يُعَدُّ من الكبائر، وترك تهاون بها، **أي**: أنه يتهاون في فعلها دون الرغبة عنها ويرىٰ أنها مشروعة ويحبها لكن يتكاسل، **يعني**: يدعها كسلاً، الثاني لا يكون فعله كبيرة إلا إذا كان ما فعله كبيرة، أما مجرد أن يترك المسنون فهذا ليس بكبيرة.

ومن فوائد الحديث:

أن من اشتد تمسكه بالسُنة فهو من الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لكن منه حسا أو معنىٰ؟ معنىٰ، **بمعني**: أنه تابع له تمام الاتباع، فكلما تمسكت بسنة الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كنت أولىٰ الناس به، **ويشهد لهذا قوله تعالىٰ**: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [آل عمران: ٦٨].

ومن فوائد الحديث:

أن السنة تطلق علىٰ الطريقة، فتشمل الواجب والمستحب، ما تقولون فيمن ترك الزواج رغبة عن السنة؟ يكون آثمًا، نعم وفاعلاً لكبيرة، أما من تركه وحشة منه وهيبة فإن هذا لا يكون قد أتىٰ كبيرة، ومن تركه خوفا من الفقر نقول هذا سوء ظن بالله؛ لأنه ما من دابة في الأرض إلا علىٰ الله رزقها، فأنت إذا تزوجت فتح الله لك باب رزق يكون رزقا لزوجتك وليس الزواج سببًا للفقر.

[الحث علىٰ تزوج الولود الودود]

٩٢٦ - **وعنه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأمرنا بالباءة، وينهىٰ عن التبتل نهيًا شديدًا، ويوقل: تزوجوا الولود الودود. فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».

رواه أحمد، وصححه ابن حِبان.

- وله شاهد عند أبي داود، والنسائي، وابن حِبان أيضًا من حديث معقل بن يسار.

قوله: «عنه»، **أي**: عن أنس، **وقوله**: «كانّ»، يقول الأصوليون: إن «**كان**» كان خبرها فعلا مضارعًا فهي تدل علىٰ الدوام غالبًا.

قال: «كان يأمرنا بالباءة»، وهي النكاح ، «**وينهىٰ عن التبتل**».

وقوله: «التبتل» **يعني**: الانقطاع عن النكاح ينهىٰ عنه نهيًا شديدًا.

ويقول -إضافة إلىٰ الأمر بالباءة: «تزوجوا الولود ... إلخ». الأمر هنا بصفة من يطلب تزوجها من النساء، «**الودود**» **يعني**: كثيرة المودة التي تتودد للزوج؛ **الحكمة من ذلك**: أن الإنسان إذا ودُ زوجته أحب ملاقاتها، وبملاقاتها يكثر النسل: **ولهذا قال بعده**: «الولود» **يعني**: كثيرة الولادة.

وقوله: «فإني مكاثر» **يعني**: مُباه بكم الأنبياء أينا أكثر هو أو غيره، ومن المعلوم أن أتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر الأتباع وأنه لا نبي أكثر أتباعا منه.

يُستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: وجوب النكاح **لقوله**: «يأمرنا بالباءة»، والأصل في الأمر الوجوب، ويؤيد ذلك أنه ينهىٰ عن التبتل نهيًا شديدًا، والتبتل ضد النكاح.

ومن فوائد الحديث:

النهي عن التبتل، فالإنسان لا يتبتل حَتَّىٰ لو فرض أنه تزوج وأتىٰ بالواجب ثم ماتت زوجته أو طلق فإنه يُنهىٰ أن يتبتل.

وَمِنْ فوائد الحديث:

أن النهي ينقسم إلىٰ شديد وخفيف، فالنهي الخفيف يقتضي الكراهة، والشديد يقتضي التحريم.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الأوامر والنواهي تتفاضل فبعضها أوكد من بعض.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

مشروعية انتقاء المرأة الودود الولود، **فإن قال قائل**: إذا تعارضت الموادة والولادة مع الدين فأيهما يقدم؟ الدين، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: اظفر بذات الدين تربت يمينك.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُباهي الأنبياء بأمته لقوله: «فإني مكاثر بكم»، **ولهذا ذكر العلماء من فوائل النكاح**: تحقيق مباهاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه كلما كانت المرأة أقوىٰ ودًا للرجل كان ذلك أسعد للحياة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

تشوف الشارع إلىٰ كثرة الأولاد **لقوله**: «الولود»؛ وذلك لأن كثرة الأولاد عزّ للأمة واستغناء بنفسها عن غيرها وهيبة لها، فالأولاد كلهم، خير ويفتح الله عليك من أبواب الرزق ما لا يخطر علىٰ بالك بسبب أولادك، **لأن الله يقول**: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

حتىٰ صار بعضهم يستعمل ما يُعرف عند النساء بحبوب منع الحمل، وهذه ضارة من الناحية الطبية ومانعة لمقصود الشرع من كثرة النسل.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ تكثير أمته.

ومن فوائده:

أن الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يتباهون أيهم أكثر تابعًا، لماذا؟ لأنه كلما كثر أتباع النبي كثر أجره.

[تنكح المرأة لأربع]

(٩٢٧) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لأربعة: لمَالهَا، وَلحَسُبها، وَلجَمَالها، ولدينها، فَاظفر بذات الدين تربتْ يَدَاك». مُتَفَق عليه مَعَ بقية السَّبْعَةِ.

«**تنكح**» خبر وليست أمرًا **يعني**: أن أغراض الناس في النكاح تتنوع، والغالب أنها تكون لهذه الأغراض.

«**لمالها**»، **مثل**: أن تكون امرأة عجوز لكنها عندها مليارات يتزوجها الثاني لمالها؛ لأنه يترقب موتها بين عشية أو ضحاها، وإذا لم يكن لها أولاد يأخذ النصف، وإن قيل بالردّ على الأزواج -وهو قول ضعيف- أخذ جميع المال، لكن الصحيح أنه لا يرد على الزوجين.

«**ولحسبها**» وهذه في القبائل، معروف أن القبائل بعضها يختلف عن بعض في الشرف والخسة.

الثالث: «**لجمالها**»، **يعني**: لأن المرأة جميلة ليست ذات مال ولا ذات حسب، لكن جميلة فيتزوجها لجمالها.

والرابع: «**لدينها**» امرأة دَينة، ولاسيما إن كانت ذات علم يتزوجها لذلك و «**ذات الدين**»، **أي**: صاحبة الدين، فإذا أخذت بهذه الوصية فالعاقبة بلا شك حميدة كأنك تستشير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيشير عليك بأن تتزوج امرأة ذات دين **وقوله**: «**تربت**»

يعني: التصقت بالتراب، أو امتلأت ترابًا، أو علق بها التراب، والمعاني كلها متلازمة.
المعنىٰ: أنك افتقرت؛ **لأن من لا تجد يده إلا ترابا فهو فقير في هذا الحديث**: دليل علىٰ أن أغلب أغراض الرجال في هذه الأمور الأربعة المال والحسب والجمال والدين.

❁ ومن فوائده:

أنه لا حرج علىٰ المرء إذا تزوج المرأة لمالها.

❁ وكذلك من فوائده:

أنه لا بأس أن يتزوج الإنسان المرأة لحسبها ليرتفع بها حسبه وليرتفع بها حسب أولاده أيضًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن المرأة قد يتزوجها الإنسان لجمالها، وأنه لو تزوجها لجمالها فلا حرج عليه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن المرأة يجوز أن يتزوجها الإنسان من أجل الدين، حَتَّىٰ وإن لم يكن له غرض في النكاح إلا دين المرأة فإنه يجوز أن يتزوجها لأجل الدين.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن أعلىٰ هذه الأغراض أن يتزوج المرأة لدينها لقوله: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

❁ ومن فوائده:

أنه ينبغي للإنسان أن يحرص علىٰ قبول وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحرص علىٰ ذات الدين.

فأغراض الرجل كثيرة ومختلفة، لكن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الأغراض الغالبة، **المهم**: أن الإنسان متىٰ تزوج المرأة لغرض مقصود شرعا فإنه جائز، ولكن أحسن ما يكون يتزوجها للدين.

[الدعاء لمن يتزوج]

٩٢٨ - **وعنه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رفأ إنسانًا إذا تزوج **قال**: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان.

«**كانَ إذَا رَفَأَ**»، **أي**: دعا له عند زواجه قال كذا وكذا، **وأصله من رفأ الثوب**: إنا وصل بعضه بعض، **يعني**: إذا خاطه ووصل بعضه بعض، وكانوا في الجاهلية إذا رَفأ بعضهم بعضا قالت بالرفاء والبنين.

«**إذا تزوج**» **يعني**: إذا عقد له علىٰ امرأة سواء حصل الدخول أم لم يحصل، **يعني**: لو عقد له علىٰ امرأة ولم يكن دخول شرع هذا الدعاء وإن خطب امرأة وأجيب فإنه لا يُشرع هذا الدعاء، لأنه لم يكن تزوج من بعد، **والحديث يقول**: «**إذا تزوج**». **وقوله**: «**إذا رَفَأ إنسانا**» **المراد به**: الذكر، وربما يقال للأنثىٰ من صاحباتها وزميلاتها **يقول**: «**بارك الله لك**» **أي**: في أهلك، **أي**: وضع البركة فيك والبركة **قال العلماء**: هي الخير الكثير الثابت **وقوله**: «**وبارك عليك**» **أي**: أنزل عليك البركة لأهلك، فإذن يكون الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للرجل فى أهله ولأهله فيه، «**بارك عليك**»، **وهل يمكن أن يُقال**: إن البركة هنا عامة بالنسبة لأهله وله، **يعني**: بارك الله لك في كل شيء وبارك عليك في كل شيء؟ **قد يقال**: إنها عامة، **وقد قال**: «**إنها خاصة، والذي يخصصها هي قرينة الحال، لأن**

الدعاء له مناسبة فينزل علىٰ هذه المناسبة وجمع بينكما في خير» **أي**: بينك وبين أهلك في خير ديني ودنيوي، فيشمل كل ما يمكن من الخير، **فهذه ثلاث جمل**: «**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**».

إذن في هذا الحديث بحث:

أولاً: «**بارك الله لك**»، هل هو خبر أو إنشاء؟ خبر بمعنىٰ الإنشاء؛ لأن «**بارك**» فعل ماض، لكن لا يراد الخبر، يُراد الطلب، **أي**: أنك تسأل الله أن يبارك له وعليه.

ومن فوائد الحديث:

أنه يُشرع قوله لمن تزوج، أما من خطب فلا يُشرع له.

ومن فوائده أيضًا:

أنهُ يُقال لمن تزوج وإن لم يحصل الدخول.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا تشرع المصافحة عند الترفئة.

ومن فوائد الحديث:

أن التهاني والتحيات الإسلامية تجدها خيرا وأكثر بركة من التحيات التي ليست إسلامية.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي اللجوء إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في كل الأمور عند الفرح وعند الحزن، فعند الزواج أسأل الله البركة للزوج وعليه، وأن يجمع بينه وبين أهله في خير.

[خطبة الحاجة]

٩٢٩- وَعَنْ عَبد الله بن مَسعُود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: «عَلَمَنَا رَسُولُ الله التَشـهُدَ في الحَاجَة: إنّ الحَمْدُ لله، نحمده، ونستعينه، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنعُوذ بالله مِنْ شَرُور أنفسنَا، مَنْ يَهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات». وراه أحمد، والأربعة، وحسنه الترمذي، والحاكم.

قوله: «علمنا» هذا من دأب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يعلم أصحابه تعليمًا ابتدائيا وتعليمًا سببيًا.

وقوله: «التشهد في الحاجة»، التشهد إذا قرأت ما علمه وجدت أن في إحدىٰ جُمله «**أشهد أن لا إله إلا الله**»، وأطلق علىٰ كل هذا الذكر التشهد؛ ولأنه أشرف ما فيه كلمة التوحيد الكلمة التي يدخل بها الإنسان في الإسلام، **وقوله: «في الحاجة»، أي**: إذا أردنا حاجة نتشهد هذا التشهد لكن ليس كل حاجة، الحاجة ذات الخطر والاهتمام، ومنها المواعظ والخطب التي في الجمعة والتي في غيرها **وهي: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه ... إلخ»**، «**إن الحمد لله**» هذه جملة خبرية مؤكدة بـ«**إن**» **كما أكدت في التلبية: «إن الحمد والنعمة لك»**؛ وذلك لأن المحمود علي كل حال هو والمستحق للحمد علي كل حال هوا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ **واللام في قوله: «لله»** للاستحقاق وللاختصاص، أما كونها للاستحقاق فإنه لا أحد يستحق الحمد أصلاً إلا الله عَزَّوَجَلَّ، وغيره إن حُمد فإنما يُحمد فرعًا، لأن كل من أحسن إليك فإنما هو بأمر الله وبإذن الله فيكون حمده حمد فرع لا حمد أصل، أما الذي يستحق الحمد فهو الله عَزَّوَجَلَّ، والاختصاص باعتبار الحمد المطلق الكامل فهو خاصًا بالله، لأن غير الله قد يحمد علىٰ شيء ويذم علىٰ شيء آخر، لا أحد يكون له الحمد المطلق من كل وجه إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

«**نحمده**» الجملة هذه إما أن تكون مؤكدة لما قبلها، وإما أن يكون المراد بالجملة الأولىٰ الخبر، **يعني**: أن الله مستحق بالحمد مختص، ونحمده الإنشاء.

«**ونستعينه**» نطلب منه العون علىٰ كل الأمور، لاسيما في الأمر الخاص الذي قدم بين يديه هذه الخطبة «**ونستغفره**»: نطلب منه المغفرة، والمغفرة هي أن الله يستر ذنبك عن العباد في الدُّنيا والآخرة ويتجاوزه عنك فلا يُؤاخذك به، **فلا تتم المغفرة إلا بهذين الأمرين**: ستر الذنب، **والثاني**: التجاوز عنه حتّىٰ إن الذنوب سبب للحيلولة دون الوصول إلىٰ الصواب في الحكم، **قال الله تعالىٰ**: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦﴾ [النساء: ١٠٥ - ١٠٦].

«**قال بعض العلماء**»: إن هذه إشارة إلىٰ أن الذنوب تحول بين المرء والصواب، وأنه ينبغي للإنسان عند الفتوىٰ أو الحكم بين الناس أن يقدم الاستغفار حتىٰ يزول عنه آثار الذنوب **وليس في الحديث**: «**نستهديه**»، **وليس فيه**: «**نتوب إليه**».

يقول: «**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا**»، «**نعوذ**» **أي**: نلجأ إليه ونعتصم به من شرور أنفسنا، والأنفس لها شرور ولها خيرات، وذلك أن الله تعالىٰ جعل في الإنسان نفسا مطمئنة ونفسا أمارة بالسوء ونفسًا لوامة وكلها في القرآن: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ١ وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ ٢﴾ [القيامة: ١ - ٢].

﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ٢٧﴾ ارْجمن يهده الله فلا مضل له «**يعني: من يُقدر هدايته ومن يهده بالفعل فلا مضل له، فإذا أراد الله هداية شخص فإن الناس لا يستطيعون أن يضلوه، ومن يضلل فلا هادي له**»، كذلك من يضلل تقديرًا أو فعلاً فلا هادي له، وأكبر مثل علىٰ ذلك أبو طالب عم النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **فإذا قال قائل**: هاتان الجملتان قد يكون فيهما تأييس من دعوة الضالين إلىٰ الهداية؛ لأن الإنسان **قد يقول**: إن الله قد أراد إضلال

هؤلاء فكيف أحاول أن أهديهم؟ **قلنا**: هذا الظن، **أي**: أن يظن الإنسان أن هذا مدلول الكلام خطأ، **بل المعنىٰ**: أنك إذا أردت الهداية فلا تطلبها إلا من الله، وأنك إذا فعلت ما أمرت به من الدعوة إلىٰ الخير ولكن المدعو لم ينتفع فحينئذ تُفوض الأمر إلىٰ الله، **وتقول**: لو أراد الله هدايته لاهتدىٰ، «**فمن يضلل فلا هادي له**»، **وكذلك**: «**من يهده الله فلا مُضَلِّ له**». **المقصود**: أن نعتصم بالله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، **حتىٰ لا يضلك أحد قال**: «**وأشهد أن لا إله إلا الله** ... » إلخ الشهادة في الأصل من المدركات الحسية التي تُدرك بالجسر يشاهدها الإنسان، ولكن تُطلق أحيانا علىٰ المعلوم يقينا حتىٰ كأنه مُشاهد، فأشهد أن لا إله إلا الله، **يعني**: أقر وأعترف اعترافا يقينيا كالمشاهد بالعين أنه لا إله إلا الله، وَ «**لا**» هنا نافية للجنس، والنافية للجنس نص في العموم لا تحتمل الاتباع في المنفي، **فإذا قلنا**: «**لا إله إلا الله**» لم تحتمل إثبات إله سوىٰ الله، **وقوله**: «**إله**» **بمعنىٰ**: مألوه، فهي فعال **بمعنىٰ**: مفعول، وصيغته هذه موجودة في اللغة العربية ﴿ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةٗ مَّرۡضِيَّةٗ ٢٨﴾ [الفجر: ٢٨]. ﴿۞وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: ٥٣].

فإن قال إنسان: هذه الشهادة يكذبها الواقع، لأنه توجد آلهة تُعبد من دون الله كيف **نقول**: «**لا إله إلا الله**» **أي**: لا معبود ولا مألوه إلا الله؟

نقول: بين الله عَزَّوَجَلَّ أن هذه الآلهة باطلة أسماء بلا مسميات: ﴿مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ﴾ [يوسف: ٤٠]. فقط وليست مسميات، **قال إبراهيم لأبيه** ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ٤٢﴾ [مريم: ٤٢].

«**وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»، أي مُحَمّد؟ مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، «**عبده ورسوله**» عبد الله ورسول الله، فيوصف بالعبودية، وبهذا يكون قد انتفىٰ عنه حق الربوبية، لأنه ليس له حق من الربوبية إطلاقًا، **حتىٰ إنه أنكر علىٰ شخص قال**: ما شاء الله وشئت، **قال**: «**أجعلتني لله ندًا؟**».

«**ويقرأ ثلاث آيات**» **يعني**: يقرأ في هذه الخطبة، **فإذا انتهىٰ إلىٰ قوله**: «**عبده ورسوله**» قرأ الآيات **وهي قوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

ثم يتكلم عن الموضوع اللي خطب من أجله، في هذه الخطبة **يقول**: «**أشهد أن لا إله إلا الله**» **وفيما قبلها من الجمل**: «**إن الحمد لله نحمده ونستعينه**»، **قال**: «**نحمده**»، **وفي الشهادة قال**: «**أشهد**»، **ولم يقل**: نشهد، فهل هذا مجرد اختلاف تعبير وأسلوب فهو بلاغة لفظية أو أن المعنىٰ يختلف؟ **نقول**: المعنىٰ يختلف؛ وذلك لأن الاستعانة والاستغفار تكون لجميع الأمة، أما الشهادة فهي خبر عما في نفس القائل لا يشركه فيه آخر؛ لأنها توحيد، **فلهذا قال**: «**أشهد**» ولا يشاركه أحد في هذه الشهادة؛ لأنها إخبار عما في قلبه، أما الأول فهو طلب، «**نستعين**»: نطلب العون، «**نستغفر**»: نطلب المغفرة، والإنسان يطلب المعونة لنفسه ولإخوانه، ويطلب المغفرة لنفسه ولإخوانه، أما الشهادة فهي خبر عما في نفسه، وليست خبرا عما في نفس غيره **ولذلك قال**: «**أشهد .... إلخ**».

في هذا الحديث فوائد عديدة منها:

حرص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ إبلاغ الرسالة وهداية الأمة.

ومن فوائد الحديث:

تسمية الشيء بأفضل ما جاء فيه، حيث أطلق علىٰ هذه الخطبة التشهد.

❁ ومن فوائد الحديث:

استحباب تقديم هذه الخطبة بين يدي الأمور الهامة، وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ وجوب هذه الخطبة عند عقد النكاح، **وقالوا**: يجب عند عقد النكاح أن تُقرأ هذه الخطبة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمهم إياها، وهذا يدل علىٰ اهتمامه بها ولكن الصحيح خلاف ذلك، وأن تلاوة هذه الخطبة سنة وليست بواجبة، بدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوج الرجل الذي طلب منه أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقرأ هذه الخطبة بل **قال**: «**زَوَّجْتُكَهَا بما معك من القرآن**».

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات الحمد الكامل لله وأنه مختصر به ومستحق له؛ **لقوله**: «**إن الحمد لله**».

❁ ومن فوائده:

طلب المعونة والمغفرة من الله وحده؛ **لقوله**: «**نستعينه ونستغفره**».

فإن قال قائل: هل تجوز الاستعانة بغير الله؟

الجواب: نعم، إذا كان المستعان قادرا علىٰ ذلك، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من استعانكم فأعينوه**»، فإن استعان بميت لا يجوز، لماذا؟ لأنه غير قادر، فإن اعتقد أن له تأثيرا سريا كان ذلك شركا أكبر، الاستغفار هل يُطلب من غير الله هل يصح أن تقول: يا فلان، اغفر لي؟ يصح أن تطلب منه المغفرة عن حقه الخاص، **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [التغابن: ١٤]. أما أن تطلب المغفرة عن حق الله فهذا لا يمكن، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الاستعاذة تكون بالله: «نعوذ بالله من شرور أنفسنا»، هل الاستعاذة تكون بغير الله؟ تكون بغير الله فيما يقدر عليه، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذكر ما ذكر من الفتن: «فَمن وجد مُعَاذًا فليُعذ به».

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الله أرحم بنا من أنفسنا لقوله: «شرور أنفسنا»، فاستعذت بالله من نفسك، إذن فالله أرحم بنا من أنفسنا، وهذا له أدلة غير هذا، قال الله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ [النساء: ٢٩]. فنهانا عن قتل أنفسنا؛ لأنه أرحم بنا من أنفسنا.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن للنفوس شروراً لقوله: «نعوذ بالله من شرور أنفسن».

۞ ومن فوائد الحديث:

أن من قضىٰ الله هدايته فإنه لا يمكن أن يُضله أحد لقوله: «من يهده الله فلا مُضل له».

۞ ومن فوائد الحديث:

أن فيه إشارة إلىٰ أن الإنسان يلجأ إلىٰ الله في طلب الهداية لا إلىٰ غير.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يجب أن يعلن الإنسان بلسانه ما يعتقده في قلبه من انفراد الله بالألوهية وثبوت العبودية والرسالة لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن مجرد الإقرار بالقلب لا يكفىٰ بل لابد من النطق باللسان.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن لا إله حق إلا الله، ويتفرع علىٰ هذه الفائدة: أن كل ما عبد من دون الله فهو باطل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات العبودية للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لقوله:** «عبده»، **ويتفرع منها:** الردُّ علىٰ الغلاة في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين يدَّعُون أنه رب أو أنه له حقًا من الربوبية بالإغاثة من الكُربات وإجابة الدعوات وغير ذلك.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات الرسالة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **ومن فوائده:**

تشريف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإضافة عبوديته ورسالته إلىٰ الله.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات رحمة الله بالخلق، حيث أرسل إليهم رسولاً من أنفسهم ولم يجعله ملكا؛ لأنه لو جعله ملكا، لجعله رجلاً أي علىٰ هيئة رجل؛ لأن البشر لا يألفون من ليس من جنسهم، وهو أيضا لا يألفهم، **ولهذا قال الله تعالىٰ:** ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ ۖ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾﴾

[الأنعام: ٨،٩].

[آداب الخطبة: حكم النظر إلى المخطوبة وضوابطه]

٩٣٠- **وعن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذَا خَطبَ أَحَدُكُم المرأة، فَإِن استطاع أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَىٰ مَا يَدْعُوهُ إلىٰ نكاحها، فَلْيَفْعَل**». رَوَاهُ أحمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَرِجَاله ثقات، وصححه الحاكم.

وإذا خطب أحدكم يعني: إذا أراد أن يخطب كما جاء في الرواية الأخرىٰ عند أحمد أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إذا ألقىٰ الله في قلب امرأة خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها**». فإذا أراد أن يخطب امرأة فلينظر، والتعبير بالفعل عن إرادته كثير في القرآن وفي السنة، ولا يعبر بالفعل عن إرادته إلا إذا كانت الإرادة جازمة وكان الفعل متعقبا لها، **قال**: «**إذا خطب**»، وأصل الخطبة هو طلب الزواج والنكاح، وكانوا إذا أرادوا ذلك قدّموا بين يدي هذا الطلب خطبة يجعلونها وسيلة للقبول.

قال: «**فإن استطاع**»، **يعني**: إن قدر، وذلك لأن النساء ذوات الخدور لا يستطيع أن يراهن كيفما أراد، ولكن إن استطاع بالمحاولة فليفعل، وكانوا يختبئون للمرأة حَتَّىٰ ينظر إلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها.

وقوله: «**إلىٰ ما يدعوه إلىٰ نكاحها فليفعل**»، ما الذي يدعوه؟ أهم شيء هو الوجه، فإن الإنسان إذا رأىٰ أن المرأة جميلة الوجه أقدم علىٰ خطبته وتأتي بقية الأعضاء بالتبع، يريد أن ينظر إلىٰ ما يظهر غالبًا عند محارمها، هذا هُوَ الذي يُرَخص للإنسان فيه، **وقوله**: «**فليفعل**»، اللام هنا للأمر، والأصل في الأمر الطلب الحقيقي، وقد اختلف العلماء في هذا، **فمنهم من قال**: إن اللام هنا للإباحة لورود ذلك بعد المنع؛ لأن الأصل منع الإنسان من رؤية المرأة، **وقال بعض العلماء**: بل الأمر هنا للإرشاد والاستحباب ولم أر أحدا **قال**: إنه للوجوب، لأنه حينئذ يُقدم علىٰ بصيرة إن أعجبته ويترك علىٰ بصيرة إن لم تعجبه.

فغي هذا الحديث فوائد:

أولاً: أنه ينبغي للإنسان أن ينظر إلىٰ المخطوبة وهو بناء علىٰ أن اللام للإرشاد والطلب، وهذا هُوَ الراجح أنه للإرشاد وانه ينبغي أن ينظر إلىٰ مخطوبته، ولكن هذا الإطلاق مُقيّد بأمور.

الأول: ألا يكون بخلوة، فإن كان بخلوة فهو حرام لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذِي محرم».

الثاني: أن يكون عازمًا علىٰ الخطبة والتقدم، فإن لم يكن عازمًا فلا يفعل، وذلك لأن الأصل تحريم نظر المرأة.

الثالث: أن يغلب علىٰ ظنه إجابته، يعني: إذا خطب أجيب، فإن كان يغلب علىٰ ظنه العكس فإنه لا يجوز له النظر؛ لماذا؟ لأن النظر هنا لا فائدة منه.

الرابع: ألا يتمتع بالنظر إلىٰ المرأة المخطوبة، وبناء علىٰ هذا الشرط يكون النظر مقدرًا بقدر الحاجة.

الخامس: أن أمن ثوران الشهوة، فإن كان لا يأمن فلا يجوز النظر، وهل يشترط أن تكون عالمة بحضور الخاطب؟ لا يشترط، فلو نظر إليها بدون أن تشعر به فلا بأس، ولكن لو كانت عالمة فهل يجوز أن تأتىٰ إليه قصدًا؟ الظاهر أنه في الزمن الأول لا يمكنه هذا **لقوله**: «إن استطاع أن ينظر»، وأظن هذا لابأس به إن شاء الله، ولكن هل يجوز أن يتحدث إليها حديثًا طويلاً؟ الظاهر أنه لا يجوز أن يتحدث إليها حديثًا طويلا، لأن المقصود هو الاستعلام فقط، فإذا حدثها بحديث قصير بحيث يعرف كلامها وصوتها فإن ذلك كافي أما غير ذلك فهي أجنبية منه فلا يتحدث إليها.

ومن فوائد الحديث:

سمو الشريعة الإسلامية، حيث يطلب من الإنسان ألا يدخل في أمر إلا علىٰ بصيرة.

ومن فوائده:

سدّ باب القلق والندم علىٰ الإنسان، **وهذا الحديث**: يدل علىٰ ذلك علىٰ أنه ينبغي علىٰ الإنسان أن يسدّ باب الحزن والندم عن نفسه، وذلك أنه إذا خطبها عن علم وبصيرة زال عنه الندم.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يحرم النظر إلىٰ النساء، وهذا من الأدلة التي يستدل بها علىٰ وجوب تحجب المرأة عن الرجال الأجانب.

٩٣١ - **وَلَهُ شاهد عندَ الترمذي، وَالنَّسَائي**: عن المغيرة. **وعند ابن مَاجَهُ، وَابن حِبانَ**: ومن حديث محمد بن مسلمة.

٩٣٢ - **وَلِمُسلم: عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: **أنّ النبيّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُل تَزَوّجَ امْرَأة: «**أنظرت إليها؟ قَالَ: لا. قَالَ: اذهَب فانظر إليه تزوج**» **يعني**: أراد الزواج؛ لأنه لو كان قد تزوجها بالعقد لم يكن للنظر إليها حاجة.

قال: «**أنظرت إليها؟**»، **قال**: لا، **قال**: «**اذهب فانظر إليها**»، وهذا يدل علىٰ ما رجّحناه في الحديث الأول أن الأمر للاستحباب والإرشاد، **فإذا قال قائل**: إذا كنت لا أستطيع أن أنظر إليها فماذا يصنع هل يجزئ عن نظري نظر غيري؟ **الجواب**: نعم، **لكن نقول**: إن لم يمكن أن تنظر بنفسك فأوص من ينظر مثل أن يكون بينك وبين أخيها أو غيره من محارمها صلة قوية فتطلب منه أن ينبئك عن صفاتها، أو أن ترسل أحدا من النساء اللاتي تثق بهن حتىٰ تنظر ثم تخبرك، ولكن لابد أن تكون المرأة المرسلة ثقة **فإذا قال قائل**: حَتىٰ لو أرسلت امرأة ثقة، فإن الأعين تختلف والرغبات تختلف، وكم من امرأة جميلة عند شخص وهي عند آخر ليست بجميلة **قلنا**: صحيح ولكل نفس مذاق، ولكن إذا لم نستطع الأكمل، فهذا خير من العدم.

[نهي الرجل أن يخطب علىٰ خطبة أخيه]

٩٣٣ - **وَعَن ابن عُمَرَ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قَالَ: قَالَ رَسول الله** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ولا يخطب أَحَدُكُمْ عَلَىٰ خطبة أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَقُول الخاطب قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ**». مُتَفَقٌ عَلَيهِ، وَاللّفظ للبخاري.

«لا يخطب»، وفي لفظ: «لا يخطب»، **والفرق بينهما: أنه لو قال:** «لا يخطب» بالسكون صارت «**لا**» ناهية، ولا الناهية تجزم الفعل، **وأما على رواية:** «**لا يخطب**» بالضم فـ «**لا**» نافية، **والفرق بين النفي والنهي**: أن النهي أمر طلب، أو بعبارة أصبح طلب الكف، **وأما النفي** «لا يخطب»، فإنه يدل على أنه ليس من شأن المؤمن أن يخطب على خطبة أخيه، **ولهذا قال العلماء**: إن الخبر في موضع الطلب أبلغ من الطلب المحض، «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»، «**خطبة**»، بالكسر هي طلب الزواج من المرأة «**على خطبة أخيه**» **أي**: أخيه المؤمن: «**أخيه**»، دون «**على خطبة الرجل**» مثلاً استعطافا وحثًا على عدم الخطبة على خطبته، **وقوله**: «حَتَّىٰ يترك الخاطب» **أي**: يترك الخطبة ويصرح بالتنازل عنها، **قال**: «أو يأذن له» هو بخصوصه، **وقوله**: «أو يأذن له»، يدل على أنه لابد من إذن الخاطب، فلو أذن لغيره فإن ذلك لا ينفع؛ لأن الإنسان قد يتنازل عن خطبة المرأة لشخص معين ولا يتنازل عن خطبتها لشخص آخر.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: حرص الشارع على ثبوت الأخوة بين المسلمين.

ومن فوائد الحديث:

تحريم خطبة الإنسان على خطبة أخيه المسلم، **فإن قال قائل**: وهل يجوز للمرأة أن تخطب على خطبة أختها؟.

نقول: القياس يقتضي ألا يجوز؛ لأن العلة واحدة وهي العدوان على حق الغير، **فإن قال قائل**: ما الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس أنه خطبها ثلاثة معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد، ما الجواب؟ **الجواب أن يُقال**: إن هؤلاء الثلاثة كل واحد خطب دون أن يعلم بأن الثاني قد خطب لأن هذه قضية عين وليست فيها التصريح بأن كل واحد منهم خطب وهو يعلم أن أخاه قد خطب.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للإنسان أن يخطب علىٰ خطبة الذمي والحربي، المسلم يجوز أن يتزوج امرأة نصرانية أو امرأة يهودية، **ولكن بعض أهل العلم يقول**: إن هذا حرام ولا يجوز أن يخطب علىٰ خطبة اليهودي ولا النصراني إذا كان لهما ذمة، أما إن كانا حربيين فليس لهما حق، **فإن قال قائل**: ما الجواب عن الحديث «**أخيه**».

قلنا: الجواب علىٰ هذا أنه خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فإنه لا مفهوم له عند أهل العلم.

إذن نقول: علىٰ هذا القول لا يجوز للإنسان المسلم أن يخطب علىٰ خطبة اليهودي والنصراني أو غيرهما من أهل الذمة، وهذا القول قوي.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز للإنسان أن يخطب علىٰ خطبة أخيه مع **الجهل**: هل رُدَّ أم لم يرد؟ **وهذه الحال لا تخلو من ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: أن يعلم أنه رُد، **والقسم الثاني**: أن يعلم أنه قبل، **والقسم الثالث**: أن يجهل، الأول أنه إذا رُدّ فالخطبة غير قائمة، أن يعلم أنه قبل فهنا لا شك أنه حرام عليه، وهذان القسمان لا إشكال فيهما، **القسم الثالث**: ألا يعلم أقبل أم رُدّ، **وهذه تحتها ثلاث حالات**: أن يغلب علىٰ ظنه أنه قبل، أن يغلب علىٰ ظنه أنه رُد، أن يستوي الأمران، وفي هذه الأحوال الثلاث لا يجوز علىٰ القول الراجح أن يخطب علىٰ خطبة أخيه، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز الخطبة في هذه الحال، ولكن هنا القول مُخالف لظاهر الحديث.

قال: «**أو يترك الخاطب**»، هذه الحال الثانيةُ، إذا ترك الخاطب عُلم أن الخاطب ترك خطبة المرأة وعدل، ولكن بأي طريق يعلم؟ سبق لنا أنه يعلم بالصريح كان **يقول**: والله

أنا خطبت ولكن عدلت، أو يعلم من خبر ثقة أنه عدل، المهم أنه إذا ترك جازت الخطبة؛ لأنها الآن غير قائمة، **الحال الثالثة**: «أو يأذن له»، إذا أذن له، وظاهر الحديث أنه لو أذن لغيره فإنه لا يحل لغير المأذون له أن يتقدم للخطبة، لأن الحديث نص أن يأذن له .

[حديث الواهبة]

٩٣٤ - **وعن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال**: «جاءت امرأة إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب نفسي، فنظر إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصعد النظر فيها، وصوبه، ثم طأطأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه. فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك حاجة بها فزوجنيها. قال: فعل عندك من شيءٍ؟ فقال: لا والله يا رسول الله. فقال: اذهب إلىٰ أهلك، فانظر هل تجد شيئا؟ فذهب، ثم رجع. فقال: لا والله ما وجدت شيئا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انظر ولو خاتما من حديد، فذهب، ثم رجع. فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري -قال سهل: ما له رداء- فلها نصفه. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك من شيء فجلس الرجل، وحتىٰ إذا طال مجلسه قام؛ فرآه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موليًا، فأمر به، فلما جاء. قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عددها. فقال: تَقْرَؤُهُنَّ عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قال: «امرأة» نكرة **يعني**: غير معروفة، **فقالت**: «يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي»، الهبة هي التبرع للشخص بدون مُقابل وهذا **أعني**: هبة المرأة نفسها إلىٰ شخص ليتزوجه، **وقوله**: «صعد النظر» **أي**: رفعه، «وصوّبه»، **أي**: نزله. «وصعد النظر إليها

وصوبه»، لأنه الآن خاطب، والخاطب يجوز أن ينظر إلىٰ مخطوبته، ومن جهة أخرىٰ أن كثيرا من العلماء ذكروا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له خصائص في باب النظر وفي باب الخلوة بالمرأة، ومن هذه الخصائص أنه يجوز له أن ينظر إلىٰ المرأة ويجوز أن يخلو بها، وذلك لأن الفتنة مأمونة غاية الائتمان بالنسبة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، علىٰ أن لدينا علة أخرىٰ في هذا الحديث وهي الخطبة، **قال**: «**ثم طأطأ رأسه، يعني: نزله بمعنىٰ: أنه صار لا ينظر إليها، «فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست**»، وهذا من حُسن خلق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يردُّ أحدًا أو يصدمه، **فلو قال لها**: أنا لا أريدك صار في هذا صد عظيم، لكنه طأطأ رأسه وسكت، والمرأة من فقهها جلست ولم تنصرف،«**فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجُنيها**»، هذا التماس وطلب وليس أمرًا ، **فقال**: «**هل عندك من شيء؟**»: هل عندك من شيء يصح أن يكون مهرًا؟.

«**فقال: لا والله**»، أقسم الرجل أنه ليس عنده شيء، ومعلوم أن الرجل عنده شيء لكن ليس عنده شيء يصدقها إياه، وإلا فهو عنده إزار لا شك، عنده أهل، لكن المراد شيء يصدقها إياه، **فقال**: «**اذهب إلىٰ أهلك فانظر هل تجد شيئا**».

لو قال قائل: كيف يأمره أن يذهب إلىٰ أهله ينظر وقد أقسم أنه لا يجد شيئا؟ **فالجواب**: أن الإنسان يحلف علىٰ غلبة ظنه وربما يكون هذا الظن، ولكن لو فتشت لوجدت، وكثيرا ما ينسىٰ الإنسان أشياء في بيته فيقسم أنها ما عنده ويذهب يبحث فيجده.

«**فذهب ثُمَّ رجع فَقَالَ: لا والله ما وجدت شيئًا» فقال: «انظر ولو خاتما من حديد**» **يعني**: هل عندهم شيء ولو خاتما من حديد، «**فرجع فَقَالَ: ولا خاتمًا من حديد**»، لأن الرجل فقير، «**ولكن هذا إزاري**»، وليس عليه رداء، إزار فقط ستر به عورته، وما نزل من جسده، **قال سهلٌ**: ماله رداء، **قال**: «**هذا إزاري فلها نصفه، فَقَالَ رسول**

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ما تصنع بإزارك؟**»، حتى لو أعطيت المرأة نصفه مهرا ماذا تصنع هل تستفيد منه؟ لا، **ولهذا قال**: «**إن لَبِسْته لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء**».

قوله: «**ماذا معك من القرآن؟**» **يعني**: ما الذي معك من القرآن، **وقوله**: «**اذهب فقد ملكتكها**»، **المعنى**: انه ملكه **ثم قال له**: «**اذهب فقد ملكتكها**»، **قال**: «**بما معك من القرآن**»، الباء هنا اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها فقال بعضهم: إنها سببية، **وقال بعضهم**: إنها عِوضية، والفرق بين القولين ظاهر، **فإن قلنا**: إنها سببية صار **معنى الحديث**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل حفظه لهذه السور مهرا، ومعلوم أن هذا لا تنتفع به المرأة، **وإن قلنا**: إنها عوض صار **المعنى**: أنك تعلمها مما معك من القرآن، والأقرب الثاني، لأنه هُوَ الموافق **لقوله تعالى**: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، **والوجه الثاني**: **أن في بعض ألفاظ هذا الحديث**: «**فَعَلِّمْها**»، وهذا يدل على أن الباء للعوض وليست للسببية، **وهنا قال**: «**بما معك من القرآن**» هل هذا مجهول؟ **الجواب**: لا؛ **لأنه قال في الأول**: معي سورة كذا وكذا فبينها، واللفظ لمسلم، **وفي رواية**: **كما قال**: «**انطلق فقد زوجتكها، فعلِّمها من القرآن**».

وفي رواية للبخاري: «**أمكناكها بما معك من القرآن**»، **يعني**: جعلناك متمكنًا فيها بما معك من القرآن، **وفي لفظ ثالث**: «**زُوِّجْتُكها بما معك من القرآن**»، فالألفاظ مختلفة، وهذا الاختلاف لو ادَّعى مدعٍ أنه اضطراب يُوجب ضعف الحديث فهل نسلم له ذلك؟ لا، لماذا؟ لأن الألفاظ هنا لا تتعارض، والمضطرب شرطه ألا يمكن الجمع، أن يتعارض اللفظان ولا يمكن الجمع ولا الترجيح، فإن أمكن الجمع جُمع وإن لم يمكن أخذنا بالترجيح، فإن لم يمكن لا هذا ولا هذا فحينئذٍ نحكم بالاضطراب، والاضطراب هو أحد أسباب الطعن في الحديث.

من فوائد الحديث:

أنه يجوز التحدث عن المبهم إذا لم يتعلق بتعيينه فائدة، **وفي الحديث**: جواز هبة المرأة نفسها لرسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هبة مجردة بدون عوض، وهل يقاس عليه غيره؟ لا، لا يجوز لامرأة أن تهب نفسها لأحد هبة مجردة عن العوض، **ودليل ذلك قوله تعالىٰ**: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] فإن زوجت المرأة نفسها شخصا بدون مهر فالنكاح صحيح، وعليه مهر المثل، **وحينئذٍ نقف هنا لنقسم هذه المسألة**:

القسم الأول: أن يتزوج الرجل المرأة بمهر معين مثل أن يقول ولي المرأة، فهذا جائز ولا حرج فيه بالاتفاق.

القسم الثاني: أن يزوجها بمهر معين لكنه غير معلوم **مثل أن يقول**: زوَّجْتُكها بما في يدك من الدراهم وهو معه صرة من الدراهم هذا أيضا جائز ولا يضر فيه الجهل؛ وذلك لأن عقد النكاح ليس من عقود العوض، التي تقع فيها المشاحة.

القسم الثالث: أن يزوجها ويسكت **فيقول**: زوجتك ابنتي، **فيقول**: قبلت، ولا يذكرون المهر، فهنا يصح النكاح أيضا بالاتفاق ويكون لها مهر المثل.

القسم الرابع: أن يتزوجها ويشترط الزوج أن لا مهر عليه، **فيقول**: أنا قبلت النكاح لكن بشرط أن لا مهر علي، فما الحكم؟ **في هذه المسألة قولان** :

الأول: أن النكاح غير صحيح؛ لأن الله اشترط للحل المال **قال**: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾[النساء: ٢٤] وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلىٰ هذا فلا نكاح في هذه الحال، ويكون هذا الذي عقد له خاطبًا من الخطاب إن خطب من جديد ورضينا أن نزوجه زوجناه وبالمهر، **القول الثاني**: أن النكاح صحيح ويجب لها مهر المِثل قياسًا

علىٰ ما إذا زوجه ولم يسم مهرا، ولكن هذا القياس قياس مع الفارق؛ وذلك لأن المتزوجة بدون تسمية مهر قد دل القرآن والسنة علىٰ صحة نكاحها، **فقال الله تعالىٰ**: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ومن المعلوم أن الطلاق لا يكون إلا بعد صحة العقد، وهذه الآية صريحة في أن الإنسان يطلق زوجته بدون أن يُسمّي لها مهرا، وأما السُنة فحديث ابن مسعود في المرأة يتزوجها الرجل ولم يُسم لها مهرا ثم يموت قال: لها مهر المثل، فالقول الصحيح ما ذهب إليه شيخ الإسلام، وأيضا إذا تزوجها بشرط أن لا مهر عليه فهذه حقيقة الهبة، وقد قال الله تعالىٰ في الهبة إنها خاصة بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث:

جواز تكرار النظر من الخاطب.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجب علىٰ المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صعد فيها النظر وصوبه، وعلىٰ هذا فيكون في الحديث دليل علىٰ جواز كشف المرأة وجهها عند الرجال الأجانب، هكذا استدل به بعض العلماء، والحقيقة أنه لا دليل في الحديث، **أولاً**: هناك جواب مجمل وهو أن من المعلوم أن لكشف الوجه حالين: حال جواز، وحال منع، يعني: أن كشف الوجه في أول الإسلام كان جائز، فإن الحجاب لم يفرض إلا في السُنة الخامسة أو السادسة، فكل حديث يدل علىٰ أن المرأة تكشف وجهها عند الرجال الأجانب فإنه يحتمل أن يكون قبل الحجاب وإذا كان كذلك فلا دليل فيه، والقاعدة المعروفة عند العلماء في الاستدلال أن ما كان محتملاً لا يصح أن يكون دليلاً، فليس فيه دليل واضح علىٰ أنها قد كشفت الوجه، وحينئذ تبقىٰ النصوص الدالة علىٰ وجوب ستر المرأة وجهها عن الأجانب تبقىٰ مُحكمة لا معارض لها.

ومن فوائد الحديث:

حُسن خلق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث:

حُسن أدب هذه المرأة؛ لأنها جلست ولم تتكلم ولم تغضب وذهبت مع أن المقام يقتضي أن تغضب.

ومن فوائد الحديث:

حُسن أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مخاطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أن يتزوج بلا ولي.

ومن فوائده أيضًا:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له أن يزوج دون أن يرجع إلى الولي لما قال الرجل: «زوجنيها» **لقوله تعالى** ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

ومن فوائد الحديث:

جواز المهر قليلاً كان أو كثيرا **لقوله**: «شيء»، وشيء نكرة في سياق الاستفهام فتفيد العموم، وهل يشمل كل شيء وإن كان غير مُتَمَول؟ عند الظاهرية نعم، **حَتَّىٰ لو قال**: زوجتكها علىٰ قشر بيضة؛ ولكن هذا القول ضعيف جدًا، لأن ما لا يتمول ليس بشيء، والدليل علىٰ ضعف هذا القول **قول الله تعالىٰ**: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] فلابد أن يكون المهر متمولاً، ثم هناك دليل آخر **وهو قوله تعالىٰ**: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وحبة الشعير ما تتنصف.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز القسم بدون طلبه **لقوله**: «**لا والله يا رسول الله**».

۞ ومن فوائده:

جواز مخاطبة الكبير للشرف بـ «**لا**».

۞ ومن فوائد الحديث:

حكمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حيث قال له**: «**اذهب إلىٰ أهلك فانظر هل تجد شيئا؟**»؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما قال ذلك لاحتمال أن يكون هذا الرجل في بيته شيء لم يعلم به.

۞ ومن فوائد الحديث:

كمال أدب الصحابة أيضا مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فإن الرجل لما قال له**: «**اذهب فانظر هل تجد شيئا؟**»، ذهب مع أنه في الأول **يقول**: «**لا والله ما عندي شيء**»، ومع ذلك ذهب، وهذا الذهاب يحتمل أنه امتثال لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُحتمل أن الرجل قدّر في نفسه لعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغه أن في البيت شيئا لم يعلمه عن طريق، الوحي ولهذا ذهب الرجل، علىٰ كل حال: يدل علىٰ كمال أدبه، لأنه ذهب بدون أن يستفهم.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز لبس خاتم، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، **فمنهم من قال**: إنه لا يجوز لبس خاتم الحديد، واستدلوا بحديث لكنه ضعيف أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إنه حلية أهل النار**»، وهذا يدل علىٰ الذم، ولكن الصحيح أنه جائز لهذا الحديث الثابت في الصحيحين **وهو أقوىٰ من قوله**: «**إنه حلية أهل النار**» وهل يُقاس علىٰ ذلك ما تحفظ به

الساعة وهو ما يسمىٰ بالأستيك؟ يرىٰ بعض العلماء أن يُقاس علىٰ الخاتم من الحديد وأنه لا يجوز للرجل - علىٰ القول بالتحريم أو الكراهة - ولكن قد ينازع في ذلك؛ لأن الغالب أن المقصود من هذه السيور حفظ الساعة دون النظر إلىٰ كونه حُلية، وإن كان بعض الناس قد يقصد هذا السير ولهذا تجده يختار شيئا معيّنا دون شيء آخر، لكننا إذا قلنا بأن الأصل وهو الخاتم ليس بحرام فهذا الفرع من باب أولىٰ.

ومن فوائد الحديث:

أن المهر يصح بالقليل والكثير.

ومن فوائد الحديث:

أنه يوجد في الصحابة الفقر العظيم بحيث إن الرجل لا يجد إلا ما يلبسه.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجب ستر أعلىٰ البدن، ويدل لذلك أيضا حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال في الثوب: «إن كانَ واسعًا فالتحف وإن كان ضيقًا فائتزر به»**.

ومن فوائد الحديث:

جواز القسم أو الحلف بلا استحلاف.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان لا يجوز أن يبذل ضروراته لغيره، وظاهر هذا الحديث هذه الجملة فيها إشكال **لقوله: «إن لبسته»**، وذلك أن الإزار للرجال لا يماثل إزار النساء، وإذا كان لا يماثله فإن لبس المرأة للإزار يكون تشبهًا بالرجال؟ يمكن أن جاب عنه بأن المراد بلبسها إياه استعمالها له سواء لبسته علىٰ هيئة ما يلبسه الرجل أو علىٰ هيئة أخرىٰ، كأن تجعله سراويل مثلا لأن اللبس له وجوه متعددة شتىٰ، حَتَّىٰ إن أنس بن مالك لما ذكر زيارة

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له ولأمه أو جدته مُليكة ذكر أنه أخذ حصيرًا قد أسودُ من طول ما لبس، والحصير لا يلبس ولكنه يُستعمل، فلبس كل شيء بحسبه.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان إذا صبر ظفر.

ومن فوائد الحديث:

جواز جعل المنفعة مهرا ويؤيد هذا ما جرىٰ لموسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فإن مهر إحدىٰ البنتين كان رعاية الغنم لمدة ثمان سنين أو عشر سنين.

ومن فوائد الحديث:

جواز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن.

ومن فوائده:

جواز جعل تعليم القرآن أجرة، فهل هناك فرق بين هذه الفائدة والتي قبلها؟ نعم، ما هو؟ يعني مثلاً شخص عنده بيت **فقلت**: أجرني إياه علىٰ أن أعلمك القرآن، فهنا جعلنا تعليم القرآن نفسه أجرة أما المسألة الأولىٰ فإننا جعلنا مَن يُعلم القرآن يأخذ عليه أجرة، ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه لا يجوز أن يُجعل تعليم القرآن مهرا، واستدلوا بحديث ضعيف وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لن تكون لمن بعدك مهرًا**». وهذا الحديث ضعيف لا يصح، وعلىٰ تقدير صحته فإنه يمكن أن يُفسر **قوله**: «**لمن بعدك**» **أي**: بعد حالك.

ومن فوائد الحديث:

أنه قد يكون فيه إشارة إلىٰ اشتراط القدرة علىٰ تسليم المهر.

۞ ومن فوائد الحديث:

انعقاد النكاح بما يدل عليه، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة هل ينعقد النكاح بكل لفظ يدل عليه أم لابد من لفظ معيّن؟ المذهب أنه لابد من لفظ معين وهو لفظ التزويج أو الإنكاح، **أو الأمة يقول لها**: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك كما جرىٰ ذلك من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفية بنت حيي، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتقها وجعل عتقها صداقها، ما هُوَ الدليل؟ **قالوا**: لأن هذا هُوَ اللفظ الذي جاء به القرآن، **قال تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ﴾[الأحزاب: ٤٩].

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يجب علىٰ الزوج أن يُسَلّم المهر لقوله: «**فَعَلِّمْهَا**».

٩٣٥ - **ولأبي داود: عن أبي هريرة قال**: «**ما تحفظ؟**» **قال**: سورة البقرة والتي تليها. **قال**: قم فعلمها عشرين آية،«**ما**» هذه استفهامية، **يعني**: أي شيء تحفظ من القرآن؟ **قال**: «**سورة**» بالنصب من أجل أن يطابق الجواب السؤال كقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. بالنصب، فإذن الصواب سورة البقرة ... إلخ. ولكن هذا اللفظ الذي رواه أبو داود يعارض اللفظ الذي في الصحيحين لأن ظاهر لفظ الصحيحين أنه زوجها بكل ما معه وهذا **يقول**: «**علمها عشرين آية**»، فالظاهر أن هذه اللفظة غير محفوظة.

[إعلان النكاح]

٩٣٦ - **وعن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، **أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**أعلنوا النكاح**». رواه أحمد، وصححه الحاكم.

«**أعلنوا**» الخطاب للأمة، والإعلان هو الإظهار، وضده الإسرار، **وقوله**: «**أعلنوا النكاح**» يشمل إعلان عقده وإعلان الدخول، وإنما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعلان النكاح لما فيه من الفوائد.

فمن فوائد إعلان النكاح: أنه يتضح به الفرق بين النكاح والسفاح؛ ومن فوائده إعلان الشعيرة الفطرية الشرعية وهي النكاح، **ومنها**: أنه يكون فيه تشجيع للاقتداء به والتآسي، **ومنها أيضا**: أنه ربما يكون عند أحد علم برضاع بين الزوج والزوجة، فإذا أشهر وأعلن وتبين فإنه يندفع بذلك مفسدة أن يتزوج ثم يدخل ثم يأتي بأولاد ثم بعد ذلك تظهر الشهادة، هذه فوائد إعلان النكاح الذي أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقوله**: «**أعلنوا**» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولكن لا يُعلم به قائل من أهل العلم، وعلىٰ هذا فيكون الأمر للاستحباب، واعلم أن النكاح أتم ما يكون إذا اجتمع فيه الإشهاد والإعلان هذا أتم ما يكون، فإن اجتمع الإشهاد مع الإسرار فقد اختلف العلماء في صحته فمنهم من يرىٰ أنه صحيح ومنهم من يتوقف؛ لأن الإشهاد مع الإسرار لا يُستفاد به فائدة كبيرة.

الثالث: أن يكون الإعلان بدون إشهاد **يعني**: يتزوج إنسان لحضور الولي بدون إشهاد، **مثل أن يقول**: زوّجتك بنتي، **فيقول**: قبلت، ثم بعد ذلك يُعلن فقد اختلف العلماء في صحته، والراجح أنه صحيح كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، لأن الإعلان أبلغ من الإشهاد المجرد، ثم إن الإعلان تحصل به الشهادة، لأن هذا مما يُعلم بالاستفاضة، بقي أن يخلو من الإعلان والإشهاد فالنكاح لا يصح؛ لأنه فقد به الإشهاد الذي به يثبت النكاح والإعلان الذي به يظهر النكاح، فهذه أربعة أقسام في مسألة الإعلان والإشهاد.

[اشتراط الولي]

٩٣٧ - **وعن أبي بردة بن أبي موسىٰ، عن أبيه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نكاح إلا بولي**». رواه أحمد والأربعة، صححه ابن المديني، والترمذي، وابن حِبان، وأعله بالإرسال.

«**لا نكاح إلا بولي**» نقول: النفي للوجود؟ لا، لماذا؟ لأنه قد يوجد، قد تُزوج المرأة نفسها بلا ولي، نفي الصحة؟ نعم، نفي الكمال؟ لا، لأنه متىٰ أمكن حمل النفي علىٰ نفي الصحة كان ذلك هو الواجب؛ لأنه الأصل في النفي، إذن لا نكاح يصح إلا بولي، **أي**: بولي يتولىٰ عقده، والولي هو القريب، ويُشترط أن يكون عاصبًا، **يعني**: القريب من العصبة، أما ذو الأرحام والإخوة من الأم فليسوا من الأولياء، **وقوله**: «**لا نكاح إلا بولي**»، **نقول**: إن الحكمة من ذلك بأنه لا نكاح إلا بولي هو أن الولي عنده من المعرفة في الأمور ومن بعد النظر ما ليس عند المرأة، **ثانيا**: عنده من التأني وعدم الاندفاع ما ليس عند المرأة، أما المرأة فهي قاصرة النظر قريبة النظر كل إنسان يخدعها إما بمظهره أو بلين كلامه أو ما أشبه ذلك، فتنخدع وتقع في الهلكة وهي لا تشعر، فلهذا كان من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالمرأة ألا تزوج نفسها، وألا يزوجها إلا الولي.

من فوائد الحديث:

عدم صحة النكاح بغير ولي، فالولي إذن شرط في صحة النكاح، **ويدل لاشتراطه قول الله تبارك وتعالىٰ**: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]: **ومما يدل علىٰ ذلك أيضا قوله تعالىٰ**: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ [النور: ٣٢] **يعني**: اللاتي ليس لهن أزواج، و ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ **يعني**: الأرقاء، فإن الرقيق يزوجه سيده، فهنا أضاف الإنكاح إلىٰ غير المنكوحة، فدل هذا علىٰ أنه لابد من الولي، **قوله تعالىٰ**: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن

﴿يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. **ووجه الدلالة**: أنه لو لم يكن الولي شرطا لم يكن لعضله أثر، يعني إذا منع زوجت نفسها ولا تبالي، فلولا أن الولي شرط ما كان لعضله أثر حَتَّىٰ، ينهىٰ عنه.

❁ ويستفاد من قوله:

«**إلا بولي**»: أنه لابد أن يكون الولي ذا رشد.

❁ ويُستفاد أيضا:

اشتراط أن يكون من ذوي الولاية علىٰ المرأة، وعلىٰ هذا فلا يزوج الكافر المسلمة.

❁ ويُستفاد من الحديث:

أنه إذا اجتمع وليان فأكثر قدم الأولىٰ منهما وهو الأقرب، **نحن قلنا**: الولي القريب، **وجه ذلك**: أن الحكم المعلق بوصف أو علىٰ وصف يكون أقوىٰ باعتبار قوة ذلك الوصف، وحينئذ نحتاج إلىٰ أن نعرف ترتيب هؤلاء الأولياء، **فنقول**: إن ترتيب هؤلاء الأولياء كترتيبهم في الميراث ما عدا الأبوة والبنوة، فإن الأبوة في باب النكاح مقدمة علىٰ البنوة.

وروىٰ الإمام أحمد عن الحسن عمران بن الحصين مرفوعًا: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**».

لكن هذا الحديث ضعيف زيادة الشاهدين: أما الأول «**لا نكاح إلا بولي**» فهو صحيح، وله شاهد من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[نكاح المرأة بغير إذن وليها]

٩٣٨ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**». أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة، وابن حَبان والحاكم.

قوله: «**أيما امرأة نكحت**» هذه «**أي**» شرطية، و «**أي**» مبتدأ، و «**ما**» زائدة، و «**أي**» مضاف، و «**امرأة**» مضاف إليه؟.

وقوله: «**بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»، **أي**: **ولم يقل**: بغير بوليّ؛ لأن الولي قد يأذن بالتزويج علىٰ سبيل التوكيل، فإن باشره بنفسه فالمباشرة أقوىٰ من الإذن، لكن ربما لا يباشر ويأذن بالتوكيل فيكون الحديث شاملاً لهذا، **وقوله**: «**بغير إذن وليها**»، **لو قال قائل**: لو أذن وليها لها أن تُزّوج نفسها؟ **فالجواب**: أن ذلك لا يصح، لأنها لو كانت أهلاً لتزويج نفسها فرعًا عن غيرها لصح أن تكون أهلاً لتزويج نفسها أصلاً من نفسها، **ولهذا نقول**: «**من لا يصح تصرفه في شيء لا يصح أن يكون وكيلاً فيه**»، وعلىٰ هذا فليس في الحديث دليل علىٰ أن الولي لو أذن لها أن تزوج نفسها لصح النكاح.

وقوله: «**فنكاحها باطل**»، الباطل في اللغة العربية: الضائع الذاهب سدىٰ، والعقد الباطل هُوَ الذي لا يترتب عليه أثره والنكاح يترتب عليه آثار عظيمة منها حل المرأة للزوج ولحوق الأولاد به ووجوب النفقات، وغير ذلك من الأحكام الكثيرة.

قال: «**فإن دخل بها**» **يعني**: جامَعَهَا، وهذا هُوَ معنىٰ الدخول.

قال: «**فلها المهر بما استحل من فرجها**»، ف «**لها**»، **أي**: للمدخول بها المهر بما استحل من فرجها. **ولم يقل**: فإن دخل بها فهي زوجته، **قال**: «**لها المهر**» ولكنها هي

حرام عليه، لكن لما استحل فرجها بهذا العقد الفاسد صار لها المهر، والمهر العوض الثابت للمرأة بعقد نكاح وما الحق به.

قال: «فإن اشتجروا»، **الواو في قوله:** «اشتجروا» يعود علىٰ الأولياء، **فإذا قال قائل:** أين مرجعه، وكيف يعود الضمير علىٰ غير مرجع؟ **فالجواب:** أن مرجعه معلوم من السياق؛ **لأنه قال:** «بغير إذن وليها فإن اشتجروا»، **يعني:** الأولياء تنازعوا فيما بينهم، «**فالسلطان ولي من لا ولي له**»، لم يقل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فالسلطان يزوجها، **وإنما أتىٰ بقاعدة عامة:** «السلطان ولي من لا ولي له»، فمن هُوَ السلطان؟ السلطان هُوَ الذي له السلطة في مكان العقد، فإذا كنا في بلد فيها سلطان أعلىٰ فالسلطان الأعلىٰ هُوَ الولي أو من ينيبه.

من فوائد الحديث:

بطلان إنكاح المرأة نفسها بدون إذن وليها.

ومن فوائد الحديث:

أنها لو وكلت من يزوجها من الرجال فإن النكاح باطل أيضا.

ومن فوائده:

أن لو وكل الولي من يزوجها فنكاحها صحيح، لأنه كان بإذن وليها.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا فرق في التعبير بين باطل وفاسد **لقوله:** «فنكاحها باطل»، واعلم أن البطلان والفساد في لسان الشارع لا فرق بينهما، الفساد والبطلان والخدّاج كلها بمعنىٰ واحد، لكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هم الذين اختلفوا، فعند أبي حنيفة أن الباطل ما مُنع بأصله، والفاسد ما مُنع بوصفه، وعند الحنابلة لا فرق بين الباطل والفاسد إلا في بابين **من أبواب**

الفقه الأول: الحج، **والثاني**: النكاح، **وقال أهل العلم**: الباطل ما اتفق العلماء علىٰ فساده، والفاسد ما اختلفوا فيه، **المهم**: أن كل ما اختلف العلماء فيه فإنه يُسمّىٰ نكاحًا فاسدًا، ويفرق بينه وبين الباطل بأن الباطل لا أثر له، وأن الفاسد حكمه حكم الصحيح إلا في وجوب الفراق، فإن الفاسد يجب فيه التفرق، والصحيح لا يجب، أو في الإرث والصحيح فيه إرث، والحديث يدل علىٰ أن الفاسد يُسمّىٰ باطلاً، لأن الحديث إذا وقعت الصورة المذكورة فيه فقد كان العقد مختلفًا في صحته وهو علىٰ قاعدة الفقهاء يوصف بأنه فاسد، والنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وصفه بأنه باطل، فدل هذا علىٰ أنه لا فرق في لسان الشرع بين الفاسد والباطل.

ومن فوائد الحديث:

أنه لو فارق المرأة التي تزوجها بلا ولي قبل الدخول بها فليس لها مهر أو فلا تستحق المهر ، ولكن هل تستحق نصفه بالخلوة؟ **أي**: خلا بها بدون جماع؟ **نقول**: في هذا خلاف بين أهل العلم، **منهم من قال**: إنها تستحق نصف المهر للشبهة، **ومنهم من قال**: إنها لا تستحق، والأقرب أنه إذا خلا بها فإن لها نصف المهر؛ لأنه استحل منها ما لا يستحله إلا الزوج بناء علىٰ صحة العقد علىٰ ما في ظنهما.

ومن فوائد الحديث:

أن الأولياء إذا اختلفوا فإن السلطان يكون وليا لها لقوله: «**فإن اشتجروا فإن السلطان يكون وليا لها**»، ولكن هل مقتضىٰ هذه الولاية أن يتولىٰ العقد بنفسه أو أن يقول لمن أراد أن يزوجها: زَوجُها، أو لمن أراد ألا يزوجها: لا تزوجها؟ الثاني هو الأصح، يكون وليًا، **يعني**: يتولاها ويحكم بين المتشاجرين، فان امتنعوا كلهم عن التزويج فحينئذ تنتقل الولاية إلىٰ السلطان.

ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ أنه لا يمكن لهذه الأمة أن تبقىٰ بلا سلطان، **ولهذا قال أهل العلم**: إن نصب الإمام فرض كفاية علىٰ المسلمين عمومًا، وأنه لا يجوز للأمة أن تبقىٰ بلا سلطان.

[اشتراط رضا الزوجة]

(٩٣٩) - **وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أنَّ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**لا تُنكح الأيمُ حَتَّىٰ تُسْتَأمَرَ، وَلا تنكح البكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأذَنَ قَالُوا: يا رَسُولَ الله، وكيف إذنها؟ قَالَ: أَنْ تَسكُتَ**». مُتفق عليه.

(٩٤٠) - **وَعَن ابن عَبّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أنّ النّبيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**الثيّب أحَقُّ بنفسهَا مِنْ وَليّها، وَالبكْرُ تُسْتَأمَرُ، وَإذنها سكُوتها**». رواه مسْلِمُ.

- **وفي لفظٍ**: «**ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر**». رواه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان.

٩٤١ - **وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُزَوّجَ المَرْأَةُ المرأة، وَلا تزوج المرأة نفسها**». رواه ابن ماجه، والدارقطني، ورجاله ثقات.

هذه أحاديث ثلاثة كلها تدور حول شيء واحد وهو رضا الزوجة هل هو شرط أو ليس بشرط، هذه الأحاديث تبين حكم هذه المسألة، **فحديث أبي هريرة يقول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تُنكح الأيم**»، **أي**: لا تزوج حَتَّىٰ تستأمر، والأيم هي التي فقدت زوجها، فهي التي قد تزوجت، وعبّر عنها في الحديث الثاني بالثيب؛ لأنها قد زالت بكارتها بالزوج الأول، «**حَتَّىٰ تُستأمر**» **أي**: يؤخذ أمرها، **وذلك بأن تقول**: نعم زوجوني بفلان، **أما البكر فقال**: «**لا تُنكح البكر حَتَّىٰ تُستأذن**»، **فيقال**: سنزوجك فلانًا، **ولا نقول**: هل ترغبين؟ هل توافقين؟ هل تأمرين بذلك؟.

۞ ومن فوائد الحديث:

حكمة الشرع في التفريق بين الثيب والبكر.

۞ ومن فوائده:

مراعاة العلل والمعاني في الأحكام، ووجهه.

ومن فوائد الحديث:

اشتراط الرضا من الزوجة ولو كان المزوج الأب.

ويُستفاد من هذا الحديث بالقياس:

اشتراط رضا الزوج، وأنه لو زوج عن إكراه فإن النكاح لا يصح.

الحديث الثاني -حديث ابن عباس - قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «الثيّب أحق بنفسها من وليها» يعني: أنها يُرجع إليها في النكاح، وتُشاور مشاورة دقيقة، فلا يكفي أن يُقال خطبك فلان، فهل تأذنين بالتزويج، لا، فلابد أن تُستأمر ويكشف لها الأمر، **والدليل قوله**: «إذنها سكوتها»، **ولم يقل**: وأمرها سكوتها، والذي يستأذنها أبوها أو وليها غير الأب، استدل بعض العلماء بهذا الحديث علىٰ أن الثيب تُزوج نفسها **قال**: **لأنه قال**: «أحق بنفسها من وليها»، ولكن لا دليل فيه، **وذلك لأن قوله**: «أحق بنفسها من وليها» هذا من باب أنه يكشف لها عن الأمر تمامًا حَتَّىٰ تكون كأنها تشاهده عيانًا ثم بعد ذلك تأذن أو لا تأذن، وهذا الذي قُلناه وإن كان خلاف ظاهر الحديث لكنه لا يمكن الجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من النصوص الدالة علىٰ اعتبار الولي إلا بهذا التأويل، **وفي لفظ**: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تُستأمر»، «**ليس للولي مع الثيب أمر**» **أي**: في تزويجها، بل الأمر إليها إن شاءت أذنت وتولىٰ العقد وليها، وإن شاءت لم تأذن، «**واليتيمة تُستأمر**»، واليتيمة هي التي مات أبوها ولم تبلغ، «**وتُستأمر**» أي: تُستأذن كما في الأحاديث

السابقة، ولكن هل المراد باليتيمة هنا حقيقة اليتيمة أو المراد باليتيمة التي لم تتزوج وهي قد بلغت قريبًا؟ الثاني، وذلك لأن التي دون البلوغ لا يزوجها أحد من الأولياء؛ لماذا؟ لأن إذنها غير مُعتبر عند كثير من العلماء، **وإلا بعضهم يقول**: يعتبر الإذن من السنة التاسعة، لكن أكثر العلماء علىٰ خلافه، **وَعَلىٰ هذا فيكون المراد باليتيمة**: البالغة القريبة البلوغ؛ لأنها هي التي يصح إذنها، أما ما قبل البلوغ فليس لها إذن مُعتبر؛ وذلك لأنها لا تعرف، صغيرة لا تعرف مصالح النكاح، فيكون إذنها كالعدم.

ثم قال عن أبي هريرة: «لا تُزوّج المرأة المرأة ... إلخ»، «**لا تزوج**»، عندي بالرفع، وعلىٰ هذا فيكون نفيا بمعنىٰ النهي، والخبر بمعنىٰ الطلب يأتي كثيرًا سواء كان أمراً أو نهيًا، «**لا تزوج المرأة المرأة**» حَتَّىٰ ولو كانت بنتها فإنها لا تزوجها ولا تزوج نفسها حَتَّىٰ وإن كانت كبيرة عاقلة فإنها لا تزوجها، لأنه إذا كان لا يصح العقد لنفسها فلغيرها من باب أولىٰ.

۞ ويستفاد من هذا الحديث:

حكمة الشريعة في أنها تنزل كل حال ما يليق بها.

أما حديث أبي هريرة الثاني فهو أن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن تزوج المرأة نفسها أو غيرها، وعلىٰ هذا لا يكون لها ولاية ولا وكالة في عقود النكاح.

۞ ومن فوائد الأحاديث كلها:

حفظ حقوق المرأة في الإسلام خلافا لما كانوا عليه في الجاهلية.

۞ ومن فوائد الأحاديث كلها:

مراعاة أهلية الولاية، **أي**: أنه لا يتولىٰ الأمور إلا من كان أهلاً.

ومن فوائدها:

الإشارة إلىٰ قُصور المرأة، ولهذا لا يصح أن تكون امرأة أميرة ولا يصح أن تكون قاضية، أما أن يُحكمها نساء في أمر بينهن فلا بأس، أو تكون مديرة لمدرسة نساء فلا بأس.

[حكم الشغار]

٩٤٢ - **وعن نافع، عن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** «نهىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الشغار: والشغار، أن يزوج ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق». متفق عليه.

- وَاتَّفَقا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَىٰ أَنْ تُفسير الشغار من كلام نافع.

هذا الحديث يقول ابن عمر: «نهىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن نكاح الشغار».

يقول: «نهىٰ عن الشغار»، و «**الشغار**» فسره الراوي **بقوله:** «والشغار أن يُزوّج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته»، لم يرد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - فيما أعلم- أنه فسر الشغار بهذا، **ولكن نقول:** إذا فسره الصحابي فهو أعلم الناس بمراد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

يقول: «وأن يزوج الرجل ... إلخ»، «**يزوجه علي**»، «**علي**» تدل علىٰ أنه مشترط، **يعني:** أن النكاح الثاني شرط للنكاح الأول، **وقوله في الحديث:** «ابنته»، هذا ليس خاصا بالبنت، بل علىٰ سبيل التمثيل، ولهذا جاءت عبارة الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أن يزوجه وليته علىٰ أن يزوجه الآخر وليته.

يقول: «وليس بينهما صداق»، وهو المهر، وسُمّىٰ صداقًا؛ لأن بذله لطلب المرأة دليل علىٰ صدق الطالب ووجه النهي عنه ظاهر جدا، **لأن الله تعالىٰ قال:** ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا

﴿وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]. وفرج المرأة ليس مالاً، وهذان الرجلان جعلا بضع كل واحدة من المرأتين مهرا للأخرىٰ وهذا لا يصح؟ **الوجه الثاني**: أنه لو جاز هذا لكان سببًا لإضاعة الأمانة؛ لأن الرجل ربما يزوج ابنته من ليس بكفء؛ لأنه سيزوجه ابنته فيغير الأمانة.

ثالثًا: أنه قد يؤدي إلىٰ إكراه المرأة علىٰ الزواج. **الرابع**: أنه يكون في الغالب سببًا للنزاع والخصومات التي لا تنتهي، ولكن الحديث يدل علىٰ أنه لا يكون شغارا **إلا بشرطين**:

الأول: أن يكون نكاحًا مشترطًا في نكاح الأولىٰ، **الثاني**: ألا يكون بينهما صداق لا قليل ولا كثير، فلننظر إلىٰ مفهوم هذين الشرطين إذا زوجه ابنته ثم زوّجه الأخر بعد ذلك ابنته بدون شرط فهذا ليس بشغار وصحيح ولا فيه إشكال، ولكن هل يجب المهر لكل واحدة أو لا؟ نعم يجب مهر المثل لكل واحدة ما دام لم يسم فإن الواجب مهر المثل.

مسألة أخرىٰ: لو زوّجه ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته وجعلا صدّاقًا لكل واحدة فليس بشغار، وظاهر الحديث أنه يصح ولو بأدنىٰ صداق، وأدنىٰ الصداق ما يصح عقد البيع عليه **(شيء بربع ريال)** هل يصح عقد البيع عليه؟ نعم، «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، ولكن هذا ليس بمراد؛ **يعني**: حتّىٰ وإن كان هذا ظاهر الحديث فليس بمراد، وذلك بمقتضىٰ قواعد الشريعة، لأنه إذا أعطاه درهمًا واحد فهل هُوَ جعل للمرأة مهرها الحقيقي أو صار مهرها هذا الدرهم والبضع؟ الثاني، بل البضع أكثر بكثير من الدرهم، ولهذا لابد أن نقيد بأن يكون الصداق صداق المثل، وإذا كانت إحدىٰ البنتين بكرا شابة والبنت الأخرىٰ ثيبا عجوزاً يختلف المهر وليكن كذلك لا بأس أن الذي تزوج عجوزا ثيبا يبذل مهرا يكون لمثلها، والثاني يبذل مهرا يكون لمثلها، **المهم**: أن يكون مهر المثل، هناك أيضا شرط ثانٍ لابد منه وهو رضا البنتين، لابد من شرط ثالث أيضا وهو أن يكون

كل منهما كفؤا للمرأة، فإن كان غير كفء فإنه لا يصح، إذا تمت هذه الشروط فإن النكاح يكون صحيحًا، **ولكن قد يورد علينا مورد فيقول**: إن هذه الشروط إذا اجتمعت لا تمنع من أن يخون الولي في ولايته؛ لأنه سيحصل له زوجة، فما هو الجواب عن هذا؟.

الجواب أن نقول: إنه وإن خان فإننا ما دمنا اشترطنا رضا الزوجة فإنها لن ترضي إلا بمن تريده.

فإن قال قائل: وَإِذًا تجاوزنا هذا فإنه يرد علينا المفسدة الثانية، وهو أنه إذا ساءت العشرة في إحدىٰ الزوجتين فإن زوجها سوف يفسد زوجة الآخر عليه فما هُوَ الجواب عن هذا؟ هذا حقيقة ليس عنه جواب **إلا أن يقول قائل**: إن الجواب أن الأصل عدم ذلك لكنه **لا يمكن أن نقول**: إن الأصل عدم ذلك، ونحن قد عللنا به النهي؛ **لأننا لو قلنا**: إن الأصل عدم ذلك بطل أن يكون علة للنهي وصار هناك تناقض، ولهذا ذهب بعض العلماء إلىٰ أن نكاح الشغار لا يصح مطلقًا حَتّىٰ ولو برضا الزوجتين، ولو يكون كل واحد منهما كفؤا لها، ولو سميا صداقا يبلغ صداق المثل، **وهذا القول متجه لوجهين**:

الوجه الأول: ما ثبت في صحيح مُسلم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال**: «**لا شغار في الإسلام**» وهذا عام.

والثاني: أننا في عصرنا هذا يجب التحرز من فتح الباب؛ لأنك إذا فتحت الباب ربما يسميان مهرا **يقول**: زوجتك بنتي بعشرة آلاف ريال علىٰ أن تزوجني بنتك بعشرة آلاف ريال ثمّ إذا تم العقد **قال**: أنا أب، لي أن أتملك من مال ابنتي ما شئت وسمحت عن المهر، **وذاك يقول أيضا**: سمحت عن المهر، وتكون النتيجة أن لا مهر، فلذلك أنا أرىٰ سد الباب في هذا الزمن، وأنه لا يصح الشغار مطلقا وإن كان المذهب يمشون علىٰ ما شرحنا أولاً بمقتضىٰ الحديث ولكن نظرا لفساد أهل الزمان أرىٰ أن يُسدّ الباب مطلقًا،

ولكن هنا مسائل قد وقعت ولاسيما عند البادية، ولكن حصل برضا الطرفين وبمهر وبالشروط المعروفة فهل نفتي بالمنع الذي اخترناه نظرًا لفساد أهل الزمان، **أو نقول**: هذا أمر جرىٰ، وما دام يمشي علىٰ ما يقتضيه هذا الحديث فإننا نمضيه نرىٰ هذا أيضا أنه ما قد وقع الناس منه وكان فيه مهر فإنه يمضي ولا نفرق بين الزوجين وزوجتيهما، **ولا نقول**: إن أولادكما ليسوا أولاً شرعيين **لا إنما نقول**: أنتما الآن علىٰ نكاحكم ما دام قد حصل الرضا، وأن كل واحد كفء للثاني وحصل المهر فالنكاح صحيح، لكن نمنع الابتداء ونكون بذلك مطبقين للقاعدة الاستدامة أقوىٰ من الابتداء المعروفة عند العلماء، ولها فروع منها الطيب للمحرم ممنوع ابتداء وليس ممنوعا استدامة **ولهذا قالت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أنظر إلىٰ وبيص الطيب في مفارق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم».

ومن فوائد الحديث:

تحريم نكاح الشغار.

ومن فوائد الحديث:

أنه لو عقد نكاح الشغار فإنه لا يصح، لماذا؟ لأنه منهي عنه، ولو صححنا المنهي عنه لكان في ذلك مضادة لله ورسولها.

ومن فوائد الحديث:

عناية الشرع بالمرأة لحماية حقوقها لئلا تكون ألعوبة بيد الرجال.

ومن فوائد الحديث:

سد الشرع لجميع أبواب ما يقتضي النزاع.

[تخيير من زوجت وهي كارهة]

٩٤٣ - **وعن ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أن جارية بكرًا أتت النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فذكرت: أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأعل بالإرسال.

«**الجارية**» تطلق علىٰ الأنثىٰ الصغيرة، وتطلق علىٰ الأمة المملوكة، وتطلق علىٰ مجرد الأنثىٰ، **ولكن الأكثر أن الجواري**: النساء الصغار.

يقول: «**جارية بكرًا**»، هو عطف بيان يبين أن هذه الجارية بكرا ليست ثيبا، «**أتت النبيّ ... إلخ**».

قوله: «**زوجها وهي كارهة**»، الجملة هنا حال، **يعني**: والحال أنها كارهة لم ترض الزواج أو لم ترض الزوج، «**فخيرها رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، **خيرها بين أن تبقىٰ مع الزوج أو تفسخ النكاح مع أنها بكر والولي أبوها**».

وقول المؤلف علىٰ هذا الحديث: «**أعِلُ بالإرسال**»، **العلة**: وصف خفي لا يطلع عليه إلا جهابذة العلماء يوجب القدح في الحديث والعلة هنا غير قادحة لا علىٰ رأي الفقهاء ولا علىٰ رأي المحدثين؛ لأن له شواهد تؤيده منها **ما ثبت في الصحيحين فيما سبق**: «**لا تُنكح البكر حَتَّىٰ تُستأذن**»، ولكن يرد علينا إذا كان منهيًا عنه فكيف نخير المرأة؟ أفليس القاعدة أنه إذا كان منهيا عنه ألا يصح ثم إن اختارت النكاح جددنا العقد؟ **فيقال**: إن النهي هنا ليس لحق الله عَزَّوَجَلَّ وإنما هو لحق الآدمي، فإذا رضي الآدمي بإسقاط حقه وإمضاء العقد فإن العلة -علة النهي- تزول، ولهذا خيرها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ولم يفسخ النكاح.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للإنسان أن يشكو والده عند القاضي في الحقوق الخاصة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن نكاح البكر ولو كان من الأب يرجع إليها لا إلىٰ الأب.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز تصرف الفضولي وهو أن يتصرف الإنسان في حق الغير بغير إذنه، فإذا أذن له نفذ التصرف، فإذا كان هذا في النكاح مع خطورته ففي غيره من العقود أولىٰ، وهذا يُشبه من بعض الوجوه ما مر علينا وهو إجازة الورثة للوصية أو قبول الموصين له الوصية بعد موت الموصي بمدة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الشريعة الإسلامية تأخذ للمظلوم حقه، ولو كان علىٰ أقرب الناس إليه.

[حكم من عقد لها وليان على رجلين]

٩٤٤ - **وعن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال:** «أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما». رواه أحمد، والأربعة، وحسنه الترمذي، **أيُّما امرأة»**، هذه جملة شرطية، **فعل الشرط**: «**زوجها**»، وجوابه «**فهي للأول منهما**»؛ **أي**: من الزوجين؛ وذلك لأن عقد الولي الثاني ورد علىٰ امرأة متزوجة فلم يصح، وعلىٰ هذا فتكون المرأة للزوج الأول الذي عقد له أولاً، فإن كان الأول أخا لأب والثاني أخ شقيق فلمن تكون؟ للثاني، لأن الأول ليس له ولاية فهو أخ من أب، والثاني أخ شقيق، وإذا اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فالولاية للأخ الشقيق؛ لأنها أقوىٰ، إذا زوجاها معا لاثنين فإنه ينفسخ النكاحان، لماذا؟ لأنه لا يمكن فسخ أحدهما فيفسخ النكاحان، وإن زوّجاها واحدًا بعد الآخر، ولكن جهل السابق أو نسي فحينئذ يقرع؛ لأن أحد العقدين صحيح ولكنه مجهول فيقرع.

في هذا الحديث فوائد منها:

أنه ينبغي للأولياء إذا خطب من أحدهم أن يرد الأمر إلىٰ الآخرين مخافة أن يقع العقد منهم بدون علم فيحصل اللبس، **وفيه أيضًا**: أنه إذا عقد أحد الأولياء قبل الثاني فالحكم للأول، ولكن لابد أن يكون كل واحد منهم وليا، أما لو كان السابق غير ولي ولكنه ابن عم أو أخ لأب مع أخ شقيق فلا عبرة بعقده، **ومنها**: اعتبار الأسبقية في الدين الإسلامي.

[حكم زواج العبد بدون إذن سيده]

(٩٤٥) - **وَعَنْ جَابِر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله؛ فهو عاهر**». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، وكذلك ابن حبان.

الموالي هم الذين أعتقوه في الأصل، وقد يُطلق المولىٰ علىٰ المالك وهو المراد هنا؛ وذلك لأنه إذا أعتق ملك نفسه، لكن ما دام مملوكًا فالأمر لسيده.

وقوله: «**أو أهله**»، «**أو**» هذه للشك من الراوي، **يعني**: هل لفظ الحديث بغير إذن مواليه أو بغير إذن أهله، والمعنىٰ واحد، إذن المراد بالموالي هنا الملاك.

وقوله: «**فهو عاهر**» **أي**: زان، وذلك لأن نكاحه غير صحيح، إذ إن العبد لا يملك أن يُزوج نفسه، ودليل ذلك في القرآن **قوله تعالىٰ**: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[النور: ٣٢]. ﴿عِبَادِكُمْ﴾ جمع عبد وهو الذكر المملوك، **فقوله**: ﴿وَأَنكِحُوا۟﴾ يدل علىٰ أن العبد لا يزوج نفسه.

يُستفاد من هذا الحديث:

أنه يشترط لصحة نكاح العبد أن يأذن سيده إذا أذن فهل هو يزوج نفسه أو لابد أن يزوجه السيد؟ **نقول**: ظاهر الحديث أنه أذن فله أن يزوج نفسه بخلاف ما إذا كانت المرأة قد أذن لها وليها أن تتزوج فليس لها أن تُزوج نفسها؛ وذلك لأن المرأة ليست أهلاً للعقد أصلاً بخلاف العبد فإنه أهل للعقد إذن للسيد إذا أراد أن يزوج العبد **طريقان الأول**: أن يقول ولي المرأة: زوجت عبدك فلانا ابنتي فلانة، فيقول السيد: قبلت النكاح لعبدي، يقيد لا يقول: قبلت النكاح فقط، **الصيغة الثانية**: أن يقول السيد **لعباده**: تزوج، فيقول ولي المرأة للعبد نفسه، زوجتك بنتي فلانة، **فيقول العبد**: قبلت.

[حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو أختها]

٩٤٦ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه.

«**لا**» نافية ولكن هذا النفي بمعنىٰ النهي: **أي**: لا تجمعوا بين المرأة وعمتها - **يعني**: في النكاح- لأن المرأة في هذه الحال تكون بنت أخ الأخرىٰ، «**ولا بين المرأة وخالتها**»، لأنها تكون بنت أختها، **هل نقول في هذه الحال**: إن عمة الزوجة وخالة الزوجة حرام علىٰ الزوج؟ يُعبر بعض العلماء **بذلك فيقول**: هذا حرام، ولكنه تحريم إلىٰ أمد، ولكن الصحيح أنها ليست حرامًا، إنما الحرام الجمع، **فنقول**: هكذا اتباعًا للفظ القرآن والسنة، **ففي القرآن** ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. وفي السنة هذا الحديث، والمحافظة علىٰ.

اللفظ الذي جاء في القرآن والسنة لا يولد إشكالاً، وما قاله الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ ولد إشكالاً، فإن بعض الناس ظن أنها -**أي**: أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها- لما كانت

حرامًا فإنها تكون محرمًا، فالمحرم الجمع، إذا ضممنا هذا الحديث إلىٰ الآية الكريمة صار النساء اللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاثة: أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها فقط وهذا يسير جد، **إذا قال قائل**: هل مثل ذلك أختها من الرضاع، عمتها من الرضاع، خالتها من الرضاع؟ **فالجواب**: نعم لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»، خلافا إلىٰ ما ذهب إليه شيخ الإسلام من أن أخت الزوجة من الرضاع وعمتها وخالتها لا يحرم الجمع بينهن وبين الزوجة، هل يجوز للإنسان أن يجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها؟ يجوز، لأن الذي يحرم الجمع بينهن ثلاث فقط وما عدا ذلك لا يحرم، هل يجوز أن يجمع بين المرأة وبنتها من غير زوجها؟ لا يجوز، لماذا؟ لأنها أم امرأته، **وقد قال تعالىٰ في المحرمات إلىٰ الأبد**: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]، حَتَّىٰ لو طلق البنت أو ماتت لا يجوز أن يتزوج أمها؛ لأنها من المحرمات إلىٰ الأبد، **هذا الذي ذكر أحسن بكثير من قول بعض الفقهاء**: كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكرا والأخرىٰ أنثىٰ لم يحل أن يتزوجها لأجل النسب أو الرضاع لا لأجل الصهر، هذا أسهل أو اللفظ القرآني والنبوي؟ القرآني والنبوي أفضل بكثير؛ **لأنك تقول**: الذي يحرم الجمع بينهن ثلاث فقط: المرأة وأختها، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها وانتهت **فإذا سألك سائل**: هل يجوز أن يجمع بين زوجة إنسان وبنته من غيرها؟

نقول: نعم، ومن هنا ننبه أنه ينبغي لنا أن نحافظ علىٰ الألفاظ الشرعية في مثل هذه المسائل.

إذن الآن الحديث يدل علىٰ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، **والصحيح**: أن هذا يشمل الرضاع كما هو في النسب، إذا وقع العقد علىٰ واحدة بعد الأخرىٰ فأي العقدين يصح؟ الأول، إذا وقع العقد عليهما جميعًا **فقال**: زوجتك ابنتي هاتين؟ لا يصلح العقد، لأنه لا يمكن فسخ أحدهما دون الآخر.

[حكم خطبة المحرم ونكاحه]

٩٤٧- وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا ينكح المُحرمُ، وَلا ينكح». رَوَاهُ مسْلِمٌ، وَفِي روايةٍ لهُ: «وَلا يخطب عليه».

٩٤٨ - وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «تزوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ميمونة وهو محرم» متفق عليه.

٩٤٩ - ولمسلم عن ميمونة نفسها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال».

هذه الأحاديث في حكم تزوج المحرم وتزويج المحرمة، **قال النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا ينكح المحرم» **يعني**: لا يتزوج، وهذا يشمل المرأة والرجل وذلك لأن الإنسان إذا نكح وهو مُحرم فلا يخلو من حالين إما أن يتعجل فيدخل بزوجته، **وهذا يُؤدي إلىٰ فساد النسك وقد قال تعالىٰ**: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإما أن يبقىٰ قلبه مُعَلقا بالزوجة فيفسد عليه الإقبال علىٰ نسكه، ولهذا نهىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن ذلك، كذلك «**ولا ينكح**» **أي**: لا ينكح غيره وهذا في الولي، فإذا كان الولي محرما فإنه لا تزوج موليته ولو كانت حلالاً، ولو كان زوجها الذي تزوجها حلالا، **وفي رواية له**: «لا يخطب» **يعني**: لا يتقدم لشخص يخطب مُوليته ابنته أو أخته، **والحكمة في ذلك**: هي تعلق القلب واشتغاله بهذه الخطبة.

وقوله: «ولا يُخطب عليه» **يعني**: المرأة إذا كانت مُحرمة فإنها لا تُخطب، فنهىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

عن عقد النكاح وعن وسائله وذرائعه، الوسائل والذرائع هما الخطبة والنكاح والعقد.

❁ ففي هذا الحديث:

تحريم نكاح المحرم، وظاهر الحديث أنه ما دام مُحرمًا فالنكاح غير صحيح حتىٰ ولو بقي عليه التحلل الثاني، ولكن القول الثاني في المذهب - **وهو اختيار شيخ الإسلام**: أنه يجوز، **وقال**: **إن قوله**: «**المحرم**» «**أل**» تفيد الكمال، **يعني**: المحرم إحرامًا كاملاً وأما ما بعد التحلل الأول فإن المحرّم.

النساء كما جاء في الحديث: «**إذا رميتم وحلقتم حل لكم كل شيء إلا النساء**»، وهذا عقد وليس نساء، فلهذا ذهب شيخ الإسلام، وجماعة من العلماء وأظنه رواية عن أحمد أنه يجوز عقد النكاح بعد التحلل الأول، ولكن المشهور من المذهب أنه كالعقد قبل التحلل الأول.

❁ من فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي للإنسان أن يأتي بما يشغله عن العبادة أو بما يكون ذريعة لإفسادها.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم خطبة المخرم خاطبًا كان أو مخطوبا.

❁ ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ سد الذرائع ولا شك أن الأحوط هو ألا يخطب لا تعريضًا ولا تصريحً.

أما حديث ابن عباس فإنه يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **إن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو مُحرم، ميمونة بنت الحارث، وهي خالة عبد الله بن عباسا.

وقوله: «**وهو محرم**» جملة حالية في محل نصب من فاعل تزوج وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو مُحرم بالعمرة، ولمسلم عن ميمونة نفسها التي عقد عليها

النكاح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهي حلال، ويوجد حديث آخر رواه أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج ميمونة وهو حلال **قال** «**وكنت السفير بينهما**»، **يعني**: الواسطة، فهنا تعارض حديث ابن عباس المتفق عليه مع حديث ميمونة الذي رواه مسلم وحديث أبي رافع، فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الترجيح بينهما؛ فمن العلماء من رجح حديث ابن عباس من وجه واحد فقط من حيث السند؛ لأنه متفق عليه، **هناك أيضا وجه آخر**: أن ميمونة خالته فهو من أعلم الناس بها، **ومنهم من رجّح حديث ميمونة من ثلاثة أوجه**:

الأولى: أنها صاحبة القصة، ومعلوم أن صاحب القصة أدرى بها من غيره.

الوجه الثاني: أنها يُؤيدها حديث أبي رافع وهو السفير الواسطة بينهما.

الوجه الثالث: أنه الموافق لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ينكح المحرم**»، والأصل عدم الخصوصية، فإذا كان الأصل عدم الخصوصية فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتزوج وهو مُحرم؛ لأن الأصل أن الثابت للأمة ثبت له، وما ثبت له ثبت للأمة إلا بدليل، وهذا القول الثاني هو الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو حلال.

فإذا قال قائل: ماذا نصنع بحديث ابن عباس؟ **قلنا**: ابن عباس لم يطلع على أنه تزوجها إلا بعد أن أحرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فظن أنه تزوجها وهو مُحرم، وعلى هذا لا تثبت الخصوصية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، أما على من رجّح حديث ابن عباس **فإنه يقول**: هذا من خصائص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد خص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمسائل كثيرة في النكاح.

[شروط النكاح]

٩٥٠ - **وعن عقبة بن عامر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج**». متفق عليه.

«**أحق**» اسم تفضيل منصوب علىٰ أنه اسم «**إن**»، و «**ما استحللتم**» خبر إن، و «**ما**» **هنا في قوله**: «**ما استحللتم به**»، اسم موصول؛ **أي**: الذي استحللتم به الفروج، **وقوله**: «**أحق الشروط أن يوفىٰ به**» **يعني**: أن يوفىٰ به إذا شرط ما استحل به الفرج، **ما معنىٰ قوله**: «**وما استحل به الفرج؟**» لأن الزوجة أو أهلها الذين اشترطوا ذلك لم يبيحوا الفرج للزوج إلا إذا التزم بهذا الشرط، فصار توقف حِل الفرج علىٰ قبول هذا الشرط، **ولهذا قال**: «**ما استحللتم به الفروج**»، وإلا فإن الفروج تستحل بالعقد، لكن الشرط في العقد كالأصل.

قوله: «**إن أحق الشروط**»، «**الشروط**» جمع شرط، والشرط يُطلق علىٰ شرط الصحة وعلىٰ شرط اللزوم، ولهذا يميز العلماء بين شروط النكاح والشروط في النكاح، والشروط في العقد، قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أحق الشروط أن يوفي به**»، هل يريد شروط العقد أو الشروط في العقد؟ الثاني الشروط في العقد، والإنسان إذا اشترط في العقد شروطًا صارت هذه الشروط من أوصاف العقد ودخلت في **قوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فهل يُؤمر بالوفاء بالشروط في النكاح؟ **الجواب**: نعم، يؤمر أكثر؛ **لأنه قال**: «**أحق الشروط ... إلخ**». ووجه كونه أحق **الشروط**: أن الشروط في البيع يُستحل بها الانتفاع بالمبيع، والشروط في النكاح يُستحل بها الأبضاع، واستحلال الأبضاع أخطر من استحلال التصرف في المبيع والملك أخطر بكثير «**الفروج**»، جمع فرج، **والمراد به**: الفروج التي أحل الله، وهي فروج النساء.

بالنسبة للشروط في النكاح في قوله: «**إن أحق الشروط أن يُوفىٰ به ما استحللتم به الفروج**»، **تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام**: شرط بمقتضىٰ العقد، وشرط لمصلحة العاقدين ولا يُنافي العقد وشرط ينافي العقد.

فالأقسام إذن ثلاثة: ما كان ثابتًا بمقتضىٰ العقد وهذا يكون شرطه توكيدًا، وما كان مُحَرَمًا فهذا باطل ولا يجوز الوفاء به، وما ليس كذلك لا هذا ولا هذا، فالأصل فيه الإباحة حتىٰ يقوم دليل علىٰ المنع.

لو شرطت أن لها الخيار إذا لم يناسبها الوضع أن تفسخ النكاح؟ قال شيخ الإسلام هذا شرط صحيح؛ لأنه لمصلحة المرأة وليس مخالفا لمقتضىٰ العقد.

من فوائد الحديث:

جواز الشروط في العقود، لكن هذا مقيد بما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة من قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل شرط ليس في كتاب فهو باطل وإن كان مائة شرطً».

ومن فوائد الحديث:

سعة الشريعة الإسلامية، حيث لم تضيق علىٰ المكلفين بالشروط.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الشروط في النكاح وأنها أحق بالوفاء من غيره.

ومن فوائد الحديث:

الرد علىٰ من ضيق الشروط في النكاح حتىٰ كادوا لا يصححون إلا ما كان ثابتا بمقتضىٰ العقد.

ومن فوائد الحديث:

أن ما كان معلقا بشرط لم يثبت إلا بتحقق هذا الشرط فإذا كان عقد النكاح مشتملاً علىٰ شرط فإن هذا العقد يعتبر مانعًا من تحليل الفرج إلا بالوفاء به والتزامه.

❁ ومن فوائده:

الإشارة إلىٰ أن قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، شامل للوفاء بأصل العقد والشرط في العقد.

❁ ومن فوائد الحديث:

«أن الأصل في الفروج التحريم ولذلك لو اشتبهت أخته بأجنبية حرم عليه نكاح المرأتين جميعا».

[حكم زواج المتعة]

٩٥١ - **وعن سلمة بن الأكوع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: «رخص رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهىٰ عنها»**. رواه مسلم.

عام أوطاس هو عام فتح الطائف وهو في نفس الوقت عام فتح مكة.

قوله: «رخص عام أوطاس، المتعة اختلف فيها العلماء هل حرمت مرتين أو مرة واحدة؟» فمن العلماء من قال: إنها حرمت مرة واحدة، **ومنهم من قال**: بل حرمت مرتين، **وهؤلاء استدلوا بهذا الحديث: «رخّص عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهىٰ عنها»**.

٩٥٢ - **وَعَنْ عَلِيّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: «ونهىٰ رَسُولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ المتعة عَامَ خَيبر»**. مُتفَق عليه.

وعام خيبر قبل عام أوْطاس، لأنه في السنة السادسة وأوطاس في السنة الثامنة، فتكون حرمت عام خيبر وأحلت عام أوْطاس ثلاثة أيام ثمّ حُرمت، وهذا هُوَ الذي ذهب إليه كثير من أهل العلم، **ولكن بعض العلماء قال**: إنها لم تحرم إلا مرة واحدة عام الفتح فقط، **وأن حديث علي: «نهىٰ عن المتعة عام خيبر»، كان فيه لفظ آخر: «نهىٰ عن المتعة**

عام خيبر، وعن لحوم الحمُر الأهلية»، والذي ثبت تحريمه عام خيبر هو لحوم الحمر الأهلية، فذهب وهم بعض الرواة إلىٰ المتعة في لحوم الحمّر الأهلية، وإلىٰ هذا ذهب ابن القيم في زاد المعاد.

أولاً: ما هي المتعة؟ **المتعة**: هي النكاح إلىٰ أجَّل، **مثل أن يقول**: زوجني بتلك لمدة شهر، لماذا سمي نكاح متعة؟ لأن المقصود به التمتع فقط ، ثم إذا انتهىٰ الأجل المؤقت انفسخ النكاح، **لو قال**: أنا رغبت الزوجة أبقوها، **قالوا**: لا، المدة انتهت، ليس لك خيار وليس فيها عدّة إنما فيها استبراء لئلا تختلط الأنساب، لأنه ليس عقد نكاح عقد متعة فقط، ولهذا ليس فيها نفقة، وليس للزوجة فيها قسم، وليس له عدد محدود ممكن لإنسان إذا كان عنده قدرة بدنية ومالية وقدم بلدًا في نساء كثير أن يتزوج للمتعة مائة امرأة؟ إذ إنه ليس بنكاح ولا تثبت له أحكام نكاح حتىٰ الأولاد لا يُلحقون بالرجل هذا إلا بشرط وإلا فهم أولاد سفاح، فهذه هي المتعة، ، وأيا كان فإن المتعة حُرمت إلىٰ يوم القيامة كما في حديث سبرة بن معبد الجهني أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال عام الفتح**: «مَنْ كانَ منكم استمتع فليعطها ما استمتع به، ومن لم يكن كذلك فليخل سبيلها»، **ثمّ قال**: «إن ذلك حرام إلىٰ يوم القيامة»، ثبت ذلك في صحيح مُسلم أنها حرام إلىٰ يوم القيامة، فانتهىٰ موضوع المتعة وصار حرامًا إلىٰ يوم القيامة، أما أهل العلم فقد اختلفوا في حكم هذه المسألة، فذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلىٰ حل نكاح المتعة، وناظره علىٰ ذلك ابن عمه علي بن أبي طالب مُناظرة تامة حتىٰ **قال له**: إنك رجل تائه، قاله علي لابن عباس وبين له أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرمها وشدد علىٰ ابن عباس، ثم إن ابن عباس أختلف الناقلون هل أباحها للضرورة أو إباحة مطلقة؟ والمشهور -بل الذي عليه المحققون- أنه أباحها للضرورة.

علىٰ كل حال: أئمة المسلمين المشهورين كلهم يُحّرمون المتعة، ومن أجازها مثل ابن عباس أجازها عند الضرورة ويشترط ألا يترتب عليها مفسدة بالتوسع فيها وإلا مُنعت كغيرها من المباحات.

إذا قال قائل: الحكمة في النهي عن المتعة ما هي؟

أولاً: أن الله جعل النكاح مقراً وسكنًا بين الزوجين، **فقال تعالىٰ:** ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] ولهذا تجد المتمتع إذا لم تعجبه هذه المرأة ذهب يطلب امرأة أخرىٰ وربما يأخذ بالمتعة عشر نساء قبل أن تغرب الشمس.

مسألة: هل نية المتعة كشرطها، يعني: لو أن الإنسان كان في بلد غريبًا، ثم أراد أن يتزوج امرأة، ومن نيته أن يطلقها إذا غادر البلد، فهذا نكاح مؤقت ولكن بالنية، هذه المسألة اختلف فيها العلماء علىٰ قولين، فالمشهور من مذهب أحمد أن ذلك حرام ولا يجوز، وعللوا هذا بدليل وقياس؛ **أما الدليل فقالوا: إن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**إنما الأعمال بالنيات**» ، **وأما القياس فقالوا:** إن الإنسان إذا تزوج امرأة لتحليلها لمطلقها ثلاثا بالنية لا بالشرط فإن النكاح يكون فاسداً كما لو شرط ذلك في العقد.

فإذا قَالَ قائل: القول بالجواز فيه فسحة للغرباء وفيه منع لهم عن الزنا؟

فالجواب عن هذا سهل أن نقول: إن دواء خوف الزنا بينه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال:** «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم**» أما الآن فنعود لبقية الحكم في تحريم نكاح المتعة **فنقول:** إن فيها مخالفة لمقصود النكاح، لأن مقصود النكاح الألفة وبناء البيت الزوجي والحصول علىٰ الأولاد. **ثانيا:** أن الزوج في هذه الحال سيحاول بقدر الاستطاعة ألا تلد المرأة؛ لأنها مفارقة عن قرب.

ثالثا: أن في هذا مفسدة كبيرة للنساء؛ لأن هذا الرجل الذي يريد أن يتزوج نكاح متعة ليس له حد معين في العدد يتزوج ما شاء، **ومنها أيضا**: أن في هذا إهانة للمرأة وإهدار لكرامتها؛ لأن هذا المتمتع أصبح كالتيس بين الغنم لا يبالي بالنساء ولا يهتم بهن كأنه سلط عليهن لقضاء وطره فقط. **ومنها أيضا**: أن جميع ما يترتب علىٰ النكاح من الأحكام مفقود في المتعة.

٩٥٣ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن متعة النساء، وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر. أخرجه السبعة إلا أبو داود. كأن المؤلف ساق هذا اللفظ ليبين انفصال النهي عن المتعة عن أكل لحوم الحمر **قال**: «**نهىٰ عن متعة النساء**». تم الكلام، «**وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر**» **قوله**: «**نهىٰ عن متعة النساء**» احترازاً من متعة الحج؛ **لأن هناك متعتين الأولىٰ**: متعة الحج، وهذه ليست منهيا عنها، بل مأمور بها، إما أمر إيجاب وإما أمر استحباب، **ولهذا قيدها قال**: «**عن متعة النساء**»، فما هي متعة النساء؟ هي أن يتزوج الإنسان المرأة إلىٰ أجل نهىٰ عنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر، «**الحمر الأهلية**» قيدها احترازا من الحمر الوحشية، لأنه يوجد حمر وحشية تعتبر صيداً تعيش في البر، الحمر الوحشية حلال، الحمر الأهلية حرام، **لكن قيل**: يوم خيبر حلال تذبح وتؤكل ولهذا أمر أبا طلحة **عام خيبر**: إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحر الأهلية فإنها رجس، **أي**: خبيثة نجسة.

في هذا الحديث: دليل علىٰ تحريم نكاح المتعة فإذا عقد هل يصح أو لا؟ لا يصح، لأن لدينا قاعدة مفيدة لطالب العلم وهي أن ما نهي عنه لذاته لا يكون صحيحاً.

ومن فوائد الحديث:

تحريم لحوم الحمر الأهلية حتىٰ ولو كانت صغيرة ولو سمينة، لو اضطر الإنسان إليها جاز الأكل لكن بقدر الضرورة.

٩٥٤ - **وعن ربيع بن سبرة عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا**». أخرجه مسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان.

قوله: «**أذنت**» **أي**: رخصت، وهذا لا يدل علىٰ تقدم المنع؛ لأن الإذن قد يكون بالقول وقد يكون بالإقرار، **فقوله**: الإذن، **قال**: «**أذنت لكم**»، التحريم أضافه إلىٰ الله ليزيده قوة وقبولا وإذعانا، وإن كان ما حكم به الرسول فهو حكم الله عز وجل لكن هذا أبلغ، لأن الحكم لله والرسول مبلغ، «**فليخل سبيلها**»، الرسول منع حتىٰ استمرار الإنسان فيه مع أنهم **يقولون**: إن الاستدامة أقوىٰ من الابتداء، لكن هنا صارت الاستدامة تبعًا للابتداء. **وقوله**: «**فمن كان عنده ... إلخ**»، **أي**: أن من عنده امرأة عقد عليها عقد استمتاع فليخل سبيلها، **ولم يقل الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فليطلقها، بل **قال**: «**يخل سبيلها**» يتركها. **ثم قال**: «**ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا**»، وإنما نهىٰ عن أن يأخذوا منهن شيئا؛ لأنهن استحققن ما أعطين بما استحل من فروجهن.

ويستفاد من هذا الحديث:

أن من عقد علىٰ شيء عقداً فاسداً فإن الواجب التخلي عنه **ولا نقول**: الفسخ، لماذا؟ لأن الفسخ فرع عن صحته وهنا العقد غير صحيح.

حكم زواج المحلل

٩٥٥ - **وعن ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**لعن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **المحلل والمحلل له**». رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه.

-وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي. المحلل هو الذي يتزوج امرأة مطلقة من زوج سابق طلاق ثلاث من أجل أن ترجع للأول حلالاً، **أقول**: الرجل إذا طلق الزوجة ثلاثا لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، فهذا رجل طلق امرأة ثلاثا فجاء صديق له فتزوجها علىٰ شرط أنه إذا حللها للزوج، **يعني**: جامعها بعد النكاح طلقها، **نقول**: هذا محلل حكمه أنه ملعون، والملعون هو المطرود عن رحمة الله. المحلل له من؟ الزوج الأول كيف كان ملعونا، لأنه كان التحليل باتفاق معه وكان عالما به، أما إذا لم يكن عالما فكيف يلعن، **لكن هو عالم نقول**: الثاني محلل والأول محلل له، وكلاهما ملعون علىٰ لسان النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسؤال الآن هل تحل للزوج الأول أو لا؟ لا تحل للزوج الأول، إذن لم يستفد إلا أنه لعن، وسيأتي بيان ذلك. **وقوله**: «لعن المحلل» **أي**: قال لعنة الله عليه، والخبر هنا بمعنىٰ الدعاء، ويجوز أن يكون خبراً بمعنىٰ الخبر، **يعني**: خبر حقيقي؛ وذلك لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوحي إليه ويبلغ من الله، **فيمكن أن يكون قول الرسول**: «لعنة الله علىٰ المحلل» خبراً عن الله لا دعاء، **لكن نقول**: سواء كان دعاء أو خبراً فإنه يدل علىٰ أن الفاعل مستحق للعنة، لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن أن يدعو علىٰ أحد إلا وهو مستحق. المحلل هو من تزوج امرأة طلقت ثلاثا من أجل أن يحللها للأول وذكرنا أنه يشترط لحلها للأول شرطان: **الأول**: صحة النكاح بأن يكون نكاح رغبة لا نكاح تحليل ولا نكاح متعة، فلابد أن يكون النكاح صحيحا، لو تبين أن النكاح غير صحيح فلا تحل للأول، **الشرط الثاني**: أن يجامعها، والدليل ما سيأتي في حديث عائشة القادم، وقد أشرنا إليه فيما سبق من الشرح، ودليل ذلك في القرآن **قوله تعالىٰ**: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. **وجه الدلالة: أنه قال**: ﴿تَنكِحَ زَوۡجًا﴾، والنكاح هنا محمول علىٰ الوطء، ولا يصح أن يحمل علىٰ العقد؛ **لأن قوله**: ﴿زَوۡجًا﴾ يقتضي أن تكون الزوجية مقدمة علىٰ النكاح، وحينئذ يتعين أن يكون **المراد بالنكاح**: الوطء، ويكون الحديث موضحًا لهذه الآية.

[مسائل مهمة]

هل إذا عادت إلىٰ الأول بعد النكاح الصحيح هل تعود إليه علىٰ طلاق ثلاث أو علىٰ واحدة؟ **يقول العلماء**: إنها تعود علىٰ طلاق ثلاث؛ لأن نكاح الزوج الثاني هدم الطلاق الأول. فإن طلقها الزوج طلقتين ثم تزوجت بزوج آخر وجامعها ثم طلقها ثم عادت إلىٰ الزوج الأول فهل تعود علىٰ طلاق ثلاث أو علىٰ ما بقىٰ من الطلاق؟ فيه خلاف، يرىٰ بعض العلماء أن النكاح الثاني يهدم ما سبقه من الطلاق، وعلىٰ هذا فتعود للزوج الأول علىٰ طلاق ثلاث، ويرىٰ آخرون بأنه لا يهدم، وعلىٰ هذا فتعود إلىٰ الزوج الأول علىٰ ما بقىٰ من طلاقها هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو الصحيح. **فإذا قال قائل**: كيف يهدم الزوج الثاني ثلاث طلقات ولا يهدم الطلقتين مثلا؟ **قلنا**: نعم، لأن نكاح الزوج الثاني فيما إذا طلقت ثلاثا صار له تأثير في الحل للزوج الأول، أما نكاحها للزوج الثاني بعد الطلقتين أو بعد الواحدة فليس له أثر، لا يفيد شيئًا؛ لأن الزوج الأول غير محتاج إليه الآن، فلما لم يكن مؤثرا شيئا بقىٰ الطلاق السابق علىٰ ما كان عليه، **ولعموم قوله**: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ **ثم قال**: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فمذهب أحمد هو الصحيح.

[نكاح الزاني والزانية]

٩٥٦ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**». رواه أحمد، وأبو داود، ورجالة ثقات. **قوله**: «**لا ينكح**» اختلف المفسرون لهذا الحديث وللآية الكريمة في **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]. **ما المراد بقوله**: «**لا ينكح؟**» **قيل: المراد به**: الوطء، فجعلوا النكاح **بمعنىٰ**: الجماع، والجماع بالزنا زنا، ولكن هذا القول ضعيف جدا جدا، لأنه لا يمكن أن يطلق الله النكاح

الشرعي الذي ثبت به أحكام عظيمة كثيرة علىٰ الزنا وهو إن أطلق علىٰ الجماع فيمن أضيف إلىٰ زوجته فإنه لا يطلق علىٰ الجماع بحال من الأحوال ولهذا كان القول الصحيح: **أن معنىٰ الحديث ومعنىٰ الآية**: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]. ﴿لَا يَنكِحُ﴾ لا يتزوج إلا زانية، لا يتزوج إلا زانية أو مشركة كيف ذلك؟ **نقول**: الزاني لا ينكح إلا زانية، إذا كان نكاح الزاني لامرأة عفيفة حراماً فهذه المرأة العفيفة إذا تزوجها الزاني فإما أن تكون عالمة بالتحريم **المستفاد من قوله تعالىٰ**: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ ولكنها رفضت التحريم **وقالت**: ليس بحرام ولم ترض به حكماً وحينئذ تكون مشركة؛ لأنها تعتقد أن هذا الرجل جامعها بعقد حلال؛ حيث إنها لم تقتنع بالتحريم، والذي لا يقتنع بحكم الله كافر مشرك، وإما أن توافق علىٰ الزواج به وهي تعترف أنه حرام ولكنها لا تبالي بالحرام فتعتقد أنه جامعها جماعاً محرماً بغير عقد صحيح وحينئذ تكون زانية، وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم، وأظن أنه سبقه شيخه ابن تيمية رحمة الله وهو قول ظاهر جداً. أما حكم المسألة فيقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»** المجلود في الزنا، **وإنما قال**: **«المجلود»** من أجل تحقق الزنا، **يعني**: الذي ثبت زناه فجلد، «**لا ينكح إلا مثله**» **أي**: إلا زانية، **فعلىٰ هذا نقول**: الزاني لا يزوج حتىٰ يتوب، ولو زنىٰ بعد الزواج فإن النكاح لا ينفسخ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. **نقول في قوله تعالىٰ**: ﴿إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ **كما قلنا في قوله**: ﴿إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ولو تزوج بزانية قبل أن تتوب فالنكاح باطل غير صحيح يجب أن يفرق بينهما، فإن تابت قبل أن يعقد عليها النكاح صح أن يعقد عليها النكاح، لأنها إذا تابت ارتفع عنها وصف الزنا وصارت الآن عفيفة، لأن العفة تتجدد كما أن الزنا يتجدد، لكن ما علامة توبتها؟ **يقول بعض العلماء**: علامة توبتها أن تراود فتمتنع؛ **يعني**: يذهب لها رجل **يقول لها**: مكنيني من نفسك، فإذا أبت كان دليلا علىٰ توبتها، ولكن هذا القول ضعيف جداً، لأن المراودة لا تدل علىٰ

التوبة، إذن كيف نعلم أنها تابت؟ نعلم أنها تابت بمن يتصل بها من النساء أو بحيث تأتى أهل العلم **وتسألهم تقول**: إنها أذنبت ذنبا عظيما تعينه أو تكبره عند **المسئول وتقول**: أنها تابت فهل لها من توبة؟ والعجيب أن جمهور العلماء على حل تزوج الزاني بالعفيفة والعفيف بالزانية وهذا من الغرائب، وجه كونه غريبًا: **أن الله قال**: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ نصًا في التحريم، لكن هم ذهبوا إلى ما ذهبوا إليه بناء على **معنى قوله**: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ﴾ **أي**: لا يطأ ﴿إِلَّا زَانِيَةً﴾ **وقلنا**: إنه ضعيف

يؤخذ من هذا الحديث من الفوائد:

تحريم إنكاح الزاني بعفيفة ما لم يتب.

ومن فوائد الحديث:

حماية الشريعة للأخلاق.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز -بل يجب- منع تزويج الزاني ولو كان مستقيم الدين في غير الزنا.

٩٥٧ - **وعن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «طلق رجل امرأته ثلاثا، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها أن يتزوجها، فسأل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول». متفق عليه، واللفظ لمسلم. **قوله**: «طلق امرأته» **يعني**: مرة، ثم مرة، ثم مرة، **وليس المراد**: **أنه قال**: أنت طالق ثلاثا، لأن أنت طالق ثلاثا في عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تعد إلا واحدة، **وقوله**: «قبل أن يدخل بها» أي: قبل أن يجامعها، «**فسأل** ... **إلخ**»، هذا سبقت الإشارة إليه، **وقوله**: «**من عُسيلتها**»، هل العُسيلة هي الإنزال أو مجرد الجماع؟ **الجواب الصحيح**: أنها مجرد

الجماع، وأنها تحل للأول وإن لم يحصل إنزال، لأن الجماع نفسه كما قال الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «عُسيلة»، ولكم مع الإنزال لاشك أنه أتم. **وعلىٰ هذا فنقول**: إنه لا تحل للزوج الأول حتىٰ يجامعها الزوج الثاني، فإن طلقها قبل أن يجامعها ولو كان قد خلا بها أو قبلها أو ضمها فإنها لا تحل للزوج الأول لابد من جماع. **بقي علينا مسألة**: هل العبرة بنية الزوجة أو بنية الزوج أو بنية الولي؟ **قال الفقهاء**: «من لا فرقة بيده لا أثر لنيته». وعلىٰ هذا فالمرجع لنية الزوج، **وقال بعض العلماء**: بل بنيتها أو بنية الزوج، وأما كون نيتها معتبرة؛ فلأنها قد تسعىٰ إلىٰ أن يفارقها الزوج بأي حيلة، **علىٰ كل حال**: الأصل أن النية نية الزوج، ولكن القول بأنه يرجع إلىٰ نية الزوجة قول قوي جداً، هذا الحديث يدل علىٰ أن المرأة إذا طلقت ثلاثا لا تحل للزوج الأول إلا بعد النكاح صحيح وبعد وطء الزوج الثاني بعد نكاح صحيح؛ لأن وطء الثاني لا يباح إلا بنكاح صحيح فلابد من نكاح صحيح ولابد من وطء.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه يكنىٰ عن الشيء الذي يستحيا من ذكره بما يدل عليه.

۞ ومن فوائده:

أنها لو تزوجت بزوج آخر وبقيت عنده سنة أو أكثر ثم طلقها بدون جماع فإنها لا تحل للأول لابد من جماع.

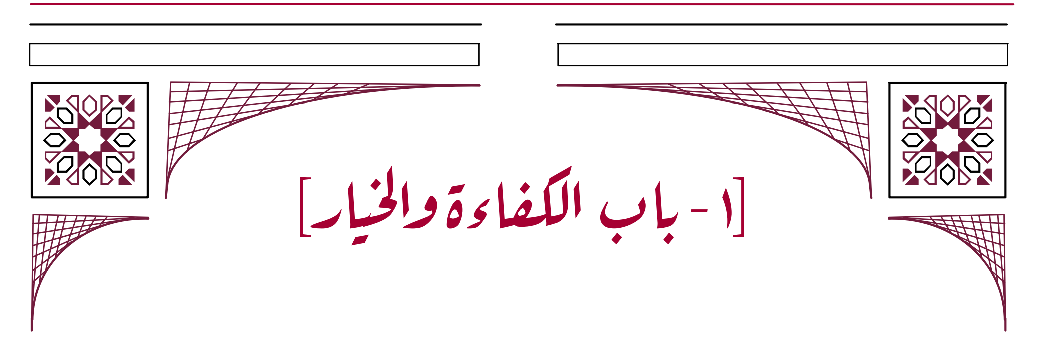
۞ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا تصرف الإنسان تصرفا ولكنه علىٰ خلاف الشرع وهو يعتقده صحيحاً فإنه لا عبرة بتصرفه.

[مسألة شهر العسل]

هل يؤخذ من هذا الحديث ما يسمونه بشهر العسل؟ **الجواب**: أنه لا يؤخذ منه هـذا؛ لأن ذوقه من عُسيلتها يمكن أن يكون في ليلة واحدة في أول ليلة، فلذلك لا يمكن أن يتخذ من هذا الحديث دليل علىٰ ما يسمونه بشهر العسل.





[١- باب الكفاءة والخيار]

«**الكفاءة**» **يعني**: مكافأة الشيء بالشيء، ومن المعلوم أن الكفاءة في الدين من حيث أصل الدين لابد منها، فلا تتزوج المسلمة كافراً باتفاق المسلمين **وبالنص أيضا**: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. والكفاءة في العدالة **يعني**: فاسق يتزوج امرأة ملتزمة هذا ليس بشرط ما دام فسقه لا يخرجه من الإسلام، لكنه لا ينبغي أن يزوج الفاسق مع إمكان أن تزوج بعدل لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه**»، إلا أنه يستثنىٰ من الفسق فسق الزنا كما سبق إذن الكفاءة في الدين لابد منها، **ويستثنىٰ منها**: أن يتزوج المسلم بالكتابية؛ **قال تعالىٰ**: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]. ولكن مع هذا كره كثير من السلف أن يتزوج المؤمن كتابية **وعللوا الكراهة بأمرين**:

الأول: أن هذا قد يكون خطراً علىٰ دين المرء المسلم.

السبب الثاني: إنه إذا تزوج الكتابية فإنه سوف ينقص تزوج المسلمة، الكفاءة في العدالة ليست بشرط، لكن لا ينبغي أن يزوج امرأة ذات عدالة برجل فاسق إلا إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك، ومثلنا لهذا بمثالين.

الثالث: الكفاءة في النسب، والكفاءة في هذا الأمر مختلف فيها، **فمن العلماء من يقول**: إنها شرط للصحة في النكاح، فلو تزوج غير قبيلي بقبيلية فالنكاح غير صحيح

لفوات شرط الكفاءة، **وقال بعض أهل العلم**: إنه شرط للزوم وليس شرطًا للصحة، **يعني**: أن المرأة إذا زوجت بغير قبيلي وهي قبيلية فلأوليائها أن يفسخوا، أولياؤها غير الذين زوجوها؛ لأن الذين زوجوها قد رضوا أبناء العم وأبناء الأخ وما أشبه ذلك فلهم أن يفسخوا النكاح، ولكن هذا القول الثاني والذي قبله كلاهما ضعيف، أما القول الأول الذي قبله فهو من الغرائب أن تكون هذه الكفاءة شرطًا للصحة كذلك أيضا كونه شرطا للزوم هذا فيه نظر، وسيذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يتعلق بهذا الأمر. **وأما قوله**: «الخيار» **فيعني به**: خيار العيب، وأعلم أن الخيار في النكاح له سببان بل أكثر: **السبب الأول**: العيب، **يعني**: أن يجد أحد الزوجين صاحبه معيبًا، هذا واحد، **الثاني**: فوات صفة مشروطة مثل أن يشترط الزوج أن تكون الزوجة بكراً فيتبين أنها ثيب، **السبب الثالث**: ما سيذكره المؤلف من إسلام أحد الزوجين وما أشبه ذلك، فهذا الخيار إما سببه عيب في المرأة أو فوات صفة مشروطة يكون لمن له حق الخيار إن شاء فسخ النكاح وإن شاء أمضاه. هل هناك خيار شرط اختلف العلماء هل يثبت خيار الشرط في النكاح أو لا؟ **فمنهم من قال**: إنه يثبت بناء علىٰ أنه يشترط عند العقد أن لكل واحد منهم الفسخ لمدة ثلاثة أيام أو أربعة أيام، **فمن العلماء من قال**: يصح، **ومنهم من قال**: لا يصح، **قال**: لأنه إن كان خياراً للزوج فهو مستغن عنه بماذا؟ بالطلاق، يطلق بلا خيار، وإن كان الخيار للزوجة فإن الزوجة ناقصة في عقلها ودينها فلهذا لا يصح لها الخيار. والذي نرىٰ في هذه المسألة التفصيل، وهو أنه إذا كان الخيار لغرض مقصود فلا بأس.

[حكم زواج العرب الأحرار بالموالي]

٩٥٨ - **عن ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكًا أو حجامًا**». رواه الحاكم، وفي إسناده راوٍ لم يسم، واستنكره أبو حاتم.

-وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع.

العرب إذا أطلق فالمراد بهم: العرب المستعربة، **يقول**: «العرب بعضهم أكفاء بعض» حتىٰ لو كانوا من قريش، بنو تميم وغيرهم أكفاء، فالهاشمي والتميمي وغيرهم من آل البيت كلهم أكفاء، الموالي من هم؟ الذين أعتقوا، جمع مولىٰ وهو العتيق، «**بعضهم أكفاء بعض**»، فالمولىٰ كفء للمولىٰ والعربي كفء للعربي. «**إلا حائكًا أو حجامًا**»، الحائك هو صانع الحياكة الغزل والنسيج، لأن هذه المهنة عند العرب مهنة ممقوتة، **يعني**: مزرية للإنسان، والحجام كذلك، الحجام مصاص الدماء، الحجام عند العرب ذو مهنة حقيرة مزدراة فلا يكون الحجام كفؤا لبنت البزار بائع الأقمشة ولا لبنت الصائغ بائع الذهب، وذلك لأن هذه الصنائع المزرية تكون مزرية عند قوم غير مزرية عند آخرين، ثم قد تكون مزرية في زمن غير مزرية في زمن آخر.

قال: «وفي إسناده راوٍ لم يسم» إذن فهو مبهم مجهول، وحديث المجهول مجهول مردود لا يصح. إذن هذا الحديث نأخذه فوائده، وبعدئذ إذا تبين أنه باطل بطلت فوائده. هذا الحديث يدل علىٰ أن العرب بعضهم لبعض أكفاء ولو كانت القبائل بعضها مع بعض أشرف: **يعني**: لو كان بعض القبائل أشرف من بعض فإن العرب كلهم أكفاء بعض.

❁ فيستفاد من ذلك أيضا:

أن ما يفعله بعض المنتسبين لآل البيت في وقتنا الحاضر من كون الهاشمي لا يزوج إلا هاشمية منكر لا أصل له من الشرع.

❁ وظاهر هذا الحديث:

أن العرب أكفاء لبعض مطلقًا، ولكن لابد أن نلاحظ ما أسلفناه في مقدمة البحث وهو كفاءة الدين.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الموالي بعضهم لبعض أكفاء، فهل يؤخذ منه أن المولىٰ لا يكون كفؤا للعربي؟ قد يؤخذ، وقد لا يؤخذ، **استمع إلىٰ قوله تعالىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ومعلوم أن العبد يقتل بالحر مع أن الله **تعالىٰ يقول:** ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾، ولو قتل العبد حراً لقتل، صحيح لو قتل الحر عبدا لكان عند كثير من العلماء لا يقتل، وإن هناك خلاف في المسألة، **فإن بعض العلماء يقول:** إذا قتل الحر عبداً قتل به، ويستدلون بالعمومات وبأدلة أخرىٰ تأتي في باب القصاص. أن الحائك ليس كفؤاً لغير الحائك **لقوله:** «**إلا حائكًا**»، وأن الحجام ليس كفؤا لغير الحجام **لقوله:** «**أو حجامًا**» **وإذا قلنا:** هذا الحديث ضعيف سقطت هذه الفوائد إلا ما شهدت له النصوص الأخرىٰ ككفاءة الدين مثلاً.

٩٥٩ - **وعن فاطمة بنت قيس** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، **أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال لها:** «**أنكحي أسامة**». رواه مسلم. فاطمة بنت قيس من صميم العرب، وأسامة بن زيد بن حارثة أصله عربي، وكان أسامة بن زيد مولىٰ لكنه مولىٰ كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يحبه ويحب أباه مع أنه مولىٰ أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فاطمة أن تتزوجه، لأن فاطمة جاءت تستشيره في ثلاثة خطبوها: أسامة بن زيد، **والثاني:** أبو جهم، **والثالث:** معاوية بن أبي سفيان، فقال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أما أبو جهم فضراب للنساء**». والضراب للنساء غير مرغوب عند النساء، **وقال في معاوية:** «**صعلوك لا مال له**» **يعني:** فقير. **وقال:** «**انكحي أسامة**»، **قالت:** «**فنكحت أسامة واغتبطت به**» **أي:** صار غبطة ببركة مشورة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. **فإن قال قائل:** كيف يقول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**معاوية صعلوك لا مال له**» وهو لا يدري فلعله يكون ذا مال، وفعلا كان ذا مال ماذا صار؟ صار خليفة من أكبر الخلفاء الذين يتباهون بالدنيا؟ **فنقول في الجواب عن هذا:** إنه يؤخذ منه فائدة مهمة جداً وهي أن العبرة في الأمور بالمنظور منها لا بالمنتظر.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه يجب للمستشار أن يذكر العيوب فيمن استشير فيه وهو إذا فعل ذلك يكون مأجوراً مثاباً علىٰ ذلك ثواب الواجب.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

خبرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه؛ لا يخفي عليه كثير من أحوالهم، يعرف النسب ويعرف الأحوال.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه يجوز للحرة أن تنكح المولىٰ، وهذا مما يدل علىٰ أن الحديث الأول منكر كما قال أبو حاتم؛ لأنه خالف الأحاديث الصحيحة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الأخلاق والدين مقدمة علىٰ غيرها.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

اعتبار المال في الترجيح ولكن يرد علىٰ هذا أن أسامة أيضا مولىٰ والراجح من حال المولىٰ أنه فقير، **فيقال**: إن هذا يجبره صلته بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

مراعاة حسن الخلق في الخاطب.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا حرج في الخطبة علىٰ خطبة الرجل إذا لم يعلم الخاطب.

ومن فوائد الحديث:

أن فاطمة قالت إنها نكحت أسامة فاغتبطت، **فيؤخذ من هذا**: مشورة أهل الدين والصلاح قد يكون فيها خير لمن استشار.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يفيد غيره فيما يرىٰ أنه أعلم به منه.

٩٦٠ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه» وكان حجاماً. رواه أبو داود، والحاكم بسند جيد. «**بني بياضة**» قبيلة من العرب، و «**أبو هند**» مولىٰ من الموالي، **يعني**: ليس بذي قبيلة فيما يظهر، **وقوله**: «**أنكحوا**» **أي**: زوجوه، «**وانكحوا إليه**» **يعني**: تزوجوا من بناته، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزوجوه وأن يتزوجوا منه، **أي**: من بناته، «**وكان حجاماً**»، ففي هذا الحديث دليل علىٰ جواز إنكاح الحجام والتزوج من بناته. وفيه دليل علىٰ ضعف الحديث الأول حديث ابن عمر **في قوله**: «إلا حائكاً أو حجاماً».

[أنواع الخيار]

٩٦١ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «خيرت بريرة علىٰ زوجها حين عتقت». متفق عليه في حديث طويل.

- **ولمسلم عنها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن زوجها كان عبدا». **وفي رواية عنها**: «كان حراً». والأول أثبت. **وصح عن ابن عباس عند البخاري**: أنه كان عبداً. بريرة هذه مولاة مملوكة، ثم إن أهلها كاتبوها؛ ولما عتقت خيرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تبقىٰ مع زوجها أو أن تفسخ النكاح وهذا هو وجه الشاهد من الحديث اختارت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تفسخ النكاح، وكان زوجها يحبها محبة شديدة وهي تكرهه كراهة شديدة ففسخت النكاح، فجعل زوجها يتابعها في أسواق المدينة يبكي يريد أن تبقىٰ معه ولكنها لم ترحمه لأنها لا تحبه.

المهم: أنه توسط بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشفع له عند هذه الزوجة فشفع له عند الزوجة **فقالت**: يا رسول الله، إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعة، وإن كنت تشير علي فليس لي حاجة فيه، **فقال**: «**بل أشير**»، **قالت**: لا حاجة لي فيه، ففسخت النكاح، بقيت بريرة عند عائشة في البيت وكانت كالخادمة عندهم، **وقوله**: «**ولمسلم ... إلخ**» فهذه روايات مختلفة أولاً: أن زوجها كان عبداً، هذه رواية، **رواية أخرىٰ**: «**كان حراً**» رواية مؤيدة للأولىٰ أنه كان عبداً وهذا أرجح أنه كان عبداً، ومن ثم اختلف العلماء من أجل اختلاف هذه الروايات، هل إذا عتقت الأمة تحت حر يكون لها الخيار؟ علىٰ قولين لأهل العلم، أما إذا كانت تحت عبد فالخيار لها واضح، لأنها إذا عتقت وهو عبد صارت أعلىٰ منه، لأنها صارت حرة وهو عبد، فلما صارت أعلىٰ منه **قلنا**: لكِ الخيار الآن أن تبقي مع من هو دونك أو أن تفسخي النكاح لكن إذا عتقت تحت حر، وهل يمكن للأمة أن تتزوج حراً؟ **ثلاثة شروط**:

الأول: أنه لا يستطيع مهر الحرة.

الثاني: أن تكون الأمة مؤمنة لا كتابية ولا غير كتابية.

الثالث: أن يخاف العَنَت، فإذا تزوج الحر جارية بهذه الشروط ثم عتقت عتقها سيدها فهل لها الخيار؟ **نقول**: في هذا قولان لأهل العلم **منهم من قال**: إنه لا خيار لها؛ لأن غاية ما حصل أنها ارتقت إلىٰ مرتبة توازن الزوج فلا خيار لها، وهذا هو الأرجح، **ومنهم من قال**: لها الخيار، واستدل ببعض ألفاظ هذا الحديث أن زوج بريرة كان حراً، وعلل ذلك بأنه إنما ثبت لها الخيار، لأنها ملكت نفسها ومن حين زوجت وهي أمة زوجها سيدها، القول الراجح أن الأمة إذا عتقت تحت زوجها فإن كان حراً فلا خيار لها وإن كان عبداً فلها الخيار.

يستفاد من هذا الحديث:

أن الأمة إذا عتقت كان لها الخيار أن تبقىٰ مع زوجها أو أن تفسخ العقد، ماذا تقولون في رواية أنه كان حراً؟ شاذة، لماذا؟ لأنها مخالفة لما هو أرجح.

[حكم من أسلم وتحته أختان]

٩٦٢ - وعن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طلق أيتهما شئت». رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وأعله البخاري. هذا الحديث لو ثبتت العلة التي أشار إليها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه ينطبق علىٰ القواعد الشرعية، هذا رجل أسلم وتحته أختان ومن المعلوم أن الجمع بين الأختين حرام لا يجوز، إذن لابد من أن يختار إحداهما، **فهل نقول**: إن عقد الأولىٰ هو الصحيح والعقد علىٰ الثانية باطل وليس له إلا الأولىٰ، **أو نقول**: إن الثاني هو الصحيح، أو نقرع بينهما؟ **نقول**: الخيار له، إن شاء أخذ الأولىٰ وإن شاء أخذ الثانية، وإنما كان الخيار له **ولم نقل**: إن النكاح الأول هو الصحيح؛ لأن الثاني وارد عليه لأنه تزوج الثانية في حال كفره، **يعني**: قبل أن يلتزم بأحكام الإسلام فلذلك كان نكاحه إياها صحيحاً، أما الآن وقد أسلم فإن موجب المنع قائم، لأنه الآن قد جمع بين أختين فلابد أن يفرق **فيقال**: اختر أيتهما شئت، **ولفظ الحديث يقول**: «طلق أيتهما شئت»، وظاهر الحديث أنه إذا طلق واحدة منهما فهذا يعني أنه اختار الثانية التي لم تطلق، وهو كذلك، لكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ **قالوا**: إذا طلق واحدة فقد اختارها فيلزمه أن يفسخ الثانية **يقولون**: لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح، فإذا طلق فقد اختارها تبقىٰ الثانية يجب أن يفسخ النكاح.

❁ يستفاد من هذا الحديث:

أن عقود أنكحة الكفار صحيحة، وأنه لا يبحث عنها إلا إذا كان موجب المنع قائمًا حين الإسلام فيجب المنع، على كل حال ما هو الضابط الآن إن كانت الآن لو عقد عليها لصح النكاح فإنها تبقى، وإن كان لو عقد عليها لم يصح النكاح فإنها لا تبقى.

[حكم من أسلم وتحته أكثر من أربعة]

٩٦٣ - وعن سالم، عن أبيه: «أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخير منهن أربعًا». رواه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأعله البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم. هذا يشبه الأول، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، أعله البخاري وهؤلاء الجماعة بأن الحديث غير محفوظ ولكنه في الحقيقة جار على القواعد الشرعية، هذا رجل كان كافراً وقد تزوج على عشر نسوة والشرع لا يجيز إلا أربعة فلما أسلم وأسلمن معه أمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يختار منهن أربعًا، **يعني**: ويفارق البواقي، من يختار من الأربع الأوليات أو الأخريات؟ يختار من شاء الأوليات أو الأخريات أو المتوسطات ما يريد المهم ألا تكون مبقيًا على أكثر من أربع.

❁ ففي هذا الحديث فوائدها منها:

أن عقد النكاح إذا كان فاسداً وقد تم في عهد الكفر فإنه لا يحكم بفساده.

❁ ومن فوائده:

أنه إذا أسلم وقد زال المانع فإنه يبقي على نكاحه؛ لماذا؟ لأن هؤلاء النساء لا يحرمن بأعيانهن إنما يحرم أن يجمع أكثر من أربع، فإذا فارق ستًا مثلا زال المانع.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز للإنسان أن يجمع أكثر من أربع نسوة، **فإن قيل**: أليس النبي ﷺ جمع أكثر من أربع؟ **فالجواب**: بلىٰ قد جمع النبي ﷺ أكثر من أربع مات عن تسع، ولكن هذا من خصائصه.

[رد من أسلمت إلى زوجها إذا أسلم]

٩٦٤ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رد النبي ﷺ ابنته زينب علىٰ أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا». رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وصححه أحمد والحاكم.

٩٦٥ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب علىٰ أبي العاص بنكاح جديد». **قال الترمذي**: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل علىٰ حديث عمرو بن شعيب. هذا الحديث موضوعه إذا أسلمت المرأة قبل الزوج أو أسلم الزوج قبل المرأة، فإذا أسلمت المرأة قبل الزوج فإنه ينتظر، فإن أسلم الزوج في العدة فهي زوجته، وإن انتهت العدة ولم يسلم تبين انفساخ العقد من حين إسلامها، **دليل ذلك قوله تعالىٰ**: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وهي الآن قد أسلمت وزوجها كافر، فإذا انقضت عدتها فقد انقطعت العلاقة بينهما فتنفصل، أما إذا أسلم قبل أن تعتد فإنها زوجته يقر علىٰ نكاحها، وبناء علىٰ ذلك لو لم يكن هناك دخول ولا خلوة فأسلمت الزوجة فإنه ينفسخ العقد بمجرد إسلامها، لماذا؟ لأنه لا عدة، **قال**: «بعد ست سنين» يعني انقضت عدتها، ولم يحدث نكاح، **يعني**: لم يجدد العقد، وهذا الحديث يشهد أنها إذا انتهت العدة قبل إسلام الزوج فلها الخيار إن شاءت، فهي قد ملكت وإن شاءت رجعت إلىٰ زوجها بعقد، وإن شاءت رجعت إلىٰ

زوجها بغير عقد، ولهذا رد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته إلىٰ العاص بغير عقد، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم علىٰ أن انتهاء العدة فاصل بين كونها لها الخيار أو ليس لها الخيار؛ لأنه لو أسلم قبل انقضاء العدة فليس لها الخيار فهي زوجته، أبو العاص بن الربيع أسلم بعد ست سنين ورد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته زينب، **الحاصل**: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد إليه ابنته بالعقد الأول ولم يحدث نكاحًا. أما الحديث الثاني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اختلف المحدثون فيه هل هو من قبيل المرسل، **يعني**: المنقطع أو من قبيل المتصل، والصحيح أنه من قبيل المتصل، **يقول الترمذي**: حديث ابن عباس السابق أجود إسنادًا، وفيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردها ولم يحدث نكاحًا، **ولكن يقول**: العمل علىٰ حديث عمرو بن شعيب، **يعني**: العمل عند العلماء، لأن هذا قول الجمهور أنها لا ترد علىٰ زوجها إذا أسلم بعد انقضاء العدة إلا بعقد جديد. **خلاصة ما في هذا البحث**: **أولاً**: إذا أسلمت المرأة قبل الزوج فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح وإن كان بعده انتظرنا حتىٰ تنتهي العدة، فإن أسلم قبل انتهاء العدة فهي زوجته تبقىٰ معه، وإن أسلم بعدها لم تحل له إلا بعقد جديد علىٰ رأي جمهور العلماء، وعلىٰ الرأي الثاني تخير بين أن تبقىٰ علىٰ نكاحها الأول أو تنكحه بعقد جديد هذا إذا أسلمت المرأة، أما إذا أسلم الزوج فإننا ننظر إذا كانت الزوجة كتابية فهما علىٰ نكاحهما؛ لأن الزوج المسلم يجوز له ابتداء أن يتزوج كتابية، وإن كانت غير كتابية فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح وإن كان بعده ننتظر حتىٰ تنتهي العدة، فإن انتهت انفسخ النكاح، وإن أسلمت الزوجة قبل انتهاء العدة فهي زوجته.

يستفاد من هذين الحديثين:

أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها فإن لها أن ترجع إليه ولو بعد العدة علىٰ حديث ابن عباس بلا عقد وعلىٰ حديث عمرو بن شعيب لا ترجع إلا بعقد.

فإن قال قائل: لماذا لا نسلك طريق الترجيح **ونقول**: إن حديث عمرو بن شعيب دل علىٰ إحداث عقد فهو مثبت والأول نافٍ؟ والقاعدة إذا تعارض مثبت ونافٍ تقدم المثبت علىٰ النافي؛ لأن معه زيادة علم.

نقول في الجواب علىٰ هذا التعارض: لابد فيه من التكافؤ، وإذا كان حديث ابن عباس أجود إسناداً فلا تعارض؛ لأن الأجود إسناداً مقدم، ولهذا ذكرت لكم أنه اختاره شيخ الإسلام وابن القيم.

[من أسلم وهو أحق بزوجته]

٩٦٦ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**أسلمت امرأة فتزوجت، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من زوجها الآخر، وردها إلىٰ زوجها الأول**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. وصححه ابن حبان، والحاكم. هذا له علاقة بالحديثين السابقين، وهو أن هذه المرأة أسلمت فأسلم زوجها وعلمت بإسلامه، لكنها تزوجت رجلاً آخر، فردها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ زوجها الأول، لماذا؟ لأنها باقية علىٰ نكاحها الأول وقد علمت بإسلامه فأقدمت علىٰ أن تتزوج شخصاً وهي في حبال شخص آخر، ولهذا انتزعها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زوجها الثاني وردها إلىٰ الزوج الأول.

يستفاد من هذا الحديث:

أن المرأة إذا تزوجت شخصاً وهي في حبال زوج آخر فإن النكاح لا يصح.

ومن فوائد الحديث:

إنه إذا تزوج رجل امرأة بشبهة، **أي**: شبهة عقد يظنه صحيحاً وهو فاسد فإنه ليس عليه حد ولا عقوبة ولو فرضنا أنها حلمت من الزوج الثاني فهل يكون أولادها أولا ذا

للأول أو الثاني؟ يكونوا للثاني؛ لأن الوطء هذا حصل بشبهة. وفي هذا الحديث إشكال من بعض الوجوه وهي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الزوج الأول إنه أسلم وعلمت بإسلامه فكيف حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمجرد قوله؟ **والجواب عن هذا أن نقول**: إنها لم تنكر لما ادعى زوجها ذلك فحكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمقتضى دعوى زوجها الأول؛ لأنها لم تنكره.

[فسخ النكاح بالعيب]

٩٦٧ - **وعن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه قال**: «تزوج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضًا، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألبسي ثيابك والحقي بأهلك، وأمر لها بالصداق». رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيراً. «**العالية**» علم على امرأة اسمها العالية، وبنو غفار قبيلة عربية معروفة، وضعت ثيابها، لأنها ليس عندها إلا زوجها، و «**الكشح**» ما بين الخاصرة والضلع. **وقوله**: «**بياضًا**» **يعني**: بهقًا أو برصًا، البهق والبرص كلاهما داءان جلديان، لكن البرص أشد بياضًا من البهق، وكلاهما مما تنفر الطباع منه، وإذا طبقنا هذا الحديث على ما عرفناه من مصطلح الحديث تبين أنه ضعيف، ما سببه؟ جهالة الراوي، **ثانيًا**: الاضطراب، الاختلاف الكبير في شيخه، لكن لننظر هل هذا الحديث لما ضعف سنداً هل هو ضعيف متنًا أو تشهد الأدلة لصحته؟ **يقول**: «تزوج العالية فلما دخلت عليه وضعت ثيابها»، وضع الثياب أمام الزوج ليس به بأس، وذلك لأن الزوج والزوجة يجوز لكل واحد منهما أن ينظر إلى الآخر في جميع بدنه، إذن هذا لا يخالف الأصول، حتى إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف فيه أيديهما، وهذا يدل على جواز تعري المرأة والرجل أمام

الآخر. **وقوله**: «**رأىٰ بكشحها بياضًا ... إلخ**». هذا أيضا لا ينافي الأصول، لأن أمره بلباس ثيابها يدل علىٰ لازم ذلك وهو أنه لا يريدها، **وقوله**: «**الحقي بأهلك**» هذا كناية عن الطلاق كما مر علينا أن الرجل إذا قال لزوجته: الحقي بأهلك ونوىٰ به الطلاق صار طلاقًا، إذن هذا لا يخالف الأصول، «**وأمر لها بالصداق**» أيضا لا يخالف الأصول؛ لأن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد وجب لها الصداق كاملا.

من فوائد الحديث:

أن المرأة هي التي تدخل علىٰ الزوج، **ولهذا يقال**: تزف إليه امرأته.

ومن فوائده:

جواز تعري الزوجة أما زوجها وكذلك الزوج أما زوجته وهذا جائز بنص القرآن، **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[المؤمنون: ٦، ٥].

ومن فوائد الحديث:

أنه لا حرج علىٰ الإنسان إذا رأىٰ بامرأته عيبًا خلقيا أن يفارقها.

ومن فوائد الحديث:

الاستدلال باللازم علىٰ الملزوم **لقوله**: «**ألبسي ثيابك**» فهذا من ملزوم كونه مفارقًا لها.

ومن فوائد الحديث:

أن قوله: «ألحقي بأهلك» من ألفاظ الفراق، **ولكن هل نقول**: إن هذا طلاق أو كناية عن ألفاظ الطلاق؟ يحتمل إن نظرنا إلىٰ السبب وهو العيب قلنا: إنه كناية عن الفسخ، وإن نظرنا إلىٰ أمر النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **لها بالصداق قلنا**: إن هذا من الطلاق،

لأن اختياره الطلاق يدل علىٰ أنه أرادها ولكنه لا يطيق العيش معها فطلقها، **علىٰ تقدير صحة الحديث يؤخذ منه**: أن البرص أو البهق ينفسخ به النكاح وهو كذلك، فإذا وجد الزوج بامرأته برصًا فله الفسخ، وإن وجدت فيه هي برصًا فلها الفسخ، ولا فرق بين أن يكون هذا البرص في داخل الثياب أو في خارج الثياب بدليل أن الرسول رأىٰ هذا البياض في كشحها في داخل الثياب، والحديث أصل في ثبوت الخيار في العيب، وإذا ثبت الخيار بالعيب فإن الزوج قد بذل مهراً، فإذا فسخ من أجل العيب هل يضيع مهره؟ لا، **نقول**: إن كان الفسخ للعيب قبل الخلوة والدخول فلا مهر، وإن كان بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر، ويرجع به الزوج علىٰ من غره وهو الولي، لأنه المباشر، فإن لم يعلم الولي رجع به علىٰ المرأة فإن لم تعلم المرأة مثل إن كان برص في ظهرها ولم يخبرها أحد به فلا شيء له؛ لأنه لم يخدع ولم يعز. هذه القاعدة في مسألة الفسخ بالعيب.

ولكن ما هو العيب الذي يفسخ به هل هو محدود أو معدود؟ **أولا**: اختلف العلماء في الفسخ بالعيب؛ **فمن العلماء من قال**: لا فسخ، **ويقال للزوج**: إن رضيت بها معيبة وإلا طلقتها، المشكل إذا كان العيب في الزوج، **فقالت المرأة**: أنا لا أريده، **يقولون**: تصبر وتحتسب هذا من البلوىٰ، وهذا مذهب الظاهرية أنه لا فسخ بعيب؛ لماذا؟ **قالوا**: لأن الآثار الواردة في الفسخ بالعيب ضعيفة لا ينبني عليها الحكم الشرعي، وقياس النكاح علىٰ البيع غير صحيح، لماذا؟ لأن الظاهرية لا يرون القياس فهو عندهم باطل، وبناء علىٰ هاتين المقدمتين ينتفي الفسخ بالعيب؛ لأن الآثار إذا كانت ضعيفة والقياس باطل ما عندنا دليل، لكن جمهور العلماء خالفوهم في هذا **وقالوا**: بل العيب مسوغ للفسخ سواء كان في الزوج أو في الزوجة، **وقالوا**: إن هذه الآثار إذا لم يصح كل واحد منها علىٰ انفراد فإنها بالمجموع تصح، **ثانيا**: القياس علىٰ العيب إذا كان الإنسان لو اشترىٰ حماراً فوجد فيه عيبًا فله رده والحمار يركب فكيف بالمرأة تبقىٰ معه يجد فيها عيبًا تزوج امرأة فإذا

أذناها مقطعة وأصابعها مقطعة وصماء وعمياء بكماء كيف هذا؟ **نقول**: هذا ليس له خيار، ولو وجد الإنسان عيب في حماره **قلنا**: لك الخيار! ! **ثم نقول**: العيب منافٍ لمقتضىٰ الزوجية؛ **لأن الله قال**: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الزومر: ٢١]. وكيف تكون المودة مع عيب ينفر منه الإنسان ويود ألا يراه في حياته، أين المودة وأين السكن؟ يبقىٰ النظر هل العيوب معدودة أو محدودة؟ **قال بعض العلماء**: إنها معدودة أربعة خمسة عشرة، **وقال آخرون**: بل هي محدودة، وهذا القول هو الصحيح، فلنتتبع الآثار التي ذكرها المؤلف.

٩٦٨ - **وعن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**أيما رجلٍ تزوج امرأة فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له علىٰ من غره منها**». أخرجه سعيد بن منصور، ومالك، وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات. «**البرص**» معروف، و «**المجنونة**» فاقدة العقل، و «**المجذومة**» **أي**: المصابة بالجذام، **وقيل**: هو الطاعون أو غيره، لكنه مرض معدٍ وقاتل، **نقول**: كم عيباً؟ ثلاث. «**فلها الصداق بمسيسه**» **أي**: بجماعة إياها، «**وهو**» الضمير يعود علىٰ المهر، «**له**»: **أي**: للزوج «**علىٰ من غره منها**»، إذن نقول للزوج الذي تزوج امرأة ودخل بها ووجد بها أحد هذه العيوب الثلاثة: أعطها الصداق وارجع به علىٰ من غرك وهو الولي لأنه المباشر، فإن كان الولي فقيراً فلا رجوع له علىٰ المرأة، بل علىٰ هذا الولي متىٰ أغناه الله أخذه منه، **وفي قوله**: «**وهو له علىٰ من غره**» إيماء إلىٰ أن الولي إذا لم يكن غاراً، بل هو جاهل بالعيب فإنه يرجع علىٰ المرأة؛ لأنها حينئذ هي التي غرت.

٩٦٩ - **وروىٰ سعيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أيضاً**: عن علي نحوه، **وزاد**: «**وبها قرن، فزوجها بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها**». «**القرن**» هو عبارة عن ورم يكون في فرج المرأة فيمنع الوطء، وهذا الأثر إذا أضيف إلىٰ الذي قبله كم عيباً الآن ذكره

المؤلف؟ **أربعة وهي**: البرصاء، المجنونة، المجذومة، وكذا القرناء، **أي**: التي بها قرن. هناك عيوب أخرىٰ لم يذكرها المؤلف ألحقها بعض العلماء وجعلوها محصورة في شيء معين، ولكن الصحيح أنها غير محصورة، وأن العيب كل ما ينفر أحد الزوجين عن صاحبه خلقة، **وقولنا**: «خلقة» احترازاً من الخلق فلو وجدها سريعة الغضب، أو وجدته سريع الغضب، فهذا ليس بعيب، لكن إذا كان خلقة، العمىٰ عيب، الصمم عيب علىٰ القول الصحيح، الخرس عيب، العرجاء عيب، ولكن العرج البين، مقطوعة الأصابع والأذن عيب، القدم عيب، ننزل هذا علىٰ القاعدة إذا وجد هذا العيب قبل الدخول ففسخ فليس لها شيء لكن إذا كان قبل الدخول ففسخت **فقال بعض العلماء**: ليس لها مهر لا نصف ولا كل، لأن الفرقة جاءت من قبلها، **وقال آخرون**: بل لها نصف المهر؛ لأن الفراق قبل الدخول إذا كان من قبل الزوج فللزوجة نصف المهر **كما قال تعالىٰ**: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. أيهما أرجح؟ **قال بعض العلماء**: إنه من قبلها؛ لأنها لو شاءت لصبرت عليه، **وقال آخرون**: بل من قبله؛ لأنه غرها، وهذا القول هو الصحيح، فهي فسخت بسبب، ولا تطيق البقاء مع هذا الرجل المعيب.

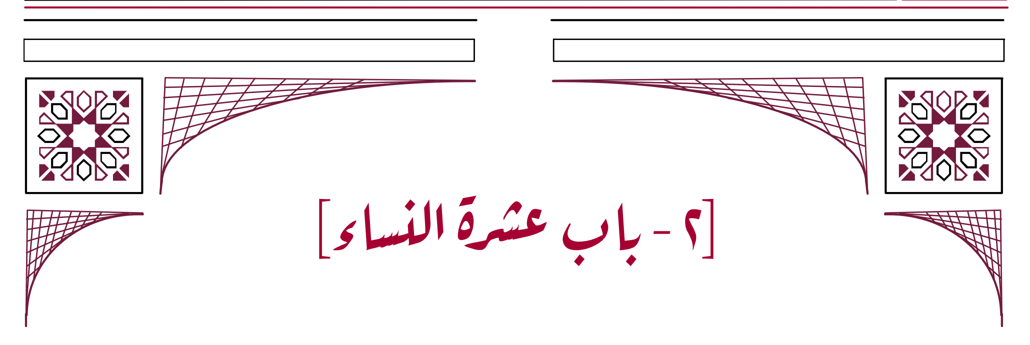
[حكم العنين]

٩٧٠ - **ومن طريق سعيد بن المسيب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أيضا قال**: «قضىٰ به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العنين، أن يؤجل سنة». ورجاله ثقات.

«**العنين**» هو الذي لا يقوىٰ علىٰ الجماع، لأنه لا ينتشر معه مثل هدبة الثوب، العنين يؤجل سنة هلالية كاملة من أجل أن تمر به الفصول الأربعة، لأن الرجل قد يضعف عن الجماع في فصل دون فصل، فإذا مرت به الفصول الأربعة ولم يقو علىٰ الجماع دل ذلك علىٰ أن فيه آفة وعيباً فلهذا أجله عمر سنة هلالية وليست شمسية، لأن المعتبر في الشرع

الأهلة، **قال الله تعالىٰ**: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. **وقال بعض الفقهاء**: يؤجل سنة شمسية؛ لأنه لا تكمل الفصول إلا باعتبار السنة الشمسية، الفصول الأربعة تدور علىٰ الشمس وليس علىٰ القمر، **قال بعض العلماء**: متىٰ ثبت أنه وطأ هذه المرأة مرة واحدة فلا عنة، لكن القول هذا ضعيف، والصواب أن العنة ربما تحدث ولكن إذا حدثت فإما أن نعلم عدم رجوع القدرة علىٰ الوطء، وإما أن نؤمل الرجوع، **مسألة**: هل العقم عيب أو ليس بعيب؟ هذا أيضا مما اختلف فيه العلماء؛ **فقال بعض العلماء**: إن العقم عيب، **يعني**: إذا كان الزوج لا يولد له أو كانت الزوجة لا تلد، فإن هذا عيب يوجب الفسخ، **وقال بعضهم**: العقم ليس بعيب، ولكن إن اشترط الولادة صار العقم فوات صفة مشروطة، والأخير هو المذهب والأول هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل لهذا القول بأن من أعظم مقاصد النكاح الولادة؛ ولأن العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **قالوا**: إنه يحرم العزل عن المرأة بدون إذنها؛ لماذا؟ لأن لها حقًا في الولادة، ولكن لو أراد الإنسان أن يخرج من الخلاف فماذا يصنع؟ **يشترط يقول**: إن بان أنها عقيمة، **أو تقول هي**: إن بان أنه عقيم فلي الفسخ، فحينئذ يثبت الفسخ قولاً واحداً، ووجه ذلك: ثبوت الاشتراط أولاً.

❖ ❖ ❖



[٢ - باب عشرة النساء]

«**العشرة**» معناها: المعاشرة، وهي المعاملة بين الشخصين يكون بينهما صلة فيعاشر أحدهما الآخر، وهي أن المعاشرة بين الزوجين مرجعها إلىٰ العرف، **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. **ولقوله**: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فالمعاشرة هي المعاملة مع كل اثنين بينهما ارتباط كالأصحاب والأزواج، والمعاشرة بالمعروف أمر واجب أمر الله به **فقال**: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] والحكمة تقتضيه؛ لأن المعاشرة بالمعروف توجب الألفة ودوام الارتباط بين المتعاشرين.

[حكم إتيان المرأة في دبرها]

٩٧١ - **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ملعون من أتىٰ امرأة في دبرها**». رواه أبو داود، والنسائي واللفظ له، ورجاله ثقات، ولكن أعل بالإرسال.

«**ملعون**» خبر مقدم، و «**من أتىٰ**» «من» مبتدأ مؤخر، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رَحِمَهُ اللَّهُ، **وقوله**: «**امرأة**» هنا نكرة في سياق الإثبات فهي مطلق وليست عاماً؛ لأن النكرة لا تكون للعموم إلا إذا كانت بعد نفي أو نحوه، **وقوله**: «**امرأة**» **المراد**: زوجته أو ما ملكت يمينه، **وقوله**: «**في دبرها**» الدبر معروف.

يستفاد من هذا الحديث:

أن إتيان المرأة في دبرها من كبائر الذنوب، ولهذا رتب عليه اللعنة.

ومن فوائده:

بيان الحكمة العظيمة في تحريم هذا الشيء وجعله من الكبائر؛ وذلك لأنه يحصل به مفسدة ويفوت به منفعة.

٩٧٢ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينظر الله إلىٰ رجل أتىٰ رجلاً أو امرأة في دبرها». رواه الترمذي، والنسائي، وابن حبان، وأعل بالوقف. **قوله**: «لا ينظر الله» **أي**: نظر رحمة ورأفة، **وليس المراد به**: النظر العام، **وقله**: «لا ينظر الله إلىٰ رجل أتىٰ رجلاً» هذا بناء علىٰ الغالب، وإلا فلو أتىٰ من ليس برجل؛ **أي**: شخصا لم يبلغ؛ لأن الرجل اسم للبالغ، فلو أن رجلاً أتىٰ من دون سن البلوغ لثبت له هذا الحكم، **وقوله**: «أو امرأة في دبرها» كذلك لا ينظر الله إليه ولو كانت امرأته، لأن هذا نوع من اللوطية. **ففي هذا الحديث يقول المؤلف**: إنه أعل بالوقف يعني: بعض الرواة رواه موقوفًا، أو أن بعض الحفاظ **قال**: إنه موقوف.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: إثبات النظر لله ونفي النظر عن هؤلاء يدل علىٰ ثبوت النظر لغيرهم؛ لأنه لو انتفىٰ النظر عن الجميع لم يكن لتخصيص هؤلاء فائدة.

ومن فوائد الحديث:

أن إتيان الرجل الرجل من كبائر الذنوب، وأحسن ما حدث به الكبيرة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: من أن ما رتب عليه عقوبة خاصة فهو من الكبائر، وذلك أن المنهيات تارة ينهىٰ عنها ويقال إنها حرام فقط، وتارة تقرن بعقوبة خاصة إما في الدنيا وإما في الآخرة.

[مسألة في حد إتيان الرجل الرجل]

ولم يذكر في هذا الحديث حد إتيان الرجل الرجل، **لكن قال قوم من أهل العلم**: فيه التعزيز دون الحد، **وقال آخرون**: فيه حد الزنا، فالمحصن يرجم وغير يجلد، **وقال آخرون**: بل يقتل الفاعل والمفعول به بكل حال، سواء كان محصنا أم غير محصن. **وقال آخرون**: ليس فيه حد ولا تعزيز! وهذا من غرائب الأقوال، يقولون: اكتفاء بالرادع الطبيعي وقاسوا ذلك علىٰ من شرب البول وشرب الخمر، فمن شرب الخمر يجلد، ومن شرب البول لا يجلد، **قالوا**: اكتفاء بالرادع الطبيعي ليس أحد من الناس يشرب البول لكن كثيرا من الناس يشرب الخمر، فجعل فيه عقوبة من أجل أن تردع الناس عن شرب الخمر، ولكن هذا القول لا يصح، بل هو من أبطل الأقوال، إذن ما هو القول الراجح؟ أنه يقتل الفاعل والمفعول، **أولاً**: لأن ذلك جاء في الحديث عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حيث قال**: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وهذا حديث صححه كثير من الأئمة. **ثانيًا**: أنه نقل إجماع الصحابة علىٰ قتل الفاعل والمفعول به، وقد حكي إجماعهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، إلا أن الصحابة اختلفوا كيف يقتل، **فقال بعضهم**: بالسيف، **وقال بعضهم**: بالرجم، **وقال بعضهم**: يلقىٰ من أعلىٰ شاهق في البلد ثم يتبع بالحجارة، **وقال بعضهم**: بل يحرق كما جاء ذلك عن أبي بكر وغيره من الخلفاء، والأصح أنه يقتل بما يرىٰ الإمام أنه أنكىٰ وأعظم؛ لأن هذه الفاحشة خبيثة توجب أن تجعل ذكور البشر بمنزلة الإناث فينقلب الذكور إناثـًا ولا يمكن التحرز منها، لكن يشترط البلوغ والعقل والاختيار، فإن كان دون البلوغ فإنه لا يقتل ولكن يعزر، كما يعزر ابن عشر في ترك الصلاة، ومن كان مجنونـًا فلا يقتل، ومن أكره علىٰ ذلك فإنه لا يقتل إذا كان مفعولاً به وإذا كان فاعلاً، المكره علىٰ الفعل سواء كان فاعلاً أم مفعولاً به ليس عليه حد، لكن لابد من ثبوت الإكراه، **قال**: «أو امرأة في دبرها» هذا الشاهد.

يستفاد من هذا الحديث:

أن من أتىٰ امرأة في دبرها فإن الله لا ينظر إليه، وعلىٰ هذا فيكون إتيان المرأة في دبرها من كبائر الذنوب، ولكن إذا أتىٰ امرأة في دبرها فهل ينفسخ النكاح؟ **قلنا**: لا ولكن للزوجة أن تطالب بالفسخ، لأن هذا من سوء العشرة، أما من عرف به، **يعني**: يفعله باستمرار فقد قال شيخ الإسلام يجب أن يفرق بينه وبين امرأته؛ لأن هذه معصية، ولا تجوز المعاشرة منهما علىٰ هذا الوجه.

هذا الحديث يعتبر شاهداً للحديث الذي قبله؛ لأن كلا منهما يدل علىٰ الوعيد فيمن أتىٰ امرأته في دبرها، وعلىٰ هذا فيكون شاهداً للحديث الأول مقوياً له ولم يذكر عن أحد من الأئمة أنه أجاز وطء المرأة في دبرها، وما يروىٰ عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك فقد أنكره أصحابه وكذبوه، وكذلك ما يروىٰ عن مالك فقد أنكره أصحابه وكذبوه، والمروي عنهم محمول علىٰ ما إذا أتىٰ الإنسان امرأة في قبلها من دبرها، وما سوىٰ ذلك فإنه لا يصح.

[الوصية بالنساء]

٩٧٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ**، عن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء من الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولمسلم: «فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها». «من» هذه شرطية، جوابها «فلا يؤذي جاره»، **وقوله** «من كان يؤمن بالله» الإيمان في اللغة عند أكثر المعرفين له: التصديق.

وقوله: «بالله واليوم الآخر»، «**بالله**» ليست في وجود الله فقط بل هو الإيمان المستلزم للقبول والإذعان، **وقوله**: «اليوم الآخر» هو يوم القيامة، ووصف بالآخر؛ لأنه لا يوم بعده، وقرن الإيمان بالله واليوم الآخر؛ لأن الإيمان بالله يقتضي العمل رغبة فيما عند الله، والإيمان بالله كذلك يقتضي العمل خوفاً من عقاب الله ورغبة فيما عنده، **وقوله**: «جاره» **الجار هو**: من جاورك وقرب منك، وحده بعض العلماء بأربعين داراً من كل جانب، **وقال بعض العلماء**: يرجع في ذلك إلىٰ العرف، لأن الحديث الوارد في ذلك لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو صح لكان فيصلاً ولكنه لم يصح، «**واستوصوا بالنساء**» **يعني**: اقبلوا الوصية بهن، **يقال**: وصيته فاستوصىٰ **أي**: قبل، **وقوله**: «خيراً» **يعني**: اقبلوا بعن وصية الخير، والذي أوصانا بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**فإنهن**» هذه الجملة تعليل للحكم وهو الأمر بالاستيصاء، **قال**: «فإنهن خلقن من ضلع»، ويجوز من ضلع والفتح أشهر، فما هو الضلع؟ الضلع هو ضلع آدم، فإن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أراد الله أن يجعل له زوجة نام نومة فخلقها الله من ضلعه الأصغر هكذا جاء في الآثار والله أعلم، لكن الثابت أنها خلقت من ضلع، **قال**: «وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه»؛ ولهذا المرأة ما تتحمل وضعفها الاعوجاج، **قال**: «فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركت الضلع لم يزل أعوج». إذن لا يمكن الانتفاع به إلا إذا كان أعوج، ثم كرر قبول الوصية في **قوله**: «فاستوصوا بالنساء خيراً». **ولمسلم**: «فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج» **وهذا معنىٰ قوله**: «وإن تركته لم يزل أعوج» «وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»، فرواية مسلم بينت معنىٰ الكسر وهو الطلاق.

من فوائد الحديث:

التحذير من أذية الجار، **ووجه التحذير**: أن الحديث يدل علىٰ أن أذية الجار ينتفي بها الإيمان.

ومن فوائد الحديث:

أن أذية الجار من كبائر الذنوب ويؤيد ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه». يعني: ظلمه وغشمه.

ومن فوائد الحديث:

إثبات اليوم الآخر، يتفرع علىٰ هذه الفائدة: أن من آمن بالله واليوم الآخر فسيحمله إيمانه علىٰ اجتناب المعاصي خوفًا من عذاب ذلك اليوم.

ومن فوائد الحديث:

كمال الدين الإسلامي، حيث أوصىٰ بالضعيف خيراً.

ومن فوائد الحديث:

بيان ما من الله به علىٰ الأمة من مخالفة عادات جاهلية.

ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك بضرب الأمثال.

ومن فوائد الحديث:

أن النساء خلقن من ضلع لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنهن خلقن من ضلع».

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان يرجع إلىٰ أصله.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للرجل أن يصبر علىٰ عوج المرأة، وينبغي لنا في هذا الجانب أن نطالع هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معاملته لأهله وزوجاته كيف يرضي الجميع.

نهي المسافر عن طروق أهله ليلًا:

٩٧٤ - وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة، فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لندخل. فقال: أمهلوا حتىٰ تدخلوا ليلاً -يعني: عشاء- لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة». متفق عليه.

- وفي رواية البخاري: «فإذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً». قال: «في غزوة» ولم يعين الغزوة، وعدم تعيينها لا يضر، لأن المقصود الحكم، يقول: «فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل»، «قدمنا» أي: قاربنا بدليل قوله: «ذهبنا لندخل»؛ وذلك لأنه لا يتحقق القدوم إلا بالدخول، فقال «أمهلوا» أي: انتظروا وأعطوا أهلكم مهلة، «حتىٰ تدخلوا ليلاً» يعني: عشاء، يعني: ليس ليلاً في آخر الليل أو في وسط الليل، بل في أول الليل، لأن العشاء يكون في أول الليل عند مغيب الشفق الأحمر، ثم علل قال: «لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة»، الشعثة: التي صار رأسها أشعث، لأن المرأة إذا لم يكن عندها زوج لا تهتم بنفسها ولا تتجمل، والاستحداد معناه: إزالة ما ينبغي إزالته من الشعر كالإبط والعانة ويلحق بذلك الأظفار وشبهها، وفي رواية للبخاري: «إذا أطال أحدكم الغيبة» وهذا تصريح بما يفهم من الحديث الأول عن طريق اللزوم، لأن قوله: «لكي تمتشط الشعثة» يدل علىٰ أن الغيبة طويلة أدت إلىٰ شعث المرأة، وكذلك «تستحد المغيبة» يدل علىٰ طول الغيبة، قال: «فلا يطرق أهله ليلاً»، الطارق هو الآتي ليلاً، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: ١]. النجم الذي يظهر في الليل، كلمة «ليلاً» من باب التوكيد؛ لأن الطرق هو الإتيان ليلاً، وربما يطلق الطرق علىٰ مطلق الإتيان، وعلىٰ هذا فيكون قوله: «ليلاً» من باب التأسيس وليس من باب التوكيد.

يستفاد من هذا الحديث:

أن من هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشاركته في الغزوات هو نفسه يشارك في الغزوات وقد شارك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تسع وعشرين غزاة قاتل فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

حسن رعاية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته بحيث بلغت إلىٰ هذا الحد إلىٰ أن يعلمهم كيف يدخلون علىٰ أهليهم.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن من هدي الصحابة أن المرأة تتجمل لزوجها بإزالة الشعث والتنظيف.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز كون الإنسان أشعث والحاصل: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر هذه الحال لكنها مع ذلك [**لا تترك**] فإن الله جميل يحب الجمال؛ فكون الإنسان يترك نفسه هكذا هذا أمر غير مقبول.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

مراعاة حال الأهل ألا يأتيهم الإنسان علىٰ غرة ويكونون علىٰ حال يتقزز منه.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الإنسان ينبغي له إذا أطال الغيبة ألا يطرق أهله ليلاً ما لم يتقدم خبر منه لهم، فإن تقدم خبر منه لهم فلا بأس.

[النهي عن إفشاء الرجل سر زوجته]

٩٧٥ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلىٰ امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها**». أخرجه مسلم. «**شر الناس منزلة عند الله**» هذا من باب التفضيل، إذن هناك فاضل ومفضول، «**الرجل**» خبر إن، «**وشر**» اسمها ، كلمة «**الناس**» من ألفاظ العموم ولكنه قد

يـراد بهـا الخصـوص، **أي**: أنـه لا يـراد بهـا العمـوم مـن الأصـل، لأن هـذا الـذي ذكـره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجد من هـو شـر منه، فالمشـركون والملحدون والجاحدون أشـر من هذا، فهو إذن عام أريد به الخصوص. إذن ما المراد به؟ **أي**: شر النـاس في إفشاء السر من يفضي هذا السر المـذكور، **ولـيس علىٰ سبيل العمـوم حتىٰ علىٰ رواية**: إن مـن شـر الناس لا يراد به العموم، وإلا من شر الناس الـذين مـن هـذا الجنس الـذين يفشـون السـر.

وقوله: «عند الله منزلة يوم القيامة» **يعني**: إذا كـان يـوم القيامـة فـإن النـاس درجـات عنـد الله **كمـا قـال تعـالىٰ**: ﴿هُمْ دَرَجَاتٌ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [آل عمران: ١٦٣]. ، «**الرجـل**» خبر «**إن**». «**الرجل يفضي**»، **الإفضاء قال بعض العلماء**: هـو الجمـاع، **وقـال آخـرون**: بـل هو الخلوة ولو بغير جماع، **يقال**: أفضىٰ إليه بكذا، **أي**: جعله أمـراً خاصـاً بينه وبينـه، **قـال الله تعــــــالىٰ**: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢١]. وهـذا المعنـىٰ الثـاني أعـم مـن الأول. **وقولـه**: «**إلـىٰ امرأتـه**» **المـراد بذلك**: الزوجة «**وتفضي إليه ثم ينشر سرها**» **يعني**: ينشـر مـا أسـرت إليـه في هـذا الإفضاء ينشره بين الناس سواء بين عامة الناس أو بين خاصتهم حتىٰ ولو كان عنـد أبيـه أو أمـه فـإن هذا يدخل في الحديث.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: تحريم هذا العمل أن ينشر الإنسان السر الذي بينه وبـين زوجتـه، ويسـتثنىٰ مـن ذلك ما دعت الحاجة إليه لبيان حكم شرعي **مثل**: لما سئل النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحضـرة عائشة عن رجل يجامع زوجته ثم يكسل، **يعني**: لا ينـزل، **فقال**: «**كنـت أفعلـه أنـا وهـذه ثـم نغتسل**».

ومن فوائد الحديث:

إن النـاس درجـات عنـد الله **لقولـه**: «**إن شـر النـاس عنـد الله**»، وهـل نأخـذ مـن ذلـك تفاضل الناس في الإيمان؟ نعم، لماذا؟ لأن منزلة الإنسان عند الله بحسب إيمانه.

۞ ومن فوائد الحديث:

وجوب ستر ما يحصل بين المرء وزوجته وهذه تخصص مما سبق.

[حقوق الزوجة على زوجها]

٩٧٦ - **وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان، والحاكم. هذه خمسة أشياء؛ ثلاث منهيات واثنان مأمورات **قوله**: «قلت: يا رسول الله، ما حق؟» من القائل؟ معاوية بن حيدة، «قلت: يا رسول الله، ما حق زوج أحدنا عليه؟» **وقوله**: «زوج أحدنا»، زوج مذكر وليس فيه تاء التأنيث، والسائل رجل، **وكان المتوقع أن يقول**: زوجتي، ولكن زوجة لغة رديئة في اللغة العربية؛ **قال**: «تطعمها إذا أكلت» **يعني**: لا تأكل وتدعها جائعة، **وظاهر قوله**: «إذا أكلت» أنك تطعمها مما تأكل، إن طيبًا فطيب، وإن وسطًا فوسط، وإن رديئًا فرديء. «**وتكسوها إذا اكتسيت**» كذلك لا تكسو نفسك وامرأتك عريانة، بل تكسوها إذا اكتسوت. «**ولا تضرب الوجه**» **ولم يقل**: «لا تضرب» مطلقًا؛ لأن ضرب الزوج أحيانًا يكون مباحًا بل مأموراً به، **لكن الذي ينهى عنه هو ضرب الوجه لسببين**:

الأول: أن ضرب الوجه أعظم إهانة من ضرب غيره والإنسان يجد هذا في نفسه لو ضربك إنسان على وجهك صار هذا أشد مما لو ضربك على ظهرك.

الوجه الثاني: أنه ربما يتأثر الوجه بهذا الضرب فتكون مغيراً للصورة التي خلق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ آدم عليها، **قال**: «ولا تقبح»، **يعني**: لا تقبح المرأة، **أي**: لا تصفها بالقبح،

وظاهر الحديث لا تصفها بالقبح الخِلقي أو الخُلقي، **وقوله**: «ولا تهجر إلا في البيت» **يعني**: لا تهجر زوجتك من البيت أو تهجرها تطردها من البيت إن أردت إن أردت أن تهجر فاهجر في البيت؟ الهجر يكون في الكلام لكنه محدد بثلاثة أيام **ودليل ذلك قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». **فإن قال**: الهجر في الكلام لا يكفي، **نقول**: الحمد لله ليس هنا مشكلة إذا تمت ثلاثة أيام تدخل عليها **وتقول**: «السلام عليكم» كلما مر ثلاثة أيام سلم عليها ويزول الهجر، هذه واحدة.

ثانيا: الهجر في الطعام مثلا إذا كان من عادتك أن تتغدىٰ مع أهلك اهجر تأديباً لها.

ثالثا: الهجر في المنام له أنواع كثيرة: **منها**: ترك الجماع والمداعبة. **ومنها**: أن تعطيها ظهرك عند اللزوم. **ومنها**: أن تجعل لك فراشاً خاصا.

ومنها: أن تجعل لك غرفة ولها غرفة.

❁ من فوائد الحديث:

حرص الصحابة علىٰ العلم بما عليهم وما لهم.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يجب علىٰ الرجل الإنفاق علىٰ زوجته طعاماً وكسوة.

❁ ومن فوائده:

أن النفقة بقدر الغنىٰ فإذا قال قائل: إذا أعسر الزوج بعد الغنىٰ فهل للزوجة حق في المطالبة بالنفقة أو الفسخ؟ **فالجواب علىٰ ذلك أن فيه قولين للعلماء**: **الأول**: أن لها الحق

في طلب الفسخ؛ لأنه لم يقم بالواجب عليه. **والقول الثاني**: أنه ليس لها الحق في ذلك؛ لأن هذا شيء بغير اختياره وعموم **قوله تعالىٰ**: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ومن فوائد الحديث:

النهي عن ضرب الوجه.

ومن فوائده:

جواز الضرب مع غير الوجه؛ **فإن قال قائل**: هل الإنسان مخير متىٰ شاء ضرب زوجته؟ **قلنا**: لا، بل لا يضربها إلا لسبب، وقد بين الله تعالىٰ مراتب التأديب **فقال**: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. فإذا جاز الضرب لوجود سبب الجواز فإنه لا يضرب الوجه.

ومن فوائد الحديث:

تكريم الوجه، بحيث لا يضرب ولا يقبح ولا يتفل عليه.

ومن فوائد الحديث:

النهي عن التقبيح المعنوي والحسي.

ومن فوائد الحديث:

تحريم الهجر خارج البيت وجوازه في البيت، ولكن لا يجوز إلا لسبب، ثم إن الهجر في الكلام لا يجوز أن يزيد علىٰ ثلاثة أيام.

ومن فوائد الحديث:

بيان شمول الشريعة الإسلامية، وأنها لم تدع شيئًا ينفع الناس في معاشهم ومعادهم إلا بينته

[جواز إتيان المرأة من دبرها في قبلها]

٩٧٧ - وعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتىٰ الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول»؛ فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾[البقرة: ٢٢٣]. متفق عليه، واللفظ لمسلم. «**كانت اليهود**» **تقول**: «إذا أتىٰ الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول» **يعني**: في مكان الحرث، لكنه لا من الوجه، ولكن من الخلف، **يقول اليهود**: إن الولد يكون أحول، ومن الأحوال؟ هو الذي مال سواد عينه إلىٰ أحد الجانبين، ولكن من نعمة الله علينا أننا في هذا الزمن فتح الله علىٰ الأطباء أن يعدلوا هذا الحول بعملية يجرونها ويوازنون بين جانبي العين حتىٰ تكون العين متوسطة، والسؤال هل يجوز هذا العمل؟ يجوز بلا ضرر؛ لأنه من باب إزالة العيب، وليس من باب الوشم والوشر والتفليج للأسنان؛ ولهذا أذن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ للرجل الذي قطع أنفه أن يتخذ أنفًا من ورق ثم أنتن فأذن له أن يتخذ أنفًا من ذهب، **وعلىٰ هذا فنقول**: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فما دام الخطر قد زال فإن هذه الأشياء التي ذكرها العلماء أنها حرام تكون مباحة جائزة.

لماذا قالت اليهود أنه يكون أحول **فنزلت**: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ﴾ تكذيبًا لليهود، ووجه كونه تكذيبًا: أن الله لما أباح أن نأتي هذا الحرث أنىٰ شئنا دل علىٰ أنه لا عقوبة علىٰ ذلك؛ لأن كون الولد أحول عقوبة والمباح ليس عليه عقوبة. **وقوله**:﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ الظاهر أن «**أنىٰ**» هنا ظرف مكان، **أي**: من حيث شئتم مقبلين ومدبرين وعلىٰ جنب المهم أن يكون الإتيان في القبل هذا معنىٰ الحديث.

أما فوائد الحديث فهي متعددة منها:

أن اليهود عندهم من الدعاوىٰ ما لا أصل له.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن القرآن كلام الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الآيات القرآنية تنقسم إلىٰ قسمين: قسم ابتدائي نزل ابتداء وهو أكثر آيات القرآن، وقسم سببي، **أي:** نزل لسبب وهذا قليل لكنه موجود والعلم بالسبب **أي:** بسبب نزول الآية.

❁ **له فوائد من أهمها:**

أنه يعين علىٰ فهم المعنىٰ، ومن المفسرين من ألف كتبًا مستقلة في بيان أسباب النزول.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن المرأة للرجل بمنزلة أرض الحرث.

❁ **ومن فوائده:**

أن مسألة الجماع يرجع فيها إلىٰ الزوج لا إلىٰ الزوجة.

❁ **ومن فوائد الحديث والآية:**

سعة رحمة الله عز وجل بأن أعطىٰ الزوج شيئًا من الحرية في أن يأتي حرثه من حيث شاء؛ لأن الناس يختلفون في مذاقهم وفي مزاجهم.

❁ **ومن فوائد الحديث والآية:**

الإشارة إلىٰ تحريم الوطء في الدبر.

[ما يقال عند إتيان النساء]

٩٧٨ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا: فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك؛ لم يضره الشيطان أبدًا». متفق عليه.

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أن أحدكم ... الخ» و«لو» هذه شرطية، والغرض منها الحض على هذا العمل وقوله: «إذا أراد أن يأتي» يعني: أن يجامع وقوله «أن يأتي أهله» أي: زوجه وسميت الزوجة أهلاً؛ لأن الإنسان يأهلها ويأوي إليها ويسكن إليها، قال:

«باسم الله» متعلق بمحذوف تقديره يعرف مما قبله «باسم الله أتي أهلي» واسم الله المراد به كل اسم من أسماء الله؛ لأنه مفرد مضاف والباء في قوله: «باسم الله» للاستعانة والمصاحبة. «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»، يعني: أبعده ما رزقتنا، يعني أعطيتنا من الولد الذي يكون من هذا الإتيان. قال: «فإنه أن يقدر بينهما ولد»، ذكر أو أنثى وهل الولد يطلق على الأنثى؟ نعم. «في ذلك لم يضره»، «في ذلك» أي: في ذلك الإتيان الذي يسمى عليه هذه التسمية، «لم يضره الشيطان أبداً» لم يضره ضرراً حسياً بدنياً أو ضرراً معنوياً أو دينيًا أو خلقيًا؟ نقول: الحديث عام لم يضره الشيطان حسًا ولا معنىً ولا في الدين ولا في الخلق. وقوله: «أبدًا» تأكيد للنفي.

ومن فوائد الحديث:

بركة البسملة وهو كذلك، فالبسملة فيها بركة عظيمة.

ومن فوائد الحديث:

إثبات أن الشيطان قد يسلط على الولد كما يسلط على الوالد.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز حبس الفاعل للعلم به من **قوله**: «إن يقدر»؛ لأن المقدر هو الله.

❁ يستفاد من الحديث:

جواز ذكر الله لمن هو مكشوف العورة ولكن ربما **نقول**: إنه لا يدل علىٰ جواز ذلك علىٰ سبيل الإطلاق ولكن علىٰ سبيل الحاجة **يعني**: إذا كان محتاجًا لكشف العورة؛ لأن الإنسان في حال الجماع محتاج لذلك، أما لو كشفها بدون حاجة فإن ذلك محرم علىٰ رأي بعض العلماء ومكروه عند بعض العلماء ومباح عند آخرين إذا لم يجد ناظرًا.

[لعن المرأة إذا عصت زوجها]

٩٧٩ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان؛ لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

- **ولمسلم**: «وكان الذي في السماء ساخطًا عليها حتىٰ يرضىٰ عنها». **قوله**: «دعا» بمعنىٰ طلب منها أن تحضر إلىٰ الفراش، وذلك من أجل أن ينال متعته منها بالجماع أو ما دونه فالحديث عام، **وقوله**: «فأبت» **أي**: امتنعت أن تجيء سواء بالقول **قالت**: «لا»، أو امتنعت بالفعل بأن تكرهت وتأخرت ولم تأت، **وقوله**: «فبات غضبان عليها» هذا شرط، **يعني**: إن رضي وصار حليمًا وعاقلاً وأعطىٰ المرأة علىٰ قدر عقلها ولم يغضب فهذا طيب ولا تتعرض الملائكة للعقوبة المذكورة، وإذا بات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح «**لعنتها**» **أي**: دعت عليها باللعن، **يعني**: قالت اللهم العنها، هذا هو

الظاهر، **وليس المراد باللعن**: أن الملائكة تسبها، لأن اللعن يطلق علىٰ السب والذي يظهر لي -والعلم عند الله- **أن المعنىٰ**: دعت عليها بلعنة الله يعني **قالت**: اللهم العنها.

من فوائد الحديث:

أن أمر الجماع راجع إلىٰ الزوج.

ومن فوائده:

أنه ينبغي أن يكني بما يستحيا من ذكره بما يدل عليه.

ومن فوائد الحديث:

أن تخلف المرأة عن إجابة دعوة الزوج إلىٰ فراشه من كبائر الذنوب.

ومن فوائد ذلك:

أن هذا مشروط بما إذا بات الرجل غضبان، أما إن استرضته فرضي فإن هذه العقوبة تزول يؤخذ هذا من **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[غافر: ٧].

ومن فوائد الحديث:

إثبات السخط لله عَزَّوَجَلَّ **لقوله**: «كان ساخطًا عليها»، **فإن قال قائل**: **قلتم**: إن شأن الجماع موكول الزوج فما تقولون فيما لو طلبت الزوجة ذلك فأبىٰ عليها وغضبت هل يستحق الزوج هذا الوعيد؟ **الجواب**: أنه لا يستحق، ولكن يجب علىٰ الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف وأن يجامعها حسب ما جاء به العرف وهذا يختلف باختلاف المرأة وباختلاف الرجل وباختلاف حال الإنسان.

[حكم الوصل والوشم]

٩٨٠ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». متفق عليه. **قوله**: «لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معناه دعا عليها بلعنة الله عَزَّ وَجَلَّ» **وقوله**: «الواصلة» هي التي تصل شعرها بشعر آخر تطويلاً لشعر الرأس **وقوله**: «الواصلة» ظاهرة أنها من وصلت شعرها بأي شيء سواء كان شعرًا أم غير شعر ولكن بعض العلماء يرىٰ أن من وصلته بغير الشعر فليست داخلة في الحديث؛ **يعني**: لو وصلته بخرز أو بشعر اصطناعي فإنه ليس داخلاً في هذا الحديث ولكن عند الفوائد التفصيل، «**الواشمة والمستوشمة**» **الوشم هو**: أن تغرز المرأة جلدها بإبرة حتىٰ يبرز الدم ثم تحشو هذا المكان بكحل أو نحوه، فإذا فعلت ذلك ثم تلاءم الجلد عليه بقيت هذه الصبغة دائمة؛ لأنها من تحت الجلد فلا يؤثر فيها الماء **وقوله**: «المستوشمة» هي التي تطلب من يشمها فتفعل هذا وإنما لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاتين المرأتين لأنهما حاولنا مضادة الله في حكمه القدري حيث أرادتا أن تكملا أنفسهما الأولىٰ تكمل الشعر والثانية تكمل الجلد بهذه النقوش فلهذا استحقت كل واحدة منهما اللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

يستفاد من هذا الحديث:

أن الوصل والوشم من كبائر الذنوب.

ويستفاد منه:

أن من حاول أن يجمل نفسه بخلاف خلق الله فإنه داخل فيمن غير خلق الله وهو من أوامر الشيطان. **فإن قال قائل**: الوصل ذكرتم أن من العلماء من قال بعمومه سواء بشعر أو بغير شعر، **ومنهم من قال**: بخصوص الشعر فأي القولين أصح؟ **نقول**: الصحيح

أنه إذا وصلته المرأة بشعر فلا شك أنه داخل في الحديث أو بشعر صناعي فهو داخل في الحديث؛ لأن من رآه يظن أنه شعر طبيعي وأما من وصلته بشيء آخر يتبين أنه ليس بشعر فإن هذا لا يدخل في الحديث مثل أن تعقد علىٰ شعرها شيئًا يتدلىٰ وينزل فهذا لا بأس به ولا حرج فيه؛ لأنه لا يدخل في الحديث ولا يحصل به التغيير لخلق الله عَزَّوَجَلَّ **فإن قال قائل**: هل الباروكة تدخل في هذا؟ **أولاً**: يرىٰ بعض علمائنا أنها داخلة في الوصل وأنها حرام ويرىٰ آخرون أنها ليست داخلة وأنها لم تصل وإنما ليست قبعًا لها شعر يتدلىٰ، ولكن الظاهر لي أنها تدخل في الوصل؛ لأنها إذا لبست هذا علىٰ رأسها وتدلىٰ الشعر في هذه الباروكة فإن الناظر عليه يظنه شعراً وأما قول من قال ليست بوصل لأنه لم يتصل بشعر الرأس فيقال العبرة بالمعاني.

ومن فوائد الحديث:

تحريم الوشم سواء كان للزينة أو للعلامة، أو غيرها. **فإن قال قائل**: الواشمة لعنها ظاهر لكن المستوشمة كيف تلعن؟ **نقول**: لأنها طالبة، وبناء علىٰ ذلك فإذا وشمت الجارية وهي صغيرة غير مميزة فإنها لا تدخل في اللعن، **يوجد الآن نساء يقلن**: إن هذا الوشم الذي فينا لم نكن نعلم به ولا طلبناه فهل نستحق اللعنة؟ **الجواب**: لا، لأنها لم تدخل في المستوشمة. **بقي أن يقال**: هل يجب عليها إزالته؟ **الجواب**: الظاهر لي أنه إذا لم يكن عليها ضرر وجبت عليها إزالته، وإن كان عليها ضرر لم تجب، إذن لماذا وضع المؤلف هذا الحديث في باب عشرة النساء؟ لأن المرأة تحب أن تتزين لزوجها وتعتقد أن الوشم زينة أما الوصل فهو زينة.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز للإنسان أن يغير خلق الله بالتجميل؛ لأن الواشمة والواصلة تغير خلق الله زيادة في الجمال، فأما إذا غير خلق الله إزالة للعيب فإن هذا لا بأس به ولا يدخل في

النهي **القاعدة عندنا**: أن تغيير خلق الله بالتجميل لا يجوز وتغيير خلق الله إزالة للعيب جائز هذا الضابط.

ومن فوائد الحديث:

بيان انقلاب العادات اليوم في الشعر، الشعر كان طوله يعد جمالاً والمرأة بدأت تقصه.

[حكم الغيلة والعزل ووسائل منع الحمل]

٩٨١ - **وعن جدامة بنت وهب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**حضرت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في أناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئًا**». ثم سألوه عن العزل؟ **فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذلك الوأد الخفي**». رواه مسلم. هذا الحديث فيه أصول عظيمة تتبين فيما بعد، «**جملة**» **وهو يقول**: «**حال من الرسول**». **وقوله**: «**هممت**» **يعني**: حدث نفسه أن ينهي عن الغيلة، و«**الغيلة**» هي وطء الحامل علىٰ أحد القولين والقول الثاني إرضاع الحامل لأنهم **يقولون**: إن إرضاع المرأة طفلها وهي حامل يضر الطفل. **يقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم**»، «**الروم**» أمة معروفة تعيش شمال الجزيرة العربية، وفارس أمة معروفة تعيش شرق الجزيرة العربية، فارس ديانتهم المجوسية عباد النار، والروم ديانتهم النصرانية كلهم في ذلك الوقت كفار فنظر الرسول في حالهم فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئًا؛ **يعني**: فتركت النهي عن الغيلة لماذا؟ لأن الروم وفارس بشر والطبائع البشرية لا تختلف باختلاف الدين؛ لأنها من مقتضىٰ الطبيعة ثم سألوه عن العزل **فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذلك الوأد الخفي**»، العزل هو أن الرجل إذا جامع زوجته وقرب من

الإنزال نزع من أجل أن يكون الإنزال خارجًا حتىٰ لا تحمل **فقال النبي** ﷺ: «**ذلك الوأد الخفي**» الوأد هو دفن الجارية وهي حية **وقوله**: «**الوأد الخفي**» **يعني**: الذي ليس بظاهر؛ **لأن الوأد نوعان**: وأد ظاهر وهو أن يقتل الإنسان ابنته وهي حية ووأد خفي وهو أن يحاول منع الحمل فهذا فسره ﷺ بالعزل، عزل الرجل عن المرأة وأد خفي؛ لأنه فيه شيء من الحيلولة دون وجود الأولاد؛ لأن العزل من أسباب عدم الولد.

أما هذا الحديث ففيه فوائد منها:

حسن خلق النبي ﷺ حيث كان اجتماعيًا يجتمع إلىٰ الناس ويجتمع بهم.

ومن فوائده:

أن هذا الدين الإسلامي مداره علىٰ منع الضرر وجلب النفع، وأن النبي ﷺ يشرع أحيانًا عن طريق الوحي وأحيانًا عن طريق الاجتهاد، ثم إن أقره الله علىٰ الاجتهاد فهو من شريعة الله وإن لم يقره ارتفع هذا التشريع.

ومن فوائد الحديث:

جواز الأخذ بما عليه الكفرة إذا كان نافعًا.

ومن فوائد الحديث:

أن الناس في الطبيعة والجبلة علىٰ حد سواء مسلمهم وكافرهم لكن بالنسبة للأخلاق الاختيارية يختلف الناس.

يتفرع على هذه الفائدة:

ترجيح التسهيل في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقد اختلف المفسرون هل المراد بـ ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ **أي**: نساء المؤمنات، أو نسائهن؛ **يعني**: الجنس، **يعني**: النساء اللاتي من جنسهن والصحيح الثاني؛ وذلك لأن الطبيعة في الكافرة والمسلمة واحدة.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز السؤال عما يستحيا منه للتفقه في الدين.

ومن فوائد الحديث:

تحريم العزل؛ **لأن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سماه وأدًا، والوأد حرام، وإلىٰ هذا ذهب ابن حزم وجماعة من العلماء ووصفه بأنه خفي لا يرفع عنه التحريم ولكنه يرفع عنه أن يكون قتل نفس وذهب كثير من أهل العلم إلىٰ جواز العزل لكن اشترطوا **شرطين**:

الأول: أن يكون باتفاق من الطرفين الزوج والزوجة؛ لأن للزوجة حقًا في الولد.

والشرط الثاني: ألا يكون في ذلك ضرر فإن كان في ذلك ضرر إما علىٰ الزوج وإما علىٰ الزوجة فإنه يمنع، فإذا انتفىٰ الضرر واتفق الطرفان علىٰ ذلك فإنه جائز عند الجمهور **لكن مع ذلك يقولون**: إنه غير مرغوب فيه؛ **لأنه ضاد ما كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصده من هذه الأمة **حيث قال**: «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**».

ومن فوائد الحديث:

أن محاولة منع الولادة ولو بغير العزل وأد خفي، بل قد يكون أشد ضررًا من العزل مثل استعمال الحبوب المانعة من الحمل، هذه الحبوب يقول لنا الأطباء إنها مضرة علىٰ الرحم والدم والولد في المستقبل، ولهذا كثرت التشوهات في الأجنة في الوقت الحاضر بسبب تناول هذه العقاقير، هناك أيضًا محاولة أخرىٰ غير هذه الحبوب وهي ما يعرف باللولب يركب في عنق الرحم بحيث يمنع من نفوذ الماء إلىٰ الرحم -ماء الرجل- هذا أيضًا يشبه العزل وهذا اللولب الذي يمنع دخول الماء للرحم لا يعد قتلاً للحيوانات، وإن كان الأطباء قد سموه قتلاً فليس بقتل شرعًا، حكم اللولب أنه كالعزل وهو أهون من

الحبوب، وأخص من العزل؛ **المحاولة الرابعة**: أن الإنسان عند إتيان أهله يلبس محل التناسل كيسًا بحيث إذا حصل إنزال يكون في هذا الكيس هذا يجب أن يراجع فيه الأطباء فهل هذا لا يضر؟ فهو لاشك أنه ينقص به كمال اللذة قطعًا؛ لأن هناك فرقًا بين الملامسة والحائل، فهو ناقص؛ لكن لا أدري هل يضر أو لا يضر، فليرجع إلىٰ الأطباء وهم أعلم منا في ذلك.

٩٨٢ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرىٰ. قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**». رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، والنسائي، والطحاوي، ورجاله ثقات. **قال**: «**أن رجلاً**» فأبهمه والإبهام لا يضر في مثل هذا «**أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية**» الظاهر أنها مملوكة وليس المراد الجارية صغيرة السن «**وأنا أعزل عنها**» الجملة هنا حال وسبق لنا معنىٰ العزل وهو أن الرجل إذا قارب الإنزال نزع من زوجته أو ممن يطأها كالمملوكة، **قال**: «**وأنا أكره أن تحمل**» **يكره حملها**: أنه يخشىٰ أن تحمل وتضع فترتبط بولدها؛ لأنه لا يجوز التعريف بين الوالدة وولدها، **ثانيا**: أنها إذا حملت ووضعت عتقت بعد موته ففاتت علىٰ الورثة، **ثالثًا**: أنها إذا حملت ووضعت نقصت قيمتها فيما لو أراد بيعها فلهذه الأسباب ولغيرها مما لا نعلم يكره أن تحمل، «**وأنا أريد ما يريده الرجال**» كنىٰ عن الجماع بهذه العبارة. «**وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرىٰ**»، **لأن الموءودة قسمان**: صغرىٰ وكبرىٰ، فالكبرىٰ هي أن تؤد الجارية وهي حية بعد أن تولد والصغرىٰ كما زعمت اليهود أن يعزل الإنسان، **ولكن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **كذب هذا فقال**: «**كذبت اليهود**» **يعني**: ليس موؤدة وعلل ذلك **بقوله**: «**لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**» **صدق النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لو أراد الله أن يخلقه لخرج الماء من

الإنسان قبل أن يعزل وحينئذ لا يستطيع أن يصرفه. **هذا الحديث فيه**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذب اليهود في دعواهم أن العزل الموؤدة الصغرىٰ وسبق لنا أنه سماه الوأد الخفي فهل بينهما تعارض؟ لا ما الجمع؟ إذن الرسول كذبهم باعتبار أنه حرام لكنه موءودة لكنها صغرىٰ وأما الأول **فقد قال**: «**إنه وأد خفي**»؛ لأن الإنسان يمنع الولد علىٰ وجه خفي.

أما هذا الحديث ففيه عدة فوائد:

أولاً: بيان أن الإنسان إذا تكلم بما يستحيا طلبًا للحكم فلا بأس به.

ومن فوائده:

أنه يجوز للإنسان أن يكره ما يكون عليه فيه ضرر مالي.

ومن فوائده:

أنه يجوز العدول عن تكثير الأولاد إذا كان هناك سبب شرعي؛ لأنه إذا كره من جاريته أن تحمل قل أولاده منها مع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث علىٰ كثرة الأولاد **فنقول**: إذا كان لمصلحة شرعية فلا بأس.

ومن فوائده:

الكناية عن الشيء الذي يستحيا منه.

ومن فوائده:

اعتبار أقوال من عنده علم وإن كان كافرًا.

ومن فوائده:

أنه إذا حدثك من تشك في خبره أو في حكمه أو في فتواه فإنه يجب عليك أن تسأل من يزيل الشك.

۞ ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ جواز العزل وذلك بتكذيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليهود.

۞ ومن فوائده:

بيان أن الله عز وجل إذا أراد شيئًا فإن السبب لمنعه لا يفيد.

٩٨٣ - **وعن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقرآن ينزل، ولو كان شيء ينهىٰ عنه لنهانا عنه القرآن». متفق عليه.

- **ولمسلم**: «فبلغ ذلك نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينهنا عنه». **يقول**: «كنا نعزل» وسبق معنىٰ العزل، **قوله**: «علىٰ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» **علىٰ عهده أي**: علىٰ زمنه **وقوله**: «والقرآن ينزل» الجملة حالية وهي مؤكدة لما سبق؛ وفي رواية لمسلم «**فبلغ ذلك النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فلم ينهانا عنه**»، هذه الرواية تفيد أن الحديث مرفوع صريحًا؛ لأنه بلغ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واقره.

۞ في هذا الحديث فوائد:

أولاً: جواز العزل والطريق للاستدلال به علىٰ جواز العزل من **وجهين**: **الوجه الأول**: اللفظ الأول الذي تجعل الحديث فيه مرفوعًا حكمًا لأنه مضاف إلىٰ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولم يصرح بأنه بلغه، **والوجه الثاني**: أنه مرفوع صريحًا، فتكون فيه الدلالة بوجهين بأنه مرفوع حكمًا علىٰ اللفظ الأول، وبأن مرفوع صريحًا علىٰ اللفظ الثاني.

۞ ومن فوائد الحديث:

الاستدلال بإقرار الله عز وجل علىٰ الحكم وهذه الفائدة تفيد طال العلم فيما يذكره بعض العلماء في العلماء في باب المناظرة إذا قيل فعل هذا علىٰ عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: لعله لم يطلع عليه، **نقول**: افرض أنه لم يطلع عليه لكن اطلع عليه عز وجل وأقره، والدليل على أن ما خفي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أقره الله يكون ثابتًا أن الذين يخفون المنكر يفضحهم الله **لقوله تعالى**: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨].

ومن فوائد الحديث:

أن القرآن منزل لقوله: «والقرآن ينزل».

ومن فوائد الحديث:

الاستدلال بالطريق الذي أشرنا إليه وهو إقرار القرآن يعتبر دليلاً لكنه كما قلت من كلام سفيان وكلام سفيان ليس بدليل؛ لأن سفيان من التابعين والصحيح أن أقوال التابعين غير حجة والعلماء مختلفون في أقوال الصحابة هل هي حجة أو لا؟ والإمام أحمد يذهب إلى أن قول الصحابي حجة بشرطين الأول ألا يخالف النص، **والثاني**: ألا يخالفه صحابي آخر فإن خالفه صحابي آخر فإنه يطلب الترجيح، أما التابعي فلا أعلم أحدًا قال إن قوله حجة ولكننا لاشك نستأنس بقول التابعي لأن التابعين عاصروا الصحابة فهم من أعلم الناس بالأدلة الشرعية وأحكام الله الشرعية.

ومن فوائد الحديث:

أن أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إذا علموا بالمرفوع الصريح اغتمنوا فرصة وجود ذلك.

ومن فوائد الحديث:

الاستدلال بإقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسكوته **لقوله**: «فلم ينهنا».

٩٨٤ - **وعن أنس بن مالك** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطوف على نسائه بغسل واحد». أخرجاه، واللفظ لمسلم. «**كان يطوف**» من المشهور عند أهل العلم

أن «**كان**» تفيد الدوام غالبًا، لكنها لا تستلزم الدوام دائمًا هي دالة علىٰ الدوام ولكن لا يلزم منها الدوام، **فمثلا**:

«**كان يطوف علىٰ نسائه**» هل كان يطوف كل يوم كل ساعة؟ لا لكن ربما طاف وقد لا يفعل ذلك **وقوله**: «**يطوف علىٰ نسائه**» **يعني**: الجماع فإن الطواف بالمرأة هو جماعها **قوله**: «**بغسل واحد**» **يعني**: لا يغتسل إلا مرة واحدة مع أنه يجامع عدة نساء وقد مات عن تسعة.

في هذا الحديث دليل على أمور:

الأول: جواز إعادة الجماع بلا غسل ولا وضوء **لقوله**: «**بغسل واحد**» فإذا طاف علىٰ النساء بغسل واحد من باب أولىٰ أن يكرر الجماع علىٰ امرأة واحدة، **لكن أقول**: الأفضل إذا أراد الإنسان أن يجامع مرة أخرىٰ أن يتوضأ لما في ذلك استعادة الجسم نشاطه بعد أن كسل بالجماع الأول.

ومن فوائد الحديث:

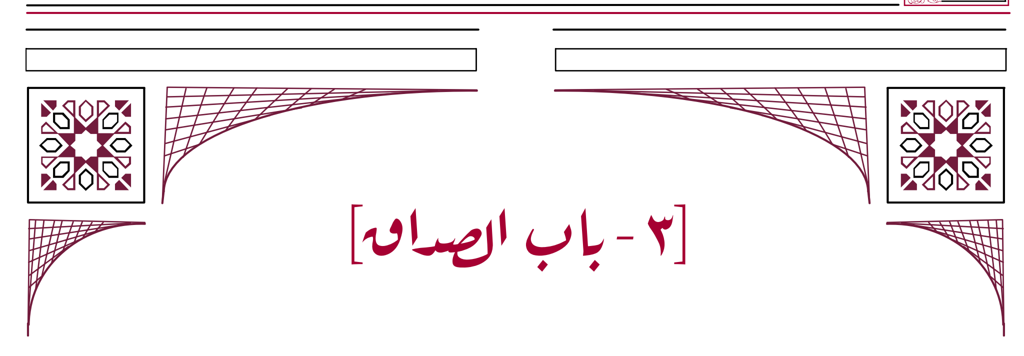
جواز تأخير الغسل، وأنه لا تجب المبادرة به.

ومن فوائد الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجب عليه القسم، **وجهه**: أنه كان يطوف عليهم في ليلة واحدة، ولو كان القسم واجبًا عليه لانفرد بواحدة في جميع الليل، ولكن بعض العلماء قال أن هذا ليس فيه دليل وأخذ منه أنه يجوز للرجل أن يجامع زوجاته ولو في ليلة واحدة لأن الجماع ليس هو المبيت يكون المبيت عند من لها الليلة، وأما الجماع فله أن يطوف عليهن لاسيما إذا كانت المرأة التي هو عندها فيها مانع من الجماع كالحيض والنفاس فحينئذ قد يضطر أو يحتاج حاجة شديدة إلىٰ أن يطوف علىٰ نسائه، **وقد استدل من قال**:

إنه لا يجب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القسم **بقوله تعالىٰ**: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] ولكن كثرًا من أهل العلم إن لم يكن أكثرهم **يقول إن النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يجب عليه القسم واستدلوا بقوله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» **ولنا أن نقول**: إن القسم واجب عليه ولكن كان يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد برضاهن، وإذا رضيت النساء أن يفعل هذا فلا حرج ويحتمل أن يكون هذا قبل وجوب القسم، **ويحتمل أن يقال**: إن القسم بين النساء قد يقسم الإنسان بينهن إلا في الجماع ويكون عماد القسم في الليل وفي النهار الإنسان حرّ قد صح في الحديث نفسه أنه كان يطوف علىٰ نسائه في الليلة الواحدة، وهذا يقتضي أنه يمر علىٰ كل واحدة في كل ليلة، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رخص الله له في ترك القسم ولكن لكرمه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسن خلقه كان يعدل بكل ما يستطيع، وهن كن يرضين منه أن يطوف عليهن بغسل واحد ويكون الاستقرار عند من عندها الليلة، وإنما رخص الله له في ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطي قوة ثلاثين رجلًا في الجماع، ومثل هذه القوة قد لا تكفيه لواحدة، في الليلة الواحدة فلذلك رخص له بناء علىٰ ما أعطاه الله من هذه الخصيصة ولكنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكرمه يعدل بينهن ما استطاع هذا أقرب ما يقال.

❁ ❁ ❁



[٣ - باب الصداق]

تعريف الصداق لغة وشرعًا:

والصَّدَاق «**هو العوض الذي يعطىٰ للمرأة بعقد نكاح وما ألحق به**»، **فقولنا**: «**بعقد نكاح**» خرج به ثمن السرية إذا اشتراها الإنسان من أجل الاستمتاع بها فإن هذا لا يسمىٰ صداقًا لماذا؟ لأنه ليس بعقد نكاح **وقولنا** «**وما ألحق به**» ليدخل فيه ما إذا وطئ امرأة بشبهة فإنه يجب عليه الصَدَاق مهر مثلها وإن لم يكن عقد نكاح وكذلك أيضًا ما لو زنىٰ بها كرهًا فإن لها مهر المثل علىٰ خلاف في هذه المسألة، وسمي صَدَاقًا لأن بذله يدل علىٰ صدق طلب الخاطب ثم إن المهر ليس له حد شرعي علىٰ القول الصحيح بل ما طابت به نفس المرأة كفىٰ ولو كان قليلًا **لقول الله تعالىٰ**: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[النساء: ٤] والقاعدة الشرعية أن حق الآدمي محضٌ إذا عفا عنه أو إذا رضي منه بالقليل فإن ذلك جائز لأن الأمر إليه. **فإن قال قائل**: أفلا يرد علىٰ قولكم هذا أن تصححوا النكاح بالهبة؟ **قلنا**: لا يرد؛ لأن النكاح بالهبة تبرع محض بدون عوض بخلاف المهر القليل فإنه يسمىٰ عوضًا ولهذا لابد أن يكون المهر يصح ثمنًا أو أجرة أي يصح أن يعطىٰ ثمنًا للشيء أو أجرة للشيء في مقابل منفعة **فإن قال قائل**: هل يشمل ذلك الخدمة الخاصة لها أي أن يخدمها الزوج خدمة خاصة بأن يقول المهر أن أخدمها هي شخصيًا لمدة سنة؟ **فالجواب**: أن هذا مختلف فيه بين العلماء **منهم من قال**: يصح لأنه منفعة **ومنهم من قال**: لا يصح، لأنه كيف يصح أن يكون خادمًا وهو

القوام نقول له يا ولد اكنس البيت، يا ولد احلب البقرة وهو يدعوها إلىٰ الفراش وتقول احلب البقرة! هذا فيه منافاة فلهذا قال بعض العلماء إنه لا يصح أن يكون المهر خدمة المرأة الخاصة لوجود المنافاة والتناقض. **فإن قال قائل**: هل يصح أن يكون المهر أن يعلمها شيئًا؟ **فالجواب**: فيه تفصيل علىٰ المذهب يقولون إن كان تعليم قرآن فإنه لا يصح وإن كان غيره فلا بأس ولكن الصحيح أنه يصح أن يكون المهر تعليمًا سواء قرآن أو غيره.

[جعل العتق صداقا]

٩٨٥ - **عن أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **عن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أنه أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها**». متفقٌ عليه. «**أنه**» **أي**: النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، «**أعتق**» **أي**: حررها من الرق، **يقول**: «**وجعل عتقها صَدَاقَها**». إذن فعتق المرأة يصح أن يكون صَدَاقًا لكن لها لا لغيرها والذي يصح أن يكون العتق للزوجة «**أعتقها وجعل عتقها صداقها**» كيف قال؟ قال أعتقتك وجعلت عتقك صداقك.

ففي الحديث فوائد منها:

بيان حكمة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في اصطفاء صفية ثم عتقها ثم جعلها من أمهات المؤمنين.

وفيه من الفوائد:

أنه ينبغي للإنسان أن يراعي قلوب الناس فإذا انكسر قلب شخص فليحرص علىٰ جبره بما استطاع لأن في هذا فضلًا عظيمًا.

ومن فوائد الحديث:

جواز إعتاق المملوكة وأن يكون عتقها صداقها.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وذلك بأنها كانت من أمهات المؤمنين.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يشترط لعقد النكاح صيغة معينة أي أن النكاح ينعقد بما دل عليه ولا يشترط فيه لفظ الإنكاح ولا التزويج خلافًا لمن قال من أهل العلم إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج وقد مر علينا وقلنا إن الصحيح أن النكاح كغيره فينعقد بما دل عليه بأي لفظ كان.

ومن فوائد الحديث:

بيان رحمة الله سبحانه وأنه إذا كسر من وجه، جبر من وجه آخر صَدَاق زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٩٨٦ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه قال:** «**سألت عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **كم كان صداق رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقيةٍ. فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لأزواجه**». رواه مسلم.

أبو سلمة بن عبد الرحمن من التابعين، وعائشة من الصحابة، وإذا كان أدرك زمنها فهو يعتبر من أواسط التابعين **سألها:** «**كم كان صداق رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ولم يقيد؟ **فقالت:** «**كان صداقه لأزواجه**» وهي جمع زوج وهو جمع مضاف والجمع المضاف يفيد العموم لكنه هنا عامٌّ أريد به الخصوص لأن هذا القدر الذي ذكرته عائشة ليس لكل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما مضىٰ قالت كانت اثنتي عشرة أوقية ونشا، **وقولها:** «**ونشا**» النش لغة **بمعنىٰ:** النصف فإذا كانت اثنا عشر ونصف أوقية يقول فتلك خمسمائة درهم.

❁ من فوائد الحديث:

حرص السلف على العلم ولكننا نسأل هل سؤال أبي سلمه يقصد به مجرد الاطلاع أو يقصد به الاستدلال لحكم شرعي؟ الثاني لا شك وهذه كانت أسئلة السلف لا يسألون عن الشيء إلا من أجل أن يبنوا على هذا السؤال أحكامًا شرعية.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز مخاطبة الرجل المرأة إذا كان لمصلحة لأنه خاطب عائشة وسألها. وهل من فوائده جواز تدريس المرأة للرجل؟ قد يقال إن في أخذها - **أي**: هذه الفائدة - من الحديث نظرًا لأن هناك فرقًا بين أن تنصب المرأة نفسها معلمة للرجال وبين أن تسأل عن حكم شرعي والفرق بينها ظاهر ثم إن هناك فرقًا بين أمهات المؤمنين اللاتي في قلوب الناس لهن من الاحترام والإجلال ما يمنع أن يكون هناك شبهة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن صوت المرأة ليس بعورة لأنه لو كان عورة لكانت عائشة تنكر عليه وهذا أمر كالمقطوع به.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز إطلاق العام وإرادة الخاص.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للمفتي إذا تكلم مع المستفتي بشيء يظنه جاهلًا به أن يبينه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن من طرق تعليم العلم السؤال لأنها سألته «**أتدري ما النش؟**».

[صداق فاطمة بنت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

٩٨٧ - وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أعطيها شيئًا، قال: ما عندي شيءٌ. قال: فأين درعك الحطمية؟». رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

يقول: قال له الرسول: «أعطها شيئًا» **يريد:** مهرًا **قال:** «ما عندي شيء» **قال:** «فأين درعك الحطمية؟» الدرع يحتمل أنه يراد به درع الحرب ويحتمل أن يراد به درع اللباس العادي **وقوله** «الحطمية» نسبة إلىٰ بطن من عبد قيس يعني من العرب.

ففي هذا الحديث: دليل علىٰ فضل علي بن أبي طالب وذلك حين أنكحه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته فإن هذا لا شك يورث قرابته النسبية - هذه قرابة صهرية - فاجتمع لعلي قرابة النسب وقرابة الصهر.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لابد في النكاح من مهر ولأننا لو أجزنا النكاح دون مهر لكان بمعنىٰ الهِبة والهبة خاصة بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإذا شرط الزوج أن لا مهر عليه فقد اختلف العلماء في صفة النكاح واتفقوا علىٰ فساد الشرط. الشرط فاسد لكن هل النكاح صحيح؟ يرىٰ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النكاح غير صحيح لأن هذا شرط ينافي مقتضىٰ العقد وكل شرط ينافي مقتضىٰ العقد فإنه مبطل للعقد **وقال بعض العلماء:** النكاح صحيح والشرط فاسد ويجب لها مهر المثل.

❁ ومن فوائد الحديث:

إحاطة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأحوال الصحابة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الخبر المبني علىٰ الظن لا يعد كذبًا ولو خالف الواقع ويتفرع علىٰ هذه الفائدة أنه لو حلف علىٰ شيء بناء علىٰ غلبة الظن فإنه لا يحنث ولا فرق بين أن يكون هذا في المستقبل أو في الماضي.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن المهر يصح في كل متمول.

❁ ومن فوائده:

أنه يجوز أن يكون المهر مما لا يصلح للمرأة ولكن تبيعه أو تهديه.

[الصداق والحباء والعدة]

٩٨٨ - **وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما امرأةٍ نكحت علىٰ صداقٍ، أو حباءٍ، أو عدةٍ قبل عصمة النكاح؛ فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح؛ فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته**». رواه أحمد، والأربعة إلا الترمذي. **يقول**: «**أيما امرأة نكحت علىٰ صداق**» وسبق معنىٰ الصداق «**أو علىٰ حباءٍ**» وهي ما نسميه نحن بالهدايا التي تبذل لها وهي خارجة عن الصداق لكن لها حكم الصداق يعني الزوج يعطي الصداق ولنقل دراهم أو ثيابًا أو فرشًا ويعطي هدايا كالحلي وشبهه أحيانًا تسبق الهدايا العقد وأحيانًا تكون بعده، **وقوله**: «**أو عدةٍ**» مؤنث وعد يعني نكحت علىٰ وعدٍ بأن قال الزوج أنا أعدكم أن أعطيكم ألف ريال، قبل عصمة النكاح أي قبل عقده وسمي عقد النكاح عصمة لأن الإنسان يعصم به ما يخشىٰ علىٰ نفسه منه من الفساد ولأنه يعصم به الزوجة من أن تتزوج بآخر **وقوله**: «**قبل عصمة النكاح فهو لها**» أي للزوجة ولا يعطىٰ لأحد حتىٰ وإن كان الموعود نفس الولي

قال: «وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ما كان من الحباء والعدة فهو لمن أعطيه سواء كان يعطيه الأب أو العم أو الأخ أو الأم أو غير ذلك» وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته هذه الجملة علاقتها بالنسبة أنها تعليل يعني أن الإنسان قد يكرم من أجل ابنته أو أخته وهذا حق وليس بباطل.

۞ فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

الأولىٰ: أن الصداق والهدايا التابعة له والعدات التي يعد بها الزوج إن كانت قبل عقد النكاح فهي للزوجة حتىٰ وإن شرطت لغيرها وقال بعض العلماء إن شُرط للأب فله وإن شُرط لغيره فلها أي للزوجة وعللوا ذلك للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء **لقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أنت ومالك لأبيك»، ولكن هذا قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار وهو قياس فاسد من أصله وذلك أن المرأة لا تملك الصداق إلا بالعقد والأب لا يمكن أن يتملك ما لم تملكه البنت فهو قياس فاسد والصحيح أن ما يشترط قبل العقد للمرأة ولو كان الذي اشترطه أبوها لهذا الحديث.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز شرط الكرامة للأب أو للابن بعد عقد النكاح وأن الزوج لو التزم بذلك ورضي لزمه ولكن هل يعتبر من المهر؟ لا يعتبر يُعتبر كرامة للأب أو للأخ أو للعم ما أشبه ذلك وبناء عليه فإذا وجد ما يسقط به المهر أو ما يتنصف فإن الزوج لا يرجع به علىٰ من أخذه.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الرجل قد يكرم من أجل ابنته أو من أجل أخته وأنه إذا أكرم لهذا فليس ذلك من باب الرشوة ولا من باب أكل المال بالباطل **لقوله** «أحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته».

ومن فوائد الحديث:

أن الصداق يصح بالقليل والكثير.

[مهر من لم يفرض لها صداق]

٩٨٩ - **وعن علقمة، عن ابن مسعودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه سُئل عن رجلٍ تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها حتىٰ مات، فقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لها مثل صداق نسائها، لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بروع بنت واشقٍ امرأة منا مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعودٍ». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي، وحسنه جماعة.

وقوله: «تزوج امرأة ولو يفرض لها صداقًا» أي لم يقدر لها ولم يدخل بها حتىٰ مات ولكن النكاح صحيح **فقال ابن مسعود:** «لها مثل صداق نسائها» بدلًا من عدم تسمية المهر لأنه لو سمي الصداق وفرض لم يكن لها أكثر مما فرض لها لكنه لم يفرض لها مهر نسائها **وقوله:** «مثل صداق نسائها» ما المراد بالنساء؟ المراد المماثلات لها سنًّا وجمالًا ودينًا وخلقًا وحسبًا ومالًا - ستة أشياء .

«**لا وكس**» وهو النقص و «**الشطط**» الزيادة، المعنىٰ لا ينقص منه ولا يزاد عليه «**وعليها العدة**» «**ال**» للعهد الذهني فيكون المراد بها عدة الوفاة لأن المفارقة هنا بالوفاة أي عليها عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة في هذه المسألة؛ «**ولها الميراث**» بم أخذ ابن مسعود هذا الفقه من الكتاب والسنة؟ نقول أما بالنسبة **لقوله:** «لها مثل صداق نسائها» **فأخذه من قوله تعالىٰ:** ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤] **وأما قوله عليها العدة فلعموم قوله تعالىٰ:** ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. **وأما قوله:** «ولها الميراث» **فلعموم قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]. وهي زوجة فتكون داخلة في هذا العموم فقام معقل بن سنان فقال ... الخ يعني لما سمع هذا الكلام قام يؤيد هذا القول بسنة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله في بروع بنت واثق؛ «**بروع**» اسم امرأة «**بمثل ما قضيت**» أي بمثل ما حكمت به فالقضاء هنا بمعنىٰ الحكم «**ففرح بها ابن مسعود**» لأنها شهدت لكلامه بالحق وأنه موافق للصواب والحديث صححه غير الترمذي وذلك لأن نصوص الشرع تشهد له.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولًا: فضيلة عبد الله بن مسعود.

ومن فوائد الحديث:

جواز الفرح بإصابة الصواب لأن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرح بها، فإن قال قائل كيف نجمع بين هذا **وبين قوله تعالىٰ عن قارون:** ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [القصص: ٧٦]. **فالجواب عن هذا يسير جدًا:** الفرح المذموم هو فرح البطر والأشر أما الفرح المحمود فهو الفرح بنعمة الله وقد أمرنا الله أن نفرح بفضله ورحمته **فقال:** ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨].

ومن فوائد الحديث:

جواز الزواج بدون تسمية مهر.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا لم يفرض لها مهرًا فلها مهر المثل ولكن متىٰ يكون لها مهر المثل؟ يكون لها مهر المثل إذا وجد ما يتقرر به الصداق، أما إذا طلقها قبل أن يتقرر الصداق فلها المتعة إذا

فورقت امرأة لم يسم صداقها فإن كانت المفارقة في حال يتقرر بها المهر فلها مهر نسائها وإن كانت في حال لا يتقرر به المهر كاملًا فلها المتعة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الموت مقرر للمهر ما معنىٰ مقرر؟ يعني أنه إذا مات الزوج أو الزوجة ولو قبل الدخول ثبت المهر كاملًا للزوجة هذا إذا مات الزوج وإذا ماتت هي يكون المهر لورثتها المهم إذا مات الزوج أو الزوجة ثبت المهر إن كان مسمىٰ فالمسمىٰ وإن لم يكن مسمىٰ فمهر المثل وهذا بلا خلاف بين العلماء أنه إذا مات أحد الزوجين تقرر المهر وهنا يحسن أن نذكر ما يتقرر به المهر سوىٰ الموت يتقرر المهر بالجماع إذا جامعها **ودليل ذلك قول النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلها المهر بما استحل من فرجها**» فإذا جامع الرجل زوجته ثم طلقها ثبت لها كاملًا بالنص، يتقرر المهر بالخلوة إذا خلا الزوج بامرأته وهي ممن يمكن جماعها فإنه يتقرر المهر إذا فارقها بعد هذه الخلوة وإن لم يحصل جماع - هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ودليل هذا أن الخلوة مظنة الجماع لاسيما إذا كانا الزوجان شابين فإنه يندر أن يخلو بها عن أحد ثم يدعها هذا نادر ولهذا نقل إجماع الصحابة علىٰ أن الخلوة مقررة للمهر وموجبة للعدة، وأيضًا نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أن المهر يتقرر باستباحة كل ما لا يباح إلا بعقد النكاح إذا استباح الرجل من المرأة ما لا يباح إلا بعقد النكاح ثبت المهر قياسًا علىٰ الخلوة لأن الخلوة لا تباح إلا لمحرم أو زوج فعلىٰ هذا لو قبلها بحضرة الناس بدون خلوة هل يستقر المهر؟ يستقر المهر قياسًا علىٰ الخلوة ولكن هذا خلاف رأي جمهور العلماء **لأن العلماء يقولون إن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «**لها المهر بما استحل من فرجها**» ومعلوم أن استحلال الفرج ليس كاستحلال غيره فليس الجماع في المتعة بالمرأة كالتقبيل ولا يمكن أن يقاس الأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ ولكن ما ذكره الإمام أحمد باعتبار ما ورد عن الصحابة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أن الخلوة مقررة للمهر لا شك أن له وجهًا؛ لأنه إذا استباح منها ما لا يباح إلا بعقد النكاح من تقبيل أو ضم أو غير ذلك فإنه يستقر المهر ويحسن بنا أيضًا أن نتكلم علىٰ ما ينتقص به: إذا جاءت الفرقة من قبل الزوج قبل أن يحصل ما يتقرر به المهر فلها نصف المهر **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[البقرة: ٢٣٧]. إذا جاءت الفرقة من قبلها قبل أن يحصل ما يتقرر به المهر فليس لها شيء مثال ذلك عقد علىٰ المرأة وقبل أن يدخل بها تبين أن بها عيبًا يستحق به فسخ النكاح ففسخ نكاحها لعيبها فليس لها شيء لماذا؟ لأن الفرقة جاءت من قبلها، إذا جاءت من قِبل أجنبي ففيه قولان في مذهب الإمام أحمد هل يتنصف المهر ويرجع به الزوج علىٰ من أفسده أو لا يتنصف ولا تستحق المرأة شيئًا؟ فيها قولان والظاهر أنه يتنصف وتعطىٰ المرأة النصف ويرجع الزوج به علىٰ من تسبب للفراق هذا هو العدل لأن المرأة ليست منها شيء حتىٰ نقول ليس لها مهر وهذا رجل معتدٍ فيعامل بعدوانه.

[مقدار الصداق]

٩٩ - **وعن جابر بن عبد الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «من أعطىٰ في صداق امرأةٍ سويقًا أو تمرًا؛ فقد استحل». أخرجه أبو داود، أشار إلىٰ ترجيح وقفه.

«**من**» هذه شرطية وفعل الشرط فيها «أعطىٰ» وجواب الشرط **قوله**: «فقد استحل».

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أعطىٰ في صداق امرأة سويقًا» السويق هو الحب المحمص محموص يطحن ويثرد ويؤكل سواء كان من البر أو الشعير أو الذرة أو من أي حب كان، وقوله أو تمرًا معروف **وقوله**: «سويقًا» نكرة في سياق الشرط فتكون للعموم يعني قليلًا كان أو كثيرًا **وقوله**: «فقد استحل» أي حل له فرجها يستفاد من هذا الحديث

أو الأثر إن لم يصح **رفعه**: أن الصداق يصح بكل قليل وكثير، يؤخذ من **قوله**: «سويقًا» حيث جاءت نكرة في سياق الشرط.

ومن فوائده:

أن الصداق يصح بالطعام فلا يشترط أن يكون من النقدين الذهب والفضة **لقوله**: «سويقًا أو تمرًا».

ومن فوائده:

أن المرأة لا تحل إلا بصداق **لقوله**: «فقد استحل» ولكن نظرًا إلىٰ أنه ليس الغرض المعاوضة في عقد النكاح فإن النكاح يصح بلا تسمية مهر بخلاف البيع ونقول المهر له ثلاث حالات أن يعين، أن يسكت عنه، أن يشترط نفيه، فإذا عُين فلا إشكال، وإذا سكت عنه وجب مهر المثل وإذا شُرط نفيه فقد اختلف العلماء في **ذلك علىٰ قولين**:

القول الأول: أن النكاح لا يصح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول لأننا لو صححنا النكاح مع شرط نفي المهر لكان هذا هو الهبة.

والقول الثاني: أن النكاح صحيح والشرط فاسد وحينئذٍ يجب لها مهر المثل ولكن قول شيخ الإسلام أقوىٰ وبناء عليه نقول لا بد من تجديد العقد إذا سمي المهر يعني نلزمه بأن يفرض المهر أو يلغوا شرط نفيه ويعيدوا العقد من جديد.

٩٩١ - **وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز نكاح امرأةٍ علىٰ نعلين». أخرجه الترمذي وصححه، وخولف في ذلك.

«**أجاز**» أي حكم بجوازه أو أجاز أي نفذ وكلاهما صحيح لأنه إذا أجاز شرعًا صار نافذًا **وقوله**: «علىٰ نعلين» هنا أطلق النعلين ولكنهما لا بد أن يكونا معلومين عند

الزوجين أما نحن فلا يهمنا أن يكون النعلان معلومتين أم لا؟ **المهم أن الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز على نعلين، معنى «خولف» أي لم يوافق على التصحيح وعلى كل سواء صح الحديث أم لم يصح فإن النعلين من المال وقد **قال الله تعالى**: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] وعلى هذا فلو تزوج امرأة على نعلين فالنكاح صحيح ولو تزوجها على خمار فصحيح وعلى درع فصحيح المهم إذا تزوجها على أقل شيء يتمول فالنكاح صحيح.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يدل على جواز المهر القليل.

❁ ويستفاد منه أيضًا:

أن إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم يستدل به.

٩٩٢ - وعن سهل بن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا امرأةً بخاتمٍ من حديدٍ». أخرجه الحاكم، وهو طرفٌ من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح.

سبق هذا في حديث الواهبة نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن إذا تأملنا الحديثين وجدنا أن بينهما فرقا وهو أنه **يقول**: «زوجه بخاتم من حديد» والذي في الصحيحين **أنه قال له**: «التمس ولو خاتمًا من حديد» ولم يجد فزوجه على ما معه من القرآن فإن كانت القصة واحدة كما هو ظاهر كلام ابن حجر صار معنى زوجه **أي**: أجاز له أن يتزوج على خاتم من حديد **لقوله**: «التمس ولو خاتمًا» أما عقد النكاح الذي حصل فإنه زوجه على ما معه من القرآن.

❁ يستفاد من هذا الحديث:

جواز المهر بالقليل لأن الخاتم من الحديد قليل. **منه**: جواز لبس الحديد لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أجاز أن يكون الخاتم من الحديد مهرًا من أجل أن يلبس ويتحلىٰ به.

❁ وفيه أيضًا:

الإشارة إلىٰ تضعيف حديث النهي عن التحلي بالحديد.

٩٩٣ - **وعن علي** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم**». أخرجه الدارقطني موقوفًا، وفي سنده مقالٌ.

هذا الحديث موقوف علىٰ علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعليٌّ هو أحد الخلفاء الراشدين الذين يؤخذ بقولهم ويهتدىٰ بهديهم ولكن الحديث لا يصح لأن فيه راويًا يضع الحديث وحديث الوضاعين حكمه مردود وعلىٰ هذا فلا يساوي هذا الحديث فلسًا ولا عبرة به لكن مع ذلك أخذ به بعض العلماء وقال إن المهر لا يصح أقل من عشرة دراهم، ولكنه مردود؛ لأن هذا الأثر لا يصح وبأن عموم **قوله تعالىٰ**: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء: ٢٤] يشمل العشرة وما دونها ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال للرجل**: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» وبأنه أجاز نكاح امرأة علىٰ نعلين وبأنه بين أن ما أعطىٰ امرأة سويقًا أو تمرًا فقد استحل وهذه الأحاديث ويعضدها عموم الآية.

[تقليل الصداق]

٩٩٤ - **وعن عقبة بن عامرٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خير الصداق أيسره**». أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم.

«**الصداق**» هو المهر، **وبين النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث أن خيره أيسره، **يعني**: أسهله وأخفه؛ وذلك لأن فيه إعانة علىٰ الزواج فإنه إذا كانت الصدقات يسيرة كثر الزواج.

٩٩٥ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أدخلت عليه - تعني: لما تزوجها - فقال: لقد عذت بمعاذٍ، فطلقها، وأمر أسامة يمتعها بثلاثة أثوابٍ». أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راوٍ متروكٌ.

- وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيدٍ الساعدي.

أن في هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني لأخشاكم لله وأتقاكم له»، ولهذا لما استعاذت بالله منه تركها مع أنه تزوجها عن رغبة، لكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفضل ما يراه الله عز وجل علىٰ رغبة نفسه.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي لمن استعاذ منه بالله أحد أن يعيذه، وقد جاء الأمر في ذلك صريحًا «من استعاذكم بالله فأعيذوه». ولكنه يشترط لذلك ألا يستعيذ بالله من أمر واجب عليه يلزم به.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الطلاق له كنايات وكنايات الطلاق كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره فهو كناية ولا يقع به الطلاق إلا بنية الطلاق **فنقول**: إن نوىٰ الطلاق صار طلاقًا، وإن لم ينوه لم يكن طلاقًا؛ واختلف العلماء هل ظاهر الحال يعين المعنىٰ أو لا؟

أقول: اختلف العلماء فيما إذا كان ظاهر الحال يدل علىٰ إرادة الطلاق هل يقع الطلاق؟ في هذا للعلماء **قولان**:

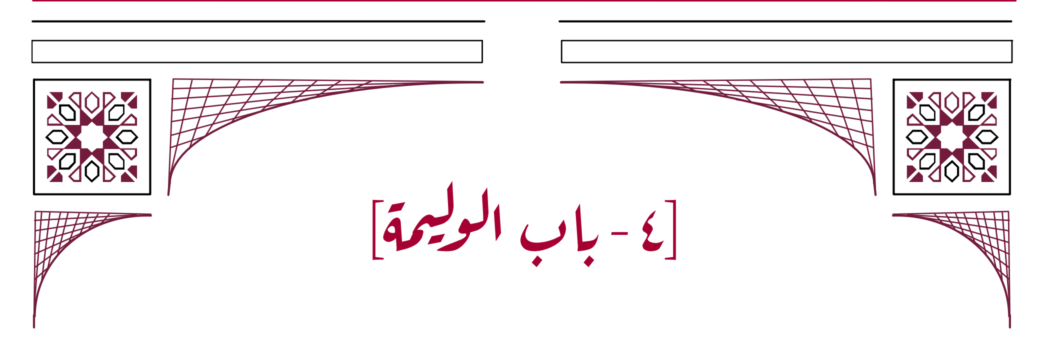
الأول: أنه يقع الطلاق اعتبارًا بظاهر الحال.

والقول الثاني: أنه لا يقع إلا بالنية؛ لأن الأصل أن العصمة باقية وأن الزوجة زوجته حتىٰ يقوم دليل بيِّن علىٰ إرادة الطلاق، ومن القواعد المقررة أن اليقين لا يزول بالاحتمال **وقال بعض العلماء**: يكون طلاقًا ما لم ينو غيره يكون طلاقًا عملًا بظاهر

الحال إلا أن يريد غيره إن أراد غيره لم يكن طلاقًا **لقوله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

❁ ومن فوائد الحديث:

أن المطلقة تمتع والمتعة نوعان: متعة واجبة هي ما وجب بالطلاق قبل الدخول والخلوة إذا لم يسم لها صداقًا؛ لأنه إن سمىٰ لها صداقًا وجب لها نصف الصداق، وإن دخل أو خلا وجب لها مهر المثل وإن لم يسم صداقًا فإذا طلق ولم يسم صداقًا قبل الدخول والخلوة فالمتعة واجبة، **قال الله تعالىٰ**: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] المتعة المستحبة ما كانت بالطلاق بعد الدخول أو الخلوة لأنه بالدخول أو الخلوة يجب المهر إما المعين إن كان معينًا وإما مهر المثل إن لم يكن معينًا، فإذا طلقها بعد الدخول أو الخلوة فإنه يشرع أن يمتعها لكن أكثر العلماء علىٰ أن هذه المتعة سنة ليست واجبة ويرىٰ بعض العلماء أنها واجبة ودليل هذا **قوله تعالىٰ**: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١]. وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أظن، هذه المتعة التي وقعت من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل هي من باب الواجب أو من باب المستحب؟ الثاني؛ لأنه بالخلوة استقر المهر، ولكننا ذكرنا فيما سبق أن هذه المسألة فيها خلاف؛ لأن المجمع عليه هو الجماع هو الذي يستقر به المهر، والخلوة واللمس والتقبيل وما أشبهه فيه خلاف، وذكرنا رواية عن أحمد انه إذا استباح منها ما لا يستباح إلا بالعقد وجب المهر؛ وسبق الكلام في هذا، **المهم أن نقول**: أما علىٰ قول من يرىٰ أن المهر لا يستقر إلا بالجماع فإن هذه المتعة من باب الواجب، وأما علىٰ قول من يرىٰ أنه يستقر بالخلوة فهذه المتعة من باب المستحب إلا علىٰ القول الثاني الذي يقول كل مطلقة يجب لها متعة فيكون من باب الواجب.



[٤- باب الوليمة]

«**الوليمة**» علىٰ وزن فَعيلة، **بمعنىٰ**: مَفعُولة، من أولم إذا جمع، وأصلها الاجتماع علىٰ الشيء، لكنها نُقلت من هذا المعنىٰ العام إلىٰ الاجتماع علىٰ الطعام للعُرس وهي ما يُصنع من الطعام أياماً من العرس، وتكون من الزوج وقد تكون من أولياء المرأة وقد تكون منهم جميعاً.

[حكم الوليمة ووقتها]

٩٩٦- **عن أنس بن مالك** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأىٰ علىٰ عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرةٍ فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة علىٰ وزن نواةٍ من ذهب. قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاةٍ**». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

عبد الرحمن بن عوف تزوج فرأىٰ عليه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أثر صُفرة، **يعني**: أثر طيب، والطيب -كما نعلم- يكون أصفر كالزعفران وكدهن العُود وغيره من بعض الأطياب، **فقال**: «**ما هذا؟**»، **فقال**: كذا وكذا، سؤال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لا يقال**: إنه سؤال عما لا يعنيه؛ لأن النبي يعنيه حال أصحابه كلهم، وأيضًا فلعله وقع في قلب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن الرجل تزوج فأراد أن يتأكد.

فقال: «**إني تزوجت امرأة علىٰ وزن نواة من ذهب**» النواة هي ما يكون في جوف التمر، ويسمىٰ في لغة أهل القصيم العبس، هذه النواة، وهذا هو ظاهر الحديث، **وقال**

بعض العلماء: إن النواة معيار للذهب كالمثقال وشبهه، **ولكن الأول هو الظاهر قال**: «**فبارك الله لك**» دعَا له بأن يبارك له في أهله الذين تزوجهم، «**أو لم ولو بشاة**» ، «**أولم**» **يعني**: وليمة طعاماً تدعو إليه الناس ولو بشاة، **يعني**: ولو كان بشيء قليل كالشاة، والشاة قليلة بالنسبة للغني، أما بالنسبة للفقير فإنها كثيرة.

فقي هذا الحديث:

دليل علىٰ اعتناء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه وسؤاله عن أحوالهم.

ومن فوائد الحديث:

جواز ذكر الشيء وإن لم يسأل عنه من أجل إطلاع صاحبك علىٰ ما عندك.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للرجل أن يتطيب بالطيب الذي يظهر لونه وأنه لا حرج في ذلك، وقد ذكر أهل العلم أنه ينبغي للرجل من الطيب ما ظهر ريحه لا ما ظهر لونه، وأن المرأة بالعكس تتطيب بما ظهر لونه لا ما ظهر ريحه.

ومن فوائد الحديث:

أنه قد جرت العادة بأن المتزوج يتطيب.

ومن فوائد الحديث:

جواز تقدير الذهب بما يختلف إذا كان الأمر مقارباً.

ومن فوائد الحديث:

مشروعية الدعاء للمتزوج بالبركة.

ومن فوائد الحديث:

جواز الاقتصار علىٰ بعض الدعاء المشروع.

❁ ومن فوائد الحديث:

مشروعية الوليمة وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الوليمة واجبة، واستدل لذلك بأن الأصل في الأمر الوجوب ولكنها واجبة بقدر يسر المرء وعسره.

❁ ومن فوائده:

حرص الشرع علىٰ إظهار النكاح.

❁ ومن فوائده:

أن أقل الوليمة للغني شاة، ولاسيما إذا كان وسط مجتمع فقير **لقوله**: «ولو بشاة»، وذهب بعض العلماء إلىٰ أن «**لو**» هنا للتكثير، وأن أكثر ما يكون من الوليمة الشاة، ولكن هذا نظراً لأن هذا خروج بها عن معناها اللغوي **ولكن نقول**: كل امرئ بحسبه، الغني له حكم، والفقير له حكم.

[شروط إجابة الدعوة إلى الوليمة]

٩٩٧ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دعىٰ أحدكم إلىٰ الوليمة فليأتها». متفق عليه.

-**ولمسلم**: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عُرسًا كان أو نحوه».

قوله: «إذا دُعي أحدكم إلىٰ الوليمة» يدل علىٰ أن الوليمة تكون بعد الدخول، فكل ما يصنع أيام العرس يسمىٰ وليمة، **وقوله**: «فليأتها» اللام هنا للأمر، أي فليأت إلىٰ الوليمة ولا يتأخر، والأصل في الأمر الوجوب، وسيأتي ما يؤكد ذلك. **قال**: **ولمسلم**: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب .... إلخ»، وأخو أحدنا هو المسلم، وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فإنه لا يجب إجابته، بل تكون مكروهة أو محرمة حسب ما تفضي إليه من الشر والفساد.

وقوله: «**فليجب، عُرسًا كان أو نحوه**» العُرس معروف، «**أو نحوه**» **أي**: مما يسن فيه الوليمة، وليعلم أن الدعوات إما أن تكون إلىٰ محرم أو إلىٰ مكروه أو إلىٰ مباح أو إلىٰ مشروع، فإن كانت إلىٰ محرم فالإجابة محرمة، أو إلىٰ مكروه فالإجابة مكروهة، أو إلىٰ مباحة فالإجابة مباحة، **وقوله**: «**إلىٰ الوليمة فليأتها**» ظاهر الحديث العموم، يشترط ألا يكون في مكان الدعوة منكر، فإن كان فيه منكر نظرنا إن كان لا يقدر علىٰ تغييره حرمت الإجابة، وإن كان يقدر وجبت الإجابة، من وجهين، أما إذا كان المنكر ليس في المكان الذي دعيت إليه وإنما في مكان آخر وإنما هو مصاحب للوليمة **فقد قال العلماء**: إنه يخير، **وعلىٰ هذا فتقول**: انظر ما فيه مصلحة، إن كانت المصلحة في الحضور فاحضر وإلا فلا تحضر.

الثاني: يشترط أن يكون الداعي مسلمًا، فإن كان غير مسلم لم تجب الإجابة.

الثالث: يشترط ألا يكون مبتدع بدعة تلحقه بالفساق أو الكفار، فإن كان مبتدعًا كذلك فإنه لا يجاب لما في ذلك من تعزيز جانبه ورفع معنوياته.

الرابع: يشترط ألا يكون المال حرامًا، فإن كان المال حرامًا فإنه لا يجوز له أما إذا كان مما يتعامل بالحرام فإن الإجابة جائزة وليست بواجبة ولا حرامًا، **ودليل ذلك**: **أن النبي** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاب دعوة اليهودي، وأكل من الشاة التي أهدتها له المرأة اليهودية مع أن المعروف عن اليهود أنهم كانوا يأخذون الربا ويأكلون السُحت، ولكنه إذا كان في عدم إجابته مصلحة بحيث يتوب عما هو عليه فحينئذٍ يتعين عدم الإجابة.

الخامس: أن يكون ذلك في أول مرة، فإن كان قد أولم ثم أعاد الوليمة أو أعاد المرة الثالثة فإن هذا لا تجب إجابته، كما سيأتي في الأحاديث في غير الوليمة. هل إجابة الداعي واجبة؟ في هذا خلاف بين العلماء؛ فالظاهرية يرون أن إجابة الدعوة واجبة إذاً تمت الشروط التي ذكرناها، وغيرهم يرىٰ أنها ليست بواجبة ولكنها مستحبة بخلاف وليمة

العُرس. بقىٰ علينا شرط يمكن أن تجعله شرطًا سادسًا وهو ألا يلحق المدعو ضرر، فإن لحقه ضرر فإن الواجب يسقط.

٩٩٨ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**شر الطعام الوليمة: يمنعها من يأتيها، ويُدعىٰ إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله**». أخرجه مسلم. **قوله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**شر الطعام طعام الوليمة**» ليس هذا علىٰ إطلاقه بل هو مقيد بما ذكره بعده وهو «**يمنعها من يأتيها ويدعىٰ إليها من يأباها**» **أي**: الوليمة التي لا يُدعىٰ إليها إلا الأغنياء ويمنع منها الفقراء فهي شر الطعام، وأما الوليمة التي يتمشىٰ فيها الإنسان علىٰ ما جاءت بها السنة فهي خير الطعام، **إذن فقوله**: «**شر الطعام طعام الوليمة**» المراد الوليمة التي يدعىٰ إليها الأغنياء ويترك الفقراء.

في هذا الحديث فوائد منها:

وجوب إجابة الدعوة إلىٰ الوليمة.

ومن فوائده:

أن أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمر من الله **لقوله**: «**فقد عصىٰ الله ورسوله**».

ومن فوائد الحديث:

جواز قرن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مع الله في الأحكام الشرعية.

[حكم عدم إجابة الصائم لدعوة الوليمة]

٩٩٩ - **وعنه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا دُعِيَ أحدكم فليُجب: فإن كان صائمًا فليصلِّ، وإن كان مفطر فليطعم**». أخرجه مسلم أيضًا.

قوله: «**وعنه**» **أي**: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **وقوله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا دُعِيَ**» ولم يبين النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ماذا دُعِيَ إليه، وعلىٰ هذا فيكون مطلقًا، **أي**: غير مقيد بالدعوة

إلىٰ وليمة العُرس، **وقوله:** «فليُجب» **أي:** فليجب الداعي، واللام للأمر، «**فلْيُصَلِّ**» **أي:** فليدع، **وليس المعنىٰ:** فليصل الصلاة المعهودة. **فإذا قال قائل:** كيف نحملها علىٰ الدعاء مع أن الصلاة المطلقة في لسان الشارع تحمل علىٰ الصلاة الشرعية. **قلنا:** لقرينة لفظية ومعنوية، أما اللفظية، فلأن الحديث رواه أبو داود بلفظ: «فإن كان صائما فليدع»، **وهذا مفسر لقوله:** «فلْيُصَل»، ولا يحتمل بعد هذا التفسير النبوي أن يكون المراد بها الصلاة الشرعية. «**وإن كان مفطراً فليطعم**»: فليأكل وليشرب، **وقوله:** «فليطعم» يشمل الأكل والشرب لأن الشرب يسمىٰ طعامًا، **قال الله تعالىٰ:** ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. **وقوله:** «فإن كان صائمًا» ظاهره الوجوب، **لكن قال:**

١٠٠٠ - وله من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **نحوه: وقال:** «فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

لكن من الذي إن شاء طعم وإن شاء ترك؟ الصائم، وإن كان ظاهر كلام المؤلف أنه يريد به المفطر من أجل أن يصرف الأمر في **قوله:** «فليطعم» إلىٰ الاستحباب لا إلىٰ الوجوب. ففي هذا الحديث لم يبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدعو به، فيدعو بالدعاء المناسب.

❁ فيستفاد من هذا الحديث:

أولاً: وجوب إجابة الدعوة، وظاهر الحديث أنه عام لكل دعوة، وبهذا أخذ الظاهرية، **وقالوا:** إنه يجب علىٰ من دُعي أن يجيب بالشروط التي أشرنا إليها من قبل، وجمهور العلماء علىٰ أن الإجابة في غير العرس سنة وفي العرس واجبة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الإجابة واجبة حتىٰ للصائم الذي لا يأكل.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا كان صائمًا فلا يأكل بل يدعو، ولكن إذا رأىٰ أن في ترك الأكل مفسدة فالأفضل أن يأكل، وإلا فالأفضل أن يبقىٰ علىٰ صومه.

ومن فوائد الحديث:

أن المشروع لمن كان مفطراً أن يطعم لقوله: «فليطعم»، وأنه لا ينبغي أن يحضر الناس إلىٰ الدعوة ثم لا يأكلون. واختلف العلماء في الأمر بالطعم: هل هو للوجوب أو لا؟ **فقال بعضهم**: إنه للوجوب، لظاهر الأمر، ولأن الرجل إنما صنع الطعام من أجل أن يأكل، **ولهذا قال بعض العلماء**: إن الأمر للوجوب لظاهر الحديث ولأن في ترك الأكل مفسدة، ولو قيل بأن الأكل فرض كفاية، **يعني**: لا فرض عين إلا أن يكون ترك الأكل سببًا لمفسدة مثل أن يكون بين الداعي وبين تارك الأكل عداوة وقطع صلة فهنا يتعين الأكل.

فإن قال قائل: ألا يصرف الوجوب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فإن كان صائمًا فليصل»**، لأنه لو كان الأكل واجبًا لم تعارضه السنة؟ هذا يدل علىٰ أن الأمر ليس للوجوب لأنه لو كان واجبًا لكان الصائم يجب عليه أن يفطر ليأكل، لكن لا يمنع أن يكون فرض كفاية يحصل الفعل من بعضه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن كان مفطراً فليطعم»** يظهر من التقسيم أن يُراد بالصوم صوم النفل، لأن الغالب أن صوم الفرض يشترك فيه الناس كلهم صائمون، وإن كان يوجد أمثلة كثيرة وقرائن كثيرة بأن يكون الصوم واجبًا علىٰ شخص كفارة مثلاً أو قضاء دون الآخرين.

وقوله: «إن شاء طعم وإن شاء ترك» **يعني**: الصائم، ولكن أيهما أفضل؟ ينبغي مراعاة المصلحة، إذًا كانت المصلحة في الفطر أفطر وإن كانت في البقاء علىٰ الصوم بقىٰ علىٰ صومه ما لم يكن الصوم واجبًا.

[أيام الوليمة]

١٠٠١ - **وعن ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طعام الوليمة أول يوم حق، وطعام الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به». رواه الترمذي واستقربه، ورجاله رجال الصحيح، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه.

هذا الحديث -من حيث السند- فيه نظر، وإن كان المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال إن رجاله رجال الصحيح وقد أشار البخاري في صحيحه إلىٰ ضعفه حيث ذكر الإيلام بثلاثة أيام أو سبعة أو نحو ذلك، لكن علىٰ تقدير صحته يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قسم الوليمة إلىٰ ثلاثة أقسام: **الأول**: وليمة حق، **والثاني**: وليمة سنة، **والثالث**: وليمة سمعة، أما وليمة الحق فهي التي تكون في أول اليوم، وظاهره أن المراد بالحق هنا الوجوب فيكون دالاً علىٰ ما دل عليه حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف: «**أولم**»، وأما الوليمة في اليوم الثاني فسنة وليست بواجبة، وأما الوليمة في اليوم الثالث فسمعة، وقد توعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صنعها سمعة في **قوله**: «ومن سمع سمع الله به» تنبني هذه الوليمة علىٰ حكم إقامة الوليمة، ففي اليوم الأول تجب الإجابة، وفي اليوم الثاني تسن الإجابة، وفي اليوم الثالث تكره أو تحرم الإجابة.

وهذا الحديث أيضًا إذا صح فلعله يحمل علىٰ الحالة الوسطىٰ من حال الناس؛ لئلا يكلف الإنسان نفسه بما ليس بمشروع، ولأن الغالب أن الذي يفعل ذلك يريد أن يكمل نفسه فتكون في اليوم الثالث سمعة، أما الإنسان الغني فإنه لا يسمع ولا يهمه قد يؤلم

أربعة أيام أو خمسة أيام ولا بعد ذلك سمعة في حقه، الذي يعد سمعة في حقه هو الإنسان الفقير **وهو الذي يُقال**: إنه زاد في هذا من أجل **أن يقال**: إن فلانًا غني أو ما أشبه ذلك.

[التحذير من مشاركة الرياء للعبادة]

وفي الحديث: «من سمع سمع الله به»، وهذه الجملة ثبتت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن راءى راءى الله به»، فيه التحذير من أن يكون الإنسان مُسمعًا بعمله، **أي**: يقصد بعمله أن يسمعه الناس من أجل أن يمدحوه، لأن هذا نوع من الرياء، **وقد قسم العلماء** رَحِمَهُمُ اللَّهُ مشاركة الرياء للعبادة إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون مصاحبًا للعبادة من أولها، ففي هذا القسم لا تصح العبادة، لأنه ليس فيها شيء خالص لله هي من أولها رياء فلا تصح.

والقسم الثاني: أن يطرأ على العبادة بعد أن بدأ بها خالصة لله طرأ عليه الرياء، فهذا إن دافعه وأعُرض عنه فالعبادة صحيحة؛ وإن استمر فيه بإرادته فإنه ينظر إن كانت العبادة ينبني آخرها على أولها فسدت العبادة كالصلاة، وإن كانت العبادة لا ينبني آخرها على أولها بل آخرها منفصل عن أولها فإن ما وقع فيه الرياء لا يصح وما كان خالصًا يصح. بقى علينا في القسم الأول أنه لو شارك العبادة من أولها نحن ذكرنا أنها تبطل إلا أنه يُستثنى من ذلك ما إذا دافعه وعالج نفسه فإنه لا يضره؛ لأن هذا بغير اختياره.

[صفة ولائم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض زوجاته]

١٠٠٢ - **وعن صَفية بنت شيبة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «أولم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بعض نسائه بمدين من شعير». أخرجه البخاري.

«**مُدَّين من شعير**»، المُدَّان النبويان نصف صاع، لأن الصاع النبوي أربعة أمداد وعلى هذا **فتقول**: إن المدين من الشعير بالنسبة للصاع العُرفي يعتبران خمسي صاع.

۞ فيُستفاد من هذا الحديث:

أن الوليمة تصح بأدنىٰ من الشعير، **وأن قول الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعبد الرحمن بن عوف**: «أولم ولو بشاةٍ» **يعني**: أكثر ما يُولم وليس أقل كما زعم بعض أهل العلم، حيث ذهبوا إلىٰ أن أدنىٰ الوليمة هي الشاة، **نقول**: هذا غير صحيح، **لأن قوله**: «أولم ولو بشاة» **يعني**: أدنىٰ شيء وليست هي أكثر شي، يستفاد من كونها أدنىٰ شيء ليس علىٰ سبيل الوجوب بل يجوز أن يولم الإنسان بما هو أدنىٰ منها ويلاحظ في ذلك حال المولم إن كان غنياً **قلنا**: أولم ولو بشاة، وإن كان دون ذلك قلنا أولم بما تستطيع وتقدر عليه.

۞ ومن فوائد الحديث:

مشروعية الإيلام، لكن هل يكون علىٰ سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ **نقول**: هذا فعل من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والفعل المجرد محمول علىٰ الاستحباب، لكن وجوب الوليمة يؤخذ من أدلة أخرىٰ.

١٠٠٣ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يُبنىٰ عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلىٰ وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر، والأقط، والسمن». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قوله: «أقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين خيبر والمدينة»، خيبر اسم لمكان فيه مزارع وبيوت وقلاع لليهود، **وقوله**: «يُبنىٰ عليه بصفية»، صفية بنت حيي بن أخطب **وقيل**: «يبنىٰ عليه بصفية» كيف سُمي هذا بناء وهي مملوكة؟ **نقول**: لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عتقها صداقها، إذن فهي زوجة من أمهات المؤمنين، **وقوله**: «يبنىٰ عليه بها»، البناء: نصب الخيمة ونحوها، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك اليوم قد بُني عليه خيمة

يدخلها هو وأهله. **وقوله:** «**ثلاث ليالٍ**» **يراد بها:** الليالي والأيام، **وقوله:** «**فدعوت المسلمين إلىٰ وليمته**» **يعني:** أنه طلبهم، وكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكرم الناس، فكان أنس يدعو من لقيه هلم إلىٰ وليمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فما كان فيها من خبز ولا حلم**»، يعني أنها وليمة بسيطة، **يعني:** خفيفة يسيرة ليس فيها خبز ولا لحم، «**وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع**» جمع نطع وهي الجلود، «**فبسطت**»: يوضع عليها الطعام.

وقوله: «**فألقىٰ عليها التمر والأقطِ والسمن**»، والأقط هو اللبن المجفف، السمن معروف، التمر معروف.

يستفاد من هذا الحديث:

جواز الدخول علىٰ المرأة في السفر.

ومن فوائده:

أنه ينبغي أن يُبنىٰ خيمة خاصة للزوج وأهله، لفعل الصحابة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي الحياء أن يبنىٰ للإنسان خيمة خاصة من بين القوم إذا كان ذلك من أجل الزواج.

ومن فوائد الحديث:

جواز التوكيل في الدعوة للوليمة **لقول أنس**: «فدعوت المسلمين إلىٰ وليمته.

ومن فوائد الحديث:

أن ولائم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست ولائم صعبة، بل بحسب الحال، فمرة أولم بمدين من شعير.

❁ ومن فوائد الحديث:

إشارة أنس بن مالك إلىٰ أنه لا ينبغي الإسراف في الولائم.

١٠٠٤ - وعن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما بابًا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق**». رواه أبو داود، وسنده ضعيف.

«**إذا اجتمع داعيان ... إلخ**»، **يعني**: إذا دعاك رجلان دعوة واحد فأجب أقربهما بابًا؛ لأن أقربهما بابًا أقربهما جواراً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق؛ لأنه أحق، وقد علل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في حديث آخر**: «**فإن أقربهما بابًا أقربهما جواراً**». وحينئذ يشكل علينا إذا اجتمع الداعيان أقربهما بابًا قد يكون أبعدهما جواراً، **مثاله**: جاري الذي ليس بيني وبينه إلا الجدار بابه بعيد بجانب البيت الطريق الذي يبعد عني، ورجل آخر بيني وبينه بيت لكن بابه أقرب، من نجيب؟ إن نظرنا إلىٰ **قوله**: «**أقربهما بابًا**» **قلنا**: هذا أقرب بابًا؛ وإن نظرنا إلىٰ **قوله**: «**فإن أقربهما بابًا أقربهما جواراً**» **قلنا**: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاحظ قرب الجوار، والغالب أن الباب يكون في البيت، فإذا كان البيت أقرب صار الباب أقرب.

✿ [حكم الأكل في حالة الاتكاء]

١٠٠٥ - **وعن أبي جحيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا آكل متكئًا**». رواه البخاري.

قال: «**لا آكل متكئًا**» الاتكاء هو الاعتماد، **وهو علىٰ نوعين**: اعتماد علىٰ اليد، واعتماد علىٰ الظهر، واعتماد علىٰ اليد إما اليمنىٰ أو اليسرىٰ يستلزم أن يكون البدن مائلاً إلىٰ أحد الشقين، والاعتماد علىٰ الظهر لا يستلزم ذلك، لكنه يدل علىٰ أن الإنسان سوف

يستريح استراحة كاملة علىٰ الأكل وحينئذٍ يملأ بطنه، وملء البطن من الطعام خلاف ما ينبغي، هناك صفة ثالثة عند ابن القيم في «**زاد المعاد**» **وهي التربع يقول**: إن هذا من الاتكاء لأن فيه شيئًا من الراحة التي توجب أن يأكل كثيراً وهو خلاف السنة إلا في بعض الأحيان لا بأس أن يأكل الإنسان كثيراً.

يستفاد من الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره الأكل متكئًا، ولكن هل هذا بمعنىٰ النهي **بحيث نقول**: أن الاتكاء عند الطعام منهي عنه إما نهي كراهة وإما نهي تحريم؟ الذي يظهر لي أنه لا يقتضي النهي وإنما يقتضي أن يكون ذلك من الآداب التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحاشاها؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أراد النهي لصرح به، أما الحكمة من ذلك، **فقال العلماء**: إن المتكئ علىٰ أحدىٰ اليدين لا يسهل نزول الطعام في هذه الحال مع المريء الذي هو مجرىٰ الطعام، لأنه يكون الجسد مائلاً إلىٰ أحد الجانبين، وهل يدخل في ذلك الشرب؟ **نقول**: إما علىٰ قواعد أهل الظاهرية فإنه لا يدخل فيه الشرب، لماذا؟ لأن الحديث خصه بالأكل، والأكل غير الشرب، فيقتضي أن يكون الشرب حال الاتكاء ليس مما يكرهه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ويحتمل أن يقال**: إن الشرب كالأكل، لأن العلة واحدة خصوصًا إذا عللنا الاتكاء علىٰ إحدىٰ اليدين، فإن الشارب إذا كان متكئًا علىٰ إحدىٰ اليدين اتكاء كبيراً ربما يشرق فيتضرر بذلك، لكن الاحتياط أن نأخذ بالظاهر، **ونقول**: الأكل متكئًا يكرهه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف الشرب. بقىٰ لنا الصورة الثالثة للاتكاء **وهي**: التربع، يرىٰ ابن القيم أنها اتكاء، والفقهاء لا يرونها من الاتكاء **ويقولون**: إن المتربع لم يتكئ بل هو قائم الجسد فهو لم يتكئ فلا يدخل في الحديث، وإذا كان هذا عن التربع لا يقتضيه اللفظ من حيث اللغة ولا من حيث اللفظ فالاحتياط عدم إدخاله، لماذا؟ لأن الأصل في غير العبادات الحل والإباحة حتىٰ يقوم الدليل علىٰ خلاف ذلك.

[التسمية عند الطعام]

١٠٠٦ - **وعن عمر بن أبي سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك وكل مما يليك**». متفق عليه.

كان عمر صغيراً فجلس مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الطعام فجعلت يده تخبط في الصحفة يميناً وشمالاً؛ **لأنه صغير لم يتربَّ فقال له:** «**يا غلام سمَّ الله**»، **أي: قل:** «**باسم الله**» وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

قولان لأهل العلم، **منهم من قال:** إنه للوجوب **ومنهم من قال:** إنه للاستحباب.

فالذين قالوا: إنه للاستحباب نظروا إلىٰ أنه من آداب الأكل، والأصل في الآداب أنها للتهذيب والتربية لا للوجوب والإلزام، **ومن قال:** إنه للوجوب قال: هذا هو الأصل في الأمر، **والقول الثاني أي:** أنه للوجوب هو الأصح، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن من لم يسم فإن الشيطان يشاركه في طعامه، ومعلوم أن تمكين الشيطان من المشاركة في الطعام لا تجوز.

وقوله: «**يا غلام سم الله**» يقتضي أنه لا تكفي التسمية من واحد عن الجميع، **ووجه الدلالة:** أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيكون قد سمىٰ علىٰ الطعام ومع ذلك أمر هذا الغلام أن يسمي، لكن إذا كان جلوسهم علىٰ الطعام واحداً وسمىٰ أحدهم تسمية أسمعها الآخرين فهل يجزي؟ يرىٰ بعض العلماء أن يجزيء؛ لأن هذه التسمية تمنع مشاركة الشيطان فهي عندهم سنة كفاية، **والذي يظهر من النصوص:** أن لكل إنسان تسمية، **ووجهه:** هذا الحديث الذي معنا فإن الظاهر أن الغلام كان مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا قدم الطعام فإنه سيشارك فوراً.

وقوله: «بسم الله» هل هذا يدل علىٰ أنك لا تزيد علىٰ **قول** «باسم الله؟» يحتمل أن تكتفي **بقول**: «باسم الله» ولا شك أن هذا كافٍ، لكن هل ننكر علىٰ من **قال**: «بسم الله الرحمن الرحيم؟» لا، لا ننكر، **وقوله**: «كل بيمينك» هذا أمر، **والمراد باليمين**: اليد اليمنىٰ، فأمره أن يأكل باليمين والأمر هنا هل للوجوب أو للاستحباب؟ فيه الخلاف السابق في **قوله**: «باسم الله» **فمن العلماء من قال**: أن الأكل باليمين سنة وليس بواجب، وأن الإنسان لو أكل بشماله لم يأثم، لأن الأمر ليس للوجوب، **ومن العلماء من قال**: إن الأمر للوجوب «**كل بيمينك**» وعلل هذا بأن الأصل في الأمر الوجوب، وبأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الأكل بالشمال **فقال**: «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله»، وبأن هذا من إتباع خطوات الشيطان، **لقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»، وهذا القول أصح من القول بأن الأمر بالأكل باليمين علىٰ سبيل الاستحباب، وأقبح من ذلك أن يمنعه الأكل باليمين الكبرياء وأقبح من ذلك أيضًا أن يأكل باليسار تشبهاً بالكفار **وقوله**: «وكل مما يليك» هو أيضًا أمر، **يعني**: كل مما يليك إلا الذي يلي صاحبك، هذا الأمر الظاهر أنه للاستحباب كما عليه جمهور العلماء إلا أن يحصل من ذلك أذية ومضايقة علىٰ شريكك في الأكل فهنا يتوجه وجوب الأكل مما يليك.

ويستثنىٰ من ذلك إذا كان الطعام أنواعاً مثل أن يكون علىٰ الصحفة لحم ولوبيا وبامية فتجاوزت مما يليك إلىٰ هذه الأشياء لتأكل منها ذلك لا بأس به **لقول أنس**: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتتبع الدبُاء» ، وهو القرع فيأخذها، إذا كنت تأكل وحدك فهل **تقول**: إن الأفضل أن تأكل مما يليك أو لك أن تأكل من الجانب الآخر إذا كنت وحدك؟ أما ظاهر الحديث فالعموم، وأما قرينة الحال فهي لمن له شريك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخاطب هذا الغلام وهو يأكل معه، فيكون هذا النوع من الأدب إنما هو لمن له شريك، أما من ليس له شريك فليأكل مما شاء إلا ما استثنىٰ مما سيذكره في الحديث الآتي.

[آداب الطعام]

١٠٠٧ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتىٰ بقصعةٍ من ثريدٍ، فقال: كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها». رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسندهُ صحيحٌ.

«**أتىٰ بقصعةٍ**» القصعة هي الصحفة، الثريد هو الخبز المؤدم باللحم، ثم قد يكون مرفقًا، وقد يكون مجففًا، **وقوله**: «فقال: كلوا من جوانبه» هذا يتضمن أمرين: **الأول**: الإباحة الأكل منها، **والثاني**: أن يكون الأكل من الجوانب «**ولا تأكلوا من وسطها**» **يعني**: أعلاها، «**فإن البركة تنزل في وسطها قد يقول قائل: هذا التعليل يناقض الحكم لأنه قال:** «**لا تأكلوا من وسطها**» **ثم قال**: «فإن البركة تنزل في وسطها»، إذا كانت تنزل في الوسط لماذا لا آكل من الوسط من أجل الحصول علىٰ البركة؟ **نقول**: إذا كانت البركة تنزل في الوسط فأنت إذا أكلت الوسط من أول ما تأكل نزعت البركة راحت، فلهذا يبقىٰ الوصف قائمـًا ويؤكل من الجوانب،

في هذا الحديث فوائد عديدة:

منها: تواضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكل الصبيان معه.

ومنها: أنه ينبغي في الخطاب أن ينادي المخاطب وإن كان قريبـًا.

ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث وجد الخطاب إلىٰ هذا الغلام الصغير بياء النداء الدالة علىٰ **البعد والتفخيم**:

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي بالصبيان في التربية علىٰ أخلاق الإسلام وآدابه.

ومن فوائد الحديث:

وجوب التسمية علىٰ الأكل.

ومن فوائد الحديث:

أنه يقتصر علىٰ «**باسم الله**» لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر ما زاد عليها ولكن مع ذلك لو **قال**: «الرحمن الرحيم» فلا حرج .

ومن فوائد الحديث:

وجوب الأكل باليمين، **لقوله**: «**كل بيمينك**» والأمر للوجوب، ويرد علىٰ هذا الأمر ما ورد علىٰ الأمر بالتسمية، ويجاب عنه بما أجيب به عن الأمر بالتسمية بأنه إذا كان غير المكلف مأموراً فالمكلف من باب أولىٰ.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة اليمين، حيث خصت بالأكل وكذلك بالشرب، وقد ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قاعدة **فقالوا: الأشياء ثلاثة أقسام**: أذىٰ، وخير، وما لا أذىٰ فيه ولا خير، فالأذىٰ تقدم له اليسرىٰ، أما تقديمها للخير فهو لمنقيتها لما لا خير فيه ولا أذىٰ فهو لشرفها وفضلها علىٰ اليسار.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي الأكل بكلتا اليدين ولكن إذا شرب بكلتا اليدين فهذا إذا كان لحاجة فلا شك في جوازه كما لو كان الإناء ثقيلاً أما إذا لم يكن هناك حاجة فالأصل أن يشرب باليمين فقط.

ومن فوائد الحديث:

وجوب الأمل مما يليك، يستثنىٰ من ذلك إذا كان الطعام أنواعًا فإنه لا بأس أن يأكل من النوع الذي يختاره ولو كان مما يلي صاحبه لدعاء الحاجة لذلك.

❁ **ومن فوائد حديث ابن عباس:**

أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كان من عاداتهم إكرام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإهداء الطعام إليه، لأن الظاهر أن هذه القصعة أتت من غير أهله.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

الإشارة بل مشروعية الأكل من جوانب القصعة وهل الأمر للوجوب؟ **نقول:** ظاهر التعليل أن الأمر للوجوب، **لأنه قال:** «**فإن البركة تنزل في وسطها**»، فإذا أكلت من الوسط نزعت البركة، ومعلوم أن نزع البركة نوع من العقوبة، ويستثنىٰ من ذلك ما لو دعت الحاجة إلىٰ الأكل من الأعلىٰ.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن من الأمور التي جاء بها الوحي ما لا تدركه العقول وهو أن البركة تكون في وسط الصحفة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن للأكل والشرب وإن كانا من مقتضىٰ الطبيعة والجبلة أن لهما آدابًا.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه ينبغي استجلاب البركة واستبقاؤها؛ وأنه لا ينبغي فعل ما يزيلها.

١٠٠٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**ما عاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، طعامًا قط، وكان إذا اشتهىٰ شيئًا أكله، وإن كرهه تركه**». متفق عليه.

«**ما عاب**» **أي:** ما ذكره بعيب **مثل أن يقول:** هذا مالح، هذا حامض، هذا خانس، **أي:** قليل الملح، يعني دالع، **وقوله:** «**ما عاب طعامًا**» هل يشمل هذا صنعة الطعام أو يختص بالطعام نفسه؟ **الظاهر:** الثاني، ثم بين هذي النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فقال:** «**كان إذا**

اشتهىٰ شيئًا أكله» علىٰ ما هو عليه، وإن لم يشتهه تركه، ولم يقل شيئًا، وبهذا يستريح الإنسان من الهم والحزن، إذا قدم الطعام إن اشتهيته فكل وإن كرهته فلا تأكل.

يستفاد من الحديث:

أن من هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك عيب الطعام **ثانيًا**: أنه ينبغي للإنسان أن يأكل ما يشتهي، وألا يكره نفسه علىٰ أكل ما لا يريد.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا حرج أن تضاف الكراهة إلىٰ الطعام، فتقول أنا أكره هذا النوع من الطعام، ولا يعد هذا امتهانًا للنعمة أو استكباراً عنها لهذا الحديث: «إن كرهه».

١٠٠٩ - وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تأكلوا بالشمال: فإن الشيطان يأكل بالشمال» رواه مسلم.

وقد مر علينا هذا الحديث، فلا داعي لإعادته هنا.

وفيه فوائد منها:

أن الشيطان يأكل وأنه جسم يحتاج إلىٰ الغذاء وفيه دليل علىٰ أن خبث الذات يسري إلىٰ خبث العمل كيف ذلك؟ لأنه يأكل بشماله وهذا لاشك أنه بالنسبة للأكل باليمين رديء وخبيث لكنه لما كانت طبيعة الشيطان الخبث صار لا يأكل إلا بالشمال.

فإن قال قائل: وماذا يأكل الشيطان؟ **نقول**: الشيطان يأكل ما لم يسم فيه، إذا أكلت ولم تسم أكل معك كذلك الجن إذا قلنا إن الشيطان يعم حتىٰ الجن، فالجن يأكلون فضلات بني آدم، **يعني**: ما يفضل من طعامهم، لأنهم يجدون العظام التي طرحها البشر يجدونها لحمًا قد كساها الله لحمًا لهم يأكلونه والعذرة تكون علفًا لبهائمهم وهذا الأمر القدري دليل واضح علىٰ فضيلة البشر علىٰ الجن والأدلة في هذا كثيرة لكن هذا منها.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

النهي عن مشابهة الشيطان؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ وعلل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

حكمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعليم، لأنه لما ذكر الحكم ذكر علته وقرن الحكم بالتعليل ولاشك أنه من حسن التعليم.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات أن للشيطان شمالاً وله يميناً، لكنه يختار الشمال لأنه خبيث.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الشياطين أجرام، خلافاً لمن **قال**: إن الشياطين هي قوىٰ الشر والملائكة قوىٰ الخير.

[آداب الشراب]

١٠١٠ - **وعن أبي قتادة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إذا شرب أحدكم، فلا يتنفس في الإناء ثلاثاً**». متفق عليه.

«**إذا شرب**» كلمة شرب تشمل كل شراب من ماء أو لبن أو عصير وغير ذلك، **وقوله**: «**فلا يتنفس**» **أي**: لا يخرج نفسه في الإناء الذي يشرب منه سواء كان ذلك حين مص الشراب أو بعد ذلك، وإنما نهىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا إن كان الإنسان في أثناء الشرب فإن النفس ربما يصطدم بما نزل من الشراب ويحصل بذلك الشرق، وإن كان في غير أثناء الشرب فإنه يلوث هذا الشراب علىٰ غيره ويكرهه له، وربما يكون في الإنسان أمراض خفية تنطلق من نفسه حتىٰ تلصق في هذا الإناء أو في هذا الشراب فلهذا نهىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك. ثم إذا كان التنفس في أثناء الشرب فإنه يشبه الحيوان؛

لأن الحيوان -كثيراً منه- يتنفس وهو يشرب، وبعض الحيوان لا يتنفس وهو يشرب، إذا أراد التنفس رفع رأسه، فمن ثم نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التنفس في الإناء.

ولكن نقول: ما الذي يسن للإنسان في حال الشراب، هل يسن أن يكون بنفس واحد **ونقول**: لا تتنفس في الإناء بل تصبر حتىٰ تروىٰ ثم تتنفس بعد ذلك خارج الإناء؟ **نقول**: السنة للشارب أن يتنفس ثلاثاً وألا يعب الماء بنفس واحد، **لأن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إن ذلك أهنأ وأبرأ وأمرأ». **يعني**: التنفس ثلاثاً، وهذا فيما لا تقتضي الحال أن يتنفس فيه أكثر من ثلاثة، لأن بعض الأشربة تتطلب الحال أن يتنفس فيه أكثر من ثلاث مرات مثل الأشربة الحارة وكذلك الباردة الشديدة البرودة فإنه يتطلب أن تتنفس أكثر من ثلاث مرات؛ لأنك تأخذ الجرعة ثم تبقيها في فمك حتىٰ تشبع قليلاً ثم تنزلها، لكن الشراب العادي يتنفس الإنسان فيه ثلاث مرات هذا هو السنة.

يستفاد من هذا الحديث:

أن الشريعة الإسلامية شاملة كاملة، شاملة لكل شيء.

ومن فوائد الحديث:

النهي عن التنفس في الإناء، وهل النهي للكراهة أو للتحريم؟ **نقول**: هو للكراهة إلا إذا أدىٰ إلىٰ إيذاء.

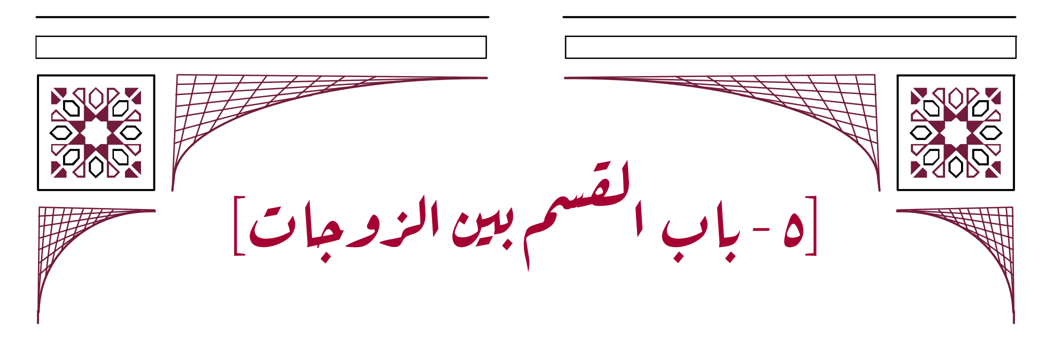
ومن فوائد الحديث:

أن السنة إذا أردت أن تتنفس أن تفصل الإناء عن فمك تبعده ما يكفي أن ترفع رأسك، والتنفس يمكن أن يصل للإناء لا بل افصله.

١٠١١ - **ولأبي داود: عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **نحوه، وزاد**: «أو ينفخ فيه»، وصححه الترمذي.

أيضًا نهىٰ عن النفخ في الإناء، لأن النفخ في الإناء ربما يصحبه أشياء مستقذرة تقذر هذا الشراب وربنا يصحبه جراثيم مرضية تكون سببًا لمرض من يشرب به من بعده.

واختلف العلماء في هذه المسألة هل هو في كل شيء أو هو فيما لا يحتاج إلىٰ نفخ، لأن من الأشربة ما يحتاج إلىٰ نفخ، ككون الشراب حاراً وهو مستعجل لغرض ما أو ما أشبه ذلك، **ولكن مع هذا نقول**: إذا كان نفخه يوجب أن يستقذره من يشرب بعده فلا ينفخ، فما تقولون في نفخ المرأة لصبيها؟ هذا أيضًا لحاجة، ولكن إذا علم الإنسان من نفسه أن به مرضًا معديًا فإنه لا يضر غيره، والمسألة ليست إلا وقتًا فقط لأن الأشياء الحارة ستبرد فينتظر قليلاً.



[٥ - باب القسم بين الزوجات]

«**القسم**»: جعل الشيء أقساماً هذا في الأصل **تقول**: قسمته أقسمه قسماً؛ **أي**: جعلته أقساماً، **والمراد بهذا الباب**: قسم الزمن بين الزوجتين فأكثر؛ **أي**: أن تجعل لهذه يوماً ولهذه يوماً أو لهذه يومين ولهذه يومين حسب ما يتفقان عليه.

١٠١٢ - **عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**». رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، ولكن رجح الترمذي إرساله. كان يقسم لنسائه؛ وذلك أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعل لهذه يوماً ولهذه يوماً للصغيرة والكبيرة منهن، فيقسم لسودة ويقسم لعائشة، عائشة صغيرة وسودة كبيرة، ولما أحست سودة بأنه سيطلقها وهبت يومها لعائشة وبقيت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أمهات المؤمنين.

وقولها: «**فيعدل**» **أي**: يعدل بين نسائه في هذا القسم، فلا يميل إلىٰ واحدة منهن، بل يسير سيراً عدلاً ليس فيه ميل لهذه، ويقول مع كونه يعدل: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك**».

يعني: من العدل، وهو يملك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل لهذه يوماً ولهذه يوماً وكل إنسان يملك هذا، «**فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» **يعني**: لا تلحقني يا رب لوماً تعاقبني به، «**فيما تملك ولا أملك**» وهو الحب، فإن المحبة لا يملكها الإنسان وإنما الذي يملكها الله عَزَّوَجَلَّ، فالمحبة لا يمكن للإنسان أن يعدل فيها بين النساء، وذلك أن

هذا شي يلقيه الله في قلب الإنسان ولا يمكنه أن يتخلص منه ولا يمكن أن يعدل بين النساء، وقد كان معروفاً عند نسائه وعند الصحابة أنه كان يحب عائشة أكثر من غيرها، حتىٰ إنه سئل عن ذلك: «**من أحب الرجال إليك**» **قال**: «أبو بكر»، **قيل**: ومن النساء؟ **قال**: «**عائشة**». فهي أحب زوجاته إليه، وهن قد عرفن ذلك.

أسباب المحبة:

ولكن هل للمحبة أسباب؟ نعم لها أسباب، وللكراهة أسباب، **فمن أسباب المحبة**: إفشاء السلام بين المسلمين، الهدية، الإحسان إلىٰ الناس بالمال أو بالجاه، الزيارات فإنها تجلب المحبة، ومن عيادة المريض ولكن هذه الأسباب قد يكون لها موانع ليس كل سبب يؤثر ويُؤثر مفعوله قد يكون لها موانع، الموانع أما من الإنسان نفسه أو من الله عَزَّوَجَلَّ، بأن يلقي الله في قلب هذا الرجل عدم المحبة لشخص ولو كان يفشي السلام معه، ولو كان يهدي إليه، ولو كان يزوره، لأن هذا شيء من الله، **ولهذا قال**: «**فيما تملك ولا أملك**».

هذه المسألة -مسألة المحبة- لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيها، **ولهذا قال العلماء**: لا يجب العدل بين النساء في الجماع؛ لأن ذلك يتبع المحبة ولا طاقة للإنسان بالتحكم في المحبة، ولكن الصحيح في هذه المسألة أنه قد يمكن العدل في الجماع **ولا يعارض هذا الحديث**: «**فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» لأن هذا ما يملكه، فإذا كان يوفر شهوته للأخرىٰ فلا يجوز، وهذا الذي ذكره ابن القيم، في «**زاد المعاد**» هو الصحيح، **فأما أن تقول**: لا يجب العدل في الجماع علىٰ الإطلاق فهذا فيه نظر.

في هذا الحديث فوائد منها:

حسن خلق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حيث كان يقسم لنسائه ويعدل.

وفيه أيضًا أن المعاشرة التي تدوم هي المعاشرة المبنية علىٰ العدل واختلف العلماء هل القسم واجب علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو هو تطوع منه؟ **فقال بعضهم**: إنه واجب عليه، لعموم الأدلة الدالة **وقال بعض العلماء: لا يجب لقوله تعالىٰ**: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]. **فقال**: **إن الله خيره قال**: ﴿تُرْجِي﴾ ﴿وَتُـْٔوِيٓ﴾، ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ﴾ يعني لا جناح أن ترجع عن الأولىٰ التي عزلتها، والذي يظهر أن الله خيره، لكنه اختار الأكمل وهو القسم.

ومن فوائد الحديث:

أن ما لا يملكه الإنسان لا يلام عليه، **لقوله**: «**فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**»، ولكن ربما ينازعنا منازع في أخذ هذه الفائدة، **ويقول أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا أن الله لا يلومه ولو كان غير مكلف به ما احتاج إلىٰ الدعاء، ولكننا نقول إنه قال ذلك وإن كان محققًا فإن المحقق قد يدعي لوجوده لتحقيقه وتثبيته.

ومن فوائد الحديث:

أن المحبة لا يمكن للإنسان أن يتحكم فيها؛ **لقوله**: «**فيما تملك ولا أملك**».

ومن فوائد الحديث:

أن ما كان ناشئًا عن المحبة من عدم العدل، فإن الإنسان لا يلام عليه.

[تحريم الميل إلي إحدى الزوجتين]

١٠١٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**من كانت له امرأتان، فمال إلي إحداهما دون الأخرىٰ، جاء يوم القيامة وشقُّه مائل**». رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح.

قوله: «مال» **يعني**: الميل الذي يلام عليه، وليس الميل الذي لا يستطيعه **لقول الله تعالى**: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[النساء: ١٢٩].

فقوله: «مال إلي إحداهما» **أي**: ميلاً يلام عليه، جاء يوم المحشر وهو مائل الشق، سيصنع به ذلك عند القيامة.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

التحذير من الميل إلي إحدىٰ النساء؛ **لقوله**: «فمال إلي إحداهما».

ومن فوائده:

وجوب العدل بين الزوجتين فأكثر.

ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات البعث لقوله: «جاء يوم القيامة».

ومن فوائده:

أن الجزاء من جنس العمل؛ لأنه لما مال عن العدل في الدنيا جاء يوم القيامة وشقه مائل جزاء وفاقًا.

[مسألة: كيف يكون العدل بين الزوجات؟]

فإذا قال قائل: بماذا يكون العدل واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ذلك **فمنهم من قال**: إن العدل واجب في الواجب، **ومنهم من قال**: إنه واجب في الواجب والمستحب والمباح؛ **فالذين قالوا**: إنه واجب في الواجب، **قالوا**: إنه يجب أن يعدل بين الزوجات في النفقة الواجبة وما زاد علي ذلك فلا يجب فيه العدل، فإذا أعطي كل واحدة منهما كفايتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن فله أن يعطي الأخرىٰ أكثر من ذلك، **والقول الثاني في**

المسألة: أن العدل واجب في الواجب والمستحب والمباح في كل شيء كل ما يقدر عليه، وعليه فإنه لا يجوز أن يخص إحدىٰ الزوجتين بزائد عن الأخرىٰ ولو كان قد قام بواجبها في النفقة؛ ومن العدل علىٰ القول الراجح أن يعدل بينهما في المخاطبة، لاسيما إذا كان يخاطبها بحضرة كل واحدة، فلا يجوز أن يخاطب الأولي بعنف والثانية برفق لأن هذا خلاف العدل.

القسم للبكر والفرق بينهما وبين الثَّيب عند الزواج:

١٠١٤ - **وعن أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**من السُّنَّة إذا تزوَّج الرَّجل البكر علىٰ الثَّيِّب أقام عندها سبعًا ثمَّ قسم، وإذا تزوَّج الثَّيِّب أقام عندها ثلاثًا ثمَّ قسم**». متَّفق عليه، واللَّفظ للبخاريِّ.

إذا قال الصحابي: «**من السنَّة**» **فالمراد بها**: سنَّة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فيكون له حكم الرفع، **وقوله**: «**من السنَّة**» **المراد بـ**«**السنة**»: الطريقة.

وقوله: «**إذا تزوج الرجل البكر علىٰ الثيِّب أقام سبعًا**»، «**أقام عندها سبعًا**» وإذا تزوج الثيب علىٰ من؟ علىٰ ثيب أو علىٰ بكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم، وهذا القسم واجب ما لم تسقطه المرأة فإن أسقطته فالحق لها.

وإنما فرق النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين الثيَّب والبكر **لوجهين**:

الوجه الأول: أن رغبة الإنسان بالبكر أقوىٰ من رغبته بالثيِّب.

الثاني: أن هذا أرأف بالمرأة؛ لماذا؟ لأن البكر عادة تستوحش -تخجل- فتحتاج إلي تمرين وإلي مدة أكثر حتَّىٰ تستأنس بالرجل وتميل إليه، فلهذا جعل النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لها، «**سبع ليال**»، إذا دخل بالليل، واضح السبع الليال، ينتهي القسم في آخر اليوم السابع، لكن إذا دخل عليها في النهار **فهل نقول**: إنه في هذه الحال جعل الليل

تبعًا وينتهي القسم في صباح الثامن، **أو نقول**: إن النهار تابع لليل وأن دخوله بها في النهار وهذا هو الأقرب؛ لأن الليل هو محل الأنس وإزالة الوحشة.«**وإذا تزوج الثيِّب أقام عندها ثلاثًا**»، من الثيَّب؟ الثيب هي التَّي قد تزوجت وجامعها زوجها ولو تزوج بكرين علي ثيَّب. إنسان عنده بنت وعنده بنت أخ وعقد علىٰ ابنته وبنت أخيه لشخص واحد في عقد واحد، نقول لكل واحدة نصيبها هذه سبع، وإذا انتهت جاء دور الثانية، وهو أيضًا سبع، ثم عاد إلي القسم، إذا كان العقد واحدًا يقدم بقرعة، وإن كان أحد العقدين سابقًا فهو الأسبق.

❁ يستفاد من هذا الحديث:

وجوب القسم الابتدائي، **وقولنا**: الابتدائي؛ احترازًا من الاستمراري؛ لأن الاستمراري يوم فيوم **فإن قال قائل**: **إن قول الصحابي**: «من السنة» يشمل الواجب والمستحب، فما الذَّي جعلنا نحمله علىٰ أن المراد بذلك الواجب؟ **الجواب أن نقول**: لولا أنه يملك هذا السبع وأنها تجب ما حلت؛ لأن بهذه السبع ميل إلي المرأة الجديدة، والميل حرام.

❁ ومن فوائد الحديث:

التفريق بين البكر والثيَّب وهو ظاهر.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الأوصاف لها تأثير في الحكم بحيث ينزل كل إنسان منزلته، **فإن قال قائل**: لماذا لم يجعل للبكر أكثر من ذلك؟ **نقول**: لما في هذا من الإضرار علىٰ الأخريات والبعد عنهن ربما يحمله علىٰ الجفاء، **فإن قال قائل**: لماذا لم يجعل خمسة أيام مثلاً. **نقول**: لأن ما نقص عن السبعة قد لا تحصل به كمال العشرة.

ومن فوائد الحديث:

أن من تميز علىٰ غيره بوصف أعطي ما يقتضيه ذلك الوصف، ولا يعد هذا من الجور.

١٠١٥ - **وعن أمِّ سلمه** رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، «**أن النبيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ **لمَّا تزوَّجها أقام عندها ثلاثًا، وقال: إنَّه ليس بك علي أهلك هوان، إن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي**». رواه مسلم.

أم سلمه تزوجها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ بعد موت أبي سلمه، وأقام عندها ثلاثًا؛ لأنها ثيِّب، والسنة إذا تزوج الثيِّب أن يقيم عندها ثلاثًا ثم يقسم، **ثم قال لها**: «**إنه ليس بك علىٰ أهلك هوان**»، «**علىٰ أهلك**» يريد نفسه- عليه الصلاة والسلام-، «**هوان**» **يعني**: هونًا ولطفًا، بل أنت عندهم عزيزة غالية، **ثم قال**: «**إن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك سبعت لنسائي**»، **أي**: جعلت لك سبعًا، «**وإن سبعت لك سبعت لنسائي**» جعلت لهن سبعًا، وهذا الحديث واضح المعني. وهذا الحديث زاد علىٰ الحديث الأول بمسألة وهي تخيير المرأة أن يبقي عندها سبعًا أو يقسم لنسائه بعد الثلاثة، ففي هذا الحديث من الفوائد ما ساقه المؤلف من أجله وهو إذا أقام عند الثيَّب ثلاثًا خيَّرها.

ومن فوائده:

حسن خلق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ؛ حيث أعتذر لأم سلمه.

ومن فوائده:

أن الإنسان لا يحابي أحدًا في أمر الواجب، ولكن يعتذر منه عن نفسه في تطبيق الأمر الواجب.

ومن فوائد الحديث:

أنه كما تكون الزوجة أهلاً فإن الزوج يكون أهلاً.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا اختارت الثيِّب أن يتمم لها سبعة أيام فليسبع لنسائه، **وهنا سؤال**: هل هذا التخيير علىٰ وجوب أو راجع إلىٰ إرادته؟ الظاهر الثاني، أنه راجع لإرادة الزوج؛ **سؤال آخر: إذا قال قائل**: في تمديد المدة إلىٰ سبعة أيام إضرار علىٰ النساء الأخريات فهل يحتاج إلىٰ مشاورتهن ظاهر الحديث أنه لا يجب ولكن هذا الهضم من حق النساء جبر بأن أعطين سبعًا كاملة وإلا فمقتضىٰ بادي الرأي أنه إذا سبَّع لها ربَّع لنسائه؛ لماذا؟ لأن ثلاثة أيام من حقها ولكن جبر عدم استئذانهن وبقاؤه عندها سبعة أيام بزيادة أربعة أيام عن الواجب جبر هذا بزيادة حصتهن بأن جعل لكل واحدة سبعة أيام وهذا من العدل.

❁ وفي هذا الحديث من الفوائد:

إخبار الإنسان بالأمر الواقع وهكذا ينبغي للإنسان في جميع أموره أن يكون بينًا صريحًا.

[جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم لأخرى]

١٠١٦ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ سوده بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النَّبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقسم لعائشة يومها ويوم سوده**». متفق عليه.

سوده بنت زمعة من كبريات نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما رأت أنها كبرت سنها فكرت بعقلها الراسخ الكبير أن تتنازل عن حقها من القسم وأن يكون تنازلها لأحب نسائه إليه فوهبته لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكان النبي صلي الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوده **وقيل**: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم بطلاق سوده، فكلمته، **وقالت له**: أنا يا رسول الله أبقي زوجة لك وأهب يومي لعائشة، فقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسواء كان الأمر كذلك أو كان الأمر من ذات سوده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما الحكم أنه يجوز للمرأة أن تتنازل عن حقها من القسم لامرأة معينة من نسائه.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولاً: جواز تنازل المرأة عن حقها في القسم.

ومن فوائد الحديث:

أن الإبراء يصح بلفظ الهبة، يؤخذ من أنها وهبت يومها، وهذا ليس هبة في الحقيقة، ولكنه إبراء من واجب القسم.

ومن فوائد الحديث:

بيان كمال عقل سوده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ أن المرأة إذا طلقها النبِّي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـم تكـن مـن أمهـات المـؤمنين وهو كذلك.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز أن تتنازل المرأة عن حقها لامرأة معينة، فهل يصح أن تتنازل عنه لإحدىٰ نسائه مبهمة؟ إذا تنازلت الزوجة لامرأة معينة من الزوجات تعَّين صرفه إليها، وإذا تنازلت لإحدىٰ نسائه فإن له الحق أن يعين من شاء؛ لأنه مبهم وإذا تنازلت عنه مطلقًا فإنه يكون مشاعًا بين الزوجات.

[حسن معاشرة الأزواج]

١٠١٧ - **وعن عروة قال**: «قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا ابن أختي، كان رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يفضِّل بعضنا علىٰ بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كلِّ امرأة من غير مسيس، حتَّىٰ يبلغ التَّي هو يومها فيبيت عندها». رواه أحمد، وأبو داود واللَّفظ له، وصحَّحه الحاكم.

قال: «**عن عروة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»، والمعروف في اصطلاح العلماء أن الترضي يكون عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، أما عن غير الصحابة فيقال: رَحِمَهُٱللَّهُ وعروة ليس من الصحابة.

قال: «**قالت عائشة: يا ابن أختي ... إلخ**» من أختها؟ أسماء بنت أبي بكر- رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وعن أبيها، **تقول**: «**كان لا يفضِّل بعضنا علىٰ بعض في القسم**»، وسبق لنا هل القسم واجب عليه أو ليس بواجب، ولكنه لكمال خلقه ألزم نفسه بذلك؟ علىٰ قولين.

ثم قالت: «**كل يوم ... إلخ**» **أي**: يزور نساءه بعد صلاة العصر، وإنما كان يزورهن من أجل إبقاء المودة بينهن **ثانيًا**: أن وجود النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بينهن يحصل به فائدة شرعية من تعليم أو تذكير أو ما أشبه ذلك.

وثالثًا: أن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يريد أن ينفعهن بقربه منهن، فلأجل هذه الحكم كان النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يدعهن كل يوم بعد صلاة العصر، **ولكنها تقول**: «**من غير مسيس**» **يعني**: من غير جماع، ولكنه يدنو فيقبِّل ويلمس وما أشبه ذلك أما الجماع فلا، «**حتىٰ يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها**»، تكون البيتوتة عند من لها اليوم.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: حسن خلق النَّبي صلي الله عليه وسلم ومعاملته لأهله.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يقتدي برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا بحيث يكون مع أهله لينًا هينًا أليفًا لا يبعد عنهم.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز لمن له عدة زوجات أن يمر عليهن كل يوم، وأن ذلك لا يعد جورًا في القسم لفعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ **ومنها**: أنه كلما قرب الإنسان من أهله ازدادت المودة بينهم والألفة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجامع المرأة الَّتي ليس في يومها.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن عماد القسم المبيت؛ **يعني**: **الليل قال العلماء**: ويستثنىٰ من ذلك ما إذا كان معاش الرجل في الليل فإنه يكون عماده النهار.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ كثرة مشاغله وأنه إمام الأمة وسلطانها وحاكمها لا يهمل حق أهله.

فإذا قيل: ما هو السبيل الذي يجعل أوقاتنا مباركة؟

قلنا: ذكر الله ودليل ذلك **قول الله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف: ٢٨]. فالإنسان إذا أعرض عن ذكر الله واتبع هواه نزع البركة من عمره- والعياذ بالله- لكنه إذا كان دائمًا متعلقًا بربه دائمًا يذكر الله بقلبه، إن لم يذكره بلسانه ذكره بقلبه، إن لم يذكره بجوارحه ذكره بقلبه، فهذا هو الَّذي يبارك الله له في عمره.

١٠١٨ - **ولمسلم: عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلَّىٰ العصر دار علىٰ نسائه، ثم يدنو منهن». الحديث.

١٠١٩ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسأل في مرضه الَّذي مات فيه: أين أنا غدًا؟ يريد: يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة». متَّفق عليه.

وصدقت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأننا نعلم من عدل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ألزمه الله به أو ألزم به نفسه أنه لن يكون عند عائشة وحدها دون رضا زوجاته؛ ولهذا كان في مرضه **يقول**: أين أنا غدًا؟ يشير إلى أنه يرغب أن يكون عند عائشة، ولما رأين هواه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن له أن يكون عند عائشة، فكان عندها ومات في بيتها وفي يومها وفي حجرها.

❁ **ففي هذا الحديث من الفوائد:**

أولاً: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر يعتريه ما يعتري البشر ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات موتًا حقيقيًا.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

كمال عدل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حيث يسأل**: أين أنا غدًا؟ مع العلم أنه يحب عائشة أكثر من غيرها.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

العمل بالقرائن؛ لأن النساء فهمن من ذلك أنه يريد يوم عائشة؛ **ولهذا قلن**: يريد يوم عائشة، فالعمل بالقرائن ثابت شرعًا، وهو من أفضل ما يستعين به القاضي على معرفة المبطل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

حسن معاشرة زوجات النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له؛ حيث أذن له أن يكون عند عائشة مع العلم بأنهن كل واحدة تحب أن يكون عندها.

۞ ومن فوائد الحديث:

ما حصل من المنقبة العظيمة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ حيث اختار النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون مرضه في بيتها، وزيادة علىٰ ذلك فإنه مات في حجرها بين حاقنتها وذاقنتها، ومات في يومها وفي بيتها، وآخر ما طعم من الدُّنيا ريقها، كل هذا من مناقبها.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للرجل ذي الزوجات المتعددة أن يلمح لزوجاته باختيار إحداهن، وأن ذلك لا يعد إحراجًا.

[القرعة بين الزوجات في السفر]

١٠٢٠ - **وعنها قالت:** «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها؛ خرج بها معه». متَّفق عليه.

قولها: «إذا أراد سفرًا»، «**السفر**» هو مفارقة محل الإقامة، **وقال بعض العلماء:** السفر ما يرتحل له الإنسان بالزاد والمزاد، ولكن المعنىٰ الأول أصح؛ لأن الإنسان أسفر فيه وتوسع وخرج، ومن ذلك **قوله تعالىٰ:** ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ۝٣٤﴾ [المدثر: ٣٤]. ظاهر الحديث أنه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وهو كذلك. **وقولها:** «أقرع بين نسائه»؛ **يعني:** ضرب بينهن قرعة أيتهن تخرج، وكأن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسافر إلا ومعه إحدىٰ زوجاته، وقد يكون معه أكثر من واحدة، لكن لابد أن يصحب واحدة منهن؛ لأن هناك سننًا خفية لا يطلع عليها إلا النساء الزوجات فيحب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تأخذ زوجاته منه حتَّىٰ السنن في السفر فيخرج بهن أو بواحدة، فكيف يقرع؟ لم يبين، «**فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه**»، والباقيات يبقين.

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً: كمال عدل النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **ومنها**: أن القرعة طريق شرعي لإثبات المستحق؛ ودليله استعمال النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها، وقد ثبتت طريقًا لإثبات المستحق في القرآن في موضعين، وفي السنة في ستة مواضع.

ففي القرآن في قصة مريم: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. **وفي قصة يونس**: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ۝١٤٠ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ۝١٤١﴾ [الصافات: ١٤٠ - ١٤١]. وقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في آخر القواعد الفقهية متىٰ تكون القرعة، وذكر جميع مسائل القرعة التي ذكرها الفقهاء من أول الطهارة إلىٰ آخر الإقرار، فإذا أردتم الاطلاع عليه فهو مفيد.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا خرج بالقارعة فإنه لا يقضي للمقروعة، هذا هو الصحيح، «**إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه**» أنه يعيد القرعة بين الجميع وهو مشكل؛ لأنها قد تخرج القرعة في السفر الثاني للقارعة، وبما في الثالثة وفي الرَّابعة، وحينئذ يتكرر السفر بواحدة مع حرمان الباقيات، وهذه مسألة تحتاج إلىٰ نظر وتأمل **نقول**: من خرج سهمها أولاً فإنه لا يعاد لها القرعة ثانيًا حتىٰ يتم علىٰ الجميع، فكم تعاد القرعة علىٰ هذا بناء علىٰ أن الإنسان لا يزوج أكثر من أربع؟ ثلاث مرات مع الأولىٰ؛ لماذا؟ لأن الأخيرة الرَّابعة لا تحتاج إلىٰ القرعة.

[النهي عن الشدة في معاملة الزوجة]

١٠٢١ - **وعن عبد الله بن زمعة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبيد**». رواه البخاريُّ.

«**لا يجلد أحدكم امرأته**» **يعني**: زوجته، **وقوله**: «**جلد العبيد**» هذا مصدر مبين للنوع، أين عامله؟ «**يجلد**» **وقلنا**: مبينًا للنوع؛ لأنه بينه بالإضافة «**جلد العبد**». **والمراد بالعبد هنا**: المملوك، وذلك أن الإنسان له أن يؤدِّب امرأته، وله أن يؤدِّب مملوكه، لكن تأديبه لمملوكه ليس كتأديبه لامرأته؛ إذ إنه سوف يضاجع امرأته في آخر النهار فكيف يؤدِّبها كما يؤدِّب العبد وهو سيكون بينهما اقتران في آخر النهار؛ لأنه إذا ضربها ضرب العبد، ومعلوم أن ضرب العبد يكون أشد فإنه يحصل في قلبها نفرة منه وبغضاء له، وحينئذ لا تتم السعادة بينهما حين الاجتماع وهذا من حكمة النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ فيستفاد من هذا الحديث:

أولاً: أن للإنسان أن يجلد امرأته، لأن المعنىٰ يقتضي ذلك، فالمرأة ناقصة العقل، وناقصة الدين إذا لم تضرب عند الحاجة فإنها لن تستقيم، فلابد من الضرب إذا كانت لا تستقيم إلا به.

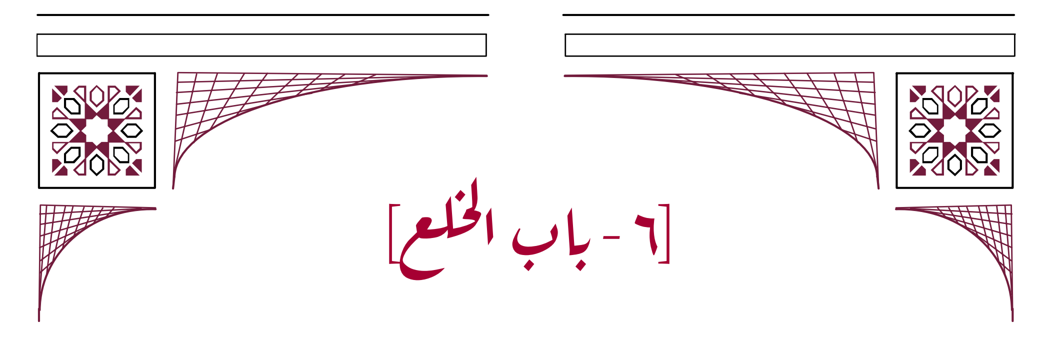
۞ ومن فوائد الحديث:

أن للإنسان السلطة في تأديب امرأته.

۞ ومن فوائد الحديث:

مراعاة الحكمة في الأفعال إيجادًا أو إعدامًا، والشرع كله مبني علىٰ الحكمة وهي وضع الشيء في موضعه.





[٦ - باب الخلع]

والخلع في الأصل فسخ الشيء والتخلص منه، ومنه خلع الثوب، واستعير هذا الاسم لمفارقة الزوجة، استعارة الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لمفارقة الزوجة، **ولو قلنا**: «**باب فراق الافتداء**» لكان هذا أنسب بالنسبة لتعبير القرآن، **قال الله تعالى**: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. **ولهذا نقول**: الخلع أو فراق الافتداء هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ معلومة، وقولنا: «**بعوض**» مطلق لم يبين من أين يكون هذا العوض، لكن يشترط إذا كان العوض من غيرها وغير وليها أن يكون المقصود به مصلحة الزوج لا الإضرار بالزوج أو بالزوجة أو لحظ النفس.

إذن العوض يكون مبذولاً ممن؟ من الزوجة أو وليها أو أجنبي، والأجنبي إذا بذل العوض **فإنه ينقسم إلى أربعة أقسام**: أن يكون لمصلحة الزوج أو الزوجة، أو لمصلحتهما جميعًا، فهذا جائز محمود يؤجر الإنسان عليه ويثاب عليه. **الثاني**: أن يكون للإضرار بالزوجة أو الإضرار بالزوج أو لمصلحة الباذل، ففي هذه الحال يحرم عليه؛ لأنه عدوان، والأصل في الخلع **قوله تعالى**: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾

[البقرة: ٢٢٩]

[الخلع ورد ما أخذت الزوجة]

١٠٢٢ - عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتردِّين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقبل الحديقة، وطلِّقها تطليقه». رواه البخاريُّ. وفي رواية له: «وأمره بطلاقها»..

من ثابت بن قيس؟ هو أحد خطباء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل ومن الشعراء، وله مقام محمود حينما نزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: ٢].

ثابت بن قيس مع هذه المرأة شأنه عجيب تكرهه ولا تحبه وهو زوجها، فجاءت إلى النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقول له: «يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين»، وهذه شهادة منها، «لا تعيب عليه» يعني: لا تصفه بعيب في خلقه ولا بعيب في دينه لكن في خلقته، لم يعجبها، أما في خلقه فهو من أحسن الرجال، وأما في دينه فهو من أحسن الرجال، ويكفيك دليلاً على حسن دينه وصلاحه هذا الخوف العظيم حينما نزلت الآية الكريمة، ويكفيك أيضًا أن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهد له بالجنة، قالت: «ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام» أي: كفر العشير؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للنساء: «إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير»؛ أي: تجحدن فضله، فهي تقول: أخشى أن أكفر عشيري في الإسلام فآثم بذلك، وقيل: إن المراد اكره الكفر أي: الردة عن الإسلام إذا بقيت مكرهه معه، ولكن هذا التفسير ضعيف، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: «نعم»، الحديقة البستان، وكان ثابت قد أصدقها بستانًا فيه نخل وفيه زروع، قالت: «نعم» يعني: أرد عليه حديقته ... إلخ، وفي

رواية: **أنها قالت**: «نعم وأزيده». مما يدل علىٰ شدة كراهتها له، **وقوله**: «فقالت: نعم»، «**نعم**» حرف جواب لإثبات المستخبر عنه؛ ما معنىٰ «**نعم**» هنا؟ أراد عليه حديقته، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لثابت**: «اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة وظاهر» **قوله**: «اقبل الحديقة» أن ثابتًا كان حاضرًا؛ لأن خطاب الأمر لا يوجه إلا [**محاورة**]، «**اقبل الحديقة**»، «**أل**» هنا للعهد الذكري، «**وطلقها تطليقة**» **يعني**: لا تزد، **لا تقل**: أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق ثلاثًا، طلَّقها تطليقة واحدة؛ لأن هذا هو السنة. **وفي رواية**: «**أمره بطلاقها**». **وهذا معنىٰ قوله**: «طلقها تطليقة».

[عدة المختلعة]

١٠٢٣ - **ولأبي داود، والتِّرمذيِّ وحسَّنة**: «أنَّ امرأة ثابت بن قيسٍ اختلعت منه، فجعل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدَّتها حيضةً». عدتها حيضة واحدة للاستبراء؛ **أي**: استبراء رحمها؛ لأن الحامل لا تحيض، فإذا حاضت علم أن رحمها بريء خال من الحمل، وحينئذ تحل للأزواج، وجعل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدتها حيضة، **الحكمة منه**: أنه إنما مدَّت عدة المطلقة إلىٰ ثلاث حيض ليمتد له الأجل في التمكن من المراجعة، والمختلعة لا تراجع ولا يمكن أن يرجع زوجها عليها إلا بعقد جديد.

١٠٢٤ - **وفي رواية عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عند ابن ماجه**: «أنَّ ثابت بن قيس كان دميمًا وأنَّ امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل عليَّ لبصقت في وجهه».

- **ولأحمد: من حديث سهل بن أبي حثمة**: «وكان ذلك أوَّل خلعٍ في الإسلام».

- **ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة**: «وكان ذلك أول خلع في الإسلام».

دميمًا في الخلقة لكنه جميل حسن في الخلق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان فصيحًا خطيبًا مصقعًا وشاعرًا أيضًا، **وقوله**: «لولا مخافة الله ... الخ» **يعني**: لشدة كراهتها له، وهي في الحقيقة

عاشقة صور حسية وإلا لو كانت عاشقة أخلاق ما يهمها أن يكون دميمًا أو غير دميم، لكن المقصود من هذا الحديث بيان أنها لم تكره لخلقه ولا لدينه ولكن لخلقته.

[أول خلع في الإسلام]

والخلع كان معروفًا في الجاهلية لكن أول خلع في الإسلام هو هذا.

هذا الحديث فيه فوائد:

أولاً: أنه أصل في الخلع من السنة.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إذا كانت لا تطيق البقاء مع الزوج، **وعلىٰ هذا فيكون الحديث**: «من سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة». غير معارض لحديث امرأة ثابت؛ لأن امرأة ثابت سألت الطلاق لبأس.

ومن فوائد الحديث:

جواز طلب المرأة الطلاق أو الخلع لسوء خلق الزوج **لقولها**: «ما أعيب عليه من خلق ولا دين»، دل هذا علىٰ أنه من المعتاد إذا عيب علىٰ الرجل خلقه جاز طلب الطلاق.

ومن الفوائد:

جواز طلب المرأة الطلاق إذا لم ترض دين زوجها، ولكن يجب أن نعلم أن في هذا تفصيلاً فإنها إذا كرهت دينه إما أن يكون مرتدًا فحينئذ ينفسخ النكاح شاءت أم أبت لحق الله، **مثل**: أن يترك الصلاة!! فإذا ترك الصلاة نهائيًا فهنا تحتاج إلىٰ أن تطالب، لماذا؟ لأن النكاح ينفسخ بمجرد ردَّته حَتَّىٰ يعود إلىٰ الإسلام قبل انقضاء العدة، فإن عاد إلىٰ الإسلام بعد انقضاء العدة **فقد اختلف العلماء في هذا**: هل يعاد العقد من جديد أو هي

بالخيار إن شاءت رجعت إليه بلا عقد وهذا هو الصحيح، الصحيح إذا ارتد الزوج فإن النكاح ينفسخ بدون فاسخ، ثم إن رجع إلىٰ الإسلام قبل انقضاء العدة فهي زوجته ولا خيار لها وإن انقضت العدة قبل أن يعود إلىٰ الإسلام فهي بالخيار علىٰ القول الصحيح؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد ابنته زينب إلىٰ أبي العاص بن الربيع بعد ست سنوات، أما المشهور من المذهب فإنه إذا انقضت العدة فلا رجوع إلا بعقد جديد.

ومن فوائد الحديث:

أن من الحزم أن يحتاط الإنسان لما يتوقعه من مكروه.

ومن فوائد الحديث:

صراحة الصحابة رجالاً ونساء.

ومن فوائده:

أنه لا يلام الإنسان إذا فعل مثل هذا الفعل، وإن كان قد ينتقد، ولكن ما دام الشارع قد جعل له هذا الفعل فإنه لا يلام عليه.

ومن فوائد الحديث:

أن المرأة إذا طلبت الفسخ من زوجها لسبب فللزوج أن يطالب بالمهر الذي أعطاها ما ترون لو طلب الزوج زيادة علىٰ المهر الَّذي أعطاها؟ **قلنا**: هذا فيه خلاف بين العلماء؛ **منهم من قال**: إنه يجوز أن يطلب زيادة علىٰ ما أعطاها، **واستدل بقوله تعالىٰ**: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

و «**ما**» اسم موصول من صيغ العموم، فيشمل كل ما تفتدي به من قليل وكثير، ومنهم من قال إنه لا يزيد علىٰ ما أعطاها، **ووجه ذلك**: **أن الله قال**: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

﴿فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ﴾ **أي**: مما أتيتموهن، فالآية آخرها معطوف علىٰ أولها، **فيكون المعنىٰ**: فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتاها ولهذا توسط الإمام أحمد في هذه المسألة **فقال**: إنه يكره أن يأخذ زيادة علىٰ ما أعطاها ولا يحرم، **وهذا هو أعدل الأقوال أن نقول**: إنه يحرم عليه أن يأخذ أكثر مما أعطىٰ، ولكن يكره له ذلك؛ لأن فيه شيئًا من الظلم والجور، وأما كونه لا يأثم لو أخذ أكثر فلأن الإنسان ربما يتعلق بالمرأة ويحبها ويخشىٰ إن فاتته أن يتأثر بنفسه وبأن المهور قد تكون زادت وقد يكون بلغ السن قدرًا لا يقبله أكثر النساء.

۞ ومن الفوائد:

أن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم لأنه هو الَّذي عرض علىٰ المرأة أن ترد الحديقة.

۞ ومن فوائد الحديث:

وجوب الخلع علىٰ الزوج إذا طلبت المرأة ذلك وردت عليها المهر، استدل هؤلاء لهذا بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقه»، **قالوا**: والأصل في الأمر الوجوب؛ وقد فعل ذلك بعض فقهاء الحنابلة كما نقله عنهم صاحب الفروع قال بعض قضاتنا ألزموا الزوج بالطلاق في هذه الحال، ولاشك أن القول بإلزامه بالطلاق في هذه الحال قول قوي.

۞ ومن فوائد الحديث:

مشورة ولي الأمر علىٰ أحد الخصمين أو علىٰ أحد المتداعيين بما يراه أنه أفضل وأصلح، **هذا إذا قلنا**: إن الأمر هنا للإرشاد، **أما إذا قلنا**: إنه للإلزام فيستفاد منه إلزام الزوج بالخلع؛ وإلي هذا ذهب بعض أهل العلم وقالوا للقاضي أن يلزم الزوج بالخلع إذا لم تستقم الحال.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه إذا كان الشقاق من طرف واحد فلا حاجة إلىٰ إقامة الحكمين.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الخلع يصح أن يقع بلفظ الطلاق **لقوله**: «طلِّقها تطليقه»، وإذا وقع بلفظ الطلاق فهل يكون خلعًا في هذا للعلماء الخلع إما أن يقع بلفظ الخلع أو الفداء أو الافتداء أو الفسخ فيكون فسخًا، **وما معنىٰ قولنا**: يكون فسخًا؟ أنه لا يعطىٰ حكم الطلاق فلا يحسب من الطلاق ولا تبين به المرأة بينونة كبرىٰ إذا كان قد طلق قبله مرتين، وإذا وقع بلفظ الطلاق فهل يكون فسخًا؟ **في ذلك ثلاثة أقوال: فمن العلماء من يقول**: يكون فسخًا؛ لأن العبرة في الألفاظ بمقاصدها، ويؤيده أيضًا أن الرسول جعل عدَّة المختلعة حيضه واحدة، ويؤيده ما روي عن ابن عباس من أن كل ما كان بعوض فهو فسخ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. **والقول الثاني**: أنه إذا كان بلفظ الطلاق فهو طلاق؛ لأن لفظ الطلاق صريح فيه؛ ولأن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «طلِّقها تطليقه»، وإن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء أو الافتداء فهو فسخ، وهذا هو المشهور من المذهب. **القول الثالث**: أن الخلع طلاق بكل حال وإن وقع بلفظ الخلع وهذا القول أضعف الأقوال.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه ينبغي لأهل العلم أن يرشدوا العامة إلىٰ الطلاق المشروع.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن المختلعة عدَّتها حيضه؛ **لقوله**: «فجعل النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدتها حيضه»، **ووجه ذلك**: أنه لا رجعة للزوج عليها فلا فائدة من تطويل العدَّة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

بيان سبب طلب امرأة ثابت بن قيس للخلع؛ **لقوله:** «كان دميمًا».

❁ **ومن فوائد:**

شدة بغض امرأة ثابت له؛ **لقولها:** «ولبصقت في وجهه».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الخوف من الله يحمل علىٰ محاسن الأخلاق؛ لأن مخافة الله منعتها من البصاق في وجهه.

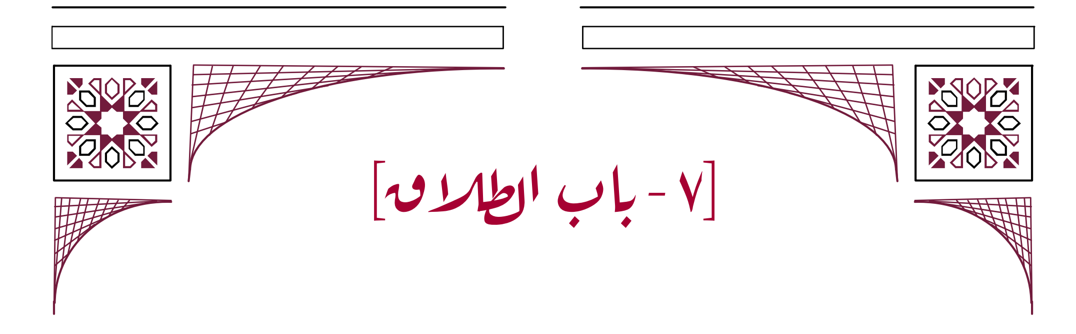
❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن البصاق مكروه وعدوان، وهو عند بعض الناس أشد من الضرب.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن هذا الخلع أول خلع وقع في الإسلام.





[٧ - باب الطلاق]

تعريف الطلاق لغة وشرعًا:

«**الطلاق**» **لغة**: اسم مصدر طلق؛ لأن المصدر من طلق تطليق واسم المصدر طلاق و«**الطلاق**» في الاصطلاح: حل قيد النكاح أو بعضه، وكلمة بعضه معطوفة علىٰ أي شيء؟ معطوفة علىٰ «**قيد**» فيكون علىٰ بعض قيده؛ وذلك لأن الطلاق قد يكون بائنًا تبين به المرأة ولا تحل إلا بعد زوج، وقد تكون غير بائن، فهذا حل لبعض القيد وليس حلًّا للقيد.

١٠٢٥ - **عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أبغض الحلال عند الله الطلاق**». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم، ورجَّح أبو حاتم إرساله.

قوله: «**أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق**»، «**أبغض**»: اسم تفضيل، والبغض ضد المحبة، والحلال ما أحله الله، والطلاق عرفنا معناه. فالحديث يدل علىٰ أن من الحلال ما هو مبغوض إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن أبغضه الطلاق وذلك لما فيه من منافاة الأمر بالنكاح؛ لأن الأمر بالنكاح بإيجاد الزوجات والطلاق حل للزوجات وإبعاد عنهن فهو منافٍ لمقصود الشرع من طلب النكاح.

[ذكر المفاسد المترتبة على الطلاق]

يترتب على الطلاق مفاسد كثيرة:

منها: أنه قد يكون بين الزوجين أولاد فإذا طلقها تشتت الأولاد، **ومنها**: أنه ربما تكون المرأة فقيرة وأهلها فقراء ويكون الزوج في حال النكاح كافيًا لها، فإذا طلقها صارت عالة علىٰ الناس وضاقت عليها الدنيا بما رحبت. ومنها: أن الزوجة إذا طلقت فإن الرغبة تقل فيها حتىٰ وإن لم يكن معها أولاد فكيف إذا كان معها أولاد وحينئذٍ تبقي عانسًا ليس لها من يتزوجها وهذه مضرة عليها. **ومنها**: فوات ما يترتب علىٰ الإنفاق من الزوجات من الأجر والثواب والخلف العاجل من الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد قسم أهل العلم الطلاق إلىٰ خمسة أقسام، **وقالوا**: إنه من الأشياء التي تجري فيها الأحكام الخمسة وهي الوجوب والتحريم والكراهة والاستحباب والإباحة، فمتىٰ يجب؟ يجب في الإيلاء إذا آلىٰ الإنسان ألا يجامع زوجته، فإننا نطالبه إما بالطلاق وإما بالفيئة بالرجوع، إذا أبىٰ الفيئة ألزمناه بالطلاق وجب عليه أن يطلق، ويحرم للبدعة، يعني إذا كان في حيض أو في طهر جامع فيه فهو حرام **لقوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] يستحب لتضرر الزوجة بالبقاء مع الزوج، يعني إذا كان لمصلحة الزوجة ودفع الضرر عنها فهو مستحب لما فيه من الإحسان إليها، فيدخل في عموم **قوله تعالىٰ**: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة: ١٩٥]. **الرابع**: الإباحة إذا دعت الحاجة إليه فهو مباح ودعاء الحاجة إلىٰ الطلاق له أسباب، إما معيشية وإما اجتماعية أو غير ذلك، **والخامس**: الكراهة وهي فيما عدا ذلك؛ لأنها الأصل فما خرج عن الكراهة فلا بد له من سبب.

[حكم طلاق الحائض]

١٠٢٦ - **وعن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أنه طلَّق امرأته وهي حائضٌ في عهد رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فسأل عمر رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عن ذلك؟ فقال: مره فليراجعها، ثمَّ ليمسكها حتَّىٰ تطهر، ثمَّ تحيض، ثم تطهر، ثمَّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلَّق قبل أن يمسَّ، فتلك العدَّة الَّتي أمر الله أن تطلَّق لها النِّساء**». متَّفقٌ عليه.

جملة «**وهي حائض**»: في محل نصب علىٰ الحال من «**امرأة**».؟

فسأل عمر عن ذلك فقال: «**مره فليراجعها**» **يعني**: قل له راجعها، **واللام في قوله**: «**فليراجعها**» لام الأمر؛ **هل المراد بالمراجعة**: المراجعة اللغوية، أو المراجعة الشرعية؟ علىٰ قولين للعلماء، **فمنهم من قال**: **مراجعة هنا**: المراجعة الشرعية، وهي لا تكون إلا بعد ثبوت الطلاق؛ لأن المراجعة الشرعية إعادة المطلقة علىٰ ما كانت عليه قبل الطلاق، **ومن العلماء من قال**: هي المراجعة اللغوية التي معناها إرجاع المرأة إلىٰ ما كانت عليه أو ردها إلىٰ بيتها وعليه الأول جمهور العلماء وعلىٰ الثاني شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه في ذلك.

«**ثم يمسكها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر**»، يردها ويمسكها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر، وفي هذه الحال لا يجامع، بل يتركها بدون جماع فعلي، هذا لا بد أن تكمل الحيضة التي وقعت فيها الطلاق ثم الطهر الذي بعدها ثم الحيضة الثانية، فإذا جاء الطهر الثاني فهو بالخيار، ولهذا قال ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق، «**أمسك**» **يعني**: أمسكها عنده ولم يطلقها، و«**طلق**» **يعني**: طلاقًا جديدًا أو طلق الطلاق الأول، **يقول**: «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء **سورة الطلاق**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. وحينئذٍ تكون عدتهن أن يطلقهن في طهر لم يجامعها فيه، إلا أن تكون حاملًا، فإن كانت حاملًا، فليس لطلاقها ستة ولا بدعة كل طلاقها سنة.

١٠٢٧ - **وفي روايةٍ لمسلم:** «مره فليراجعها، ثمَّ ليطلِّقها طاهرًا أو حاملًا».

الفرق بين هذه الرواية وما سبق أن قوله: «فليطلقها طاهرًا» يدخل فيها ما إذا طلقها بعد طهرها من الحيضة التي وقع الطلاق فيها، **يعني**: الرواية الأولىٰ المتفق عليها «**مره فليراجعها .... إلخ**». وهذه الرواية «**فليطلقها طاهرًا أو حاملًا**»: يقتضي أنه إذا طلقها في الطهر الذي عقب حيضها الذي وقع فيه الطلاق فهو طلاق جائز، لأنه يصدق عليها أنه طلقها وهي طاهر وهذه المسألة اختلف فيها العلماء **فمنهم من قال**: إن قوله «**طاهرًا**» مطلق فيحمل علىٰ ما سبق **ومنهم من قال**: إن انتظاره إلىٰ الحيضة الثانية سنة، **يعني**: إلىٰ الطهر الثاني بعد الحيضة الثانية سنة، وأما انتظاره إلىٰ الطهر الأول بعد الحيضة التي وقعت فيها الطلاق فهو واجب، في حمل اختلاف الروايتين علىٰ اختلاف الحكمين، **ولو قيل**: إن كان عامدًا فإنه يعاقب بتطويل الأمر عليه فلا يؤذن له في الطلاق إلا بعد الحيضة الثانية، وإن كان غير عامد فإنه يرخص له في الطلاق في الطهر الأول. الرواية الأولىٰ متَّفقٌ عليها، وهذه في مسلم وطريق الترجيح أن المتفق عليه مقدم علىٰ ما انفرد به أحدهما، **أي**: البخاري ومسلم، ثم إن في الرواية الأولىٰ زيادة علم وتفصيل **يقول**: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر ثم تحيض ثم تطهر»، **فالأقرب أن تقول**: إنه لا يحل الطلاق إلا بعد الحيضة الثانية علىٰ ذكر هذا الحديث.

١٠٢٨ - **وفي روايةٍ لمسلم: قال ابن عمر**: «أمَّا أنت طلَّقتها واحدةً أو اثنتين؛ فإنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرني أن أراجعها، ثمَّ أمسكها حتَّىٰ تحيض حيضةً أخرىٰ، ثمَّ أمهلها حتَّىٰ تطهر ثمَّ أطلِّقها قبل أن أمسَّها وأمَّا أنت طلَّقتها ثلاثًا، فقد عصيت ربَّك فيما أمرك به من طلاق امرأتك».

«**يخاطب رجلًا يقول ... إلخ**» **يعني**: إذا كنت طلقتها واحدة أو اثنتين فلك أن تراجعها، «**فإن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمرني .... إلخ**»، وذلك لأن المطلق مرة واحدة

له أن يراجع والمطلق مرتين له أن يراجع **ودليل ذلك قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ الآية.

وظاهر هذه الرواية «**أو اثنتين**» أن الطلاق الواحدة والثنتين جائز وليس كذلك، فإن الثنتين إما مكروهتان أو محرمتان؛ لأن فيهما استعجال البينونة؛ لأن الرجل إذا طلق مرة بقي له ثنتان وإذا طلق مرتين بقي له واحدة، فيكون مستعجلًا البينونة حارمًا نفسه ما أعطاه الله. **يقول**: «وأما أنت طلقتها ثلاثًا فقد عصيت ربك .. إلخ»، «**ثلاثًا**» **ليس المراد**: الطلقة الثالثة؛ لأن هذا جائز، **لكن مراده**: طلقتها ثلاثًا **فقلت**: أنت طالق ثلاثًا، **أو قلت**: أنت طالق أنت طالق أنت طالق؛ «**فإنك قد عصيت ربك ... إلخ**»؛ وذلك لأن الطلاق إنما يكون مرة واحدة ثم مرة أخرىٰ ثم مرة ثالثة بعد رجعة أو عقد جديد.

في هذا الحديث فوائد:

أولًا: أن الأحكام قد تخفىٰ علىٰ أهل العلم وذلك لخفاء التحريم الطلاق في الحيض علىٰ ابن عمر وعلىٰ عمر. **ومنها**: أنه يجوز للإنسان أن يسأل عن فعل غيره أي عن حكمه ودليل ذلك أن عمر سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عن فعل ابن عمر ولكن هذا يقيد بما إذا كان يسأل يريد أن ينصح صاحبه، أما إذا كان يريد أن يشمت به فهذا لا يجوز.

ومن فوائد الحديث:

جواز الاستنابة في إبلاغ الحكم الشرعي.

ومن فوائد الحديث:

تحريم الطلاق في الحيض؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أمر برده.

ومن فوائد الحديث:

أن المحرم لا ينفذ شرعًا فإذا قال قائل: إن قولكم هذا يرده **قوله**: «فليراجعها»، والمراجعة لا تكون إلا بعد طلاق. **قلنا**: كلمة «فليراجعها» **تحتمل معنيين**: **أحدهما**: ما

ذكرت بأنه لا رجعة إلا بعد الطلاق، **والثاني**: **أن المراد بها**: المراجعة اللغوية؛ **أي**: ردها إلىٰ نكاحها وهذا لا يلزم منه الوقوع دليل ذلك- **أي**: دليل أن المراجعة يراد بها ردها للأول لا أنها مراجعة شرعية **قوله تعالىٰ**: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ومن فوائد الحديث:

أن من طلق زوجته في حيض لزمه أن ينتظر إلىٰ ما بعد الحيضة الثانية.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز أن يطلق زوجته في طهر جامعها فيه **لقوله**: «**إن شاء طلق قبل أن يمس**».

ومن فوائد الحديث:

أن السنة تفسر القرآن فإن قال قائل: ما وجه كون هذه هي العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. **قلنا**: وجه ذلك أنه إذا طلقها في حيض فإن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة فيكون طلق لغير عدة، هذا واضح في الطهر الذي جامعها نقول كذلك هو لم يطلق لعدة متيقنة صحيح أنها تبدأ العدة من حين ما طلق لكنها عدة غير متيقنة كيف ذلك؟ لأنها قد تحمل من هذا الجماع فتكون عدتها بوضع الحمل وقد لا تحمل فتكون عدتها بالإقراء؛ **أي**: بالحيض، ونحن إلىٰ الآن لم نتبين أنها حامل أو غير حامل يتبين ذلك إذا حاضت أو ينشأ الحمل ويتبين.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للإنسان أن يطلق الحامل ولو جامعها.

ومن فوائد الحديث:

أنه لو طلق من لا تحيض لكونها صغيرة أو آيسة فإنه لا حرج عليه ولو كان قد جامعها لماذا؟ لأنها تبدأ في العدة من حين الطلاق، الصغيرة التي لا تحيض ليس لها عدة

بالحيض والآيسة كذلك عدتهما بالأشهر، حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تحريم طلاق الحائض والنَّفساء والموطوءة في طهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة. في «**الصحيحين**»: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتىٰ تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء يطلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

- **ولمسلم**: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا».

- **وفي لفظ**: «إن شاء طلقها طاهرًا قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة كما أمره الله تعالىٰ».

- **وفي لفظ للبخاري**: «طمره فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها».

- «**وفي لفظ لأحمد**»، وأبي داود، والنسائي، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قال**: طلَّق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، فردها عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يرها شيئًا، **وقال**: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك». وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]. في قبل عدتهن.

فالحلالان: أن يطلق امرأته طاهرًا من غير جماع، أو يطلقها حاملًا مستبينًا حملها.

والحرامان: أن يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه هذا في طلاق المدخول بها، وأما من لم يدخل بها، فيجوز طلاقها حائضًا وطاهرًا، **كما قال تعالىٰ**: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. **وقال تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وفي سنن النسائي وغيره: من حديث محمود بن لبيد، **قال**: أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام

غضبان، **فقال**: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟»، حتىٰ قام رجل، **فقال**: يا رسول الله، أفلا أقتله. وفي «**الصحيحين**»: عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه كان إذا سئل عن الطلاق **قال**: «أما أنت إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين»، فإن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثًا، فقد حرمت عليك حتىٰ تنكح زوجًا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك. فتضمنت هذه النصوص أن المطلقة **نوعان**: مدخول بها، وغير مدخول بها، وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثًا مجموعة، ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهرًا وحائضًا. وأما المدخول بها، فإن كانت حائضًا أو نفساء، حرم طلاقها، وإن كانت طاهرًا، فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله، وإن كانت حائلًا لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة، ويجوز قبله، هذا الذي شرعه الله علىٰ لسان رسوله من الطلاق، وأجمع المسلمون علىٰ وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان من مكلف مختار، عالم بمدلول اللفظ، قاصد له.

هذه القيود للمتفق عليه أولًا إذا كان «**من مكلف**» فإن كان من صغير ففي وقوع الطلاق منه خلاف، والمذهب إذا كان يعقل الطلاق وإذا كان من مجنون لا يقع الطلاق؛ لأنه لا يعقل، **الثاني**: «**مختار**» ضده المكره لا يقع منه الطلاق لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا طلاق في إغلاق**»، **والثالث**: «**عالم بمدلول اللفظ**»، **فإن كان لا يعلم كرجل أعجمي قال لزوجته**: أنت طالق وهو لا يعرف معنىٰ طالق، أو رجل عربي قال لزوجته بلغة غير عربية ما **معناه**: أنت طالق، فإنه لا يقع الطلاق، لماذا؟ لأنه لا يعلم مدلوله ما يدري ما معنىٰ أنت طالق، **الرابع**: «**قاصد له**» فإن لم يقصد فإنه لا يقع الطلاق لو قال لزوجته أنت طالق ولم يقصد الطلاق فإنه لا يقع ولكنه يقع حكمًا، **يعني**: عند التحاكم نلزمه به؛ لأن النية أمر باطن لا يعلم وهنا ينبغي أن يقسم **قول القائل**: أنت طالق إلىٰ ثلاثة أقسام القسم: **الأول**: أن ينوي الطلاق فيقع الطلاق ولا إشكال فيه، **الثاني**: أن ينوي غير الطلاق بأن

ينوي **بقوله**: أنت طالق أي من قيد أي لست مربوطة فهذا لا يقع الطلاق ولا إشكال فيه، **الثالث**: ألا يقصد هذا ولا هذا يكون كلمة خرجت من لسانه ولا يقع لا هذا ولا هذا أيضًا لا يقع منه الطلاق لكن لو حاكمته المرأة ورجعنا إلىٰ القاضي فإن القاضي يحكم بالطلاق اعتبارًا بظاهر اللفظ لئلا يقع التلاعب من أهل الفسق يطلق ألف مرة ويقول ما أردت الطلاق.

فإذا قال قائل: إذا كان الحكم يقع عليه الطلاق وليس لنا إلا الظاهر فهل يجب علىٰ المرأة أن تحاكم الزوج لإيقاع الطلاق أو لا يحل لها أن تحاكم الزوج خوفًا من أن يكون صادقًا؟

فالجواب علىٰ هذا أن نقول: يجب أن ننظر إلىٰ هذا الزوج إن كان عند الزوج تقوىٰ لله وخشية له وأنه لا يمكن أن يدَّعي أنه لم يرد الطلاق إلا وهو صادق فهنا لا يحل لها أن تحاكمه لأنها إذا حاكمته سوف يفرق بينهما وهي زوجته وإن كان الرجل من المتهاونين الذين لا يبالون وليس له همٌّ إلا أن يشبع رغبته فيجب عليها أن تحاكمه من أجل أن يحكم القاضي بالطلاق ويفرق بينهما.

وقول المؤلف: وأما المدخول بها فإن كانت حائضًا أو نفساء، حرم طلاقها، أما الحائض فلا شك في تحريم الطلاق لما جرىٰ من قصة ابن عمر فإن الرسول تغيظ فيه ورده، لكن إذا كانت نفساء ففي تحريم طلاقها نظر وفي عدم وقوعه أيضًا نظر؛ لأن من طلقها وهي نفساء فقد طلقها للعدة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّل التحريم؛ لأنه مخالف للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء والنفساء إذا طلقها زوجها فقد طلقها للعدة لأنها تشرع في العدة من حين أن يطلقها كما لو طلق الآيسة والصغيرة التي لا تحيض لأنها تشرع في العدة من حين الطلاق فالظاهر لي أنا أن طلاق النفساء لا يحرم وأنه يقع؛ لأن المطلق قد امتثل **أمر الله في قوله**: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فهذه النفساء تشرع في العدة من حين

الطلاق ويبقىٰ حتىٰ يأتيها الحيض ثلاث مرات بخلاف من طلقها في الحيض، فإذا طلقها في الحيض فإن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة فيكون قد طلق في غير العدة لأنها لا تحسب من العدة فهذا هو الفرق.

[المحرم من الطلاق]

واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك، وفيه مسألتان:

المسألة الأولىٰ: الطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي واقعها فيه.

المسألة الثانية: في جمع الثلاث، ونحن نذكر المسألتين تحريرًا وتقريرًا، كما ذكرناهما تصويرًا، ونذكر حجج الفريقين، ومنتهىٰ أقدام الطائفتين، **فأما المسألة الأولىٰ**: فإن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتًا بين السلف والخلف، وقد وهم من أدعىٰ الإجماع علىٰ وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره، **وقد قال الإمام أحمد**: من ادعىٰ الإجماع، فهو كاذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا.

كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين؟ **قال محمد بن عبد السلام الخشني**: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع مولىٰ ابن عمر، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال في رجل طلق امرأته وفي حائض، قال ابن عمر، لا يعتد بذلك، ذكره أبو محمد أبن حزم في «**المحلىٰ**» بإسناده إليه. **وقال عبد الرزاق في «مصنفه»**: عن ابن جريج، عن ابن طاوس، **عن أبيه أنه قال**: كان لا يرىٰ طلاقًا ما خالف وجه الطلاق، ووجه العدة، **وكان يقول: وجه الطلاق**: أن يطلقها طاهرًا من غير إجماع وإذا استبان حملها. **وقال الخشني**: حدثنا محمد بن المثنىٰ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا

همام بن يحيىٰ، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: **قال**: لا يعتد بها **قال أبو محمد ابن حزم**: والعجب من جرأة من ادعىٰ الإجماع علىٰ خلاف هذا، وهو لا يجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه كلمة عن أحد من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو أحسن منها عن ابن عمر، وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، إحداهما: رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره أن عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك، وتعتد بعدها بثلاثة قروء، **قلت: وابن سمعان هو**: عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب، وقد رواه عن مجهول لا يعرف، **قال أبو محمد**: والأخرىٰ من طريق عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولىٰ أبي علقمة، عن رجل سماه، عن زيد بن ثابت أنه قال فيمن طلق امرأته **وهي حائض**: يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوىٰ تلك الحيضة.

قال أبو محمد: بل نحن أسعد بدعوىٰ الإجماع هاهنا لو استجزنا ما يستجيزون، ونعوذ بالله من ذلك، وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة، ومن جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهىٰ عنها رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مخالفة لأمره، فإذا كان لا شك في هذا عندهم، فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التىٰ يقرون أنها بدعة وضلالة، أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفًا لإجماع القائلين بأنها بدعة؟ **قال أبو محمد**: وحتىٰ لو لم يبلغنا الخلاف، لكان القاطع علىٰ جميع أهل الإسلام بما لا يقين عنده، ولا بلغه عن جميعهم كاذبًا علىٰ جميعهم. **قوله**: «لكان القاطع .... إلخ». «**القاطع**»: اسم كان، «**وكاذبًا**» خبره، **معناه**: أن الذي يقطع بالإجماع يكون كاذبًا علىٰ جميع الناس، والمسألة لم يرو فيها إلا

عن عثمان بهذا السند الضعيف وزيد بن ثابت فكيف يدَّعىٰ الإجماع بأنه يقع **وابن حزم يقول**: نحن أسعد بدعوىٰ الإجماع هاهنا لو استجزنا ما يستجيزون، ما هو الذي يستجيزون؟ دعوىٰ الإجماع.

قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم: لا يزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب، أو سنة، أو إجماع متيقن، فإذا أوجدتمونا واحدًا من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به، ولا سبيل إلىٰ رفعه بغير ذلك، **قالوا**: وكيف والأدلة المتكاثرة تدل علىٰ عدم وقوعه، فإن هذا طلاق لم يشرعه الله تعالىٰ ألبتة، ولا أذن فيه، فليس من شرعه، فكيف يقال بنفوذه وصحته؟

قالوا: وإنما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالىٰ للمطلق، ولهذا لا يقع به الرابعة؛ لأنه لم يملكها إياه، ومن المعلوم انه لم يملكه الطلاق المحرم، ولا أذن له فيه، فلا يصح، ولا يقع.

قالوا: ولو وكل وكيلًا أن يطلق امرأته طلاقًا جائزًا، فطلق طلاقًا محرمًا، لم يقع؛ لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان؟! إذن المخلوق معتبرًا في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن، فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلًّا للتصرف ألبتة.

قالوا: وأيضًا فالشارع قد حجر علىٰ الزوج أن يطلِّق في حال الحيض أو بعد الوطء في الطهر، فلو صح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنىٰ، وكان حجر القاضي علىٰ من منعه التصرف أقوىٰ من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بحجره.

قالوا: وبهذا أبطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة؛ لأنه بيع حجَّر الشارع علىٰ بائعه هذا الوقت، فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه.

قالوا: ولأنه طلاق محرم منهي عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد.

قالوا: وأيضًا فالشارع إنما نهىٰ عنه وحرمه؛ لأنه يبغضه، ولا يحب وقوعه، بل وقوعه مكروه إليه، فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود.

قالوا: وإذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي، فما الفرق بينه وبين الطلاق، وكيف أبطلتم ما نهىٰ الله عنه من النكاح، وصححتم ما حرمه ونهىٰ عنه من الطلاق، والنهي يقتضي البطلان في الموضعين؟

قالوا: ويكفينا من هذا حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العام الذي لا تخصيص فيه برد ما خالف أمره وإبطاله وإلغائه، كما في والصحيح عنه، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» **وفي رواية**: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد». وهذا صريح أن هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مردود باطل، **فكيف يقال**: إنه صحيح لازم نافذ؟! فأين هذا من الحكم برده؟!

قالوا: وأيضًا فإنه طلاق لم يشرعه الله أبدًا، وكان مردودًا باطلًا كطلاق الأجنبية، ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلًّا للطلاق بخلاف الزوجة، فإن هذه الزوجة ليست محلًّا للطلاق المحرم، ولا هو مما ملكه الشارع إياه.

قالوا: وأيضًا فإن الله سبحانه إنما أمر بالتسريح بإحسان، ولا أسوأ من التسريح الذي حرمه الله ورسوله، **وموجب عقد النكاح أحد أمرين**: إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما، فلا عبرة به ألبتة.

قالوا: وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبين عن الله مراده من كلامه، أن الطلاق المشروع

المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقًا، فكيف تحرم المرأة به؟!

قالوا: وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، فدل علىٰ أن ما عداه ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقًا، قالوا: ولهذا كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **يقولون**: إنهم لا طاقة لهم بالفتوىٰ في الطلاق المحرم، كما روىٰ ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، ان ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**من طلَّق كما أمره الله فقد بين الله له، ومن خالف، فإنا لا نطيق خلافه**» ولو وقع طلاق المخالف لم يكن الإفتاء به غير مطاق لهم، ولم يكن للتفريق معنىٰ إذ كان النوعان واقعين نافذين.

وقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أيضًا**: من أتىٰ الأمر علىٰ وجهه فقد بين الله له، وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون.

وقال بعض الصحابة وقد سئل عن الطلاق الثلاث مجموعة: من طلق كما أمر، فقد بين له، ومن لباس، تركناه وتلبيسه.

قالوا: ويكفي من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت: حدثنا أحمد ابن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، **قال**: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولىٰ عروة يسأل أبن عمر قال أبو الزبير **وأنا أسمع**: كيف ترىٰ في رجل طلق أمرأته حائضًا؟ **فقال**: طلق ابن عمر امرأته حائضًا علىٰ عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال**: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، **قال عبد الله**: فردها علي ولم يرها شيئًا، **وقال**: «**إذا طهرت**

فليطلق أو ليمسك»، **قال ابن عمر**: وقرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدتهن، **قالوا**: وهذا إسناد في غاية الصحة، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشىٰ من تدليسه، **فإذا قال**: سمعت، أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهمة، وأكثر أهل الحديث يحتجون به **إذا قال**: «عن» ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع فقد زال الإشكال، وصح الحديث، وقامت الحجة.

قالوا: ولا نعلم في خبر أبي الزبير هذا ما يوجب رده، وإنما رده من رده استبعادًا واعتقادًا أنه خلاف الأحاديث الصحيحة، ونحن نحكي كلام من رده، ونبين أنه ليس فيه ما يوجب الرد.

قال أبو داود: والأحاديث كلها علىٰ خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولىٰ أن يقال به إذا خالفه. **وقال الخطابي**: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا يعني: **قوله**: «مره فليراجعها»، **وقوله**: «أرأيت إن عجز واستحمق؟» **قال**: «فمه». **قال ابن عبد البر**: وهذا لم ينقله عنه أحد غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة أجلة، فلم يقل ذلك أحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بخلاف من هو أثبت منه؟! **وقال بعض أهل الحديث**: لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا.

فهذا جملة ما ردَّ به خبر أبي الزبير، وهو عند التأمل لا يوجب رده ولا بطلانه.

أما قول أبي داود: الأحاديث كلها علىٰ خلافه، فليس بأيديكم سوىٰ تقليد أبي داود، وأنتم لا ترضون ذلك، وتزعمون أن الحجة من جانبكم، فدعوا التقليد، وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير؟ فهل فيها حديث واحد أن رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتد بها، فإن كان ذلك، فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير، ولا تجدون إلىٰ ذلك سبيلًا، وغاية ما بأيديكم «**مره فليراجعها**»، والرجعة تستلزم وقوع الطلاق، وقول ابن عمر، **وقد سئل**: أتعتد بتلك التطليقة؟ **فقال**: «أرأيت إن عجز واستحمق»، وقول نافع أو من **دونه**: «**فحسبت من طلاقها**»، وليس وراء ذلك حرف واحد يدل علىٰ وقوعها والاعتداد بها، ولا ريب في صحة هذه الألفاظ ولا مطعن فيها، وإنما الشأن كل الشأن في معارضتها، **لقوله**: «فردها علي ولم يرها شيئا»، وتقديمها عليه، ومعارضتها لتلك الأدلة المتقدمة التي سقناها، وعند الموازنة يظهر التفاوت، وعدم المقاومة، ونحن نذكر ما في كلمة كلمة منها.

أما قوله: «مره فليراجعها»، فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله **علىٰ ثلاثة معان**: **أحدها**: ابتداء النكاح، **كقوله تعالىٰ**: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[البقرة: ٢٣٠]. ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن أن المطلق **هاهنا**: هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

وثانيهما: الرد الحسي إلىٰ الحالة التي كان عليها أولًا، **كقوله**: لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلامًا خصه به دون ولده: «**رده**»، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جور، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالىٰ.

ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع، فنهاه عن ذلك وردَّ البيع، وليس هذا الرد مستلزمًا لصحة البيع، فإنه بيع باطل، بل هو رد شيئين إلىٰ حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلىٰ حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض ألبتة.

وأما قوله: «أرأيت إن عجز واستحمق»، فيا سبحان الله! أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله ﷺ والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا، ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه، واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلىٰ: أرأيت، وكان ابن عمر أكره ما إليه «**أرأيت**»، فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلىٰ لفظة «**أرأيت**».

الدالة علىٰ نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق علىٰ الوجه الذي أذن الله له فيه، والأظهر فيما هذه صفته أنه لا يعتد به، وأنه ساقط من فعل فاعله، لأنه ليس في دين الله تعالىٰ حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلًا لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها علىٰ الوجه المحرم، فقد عجز واستحمق، وحينئذٍ، **فيقال**: هذا أدل علىٰ الرد منه علىٰ الصحة واللزوم، فإنه عقد عاجز أحمق علىٰ خلاف أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا باطلًا، فهذا الرأي والقياس أدل علىٰ بطلان طلاق من عجز وأستحمق منه علىٰ صحته واعتباره.

وأما قوله: «فحسبت من طلاقها»، ففعل مبني لما لم يسم فاعله، فإذا سمي فاعله ظهر وتبين، هل في حسبانه حجة أو لا؟ وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل ألبتة، **وسواء كان القائل**: «**فحسبت**» ابن عمر أو نافعًا أو من دونه، وليسري فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها حتىٰ تلزم الحجة به، وتحرم مخالفته، فقد تبين أن سائر الأحاديث لا تخالف حديث أبي الزبير، وأنه صريح في أن رسول الله ﷺ لم يرها شيئًا، وسائر الأحاديث مجملة لا بيان فيها.

قال الموقعون: لقد ارتقيتم أيها المانعون مرتقىٰ صعبًا، وأبطلتم أكثر طلاق المطلقين، فإن غالبه طلاق بدعي، وجاهرتم بخلاف الأئمة، ولم تتحاشوا خلاف الجمهور، وشذذتم بهذا القول الذي أفتىٰ جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه، والقرآن

والسنن تدل على بطلانه، قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، وهذا يعمُّ كل طلاق، وكذلك قوله: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولم يفرق، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، وقوله: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وهذه مطلقة وهي عمومات لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع.

قالوا: وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم **من وجوه:**

أحدها: الأمر بالمراجعة، وهي لمُّ شعث النكاح، وإنما شعثه وقوع الطلاق.

الثاني: قول ابن عمر: «**فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقها**».

وكيف يظن بابن عمر أنه يخالف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فيحسبها من طلاقها، ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يرها شيئًا؟!

الثالث: قول ابن عمر لما قيل له: أيحتسب بتلك التطليقة؟ **قال:** أرأيت إن عجز واستحمق، **أي:** عجزه وحمقه لا يكون عذرًا له في عدم احتسابه بها.

الرابع: أن ابن عمر قال: وما يمنعني أن أعتاد بها، وهذا إنكار منه لعدم الاعتداد بها، وهذا يبطل تلك اللفظة التي رواها عنه أبو الزبير، **إذ كيف يقول ابن عمر:** وما يمنعني أن أعتد بها، وهو يرى رسول الله قد ردها عليه ولم يرها شيئًا؟!

الخامس: أن مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق في الحيض، وهو صاحب القصة، وأعلم الناس بها، وأشدهم اتباعًا للسنن، وتحرجًا من مخالفتها، **قالوا:** وقد روى ابن وهب في «**جامعه**»، حدثنا ابن أبي ذئب، أن نافعًا أخبرهم عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، **فقال:** ومره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وهي واحدة**». هذا لفظ حديثه.

قالوا: وروىٰ عبد الرزاق، عن ابن جريج **قال**: أرسلنا إلىٰ نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبًا إلىٰ المدينة، **ونحن مع عطاء**: هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضًا علىٰ عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **قال**: نعم.

قالوا: وروىٰ حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من طلق في بدعة ألزمناه بدعته»**، رواه عبد الباقي بن قانع، عن زكريا الساجي حدثنا إسماعيل بن أمية الذارع حدثنا حماد فذكره.

قالوا: وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في فتواهما بالوقوع.

قالوا: وتحريمه لا يمنع ترتب أثره وحكمه علية كالظهار، فإنه منكر من القول وزور، وهو لا محرم بلا شك، وترتب أثره عليه وهو تحريم الزوجة إلىٰ أن يكفر، فهكذا الطلاق البدعي محرم، ويترتب عليه أثره إلىٰ أن يراجع، ولا فرق بينهما.

قالوا: **وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلاثًا**: حرمت عليك حتىٰ تنكح زوجا غيرك، وعصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، فأوقع عليه الطلاق الذي عصىٰ به المطلق ربه عَزَّ وَجَلَّ.

قالوا: وكذلك القذف محرم، وترتب عليه أثره من الحد، ورد الشهادة وغيرهما.

قالوا: والفرق بين النكاح المحرم، **والطلاق المحرم**: أن النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها، فلا يكون إلا علىٰ الوجه المأذون فيه شرعًا، فإن الأبضاع في الأصل علىٰ التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الشارع، بخلاف الطلاق، فإنه إسقاط لحقه، وإزالة لملكه، وذلك لا يتوقف علىٰ كون السبب المزيل مأذونًا فيه شرعًا، كما يزول ملكه عن العين بالإتلاف المحرم، وبالإقرار الكاذب، وبالتبرع المحرم كهبتها لمن يعلم أنه يستعين بها علىٰ المعاصي والآثام **قالوا**: والإيمان أصل العقود وأجلها وأشرفها، يزول بالكلام المحرم إذا كان كفرًا، فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذي وضع لإزالته؟!

قالوا: ولو لم يكن معنا في المسألة إلا طلاق الهازل، فإنه يقع مع تحريمه؛ لأنه لا يحل له الهزل بآيات الله، **وقد قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما بال أقوام يتخذون آيات الله هزوًا: طلقتك راجعتك، طلقتك راجعتك**» فإذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه، فطلاق الجاد أولىٰ أن يقع مع تحريمه.

قالوا: وفرق آخر بين النكاح المحرم، والطلاق المحرم، أن النكاح نعمة، فلا تستباح بالمحرمات، وإزالته وخروج البضع عن ملكه نقمة، فيجوز أن يكون سببها محرمًا.

قالوا: وأيضًا فإن الفروج يحتاط لها، والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق، وتجديد الرجعة والعقد.

قالوا: وقد عهدنا النكاح لا يدخل فيه إلا بالتشديد والتأكيد من الإيجاب والقبول، والولي والشاهدين، ورضا الزوجة المعتبر رضاها، ويخرج منه بأيسر شيء، فلا يحتاج الخروج منه إلىٰ شيء من ذلك، بل يدخل فيه بالعزيمة، ويخرج منه بالشبهة، فأين أحدهما من الآخر حتىٰ يقاس عليه؟!

قالوا: ولو لم يكن بأيدينا إلا قول حملة الشرع كلهم قديمًا وحديثًا: طلق امرأته وهي حائض، **والطلاق نوعان**: طلاق سنة، وطلاق بدعة، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **الطلاق علىٰ أربعة أوجه**: وجهان حلال، ووجهان حرام، فهذا الإطلاق والتقسيم دليل علىٰ أنه عندهم طلاق حقيقة، وشمول اسم الطلاق له كشموله للطلاق الحلال، ولو كان لفظا مجردًا لغوا لم يكن له حقيقة، **ولا قيل**: طلق امرأته، فإن هذا اللفظ إذا كان لغوًا كان وجوده كعدمه، **ومثل هذا لا يقال فيه**: طلق، ولا يقسم الطلاق - وهو غير واقع - إليه وإلىٰ الواقع، فإن الألفاظ اللاغية التي ليس لها معان ثابتة لا تكون هي ومعانيها قسمًا من الحقيقة الثابتة لفظًا، فهذا أقصىٰ ما تمسك به الموقعون، وربما ادعىٰ بعضهم الإجماع لعدم علمه بالنزاع.

قال المانعون من الوقوع: الكلام معكم في ثلاث مقامات بها يستبين الحق من المسألة:

المقام الأول: بطلان ما زعمتم من الإجماع، وأنه لا سبيل لكم إلىٰ إثباته ألبتة، بل العلم بانتفائه معلوم.

وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قبل أسماء من خالف في وقوع الطلاق **وقالوا**: إنه لا يصح.

المقام الثاني: أن فتوىٰ الجمهور بالقول لا يدل علىٰ صحته، وقول الجمهور ليس بحجة.

من أين يؤخذ؟ **من قوله تعالىٰ**: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. ولم يقل سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ فإن تنازعتم في شيء فخذوا بالأكثر **قال**: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وعلىٰ هذا لو كان عشرة في المائة وافقوا ما قال الله ورسوله والتسعون في المائة خالفوا فالحق مع العشرة.

المقام الثالث: أن الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها أحكام الطلاق، فإن ثبتت لنا هذه المقامات الثلاث، كنا أسعد بالصواب منكم في المسألة.

وهذا الوصف هذا هو الذي اتفق عليه الفقهاء أن المطلق الشرعي لا يدخل في المحرم؛ **ولهذا قالوا**: إذا حلف ألا يبيع فباع بيعًا محرمًا كالخمر فإنه لا يحنث مع أن بيع الخمر يسمىٰ بيعًا لغة لكن المطلق ينصرف إلىٰ الشيء الصحيح وكذلك لو باع ميتةً أو خنزيرًا وما أشبه ذلك، أو مجهولًا أو فيه غررٌ فإنه لا يدخل في **قوله تعالىٰ**: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وأن المطلق في لسان الشرع يحمل علىٰ الصحيح ولا يتناول المحرم فالطلاق الذي أباحه الله عَزَّوَجَلَّ رتب عليه أحكامًا إنما يحمل علىٰ الطلاق الصحيح

المباح، أما المحرم فلا تترتب عليه أحكام وهذه القاعدة متَّفَقٌ عليها لكن قد يختلف العلماء في بحض مسائلها لاختلاف وجهات النظر.

فالطلاق المحرم إذا أجريناه علىٰ هذه القاعدة انطبق تمامًا علىٰ قول من يرىٰ أنه لا يقع لأن إيقاعنا إياه شبه مضادة لله عَزَّوَجَلَّ فإن الله لم ينه عنه إلا من أجل أن نتجنبه وألا نعتد به، فإذا نحن اعتدادنا به وقلنا إنه يقع فهل انتهينا؟ ما انتهينا، بل إننا نفذنا خلاف مقصود الشرع بإعدامه وعدم الالتفات إليه، وسيذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تتمة البحث.

فنقول: أما المقام الأول، فقد تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوىٰ الإجماع، كيف ولو لم يحلم ذلك، لم يكن لكم سبيل إلىٰ إثبات الإجماع الذي تقوم به الحجة، وتنقطع معه المعذرة، وتحرم معه المخالفة، فإن الإجماع الذي ذلك هو الإجماع القطعي المعلوم.

الإجماع الذي يوجب ذلك، **يعني**: يوجب أن يكون حجة وأن تحذروا مخالفته هو ما جمع هذه الألفاظ: القطعي المعلوم وإذا أخذنا بهذا الإنكار نجد مسائل مجمعًا عليها إلا مسائل نادرة يسيرة، ثم إن الإجماع الذي علىٰ هذا الشكل أي أنه قطعي معلوم لا بد أن يكون فيه نصوص فيكون معتمدًا علىٰ هذه النصوص لكن أحيانًا يغيب عن المستدل النص أو لا يطلع عليه فيكتفي بالإجماع المعلوم القطعي ويكون هذا دليله.

وأما المقام الثاني: وهو أن الجمهور علىٰ هذا القول، فأوجدونا في الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أمته.

ومن تأمل مذاهب العلماء قديمًا وحديثًا من عهد الصحابة وإلىٰ الآن، واستقرأ أحوالهم وجدهم مجمعين علىٰ تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالًا عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يستثنىٰ من ذلك أحد قط، ولكن مستقلٌّ ومستكثر، فمن شئتم

سميتموه من الأئمة تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تتبعنا ذلك وعددناه، لطال الكتاب به جدًّا، ونحن نحيلكم علىٰ الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم علىٰ ذلك من اختلافهم، ولكن هذا في المسائل التي يسوع فيها الاجتهاد، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة، وأما ما كان هذا سبيله، فإنهم كالمتفقين علىٰ إنكاره ورده، وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضعين.

وأما المقام الثالث: وهو دعوكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق، وشمولها للنوعين إلىٰ آخر كلامكم، **فنسألكم**: ما تقولون فيمن ادعىٰ دخول أنواع البيع المحرم، والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح، **وقال**: شمول الاسم للصحيح من ذلك والفاسد سواء، بل وكذلك سائر العقود المحرمة إذا ادعىٰ دخولها تحت ألفاظ العقود الشرعية، وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها إذا ادعىٰ دخولها تحت الألفاظ الشرعية، وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها.

«**البيوع**» **مثلنا لها مثل**: بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والغرر، أما العبادات فلو صادف يوم العيد يوم الاثنين، **وقال شخص**: إن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ علىٰ صوم يوم الإثنين فأصوم فهل يدخل في هذا؟ **نقول**: إن صمت لا يصح؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن صوم يوم العيد كذلك الطلاق لو طلقت في الحيض لم يقع **لأن الله قال**: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

هل تكون دعواه صحيحة أو باطلة؟ **فإن قلتم**: صحيحة ولا سبيل لكم إلىٰ ذلك، كان قولًا معلوم الفساد بالضرورة من الدين، **وإن قلتم**: دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم إلىٰ ما قلناه، **وان قلتم**: تقيل في مواضع وترد في موضع **قيل لكم**: ففرقوا بفرقان صحيح مطرد منعكس، معكم به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت

ألفاظ النصوص، فيثبت له حكم الصحة، وبين ما يدخل من تحتها، فيثبت له حكم البطلان، وإن عجزتم عن ذلك، فاعلموا أنه ليس بأيديكم سوىٰ الدعوىٰ التي يحسن كل أحد مقابلتها بمثلها، أو الاعتماد علىٰ من يحتج لقوله لا بقوله.

كلمة عظيمة من يحتج لقوله لا بقوله، فإذا قال الإنسان هذا قول الإمام أحمد قلنا الإمام أحمد يحتج لقوله ولا يحتج بقوله ليس أحد من البشر يحتج بقوله إلا رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من أمرنا باتباعه كالخلفاء الراشدين مثلًا.

وإذا كشف الغطاء عما قررتموه في هذه الطريق وجد عين محل النزاع فقد جعلتموه مقدمة في الدليل، وذلك عين المصادرة علىٰ المطلوب، فهل وقع النزاع إلا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت **قوله**: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾، **وتحت قوله**: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وأمثال ذلك، وهل سلم لكم منازعوكم قط ذلك حتىٰ تجعلوه مقدمة لدليلكم؟

قالوا: وأما استدلالكم بحديث ابن عمر، فهو إلىٰ أن يكون حجة عليكم أقرب منه إلىٰ أن يكون حجة **لكم من وجوه**:

أحدها: **صريح قوله**: فردها عليَّ ولم يرها شيئًا، وقد تقدم بيان صحته.

قالوا: فهذا الصريح الصحيح ليس بأيديكم ما يقاومه في الموضعين، بل جميع تلك الألفاظ إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه.

الثاني: أنه قد صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد كالشمس من رواية عبيد الله، عن نافع عنه، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، **قال**: لا يعتد بذلك وقد تقدم.

الثالث: أنه لو كان صريحًا في الاعتداد به، لما عدل به إلىٰ مجرد الرأي، **وقوله للسائل**: أرأيت؟

الرابع: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابًا شديدًا، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل علىٰ أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ نظرنا إلىٰ مذهب ابن عمر، وفتواه، فوجدناه صريحًا في عدم الوقوع، ووجدنا أحد ألفاظ حديثه صريحًا في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه علىٰ عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة، كما تقدم بيانه.

وأما قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وما لي لا أعتد بها**»، **وقوله**: «**أرأيت إن عجز واستحمق**»، فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان.

وقولكم: كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها؟ فليس هذا بأول حديث خالفه راويه، وله بغيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده علىٰ رأيه.

وهذه قاعدة مضطردة عند العلماء أن العبرة بما روىٰ لا بما رأىٰ وذلك لأن ما رواه خبر عن معصوم وهو ممن يقبل خبره وما رآه فهو رأي قابل للخطأ وقابل للصواب فلذلك كان العبرة بما روىٰ لا بما رأىٰ وأظنه قد ألف بعض العلماء كتابًا **سماه**: «**مخالفة الصحابي فيما رأىٰ لمًا روىٰ**».

وقد روىٰ ابن عباس حديث بريرة، وأن بيع الأمة ليس بطلاقها، وأفتىٰ بخلافه، فأخذ الناس بروايته، وتركوا رأيه، وهذا هو الصواب، فإن الرواية معصومة عن معصوم، والرأي بخلافها، كيف وأصرح الروايتين عنه- أي: عن ابن عمر- موافقته لما رواه من عدم الوقوع علىٰ أن في هذا فقهًا دقيقًا إنما يعرفه من له غور علىٰ أقوال الصحابة ومذاهبهم، وفهمهم عن الله ورسوله، واحتياطهم للأمة، ولعلك تراه قريبًا عند الكلام علىٰ حكمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إيقاع الطلاق الثلاث جملة.

وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: «**وهي واحدة**»، فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قدمنا عليها شيئًا، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع؟! فلا يجوز أن يضاف إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، **ويقال**: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **ومراده بها**: أن ابن عمر إنما طلقها طلقة واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثًا، **أي**: طلق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امرأته واحدة علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره.

وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع، أن تطليقة عبد الله حسبت عليه، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ولا يجوز أن يشهد علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح **قوله**: «**ولم يرها شيئًا**» بهذا المجمل؟ والله يشهد- وكفىٰ بالله شهيدًا- أنا لو تيقنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي حسبها عليه، لم نتعد ذلك، ولم نذهب إلىٰ سواه.

وأما حديث أنس: «**من طلق في بدعة ألزمناه بدعته**»، فحديث باطل علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه، ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن زيل، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع الكذاب الذي يذرع ويفصل، ثم الراوي له عند عبد الباقي بن قانع، وقد ضعَّفه البرقاني وغيره، وكان قد اختلط في آخر عمره، **وقال الدارقطني**: يخطئ كثيرًا، ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة.

وأما إفتاء عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوقوع، فلو صح ذلك- ولا يصح أبدًا-، فإن أثر عثمان، فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عينه ولا حاله، فإنه من رواية ابن سمعان، عن رجل، **وأثر زيد**: فيه مجهول **عن مجهول**: قيس بن سعد، عن رجل سمَّاه عن زيد، فيالله العجب، أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عبيد الله حافظ الأمة، عن نافع، **عن ابن عمر أنه قال**: لا يعتد بها، فلو كان هذا الأثر من قبلكم لصلتم به وجلتم.

وأما قولكم: إن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه، كالظهار فيقال **أولًا**: هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص، وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه، **ثم يقال ثانيًا**: هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب **بأن يقال**: تحريمه يمنع ترتب أثره عليه كالنكاح، **ويقال ثالثًا**: **ليسر للظهار جهتان**: جهة حل وجهة حرمة، بل كله حرام، فإنه منكر من القول وزور، فلا يمكن أن ينقسم إلىٰ حلال جائز، وحرام باطل، بل هو بمنزلة القذف من الأجنبي والرِّدة، فإذا وجد لم يوجد إلا مع مفسدته، فلا يتصور **أن يقال**: منه حلال صحيح، وحرام باطل، بخلاف النكاح والطلاق والبيع، فالظهار نظير الأفعال المحرمة التي إذا وقعت قارنتها مفاسدها فترتبت عليها أحكامها، وإلحاق الطلاق بالنكاح، والبيع والإجارة والعقود المنقسمة إلىٰ حلال وحرام، وصحيح وباطل أولىٰ.

قالوا: إن الطلاق المحرم تترتب عليه آثاره كالظهار، الظهار محرم منكر من القول وزور تترتب عليه أحكامه، **قالوا**: فالطلاق المحرم تترتب عليه آثاره كالظهار، **ابن القيم يقول**: المحرم الذي تترتب عليه آثاره ليس له إلا جهة واحدة جهة التحريم، **وأما ما له جهتان**: جهة حل وجهة حرمة وجهة صحة وجهة فساد؛ فهذا إن وقع علىٰ الوجه الذي يكون حلالًا صحيحًا نفذ، وإن وقع علىٰ الذي يكون حرامًا باطلًا بطل؛ لأننا لو لم نقل في ترتب أثر الظهار عليه لم يبق له حكم هو جهة واحدة فقط، كالقذف إذا قذف رجلٌ

رجلًا بالزنا فحله حل القذف، **ولا نقول**: هذا حرام ولا يترتب عليه أثره، **نقول**: ليس فيه جهة حلال حتىٰ نحمل الحلال علىٰ الصحة والحرام علىٰ البطلان وهذا واضح، ولكن عند المناظرات ولا سيما إذا كان المناظر قويًّا وصرخ في وجه صاحبه فإن الثاني يسقط في يده ويخاف ويعجز أن يأتي بالفروق الدقيقة كهذه.

وأما قولكم: إن النكاح عقد يملك به البضع، والطلاق عقد يخرج به، فنعم، من أين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم أحدهما، والإلزام به وتنفيذه، وإلغاء الاخر وإبطاله؟

وأما زوال ملكه عن العين بالإتلاف المحرم، فذلك ملك قد زال حسًّا، ولم يبق له محل، وأما زواله بالإقرار الكاذب، فأبعد وأبعد، فإنا صدقناه ظاهرًا في إقراره، وأزلنا ملكه بالإقرار المصدق فيه وإن كان كاذبا.

وأما زوال الإيمان بالكلام الذي هو كفر، فقد تقدم جوابه، وأنه ليس في الكفر حلال وحرام.

وأما طلاق الهازل فإنما وقع؛ لأنه صادف محلًّا، وهو طهر لم يجامع فيه فنفذ، وكونه هزل به إرادة منه ألا يترتب أثره عليه، وذلك ليس إليه، بل إلىٰ الشارع، فهو قد أتىٰ بالسبب التام، وأراد ألا يكون مسببه، فلم ينفعه ذلك، بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق، فإنه لم يأت بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مفضيا إلىٰ وقوع الطلاق، وإنما أتىٰ بسبب من عنده، وجعله هو مفضيًا إلىٰ حكمه، وذلك ليس إليه.

وأما قولكم: إن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية، **فيقال**: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه، والقيل من رجله، فليس كل طلاق نقمة، بل من تمام

نعمة الله علىٰ عباده أن مكنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم ير للمتحابين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق، ثم كيف يكون نقمة **والله تعالىٰ يقول:** ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؟ !

وأما قولكم: إن الفروج يحتاط لها، فنعم، وهكذا قلنا سواء، فإنا احتطنا، وأبقينا الزوجين علىٰ يقين النكاح حتىٰ يأتي ما يزيله بيقين، فإذا أخطأنا فخطؤنا في جهة واحدة، وإن أصبنا فصوابنا **في جهتين:** جهة الزوج الأول، وجهة الثاني، **وأنتم ترتكبون أمرين:** تحريم الفرج علىٰ من كان حلالًا له بيقين، وإحلاله لغيره، فإن كان خطأ، فهو خطأ من جهتين، فتبين أنَّا أولىٰ بالاحتياط منكم، **وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي طالب:** في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء، **فقال: الذي لا يأمر بالطلاق:** إنما أتىٰ خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق أتىٰ خصلتين حرمها عليه، وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا.

يعني إذا قلنا: إن الطلاق لا يقع فقد احتطنا من **جهتين:** من جهة أننا أبقيناها لزوجها الأول والأصل بقاء النكاح، ومن جهة أنَّا حرمناها علىٰ غيره، لكن لو أوقعنا احتطنا من جهة واحدة أننا حرمناها علىٰ زوجها لكن أحللناها لغيره وهذا انتهاك فرج، ونظير هذا طلاق السكران كان الإمام أحمد يرىٰ أن السكران يقع طلاقه **فقال:** كنت أقول بوقوع طلاق السكران حتىٰ تبينته يعني تأملته وتبين لي الأمر فرأيت أني إذا قلت بوقوع الطلاق أتيت خصلتين حرمتها علىٰ زوجها والثاني أحللتها لغيره وإني إذا قلت بعدم الوقوع أتيت خصلة واحدة وهي إحلالها لزوجها الذي هو الأصل خير من إحلالها لغير الذي هو خلاف الأصل وعلىٰ هذا يكون الإمام أحمد رجع عن القول بوقوع طلاق السكران، **ولعلكم تذكرون أننا قلنا:** إن المذهب ينسب إلىٰ الإنسان شخصيًّا وينسب إليه اصطلاحًا

فما هو مذهب الإمام أحمد الاصطلاحي في هذه المسألة؟ وقوع طلاق السكران هذا هو مذهب الحنابلة لكن مذهبه الشخصي عدم الوقوع وقد صرح بالرجوع لو قال لا يقع وسكت لكان هذه رواية ثانية لكن صرح بالرجوع.

وأما قولكم: إن النكاح يدخل فيه بالعزيمة والاحتياط، ويخرج منه بأدنىٰ شيء، **قلنا**: ولكن لا يخرج منه إلا بما نصبه الله سببًا يخرج به منه، **وأذن فيه**: وأما ما ينصبه المؤمن عنده، ويجعله هو سببا للخروج منه، فكلا، فهذا منتهىٰ أقدام الطائفتين في هذه المسألة الضيقة المعترك، الوعورة، المسلك، التي يتجاذب أعنة أدلتها الفرسان، وتتضاءل لدىٰ صولتها شجاعة الشجعان، وإنما نبهنا علىٰ مأخذها وأدلتها ليعلم الغُّر الذي بضاعته من العلم مزجاة، أن هناك شيئًا آخر وراء ما عنده، وأنه إذا كان ممن كثر في العلم باعه، فضعف خلف الدليل، وتقاصر عن جني ثماره ذراعه، فليعذر من شمر عن ساق عزمه، وحام حول آثار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتحكيمها، والتحاكم إليها بكل همة، وإن كان غير عاذر لمنازعة في قصوره ورغبته عن هذا الشأن البعيد، فليعذر منازعه في رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد، ولينظر مع نفسه أيهما هو المعذور، وأي السعيين أحق بأن يكون هو السعي المشكور، والله المستعان وعليه التكلان، وهو الموفق للصواب، الفاتح لمن أمَّ بابه طالبًا لمرضاته من الخير كل باب.

ولكن يبقىٰ النظر في مسألة يتلاعب بها الناس الآن: إذا طلق الإنسان زوجته آخر طلقة من الثلاث **وجاء يبحث**: يقول لعلي طلقتها أول طلقة وهي حائض من أجل أن يلغي الطلقة الأولىٰ ويبقي له طلقة لأجل أن يرجع هذا أنا لا أعتبره ولا أقبله، **وأقول**: ما دمت طلقت أولًا علىٰ أن الطلاق نافذ بدليل أن المرأة التي طلقتها لو انقضت عدتها وتزوجت لم تذهب إلىٰ زوجها **وتقول**: أرجع لي زوجتي فهذا هو الواقع بين الناس

فأنت الآن لما ضاقت بك الأمور جئت تبحث عن الطلاق هل هو في حيض أو في طهر جامعتها؟ وهذا كما قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين مفتي الديار النجدية في وقته **قال**: إن الإنسان إذا طلّق ثلاثًا، ثم عجز عن مخارج ذهب يبحث عن عقد النكاح لعله مختل الشروط لعل أحد الشهود يشرب الدخان ولا كذا، ولا كذا لأجل أن يكون غير عدل ويكون النكاح بغير شهود فلا يكون صحيحًا وإذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق؛ لأن الطلاق لا يصح إلا بعد صحة النكاح، وحينئذ تكون الطلقة هذه لاغيه ويتزوجها من جديد **يقول**: هكذا يفعل بعض الناس يتحايلون فهذا الرجل الذي طلق زوجته قبل عشر سنوات في حيض وانقضت عدتها ثم تزوجها ثانيًا ثم طلقها في حيض أو في طهر جامع فيه، ثم انتهت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد يشهدون الناس عليه ويحضر دون محفلًا ثم طلقها تمت الطلقات الثلاث جاء يسأل أنا طلقت الطلقة الأولىٰ قبل عشر سنوات في حيض، طلقتها وانقضت العدة وعقدت عليها، كيف تعقد علىٰ امرأة وهي زوجتك؟ إذا كنت صادقا ففي هذه لا نفتي بأن الطلاق الأول لاغ **أولًا**: لأن قول الجمهور هو هذا، **والثاني**: أن هذا الرجل ملتزم بهذا القول، كيف الآن لما ضاقت به لحيل جاء **يقول**: أنا غير ملتزم وهذه من الأمور التي ينبغي للمفتي أن ينتبه لها سياسة الخلق بالحق، وهو أن الإنسان إذا ضاقت عليه الحيل ذهب يتطلب الرخص لعله يتخلص وإلا فشيء التزمت به ونحن نعلم علم اليقين أن زوجتك هذه لو تزوجت بعد انقضاء العدة ما طالبت الزوجة، فأنا علىٰ أنني أرىٰ أن الطلاق في الحيض لا يقع إذا جاءني مثل هذه الحال أقول طلاقك نافذ وإذا كانت هذه آخر طلقة فلا رجوع؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما رد زوجة ابن عمر لأنها في عدتها ما انتهت ثم إن زمن التشريع غير الوقت الحاضر زمن الوقت الحاضر ما نعلم هل الشرع حقيقة مع الجمهور أو مع شيخ

الإسلام ابن تيمية؟ لكن في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشرع معلوم؛ لأن الحاكم هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما نحن فلا ندري من الصواب معه! وإن كنا نرجح هذا، **لكن لو قيل لك**: تشهد أن هذا حكم الله؟ قلت علم اليقين لا أشهد لكن هذا الذي يترجح عندي أما أن أقول هذا هو الشرع علم اليقين لا لأن استدلالي إنما هو بعمومات وتعلمون أن العام دلالته على جميع أفراده ظنية لجواز التخصيص فالمسألة نفهمها نظرية ونقول لا يقع ونفهمها تطبيقيًّا، نقول من طلق ملتزمًا بذلك ومضت مدة فإننا نمضيه لكن لو أن إنسانًا طلق الآن في حيض أو في طهر جامع فيه ثم جاء يسأل، **قلنا**: لا طلاق عليك ويجب أن تردها؛ لأن الطلاق غير واقع فهي زوجتك وفي عصمتك.

١٠٢٩ - **وفي روايةٍ أخرى: قال عبد الله بن عمر**: «**فردَّها عليَّ، ولم يرها شيئًا، وقال: إذا طهرت فليطلِّق أو ليمسك**».

قوله: «**وفي رواية أخرى**» ظاهر سياق المؤلف أنها في مسلم؛ **لأنه قال**: «**وفي رواية لمسلم**» ثم **قال**: «**وفي رواية أخرى قال عبد الله: فردها عليَّ ولم يرها شيئًا**»، ما معنى «**ولم يرها شيئًا؟**» **أي**: لم يرها طلاقًا شرعيًا ولم يحتسبها طلقة هذا هو ظاهر اللفظ وهو نظير وهو نظير قول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا **أي**: حيضًا معتبرًا وهكذا نقول في هذه المسألة فردها علي ولم يرها شيئًا وكلمة «**ولم يرها شيئًا**» مرفوعًا صريحًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله- فيما سبق- «**وحسبت تطليقه**» فاعلها مجهول لا ندري من الحاكم؟ ولهذا رجَّح شيخ الإسلام هذه الرواية على الرواية الأولى، **قال**: لأن الرواية الأولى لا تقاومها لكونها مجهولة، أو لكون الحاسب فيها مجهولًا بخلاف هذا.

[اختلاف حكم الطلاق ثلاثة مجموعة في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

١٠٣٠ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثَّلاث واحدةٌ، فقال عمر: إن النَّاس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم**». رواه مسلمٌ.

قوله: «**كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله**» هذه الصيغة يعدها علماء المصطلح من المرفوع حكمًا؛ لأنها لم تنسب إلىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نسبت إلىٰ عهده فهي مرفوعة حكمًا، وخلافة أبي بكر سنتان وأشهر، «*وسنتين من خلافة عمر*» أضافها إلىٰ خلافة أبي بكر تكون أربع سنوات وأشهرًا، «**طلاق الثلاث واحدة**» وما نوع هذا الطلاق الذي يكون واحدة هل هو قول الرجل: أنت طالق ثلاثا، أو قول الرجل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق؟ الظاهر الثاني، وبعد ذلك تتابع الناس في هذا الأمر؛ لأن هذا الأمر كان محرمًا، **ووجه التحريم**: أن الإنسان **إذا قال لزوجته**: أنت طالق طلِّقت، **فإذا قال**: أنت طالق الثانية فقد طلقها لغير عدة كيف ذلك؟ لأنها الآن لم تشرع في عدة جديدة حيث إنها في عدة الطلاق، **فإذا قال**: أنت طالق الثالثة زاد الطين بلة، فصار متعجلًا لحدود الله؛ **حيث قال**: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وهذا طلقها الثانية لغير العدة **ولهذا قال الفقهاء**: أنت طالق وبعد أن حاضت حيضة قال: أنت طالق بنت علىٰ العدة الأولىٰ ولم تستأنف العدة بالطلقة الثانية وعلىٰ هذا فيكون قد طلقها لغير عدة فيكون عاصيًا لله، **فعمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: هؤلاء القوم الذين عصوا الله في الطلاق الثلاث ليلزموا به أنفسهم نحن نعاملهم بما التزموا به عقوبة لهم فمنعهم من استرجاع زوجاتهم إذا طلَّقوا ثلاثًا منعهم وقال ممنوع، إذا علم الإنسان أنه سيمنع من الرجوع إذا طلق الثلاث فهل يطلق؟ لا، فكان إمضاء الطلاق في عهد عمر من باب السياسة وأن الناس إذا أكثروا فينبغي أن يمنعوا من الرجوع أما إذا كانت المسألة نادرة فيمكن لهم.

إذن في الحديث كان طلاق الثلاث واحدة فقال عمر «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة» **يعني**: تؤدة، وتأخير كيف استعجلوا؟ **هو إذا قال**: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، **يعني**: من الآن بت الطلاق هذا الذي يريد وكان له في ذلك أناة أن يطلق الآن مرة واحدة فيكون بالخيار إن شاء راجع وإن شاء لم يراجع هل أحد يجبره علىٰ أن يراجع؟ لا إذن لماذا يطلق ثلاثًا، يطلق واحدة ثم إن شاء راجع وإن شاء تركها إذا انقضت عدتها ملكت نفسها، فهو إذا طلق الثلاث ضيق علىٰ نفسه وكان له في الأمر سعة.

يقول: «فلو أمضيناه فأمضاه» ما معنىٰ «**أمضاه**» **يعني**: ألزمهم بمقتضاه بأن تكون الثلاث مبينة للزوجة لا تحل له إلا بعد زوج، وهذه المسألة مما اختلف فيه الأمة، فأكثر الأمة- ومنهم الأئمة- علىٰ أن الطلاق الثلاث ثلاث تبين به المرأة، **فإذا قال**: أنت طالق ثلاثًا بانت به **وإذا قال**: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت به، لماذا؟ قالوا لأن الرجل طلق بنفسه **قال**: أنت طالق أنت طالق فكيف تقول واحدة، أيضًا عمر له سنة متبوعة: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**»، فيتبع في هذا ماذا نصنع بحديث ابن عباس؟ بعضهم طعن في سنده وبعضهم طعن في دلالته فأوله وقال إن الطلاق الثلاث واحدة في غير المدخول بها كيف لأن غير المدخول بها إذا **قال**: أنت طالق بانت لأنه ليس لها عدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فإذا لم يدخل عليها ولم يخل بها **وقال**: أنت طالق- عند آخر القاف- طلَّقت وبانت منه، فإذا قال ثلاثًا ورد علىٰ غير زوجة **وكذلك إذا قال**: أنت طالق أنت طالق بانت للأولىٰ ولا يلحقها ما بعدها فتكون الطلقة الثانية والثالثة واردة علىٰ غير زوجة فلا تحسب فحملوه علىٰ غير المدخول بها وسبحان الله أن يكون هذا التأويل لو سألتك أيهما أكثر أن يطلق الناس بعد الدخول أو قبل الدخول؟ **بعد الدخول إذن معناه**: حملنا الحديث علىٰ المسائل النادرة وتركنا المسائل الكثيرة، **نقول**:

هذه الصورة التي زعمتم أنها مدلول الحديث صورة نادرة فكيف تحملون الحديث عليها ولهذا كان القول الصحيح في مسالة الطلاق الثلاث الصحيح؛ لأنه لا يكون إلا واحدة وأن حمله علىٰ غير المدخول بها حمل للحديث علىٰ الأمر النادر وترك للأمر الكثير.

وهذا الحديث صريح جدًا في أن الطلاق الثلاث إنما نفذ في عهد عمر، **ولهذا قال بعض العلماء لما قيل له**: إن القول بأن الطلاق الثلاث واحدة **قال**: هذا خلاف الإجماع **فقيل له**: بل الطلاق الثلاث إذا جعل ثلاثًا فهو خلاف الإجماع لأنه ما دام في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر كل هذه المدة وطلاق الثلاث واحدة ليس فيه خلاف. إذن فهذا هو الإجماع القديم وهذا هو الذي يجب أن يعتد به، لكن لما اجتهد عمر هذا الاجتهاد تبعه الناس وصار أرباب المذاهب علىٰ هذا وبقي الخلاف في هذه المسألة غير معروف بين الناس حتىٰ إن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوذي من جهته إيذاء كبيرًا وحبس هو وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ طيف به علىٰ جمل في الأسواق يشهر به لماذا يفتي بما يخالف رأي السلطان، ولكن الحق أحق أن يتَّبع.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: وقوع الطلاق الثلاث **يعني**: أنه طلاق معتبر لكن هل يعتبر بوصفه أو يعتبر بأصله؟ يعتبر بأصله فيقع الطلاق لكن واحدة **وقالت الرافضة**: الطلاق الثلاث لا يقع أصلًا وأن الإنسان إذا طلق زوجته **وقال**: أنت طالق ثلاثًا لم يقع عليه شيء لا واحدة ولا ثلاثًا.

ومن فوائد الحديث:

أن الطلاق الثلاث يكون واحدة سواء وقع بلفظ: أنت طالق أنت طالق أنت طالق أو **بلفظ**: أنت طالق ثلاثًا؛ **لقوله**: كان طلاق الثلاث واحدة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن كون الطلاق الثلاث لو ادعىٰ مدعٍ أنه إجماع قديم لكان قوله صحيحًا متوجهًا؛ لأنه مضىٰ عليه عهد الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن لولي الأمر أن يعذر بحرمان الإنسان ما يستحق، كما أن له أن يعذر بإيقاع العقوبة علىٰ من يستحق فهنا عذرهم عمر بمنعهم مما يستحقون، والذي يستحقونه المراجعة بالطلاق الثلاث، لكن منعهم لئلا يستعجلوا في أمر فيه أناة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن إرداف الطلاق بالطلاق سفه واستعجال.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز إضافة الضمير إلىٰ النفس بصيغة التعظيم **لقوله**: «**أمضيناه**».

١٠٣١ - **وعن محمود بن لبيدٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: «**أخبر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رجلٍ طلق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعًا، فقام غضبان ثمَّ قال: أيلعب بكتاب الله تعالىٰ، وأنا بين أظهركم؟! حتَّىٰ قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟**»، رواه النسائيُّ ورواته موثَّقون.

قوله: «**أخبر رسول الله**» لم يعين المخبر فهو مجهول، **وقوله**: «**عن رجل طلق امرأته**» من هذا الرجل؟ غير معلوم، وهل يضرا جهله؟ لا، لأنه لا يتعلق بمعرفته حكم فجهله غير ضار، **يقول**: «**طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا**» لا يكون الطلاق إلا بجملة أنت طالق، **قال**: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لكن جمع بعضها إلىٰ بعض «**فقام**» **أي**: النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**غضبان**» ثم **قال**: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟**»

الاستفهام هنا للإنكار والتعجب **وقوله**: «**بكتاب الله**» **يعني**: القرآن ووجه كونه لعبًا بالقرآن أن الله **قال**: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ **أي**: مرة بعد مرة والجملة خبرية لكن معناها الأمر، والحال أني بين أظهركم فهذا استفهام إنكار وتوبيخ، **يعني**: إذا كان هذا والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بين أظهرهم فكيف إذا مات، يكون أشد المهم أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ غضب علىٰ هذا الرجل **وقال**: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟**» لشدة هذا في عهده؛ لأنه إذا وقع اللعب بكتاب الله في عهده ففيما بعده من باب أولىٰ.

«**حتىٰ قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟**» لما رأىٰ من غضب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **وقوله**: «**أيلعب بكتاب الله ... الخ**» فإن من لعب بكتاب الله اتخذه هزوًا ولعبًا فهو كافر كما قال الله- **تبارك وتعالىٰ**: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلۡعَبُۚ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾

[التوبة: ٦٥، ٦٦].

هذا الحديث يدل على فوائد:

منها: جواز الإخبار بالأمر المنكر؛ ليتبين الحكم.

ومن فوائد الحديث:

تحريم الطلاق الثلاث في مجلس واحد؛ واتفق العلماء علىٰ جواز الطلقة الواحدة وسموها طلاق سنة، واختلفوا في الطلقتين جميعًا هل هما مكروهتان أم هما محرمتان؟ والصحيح أنهما محرمتان والخلاف في الثلاث، نقول إنما لم يحصل خلاف في الثنتين لأن له أن يراجع حتىٰ لو وقع الطلاق طلقتين فله أن يراجع فلذلك لا يوجد خلاف إنما صار الخلاف والأخذ والرد في الطلاق الذي تبين به المرأة.

❁ ومن فوائد الحديث:

الغضب عند الموعظة لقوله: «فقام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضبان»، ولكن يشترط في الغضب ألا يكون شديدا بحيث لا يتصور ما يقول، فإن غضب غضبًا شديدًا بحيث لا يتصور ما يقول فيجب أن يتريث حتىٰ يهدأ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان».

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي الإعلان عن المنكر فور وقوعه بدون تأخير.

❁ ومن فوائد الحديث:

الإنكار الشديد علىٰ من طلق ثلاث تطليقات متتابعة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيلعب بكتاب الله ... الخ» وكما سمعتم أن التطليقتين أيضًا حرام، لأنه من اللعب بكتاب الله لأن الله يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ والطلقة الثانية الرادفة للأولىٰ لا تعتبر طلقة للعدة.

❁ ومن فوائد الحديث:

شدة غيرة الصحابة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ومن فوائد الحديث: نسبة القرآن إلىٰ الله في **قوله:** «بكتاب الله».

١٠٣٢ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **قال:** «طلق أبو ركانة أم ركانة. فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راجع امرأتك، فقال: إنا طلقّتها ثلاثًا. قال: قد علمت، راجعها». رواه أبو داود.

١٠٣٣ - وفي لفظ لأحمد: «طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثًا، فحزن عليها، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها واحدة». وفي سندهما ابن إسحاق، وفيه مقال.

ابن إسحاق صاحب السيرة وهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن عرف بالتدليس، والمدلس هو الذي يروي الحديث بلفظ يوهم السماع دون ممن يسمعه ممن نسبه إليه، **يقول**: «طلق أبو ركانة أم ركانة ... الخ» **قوله**: «راجع امرأتك» **يعني**: ردها إلىٰ عصمة النكاح، **وقوله**: «قد علمت» **يعني**: علمت أنك طلقتها ثلاثًا في مجلس واحد، ولولا علم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك لكان استفصل وقال هل هذه الثلاث متفرقات كل واحدة بعد رجعة أو لا؟ ولهذا أمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يراجعها دون أن يستفصل **فقال**: «إني طلقتها ثلاثًا قال قد علمت راجعها» واللفظ الثاني في رواية أحمد أنه طلق امرأته في مجلس واحد ثلاثًا يعني **قال**: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، هذا هو معنىٰ طلقها ثلاثًا، **وليس معناه**: أنه فقال أنت طالق ثلاثًا؛ لأن التطليق طلق فعل لا بد أن يستقل كل فعل بنفسه **ثم قال**: «فحزن عليها» **يعني**: ظنًّا منه أنها لا تحل له؛ لأنه طلقها ثلاثًا فسأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال إنها واحدة، وإذا كانت واحدة ارتفع الحزن لأن بإمكانه أن يراجعها.

❁ ففي هذا الحديث فوائد:

أنه كان المفتي علىٰ علم بالقضية تحتاج إلىٰ تفصيل فإنه لا يجب عليه أن يستفصل.

❁ ومن فوائده:

أن الطلاق الثلاث يعتبر واحدة فله مراجعة الزوجة **لقوله**: «راجعها».

❁ ومن فوائده:

جواز مراجعة المستفتي لمن أفتاه حتىٰ يتبين الأمر جليًا؛ وهذا من أمانة المستفتي أن يتثبت.

١٠٣٤ - وقد روىٰ أبو داود من وجه آخر أحسن منه: «أن ركانة طلق امرأته سهمية ألبته، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

هذا أيضًا يختلف عن الأول: «طلق امرأته ألبته»، كلمة «**ألبته**» **يعني**: طلاق القطع الذي ليس بعده صلة؛ لأن معنىٰ ألبته **يعني**: القطع، وأعلم أن الصحابة يطلقون ألبته علىٰ الطلاق الثلاث لماذا؟ لأنها تقطع الصلة بين الزوج وزوجته **فقال**: والله ما أردت بها إلا واحدة والظاهر أنه فهم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لن يردها إليه إذا اعتبر الطلاق ثلاث كل واحدة طلقة فحلف أنه لم يرد بها إلا واحدة وكيف يمكن أنه لا يريد إلا واحدة وقد كررها ثلاثًا؟ يكون هذا علىٰ وجه التوكيد، **فإذا قال لزوجته**: أنت طالق أنت طالق **وقال**: أنا أقصد التوكيد، ما أردت أن الثانية غير الأولىٰ، فإنه يقبل حتىٰ علىٰ المشهور من المذهب وتكون الطلقة واحدة.

التحذير من الهزل بالطلاق:

١٠٣٥ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاثٌ جدُّهنَّ جدّ، وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح، والطَّلاق، والرَّجعة». رواه الأربعة إلا النَّسائيَّ، وصحَّحه الحاكم.

١٠٣٦ - **وفي روايةٍ لابن عديٍّ من وجهٍ آخر ضعيفٍ**: «الطَّلاق، والعتاق، والنّكاح».

هذا الحديث بروايتين والحديث الأخير في حكم طلاق الهازل يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثلاث جدهن وهزلهن جد» «**الجدُّ**» **بمعنىٰ**: الكلام المقصود الذي تكلم به المتكلم قاصدًا الكلام وقاصدًا المعنىٰ، **والهزل هو**: الذي تكلم به المتكلم قاصدا الكلام ولكنه لم يقصد المعنىٰ، **أراد به الهزل أو يقال**: تكلم به المتكلم قاصدًا اللفظ والمعنىٰ لكن هزلا وهذه المسألة اختلف فيها العلماء كما سيأتي.

والثالث: الرجعة وهي: ارتجاع الرجل زوجته في عدتها فإذا طلقها رجعيًا فراجعها يمزح فإن الرجعة تثبت؛ لأن هزلها جد، وإنما كانت هذه الثلاثة هزلها جد لخطرها

وعظمها حتىٰ لا يتلاعب أحد بها بخلاف البيع والإجارة والرهن والوقف وما أشبهها، فهذه أمرها أهون، لكن هذه خطرها عظيم الطلاق والنكاح والرجعة لذلك جعل الشارع الهزل فيها جدًّا حتىٰ لا يتلاعب الناس بها فإذا **قال الهازل**: أنا لم أقصد أن يقع الطلاق **قلنا**: لكنك قصدت الطلاق وإذا قال أنا لم أرد أن ينعقد النكاح **قلنا**: ولكنك أتيت بصيغة وكونه ينعقد أو لا ينعقد ليس إليك إنما هو إلىٰ الله وكذلك الطلاق وأنت الآن أتيت بصيغته ونويته وكونه يقع أو لا يقع ليس إليك إنما هو إلىٰ الله كذلك الرجعة لو راجع زوجته **وقال**: أنا ما أردت حقيقة الرجعة أنا أمزح، **قلنا**: ولكنك أردت الرجعة وكونها تحصل أو لا تحصل ليس إليك، **فعلىٰ هذا نقول في هذا الحديث دليل علىٰ أمور**: **أولًا**: أن العقود لا تنعقد عن هزل إلا هذه الثلاثة، فلو باع الإنسان بيته علىٰ شخص يمزح فإن البيع لا ينعقد ولكن لو ادعىٰ أحد المتعاقدين أنه هزل وادعىٰ الآخر أنه جد فالقول قول مدعي الجد؛ لأن الأصل في العقود أنها جد إلا إذا قامت البينة علىٰ أنه هازل أو كانت القرينة قوية علىٰ أنه هازل فحينئذ لا ينعقد البيع.

❁ ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يذكر أشياء أحيانا للتقسيم والحصر.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن هذه الأمور الثلاثة في الجد والهزل **وهي**: النكاح والطلاق والرجعة، والحكمة من ذلك ما أشرنا إليه سابقًا وهو عظم هذه العقود وخطرها فجعل فيها الهزل كالجد، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء.

وقال بعض أهل العلم: لا تنعقد من الهزل إذا ثبت أنه هزل فإنها لا تنعقد لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**» الحديث، وهذا لم ينو إنما قاله علىٰ سبيل

المزح، وعلىٰ سبيل الهزل، ولكن الجمهور علىٰ أنها تثبت وهذا هو الأحوط وهو الأسلم من التلاعب؛

وقوله: «وفي رواية لابن عدي: الطلاق والعتاق والنكاح»، أما الطلاق والنكاح فسبق وجهه، وأما العتاق فلتشوف الشارع إلىٰ العتق؛ ولهذا يحصل العتق بأمور لا يحصل بها غيره قد يحصل العتق كرها علىٰ الإنسان مثل العتق للسرايه، لو أعتق الإنسان نصف عبده أعتق كله، ولو عتق شريكًا له في العبد يملك من العبد مثلًا واحدًا من عشرة فأعتق نصيبه عتق العبد كله وألزم بقيمة نصيب شركائه. إذن نزيد أمرا رابعًا علىٰ ما سبق وهو العتق.

١٠٣٧ - وللحارث بن أبي أسامة: من حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **رفعه:** «لا يجوز اللعب في ثلاثٍ: الطَّلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهنَّ فقد وجبن». وسنده ضعيفٌ.

قوله: «رفعه» **يعني:** إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول:** «لا يجوز ... الخ» وهذا الحديث يوافق الرواية الأخرىٰ لابن عدي وأسقط في هذين الحديثين ذكر الرجعة «**فمن قالهن فقد وجبن**» **يعني:** من قالهن علىٰ سيل الجدَّ أو علىٰ سبيل الهزل فقد لزمن وثبتن.

[مسألة: هل يقع الطلاق بحديث النفس أو الوسوسة؟]

١٠٣٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «إنَّ الله تجاوز عن أمَّتي ما حدَّثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلَّم». متَّفقٌ عليه.

قوله: «عن أمتي» **المراد بأمته:** أمة الإجابة ولها خصائص كثيرة هذه الأمة لها ولله الحمد خصائص كثيرة منها هذه المسألة حديث النفس، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها، **وحديث النفس:** هو ما يعبر عنه أحيانًا بالتفكير وأحيانًا

بالوساوس وسوسته النفس وهو معروف يحدث الإنسان نفسه بالشيء إما علىٰ سبيل الإثبات والإقرار أو علىٰ سبيل البحث والنظر، **يقول**: «ما لم تعمل أو تتكلم» **يعني**: ما لم تثبت الأمر ليفيد أن الإنسان الذي يحدث نفسه بالطلاق إذا لم يطلق بلسانه أو يعمل بيده فإن زوجته لا تطلق يتكلم بلسانه **فيقول**: أنت طالق أو يعمل، فيكتب الطلاق بيده أو يشير إشارة يفهم منها الطلاق فإن ذلك معفو عنه، إذا لم يعمل أو يتكلم فإنه معفو عنه. **وهل نقول في طلاق الموسوس**: إنه من هذا النوع؟ **الجواب**: نعم، **والجامع بينه وبين هذا**: أن حديث النفس أمر لا يمكن الفكاك منه والموسوس كذلك الذي يبتلىٰ بالوسواس يعذر من الفكاك منه إلا أن يتداركه الله برحمته ويوجد كثير من الناس يبتلىٰ بالوسواس في طلاق زوجته ويعجز أن يملك نفسه.

۞ من فوائد الحديث:

هذه المنة الكبيرة التي من الله بها علىٰ هذه الأمة وهي أن الله تجاوز عنها ما حدثت بها أنفسها.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن حديث النفس لا يؤاخذ به مهما عظم ما يحدث به.

۞ ومن فوائد الحديث:

اعتبار القول أن من قال قولًا فإنه يؤاخذ به **لقوله**: «أو يتكلم» فإذا حدث نفسه بشيء ثم تكلم به مقررًا له فإنه يؤاخذ به.

۞ ومن فوائد الحديث:

أيضًا إذا عمل الإنسان عملًا فإنه مؤاخذ به؛ لأن حديث النفس يؤدي إما إلىٰ قول وإما إلىٰ عمل، فإذا أدَّىٰ إلىٰ العمل فإنه يؤاخذ بما يقتضيه ذلك العمل.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه إذا قرن القول بالعمل اختلف المعنىٰ، وأما إذا أطلق العمل وحده فإنه يشمل القول؛ لأن القول عمل اللسان لكن إذا ذكر القول معه صار العمل للجوارح، والقول للسان، وكذلك أيضًا في الفعل، إذا ذكر مع القول فهو فعل الجوارح، وإذا أطلق فإنه يشمل القول.

[حكم الطلاق الخطأ وطلاق المكره]

١٠٣٩ - وعن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النَّبيِّ قال: «إنَّ الله تعالىٰ وضع عن أمتي الخطأ، والنِّسيان وما استكرهُوا عليه». رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت.

معنىٰ: «لا يثبت» يعني: عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لكن معناه صحيح ولنتكلم عليه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان «وما استكرهوا عليه» أي: ما أكرهوا عليه، «الخطأ» مجانبة الصواب عن غير قصد، و«النسيان» هو: الذهول عن شيء معلوم والاستكراه هو إجبار الإنسان علىٰ الشيء فعلًا أو تركًا أو قولًا وهذا الحديث وإن لم يثبت سندًا فهو ثابت معنىٰ، الخطأ والنسيان معفو عنهما بنص القرآن قال الله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. أم الإكراه فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]. فإذا كان الإكراه علىٰ الكفر وهو أعظم الخطايا معفو عنه فما دونه من باب أولىٰ.

ولكن هل يلزم هذا المخطئ أو الناسي أو المكره شيء؟ **الجواب**: ننظر إن كان المكر عليه أو المنسي أو المخطأ فيه إن كان من قسم المنهيات لم يلزمه شيء وإن كان من قسم المأمورات فإن أمكن إتمامه وإن لم يمكن وله بدل أخذ ببدله وإلا سقط.

فإن قال قائل: لماذا جاء المؤلف بهذا الحديث في كتاب الطلاق؟

الجواب: لأنه يتعلق به كثير من أحكام الطلاق فمثلا لو قال الرجل **لزوجته**: أن فعلت كذا فأنت طالق يريد الطلاق فعلته ناسية فما الحكم؟ لا طلاق عليها أو قال إن فعلت كذا فأنت طالق ولكنها لم تعلم أنه قال هذا القول ففعلت فلا طلاق عليها أو قال إن دخلت البيت علىٰ فلان فأنت طالق فظنت أنه يريد إن دخلت البيت عليه في الليل لا في النهار فدخلت في النهار لم تطلق لأنها جاهلة متأوله وهذا القول الذي جاء المؤلف بهذا الحديث ليشير إليه هو القول الراجح أن الطلاق يعذر فيه بالجهل والنسيان كغيره والمشهور من المذهب أنه لا عذر فيه بجهل ولا نسيان متىٰ وجد الشرط علىٰ أي حال ثبت الطلاق أما الإكراه فنعم يرون أن الرجل إذا أكره علىٰ الطلاق منه وقد ذكرنا من قبل قصة وقعت في عهد عمر أن رجلًا نزل من الجبل ليشري عسلًا، **يعني**: يجني عسلًا فأمسكت امرأته بالحبل **وقالت**: إما أن تطلقني ثلاثًا أو أطلقت الحبل فماذا يصنع؟ طلقها ثلاثًا فبلغ ذلك عمر **فقال**: هي امرأته لأن الرجل مكره.

❁ **يستفاد من هذا الحديث:**

أولًا: بيان رحمة الله تعالىٰ بهذه الأمة حيث وضع عنها الآصال والأغلال التي من جملتها أنه لا حكم لما فعلته جاهلة أو ناسية أو مكرهة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات الحكم المطلق لله؛ لأنه يمكن لأحد أن يضع عن الخلق شيء من الأفعال إلا الله وحده أو رسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن من طلق ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فلا طلاق عليه لأن الحديث عام والطلاق يدخل في هذا العموم.

١٠٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا حرم امرأته ليس بشيء»، **وقال:** ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]. رواه البخاري.

هذا الحديث موقوف على ابن عباس؛ لأنه لم يرفعه إلي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فهو من قوله، وإذا قال الصحابي قولًا فإن كان تفقهًا فهو كغيره، يستنبط الأحكام من الأدلة ويكون كغيره من الناس، لكنه لا شك أقرب إلى الصواب من غيره، وما قاله ابن عباس هنا تفقهًا؛ **لأنه استدل له بقوله:** ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾، **قوله:** «إذا حرم الرجل» تحريم المرأة يقع على **وجوه**: الوجه الأول أن يقصد أنها حرام يقول إن الله حرم الزوجة خبرًا لا إنشاء، فهذا نقول له كذبت وليس بشيء لا يعتبر كلامه شيئًا؛ لأنه أخبر أن الله حرم الزوجة ونحن نعلم أن الله لم يحرم وهل يلزمه شيء؟ لا يلزمه إلا التوبة من الكذب، **الوجه الثاني**: أن يحرمها على سبيل الامتناع يعني يقصد بقوله **لزوجته**: أنت علي حرام الامتناع منها وتحريمها على نفسه لا تغيير حكم الله فهذا حكمه على القول الصحيح حكم اليمين، وظاهر حديث ابن عباس أنه ليس بشيء، فيحتمل أن يريد **بقوله**: «ليس بشيء» **أي**: ليس بشيء من الظهار، **بدليل قوله**: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ﴾.

والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لما حرم نساءه وآلى منهن، **قال الله له**: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: ٢].

هذا على أحد القولين في الآية ويحتمل أنه قال ليس بشيء؛ لأنه وإن حرم زوجته فإنها لا تحرم فيكون كالذي أخبر عن تحريمها وهي ليس بحرام، **الوجه الثالث: أن يريد بقوله**: هي حرام إنشاء التحريم الحكمي يعني كالذي يقول الخبز حرام **يعني**: يريد أن يحرم ما أحل الله فهذا حكمه حكم من حكم بغير ما أنزل الله لأن الله أحلى النساء وهو يريد أن يحرمها تحريمًا حكميًا فهذا حكمه من حرم ما أحل الله **يعني**: أنه على خطر عظيم قد يؤدي به إلى الكفر، **الوجه الرابع**: أن ينوي بالتحريم الطلاق لأن الطلاق فيه نوع

من التحريم فإنه يحرم على الزوج ما يحرم بالطلاق فيريد **بقوله**: أنت علي حرام أو زوجتي علي حرام يريد به الطلاق فإذا أراد به الطلاق صار كناية فتطلق المرأة، **الوجه الخامس**: ألا ينوي شيئًا خرج من لسانه **وقال**: أنت علي حرام **فقيل**: إنه ظهار وقيل إنه يمين **يعني**: حكمه حكم اليمين؛ لأن كل من حرم شيئًا مما أحله الله له يقصد الامتناع منه فحكمه حكم اليمين وهذا القول الثاني أصح من أن نقول إنه ظهار لأن الظهار رخصه الله تعالىٰ بمن ظاهر من زوجته **فقال**: أنت علي كظهر أمي، وهذا القول أشد من **قوله**: أنت علي حرام فإذا أطلق **قوله**: أنت علي حرام لم نصرفه إلىٰ الظهار، بل نقول حكم هذا حكم اليمين **لقوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: ١ - ٢]. **فقوله جل ذكره**: ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ يشمل الزوجة مما أحل الله له فيكون حكمه حكم اليمين، هذه خمسة أوجه في قول الرجل لامرأته أنت علي حرام، **يقول ثم قال**: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ **أسوة يعني**: تأسيًا حسنًا يعني: لا زيادة فيه ولا نقص يشير رضىٰ الله عنه إلىٰ تحريم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لأمته علىٰ أحد الأقوال أو للعسل علىٰ القول الثاني والعسل مما أحل الله له والمرأة مما أحل الله له فإذا حرم زوجته كان كتحريم العسل لكن في هذا إشكال وهو أن الذي حصل لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه كان يمينًا يلزمه كفارة يمين وهذا مما يؤيد التفسير الثاني في **قوله**: «إذا حرم زوجته فليس بشيء» **أي**: ليس بشيء من الظهار أو الطلاق.

ولمسلم عن ابن عباس رضىٰ الله عنها: «إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها».

وهذا مما يؤيد أن معنىٰ قوله فليس بشيء **أي**: من الظهار بل تكون يمينًا يكفرها وهذا القول هو الصحيح كما سمعتم في أول البحث علىٰ أنه إذا حرم زوجته ولم ينو شيئًا فهو يمين.

❁ من فوائد الحديث:

حكم هذه المسألة وهي إذا حرم الرجل زوجته فماذا يترتب عليه وقد علمتم الحكم مما فصلنا.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الأصل في أفعال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعاله وأقواله الأصل التأسي.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن المرء يجب عليه أن يكون تأسيه بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تأسيًا حسنًا والحسن كما قلنا ألا يزيد ولا ينقص.

ومن فوائد: هذا الأثر عن ابن عباس أن التحريم تحريم المرأة كتحريم غيرها من الحلال يكون يمينًا.

١٠٤٢ - **وعن عائشة رضىٰ الله عنها**: «**أن ابنة الجون لما أدخلت علىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودنا منها**».

قالت: أعوذ بالله منك، **فقال**: «**لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك**». رواه البخاري.

هذا المرأة لم يقدر الله لها ما هو خير، فإنها لو بقيت من زوجات الرسول لكانت معه في الجنة، لكن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء لما أدخلت عليه، **قالت**: «**أعوذ بالله منك**» ومعنىٰ أعوذ: **أي**: اعتصم بالله منك تريد أن يبتعد عنها وقالت ذلك لأنها امرأة مغرورة بنفسها **فقالت**: أعوذ بالله منك لما قالت هكذا استعاذت بالله فإن المشروع فيمن استعاذ أحد بالله منه المشروع أن يعيذه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من استعاذ بالله فأعيذوه**» فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لقد عذت بعظيم**» وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعظم العظماء وهو يعيذ من استعاذ به الحقي بأهلك يريد الطلاق، **يعني**: اذهبي لأهلك أنت مطلقة.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولًا: أن الإنسان قد يحرم الخير – والعياذ بالله– بمقالة يقولها.

ومن فوائده:

شدة تعظيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لربه.

ومن فوائده:

أن قول الرجل لامرأته الحقي بأهلك بنية الطلاق يعتبر طلاقًا ودليله من السنة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات**» ... الحديث.

ولهذا قال العلماء يقع الطلاق بالكناية في أحوال ثلاث: **أولًا**: إذا نوىٰ وهذا ظاهر لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات ...** » الحديث. **ثانيًا**: إذا طلبت الطلاق **قالت**: «**طلقني**» **فقال**: «**الحقي بأهلك**»، فإن سؤالها الطلاق وبناء الكلام علىٰ الجواب علىٰ ذلك يقتضي أنه أراد الطلاق لكن لو أراد غيره في هذه الحال **وقال**: أنا لم أرد بقولي الحقي بأهلك أنها تطلق إنما أردت تفارق عن وجهي حتىٰ يقضي الله أمرًا كان مفعولًا فحينئذ لا يقع الثالث إذا كان له سبب وسببه يقتضي الطلاق **يعني**: ليس جوابًا، **سؤال**: غاضبته مثلًا **فقال**: «**الحقي بأهلك**» هذا سبب عن مغاضبة سبب يقتصي أن يطلقها **فقوله**: «**الحقي بأهلك**» له سبب يؤيد أن يكون المراد الطلاق فيعمل بهذا السبب، ودليل هذه المسألة الأخيرة الحديث الحقي بأهلك، **لو قالت**: يا فلان طلقني طلقني **قال**: فارقي ولا يدري ماذا نوىٰ فهل يقع؟ يقع لأن المغاضبة سبب فيقع فارقي طلاق لأن الطلاق فراق، **لو قال قائل**: كيف تطلق وهو ما نوىٰ؟ **قلنا**: الكناية يقع به الطلاق في **ثلاث أحوال**: النية والسبب الذي يقتضي الطلاق وجواب، سؤال، هل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال الحقي بأهلك لا شك أنه أراد الطلاق فيما يظهر لنا. فهذا الرجل

لما غاضبته غضب **وقال**: «**الحقي بأهلك**» أو فارقي، لكن لو قال أنا نويت غير الطلاق أو لم أنو الطلاق فهنا ندينه.

[ثبوت الطلاق يترتب على ثبوت النكاح]

١٠٤٣ - **وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك**». رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم، وهو معلول، **وأخرج ابن ماجه**: عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضًا.

يعني: لا يقع الطلاق ولا يعتبر إلا بعد نكاح، **ووجه ذلك**: أن الطلاق فرع عن النكاح فإذا ثبت النكاح ثبت الطلاق أما أن يطلق قبل أن ينكح فلا، **وهذا له صور**: **الصورة الأولى**: **أن يقول لامرأة**: أنت طالق امرأة لم يتزوجها فقال لها ذلك فلا يقع الطلاق؛ **الصورة الثانية**: **أن يقول**: كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا أيضًا لا يقع الطلاق **الصورة الثالثة**: **أن يقول**: كل امرأة أتزوجها من بني فلان فهي طالق وهذا أخص من الذي قبله ولا يقع الطلاق أيضًا، **والصورة الرابعة**: **أن يقول لامرأة معينة**: إن تزوجتك فأنت طالق أو إن تزوجت فلانة فهي طالق فهذا أيضًا لا يقع لأن الطلاق فرع عن النكاح وهذه المسألة وإن كان الحديث ضعيفًا لكن يؤيده **قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فإن قوله: ﴿ثُمَّ﴾ يدل على الترتيب وأنه لا طلاق إلا بعد نكاح، وعلى هذا فيكون كل الصور التي ذكرناها كلها لا يقع فيها الطلاق لأنها كانت قبل النكاح، ومع هذا اختلف العلماء فيما إذا علق الطلاق على نكاح امرأة معينة **فقال**: إن تزوجتك فأنت طالق، أو إن تزوجت فلانة فهي طالق هل تطلق؟ على قولين **فمنهم من قال**: إن الطلاق يقع اعتبارًا

بحال وقوع الشرط؛ ولكن الصحيح أنه لا يصح لأن هذا لا يملك تنجيز الطلاق فلا يملك تعليقه ثم إن تعليق الطلاق بالنكاح تناقض لأن النكاح إمساك والطلاق تخل فيكون جمع بين الشيء ونقيضه في آن واحد والقواعد تأبىٰ ذلك **وقوله**: «**ولا عتق إلا بعد ملك**» وهذا لا يقع عتق العبد إلا إذا ملكه وهذا له صور: **الصورة الأولىٰ**: أن يقول لعبد فلان أنت عتيق فلا يعتق لأنه ليس مالكًا له ولا وكيلًا في عتقه، **الصورة الثانية**: أن يقول أيما عبد أملكه فهو حر، **الصورة الثالثة**: أن يقول إن ملكت عبد فلان فهو حر، **الصورة الرابعة**: أن يخاطبه فيقول إن ملكتك فأنت حر وكل هذه الصور يدل الحديث علىٰ أن العتق فيها لا يقع وكأن الإمام أحمد يشك في صحة الحديث أو لا يصح عنده؛ لأن من صحح الحديث لزمه أن يقول بأن تعليق العتق بالملك لا يصح، كما أن تعليق الطلاق بالنكاح لا يصح لأن الحديث واحد والقائل واحد فإما أن نقول بالأمرين وإما أن ننفي القول بالأمرين وأما أن يفرق بناء علىٰ علة عللنا بها فهذا نعم إذا لم يصح عندنا الحديث **قلنا**: أن ترجع إلىٰ العلل أما إذا صح النقل فإنها تبطل العلل، علىٰ كل حال الإمام أحمد يفرق بين تعليق الطلاق بالنكاح فيرىٰ أنه غير صحيح وأن المرأة إذا تزوجها لا تطلق، وبين تعليق العتق بالملك فيرىٰ أنه صحيح وأنه إذا ملكه عتق عليه وهذه إحدىٰ الصور التي يعتق فيها العبد بالملك ومن ذلك أيضًا إذا ملك الإنسان ذا رحم محرم منه فإنه يعتق عليه مثل أن يملك أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته أو أخاه أو عمه المهم إذا ملك ذا رحم محرم منه فإنه يعتق.

١٠٤٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك**». أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.

هذه ثلاثة أشياء: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك**» سواء علق النذر علىٰ ملكه أو أطلق وله صور أن يقول: الله علي نذر أن أعتق هذا العبد والعبد ليس ملكًا له فالنذر لا ينعقد؛ لأنه لا يملك ذلك ولكن عليه كفارة يمين وقال بعض العلماء لا ينعقد ولا شيء عليه؛ لأنه ليس محلًا لنذره حيث إنه ملك غيره **فإن قال**: إن ملكت هذا فلله علىٰ نذر أن أتصرف به إن كان مالا أو أعتقه إن كان عبدًا فهل يصح؟ نعم يصح **لقول الله تعالىٰ**: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ ﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦]. فيصح وإذا ملكه فيتصرف به أو أعتقه.

[حكم طلاق الصغير والمجنون والسكران]

١٠٤٥ - **وعن عائشة رضىٰ الله عنها، عن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يعقل أو يفيق». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان.

هؤلاء ثلاثة رفع عنهم القلم أولًا: النائم، النوم الذي يفقد فيه الإنسان الإحساس فأما النوم الذي لا يفقد فيه الإحساس فإنه لا يرتفع عنه القلم لأن العلة في رفع القلم عن النائم هي فقد الإحساس، وعن الصغير حتىٰ يكبر أن يبلغ والبلوغ يحصل بواحد من أمور ثلاثة بالنسبة للذكور أولًا الحلم والثاني نبات شعر العانة والثالث تمام خمس عشرة سنة فإذا حصل واحد من هذه الثلاثة فالإنسان بالغ سواء كان صغير الجسم أو كبير الجسم وتزيد النساء برابع وهو الحيض فإذا حاضت ولو بدون خمس عشرة سنة فإنها تكون بالغة والثالث المجنون حتىٰ يفيق أو حتىٰ يعقل، المجنون: فاقد العقل سواء فقد عقله بجنون أو فقد عقله بإغماء، فقد عقله بحادث.

۞ يستفاد من الحديث فوائد:

أولًا: أنه لا عقاب علىٰ الصبي في فعل المحذور.

۞ ومن فوائده:

أن الصغير لو حنث في يمين وقلنا إنها تنعقد فلا كفارة عليه.

۞ ومن فوائده:

أن الصغير لو فعل محذورًا في الحج فلا فدية.

۞ ومن فوائده:

أن الصغير لو ترك واجبًا في الحج وهذا هو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومال إليه صاحب الفروع

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الصبي لا يقع طلاقه وهذا أحد القولين في المسألة وعللوا ذلك بأنه مرفوع عنه القلم وبأن والده هو الذي يعقد له النكاح فكان الأمر إلىٰ والده وبأنه لا ينفذ تصرفه في ماله فتصرفه في أهله من باب أولىٰ لأنه أعظم خطرًا لكن المشهور من مذهب الحنابلة أنه يقع إذا كان يعقل الطلاق ويعرف معناه لأنه مميز ولعموم الحديث إنما الطلاق لمن أخذ بالساق **فقالوا**: هذا أخذ بالساق فله الطلاق.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن جميع ما يسقط بالجهل والنسيان عن المكلف يسقط عن الصغير **فإن قال قائل**: لو جنىٰ صبي علىٰ إنسان خطأ ومات مثل أن يكون يقود السيارة فدعس شخصًا فهل عليه الكفارة؟ في هذا خلاف بين العلماء فالمشهور من المذهب أن عليه الكفارة؛ وذلك لأن القتل لا فرق فيه بين العمد والخطأ فالمكلف إذا قتل خطأ لزمته الكفارة وعمد

الصبي كخطأ المكلف فتلزمه الكفارة والقول الثاني في المسألة أنه لا كفارة عليه لأنه ليس أهلًا للتكليف وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس أنه لو دعس وهو لم يبلغ فليس عليه كفارة؛ لأنه ليس أهلًا للتكليف.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن النائم لو طلق زوجته وهو نائم وسمعناه **يقول**: زوجتي طالق فإنها لا تطلق.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن النائم لا ينسب إليه فعل فلا يأثم بما وقع منه من خطأ، والدليل علىٰ أن النائم كذلك لا ينسب إليه فعل أن الله **قال في أصحاب الكهف**: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَذَاتَ ٱلشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]. **فإذا قال قائل**: ما هي العلة في عدم وقوع الطلاق من هؤلاء؟ العلة عدم العقل وعدم الاختيار، عدم العقل في المجنون والنائم وعدم الاختيار الصحيح في الصغير، وبناء علىٰ ذلك نأخذ من هذا قاعدة أن كل شخص يقع الطلاق منه بغير اختيار حقيقي فليس عليه طلاق ويدخل في هذا أشياء: **الأول**: الغضب الشديد الذي يغلق علىٰ صاحبه لا يقع فيه الطلاق وقد قسم العلماء الغضب إلىٰ ثلاثة أقسام: أول وأخر وأوسط **يعني**: مبتدأ وغاية ووسط؛ فالغاية هي ألا يدري الإنسان ما يقول إطلاقًا ولا يدري هل هو في الأرض أو في السماء شبه المغمىٰ عليه فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق وهو يقع من بعض الناس الذين يطلق عليهم اسم عصبي يجن هذا إذا طلق زوجته لا يقع الطلاق بالاتفاق، **الثاني**: ابتدائي غضب عادي فهذا يقع طلاقه بالاتفاق ولا إشكال في هذا، **الثالث**: الوسط يعي لما يقول لكن لشدة الغضب يجد نفسه قد أجبر علىٰ هذا كالمجبر من شدة الغضب يعني يدري ما يقول لكن لا يملك نفسه ففي هذا خلاف هل يقع أو لا يقع والصحيح أنه لا يقع لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا طلاق في إغلاق**» ولأن الأصل بقاء النكاح- هذا تعليل- فلا يزول إلا بإرادة الزوال وهذا لم يرد ولذلك تجده يندم من حين يقع الطلاق

تعود عليه طبيعته ثم يندم **نقول**: هذا لا طلاق عليه علىٰ القول الراجح ولابن القيم كتاب جيد في هذا الموضوع سماه: «**إغاثة اللهفان في عدم وقوع طلاق الغضبان**»، غير «**إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**».

ومن ذلك **أيضًا**: طلاق السكران فهو لاشك أنه ليس بعاقل لا يعلم ما يقول **لقول الله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا القول هو الصحيح الذي روي عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعن جماعة من الصحابة وهو القياس الصحيح والمشهور من المذهب أن طلاق السكران يقع، وعللوا ذلك بتعليل عليل، **قالوا**: لأن هذا السكر نشأ عن فعل محرم فلا ينبغي أن يكون محلًا للرخصة.

فالصحيح: أن طلاق السكران لا يقع، وأن أفعاله لا يترتب عليها حكم العمد، فلو قتل السكران شخصًا بالسكين حتىٰ هلك فإنه لا يجب عليه القود؛ لأنه سكران لا يعقل، وبعض العلماء يفرق بين أقواله وأفعاله، **فيقول**: فإنه يؤاخذ علىٰ أفعاله دون أقواله؛ لأن الأقوال مبناها علىٰ العقل والأفعال مبناها علىٰ الفعل، **ولكن الصحيح**: أنه لا فرق؛ لأن الأفعال مبنية علىٰ الإرادة، والإرادة من السكران مفقودة، نعم يقول ابن القيم وأنا به أقول لو شرب ليفعل فهذا يؤاخذ؛ لأنه جعل الفعل وسيلة.

[كتاب الرجعة]

«**الرجعة**» فعّلة من رجع يرجع إذا ردَّ، والمراد بها في **الاصطلاح**: إعادة مطلقة غير بائن إلىٰ نكاحها وللرجعة **شروط**:

الشرط الأول: أن يكون الفراق من طلاق، فإن كان بفسخ فلا رجعة.

الشرط الثاني: أن يكون من زوجة مدخول بها أو مخلوٍّ بها.

الشرط الثالث: أن يكون النكاح صحيحًا فلا رجعة في نكاح فاسد.

الشرط الرابع: ألا يكون الطلاق علىٰ عوض فإن كان الطلاق علىٰ عوض ولو يسيرًا فلا رجعة.

الشرط الخامس: أن يكون الطلاق قبل استكمال العدد المحرم بأن يكون قبل الطلاق الثلاث، الشروط الأربعة الأولىٰ فلا رجعة، لكن له أن يعقد عليها عقدًا جديدًا، وإذا اختل الشرط الخامس فلا رجعة، ولا تحل له إلا بعد زوج، وهل يشترط أن يريد الزوج بالمراجعة الإصلاح أو ألا يريد المضارة أو ليس ذلك بشرط؟ **في هذا قولان للعلماء: فمنهم من قال**: لا بد أن يكون الزوج مريدًا للإصلاح، **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولكن المشهور من المذهب أنه ليس شرط وأنه يأثم إن أراد الإضرار، ولكن الرجعة تثبت.

[حكم الإشهاد في الطلاق والرجعة]

١٠٤٦ - **عن عمران بن حصينٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّه سئل عن الرَّجل يطلِّق، ثمَّ يراجع ولا يشهد؟ فقال: أشهد علىٰ طلاقها، وعلىٰ رجعتها**». رواه أبو داود هكذا موقوفًا، وسنده صحيحٌ.

هذا الحديث فيه ثلاثة أمور تتعلق بأحكام النكاح: عقد، وطلاق، ورجعة، أما العقد فأكثر العلماء علىٰ أن الإشهاد فيه شرط للصحة وأنه إذا لم يشهد علىٰ عقد النكاح فالنكاح باطل، وأما الطلاق فالإشهاد فيه سنة وليس بشرط، فإذا طلق بلا إشهاد وقع الطلاق لكن الأفضل أن يشهد؛ ودليل ذلك- **أي**: كونه ليس بشرط- أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلق زوجته ولم يسأل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل أشهد أو لا؟ ولو كان الإشهاد

شرطًا لسأل، **الثالثة من الأمور التي جمعها الحديث**: الرجعة، وهي أيضًا يسن فيها الإشهاد ولا يجب، هذا هو المشهور عند أهل العلم وعليه أكثر العلماء، **وقيل**: إن الإشهاد علىٰ الرجعة واجب؛ لأنه إعادة للمرأة إلىٰ النكاح فأشبه الابتداء، ولكن الذي يظهر أنه سنة مؤكدة، والدليل علىٰ ذلك- علىٰ أنه سنة مأمور بها- **قوله تعالىٰ في سورة الطلاق**: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فأمر بالإشهاد، فالإشهاد علىٰ الرجعة سنة مؤكدة؛ لأنه يترتب علىٰ هذا إما إنكار المرأة للمراجعة، آخر ويترتب علىٰ ذلك الميراث، ويترتب علىٰ ذلك الأنساب فلذلك كان الإشهاد علىٰ الرجعة مؤكدًا جدًا.

١٠٤٧ - **وأخرجه البيهقيُّ بلفظ. أنَّ عمران بن حصينٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عمَّن راجع امرأته، فقال: في غير سنَّةٍ؟ فليشهد الآن.

قوله: «في غير سنة» **يعني**: عمله هذا علىٰ غير السنة؛ لأن الله أمر بالإشهاد في المراجعة، فإذا لم يشهد كان عمله علىٰ غير السنة، **وقوله**: «فليشهد الآن» **أي**: يشهد علىٰ الرجعة الآن، **يعني**: أنه لا يشترط لكون الإشهاد سنة في الرجعة أن يكون حين الرجعة، بل لو أشهد فيما بعد حصل بذلك المقصود. وزاد الطَّبرانيُّ في روايةٍ: ويستغفر الله. **أي**: يسأله المغفرة، وهذا يدل علىٰ أن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرىٰ أن الإشهاد علىٰ الرجعة واجب يأثم الإنسان بتركه؛ **ولهذا قال**: «وليستغفر الله»، والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه، يدل علىٰ ذلك اشتقاقها من المغفر، وهو ما يلبس علىٰ الرأس في أيام القتال ليتَّقىٰ به السهام، فإنه جامع بين الستر والوقاية، ومن ثمَّ كان المراد بالمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه باعتبار معنىٰ اللفظ المشتق منه.

١٠٤٨ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه لمَّا طلَّق امرأته، قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر: مره فليراجعها». متَّفقٌ عليه. أتىٰ المؤلف بهذا الحديث ليستدل علىٰ أن الإشهاد علىٰ المراجعة ليس بواجب، وجه الدلالة أنه لم يقل وليشهد. ولكن هذا ينبني علىٰ أن هذه المراجعة إعادة مطلقة، أما علىٰ القول بأن الطلاق لا يقع في الحيض فهذا إرجاع زوجة، أو علىٰ الأصح رجوع في الطلاق وليس إعادة مطلقة، فعلىٰ هذا القول الثاني لا يكون في الحديث دليل علىٰ أن الإشهاد علىٰ الرجعة غير واجب.

من فوائد الحديث:

أنه يشرع الإشهاد علىٰ الطلاق وعلىٰ الرجعة.

ومن فوائده:

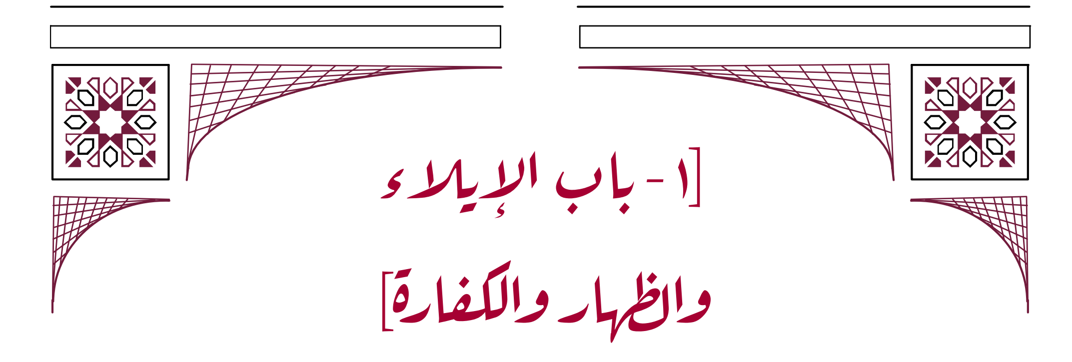
أثر عمران أن الإشهاد علىٰ الرجعة واجب، **لقوله**: «وليستغفر الله».

ومن فوائده:

أن الشيء إذا فات وأمكن تلافيه فإنه يتلافىٰ؛ **لقوله**: «فليشهد الآن».

ومن فوائد حديث ابن عمر:

جواز التوكيل في إبلاغ العلم.



١- باب الإيلاء والظهار والكفارة

ما معنىٰ الإيلاء؟ **قال العلماء: معناه اصطلاحًا**: أن يحلف الرجل علىٰ ألا يجامع زوجته إما علىٰ سبيل الإطلاق أو مقيدًا بمدة تزيد علىٰ أربعة أشهر، فإن كان دون ذلك دون أربعة فهو إيلاء لغة وليس إيلاء اصطلاحًا، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه آلىٰ من نسائه شهرًا كاملًا.

أما الظهار فهو مشتق من الظَّهر، **والمراد به اصطلاحًا**: أن يشبه الرجل زوجته بمن تحرم عليه علىٰ التأبيد يريد بذلك التحريم، **مثاله: أن يقول لزوجته**: أنت عليَّ كظهر أمي **أما قوله لزوجته**: أنت عليَّ كظهر أختك فهذا ليس بظهار علىٰ القول الصحيح، **وبعض العلماء يقول**: حتىٰ ولو شبهها بمن تحرم عليه إلىٰ أمد فهو ظهار، وإنما زدنا [**يريد بذلك التحريم**] احترازًا ما لو أراد بذلك التكريم، **مثل أن يقول لزوجته**: أنت عندي مثل أمي، **يعني**: في الإكرام لو قال أنت عليَّ كيدي أمي فهو ظهار يقولون لأن هذا عضو لا ينفصل اليد والرجل والعين فهي كالظهر، **ولو قال**: أنت علي كشعر أمي فإنه ليس بظهار؛ لأنه ينفصل، فلابد أن يضيف التحريم إلىٰ عضو لا ينفصل. **أما الكفارة فهي**: مأخوذة من الكفر وهو **لغة**: الستر، **وهو في الشرع**: الفداء الذي يفدي به الإنسان نفسه من مغبة المعصية، سواء في الظهار أو في كفارة اليمين أو ما أشبه ذلك.

[حكم الإيلاء]

حكم الإيلاء أنه: محرم؛ لأنه حلف على انتهاك حق، فإن الزوجة يجب على زوجها أن يجامعها بالمعروف، وكذلك الظهار حرام **قال الله تعالى**: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. أما الكفارة فهي واجبة إذا وجد سببها.

١٠٤٩ - **عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**آلى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من نسائه وحرَّم، فجعل الحلال حرامًا، وجعل لليمين كفَّارة**». رواه التِّرمذيُّ، ورواته ثقاتٌ.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**آلى من نسائه**» كم آلى؟ آلى شهرًا من نسائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي آخر الشهر نزل، **وقال**: «**إن الشهر تسعة وعشرون يومًا**»، **قال الله تعالى**: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]؟ **وقيل**: إنه حرم مارية وه ضعيف، **والصواب**: أنه العسل، «**فجعل الحرام حلالًا، وجعل لليمين كفارة**» **يعني**: استحل ما حرمه وكفّر عن يمينه استرشادًا بإرشاد الله عَزَّ وَجَلَّ **حيث قال له**: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝﴾ ففي هذا الحديث جواز الإيلاء، ولكن بشرط ألا يزيد على أربعة أشهر، ولكن هل هذا جائز بدون سبب؟ لا، لا يجوز بدون سبب؛ وذلك لأن المرأة لها حق في الجماع، فكما أن الرجل له حق في الجماع.

من فوائد الحديث:

أن تحريم الشيء يقصد الامتناع منه يكون يمينًا، **يعني**: حكمه حكم اليمين، وإذا جعلنا حكمه حكم اليمين فهل يحرم ذلك الشيء؟ لا؛ **لأنك لو قلت**: والله لا آكل الخبز ما حرم الخبز عليه، لكنه إن فعلته وجب عليك الكفارة **وقولنا**: يقصد الامتناع احترازًا مما لو قصد الخبر، فإذا قصد الخبر لم يكن يمينًا، ولكنه يكون كاذبًا فصار إضافة التحريم إلى الشيء **على ثلاثة أوجه**:

الوجه الأول: أن يريد الخبر فما الذي يترتب عليه من حكم؟ لا يترتب عليه شيء، **بل يقال**: إن الرجل كاذب، عليه أن يتوب مما قال.

الثاني: أن يقصد الامتناع منه فحكمه حكم اليمين، أي: أنه يكفر - إذا استحله- كفارة يمين.

الثالث: أن يقصد إنشاء الحكم المخالف للشرع، فهذا خطر عظيم قد يؤدي إلىٰ الكفر، حيث شرع ما لم يشرعه الله عَزَّوَجَلَّ.

وهل يلحق بذلك الطلاق والنذر والعتق وما أشبهها؟ **يعني**: إذا قالها يريد الامتناع، **مثل**: أن يقول: إن فعلت كذا فامرأتي طالق لا يريد الطلاق لكنه يريد الامتناع من ذلك؟ **الجواب**: نعم علىٰ القول الراجح، وكذلك لو قال إن فعلت كذا فلله عليَّ نذر أن أصوم سنة يقصد الامتناع من هذا الشيء ثم فعله فهل يلزمه أن يصوم سنة؟ لا وإنما يلزمه كفارة يمين؛ لأن الإنسان الذي قال هذا النذر ما قصد أن يتطوع لله بالنذر، قصد أن يمنع نفسه، وهذه القاعدة هي التي مشىٰ عليها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن جمهور العلماء علىٰ خلاف ذلك أي أنهم يغلبون جانب التعليق.

[مدة الإيلاء]

١٠٥٠ - **وعن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**إذا مضت أربعة أشهرٍ وقف المولي حتَّىٰ يطلِّق، ولا يقع عليه الطَّلاق حتَّىٰ يطلِّق**». أخرجه البخاريُّ.

«**وقف**» **يعني**: **قيل له**: قف طلق، فإن أبىٰ أن يطلق **نقول**: لا يقع عليه الطلاق حتىٰ يطلق؛ وإنما كانوا يحكمون بذلك لئلا يقال إنه إذا مضت أربعة أشهر وقع الطلاق بمضي الأربعة بدون أن نرجع إلىٰ الزوج؛ **قال الله تعالىٰ**: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

والصواب: أنه لا تطلق حتىٰ يطلق، حتىٰ لو مضىٰ أربعة أو خمسة أو ستة فإنها لا تطلق حتىٰ يطلق للآية المذكورة، ولا تطلق بمجرد تمام الأربعة أشهر، فإن أبىٰ أن يطلق وأبىٰ أن يرجع وطالبت الزوجة بحقها فإننا نلزمه بأن يرجع أو يطلق فإن أبىٰ فإن الحاكم يطلق عليه دفعًا لضرر الزوجة. **ولهذا قال العلماء**: إن الطلاق يجب للإيلاء وأظنه مر علينا أن الطلاق خمسة أقسام واجب حرام مكروه سنة مباح، فالواجب إذا تمت المدة في الإيلاء **قلنا**: إما أن ترجع وإما أن تطلق وجوبًا فإن أبيت طلقنا عليك.

في هذا الأثر دليل علىٰ: أنه لا يجبر الزوج علىٰ الطلاق قبل تمام الأربعة أشهر **وفيه أيضًا**: أنه لا تطلق المرأة بمجرد تمام الأشهر الأربعة.

١٠٥١ - **وعن سليمان بن يسار** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**أدركت بضعة عشر رجلًا من أصحاب النَّبيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **كلُّهم يقفون المولي**». رواه الشَّافعيُّ.

أي: يقولون له: إما أن تطلق وإما أن ترجع.

١٠٥٢ - **وعن ابن عبَّاس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**كان إيلاء الجاهليَّة السَّنة والسَّنتين، فوقَّت الله أربعة أشهرٍ، فإن كان أقلَّ من أربعة أشهرٍ، فليس بإيلاءٍ**». أخرجه البيهقيُّ.

يعني: أن الرجل في الجاهلية يؤلي من زوجته سنة أو سنتين إضرارًا بها، كما أنه في الجاهلية يطلق الرجل ثلاث مرات أو أربع مرات، أو خمس مرات، كلما شارفت المرأة علىٰ العدة راجعها ثم طلقها، فإذا شارفت علىٰ العدة من الطلاق الثاني راجعها ثم طلقها! فإذا شارفت من الطلاق الثالث راجعها ثم طلقها وهكذا!! فوقَّت الله ذلك بثلاث مرات **فقال**: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].

فوقت الله أربعة أشهر فقال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ **أي**: انتظار أربعة أشهر ﴿فَإِن فَآءُو﴾ **أي**: إلىٰ زوجاتهم فذلك المطلوب وإلا أمروا بالطلاق فإن أبوا طلق عليهم الحاكم دفعًا لإضرار المرأة، **وقوله**: «**ليس بإيلاء**» **يعني**: ليس بإيلاء شرعًا، أما لغة فهو إيلاء بلا شك؛ لأنه حلف، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آلىٰ من نسائه شهرًا.

❁ يستفاد من هذا الأثر:

عناية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالنساء وأن الدين الإسلامي قد أعطىٰ المرأة ما تستحقه من الأحكام الشرعية.

❁ ومن فوائد هذا الأثر:

بيان ما كان عليه أهل الجاهلية من التعسف في معاملة النساء.

❁ ومن فوائد الأثر:

أن الله عز وجل وقَّت للرجال في الإيلاء أربعة أشهر.

[حكم المجامع في رمضان]

١٠٥٣ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رجلًا ظاهر من امرأته، ثمَّ وقع عليها، فأتىٰ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: إنِّي وقعت عليها قبل أن أكفِّر، قال: فلا تقربها حتَّىٰ تفعل ما أمرك الله تعالىٰ به**». رواه الأربعة وصحَّحه التِّرمذيُّ، ورجَّح النَّسائيُّ إرساله.

- **ورواه البزَّار**: من وجهٍ آخر، **عن ابن عبَّاسٍ وزاد فيه**: «**كفِّر ولا تعد**».

مسألة مهمة: هل يجوز للمظاهر الاستمتاع بامرأته؟

إذا ظاهر من امرأته فإنه يجب عليه أن يتجنب جماعها ولا يجامعها حتىٰ يكفر، والكفارة بينها الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه وكذلك السنة بينتها، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا **وهذا الحديث الذي معنا**. «أن رجلًا ظاهر ... إلخ»، وكأن هذا الرجل عنده علم بأنه لا يجوز له أن يقع عليها إلا بالتكفير، **فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك الله به»، والذي أمر الله به هو عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا حسب الترتيب الذي في الآية، **وقوله**: «لا تقربها» وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، **فمنهم من يقول**: إنه لا يجوز أن يقرب المظاهر منها لا بجماع ولا بغيره من أنواع الاستمتاع حتىٰ يكفر ومنهم من يقول بل إنه يستمتع منها بما عدا الجماع **لقوله تعالىٰ**: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، **والمماسة هي**: الجماع، وهذا الحديث ليس نصًا في الموضوع؛ لأن الرواية الأخرىٰ تقيد القربان بما فعله هذا الرجل، والرجل قد وقع عليها، **فيكون المراد**: لا تقربها قرب جماع، **والقول الراجح**: أن الممنوع هو الجماع أخذا بظاهر الآية، **وعلىٰ كل حال**: الذي يظهر أن المحرَّم هو الجماع، وأن ما سواه لا بأس به.

يستفاد من هذا الحديث:

صراحة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في طلب الوصول إلىٰ الحق.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي للإنسان أن يستحيي من الحق؛ كما هي عادة الصحابة.

ومن فوائد الحديث:

أن من ظاهر ثم جامع قبل التكفير فإنه لا تلزمه كفارتان بل كفارة واحدة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «حتىٰ تفعل ما أمرك الله به»، وذهب بعض العلماء إلىٰ أنه إذا ظاهر ثم جامع قبل التكفير لزمته كفارتان ولكن لا وجه لهذا مع وجود هذا النص.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم الجماع قبل أن يكفِّر **لقوله**: «كفِّر ولا تعد».

[كفارة الظهار]

١٠٥٤ – **وعن سلمة بن صخرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «دخل رمضان، فخفت أن أصيب امرأتي، فظاهرت منها، فانكشف لي شيء منها ليلةً، فوقعت عليها، فقال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حرِّر رقبةً. قلت: ما أملك إلا رقبتي. قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: وهل أصبت الَّذي أصبت إلا من الصِّيام؟ قال: أطعم فرقًا من تمرٍ بين ستِّين مسكينًا».
أخرجه أحمد، والأربعة إلا النَّسائيَّ، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن الجارود.

قوله: «دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها» يريد بذلك منع نفسه من أن يجامع امرأته، ولكنه انكشف له شيء منها ليلة فعجز عن نفسه فوقع عليها، إذن وقع عليها بعد أن ظاهر، وماذا يجب عليه؟ يجب عليه أن يكفرِّ بل إن الكفارة تجب في العزم علىٰ الجماع قبل أن يجامع **لقوله تعالىٰ**: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ **يقول فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حرر رقبة» **يعني**: أعتق، ولم يقيد الله تعالىٰ الرقبة بالإيمان إلا في كفارة واحدة وهي كفارة القتل ففي الأيمان **قال**: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المائدة: ٨٩].

فاتفقوا علىٰ تقييد ما قيده الله، وذلك في كفارة القتل واختلفوا فيما أطلقه الله، **فمنهم من قال**: ما قيده الله وجب علينا أن نقيده وما أطلقه يجب علينا أن نطلقه، لكن الجمهور علىٰ أنه لا بد من الإيمان، واستدلوا لذلك بأن الله تعالىٰ يطلق أشياء وهي مقيدة بأوصاف إما في القرآن أو في السنة، **مثلًا**: العمل الصالح الحسن وما أشبه ذلك، أيضًا الإعتاق تحرير العبد من الرق يكون محررًا يستطيع أن يعبد الله تعالىٰ علىٰ حريته يصل رحمه،

يتصدق، يبيع ويشتري، تيسر له الأمور بالحرية وهذا كله إنما يناسب المؤمن وليس الكافر، الكافر بقاؤه في الرق قد يكون أقرب إلىٰ إسلامه، لأننا لو حررناه تحرر وذهب إلىٰ بلاد الكفر أو عثىٰ في الأرض فسادًا، فهذا القول هو الصحيح **بمعنىٰ**: أنه لا بد من الإيمان في إعتاق الرقبة. **السليم والمعيب**: السليم لا أعلم أحدًا نازع في جواز عتقه إذا كانت رقبة مؤمنة **ولكن المعيب ينقسم إلىٰ قسمين**: عيب لا يخل بالعمل، وعيب يخل بالعمل.

فأما العيب الذي لا يخل بالعمل فلا شك في إجزاء العبد إذا كان فيه عيب لا يخل بالعمل، لكن إذا كان به عيب يمنع العمل كالشلل وكقطع اليد أو الرجل أو قطع الإبهام من اليد فقد اختلف العلماء في إجزائه، **فمنهم من قال**: إنه يجزئ **ومنهم من قال**: إنه لا يجزئ، وظاهر النصوص أنه يجزئ، لأن الله تعالىٰ لم يشترط إلا الإيمان.

المستحق للقتل هل يجزئ يعني كما لو كان العبد قاتلًا لأحد قتل عمد هل يجزئ أن يكفَّر به؟ وهو لا يوجد غيره وه مؤمن فيجوز أن يعتق بالكفارة.

«**فقلت: ما أملك إلا رقبتي**» **المعنىٰ**: ليس عندي شيء لا دراهم ولا متاع ليس عندي إلا رقبتي، وليس هذا يعني أن الإنسان مالك لرقبته ملكًا يتصرف فيها كما يشاء، ولكن المعنىٰ ليس عندي شيء **قال**: «**فصم شهرين متتابعين**» **أي**: بدون إفطار بينهما، **والمعنىٰ**: فإذا لم تجد شيئًا فصم شهرين متتابعين، **قلت**: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **يعني**: كيف يستطيع صيام شهرين وقد عجز عن صيام شهر واحد؟! ، **فقال**: «**أطعم فرقًا من تمر ... إلخ**» الفرق بفتح الفاء والراء هو ما يسمىٰ عندنا بالزنبيل ويسمىٰ المكتل أيضًا يكون كبيرًا ويكون صغيرًا لكن لا شك أن الذي قاله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فرق يحتمل أو يسع إطعام ستين مسكينًا.

❁ في هذا الحديث عدة فوائد منها:

شدة ورع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، **ومنها**: جواز الظهار الموقت، **يعني**: أن يظاهر الرجل امرأته لمدة شهر أو شهرين.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الظهار لا يجري مجرىٰ اليمين؛ لأن هذا الظهار أراد به الامتناع هذه المدة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن من ظاهر من امرأته ثم عاد في ذلك وجامع فإنه تلزمه الكفارة.

❁ ومن فوائده:

أنه إذا جامع قبل أن يكفر لم يلزمه إلا كفارة واحدة، **خلافًا لمن قال**: إنه إذا جامع قبل أن يكفر لزمه كفارتان، والصواب أنه يلزمه كفارة واحدة حتىٰ ولو تكرر.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الرقبة تجزئ ولو كانت غير مؤمنة يؤخذ ذلك من الإطلاق، ولكن سبق لنا أن القول الراجح أن الإطلاق مقيد.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن كفارة الظهار مرتبة لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رتب الخصال الثلاث كل واحدة علىٰ الأخرىٰ.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يجب إذا لم يجد رقبة أن يصوم شهرين متتابعين، **وهنا سؤلان**: **الأول**: هل تعتبر الأشهر بالأهلة أو بالأيام؟ **قال بعض العلماء**: بالأيام، وعلىٰ هذا فيصوم ستين يومًا، **وقال آخرون**: بل بالأهلة، وهذا هو الصحيح، سواء ابتدأ الصوم من أول ليلة من الهلال

أو في أثناء الشهر، فالمعتبر الأهلَّة ولو نقصت عن ستين يومًا سواء ابتدأ من أول الشهر أو في أثنائه، فإذا ابتدأ في اليوم الخامس عشر من محرم مثلًا فمتىٰ ينتهي؟ في اليوم الرابع عشر من ربيع الأول، **السؤال الثاني**: هل إذا حصل عذر يبيح الفطر كالمرض والسفر هل يقطع التتابع؟ الصحيح ألا يقطعه؛ لأنه إذا كان يباح للإنسان أن يفطر يومًا من رمضان للعذر فكيف لا يفطر بما وجب التتابع فيه.

❁ ومن فوائد الحديث:

صراحة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم لا يستحيون من الحق.

❁ ومن فوائده:

أن الواجب إطعام ستين مسكينًا ولكن هل الإطعام مقدر أو غير مقدر؟ الصحيح أنه غير مقدر. **وسؤال آخر**: هل يعتبر فيه التمليك أو لا يعتبر؟ **الصحيح**: أنه لا يعتبر فيه التمليك؛ لأن الله - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - **أطلق قال**: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

وعند التأمل يتبين لك أن الكفارات ونحوها **ترد علىٰ ثلاثة أوجه**:

الوجه الأول: ما قدر فيه المعطي والآخذ.

والثاني: ما قدر فيه المعطي دون الآخذ.

والثالث: ما قدر فيه الآخذ دون المعطي، أما ما قدر فيه المعطي والآخذ فهي فدية الأذىٰ المعطي ثلاثة آصع والآخذ ستة مساكين، وما قدر فيه المعطىٰ دون الآخذ، صدقة الفطر صاع من طعام، ولهذا يجوز أن تعطي الصاعين والثلاثة لواحد وأن تفر الصاع الواحد بين اثنين فأكثر؛ لأن المقدر فيها المعطي دون الآخذ، وما قدر فيه الآخذ دون المعطي كفارة الظهار، وكفارة اليمين كفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، **وفي الظهار قال الله تعالىٰ**: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

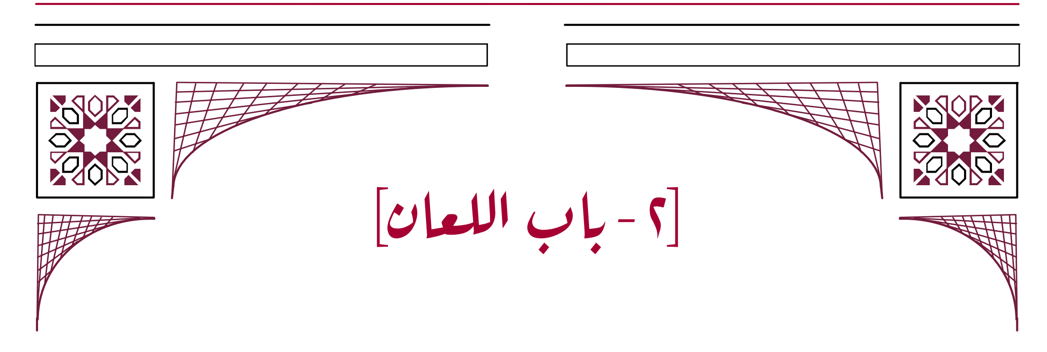
۞ ومن فوائد الحديث:

أن الفقير والمسكين يتعاوران بمعنىٰ أن أحدهما يكون بدل الآخر، ليس في هذا الحديث بيان أنه يمسك عن الجماع مرة ثانية حتىٰ يكفر، لكنه يؤخذ مما سبق أنه لو جامع قبل أن يكفر تمنعه من أن يعود مرة ثانية حتىٰ يكفر، فيما لو جامع في أثناء الكفارة، **مثلًا**: جامع المظاهر منها بعد أن صام شهرين فهل يلزمه أن يعود أو يبني علىٰ ما مضىٰ؟ **نقول**: إن جامعها بالنهار فلا شك أنه يعيد من جديد؛ لماذا؟ لانقطاع التتابع وإن جامعها ليلًا ففيه خلاف بين العلماء، وهل يستأنف أو يبني؛ لأنه لو صام من الغد فهل يكون الصوم متتابعًا؟ نعم متتابع والمشهور من المذهب أنه ينقطع؛ **لأن الله قال**: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤]. فجعل الله هذين الشهرين موصوفين بالتتابع قبل المسيس، فإذا مس قبل صيام شهرين متتابعين ثم تابع فإنه لا يصدق عليه أن صام شهرين متتابعين من قبل المماسة، وهذا أحوط، ولكن في النفس منه شيء، لكن إن كان ذلك عن جهل منه فلا شك أنه يبني علىٰ ما مضىٰ لأنه فعل محظورًا جاهلًا، وفعل المحظور جهلًا لا يترتب عليه أثره.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم نعنفه حين سأل، وهذه الفائدة لها نظائر وهو من جاء تائبًا فإننا لا نعنفه بل نشكره تشجيعًا له.

۞۞۞



[٢ - باب اللعان]

[تعريف اللعان]

«**اللعان**»: مصدر لاعن، ولهذا الوزن من الأفعال مصدر آخر وهو الملاعنة واللعان مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ومن الآدمي السب اللعان- أيمان مكررة مؤكدة بشهادة تكون من كلٍّ من الزوج والزوجة، لكنه من الزوجة بلفظ الغضب ومن الزوج بلفظ اللعن، فغلَّب جانب الزوج وهو اللعن وله سبب **وهو**: رمي الزوج زوجته بالزنا- والعياذ بالله-

أنزل الله تعالىٰ للأزواج بأنه إذا رمىٰ زوجته بالزنا فإنه يلاعن وإن لم يقم بينة **قال تعالىٰ**: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٦، ٧]. إذن سبب اللعان أن يرمي الزوج زوجته بالزنا، وسمي لعانًا، **لأن الزوج يقول**: وأنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ففيه تغليب.

١٠٥٥ - **عن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال**: «سأل فلانٌ فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته علىٰ فاحشةٍ، كيف يصنع؟ إن تكلَّم تكلّم بأمر عظيم، وإن سكت سكت علىٰ مثل ذلك، فم يجبه، فلمَّا كان بعد ذلك أتاه، فقال: إنَّ الَّذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النُّور، فتلاهنَّ عليه ووعظه وذكَّره، وأخبره أنَّ عذاب

الدُّنيا أهون من عذاب الآخرة. قال: لا، والَّذي بعثك بالحقِّ ما كذبت عليها، ثمَّ دعاها النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوعظها كذلك، قالت: لا، والَّذي بعثك بالحقِّ إنَّه لكاذبٌ، فبدأ بالرَّجل، فشهد أربع شهاداتٍ بالله، ثمَّ ثنَّىٰ بالمرأة، ثمَّ فرَّق بينهما». رواه مسلم.

قوله: «سألة فلان» لم يذكر اسمه سترًا عليه، **قوله:** «أرأيت» **بمعنىٰ:** أخبرني، **وقوله:** «كيف يصنع»، الجملة هذه متصلة **بقوله:** «أرأيت» وهي بمحل الاستفهام يعني: «أخبرني كيف يصنع من وجد امرأته علىٰ فاحشة إن تكلم تكلم بأمر عظيم»، ووجه عظمه أنه يدنس فراشه وأهله، «**وإن سكت سكت علىٰ أمر عظيم**» وهو إقرار زوجته علىٰ الفاحشة، فيكون بذلك ديُّونًا، والديوث هو الذي يقر أهله علىٰ الفاحشة، **قال:** «فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به» يحتمل أن يكون هذا خبرًا عن شيء مضىٰ، **كأنه يقول:** إني سألتك عن شيء قد ابتليت به وليس فرضًا بل واقع ويحتمل أن يكون هذا أمرًا جديدًا حادثًا بعد السؤال، وأنه سأل أولًا ثم ابتلي بذلك ثانيًا.

ويحتمل أن تكون هذه البلوىٰ بعد سؤاله مقدمة لأمر توقعه فوقع. **يقول:** «فأنزل الله الآيات في سورة النور» **هي قوله:** ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦]. فهي آية التلاعن، **فقال:** «فتلاهن عليه»، الفاعل في «**تلاهن**» رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، و«**وعظه**» **أي:** ذكَّره بما فيه التخويف؛ لأن التذكير المقرون بالتخويف أو الترغيب يسمىٰ وعظًا وموعظة، «**وعذاب الآخرة**»، عذاب الدنيا وذلك بالعقوبة سواء كان حد الزنا علىٰ المرأة أو حد القذف علىٰ الرجل أهون لكن عذاب الآخرة أعظم وأشد، **قال:** «لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها»، اختار القسم بهذا الوصف لله عز وجل، لأنه يريد أن يقسم علىٰ أن ما قاله حق فيتناسب المقسم به والمقسم عليه وهذا من البلاغة «**ما كذبت عليها**» **أي:** ما أخبرت عنها بكذب، وإذا انتفىٰ الكذب وكان المقام مقام تصديق لزم من ذلك ثبوت الصدق،

«**ثم دعاها فوعظها**» **أي**: ذكَّرها بما فيه التخويف والترهيب، **قالت**: «لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب» **هذا تناقض هو يقول**: لم يكذب وهي تقول: إنه كاذب وأتت بقسم مقابل لقسمه تمامًا، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات لما كان كل واحد منهما لم يقر أجرىٰ اللعان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنّىٰ بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله، لكن لا بد من شهادة خامسة يقول فيها الرجل: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، **وتقول المرأة**: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما بفسخ وليس بطلاق؛ لأنه لو كان طلاقًا **لقال**: أمر أن يطلقها أو كلمة نحوها، بل هذا فراق **وقوله**: «ثم فرق» يحتمل معنيين، **المعنىٰ الأول**: حكم بالفرقة، والمعنىٰ الثاني أنشأ الفرقة فقال **مثلًا**: فرقت بينهما علىٰ المعنىٰ **الأول**: حكم بالفرقة بمجرد اللعان وهذا هو المفهوم لأنه إذا تم اللعان حصلت الفرقة سواء، **قال القاضي**: فرقت بينكما أم لم يقل.

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

أولًا: إن كان السائل سأل عما لا يقع ولكنه عنده متوقع فهو شاهد.

ومن فوائد الحديث:

بيان غيرة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ محارمهم.

ومن فوائد الحديث:

جواز امتناع المستفتي عن الفتيا إذا رأىٰ المصلحة في ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإنسان قد يبتلىٰ بما يتحدث به.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن القرآن كلام الله ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات العلو لله.

❁ **ومن فوائده:**

استدلال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقرآن.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه ينبغي لحاكم عند إجراء الملاعنة بين الزوجين أن يعظهما ويذكرهما.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات العذاب في الآخرة.

❁ **ومن فوائده:**

أن الإنسان إذا ابتلي في الدنيا ببلاء فإنه من العذاب، وهو أهون من عذاب الآخرة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز القسم وإن لم يستقسم لكن لتوكيد الخبر.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

كمال بلاغة الصحابة؛ حيث اختار للقسم ما يطبق المقسم عليه؛ **لقوله**: «**لا والذي بعثك بالحق**».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه قد يحلف الإنسان علىٰ شيء وهو كاذب.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يجب في اللعان أن يبدأ بالرجل **لقوله**: «**فبدأ بالرجل**» وهذا اتباع لأمر الله عَزَّوَجَلَّ **حيث قال**: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾ ولأن هذا هو المطابق للقاعدة في الدعاوىٰ، إذ إن الذي يتكلم في الدعوىٰ أولًا هو المدعي وهو الزوج في هذه المسألة، فلذلك كانت البداءة بالزوج، فلو بدأت الزوجة قبله ألغي لعانها وألزمت بإعادته بعد لعان الزوج.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا بد من شهادات أربع فإذا قال قائل: وماذا بعد الأربع؟ هل يشهد خامسة **ويقول**: وأن لعنة الله عليه أو يكتفىٰ **بقوله**: وأن لعنة الله عليه؟ نظر فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، «**والخامسة**» **يعني**: الشهادة الخامسة، فما الذي جعله الله خامسة؟ أن يشهد أنها زنت أو أن يقول وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، **بعض العلماء يقول**: لا بد أن يشهد خامسة **فيقول**: أشهد بالله إنها زانية، **ثم يقول**: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، **وبعضهم قال**: الشهادة أربعة كعدد الشهود في إثبات الزنا، وأما هذه فهي دعاء علىٰ نفسه بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم هل يقول لعنة الله عليه أو يأتي بضمير النفس بدلًا عن ضمير الغيبة؟ يأتي بضمير النفس بدلًا عن ضمير الغيبة، لكن إذا كنا نتحدث عن ماذا نفعل فإننا نقول ذلك بضمير الغيبة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

بيان أنه قد يقع بين الزوجين من الخصومة ما يصل إلىٰ هذا الحد يدعي عليها الزنا وهو أقرب للصدق منها وتكذبه عيانًا، **فتقول**: إنه لكاذب.

۞ ومن فوائد الحديث:

ثبوت التفرقة بين الزوجين في اللعان، فإما أن يكون ذلك بمجرد تمام اللعان وإما أن يكون ذلك بتفريق الحاكم علىٰ قولين للعلماء، ولكن لو أردنا أن نسلك طريق الاحتياط **قلنا**: الأولىٰ أن يفرق بينهما احتياطًا، وهو إذا فرق بينهما لم ينتقض التفريق باللعان.

١٠٥٦ - وعنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «**أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال للمتلاعنين: حسابكما علىٰ الله تعالىٰ، أحدكما كاذبٌ، لا سبيل لك عليها قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلك من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها**». متَّفقٌ عليه.

«**حسابكما**» **أي**: حساب من أثم منكما، فإن كان الزوج كاذبًا حوسب علىٰ ذلك، وإن كانت هي الكاذبة حوسبت علىٰ ذلك، فحسابهما علىٰ الله حتىٰ الصادق يحاسب، ولكن يقرَّر ولا يأثم، «**أحدكما كاذب**» وهذا متعين، لأنه إما الكاذب الزوج أو الزوجة، **قوله**: «**لا سبيل لك عليها**» **أي**: لا طريق لك عليها برجعة أو عقد؛ لأن التحريم بينهما -بعد الملاعنة- يكون مؤبَّدًا، «**فقال: يا رسول اله، مالي**»، يريد بذلك المهر الذي أمهرها **فقال**: «**إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت ... إلخ**»، إن كنت صدقت فقد استحقته بما استحللت من فرجها؛ لأن المهر يثبت كاملًا بالوطء «**وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها**»، لأنها بعدت عنك الآن بعدًا تامًا ولأنك ظلمتها فلا يمكن أن تظلمها مرتين فتأخذ المهر مع رميك إياها بالزنا.

۞ من فوائد الحديث:

أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يعلم الغيب.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا انتفىٰ أحد النقيضين ثبت الآخر.

ومن فوائد الحديث:

أن العلاقات بين الزوجين تنقطع وتحرم المرأة تحريمًا مؤبدًا **لقوله**: «**لا سبيل لك عليها**».

ومن فوائده:

أنه لا يريد المهر إلىٰ الزوج ولو كان يعتقد أنها زانية؛ **لقول الرسول** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لما قال: مالي قال**: «**إن كنت صدقت ... إلخ**»، **وفي لفظ أنه قال**: «**لا مال لك**».

ومن فوائد الحديث:

حسن إقناع الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإقرار الأحكام في قلوب العباد.

ومن فوائد الحديث:

أن المهر إذا استقر لم يسقطه زنا المرأة.

ومن فوائده:

أن المهر لا يستقر بالخلوة لقوله: «**بما استحللت من فرجها**»؛ **ولقوله تعالىٰ**: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. الشاهد **قوله**: «**من قبل أن تمسوهن**»، ولكنه قد ورد عن الصحابة والخلفاء الراشدين أن الخلوة تقرر المهر، فتكون الحجة قول الخلفاء الراشدين.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا اجتمعت علتان موجبتان للحكم كان ثبوت الحكم بهما أقوىٰ من العلة الواحدة.

١٠٥٧ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطًا فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعدًا، فهو للَّذي رماها به**». متَّفقٌ عليه.

«**أبصروها**» **يعني:** انظروها ماذا يكون من الولد الذي يأتي من هذه المرأة التي حملت، **وقوله:** «**سبطًا**»، السبط هو الكامل من الأطفال، وهو الذي يولد كاملًا، أما السبط فهو الشعر اللين وضده الشَّعر الجعد، والذي عندنا بسكون الباء، وقد فسره الشارح بأنه: الكامل في الخلقة، **يعني:** أتت بالولد كاملًا ليس فيه نقص، **يقول:** «**جاءت به أبيض**» هذا في اللون، «**سبطًا**» في الخلقة «**فهو لزوجها**»، وذلك لأن الزوج كذلك أبيض كامل الخلقة مكتملًا، والغالب أن الجنين يأتي مشبهًا لأبيه. «**وإن جاءت به أكحل جعدًا فهو للذي رماها به**»، «**أكحل**» **يعني:** أنه شديد سواد منابت الجفن، وهو خلقةٌ يكون فيها أصول شعر الجفن سوداء فترىٰ العين وكأنها مكحولة، **وقوله:** «**جعدًا**» هو سبطًا، **فإذا قلنا:** إن سبطًا بمعنىٰ متكامل الخلقة يكون الجعد فيه نقص هزيل ضعيف، وجاءت به علىٰ النعت المكروه ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقم عليها الحد؛ لأن البينة كملت باللعان وانتهت العلاقة بينها وبين الزوج فلم يقم الحد عليها.

في هذا الحديث: دليل علىٰ مشروعية التحقق في الأمر **لقوله:** «**أبصروها**».

❁ وفيه أيضًا من الفوائد:

العمل بالشبه؛ **لقوله:** «**جاءت به ... إلخ**»، وقد عمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشبه وجعله محاصرًا للنسب ومزاحمًا له، ولكن هل القرائن تغير الأحكام الشرعية؟ **الجواب:** لا، لكن يعمل بها عند فقد الحكم الشرعي **فإن قال قائل:** لماذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإبصارها حتىٰ ينظر ولدها أليس الستر أولىٰ؟ **الجواب أن يقال:** نعم الستر أولىٰ لكن هنا تعلق حق طرف آخر وهو الزوج وذلك من أجل أن يظهر للناس أن الزوج أصدق منها إن جاءت به علىٰ النعت المكروه أو أنها هي أصدق منه إن جاءت به

علىٰ الوصف المطلوب، وإلا فلا شك أن الستر أولىٰ، لكن لما تعلق الغير أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسأل ويبحث.

١٠٥٨ - **وعن ابن عبَّاس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: **«أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر رجلًا أن يضع يده عند الخامسة علىٰ فيه، وقال: إنَّها موجبةٌ»**. رواه أبو داود والنَّسائيُّ، ورجاله ثقاتٌ.

قوله: «**أمر رجلًا يضع يده**»، أمر هذا الرجل أن يضع يده عند الخامسة علىٰ فيه، أي علىٰ في الزوج لعله يمسك، **وقال**: «**إنها موجبة**»، «**إنها**» **أي**: الخامسة، «**موجبة**» لأي شيء؟ **قيل**: إنها موجبة للعنة؛ لأنه سيقول وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وقيل موجبة للحد علىٰ المرأة **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ فثبوت العذاب عليها ثبت بشهادة الزوج، لكن الأقرب - والله أعلم - أن الحديث عام، لأنه صالح للمعنيين.

يستفاد من هذا الحديث:

جواز التوكيل بما يتعلق بالحدود؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الرجل أن يضع يده علىٰ فيه عند الخامسة، وهذا شيء ثابت.

ومن فوائد الحديث:

مشروعية وضع اليد علىٰ فيِّ الزوج عند الخامسة لعله يتراجع؛ لأنه إذا رجع فسوف يقام عليه حد القذف وهو أهون من عذاب الآخرة.

ومن فوائد الحديث:

أن من دعا علىٰ نفسه بما يعلم أنه كاذب فيه فإنه جدير بأن يحق عليه هذا الدعاء.

١٠٥٩ - **وعن سهل بن سعد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **- في قصة المتلاعنين- قال**: «**فلمَّا فرغا من تلاعنهما قال: كذبت عليها يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلَّقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». متَّفقٌ عليه.

إذا انتهىٰ اللعان بين الزوجين ثبتت الفرقة، وهي بينونة الطلاق الثلاث؛ فإنها تحل بعد الزواج، **نقول**: إذا انتهىٰ اللعان ثبتت الفرقة بتفريق الحاكم أو بمجرد انتهاء اللعان؟ الصحيح أنه بمجرد انتهاء اللعان تثبت الفرقة، **يعني**: إذا لاعن الزوج ثم لاعنت الزوجة ثبتت الفرقة بينهما، فطلاقهما ثلاثًا إنما هو من باب توكيد هذه الفرقة وليس طلاقًا واقعًا علىٰ محل؛ لأن الزوجة قد بانت منه، وعلىٰ هذا فلا يكون في الحديث دليل علىٰ جواز طلاق الثلاث جملة واحدة كما استدل به بعضهم وسيأتي تقرير ذلك- إن شاء الله تعالىٰ.

فيؤخذ من هذا الحديث: أن طلاق الثلاث بعد اللعان جائز؛ هكذا استدل به بعض العلماء، **ووجه الاستدلال من هذا الحديث**: إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للزوج علىٰ ذلك، ولكن الصحيح خلاف هذا القول، وأن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات متعاقبات حرام؛ لأنه ثبت من حديث محمود بن لبيد أن رجلًا طلق زوجته ثلاثًا بكلمات أو بكلمة فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضبان وخطب الناس **وقال**: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!**».

فإذا قال قائلٌ: إذن ما الجواب عن هذا الحديث؟

قلنا الجواب: ما قال العلماء الآخرون الذين قالوا بالتحريم وهو أن هذا الطلاق إنما هو من باب توكيد البينونة فقط وإلا فإنه طلاق وارد علىٰ غير مورده؛ لأن المرأة بمجرد تمام اللعان وهذا هو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يحل طلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات بدون رجعة.

مسألة: هل يلحق الولد الزاني أو يلحق الزوج هذا الحديث الذي مر علينا؟ حديث أنس قد يدل علىٰ أنه إذا جاء مشبهًا للأب - **أي**: الزوج - فهو أبوه، وإن جاء مشبهًا للزاني فهو له لكن أكثر العلماء لا يرون أن الولد ينتفي عن أبيه ولا يلتحق بالزاني **لقول النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، الفراش انتفىٰ الآن بقي نصيب العاهر وهو الزاني الحجر، ولهذا كان يدعىٰ لأمه لا يدعي للزاني.

ولكن العلماء اختلفوا فيما لو زنىٰ رجل بامرأة ليست فراشًا ثم أراد أن يستلحقه فهل يلحقه به أم لا؟ **أكثر العلماء يقولون: لا لعموم قوله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وللعاهر الحجر**»، **وقال بعض العلماء**: إذا استلحقه وليس له معارض فإنه يلحقه؛ لأنه ولده كونًا، وليس هناك ما يمنع إلحاقه به شرعًا، بخلاف ما لو تنازع الزوج والزاني فهنا يكون الولد للفراش للزوج.

ثم هاهنا مسألة: هل ينتفي الولد باللعان بدون نفيه أو لا بد من نفيه؟ الجمهور علىٰ أنه لا بد من نفيه والصحيح أنه يصح نفيه ولو كان حملًا قبل أن يوضع، ولكن علىٰ هذا الرأي إذا قلنا لا بد من نفيه فهل يجوز للزوج أن ينفيه؟ **هذا محل تفصيل**: إذا كان الحمل قبل اتهامها بالزنا فإنه لا يجوز أن ينفيه لأنها نشأت به قبل الزنا فهو لزوجها ولا يجوز أن ينفيه وإن كان بعد الزنا ووضعته لأقل من ستة أشهر من الزنا وعاش فلا يصح نفيه أيضًا؛ لأنها لما وضعته لأقل من ستة أشهر وعاش علمنا أنه كان قبل الزنا؛ لأن أقل مدة الحمل الذي يمكن أن يعيش ستة أشهر، إذن في هذين الحالين يلحق الولد الزوج ولا يصح أن ينفيه، أما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر في وقت يمكن أن يكون نشأ من الزاني أو يحتمل أن يكون من الزوج، نظرنا إن كان الرجل قد استبرأها قبل أن يتهمها بالزنا؛ فليس الولد له، **ومعنىٰ استبرأها**: أنها حاضت قبل أن تتهم بالزنا لأن من علامات عدم الحمل الحيض وحينئذٍ لا يكون الولد له، وكذلك لو فرض أنها وضعته لأكثر من أربع سنين منذ

جامعها الزوج ودون أربع سنين منذ جامعها الزاني فلا يلحق بالزوج علىٰ القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فالمسألة تحتاج إلىٰ تفصيل.

من فوائد الحديث:

جواز الوصف بالتغليب.

ومن فوائده الحديث:

أن فراق المتلاعنين فراق بائن.

١٠٦٠ - **وعن ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رجلًا جاء إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إنَّ امرأتي لا تردُّ يد لامس. قال: غرِّبها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال فاستمتع بها». رواه أبو داود والتِّرمذي، والبزَّار، ورجاله ثقاتٌ.

- **من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ:** «قال: طلِّقها. قال: لا أصبر عنها. قال: فأمسكها».

قال: «إن امرأتي لا ترديد لامس»، لامس أي شيء؟ لامس لها جسمها، **المعنىٰ:** أنها تتهاون في ملامسة الرجال، وليس المراد كما زعمه بعضهم أنها لا ترد يد لامس أي ملتمس للعطاء، **فقال الرسول:** «غربها أو طلقها»؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن أن يقول للرجل طلق زوجتك لأنها كريمة لا ترد يد ملتمس، **فقال:** «غربها» **يعني:** سافر بها إلىٰ بلد تكون فيه غريبة لتبتعد عن ملامسة الرجال لكن لا يلزم من ذلك أن يبقىٰ معها يغربها ويرجع أو يغربها مع أحد أقاربها وما أشبه ذلك، **قال:** «إني أخاف أن تتبعها نفسي» **يعني:** أن تتعلق بها نفسي **فقال:** «فاستمتع بها» **يعني:** أبقها عندك واستمتع بها كما تستمتع بها في العادة، **وفي لفظ:** «طلقها» أمره بطلاقها لأن ذلك أبعد عن الشبهة- شبهة الولد- أو لأنها- **أي:** هذه المرأة- لسعتها يخشىٰ من تصرفها الفتنة، **قال:** «لا أصبر عنها»؛ لأن نفسه متعلقة بها **قال:** «فأمسكها».

فإن قال قائل: هل يصح أن نحمل قوله لا ترد يد لامس علىٰ كونه كناية عن الجماع؟

فالجواب: أن هذا لا يصح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أذن له وهي علىٰ هذه الحال لكان أذن له بالدياثة أن يبقىٰ زوجته وهي تزني وهذا شيء مستحيل.

في هذا الحديث فوائد منها:

صراحة الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - **في معرفة الحق ومنها**: أن ذكر الإنسان بما يكره للاستفتاء ونحوه لا بأس به، ولا يكون من الغيبة؛ وذلك للمصلحة الراجحة التي تربو علىٰ ذكره بما يكره.

ومن فوائد الحديث:

أن من النساء وإن كن نساء من السلف الصالح من يتهاون في ملامسة الرجال أو مصافحتهم.

ومن فوائد الحديث:

البناء علىٰ يد المدعي في باب الفتوىٰ بخلاف الحكم، لأن باب الفتوىٰ أوسع من باب الحكم، فالمفتي يفتي والمسئولية علىٰ المستفتي، لكن في باب الحكم تكون المسألة مبنية علىٰ المشاحة فلا يجوز للقاضي أن يحكم علىٰ غائب.

ومن فوائد الحديث:

صراحة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في مخاطبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ومنها**: عفة الصحابة وبعدهم عن الخنا.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان إذا رأىٰ من أهله مثل ذلك ولم يتمكن من حفظهم فإن الأولىٰ أن يطلق لئلا يكون ديوثًا.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

مراعاة رجحان المفاسد بعضها علىٰ بعض.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الأمر في مقام الإذن لا يدل علىٰ الوجوب، بل ولا علىٰ الاستحباب.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه قد يسكت عن البيان إلىٰ وقت آخر؛ لأن أمر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإمساكها ليس يعني أن يمسكها علىٰ ما هي عليه قطعًا، فالإمساك هنا مطلق، ولكن لا بد أن يضاف إليه قيد وهو أمسكها مع إصلاحها ومحاولة منعها مما هي عليه.

١٠٦١ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أنَّه سمع رسول الله** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يقول حين نزلت آية المتلاعنين-: أيُّما امرأةٍ أدخلت علىٰ قومٍ من ليس منهم؛ فليست من الله في شيءٍ، ولن يدخلها الله جنَّته، وأيُّما رجلٍ جحد ولده وهو ينظر إليه؛ احتجب الله عنه، وفضحه الله علىٰ رءوس الأوَّلين والآخرين**». أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبَّان.

«**أيما امرأة**» هذه اسم شرط جازم «**أي**» و«**ما**» زائدة، وتزداد «**ما**» كثيرًا في أسماء الشرط مثل: ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأسراء: ١١٠].

وقوله: «**أدخلت**» هذا فعل الشرط، **وقوله:** «**فليست من الله في شيء**» هذا جواب الشرط **أي**: أن الله تعالىٰ بريء منها وليست منه في أمان أي من عذابه بل هي معرضة للعقوبة، **وقوله:** «**علىٰ قوم من ليس منهم**» **يعني**: بحيث يكون من ولد زنا، «**ولم يدخلها الله جنته**» فبين أن العقوبة أن الله سبحانه يتبرأ منها، براءة الله منها وحرمانها دخول الجنة

وقوله: «**جنته**» من باب إضافة المخلوق إلىٰ خالقه وليست من باب المسكون للساكن؛ **قال**: «**وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه علىٰ رءوس الأولين والآخرين**» هذا وعيد ضد الأول رجل جحد ولده وهو ينظر إليه؛ **يعني**: أنه قد تأكد أنه منه ولكنه يجحده لتهمة حصلت لامرأته، مثلًا أو شك وقع في قلبه فيتبرأ منه فهذا الذي يفعل يقول الرسول ﷺ: «**احتجب الله عنه**» **يعني**: يوم القيامة ولم ينظر إليه، **والثاني**: «**فضحه علىٰ رءوس الأولين والآخرين**» **أي**: كشف ستره وبين خطأه وذلك يوم القيامة.

١٠٦٢ - **وعن عمر** رضي الله عنه **قال**: «**من أقرَّ بولده طرفة عين؛ فليس له أن ينفيه**».

أخرجه البيهقي، وهو حسنٌ موقوفٌ.

۞ في هذا الحديث والأثر فوائد:

أولًا: إن إدخال المرأة أحدًا علىٰ قوم وهو ليس منهم من كبائر الذنوب، ووجه ذلك أن إدخال الولد وليس من القوم علىٰ القوم يترتب عليه أمور كبيرة عظيمة منها المحرمية أنه يكون من محارمها، ومنها الإرث والنفقات وتحمل.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن من عقوبات الذنوب أن يتبرأ الله من فاعلها.

۞ ومن فوائد الحديث:

إثبات الجنة، وهذا أمر معلوم بالضرورة من الدين، لكن أريد ما يتفرع علىٰ ذلك وأنها جنة عظيمة؛ لأن الله أضافها إلىٰ نفسه، حتىٰ إن العلماء نهوا أن يضاف إلىٰ الله شيء علىٰ وجه الخصوص من مخلوقاته وهو قبيح، **فقالوا**: أنه ينهي أن تقول إن الله رب الكلب أو رب الحمار.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن تبرؤ الإنسان من ولده من كبائر الذنوب لترتب العقوبة علىٰ ذلك.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن ظاهره أن تبرؤ الإنسان من ولده إذا لم يكن عنده يقين أنه منه فإنه لا يترتب عليه هذه العقوبة؛ لأن هذا هو فائدة **قوله**: «وهو ينظر إليه».

۞ ومن فوائد أثر عمر:

لا خيار للمرء بعد أن يستلحق الولد فإنه يثبت أنه ابنه؛ **لقوله**: «من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه»، وهذا العلة فيه واضحة؛ لأنه لو فتح هذا الباب لتلاعب الناس بالأنساب وصار الوالد يقر بالولد وينكره غدًا.

١٠٦٣ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إنَّ مرأتي ولدت غلامًا أسود؟ قال: هل لك من إبلٍ؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمرٌ. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنَّي ذلك؟ قال: لعلَّه نزعه عرقٌ. قال: فلعلَّ ابنك هذا نزعه عرقٌ». متَّفقٌ عليه.

- وفي روايةٍ لمسلمٍ: «وهو يعرِّض بأن ينفيه» **وقال في آخره**: «ولم يرخِّص له في الانتفاء منه».

وهذا الرجل أعرابي من البادية صاحب إبل جاء يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا السؤال الغريب **قال**: «إن امرأتي ولدت غلامًا أسود» **يعني**: وأنا أبيض وأمه بيضاء، فمن أين جاءه السواد، هذا محل إشكال، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل لك من إبل؟» **قال**: نعم **قال**: «فما ألوانها» **قال**: «حمر قال ... حمر النعم بالسكون جمع أحمر وحمراء».

قال: «هل فيها من أورق؟» و«**الأورق**» الذي لونه لون الورق؛ **أي**: الفضة وهو بين البياض والسواد **يعني**: أشهب **قال**: نعم، **قال**: «فأنىٰ ذلك؟» **يعني**: من أين جاء هذا الأورق وألوانها حمر؟! **قال**: «لعله نزعه عرق» «**نزعه**» **يعني**: جذبه عرق من آبائه أو أمهاته أو أجداده أو جداته فالأعرابي فاهم هذا أنه ربما يكون عرق سابق ينتزع ويجذب هذا الذي حصل من هذه الناقة الحمراء.

قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق» **أي**: كان أحدٌ من جداته أو أجداده من قبل أبيه أو أمه أسود فنزعه هذا العرق وفي رواية لمسلم «**وهو يعرض بأن ينفيه ... إلخ**».

۞ في هذا الحديث فوائد منها:

أنه لا حرج علىٰ الإنسان في الشك إذا وجدت أسبابه، **لا يقال**: إن هذا من باب الظن **نقول**: حتىٰ لو **قلنا**: إنه من باب بالظن فقد **قال الله تعالىٰ**: ﴿ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾، ولم يقل كل الظن، فالظن المبني علىٰ القرائن لا بأس به.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن خلاف اللون من أسباب الشك والتهمة.

۞ ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم الرسول.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للمفتي أن يراعي حال المستفتي فمثلًا إذا كان صاحب إبل ذكر له شيئًا يتعلق بالإبل وطبائعها.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الإجابة بـ«**نعم**» كافية دون إعادة السؤال.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يزيل الشك باليقين وألا يكون مترددًا في الأمور بل يورد علىٰ نفسه.

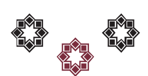
❁ ومن فوائد الحديث:

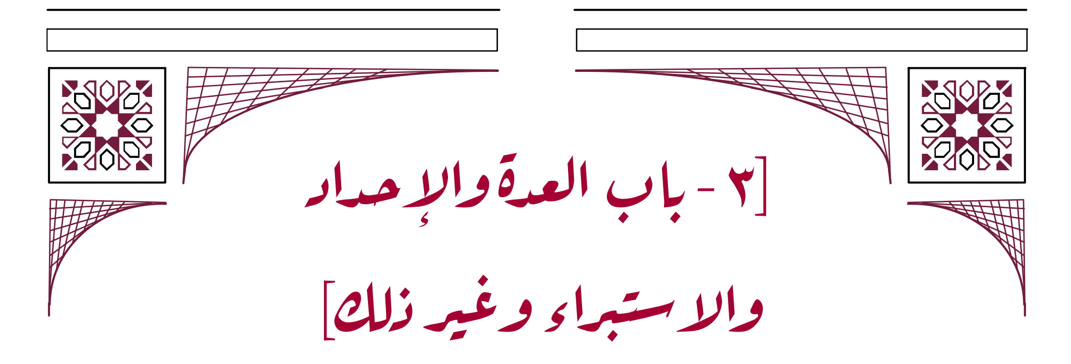
في رواية مسلم أن الرجل لا يعرض بزنا امرأته وإنما يعرض بانتفاء الولد فقط ولكن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرخص له في الانتفاء منه وبيَّن السبب في ذلك أنه ربما يكون نزعه عرق وليس من رجل أجنبي.

❁ ويستفاد من هذا الحديث:

أنه يجوز للإنسان أن ينتفي مما ولدت زوجته، ولكن هذا ليس بجائز علىٰ الإطلاق بل إنما يجوز إذا رآها تزني وولدت من يمكن كونه من الزاني، وأما إذا رآها تزني وولدت من لا يمكن أن يكون من الزوج فإنه يجب عليه أن ينفي الولد، إذا كان لا يمكن أن يكون من الزوج وذلك بأن تأتي به وزوجها غائب ليس حاضرًا، فإذا أتت به لأكثر من ستة أشهر من غيبة زوجها بل لأكثر من أربع سنين لغيبة زوجها فالولد من الزوج، ولا يحتمل أن يكون من الزاني فهنا لا يجوز أن ينتفي منه، **مثل**: أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من الزنا فهنا فلا يكون من الزاني؛ لأن أقل الحمل ستة أشهر، وهذا الولد ولد لأقل من ستة أشهر من الزنا فلا يكون من الزاني ولا يجوز أن ينتفي منه، والثاني أن يحتمل أن يكون من الزوج ومن الزاني، ففي هذه الحال إن غلب علىٰ ظنه أنه من الزاني فله أن يلاعن، ولا يجب؛ لأن قوة الفراش تغلب علىٰ غلبة الظن الذي عنده، الحالة الثالثة ألا يمكن كونه من الزوج لكونه غائبًا لم يتصل بها ويتبين حملها في غيبة الزوج بأن يكون قد استبرأها من

قبل ففي هذا الحال يجب أن ينفيه؛ لأنه ليس ولدًا له ولا يجوز أن يكفله مع أولاده، وهو في هذه الحال ليس من الأولاد قطعًا فهذه ثلاثة أقسام أما مجرد اللون واختلاف الشبه فإن ذلك لا يجوز للإنسان أن ينتفي من ولده؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعله نزعه عرق.





[٣ - باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك]

العدة: مأخوذة من العدد لأنها تعدُّ إما بالأشهر وإما بالحيض؛ فلذلك سميِّت عدة، **بمعنىٰ**: معدودة، **وهي شرعًا**: تربص محدود شرعًا بسبب فرقة نكاح وما ألحق بها.

وأما الإحداد فهو في اللغة: الامتناع، **وفي الاصطلاح**: امتناع من توفي عنها زوجها من كل ما يدعو إلىٰ جماعها والرغبة فيها من الزينة والطِّيب وما أشبه ذلك.

والاستبراء: مأخوذ من البراءة وهو انتظار يعلم به الرحم من الحمل بسبب النكاح أو غيره واعلم أن العدة **يشترط لها شروط**:

الشرط الأول: أن يكون عقد النكاح غير باطل فشمل الصحيح والفاسد فإن كان باطلًا فلا عدة فيه والفرق بين الباطل والفاسد هنا أن الباطل ما أجمع العلماء علىٰ فساده، والفاسد ما اختلفوا فيه هذا الشرط شامل للعدة من الحياة والوفاة.

الشرط الثاني: أن يحصل وطء أو خلوة ممن لم يولد لمثله وهذا الشرط خاصٌ بالمفارقة في الحياة.

فإذا قال قائل: إذا كان النكاح فاسدًا وفارق فيه من يعتقد فساده فهل فيه عدة وهو يعتقد أنه فاسد؟

الجواب: نعم فيه عدة احتياطًا لمن يرىٰ أن النكاح صحيح **[عدة الوفاة]**.

١٠٦٤ - **عن المسور بن مخرمة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أنَّ سبيعة الأسلميَّة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فجاءت إلىٰ النَّبيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت**». رواه البخاريُّ.

- وأصله في الصحيحين.

هذه عدة الوفاة «**سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها**» «**نفست**» **أي**: وضعت الحمل، «**بعد وفاة زوجها بليال**» معدودة عشرون ليلة أو نحوها، «**فجاءت النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فاستأذنته**» **أي**: طلبت منه الإذن أو استفتته؛ وذلك لأن أبا السنابل بن بعكك رآها متجملة للخطاب لما وضعت الحمل فمر بها **قال**: ما شأنك كيف تتجملين؟ والله لن تنكحي حتىٰ يمضي عليك أربعة أشهر وعشر فلفت عليها ثيابها، ثم جاءت إلىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تستفتيه وأخبرت أن أبا السنابل **قال لها**: كذا، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كذب أبو السنابل**» **يعني**: أخطأ، لأن الكذب - في لغة الحجازيين - يطلق علىٰ الخطأ، ويطلق علىٰ تعمد الخطأ، وأذن لها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن تتزوج، **يقول**: «**فنكحت قبل أن يمضي عليها أربعة أشهر وعشر**».

۞ فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: حرص الصحابة علىٰ سؤال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز مخاطبة المرأة للرجال إلا إذا كان هناك فتنة أو أسباب فتنة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الحامل إذا توفي عنها زوجها فقد انتهت عدتها.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما إذا ولدت المتوفىٰ عنها زوجها قبل أربعة أشهر وعشرٍ، أو تأخر حملها عن أربعة أشهر وعشر، فعن علي بن أبي طالب وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنها تعتد بأطول الأجلين وهذا القول مخالف للسنة؛ لأن حديث سبيعة صريح في أن الحمل يقضي علىٰ كل عدة وعلىٰ هذا فنقول تعتد بوضع الحمل سواء وضعت قبل أربعة أشهر وعشر أو بعد أربعة أشهر وعشر تنتظر الحمل، إلىٰ متىٰ تنتظر الحمل؟ إلىٰ أن تضع فلو بقيت سنة لم تضع تنتظر بقيت سنتين أو ثلاثًا أو أربع تنتظر بقيت خمسًا لا تنتظر؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات لكن هذا هو المذهب والصحيح خلاف ذلك أنه ما دام الحمل في بطنها فإنها لا تنتهي عدتها إلا بوضعه لأن الله **تعالىٰ قال**: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]. الحمل الذي تنقضي به العدة **قالوا**: إنه ما يتبين فيه خلق الإنسان فإن كان علقة لم تنقض به العدة وإن كان مضغة غير مخلقة لم تنقض به العدة، لا تنقض العدة إلا بما تبين فيه خلق الإنسان فإن شككنا لم تنقض العدة إذا لم تنقض نرجع إلىٰ الأشهر، أربعة أشهر وعشرة أيام نكمل أربعة أشهر وعشرة أيام.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا تعارض عامَّان فإنه يؤخذ بما دل الدليل علىٰ أن أحد العمومين مقدم علىٰ الآخر فإن لم يدل الدليل أخذنا بما يجمع العمومين، ما هو الدليل؟ حديث سبيعة فإنه يدل علىٰ أن الحامل إذا وضعت الحمل وإن لم يأت عليها أربعة أشهر وعشر تنقضي عدتها.

- **وفي لفظٍ**: «أنَّها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلةً».

- **وفي لفظٍ لمسلم، قال الزُّهريُّ**: «ولا أرىٰ بأسًا أن تزوَّج وهي في دمها، غير أنَّه لا يقربها زوجها حتَّىٰ تطهر».

ما قاله الزهري صحيح، لأنه لا بأس أن يتزوجها بعد نفاسها ولو كانت في دمها لم تطهر من النفاس؛ لكي لا يقربها حتىٰ تطهر وكذلك الحائض لا بأس أن يتزوجها الإنسان وهي حائض، لكن لا يقربها حتىٰ تطهر.

[عدة الطلاق وفسخ النكاح]

١٠٦٥ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **قالت**: «**أمرت بريرة أن تعتدَّ بثلاث حيضٍ**». رواه ابن ماجه، ورواته ثقاتٌ، لكنَّه معلولٌ.

«**بريرة**» هي أمة لناس من الأنصار كاتبها أهلها علىٰ تسع أواقٍ من الفضة فجاءت تستعين بعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **فقالت عائشة**: «**إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي ففعلت، فذهبت إلىٰ أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم**» **يعني**: أن المعتق عائشة والولاء لغيرها فجاءت بريرة وأخبرت عائشة بأنهم أبوا إلا أن يكون لهم الولاء **فقال النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **لعائشة**: «**خذيها واشترطي لهم الولاء فأخذتها واشترطت لهم الولاء**» فقام النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **خطيبًا في الناس وقال**: «**ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق**»، فأبطل الشرط وأخذتها عائشة وأعتقها، وكان لها زوج يسمَّىٰ مغيثًا فخيرها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين أن تبقىٰ معه أو أن تفسخ النكاح فاختارت فسخ النكاح وكانت تبغض زوجها وهو يحبها حبًّا شديدًا ويمشي وراءها في أسواق المدينة يطلب منها ألا تفسخ ولكنها تأبىٰ، **وكان النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **يقول**: «**ألا تعجبون من حب مغيث لبريرة وبغض بريرة لمغيث؟**» **يقولون**: بلىٰ، لأن العادة أن الحب متبادل والبغض متبادل، لكن هذا خلاف العادة، فأشار النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علىٰ بريرة أن تبقىٰ بعد أن بين لها الحكم الشرعي **فقالت**: يا

رسول الله، إن كنت تأمرني فسمعًا وطاعةً وإن كنت تشير علي فلا رغبة لي فيه، تقدم ما يحبه الله ورسوله علىٰ ما تحبه فسخ النكاح، هذا الفسخ هل يوجب عدة الطلاق؟ في هذا خلاف بين العلماء بناء علىٰ هذا الحديث، **فمن صحح هذا الحديث قال**: إنه يجب أن تعتد بثلاث حيض؛ لأن هذا فراق من حياة فوجب أن تعتد به ثلاث حيض كالفراق في الطلاق، **وقال آخرون**: لا يجب أن تعتد بثلاث حيض؛ لأن هذا فسخ لا رجعة فيه، والقرآن يدل علىٰ أن الاعتداد بثلاث حيض لمن يمكن رجعتها؛ **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ومعلوم أن المفسوخة لا حق لبعلها في الرجوع إليها وعلىٰ هذا فيكون عدتها استبراء بحيضة واحدة، وإلىٰ هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ أن جميع الفسوخ ليس لها إلا حيضة واحدة استبراء، ولكن هذا الحديث له طرق تشهد بصحته، وإذا اجتمعت الطرق ترقىٰ الحديث وإن كان ضعيفًا إلىٰ الحسن، ووجب العمل به ويكون مقدمًا علىٰ القياس، **ويجاب عن الآية**: بأن عود الحكم إلىٰ بعض أفراد العموم لا يقتضي التخصيص بدليل حديث جابر قضىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، فإننا لو نظرنا إلىٰ أول الحديث لوجدناه عامًّا في كل مشترك، وإذا نظرنا إلىٰ آخره رأينا أنه خاصٌّ بالأرض، إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وعليه فنقول إذا صح هذا الحديث حديث عائشة وجب العمل به، وإلا فالقياس لا يعمل به.

من فوائد الحديث:

وجوب الاعتداد بثلاث حيض علىٰ من فسخ نكاحها لكونها عتقت تحت زوج عبد هذا إن صح الحديث.

ومن فوائده:

جواز حبس الفاعل للعلم به لقولها: «أمرت بريرة»، والآمر هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائده:

أن المباشر للقصة يكون أعلم بها من غيره.

[حكم السكنى والنفقة للمطلقة البائنة وعدتها]

١٠٦٦ - **وعن الشَّعبيِّ، عن فاطمة بنت قيسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في المطلَّقة ثلاثًا:** «ليس لها سكنىٰ ولا نفقةٌ». رواه مسلم.

المطلقة إما أن تكون مطلقة بواحدة أو اثنتين، فهذا لها نفقة ولها سكنىٰ، **يعني:** يجب علىٰ الزوج أن ينفق عليها وأن يسكنها، بل يجب أن تبقىٰ في بيت زوجها؛ **لقول الله تعالىٰ:** ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١] وإما أن تكون مطلقة آخر ثلاث تطليقات فهذه تبين من زوجها وتحرم عليه حتىٰ تنكح زوجًا غيره، وعلىٰ هذا فليس لها نفقة وليس لها كسوة، كما قضىٰ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنها ليست في حكم الزوجة، **وقال بعض العلماء:** إن المطلقة ثلاثًا تجب لها النفقة والسكنىٰ؛ لأنها محبوسة من أجل حق زوجها فهي كالرجعية ولهذا لا يجوز أن تتزوج ما دامت في العدة فإذا كانت محبوسة بحق زوجها وجب لها النفقة والسكنىٰ؛ والنفقة هي الطعام والشراب، والكسوة ولكن هذا القول قياس في مقابلة النص فيكون فاسد الاعتبار لا عبرة به.

القول الثالث: أن لها السكنىٰ دون النفقة؛ لأنها محبوسة لحق زوجها فوجب عليه أن يسكنها وأما النفقة فلا لأنه لا يملك الرجوع إليها والصحيح **القول الأول:** أنه ليس لها

نفقة ولا سكنىٰ إلا إذا كانت حاملًا فلها النفقة **لعموم قوله تعالىٰ**: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]. فإذا كانت حاملًا فإنه ينفق عليها لكن النفقة لها أو للحمل؟ لها من أجل الحمل لا من أجل العدة.

من فوائد الحديث:

ما ساقه المؤلف من أجله وهو أن المعتدة البائنة بالثلاث ليس لها نفقة ولا سكنىٰ.

ومن فوائده:

جواز الطلاق ثلاثًا.

النهي عن الإحداد علىٰ الميت فوق ثلاث إلا الزوج:

١٠٦٧ - **وعن أمِّ عطيَّة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أنَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لا تحدُّ امرأةٌ علىٰ ميِّتٍ فوق ثلاثٍ إلا علىٰ زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمسَّ طيبًا، إلَّا إذا طهرت نبذةً من قسطٍ أو أظفارٍ**». متَّفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلمٍ، ولأبي داود، **والنَّسائيِّ من الزِّيادة**: «**ولا تختضب**»، **وللنَّسائيِّ**: «**ولا تمتشط**».

قوله: «**امرأة**» نكرة في سياق النهي أو النفي فتكون للعموم، **قوله**: «**علىٰ ميت فوق ثلاث**» **أي**: ثلاث ليال، «**إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**» **يعني**: إلا تحد علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا؛ **أي**: عشر ليال.

وقوله: «**أربعة أشهر**» **المراد بها**: الهلالية لأنها هي الأشهر الشرعية الكونية **قال**: «**ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب**» الثياب المصبوغة في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثياب الزينة فلهذا نهىٰ أن تلبس ثوبًا مصبوغًا فليبقىٰ علىٰ ما هو عليه علىٰ ما نسج عليه إن كان من صوف أسود فهو أسود، وإن كان من وبر أحمر فهو أحمر، علىٰ ما هو عليه.

يقول «**إلا ثوب عصب**» وهذا ثياب معروفة عندهم تكون خيوطها من الأصل مصبوغة، **يعني**: لا يرد عليها الصبغ بل الخيوط مصبوغة من الأصل وهذه الثياب كأنها- والله أعلم- ثياب بذلة لا ثياب زينة فلهذا استثناها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**ولا تكتحل**» والكحل يكون في العين وظاهر النهي لا تكتحل لا في الليل ولا في النهار ولا للزينة ولا للدواء لا تكتحل، **وقوله**: «**ولا تمس طيبًا**» **أي**: لا تمسه استعمالًا: لا تستعمله سواء مسته أو عن طريق الميل جعلته في ثيابها مثلًا المهم ألا تستعمله؛ «**إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**»، والقسط نوع من الطيب **قيل**: إنه البخور تتبخر به إذا طهرت، **وقوله**: «**نبذة**» وهي الشيء القليل، وذلك لحاجتها الماسة إلىٰ استعمال هذا الطيب، فرخص لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل الحاجة والضرورة؛ ولأنه يزول لأنه دخان يتبخر.

ولأبي داود والنسائي من الزيادة: «**ولا تختصب**» **أي**: تنقش يديها أو رجليها بالخضاب حنة أو غيرها، وللنسائي «**ولا تمتشط**» **أي**: ترجل شعرها بالمشط، لماذا؟ لأن هذا كله من التجمل.

[حكم التطيب والحناء في الحداد]

١٠٦٨ - **وعن أمِّ سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**جعلت علىٰ عيني صبرًا، بعد أن توفِّي أبو سلمة، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إنَّه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا باللَّيل، وانزعيه بالنَّهار، ولا تمتشطي بالطِّيب ولا بالحنَّاء، فإنَّه خضابٌ. قلت: بأيِّ شيءٍ أمتشط؟ قال: بالسِّدر**». رواه أبو داود، والنَّسائيُّ، وإسناده حسنٌ.

جعلت علىٰ عيني صبرًا بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنه يشب الوجه**» **يعني**: يحسنه ويضيؤه، وأصله من شبت النار إذا لمعت وأضاء لهبها، **قال**:

«**فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار**»، «**ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب**» **يعني**: لا تمتشطي بالشيء المطيب أو بالطيب نفسه كالورس؛ لأن النساء يتمشطن بالورس يكتسب الرأس من الورس لونًا ورائحة ولا بالحنَّاء؛ لأن يجمل الرأس، فإنه خضاب، «**قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر**».

[حكم الكحل في الحداد]

١٠٦٩ - **وعنها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إنَّ ابنتي مات عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟ قال: لا**». متَّفقٌ عليه.

وقد سبق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الكحل فهذه الأحاديث الثلاثة تدل علىٰ حكم الإحداد وعلىٰ ما يتجنب في الإحداد **فلنبدأ أولًا بحديث أم عطية**:

ففيه دليل على فوائد:

أولًا: تحريم الإحداد فوق ثلاثة أيام علىٰ المرأة إلَّا علىٰ الزوج وهل يلحق بالزوجة وهي أنثىٰ الرجال؟ **الجواب**: نعم، يلحق بها الرجال، فيجوز للرجل وللمرأة أن تحد علىٰ غير الزوج ثلاثة أيام والحكمة من ذلك أن هذا من تيسير الشريعة؛ لأن الإنسان ربما يتألم من المصيبة ألمًا كبيرًا لا ينشرح صدره للزينة والرفاهية يعزب أن يملك نفسه للتزين والتطيب والتجمل فرخص له الشرع بثلاثة أيام لإعطاء النفس حظها وهذا من باب التربية النفسية.

ومن فوائد الحديث:

تيسير الشرع بإعطاء النفوس حظها في أمر الأصل فيه التحريم مثل جواز الإحداد ثلاثة أيام فأقل.

۞ ومن فوائد الحديث:

اعتبار الثلاث أي العدد الثلاث وهذا معتبر كثير في عدة أمور.

۞ ومن فوائد الحديث:

وجوب الإحداد مدة عدة الوفاة **لقوله**: «إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا» **فإن قال قائل**: نحن ننازع في هذه الفائدة **من وجهين**:

أولًا: **قولنا**: وجوب الإحداد مع أن الاستثناء من شيء محرم فيقتضي أن يكون هذا الاستثناء للإباحة.

ثانيًا: **أنه من قال أن المراد**: «علىٰ زوج فارقها بالموت» ألا يشمل من فارقها في الحياة.

فالجواب: أما عن الأول فإنا نقول بوجوب الإحداد من **وجهين**:

الوجه الأول: أن نهيه عن الإحداد أكثر من ثلاث يدل علىٰ أن الأصل التحريم والغالب أن المحرم لا يباح إلا بما هو أقوىٰ منه وهو الواجب، وهذا وجه فيه ضعف.

الثاني: **أن نقول**: إن آخر الحديث يدل علىٰ أن الإحداد علىٰ سبيل الوجوب **لأنه قال**: «لا تلبس ثوبًا مصبوغًا ولا ... ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا ... » فذكر مناهي، فدل هذا علىٰ أن الإحداد واجب، **وأما الثاني**- وهو أنه ما الذي أعلمنا أن المراد عدة الوفاة دون عدة الفراق في الحياة- فالجواب تحديدها بأربعة أشهر وعشر، وليس هناك شيء يحدد بأربعة أشهر وعشر من العدد إلا عدة الوفاة فتعين الآن أن المراد **بقوله**: «علىٰ زوج» **يعني**: إذا مات بأنها تحد بأربعة أشهر وعشر.

فإن قال قائل: هل يستثنىٰ من ذلك الحامل؟

قلنا: نعم يستثنىٰ من ذلك الحامل؛ لأنها لا تحد إلا علىٰ قدر العدة وعدة الحامل؛ سبق أنها وضع الحمل، وعلىٰ هذا إذا وضعت لشهر واحد صار إحدادها شهرًا واحدًا وإن وضعت لعشرة أشهر صار إحدادها عشرة أشهر، **المهم أنه يستثنىٰ من قولها**: «أربعة أشهر وعشرًا»، الحامل فإحدادها إلىٰ انتهاء عدتها.

ومن فوائد الحديث:

بيان عظم حق الزوج علىٰ زوجته وذلك لإيجاب الإحداد عليه بعد وفاته.

ومن فوائد الحديث:

أنه يحرم علىٰ المحادة أن تلبس ثياب زينة، ويلحق بثياب الزينة ما يتزين به من الحلي **فإن قال قائل**: إذا مات وعليها حلي فماذا تصنع؟ يجب أن تخلعه وجوبًا ولا يحل لها إبقاؤه.

ومن فوائد الحديث:

أن المرأة لا تكتحل حتىٰ وإن أوجعتها عينها. **قال ابن حزم**: لا تكتحل ولو عميت. **فإن قال قائل**: ما الجمع بين هذا وبين حديث أم سلمة حيث أباح لها الصبر؟ **نقول**: الكحل يعطي العين جمالًا بالسواد والصبر لا يعطيها.

ومن فوائد الحديث:

تحريم التطيب علىٰ المرأة المحادة بأي نوع من الطيب، هناك شيء يشكل علينا هل هو من الطيب كبعض الصابون فهل يلحق بالطيب؟ إذا كان له رائحة طيب فإنه يلحق، أما إذا كان مجرد نكهة طيبة فهذه لا تضر؛ لأن هذه تشبه النعناع والتفاح وغيرها من ذوات الرائحة الطيبة.

ومن فوائد الحديث:

جواز استعمال النبذة وهي الشيء القليل من القسط والأظفار للحاجة.

ومن فوائد الحديث:

تحريم الخضاب علىٰ المرأة المحادة؛ **لقوله**: «**ولا تختضب**»، وتحريم الامتشاط بالطيب أو الحناء أما الطيب فلأنه استعمال طيب وأما الحناء فلأنها خضاب.

ومن فوائد الحديث:

جواز استعمال الصبر للحاجة.

ومن فوائد الحديث:

جواز امتشاط المرأة المحادة بالسدر.

ومن فوائد الحديث الثالث:

أنه لا يجوز كحل عين المحادة ولو كانت موجعة.

فإن قال قائل: هذا علىٰ خلاف ما نعهد في الشريعة.

قلنا: لا ليس علىٰ خلاف ما تعهد الشريعة، بل هو علىٰ وفاق ما تعهد في الشريعة؛ لأن الشريعة تحرم التداوي بالمحرم ولا ضرورة إليه في الواقع لوجهين: **الوجه الأول**: أننا لا نتيقن زوال الضرورة به إذ قد يتداوىٰ الإنسان ولا يبرأ، **والثاني**: أن الضرورة قد تزول بدونه قد يبرأ الإنسان من الله بدون أي سبب وقد يبرأ بسبب آخر مباح وعلىٰ هذا فيكون ظاهر الحديث موافقًا لقاعدة الشريعة لا مخالفًا لها.

ومن فوائد حديث أم سلمة:

جواز الاكتحال بالصبر عند الحاجة ويزال بالنهار **لقوله**: «**إنه يشب الوجه .... إلخ**».

❁ ومن فوائده أيضًا:

أن من عادة النساء الامتشاط بالطيب.

❁ ومن فوائده أيضًا:

أن من عادة النساء الامتشاط بالحناء.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم الخضاب علىٰ المرأة المحادة سواء باليد أو بالرِّجل.

❁ ومن فوائده:

جواز غسل المحادة رأسها؛ لأنه إذا جاز الامتشاط فجواز غسله من باب أولىٰ.

❁ ويؤخذ منه أيضًا:

جواز اغتسالها للتبرد والنظافة قياسًا علىٰ جواز السدر.

❁ ومن فوائد حديث أم سلمة الثاني:

تحريم التداوي بالمحرم.

[حكم خروج المعتدة المطلقة]

١٠٧٠ - **وعن جابر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «طلِّقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجلٌ أن تخرج، فأتت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: بل جذِّي نخلك، فإنَّك عسىٰ أن تصدَّقي، أو تفعلي معروفًا». رواه مسلم.

هذا بالنسبة لخروج المعتدة، **المطلقة قال الله تعالىٰ فيها:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

المطلقة تخرج وتدخل ولا حرج عليها في ذلك لكن تبقىٰ سكناها في بيت زوجها وليس عليها إحداد، **يعني**: لا يلزمها أن تتجنب الطيب أو أن تتجنب الزينة أو الحلي، بل ربما تؤمر بهذا لعل زوجها يرجع إليها ودليله هذا الحديث أنها أرادت أن تخرج فزجرها رجل أن تخرج لعله ظنًّا منه أن **قوله تعالىٰ**: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ **يعني**: أنها لا تخرج مطلقًا ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: **بلىٰ يعني**: تخرج وتجد نخلها وبيَّن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصلحة من ذلك وهي أن تتصدق علىٰ الفقراء أو تفعل معروفًا بالنسبة للأغنياء.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولًا: أنه من المعروف عن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أن المرأة المطلقة لا تخرج من بيتها لأن الرجل زجرها أن تخرج.

ومن فوائده:

أنه قد يخفىٰ علىٰ بعض الصحابة ما يخفىٰ من أحكام الله.

ومن فوائد الحديث:

جواز مباشرة المرأة لجذ نخلها إن كان المراد بقوله: «جذي نخلك» **يعني**: أن تباشر ذلك بنفسها، **وإن كان المراد**: أن تحضر عند من يجذه- وهو محتمل في الحديث- فهو دليل علىٰ أن المرأة لها أن تخرج لتنظر وتراقب من يتولىٰ الأعمال عنها.

ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ أنه ينبغي عند جذ النخل بأن يفعل الإنسان معروفًا أو يتصدق.

ومن فوائد الحديث:

الفرق بين الصدقة وفعل المعروف، إن الصدقة تكون علىٰ الفقير المحتاج ولا يجوز أن تكون علىٰ الغني، لكنها علىٰ الغني تكون هدية من باب المعروف.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الصدقة ليست بواجبة.

[حكم خروج المعتدة بعد وفاة زوجها من بيتها]

١٠٧١ - وعن فريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له فقتلوه. قالت: فسألت النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أرجع إلىٰ أهلي؛ فإنَّ زوجي لم يترك لي مسكنًا يملكه ولا نفقةً، فقال: نعم. فلمَّا كنت في الحجرة ناداني، فقال: امكثي في بيتك حتَّىٰ يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشرًا، قالت: فقضىٰ به بعد ذلك عثمان». أخرجه أحمد، والأربعة، وصححه التِّرمذيُّ، والذُّهليُّ، وابن حبَّان، والحاكم وغيرهم.

فريعة بنت مالك إحدىٰ الصحابيات تقول: «إن زوجها خرج في طلب أعبد له لعلهم أبقوا منه أو ضاعوا» والظاهر أنهم أبقوا منه هربوا منه، وأنها جاءت تسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل تنتقل إلىٰ أهلها بدلًا عن البيت الذي كانت ساكنة فيه حين موت زوجها، لأنه لم يترك بيتًا يملكه ولا نفقة، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرخص لها بل أمرها أن تبقىٰ في البيت حتىٰ يبلغ الكتاب أجله **يعني**: حتين يبلغ المكتوب؛ **أي**: المفروض وهي العدة أجلها **أي**: منتهىٰ أمدها، **قالت**: «فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا ... إلخ»، **قولها**: «أربعة أشهر وعشرًا» هذا هو عدة المتوفىٰ عنها زوجها إذا لم تكن حاملًا، أما إذا كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل، طالت المدة أو قصرت، **قالت** «فقضىٰ به بعد ذلك عثمان» قضىٰ بماذا؟ قضىٰ بأن تبقىٰ المتوفىٰ عنها زوجها في بيت الزوج حتىٰ يبلغ الكتاب أجله.

❁ ففي هذا الحديث فوائد منها:

أنه ينبغي للإنسان أن يتوقى الخطر وألا يخاطر بنفسه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه بل تبقى إلى أن تنتهي العدة، ولكن هذا مشروط بما إذا لم تخف على نفسها، فإن خافت على نفسها إما من أحد يعتدي أو خافت على عقلها لكونها خوافة فلا حرج بأن تنتقل.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها؛ وإنما نفقتها على نفسها، فإن كان عندها مال قبل موت زوجها أنفقت منه وإن لم يكن عندها مال أنفقت من حصتها من مال زوجها إن كان قد خلف مالا وإلا وجب الإنفاق عليها على من تجب عليه نفقتها من الأقارب.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحكم بالاجتهاد وليس كل ما يحكم به يكون وحيًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

قبول قول المرأة في الأحكام الشرعية.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يجب على المرأة أن تبقى في بيت الزوج الذي يسكنه ولو كان بالأجرة.

١٠٧٢ - **وعن فاطمة بنت قيس** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قالت:** «يا رسول الله، إنَّ زوجي طلَّقني ثلاثًا، وأخاف أن يقتحم عليَّ، فأمرها، فتحوَّلت». رواه مسلمٌ.

۞ هذا الحديث فيه:

أن فاطمة كان طلاقها طلاقًا بائنًا، والمرأة المطلقة طلاقًا بائنًا ليست في حكم الزوجات، وليس لها نفقة ولا سكنىٰ ما لم تكن حاملًا فان لها النفقة والسكنىٰ علىٰ زوجها وهذه ليست حاملًا فليس لها نفقة وليس لها سكنىٰ، ولكن هل يلزمها أن تسكن في بيت الزوج؟ في هذا خلاف بين أهل العلم **منهم من قال**: إنه يلزمها أن تسكن واستدل بهذا الحديث ولكن المشهور من المذهب أنها ليست كالمتوفىٰ عنها زوجها وأنه لا يلزمها الإحداد ولا لزوم المسكن، فإذا كانت حاملًا فلها النفقة والسكن، **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٦]. وتكون النفقة علىٰ زوجها والد الجنين أما إذا كانت متوفىٰ عنها زوجها وهي حامل فإن النفقة تكون في مال الجنين الذي يرثه من أبيه وليس علىٰ أبيه لأن أباه قد مات وانتقل المال عنه فهنا يفرق بين نفقة الحمل إذا كانت بائنًا من وفاة وإذا كانت بائنًا من حياة، إذا كانت بائنًا من حياة النفقة علىٰ أب الحمل وإذا كانت بائنًا من وفاة فالنفقة في نصيب الحمل من الميراث.

۞ من فوائد الحديث:

أن الأفضل في المطلقة ثلاثًا أن تبقىٰ في بيت زوجها لأن كونها تستأذن من الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يدل علىٰ أن هذا هو المتقرر عندهم.

۞ ومن فوائده:

أن الشر يوجد في كل زمن حتىٰ في زمن الصحابة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب أسباب الشر.

ومن فوائده:

أنه إذا تحولت المعتدة لعذر فإنه لا يلزم أن تتحول إلىٰ مكان قريب من مكانها الأول بل لها أن تتحول إلىٰ مكان بعيد؛ **لقولها**: «**فتحولت**» وهذا مطلق.

١٠٧٣ - **وعن عمرو بن العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**لا تلبسوا علينا سنَّة نبيِّنا، عدَّة أمِّ الولد إذا توفِّي عنها سيِّدها أربعة أشهرٍ وعشرًا**». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم، وأعلَّه الدَّارقطنيُّ بالانقطاع.

هذا الحديث فيه علتان:

العلة الأولىٰ: الانقطاع وهو عدم اتصال السند، ومعلوم أن الحديث لا يكون مقبولًا إلا إذا اتصل سنده، فانقطاع السند علة موجبة لرد الحديث.

الثانية: أن يقال ما هي السنة التي ذكرها؟ لم يبينها، والقرآن يشهد علىٰ خلاف ما روي؛ لأن التي يلزمها العدة إذا توفي عنها هي المرأة **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

أما الأمة فإن الواجب استبراؤها فقط بحيضة، فإذا استبرئت بحيضة وعلم أن رحمها خال من الولد جاز أن تتزوج ولم يلزمها أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا، فهذا الحديث لا يعول عليه لما ذكرنا، إذن ما الواجب؟ الواجب الاستبراء بحيضة، وتحل بعد ذلك للأزواج أو لمالكها.

١٠٧٤ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**إنما الأقراء؛ الأطهار**». أخرجه مالكٌ في قصَّةٍ بسندٍ صحيح.

تريد بذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

والقروء: جمع قرء، وقد اختلف فيه العلماء، **فقال بعضهم**: إنه الحيض، وعلىٰ هذا يكون معنىٰ **قوله**: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ **أي**: ثلاث حيض.

وقال بعضهم: إنه الطهر وعلىٰ هذا فيكون **قوله**: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ **أي**: ثلاثة أطهار، ولكن الصحيح **أن المراد بالقروء**: الحيض، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمستحاضة «**اتركي الصلاة قدر ما تحبسك أقراؤك**»، وهذا صريح في أن المراد به الحيض.

[طلاق الأمة وعدتها]

١٠٧٥ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**طلاق الأمة تطليقتان، وعدَّتها حيضتان**» رواه الدارقطنُّي وأخرجه مرفوعًا وضعَّفه، وأخرجه أبو داود، والتِّرمذيُّ، **وابن ماجة**: من حديث عائشة، وصحَّحه الحاكم، «**وخالفوه، فاتَّفقوا علىٰ ضعفه**».

الحديث- كما ترون- موقوفًا علىٰ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**طلاق الأمة تطليقتان**»، **يعنىٰ**: أنها ليست ثلاثًا كالحرة فالحرة تطلق ثلاثًا وتبين بعد الثالثة والأمة تطلق مرتين وتبين بعد الثانية هذا معنىٰ **قوله**: «**طلاق الأمة تطليقتان**» في هذا الأثر عن ابن عمر ما يدل علىٰ أن المعتبر في الطلاق الزوجة دون الزوج، وهذا موضع خلاف بين العلماء هل المعتبر في الطلاق الزوجة أو المعتبر الزوج؟ ويظهر أثر الخلاف فيما إذا كان الزوج حرًّا والزوجة أمة فهل يملك الزوج هنا ثلاث تطليقات أو طلقتين؟ إذا قلنا المعتبر الزوجة لم يملك إلا تطليقتين وإذا قلنا المعتبر الزوج ملك ثلاثًا وبالعكس لو كان الزوج رقيقًا والزوجة حرة فهل يملك ثلاث تطليقات أو يملك تطليقتين؟ إن قلنا: المعتبر الزوجة ملك ثلاث تطليقات وإن قلنا المعتبر الزوج لم يملك إلا تطليقتين بناء علىٰ المشهور عند جمهور العلماء من تنصف ما يملك الزوج باعتبار الحرية والرِّق، أما الظاهرية فلا يعتبرون هذا إطلاقًا، **ويقولون**: الزوج يملك ثلاث تطليقات حرًّا كان أو عبدًا والمشهور

عند أكثر أهل العلم أن الطلاق معتبر بمن بيده الطلاق ومن الذي بينه الطلاق؟ الزوج وعلىٰ هذا فإذا كان الزوج حرًّا وزوجته مملوكة فإنه يملك ثلاث تطليقات، وإن كان رقيقًا وزوجته حرة لم يملك إلا طلقتين وهذا هو الصحيح؛ لأن حكم الطلاق يتعلق بمن له الطلاق، أما من ليس بيده الطلاق وهي الزوجة فلا عبرة به.

المسألة الثانية قال: «وعدتها حيضتان» هنا بين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن عدتها حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض وإذا كانت ممن لا تحيض، **أي:** الأمة فعدتها شهر ونصف لا شهران، لماذا؟ لأن الأشهر تتبعض **وقيل:** بل شهران بناء علىٰ أن عدتها بالأشهر بدل عن عدتها بالحيض والبدل له حكم المبدل ولكن الأول أصح.

في هذا الأثر فوائد منها:

أن الطلاق يختلف باعتبار الحرية والرِّق وهذا رأي الجمهور لكن الذي يعتبر الزوج وهو الصواب.

الفائدة الثانية: أن العدة تختلف باعتبار الحرية والرق فتكون عدة الأمة حيضتين لا حيضة ونصفا لأنها لا تتبعض.

وقوله: «أخرجه أبو داود والترمذي ... إلخ». **فقال:** «واتفقوا علىٰ ضعفه» **أي:** حديث عائشة.

[الاستبراء وأحكامه]

١٠٧٦ - **وعن رويفع بن ثابتٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «لا يحلُّ لأمرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره». أخرجه أبو داود، والتِّرمذيُّ، وصحَّحه ابن حبَّان، وحسنه البزَّار.

قوله: «لا يحل» **أي:** لا يجوز وإذا انتفىٰ الجواز ثبت التحريم **وقوله:** «يؤمن بالله واليوم الآخر» هذا وصف يراد به التهييج والإغراء

يقول: «أن يسقي ماءه زرع غيره»، **المراد بالماء:** ماء النطفة **وبالزرع:** الحمل.

وقوله: «زرع غيره»، هل المراد زرع غيره أن يكون الحمل ملكا للغير **يعني:** يلحق به وذلك في وطاء الشبهة هنا واضح أنه لا يجوز أن يجامع، لكن إذا حملت من زنا فهل يجوز أن يطأها الزوج أو لا؟ الولد الآن ليس للزاني الولد للفراش وللعاهر الحجر، فإن كان الزوج يعتقد أن هذا الولد ولده ويريد أن يستلحقه فهو ولده؛ لأن الواطئ لا يملك فالقول الراجح أن من زنت امرأته لا يلزمه أن يتجنبها وأما من وطئت بشبهة فيلزمه أن يتجنبها ألا يطأها، والفرق. ظاهر؛ لأن الحمل المخلوق من الشبهة يلحق الواطئ، وحمل الزنا لا يلحق الزاني إما مطلقا علىٰ رأي الجمهور أو ما يستلحقه ولا فراش علىٰ رأي بعض العلماء.

من فوائد الحديث:

تحريم وطء الحامل إذا كان حملها لغير الواطئ.

ومن فوائده:

أن من أسلوب البلاغة أن يذكر المتكلم ما يكون فيه التهييج والإغراء لقبول الكلام.

ومن فوائده:

إثبات اليوم الآخر والإيمان به شرط لصحة العقيدة.

ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ أن الجماع يزيد في الحمل؛ قال الإمام أحمد: إن الجماع يزيد في الحمل في سمعه وبصره ونموه.

ومن فوائد الحديث:

جواز وطء الحامل إذا كان الحمل له مثل أن يطئ امرأة بشبهة، فتحمل منه ثم يتزوجها، فان النكاح صحيح وله أن يجامعها؛ وذلك لأن الولد له فقد سقىٰ ماءه زرعه **أي**: زرع نفسه فجاز.

[أحكام امرأة المفقود في العدة وغيرها]

١٠٧٧ - **وعن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **في امرأة المفقود**: «**تربص أربع سنين، ثمَّ تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا**». أخرجه مالكٌ والشَّافعيُّ.

قوله: «**في امرأة المفقود**» **فالمراد بالمرأة هنا**: الزوجة، والمفقود هو الذي انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت **قال**: «**تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا**»، «**تربص**»: تنتظر «**أربع سنين ثم تعتد**» وهذه العدة التي ذكرها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هي عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وعلىٰ هذا فتتربص أربع سنين ثم يحكم بموته فتعتد زوجته عدة الوفاة ويقسم ماله ويكون ميتًا هذا معنىٰ الأثر عن عمر.

وهل هذه المدة في الشرع أو اجتهاد؟ الصحيح أنها اجتهاد ثم هل هذه المدة فيمن يغلب علىٰ الظن سلامته أو فيمن يغلب علىٰ الظن هلاكه؟ **الفقهاء يقولون**: هذه فيمن يغلب علىٰ الظن هلاكه كرجل خرج في جهاد أو في مفازة وهي الأراضي الواسعة المهلكة أو خطف من بين أهله فهذا ينتظر أربع سنين تشريعًا، ولكن الراجح أن هذا من باب الاجتهاد، والحكم في كل قضية بعينها وأن الحاكم يضرب المدة التي يغلب علىٰ الظن بها موته أو يتيقن؛ وذلك لأن الناس يختلفون والفقدان يختلف لو حكمنا بهلاكه ثم جاء بعد ذلك فماذا نصنع؟ نرد الأحكام حتىٰ تنطبق مع أحكام كونه حيًّا، فمثلًا إذا كان قد ورث أخذنا المال من الذين ورثوه الزوجة إن كانت لم تتزوج فالأمر سهل يستردها

وإن كانت قد تزوجت فاختلف العلماء هل يفرق بين الدخول عليها أو عدمه أو الحكم سواء؟ في أن الزوج المفقود يخير بين أخذ زوجته أو إبقائها مع الزوج الذي أخذها فإن أخذ زوجته فالأمر ظاهر وإن أبقاها معه أخذ منه مقدار الصَّداق الذي أعطاها؛ لأن هذا الرجل لما تزوَّجها صار بمنزلة المتلف لها فيضمن للزوج الأول مهره، والصحيح أنه لا فرق بين الدخول وعدمه وأن المفقود يخير بين أخذ زوجته وعدمه إما أن يبقيها وإما أن يأخذها، **إذا أخذها وقال الثاني**: أعطني المهر نقول لا شيء لك لأنك قد دخلت علىٰ بصيرة فأنت تعلم أن هذه امرأة مفقود، في احتمال أنه يوجد ثم إنك استحللت فرجها فلها المهر بما استحللت من فرجها ولا شيء لك.

١٠٧٨ - **وعن المغيرة بن شعبة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**امرأة المفقود امرأته حتىٰ يأتيها البيان**»، أخرجه الدَّارقطنيُّ بإسناد ضعيف.

هذا الحديث لو صح لكان فاصلًا للنزاع، لأنها تبقىٰ حتىٰ يأتيها البيان لكن هذا الحديث ضعيف سندا وشاذٌّ متنًا؛ وذلك لأننا لو ألزمنا امرأة المفقود بأن تبقىٰ حتىٰ يتبين صار في هذا ضرر عظيم عليها، **وقد قال النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، **بل قال الله تعالىٰ للمطلقين**: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ فنفىٰ الضرار عن المرأة وعلىٰ هذا فالحديث لا حجة فيه والعمل علىٰ الأثر الذي صح عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه يضرب مدة حتىٰ يغلب علىٰ الظن أو يتبين أن المفقود قد مات ونحكم بذلك.

١٠٧٩ - **وعن جابر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. «**لا يبيتنَّ رجلٌ عند امرأةٍ، إلا يكون ناكحًا، أو ذا محرمٍ**». أخرجه مسلمٌ.

وقوله: «**لا يبيتن رجل**»، «**رجل**» نكرة في سياق النهي تشمل أيَّ رجل، **ويراد بها**: البالغ ومن دونه إذا كان من الأطفال الذين ظهروا علىٰ عورات النساء وهل يشمل العاقل والمجنون أو العاقل فقط؟ يشمل العاقل والمجنون بل وفي المجنون أولىٰ فلا يمكن

المجنون من أن يبيت عند امرأة **وقوله**: «**عند امرأة**» نقول فيها ما قلنا في رجل، الأصل أن كلمة امرأة للبالغ لكن الظاهر هنا أنه يشمل من تتعلق بها الرغبة وإن لم تكن بالغة أما الصغيرة الطفلة فلا تدخل في الحديث قطعا.

وقوله: «**إلا أن يكون ناكحا**» هو الزوج والناكح، **هنا**: المعقود له النكاح وإن لم يدخل بها أو ذا محرم، **أي**: صاحب محرم أي حرمة، وذو المحرم كل من تحرم عليه المرأة بنسب أو رضاع أو مصاهرة، **قد يقول قائل**: ما مناسبة هذا الحديث لباب العدة والاستبراء؟ لأنه لا يظهر لنا وجه في ذكره في هذا الباب؟

فيقال: لعل المؤلف ذكره في هذا الباب اعتبارًا بأن المعتدات قد يحتجن إلىٰ من يبيت عندهن إذا مات أزواجهن وانفردن بالبيت، فأراد المؤلف أن يبين إلىٰ أن المرأة لو احتاجت إلىٰ من يبيت عندها فإنه لا يبيت عندها إلا محرم أو زوج.

في هذا الحديث دليل على فوائد منها:

خطورة اجتماع الرجل والمرأة إذا لم تكن ذا محرم منه أو زوج، وجه الخطورة النهي عن ذلك؛ لأن الشرع لا ينهىٰ عن شيء إلا وفيه مفسدة إما راجحة وإما خالصة.

ومن فوائده أيضًا:

تحريم خلو الرجل بالمرأة إلا أن يكون ناكحًا أو ذا محرمٍ.

ومن فوائد الحديث:

عناية الشرع بالأخلاق.

ومن فوائد الحديث:

جواز بيتوتة المحرم مع ذات المحرم منه.

[التحذير من الخلوة بالأجنبية]

١٠٨٠ - **وعن ابن عبَّاس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **عن النَّبيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال:** «لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ، إلاَّ مع ذي محرمٍ». أخرجه البخاريُّ.

هذا الحديث قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو يخطب الناس إبان سفره في حجة الوداع **قال:** «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»، **فقوله:** «لا يخلون رجل بامرأة» **نقول فيه من حيث العموم ما قلنا في:** «لا يبيتن رجل عند امرأة» **أي:** أنه يشمل كل رجل صغيرًا كان أم كبيرًا، أمينًا أم غير أمين أي رجل يكون، **وقوله:** «لا يخلون رجل» بماذا نفسر الخلوة؟ الخلوة تزول بوجود ثالث معهما؛ لقوله في الحديث الآخر «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» فإذا وجد ثالث معهما زالت الخلوة ولكن لا بد من كون هذا الثالث معهما أن يكون عنده إحساس وفطنة لئلَّا يحصل الشر وهو لا يدري فلو كان الثالث معهما طفلًا فإن ذلك لا يجزئ لو كان مميزًا بأن له سبع سنوات فإن ذلك لا يجزئ في الخلوة من له عشر سنوات هل تزول به الخلوة؟ الظاهر أن الأصل أنها تزول بالعشر سنوات؛ لأن عنده فطنة لكن ربما لا تزول لأن بعض الصبيان ليس عند أي فهم، علىٰ كل حال لا بد من وجود ثالث يرتفع به خوف الفتنة.

وقوله: «إلا مع ذي محرم» **إذا قال قائل:** كيف تكون الخلوة، مع ذي محرم؟ **نقول:** نعم إلا مع ذي محرم لولا عدمه لكان خلوة وذو المحرم هو **ما ذكرناه آنفًا:** كل من تحرم عليه المرأة بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

من فوائد الحديث:

ما سبق في الحديث الذي قبله فنحيل القارئ أو السامع علىٰ ما سبق إلا أنه في هذا الحديث لم يذكر ناكحًا لأن الزوج له أن يفعل ما شاء في الزوجة من حيث الاستمتاع واصل منع الخلوة خوفًا من الاستمتاع والفتنة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجوز للرجل أن يجلو بالمرأة ولو في هودج أو سيارة أو مصعد.

[أحكام السبايا في الاستبراء]

١٠٨١ - **وعن أبي يعيدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أن النبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال في سبايا أو طاسٍ**: «لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حملٍ حتىٰ تحيض حيضةً». أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وله شاهد عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدارقطنيِّ.

السبايا هن: النساء اللاتي سبين بقتال الأعداء وهن يقعن ملكا للمسلمين بمجرد السبي، **وقوله**: «أوطاس» **هي**: اسم للوادي وادي ثقيف وهو وادي حنين **وقيل**: إنه غيره أي شعبة منه، ومتىٰ كانت هذه الغزوة؟ في السنة الثامنة بعد غزوة الفتح **قال في سبايا أوطاس**: «لا توطأ حامل حتىٰ تضع الحامل إذا سبيت»، لا يمكن أن توطأ حتىٰ تضع لأن الولد الذي فيها ليس للواطئ فيكون قد سقىٰ ماءه زرع غيره وهذا لا يحل، **وقوله**: «حتىٰ تضع» ظاهر أنها بمجرد الوضع توطأ وليس كذلك لأن النفاس كالحيض في تحريم الوطء فإنه يدخل في **عموم قوله**: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

وقوله: «ولا غير ذلت حمل حتىٰ تحيض» **يعني**: التي ليس فيها حمل لا توطأ حتىٰ تحيض حيضة؛ وذلك لأننا لا نعلم براءة رحمها إلا بالحيض فإذا حاضت علمنا أن رحمها خالٍ من الولد فحل وطؤها؛ لأن الحامل لا تحيض، وقد ثبت طبيًا بأنه لا يمكن للحامل أن تحيض.

ففي هذا الحديث فوائد منها:

الإشارة إلىٰ عظم السب وأنه ليس بالأمر الهين، ويتفرع علىٰ هذه الفائدة بيان جهالة القوم الذين ينتسبون إلىٰ غير آبائهم من اجل الحصول علىٰ البطاقة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الحامل لا تحيض؛ لأنه علَّق الحكم بوضع الحمل.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الحيضة الواحدة تحصل بها براءة الرحم عموم الحديث يتناول البكر وغير البكر **لقوله**: «ولا غير ذات حمل» فهل هذا العموم مراد أو ليس بمراد؟ المشهور من المذهب أنه مراد وأنها لا توطأ المسبية ولو كانت بكرًا تحيض حيضة مع أننا نعلم أنها بريئة الرحم. **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: إن البكر لا يجب استبراؤها والصحيح أنه لا بد من استبرائها حتىٰ وإن كانت بكرًا؛ لأن البكر – وإن لم توطأ – يخشىٰ أن تكون تحملت لماء الرجل **يعني**: أخذت النطفة فتحملت بها فحملت.

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

أن الحامل من النساء يجوز وطؤها، لكنه مقيد بما إذا لم يكن عليها ضرر فإن كان عليها ضرر؛ لكون الحمل ثقيلًا عليها والجماع يضرها فإنه لا يجوز له أن يجامعها؛ **لقول النبي** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار».

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز وطء المسبية حتىٰ في دار الحرب.

١٠٨٢ – **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، **عن النَّبيِّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال**: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». متَّفقٌ عليه من حديثه، ومن حديث عائشة في قصَّةٍ، وعن ابن مسعودٍ عند النَّسائيِّ، وعن عثمان عند أبي داود.

المراد بالفراش في الحديث: ما يفترش، وهو يكون للزوجة ويكون للمملوكة، لكن الزوجة تكون فراشًا بالعقد مع إمكان الجماع والأمة المملوكة لا تكون فراشًا بالجماع،

ويظهر ذلك بالمثال رجل عقد علىٰ امرأة وهو في المشرق وهي في المغرب هل تكون فراشًا؟ علىٰ أحد الأقوال تكون فراشًا، وإن كنا نعلم علم اليقين أنه لا يمكن أن يجتمع بها. إذن تكون فراشًا علىٰ قول، وتكون غير فراش علىٰ قول، فإذا جاء ولد من امرأة ذات فراش فالولد لصاحب الفراش والزاني ليس له شيء له إلا الحجر.

وقوله ﷺ: «**للعاهر**»؛ **أي**: للزاني، «**الحجر**» **يعني**: أنه يلقم حجرًا في دعواه، **وقيل**: للزاني الحجر **أي**: حجر الرجم وهذا القول الثاني لا يصح؛ لأنه ليس كل زانٍ يرجم، وهذا ظاهر فيما إذا تنازع الزاني وصاحب الفراش أن الولد للفراش والزاني ليس له شيء حتىٰ وإن وجد شبه يؤيد دعوىٰ الزاني فإنه لا يلحق به، بدليل قصة عبد بن زمعة في غلام تنازع فيه مع سعد بن أبي وقاص.

فإذا قال قائل: ما فائدة ذكر المؤلف لهذا الحديث في باب العدد والاستبراء؟

نقول: ذكره واضح، وهو أن المرأة حملت ووضعت ولو من زنا ولكنها وضعت طلاق زوجها فإن عدتها تنقضي؛ لأن الولد للزوج صاحب الفراش، فإذا وضعته انقضت عدتها منه، هذه هي المناسبة في هذا الحديث للباب.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: أنه إذا تنازع صاحب الفراش من زوج أو مالك سيد مع آخر زانٍ فإن الفراش مقدم علىٰ دعوىٰ الزاني.

ومن فوائد الحديث:

أن الاعتماد بالبينات عند التعارض بين الحكم الكوني والشرعي علىٰ الحكم الشرعي.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لو ادعىٰ الزاني أو لو استلحق الزاني الولد والمرأة ليست ذات فراش، فإن الولد يكون للزاني وينبني علىٰ هذا القول لو أن رجلًا زنىٰ بامرأة وحملت منه فهل يجوز أن يعقد عليها النكاح؟ إن قلنا بأن الزاني ليس له إلا الحجر مطلقًا ولو مع عدم منازع فإنه ليس له أن يعقد عليها النكاح؛ لأن الولد ليس له ولا يجوز للإنسان أن يتزوج حاملًا بولد ليس له، وإذا قلنا بأنه إذا استلحقه الزاني وليس هناك فراش فإنه يلحقه فإنه يجوز أن يتزوج هذه الحامل؛ لأن الولد له فيجوز أن يتزوجها. **فإذا قال قائل**: لو أن هذه المسألة وقعت فهل الأولىٰ أن نفتي بهذا القول الثاني أو بقول الجمهور وهو القول الأول؟

نقول: يتعارض عندنا في هذه الحال مصلحة ومفسدة أما المصلحة فهي حفظ نسب الولد وعدم ضياعه علىٰ المرأة وكلاهما أمر مطلوب للشرع وأما المفسدة فهي أن يتجرأ الناس علىٰ هذه الفعلة الشنيعة فإذا اشتهىٰ امرأة زنىٰ بها حتىٰ تحمل ثم في هذه الحال سوف تضطر إذا خطبها لقبول الخطبة والنكاح نحن إذا نظرنا إل أنه فيه مصلحة **قلنا**: إذا تاب إلىٰ الله وندم علىٰ ما فعل وأراد أن ييسر لله عليها نزوجه منها، ويستلحق الولد ويكون الولد له، لكن جانب المفسدة هو الذي يكسر الظهر، **نقول**: إذا كان اشتهر أن هذا الرجل زنىٰ بهذه المرأة فهنا نغلب جانب درء المفسدة لأنه مشتهر، فإذا زوَّجناه وقد اشتهر انفتح الباب، أما إذا كانت المسألة سرًّا ولم يطلع عليها أحد فهنا نغلب جانب المصلحة؛ لأنه المفسدة هنا قد تكون بعيدة حتىٰ هو لا يريد أن يفضح نفسه **ويقول**: إنه زنىٰ بها ثم تزوَّجها.

[**مسألة**]: العلماء اختلفوا هل حق الاستلحاق للأب خاصة أو له ولغيره من الأقارب؟ فمن العلماء من قال إن حق الاستلحاق للأب خاص لأنه لو فعل ذلك صار في ذلك إثبات حق علىٰ غيره علىٰ الأب وعلىٰ الأم وليس له الحق.

وقال بعض العلماء: بل لكل وارث حق الاستلحاق، **واستدل هؤلاء بقول المؤلف**: «ومن حديث عائشة في قصة»، القصة هو أنه اختصم عبد بن زعمة أخو سودة بنت زمعة وسعد بن أبي وقاص في غلام **فقال سعد**: هذا غلام أخي ابنه، وقال عبد بن زمعة هذا أخي ولد علىٰ فراش أبي من وليدته.

ومن فوائد الحديث:

أن الشبه لا يعارض به الحكم الشرعي.

ومن فوائده:

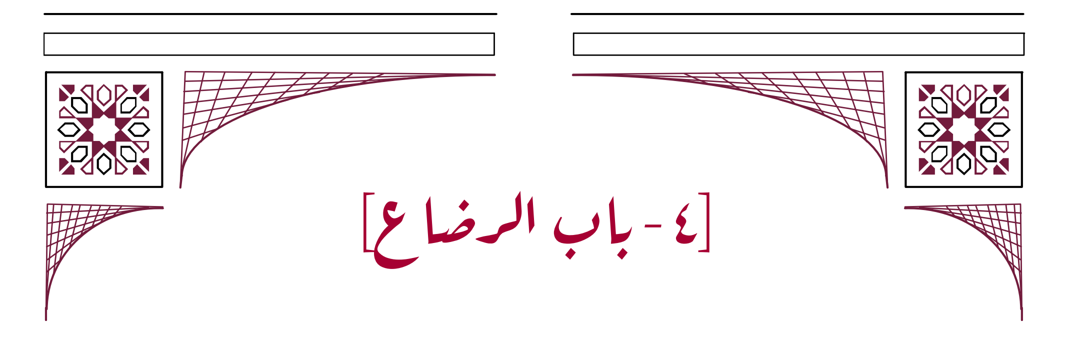
أنه لو اجتمعت البينة الشرعية والقيافة فإنها تقدم البينة الشرعية.

ومن فوائد الحديث:

إطلاق اسم العاهر علىٰ الزاني لأن العهر هو الزنا.

ومن فوائد الحديث:

استعمال الكنايات وأنه إذا دل الدليل علىٰ المعنىٰ المقصود صار استعماله في هذا المعنىٰ حقيقة **لقوله**: «وللعاهر الحجر».



[٤- باب الرضاع]

[تعريف الرضاع]

الرضاع اسم مصدر وهو في الأصل: مصُّ الطفل اللّبن من الثدي أي ثدي حتىٰ لو التقم ثدي شاة فهو رضاع لكن لا يؤثر إذن فالرضاع مصُّ الطفل اللبن من الثدي هذا في الأصل وعلىٰ هذا فلو أن المرأة حلبت اللبن في إناء وشربه فإنه لا يعدُّ رضاعًا لغة وهل يعدُّ رضاعًا شرعًا؟ الرضاع محرم يثبت به **من أحكام النسب أربعة أحكام**: تحريم النكاح، إباحة النظر والخلوة، المحرمة، إباحة السفر، وكل هذه فرع عن المحرمة لكن لا مانع من التفصيل، ولا يثبت به بقية أحكام النسب، كل أحكام النسب لا تثبت به إلا هذه **الأربعة فقط**: النفقة لا تثبت، تحمل الدِّية لا يثبت، الإرث لا يثبت، لكن لثبوت أحكام الرضاع شروط بينتها السنة، أما في القرآن فالرضاع مطلق؛ **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. بدون شروط، لكن السُّنة بينت ذلك، **منها قول المؤلف فيما نقله**:

١٠٨٣ – **عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحرِّم المصَّة والمصَّتان**». أخرجه مسلمٌ.

«**لا**» نافية، «**تحرم**» فعل مضارع منفي، **أي**: لا يثبت التحريم بالمصة والمصتين، والمصُّ معروف، **وهو**: أن الطفل إذا التقم الثدي جذب اللبن منه بهذا المص، وهل هما رضاع؟ لغة رضاع لكن شرعًا لا أثر له؛ لأنه لم تتم به الشروط، والثلاث نقول منطوق

الحديث أن المصة والمصتين لا تحرمان مفهومه أن ما زاد عليهما مؤثر وهو الثلاث فأكثر وبهذا أخذ بعض العلماء **وقال**: إن الرضاع المحرَّم ما بلغ ثلاث رضعات وما دونها لا يحرم **بناء علىٰ المفهوم من هذا الحديث**: «**لا تحرم المصة والمصتان**».

١٠٨٤ - **وعنها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالت: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انظرن من إخوانكنَّ، فإنَّما الرَّضاعة من المجاعة**». متَّفقٌ عليه.

«**انظرن**»: فعل أمر، والخطاب للنساء، والموجه إليه الخطاب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها ذات يوم وعندها رجل فتأثر فبينت له أنه أخوها من الرضاع، **فقال**: «**انظرن من إخوانكن؟**» خطاب للنسوة، لكنه موجه لعائشة، وهذا من ملاطفة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه لم يواجهها بالخطاب، **بل قال**: «**انظرن**» جعله خطابًا عامًّا، **وقوله**: «**من إخوانكن**» الجملة استفهامية؛ **أي**: من الذي يكون أخًا أو ليس بأخ؟ **لأنها قالت**: إنه أخي.

ثم قال: «**فإنما الرضاعة من المجاعة**» **المعنىٰ**: إنما الرضاعة المؤثرة ما تغني من المجاعة وهذا يدل علىٰ أنه لا بد من شرط في الرضاع غير العدد، الشرط أن يكون في الزمن الذي يتغذي فيه الطفل باللبن فإن فطم فلا أثر للرضاع لماذا؟ لأنه إذا فطم لا يدفع جوعته اللبن وإنما يدفعها الطعام؛ **وبناء علىٰ هذا نقول**: يشترط للرضاع أن يكون قبل الفطام، وهذا كما أنه مقتضىٰ الدليل السمعي فهو مقتضىٰ الدليل العقلي أيضًا لأنه إذا كان بعد الفطام فإن تغذي الطفل به ضعيفٌ إذ إنه يتغذىٰ بالمأكول والمشروب وغذاؤه باللبن ضعيف، لكن إذا كان لم يفطم فهو محتاج إلىٰ اللبن يتغذىٰ به وينمو به جسمه وهذا الذي دل عليه الحديث هو القول الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا هو القول الراجح وذهب بعض العلماء إلىٰ أن المعتبر السن فما كان في الحولين فهو

محرم وما كان بعدهما فليس بمحرم سواء فطم أم لم يفطم واستدلوا **بقوله تعالىٰ**: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فبين الله تعالىٰ أن تمام الرضاعة يكون بتمام الحولين قالوا ولأن الحولين زمن يمكن الإحاطة به لأنه معلوم لكن الفطام أمر تختلف فيه الأفهام فلا ندري هل هذا فطم أم لم يفطم؟ وذهب بعض العلماء إلىٰ أن المعتبر الأكثر، **يعني**: إن فطم قبل الحولين فالمعتبر الحولان، وإن تم الحولان قبل الفطام فالمعتبر الفطام، وكأن هذا القول أراد به قائله أن يجمع بين الدليلين فيقول تعتبر بالأكثر، لكن الذي يظهر لي من الأدلة أن المعتبر الفطام؛ لأنه هو الذي يتضمن العلة المعقولة وهي تغذي الطفل باللبن ولا يمنع أن يكون غير مفطوم إذا أكل ثمرة أو ثمرتين أو قرصنا أو قرصين هذا لا يمنع هو لم يفطم ولو أكل مثل هذا الشيء لأنه شيء يسير جرت به العادة إذن **نأخذ شرطين**: **الشرط الأول**: هذا، **والشرط الثاني**: ألا يكون أقل من مصتين.

من فوائد حديث عائشة الأول:

أن للرضاع تأثيرًا في الأحكام الشرعية.

ومن فوائده:

أنه لا يحرم من الرضاع ما دون الثلاث.

ومن فوائد الحديث:

أن المعتبر هو المصة، **لكن ذكرنا أنه يراد بالمصة**: الرَّضعة بناء علىٰ الأحاديث الآتية.

ومن فوائد الحديث الثاني:

وجوب الاحتياط في الخلوة وغيرها من المسائل التي الأصل فيها التحريم.

ومن فوائده:

حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ حماية بيته.

ومن فوائده:

أنه يجب علينا أن نتبع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا.

ومنها: ثبوت لقب الأخوة بالرضاع وكذلك الأمومة والأبوة.

ومن فوائد الحديث:

أن الرضاع لا يؤثر إلا إذا كان نافعًا من المجاعة، وهذا كناية عن كون الطفل لم يفطم، **لقوله:** «إنما الرضاعة من المجاعة».

ومن فوائده:

أن السنة تخصص القرآن، **وذلك من وجهين: الوجه الأول هنا:** أن زمن الرضاعة محدود، **والوجه الثاني:** العدد في الحديث الأول، فإن السُّنة بينت أن ما دون الثلاث لا يؤثر مع أن ظاهر القرآن: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ظاهره الإطلاق، وأنه يحصل التحريم برضعة واحدة، لكن السُّنة تقيد مطلق القرآن وتخصص عامه.

ومن فوائد الحديث:

الرد علىٰ من قال: إن رضاع الكبير محرم.

ومن فوائده:

أنه يدل علىٰ أن العبرة في زمن الرضاعة بالعظام لا بالسن.

[مسألة إرضاع الكبير وأحكامها]

١٠٨٥ - **وعنها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالت**: «جاءت سهلة بنت سهيل. فقالت: يا رسول الله، إنَّ سالمًا مولىٰ أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرِّجال. فقال: أرضعيه، تحرمي عليه». رواه مسلم.

قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «سهلة بنت سهيل» هي زوجة أبي حذيفة بن اليمان، وكان له مولىٰ **يقال له**:

سالم تبناه، **أي**: وجعله أبنا له، وكانوا قال جعلوا هذا الرجل بمنزلة الابن يدخل عليهم ويخرج ويقضي حوائجهم، فلما تبين في الشرع أن الرضاعة لا تكون إلا بزمن معين جاءت تشتكي إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالت**: «إنه معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال»، **فكأنها تقول**: ما الحل لهذه المشكلة؟ **فقال**: «أرضعيه تحرمي عليه»، **أي**: تحرمي عليه نكاحا فتكوني من محارمه، وفي **قوله**: «تحرمي عليه» من حيث الاعراب **نقول**: إنه حذفت النون؛ لأنها مجزومة علىٰ أنها جواب الأمر في **قوله**: «أرضعيه».

ففي هذا الحديث: دليل علىٰ أن الرضاع محرم حتىٰ الكبار وقد أخذ بذلك الظاهرية **وقالوا**: إن الرضاع محرم بلا عدد ولا زمن لإطلاقه في **الآية**: ﴿وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، ولحديث سالم مولىٰ أبي حذيفة، وكانت عائشة إذا أرادت من أحد أن يدخل عليها تأمر أختها أسماء بنت أبي بكر أن ترضعه من أجل أن تكون عائشة خالة له فلا يجب عليها الحجاب عنه ولكن جمهور العلماء ومنهم أمهات المؤمنين سوىٰ عائشة **يقولون**: إن هذا خاصٌّ بسالم مولىٰ أبي حذيفة، ومنهم من يرىٰ أنه منسوخ.

ومن فوائد هذا الحديث:

أولًا: أنه قد تقرر عندهم أن إرضاع الكبير لا أثر له.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز مخاطبة المرأة وأن كلامها مع الرجل ليس بمحرم.

❁ ومن فوائد الحديث:

حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تعلم العلم رجالًا ونساءً.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن صوت المرأة ليس بعورة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن ارتكاب المحرم لغيره إذا دعت الحاجة إليه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن إرضاع الكبير مؤثر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أرضعيه تحرمي عليه**» وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على **ثلاثة أقوال**: **القول الأول**: أنه لا عبرة برضاع الكبير، **والقول الثاني**: أنه معتبر **والقول الثالث**: أنه معتبر عند الحاجة إليه لا إذا لم يكن هناك حاجة، **أما الذين قالوا**: إنه مؤثر فاحتجُّوا بهذا الحديث: «**أرضعيه تحرمي عليه**» **مع أنها تقول**: إنه بلغ ما يبلغ الرجال واستدلوا أيضًا **بعموم قوله تعالى**: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ وهذا مطلق لم يقيد بزمن ولا بحال فيكون الإرضاع مؤثرًا مطلقًا وأما القائلون بأنه لا يؤثر ولا عبرة به فاستدلوا بأدلة منها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**إنما الرضاعة من المجاعة**» وسبق معنى الحديث، **ومنها الأحاديث الآتية**: «**لا رضاع إلا ما أنشز العظم**»، وكان قبل الفطام ومنها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إياكم والدخول على النساء**»، **قالوا**: أرأيت يا رسول الله الحمو؟ **قال**: «**الحمو الموت**»، **ولم يقال**: الحمو ترضعه المرأة حتى يكون محرمًا لها مع أن الحاجة داعية إلى أن ترضعه ليدخل البيت ويسلم من الشر، وحينئذٍ تثبت دعواهم أنه لا يؤثر رضاع الكبير، لكن يحتاجون إلى الجواب عن أدلة

القائلين بأنه مؤثر فأجابوا عن إطلاق الآية بأن المراد: أرضعنكم، **أي**: إرضاعًا محرمًا حسب ما تقتضيه السُّنة وأما حديث سالم فأجابوا عنه بأنه خاصٌّ بسالم وهذا مبني علىٰ جواز تخصيص الشخص لعينه **قالوا**: فهو خاص به فلا يلحق به غيره وأجاب بعضهم بأنه منسوخ بالأحاديث الدالة علىٰ أنه لا بد أن يكون الرضاع بالحولين أو في زمن المجاعة أو قبل أن يفطم، **فقالوا**: إن هذا منسوخ بها، **وأما الذين قالوا**: إنه جائز للحاجة فجمعوا بين الأدلة **وقالوا**: إن قضية سالم حاجة للضرورة فلهذا أرشدها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أن ترضعه ولم يرشد غيرها إلىٰ ذلك.

بقينا في الجواب عن دعوىٰ النسخ دعوىٰ النسخ لا تقبل إلا بشرطين **الشرط الأول**: عدم إمكان الجمع، **والشرط الثاني**: العلم بالتاريخ، وعلىٰ هذا فتكون دعوىٰ النسخ في حديث سالم مردودة غير مقبولة فيبقىٰ عندنا يصح دعوىٰ التخصيص لكن لا بشخصه لكن بحاله تخصيص بالحال لا بالشخص، فمن كانت حاله مثل حال هذه الرجل فإننا نفتيه بما أفتىٰ به النبىٰ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أفتىٰ به سهلة.

۞ ومن فوائد الحديث:

التكنية عن الشيء بلازمه.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للمستفتي أن يذكر جميع أوصاف القضية من أجل أن يفتيه المفتي علىٰ بصيرة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الرضاع لا يشترط له عدد **لقوله**: «أرضعيه» ولم يحدد، فلا يشترط له عدد، ولا يشترط له كيفية، **ولكن يقال**: إن هذا الإطلاق مقيد بالأحاديث الأخرىٰ الدالة علىٰ أنه لا بد من عدد.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن يكون مثل هذه الحال يكفي فيها رضاع واحد؟

قلنا: لا؛ لأن السنة يقيد بعضها بعضًا فلا بد من العدد المشترط.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن من حرمت عليه المرأة فله أن ينظر إليها وأن إباحة النظر وتحريم النكاح متلازمان.

١٠٨٦ - **وعنها** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن أفلح أخا أبي المقعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجّاب». **قالت**: فأبيت أن أذن له، فلمَّا جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرته بالذي صنعته، فأمرني أن آذن له عليّ.

قوله: «أن أفلح أخا أبي القعيس».

«**يستأذن**»، **أي**: يطلب الإذن بالدخول بعد الحجاب، **أي**: بعد أن فرض الله الحجاب.

علىٰ أمهات المؤمنين في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قالت: «فأبيت أن آذن له»، أبت يحتمل أن إباءها هذا لجهلها بالحال أو لجهلها بالحكم، لجهلها بالحال، **يعني**: لم تعلم أن أفلح أخا لأبيها أو لجهلها بالحكم لم تعلم أن الرضاع يحرم ما تحرمه الولادة، وأيا كان الاحتمالان فإنها معذورة بمنعه؛ لأن الأصل عدم الحل حتىٰ يوجد الدليل علىٰ الحل، فلما جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرته بالذي صنعته، **يعني**: قالت إنه استأذن عليَّ وإني أبيت عليه، «**وأمرني أن آذن له**»، الأمر هنا ليس للاستحباب ولا للوجوب، ولكنه للإباحة لأن إخبارها إياه بما صنعت كأنها تستأذنه

والأمر بعد الاستئذان للإباحة وليس للوجوب ولا للاستحباب فأمرني أن آذن له، **يعني**: في الدخول عليها، **وقال**: «إنه عمك»، هذا تعليل للحكم، الحكم الإذن لها بالإذن له والتعليل «**إنه عمك من الرضاع**».

۞ يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولًا: أنه لا دخول على بيت أحد إلا باستئذان لأن هذا هو عهد الصحابة.

۞ ومن فوائد الحديث:

حزم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقوتها وعدم مبالاتها بما ترى أنه حق.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

حسن خلق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أهله وتحثه إليهم وإخبارهم بما صنعوا بعده على سبيل التبسط والأنس.

۞ ومن فوائد الحديث:

حرص عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على الفقه في الدين.

۞ ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث قرن الحكم بالحكمة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الرضاع تثبت به محرمية كمحرمية النسب، ولكن لا شك أن محرمية النسب أقوى؛ وذلك لأن محرمية النسب فيها التحريم وفيها الشفقة والحنان والعطف والغيرة، وهذا لا يوجد في الرضاع.

عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم:

١٠٨٧ - **وعنها** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا **قالت** «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يحرِّمن، ثمَّ نسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفِّي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي فيما يقرأ من القرآن». رواه مسلمٌ.

قالت: «عشر رضعات معلومات يحرمن هل حسًّا أو حكما»، **بمعنىٰ**: أنه لا بد أن نعلم أن العشر حصلت أو معلومات بالشرع؟ الاثنان بالشرع وبالحس، الشرع معلوم بما جاءت به السنة، ثم نسخن بخمس معلومات **يعني**: رفع حكمهن، بل ولفظهن أيضًا؛ لأننا لا نجد في القرآن شيئا في ذلك، فنسخ اللفظ ونسخ الحكم، «**بخمس معلومات**» **يعني**: يحرمن، « **قالت: توفي رسول الله وهي - أي: الخمس - فيما يقرأ من القرآن**»، **أي**: أن الناس يقرءونها بعد وفاة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا الحديث كما علمتهم خبر آحاد انفرد به مسلم عن البخاري، وفيه نوع من الغرابة أو النكارة في متنه، ولهذا طعن فيه كثير من المتأخرين **وقالوا**: هذا الحديث لا يصح، كيف ذلك؟ **قالوا**: كيف يثبت أنها من القرآن بعد وفاة الرسول ثم تنسخ ولا نسخ بعد وفاة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ إذن فالحديث منكر؛ لأنه مخالف لما يعلم بالضرورة من الدين.

في هذا الحديث فوائد منها:

أولاً: إثبات نزول القرآن والنزول لا يكون إلا من اعلىٰ والقرآن نزل من عند الله فيدل ذلك علىٰ علو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علو مكان ومكانة.

من فوائد الحديث:

إثبات النسخ، والعلماء مجمعون علىٰ ثبوته من حيث الحقيقة والمعنىٰ، لكنهم شذ منهم من **قال**: إنه لا نسخ في القرآن كأبي مسلم الأصبهاني.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن النسخ يكون باللفظ والحكم ويكون باللفظ فقط دون الحكم، فبالنسبة لعشر رضعات معلومات النسخ في اللفظ والحكم، وبالنسبة للخمس النسخ في اللفظ فقط.

يقول قائل: ما الفائدة من بقاء اللفظ وقد نسخ الحكم؟

نقول: **له فوائد كثيرة منها**: التعبد لله بتلاوة هذه الآية المنسوخة وزيادة الأجر بتلاوتها.

ومنها: التذكير بنعمة الله حيث خفف عن عباده وما فائدة نسخ اللفظ وبقاء الحكم؟ الفائدة التي هي من أهم ما يكون بيان فضل هذه الأمة وشدة امتثالها لأمر الله.

فوائد: لو رضع صبي من عجوز أو بكر والتي وقفت عن الولادة فالصحيح أنه يحرم، ولو رضع صبي من رجل فلا يحرم بالإجماع لأنه قال: ﴿أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ والرجل ما يسمىٰ أمًّا، ولهذا لو رضع شخص من شاة ورضع معه آخر لم يكونا أخوين، **نقول**: الرضاع يكون من جهة الأم أو من جهة الأب أو من جهتهما جميعًا، إن رضع من زوجتي رجل من كل واحدة ثلاث رضعات صار الزوج أبًا له والمرضعات ليس أمهاته، وإن رضع من امرأة ثلاث رضعات وهي في ذمة زوج وثلاث رضعات وهي في ذمة زوج وثلاث رضعات وهي في ذمة زوج آخر صارت امًّا له وليس له أب، وكذلك لو زنىٰ بامرأة وولدت فهذا له أم وليس له أب من الرضاع ويكون من الأم والأب كما لو أرضعت امرأة ذات زوج طفلًا فيكون ولدًا لهما.

۞ ومن فوائد الحديث:

اشتراط العلم بالعدد لقولها: «عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن النسخ قد يخفي علىٰ بعض الناس **لقولها**: «فتوفي وهي فيما يقرأ من القرآن».

ومن فوائد الحديث:

جواز نسخ القرآن لفظًا، ولا يعد هذا من النقص في الحفظ؛ لأن نسخه لفظًا، **يعني**: إزالته؛ وذلك لأن الذي نسخه لفظًا هو الذي أنزله فله أن يفعل ما شاء.

[يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب]

١٠٨٨ - **وعن ابن عبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أريد علىٰ ابنة حمزة، فقال: إنَّها لا تحلُّ لي؛ إنَّها ابنة أخي من الرَّضاعة، ويحرم من الرَّضاعة ما يحرم من النَّسب». متَّفقٌ عليه.

قوله: «أريد» **أي**: طلب منه أن يتزوجها، **فقال**: «إنها لا تحل لي» ثم علل مبينا الحكم **فقال**: «إنها ابنة اخي من الرضاعة» حمزة بن عبد المطلب أخو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرضاعة، فإذا كان من الرضاعة كانت بنته بنت أخيه وهو عمها **يقول**: «إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» سبع محرمات بالنسب وضبطها بعض الفقهاء **بقولهم**: الأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا، وفروع الأب الأدنىٰ وإن نزلوا، وفروع الأب الأعلىٰ لصلبهم خاصة، الأصول وإن علوا الأمهات والجدات وإن علون، الفروع البنات وبنات الأبناء وإن نزلوا فروع الأصل الأدنىٰ الأخوات وابنائهم وبنات الإخوة وإن نزلوا، وفروع الأصل الأعلىٰ لصلبهم خاصة الأعمام والعمات دون فروعهن وبنات الأعمام ليسوا بحرام لأنا قيدنا **قلنا**: لصلبهم خاصة.

ومن فوائد الحديث:

شدة محبة الصحابة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ إنهم يعرضون عليه بناتهم.

ومن فوائد الحديث:

حكمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أنه إذا أراد الأمر يبين السبب؛ لأن في ذلك سكنًا لصاحبه وتطييبًا لخاطره.

ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقرن الحكم بالعلة **لقوله**: «**إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة**».

ومن فوائده:

القاعدة العظيمة في التحريم من الرضاع، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهل يحرم عليه أم زوجته من الرضاع؟ لا، ولا زوجة ابنه من الرضاع، هذا هو الذي يدل عليه النص، وليس هناك دليل علىٰ التحريم بالمصاهرة إلا هذا الحديث، وهذا الحديث دلالته ظاهرة في أنه لا أثر للرضاع في تحريم المصاهرة.

فإن قال قائل: علىٰ هذا التقرير يجوز للإنسان أن يتزوج أم زوجته من الرضاع؟

قلنا: نعم يجوز؛ لأنه إذا كان الرضاع في حقها لا يؤثر فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. ولكن هل يجوز ان يجمع بينها وبين بنتها من الرضاع؟ **نقول**: لا يجوز؛ لأنه إذا حرم الجمع بين الأختين فالجمع بين الأم وبنتها من باب أولىٰ.

هذا ما يقتضيه تقريرنا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن من حيث الفتوىٰ لا نفتي بالجواز؛ وذلك لأن جمهور العلماء - ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة - علىٰ أن الرضاع له أثر في الصهر فلا نفتي بذلك لئلا يحصل ارتباك في مسألة القضاء لو ترافعوا للقضاة.

ومن فوائد الحديث:

أن للتغذية أثرًا في التقارب بين الناس وفي غيرها؛ لأن هذا الطفل لما تغذىٰ باللبن صار كأنه منىٰ أهل اللبن في مسالة النكاح والاحتياط له.

[صفة الرضاع الذي يثبت به التحريم]

١٠٨٩ - **وعن أمِّ سلمة** رَضِيَٱللَّهُعَنهَا **قالت: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «**لا يحرِّم من الرَّضاعة إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام**». رواه التِّرمذيُّ، وصحَّحه هو والحاكم.

قوله: «**لا يحرم من الرضاع إلا**» هذه الجملة فيها حصر علىٰ طريقة النفي والاستثناء.

وقوله: «**إلا ما فتق الأمعاء**» لو أخذنا بهذه الجملة لكان الذي يحرم من الرضاع هو ما يرضعه، لأنه هو الذي يفتق الأمعاء، إذ إن أمعاء الطفل حين الولادة غير منفتقة؛ لأنه يتغذىٰ في بطن أمه بواسطة الصرة المهم أن ظاهر الحديث أنه لا يحرم إلا ما كان أول رضعة لأنه هو الذي بها تنفتق الأمعاء **ولكنه قال**: «**وكان قبل الفطام**» فأشار بقوله هذا إلا أن العلة هي الفطام؛ وعلىٰ هذا فيكون فتق الأمعاء في اول رضعة فتقا حقيقيًا وفتقها فيما بعد فتقا حكيمًا؛ لأنها عند الجوع تنسفط فإذا جاءها الغذاء باللبن انفتقت وكان قبل الفطام ومتىٰ يكون الفطام؟ الفطام في الأصل يكون عند تمام الحولين **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

لكن من الأطفال من ينمو سريعًا ولا يحتاج إلىٰ الرضاع إلا لمدة أقل من الحولين، فإذا فطم لأقل من حولين تم الفطام ومن الأطفال من يكون نموه ضعيفًا يحتاج إلىٰ زيادة عن الحولين، والحكم يدور مع علته.

في هذا الحديث: إثبات تحريم الرضاع.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يشترط لكون الرضاع محرمًا أن يكون قبل الفطام.

❁ ومن فوائد الحديث:

حسن بيان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يأتي كلامه واضحًا بينًا وهو أفصح الخلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٠٩٠ - **وعن ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «لا رضاع إلا في الحولين». رواه الدَّارقطنيُّ وابن عديٍّ مرفوعًا وموقوفًا، ورجَّحا الموقوف.

هذا رأي ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو كغيره من اهل العلم له اجتهاده «**لا رضاع إلا في الحولين**» **أي**: لا رضاع محرم إلا ما كان في الحولين، هذا الحديث لا حاجة للكلام عليه؛ لأنه سبق الإشارة إليه.

١٠٩١ - **وعن ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا رضاع إلا ما انشز العظم، وأنبت اللَّحم». رواه أبو داود.

هذا الحديث يشبه الحديث الأول: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء» وكان قبل الفطام، **يقول**: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم»، العظم ينشز بواسطة الأعصاب، والأعصاب حبال تشد بعض العضلات إلىٰ بعض قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾، وهو قد بقي مائة سنة **قال**: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ [البقرة: ٢٥٩].

وقوله: «**وأنبت اللحم**» مثل الأول، والمراد أنه يتغذىٰ به الإنسان ويتأثر به نموًا فهذا هو الرضاع، وعليه فيكون هذا الحديث شاهدًا للحديث الأول فيقوىٰ به.

١٠٩٢ - **وعن عقبة بن الحارث**: «**أنَّه تزوَّج أمَّ يحيىٰ بنت أبي إهاب، فجاءت امرأة فقالت: قد أرضعتكما، فسأل النَّبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة، فنكحت زوجًا غيره**» أخرجه البخاريُّ.

قوله: «**فجاءت امرأة**» نكرة لم تعين، ولا حاجة لنا إلىٰ تعيينها.

فقالت: لقد أرضعتكما «**هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات**»: اللام، «**وقدوهما بارزان، والقسم وهو محذوف، والتقدير**»: «**والله لقد وهو كثير في اللغة العربية وفي القرآن الكريم**»، والضمير المفعول به يعود علىٰ عقبة وزوجته، **يقول**: **فسأل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: «**كيف وقد قيل**»، سأله يقول هل أمسكها أو أفارقها؟ **فقال**: «**كيف**» **أي**: كيف تمسكها **وقد قيل**: إن بينكما رضاعا.

هذا الحديث فيه فوائد منها:

ان الإنسان إذا تزوج محرمًا له من الرضاع او محرمًا له من النسب، ثم تبين بعد ذلك وجب الفراق.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يشترط السؤال عمن عرفت حاله بعدالة أو فسق، فالمعروف بالعدالة لا تحتاج إذا شهد هات من يزكيك والمعروف بالفسق نرد شهادته بقينا بالمجهول هل يجب علىٰ الحاكم أن يسال عنه أو يحكم بشهادته؟ فإن جرحها المحكوم عليه عمل ما يلزم بقول الفقهاء من جهلت عدالته سأل عنه **لأن الله قال**: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ **وقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن شهد شاهدان عدلان فصوموا وأفطروا**»، والعدالة شرط لابد

من تحققه فمن جهلت عدالته يسأل عنه فتكون أحوال الرواة ثلاثًا من علمت عدالته فلا يسأل عنه ودليله هذا الحديث ومن علم فسقه ردت شهادته ومن جهل يسأل عنه.

ومن فوائد الحديث:

قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، **فإن قال قائل**: كيف نقبل شهادة امرأة واحدة في الرضاع، **والله يقول في الأموال** ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قلنا: لان الرضاع لا يطلع عليه غالبًا إلا النساء.

فإن قال قائل: لماذا لا يجب التعدد كما وجب التعدد في الرجال في البيع والشراء والمداينة مع أنه لا يطلع عليه غالبا إلا الرجال؟

نقول: قد قيل به أي قيل لابد من شهادة امرأتين، **قالوا**: والنبي ﷺ لم يحكم بشهادة هذه المرأة بتًّا بل من باب الاحتياط، **ولهذا قال**: «كيف وقد قيل» **ولم يقل**: كيف وقد ثبت أنها اختك، فيكون قبول الرسول ﷺ لشهادة المرأة الواحدة من باب الاحتياط لا من باب البت لكن المشهور عند الحنابلة ان المرأة تقبل وأن مراد الرسول ﷺ **بقوله**: «كيف وقد قيل» التنبيه على أنه لا ينبغي للإنسان أن يتهاون في هذا الأمر بل يثبت أحوط ما يكون ولو ان قد قيل.

ومن فوائد الحديث:

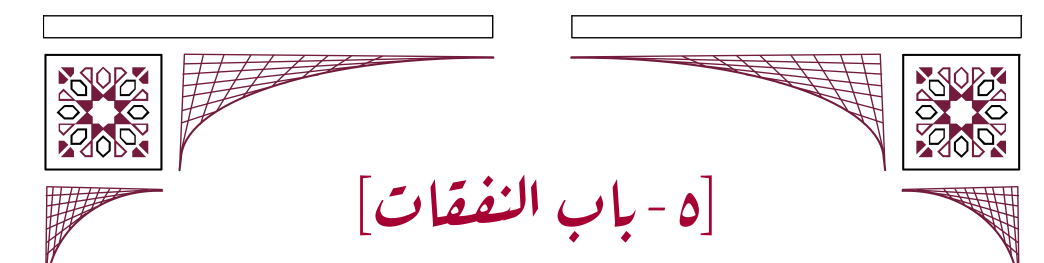
شدة امتثال الصحابة الشرعي.

[النهي عن استرضاع الحمقى]

١٠٩٣ - **وعن زياد السَّهميِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى» أخرجه أبو داود وهو مرسلٌ، وليست لزيادٍ صحبةٌ.

يعني: ان نطلب أن ترضع أولادنا والحمقىٰ ناقصة العقل، **يقال**: فلان أحمق، **أي**: ناقص العقل، سيئ التصرف، وذلك أن إرضاعها قد يؤثر في الرضيع، لأنه إذا تغذىٰ البدن علىٰ شيء، فإنه يتأثر به لكن المؤلف **يقول**: «**مرسل**»، وهو ما رفعه التابعي او الصحابي الذي لم يسمع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالمرسل نوعان إما مرفوع تابعي، وهذا نعلم أنه لم يجتمع بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ او صحابي، لم يسمع من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن هل يقبل المرسل؟ في هذا تفصيل أما مرسل الصحابي فهو مقبول وأما مرسل التابعي فإن علم أنه لا يرسل إلا عن ثقة أو عن صحابي فهو مقبول - إذا صح الحديث - قد نهىٰ عن استرضاع الحمقاء وعيبها امر معنوي فكذلك لا ينبغي ان نسترضع من بها عيب خلقي يمكن أن يؤثر علىٰ الطفل مثل ان تكون برصاء او يكون فيها تشويه في خلقتها من التشويهات التي قد تؤثر، فإنه لا ينبغي أن نسترضعها لأولادنا.





[٥ - باب النفقات]

هي جمع نفقة، وهي كفاية من يمونه طعامًا وشرابًا وكسوة ومسكنًا وعفافًا، هذه خمسة أشياء، وحكما أنها واجبة، **ولكن لابد فيها من شروط:**

الشرط الأول: عجز المنفق عليه بان يكون معدمًا عاجزًا عن التكسب، فإن كان غنيًا فإن نفقته لا تجب لكن صلته واجبة إذا كان من الأقارب وإن كان معدمًا لكنه قادر على التكسب ويمكن أن يتكسب، فإنه لا نفقة لا لإمكان استغنائه بكسبه عن غيره، وكم يستعف يعفه الله.

الشرط الثاني: **غنى المنفق**: ان يكون المنفق غنيًا فإن كان فقيرًا فإنه لا يلزمه الإنفاق، وهل يلزمه أن يتكسبه لينفق؟ **الجواب**: لا، كما لا يلزمه أن يحصل المال من أجل وجوب الزكاة.

الشرط الثالث: اتفاق الدين بين المنفق والمنفق عليه، فإن كانا مختلفين فلا نفقة، كما لا إرث بينهما، ودليل الإرث قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**».

الشرط الرابع: ان يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه بفرض او تعصيب إلا في عمودي النسب **لقوله تعالى**: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ وهما الأصول والفروع، فإن هذا الشرط الرابع لا يشترط هذه الشروط، ولكن اشتراط أن يكون موافقًا له في الدين في النفس منه شيء بالنسبة للأصول والفروع؛ **لان الله قال في الوالدين**: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي

﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. **ولكن قد يقال**: إنه يصاحبهما في الدنيا معروفا بدون التزام الإنفاق، **يعني**: يعطيهما ما تيسر، **أما أسباب النفقة فثلاثة**: الزوجية، والقرابة، والولاء.

[أسئلة ومناقشة]

س: هل يستثنىٰ في النفقات من كونه وارثًا؟

ج: نعم يستثنىٰ إلا في عمودي النسب.

س: وهل يستثنىٰ من اتفاق الدين؟

ج: نعم الزوجة فإنها تجب لها النفقة علىٰ زوجها وإن كانت مخالفة له في الدين.

س: هل يجب علىٰ الإنسان ان ينفق علىٰ أبي أمه؟

ج: تجب النفقة؛ لأنه من عمودي النسب وعلىٰ هذا فيجب علىٰ ابن البنت أن ينفق علىٰ أبي امه.

س: عل ينفق ابن الأخت علىٰ خاله؟

ج: لا يجب لأنه لا يرثه إلا بالرحم والشرط أن يرثه بفرض أو تعصيب إلا في عمودي النسب.

س: هل يجب علىٰ ابن الأخ الشقيق أن ينفق علىٰ عمه؟

ج: يجب عليه لأنه يرثه.

س: عم غني وأخ فقير هل يجب الإنفاق علىٰ الأخ الثالث الفقير، يعني: أخوان فقيران لهما عن غني هل يجب عليه أن ينفق عليهما؟

ج: لا يجب لوجود الأخ فإن العم لا يرث أحدهما لوجود الآخر فهو لا يجب عليه؛ لأنه لا يرثهما وأحدهما علىٰ الآخر لا يجب لأنه فقير، **لكن بعض العلماء قال**:

يجب على العم الصلة؛ لأنه ليس من صلة الرحم أن يشبع العم وابن أخيه فقير لا يجد طعامًا فمن باب الصلة يصله بما جرت يه العادة.

س: رجل له أخوان شقيقان غنيان وهو فقير على من تجب النفقة؟

ج: تجب النفقة عليهما أنصافًا فإن العلة الإرث والحكم يدور مع علته نقول لكل واحد من الأخوين أنتما ترثانه أنصافًا عليكما النفقة انصافًا.

س: أم لها ولدان هي غنية وأحد ولديها غني والثاني فقير على من تجب النفقة؟

ج: على الأم الثلث وعلى الأخ الثلثان.

س: أم وأب لهما ولد فقير وهما غنيان على من تجب النفقة؟

ج: على الأب كل النفقة **لقوله تعالى**: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ **ولقوله**: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهذه مستثنى الأب مع غيره لا تكون النفقة على قدر الميراث بل تكون على الأب وحده.

س: إذا كانت الزوجة غنية والزوج فقير؟

ج: لزم الزوجة أن تنفق على زوجها **لقوله تعالى**: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وهذا قول ابن حزم وقد خالف جماهير الأمة في ذلك، والصحيح لا يجب بل لها أن تتصدق عليه كما قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لزوجة ابن مسعود**: «**زوجك وولدك أحق من تصدقي عليه**».

فالشروط إذن أربعة: غنى المنفق، وحاجة المنفق عليه يعني: عجزه، **والثالث**: اتفاق الدين إلا في الزوجة، **والرابع**: ان يكون المنفق وارثًا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب إلا في عمودي النسب، هذا هو المشهور عند الفقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ويرىٰ بعض العلماء: أن الواجب علىٰ القريب الإنفاق مطلقًا لعموم الأدلة الدالة علىٰ الصلة، **وقد قال الله تعالىٰ**: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]. وأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصلة الرحم وحذر من القطيعة، **قالوا**: وليس من الصلة أن يكون الإنسان غنيًّا يأكل ما شاء ويلبس ما شاء يسكن ما شاء وله بنت أخ فقيرة ولكن لا يصلح هذا المثال لأنه عمها، ولكن لو كانت البنت هي الغنية والعم هو الفقير فإنه لا يجب عليها الإنفاق؛ لأنها لا ترثه لو مات، **يقولون**: ليس هذا من الصلة أن تكون بنت أخ غنية جدًا وعمها فقير ثم لا نلزمها بالنفقة، وهذا القول قويٌّ لا شك لكن قد يقال **إن قوله تعالىٰ**: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ يخصصه فيكون الصلة علىٰ غير من يرث حسب العرف وليست نفقة بل ما عد صلة فإنه يوصل.

أسباب النفقة وضوابطها:

أسباب النفقة ثلاثة: **أولًا**: الزوجية. **والثاني**: القرابة. **والثالث**: الملك، ومنه الولاء، لأن الولاء متفرع علىٰ الملك، الزوجية تجب من جانب واحد للزوجة علىٰ زوجها، ولا تجب للزوج علىٰ زوجته إلا إذا كان فقيرًا وهي غنية علىٰ رأي أبي محمد ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فإنه يقول**: إذا كانت الزوجة غنية والزوج فقير وجب عليها أن تنفق عليه **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ لكنه خالف بذلك أهل العلم، **والصواب**: أنها لا تجب للزوج علىٰ زوجته مطلقًا، ومتىٰ تجب النفقة للزوجية هل هو بالعقد أو بالتسليم أو بماذا؟ **نقول**: إنما تجب بالتسليم إذا سلمت إليه وجبت نفقته سواء كانت ممن يوطأ مثلها أم كانت صغيرة؛ لأنه إن كانت صغيرة قد يستمتع منها بما دون الجماع، فإذن يشترط لوجوب النفقة التسليم، **يعني**: أن تسلم إليه فإن أبوا أن يسلموها إليه فلا نفقة، وإن أبي ان يتسلمها فعليه النفقة؛ لأنه ربما يطلب منهم الدخول بعد العقد. **يقول**: أريد أن

أدخل هذا الأسبوع **فيقولون**: لا، فهنا ليس لها النفقة، أما إذا طلبوا أن يمهلوا الإمهال الذي جرت به العادة، فإن ذلك لا يسقط النفقة وربما تعرض عليه ولا يقبل، **يقال له**: ادخل فيقول أكمل الدراسة، ففي هذه الحال تلزمه النفقة؛ لأن الامتناع من قبله وهي قد بذلت نفسها واستعدت، إذن سببها الزوجية وشرطها التسليم وهناك تفصيلات كثيرة للفقهاء فيما يسقط النفقة كالنشوز وغيره ليس هذا موضع ذكره.

السبب الثاني: القرابة يشترط لها **شروطًا**:

الأول: غنىٰ المنفق.

والشرط الثاني: حاجة المنفق عليه بأن يكون فقيرًا عاجزًا عن التكسب؛ **أي**: فقيرًا في المال وفقيرًا في البدن، فإن كان ليس عنده مال لكن يستطيع أن يكتسب فإنه لا تجب النفقة له، لأنه يمكن أن يستغني بالسب، **وقد قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الزكاة «**لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب**».

الشرط الثالث: اتفاق الدين، فلا تجب النفقة لكافر علىٰ مسلم ولا مسلم علىٰ كافر، وذلك لانقطاع الولاية والنصرة بين المسلم والكافر ولكن هذا فيه نظر؛ وذلك لأن القرابات لهم حق، وإن لم يكونوا موافقين في الدين؛ **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۝١٤ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٤، ١٥] هذا الشاهد، فالقرابة لهم حق وإن كانوا مخالفين في الدين.

الشرط الرابع: في غير عمودي النسب أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض أو تعصيب فإن كان قريبًا غير وارث أو وارثًا برحم فلا نفقة عليه إلا في عمودي النسب، **يعني**: الأصول والفروع لقول الله **تبارك وتعالىٰ**: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ والصحيح أنه

متىٰ ثبت الإرث وجبت النفقة سواء كان الميراث بفرض أو تعصيب أو رحم فإنه يجب **لعموم قوله**: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أما إذا لم يكن توارثًا فإن الواجب أدنىٰ ما يسمىٰ صلة، **يعني**: لو فرض أن شخصًا له أخ فقير وهذا الأخ الفقير له أبناء ففي هذه الحال الأخ لا يرث أخاه الفقير؛ لأن الأبناء يحجبونه، ففي هذه الحال لا تجب نفقته لأنه ليس بوارث، لكن يجب عليه أدني ما يسمىٰ صلة؛ لأن الله تعالىٰ أمر بصلة الأرحام، فلابد أن يأتي بما يكون صلة لأخيه.

اما في عمودي النسب فلا يشترط التوارث فيجب علىٰ ابن البنت أن ينفق علىٰ ابن أمه، وإن كان أبوه من ذوي الأرحام وهو أيضًا من ذوي الأرحام، هل تجب النفقة بين العمة وابن أخيها؟ إن كان ابن الأخ هو الغني والعمة فقيرة وجب عليه أن ينفق وإن كان العكس فلا يجب، لأنه إذا كان ابن الأخ هو الغني فهو وارث لعمته فيجب عليه الإنفاق وإن كان العكس هو الفقير، والعمة هي الغنية العمة هنا وارثة بالرحم لا بالفرض ولا بالتعصيب فلا تجب نفقة ابن أخيها عليها لأنها وارثة بالرحم، وعلىٰ القول الذي رجحناه تجب عليها النفقة؛ **لعموم قوله تعالىٰ**: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

السبب الثالث: الملك فيجب علىٰ المالك أن ينفق علىٰ مملوكه من آدمي أو بهيمة لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كفىٰ بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**»، **وقوله**: «**للملوك طعامه وكسوته لا يكلَّف من العمل إلا ما يطيق**»، **وقوله**: «**دخلت النار امرأة في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»، فيجب علىٰ المالك أن ينفق علىٰ مملوكه من آدمي أو بهيمة، فإن عجز عن الإنفاق عليه أجبر علىٰ إزالة ملكه علىٰ أن يبيع العبد أو يبيع البهيمة أو يذبحها إن كانت تؤكل، وإذا كانت لا تؤكل ولا تشترىٰ وهو عاجز عن الإنفاق ففي هذه الحال نخرجها إلىٰ البر لحديث جابر أنه كان علىٰ جمل يسير فأعيا فأراد أن يسيبه أي يتركه، وإن كانت مما لا يمكن تسييبه ولا يمكن

بيعه وصاحبه قادر علىٰ الإنفاق كحمار انكسر الحمار إذا انكسر لا يمن جبر كسره أبدا فماذا يصنع؟ إن باعه لم يقبل وإن سيبه لا يمكن أن يتسيب وإن أبقاه عنده أكله بالنفقة فما العمل؟ يقتله لأن قتله أهون من بقائه معذَّبا والإنفاق عليه إضاعة للمال، وقد نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إضاعة المال وإذا كان يجوز لنا أن نتلف نفوس الحيوان للتفكه جاز أن نتلف نفوس الحيوان للتخلص منها أليس الإنسان يجوز ان يذبح الشاة أو الأرنب أو الدجاجة أو الحمامة من أجل التفكه فإذا كان ذلك فجواز قتل هذا الحيوان من أجل التخلص منه وحماية ماله منه من باب أولىٰ اسلك أسهل الطرق في قتله وأسرعها لقول **النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»، إذن أسباب النفقة ثلاثة منها الملك وهو الأخير، فيما إذا أبي من وجبت عليه النفقة إذا أبي أن ينفق ماذا نعامله ذكر المؤلف **فقال**:

[النفقة علىٰ الزوجة والأولاد وأحكامها]

١٠٩٤ - **عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - علىٰ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ لا يعطيني من النَّفقة ما يكفيني ويكفي بنيَّ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليَّ في ذلك من جناحٍ؟ فقال: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك**». متَّفقٌ عليه.

وقولها: «**رجل شحيح**» **أي**: بخيل حريص علىٰ المال لا يعطي ما يجب عليه فيه، ولهذا قالت مبيِّنة شيئًا من شحه **فقالت**: «**لا يعطيني من النفقة ... إلخ**» **قولها**: «**فهل عليَّ في ذلك من جناح**»، أي: من إثم. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خذي من ماله**» الجملة أمر خذي، ولكنه ليس المراد به الإلزام، ولا الاستحباب، **بل المراد به**: الإباحة؛ **وقوله**: «**بالمعروف**» الباء هنا للمصاحبة، أي أخذا مصحوبا بالمعروف **أي**: بالعرف بما جرت به العادة ما يكفيك وما يكفي بنيك، فإذا كان الذي يكفيها عشرة مثلًا فلا تأخذ إحدىٰ عشرة وإذا كان الذي يكفيها عشرة فأخذت تسعة فهذا يجوز وتصبر، لكن ما زاد لا تأخذ.

❁ من فوائد الحديث:

جواز الدخول علىٰ المفتي في بيته، لكن يشترط لذلك ألا يخلو بها وأن يأمن الفتنة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز تعيين الشخص باسمه منسوبًا إلىٰ أبيه وإلىٰ من له علاقة به.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز ذكر الغير بما يكره للحاجة.

❁ ومن فوائد الحديث:

انه يجوز للمرأة أن تصف زوجها بالعيب عند الحاجة.

❁ ومن فوائد الحديث:

ذكر التفصيل بعد الإجمال، وان الإجمال لا يفيد إذا لم يبين.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن للمرأة ولاية علىٰ أبنائها وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يقلب لها**: أنت غير مكلفة ببنيك بل الأمر إلىٰ أبيهم بل شرع لها ما تحصل به الكفاية لها ولبنيها.

❁ ومن فوائد الحديث:

صدق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وصراحتهم وبيانهم للواقع وإن كان علىٰ رءوسهم.

❁ ومن فوائد الحديث:

حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ معرفة الحق للعمل به وليس لمجرد العلم به.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير عمله ما تحتاج إليه من النفقة، ولكن هل تأخذ من جيبه أو تأخذ من حقيبة دراهمه او تأخذ من صندوقه أو من الرف الذي يضع فيه النفقة أو من أين؟ الأسهل والأخفىٰ أيضًا؛ لأنه مثلًا إذا وضع علىٰ الرف عشرة دراهم ثم أخذت منها شيئًا انتبه، لكن إذا كان عنده في الصندوق مليون وأخذت عشرة ريالات فلا يتبين إذن الأسهل والأخفىٰ.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا يجوز للمرأة إذا أذن لها في الأخذ من مال زوجها للنفقة أن تأخذ ما خرج عن العادة والعرف لقوله بالمعروف.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز القضاء علىٰ الغائب؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ علىٰ أبي سفيان وهو غائب هكذا **قال بعض العلماء** واستدل بهذا الحديث ولكنه عند التأمل لا يدل علىٰ ما ذهب إليه، لأنه الحديث ليس من باب المحاكمة ولكنه من باب الاستفتاء.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز مخاطبة الرجل الأجنبي عند الحاجة وجهه ان هندًا خاطبت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكلمته فلو قال قائل هذا من خصائص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لأن المحذور من المخاطبة في حقة بعيد أم ممتنع فالجواب علىٰ هذا أن نقول الأصل عدم الخصوصية وإن كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يتعلق بهذه الأمور له خصائص لم تكن لغيره أما المخاطبة فلم يقم دليل علىٰ اختصاصه بها، بل إن الدليل قام علىٰ أنها ليست خاصة به بدليل أن النساء كن يتكلمن بحضرة الرجال بحضرة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينههن عن ذلك.

۞ ومن فوائد الحديث:

ما يسمىٰ عند العلماء بمسألة الظفر **يعني**: من له حق علىٰ شخص فكتمه ذلك الشخص، إما عدوانًا وإما نسيانًا، فهل لصاحب الحق أن يأخذ من ماله بقدر حقه؟

من العلماء من قال: له ذلك؛ لأنه في هذه الحال مقتص لنفسه وليس بمعتد، **وقد قال الله تعالىٰ**: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. **وقال بعض أهل العلم**: لا يأخذ؛ **لقول النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أد الأمانة إلىٰ من ائتمنك ولا تخن من خانك**».

والصحيح في هذه المسألة أن يقال: إذا كان سبب الحق ظاهرًا فلصاحب الحق أن يأخذ حقه بغير علم المحقوق مثل النفقة فإن سبب النفقة كل يعرف أن هذه زوجة فلان، كما أننا لو أجزنا لمن له حق علىٰ شخص وكتمه المحقوق، لو أجزنا أن يأخذ من ماله بغير علم، حصل بذلك فوضىٰ وافتراء؛ وهذا القول هو القول الراجح.

۞ ومن فوائد الحديث:

الرجوع إلىٰ العرف واعتباره لقوله بالمعروف وما هو المعروف؟

المعروف هو: العرف المضطرد الذي اعتاده الناس فإن اختلف الناس في العرف فالمرجع إلىٰ الأكثر والأغلب؛ وهل يقدم العرف علىٰ اللغة وعلىٰ الشرع؟ الجواب الشرع مقدم علىٰ العرف، والعرف مقدم علىٰ اللغة، ولكن إذا تعارضت الحقائق العرفية والحقائق الشرعية قدمت الحقائق الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن المعتبر في النفقات الكفاية، وأن ما زاد عليها فليس بواجب.

١٠٩٥ - **وعن طارق المحاربي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «قدمنا المدينة، فإذا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول: يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك». رواه النسائي، وصححه ابن حبان، والدارقطني.

قوله: «قدمنا المدينة فإذا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» «**إذا**» تسمى عند النحويين فجائية لدلالتها على المفاجأة **يعني**: ففاجئنا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «قائم على المنبر يخطب الناس»، والذي يظهر أن هذا كان في يوم الجمعة؛ لأن الغالب أن خطبته على المنبر تكون في يوم الجمعة، **ويقول**: «يد المعطي العليا»، وقد قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اليد العليا خير من اليد السفلى» واليد العليا هي يد المعطي والسفلى يد الآخذ؛ لأن منزلة المعطي فوق منزلة الآخذ ومنزلة الآخذ دون منزلة المعطي ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يدل لأحد بسؤال أو استشراف نفس إلا عند الضرورة فلها أحكام، ولكن بمن نبدأ هل نعطي الأجانب أم من نعول؟ **قال**: «وابدأ بمن تعول» وأول من يجب عليك عونه نفسك، **ولهذا جاء في حديث آخر**: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»، فالإنسان يبدأ بنفسه، ولكن لا حرج من الإيثار كما هو معروف. **قال**: «أمك وأباك» فبدأ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بجانب الأنوثة؛ لأن الإناث في الغالب أحوج من الرجال، أما بين الأم والأب فهناك أمر ثان غير حاجة النساء وهي أن الأم أحق بالبر من الأب، لأن المشقة التي حصلت للأم أعظم بكثير مما يحصل للأب؛ لأن مشقة الأم اضطرارية ومشقة الأب اختيارية.

«**وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك**»، أدنى هنا بمعنى أقرب فهي من دون القرب وليست من دون المنزلة؛ لأن كلمة «**دون**» تكون في المنازل وتكون في القرب فهنا أدنى **يعني**: الأقرب فالأقرب، فإن تساووا في القرب فإن اتسع المال للنفقة فعم الجميع، وإن لم يتسع فأعط البعض لهذا والبعض لهذا بحسب الحاجة.

يستفاد من هذا الحديث:

مشروعية القيام علىٰ المنبر عند الخطبة.

ومن فوائده:

حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ما يناسب المقام فقد تكون خطبه مواعظ وقد تكون أحكامًا

ومنها: فضل المعطي علىٰ الآخذ **ومنها**: الإشارة إلىٰ أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب السؤال والأخذ بقدر الإمكان.

فإن قال قائل: هل هذا يدل علىٰ أن الأولىٰ عدم قبول الهدية؟

قلنا: لا، الهدية شيء والسؤال شيء آخر بل قبول الهدية سنة بشرط أن تعلم أنه لم يهد إليك خجلًا، فإن من هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها، ولكن هل يجب قبول الهدية أو لا يجب؟ يرىٰ بعض العلماء أنه لو أهدىٰ إليك شخص هدية بدون أن تستشرف نفسك لها فإنه يجب عليك القبول ولكن الصحيح أنه لا يجب قبول الهدية مطلقًا إلا إذا خاف الإنسان من ردها مفسدة فهنا يجب درءًا للمفسدة.

ومن فوائد الحديث:

تقديم الأقرب فالأقرب في الصلة **لقوله**: «**أدناك فأدناك**».

ومن فوائده:

جواز استعمال السجع إذا كان بحسب الطبيعة والفطرة.

[النفقة على المملوك وأحكامها]

١٠٩٦ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق**». رواه مسلم.

«للمملوك» **يعني: بذلك**: الرقيق من ذكر أو أنثىٰ «**طعامه وكسوته**»؛ «**طعامه**» يشمل الأكل والشرب، **وقوله**: «للمملوك طعامه» وكسوته **يعني**: لباسه لأن الإنسان محتاج إلىٰ اللباس؛ لستر العورة ودفع الحر ودفع البرد **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

يستفاد من هذا الحديث:

أولًا: إثبات الملكية في البشر من **قوله**: «للمملوك» وترتيبه علىٰ هذا الملك هذه الأحكام الطعام والشراب والكسوة وألا يكلف من العمل إلا ما يطيق

ومن فوائد الحديث:

وجوب إطعام المملوك وكسوته **لقوله**: «للمملوك»، واللام هنا للاستحقاق.

ومن فوائد الحديث:

جواز استعمال العبد واستخدامه فيما يطيق ومن فوائده: تحريم تكليف العبد بما لا يطيق

ومن فوائد الحديث:

عناية الشرع بالمملوك والمالك ووجهه تعيين ما للمملوك وللمالك وهذا يدل علىٰ عناية الشرع بهما وأن الشرع بهما وأن الشرع منظم للحياة كلها.

١٠٩٧ - **وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال**: «قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ... ». الحديث. وتقدم في عشرة النساء.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت».

فيه فوائد:

وقد سبق الكلام علىٰ الحديث في هذا الحديث: حرص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ فهم ما يلزمهم لأهلهم.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجب علىٰ المرء لزوجته أن يطعمها إذا أطعم ويكسوها إذا اكتسىٰ والمراد جنس الطعام فإن لم تطعم لكونك فقيرًا فإنه لا يلزمك أن تطعمها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولكن اختلف العلماء إذا حدث للزوج فقر بعد غنىٰ فهل للزوجة أن تطالب بالفسخ؟ **قال بعض أهل العلم:** إن لها أن تطالب بالفسخ **وقال آخرون:** لا ولكن الأقرب أن لها أن تطالب؛ لأن من استدل علىٰ عدم المطالبة بأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ افتقروا ولم تفسخ أنكحتهم يجاب عنه بأنه لا نعلم أن هؤلاء الزوجات طالبن بالفسخ، وأما أن يستمتع الرجل بها ولا ينفق عليها فهذا لا شك أنه إضرار بها فلها أن تفسخ، لكن لو تزوجته عالمة بعسرته فهل لها أن تفسخ؟ **الصحيح:** لا، **وقال بعض العلماء:** لها أن تفسخ لأن النفقة تجدد.

١٠٩٨ - **وعن جابر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **عن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء:** «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**». أخرجه مسلم.

حديث الحج رواه مسلم عن جابر، وهو أجمع ما روي في الحج، يعتبر منسكًا، **قال:** «**لهن عليكم رزقهن**» **الرزق:** العطاء، والمراد به هنا: الأكل والشرب و«**كسوتهن**» معروفة، **فهي:** الثياب ونحوها لكنه قيدها **بقوله:** «**بالمعروف**» **أي:** بما عرفه الناس، فلو طلبت منه ما يخالف العرف فله أن يمنع ذلك، مثلًا لو كانت حال الزوج متوسطة فطلبت منه نفقة غني فإنه لا يلزمه؛ **لقول الله تعالىٰ:** ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ

﴿مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]. في هـذا الحـديث دليـل علىٰ عنايـة النبي ﷺ بالنساء. **وفيـه أيضًـا**: دليـل علىٰ وجوب نفقـة المـرأة علىٰ زوجهـا طعامًا وشرابًا وكسوة وسكنًا وفيه دليل علىٰ أن هذا مقيد بالعرف وفيه أيضا الرجوع إلىٰ العـرف والرجوع إلىٰ العرف إنما يكون حين لا يكون له حد شرعي أما إذا كـان لـه حد شـرعي، فالواجب إتباع الشرع.

كيفية النفقة: قال الشيخ ثلاثة أقوال:

القول الأول: المعتبر حال الزوج. **والثاني**: المعتبر حـال الزوجـة. **والثالـث**: المعتـبر حالهما؛ والقول باعتبار حال الزوج مذهب الشافعي وهو الصـحيح؛ **لأن الله قـال**: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

١٠٩٩ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «**كفىٰ بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**». رواه النسائي.

«**كفىٰ**» **بمعنىٰ**: وسعه و «**إثما**» هذه تمييز محـول عـن الفاعـل **وقولـه**: «**أن يضيـع مـن يقوت**» هذا فاعل كفىٰ **يعني**: كفىٰ به إثما تضيعه من يقوت أي من ينفق عليه بـالقوت فإنـه إذا ضيعه فهذا إثم عظيم يسعه ويحيط به.

وهو عند مسلم بلفظ: «**أن يحبس عمن يملك قوته**».

فبينـه وبـين اللفظـين اخـتلاف يتبـين بالشـرح، هـذا الحـديث يقـول الرسـول ﷺ **فيه**: «**إن الإنسان يأثم إثما يحيط به إذا ضيع من يقوت**» **يعني**: أهملـه ولـم يقم بما يجب له، وهذا يشمل ما كان إنسانا وما كـان حيوانـا فـإذا ضيعه وأهملـه فإنـه آثـم، **وأمـا لفـظ مسـلم**: «**أن يحبس عمـن يملـك قوتـه**» وهـو أعظـم وأبلـغ مـن التضـييع، لأن التضييع عدم المبالاة، أما هذا فإنه منع القوت ففرق بين الذي يضيع إهمالا وتفريطا وبين

الذي يعتمد الإساءة، فحديث مسلم فيمن يتعمد الإساءة فيحبس القوت عمن يملكه، ورواية النسائي تدل علىٰ أن مجرد التضييع والإهمال إثم فأيهما التي يدخل فيها اللفظ الثاني؟ الأولىٰ، لأنه إذا كان عليه هذا الإثم في الإضاعة فإنه يكون عليه من باب أولىٰ في الإساءة؛ لأن الذي يمنع القوت عمن يملكه أشد إثما.

ففي هذا الحديث: وعيد علىٰ من ضيع من يقوت وأنه آثم .

ومن فوائده:

أنه إذا أضاعه فقد اكتسب هذا الإثم طالبه أم لم يطالبه لأنه إذا كان يجب عليه أن يقيته ولم يفعل لحقه هذا الإثم حتىٰ وإن لم يطالبه ما لم يسقط حقه.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجب علىٰ الإنسان أن يكون نبيها فيما حمل من الواجبات.

ومن فوائد الحديث:

عناية الشرع بذوي الحقوق وأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدافع عنهم ومطالب لهم.

[حكم النفقة على الحامل المتوفى عنها زوجها]

١١٠٠ - **وعن جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **يرفعه، في الحامل المتوفىٰ عنها زوجها قال**: «لا نفقة لها» أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات، **لكن قال**: المحفوظ وقفه، وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم. رواه مسلم.

يقول: «**في الحامل المتوفىٰ عنها زوجها لا نفقة لها**»، وهذا الحديث مطابق للحكم حتىٰ وإن لم يصح مرفوعا حتىٰ وإن صح من قول جابر؛ لأن جابر صحابي؛ وقول الصحابي علىٰ القول الراجح حجة أي إذن هذا الحديث موافق للقواعد فالحامل المتوفىٰ عنها زوجها انقطعت علاقتها مع زوجها انقطاعا كليا فإذا انقطعت انقطاعا كليا فليس لها

نفقة علىٰ الزوج لكن هي حامل؟ **نقول**: نعم، والنفقة لها في نصيب الحمل لأن النفقة علىٰ الحامل من أجل حملها فيكون النفقة للحمل وتؤخذ من نصيبه ولا تؤخذ من مال الزوج والفرق بين القولين ظاهر.

والحديث فيه فائدة واحدة وهي: أن المرأة المتوفىٰ عنها زوجها ليس لها نفقة في العدة سواء كانت حاملا أم غير حامل لكن إن كانت حاملا فلها النفقة في نصيب الحمل

وقوله: «وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس ... الخ».

لكن حديث فاطمة بنت قيس في المطلقة ثلاث لأن زوجها طلقها ثلاثا وكان غائبا، فأرسل إلىٰ وكيله أن يعطيها من النفقة من الشعير فسخطت النفقة وقالت: لا يمكن أن تكون من الشعير، فرفع الأمر إلىٰ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: و«ليس لك نفقة عليه» لأنها بائن منه، ل ولعلنا هنا نذكر نفقة المعتدات، الرجعية تجب لها النفقة بكل حال ما لم تكن ناشزا فإن كانت ناشزا فليس لها نفقة أن الناشز تسقط نفقتها ولو لم تطلق، البائن يفسخ أو طلاق ليس لها نفقة إلا أن تكون حاملا فتجب النفقة علىٰ أب الحمل، البائن بالموت ليس لها نفقة ولو كانت حاملا **أي**: ليس لها نفقة علىٰ زوجها ولو كانت حاملا ولكنها إذا كانت حاملا تكون نفقتها في نصيب الحمل.

[مسألة طلب المرأة الطلاق عند عجز زوجها عن النفقة]

١١٠١ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، ويبدأ أحدكم بمن يعول. تقول المرأة: أطعمني، أو طلقني**». رواه الدارقطني، وإسناده حسن.

وما هي «**اليد العليا؟**» يد المعطي، و«**اليد السفلىٰ**» يد الآخذ، و«**يبدأ أحدكم بمن يعول**» **أي**: بعياله الذين يجب عليه إعالتهم، ثم ضرب مثلا **يقول**: «تقول المرأة أطعمني

أو طلقني»، والمرأة ممن يعولها، وعول المرأة أوكد أنواع العول، لأن عولها معاوضة عن عوض والرجل قد أخذ عوضا -عوض هذا الإنفاق- فلا يمكن أن يهمله عوض الإنفاق.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولا: فضل اليد العليا علىٰ اليد السفلىٰ.

ومن فوائد الحديث:

وجوب البدء بمن يعول **لقوله**: «يبدأ أحدكم بمن يعول».

ومن فوائد الحديث:

أن أعظم من يعوله الإنسان الزوجة.

ومن فوائده:

أن المرأة أن تطالب بالطلاق إذا لم ينفق عليها الزوج، ولكن إذا كان غير قادر علىٰ الإنفاق فهل لها أن تقول أطعمني أو طلقني؟ ظاهر الحديث أن لها ذلك، وهذا هو الذي ذهب إليه أكثر العلماء، لأن نفقة الزوجة معاوضة فإذا لم تحصل لها ولو بعذر فإن لها أن تطالب بالطلاب أو الفسخ، ولو لم يثبت هذا **لقلنا**: إنه يجب أن يحمل الحديث علىٰ ما إذا قالته لشخص قادر علىٰ **الإطعام تقول**: أطعمني أو طلقني.

من فوائد الحديث:

جواز سؤال المرأة الطلاق إذا كان له سبب.

١١٠٢ - وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يحد ما ينفق علىٰ أهله قال: «يفرق بينهما». **أخرجه سعيد بن منصور: عن سفيان، عن أبي الزناد قال**: «فقلت لسعيد بن المسيب: سنة؟ فقال: سنة». وهذا مرسل قوي.

سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق علىٰ أهله قال: يفرق بينهما، ومعلوم أن هذا ليس علىٰ سبيل الوجوب بل يفرق بينهما بطلب من المرأة، أما لو أن المرأة رضيت بحال زوجها ولم تطالب وصبرت فلا شك أن أعظم لأجرها وأولىٰ لها وأفضل **لوجهين**:

الأول: أن في ذلك إحسانا إلىٰ زوجها، وإحسانا إلىٰ أولادها إن كانت ذات أولاد.

وثانيا: إن لها أجرا بالصبر علىٰ اللأوىٰ والجوع والكسوة وغير ذلك فالأفضل ألا تطالب ولو كان زوجها فقيراً لكن لو أنها أصرت علىٰ المطالبة وقالت أنا لا يمكن أن أبقىٰ في بيت أجد ما آكل ولا ما أكتسي فلها الحق وحينئذ يجب أن يفرق بينهما يطلبها يقول سئل سعيد هل هذا سنة؟ **فقال**: إنه سنة لكن سنة من؟ هذه المسألة عند أهل الاصطلاح إن قالها الصحابي فهي من قسم المرفوع لأنه لا يريد بالسنة إلا سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وأما التابعي إذا قال**: هذا سنة فقد اختلف أهل العلم في الاصطلاح هل يكون موقوفا أو يكون مرفوعا مرسلا وظاهر صنيع ابن حجر في **قوله**: «وهذا مرسل قوي» أنه يختار القول بأن قول التابعي من السنة مرفوع مرسل، **ولهذا قال**: هذا مرسل قوي، و**المرسل**: ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والراجح أنه ينظر إلىٰ السنة في هذا إذا وجد له شواهد تدل علىٰ أنه مرفوع فهو مرفوع وإلا فالأقرب أن قول التابعي: «من السنة» **أي**: سنة الخلفاء الذين أدركهم.

١١٠٣ - **وعن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **«أنه كتب إلىٰ أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا»**. أخرجه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن.

«**الأمراء**»: جمع أمير، و«**الأجناد**» جمع جند، وهم الذين يبعثون للقتال في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ فتركوا نساءهم بلا نفقة، كتب عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن يأخذوا هؤلاء الأزواج بأن ينفقوا أو يطلقوا وهذا «**أو**» لأحد **الشيئين يعني**: إما الإنفاق وإما الطلاق فإذا أنفقوا لم يلزموا بالطلاق، وإن لم ينفقوا ألزموا بالطلاق فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا **أي**: بالنفقة التي حبسوها يبعثون بها إلىٰ أزواجهم.

هذا الأثر أخرجه الشافعي والبيهقي **يقول**: «**بإسناد حسن**» فيكون حجة، وهو من سنة أحد الخلفاء الراشدين وهو عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيكون حجة يعمل بها.

فيستفاد من هذا الأثر فوائد:

منها: مراسلة الإمام أمراءه بالأمر الذي يقتضي المراسلة.

ومن فوائد الحديث:

حماية عمر بن الخطاب للرعية حيث كان يتفقد أحوال الرعية إلىٰ أن يتفقد النساء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ومن فوائده:

أن الإنسان يطالب بالنفقة فإن أبىٰ ألزم بالطلاق.

ومن فوائد الحديث:

أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان؛ **ووجه ذلك**: أن الإنفاق علىٰ الزوجة معاوضة عن الاستمتاع بها فإذا كان معاوضة فإنه يجب علىٰ الزواج أن يدفع نفقة ما مضىٰ، لأنها تثبت في ذمته **فإن قال قائل**: كيف يدفع نفقة ما مضىٰ وهو لم يستمتع بها؟

نقول: لأن هذا نم قبله هو فهو الذي سافر، أما لو كانت هي التي نشزت وسافرت فليس لها شيء وهل القريب مثلها يطالب بنفقة ما مضىٰ مثل أن يغيب عنه قريبه وينفق

هذا علىٰ نفسه بالاستدانة من الناس فهل علىٰ القريب أن يقضي هذا الدين الذي كان بسبب النفقة؟

يقول العلماء: لا يلزمه نفقة ما مضىٰ بالنسبة للقريب لأن هذا مجرد إحسان يفوت بفوات وقته، نعم لو فرض أن هذا القريب استدان علىٰ ما تجب عليه النفقة بني الرجوع يرجع أنه قضىٰ عنه شيئا واجبا.

١١٠٤ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «جاء رجل إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: أنفقه علىٰ نفسك. قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه علىٰ ولدك. قال: عندي آخر؟ قال أنفقه علىٰ أهلك. قال: عندي آخر؟ قال: أنفقه علىٰ خادمك. قال عندي آخر، قال: أنت أعلم». أخرجه الشافعي، وأبو داود واللفظ له، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة علىٰ الولد.

يقول: «جاء رجل» **قال:** «يا رسول الله، عندي دينار»، **الدينار:** هو قطعة النقد من الذهب وزنته مثقال **قال:** «أنفقه علىٰ نفسك»، **قال:** «عندي آخر» **قال:** «أنفقه علىٰ ولدك»، المراد بالنفس نفقته التي يحتاج إليها من طعام وشراب ولباس **قال:** «عندي آخر» **قال:** «أنفقه علىٰ ولدك قال: عندي آخر ... الخ» **كلمة** «**أهل**» ظاهر كلام ابن حجر أنه **يراد بها:** الزوجة، ولكن يحتمل أن يراد بها ما هو أعم؛ لأنه إذا سكت عما هو أعم صار ذكر الولد والزوجة والخادم، ولم يذكر الأب والأم، فالذي يظهر لي أن **قوله:** «أنفقته علىٰ أهلك» **المراد بهم:** الزوجة والعائلة كالأب والأم والأخ وما أشبه ذلك، **وقوله:** «أنت أعلم به اصرفه حيث شئت».

في هذا الحديث: دليل علىٰ أنه تزاحم المستحقون للإنفاق فإنهم يقدمون بالأولىٰ فالأولىٰ.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن نقرع بينهم؟

قلنا: لا، الإقراع إنما يستعمل عن التساوي فأما إذ كان أحدهم أحق فلا حاجة للقرعة.

فإن قال قائل: أفلا يمكن أن نجعل الغداء لبعض والعشاء لبعض.

قلنا: هذا فيه أيضا إضرار بالمنفق عليه **يعني**: ربما لا تكفيه المرة الواحدة في اليوم والليلة يحتاج إلىٰ غداء وإلىٰ عشاء.

۞ ومن فوائد الحديث:

اعتبار الأحق فالأحق لترتيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإنفاق علىٰ حسب السؤال.

۞ ومن فوائد الحديث:

اعتبار الأحق فالأحق لترتيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإنفاق علىٰ حسب السؤال.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان إذا قام بالواجب من الإنفاق صار تصرفه في المال بعد ذلك علىٰ ما يشاء **لقوله**: «**أنت أعلم به**».

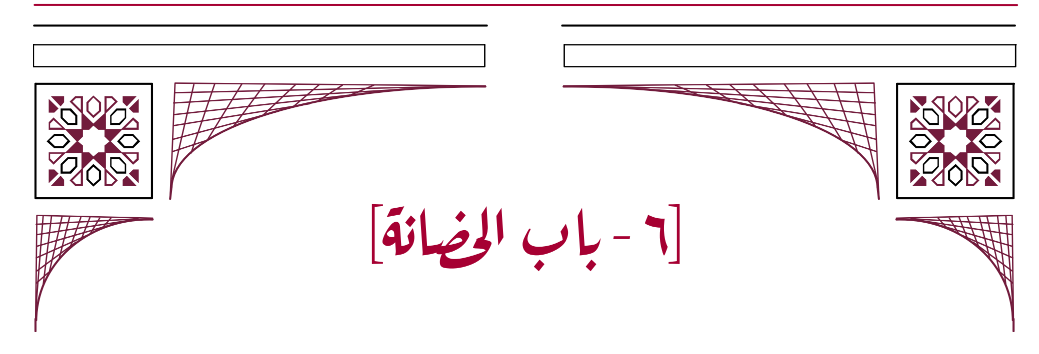
[النفقة علىٰ الوالدين وأحكامها]

١١٠٥ - **وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال**: «**قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب**». أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه.

قله: «**أبر**» فعل مضارع يعني من أبر من الناس **قال**: «**أمك .. الخ**»، هذا الحديث في البر نم أحق الناس ببرك؟ يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحق الناس من القرابات بالبر الأم

وذلك لعظم مشقتها فإن الأم تلحقها المشقة في العمل وتلحقها المشقة عند الوضع وعند الحضانة، أما الأب فلا يلحقه من ذلك مشقة، **وبعد ذلك يقول**: «ثم الأقرب فالأقرب» **يعني**: الأولاد أقرب؛ لأنهم بضعة منك، ولهذا يجب على الإنسان أن يصل رحمه وأولاهم بالصلة الأبناء أما الأم والأب فإنه لا يقال في الإحسان إليهما صلة، **بل يقال**: إنه بر وهو أخص من الصلة.





[٦ - باب الحضانة]

[تعريف الحضانة]

«**الحضانة**»: مأخوذة من الحضن وهو الحجر حجر الإنسان، وهي حفظ الصغير والسفيه والمجنون عما يضره والقيام بمصالحه هذه الحضانة **اصطلاحا يعني**: حفظ القاصر وحمايته بما يضره والقيام بمصالحه وهي واجبة ولكنها هل هي واجبة للحاضن أو واجبة عليه؟ **نقول**: أما عند التزاحم فهي واجبة للحاضن وأما عند التخاذل فهي واجبة فرض كفاية على الأقارب أن يحضنوا حكمها أنها فرض كفاية إذا قام بها نم يكفي سقوط عن الباقين.

١١٠٦ - **عن عبد الله بن عمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أن امرأة قالت**: «**يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وجري له حواء، وإن أباه طلقني، أراد أن ينتزعه مني**».

فقال: لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنت أحق به، ما لم تنكحي**». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

في هذا الحديث أن هذه المرأة شكت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجها حين طلقها وأراد أن يأخذ ابنها «**وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني**» **فقال لها رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» **يعني**: أنت أحق به في الحضانة وهو لك ما لم تنكحي فإذا نكحت فلا تكوني أحق به منه بل يكون هو أحق، **ووجه ذلك**: أن المرأة

إذا تزوجت وبقي ابنها معها صار تحت حجر هذا الزوج الجديد يمن عليه ويتعلق به الطفل أكثر مما يتعلق بأبيه وربما يستخدمه زوج أمه استخداما سيئا إذا أمكن أن يستخدمه، ولم يستفصل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا بين أن يحدث لها سفر أو لا يحدث، **يعني**: لم يقل ما لم تنكحي أو تسافري وعلىٰ هذا فيكون فيه دليل علىٰ أن السفر لا يسقط الحضانة كما سنبينه.

في هذا الحديث فوائد:

أولا: جواز السجع.

ومن فوائده:

أن حضانة الأم لا تسط بالطلاق.

ومن فوائد الحديث:

أن الحضانة حق للحاضن وأن الأم إذا تزوجت فإن حقها من الحضانة يسقط وظاهر الحديث العموم يعني سواء نكحت قريبا للمحضون أو بعيدا.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولاً: ذكر الخصم ما يبرر خصومته ويرجح جانبه؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرها.

ومن فوائده:

أن لا يذم السجع إذا كان بحق.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز مخاصمة الزوجين بعضهما لبعض؛ ولكن لو سئلنا هل يجوز للمرأة أن تطالب زوجها أو الزوجة أن يطالب امرأته بحق؟ فالجواب نعم يجوز ذلك؛ لأنه لا يمنع

أحد من طلب الحق إنما الذي يمنع مطالبة الابن أو البنت أباهما فإنه لا يجوز لهما مطالبته.

ومن فوائد الحديث:

أن الأم مقدمة على الأب في الحضانة إلا إذا تزوجت.

ومن فوئد الحديث:

الإشارة إلى أن أهم مقصود في الحضانة هي رعاية الطفل.

ومن فوائد الحديث:

أن الحضانة تسقط ولو رضي الزوج بذلك أي بحضانتها بأن شرط عليه بأن تبقى حضانتها لولدها من الزوج السابق فرضي فإنها ليست أحق به، **لعموم قوله**: «ما لم تنكحي» ولأن الزوج ربما يرضى عن إكراه في أول الأمر ثم تختلف الحال.

ومن فوائد الحديث:

أن ظاهره أنه لا فرق بين أن تتزوج بزوج قريب من المحضون أو بعيد منه، ووجه العموم «ما لم تنكحي» لكن سيأتينا في حديث البراء بن عازب ما يخالف ذلك.

فإذا قال قائل: هل من ضابط يضبط من يقدم في الحضانة؟

نقول: نعم ذكر العلماء ضوابط، لكن اختلفوا واضطربوا فيها اضطرابا كثيرا، وذلك لأنه ليس هناك دليل يفصل تفصيلا واضحا، وأحسن ما ذكر في هذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ورأيته يتلخص في البيتين **الآتيين**:

وقد الأقرب ثم الأنثى ... وإن يكونا ذكرا وأنثى

فأقرعن في جهة وقدم ... أبوة إن لجهات تنتمي

يستفاد من هذا الحديث:

أنها إذا نكحت انتقلت الحضانة إلىٰ الأب، ولكن هذا ما لم يكن انتقال الحضانة سببا لإضاعة الطفل مثل أن يجعله الأب عند ضرة أمه التي تزوجت، فإن خفنا أن نضيعه أيضا انتقلت الحضانة إلىٰ ما بعدهما لأنه لا يجوز إقرار المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه **فنحن نقول**: إذا كان يلزم من رده إلىٰ أبيه بنكاح أمه أن يضيع الولد وألا يتربىٰ فإنه تنتقل الحضانة من الأب إلىٰ الأم إذا كان يمكن أن تقوم بواجب الحضانة أو إلىٰ من سواها.

١١٠٧ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن امرأة قالت**: «**يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها، فقال النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به**». رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي.

قولها: «**إن زوجي يريد أن يذهب بابني**» ظاهر الحال أن زوجها طلقها، لأنه لو لم يطلقها لكان ذهابه بابنها إلىٰ بيتها فالظاهر أنه طلقها «**وقد نفعني**» الفاعل الابن «**وسقاني من بئر أبي عنبة**» وهي بئر مشهورة في المدينة يعرفها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، «**فجاء زوجها، فقال النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ... **إلخ**».

في هذا الحديث: دليل علىٰ ما سبق من أن المدعي يمكن من إبداء الأسباب الموجبة لكون محقا.

ومن فوائده:

أن الغلام إذا بلغ سنا يعرف به مصالح نفسه فإنه يخير بين أبيه وأمه فإن اختار أبوه أخذه أبوه وإن اختار أمه أخذته أمه ولكن هل يلزم من ذلك أن يهجر الآخر؟ لا، نقول إذا

اختار أباه صار عنده ولكن لا يمنعه من زيادة أمه ولا من زيارة أمه له إلا أن يخشىٰ من ذلك ضررا فهو أعلم وأما بلا ضرر فالواجب أن يمكنه من زيارة أمه ومن زيارة أمه له بلا ضرر.

ومن فوائد الحديث:

أن التمييز بها يشترط له سن لأنه هنا علق بفهم الطفل واختياره من يراه أنه أصلح له ولم يعلق بسن معين وهذا موضع اختلف فيه العلماء **فمنهم من قال**: «إن التمييز يعتبر بالسن وهو بلوغ سبع سنوات»، **وقال**: إذا بلغ الطفل سبع سنوات فهو مميز وما دون ذلك فليس بمميز وذهب بعض العلماء إلىٰ أن التمييز معتبر بالوصف فمن كان ذا تمييز فهو مميز وإن كان دون السبع ومن لم يكن ذا تمييز فليس بمميز وإن جاوز السبع.

فإن قال قائل: إذا اعتبرتم التمييز بالوصف فما هو الوصف؟

قال العلماء: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب وليس يفهم ولا يرد لأن الذي لا يفهم ولا يدر يكون بثلاث سنوات أو أقل، طفل يفهم هذه أمك وغير ذلك لكن الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب هذا ميز، الحديث في المحضون ذكر فهل الأنثىٰ كذلك، **يعني**: أنها إذا بلغت سبعا تخير بين أبيها وأمها أم ماذا؟ هذا موضع خلاف بين العلماء.

منهم من قال: إنها تخير، كالابن.

ومنهم من قال: يأخذها الأب، لأن بقاءها وهي بنت شابة عند أمها يخشىٰ عليها إذ إن الأم لا يمكن أن تدافع لو سطا عليها رجل غاشم.

ومنهم **قال**: بل تبقىٰ عند أمها حتىٰ تبلغ المذهب الأول، **أي**: أن أباها يأخذها عنده، ولكن القول الثاني أصح، **أي**: أنها تبقىٰ عند أمها؛ لأن أمها أرحم بها من غيرها، ولأن تعلق البنت أكثر من تعلق الطفل، ولأن عناية الأم ببنتها في تعليم البنت حوائج البيت من

طبخ وغيره أكثر بكثيرة من عناية زوجة أبيها أو جدتها من قبل أبيها فالصواب أنها تبقىٰ عند أمها حتىٰ تتزوج إلا إذا خفنا من ذلك ضررا بأن تكون الأم في بيت غير مصون ويكثر الفساق الذين يتسورون البيوت ففي هذه الحال لا بد أن تكون عند أبيها الذي يحميها.

١١٠٨ - **وعن رافع بن سنان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأقعد النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما، فما إلىٰ أمه، فقال: اللهم اهده، فمال إله أبيه، فأخذه**». أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم.

في هذا الحديث: أن الابن لا يقر عند أبيه إذا كان كافرا ولو اختاره ولا عند أمه إذا كانت كافرة ولو اختارها؛ لأن هذا الصبي مال إلىٰ أمه وهي مشركة وكافرة ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء الله أن يهديه فمال إلىٰ أبيه وكان الطفل في أول الأمر قد مال إلىٰ أمه **فإن قال قائل**: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمنع الطفل من الميل إلىٰ أمه وإنما دعا الله له وأنتم تقولون إنه لا حضانة لكافر علىٰ مسلم؟

قلنا: إن دعاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له مقبول وسيكون بمنزلة المنع ولهذا لو وقعت القصة عند حاكم اليوم أسلم الزوج وأبت المرأة أن تسلم ومال الصبي إلىٰ أمه فهل ندعو الله أن يهديه وإذا لم يرجع إلىٰ أبيه نتركه أو نمنع ميله إلىٰ أمه؟ الثاني نأخذ من هذا أنه يشترط أن يكون الحاضن مسلما إذا كان المحضون مسلما، أما إذا كان المحضون كافرا وأبوه كافر فإننا لا نتعرض له؛ لقوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»، فالكافر له ولاية علىٰ ولده الكافر من ذكور أو إناث لكن الكافر ليس له ولاية علىٰ المسلم.

وفي هذا الحديث: إشارة إلىٰ أن أهم شيء في الحضانة أن يهتدي المحضون، **لقوله**: «**اللهم اهده**» فهذا أهم شيء، وبناء عليه إذا كان الحاضن يهمل المحضون لا يأمره بالصلوات ولا يأمره بآداب ولا يقوم بواجبه التربوي، فإن حضانته تسقط وتكون الحضانة لمن يليه.

١١٠٩ - **وعن البراء بن عازب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ في ابنة حمزة لخالتها، وقال الخالة بمنزلة الأم**». أخرجه البخاري، وأخرجه أحمد: من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فقال**: «**والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة**».

هذه البنت قضىٰ بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالتها **وقال**: «**الخالة بمنزلة الأم**» وذلك أنه تنازع **فيها ثلاث**: علي بن أبي طالب وأخوه جعفر بن أبي طالب وهو زوج خالتها، والثالث زيد بن حارثة، **وقال**: إنها ابنة أخي يعني من الرضاع أول لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخي بينه وبين حمزة تنازع فيها الثلاث فقضي به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالتها وأعطاها جعفر بن أبي طالب **قال**: «**الخالة بمنزلة الأم**».

فيستفاد من هذا الحديث:

أنه إذا تنازل ثلاثة في طفل سواء كان غلاما أو أمه فإنه يقدم هو أحق ولكن يشكل علىٰ هذا أن الخالة الآن متزوجة وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأم وهي أدنىٰ من الخالة واقرب إلىٰ المحضون «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» فكيف الجواب؟

الجواب: أن هذا ليس فيه منازع وذلك لأن علي بن أبي طالب وزيد بن حارثة ليسا معهما امرأة تقوم مقام الأم وإلا فإن عليا وجعفر متساويان في القرب من هذه البنت فلما كان جانب هذا أرجح وليس بالجانب الآخر ما يرجحه قضىٰ به لذلك **وقيل**: بل العلة شيء آخر وهي أنه إذا كان الزوج أجنبيا من المحضون فإن حضانة أمه تسقط وأما إذا كان قريبا فإنها لا تسقط ومن المعلوم أن جعفر ابن أبي طالب قريب من بنت حمزة بن عبد المطلب وهذا هو الذي مشىٰ عليه فقهاؤنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ **وقالوا**: إن نكاح الأم أو الأنثىٰ التي لها حق الحضانة لا يثبت حضانتها إذا كان الزوج من أقارب المحضون، وقال بعض أهل العلم عن العلة في النكاح ليس مجرد النكاح بل عدم رضا الزوج الذي تزوج الأم، أو بعبارة أعم الذي تزوج الحاضنة فإذا كان الزوج راضيا بذلك بل مطالبا به فإن حق الأمر

أو المرأة أو بعبارة أعم فإن حق المرأة التي لها الحضانة لا يسقط وعىٰ هذا يكون المراعىٰ حق الزوج فإذا رضي بذلك فلا بأس وعلىٰ الوجه الثاني يكون المراعىٰ حق المحضون إن كان الزوج قريبا منه فالحضانة باقية وإن كان غير قريب فإن الحضانة تسقط، والقولان الأخيران كلاهما في الميزان سواء وذلك أن الزج الجديد إذا رضي بأن تبقىٰ بنت زوجته التي لها حضانتها إذا رضي أن تبقىٰ، وعلم أن الرجل ثقة وأمين فينبغي ألا يسقط حق الأم لأن بقاء الطفلة مع أمه في هذه الحال أقرب إلىٰ مصلحته مما لو كان عند أبيه وجعله الأب عند ضرة أمه التي فارقها، فإن الأمر يكون صعبا وعلىٰ هذا فنختار أحد الوجهين: **إما أن نقول**: إذا تزوجت من لها الحضانة بزوج أجنبي من المحضون سقطت حضانتها وإن تزوجت بقريب فإنها لا تسقط أو نقول إذا تزوجت من لها الحضانة بزوج لا يختار مع زوجته أحدا فإن الحضانة تسقط، وإن اختار ورضي بل طالب، فإن الحضانة لا تسقط؛ لأنه في هذه الحال لن يضيع المحضون وعلىٰ كل قول من هذين القولين مشىٰ طائفة من العلماء، وأما القول بتقديم حديث البراء بن عازب علىٰ ما سبق لأنه في الصحيحين بل أخرجه البخاري فيكون أصح **فنقول**: لا، لا صحة لهذا القول **لأنه من العلماء من قال**: إن حقها لا يسقط بالنكاح مطلقا واستدل بحديث البراء **ولكننا نقول**: لا نعدل إلىٰ التصريح إلا إذا تعذر الجمع، أما إذا أمكن الجمع بأحد الوجهين السابقين فإنه لا حجة إلىٰ الترجيح.

۞ في هذا الحديث فوائد منها:

عدل النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلا فمن المعلوم أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الثلاثة، لكن لعدله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ بما يقتضيه العدل.

۞ ومن فوائد الحديث:

تقديم الأنثىٰ علىٰ الذكر في الحضانة إذا كانا في منزلة واحدة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الخالة بمنزلة الأم فهل هذا عام في كل شيء أو هو عام أريد به الخاص **أي**: أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة فقط؟ الثاني هو المتفق عليه والأول فيه نزاع، فمن يرىٰ أن ذوي الأرحام يرثون **قال**: الخالة بمنزلة الأم في الحضانة والميراث، ومن رأىٰ أنهم لا يرثون قال الخالة بمنزلة الأم في الحضانة فقط.

١١١٠ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا أتىٰ أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين**». متفق عليه واللفظ للبخاري.

وقوله: «**وإذا أتىٰ أحدكم خادمه بطعام**». أي بطعام السيد «**فإذا لم يجلسه فليناوله لقمة أو لقمتين**»، **يعني**: فالأفضل أن يجلسه معه؛ **لأن في ذلك فائدتين الفائدة الأولىٰ**: التواضع حيث يجعل الخادم يأكل معه.

والفائدة الثانية: جبر خاطر الخادم لأنه إذا أجلسه تفضل فإنه يجبر خاطره ولكن لو لم يفعل فلا حرج عليه لأن الخادم نفسه أيضا لا يكون في قلبه شيء علىٰ سيده إذا لم يجلسه معه لأنه يعرف نفسه أنه خادم **ولكن يقول**: بل يناوله لقمة أو لقمتين **يعني**: يعطه بعض الشيء، وهنا نسأل ما وجه مناسبة هذا الحديث لباب الحضانة؟.

المناسبة لها عدة أوجه:

منها: إذا كان الإنسان يلاطف الخادم هذه الملاطفة فملاطفته للمحضون من باب أولىٰ.

❁ يستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها جواز استخدام الغير **لقوله**: «**إذا أتىٰ أحدكم خادمه بطعام**»، ويتفرع علىٰ هذه الفائدة أن ذلك ليس من باب الترف ولكن هل الأفضل أن يستخدم الغير، أو أن يخدم

نفسه إلا لحاجة؟ الأحسن أن يخدم نفسه إلا لحاجة، لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالب أحواله أنه يكون في مهنة أهله في البيت مع أن له خدما لكنه كان يباشر ذلك بنفسه.

ومن فوائد الحديث:

أن الخادم مؤتمن على طعام السيد.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يكون متواضعا؛ **لقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فإن لم يجلسه معه فليناوله**».

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يجبر خاطر من خدمه بالجبر الأعلى أو بالجبر الأدنى، الأعلى أن يجعله مساويا له والأدنى دون ذلك.

١١١١ - **وعن أبي عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها، تأكل من خشاش الأرض**»، متفق عليه.

قوله: «**امرأة**» نكرة ولم يعين اسمها. لأن المقصود هو الحكم **وقوله**: «**في هرة سجنتها**» «في» هنا للسببية أي: سببها.

وقوله: «**سجنتها**» **يعني**: حبستها، «**حتى ماتت فدخلت النار فيها**»، **أي**: بسببها «**لا هي أطعمتها ... الخ**»، «**خشاش الأرض**» ما فيها من الحشرات لأن الهرة تأكل حشرات الأرض، **فإن قال قائل**: ما وجه مناسبة هذا الحديث لباب الحضانة؟ **يعني**: الإنسان إذا أهمل ما تحت يديه من غير البشر وعذب بذلك فتعذيبه من أجل البشر من باب أولى.

۞ يستفاد من هذا الحديث:

إثبات العذاب في النار.

۞ ويستفاد من ذلك:

تحريم حبس البهائم في محل تهلك فيه سواء كان ذلك للجوع أو العطش أو الحر الشديد أو البرد الشديد.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز حبس الحيوان إذا قام الإنسان بواجب الأكل والشرب والتغذية والتبريد.

ويتفرع من هذه الفائدة: ما يفعله كثير من الناس اليوم يحبس الطيور في الأقفاس لكن يقومون بواجبها من الأكل والشرب، فإنهم لا يعذبون بذلك لكن هل يجوز أن تبذل الدراهم لشراء هذه الطيور مع أننا سمعنا أنها تباع بثمن غال؟

الجواب: نقول إذا كانت فيها فائدة لا بأس بشرائها؛ لأن بعض هذه الطيور فيها فائدة، ومن ذلك أيضا إذا كان الإنسان يحبس الصقور التي يصطاد بها في الأقفاص ولكنه يقوم بطعامها وشرابها فلا بأس بذلك.

فإن قال قائل: وماذا تقولون في الطيور المحنطة، **أولا**: هل يجوز شراؤها بالثمن مع أنه لا فائدة منها، **وثانيا**: هل هي نجسة أو طاهرة؟

أما الأولىٰ، فنقول: إن اشتراها لمنفعة كالاطلاع علىٰ هذه الأنواع التي خلقها الله عَزَّوَجَلَّ والاستدلال بها علىٰ كمال قدرة الله عز وجل وحكمته فهذا لا بأس به، أما لمجرد أن يجعلها زينة فإن هذا في جوازه نظر، أما إذا جعلها عند المدخل من أجل حماية

البيت من الشياطين فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا سبب غير شرعي، وإذا كان سببا غير شرعي فإنه يكون نوعا من الشرك، وأما النجاسة فإن كانت مذكاة وهي مما يباح في الذكاة فليست نجسة، وأما إذا حنقت خنقًا فهي نجسة سواء كانت مما يحل بالذكاة أو لا، إلا إذا كانت مما لا نفس له سائلة، أو كانت مما تحل ميتته، **مثال الأول**: العقرب والجُعل هذا ميتته طاهرة، ومثال الثاني السمك والجراد ونحو ذلك فإن ميتته طاهرة وليست بنجسة.





[كتاب الجنايات]

تعريف الجنايات لغة وشرعًا:

«**الجنايات**»: جمع جناية، **وهي**: التعدي علىٰ النفس أو البدن أو المال، **والمراد هنا**: التعدي علىٰ البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا.

حكم الجنايات بجميع أنواعها التحريم:

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع وهو يخطب الناس «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**» ولقوله تعالىٰ في الحديث القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم علىٰ نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا».

«مراتب الجنايات وأقسامها»

وأعظم الجنايات الجناية علىٰ النفس لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. وقد قسم العلماء الجنايات **إلىٰ أقسام ثلاثة**: العمد، وشبه العمد، والخطأ، فالعمد أن يتعمد الجناية فيما يقتل غالبًا علىٰ معصوم، مثل أن يرىٰ فلانًا ويعرف أنه معصوم مسلم أو ذمي فيتعمد قتله بسيف أو خنجر أو سكين أو رصاص، وأما شبه العمد فأن يتعمد الجناية علىٰ معصوم بما لا يقتل في الغالب كالعصا والسوط العادي فإنه إذا ضرب إنسانًا في غير مقتل لم يقتله في الغالب لكن لو فرض أن الضربة ازدادت وتُرك حتىٰ مات فإنه شبه عمد وليس بعمد، والخطأ ألا يقصد الجناية

أصلًا مثل أن يرمي صيدًا فيصيب أدميًا، فهذه أقسام الجنايات عند العلماء والذي فيه القصاص هو الأول العمد العدوان وأما شبه العمد والخطأ فليس فيه قصاص وإنما فيه الدية والكفارة، والعمد فيه قصاص وليس فيه دية ولا كفارة إل إذا اختار أولياء المقتول الدية فإنهم يأخذونها.

[حرمة دماء المسلمين وتعظيمها]

١١١٢ - **عن ابن مسعود** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يحلُّ دمُ أمريء مُسلم بشهدُ أن لا إله إلا الله، وأنِّي رسول الله، إلا بإحدىٰ ثلاثٍ: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، والمفارق للجماعة**». متفق عليه.

«**دمه**» **أي**: يقتله حتىٰ يسفك دمه، وهذا بناء علىٰ الغالب، وحديث عائشة الذي بعده أعم منه **حيث قال**: «**لا يحل قتل مسلم**» فهو أعم من أن يكون دمًا لأنه قد يقتله بخنق أو وطء علىٰ بطنه أو عصر لخصيتيه.

«**يشهد أن لا إله إلا الله**» **أي**: لا معبود حق إلا الله و«**أني رسول الله**» **يعني**: أن محمدًا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أرسله الله؟ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ **يقول**: «**لا يحل دمه إلا بإحدىٰ ثلاث ... إلخ**».

«**الثيب**» **قال العلماء**: الثيب هو الذي جامع زوجته بنكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، فهذا يرجم حتىٰ يموت كما ثبت ذلك عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهل يجمع له من الرجم جلد؟ علىٰ قولين للعلماء والصحيح أنه لا يجمع، **الثاني** «**النفس بالنفس**» وهذا القصاص إذا قتل أحد شخصًا قتل به؟ وهو من تمام العدل؟ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. فمن قتل بها بالشروط المعروفة، ولكن هل يقتل القاتل بالسيف أو ما قتل به؟ **في هذا للعلماء قولان**:

أحدهما: أنه يقتل بالسيف واستدلوا بحديث رواه ابن ماجه بسند ضعيف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لا قود إلا بالسيف»، لا قود، **يعني**: لا قصاص ولأن السيف أسهل في الغالب، **وقد قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، **وقال بعض العلماء**: بل يقتل القاتل، **أي**: الجاني بما قتل به إن قتل بالسيف قتل به وإن قتل بالرصاص قتلناه بالرصاص، وإن قتل بالسم قتلناه بالسم، واستدلوا لهذا الكتاب والسنة والقياس الصحيح، **أما الكتاب فقوله تعالىٰ**: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. ولا يتم القصاص إلا إذا قتل الجاني بما قتل به ويقول تعالىٰ؟ فمن اعتدىٰ عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدىٰ عليكم؟ هذا اعتدىٰ علىٰ هذا بالسيف نعتدي عليه بالسيف، وأما بالسنة فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رض رأس رجل يهودي رض رأس جارية للأنصار وأخذ ما معها من الأوضاح؟ الحلي - فجيء للمرأة وهي في آخر رمق **وقيل**: من قتلك؟ فلان، فلان، حتىٰ وصلوا إلىٰ اليهودي فأومات أن نعم فأخذ اليهودي فأقر فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرض رأسه بين حجرين. هذا من الكتاب والسنة.

[المعتدي جان يفعل به كما فعل]

القياس الصحيح أن المعتدي جانٍ وتمام العدل في معاملته أن تفعل به كما فعل، وهذا القول هو الصحيح بل هو المتعين، فعلىٰ هذا نقول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النفس بالنفس» **يعني**: أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، والزاني ماذا يفعل به؟ الزاني المحصن - يرجم، **وقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «النفس بالنفس» **هو كقوله تعالىٰ في سورة المائدة**: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس؟

مسألة: هل يجوز قتل المسلم بالكافر؟

أولًا: يقتل الكافر بالمسلم، **يعني**: لو قتل كافر مسلمًا فإننا نقتله **والدليل علىٰ ذلك**: النفس بالنفس، لا يقتل المسلم بالكافر يحتاج إلىٰ دليل ما هو الدليل؟ ما ثبت في الصحيحين من حديث علىٰ بن أبي طالب ألا يقتل مسلم بكافر فإن الكافر حربيًا فإنه يقتل به بالإجماع لأن الحربي دمه هدر، وإن كان ذميًا فقد اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة أقوال الأول لا يقتل المسلم بالذمي لعموم حديث علي لا يقتل مسلم بكافر.

والثاني: يقتل لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل مسلمًا بذمي **وقال**: «**أنا أولىٰ من أوفىٰ بذمته**»، ولأن الذمي معصوم الدم والمال فهو كالمسلم، والدين يختص بنفسه لكن حفظ الأمن العام هو للعموم.

القول الثالث: **إن قتله غيلة والغيلة**: هو أن يتحرىٰ القاتل غفلة الإنسان فيقتله، فإن المسلم يقتل بالكافر وعليه يحمل **ما روي عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قتل مسلمًا بكافر في غزوة خيبر، ولأن قتل الغيلة مخل بالأمن علىٰ سبيل العموم فيقتل القاتل حفظًا للأمن فالترجيح الآن دائر بين القولين أنه إذا قتل المسلم الكافر غيلة قتل به أو أنه لا يقتل به مطلقًا؟ جمهور العلماء علىٰ أن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقًا **لعموم قول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا يقتل مسلم بكافر**» وأما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتل مسلم بذمي فهذا إن صح فهو قضية عين قد تكون فيها ملابسات أوجبت قتل الرجل، وقال بعض العلماء إن قتل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلم بالذمي من باب التعذير وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده له أن يعذر بالقتل لأنه معصوم من إرادة قتل النفس، وأما غيره فلا يعذر بالقتل لأنه قد يكون له هوىٰ وهذا ينبغي أن يضم إلىٰ الأقوال الثلاثة، وهو عبارة عن جواب من استدل بفعل الرسول صلي الله عليه وسلم علىٰ قتل المسلم بالذمي فيقال ما ذكرنا.

مسألة: هل يقتل الرجل المرأة؟

هل يقتل الرجل المرأة؟ الصحيح المتعين أنه يقتل الرجل بالمرأة ودليل هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل اليهودي بالجارية وهذا قتل رجل بامرأة ولعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «المؤمنون تتكافئ دماؤهم ويسعىٰ بذمتهم أدناهم».

مسألة: هل يقتل الوالد بولده؟

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الوالد يقتل بالولد واستدلوا بالأثر **فقالوا: لدينا عموم الحديث النفس بالنفس وعموم الآية** ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ **وعموم قوله تعالىٰ**: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ والنظر أن قتل الولد أعظم جناية من قتل الأجنبي فكيف يسقط القصاص في قتل الولد مع أنه أعظم جناية من قتل الأجنبي، و قال الإمام مالك إن تعمد قتل ولده تعمدًا لا شك فيه بأن أمسكه فأضجعه فذبحه قتل به، لأنه ليس هناك شبهة تقتضي رفع القتل عنه، وإن قتله عمدًا كسائر الناس فلا يقتل لاحتمال وجود الشبة، وهي الخطأ وعدم إرادة القتل.

وقال بعض العلماء- وهم قلة-: يقتل الوالده بكل حال، والقول بالتفصيل وهو إن تعمد قتله عمدًا لا شبية فيه قتل به وإلا فلا، هو الصحيح إن لم نقل بأن القول الصحيح أنه يقتل به مطلقًا، لعموم الأدلة.

مسألة: هل يقتل الحر بالعبد؟:

قيل: لا يقتل به لحديث لا يقتل حر بعبد وللنظر وهو أن العبد متقوم فسبيله سبيل البهائم والقياس هو أن أطراف الحر لا تقطع بأطراف العبد بالإجماع فكذلك لا يقتل به.

وقال بعض العلماء: بل الحر يقتل بالعبد لعموم قوله النفس بالنفس ولأنها نفس محترمة ففارقت البهائم، ولان في قتله خطأ كفارة ففارق البهائم، **يعني**: لو قتلت بعيرًا خطأ فعليك ضمانها، ولكن ليس عليك كفارة ولو قتلت عبدًا خطأ فعليك ضمانه والكفارة فلم يكن سبيله سبيل الأموال، وأما الأطراف فالرق أن الأطراف تقدر بالنسبة للعبد بالقيمة لا بالدية وأطراف الحر تقدر بالدية، والقول الثالث وسط، وهو أنه إن قتل عبد غيره قتل وإن قتل عبده لم يقتل، ما الفرق؟ **قالوا**: إذا قتل عبد نفسه فإنه يفضُل هذا العبد بالملكية، لأنه يملكه وإذا قتل عبد غيره فإنه لا يفضله في ذلك ولأن العبد- عبد الإنسان- قد يخطأ خطأ يوجب لسيده أن يكون له شبية في قتله فيرفع القتل عنه، ولكن يرد علىٰ هذا أنه قد روي في السنن من حديث سمرة **(من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه)**، **يعني**: من قطع أنفه وهذا يقتضي أن يقتل السيد بعبده وإذا قتل السيد بعبده فغير السيد من باب أولىٰ، ولهذا نقول القول الراجح في هذه المسألة أن الحر يقتل بالعبد كما قلنا إن القول الراجح أن الأب يقتل بابنه ما لم يكن هناك شبهة ولدينا عمومات **(النفس بالنفس)** **(والمؤمنون تتكافأ دماؤهم)**.

وقوله ﷺ: **(النفس بالنفس)** يشمل ما إذا قتل عاقل مجنونًا أو عالم جاهلًا أو شاب طفلًا في المهد أو شاب كبيرًا مخرفًا، وذلك لأن الأنفس ليست مقومة بالمال **حتىٰ نقول**: إن الشاب الجلد العالم العاقل الذكي لا يقتل بشيخ هرم مخرف لا يمسك بولا ولا غائطًا ولا يقوم من فراشه ولا يعرف أمه من بنته وهذا الرجل الجلد القوي العالم الغني الكريم الشجاع يقتل به إذا قتله؟ نعم، لعموم النفس بالنفس ومسألة القتل ليست مبنية علىٰ القيمة، لو كان القاتل أميرًا قتل بغير حق عمدًا عدوانًا هل يقتل الامير؟ العموم يقتل النفس بالنفس، وقال بعض العلماء- ويحتاج أن نحرره: إنه إذا إقتضىٰ قتله فتنة وشرًا كبيرًا فإنه يمنع من القتل **كما قلنا**: إن قتل الغيلة يوجب القصاص

بكل حال حفظًا لأمن فهذا يمنع فيه من القصاص حفظً للأمن أظن بعض العلماء قال ذلك ولو اختار أولياء المقتول الدية لحفظ الأمن **عموم قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النفس بالنفس يشمل القتل مباشرة أو سبب القتل مباشرة واضح يأخذ السيف ويقتله، القتل بسبب يحفر في طريقه حفرة فيسقط فيها ويموت هذا سبب ولكن إذا اجتمع مباشر ومتسبب فهل يشتركان أو الضمان على المباشر؟ **فيه تفصيل**: إذا كان المباشر يمكن إحالة الضمان عليه فعلى المباشر، وإن كان لا يمكن فعلى المتسبب فلو أن رجلًا رأى أسدًا يريد أحدًا يأكله فأخذ بهذا الطفل ورمى به بين يدى الأسد وأكله فهل الضمان على الأسد؟ لا، لأن هذا المباشر لا يمكن إحالة الضمان عليه إذن الضمان على المتسبب، أما إذا أمكن إحالة الضمان عليه فالضمان على المباشر، مثاله حفر حفرة في طريق إنسان ليسقط فيها فجاء إنسان يمشي فوقف على الحفرة فجاء آخر فدفعه في الحفرة حتى مات على من الضمان؟ على المباشر لأن إحالة الضمان عليه ممكنة اشترك جماعة في قتل إنسان فهل يقتلون به؟ الصحيح أن الجماعة تقتل بالواحد لأنهم مشتركون في القتال، ولأن بعضهم قوة لبعض ربما لو كان واحدًا ما قتل لكن لما كان معه جماعة قتلوا، ولهذا قتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعة من أهل صنعاء في اليمن اشتركوا في قتل إنسان **وقال**: لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، وسنة متبعة لكن هم عشرة الآن وقتلوا نفسًا واحدة أفلا نقتل كل واحد منهم عُشر قتله؟ لا يمكن ولو أن أولياء المقتول اختاروا الدية يعطون كل واحد عليه عُشر الدية.

مسألة:

لو زنا الرجل بابنته يرجم مع أنه السبب في إيجادها وكان زناه بها هو السبب في إعدامه، فيقال ليس هي السبب في إعدامه بل فعله بها هو السبب في إعدامه. أما الثالث

فقال التارك لدينه المفارق للجماعة، **يعني**: الذي ترك دينه وهو مرتد فإنه يقتل **لقول النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(من بدل دينه فاقتلوه)** ولكن هل يقتل بمجرد الردة أو يجب أن يستتاب ثلاثة أيام أو يفرق بين أنواع الردة؟ **قال بعض العلماء**: إنه لا يستتاب **لعموم قول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(من بدل دينه فاقتلوه)** وهذا عام والشرط يتلوه المشروط بمجرد وجوده، **وقال بعض العلماء**: بل يستتاب ثلاثة في كل ذنب لعله يرجع ويؤوب إلىٰ رشده، والرأفه خير من العقوبة، **وقال بعض العلماء**: في ذلك تفصيل فالكفر الذي تقبل توبة المرتد فيه يستتاب والذي لا تقبل توبة المرتد فيه لا يستتاب لأنه لا فائدة حتىٰ ولو تاب فإنه لا فائدة من ذلك، وعلىٰ هذا تنوع الردة إلىٰ نوعين نوع لا تقبل فيه التوبة ونوع تقبل فمن الذي لا تقبل فيه التوبة الكفر بالسحر، فمن كفر بالسحر فإنه يقتل فورًا ومن ذلك **أي**: ممن لا تُقبل فيه توبته من سب الله فإن توبته لا تقبل وعلل ذلك بأن سب الله ذنب عظيم لا يُغفر فلا تُقبل فيه لتوبه من سب الله فإن توبته لا تقبل وعلل ذلك بأن سب الله ذنب عظيم لا يغفر فلا تقبل فيه التوبة ولا يستتاب يقتل بكل حال وكذلك من سب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يقتل بكل حال ولا يستتاب ولو تاب لم تقبل توبته وإذا رجع إلىٰ ربه فالله عَزَّوَجَلَّ يحاسبه بما شاء حتىٰ لو تاب لعظم ذنبه ومن ذلك المنافق لا تقبل توبته لأن المنافق من الأصل يدعي أنه مسلم فلا فائدة لقبول توبته فيقتل ومن ذلك الزنديق الداعي للزندقة والكفر وذلك لعظيم جرمه وفساده في الأرض فلا تقبل توبته وهؤلاء لا يستتابون لأنه لا فائدة من التوبة والصحيح في كل هؤلاء أن توبتهم مقبولة **لعموم قول الله تعالىٰ**: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، وهذا القول أصح لكن من شككنا في أمره فإنه تجب مراقبته فإن دلت القرينة علىٰ صحة توبته وإلا لم نقبل منه كالمنافق مثلًا فهو يحتاج إلىٰ أن نراقبه.

هل توبته صحيحة أو لا، فإن تبين أن توبته صحيحة ورأيناه يخشىٰ الله في السر والعلن قبلنا **لقوله تعالىٰ**: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٤٥ - ١٤٦]. وهذا القول هو الصحيح، وإذا قبلنا توبته رفعنا القتل عنه إلا ساب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإننا نقتله ولو تاب بخلاف من سب الله إذا تاب أفليس سب الله أعظم من سب الرسول؟ **الجواب**: بلىٰ، أعظم بكثير لكن الله أخبر عن عفوه عن حقه إذا تاب الإنسان، وأما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يخبرنا عن سقوط حقه إذا تاب الإنسان وسب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعلق به أمران حق لله وحق للرسول، أما حق الله فنقبل منه التوبة وحق الرسول نقول الآن نت مسلم ولكن القتل لابد أن نقتلك وإذا قتلناه بعد التوبة فإنه مؤمن فإنه مسلم مؤمن يغسل ويكفن ويصلىٰ عليه ويدعىٰ له بالرحمة ويدفن مع المسلمين.

في هذا الحديث عدة فوائد منها:

احترام المسلم ومنها: فضلية الإسلام وأنه سبب لحقن الدماء.

ومن فوائد:

بيان أن الإسلام هو شهادة أن لا إله الله وان محمدًا رسول الله، وأن الإنسان إذا أتىٰ بها فهو مسلم.

ما حكم تارك الصلاة؟

ومن فوائده: أن تارك الصلاة والزكاة الصوم والحج مسلم وهذاه المسألة محل خلاف **فمن العلماء من يقول**: إن الإنسان يكفر بترك أي ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهذه إحدىٰ الروايات عن الإمام احمد لأن الأركان الخمسة أركان والبيت لا يقوم إلا بأركانه فإذا سقط ركن واحد سقط البيت كله. **ومنهم من قال**: يكفر بترك الصلاة

والزكاة فقط دون الصيام والحج، وهذه أيضًا رواية عن الإمام أحمد، **ومنهم من قال**: لا يكفر إلا بترك الصلاة.

۞ ومن فوائد الحديث:

انحصار جواز قتل المسلم في هذه الثلاثة الزنا بعد الإحصان والثاني النفس بالنفس والثالث الردة.

۞ ومن فوائد الحديث:

مشروعية الرجم، وقد صرح أمير المؤمنين عمر أنه فريضة.

۞ ومن فوائده:

جواز قتل النفس بالنفس وهل هذا علىٰ سبيل الوجوب؟ **نقول**: ليس علىٰ سبيل الوجوب بل هو علىٰ سبيل الجواز **والدليل قوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ١٧٨]. **قال**: فمن عفي له ولو كان القصاص واجبًا لم يكن للعفو محل بل يقال حتىٰ لو عفا فالقصاص واجب.

فإن قال قائل: إذن ما الفائدة من **قوله**: «كتب عليك القصاص».

نقول: أجاب بعض العلماء بأن هذا بالنسبة للقاتل، **يعني**: القاتل يجب عليه أن يستسلم للقصاص وألا يعارض، أما بالنسبة لمن له الحق فهو بالخيار إن شاء أخذ به، وإن شاء عفا عنه كما يدل عليه آخر الآية إلا أن العلماء اختلفوا في مسألة وهي قتل الغيلة هل يجب فيه القصاص أو لا؟ فذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ وجوب القتل قصاصًا في الغيلة وهذا مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حفاظًا علىٰ الحق - الحق العام - لئلا تحصل الفوضىٰ.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز قتل المرتد وهل هو حد؟ ليس بحد لأنه يمكنه أن يتوب فيرتفع عنه القتل والحد لا يرتفع بالتوبة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن المرتد مفارق للجماعة فإذا حصلت مفارقة الجماعة بلا ردة كالخارجين على الإمام فهل يجوز قتله - الخارج على الإمام -؟ نعم؟ يجوز لكن بدليل آخر **وهو أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «من أتاكم وأمركم جميع تريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه»، لكن قد يقال إن هؤلاء يقتلون لا لمجرد مفارقة الجماعة، ولكن للإفساد في الأرض أما الذي يبايع بعد بيعة الأول فواضح أنه مفسد في الأرض لأنه إذا بويع حصل القتال بين المسلمين، وأما الثاني الذي أبى أن يبايع ولم يدع للبيعة لنفسه فهذا يقتل لما يخشى من شره بأن يلم حوله أحد من الناس فلا يبايعون فيخشى من شره وفساده.

❁ ومن فوائد الحديث:

الحث التام على الالتئام، يؤخذ من كون مفارقة الجماعة سبباً للقتل، ولاشك أن التئام الأمة واجتماع كلمتها يوجب التآلف في القلوب والاتحاد، ويوجب الهيبة في قلوب الأعداء.

[حالات إباحة قتل المسلم]

١١١٣ - **وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زانٍ محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلمًا متعمِّدًا فيقتل، ورجلٌ يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض». رواه أبو داود، والنسائيُّ وصحَّحه الحاكم.

قوله: «زان محصن فيرجم» **هذا كقوله:** «الثيب الزاني» **وقوله:** «ورجل يقتل مسلمًا متعمدًا فيقتل» **وهذا معنىٰ قوله:** «النفس بالنفس»، وهنا اشترط متعمدًا لأنه لا يمكن ثبوت القصاص إلا إذا كان القتل عمدًا وتعريف العمد هو أن يقتل من يعلمه آدميًا معصومًا فيقتله بما يغلب علىٰ الظن ما يقتله به ولابد من شروط زائدة علىٰ العمد، وهي تكليف القاتل بأنه بالغًا عاقلًا فلو تعمد الصبي قتل إنسان فإنه لا يقتل ولو تعمد المجنون قتل إنسان فإنه لا يقتل لأنه مرفوع عنهما القلم فعمدهما خطأ يثبت فيه ما يثبت بقتل العاقل البالغ خطأ وهو الدية علىٰ العاقلة وأما الكفارة فلا تجب عليهما أيضًا، لأن الصغير ليس من أهل التكليف والمجنون كذلك فلا كفارة علىٰ من لم يبلغ إذا قتل خطأ وإذا قتل عمدًا فكذلك لأن عمد الصغير والمجنون خطأ يشترط أيضًا في القتل عصمة المقتول فإن لم يكن معصوم الدم فلا قصاص، فالحربي إذا قتله الإنسان فلا قصاص، والزاني المحصن إذا قتله الإنسان فلا قصاص لكن بشرط أن يحكم برجمه أما قبل ثبوته عند الحاكم فهو باقٍ علىٰ عصمته **والشرط الثالث:** ألا يفضل القاتل المقتول في الدين والحرية والملك فلا يقتل المسلم بالكافر ولو تعمد ولو كان الكافر معصومًا كالذمي **لقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقتل مسلم بكافر الحرية أيضًا سبق الكلام فيها لا يقتل حر بعبد وسبق الكلام فيها والملك أيضًا بأن لا يكون القاتل مالكًا لمقتول فإن كان مالكًا للمقتول فإنه لا يقتل به ولو كان المالك عبدًا إذا كان مكاتبًا وهو الذي اشترىٰ نفسه من سيده وهو جائز التصرف - يبيع ويشتري ويملك - لكنه ليس جائز التبرع، فإذا اشترك المكاتب عبدًا ليتَّجر به حتىٰ يوفي الدّين الذي في كتابته ثم إن هذا المكاتب قتله فكلاهما عبد، لكن هذا المكاتب يفضله بأنه سيده مالكه فلا يقتل به وعلىٰ القول الراجح الذي رجحنا أنه يقتل الحر بالعبد يقتل به من باب أولىٰ، **الشرط الرابع:** انتفاء الولادة فلا يقتل الأصل بالفرع، **يعني:** لا يقتل الأب بابنه ولا الأم بابنها أو بنتها وسبق لنا ذكر الخلاف فيه أنه يقتل به.

إذن نضيف إلىٰ قوله ﷺ يقتل مسلمًا متعمدًا نضيف بقية الشروط حتىٰ يتمكن الإنسان من تطبيق كل مسألة جزئية علىٰ هذه الشروط فإن تمت الشروط ثبت القصاص، وإن لم تتم لم يثبت القصاص، **قال:** ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله ... إلخ.

هنا يقول رجل يخرج من الإسلام هل المراد يكفر فيحارب بين الكفر والحرابة أو المعنىٰ أنه بخروجه من الإسلام حارب الله ورسوله؟ يحتمل الحديث المعنيين، لكن المعروف أن من كفر بدون حرابة فإنه لا يثبت في حقه الصَّلب أو النفي من الأرض ويكون المعنىٰ يخرج من الإسلام بالكفر فيقتل أو يحار بالله ورسوله ولو كان باقيًا علىٰ الإسلام فيستعمل في حقه ما ذكره الرسول ﷺ يقول فيقتل أو يصلب أو ينفىٰ من الأرض، وهذا مأخوذ من الآية **وهي قوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣]. هؤلاء هم المحاربون لله ورسوله، وآكل الربا له قسط منهم **لقول الله تعالىٰ:** ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

فالمراد بالمحاربة هنا: قال العلماء المراد قطع الطريق بأن يتصدىٰ قوم أو واحد من الناس للناس في طريقهم فيسلبهم المال أو يقتل أنفسهم بالسلاح فهذا قاطع طريق ويجب أن يقتل أو يصلب أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وهل «**أو**» للتنويع أو للتخيير؟ اختلف في ذلك المفسرون والفقهاء، **فقيل:** للتنويع، **وقيل:** للتخيير، **والفرق بين القولين:** أنه إذا قيل: إنها للتخيير صار الإمام مخيرًا بين هذه الأربعة وهي القتل والصلب وتقطيع الأيدي والأرجل من خلال والنفي من الأرض، **وإذا قيل:** إنها للتنويع صارت هذه العقوبات منزلة علىٰ قدر الجريمة، فتختص كل عقوبة بجريمتها ولا يخير الإمام، **فيقال:** من فعل كذا فعل به كذا، فعلىٰ هذا القول يقولون إن قطاع

الطريق إذا قتلوا فقط، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن أخذوا المال بدون قتل قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن أخافوا الطريق دون أن يعتدوا علىٰ أحد في مال أو دم فإنهم ينفون من الأرض فتكون هذه العقوبات مرتبة علىٰ قدر الجريمة فيكون الفرق بين القولين أن هذا القول مقيد للإمام بعقوبة معينة، وأما القول الأول فيخير الإمام ولكن هل معنىٰ التخيير أنه تخير تشهٍ بفعل ما يشاء أو هو تخيير مصلحة؟ الثاني، **وهذه قاعدة**: كل من تصرف لغيره وخيِّر فهو تخيير مصلحة، الوكيل والولي وناظر الوقف والوصي وولىٰ الأمر من أمير أو قاضٍ أو غيره إذا خيِّر بين شيئين فتخييره تخيير مصلحة أما من خير بين شيئين في أمر يتعلق به بنفسه ويقصد به التسهيل عليه فتخييره هنا تخيير تشهٍ ومتىٰ يصلب وكيف يصلب؟ إذا رأىٰ الإمام أن يقتل ويصلب أو كانت الجريمة علىٰ القول الثاني تقتضي القتل أو الصلب فمتىٰ؟ **قيل**: إنه يصلب وهو حي وقيل: يقتل ثم يصلب وأيهما أنكىٰ؟ الأول لاشك فإذا رأىٰ ولي الأمر أن الأنكىٰ أن يصلب قبل أن يقتل فليفعل لأنه إذا صلب بعد القتل فإنه هو بنفسه لا يتعب وما يضر الشاة سلخها بعد موتها وكيف يصلب؟ يصلب بأن يربط علىٰ خشبة لها يدان فتمد يداه علىٰ يدي الخشبة ويبقىٰ قائمـًا إلىٰ أن يشتهر فإذا اشتهر نزِّل وقتل إن قلنا بصلبه قبل القتل أو نزل وغسل وكفن وصلىٰ عليه ودفن مع الناس، وأما التقطيع فلم يذكر في الحديث لكن في الآية تقطع اليد اليمنىٰ والرِّجل اليسرىٰ تقطع اليد اليمنىٰ من مفصل الكف وتقطع الرجل اليسرىٰ من مفصل العقب ولا يقطع العقب يبقىٰ لأجل أن يمشي عليه لأنه لو قطع لاختلت الرِّجل ولا استطاع أن يمشي، **وقوله**: أو ينفىٰ من الأرض إلىٰ أي أرض؟ قال بعض العلماء يطرد إلىٰ أرض غير أرضه، ولكن هذا القول اعترض بأنه ربما يفسد في الأرض الثانية فإذا خفنا من ذلك فإن النفي من الأرض يكون بالحبس حتىٰ تظهر عليه علامة التوبة النصوح فإذا ظهرت أطلق.

إذن هذا الحديث يختلف عن الأول في كيفية العقوبة فيمن خرج عن الإسلام، **وقد قلنا**: إنه إذا خرج عن الإسلام فجمع بين الكفر والحرابة فهذا جزاؤه وإن لم يحارب فإنه يقتل بالسيف.

يؤخذ من هذا الحديث فوائد:

أولًا: احترام الدين الإسلامي لقتل النفس المعصومة **لقول النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل قتل».

ومن الفوائد:

أن نفي الحلِّ، **يعني**: التحريم لأن نفي الشيء إثبات لضده.

ومن فوائد الحديث:

أن من أسباب إباحة القتل هذه الثلاث خصال.

ومن فوائد الحديث:

جواز رجم الزاني المحصن، **ولكن قال بعض العلماء**: إن هذا يدل علىٰ الوجوب **أي**: وجوب الرجم- لأن المستثنىٰ من الحرام واجب إذ لا ينتهك الحرام إلا بواجب لكن هذا فيه نظر لأن نفي الجواز إذا استثنىٰ ما لا يدل علىٰ الوجوب ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، ونفي الجناح لا يدل علىٰ الوجوب.

ومن فوائد الحديث:

أن الزاني المحصن لابد أن يرجم رجمًا وذلك بالحجارة التي ليست بكبيرة ولا صغيرة مع اتقاء المقاتل، **يعني**: لا يقصد مقتله فيموت بسرعة.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذا وبين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة؟» الجمع بأحد وجهين **إما أن نقول**: إن هذا مستثنىٰ أو نقول إن معنىٰ إحسان القتلة أن يقتل علىٰ حسب ما تقتضيه الشريعة.

ومن فوائد الحديث:

أنه يشترط للقصاص أن يكون القتل عمدًا هل يؤخذ من هذا الحديث اشتراط أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا؟ نقول أما من جهة اشتراط أن يكون عاقلًا فلاشك أنه يؤخذ من هذا الحديث لأن المجنون ليس له قصد، وأما غير البالغ فلا يؤخذ لأن له قصدًا لكن يقال إن قصد غير البالغ لا حكم له لرفع القلم عنه أو يؤخذ من **قوله**: «رجل» لأنه لا يوجب القصاص علىٰ غير البالغ لأنه لا يسمىٰ رجلًا.

ومن فوائد الحديث:

أن من خرج عن الإسلام فإن قتله مباح مهدر الدم.

ومن فوائد الحديث:

أن المحارب لله ورسوله ينكل بهذا النكال القتل والصَّلب والنفي من الأرض وبقي عقوبة رابعة لم تذكر في الحديث ولكنها ذكرت في **الآية** ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾.

[حرمة الدماء]

١١١٤ - وعن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوَّل ما يقضىٰ بين النَّاس يوم القيامة في الدِّماء». متَّفق عليه.

تقدير الكلام أول ما يقضىٰ بين الناس القضاء في الدماء والدماء جمع دم والمراد به القتل، فيقضي الله بين الناس في كل شيء؛ الظالم ينتقم منه بظلمه ممن ظلمه في ماله أو غيره لكن ما أول ما يقضي بين الناس؟ الدماء لأنها أعظم الجنايات.

فيؤخذ من هذا الحديث فوائد:

منها: إثبات الحكم والقضاء بين الناس.

ومن فوائد الحديث:

أن القضاء بين الناس يكون في الدماء وغيره.

ومن فوائد الحديث:

تعظيم الدماء حيث كانت أول ما يقضىٰ بين الناس.

ومن فوائد الحديث:

إثبات عدل الله عَزَّوَجَلَّ لكونه يقضي بين العباد حتىٰ يعطي كل ذي حقٍّ حقه.

ومن فوائد الحديث:

أن من لم يؤخذ منه الحق في الدنيا أخذ في الآخرة ويكون أشد وأعظم لأن الإنسان يخزىٰ به بين الناس ويتفرع علىٰ هذه القاعدة أنه ينبغي للإنسان أن يعجل بالتحلل من حقوق الناس حتىٰ لا يفضح بها في القيامة.

[القصاص من الحر للعبد]

١١١٥ - **وعن سمرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه**». رواه أحمد، والأربعة، وحسَّنه التِّرمذيُّ، وهو رواية الحسن البصريِّ عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه.

- **وفي روايةٍ لأبي داود، والنَّسائيِّ بزيادة:** «ومن خصىٰ عبده خصيناه». وصحَّح الحاكم هذه الزِّيادة.

«**من قتل عبده قتلناه**» **قوله:** «عبده» **يعني:** الذي يملكه، وهذا يقتضي أن يكون القاتل حرًا والمقتول عبدًا، ومن جدع عبده جدعناه، **أي:** من قطع أنفه قطعنا أنفه، وهذا يقتضي أن يكون السيد هو الذي جدع الأنف والعبد هو الذي جدع أنفه، **وزيادة النسائي:** «ومن خصىٰ عبده خصيناه» يقتضي أن يكون الخاصي حرًا والمخصي عبدًا، وقد سبق لنا شرح هذا وأن العلماء اختلفوا هل يقتل الحرُّ بالعبد أو لا يقتل؟ وأن الصحيح أنه يقتل سواء قتل عبده أو قتل غيره لأنه إذا قتل بعبده فقتله بعبد غيره من باب أولىٰ.

ومن فوائد الحديث:

أن العبد يقتص له من الحر في الأطراف وقد سبق أن بعض العلماء حكىٰ الإجماع علىٰ أنه لا قصاص بين الحر والعبد فيما عدا القتل، ولكن الصحيح أن بينهما قصاصًا وأنه إذا اقتص من الحر بالعبد في النفس فما دونها من باب أولىٰ.

[حكم قود الوالد بولده]

١١١٦ - **وعن عمر بن الخطَّاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول:** «لا يقاد الوالد بالولد». رواه أحمد، والتِّرمذيُّ، وابن ماجه، وصحَّحه ابن الجارود، والبيهقيُّ، **وقال التِّرمذيُّ:** إنَّه مضطرٌب.

وهذا الحديث أيضًا سبق الكلام عليه وبيَّنا أن هذا الحديث ضعيف وأنه لا تقوم به حجة وأن العلماء اختلفوا في قتل الوالد بالولد.

[حكم قتل المسلم بكافر]

١١١٧ - وعن أبي جحيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «قلت لعليٍّ: هل عندكم شيءٌ من الوحي غير القرآن؟ قال: لا والَّذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة، إلا فهْم يعطيه الله رجلًا في القرآن وما في هذه الصَّحيفة. قلت: وما في هذه الصَّحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلُم بكافِر». رواه البخاريُّ.

يقول هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن غير صفة لشيء، ولهذا جاءت مرفوعة **قال:** «لا والذي فلق الحبة» فلق الحبة المراد به الجنس **وهي كقوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾، وبرأ النسمة **أي:** الروح فالله تعالىٰ هو بارئ النسم إلا شيء هو الفهم الذي يعطيه الله تعالىٰ من شاء من عباده **وقوله:** «يعطيه الله رجلًا في القرآن» إنما قال في القرآن مع أن الفهم يكون في السُّنة أيضًا **لأنه سأل:** «هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن؟» **قال:** «وما في هذه الصحيفة» **هي:** صحيفة أحاديث مكتوبة عند علي بن أبي طالب، **قال:** «وما في هذه الصحيفة؟» **قال:** العقل، **يعني:** الدية التي تتحملها العاقلة وسميت عقلًا لأن الغارم لها يأتي بها ويعقلها عند مستحقها فلهذا سميت عقلًا من العقال الثاني فكاك الأسير فالأسير المسلم يجب علىٰ المسلمين فك أسره بحسب ما يستطيعون إما بفدية مال أو أسير كافر نبادلهم الأسرىٰ أو غير ذلك مما يفك به الأسير سواء كان الأسير أسير حرب أو أسير اختطاف، **الثالث** «ألا يقتل مسلم بكافر»؛ «**مسلم**» نكرة في سياق النفي فتعمُّ كل مسلم ولو كان فاسقًا فلا يقتل بكافر، أي: كان كفره سواء كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو وثنيًّا أو شيوعيًّا وسواء كان معاهدًا أو مستأمنًا أو ذا ذمة لا يقتل المسلم بالكافر بكل حال.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «وألا يقتل مسلم بكافر» لأنه هو المناسب لكتاب الجنايات.

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها ما امتن الله به علىٰ أهل السُّنة من ظهور كذب الشيعة في دعواهم أن عند آل البيت قرآنًا سوىٰ هذا المصحف وذلك بسؤال أبي جحيفة.

ومن فوائد الحديث:

جواز الإقسام بلا قسم إذا كان الأمر مهمًّا واقتضت المصلحة ذلك.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي أن تكون صيغة القسم مناسبة للمقسم عليه حيث اختار عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ القسم بالذي فلق الحبة وبرأ النسمة.

ومن فوائد الحديث:

أن الله سبحانه يمنُّ علىٰ من يشاء من عباده بالفهم.

ومن فوائد الحديث:

احتفاظ علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالسُّنة وعنايته بها وكتابته لها.

ومن فوائد الحديث:

الرد علىٰ من غمز بعض الرواة لكونه يروي من صحيفة.

ومن فوائد هذا الحديث:

حرص أبي جحيفة علىٰ السؤال.

ومن فوائد الحديث:

ثبوت العقل، **يعني**: كون الدية علىٰ العاقل وهذه المسألة اختلف فيها العلماء - وسيأتي بيان التحقيق في المسألة.

❁ ومن فوائد الحديث:

وجوب فك الأسير المسلم لقوله: «وفكاك الأسير».

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز أن يقتل مسلم بكافر وهذا هو الشاهد **لقوله**: «وألا يقتل مسلم بكافر».

❁ ومن فوائد الحديث:

كذب الشيعة في دعواهم أن عند آل البيت مصحفًا يخالف المصحف الذي في أيدي المسلمين، وأنه إذا كان إمام أهل البيت علي بن أبي طالب يقسم بأنه ليس عندهم شيء فإن أي دعوىٰ في ذلك تعتبر تكذيبًا لعلي بن أبي طالب وهو إمام أهل البيت وطعنًا فيه!.

[حكم قتل المؤمن بمعاهد]

١١١٨ - وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنَّسائيُّ من وجهٍ آخر عن عليٍّ، **وقال فيه**: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعىٰ بذمَّتهم أدناهم، وهم يُد عل من سواهم، ولا يقتل مؤْمن بكافِر، ولا ذو عهدٍ في عهده» وصحَّحه الحاكم.

«**المؤمنون عامة تتكافأ دماؤهم**» **أي**: بعضها يكافئ البعض الآخر فيقتصُّ من كل مؤمن بقتل كل مؤمن **وقوله**: «ويسعىٰ بذمتهم أدناهم» **أي**: يسعىٰ بعهدهم أدناهم، **أي**: أن الواحد منهم إذا عاهد أحدًا أو أمنه فإن عهده نافذ علىٰ جميع المؤمنين، **قال** «وهم يد علىٰ من سواهم» **أي**: المؤمنون يد علىٰ من سواهم من سوىٰ المؤمنين؟ الكفار ومعنىٰ يد أي قوة علىٰ من سواهم أو يد **أي**: أنه يجب أن تتكاتف أيديهم علىٰ من سواهم **قال**: «ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»، «**ذو عهد**»، أي: صاحب عهد في عهده، **وهذا كالتوكيد لقوله**: «ويسعىٰ بذمتهم أدناهم» فإن ذا العهد لا يجوز أن يقتل في عهده؛

لأنه معصوم فإن قتل فهل يقتل قاتله؟ إن كان قاتله كافرًا قتل وإن كان قاتله مسلمًا فإنه لا يقتل لما سبق.

❁ **في هذا الحديث من الفوائد:**

أن المؤمنين تتكافأ دماؤهم أي: تتساوىٰ ويكافئ بعضها بعضًا، وعلىٰ هذا فيقتل المؤمن العدل بالمؤمن الفاسق والعالم بالجاهل والعاقل بالمجنون والكبير بالصغير والذكر بالأنثىٰ والعكس بالعكس **لعموم قوله:** «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**» يستثنىٰ من ذلك الرقيق علىٰ بعض قول العلماء والوالد علىٰ قول بعض العلماء، وقد سبق الكلام علىٰ ذلك.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه إذا عقد أحد من المسلمين الذمة لشخص وجب إنفاذ هذا العقد واحترام من هو في هذا العهد.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

وجوب إجماع الأمة الإسلامية علىٰ عدوها المشترك.

❁ **ومن فوائده:**

أن من انفصل عن هذه اليد من المسلمين فإنه ليس منهم لأن الرسول أخبر بأنهم هم جميعًا يد علىٰ من سواهم فمن انفصل ولم يساعد إخوانه من المسلمين ولم يهتم بأمورهم فإنه ليس من منهم.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

علو الإيمان والإسلام علىٰ غيره ويتفرع منه ألا يقتل مسلم بكافر.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن من له عهد فهو معصوم لا يجوز أن يقتل في عهده ويستثنىٰ من ذلك ما إذا نقض العهد وهكذا قال أهل العلم أنه إذا نقض المعاهد عهده بأي ناقض فإنه يحلُّ دمه وماله.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن العصمة تكون لغير المسلم؛ «ولا ذو عهد في عهده»، ففي أي شيء تكون العصمة؟ المعصومون أربعة المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن وحينئذٍ نحتاج إلىٰ معرفة الفرق بين هؤلاء، أما الفرق بين المسلم وغيره فظاهر، وأما الفرق بين ذي الذمة والمعاهد فذو الذمة تحت حمايتنا نحوطه ونكفُّ عنه الأذىٰ ولا نعتدي عليه وهو من مسئوليتنا ولنا عليه الجزية نأخذها منه، وأما المعاهد فهو منفصل عنا هو في بلده لكنه لا يعتدي علينا ولا نعتدي عليه.

بقي الفرق بين المعاهد والمستأمن؛ الفرق أن العهد عقد بين طائفتين بين الأمة الإسلامية والأمة الكافرة فهو عقد عام لا يعتدي فيه أحد علىٰ أحد، وأما المستأمن فهو خاصٌّ بفرد معين نعطيه الأمان حتىٰ يبيع سلعته إن كان تاجرًا وحتىٰ يسمع كلام الله إن كان يريد الإسلام وما أشبه ذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]. وكل هؤلاء الأربعة معصومون وعلىٰ هذا فنقول لا يجوز قتل المعاهد ولا المستأمن ولا ذي الذمة لأن الكل منهم معصوم.

[الجناية علىٰ النفس]

١١١٩ - **وعن أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جاريَة وجد رأسها قد رضَّ بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلأن. فلأن، حتَّىٰ ذكروا يهوديًّا، فاومأت برأسها، فأخذ اليهوديُّ، فأقرَّ، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرضَّ رأسه بين حجرين». متفَّق عليه، واللَّفظ لمسلِم.

«**الجارية**» هي الأنثىٰ، وتطلق علىٰ الصغيرة وربما تطلق علىٰ الكبيرة، **وقوله**: «وجد رأسها قد رضَّ بين حجرين» أي جعل بين حجرين ورضَّ بالحجر الأعلىٰ وهي في آخر رمق، فسألوها من صنع بك؟ هذا فلان فلان حتىٰ ذكروا ... إلخ. «**سألوها**» أي: سألها أهلها أو من عثر عليها من صنع بك هذا وعينوا أناسًا ولا شك أنهم لن يعينوا إلا من كان قريبًا منها وفيه شبهة، وأما من كان بعيدًا وليس فيه شبهة فلن يذكروه لها «**حتىٰ ذكروا يهوديًّا فاومأت برأسها**» **يعني**: أنه هو الذي فعل ذلك، **وهذا من نعمة الله**- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- وفضله أن أبقىٰ حياة هذه الجارية حتىٰ أخذوا إقرارها بأن الذي فعل بها ذلك رجل من اليهود «**فأخذ اليهودي فأقرَّ**» بأنه الفاعل ولو لم يقر لكان نكبة لأنه لو لم يقر لبرئ لقول النبي صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ رجال دماء قوم وأموالهم»، فأقر فأمر رسول الله ... إلخ، «**أمر أن يرضَّ رأسه بين حجرين**» وهذه حالة قد تصعب علىٰ النفوس أن يرض الإنسان رأس رجل بين حجرين ولكن يهون ذلك أن يكون عند التنفيذ يستشعر أن هذا المجرم فعل بالمعتدي عليه هذا الفعل فيهون عليه، يعني: يعتبر هذا قصاصًا.

هذا الحديث فيه فوائد:

أولًا: جواز بقاء اليهود في المدينة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن حرم المدينة ليست حرم مكة في منع الكفار من دخولها.

ومن فوائد هذا الحديث:

محبة اليهود للمال وأنه لا يهمهم أن يرتكبوا أبشع جريمة من أجل الوصول إلىٰ المال لأن هذا اليهودي إنما رضَّ رأس الجارية من أجل حلي كان عليها فأخذه.

ومن فوائد هذا الحديث:

اعتبار قول المحتضر أو بعبارة أخرىٰ اعتبار قول من أصابه سبب الموت ما دام ذهنه باقيًا تؤخذ من اعتبارهم إشارة الجارية.

ومن فوائد الحديث:

أن الإشارة تقوم مقام العبارة فإذا كان هذا مع تعذر العبارة شرعًا أو حسًّا فلا شك أن الإشارة تقوم مقام العبارة، وإن كان مع القدرة فما يصح بالكناية يصح بالإشارة وما لا يصح بالكناية لا يصح بالإشارة فالنكاح مثلًا هل ينعقد بالإشارة من قادر علىٰ النطق؟ الجواب: لا لماذا؟ لأنه لا ينعقد بالكناية ولابد من الإشهاد عليه فلو قيل مثلًا للولي يشير إلىٰ الزوج وإلىٰ الزوجة، **يعني**: عقدنا فقال برأسه هل يكفي؟ لا يكفي لأن الكناية فيه لا تقوم مقام الصريح **ولو قيل له**: أطلقت امرأتك فقال برأسه فهذه محل خلاف بعضهم قال تطلق **وبعضهم قال**: لا تطلق والصحيح أنها تطلق لأن هذا كالصريح في قوله نعم.

ومن فوائد الحديث:

قلنا: اعتبار قول من حضره الأجل ولكن بشرط ألا يكون قد تغير فكره.

ومن فوائد الحديث:

جواز أخذ المتهم بالتهمة يؤخذ من أخذ اليهودي ولكن هل كل مدعىٰ عليه يؤخذ بالدعوىٰ أو ينظر للقرينة؟ الواجب أن ينظر للقرينة إن كان يمكن صدق الدعوىٰ أخذنا المدعي عليه، وإن كان لا يمكن فذهب مالك وجماعة من أهل العلم إلىٰ أن المدعي هو الذي يؤدب.

ومن فوائد الحديث:

أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقيد من يقتل القاتل ولو قتل اختفاء **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣]. سلطانًا

كونيًّا قدريًّا وسلطانًا شرعيًّا أما السلطان الشرعي فلولي المقتول أن يقتصَّ شرعًا، وأما السلطان القدري **فإن الله تعالىٰ** لابد أن يطلع علىٰ القاتل طال الزمن أو قصر، **ولهذا قال:** ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾.

ومن فوائد الحديث:

أنه يفعل بالجاني كما فعل لأن الله سبحانه سمىٰ قتل القاتل قصاصًا والقصاص لابد أن يكون مماثلًا لما اقتص به فيه؛ لأنه قصاص، وأما قول من قال إنه يقتل بالسيف لحديث ورد في ذلك- لا قود إلا بسيف- فإنه لو صح الحديث لقلنا به ولكنه لا يصح عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلىٰ هذا فيفعل بالجاني كما فعل إلا إذا كان الأداة التي قتل بها محرمة لعينها فإنها لا تستعمل كما لو قتله بإسقائه الخمر فإننا لا نقتله بإسقاء الخمر.

ومن فوائد الحديث:

أن الرجل يقتل بالمرأة.

[جناية الصغير والمجنون]

١١٢٠ - **وعن عمران بن حصين** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ غلامًا لأناس فقراء قطع أذن غلامٍ لأناسٍ أغنياء، فأتوا النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يجعل لهم شيئًا». رواه أحمد والثَّلاثة بإسنادٍ صحيحٍ.

الغلام يطلق علىٰ الصغير الذي لم يبلغ **«لأناس فقراء» أي**: معوذين **وقوله**: «قطع أذن غلام لأناس أغنياء» **وقوله**: «قطع» ظاهره أن القطع كان عمدًا لأنه لم يقيد والأصل في الأفعال إذا لم تقيد أن تكون صادرة عن قصد وإرادة، فأتوا النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يجعل لهم شيئًا لم يجعل للأغنياء شيئًا علىٰ الفقراء ولم يبن في الحديث سبب هذا الحكم أنه لم يجعل للأغنياء شيئًا فقيل لأن هذا الصبي كان يدافع عن نفسه، والمدافع

عن نفسه لا يلزمه شيء، **وقيل**: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل لهؤلاء الأغنياء شيئًا لأن الدية في هذه الصورة تجب علىٰ العاقلة والعاقلة الآن فقراء لذلك أسقط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهم الدية وهل تسقط الدية عن العاقلة إذا كانوا فقراء مطلقًا أو تجب في بيت المال؟ الحديث هذا لم يبين ومن ثَمَّ اختلف العلماء في تخريجه وهو لا يخلو إما من باب الدفاع عن النفس وإما أن يكون من باب تحميل العاقلة لهذه الجناية وإذا كانت العاقلة فقراء فإنه يسقط ما يجب عليهم لأنه يشترط في تحمل العاقلة أن يكون العقل غنيًّا.

من فوائد الحديث:

أنه لا قصاص علىٰ الغلمان وذلك لعدم التكليف.

ومن فوائده:

علىٰ أحد الاحتمالين أن العاقلة تحمل عمد الصبي.

ومن فوائده:

إذا كانت العاقلة فقراء فإنه لا شيء عليهم أما علىٰ الاحتمال الثاني أنه قطع أذنه دفعًا لصوله وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيمن جاء يطلب مال الشخص **قال**: «**لا تعطه**» **قال**: أرأيت إن قاتلني، **قال**: «**قاتله**»، **قال**: أرأيت إن قتلني، **قال**: «**فأنت شهيد**». **قال**: أرأيت إن قتلته. **قال**: «**هو في النار**».

ولكن يجب أن نعلم أنه لا يجوز أن يرتقي إلىٰ شيء وهو يتمكن من الدفاع بما هو أسهل فإذا لم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتل ولكن إذا خاف أن يبدره بالقتل أي أن المصول عليه خاف أن الصائلة يبادره بالقتل فحينئذٍ له أن يبدأ بالقتل لأنه في هذه الحال لا يمكن دفع شره إلا بمبادرة القتل.

فإن قال قائل: كيف تجيبون عما إذا رأى الرجل شخصًا يزني بأهله فإنه يجوز أن يقتله بدون إنذار؟

قلنا: إن هذا ليس من باب دفع الصائل ولكنه من باب عقوبة المعتدي ونظيره أن من اطلع عليك من شقوق الباب فإنه يجوز أن تفقأ عينه بدون إنذار لأن هذا من باب عقوبة المعتدي وليس من باب دفع الصائل فإن **قيل**: إذا نفي أولياء المقتول أن قتيلهم قد صال على القاتل وقالوا إنه لم يصل عليه فهل تقبل قول القاتل إنه قتله دفاعًا عن نفسه؟ **الجواب**: لا، لأن القتل ثبت ودعوى أنه كان دفاعًا عن النفس يعتبر دعوى جديدة والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولو أننا قبلنا مثل هذه الدعوى لكان كل من أراد أن يقتل شخصًا ١ ذهب فقتله **ثم قال**: إنني قتلته دفاعًا عن النفس وهذا هو المشهور من المذهب وعلى هذا فإذا قتل القاتل المدافع عن نفسه الذي ليس عنده بينة فإنه يكون في هذه الحال مأجورًا على ما حصل من قتله ومثابًا عند الله وقال بعض العلماء بل ينظر للقرائن فإذا كان المقتول معروفًا بالشر والفساد أو قد سبق منه تهديد للقاتل فإن دعوى القاتل أنه مدافع دعوى صحيحة لأن كونه يتهدده، بالقتل أو يتحدث إلى الناس بأنه سيقتل فلانًا يدل دلالة واضحة على أنه هو القاتل وكذلك إذا عرف أن القاتل رجل مستقيم الدين بعيد عن العدوان، وأن هذا صاحب شرٍّ معروف بالعدوان ولاسيما إن قتله في بيته -بيت القاتل- فهذه قرينة واضحة تدل على صدقه فيحكم ببراءته وأنه لا شيء عليه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الأصح.

[ترك القصاص في الجروح قبل البرء]

١١٢١ - **وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رجلًا طعن رجلًا بقرنٍ في ركبته، فجاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أقدني. فقال: حتَّى تبرأ. ثمَّ جاء إليه. فقال: أقدني، فأقاده، ثمَّ جاء إليه. فقال: يا رسول الله، عرجت، فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقتصَّ من جرحٍ حتَّى يبرأ صاحبه». رواه أحمد، والدَّارقطنيُّ، وأعلَّ بالإرسال.

القرن معروف قرن الماعز أو غيره، طعنه أي ضربه بهذا القرن في الركبة ومعروف أن الركبة في بعض مواضعها طعنها يكون سبب لعرج الركبة، ومعنىٰ أقدني، يعني: خذ لي القود من هذا الذي ضربني فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ تبرأ، **يعني**: انتظر حتىٰ تبرأ من أثر هذه الطعنة ثم جاء إليه فقال ... إلخ.

وقوله: «**فأقاده**» **يعني**: اقتص له من الذي طعنه وبماذا اقتص؟ **اقتص بقول الله تعالىٰ**: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ **أي**: أنه طعن هذا الطاعن رجلًا بقرن أو ما يقوم. مقامه في ركبته ثم جاء المطعون فقال يا رسول الله عرجت؛ **أي**: من طعن هذا الرجل؟ **فقال**: «**قد نهيتك فعصيتني**» أين النهي؟ **قوله**: «**حتىٰ تبرأ**» **لأن تقدير الحديث**: لا أقيدك حتىٰ تبرأ فأبعدك الله يحتمل أن يكون خبًا ويحتمل أن يكون دعًاء فإن كان دعًاء فإنه مشكل حيث يدعو عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الدعاء مع أنه أجابه إلىٰ طلبه فأقاده وإن كان خبراً فالمعنىٰ أن الله أبعدك أي أبعدك حكمًا أي أنك لا تدرك علىٰ هذا الجاني شيئًا الآن لأنك استقدت قبل أن تبرأ وبطل عرجك أي بطل قود عرجك ثم نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقتص من جرح، **يعني**: أن يجرح الجارح حتىٰ يبرأ المجروح لماذا لأجل أن تعرف الغاية وهل تسري الجناية أو لا تسري وحين يستقر الواجب إما بدية أو قصاص؟

فيستفاد من هذا الحديث:

جواز القصاص فيما دون النفس، لكن اشترط العلماء لجواز القصاص فيما دون النفس أن يكون المقتص منه فيما دون النفس يقتص منه في النفس وعلىٰ هذا فالشروط السابقة في القصاص لابد أن تتوافر في القصاص فيما دون النفس، ويشترط أيضًا زيادة علىٰ ما سبق أن يمكن الاستيفاء فإن كان لا يمكن بأن جرحه في موضعه لا يمكن في القصاص، فإنه لا قصاص مثل الجرح في البطن فإن هذا الجرح لا ينتهي إلىٰ عظم وليس

له مفصل يمكن أن يقتص منه، فيقاس الجرح الذي في البطن ويقتص من بطن الجاني بمثل ما جنىٰ علىٰ هذا الذي جنىٰ عليه.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجب الانتظار حتىٰ يبرأ جرح المجني عليه.

ومن فوائده:

أن سراية الجناية إذا كان القصاص قبل البرء غير مضمونه دليله قول النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بطل عرجك، فإن سرت الجناية قبل أن يقتص فإنها مضمونة.

ومن فوائد الحديث:

بيان الآثار السيئة التي تترتب علىٰ معصية الشرع.

ومن فوائد الحديث:

حكمة النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في تأخير القصاص حتىٰ يبرأ وما هي الحكمة؟ هي أننا ننظر هل تسري هذه الجناية؟ لأنها قبل البرء مجهولة قد تسري وقد لا تسري فهذا كان من الحكمة أن يؤجل حتىٰ يبرأ أو حتىٰ تسري الجناية ويؤخذ بحسبها.

[الجناية على الحمل]

١١٢٢ - وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجرٍ، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلىٰ رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقضىٰ رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّ دية جنينها. غرَّةٌ؛ عبْدٌ أو وليدٌة، وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها، وورَّثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النَّابغة الهذليُّ: يا رسول الله، كيف يغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهلَّ، فمثل ذلك يطلُّ، فقال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: إنما هذا من إخوان الكهَّان؛ من أجل سجعه الَّذي سجع». متَّفق عليه.

قوله: «**اقتتلت**» مأخوذ من الاقتتال وهو المضاربة وما أشبه ذلك، «**فقتلت المرأة**» المضروبة «**وما في بطنها**» فإن الجنين خرج ميتًا فرفعوا إلىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخصومة في هذه القضية لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الحاكم بشريعة الله- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، **يقول**: «**إن دية الجنين غرة عبد أو وليدة، والغرة في الأصل هي البياض في مقدم الفرس وتطلق الغرة علىٰ العبيد والإماء لأنهما غرة المال وأفضل المال فهم أفضل من الإبل والمواشي والدراهم والدنانير**»، **وقوله**: «**عبد**» ووليدة تفسير **لقوله**: «**غرة**» و«**أو**» هنا الظاهر أنها للتخيير وليست للشك، فيخير من عليه الغرة بين هذا وهذا، وقضىٰ بدية المرأة علىٰ عاقلتها قضىٰ بدية المرأة المقتولة علىٰ عاقلة المرأة القاتلة، وهي مائة من الإبل، هذا هو الأصل، أو ما يقوم مقامها من البقر والغنم والدراهم والدنانير **وقوله** «**علىٰ عاقلتها**» جمع عاقل، وهم ذكور العصبة من ولاء أو نسب وسمّوا عاقلة لأنهم يأتون الإبل التي هي الدية ويعقلونها عند باب أهل القتيل، وورثها ولدها ومن معهم ورثها؛ **أي**: ورث الدية ولدها أي ولد المقتولة ومن معهم وهو زوجها لأن الدية عوض عن النفس فإذا كانت عوضًا عن النفس فإنها تنتقل مع مال المقتول كما أن مال المقتول يرثه ورثته، فكذلك الدية تعتبر من المال **فقال**: «**حمل ابن النابغة الهذلي كيف يغرم من لا يشرب ولا أكل؟ !** » يشير إلىٰ الجنين لأن الجنين الذي سقط ميتًا **فيقول**: «**كيف يغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق؟**» **يعني**: بلسانه، «**ولا استهلَّ**»، **أي**: لم يبك «**فمثل ذلك يطل**» أي: يهدر ولا يكون له قيمة، لأنه ليس بحي؛ حيث إنه لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فلا يكون له قيمة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما هذا**» المشار إليه حمل ابن النابغة من إخوان الكهان أي من نظرائه **كما قال تعالىٰ**: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾، ليس معناه كانوا إخوان الشياطين في النسب؛ لأنهم ليس بينهم وبين الشياطين نسب لكنهم من أشباه الشياطين، **فقوله**: «**من إخوان الكهان**»، **أي**: من نظرائهم وأشباههم، لأن الكهان يستعملون السجع في تذييل كلامهم ليموهوا به علىٰ الناس.

۞ ففي هذا الحديث فوائد:

منها: بيان ما يكون بين الضرتين من العداوة والبغضاء وإيغار الصدور؛ لأن هاتين المرأتين كانتا تحت رجل واحد زوجتين له.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن القتل بالمثقل لا يوجب القصاص لأن الذي يوجب القصاص هو الذي يكون جارحًا أما ما قتل بثقله فإنه لا يوجب القصاص وإلىٰ هذا ذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال إن الآلة إذا كانت لا تجرح فليس فيها قصاص ولو كانت ثقيلة ولو كانت تقتل وأنه يشترط في القصاص أن يكون بجارح ولكن جمهور العلماء علىٰ خلافه علىٰ أن القتل يكون بكل آلة تقتل غالبًا ولا فرق بين الجارح وبين المثقل.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن الحجر الذي أرسلته علىٰ هذه المرأة حجر ثقيل لا يقتل غالبًا لكنه أصاب بطنها فأجهضت وماتت بسبب الإجهاض في غير وقته وما ذهب إليه الجمهور أقرب إلىٰ الصواب، لأن العلة واحدة وهي أن الآلة تقتل غالبًا سواء كانت جارحة أو غير جارحة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن دية الجنين غرة عبد أو وليدة والمخير في ذلك من يغرم وهو القاضي فإذا أتىٰ بعبد لزم أولياء الجنين قبوله وإذا أتىٰ بأمة لزمهم قبوله ولكن إذا لم توجد الأمة أو العبد فإنه يرجع إلىٰ خمس من الإبل يعطي أولياء الجنين خمسًا من الإبل عشر دية الأم، فإن لم يوجد إبل فإنهم يعطون قيمة الإبل **إن قلنا**: إن الإبل هي الأصل في الديات ،وهنا ينبغي أن نبين الأقسام الجنين الذي يموت بجناية علىٰ أمه **ينقسم إلىٰ أقسام**:

الأول: أن يموت معها أي تموت وهي وولدها قبل أن يخرج فهذا لا شيء فيه، وإنما الدية في الأم أما هو فلا دية له لأنه كعضو من أعضائها.

الثاني: أن يخرج حيًّا فيستهل ويعطس ويشرب ثم يموت متأثرًا بالجناية ففيه دية كاملة إن خرج بوقت يعيش لمثله هو ما بعد ستة أشهر.

الثالث: أن يخرج ميتًا.

الرابع: أن يخرج حيًّا في وقت لا يعيش في مثله ويموت ففي هذه الحال يكون فيه غرة وكل هذا في جنين نفخت فيه الروح.

فالأقسام أربعة أما إذا خرج قبل نفخ الروح فيه، فإن كان قد تبين فيه خلق الإنسان ففيه غرة، إذا خرج وإن ماتت الأم فلا شيء كما هو الحال فيما إذا كانت قد نفخ فيه الروح وإذا خرج قطعة لحم ولم يتبين فيه خلق الإنسان فليس فيه شيء، لأننا لا نتيقن أنه بدأ خلق آدمي، وإذا لم نتيقن أنه بدأ خلق آدمي فالأصل براءة الذمة ولا يجوز فيه شيء، فصارت الأقسام أربعة بعد نفخ الروح وقسمان قبل نفخ الروح فيه بقي علينا الكفارة في الأقسام الأربعة التي حصل فيها الموت بعد نفخ الروح فيه إلا إذا مات مع أمه فإنه لا كفارة فيه ولا دية؛ لأنه صار جزءًا من أجزائها ولا تجب الكفارة في القسمين الآخرين وهي ما إذا خرج قبل نفخ الروح فيه لأن الكفارة إنما تجب في القتل وهنا لم يحصل قتل لأن القتل أزهاق الروح وهذا لم ينفخ فيه الروح حتىٰ يتحقق فيه القتل فإذا سألنا سائل وقال خرج الجنين حيًّا حياة مستقرة لوقت يعيش بمثله وبقي زمنًا غير متألم صحيحًا شحيحًا ثم مات فهل يضمن؟ **الجواب**: لا يضمن لأننا لم نتحقق أن موته بسبب الجناية والأصل براءة الذمة، وكما لو علمنا أنه مات بسبب آخر فإنه بالاتفاق ليس فيه ضمان مثل أن يدعس هذا الجنين أو يوطأ فيموت بالسبب الثاني فإنه ليس في الأول ضمان لأنا تيقنا أنه مات بهذا السبب الثاني- هذه هي أقسام الجنين.

۞ ومن فوائد الحديث:

وجوب الدية علىٰ العاقلة، ولكن ما هي الدية التي تجب علىٰ العاقلة هي دية الخطأ وشبه العمد وإذا قتل خطأ أو شبه عمد فالدية علىٰ العاقلة والفرق هو أن المتعمد ليس أهلًا للمساعدة ولا للإعانة فلزمته الدية، أما الخطأ وشبه العمد فإنه يقع كثيرًا، والإنسان لم يتعمد القتل فكان أهلًا للمساعدة والإعانة فكانت الدية فيه علىٰ العاقلة، ولكن كيف تحمل العاقلة؟ نحملهم بقدر حالهم فالغني الكبير يحمل أكثر من الغني الذي دونه والفقير لا يحمل شيئًا.

۞ ومن فوائد الحديث:

حسن أحكام الشريعة حيث تنزل كل إنسان منزلته.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الدية مال موروث يرثه أولياء المقتول حسب الميراث الشرعي.

۞ ومن فوائد الحديث:

ذمُّ السجع ولكن السجع الذي يذم هو الذي يأتي بتكلف أو يقصد به إثبات باطل أو إبطال حق والأول مذموم والثاني محرم لأن إثبات الباطل حرام وإبطال الحق حرام وما كان وسيلة لذلك فللوسائل أحكام المقاصد، أما إذا كان السجع يأتي عفوًا وبدون تكلف ولا يراد به إبطال حق ولا إثبات باطل فإنه حسن وهو من الفصاحة والبلاغة وقد كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجع في أحاديثه أحيانًا مثل قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» وكذلك يوجد السجع في القرآن كثيرًا.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز توبيخ من عارض الحق.

ومن فوائد الحديث:

أن الكهان يأتون بزخرف القول غرورًا من اجل أن يقبل الناس كلامهم ويستمعون إليه حينما يأتون بالسجع.

وهل يؤخذ من الحديث أنه إذا سقط ميتًا فإنه لا يضمن **لقوله**: «من لا شرب ولا أكل ... الخ؟» لا يؤخذ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رده ولم يقره علىٰ ذلك فدل ذلك علىٰ أن الجنين يضمن بالغرة وإن لم ينطق ولم يستهل ولم يشرب ولم يأكل.

١١٢٣ - وأخرجه أبو داود، والنسائي: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل من شهد قضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنين؟ قال: فقام حمل ابن النابغة فقال: كنت بين يدي امرأتين فضربت إحداهما الأخرىٰ ......». فذكره مختصرًا وصححه ابن حبان، والحاكم.

ما الذي يتعلق بالجنايات من هذا الحديث؟ يتعلق به ضمان الجنين وأن ديته غرة ويتعلق به أيضًا أن دية شبه العمد أو الخطأ تكون علىٰ العاقلة.

[العفو عن الجناية]

١١٢٤ - وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن الربيع بنت النضر - عمته - كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا أنس، كتاب الله: القصاص، فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

«**عمته**» هنا عطف بيان صلة هذه المرأة بأنس، هي لما كسرت ثنية الجارية طلبوا من أهلها أن يعفوا، **ولكن أبوا قالوا**: فالأرش، **يعني**: قيمة السن فأبوا إلا القصاص والقصاص أن يكسر سن الربيع ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ **فقام أنس بن النضر فقال**: «**أتكسر ثنية الربيع؟**» استفهام استعظام، **يعني**: كسر ثنيتها عظيم؛ لأنها أخته وهي غالية عنده، **فقال**: «**لا والذي بعثك بالحق لا تكسر**» فأقسم ألا تكسر وليس مراده الاعتراض علىٰ حكم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه أراد التفاؤل وأحسن الظن بالله، حيث ظن أن الله تعالىٰ سيجعل لها فرجًا ومخرجًا، والثنية هي أحد السنين المتلاصقين في وسط الأسنان فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا أنس كتاب الله القصاص**»، **يعني**: أن الله تعالىٰ كتب القصاص فإذا طلبه من له الحق وجب تنفيذه ولما قال له هذا اقتنع واستسلم فيسر له عَزَّوَجَلَّ فعفا أولئك القوم، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن من عباد .. الخ**»، «**عباد الله**» جمع عبد، **والمراد بالعبودية**: العبودية الخاصة وهي عبودية الشرع، **وقوله**: «**إن من عباد الله**» لا يشمل جميع العباد، بل منهم هذا الحديث ومناسبته لكتاب الجنايات القصاص في السن.

❁ وفيه فوائد منها:

ما يجري بين الصبيان والصغار من المناوشات التي قد تؤدي إلىٰ مثل هذه الحال إلىٰ الكسر.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الخيار في القصاص أو الدية أو العفو لمن وقعت عليه الجناية لا لمن وقعت منه.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز طلب العفو من المجني عليه وأن هذا لا يدخل في المسألة المكروهة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الحق لولي الصغير وهذا أحد القولين في هذه المسألة **وقال بعض العلماء**: إذا وجب القصاص لصغير فإنه ينتظر إلىٰ أن يبلغ لأنه هو المجني عليه فينتظر إلىٰ أن يبلغ ثم إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا، لكن هذا الحديث يدل علىٰ أن الأولياء لهم الحق في ذلك.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز إقسام الإنسان علىٰ الله إذا كان الحامل له علىٰ ذلك التفاؤل وإحسان الظن بالله عَزَّوَجَلَّ؛ وأما إذا كان الحمل له التألي علىٰ الله أو تحجر رحمته فإن ذلك لا يجوز.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز القسم بمثل هذه الصيغة - والذي بعثك بالحق - وذلك لأن الذي بعثه بالحق هو الله، وأما القسم بغير الله فإنه لا يجوز، فإن أقسم بغير الله هل ينعقد اليمين؟ لا تنعقد بل يكون آثمًا وعليه التوبة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن ما كان شرعًا لغيرنا فهو شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات القصاص في السن، وهذا إذا خلع فالأمر فيه واضح والمكافأة فيه واضحة، فإذا خلعت الثنية وخلع من الآخر الثنية فإنه واضح أننا أخذنا ثنية بثنية، ولكن إذا كسرت الثنية كسرًا فهل في هذه الحال يجوز القصاص أو لا؟ المشهور عند الفقهاء أنه لا يجوز القصاص وذلك لأنه لا يمكن القصاص في هذه الحال فمن الذي يضبط محل الكسر مقدار الكسر نسبة الكسر ولكن الصحيح أنه إذا أمكن فإنه يجوز القصاص ويكون

بالنسبة لا بالحجم، وهل يقاس علىٰ السن ما سواه من العظام؟ **الجواب**: نعم علىٰ القول الراجح يقاس إذا أمكن القصاص وإذا لم يمكن فلا.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن من عباد الله من لو أقسم علىٰ الله لأبره.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن من عباد الله من يقسم علىٰ الله ولا يبره.

۞ ومن فوائد الحديث:

إثبات سمع الله عَزَّوَجَلَّ لأنه لم يبره إلا إذا سمع قسمه.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الله سبحانه عند حسن ظن عبده به فإذا أقسم الإنسان علىٰ ربه محسنًا الظن به فإن الله سبحانه قد يعطيه ما ظنه به. وهل يؤخذ من الحديث الحث علىٰ الإقسام علىٰ الله؟ لا، لا يؤخذ لأن **قوله**: «إن من عباد الله» تدل علىٰ التبعيض، وعلىٰ هذا فلا ينبغي للإنسان أن يقسم علىٰ الله إلا إذا قرنه بالمشيئة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الله.

۞ ومن فوائد الحديث:

إثبات القدرة لله عَزَّوَجَلَّ **لقوله**: «لأبره»، غير الله عَزَّوَجَلَّ إذا اقسم عليه الإنسان هل من حقه أن يبره؟ نعم، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر أن من حق المسلم علىٰ أخيه أن يبر قسمه إلا كان في ذلك ضرر علىٰ المقسم أو المقسم عليه.

[الجناية على النفس وأنواعها]

١١٢٥ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قتل في عميًّا أو رميًّا بحجر، أو سوط، أو عصًا، فعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمدًا فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله**». أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد قوي.

قوله: «**من قتل في عميًّا**»، العمي مأخوذ من العمىٰ وهو أن يحصل قتال بين الناس ولا يدري ما وجهه القاتل لا يدري فيما قتل والمقتول لا يدري فيما قتل هذه قتل العمية، **والرمي يعني**: أناس تراموا لا بقصد أن يقتل بعضهم، ولكن وقعت رميات فقتل احدهم **وقوله** «**أو سوط**»، والسوط عبارة عن جلد مفتول يضرب به ويشبه ذيل البقرة، لكنه أدق «**أو عصا**» معروفة، «**فعقله عقل الخطأ عقله**»، **يعني**: ديته دية خطأ وليس فيه قود أما العمية والرمية فلعدم قصد القتل، وأما العصا والسوط فلأن الآلة لا تقتل فيكون حكمه حكم الخطأ وديته دية الخطأ وهي علىٰ المشهور **من المذهب أخماس**: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون من بني مخاض، يعني: ذكورًا ولكن مع ذلك الفقهاء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يفرقون في الدية بين شبه العمد والخطأ فيرون أن الدية في شبه العمد أرباعًا خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس عشرون بنات لبون، وخمس عشرون حقة، وخمس عشرون جذعة. في شبه العمد وفي الخطأ أخماسًا وفي العمد أرباعًا؛ وذلك أنهم يلينون هذا الحديث ولا يستدلون ب هاو يحملونه علىٰ أن المراد به بيان أن قتل شبه العمد ليس فيه قود فقط فيكون معنىٰ ديته دية الخطأ: ضمانه ضمان الخطأ: بقطع النظر عن تغليظ الدية وعدم تغليظها «**ومن قتل عمدًا فهو قود عمدًا**» بماذا؟ بآلة تقت لغالبًا وإنما أضفنا هذا القيد **لقوله**: «**إن من قتل بسوط أو عصا فعقله عقل الخطأ**»، والسوط والعصا لا يقتل غالبًا، وعلىٰ هذا فيكون معنىٰ **قوله**: «**من قتل عمدًا**»؛ **أي**: بما يقتل غالبًا واختلف العلماء هل يشترط الجرح في

هذا الذي يقتل غالبًا أو لا؟ فمذهب أبي حنيفة أنه لابد أن يجرح وأن القتل بالمثقل لا يوجب القصاص، والجمهور علىٰ خلاف ذلك وأن القتل بالمثقل يوجب القصاص واستدلوا لذلك بأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبت القصاص في قصة اليهودي الذي رض الجارية بين حجرين ولم يقتلها بجارحة **وقوله**: «فهو قود»؛ **يعني**: هذا الأصل ولأولياء القود أن يتحولوا إلىٰ الدية، وهل لهم أن يصالحوا عنها بأكثر؟ في هذا قولان للعلماء **فمنهم من قال**: ليس لهم أن يصالحوا عنها بأكثر، **بل يقال لهم**: إما أن تقتلوا قصاصًا، وإما أن تأخذوا الدية، **وقال بعض العلماء**: لهم أن يصالحوا عن ذلك بأكثر؛ لأن الحق لأولياء المقتول، **فإذا قالوا**: لا نسقط القود إلا إذا أعطيتمونا عشر ديات وإلا فسنقتل، وهذا القول هو مذهب الإمام أحمد وهو أن الحق لأولياء المقتول، **فإذا قالوا**: لن نرضىٰ إلا بدية مضاعفة مرتين أو ثلاثًا أو أربعًا فالحق لهم، «**ومن حال دونه**»؛ **أي**: دون القود.

«**فعليه لعنة الله**»؛ **يعني**: من منع إجراء القصاص فيما يجب فيه القصاص فعليه لعنة الله.

في هذا الحديث فوائد منها:

أن من قتل في عمية أو رمية فإن ديته دية الخطأ.

ومن فوائد الحديث:

أن القتل بما لا يقتل غالبًا لا قود فيه لقوله ومن قتل عمدًا فهو قود.

ومن فوائده:

إثبات القصاص في القتل.

ومن فوائد الحديث:

أن الحيلولة دون إجراء القصاص موجبة للعنة؛ ويتفرع علىٰ ذلك أن يكون هذا من كبائر الذنوب؛ لأن كل ذنب رتبت عليه العقوبة الخاصة بلعن أو غيره فإنه من كبائر الذنوب.

[الاشتراك في الجناية]

١١٢٦ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إذا أمسك الرجل الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك**». رواه الدارقطني موصولًا، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رجح المرسل.

هذه المسألة تكون فيما إذا أمسك رجل شخصًا لآخر فأحدهما جان بالإمساك والثاني جان بالقتل.

وفي هذا الحديث: أن الممسك يحبس، والثاني يقتل، إلىٰ متىٰ يحبس؟ يحبس إلىٰ الموت لأنه حبس المقتول إلىٰ أن مات فيحبس هذا الماسك إلىٰ ان يموت ويقتل القاتل، ولكن لو عفا أولياء المقتول والممسك فهل يحبسان؟ لا، لا يتعرض لهما اللهم إلا إذا رأىٰ ولي الأمر تعزيزهما حفظًا للأمن فهذا شيء يرجع إليه أما الحق الخاص الذي هو الضمان فهذا يرجع علىٰ أولياء المقتول إذا عفوا عن الممسك وعفوا عن القاتل فالحق لهم وقوله إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يستثنىٰ ما إذا توطأ علىٰ ذلك، **يعني**: اتفقا عليه وقال سنذهب إلىٰ فلان ننتظره وفي الطريق ثم نقتله أنت أمسك والثاني يقتل فهذان يقتلان جميعًا لأنهما تمالأ علىٰ القتل فاشتركا في الإثم وقد قال أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل قتله جماعة من أهل اليمن **قال**: لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، وذلك لأنهم إذا اتفقوا صار كل واحد منهم قوة للآخر قد يكون لولاه لم يقتل فصار القتل مركب من قوة الجميع، ولهذا يجب قتل الجميع إذا تمالؤوا علىٰ قتله حتىٰ ولو كان أحدهما ممسكًا والآخر قاتلًا بل حتىٰ لو كانا أحدهما ينظر ويستر الناس، **يعني**: أنه ردء للقاتل، ولم يمسك لكنه ينظر هل جاء أحد أو لم يأت أحد فإنه يقتل؛ لأنه مالئ القاتل علىٰ القتل ولم يقدم القاتل علىٰ القتل إلا بقوته فصار شريكين في الضمان، **وقوله**: عقل الخطأ يكون علىٰ العاقلة كما هو معروف وهؤلاء القوم لا ندري من القاتل حتىٰ

نحمل عاقلته **فقيل**: إنه في بيت المال وأن معنىٰ قوله فعقله عقل الخطأ أنه لا يكون العقل علىٰ القاتل **وقيل**: أنه يكون علىٰ من يختاره أولياء المقتول فيقال لهؤلاء الجماعة اختاروا من ترونه قتل صاحبكم ثم يحمل عقله **وقيل**: إنه يكون علىٰ الجميع كل يحمل من ذلك والحديث كما رأيتم يقول عقله عقل الخطأ والأصل أن عقل الخطأ يكون علىٰ العاقلة فيقال علىٰ عاقلة هؤلاء الدية، إلا إذا كان لا يمكن حصرهم فيكون في بيت المال، فأما إذا كان يمكن حصرهم فالدية علىٰ عواقلهم.

أما الحديث الثاني ففيه فوائد:

منها: أنه إذا أمسك شخص شخصًا لآخر ليقتله فإنه يقتل القاتل لأنه مباشر ولا يقتل الممسك لأنه سبب **والقاعدة الشرعية**: أنه لو اجتمع سبب ومباشر أحيل الضمان علىٰ المباشر، إلا إذا كانت المباشرة مبنية علىٰ السبب فإنه يكون علىٰ السبب أو كان المباشر لا يمكن إحالة الضمان عليه فيكون علىٰ المتسبب وحينئذ نحتاج علىٰ هذه القاعدة إلىٰ **ثلاثة أمثلة**: المثال الأول اجتمع مباشر ومتسبب فالضمان علىٰ المباشر كرجل حفر في الطريق حفرة فوقف عليها إنسان فجاء ثالث فدفعه في الحفرة فمن يضمن؟ الرافع لأنه مباشر والحافر لا ضمان عليه لكن الحافر يعذر إذا كان قد حفر في مكان لا يجوز الحفر فيه مما يستثنىٰ من ذلك إذا كانت المباشرة مبنية علىٰ السبب فالضمان علىٰ المتسبب، مثال ذلك إذا شهد جماعة علىٰ شخص بما يوجب قتله ثم بعد أن قتل رجعوا، وقالوا: إننا تعمدنا قتله، لكننا لا نستطيع أن نقتله مباشرة فشهدنا عليه بما يوجب القتل فقتله ولي الأمر فالضمان هنا علىٰ المتسبب لأن قتل ولي الأمر مبني علىٰ شهادة الشهود فإذا رجعوا وقالوا نحن تعمدنا قتله لكن لم نجد وسيلة **إلا هذا قلنا**: عليهم القتل، المسألة الثانية مما يستثنىٰ إذا كان المباشر لا تمكن إحالة الضمان عليه مثاله رجل قذف إنسانًا بين يدي الأسد فأكله الأسد فالضمان علىٰ الرجل الذي قذفه لا علىٰ الأسد؛

لأن الأسد لا يمكن إحالة الضمان عليه هذه القاعدة الشرعية ينظر فيها بالنسبة للممسك والقاتل الممسك سبب والقاتل مباشر فيكون الضمان علىٰ المباشر، فيقتل بشروط القصاص المعروفة المهم أنه فعل فعلًا يثبت به القصاص فيقتل القاتل وفي الحديث يقول بحبس الذي أمسك ولم يبن إلىٰ متىٰ فقيل إنه راجع إلىٰ اجتهاد الإمام **وقيل**: يحبس إلىٰ أن يموت وهذا هو المذهب عندنا لأنه أمسك المقتول إلىٰ أن مات فيحبس هذا علىٰ أن يموت وهذا القول الذي دل عليه الحديث وهو مقتضىٰ القواعد الشرعية لأنه إذا اجتمع سبب ومباشر فالضمان علىٰ المباشر، **وقيل**: يقتلان جميعًا لأنه لولا أنه أمسكه ما قدر ذاك علىٰ قتله فيقتل المباشر القاتل ويقتل الممسك ولكن هذا مرجوح إلا إذا تمالؤا علىٰ قتله اتفقوا قالوا: نقتل فلانًا قال ماذا نعمل؟ **قال**: أنا قوي شديد أمسكه وأنت أقتله فهنا يكون القصاص علىٰ المباشر والممسك لأنهما اتفقا علىٰ قتله بقي قسم ثالث إذا أمسكه مازحًا ولم يعلم أن صاحبه يريد قتله، **يعني**: أمسك اللص فامسكه فقتله فهل علىٰ الممسك شيء، ؟ **الجواب**: لا شيء عليه لأنه لم يعلم أنه يريد قتله.

١١٢٧ - **وعن عبد الرحمن بن البيلماني**: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: أنا أولىٰ من وفىٰ بذمته**». أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلًا، ووصله الدارقطني، بذكر ابن عمر فيه، وإسناد الموصول واه.

هذا الحديث جدير بأن يكون واهيًا في السند كما انه واه في المعنىٰ إذ إنه ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين أنه **قال**: «**لا يقتل مسلم بكافر**» ومن المعلوم أن هذا في المعاهد؛ لأن الحربي لا يحتاج أن يقال لا يقتل مسلم بكافر لأنه مباح الدم ولكن ماذا يصنع الإمام بالنسبة الذي قتل المعاهد؟ يعزره بما يرىٰ أنه تعزيز له بحبس أو ضرب أو نفي أو أخذ مال أو حرمان من وظيفة.

[قتل الجماعة بالواحد]

١١٢٨ - **وعن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال**: «قتل غلام غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به». أخرجه البخاري.

الغلام الصغير، غيلة فعلة من الاغتيال وهو إتيان الشيء علىٰ غرة فيقتله وهو آمن وقتل الغيلة نوع من أنواع القتل وهل يجري فيه التخيير أي تخيير الأولياء بين القصاص والدية والعفو؟ الجمهور علىٰ ذلك علىٰ أن قتل الغيلة يخير أولياء المقتول وقال الإمام مالك قتل الغيلة يجب فيه القصاص لأنه إخلال بالأمن إذ إنهم آمنون وما ذهب إليه الإمام مالك رحمه له قوي جدًا أن قتل الغيلة لا خيار فيه وأن القاتل يقتل بكل حال ولو قيل بأن هذا يرجع إلىٰ الإمام وأنه لو كثر قتل الغيلة وجب علىٰ الإمام القصاص وإذا كان قليلًا فيرجع في ذلك إلىٰ أولياء القتيل لكان هذا قولًا وسطًا، المهم أن عمر قتل فيه أربعة، **وقال**: «لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به» ولنفرض أن أهل صنعاء في ذلك الوقت مائة نفر لو اجتمعوا عليه لقتلتهم «به» والباء هنا للبدلية **أي**: قتلًا مقابلًا لهذا القتل - هذا قول عمر قال لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، وعليه فنقتل الجماعة بالواحد بشرط التمالئ لأنه قال لو اجتمع عليه أهل صنعاء، **يعني**: تمالؤوا عليه فإذا اجتمع جماعة علىٰ قتل واحد قتلوا جميعًا المباشر وغير المباشر لأن قتل المباشر واضح وقتل الآخرين لأنهم سند له لولا أنهم أسندوه لكان يقدم أو لا يقدم لكنهم قووا عزمه وقتل، وعلىٰ هذا فيقتل الجماعة بالواحد إن تملؤا علىٰ ذلك.

زاد الفقهاء رَحِمَهُمُٱللَّهُ أو لم يتمالؤوا لكن صلح فعل كل واحد لقتله، **مثل**: تسور عليه رجلان بدون ممالأة أحدهما شق جنبه الأيمن والآخر شق جنبه الأيسر فيقتل الرجلان؛ لأن فعل كل صالح للقتل لو انفرد.

من فوائد الحديث:

أن الجماعة تقتل بالواحد لكن يشترط في هذا أن يتمألوا علىٰ قتله، أو يصلح فعل كل واحد لقتله لو انفرد، **يعني**: أن يكون فعل كل واحد مهلكًا لو انفرد وحده فأما لو انفرد أحدهم بالقتل ثم أجهز عليه الآخرون فالقاتل الأول كما لو ذبحه أحدهم وهم لم يعلم بعهم ببعض فجاء أناس فوجدوا هذا الإنسان قتيلًا مذبوحًا فشقوا بطنه أو رضوا رأسه فمن القاتل؟ القاتل الأول، هذا الحكم الذي حكم به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو مقتضىٰ الدليل ومقتضىٰ النظر لما في ذلك من حماية الأموال أما كونه مقتضىٰ الدليل فلأن كل واحد منهم كان القتل بسببه، **وقال بعض العلماء**: لا يقتلوا؛ **لأننا لو قلنا**: أربعة بواحد تعذرت المماثلة؛ لأن الأربعة أكثر من الواحد والنفس بالنفس فيتعذر القصاص وحينئذ نرجع إلىٰ الدية فتلزمهم دية، ولكن ما قضىٰ به عمر هو الحق أولًا لأن أمير المؤمنين عمر من الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبعة. **والثالث**: أننا لو قلنا: يسقط القصاص في هذه الحال لكان الذي يريد أن يقتل شخصًا يقول لثلاثة من أصحابه ساعدوني فيقتله ولا يكون عليه قصاص فتحصل هذه المفسدة العظيمة ولا شك أن سد الذرائع أمر مطلوب للشرع. **فإذا قال قائل**: سقط القصاص لعدم تمام الشرط أو لوجود المانع أو لعفو أولياء المقتول فهل يلزم كل واحد منهم دية كاملة أو تلزمهم واحدة؟

الجواب: الثاني تلزمهم جميعًا دية واحدة لأن هذه الدية عوض علىٰ النفس الفائتة ولم يفت إلا نفس واحدة.

فإن قال قائل: لماذا لا نجعل الدية عوضًا عن الأنفس التي سقط عنها القصاص؟

فالجواب: أن هذا لا يستقيم لأن القصاص إنما وجب علىٰ الجميع لتعذر التبعيض فيه وأما الدية فيمكن أن تبعض، **يعني**: يمكن إذا كانوا خمسة أن نقول علىٰ كل واحد خمس الدية لكن إذا كان القتلة خمسة وفيه القصاص هل يمكن أن نقول كل واحد منهم

يقتل خمس قتلة؟ لا يمكن فهذا أقول إنه إذا سقط القصاص لعدم تمام الشروط أو لوجود مانع أو لعفو أولياء المقتول فإنه لا يجب عليهم إلا دية واحدة والفرق بينها وبين القصاص واحد أن القصاص لا يمكن تبعضه وأما الدية فيمكن تبعضها.

[التخيير بين الدية والقصاص وشروطه]

١١٢٩ - وعن ابن شريح الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه، فأهله بين خيرتين: إما أن يأخذوا العقل، أو يقتلوا**».

أخرجه أبو داود، والنسائي.

هذا قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في غزوة الفتح يقول:** «**بعد مقالتي هذه**» لأن هذا الوقت هو الذي قرر فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماذا يكون في قتل العمد وأن أولياء المقتول يخيرون بين كذا أو كذا **فقوله:** «**فأهله**» المراد بالأهل الورثة ورثة القتيل إذن يخيرون بين **ثلاثة أشياء**: العفو مجانًا وأخذ الدية والقصاص.

إذن هذا الحديث فيه فوائد:

تقرير هذا الحكم الشرعي عند فتح مكة.

من فوائده:

أن الأحكام الشرعية تتجدد شيئًا فشيئًا وهو أمر واضح فالأحكام الشرعية تتجدد في أعظم أصول الدين وفي الفروع أيضًا.

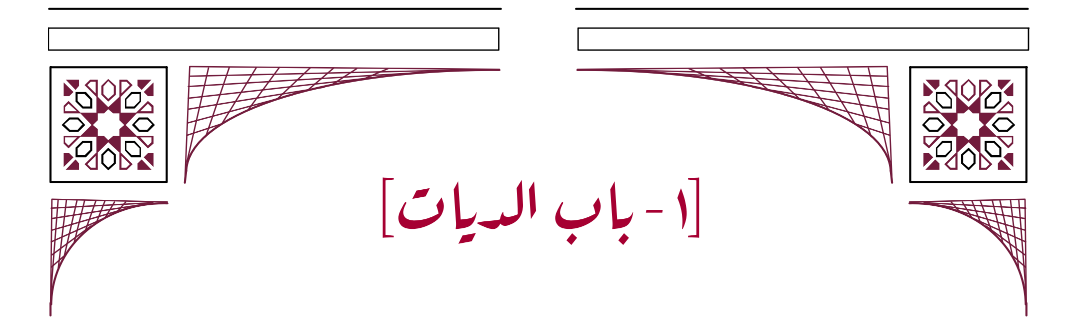
ومن فوائد الحديث:

أن أولياء المقتول عمدًا يخيرون بين الدية وبين القصاص، ولكن هذا التخيير بعد أن تتم شروط القصاص.

ومن فوائد الحديث:

أنه ليس هناك شيء ثالث فيما يعوض به عن القتيل، **وإنما قلنا**: يعوض به عن القتيل ليخرج العفو مجانًا فيقال لأولياء المقتول إما أن تقتلوا وإما أن تأخذوا الدية فقط، وأما العفو فليس واردًا في هذا الحديث وعلىٰ هذا فلو قال أولياء المقتول لا نسقط القصاص إلا بديتين أو ثلاثًا أو أربعًا أو عشرًا منعوا **وقيل**: إما أن تقتلوا وإما أن تأخذوا الدية، وإلىٰ هذا ذهب بعض أهل العلم لأن الدية عوض مقدر شرعًا وما قدر شرعًا فإنه لا يجوز تجاوزه وقال بعض العلماء بل يجوز المصالحة عن القصاص بأكثر من دية لأن أولياء المقتول إذا قالوا إذا كنتم لا تريدون أن تعطوننا إلا الدية فسنقتله فقال أولياء القاتل أو القاتل نفسه أنا أدفع ديتين، والجواب عن القول بأن هذا مقدر شرعًا **أن المراد به**: ألا يقل عن مائة من الإبل فلو قال، من تلزمه الدية؟ نحن لا نعطيكم إلا خمسين أو ثمانين **نقول**: لا وهذا القول أرجح؛ لو أن أولياء المقتول اختلفوا بعضهم يريد القصاص وقال آخرون نريد الدية فمن القول قوله؟ القول قول من يطلب الدية لأن الله تعالىٰ قال في القرآن ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي من المقتول شيء وشيء نكرة في سياق الشرط تشمل أدنىٰ شيء أما الدليل النظر فإنه لما سقط القصاص بحق هذا الرجل صار القصاص الآن واجبًا في هذا الرجل إلا واحدًا من ألف والقصاص لا يتبعض فكيف نقتله تسعمائة وتسع وتسعين قتلة هل يمكن هذا.





[١- باب الديات]

«**الديات**» جمع دية وهو العوض المأخوذ عن النفس أو الأطراف أو الجروح عن النفس والمقدر للديات هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان أصله موجودًا في الجاهلية لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر ذلك.

[مقادير الدية في الجروح]

١١٣٠- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلىٰ أهل اليمن ... فذكر الحديث، **وفيه**: «أن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضىٰ أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار».

أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، وأحمد، واختلفوا في صحته.

هذا الحديث كتاب كتبه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أهل اليمن، وهو مرسل، ولكن تلقته الأمة بالقبول حتىٰ صار عندهم بمنزلة المتواتر وأخذوا بالأحكام التي دل عليها **قوله**: «اعتبط» **الاعتباط هو**: أخذ الشيء ظلمًا، **ومعنىٰ «اعتبطه»**: قتله ظلمًا، ولهذا فسر الاعتباط **بقوله**: «قتلًا» **وقوله**: عن بينة، **يعني**: ثبت قتله ببينة فإن فيه قود **قال**: «إلا أن يرضىٰ أولياء المقتول» فإن رضي أولياء المقتول بالعفو مجانًا أو بالعفو بلا دية أو بالمصالحة بأكثر من الدية علىٰ القول الذي رجحناه فلا قود **قال**: «وأن في النفس الدية مائة من الإبل» **يعني**: إذا قتل نفسًا ففيها الدية **وقول**: «مائة من الإبل» هذا عطف بيان، **وقوله**: «كتب» هل المراد كتب بيده لكريمة أو أمر من يكتب؟ الثاني هو الصحيح.

مسائل مهمة في الديات:

أولياء المقتول هم ورثته وأن في النفس الدية، النفس فيها الدية وبينها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بقوله**: «مائة من الإبل»، ويستثني من ذلك المرأة فإن ديتها علىٰ النصف من دية الرجل ويستثنىٰ من ذلك أيضًا غير المسلمين فإن دياتهم تختلف عن ديات المسلمين فالكتابي نصف دية المسلم والمجوس والوثني ثمانمائة درهم حوالي مائتي ريال وأربع وعشرون أقل من قيمة الشاة هو لا يساوي شيئًا، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، «**أوعب**»؛ يعني: استكمل واستوعب جدعه **يعني**: جدع جدعًا تامًا؛ أي: قطع الدية قال العلماء في الأنف أربعة أشياء قصبة ومنخران وأرنبة القصبة هي العظم والمنخران معروفان والأرنبة الحاجز بينهما فإذا قطع المازن وهو ما لان من الأنف ففيه دية كاملة وإن قطع المنخر الواحد ففيه ثلث الدية وفي المنخر الثاني ثلثها وفي الأرنبة الحاجز بينهما ثلث، أما إذا كان جميعًا، **ولهذا قال**: «أوعب جدعه» كله ففيه الدية لماذا؟ لأنه لا يوجد في البدن منه إلا شيء واحد فلذلك وجبت الدية لأنه لا نظير له، وفي العينين الدية وفي العين

الواحدة نصف الدية لأن العينين في البدن منها اثنان «وفي اللسان الدية»؛ لأنه ليس في الجسد منه إلا واحدة «**وفي الشفتين الدية**»، «**وفي الواحدة نصف الدية**»، «**وفي الذكر الدية**»؛ لأنه ليس في الإنسان منه إلا شيء واحد، «**وفي البيضتين الدية**» وهما الخصيتان فيهما الدية، «**وفي الواحد نصف الدية**»، «**وفي الصلب الدية**»؛ **أي**: الظهر فيه الدية كاملة، وفي الرجل الواحدة نصف الدية والرجلان الدية كاملة واليد الواحدة نصف الدية واليدان دية كاملة، إذن لابد أن نأخذ قاعدة نقول ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كاملة وهو الأنف واللسان والذكر والصلب وما فيه شيئان ففي الثنتين دية كاملة وفي الواحدة نصف الدية مثل العينين، الأذنين، اليدين، الرجلين الشفتين، الخصيتين والسندأتين أيضًا وهي للذكر بالنسبة للثديين للمرأة وما فيه ثلاثة في الجميع الدية كاملة وفي البعض ثلث الدية مثل مازن الأنف فيه منخران وأرنبة في الواحد منهما ثلث الدية وفي الجميع الدية كاملة وما فيه أربعة في الواحد ربع الدية وفي الجميع الدية مثل الأجفان في الواحد ربع الدية وفي الأربع الدية كاملة، وما فيه خمسة لا يوجد في الأجزاء لكن يوجد في المنافع- كما سيأتي- وما فيه ستة لا يوجد ولا سبعة ولا ثمانية ولا تسعة لكن عشرة يوجد الأصابع في أصابع اليدين الدية كاملة **يعني**: لو قطع الأصابع وبقيت الكف ففيها دية كاملة وفي أصابع الرجلين كذلك وفي الأصبع الواحد عشر الدية وفي كل أنملة من الأصبع ثلث عشر الدية إلا الإبهام لأن الإبهام مفصلان ففيه في كل مفصل نصف العشر لكن خنصر الرجل كم فيه من المفصل؟ ثلاثة مفاصل، لكن لصغره لا يتبين إبهام الرجل فيه اثنان فالإبهام في اليدين والرجلان فيه مفصلان والبقية ثلاثة مفاصل وهنا أيضًا قاعدتان مهمتان من جنىٰ علىٰ عضو فأشله ففيه دية ذلك العضو إلا الأنف والأذن فلو ضرب علىٰ أنفه حتىٰ شله ما يتحرك فليس عليه دية أنف، لأن أعظم ما يكون في الأنف هو الجمال والجمال لا يهم سواء حركه أو ما حركه الأذن أيضًا إذا ضرب أذنك فشلك ما معناه؟ أفقده السمع،

السمع باق لكن الأذن شلت فإنه ليس عليه دية أذن ولكن عليه حكومة ولكن لو ضرب اليد وانشلت عليه دية يد. إذن القاعدة إذا جني علىٰ عضو فأشله ففيه دية ذلك العضو إلا الأنف والأذن لأن أهم ما يكون فيهما الصورة الأنف يمكن يتحرك ولكنه لا يتحرك وهو ثابت لكن حركة الأنف يميل الأنف كله لكن تريد أن تحرك المنخر وحده فهذا لا يمكن الأذن هل تتحرك؟ لا، ولهذا قال العلماء إنه لو جنىٰ علىٰ الأذن فأشلها فليس عليه دية، **القاعدة الثانية**: إذا جنىٰ علىٰ عضو مشلول فليس عليه ديته إلا الأنف والأذن **يعني**: لو قطع عضوًا مشلولًا فإنه ليس عليه دية ذلك العضو لأن هذا العضو ليس فيه منفعة فإذا قطعهما وهما مشلولان فإن عليه ديتهما فصار الأنف والأذن يختلفان عن غيرهما في القاعدتين جميعًا ومعنىٰ كلمة حكومة: أن يقدر هذا الرجل الذي حصلت عليه الجناية كأنه عبد ليس به جناية ثم يقدر كأنه عبد فيه الجناية هذه ثم ينظر ما بين القيمتين ثم يعطىٰ مثل نسبته من الدية فإذا قدرنا أن هذا الرجل الذي قطعت يده المشولة لو كان عبدًا غير مقطوع اليد لكان يساوي ألف درهم، وعبدًا مقطوع اليد يساوي تسعمائة درهم فالنسبة بينهما العشر تعطيه من الدية إذا كان حرًا مثل تلك النسبة أي عشر الدية قال وفي المأمومة ثلث الدية المأمومة هي الشجة التي تصل إلىٰ أم الدماغ والشجة قال العلماء لا تكون إلا في الوجه والرأس وما عدا ذلك يسمىٰ جرحًا فإذا جرحه في الساق أو في البطن أو في الظهر فهذا جرح أما إذا كان في الرأس أو في الوجه فإنها تسمىٰ شجة ولها مراتب عند العرب أولها الموضحة وستأتي المأمومة هي التي تصل إلىٰ أم الدماغ والدماغ - بإذن الله- في كيس إذا جرحه حتىٰ كسر العظم ونفذت الجناية إلىٰ هذا الكيس الذي فيه الدماغ فهذه تسمىٰ مأمومة ففيها ثلث الدية **يعني**: ثلاثة وثلاثون بعيرًا وثلث بعير، وثلث بعير لا يتبعض يؤخذ من الدراهم وفي الجائفة ثلث الدية الجائفة هي التي تصل إلىٰ بطن الجوف كما لو جرح إنسانًا في بطنه حتىٰ شق بطنه ووصل إلىٰ جوفه ففيها أيضًا ثلث الدية وكل

هذا ما لم يصل إلىٰ الموت إن وصل إلىٰ الموت فإنه يكون فيه الدية كاملة لكن الكلام في هذه الجناية إذا برأ منها ولم يتسبب بشيء - مضاعفات- كالدماغ مثلًا لو أنه أوصله إلىٰ أن يكون فيه هلوسة أو أنه لا يحفظ هذا يجعل له شيء آخر لكن مجرد المأمومة إذا وصلت إلىٰ أم الدماغ وبقي الإنسان سليمًا فإن فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل خمس عشرة هذه مركب مبني علىٰ الفتح وإلا فهي مبتدأ مبني علىٰ الفتح في محل رفع المنقلة هي الشجة التي تكسر العظم وتنقله إلىٰ داخل إذا ضربه بحجر أو بسيخ أو غيره حتىٰ انكسر العظم ونزل من مكانه انتقل من مكانه هذه تسمىٰ منقلة فيها خمس عشرة من الإبل فعندنا الآن المأمومة والمنقلة وستأتي الموضحة

يقول: «وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل».

قوله: همزة أنملة يعني: أنملة مثل الإصبع فيها تسع لغات الأصبع في كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وحينئذ نعرف أن الدية ليست مقدرة بالنفع ولو كانت مقدرة بالنفع لكان نفع الخنصر من الرجل لا يساوي شيئًا بالنسبة لنفع الإبهام من اليد، الخنصر من الرجل فيه كما في الإبهام من اليد والانتفاع بكل واحد منهما بينه وبين الآخر شيء كثير لكن الديات ليست مبنية علىٰ النفع ولهذا يستوي الرجل المجنون البذيء بالعاقل الحسن الأخلاق الكريم النافع بعمله يستويان في الدية، يعني: لو قتل خطأ شخصًا مجنونًا استراح الناس بقتله إياه وقتل خطأ عالمًا غنيًا سخيًا لكانت الدية واحدة، ولهذا تجدون الآن الأصابع المنافع فيها مختلفة ومع ذلك ديتها واحدة **فقال**: «وفي السن خمس من الإبل»، فكل سن فيه خمس من الإبل، ولو اختلفت المنافع، ومعلوم أن الأجسام تختلف منافعها من حيث الجمال، ومن حيث المضغ عليها فإنها تختلف اختلافًا عظيمًا ومع ذلك في كل واحد خمس من الإبل، الأضراس والثنايا كلها واحدة مع الفرق العظيم بينهما فيحصل بالثنايا من الجمال ما لا يحصل بالأضراس لو أن

الإنسان ليس له أضراس ولكن الثنايا والرباعيات والأنياب سليمة ما همه يكون فمه جميلًا لكن لو كسرت الثنيتان والرباعيتان فإنه يشوه ولو كان عنده من الأضراس ما يكفيه.

علىٰ كل حال: في كل سن خمس من الإبل فكم يكون في مجموع الأسنان؟ مائة وستون لأن كل واحد في خمس من الإبل ففيه مائة وستون وهذا هو ظاهر الحديث وأنه لا فرق بين أن تكون الجناية علىٰ كل سن وحده أو تكون جناية واحدة قضت علىٰ الأسنان كلها، **وقال بعض العلماء**: إنه إذا كانت جناية واحدة قضت علىٰ الأسنان كلها فإنه ليس فيها إلا دية واحدة، **يعني**: مائة من الإبل بدلًا من مائة وستين، لكن جمهور العلماء أخذوا بظاهر الحديث **وعمومه**: «**في كل سن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل**» الموضحة شجة في الرأس والوجه توضح العظم ولو بقدر رأس الإبرة إذا أوضحت العظم فهذه موضحة، وفيها خمس من الإبل، فحصل لنا الآن في الشجاج ثلاثة أنواع، **وهي**: المأمومة، والمنقلة، والموضحة؛ أولها الموضحة وفيها خمس من الإبل يليها الهاشمة فيها عشر من الإبل يليها المنقلة فيا خمس عشرة من الإبل، يليها المأمومة ثلث الدية، يليها الدامغة التي تقذف الجلد جلدة الدماغ فهذا فيها ثلثًا الدية قطعًا؛ لأنه إذا كان في المأمومة ثلث الدية ففي الدامغة من باب أولىٰ لكن بعض أهل العلم يقول الدامغة فيها ثلث الدية وأرش للزائد لأن أنهىٰ ما جاء به الحديث المأمومة وفيها ثلث الدية، وهذه زائدة علىٰ المأمومة فيكون فيها أرش، وهل نجعل الأرش كالفرق بين الموضحة وبين الهاشمة وهي خمس من الإبل أو الفرق بين المأمومة والمنقلة وهو ثمانية عشر وثلث؟ يحتمل هذا وهذا وإنما كان الفرق بين المنقلة والمأمومة هذا الكثير دون المنقلة والهاشمة لأن المأمومة أخطر بكثير من المنقلة لأن المنقلة هذه العظام التي نزلت ممكن ترد إلىٰ مكانها لكن المأمومة يقل من يحيا بعد

إصابته بها، إذن خمس شجاج فيها مقدر، الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة ثم الدامغة ما قبل ذلك ليس فيه شيء مقدر وإنما فيه الحكومة، **يعني**: إنسان جنىٰ علىٰ رأس شخص وفري اللحم لكن لم يتبين العظم الذي يجب فيه حكومة ولا يعطىٰ خمس من الإبل لأن الخمس من الإبل إنما جعلها الشرع في الموضحة فما دون الموضحة، **يعني**: ما دونها أي ما لم يصل إلىٰ حد الموضحة ففيه حكومة والحكومة أن يقدر المجني عليه كأنه عبد سليم ثم يقدر وفيه هذه الإصابة فما بينهما من القيمة يعطىٰ بقسطه من الدية لو فرض أن الحكومة فيما دون الموضحة وصلت إلىٰ حد الموضحة أو أكثر فإنه لا يتجاوز بها حد الموضحة، هذا إنسان جُني عليه فشجَّ رأسه حتىٰ انفرىٰ اللحم ووصل إلىٰ القشرة الرقيقة التي بين اللحم وبين العظم لكنه لم يشق هذه القشرة الرقيقة. إذن لم يصل إلىٰ حد الموضحة ما الذي يجب؟ يجب حكومة نقول لأهل النظر والمعرفة قدَّروا هذا المجني عليه كأنه عبد سليم ثم قدروه كأنه عبد مصاب بهذه الجناية قدروه فوجدنا أن التقدير يتضمن أن يكون أرش الجناية خمسًا من الإبل فإننا لا نعتبر هذا التقدير؛ لأن هذا ينافي النص، والنص أثبت خمسًا من الإبل في الموضحة وهذا دون الموضحة، فلا يمكن أن نلحق ما دون الشيء الذي نصَّ عليه الشارع بالشيء الذي نص عليه؛ **فيجب أن يقال**: له خمس من الإبل إلا قليلًا، ونظير ذلك لو أن رجلًا فعل بالمرأة كل شيء إلا الجماع وهي امرأة حرام عليه أجنبية وقضي عليه بالتعزيز بمائة جلدة أو بأكثر فإننا لا نقبل هذا التعزيز؛ لأنه إذا كان الشرع جعل في الجماع مائة فلابد أن يكون ما دونه أقل منه. إذن الشَّجاج التي فيها مقدر خمس الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة، ثم المأمومة ثم الدامغة ففي الموضحة خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر من الإبل والمنقلة خمسة عشر من الإبل والمأمومة تكون أعظم فيها ثلث الدية وفي الدامغة ثلث الدية والصحيح أن فيها ثلث الدية وزيادة أرش **قال**: «وإن الرجل يقتل بالمرأة»، وقد سبق الكلام فيه وبيَّنا أن الأدلة تدل علىٰ أن الرجل يقتل بالمرأة دون أن يدفع أولياء المرأة الفرق بين دية

الرجل ودية المرأة وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار، وكأن هذا الحديث يدل علىٰ أنه إذا وجبت الدية علىٰ أهل الإبل ففيها هذه الإبل وإذا وجبت علىٰ أهل الذهب وهم التجار فالدية ألف دينار وبناء علىٰ ذلك تكون الدية إما مائة بعير، وإما ألف دينار، علىٰ أهل الإبل مائة بعير وعلىٰ أهل الذهب ألف دينار وذلك من أجل التسهيل علىٰ الناس، حتىٰ لا يكلف صاحب الذهب بشراء الإبل ولا يكلف صاحب الإبل بيعها بالذهب حتىٰ يسلم الذهب، فيكون هذا من باب التخفيف وأنتم تعلمون أن الغالب أن العاقلة هي التي تحمل الدية فناسب أن يخفف عنها وقد اختلف العلماء هل الذهب والفضة والبقر والغنم التي ورد في الحديث أنها من الدية هل هي أصول أو أن الأصل الإبل وهذه مقومة؟ فقال بعض العلماء الأصل الإبل وليس الذهب ولا الفضة ولا البقر ولا الغنم وعلىٰ هذا القول إذا اختلفت القيم نرجع إلىٰ الإبل فلو كان ألف الدينار لا يأتي إلا بعشرين بعيرًا فقط فإننا نرجع إلىٰ الإبل، مائة بعير ولو كان ألف الدينار يأتي بخمسمائة بعير فإننا نرجع إلىٰ الإبل وهذا القول هو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والدليل علىٰ هذا أنكم ترون أن الجروح التي دون النفس قدَّرها الشرع بالإبل فدلَّ هذا علىٰ أن الأصل هو الإبل وهذا الذي يقضىٰ به هنا في المملكة العربية السعودية أن الأصل الإبل، ولهذا يختلف تقدير الدية من وقت لآخر كانت الدية بالأول أربعمائة ريال فرنسي ثم رفعت ثم استقرت الآن بمائة ألف وربما تتغير لكن لا يمكن يغيرونها كل سنة كلما طال الزمن واختلف السعر اختلافًا بينًا غيروها، يقول واختلفوا في صحته ولكن المحققين من أهل العلم يقولون إن هذا الحديث صحيح بقطع النظر عن سنده وذلك لأن الأمة تناقلته وتلقته الأمة بالقبول ومثل هذا يكون صحيحًا وعليه فيكون ما ذكر في هذا الحديث من تقدير الدية يكون صحيحًا معمولًا به، المائة من الإبل كيف تكون أسنانها؟ بيَّنها في الحديث الذي بعده.

[دية القتل الخطأ]

١١٣١ - وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «دية الخطأ أخماسًا: عشرون حقَّةً، وعشرون جذعةً، وعشرون بنات مخاضٍ، وعشرون بنات لبونٍ، وعشرون بني لبونٍ». أخرجه الدارقطني.

وأخرجه الأربعة، **بلفظٍ**: «**وعشرون بني مخاضٍ**»، بدل «**بني لبونٍ**». وإسناد الأول أقوىٰ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجهٍ آخر موقوفًا، وهو أصحُّ من المرفوع.

يقول: «دية الخطأ أخماسًا» **أي**: تجب أخماسًا، **فقال**: «عشرون حقة»، الحقة ما لها ثلاث سنوات والجذعة ما لها أربع سنوات، وعشرون بنات مخاض لها سنة، وعشرون بنات لبون لها سنتان فصار أول السنوات سنة واحدة ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة، أعلاها الجذعة ثم الحقة ثم بنات اللبون وبنو اللبون ثم بنات المخاض فإذا كانت الجناية خطأ وجبت الدية علىٰ العاقلة علىٰ هذا النحو.

في هذا الحديث وما يتبعه فوائد:

أولًا: **العمل بالكتابة لقوله**: «كتب إلىٰ أهل اليمن».

ومن فوائده:

جواز كتابة الحديث.

ومن فوائد الحديث:

أن من قتل مؤمنًا متعمدًا فعليه القود **لقوله**: «من اعتبط ... إلخ».

ومن فوائده:

أنه لا يثبت القود، **يعني**: القصاص إلا ببينة ولكن إذا وجدت قرينة تكون حجة لنا في اتهام هذا الهارب فلا بأس أن نأخذه وننظر في الأمر ثم هل تجري القسامة أو يقال

يحلف هذا المتهم بأنه ما قتل ويخلَّىٰ سبيله في هذا قولان للعلماء منهم من قال إن القسامة تجرىٰ في كل شيء يغلب علىٰ الظن أنه حصل به القتل لو أن رجلًا وجد في بيته شخص مقتول وادعىٰ صاحب البيت أن هذا الرجل لص دخل عليه أو أنه رجل فاجر يريد الفاحشة وأنه لم يندفع إلا بقتله فما الحكم؟ المشهور علىٰ المذهب أنه إن أتىٰ ببينة علىٰ دعواه وإلا قتل به قال العلماء لا نقبل دعواه حتىٰ يأتي ببينة، لكن قال شيخ الإسلام يجب أن ننظر للقرائن فإذا كان القاتل صاحب البيت رجلًا معروفًا بالصلاح وعدم العدوان وكان هذا القتيل معروفًا بالشر والفساد كل يوم يتسور علىٰ بيت فإن القول قول صاحب البيت.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا رضي أولياء المقتول بما دون القتل فإنه يسقط القتل وليس من شرط ذلك أن يرضي الجميع بل إذا عفا بعضهم عن القتل سقط عن الباقين .

ومن فوائد الحديث:

أن في النفس الدية كاملة وظاهر الحديث ولو اشتركا في ذلك جماعة فتوزع الدية عليهم.

ومن فوائد الحديث:

أن الأصل في الديات الإبل.

ومن فوائد الحديث:

أن ما في البدن منه واحد كالأنف واللسان والذكر ففيه الدية كاملة.

ومن فوائده:

أن ما في الجسد منه شيئان ففي الواحد نصف الدية وفي الاثنين الدية كاملة.

ومن فوائد الحديث:

أن في الصُّلب الدية كاملة ويضاف هذا إلىٰ ما سبق من اللسان والأنف والذَّكر لأنه ليس للإنسان إلا صلب واحد.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يفرق في الدية بين اليمنىٰ واليسرىٰ.

ومن فوائده أيضًا:

أن في الشجاج الدية لكنها مبعضة ففي المأمومة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل.

ومن فوائد الحديث:

أن في الجائفة ثلث الدية وهي صريحة فيه.

ومن فوائد الحديث:

أن في السن الواحد خمسًا من الإبل فإذا اجتمعت الأسنان كلها ففيها مائة وستون بعيرًا.

ومن فوائده:

أن الرُّجل يقتل بالمرأة وهو صريح فيه وكذلك المرأة تقتل بالرجل.

ومن فوائد الحديث:

أن من ليس من أهل الإبل ولكنه من أهل الذهب فعليه ألف دينار، وهل هذا تقدير أو تقويم؟ **قال بعض العلماء**: إنه تقويم، **وقال بعضهم**: إنه تقدير.

❁ **ومن فوائد حديث ابن مسعود:**

أن دية الخطأ موزعة إلىٰ خمس أسنان: حقة وجذعة وبنت مخاض وبني مخاض وبنت لبون.

[دية قتل العمد وشبه العمد]

١١٣٢ - وأخرجه أبو داود، **والترمذي**: من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، **عن جده رفعة**: «الدية ثلاثون حقةً، وثلاثون جذعةً، وأربعون خلفةً في بطونها أولادها».

هذه مائة ثلاثون حقه، **يعني**: لها ثلاث سنوات، «**وثلاثون جذعة**» **يعني**: لها أربع سنوات «**وأربعون خلفة**»، **يعني**: حوامل، ولكن الأول هو المشهور **أي**: أن الدية تكون أخماسًا، فإن كانت في عمد أو شبهه فإنها تكون أرباعًا خمس وعشرين بنت مخاض وخمس وعشرين بنت لبون وخمس وعشرين حقة وخمس وعشرون جذعة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها في العمد وشبهه تجب أرباعًا وفي الخطأ تجب أخماسًا؛ لأن الخطأ أهون من العمد وشبه العمد.

١١٣٣ - **وعن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **عن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «إن أعتىٰ الناس علىٰ الله ثلاثةٌ: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله، أو قتل لذحل الجاهلية». أخرجه ابن حبَّان في حديثٍ صحَّحه.

قوله «إن أعتىٰ»، **يعني**: أشدهم عتوًّا، **الأول**: «من قتل في حرم الله» والمراد بذلك حرم مكة؛ لأن الله **قال**: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. **وحرَّم النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يسفك فيها دم فإذا اعتدىٰ إنسان وقتل في حرم الله صار أعتىٰ الناس، واختلف العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في القتل في الحرم قصاصًا هل إذا قتل أحدٌ عمدًا خارج الحرم ثم لجأ إلىٰ الحرم هل يقتل؟ **فقال بعض أهل العلم**: إنه يقتل، ولكنه قول ضعيف،

والصحيح أنه لا يقتل وذلك لأنه لم ينتهك حرمة الحرم ولجأ إليه فعصم به أما من قتل في الحرم فإنه يقتل لأنه انتهك حرمة الحرم فصارت المسألة فيها تفصيل علىٰ القول الراجح، وقوله من قتل بحرم الله هل يزداد بذلك إذا قتل بحرم الله هل يزداد بذلك عليه الدية وتضاعف؟ في هذا خلاف بين العلماء فمنهم من قال إن الرجل إذا قتل في الحرم فإنها تضاعف عليه الدية بالثلث، **يعني**: يجب عليه ويلزم القاتل بأن يدفع الدية وثلثها وقال آخرون بل لا تضاعف لأن الأحاديث الواردة في ذلك ليست بتلك القوة والمشهور عند الحنابلة أنها تضاعف عليه، وإذا كانت في شهر حرام فالثلثان وإذا كان ذا رحم منه فثلث فيلزمه علىٰ هذا ديتان، **الثاني**: **قال**: «**أو قتل غير قاتله**»، وهذا هو القتل عمدًا لكن لا يريد النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك القتل العمد المجرد، لكن يريد ما يفعله بعض الناس إذا قتل أحد شخصًا ولم يوجد القاتل فإن بعض الناس يقول: إذن أقتل أباه أو ابنه أو عمه أو أحدًا من أقاربه فهذا من أعتىٰ الناس، وذلك لأنه ظلم بصورة يظهر أنها حق لأنه قتله علىٰ أنه قصاص مع أنه ليس بقصاص فهذا من أعتىٰ القتلة، **الثالث**: «**أو قتل بذحل الجاهلية**» **يعني**: أحقادها وضغائنها ودعواها ليس لحق، وإنما كان هذا أعتىٰ من غيره؛ لأنه نسب القتل إلىٰ الجاهلية والنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء يطمس آثار الجاهلية فهؤلاء من القتلة هم أعتىٰ الناس في القتل فقط **فقوله إنه** «**أعتىٰ الناس**»، **يعني**: في القتل.

من فوائد الحديث:

أولًا: تفاضل الذنوب في الشدة.

ومن فوائد الحديث:

تعظيم الحرم.

ومن فوائد الحديث:

تحريم الأخذ بالثأر بقتل غير القاتل وهو واضح.

ومن فوائده:

تحريم الانتساب إلىٰ الجاهلية وأن القتل بناء علىٰ ما في النفوس من الأحقاد والضغائن أشد مما لو لم يكن كذلك.

[إلحاق دية شبه العمد بالقتل الخطأ]

١١٣٤ - **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «**ألا إنَّ دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسَّوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**». أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وصحَّحه ابن حبَّان.

هذا الحديث يظهر أنه هو الحديث الأول حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأنه يطابقه تمامًا فسرَّ شبه العمد **بقوله**: «**ما كان بالسوط والعصا**»، والحديث هو تفصيل قوله فيما سبق «**أربعون خلفة**»، والباقي وهي «ستون» ليس في بطونها أولادها.

ففي هذا الحديث فوائد:

أولًا: التسوية بين الخطأ وشبه العمد في مقدار الدية، وهذا خلاف ما سبق في الحديث الثاني والمشهور عند الحنابلة أن شبه العمد ملحق بالعمد في تغليظ الدية وأنها تجب أرباعًا ولكن ذهب بعض العلماء إلىٰ أن دية شبه العمد تلحق بالخطأ لأن المخطئ لم يقصد القتل وكذلك من قتل شبه عمد فإنه لم يقصد القتل فيكون حكمهما سواء وينبغي أن نفرق بين شخص متعمد للقتل بآلة تقتل وشخص متعمد للضرب، وليس القتل بآلة لا تقتل، ولاشك أن هذا القول الأخير أقرب إلىٰ الصواب من القول الأول وذلك أن إلحاق شبه العمد بالخطأ أقرب من إلحاقه بالعمد لأن الضارب أو القاتل بشبه العمد لم يقصد القتل ولأنه إذا كان لا يجب فيه القصاص والخطأ لا يجب فيه القصاص فينبغي أن يلحق به في الدية أيضًا، هل نأخذ بحديث عمرو بن شعيب أو حديث عبد الله

بن عمرو في أن أربعين من الإبل في الدية تكون خلفة في بطونها أولادها أو نأخذ بحديث عمرو بن حزم؟ **الجواب**: أخذ الإمام أحمد بحديث عمرو بن حزم وأنه لا يشترط أن تكون خلفة **وأخذ بعض العلماء بالحديث الثاني** وقال إن فيه زيادة علم وهو قيد أن تكون خلفة في بطونها أولادها ولكن الأول أرجح وذلك لأن العلماء تلقوا الحديث الأول بالقبول وعملوا به **ولو قيل**: إن هذا يرجع إلىٰ رأي الحاكم وإذا رأىٰ من المصلحة التشديد- وأن تكون خلفة في بطونها أولادها أو إذا عجزوا عن ذلك فإنه يعطىٰ الأرش- لكان له وجه.

[دية الأصابع والأسنان]

١١٣٥ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «هذه وهذه سواءٌ، يعني: الخنصر والإبهام». رواه البخاريُّ.

يعني «**سواء**» في الدية و«**الخنصر**» هو طرف الأصابع من جهة والإبهام طرفها من جهة أخرىٰ، فإذا كان الطرفان سواء فيما بينهما سواء، فعلىٰ هذا يتبين أن الديات لا مجال فيها للتقويم وأن الشيخ الكبير الفاني كالشاب الجلد القوي كل منهما ديته مائة من الإبل.

١١٣٦ - **ولأبي داود والترمذي**: «دية الأصابع سواء، والأسنان سواءٌ: الثَّنيَّة والضِّرس سواءٌ».

١١٣٧ - **ولابن حبَّان**: «دية أصابع اليدين والرِّجلين سواءٌ، عشرةٌ من الإبل لكلِّ إصبعٍ».

[ضمان الطبيب]

١١٣٨ - **وعن عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رفعه قال**: «من تطبَّب ولم يكن بالطِّبِّ معروفًا فأصاب نفسًا فما دونها؛ فهو ضامنٌ». أخرجه الدارقطني، وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود، والنسائي وغيرهما؛ إلا أنَّ من أرسله أقوىٰ ممَّن وصله.

«**تطبب**»؛ **أي**: مارس مهنة الطب، «**ولم يكن بالطب معروفًا**» **أي**: معلومًا بأنه طبيب حاذق، «**فأصاب**»؛ **يعني**: أتلف «نفسًا فما دونها» كإتلاف العضو أو الجرح «**فهو ضامن**»، وذلك لأنه غير مأذون له في أن يتطبب، **فإذا قال قائل**: ولم يكن بالطب معروفًا كيف نعرف طبه؟ نقول يعرف طبه بالدراسة أو بالتجارب إذا لم يكن دارسًا، أما في الدراسة فأن يدخل مدارس الطب ويتعلم ويأخذ تمارين علىٰ هذا ويعطىٰ الإجازة التي تسمىٰ الشهادة.

۞ وعلم من هذا الحديث فوائد:

أولًا: أن ما ترتب علىٰ المأذون فليس بمضمون ويؤخذ هذا من مفهوم الحديث وهو **قوله**: «ولم يكن بالطب معروفًا» أنه إذا كان بالطب معروفًا فأصاب نفسًا فما دونها فإنه لا ضمان عليه.

۞ وفهم من هذا الحديث:

أن من تطبب بدون معرفة فإنه يضمن إن أصاب نفسًا فما دونها.

۞ وفهم من هذا الحديث:

أن الطب مهنة جائزة لأنه لا ضمان علىٰ من كان معروفًا بالطب إذا أصاب نفسًا فما دونها والطب لا شك أنه جائز بل إنه مأمور به بل عدَّه بعض الفقهاء من فروض الكفاية وقال القاعدة عنده إن المصالح العامة التي يحتاج إليها المجتمع عمومًا فرض كفاية وأن من ذلك تعلم الطب والصناعة.

۞ ومن فوائد الحديث:

كمال الدين الإسلامي، وذلك بإباحة الطب وتشجيع الطبيب الحاذق بأنه لا ضمان عليه إذا لم يتعد أو يفرط.

[دية الشجاج]

١١٣٩ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**في المواضح خمسٌ، خمسٌ من الإبل**». رواه أحمد والأربعة، **وزاد أحمد**: «**والأصابع سواءٌ، كلُّهن عشرٌ، عشرٌ من الإبل**» وصحَّحه ابن خزيمة، وابن الجارود.

«**المواضح**» جمع موضحة، وسبق أنها الشجة التي توضح العظم وأنها خاصة بجرح الرأس والوجه أما لو كان ذلك في غير الرأس والوجه مثل أن يكون في الظهر أو في الأضلاع أو في الرقبة أو في الساق أو في الفخذ فإن ذلك ليس بموضحة وفيه حكومة لأنه لم يقدر شرعًا، **فإن قال قائل**: الحديث عامٌّ في المواضح وهو جمع موضحة. **قلنا**: هو عام لكنه عرفا خاصٌّ بجرح الرأس والوجه لا يعرف في اللغة معنىٰ الموضحة إلا لجرح أوضح العظم في الرأس والوجه. **وقوله**: «**خمس من الإبل**»؛ **يعني**: كل موضحة لها خمس، وعلىٰ هذا فلو أوضحه في رأسه من أربعة جوانب دون أن يتصل بعضها ببعض فعليه عشرون بعير لأن كل موضحة لها خمس من الإبل قال وزاد أحمد ... إلخ، وهذا كلُّ مضىٰ وقد مضىٰ، أن الموضحة هي أول جرح يكون فيه مقدر شرعًا وما قبل الموضحة ففيه حكومة، فالموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة ثم الدامغة.

[دية أهل الكتاب]

١١٤٠ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عقل أهل الذِّمة نصف عقل المسلمين**». رواه أحمد والأربعة.

ولفظ أبي داود: «**دية المعاهد نصف دية الحرِّ**».

«**الذمة**» هي العهد والأمان وأهل الذمة هم الذين سكنوا بلادنا علىٰ أن يبذلوا الجزية ويحموا من قبلنا من الأذىٰ «**المعاهد**» هو الذي بيننا وبينه عهد وهو في بلده

مستقلٌّ لا نحميه ولا نتعرض له، لكن بيننا وبينه عهد وهناك قسم ثالث وهو المستأمن الذي طلب منها الأمان لتجارة يعرضها في بلادنا أو ليستمع إلىٰ القرآن والإسلام علَّه يسلم فهؤلاء ثلاثة كلهم معصومون، وبقي قسم رابع من الكفار، وهو الحربي الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد ولا أمان فهذا لا يضمن لا بالقصاص ولا دية؛ لأن دمه هدر، **يقول**: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين»، فيكون الرجل منهم خمسون بعيرًا والمرأة خمس وعشرون بعيرًا والطفل الذكر خمسون والأنثىٰ خمس وعشرون.

[دية المرأة والرجل]

١١٤١ - **وللنسائي**: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتىٰ يبلغ الثلث من ديتها». وصححه ابن خزيمة.

«**عقل**» **بمعنىٰ**: دية، **يقول**: «حتىٰ يبلغ الثلث من ديتها» فإذا بلغ عاد إلىٰ الأصل، وهو أن عقل المرأة نصف عقل الرجل.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولا: أن دماء أهل الذمة محترمة.

ثانيًا: أنهم دون مرتبة عقل المسلمين.

ومن فوائد الحديث:

أن المعاهد ديته نصف دية الحر المسلم.

ومن فوائد الحديث:

تساوي الرجل والمرأة فيما يوجب ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية صارت المرأة علىٰ النصف من الرجل؛ لأن المرأة لا تتحمل أن تكون مثل الرجل لا في المصالح العامة ولا في المصالح الخاصة.

❁ ومن فوائد الحديث:

حكمة في التفريق بين دية المرأة ودية الرجل، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم لدلالة الحديث عليه.

[تغليظ الدية وضوابطه]

١١٤٢ - **وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «**عقل شبه العمد مغلَّظٌ مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشَّيطان، فتكون دماءٌ بين النَّاس في غير ضغينةٍ، ولا حمل سلاحٍ**» أخرجه الدَّارقطني وضعَّفه.

«**عقل**» **بمعنى**: دية، وشبه العمد هو الجناية بما لا يقتل غالبا مثل العصا والسوط والحبل وما أشبهه، لكن يفرق بينه وبين الخطأ: أن شبه العمد يتعمده الفاعل والخطأ لا يتعمده، ويفرق بينه وبين العمد، أن العمد يتعمده الفاعل بما يقتل غالبًا، وهذا يتعمده بما لا يقتل غالبًا، شبه العمد وسط بين الخطأ وين العمد؛ لأننا إذا نظرنا إلى أصل الجناية ألحقناها بالعمد لأن الرجل قد تعمد، وإذا نظرنا إلى أنه لم يقصد القتل ولذلك لم يضربه إلا بما لا يقتل ألحقناها بالخطأ فكان في منزلة بين منزلتين ولهذا لا يوجب القصاص، وليس كالخطأ في الدية، بل هو مغلظ، وسبق أن التغليظ هو أن تُجعل مائة الإبل أرباعًا وأما عدم التغليظ فأن تجعل أخماسًا، أرباعًا تكون خمس وعشرين بنت مخاض، وخمس عشرين بنت لبون، وخمس وعشرين حقة، وخمس وعشرين جذعة، الخطأ تكون أخماسًا ثمانون من هذه الأربعة وعشرين من بني مخاض أو بني لبون، على اختلاف الروايات في هذا، إذن شبه العمد مغلظ.

❁ من فوائد هذا الحديث:

أن شبه العمد لا يجب فيه القصاص.

ومن فوائد الحديث:

ضرب المثل لشبه العمد.

١١٤٣ - **وعن ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «قتل رجلٌ رجلاً على عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ديته اثني عشر ألفًا». رواه الأربعة، ورجَّح النَّسائيُّ وأبو حاتمٍ إرساله.

أي: اثني عشر ألف درهم، فهل هذا الحديث يقتضي أن يكون هناك أصل آخر غير الإبل كما أن هناك أصلاً آخر غير الإبل وهو ألف دينار أو أن هذا من باب التقويم، **يعني**: أن مائة من الإبل في ذلك الوقت تساوي اثني عشر ألفًا؟ في هذا قولان للعلماء؛ **منهم من قال**: إن ما ذكر أصل فيكون من عنده إبل يؤخذ منه مائة من الإبل ومن عنده دراهم ودنانير يؤخذ منه الدنانير والدراهم، ولكن الصحيح أن الأصل هي الإبل لكن لو رأى الحاكم أن يُراعى احوال العاقلة ولكن إذا قلنا بهذا القول هل نأخذ بما جاء مقدرًا في هذه الأحاديث أو نأخذ بما تساوي في وقتها؟ **الثاني إذا قلنا**: إن الإبل هي الإصل فالثاني هو الذي يؤخذ به، **اما المذهب فالأصول خمسة**: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة وعرفتهم أن الإبل مائة، والبقر مائتان والغنم ألف والذهب ألف مثقال والدراهم اثنا عشر ألفا درهم، والاثنى عشر ألف درهم.

١١٤٤ - **وعن أبي رمثة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «أتيت النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعي ابني، فقال: من هذا؟ فقلت: ابني وأشهد به. فقال: أما إنَّه لا يجني عليك، ولا تجني عليه».

روان النَّسائيُّ، وأبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة، وابن الجارود.

هذا الحديث يقول: «أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعي ابني فقال: من هذا؟» وكان هناك سببًا أوجب ان يسأل عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ولهذا أكده فقال**: «ابني وأشهد به»

والظاهر -والله أعلم- أن هناك فرقًا في الشبه أو في اللون أو أن أبا رمثة كان صغيراً لا يحتمل أن يكون هذا الابن ولدًا له **فقال**: من هذا؟ وأمت مجرد سؤال **ويقول**: «هذا ابني وأشهد به» فهذا بعيد فلابد أن يكون هناك سبب **لسؤاله**: «فقلت: ابني وأشهد به»، **فقال**: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»، «**لا يجني عليك**» يعني: لا تتحمل جنايته، «**ولا تجني عليه**» يعني لا يتحمل جنايتك هذا المعنىٰ، وعلىٰ هذا فالأب لا يحمل من الدية إذا كانت علىٰ العاقلة شيئًا، لو أن شخصًا قتل إنسانًا خطأً، فالدية علىٰ عاقلته والعاقلة هم الأصالة، لكن هذا الحديث يدل علىٰ أن الأصول والفروع لا يتحملون من الدية شيئًا **لأنه قال**: لا يجني عليك ولا تجني عليه وإلىٰ هذا ذهب أهل العلم وقالوا إن العاقلة هم ذكور العصبة ما عدا الأصول والفروع وأن الأصول والفروع لا يتحملون من الدية شيئًا، ولكن القول الراجح أنهم يتحملون وأنهم أولىٰ بالتحميل ممن وراءهم **ولكن لو قال قائل**: كيف نجيب عن هذا الحديث؟ نقول المراد الجناية التي يكون بها قصاص، **يعني**: لو جنىٰ الابن جناية فيها قصاص فإنه لا يقتص من أبيه بدلاً عنه ولو جنىٰ الأب جناية فيها قصاص فإنه لا يقتص من الابن نيابة عنه أما مسألة الدية فإنه لا تعرض للحديث فيها.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ معرفة أحوال أصحابه **ويتفرع علىٰ هذه القاعدة**: أنه ينبغي لكبير القوم من قاضٍ أو عالم أو أمير أن يتفقد أحوال من هم تحت يده اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث:

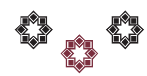
أن الرجل إذا استحلق ابنًا له فإن يلحقه لكن بشرطين الأول ألا ينازع فيه، والثاني أن يمكن كونه منه فإن نوزع فيه نظرنا إن كان المنازع غير ذي فراش فإنه يعرض علىٰ القافة الذين يعرفون النسب بالشبه فمن ألحقته به لحقه.

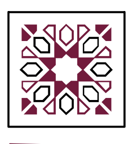
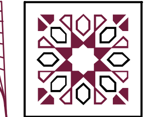
❁ ومن فوائد الحديث:

صحة إطلاق الشهادة علىٰ الإقرار.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يقتص من أحد عن أحد حتىٰ الابن لا يتقص منه عن أبيه ولا الأب عن ابنه.



[٢- باب دعوى الدم والقسامة]

تعريف القسامة:

والقسامة، **مثل**: أن يأتي شخص ويقول: أنت الذي قتلت أخي! **فيقول الآخر**: ما قتلته، القاعدة **أن نقول للمدَّعي**: هات بينة، فإن كان عنده بينة فالبينة قائمة مقام الأيمان وإذا لم يكن عنده بينة نقول احلف فإذا حلف أن فلانًا قتل صاحبه عمدًا، **قلنا**: خذه برمته، **يعني**: بحبله فاقتله ولكن لها شروط من أعظمها اللوث، واللوث مختلف في معناه عند الفقهاء، **فمن الفقهاء من يقول**: إن اللوث هو العداوة الظاهرة كالعداوات التي تكون بين القبائل دون العداوة الباطنة التي تكون بين شخص وآخر، لأن العداوة الظاهرة قرينة مرجحة لدعوىٰ المدعي وهي ظاهرة، لكن العداوة الشخصية خفية ليست ظاهرة فلهذا نقول في تفسير اللوث إنه العداوة الظاهرة ومثالها ما يكون بين القبائل وقال بعض العلماء اللوث كل ما يكون مغلبًا للظن في صدق دعوىٰ المدعي سواء كان عداوة ظاهرة أو كان هذا الذي ادعىٰ عليه القتل بيده سكين متلطخة دمًا وإلىٰ جنبه رجل يتشحط في دمه أو رؤي هاربًا ثم وجدنا خلفه قتيلاً أو سبق أن توعده وتهدده فالمهم أن كل شيء يوجب غلبة الظن في صدق دعوىٰ المدعي سواء كان عداوة ظاهرة أو كان هذا الذي ادعىٰ عليه القتل بيده سكين متلخطة دمًا وإلىٰ جنبه رجل يتشحط في دمه أو رؤي هاربًا ثم وجدنا خلفه قتيلاً أو سبق أن توعده وتهدد فالمهم أن كل شيء يوجب غلبة الظن في صدق المدعي فهو لّوث وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الحق وما وقع بين اليهود

والأنصار فهو قضية عين تعتبر مثالاً علىٰ ما يبرر القسامة، وكنا قد ذكرنا أن القسامة مخالفة للدعاوي من **ثلاثة أوجه**:

الأول: أن اليمين في الدعاوي في جانب المدعىٰ عليه لقول النبي ﷺ: «**واليمين علىٰ المدعىٰ عليه**»، **أو قال**: «**علىٰ من أنكر**»، وهنا كانت اليمين في جانب المدعي فيقال اليمين المرجحة وتكون في الجانب للراجح وإذا كانت الدعوىٰ مجردة فمن المعلوم أن الراجح هو جانب المدعىٰ عليه لأن الأصل براءته مما ادعىٰ عليه **فإذا قال زيد**: أنا أطالب عمرًا مائة درهم فما هو الأصل؟ الأصل مع المدعىٰ عليه لأن الأصل عدم ثبوت هذا الشيء، ولهذا صارت اليمين في جانب المدعىٰ عليه لأن جانبه أقوىٰ ويدل علىٰ أن اليمين في جانب أقوىٰ المتداعيين وليست في جانب المدعي فقط ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قضىٰ بالشاهد واليمين ومعنىٰ الشاهد واليمين لو أن شخصًا ادعىٰ علىٰ آخر شيئًا وأقام رجلاً واحدًا يسهد بما ادعىٰ به فهنا نحكم له بما ادعىٰ به إذا حلف مع شاهده فيجدون الآن أن اليمين في جانب المدعي لأنه قوي جانبه بالشاهد الذي معه لكن لما كان الشاهد ناقصًا عن النصاب احتيج إلىٰ توكيده بيمين المدعىٰ كذلك أيضًا قال الفقهاء لو أن رجلاً فارق زوجته وادعت أن هذا المتاع في البيت لها وادعىٰ الرجل أنه له فهل نصدق المرأة أو نصدق الزوج؟

قالوا: إذا كان هذا المتاع مما يصلح النساء فالقول قول المرأة، لكن مع يمينها وإذا كان لا يصلح إلا للرجل فالقول قول الرجل فهما عملنا بالظاهر مع اليمين وجعلنا اليمين في جانب المدعي إذا كان الظاهر معه فتبين أن اليمين في القسامة لم تخرج عن قاعدة الدعاوي في هذه المسألة أي يكون الأيمان في جانب المدعي؛ لأن جانب المدعي قوي بوجود اللوث المغلب للظن في صدق هذا المدعي، وأما كونها تكرر فإن تكرارها موافق للحكمة أيضًا لأن شأن الدماء عظيم والقسامة إذا ثبتت فيها الدعوىٰ سوف يقتل المدعىٰ عليه تقتل النفس وتنتقل من العصمة إلىٰ الهدر فالأمر عظيم، ولهذا أوجب النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلف المدعي خمسين يمينًا فإن لكل لم تقبل دعواه وأما كونهم يحلفون علىٰ شيء لم يروه فإن الحلف علىٰ غلبة الظن جائز شرعًا لا علىٰ مجرد هوىٰ، **ولهذا نجد الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **كما سيأتي في الحديث:** «أبوا أن يحلفوا لورعهم»، لكن إذا كان إنسان عنده من القرائن ما يغلب علىٰ ظنه أن الأمر حصل فله حلف بناء علىٰ غلبة الظن.

فإذا قال قائل: هل لديكم دليل يدل علىٰ جواز اليمين علىٰ غلبة الظن؟

قلنا: نعم، قصة الرجل المجامع في رمضان ثم جاء يستفتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأفتاه بأن يعتق رقبة فقال لا أجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينًا قال لا أجد ثم جيء بتمر فأعطاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجل وقال تصدق به فقال أعلىٰ أفقر مني والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، **أقسم فقال** «والله» ولم ينكر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع احتمال أن يوجد بيت أفقر منه حتىٰ لو فرض أن الرجل ليس عنده أي طعام يوجد أفقر منه يكون عليه دين مثلاً، **يعني: لو قال قائل:** بأن هذا الرجل حلف علىٰ أمر معلوم بأنه ليس عنده شيء فلا أحد أفقر منه **قلنا:** بل ربما تكون أحد أفقر منه يكون ما عنده شيء أيضًا عليه دين فيكون أفقر منه فالحاصل أن هذا يدل علىٰ أنه يجوز الحلف علىٰ غلبة الظن؛ **ولهذا لو قال قائل:** والله ليقدمن زيد غدًا ثم لم يقدم هل عليه كفارة؟ بناء علىٰ ظنه ليس عليه شيء إذا لم يقدر وإن كان المشهور من المذهب أن عليه كفارة لكن لا كفارة عليه لأنه حلف علىٰ شيء يعتقده، لكن لو قال والله ليقدمن بناء علىٰ أن أمر زيد بيده سيحظله ولم يحظله فعليه لأنه حلف علىٰ الفعل ولم يفعل، ومن ذلك أيضًا لو حلف علىٰ أمر ماض يظنه كذلك ولم يكن فهل عليه إثم؟ ليس عليه إذن تكون القسامة أو يكون الحلف في القسامة بناء علىٰ غلبة الظن لم يخرج عن قاعدة الأيمان؛ لأن القاعدة في الأيمان أنه يجوز الحلف علىٰ غلبة الظن.

١١٤٥ - عن سهل بن أبي حثمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، لكن رجالٍ من كبراء قومه: «أن عبد الله بن سهلٍ ومحيِّصة بن مسعودٍ خرجا إلىٰ خيبر من جهدٍ أصابهم، فأتي محيِّصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل، وطرح في عينٍ، فأتىٰ يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوة حويصة وعبد الرحمن بن سهلٍ، فذهب محيصة ليتكلَّم، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: كبِّر كبِّر، يريد: السنَّ، فتكلَّم حويِّصة ثمَّ تكلَّم محيَّصة، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أمَّا أن يدوا صاحبكم، وأمَّا أن يأذنوا بحربٍ. فكتب إليهم في ذلك، فكتبوا: إمَّا والله ما قتلناه، فقال لحويِّصة، ومحيِّصة، وعبد الرحمن بن سهل: أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقةٍ. قال سهلٌ: فلقد ركضتني منها ناقةٌ حمراء». متَّفقٌ عليه.

«**سهل**»، صحابي و«**رجال من كبراء قومه**» أيضًا الظاهر أنهم صحابة؛ **قوله**: «قد قتل وطرح في عين»، العين هي منبع الماء، وهي البئر حويصة أخو محيصة، وعبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل القتيل.

وقوله: «ذهب محيصة يتكلم» لأنه شاهد القضية، وأخوه محيصة أكبر منه فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «كبر كبر» يريد السن، فتكلم حويصة وحويصة لا شك أنه قد بلغه خبر القوم، وإلا ما كان ليتكلم بشيء لا يعلمه ثم تكلم محيصة، **يعني**: بعد ما تكلم حويصة ولعلة أتم ما لم يأت به حويصة **وقوله**: يدوا صاحبكم، **يعمي**: يؤدوا ديته إن قبلتم الدية أو يقتل القاتل إن عينتموه وإما أن يأذنوا بحرب؛ لأنهم نقضوا العهد، فإن الذمي إذا نقض العهد بقتل أحد من المسلمين أو اعتداء عليه بزنا او لواط أو ما أشبه ذلك فإن عهدهم ينتقض فكتب إليهم **يعني**: **قال لهم**: «إما أن تدوا صاحب القوم وإما أن تأذنوا بحرب»، **فكتبوا**: إنا والله ما قتلناه، **قوله**: «فكتب إليهم في ذلك» فقال لحويصة،

ومحيصة، وعبد الرحمن بن سهل -أخو القتيل- **وحويصة ومحيصة**: «عمّاه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» أتحلفون؛ **يعني**: علىٰ أن اليهود قتلته وتستحقون دم صاحبكم، **فقالوا**: لا، لا نحلف. **وفي لفظ آخر أنهم قالوا**: «كيف نحلف ولم نشهد ولم نر» **يعني**: بينوا سبب امتناعهم عن اليمين؛ لأنهم ما شهدوا ولا علموا بذلك. **قال**: «فتحلف لكم يهود بأنهم لم يقتلوا صاحبكم» **فقالوا**: ليسوا بمسلمين، ومن ليس بمسلم فإنه غير مأمون أن يحلف علىٰ الكذب، ولا سيما اليهود فغنهم من مصادر الكذب فوداه الرسول؛ **أي**: أدىٰ ديته من عنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أي**: مما تحت ولايته، فبعث إليهم مائة ناقة. «**سهل ... إلخ**» سهل الظاهر أنه ابن أبي حثمة الراوي، **وقوله**: «ركضتني»؛ أي ضربتني برجلها «**ناقة حمراء**» وأراد بذلك توكيد القضية وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وداه من عنده.

١١٤٦ - **وعن رجلٍ من الأنصار** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ القسامة علىٰ ما كانت عليه في الجاهلية، وقضىٰ بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ناسٍ من الأنصار في قتيلٍ ادَّعوه علىٰ اليهود». رواه مسلم.

قوله: «أقر القسامة»: حكم بها، **وقوله**: «علىٰ ما كانت عليه في الجاهلية ننظر كيف كانت القسامة في عهد الرسول وتكون القسامة في الجاهلية كما كانت عليه في عهد الرسول، وهي أن يوجد قتيل عند قبيلة أعداء، لكون هذا القتيل تتهم به هذه القبيلة فتشرع القسامة»، **وقوله**: «وقضىٰ بها ... إلخ» هل هي قصة عبد الله بن سهل أو غيره؟ هي هي، هذا هو الظاهر.

وعلى كل حال يستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولاً: الحكم بالقسامة وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء وأنكرها بعض العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ووجه إنكارهم إياها أنها خارج عن قواعد الدعاوي.

❁ ومن فوائد الحديث:

أننا لا نأمن من اليهود.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا قُتل شخص ولم يُعلم عن قاتله وليس هناك عداوة توجب التهمة فإنه لا قسامة، وهل يحلف، **يعني**: في غير موضع القسامة هل يحلف المدعىٰ عليه أو لا، **يعني**: رجل ادعىٰ أن قاتل أبيه فلان بدون عداوة وبدون لوث فهل يُحلَّف المدعىٰ عليه؟ **قال العلماء**: إن كانت الدعوىٰ في القتل الخطأ فإنه يحلف المدعىٰ عليه وإن كانت في قتل عمد فإنه لا يُحلَّف **قد يقول قائل**: إن ادعاء العمد أولىٰ بالتحليف من ادعاء الخطأ **لكن العلماء قالوا**: مدعي العمد يريد القصاص والقصاص لا يقضىٰ عليه بالنكول ومدعي الخطأ يريد المال والمال يقضىٰ علىٰ المدعىٰ عليه بالنكول، والنكول هو الامتناع عن اليمين نكمل المثال ادعىٰ شخص علىٰ آخر بأنه دعس والده فأنكر صاحب السيارة **وقال**: ما فعلت قطُّ. نقول: احلف، قل: والله ما دعسته، فإذا حلف خلينا سبيله؛ لأنه لو ثبت ذلك كان الواجب الدية وهي مال كما لو ادعيت علىٰ شخص **فقلت**: هذا الرجل أتلف مالي فأنكر فهل يُحلف أو لا يحلف؟ يُحلف فإن نكل وقال لا أحلف **قلنا**: يُقضىٰ عليك بالنكول تضمن المال، قالوا دعوىٰ قتل الخطأ توجب المال فيحلف المدعىٰ عليه أنه ما قتل فإن لم يفعل ونكل ضمناه الدية كما لو قال شخص لآخر هذا الرجل أتلف مالي فأنكر نقول له احلف إن أبىٰ أن يحلف وهذا هو النكول قضينا عليه قلنا: اضمن المال وإلا ما الذي يضرك إذا حلفت في باب العمد إذا ادعىٰ شخص علىٰ آخر أنه قتل أباه عمداً عدواناً الذي يضرك إذا حلفت في باب العمد إذا ادعىٰ شخص علىٰ آخر أنه قتل أباه عمدًا عدوانًا فقال المدعىٰ عليه ما قتلته هل نحلفه؟ لا، لأنه لو قال لا أحلف لم نقتص منه إذ القصاص لا يقصىٰ فيه بالنكول، لأن القصاص أعظم حرمة من المال فلا

يقضي فيه بالنكول هكذا المشهور عند العلماء أنه إذا كانت الدعوىٰ في قتل عمد فإن المدعىٰ عليه لا يلزم باليمين وإذا نكل لا يقضىٰ عليه بالنكول وإن كانت في خطأ فإنه يلزم باليمين فإن نكل قضي عليه بالنكول وقال بعض العلماء يحلف في العمد لاحتمال صدق دعوىٰ العلماء يحلف في العمد لاحتمال صدق دعوىٰ المدعي فإن حلف نجا وغن نكل قضي علبه بالدية دون القصاص لأنه إذا نكل لم يثبت أن دمه الآن صار حلالاً فهو محرم الدم لكن المال يثبت **خصوصًا إذا قلنا**: إن قتل العمد يثبت به أحد أمرين إما القصاص وإما الدية وأنه ليس الواجب القصاص عينًا والدية لا تجب اليمين في القسامة واحدة إذن الراجح يحلف في العمد فغن حلف نجا وإن لم يحلف قضي عليه بالدية لا بالقصاص.

ومن فوائد الحديث:

أن اليهود يعظمون الله لكونهم يحلفون به، ولكن تعظيمهم لله تعظيم لا فائدة منه؛ لأنهم لو عظموا الله لصدقوا رسله ولكنهم مكذبون للرسل.

ومن فوائد الحديث:

أن مرجع الصحابة في الأحكام إلىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولهذا جاءوا إليه يخبرونه بالقضية من أجل الحكم فيها.

ومن فوائد الحديث:

اعتبار تقدم السن في الكلام.

ومن فوائد الحديث:

جواز الفتيا في حق الغائب.

ومن فوائد الحديث:

أن أهل الذمة إذا اعتدوا علىٰ المسلم بقتل فإن عهدهم ينتقض **لقوله**.

❁ ومن فوائده:

أن الذمي إذا اعتدىٰ علىٰ مسلم ثم أراد أن يضمن موجب عداونه فإنه يبقىٰ علىٰ عهده **وقيل**: بل ينتقض العهد مطلقًا بمجرد العدوان لأن مجرد الاعتداء علىٰ المسلم انتهاك لحرمة المسلمين وإهدار للعهد.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز المكاتبة في القضاء.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يبدأ في القسامة بأيمان **فإن قال قائل**: كيف كانت اليمين من جانب المدعي والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلها في جانب المنكر؟ **قلنا**: إن اليمين لا تكون في جانب المدعىٰ عليه وهو منكر دائمًا وإنما تكون اليمين في جانب أقوىٰ المتداعيين فمن قوي جانبه شرعت اليمين في حقه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن القسامة يؤخذ فيها بالقصاص وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء، **وقال بعض العلماء**: إنه لا تنتهك بها الدماء، وأنها إذا تمت تجب الدية تعظيمًا لشأن الدماء.

❁ ومن فوائد الحديث:

الاعتداد بحلف الخصم وإن كان كافراً.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لو لم يرض المدعون بأيمان المدعىٰ عليهم فإنهم لا يلزمون.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا جرت القضية علىٰ مثل ما جاء به الحديث فإنه يجب دفع ديته من بيت المال.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الأصل في الدية الإبل.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز تأكيد الخبر لما يصحبه من حادثة.

المسألة الأولىٰ: الحديث ورد في قتل النفس فهل يلحق بها الجراح في هذا خلاف بين العلماء **منهم من قال**: إنها تُجرىٰ القسامة لأن ما ثبت في النفس ثبت في الطرف **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ والعدو ربما لا يقتل عدوه ولكن يقطع يديه ورجليه وموته أهون عنده من قتل يديه ورجليه والصحيح أنها تجرىٰ القسامة في الأطراف.

المسألة الثانية: هل تجري القسامة في الأموال **فمنهم من قال**: إنها تجرىٰ القسامة في الأموال كما تجرىٰ في الدماء ولكن الجمهور علىٰ خلاف ذلك أنها لا تُجرىٰ في الأموال والراجح والله أعلم أنها لا تجرىٰ في الأموال.

المسألة الثالثة: إذا أجرينا القسامة سواء في النفس أو في المال أو في الطرف فهل تكرر فيما الأيمان أو لا؟ نقول تكرر فيها الأيمان وذلك لأجل أن يقوىٰ جانب المدعي فإن الأصل أن المدعي يلزمه البينة فإذا أخذنا بيمينه **قلنا**: تكرر اليمين من أجل أن يقوىٰ جانبك كما أنها إذا كانت في الدماء من أجل تعظيم الدماء.

المسألة الرابعة: إذا كان الورثة -ورثة القتيل- كلهم نساء فهل تجرىٰ القسامة؟

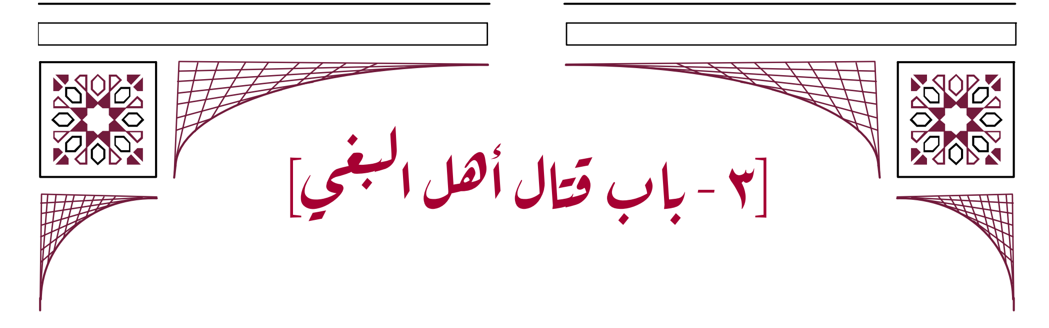
يقول العلماء: لا تُجرىٰ؛ لأن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «يحلفون خمسين يمينًا»، **وفي بعض الألفاظ**: «يحلف خمسين يمينًا رجلُ منكم» والنساء ليس لهن أيمان في القسامة لكن يوجد **قول لبعض العلماء**: أن النساء يحلفن، لا سيما إذا لم يوجد رجال فإن لهن الحلف.

المسألة الخامسة: هل يشترط تعيين المدعىٰ عليه؟ الجمهور علىٰ أنها لابد أن تكون علىٰ واحد بعينه؛ وهذا أقرب إلىٰ الصواب، **وقيل**: إنه يجوز أن يدعي أهل القتيل علىٰ جماعة لكن يعينونه، **وقيل**: يجوز أن يدَّعوا علىٰ القبيلة كلها ويختارون منهم خمسين رجلاً يحلفون إذا أنكرت القبيلة.

المسألة السادسة: **هل نقول**: كل ما يغلب علىٰ الظن يُجرىٰ مجرىٰ العداوة، **مثل**: أن يكون رجل قد تهدد رجلاً بالقتل، فإنه تُجرىٰ فيه القسامة.

المسألة السابعة: إذا قام شخص **وقال**: أنا الذي قتلت القتيل فهل يرتفع الحكم عن المدعىٰ عليه، والذي ثبت أنه القاتل بأيمان المدعين؟ **الجواب**: نعم، يرتفع الحكم بالنسبة للأول، **وقيل**: لا يرتفع إلا برضا المدعين؛ لأن المدعين ثبت حقهم بأيمانهم أن هذا هو الذي قتل صاحبهم فلا يرتفع هذا الحق إلا برضاهم.





[٣ - باب قتال أهل البغي]

[تعريف البغي، وبيان أهل البغي بالتفصيل]

«**البغي**» **هو**: التجاوز والعدوان، وأهل البغي عرفهم الفقهاء **بأنهم**: قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون علىٰ الإمام بتأويل سائغ، **قالوا**: فإن اختل شرط واحد من ذلك فإنهم يسمون خوارج.

نقول: يجب أن يقاتلهم ويجب علىٰ الرعية أن يساعدوه في ذلك، ولكنه قبل القتال يراسلهم ويسألهم ماذا ينقمون منه إن ادعوا مظلمة وجب عليه إزالتها رفعًا للظلم ودفعًا للفتنة وإن ادعوا مشكلة كشفها لهم وبينها لهم فإن أصروا علىٰ القتال فإنهم بُغاة يجب علىٰ الإمام أن يقاتلهم ويجب علىٰ الرعية أن يساعدوه بالنفس والمال **لقول الله تعالىٰ**: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩].

[قتال من حمل السلاح على المسلمين]

١١٤٧ - عن ابن عمر رضىٰ الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حمل علينا السِّلاح؛ فليس منَّا». متفق عليه.

«من حمل علينا السلاح» ليقتلنا به «فليس منا، وهذا تبرؤ ممن حمل السلاح، ولكن هل هذا التبرؤ تبرؤ مطلق بحيث يكون حالم السلاح كافرًا أو تبرؤ دون تبرؤ» كقوله «من

غش فليس منا» **الجواب**: في ذلك تفصيل إن كان هذا الخارج مستحلاً لقتال المؤمنين فإنه كافر كفرًا مخرجًا عن الملة وإن كان باغيًا وليس مستحلاً لقتال المسلمين لكن متأول، فهذا ليس كافرًا، لكنه بلا شك خارج عن المسلمين من حيث الموالاة والمدافعة والمناصرة.

و من فوائده:

أنه بعمومه يشمل من حمل السلاح علىٰ المسلمين.

و من فوائد الحديث:

تحريم قتال المسلمين بعضهم.

[عقوبة مفارقة الجماعة]

١١٤٨ - **وعن أبي هريرة رضىٰ الله عنه عن النبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «من خرج عن الطَّاعة، وفارق الجماعة، ومات؛ فميتته ميتةٌ جاهليَّةٌ»، أخرجه مسلمٌ.

قوله: «من خرج عن الطاعة»، **أي**: طاعة ولي الأمر، «**وفارق الجماعة**»، **أي**: جماعة المسلمين؛ لأن جماعة المسلمين ملتفة حول ولاة أمورها تطيع ولاة الأمور في غير المعصية، فإذا شد إنسان منهم ومات؛ فإن ميتته جاهلية -والعياذ بالله- **يعني**: كأنه مات قبل البعثة، أو المعنىٰ أنه مات علىٰ الجهل العظيم والسفه البالغ حيث خرج عن الجماعة وفارق الجماعة **وقوله**: «من خرج عن الطاعة» هذا ليس علىٰ عمومه، بل هو مقيد بما إذا لم يؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية وجب عليه المخالفة، فإن أُجبر علىٰ المعصية وقيل له: افعل وإلا قتلناك أو حبسناك أو أخذنا مالك أو حبسنا أهلك، فإنه له أن يخرج من هذا الإكراه بالفعل غير مطمئن به **لقوله تعالىٰ**: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

❁ فمن فوائد الحديث:

تحريم الخروج عن الطاعة وهذا مقيد بما ذكرنا لكم، تحريم مفارقة الجماعة أي جماعة المسلمين.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن من مات علىٰ حال الاستكبار عن طاعة ولي الأمر وعلىٰ حال مفارقة الجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية.

١١٤٩ - **وعن أمِّ سلمة رضىٰ الله عنها قالت: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**» رواه مسلمٌ.

المراد به: عمار بن ياسر رضىٰ الله عنه «**الفئة**»، الطائفة «**الباغية**» الخارجة علىٰ الإمام، فهذا الحديث فيه إخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمر غيبي مستقبل وهو علم من أعلام نبوته، عمار بن ياسر رضىٰ الله عنه كان مع جيش علي بن أبي طالب حين قاتل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقتل علىٰ أيدي جيش معاوية، وبهذا الحديث النبوي نعرف أن جيش معاوية هو الفئة الباغية وأن جيش علي بن أبي طالب هو فئة أهل العدل، وأن ما ذكر أن بعضهم تأول الحديث **وقال**: إن الذي قتله علي بن أبي طالب لأنه هو الذي أخرجه فكان سببًا في إخراجه فإن هذا قد رد عليه برد مفحم فقيل إذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي قتل حمزة؛ لأن حمزة بن عبد المطلب مع جيش الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وعلىٰ كل حال**: فأصل خروج معاوية نحن نعتقد أن هـ بتأويل لكنه بتأويل خاطئ غير صحيح وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرب إلىٰ الصواب من معاوية؛ لأنه هو الخليفة، بعد عثمان بلا شك، فمن ثم صارت فئته هي العادلة وفئة معاوية هي الباغية، فما موقفنا نحن من هذا الصراع الذي حصل بين علي ومعاوية؟ موقفنا أن نقول كما قال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ **قال**: هذه دماء طهر الله أسيافنا منها فيجب أن نطهر ألسنتنا منها رَحِمَهُ اللَّهُ هذا كلام جيد.

في هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: علم من أعلام نبوة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو إخباره بالغيب.

ومن فوائد الحديث:

بيان أن الفئة التي كان فيها عمار هي الفئة العادلة وهي فئة علي ابن أبي طالب.

ومن فوائده:

الإشارة إلىٰ أن الفئة الأخرىٰ هي الفئة الباغية لأنها خرجت علىٰ الخليفة.

[ضوابط معاملة البغاة]

١١٥٠ - وعن ابن عمر رضىٰ الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هل تدري يا ابن أمِّ عبدٍ، كيف حُكم الله فيمن بغىٰ من هذه الأمَّة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يجهز علىٰ جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يُطلب هاربها، ولا يُقسم فيئها**». رواه البزَّار والحاكم وصحَّحه فوهم؛ لأن في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروكٌ.

قوله: «**فيمن بغىٰ**» ذكر الله تعالىٰ البغي في القرآن طائفتين مقتتلتين تحت راية إسلامية فأيًّا كان الباغي فله الحكم الآتي **قال**: «**الله ورسوله أعلم**»، **يعني**: في حكم الله، «**لا يجهز علىٰ جريحهم**»؛ **يعني**: ان الجريح من البغاة لا يقتل يترك، ولكن هل يُداوىٰ؟ نعم؛ يداوىٰ؛ لأنه له حُرمة، ولذلك لم نجهز عليه بخلاف ما لو جُرح كافر من الحربيين، فإننا نجهز عليه نقتله. **قال**: «**ولا يقتل أسيرهم**» الأسير من الفئة الباغية لا يقتل.

أحكام مهمة:

وأما أسير الكفار المحاربين فإنه إن كان من النساء أو الذرية فهو رقيق بمجرد السبي يكون مملوكًا، وإن كان من المقاتلين خُير فيه الإمام **بين أمور أربعة**: القتل، والفداء

بنفس، أو مال، أو المنّ مجانًا، والرابع الاسترقاق، علىٰ خلاف في الرابع، قال ولا يطلب هاربهم الهارب من البغاة لا يقتل لأن المقصود كف شره هذه الفئة والهارب ليس منه شر واختلف العلماء فيما لو خرج إلىٰ فئة من قومه ليقويهم ويأتي بهم هل يطلب أو لا يطلب؟ فمن نظر إلىٰ ظاهر هذا الأثر قال إنه لا يطلب ومن نظر إلىٰ ظاهر هذا الأثر قال إنه لا يطلب ومن نظر إلىٰ المعنىٰ قال إنه يطلب والصحيح النظر إلىٰ المعنىٰ قال: ولا يقسم فيئها الفيء ما غُنم منهم من سلاح ومتاع وغير ذلك لا يقسم أي كما تقسم الغنائم فيما لو كانت من أهل الحرب الكفار فإن غنائم الكفار تقسم أما البغاة فإنه لا يقسم فيئهم بل يبقىٰ مالهم لهم يرد عليهم فإن جُهل مالكه جُعل في بيت المال وإن علم مالكه سلم إليه.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن البغاة لا يجوز الإجهاز علىٰ جريحهم.

۞ ومن فوائده:

أنه لا يقتل أسير البغاة وإنما يؤسر حتىٰ تنطفئ الفتنة ثم يترك.

۞ ومن فوائده:

أنه لا يطلب هارب البغاة بخلاف هارب الحربيين.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يقسم ما غنم من أموالهم.

۞ ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ أنه لا ضمان بين أهل العدل والبغاة فيما تلف من نفس ومال.

ومن فوائد الحديث:

أن التأويل له شأن في تغيير الحكم فمثلاً هؤلاء الذين قاتلوا المسلمين لما كان لهم تأويل كان لهم هذه الأحكام ولو خرجوا بغير تأويل لكان لهم أحكام أخرىٰ غير هذه ولوجب عليهم أن يضمنوا ما أتلفوا علىٰ المسلمين من مال ودم.

[الحث علىٰ الاجتماع ونبذ الفرقة]

١١٥١ - **عن عرفجة بن شريحٍ رضىٰ الله عنه قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول:** «من أتاكم وأمركم جميعٌ، يريد أن يفرِّق جماعتكم، فاقتلوه». أخرجه مسلمٌ.

«**من أتاكم**»؛ **يعني**: أي إنسان يأتيكم، «**وأمركم**» علىٰ رجل واحد «**يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه**» حدًا ولا ينتظر به وإنما يقتل فورًا دفعًا لشره وقوله أمركم جميع؛ **يعني**: مجتمع علىٰ أمير واحد، وذكر العلماء المتأخرون أنه لا يشترط أن تكون الأمة الإسلامية كلها علىٰ إمام واحد لأن هذا قد اندفع منذ زمان من آخر الخلافة العباسية والمسلمون ليسوا علىٰ إمام واحد، **قالوا**: ومن كان إمامًا في جهته مطاعًا فله حكم الخليفة العام، وهذا هو الذي عليه العمل الآن فإن كل قوم لهم إمام في جهتهم يكون حكمه حكم الخليفة العام لجميع المسلمين وليس هو أميرًا فقط.

ومن فوائد الحديث:

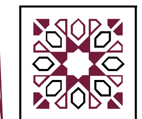
الحث علىٰ الاجتماع وعدم التفرق لأنه لا يكون خروج علىٰ الإمام إلا باجتماع عليه لقوله وأمركم جميع.

ومن فوائده:

حل قتل الخارج عن الإمام.

ومن فوائد الحديث:

أن ظاهره يشمل ما إذا كان الخارج واحدًا أو كانوا جماعة.




٤- باب قتال الجاني وقتل المرتدّ

الجاني هو كل معتد ومن الجناة الصائل علىٰ الإنسان إذا صال إنسان عليك يريد نفسك يريد مالك يريد أهلك فهذا جانٍ معتد فإذا دافعته بالتهديد أو بأي شيء آخر ولكنه أبىٰ إلا أن يعتدي ويجني عليك فلك قتله.

[جواز قتل الصائل]

١١٥٢ - عن عبد الله بن عمر رضىٰ الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ». رواه أبو داود، والنَّسائُّي، والترمذي وصحَّحه.

وليت المؤلف ذكر الحديث الآخر الذي هو أوفىٰ من هذا أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمن أراد ماله أو نفسه قال قاتله قال: أرأيت يا رسول الله إن قتلني قال فأنت شهيد، **قال**: أرأيت يا رسول الله إن قتلته قال فهو في النار وهو أوفىٰ من الحديث الذي ذكره لأن الحديث الذي ذكر المؤلف يدل علىٰ أن الذي يقتل دون ماله شهيد لأنه قتل ظلمًا.

هذا الحديث فيه فوائد:

أولاً: جواز مدافعة الإنسان عن ماله والتعبير بالجواز هل هو لنفي التحريم، فلا ينافي الوجوب أو هو جائز حكمًا والفرق بينهما واضح إذا قلنا الجواز لنفي التحريم صار

لا ينافي الوجوب وعلىٰ هذا فيجب عليه أن يدافع عن ماله ولكن الأمر ليس كذلك بل المدافعة عن المال جائزة وليست بواجبة وهل يلزمه الدفاع عن نفسه وعن حرمته؟

الجواب: نعم يلزمه أن يدافع عن نفسه وعن حرمته إلا إذا كان في زمن فتنة فإنه لا يلزمه القتال أما إذا كان في غير فتنة فيجب أن يدافع عن نفسه لأنه مأمور بحفظ نفسه وهل يلزمه أن يدافع عن حرمته لو أن أحدًا حاول أن يزني بامرأته فيجب أن يدافع، فإن لم يندفع الجاني إلا بالقتل فله قتله له نفي للتحريم وليست للإباحة، **يعني**: لا يحرم القاتل، لكن يجب دفاعًا عن حرمته، واختلف العلماء في الدفاع عن مال غيره، والصحيح أنه لا يلزمه الدفاع عن مال غيره كما لا يلزمه الدفاع عن مال نفسه لأن مال غيره إن كان بيده أمانة فأقل ما فيه أنه سيضمه إذا كان متعديًا مفرَّطًا وضمانه من ماله.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن من قتل دون ماله فهو شهيد وكذلك من قتل دون نفسه أو دون حرمته من باب أولىٰ.

۞ ومن فوائده:

أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلىٰ عليه ويدفن مع المسلمين أغني المقتول ظلمًا لأنه شهيد والشهداء لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلىٰ عليهم ويدفنون إن كانوا في قتال في مصارعهم، والصواب أنه شهيد أخرىٰ وليس شهيد دنيا وأنه يجب أن يغسل ويكفن ويصفىٰ عليه كما يجب ذلك في سائر الأموات وإذا قُتل الجاني في المدافعة فهو كما قلنا في النار ولكن إذا اختلف أولياء الجاني والقاتل دفعًا عن نفسه فقال أولياء الجاني إنه لم يصل عليه وقال أولياء المدافع بل صال عليه فما العمل؟

أهل المذهب يقولون: إننا لا نصدق دعوىٰ القاتل لو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ رجال دماء ناس وأموالهم ولكان كل واحد يقتل من يريد قتله لأنه صائل عليه فلابد من بينة البينة في مثل هذه الحال متعذرة لأن الصائل لا يمكن أن يصول علىٰ شخص وحوله أحد فالبينة إما أن تكون متعذرة أو متعسرة جدًا فإقامة البينة في مثل هذه الحال بعيدة وقال بعض أهل العلم بل ينظر في القرائن فإذا كان المقتول الذي اتهم بالصول أهلاً لذلك لكونه معروفًا بالشر والفساد وكان القاتل الذي ادعىٰ الدفاع عن نفسه رجلاً صالحًا أهلاً للصدق فإننا نصدقه ولكن هل تجري القسامة في هذه الحال أو بدون قسامة؟ يرىٰ بعض العلماء أنه لابد من القسامة وذلك لأنه توجد قرينة علىٰ صدق دعوىٰ القاتل فهذه كالعداوة **بل إننا قلنا**: إن الراجح في مسألة القسامة أنه كلما يغلب علىٰ الظن صدق المدعي تجرىٰ فيه القسامة وعلىٰ هذا فتجرىٰ القسامة فيحلف المدعي خمسين يمينًا أنه صال عليه **وقيل**: لا حاجة للقسامة لأن القسامة يدعيها أولياء المقتول ليأخذوا القصاص وهنا الذي يدعي أنه قتل بالحق هو القاتل حتىٰ يسلم من الضمان وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في أنه يقبل قولاً معروفًا بالصدق في هذه المسألة، **إذا قال قائل**: هل له أن يقتله مبادرة أي المصول عليه هل للمصول عليه أن يقتل الصائل مبادرة أو يدافعه بالأسهل فالأسهل؟ **الواجب**: أن يدافعه بالأسهل فالأسهل لأن المقصود كف شره إلا إذا خاف أن يبدره بالقتل فله أن يبدره بالقتل لكن إذا أمكنه أن يكسر يده التي أشهر بها السلاح فليفعل لأن كسر اليد ممكن يحصل بها المقصود.

[سقوط الضمان في الدفاع عن النفس]

١١٥٣ - **وعن عمران بن حصين رضىٰ الله عنهما قال**: «قاتل يعلىٰ بن أمية رجلاً، فعضَّ أحدهما صاحبه، فانتزع يده من فمه فنزع ثنيَّته، فاختصما إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أيعضُّ أحدكم أخاه كما يعضُّ الفحل؟ لا دية له». متفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلم.

القصة معروفة «قاتل يعلىٰ بن أمية رجلاً»، يقول: «فعض» بالضاد مضارعها يعض قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان: ٢٧]. **قال**: «فانتزع يده من فمه» **يعني**: أن المعضوض لم يتحمل، وعادة لا يمكن أن يتحمل فنزع ثنيته؛ **أي**: ثنية العاضّ، فاختصما إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل**».

ثم قال: «**لا دية له**» الدية هي العوض المدفوع عن الجناية عن النفس الكاملة ولكن تطلق الدية حتىٰ علىٰ دية الأعضاء والجروح.

هذا الحديث فيه فوائد:

أولاً: أن الشيطان ينزغ بين بني آدم حتىٰ يلحقهم بالبهائم لكون هذين الرجلين عض أحدهما الآخر كما بعض الفحل.

من فوائد الحديث:

أن من أتلف شيئًا لدفع أذاه فلا ضمان عليه وهذه قاعدة من قواعد الفقه ذكرها ابن رجب في القواعد الفقهية قال من أتلف شيئًا لدفع أذاه لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذاه به ضمنه.

ومن فوائد الحديث:

شدة الإنكار علىٰ عض الإنسان أخاه.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للإنسان أن يدافع عن نفسه ولو تضرر الصائل.

[سقوط الضمان للمتطلع لبيوت المسلمين]

١١٥٤ - وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال أبو القاسم صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لو أن امرأ اطَّلع عليك بغير إذنٍ، فحذفته بحصاةٍ ففقأت عينه؛ لم يكن عليك جناحٌ». متَّفقٌ عليه.

وفي لفظٍ لأحمد، والنَّسائيِّ، وصحَّحه ابن حبَّان: «فلا دية له ولا قصاص».

قال: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن»: «**لو**» هذه شرطية، ولكن «**لو**» الشرطية لا تدخل إلا على الأفعال فأين الفعل؟ الفعل محذوف، **أي**: لو ثبت أن، وجواب «**لو**» **قوله:** «أم يكن عليك جناح»، **وقوله:** «بغير إذن» **أي**: اطلع على بيتك؛ **أي**: جعل يتطلع من وراء الباب على البيت بغير إذن منك، **يعني**: لم تأذن له إذنًا سابقًا ولا إذنًا لاحقًا **فيقول: وقوله:** «فحذفته بحصاة» معروفة «**ففقأت عينه**»؛ **يعني**: أنك فضأتها بعنى شققتاها حتى تلفت لم يكن عليك إثم وإذا انتفى الإثم انتفى الضمان، وظاهر صنيع المؤلف أنه جعل هذا من باب دفع الصائل وقتال الجاني وأنه إذا أمكن دفع شره بغير ذلك لم يجز هذا أي إذا أمكن دفع الشر بغير حذفه بالحصاة فإنه لا يجوز أن يحذف بالحصاة، وقد قال بذلك بعض أهل العلم وزعم أن ذلك من باب دفع الصائل ولكن الصحيح أن هذا من باب عقوبة المعتدي وقوله لو أن امرأ اطلع يفهم منه أن الباب مغلق لأن كلمة اطلع تقتضي معالجة الإطلاع وأنه لو كان الباب مفتوحًا فوقف إنسان ينظر ما في البيت فإنه لا يفعل به ذلك لأن التفريط هنا من صاحب البيت وكذلك أيضًا حذفته بحصاة ظاهر ذلك أنك لو رميته برصاص فإن ذلك لا يجوز للفرق بين الحصاة وبين الرصاص فإنك ربما تقتله بخلاف الحصاة ولكن لو حذفته بحربة فهل يكون كالحصاة؟ **الجواب**: نعم، لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رأى رجلاً يطلع في البيت فآخذ المدرأ وجعل يختله، **يعني**: يمشي مشيًا خفيًا حتى لا يشعر به من أجل أن يحذفه بهذا المدرأ وقوله فقأت عينه لو أصبت غير عينه مثل جبهته أو خده فنجرح فهل تكون ضامنًا؟

الجواب: نعم تكون ضامنا وذلك لأنه أي هذا الذي حصل في غير محل الجناية لأن محل الجناية بالنظر هو العين وهذا ليس فيها.

۞ نأخذ من هذا الحديث فوائد:

أولاً: تحريم الاطلاع علىٰ بيوت الناس.

۞ ومن فوائده:

أنه لو كان للإنسان بيت يشرف علىٰ بيت الثاني وجب عليه أن يرفع الجدار حتىٰ لا يطلع علىٰ بيت جاره ولهذا قال الفقهاء في باب أحكام الجوار قالوا يلزم الأعلىٰ سترة تمنع مشارفة الأسفل، ولكن هنا مسألة هل يفرق بين الجار الملاصق والجار الذي بينك وبينه طريق؟ نقول لا فرق لأن العلة هي الاطلاع علىٰ بيوت الناس.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن للإنسان أن يُطلع غيره علىٰ ما في داخل بيته.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يشترط لحذفه تقدم الإنذار ويتفرع علىٰ هذه الفائدة أن حذفه ليس من باب دفع الصائل ولكنه من باب عقوبة المعتدي.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لو فقأ عينيه جميعًا فإنه ضامن للعين التي لم تطلع وجه ذلك أن فقأ العين التي لا تنظر فقأ في غير محل الجناية فيضمنها كما لو أصاب جبهته أو خده أو أنفه.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز أن يحذفه بما يقتله.

ومن فوائد الحديث:

حماية الشريعة الإسلامية لعورات الناس حتىٰ في البيوت.

[ضمان ما أتلفته المواشي]

١١٥٥ - **وعن البراء بن عازب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «قضىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ حفظ الحوائط بالنَّهار علىٰ أهلها، وأنَّ حفظ الماشية باللَّيل علىٰ أهلها، وأنَّ علىٰ أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم باللَّيل». رواه أحمد والأربعة إلا التِّرمذيُّ، وصحَّحه ابن حبَّان وفي إسناده اختلافٌ.

هذا الحديث أولاً: نسأل ما وجه وضعه في هذا الباب؟ **والجواب عن ذلك**: أن يقال وجه وضعه أن إهمال المواشي في الليل جناية علىٰ أهل الحوائط، **يعني**: البساتين فلذلك ناسب أن يدخله في هذا الباب، **وقوله**: «قضىٰ» هل حكمًا أو قضىٰ شرعًا؟ **الجواب**: نقول ما قضاه حكمًا فهو مقض شرعًا، «**الحوائط**» جمع حائط وهي البساتين، وسميت بذلك لأنه يحوط عليها غالبً، فحفظ الحوائط علىٰ أهلها بالنهار وذلك لأن أهلها في يقظة ويستطيعون حفظها، ولأن الماشية في النهار ترسل من أجل أن ترعىٰ، فكان علىٰ أهل الحوائط أن ينتبهوا ويحفظوا حوائطهم فهم المسئولون عن الحوائط وأن علىٰ أهل الماشية «**ما أصابت ماشيتهم بالليل**» **يعني**: ما أتلفت الماشية بالليل فإنه علىٰ أهلها وجه ذلك أن أهل الحوائط معذورون لم يحملهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفظ حوائطهم وأن أهل الماشية مفرطون حيث لم يحفظوا ماشيتهم بالليل مع أن حفظها واجب عليهم.

هذا الحديث يستفاد منه فوائد متعددة:

منها: أن الأحكام الشرعية مبنية علىٰ العلل المناسبة.

❁ ومن فوائده:

أن ما أتلفت البهيمة من الحوائط في الليل من ثمر أو زرع فهو علىٰ أهلها، لأنهم هم الذين فرطوا بتركها مرسلة في الليل في وقت لم تجربه العادة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن ما أتلفته البهيمة بالنهار من الحوائط فليس فيه ضمان إلا أن بعض أهل العلم استثنىٰ من ذلك ما إذا أرسلها بقرب ما تتلفه في العادة مثل أن يكون حوله مزرعة فأرسل البهيمة فإن عليه الضمان واستدلوا لذلك بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه أو أن يرفع فيه.

❁ ومن فوائد الحديث:

اعتبار العرف والعمل به لأننا لا نعلم أن للتفريق بين إتلاف البهائم في النهار وفي الليل إلا ما جرىٰ به العرف.

[قتل المرتد]

١١٥٦ - وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رجلٍ أسلم ثم تهود: «لا أجلس حتَّىٰ يُقتل، قضاء الله ورسوله، فأمر به، فقتل». متفقٌ عليه.

-وفي روايةٍ لأبي داود: «وكان قد استتيب قبل ذلك».

معاذ بن جبل أحد الرسل الذين أرسلهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ اليمن داعيًا وحاكمًا وقاضيًا أرسله إلىٰ اليمن وقال له: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب» فذكر له أن رجلاً أسلم ثم تهود؛ أي: صار يهوديًا فقال: «لا أجلس» «حتىٰ يقتل». قال: «قضاء الله ورسوله»، أي: هذا قضاء الله ورسوله، أي: حكم الله ورسوله، وفي رواية لأبي داود:

«وكان قد استتيب قبل ذلك»؛ أي: طلب منه التوبة والرجوع إلىٰ الإسلام، ولكنه أصر فقتل هذا الحديث أصل في قتل المرتد، وكذلك الحديث الذي بعده.

[شروط قتل المرتد]

١١٥٧ وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بدَّل دينه فاقتلوه». رواه البخاري.

«من بدل دينه» أي: دينه الإسلامي، «فاقتلوه» أما من بدل دينه غير الإسلامي فإننا نرحب به ولا نقتله لكن المرد بالدين دين الإسلام هذان الحديثان هما أصل في قتل المرتد فلابد إذن من أن نعرف من هو المرتد؟ المرتد هو الذي كفر بعد إسلامه وهو في اللغة الراجع ولكنه شرعًا هو الذي يكفر بعد إسلامه والكفر يدور علىٰ شيئين أما جحد وإما استكبار، فالإنسان إذا ارتد علىٰ الوجه الذي ذكرنا فإنه ينتقل من وصف الإسلام إلىٰ وصف الكفر ولكن لابد لهذا من شروط الشرط الأول العلم فإن لم يكن عنده علم فإنه لا يكفر سواء جحدًا أو استكبارًا ودليل ذلك قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وما كنا معذبين حتىٰ نبعث رسولاً**﴾ رسولاً ليعلم الناس.

فإن قال قائل: إذا ادعىٰ أنه جاهل فهل تقبل دعوىٰ الجهل؟

نقول في هذا تفصيل: إن كان في مكان ناءٍ بعيد كمن عاش في بادية بعيدة ليس عندهم من يعلمهم فإن دعوىٰ الجهل منه مقبولة وإن كان قد عاش بين الناس الذين عندهم علم في هذا الأمر فإنه لا يقبل فمن كان حديث عهد بإسلام هو في بلده بلد كفر يعبدون الأشجار والأصنام ويزنون ويشربون الخمر ثم أسلم وقال إن الخمر ليست حرامًا فإننا نعذره في ذلك لأنه جاهل لكن لو قال إن الخمر غير حرام وهو عائش في بلاد المسلمين فإننا لا نقبل منه لأن هذه الدعوىٰ خلاف الظاهر، الشرط الثاني: أن يكون قاصدًا للكفر

وانتبهوا لكلمة قاصدًا لأنها دقيقة فمن قصد الكفر كفر سواء كان جادًا أم هازلاً المهم أنه قصد فمن نطق بالكفر غير قاصد فإنه لا يكفر وتحت هذا عدة صور .

الصورة الأولىٰ: أن يغضب غضبًا شديدًا حتىٰ لا يدري ما يقول ثم يتكلم بكلمة الكفر فهذا لا يكفر لعدم القصد.

الصورة الثانية: أن يفرح فرحًا شديدًا فيقول كلمة الكفر وهو غير قاصد فهو أيضًا لا يكفر، **الشرط الثالث**: أن نعرف أن هذا كفر دل عليه الشرع وأن الذي قام به هذا العمل المكفر قابل لأن يكفر فإذا لم نعلم أنه كفر وشككنا هل هذا كفر أو غير كفر فالأصل عدم الكفر وأن الإنسان مسلم وإذا علمنا أنه كفر لكن شككنا في حال من قام به هذا العمل هل هو معذور بتأويل أو جهل أو لا فإننا أيضًا لا نحكم بكفره.

من فوائد الحديث:

أن في دليل علىٰ أنه يجب علىٰ الإمام بعث الدعاة إلىٰ الأقطار للدعوىٰ للإسلام.

ومن فوائد الحديث:

مشروعية استعانة الدعاة بعضهم ببعض.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي لمن بعث داعيتين فأكثر أن يأمرهما بالتطاوع وعدم التعارض.

ومن فوائد الحديث:

حسن الصحبة بين الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ لأنه قد ورد في نفس الحديث وقد رواه البخاري أنه كلما قرب أحدهما من الآخر ذهب إليه ليجدد العهد به ويتفرع علىٰ هذه المسألة ما ذكره بعض العلماء من أنه يستحب للعلماء والدعاة إلىٰ الحق أن يكثروا الزيارات بينهم لأن هذا يجلب المودة والألفة وينشط الدعاء ويغيظ أعداء الدعوىٰ وأعداء الخير وهذا أمر لا شك انه مطلوب لا سيما بين العلماء ودعاة الخير.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي لمن بعث دعاة إلىٰ الإسلام أن يأمرهم بما أمر به النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا موسىٰ ومعاذاً حيث **قال** «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا».

۞ ومن فوائد الحديث:

قوة معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **يعني**: كأنه جاء علىٰ بغلة فقال له انزل قال لا أنزل ولا أجلس حتىٰ يقتل وهذا لا شك يدل علىٰ القوة لأن هذا الرجل كان يهوديًّا فأسلم ثم عاد فتهود.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن المرتد لا يقر علىٰ ردته وإن كان يقر علىٰ دينه الأول لأن اليهودي يقر علىٰ دينه لكن إذا اسلم ثم ارتد وتهود فإنه لا يقر.

۞ ومن فوائد الحديث:

استدلال العالم بالنص وإن كان عالمًا مع أن معاذ بن جبل من القضاة المشهورين في الإسلام ومن أئمة الفتوىٰ في الصحابة ومع ذلك استدل علىٰ ما قال بقضاء الله ورسوله.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن قضاء رسول الله قضاء لله وعلىٰ هذا فمعصية رسول الله معصية لله.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز قرن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الله بالواو فى المسائل الشرعية؛ **لقوله**: «قضاء الله ورسوله».

۞ ومن فوائد الحديث:

تعظيم قضاء الله ورسوله عند الصحابة.

۞ ومن فوائد الحديث:

إذا لم نعتبر رواية أبي داود أن المرتد يقتل بدون استتابة.

أما الحديث الثاني قال: من بدل دينه فاقتلوه، «**من**» هذه شرطية وألفاظ الشرط تفيد العموم وجواب الشرط قوله فاقتلوه.

يقول: «من بدل دينه» **يعني**: أتىٰ بدين غير دينه الذي كان عليه «**فاقتلوه**» والخطاب هنا للأمة جميعًا لكن المراد بذلك ذوو الأمر منها سياق هذا الحديث في قصة وردت عن علي بن أبي طالب وهو أنه رُفع إليه قوم عن الزنادقة والزنادقة **قيل**: إنهم الدهريون الذين **يقولون** ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[الجاثية: ٢٤]، **وقيل**: إنهم المنافقون، وقد جاء في روايات أخرىٰ في هذه القضية أن علىٰ بن أبي طالب جاءه أناس من الشيعة يتشيعون له **وقالوا له**: أنت الله حقًا، أنت الذي خلقتنا، وأنت الذي رزقتنا، فنهاهم فأصروا إلا كذلك فأمر بالأخدود -**يعني**: حفرة- وأمر أن يجعل فيها الحطب ثم توقد فيه النار ثم جاء بهم وألقاهم في النار فبلغ ذلك عبد الله بن عباس فأنكر ذلك وقال لو لم يعذبهم بالنار وقتلهم؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهىٰ أن يعذب بالنار، **وقال**: «من بدل دينه فاقتلوه» فبلغ ذلك علي بن أبي طالب، **أي**: بلغه قول ابن عباس **فقال**: ما أسقط ابن أم الفضل علىٰ الهناة، يقصد عبد الله بن عباس ولكن الفضل أكبر منه، والهناة ما يعاض علىٰ المرء، وهذا إقرار من علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بان الصواب مع عبد الله بن عباس **قوله**: «من بدل دينه فاقتلوه» «**من**» هذه للعموم.

فيستفاد من الحديث فوائد:

أولاً: أن من بدل دينه وجب قتله من رجل أو امرأة ولكن بشرط أن يكون بالغًا، وأما الصغير فإنه قد رُفع عنه القلم وهل من فوائد الحديث: أنه لو تهود نصراني أو تنصر يهودي قُتل؟ كله باطل والكفر ملة واحدة وهذه المسألة فيها خلاف فذهب بعض العلماء أن اليهودي إذا تنصر أو النصراني إذا تهود يقتل لأنه انتقل عن شيء يعتقده دينًا فهو دينه ويكون بهذا الانتقال ساخرًا بآيات الله التي يرىٰ أنها حق والصحيح أنه لا يقتل لأن كلا الدينين باطل لكن بعض العلماء يقول إنه إذا تهود نصراني أو تنصر اليهودي فإنه لا يقبل منه إلا الرجوع إلىٰ دينه أو الإسلام؛ لأنه متلاعب، لكنه لا يقتل، **بل يقال**: ارجع لدينك أو الإسلام. **الصورة الثانية**: أن ينتقل من الإسلام إلىٰ الكفر فهذا هو الذي يقتل وهذا هوة المراد وعلىٰ هذا **فقوله**: «من بدل دينه» **أي**: دينه الذي يرتضيه الله والذي هو دينه شرعًا؛ فيكون إذن الحديث من ارتد عن الإسلام إلىٰ دين آخر وجب قتله.

قتل من سب النبي أو زوجاته أو أصحابه:

١١٥٨ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن أعمىٰ كانت له أم ولد تشتم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول، فجعله في بطنها، واتكأ عليها عليه فقتلها، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ألا اشهدوا فإن دمها هدرٌ». رواه أبو داود ورواته ثقاتٌ.

من هي أم الولد؟ هي السرية التي أتت من سيدها بولد وحكم أم الولد أنها تعتق بعد موت سيدها ، **يقول**: «كانت تشتم النبي» **يعني**: تذكره بالعيب وتقع فيه بالسب والتقبيح -والله أعلم- هل كانت كافرة من الأصل أو كانت مسلمة ثم ارتدت «**فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة أخذ المعول**»، والمعول حديدة تنقي بها الجبال لاستخراج الحصا منها، «**أخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها**» فقتلها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غيرة لله ورسوله، فهذا

جزاؤها، **يعني**: صار دمها هدرًا فبلغ ذلك الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: «ألا اشهدوا فإن دمها هدر»، **أي**: لا قيمة له؛ وذلك لأنها سبت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشتمته وسب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشتمه لا شك أنه كفر وردة عن الإسلام، كما أن سب الله عَزَّ وَجَلَّ كفر وردة عن الإسلام كما أن سب القرآن والاستهانة به وطلب تناقضه واختلافه ومخالفته للواقع، **يعني**: طلب القدح في القرآن بأي وسيلة كفر كما أن سب الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ واعتقاد أنهم كفروا أو فسقوا إلا نفرًا قليلاً منهم كفر مخرج عن الملة، وليس صاحبه من أهل الإسلام في شيء، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الحق.

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً: أم من سبٌ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدمه هدر وظاهر هذا الحديث أنه لا يستتاب لأن النبي **وعلىٰ كل حال**: فمن سب الله عَزَّ وَجَلَّ أو رسوله فهو كافر مرتدٌ لا إشكال فيه، ولكن يبقىٰ النظر إذا تاب هل تقبل توبته أو لا؟ فالمشهور من المذهب انه لا تقبل توبة من سب الله أو رسوله، لأن هذا كفر ليس بعده كفر -هذا هو المشهور من المذهب- **وقيل**: تقبل التوبة ممن سب الله ورسوله **لقوله تعالىٰ**: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

ومن فوائد الحديث:

أن سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان معلومًا عند جميع الناس أنه مبيح للدم وجه ذلك أن هذا الصحابي لم يستأذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتله أم ولده.

وفي فوائده:

جواز إقامة السيد الحد علىٰ رقيقه أو من كان من حكم الرقيق لأن هذا الرجل قتلها والقتل نوع من الحد وإن كان القتل علىٰ الرَّدة ليس حدًّا في الواقع لأن الحد لا يمكن إسقاطه والقتل الواجب بالردة يمكن إسقاطه بالتوبة ولو بعد القدرة عليه.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن من أُبيح قتله جاز قتله علىٰ أي صفة كان، ولكن لا يجوز أن يُقتل علىٰ سبيل التمثيل أو علىٰ سبيل يتألم به أكثر لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز الإشهاد علىٰ الأحكام لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ألا أشهدوا فإن دمها هدر مع أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحتاج إلىٰ إشهاد لكن هذا من باب تأكيد الحكم أن دمها هدر.

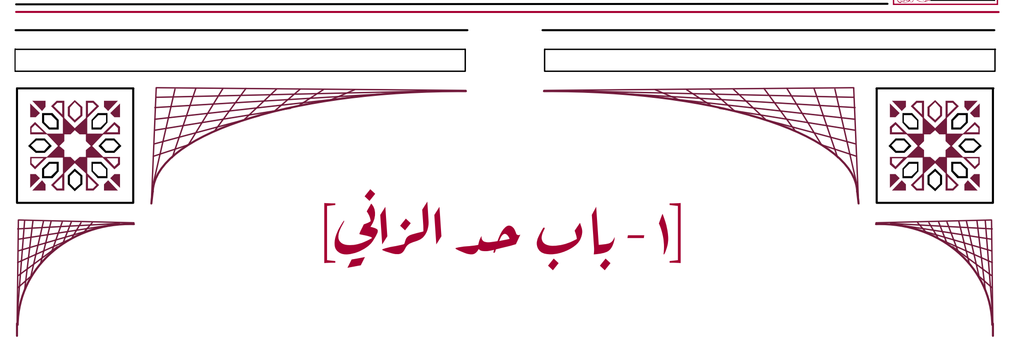
[كتاب الحدود]

في فصل المؤلف كتاب الحدود عن قتل المرتد دليلٌ علىٰ أن قتل المرتد ليس من الحدود.

[مفهوم الحدود وحكمه]

وقول المؤلف: «كتاب الحدود» هي جمع حد، **وهو في اللغة**: الشيء الفاصل بين شيئين، وسمي حدًّا؛ لأنه يمنع امتزاج كل واحد بالآخر، يطلق أيضًا الحد في الشرع علىٰ العقوبة، وهو المراد هنا، ونحده بأنه «عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتكون كفارة عن الفاعل ورادعة عن الفعل والحدود إقامتها فرض واجب» **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، لا سيما وإن القرينة تؤيده، إذ إن قطع عضو من معصوم حرام، والحرام لا ينتهك إلا بواجب.





[١- باب حد الزاني]

وذلك لأن الزنا فاحشة وسقوط، وسفول للإنسان وشر مستطير في المجتمع، فكان أولىٰ أن يُبدأ به، **والزنا**: «**فعل الفاحشة في قبل أو دبر**» هذا تعريفه، ولكن لا بد أن يكون من يكون من آدمي، فلا يعتبر فعل الفاحشة في البهيمة زنا، ولهذا لا يجب الحد علىٰ من أتىٰ البهيمة.

[حد الزاني غير المحصن]

١١٥٩ - **عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنِّي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رجلًا من الأعراب أتىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر - وهو أفقه منه-: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال: قل: إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا فزنىٰ بامرأته، وإنّي أخبرت أنّ علىٰ ابني الرَّجم، فاقتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني: أنَّ ما علىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام، وأنَّ علىٰ امرأة هذا الرَّجم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، والوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها». متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم.

«**قال: لكن من الموجّه ومن الموجَّه إليه؟**» **لموجّه**: أعرابي، فالناس عنده سواء، والموجَّه إليه أحلم الخلق محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا فهي كلمة عظيمة «**أنشدك الله**»

يعني: أذكرك الله عَزَّوَجَلَّ وأعاهدك به أن تقضي بيننا بكتاب الله، وهذا لا يحتاج إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه إذا قضىٰ سوف يقضي بكتاب الله ولا بد، «**إلا قضيت لي بكتاب الله تعالىٰ**» **يعني**: إلا حكمت، القضاء هنا بمعنىٰ الحكم، **وقوله**: «**بكتاب الله**» **أي**: بمقتضىٰ كتاب الله، سواء كان من عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو من القرآن، «**فقال الآخر – وهو أفقه منه – نعم، فأقضِ بيننا بكتاب الله**»، **قوله**: «**الآخر وهو أفقه**» جملة معترضة تبين حالة الرجل الثاني وهو أنه أفقه من الأول، ولكن من أين علم الراوي أنه أفقه؟ يحتمل أنه علم ذلك بأنه لم يقل كما قال الأعرابي «**أنشدك الله**»، أو أنه يعلم من حالة أنه أفقه لكونه مدنيًّا حضريًّا من أهل الإقامة والمدينة، «**فاقض بيننا بكتاب الله**» «**اقض**» الأمر ليس للوجوب طبعًا؛ لأنه ليس في مرتبة تؤهله أن يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ سبيل الوجوب، **ولكن نقول**: إنها من باب الالتماس والترجي وما أشبه ذلك. «**وأذن لي**» **يعني**: أرخص لي أن اتكلم، وهذا من أدبه أنه استأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتكلم، والأعرابي لم يستأذن فقال «**قل**»، **يعني**: قل ما شئت، وهذا إذن، **قال**: «**إن ابني كان عسيفًا علىٰ هذا فزنىٰ بامرأته**»، «**علىٰ هذا**» **يعني**: الأعرابي، و «**عسيفًا**» **بمعنىٰ**: أجيرا، فهو كأجير لفظًا **ومعنىٰ**، «**فزنىٰ بامرأته**» الزاني العسيف الابن، ويظهر أن هذا شاب.

وإن أخبرت أن علىٰ ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، «**أُخبرت**» «**فافتديت منه**» **يعني**: أعطيت فداء عن ابني، «**بمائة شاة ووليدة**»، المائة شاة معروفة «**ووليدة**» هي الأمة.

«**فسألت أهل العلم فأخبروني أن علىٰ ابني جلد مائة وتغريب عام**» ـ أهل العلم أخبروه بالحق ليس عليه إلا جلد مائة وتغريب عام بماذا؟ **قال العلماء**: يجلد بسوط بسوط لا جديد ولا خلق، **يقولون**: لأن الجديد صلب يؤثر عليه وربما يجرح جلده، ولا خلق يتفتت لأنه قديم ولا يكون علىٰ ما ينبغي إيجاع هذا الزاني، «**وتغريب عام**»،

يعني: إخراجه من البلد حتىٰ يكون غريبًا لمدة سنة، **وقوله**: «وأن علىٰ امرأة هذا الرجم»، **الرجم**: هو أن يضرب الزاني بالحصىٰ الصغار التي ليست كبيرة جدًّا ولا صغيرة حتىٰ يموت.

فقال رسول الله: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله»، جملة «**لأقضين**» هي جواب القسم، وهي كما تشاهدون مؤكدة بالنون واللام، وعلىٰ هذا **فالجملة هنا مؤكدة بثلاثة مؤكدات**: القسم واللام، والنون.

«**الوليدة والغنم رد عليك**»، «**الوليدة**» **يعني**: الأمة، و«**الغنم**»: المائة شاة، «**رد عليك**».

قال: «وعلىٰ ابنك جلد مائة وتغريب عام» لأنه ابنه بكر لم يكن قد تزوج، والبكر جلده جلد مائة وتغريب عام، و«**واغد يا أنيس**» **أي**: اذهب ولو في المساء، «**يا أنيس**» اسم رجل من الصحابة اختاره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذهب وهي -كما رأيتم- قضية عين لا ندري لماذا اختار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الرجل، لكنه اختاره لسبب اقتضىٰ أن يكون هذا الرجل هو الذي يذهب، «**إلىٰ امرأة هذا**» **أي**: الأعرابي، وامرأته، **أي**: زوجته «**فإن اعترفت**» **أي**: أقرت، «**فارجمها**».

في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: جفاء الأعراب وغلظة الأعراب وجهل الأعراب **ومنها أيضًا**: سعة حلم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ومنها**: الحكم بالقرائن لقول الراوي «**وهو أفقه منه**».

ومنها: حسن الأدب مع الكبير.

ومن فوائد الحديث:

خطر الإجراء والخدم علىٰ الأهل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

التصريح بما يستقبح ذكره لدعاء الحاجة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

ضرر الفتيا بلا علم.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

فضل أهل العلم وأنهم في الأرض نور وهدىٰ.

❁ **ومن فوائده:**

جواز فتيا المفضول مع وجود الفاضل **ولكن يقال:** هذه المسألة - وهي إفتاء المفضول مع وجود الفاضل- واقعة في عهد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فما زالوا يفتون في عهد الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبعد عهده مع وجود من هو أفضل منهم، لكن الكلام علىٰ أن الفتوىٰ تكون بعلم.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

حسن خلق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وتعليمه وقضائه، وأنه يسلك أقرب الطرق إلىٰ إقناع المخاطب.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز الإقسام وإن لم يستقسم إذا دعت الحاجة أو اقتضت المصلحة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز القسم بهذه الصيغة: «والذي نفسي بيده».

ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ الحكمة في القسم بهذه الصيغة، وهو أن الإنسان يتذكر أنه سيموت وأن نفسه بيد الله.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي الإقسام ويشرع من أجل طمانينة المخاطب **والثاني**: المتردد يحسن أن تقسم له أو أن تؤكد الكلام بأي مؤكد آخر من أجل زوال التردد الذي في نفسه.

ومن فوائد الحديث:

أن ما جاءت به السنة فهو من كتاب الله لقوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله»، ثم قضىٰ بما لم نجده بعينه في القرآن، وإن كان القرآن يتضمن علىٰ سبيل العموم ما حكم به الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث:

أن من قبض مالًا بغير حق وجب رده علىٰ صاحبه **فإن قيل**: فمن أين نعلم أنه بحق أو لا؟

قلنا: بعرضه علىٰ الكتاب والسنة، فإذا كان الكتاب والسنة يجيزان له ذلك فهو بحق وإلا فلا.

ويرد علىٰ هذا سؤال أيضًا وهو إذا لم يعلم صاحبه فماذا يصنع؟ **نقول**: إذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته فإنه يتصدق به عمن هو له، **ولا نقول**: عن صاحبه، **بل نقول**: عمن هو له، لأنه من الجائز أن يكون صاحبه قد مات وانتقل إلىٰ ورثته، **فنقول**: عمن هو له.

ومن فوائد الحديث:

أن الزاني إذا لم يكن متزوجًا فحده جلد مائة وتغريب عام.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الحكم عام في الأحرار والعبيد، **ويؤيد ذلك عموم قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [النور: ٢]، **لكن يخص الإماء من هذا العموم لقوله تعالىٰ**: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ﴾ [النساء:٢٥]، **أي**: أن الإمام يجلدن خمسين جلدة، **أما التغريب فقيل**: يغرب الزاني المملوك، **وقيل**: لا يغرب، **فمن قال**: يغرب أخذ بالعموم، **ومن قال**: لا يغرب **قال**: لأن في ذلك تفويتًا لحق سيده فتلحق الجناية غيرها، ولكن الصحيح أن يغرب، وكون ذلك تفويتًا علىٰ سيده نظيره ما لو جنىٰ هذا العبد أحد بما يوجب قصاصًا أو مالًا، فهل يؤخذ من سيده؟ نعم يؤخذ إذا كان قصاصًا قتل العبد، وإذا جنىٰ جناية توجب المال **قلنا للسيد**: إما أن تدفع الجناية وإما أن تدفع العبد عوضًا عنها وإما أن يباع العبد ويؤخذ ثمنه ويجعل في الجناية.

بقي النظر: هل نقيس العبد علىٰ الأمة في تنصيف العذاب؟ أما الذين يمنعون القياس كالظاهرية **فيقولون**: لا قياس، وأما الذين يثبتون القياس فإنهم يقيسون العبد علىٰ الأمة **ويقولون**: إنه يتنصف علىٰ العبد.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز التوكيل في إثبات الحدود وفي إقامة الحدود.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا بد من تعيين الوكيل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا تقبل دعوىٰ الغير علىٰ الغير أو لا يقبل إقرار الغير علىٰ الغير.

ومن فوائده:

أن القذف في مقام المحاكمة قبل ثبوت البراءة ليس فيه حد، يؤخذ من أن الرجل قال: «فزنى بامرأتي»، ولم يقم عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحد.

فائدة في حكم اشتراط التكرار في الإقرار لثبوت الزنا:

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يشترط في الإقرار بالزنا تكرار الإقرار، وأنه إذا أقر مرة واحدة ثبت الفعل؛ ولو كان العدد واجبًا لبينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من ذهب إلىٰ هذا الحديث **وقال**: لا يشترط تكرار الإقرار، **ومنهم من قال**: إنه يشترط وحمل هذا المطلق علىٰ المقيد، وذلك في حديث ماعز بن مالك الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جاء إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقر أنه زنىٰ فأعرض عنه إلىٰ الوجه الثاني، فجاء من الوجه الثاني، **وقال**: إنه زني فأعرض عنه حتىٰ شهد علىٰ نفسه أربع مرات، وحينئذٍ استثبت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الرجل **قال**: «أبك جنون» **قال**: لا، فأرسل إلىٰ أهله وذرية هل الرجل غير عاقل؟ وفي بعض الروايات أنه أمر شخصًا يستنكهه، **يعني**: يشمه لعله سكران من الخمر أما علىٰ القول بأنه شرط فالأمر ظاهر؛ لأنه لا يتم الحكم إلا بالتكرار، وأما علىٰ القول الثاني فأجابوا عن الحديث بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تردد في صحة إقرار هذا الرجل بدليل أنه سأله أبك جنون؟ ثم سأله كيف زني، **حتىٰ قال له**: «أنكتها» **قال**: «نعم»، وكأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يثبت عنده الأمر وتردد فيه، والقول الصحيح أنه لا يشترط في الإقرار التكرار، لأن الله تعالىٰ سمىٰ الإقرار شهادة، والشهادة لا يشترط فيها التكرار، **قال الله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

۞ ومن فوائد الحديث:

وجوب الرجم علىٰ من زنىٰ إذا كان قد تزوج فإنه يجب رجمه.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، وهذا هو آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، بل إذا كان الرجم اقتصرنا **عليه**: وهذا مقتضىٰ النظر؛ لأنه ما دام سوف يقتله لم نستفد من جلده إلا مجرد التعذيب فلا فائدة، الجلد من أجل ردعه، والآن سوف يقتل فلا فائدة من الجلد بل الرجم.

فإن قال قائل: هل ثبت الرجم في القرآن؟

قلنا: نعم، وسيأتي في حديث عمر بن الخطاب.

في هذا الحديث إشكال أولًا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل قول الرجل علىٰ ابنه ولم يقبل قوله علىٰ امرأة الرجل، فما الجواب؟ **الجواب**: **يقال**: إما أن يكون الابن حاضرًا، وإما أن نجعل إقرار الأب علىٰ ابنه بمنزلة إقرار الابن، **لأنه من المستحيل أن يقول الرجل**: إن ابني زني وهو لم يزن بخلاف دعواه علىٰ المرأة.

الإشكال الثاني: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: **«علىٰ ابنك مائة جلد مائة وتغريب عام»** فهل التغريب مفيد لهذا الزاني؟ نعم فيه فائدة منها أنه يبتعد عن محل الفاحشة لئلا تحدثه نفسه بالعودة إليها، **ومنها**: أن الغريب يكون منشغل البال غير مطمئن، وهذه الحال تجعل نفسه تهدأ ويزول عنها ما فيها من الأشر والبطر وحب النكاح فترجع وتهدأ فكان في التغريب فائدة، ولكن إذا كانت امرأة هل تغرب؟ **نقول**: تغرب بشرط أن يوجد معها محرم يصاحبها حتىٰ تعود إلىٰ بلدها وإلا فلا تغرب؛ لأن تغريبها لا يزيدها إلا شرًا.

[حكم الجمع بين الجلد والرجم]

١١٦٠ - **وعن عبادة بن الصامت** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**». رواه مسلم.

«**خذوا**» فعل أمر، و«**عني**» **يعني**: ما أقول، كررها تأكيدًا لأهمية الموضوع، «**فقد جعل الله لهن سبيلًا**»، «**جعل**» **بمعنىٰ**: صيّر، **فهنا يقول**: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء:١٥]، **يشير إلىٰ قوله تعالىٰ**: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥]، فيشير بأن الله قد جعل سبيلًا بما أوحاه إلىٰ نبيه **في قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]، **هذا السبيل يقول**: «**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**» **يعني**: إذا زنىٰ البكر بالبكر فإن كل واحد منهما يجلد مائة وينفىٰ سنة، **وقوله**: «**البكر بالبكر**» هذه إحدىٰ الصور الأربعة الممكنة في ذلك وهي بكر ببكر، ثيب بثيب، بكر بثيب، ثيب ببكر، إذا زنىٰ بكر ببكر فكما بيَّنه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، إذا زنىٰ ثيب بثيب فالرجم، إذا زنىٰ بكر بثيب تبعَّض الحكم البكر جلد وتغريب كما سبق، والثيب رجم كما في الحديث السابق، إذا زنىٰ ثيب ببكر كذلك تبعَّض الحكم يكون الزاني يُرجم والمزني بها تجلد وتُغرب.

قوله: «**والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» فجمع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ الثيب بين عقوبتين الجلد والرجم، **لكن قال العلماء**: هذا في أول الأمر، أما في النهاية فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اقتصر علىٰ الرجم ولم يُحفظ عنه أنه جمع بين الرجم والجلد، وإن كان علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يرىٰ الرجم مع الجلد، لكنه قول مرجوح، إذن الحديث ليس فيه **إلا صورتان**: بكر ببكر وثيب بثيب، ونحن ذكرنا أربع صور.

في هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولىٰ: حرص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ الإبلاغ ومنها قول الواعظ أو المتكلم للناس: خذوا عني اتباعًا لسنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث:

أن الأحكام الشرعية قد تأتي مؤجَّلة وقد تأتي منجزة.

ومن فوائد الحديث:

أن الجعل يكون في الأمور الشرعية كما يكون في الأمور القدرية.

ومن فوائد الحديث:

الجمع بين الرجم والجلد، وسبق أن آخر الأمرين من الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عدم الجمع ويقتصر علىٰ الرجم.

[ثبوت الزنا بالإقرار]

١١٦١ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «أتىٰ رجلٌ من المسلمين رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إنِّي زنيت، فأعرض عنه، فتنحىٰ تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله، إنِّي زنيت، فأعرض عنه، حتىٰ ثنَّىٰ ذلك عليه أربع مرَّات، فلمَّا شهد علىٰ نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: اذهبوا به فارجموه». متفق عليه.

هذا الحديث في قصة ماعز بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو أنه زنىٰ فأراد أن ينتقم من نفسه وأن يطهر نفسه من الإثم، فأتىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فأخبره **فقوله:** «فناداه» **يعني:** كلمه بصوت مرتفع؛ **وقوله:** «وهو في المسجد» **وقوله:** «إني زنيت» هذا صريح في

الزنا **وقوله**: «أعرض عنه فتنحىٰ تلقاء وجهه» **يعني**: التفت إلىٰ ناحية أخرىٰ، ولكن الرجل أعاد وقال ذلك مرة ثانية.

«**فلما ثنىٰ ذلك**» **أي**: كرر ذلك أربع مرات دعاه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: «أبك جنون؟» الاستفهام هنا استعلام، **وقوله**: «هل أحصنت؟» **يعني**: هل أحصنت فرجك والإحصان: هو الجماع، أن يجامع الرجل زوجته بنكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، **وقوله**: «اذهبوا به فارجموه»، لما أقر علىٰ نفسه بالزنا وأنه قد أحصن.

فأوصاف الإحصان في باب حد الزنا خمسة: أن يكون كلٌّ منهما حرًّا، بالغًا، عاقلًا، ويطأها الزوج في نكاح صحيح، **فقال**: نعم، **فقال**: «اذهبوا به فارجموه»، «**اذهبوا**» **أي**: بهذا الرجل، فذهبوا به فرجموه، فلما شرعوا في رجمه وأزلقته الحجارة وذاق مسها هرب، فلحقه الصحابة حتىٰ أدركوه فرجموه حتىٰ مات، وإنما لحقه الصحابة امتثالًا لأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في قوله**: «فارجموه» ولم يستثن، **لم يقل**: إلا أن يهرب أو كلمة نحوها حتىٰ يتركوه، فهم أمروا أن يرجموه، ففعلوا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فرجموه، فلما بلغ ذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟»، ولكنه لم يضمنهم لأنهم فعلوا ذلك متأوِّلين.

في هذا الحديث فوائد عديدة منها:

أنه ينبغي الستر عن الإنسان باسمه إذا كانت الفائدة [**تتحقق**] بدون ذكر اسمه.

ومن فوائد الحديث:

جواز الإقرارات في المسجد مع أن أصل بناء المساجد للذكر وقراءة القرآن والصلاة لكن إذا كان إقرارًا في أمور دنيوية كرجل أقر بدين عليه في المسجد فعل ذلك جائز وكذلك يجوز التقاضي في المسجد؛ وأما البيع والشراء فإن هذا لا يجوز.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز رفع الصوت في المسجد.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز التصريح بما يلام عليه العبد إذا دعت الحاجة.

۞ ومن فوائد الحديث:

حسن معاملة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه؛ حيث ينزل كل إنسان منزلته، وذلك أنه أعرض عن ماعز بن مالك متشككًا في أمره، لكنه لم يعرض في قضية العسيف؛ لأن الأمر كان واضحًا.

۞ ومن فوائد الحديث:

فضيلة ماعز بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يقبل في الإقرار بالزنا إلا أربع مرات ولأن كل إقرار مرة بمنزلة الشاهد، والزنا لا يقبل فيه بالشهادة إلا أربعة رجال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]. **يعني**: لو شهد علىٰ إنسان ثلاثة رجال أنه زنىٰ فماذا نصنع؟ نجلد الثلاثة كل واحد ثمانين جلدة، والمتهم بالزنا - المشهود عليه - لا نتعرض له لأنه لا بد في الشهادة بالزنا من أربعة، ما دون الأربعة يكونون قذفة وهذا الذي دل عليه ظاهر الحديث هو ما ذهب إليه الإمام أحمد في المشهور عن أصحابه، وقد سبق لنا في الحديث الأول أن في ذلك خلافًا بين العلماء والقول الراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا أقر مرة واحدة وهو بالغ عاقل يعلم ما يقول فإنه يثبت عليه الحد.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان مؤتمن علىٰ نفسه في بيان حالها.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن إقرارات المجنون لا تعتبر، هل يلحق بالمجنون من زال عقله بسبب؟ **نقول**: إن كان السبب غير محرم فإنه يلحق بالمجنون ولا يترتب علىٰ أقواله شيء كما لو بنِّج علىٰ وجه حلال أو أصيب بحادث فاختل عقله أو كان مريضًا مرضًا شديدًا وصار يخرف فغنه لا عبرة بقوله؛ لأنه لا يعي ما يقول، وأما إذا كان بسبب محرم كما لو شرب مسكرًا فهل تعتبر أقواله؟ في هذا خلاف بين العلماء، **مثاله**: رجل سكر فطلق زوجته فهل تطلق؟ فيه خلاف؛ **من العلماء من قال**: إنها لا تطلق، ومنهم من قال إنها تطلق، والصواب أن طلاق السكران لا يقع كسائر أقواله أفعال المجنون تنقسم إلىٰ قسمين الأول: ما يتعلق بحق العباد فهذا يضمن إياه، وما يتعلق بحق الله فإنه لا يضمن؛ لأنه رفع القلم عنه. **هناك بحث آخر**: هل يضمن حق الآدمي كما يضمن العاقل؟ **الجواب**: لا، لكنه يضمن حق الآدمي كما يضمن المخطئ.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز التوكيل في إقامة الحد.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز توجيه الخطاب إلىٰ العموم؛ **لقوله**: «اذهبوا به»، ولم يعين شخصًا، وإذا كان كذلك فإن إقامة الحد تكون من باب فرض الكفاية. في بقية الحديث التي لم يسقها المؤلف أخذ بعض العلماء من الحديث أنه يجوز رجوع المقر في الحد **قال**: «بعض العلماء لا يقام عليه الحد استدلالًا بحديث ماعز»، **وقال بعض العلماء**: إنه لا يقبل

رجوعه عن الإقرار، ولا سيما إذا احتفت به قرائن؛ لأن ماعزًا لم يرجع لكنه هرب بخلاف الراجع، فإن الراجع متلاعب بالأحكام الشرعية ومتلاعب بالحكام مرة يقر ومرة ينكر الإقرار ويرجع، ثم إنه إذا احتفت به القرائن لا يتجه إطلاقًا القول بقبول الرجوع.

[وجوب التثبت في إثبات الزنا]

١١٦٢ - وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لمَّا أتىٰ ماعز بن مالكٍ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: لعلَّك قبَّلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله».

رواه البخاريُّ.

«**لعل**» هنا للتوقع؛ **يعني**: أتوقع أنك فعلت كذا وكذا، «**قبَّلت**» **أي**: قبَّلت المرأة فظننت أن التقبيل زنًا، والتقبيل زنًا لا شك، لكنه ليس الزنا الذي يوجب الحد، «**أو غمزت**» **أي**: غمزت المرأة بيدك، الثالثة: «**أو نظرت**»، والنظر زنا العين، **فقال ماعز**: «**لا يا رسول الله**»، وإنما ذكر النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا له من أجل أن يتثبت هل إقراره إقرار عن يقين وعن تعقل، أو إقراره عن معرفة، وبهذا نعلم أن تكرار الأربع مرات ليس بشرط علىٰ القول الراجح كما سبق ذكر الخلاف فيه.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولًا: أنه يجب علىٰ الإمام عند التردد أن يتثبت، ولهذا لا يقبل في الزنا إلا أربعة رجال شهود؟

ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ أن هذه الأفعال زنًا.

ومن فوائد الحديث:

صراحة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وحبهم لتعزير أنفسهم.

[طرق ثبوت الزنا]

١١٦٣ - **وعن عمر بن الخطَّاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّه خطب فقال: إنَّ الله بعث محمَّدًا بالحقِّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرَّجم. قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ورجمنا بعده، فأخشىٰ إن طال بالنَّاس زمانٌ ان يقول قائلٌ: ما نجد الرَّجم في كتاب الله، علىٰ من زنىٰ إذا أحصن من الرِّجال والنِّساء، إذا قامت البيِّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف**». متَّفقٌ عليه.

الذي يظهر - والله أعلم - أنها خطبة الجمعة، وأن ذلك كان في خلافته **فقال**: «**فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها**»، قرأناها بألسننا ووعيناها بآذاننا **كما قال الله تعالىٰ**: ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٞ وَٰعِيَةٞ ﴿١٢﴾﴾ [الحاقة: ١٢]. **وعقلناها بقلوبنا يعني**: أنها تمت فيها شروط الثبوت بالقول والسمع والفهم -العقل-.

«**فرجم رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ورجمنا بعده**»، كم رجم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ اليهوديين وماعزًا والغامدية وامرأة صاحب العسيف هذه خمسة، **يقول**: «**ورجمنا بعده**»؛ لأنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خليفة، وإقامة الحدود إلىٰ السلطان وهو الخليفة.

«**فأخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله**»، «**أخشىٰ**» **بمعنىٰ**: أخاف خوفًا ثقيلًا، «**إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله**» لأن الناس كلما بعد زمانهم عن عهد النبوة ضعف فهمهم لها لطول الزمن وضعف الدين.

قال: «**فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله**» يضلوا **أي**: يتركوا فالضلال قد يراد به عدم العلم، وقد يراد به عدم العمل، لكن الأكثر أنه علىٰ عدم العلم، يترك فريضة أنزلها الله وهي الرجم، وإن الرجم حق في كتاب الله، أكد ذلك بـ «**إن**»؛ لأن المقام مهم، «**الرجم**

حق»، **أي**: ثابت وواجب في كتاب الله، **وقوله**: «إذا أحصن من الرجال والنساء»، «من» هذه بيانٌ للموصول في **قوله**: «من زنىٰ».

«**إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف**» فذكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن طرق ثبوت الزنا **ثلاثة**: البينة، الحمل، والثالث الإقرار وهو كذلك وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ في الحمل هل هو طريق لثبوت الزنا أو لا؟ والصحيح أنه طريق لذلك؛ لأن عمر خطب به علىٰ المنبر ولم يذكر أن أحدًا نازعه في ذلك أو عارضه.

ففي هذا الحديث فوائد جمّة:

أن عادة السلف أن الذي يتولىٰ خطبة الجمعة هو الإمام **ومنها**: أن الله تعالىٰ بعث محمدًا بالحق وأن دينه ليس فيه شيء من الباطل **ومنها**: فضيلة عمر.

ومن فوائد الحديث:

أن القرآن كلام الله.

ومن فوائده:

إثبات علو الله.

ومن فوائد الحديث:

أن آية الرجم كانت من القرآن ولكنها نسخت.

فإن قال قائل: هل يمكن أن نستنبط لذلك حكمة؟

قلنا: نعم، يمكن وهي تميز هذه الأمة وتمام انقيادها لشريعة الله، فإن الأمة الإسلامية تطبق الحكم الشرعي وإن لم يكن موجودًا لفظًا في الكتاب، بينما بنو إسرائيل لم يطبقوا الحكم الشرعي مع أنه موجود في كتابهم، هذا -والله أعلم- هو الحكمة في أن الله رفعها لفظًا وأبقىٰ حكمها ليتبين بذلك فضيلة هذه الأمة وتميزها عن بني إسرائيل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

تأكيد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بأن هذه الآية نزلت في القرآن.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن هذا الحكم لم ينسخ.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

«**وقوع ما توقعه عمر**»؛ **حيث قال**: «أخشىٰ إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

وجوب إقامة الحدود.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الرجم حق وليس بباطل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا يثبت الحد - **أعني**: حد الرجم - إلَّا بشرط الإحصان.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الزنا يثبت بواحد من طرق ثلاثة: البينة، الحمل، الاعتراف.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا مانع من أن تضمن خطبة الجمعة المسائل الفقهية، ولاسيما المسائل الكبيرة العظيمة التي يحتاج الناس إليها، وأنه لا يشترط أن تكون الخطبة خطبة وعظ فقط.

[حد الأمة الزانية]

١١٦٤ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبيَّن زناها؛ فليجلدها الحدَّ ولا يثرِّب عليها، ثمَّ إن زنت فليجلدها الحدَّ ولا يثرِّب عليها، ثمَّ إن زنت الثَّالثة فتبيَّن زناها؛ فليبعها ولو بحبلٍ من شعرٍ». متَّفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلمٍ.

يراد بالأمة هي المملوكة، **وقوله**: «فتبين زناها» **أي**: ظهر ظهورًا بينًا للسيد وإن لم يكن بشهود أربعة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يقل**: فشهد عليها أربعة، **وإنما قال**: «فتبين زناها»، «**فليجلدها الحد ولا يثرب**»، اللام هنا للأمر، وهل الأمر للوجوب أو للإباحة؟ **نقول**: الأمر للوجوب، ولكن له أن يتنازل عن حقه ويجعل الحد لولي الأمر يجلدها **وقوله**: «لا يثرب» **يعني**: لا يوبخها ويعنفها؛ لأن إقامة الحد عليها كافٍ.

ثم إن زنت مرة ثانية ... إلخ، «**إن زنت الثالثة فتبين زناها**»، **أعاد قوله**: «فتبين» لئلا يتسرع الإنسان في الثالثة، «**فليبعها ولو بحبل من شعر ولم يذكر جلدها**»، وسيتبين ذلك في أخذ الفوائد. **هذا الحديث**: يدل على أن سيد الأمة هو الذي يتولى إقامة الحد عليها، وذلك أن ملكه إياها أخص من ملك الولي العام، وسيطرته عليها أخص من سيطرة الولي العام.

فإن قال قائل: «الزوجة هل يقيم عليها الزوج الحد؟ قلنا: لا؛ لأن الزوجة لها حرية وتصرف أكثر من الأمة، الأمة مملوكة، الحرة مالكة نفسها».

ومن فوائد الحديث:

أنه لا بد أن يتبين الزنا.

ومن فوائده:

أنه لا يشترط في إقامة السيد الحد أن يثبت ذلك بالشهود.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا رجم في حق الإماء.

فإذا قال قائل: ما هو الحد؟

قلنا: هو ما ذكره الله في قوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. **يعني**: ما على الحرائر، والعذاب الذي يمكن أن يتنصف في الحرائر هو الجلد، **فيؤخذ من ذلك**: أن الأمة وإن كانت محصنة لا ترجم بل تجلد خمسين جلدة، وظاهر هذا الحديث أنها لا تغرب؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **قال**: «فليجلدها»، والتغريب ليس جلدًا، وهذه المسألة مختلف فيها بين العلماء، **فمنهم من قال**: إنه لا يغرّب لما في ذلك من الإضرار بالسيد **ومن العلماء من قال**: تغرب بشرط أن يكون تغريبها آمنًا وأن يؤمن من هروبها ولكن ظاهر الحديث أولى وهو عدم التغريب.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا أقيم الحد ألَّا يوبخ المحدود ويعير بذنبه؛ لأن إقامة الحد كفارة للذنب فلا يجمع عليه بين عقوبتين.

ومن فوائد الحديث:

اعتبار التكرار ثلاثًا وهذا ظاهر في مسائل كثيرة.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا زنت الثالثة فإنها تباع، وهل تباع وجوبا أو استحبابًا الظاهر أنه للوجوب، لكنه وجوب مقيد بما إذا كنَّا نرجو من بيعها أن تستقيم حالها، أما إذا كنَّا نخشى من بيعها أن يزداد شرها فحينئذٍ لا تباع. **فإذا قال قائل**: ما الفائدة من البيع إذا كانت هذه امرأة زنت

ثلاث مرات يخشىٰ إذا بيعت علىٰ آخر أن تزني فنكون كالمستجير من الرمضاء بالنار؟ **فنقول: فيه فائدتان: الفائدة الأولىٰ للسيد،** فلئلَّا يتهم السيد بالدياثة وإقرار أمته علىٰ الزنا، **والفائدة الثانية للأمة:** أنه ربما إذا تغير عليها الوضع تغيرت حالها.

ومن فوائد الحديث:

أنها تباع ولو بثمن قليل لقوله: «ولو بحبل من شعر»، ولكن هل هذا مراد أو المبالغة، **يعني:** بعها ولو برخص؟ المراد الثاني بلا شك، وإلَّا حبل من شعر لم تجر العادة بأنه ثمن للإماء.

[السيد يقيم الحد علىٰ مملوكه]

١١٦٥ - **وعن عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أقيموا الحدود علىٰ ما ملكت أيمانكم**». رواه أبو داود.

- وهو في مسلمٍ مؤقوفٌ.

«**أقيموا**»: فعل أمر، فهل هو للوجوب أو للاستحباب؟ **الجواب:** أنه للوجوب؛ لأنه الأصل في الأمر، ولأن إقامة الحدود من فرائض الله، **وقوله** «**علىٰ ما ملكت أيمانكم**» يشمل الذكور والإناث، وأن الإنسان يقيم الحد علىٰ ما ملكت يمينه من ذكور وإناث، فيقيم الحد علىٰ الأمة ويقيم الحد علىٰ العبد، **وقوله:** «**الحدود**» ظاهره العموم وأنه يشمل حدود الجلد وحدود القطع فيما لو سرق وستأتي في الفوائد، **وقوله:** «**علىٰ ما ملكت أيمانكم**» المراد بالأيمان هنا نفس الشخص، لكن يعبر باليمين عن الكل لأنها آلة الأخذ والإعطاء في الغالب.

ففي هذا الحديث دليل علىٰ وجوب إقامة الحدود لقوله: «**أقيموا**»، والأصل في الأمر الوجوب، وقد مر علينا في حديث عمر أن إقامة الحد فريضة.

من فوائد الحديث:

أن السيد يقيم الحد علىٰ مملوكه سواء كان الحد جلدًا أم قطعًا أم غير ذلك **للعموم في قوله**: «**الحدود**». فهي صيغة جمع معرف بـ«**أل**» فيكون للعموم، والمشهور عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه لا يقيم علىٰ رقيقه إلَّا الجلد فقط؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها**»، ولكن الصواب العموم، وأن له أن يقيمه بالجلد والقطع بشرط أن يكون عارفًا بمحل القطع وعارفًا كيف يقطع؛ لأنه إذا لم يكن عارفًا بمحل القطع فقد يقطع أكثر مما يطلب أو دون ما يطلب، وإذا لم يكن عارفًا بكيفية القطع فقد يقطع علىٰ وجه محرم فيعتدي به علىٰ هذا الرقيق فإذا كان عارفًا بمحل القطع وعارفًا كيف يقطع وتبين أنه فعل ما يوجب القطع فما المانع؛ لأن الضرر في هذه الحال علىٰ السيد؛ فإذا كان الضرر عليه وباشره بنفسه فلا نرين مانعًا من أن يقيمه عليه كما يقيم الجلد.

ومن فوائد الحديث:

إثبات ملك الإنسان، وأن هذا لا ينافي قول الله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٩]. لأن ملك الإنسان لما يملك ليس كملك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للسموات والأرض، فإن ملك الله للسموات والأرض أعم وأوسع وأشمل يفعل ما يشاء عَزَّوَجَلَّ لكن ملكك لما تملك ضيق لا تملك إلَّا شيئًا يسيرًا مما في هذا الكون، ولا تملكه أيضًا علىٰ وجه الإطلاق، لو أردت أن تفعل فيه ما شئت لم تتمكن من هذا؛ إذ إنك لا تتصرف فيه إلَّا علىٰ حسب ما جاء به الشرع، **ولهذا إذا قال إنسان**: هذا المال مالي سأحرقه، قلنا: لا يجوز؛ لأن الشرع نهي عن إضاعة المال، لكن لله تعالىٰ أن يفعل في خلقه ما يشاء، **وحينئذٍ يكون قولنا**: إن توحيد الربوبية هو إفراد الله عَزَّوَجَلَّ بالخلق والملك والتدبير لا ينافي ما ذكر.

۞ ومن فوائد الحديث:

إطلاق الجزء علىٰ الكل لقوله: «علىٰ ما ملكت أيمانكم».

قال: «وهو في مسلم موقوف» **يعني:** علىٰ عليٍّ، والموقوف عند العلماء هو ما كان منتهي سنده الصحابي؛ **يعني:** ما أضيف إلىٰ الصحابي فهو موقوف، وما أضيف إلىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مرفوع، والمضاف إلىٰ الصحابي موقوف إلَّا أن يثبت له حكم الرفع، فإن ثبت له حكم الرفع صار مرفوعًا حكمًا، **مثل:** أن يخبر الصحابي عن شيء من أمور الغيب وهو ممن لم يعرف عنه الأخذ من بني إسرائيل فإن إخباره هذا له حكم الرفع.

فإذا قال قائل: إذا سقط كونه مرفوعًا فهل يسقط الاستدلال به إذا كان موقوفًا؟

فالجواب: لا؛ لأنه قول صحابي، قول أحد الخلفاء الراشدين، قول من عُرف بالفقه والعلم وهو علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فيكون قوله حجة ما لم يخالف نصًّا أو صحابيًّا آخر، فإن خالف نصًّا فالعبرة بالنص، وإن خالف صحابيًّا آخر وجب أن نطلب المرجح، وهذه القاعدة في قول الصحابي: أن قول الصحابي المعروف بالفقه، ولاسيما الخلفاء الراشدون حجة بشرط ألَّا يخالف نصًّا أو قول صحابي، فإن خالف نصًّا وجب إطراحه، وإن خالف قول صحابي طلب المرجح.

[تأجيل إقامة حد الزنا على الحامل]

١١٦٦ – وعن عمران بن حصينٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ امرأةً من جهينة أتت نبيَّ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي حبلىٰ من الزِّنا فقالت: يا نبيَّ الله، أصبت حدًّا، فأقمه عليَّ، فدعا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليَّها، فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها، ففعل، فأمر بها فشكَّت عليها ثيابها، ثمَّ أمر بها فرجمت، ثمَّ صلَّىٰ عليها، فقال عمر: أتصلِّي عليها يانبيَّ الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله؟». رواه مسلمٌ.

قوله: «**وهي حبلىٰ من الزنا**» الجملة في محل نصب علىٰ الحال من فاعل «**أتت**»، **قولها:** «**أصبت حدًّا**»: أصبت ما يوجب الحد، **ولهذا قالت:** «**أقمه عليّ**»، وإطلاق المسبب علىٰ السبب كثير كما **في قوله تعالىٰ:** ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا﴾ [غافر: ١٣]. فالذي ينزل من السماء هو المطر يكون به الرزق.

وقوله: «**فدعا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليها**» **يعني:** من يتولىٰ أمرها من أب أو زوج أو غير ذلك، **فقال:** «**أحسن إليها**» **أي:** أحسن إليها بالقول والفعل، أما بالقول فلا تخجِّلها ولا تثرب عليها ولا تبد لها تسخطًا مما وقع منها؛ لأن هذه المرأة جاءت تائبة، وأما بالفعل فلا تقصر عليها بالنفقة من طعام وشراب وكسوة، «**فإذا وضعت فائتني بها**»، ففعل، **يعني:** أحسن إليها حتىٰ وضعت فأتىٰ بها، «**فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فشكت عليها ثيابها**» **يعني:** شدت عليها ثيابها، وذلك لئلَّا تنكشف إذا أحست بألم الحجارة، «**ثم أمر بها فرجمت**»، **يعني:** بعد أن شكت ثيابها أمر بها فرجمت بالحجارة علىٰ ما سيأتي وصفها، «**ثم صلىٰ عليها**» الفاعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال عمر:** «**أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت**» الاستفهام هنا يحتمل أنه للاستعلام، ويحتمل أنه للاستنكار، ولكن الاحتمال الثاني باطل؛ لأن عمر لا يمكن أن يستفهم هذا الاستفهام منكرًا علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما يريد الاستفهام، ولكن يؤيد الاحتمال الثاني **قوله:** (**وهل وجدت .... إلخ**) مما يدل علىٰ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم من عمر أنه استنكر هذه الصلاة.

فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم**»، «**توبة**»، نكرة لكنها للتعظيم، **ولهذا وصفت بعد ذلك بقوله:** «**لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة**»، فما هي التوبة؟ هي الرجوع إلىٰ الله من معصيته إلىٰ طاعته، «**وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالىٰ؟**» **يعني:** هل وجدت شيئًا أفضل من هذا، امرأة جاءت وعرفت أنها سترجم ولكنها جادت بنفسها وسهل عليها بذل النفس لله عَزَّ وَجَلَّ هذا من أفضل المقامات، ولهذا صلىٰ عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ففي هذا الحديث فوائد منها:

جـواز إقـرار الإنسـان بالزنـا علـىٰ نفسـه وطلبـه أن يطهـر، **وجـه ذلـك**: أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم ينكر علىٰ هذه المرأة، ولكن هل الأفضل أن يقر الإنسان علىٰ نفسه بالحد ليحد، أو الأفضل أن يستر علىٰ نفسه؟ فيه تفصيل، **يقال**: إذا كان الرجل يعلم من نفسه أنه سيتوب توبة حقيقية ولا يعود للذنب، فالأفضل أن يستر علىٰ نفسه، وإذا كان يخشىٰ أن يعود لكثرة الفتن وضعف عزيمته فالأفضل أن يقر من أجل أن ترفع العقوبة عنه في الآخرة، وهل مجرد إقرار الإنسان عند القاضي يوجب الحد أو لا يوجب حتىٰ يطلب أن يقام عليه الحد؟ الثاني، **يعني**: لو جاء الإنسان وأقر علىٰ نفسه بأنه زنىٰ فإنه لا تجب إقامة الحد عليه حتىٰ يطلب إقامة الحد، والدليل علىٰ هذا أن الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يقم الحد علىٰ ماعز، **ولا علىٰ المرأة التي قالت**: «أتريد أن تردني كما رددت ماعزًا» إلَّا بعد أن طلب إقامة الحد، أما مجرد الإقرار فإنه لا يعتبر طلبًا لإقامة الحد.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز التصريح بما يستحيا منه عند الحاجة **لقوله**: «وهي حبلىٰ من الزنا» لأن هذا يستحيا منه في العادة، لكن إذا دعت الحاجة للتصريح به فلا بأس، وقد سبق أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **قال لماعز**: «**أنكتها**» لا يكني بذلك أي: لا يكنىٰ عن ذلك.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز إطلاق المسبب علىٰ السبب لقولها: «أصبت حدًّا»، **ويمكن أن يقال فيه أيضًا**: جواز التكنية عما يستحيا منه؛ لأنها هي بنفسها لم تقل: إنها زنت، القائل الراوي، ففيه الإشارة إلىٰ أنه ينبغي أن يكنىٰ عما يستحيا منه، ولكن لو صرح فلا بأس.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن من أقر بما يوجب الحد فإنه لا يجوز أن يساء إليه لا بالقول ولا بالفعل لقول الرسول ﷺ لوليها: «أحسن إليها».

۞ ومن فوائد الحديث:

بيان قصور النساء، وأنه ما من امرأة إلَّا وينبغي أن يكون لها ولي، **ويؤيد هذا قول الله تعالىٰ**: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

۞ ومن فوائد أحاديث:

جواز رجم الزانية إذا وضعت الحمل بمجرد الوضع، هذا هو ظاهر هذا السياق، ولكن قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يرجم الغامدية حتىٰ أرضعت الولد وفطمته وهذا هو الذي أقره أهل العلم، **وقالوا**: إنه لا يجوز أن ترجم حتىٰ تضع الولد وترضعه اللِّبا ثم إن وجد من يرضعه وإلَّا تركت حتىٰ تفطمه، إذن لا يجوز أن ترجم وهي حامل؛ لأن في ذلك تعدٍّ علىٰ جنينها، وهو لم يفعل شيئًا، **ثانيًا**: أنه لا يجوز أن ترجم حتىٰ تسقيه اللِّبا وهو أول رضعة تكون من الثدي، فإن هذا اللِّبا - بإذن الله - بمنزلة الدبغ للمعدة ينتفع به الصبي انتفاعًا كاملًا.

المسألة الثالثة: «**هل يجوز بعد أن ترضعه اللِّبا أن ترجم؟ فيه تفصيل إن وجد من يقوم بإرضاعه أقيم عليها الحد، وإلَّا تركت حتىٰ تفطمه كما جاءت بذلك السُّنة**».

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يحفر للمرجوم؛ لأن النبي ﷺ لم يحفر لها، والسُّنة جاءت بالحفر وبعدم الحفر، وعلىٰ هذا فينظر إلىٰ المصلحة في ذلك.

ومن فوائد الحديث:

سد الذرائع لقوله: «**فشكت عليها ثيابها**»؛ لأن هذا سد لذريعة انكشاف الثوب عند مس الألم.

ومن فوائد الحديث:

جواز التوكيل في إقامة الحد لقوله: «**ثم أمر بها فرجمت**»، وقد سبق أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكَّل أنيسًا.

ومن فوائد الحديث:

أن من أقيم عليه الحد بزنًا أو سرقة أو غير ذلك فإنه لا يكفر الدلالة: «فصلىٰ عليها» لأنها لو كفرت بذلك لم يصلّ عليها.

ومن فوائد هذا الحديث:

حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ علىٰ استطلاع الحق والعلم به **لقول عمر**: «**أتصلي عليها وقد زنت؟**».

ومن فوائد الحديث:

ان الإقرار بالذنب علامة علىٰ التوبة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لقد تابت توبة**»، ولا شك أنه علامة علىٰ التوبة، وأن الإنسان ندم وغضب علىٰ نفسه وأراد أن ينتقم لنفسه بنفسه.

فإن قال قائل: هل للتوبة شروط؟

فالجواب: نعم، **شروطها خمسة:**

أولها: الإخلاص بألَّا يكون الحامل للإنسان علىٰ التوبة مراعاة الناس أو طلب جاه أو طلب مال.

الثاني: الندم علىٰ ما فعل من الذنب، **وهنا يرد إشكال فيقال**: إن الندم انفعال، والانفعال ليس باختيار الإنسان، أرأيت لو وجد سبب الغضب بغضب الإنسان بدون اختيار المحبة، الكراهة ... كلها بدون اختيار، فالندم انفعال نفسي فكيف يندم الإنسان؟

الجواب: ليس المعنىٰ أن توجد في نفسك هذا الانفعال، **بل المعنىٰ**: أنك تتمنىٰ أنك لم تفعل، **يعني**: تقول بقلبك أو بلسانك: ليتني لم أفعل، وإلَّا فالندم انفعال نفسي لا يمكن للإنسان أن يدركه.

الثالث: الإقلاع عن الذنب، وقد سأل أحدكم الآن **فقال**: رد المظالم، فنقول رد المظالم من الإقلاع، ولا تصح التوبة مع الاستمرار في الذنب، **فلو قال قائل**: أنا تبت إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ من الغيبة، **ثم قال لجاره**: تعال يا فلان، ماذا تقول بفلان وصار يشتم فيه فهل تصح التوبة؟ لا، **ولو قال**: أنا تبت من الربا لكن أمواله في البنوك فلا ينفع، **ولو قال**: أنا تائب من ظلم الناس وهو قد استولىٰ علىٰ أرض غيره ولم يردها عليه فهذا لا تصلح توبته، فلا بد من الإقلاع عن الذنب.

والرابع: العزم علىٰ ألَّا يعود وليس بشرط ألَّا يعود؛ لأن الإنسان قد يعود مع صحة التوبة الأولىٰ، فإذا كان في تلك الساعة عازمًا علىٰ ألَّا يعود أبدًا ثم وسوس له الشيطان بعد ذلك فعاد فتوبته الأولىٰ مقبولة صحيحة، ويحتاج إلىٰ أن يجدد توبته للذنب الثاني.

الخامس: أن تكون التوبة في وقت تقبل فيه **وذلك نوعان**: عام وخاص، فالعام الذي تنقطع به التوبة هو طلوع الشمس من مغربها، والخاص حضور الأجل، **ودليل ذلك قوله تعالىٰ**: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ﴾ [النساء: ١٨]. ولهذا لما تاب فرعون لما أدركه الغرق **ماذا قيل له**: ﴿ءَآلْـَٔـٰنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ [يونس: ٩١]. وأما النوع العام **فدليله قوله تعالىٰ**: ﴿أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾

[الأنعام:١٥٨]. وقد فسّر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض هذه الآيات بأنه طلوع الشمس من مغربها.

۞ **ومن فوائد الحديث:**

في قوله: «**فشكت عليها ثيابها**» أن المرأة تجب المحافظة على سوأتها أكثر من الرجل، **وجه ذلك:** أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بمثل هذا في حديث ماعز.

۞ **ومن فوائده:**

جواز الصلاة على المحدود، وأن الكبائر لا تسقط الصلاة **لقوله:** «**ثم صلى عليها**».

فإن قال قائل: أليس النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصلِّ على قاتل نفسه؟

فالجواب: بلى، لكن هذا من أجل ردع الناس عن هذه الفعلة القبيحة؛ لأن الإنسان إذا علم أنه لم يصلِّ عليه فإنه يرتدع، ولكن هل تترك الصلاة على قاتل نفسه من كل أحد أو ممن يحصل بتركه صلاته عليه ردع لأمثاله؟ الثاني.

۞ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا يحفر لمن يقام عليه الحد؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر بالحفر لها، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك؛ فمنها ما دل على الحفر للمرجوم، ومنها ما سكت عنه، والقاعدة أنه إذا سكت عن شيء وأثبت في موضع آخر فإنه يؤخذ بالمثبت؛ لأن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة هل يحفر للمرجوم حين رجمه أو لا؟ **فمن العلماء من قال:** إن ثبت الزنا بالبينة فإنه يحفر له؛ لأنه لا يمكنه أن يرجع ولا يمكنه أن يهرب لا بد أن يكمل عليه الحد، وإن ثبت بإقراره فإنه لا يحفر له لأنه لو حفر له وأراد أن يهرب صعب عليه ذلك، مع أن من ثبت الحد بإقراره فإنه يجوز

له أن يهرب قبل أن يكمل عليه الحد، **ومن العلماء من قال**: يحفر للنساء دون الرجال، والأصح في هذا كله أنه يرجع إلىٰ رأي الإمام إن رأىٰ في الحفر مصلحة حفر وإلَّا فلا.

ومن فوائد الحديث:

جواز استفهام المرء عما يفعله الكبير؛ **لقول عمر**: «أتصلي عليها وقد زنت» فلا يستحي الإنسان في الاستفهام أمام الكبير؛ لأن الاستحياء في طلب العلم جبنٌ، **ولهذا قال بعضهم**: لا ينال العلم مستحيٍ ولا مستكبر.

ومن فوائد الحديث:

أن هذه المرأة تابت توبة واسعة؛ لأن الرسول ﷺ **قال**: «لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم».

ومن فوائد الحديث:

جواز المبالغة في الأشياء قلة وكثرة؛ **لقوله**: «لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة» وهذا يشبه قوله ﷺ: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين»، فإن من اقتطع دون الشبر يطوق به، لكن ذكر الشبر علىٰ سبيل المبالغة في القلة، منه أيضًا عند بعض المفسرين **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

ومن فوائد الحديث:

الاستدلال بالقرائن لقوله: «وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالىٰ»، فإن هذا يدل علىٰ كمال توبتها وصدق توبتها.

ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ الإخلاص في العمل؛ لأنها جادت بنفسها لله لا لغيره.

هل يؤخذ من هذا الحديث أنه يجوز للإنسان ان يهلك نفسه لله؟ **قد يقال**: إنه يؤخذ من ذلك أن الإنسان يجوز له أن يفعل ما يكون سببا لإهلاك نفسه لله عَزَّوَجَلَّ، وقد مر بنا أنه لا يجوز للإنسان أن ينتحر في جهاد الأعداء، لكن له أن يغامر مثل أن يدخل في صف الكفار وحده ربما يستلم والكافر جبان عند المؤمن، فإذا رأىٰ شخصا مقدما وسوف يقدم بقوة وانفعال، فإنهم ربما يفرون منه ويهربون منه فيسلم بخلاف من تأكد أنه سيقتل نفسه فإنه لا يجوز، وعلىٰ هذا فالانتحاريون الذين يركبون السيارات الملغمة حتىٰ يقفوا في صفوف العدو فيفجرونها ليسوا علىٰ صواب، لكن ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لو كان في التسبب لقتل النفس مصلحة عظمىٰ ن في الإسلام فإنه لا بأس بتلك واستدل بقصة الغلام الذي كان مؤمنًا يدعو إلىٰ توحيد الله وكان ملكٌ ظالم يدعو للشرك وأراد أن يقضي علىٰ هذا الغلام فأرسله مرة إلىٰ البحر ومرة إلىٰ رءوس الجبال، وكل هذا يسلم، فدله الغلام علىٰ مسألة إذا فعلها قتله، **قال: له**: تجمع الناس ثم أقوم أمامهم وتأخذ سهمًا من كنانتي، **وتقول**: باسم رب هذا الغلام، فإذا فعلت هذا قدرت علىٰ قتلي، ففعل الملك فآمن الناس كلهم قالوا: لما كانت سلطة الملك لم يقدر علىٰ قتله ولما جاء اسم الله قدر علىٰ قتله، فإذن الرب رب الغلام فأسلم الناس، وهذه فائدة كبيرة فمثل هذا يجوز، أما أن ينتحر ليقتل شخصًا أو شخصين أو عشرة فهذا لا يوجب انكسار العدو ولا دخوله في الإسلام، بل ربما يوجب ازدياد العدو في الإيغال والإعداد.

١١٦٧ - **وعن جابر بن عبد الله** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**رجم رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **رجلًا من أسلم، ورجلًا من اليهود، وامرأةً**». رواه مسلمٌ.

- وقصَّة رجم اليهوديَّين في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قوله: «**رجلًا من أسلم**» هو ماعز رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، «**ورجلًا من اليهود**»، وهو اليهودي الذي زنىٰ بامرأة يهودية، **وقوله**: «**وامرأة**» **هل المراد**: امرأة من اليهود، **أو المراد**: امرأة

مطلقًا؛ **الظاهر أن المراد**: امرأة من اليهود فهؤلاء ثلاثة رجمهم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والباقي اثنان وهما الغامدية وامرأة صاحب العسيف، والغامدية هي الجهنية.

[تخفيف الحد على المريض الضعيف]

١١٦٨ - **وعن سعيدٍ بن سعد بن عبادة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كان في أبياتنا رويجلٌ ضعيفٌ، فخبث بأمةٍ من إمائهم، فذكر ذلك سعيدٌ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: اضربوه حدَّه. فقالوا: يا رسول الله، إنَّه أضعف من ذلك، فقال: خذوا عثكالًا فيه مائة شمراخ ثمَّ اضربوه به ضربةً واحدةً؛ ففعلوا». رواه أحمد، والنِّسائيُّ، وابن ماجه، وإسناده حسنٌ، لكن اختلف في وصله وإرساله.

قوله: «في أبياتنا»، في للظرفية، **والمعنى**: في حيِّنا، «**رويجل**»، تصغير رجل، **يعني**: أنه رجل ضعيف ممتهن، «**فخبث**» **أي**: زنى؛ **لأن الزنا خبث كما قال الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النور: ٢٦]. «**فخبث بأمة من إمائهم**» والظاهر أنها كانت أمة مملوكة، «فذكر ذلك سعيد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: اضربوه حدًّا، فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك» **يعني**: لا يستطيع الحد، **فقوله**: «اضربوه حدًّا» وهو مائة جلدة، وهذا يدل على أن هذا الرويجل غير محصن، **فقال**: «خذوا عثكالًا فيه مائة شمراخ ثم أضربوه ... إلخ».

قوله: «إنه أضعف من ذلك» أي من أن يضرب الحد، **وقوله**: «عثكالًا »، العثكال أصل الشماريخ، وأنتم تعرفون عذق النخل له أصل وله شماريخ، الأصل يسمى عثكالًا، والشمراخ هو الذي تنبت عليه حبات الرطب، «**ثم أضربوه به ضربة واحدة**» فإذا ضرب به ضربة وفيه مائة شمراخ كانت هذه الضربة الواحدة عن مائة ضربة.

قال: «لكن اختلف في وصله وإرساله»، وإذا اختلف في وصله وإرساله اتبع الأرجح؛ لأن من خالف الأرجح فهو شاذ عند أهل المصطلح، فإن تساووا قدم من وصل؛ لأن معه زيادة علم.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: الحذر من المظاهر، وإلَّا يغتر الإنسان بها، وذلك أن هذا الرويجل الضعيف لا يظن به أن يعمد إلىٰ أمة من الإماء فيفجر بها؛ لأنه ضعيف فيجب الحذر، وإلَّا يغتر الإنسان بالمظاهر.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجب الستر علىٰ من زنىٰ، وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم ينكر علىٰ من أخبره بزنا هذا الرويجل.

ومن فوائد هذا الحديث:

جواز التوكيل في إقامة الحد لقوله: «اضربوه حدَّه».

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجب التغريب؛ لأن النبي ﷺ لم يذكره، ولكن في هذا الاستدلال نظر؛ **لأننا نقول**: إن كان هذا الرويجل مملوكًا كما هو ظاهر الحال حيث زنىٰ بأمة، فالمملوك لا يغرب؛ لأن في ذلك ضررًا علىٰ سيده، **وقد قال بعض العلماء**: إنه يغرب، **وبعضهم قال**: يغرب نصف سنة، وسبق ذكر الخلاف في هذا وإن كان حرًّا فإن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، وإذا كان كذلك فإنه لا ينافي الأحاديث الدالة علىٰ أنه يغرب الزاني.

ومن فوائد الحديث:

أن هذا الرويجل ليس محصنًا، **وجه ذلك**: **أنه قال**: «اضربوه حده»، **ولم يقل**: ارجموه، فإن كان مملوكًا فعدم إحصانه ظاهر؛ لأن من شرط الإحصان: أن يجامع

زوجته التي تزوجها بنكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران، وإن كان حرًّا فإنه يستدل باللازم، فإن من لازم الاقتصار علىٰ الأمر بالجلد أنه ليس بمحصن.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا كان من وجب عليه الحد لا يقوىٰ علىٰ تحمل الحد فإنه يعدل إلىٰ ما أرشد إليه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أن يؤخذ عثكالًا من النخل فيه مائة شمراخ ويضرب به ضربة واحدة، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: هل يجب آن تنشر الشماريخ حتي يباشر كل شمراخ بدن هذا المحدود أو لا يشترط؟ **الصحيح أنه لا يشترط أولًا**: لأنه لم يذكر في الحديث أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بأن تفرق هذه الشماريخ، **والثاني**: أن تفريقها فيه مشقة شديدة، وقد لا يمكن أن تنشر مائة شمراخ حتىٰ تباشر الضرب هذا صعب أو متعذر، فالصواب أنه لا يشترط أن تفرق هذه الشماريخ، وهل مثل ذلك ما ذكره الله عن أيوب **حين قال له**: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]؟ **الجواب**: نعم مثل هذا؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقسم أن يضرب امرأته مائة جلدة، ولكن أفتاه الله عَزَّ وَجَلَّ بذلك ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾، **وهل يقال**: إنه متىٰ وجب الحد علىٰ ضعيف لا يحتمله فإنه يضرب بالعثكال الذي فيه مائة شمراخ بكل حال أو فيه تفصيل؟ **الجواب**: فيه تفصيل وهو أنه إذا كان يرجىٰ زوال ضعفه فإنه ينتظر حتىٰ يزول ثم يقام عليه الحد علىٰ الوجه المعتاد وأما إذا كان ميئوسًا منه فهو الذي يفعل به ما أشار إليه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا كان الذي وجب عليه مريضًا بزكام أو ما يسمىٰ باللوزات أو ما أشبه ذلك، فإننا ننظر حتىٰ يبرأ من المرض، وأما إذا كان مريضًا بمرض لا يرجىٰ برؤه أو كان ضعيفًا لكبره فإننا نقيم عليه الحد علىٰ الوجه الذي أرشد إليه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الحدود لا يقصد بها الإيلام قصدًا أوليًّا، **وإنما المقصود بها**: التأديب والردع، وأن تكون كفارة للذنب؛ لأنه لو كان المقصود الإيلام لوجب أن يقام الجلد علىٰ الوجه المعتاد علىٰ الضعيف؛ لأن ذلك أقوىٰ في إيلامه.

[عقوبة اللواط]

١١٦٩ - **وعن ابن عبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوطٍ؛ فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع علىٰ بهيمةٍ؛ فاقتلوه واقتلوا البهيمة**». رواه أحمد والأربعة، ورجاله موثَّقون، إلَّا أنَّ فيه اختلافًا.

قوله: «**من وجدتموه .. إلخ**» الخطاب هنا يعود للأمة جميعًا، ولكن الذي يتولىٰ إقامة الحدود هو الإمام أو نائب الإمام وليس كل أحد يتولىٰ إقامة الحد إلَّا واحدًا وهو السيد علىٰ رقيقه كما سبق، **وقوله**: «**يعمل عمل قوم لوط**» **يعني**: يأتي الرجال، وهذه الفعلة القبيحة سماها الله تعالىٰ الخبائث **فقال**: ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]. وسماها نبيهم الفاحشة **فقال**: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ [النمل: ٥٤]. **وفي الزنا قال الله تعالىٰ فيه**: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]. وما عرف فهو أقبح، **يعني**: كأنه جمع أنواع الفواحش، ولا شك أنه أقبح؛ لأن هذا الفرج لا يباح بحال من الأحوال وأما فرج المرأة فيباح بعقد النكاح الصحيح، أما هذا فلا يباح بأي حال من الأحوال فلذلك كان أقبح من الزنا، **وقوله**: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**» **ولم يقل**: اقتلوه مع أن مقتضىٰ السياق أن يؤتىٰ بالضمير، ولكنه أظهر في موضع الإضمار ليحسن العطف **في قوله**: «**والمفعول به**» **لأنه لو قال**: فاقتلوه والمفعول به، ما حسن العطف، لكن إذا أظهر صار فيه أنه يحسن العطف عليه وهذه فائدة لفظية، **وفيه أيضًا فائدة معنوية**: وهي أن الإظهار في

مكان الإضمار هنا يشير إلىٰ علة الحكم وهي: «اقتلوا الفاعل» وهي الفعلة القبيحة التي صدرت منه.

«**ومن وجدتموه وقع علىٰ بهيمة فاقتلوه**» وذلك للعلة السابقة؛ لأن فرج البهيمة لا يباح لبني آدم بأي حال من الأحوال، «**اقتلوا البهيمة**»، لأن في ذلك زجرًا له ومنعًا للعودة مرة ثانية إلىٰ هذه البهيمة، ولئلَّا تحمل بحيوان يكون بعضه آدميًّا وبعضه بهيمة، ولئلَّا يعير بها.

فالفوائد إذن في قتل البهيمة ثلاث، **وهذا الحديث يدل علىٰ قبح هاتين الفعلتين:** إتيان الذكور وإتيان البهائم، واختلف العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - في صحة هذا الحديث من ضعفه والعمل به؛ **فمنهم من قال**: إن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به، وعلىٰ هذا فيبقىٰ النظر في حد اللوطي وحد آتي البهيمة، **ومنهم من قال**: الحديث صحيح في الطرف الأول منه؛ **يعني**: **إلىٰ قوله**: «**والمفعول به**»، **ومنهم من قال**: هو صحيح في الطرفين، لكن الطرف الثاني في قتل الفاعل بالبهيمة لوجود الشبهة فيه وهي اختلاف العلماء لا ينفذ.

في هذا الحديث فوائد:

أولًا: وجوب قتل اللوطية فاعلًا كان أو مفعولًا به **لقوله**: «**اقتلوا**»، والقتل إعدام، ولا يمكن إعدام المعصوم إلَّا بشيء واجب؛ لأن عصمة المعصوم ثابتة ولا تنتهك إلَّا بشيء واجب وهذا هو القول الصحيح.

ومن فوائد الحديث:

أنه يقتل الفاعل والمفعول به سواء كانا محصنين أو غير محصنين؛ **أي**: سواء سبق لهما الزواج أو لم يسبق لعموم الحديث، ولكن هل يشمل ما إذا كانا مكلفين أو غير مكلفين؟ **الجواب**: لا؛ لأن من شروط إقامة الحد أن يكون الفاعل لما يقتضي الحد بالغًا

عاقلًا، وعلىٰ هذا فلو وقع اللواط بين شخصين لم يبلغا فإنه لا يقام عليهما الحد، ولكنهما يعزران بما يردعهما وأمثالهما، وكذلك لو وقع بين مجنون ومجنون، أو مجنون وصغير، وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسالة علىٰ ثلاثة أقوال، بل أربعة لكن الرابع ساقط.

القول الأول: «**جوب قتل الفاعل والمفعول به**»، وهذا القول هو الصحيح المؤيد بالسُّنة وبعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع الصحابة علىٰ قتل الفاعل والمفعول به في اللواط **قال**: إلَّا أنهم اختلفوا كيف يقتل.

القول الثاني: أن حده حد الزاني، وعلىٰ هذا إن كانا محصنين رجما، وإن كانا غير - محصنين جلدًا وغرِّبا.

القول الثالث: أنه لا حد عليهما، بل هو التعزير؛ وذلك لأن الحد إنما وجب في الزنا، واللواط ليس بزنًا.

القول الرابع: «**هو قول ساقط، لكن نذكره لإتمام سياق الأقوال أنه لا شيء عليهما اكتفاء بالرادع الطبيعي، وهذا من أضعف الأقوال، وقاسوا ذلك علىٰ البول قالوا: لو أن الإنسان شرب بولًا لم يحد ولو شرب خمرًا لحد؛ لأن النفوس لا تطلب البول وتطلب الخمر، فيقال: هذا منتقض في أصل القياس، وفي فرعه، أما أصل القياس فإننا لا نسلم أن من شرب البول لا يعزر، بل يجب أن يعزر؛ لأن شرب البول معصية حرام، والتعزير واجب في كل معصية**».

ثانيًا: أنه منتقض، **فإن قولهم**: «**الطبيعة تنفر منه**» **يراد بذلك**: الطبيعة السليمة، وأما المنجرفة فإنها لا تنفر، فهذه قرية كاملة أرسل إليها رسول كانت تعمل هذا العمل، ونقول الزنا أيضًا النفوس السليمة تنفر منه، ومع ذلك أوجب الله فيه الحد، فهذا القياس باطل في أصله وفي فرعه.

يبقىٰ النظر في التعزير نقول: الاقتصار علىٰ التعزير فيه نظر، وذلك لأن اللواط استمتاع محرم في فرج فأقرب ما يكون له الزنا وهذا هو القول لولا أن السُّنة وإجماع الصحابة علىٰ خلافه، وإلَّا لقلنا: إن حده حد الزاني؛ لكن ما دامت السُّنة دلت علىٰ وجوب قتله وكذلك الصحابة، فليس لنا بدٌّ عن القول بذلك، إذن فهو مؤيد بالنص وبإجماع الصحابة، ثم إنه مؤيد أيضًا بالنظر الصحيح؛ لأن التحرز عن اللواط غير ممكن، فإنه اقتران ذكر بذكر، **فهل يمكن أن نقول**: كلما وجدنا ذكرا مع ذكر وجب علينا أن نفرق بينهما خوفًا من الوقوع في اللواط، لكن إذا كان ذكرًا مع أنثىٰ يفرق بينهما فالتحرز منه لا يمكن، وإذا كان التحرز منه لا يمكن فإنه لا بد من إعدامهما حتىٰ لا يكونا جرثومة فاسدة في المجتمع، وهذا هو الحق الذي يتعين المصير إليه، أما من أتىٰ البهيمة **فنقول**: إن الحديث لا يقوىٰ علىٰ استباحة دم الفاعل لما فيه من الشبهة، وعليه فلا يقتل الفاعل في البهيمة ولكن يعزر بما يردعه، أما البهيمة فتقتل لكنها تقتل قتلًا ولا تذكي تذكية، تقتل بالرصاصي أو ما أشبهه ولا تذكىٰ.

فإن قال قائل: هل يحل أكلها؟

فالجواب: لا؛ لأنها قتلت حدًّا وتعزيرًا علىٰ صاحبها، بل وتعزيرًا علىٰ الفاعل فلا تؤكل.

فإن قيل: إذا كانت البهيمة للفاعل فالغرم عليه ولا إشكال، لكن إذا كانت لغيره فكيف نقتل مال غيره أليس هذا عدوانًا علىٰ الغير؟

فالجواب: لا، ليس عدوانًا علىٰ الغير بل نقتلها ويغرم الفاعل للغير قيمتها، تقوم زانية أو غير زانية - **يعني**: البهيمة؟ **هل نقول**: إننا نضمنه مثلها **بمعنىٰ أن نقول**: ائت بشاة مثل هذه الشاة أو بعنز مثل هذه العنز؟ **إن قلنا**: إن الحيوان مثلي وهو الصحيح فإننا نضمنه مثلها ونلزم الفاعل أن يشتري مثلها ويعطيها مالكها، **وإن قلنا**: إن الحيوان غير

مثلي - وهو المشهور من المذهب - فإنه يضمنها بالقيمة، لكن الصحيح أنه مثلي؛ لأنه يمكن أن نجد حيوانًا مماثلًا للآخر، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقرض بكرًا ورد خيارًا رباعيًا **وقال**: «خيركم أحسنكم قضاء».

[الجمع بين الجلد والتغريب للزاني البكر]

١١٧٠ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب وغرَّب، وأَنَّ أبا بكرٍ ضرب وغرَّب، وأَنَّ عمر ضرب وغرَّب». رواه التِّرمذيُّ، ورجاله ثقاتٌ، إلَّا أنَّه اختلف في وقفه ورفعه.

وهذا في البكر إذا زنىٰ البكر فإنه يضرب؛ **أي**: يجلد مائة جلدة ويغرب؛ **أي**: ينفىٰ عن بلده ولم يبين في هذا الحديث كم يغرب، لكن مر علينا أنه يغرب سنة كاملة، وذكر ضرب أبي بكر وعمر مع أننا نكتفي بما جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإشارة إلىٰ أن هذا لم ينسخ، وأن عمل المسلمين بقي عليه، وهذه فائدة كبيرة، فلو ادعىٰ مدَّعٍ أن التغريب نسخ أو أنه لا يعمل به؛ لأنه لم يذكر في الآية الكريمة؛ إذ إن الآية لم يذكر فيها إلَّا الجلد، **قلنا**: نرد عليه بمثل هذا أنه جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر.

[لعنة المخنثين والمترجلات]

١١٧١ - **وعن ابن عبَّاسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: «لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المخنَّثين من الرِّجال، والمترجِّلات من النِّساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم». رواه البخاريُّ.

«**لعن**» **أي**: دعا عليهم باللعنة، والمخنث والمؤنث والمذكر هذه ثلاث كلمات، المذكر للذكور الخلص، والمؤنث للإناث الخلص، والمخنث لما بينهما، رجل لكن طبائعه طبائع النساء، في كلامه، في مشيته، في هيئته، إذا سمعت كلامه وأنت لم تره ظننت أنه امرأة، فهذا هو المخنث **وقيل**: إن معنىٰ المخنث الذي يتشبه بالنساء وإن كان هو

طبيعته طبيعة الذكر لكن يتشبه بالنساء في الكلام وفي المشية، والفرق بين القولين ظاهر، **القول الأول**: أن المخنث مخنث بطبيعته، **والثاني**: مخنث بتطبعه، ويؤيد هذا القول **قوله**: «المترجلات من النساء»، المترجلات اللاتي يحذون حذو الرجال في الهيئة والكلام والحركة وفي المشية، هذه ملعونة لعنها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وقوله**: «أخرجوهم من بيوتكم»، أخرجوهم الضمير هنا ضمير مذكر فيكون عائدًا علىٰ المخنثين من الرجال لا علىٰ المترجلات من النساء، **يعني**: أخرجوا هؤلاء المخنثين من الرجال من بيوتكم لا يدخلون البيوت لما يخشىٰ من الخطر باختلاطهم بالنساء.

ففي هذا الحديث فوائد عظيمة جدًّا:

أولًا: أن الشرع يراعي أن يكون النساء والرجال متميزين.

ومن فوائده:

الرد علىٰ أولئك الذين ينادون الآن أن تكون المرأة مساوية للرجل.

ومن فوائده:

تحريم قيام الرجل بدور المرأة في التمثيليات؛ لأنه تشبه بالنساء فهو تخنث فيدخل في الحديث، وكذلك العكس أن تقوم المرأة بدور الرجل فإنها تكون ملعونة.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجب أن تتجنب المرأة في لباسها ما يختص بلباس الرجال، وكذلك يتجنب الرجل ما يختص بلباس النساء **فإن قال قائل**: هل يلزم من ذلك أن تتجنب المرأة لبس الثوب الأبيض؟ **الثياب تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام**: قسم خاص بالرجال، وقسم خاص بالنساء، ولا يختلف الناس فيه، وقسم مشترك، فأما الأول والثاني فأمرهما ظاهر، **يعني**: لا يلبس الرجل لبسة المرأة ولا المرأة لبسة الرجل، وأما الثالث فلا بأس إذا كان مشتركًا بين الطرفين مثل بعض الفنايل يلبسها الرجال والنساء علىٰ حدٍّ سواء.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يحرم على النساء أن يترجلان بكل ما يختص بالرجال، اللباس فهمناه حتى في الهيئة، في الحركة، في النطق لأجل أن يتميز الجنس عن الجنس الآخر، والله عَزَّوَجَلَّ ميز بينهما خلقة وطبيعة وشريعة، كذلك شريعة يختلف الرجال على النساء، هناك أشياء من مهمات الدين لا تجب علين النساء؛ لأنهن لسن من أهلها.

[درء الحدود بالشبهات]

١١٧٢ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا**». أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيفٌ.

١١٧٣ - **وأخرجه التِّرمذيُّ، والحاكم: من حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**». وهو ضعيفٌ أيضًا.

١١٧٤ - **ورواه البيهقيُّ: عن عليٍّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **من قوله بلفظ:** «**ادرءوا الحدود بالشُّبهات**».

أحسن ما يكون ما روي عن علي من **قوله:** «**ادرءوا الحدود بالشبهات**» **قوله:** «**ادرءوا**» **معنى**: ادفعوا، و«**الحدود**» جمع حد، وهي العقوبة المقدرة شرعًا في معصية، **وحكمتها**: تكفير الذنب عن العاصي وردعه وردع غيره عن هذه المعصية في المستقبل، **وقوله**: «**ما وجدتم لها مدفعًا**»، **يعني**: ما وجدت لها دافعًا ولو من وجه بعيد.

ولكن هذا الحديث - بفضل الله - ضعيف؛ لأننا لو أخذنا بهذا لكنا نحاول بقدر المستطاع ألَّا يثبت حد؛ **لأن قوله**: «**ما وجدتم**» تشبه أن تكون شرطية أو مصدرية ظرفية؛ **أي**: مدة دوام وجودكم، فما دمت تجد مدفعًا فادفع، وهذا يؤدي إلى سقوط الحدود، وكذلك اللفظ الثاني «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم**»، هذا أيضًا يؤدي إلى

إسقاط الحدود إذا كنا بقدر المستطاع ندرأ الحدود **فمعناه**: أننا نأتي بشبهة بعيدة ولو احتمالًا واحدًا من ألف احتمال، أما الذي روي عن علي فهذا واضح: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**» **يعني**: إذا وجدت شبهة في وجوب الحد إما لخلل في البينة أو في الإقرار أو لاشتباه أن ينطبق عليه الحكم الشرعي أو لا فحينئذٍ ندعها؛ وذلك لأن الأصل براءة المسلم حتىٰ تقوم البينة بأنه متلبس بهذا الذنب الذي يوجب الحد، وعلىٰ هذا فيكون المعتمد ما روي عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»، أما «**ادرءوا الحدود ما استطعتم**»، أو «**ما وجدتم لها مدفعًا**» فهذا لا يستقيم، ولذلك كان هذا الحديث ضعيفا في هذا الأثر عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

من الفوائد:

أنه يجب رفع الحد إذا حدثت الشبهة.

ومن فوائده:

الحفاظ علىٰ أعراض المسلمين وعلىٰ اعتباراتهم، وأنه لا يجوز أن نخدشها إلَّا إذا قامت البينة الواضحة التي ليس فيها شبهة.

[وجوب إقامة حد الزنا عند ثبوته]

١١٧٥ - **وعن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اجتنبوا هذه القاذورات الَّتي نهىٰ الله تعالىٰ عنها، فمن ألَّم بها فليستتر بستر الله تعالىٰ، وليتب إلىٰ الله تعالىٰ، فإنَّه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله** عَزَّوَجَلَّ». رواه الحاكم، وهو في الموطَّأ من مراسيل زيد بن أسلم.

«**اجتنبوا هذه القاذورات**» **هي**: جمع قاذورة، وهي كل ما يستقذر ويستقبح، ولا شك أن المعاصي عند أرباب العقول السليمة والإيمان القوي لا شك مستقذرة، **ولهذا**

قال: «التي نهي الله تعالىٰ عنها» وهذه الصفة بيان للواقع وليست صفة مقيدة، **وقوله**: «ألم بها»، **أي**: أصاب منها؛ فليستتر بستر الله، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يستر علىٰ من شاء من عباده، ولكن إذا أصر الإنسان علىٰ المعصية كشفه الله – والعياذ بالله – لا بد أن تظهر علىٰ صفحات وجهه وفلتات لسانه، أما إذا فعلها مرة فقد يستر الله عليه.

الحديث إذا ضح عن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أمره بأمرين**: الاستتار وعدم الإصرار، يؤخذ عدم الإصرار من **قوله**: «وليتب إلىٰ الله» **أي**: ليرجع إلىٰ الله من هذه المعصية، فيندم ويستغفر ويعزم علىٰ ألَّا يعود، **قوله**: «فإنه من يبد لنا صفحته» **يعني**: ما عمل؛ لأن الصفحة هي الجانب الذي يكتب فيه الشيء، **والمعنىٰ**: من أبدىٰ لنا عمله فإننا نقيم عليه الحد الموجود في كتاب الله فمن جاءنا مقرًّا بالزنا ماذا نقيم عليها؟ نقيم عليه حد الزنا إما الجلد والتغريب وإما الرجم، حسب ما تقتضيه الحال.

في هذا الحديث فوائد:

أولًا: «جوب اجتناب المعاصي».

ومن فوائده:

إرشاد من ألمّ بشيء منها أن يستتر ويتوب إلىٰ الله **لقوله**: «فمن ألَمَّ بها فليستتر بستر الله»، **ونحن نقول**: إرشاد، **ولا نقول**: وجوب.

ومن فوائد الحديث:

وجوب التوبة لقوله: «وليتب».

ومن فوائد الحديث:

أن من أقر عند الحاكم بذنب وجب علىٰ الحاكم أن يقيم عليه ما يستحقه بهذا الذنب.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يربط الوقائع والأحكام بكتاب الله حتىٰ يألف الناس الرجوع إلىٰ كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فإن لم يكن في كتاب الله فليربطهم بالسُّنة، ولا مانع أن يضم إلىٰ ذلك الدليل العقلي الذي نسميه الدليل النظري.





٢- باب حدِّ القذف

القذف: بمعنىٰ الرمي بزنًا أو لواطٍ، وقد سماه الله تعالىٰ رميًا، **فقال تعالىٰ**: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]. **ثم هو ينقسم إلىٰ قسمين**: تصريح وتعريض، **التصريح أن يقول لشخص**: يا زان، يا لوطي هذا تصريح، **التعريض أن يقول**: الحمد لله، لا أنا زانٍ ولا لوطي ثم أيضًا التصريح، كناية وصريح.

١١٧٦ - **عن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت**: «لمَّا نزل عذري، قام رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلمَّا نزل أمر برجلين وامرأةٍ فضربوا الحدَّ». أخرجه أحمد والأربعة، وأشار إليه البخاريُّ.

أولًا: حد القذف فهو في القرآن الكريم ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤]. فرتب الله علىٰ القذف ثلاثة أحكام، **أولًا**: الجلد، **والثاني**: رد شهادته دائمًا، **والثالث**: الفسق، **ثم قال**: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [النور: ٥]. وهذا الاستثناء عائد علىٰ الأخير بالاتفاق وليس عائدًا علىٰ الأول بالاتفاق، واختلفوا في الأوسط فيها خلاف بين العلماء، **فمنهم من قال**: تقبل توبته؛ لأن الاستثناء عائد إلىٰ الجمل الثلاث كلها، **ومنهم من قال**: لا تقبل؛ لأن الاستثناء يعود إلىٰ أقرب مذكور، والظاهر أنها تقبل؛ وذلك لأن أصل رد شهادته لفسقه **لقوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ

﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]. فإذا زال الفسق بالتوبة زال موجب الرد وحيث يتقبل شهادته، **فيكون قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا﴾ [النور: ٤]. مستثنىٰ منه من تاب، أما حد الثمانين فهذا **لمن ذكره الله تعالىٰ بهذا الوصف:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٢٣]. فلا بد أن يكون المرمي محصنًا، فمن هو المحصن؟ المحصن هو الحر العاقل العفيف الذي يجامع بمثله وفارق المحسن في باب الزنا؛ لأن المحصن في باب الزنا لا بد أن يكون بالغًا عاقلًا متزوجًا، ولا فرق بين أن يكون عفيفًا أو غير عفيف يقام عليه حد الرجم، لكن هنا لا بد أن يكون المقذوف عفيفًا عن الزنا، وعلىٰ هذا فمن رمىٰ بالزنا من كان متهمًا به فإنه يعزر ولا يقام عليه الحد، ومن رمىٰ بالزنا من لا يتهم به ولا تتطرق إليه التهمة برميه فإنه يعزر.

[اللعان]

١١٧٧ - **وعن أنسٍ بن مالكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «**أوَّل لعانٍ كان في الإسلام: أنَّ شريك بن سحماء قذفه هلال بن أميَّة بامرأته، فقال له رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: البيِّنة وإلَّا فحدٌّ في ظهرك**». الحديث أخرجه أبو يعلىٰ، ورجاله ثقاتٌ.

قوله: «**أول لعان كان في الإسلام**»، **اللعان:** مصدر لأعن يلاعن، وهو مأخوذ من اللعن، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، واللعان أيمان مكررة بل شهادات مؤكدة بأيمان مقرونة بلعنة أو غضب، وغلب جانب اللعن، لأنه هو الذي يبدىٰ به أولًا، ولأنه من جانب الزوج، وسبب اللعان قذف الرجل زوجته بالزنا، وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا فإما أن يقيم البينة فيثبت عليها حد الزنا، وإما أن تقر فيثبت عليها حد الزنا، **وإما أن تنكر وحينئذٍ نقول للزوج:** عليك الحد في ظهرك وهو حد القذف ثمانون جلدة كما سيأتي في الحديث نفسه.

وقوله: «**أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته**» أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بأنه زنىٰ بامرأته، ورفع الأمر إلىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنكرت المرأة وأجرىٰ اللعان بينهما، **لكن قال له النبي** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**البينة**» **يعني**: أقم البينة، وإلَّا فحدٌّ «**هذه جملة شرطية**»، **والتقدير**: وإلَّا تقم البينة فعليك حد في ظهرك، و«**حد**» المراد حد القذف في ظهرك؛ **أي**: تضرب به علىٰ ظهرك، فما هي البينة التي طلبها النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ البينة هي إما إقرار الزوجة المقذوفة بالزنا، وإما أن يقيم أربعة رجال يشهدون بزناها علىٰ وجه صريح، فإذا لم يجد يقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فحد في ظهرك**»، وهنا ليس في الحديث ذكر اللعان، وإنما أوجب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحد عليه؛ لأنها لم تنزل آية اللعان، فيكون هذا الحكم الذي حكم به النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن تنزل آية اللعان، ولكن الله سبحانه خفف عن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا خفف عنه بمشروعية اللعان، **وكيفيته**: أن يحضر القاضي الزوج والزوجة **ويقول للزوج**: ادَّعِ ما ادعيت، **فإذا ادعىٰ وقال**: هذه زوجتي قد زنت ماذا يقول؟ يسأل الزوجة فإن أقرت انتهىٰ الأمر ولا حاجة لطلب البينة؛ لأن إقرارها بينة شهادة علىٰ نفسها، فإذا أقرت أقيم عليها الحد، وما هو حدها؟ إن كانت بكرًا فحدها الجلد، وإن كانت ثيِّبا فحدها الرجم، ولكن كيف تكون بكرًا؟ يقذفها قبل أن يطأها حتىٰ لو دخل عليها ولكن لم يطأ، فإنه لم يدخل بها، **إذن نقول**: إذا أقرت أقيم عليها حد الزنا؛ إن كانت بكرًا فالجلد والتغريب، وإن كانت ثيبًا فالرجم، **إن أنكرت قلنا للزوج**: هات البينة أربعة رجال يشهدون بأنهم رأوها تزني بصراحة فإن لم يقم البيئة تجري اللعان، لا نقيم حد الرجم؛ لأن الزوج مع الزوجة مستثنىٰ فنجري اللعان، **نقول للزوج**: اشهد أربعة شهادات بالله أنها زانية وأنك صادق فيما رميتها به وفي الخامسة **قال**: إن لعنة الله عليك، ويجعل ضميرًا لنفسه إن كان من

الكاذبين، **ثم يقال للزوجة**: ماذا تقولين؟ إن نكلت فسيأتي ذكر حكمها إذا **قالت**: لا أقول شيئًا، إن لاعنت **قلنا**: لابل أن تقولي أربع مرات: أشهد بالله أنه كاذب فيما رماني به من الزنا وتقولي في الخامسة، وأن غضب الله عليها أي: بضمير المتكلم إن كان من الصادقين، فإذا فعلت ذلك وجب أن يفرق بينهما تفريقا مؤبدًا لا تحل له أبدا، ويدرأ عنها العذاب - عذاب الزنا - بملاعنتها ويدرأ عن زوجها عذاب القذف بملاعنته، فإن لاعن وأبت أن تلاعن **فقيل**: إنها تحبس حتىٰ تقر أو تلاعن، **وجعل هذا تفسير قوله تعالىٰ**: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]. الذي هو الجلد ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٨]. **قالوا**: إن العذاب هنا الحبس، **وقيل**: إن نكلت أقيم عليها حد الزنا، وهذا هو القول المتعين، وهو الصواب، وفسر العذاب بهذا المعنىٰ، **فيكون قوله**: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨]. **أي**: حد الزنا رجما كان أو جلدًا، **ويدل لذلك قوله تعالىٰ في الزاني والزانية**: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النور: ٢].

فجعل حد الزنا عذابًا وهو كذلك إن تكل هو عن اللعان يعني لما لم تقر ولم يأت ببيئة **وقلنا له**: لاعن. **قال**: لا ألاعن، ماذا نصنع؟ نقيم عليه حد القذف، فصار الزوج إن نكل أقيم عليه حد القذف، والزوجة إن نكلت بعد ملاعنة الزوج أقيم - عليها علىٰ القول الراجح - حد الزنا، صار هذا الحديث يعتبر منسوخًا بالقرآن هكذا قال بعض العلماء، **وقيل**: ليس منسوخًا بالقرآن ولكنه مخصوص بالقرآن، وهذا القول هو الصحيح.

[حد المملوك القاذف]

١١٧٨ - **وعن عبد الله بن عامرٍ بن ربيعة قال**: «لقد أدركت أبا بكرٍ، وعمر، وعثمان، ومن بعدهم، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلّا أربعين». رواه مالكٌ، والثَّوريُّ في جامعه.

في قوله: «لقد أدركت أبا بكر» فيه نظر، **والذي في الموطأ**: «أدركت عمر وعثمان»، وذلك أن عبد الله بن عامر بن ربيعة لم يدرك أبا بكر، فيكون حديثه عن أبي بكر مرسلًا لكنه في الموطأ بدون ذكر أبي بكر.

في هذا الأثر يقول: «فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلّا أربعين»، وعلىٰ هذا فيكون حد القذف بالنسبة للمملوك إذا قذف غيره يكون أربعين جلدة، فإذا صح هذا عن هؤلاء الخلفاء فالأمر واضح لنا فيهم أسوة، وإن لم يصح فإن القول الراجح أن المملوك في حد القذف كغيره ولا يصح قياسه علىٰ حد الزنا الذي ثبت فيه التنصيف **بقوله تعالىٰ**: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

ووجه عدم صحة القياس: أن القذف يرجع إلىٰ معنىٰ في غير المقذوف، والزنا يرجع إلىٰ معنىٰ في الزاني، كيف كان القذف يرجع إلىٰ معنىٰ في غير المقذوف؟ لأن القذف يلحق به العار؛ **أي**: المقذوف، وهذا لا فرق فيه بين الحر والعبد، لاسيما إذا كان العبد معروفًا بالتأني والثقة، فإن العار الذي يلحق المقذوف بقذف هذا العبد كالعار الذي يلحقه بقذف الحر ولا فرق.

١١٧٩ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «من قذف مملوكه يقام عليه الحدُّ يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال». متَّفقٌ عليه.

قوله: «من قذف مملوكه» **أي**: **قال له**: يا زان أو يا لوطي، يقام عليه الحد يوم القيامة؛ لأن يوم القيامة هو الذي يظهر فيه العدل ظهورًا كاملًا، والمملوك في الدنيا لا يستطيع أن يطالب سيده في أن يقام عليه الحد؛ لأنه يخشىٰ منه، ولأنه قد لا يصدّق في دعواه أنه قذفه ... إلىٰ غير ذلك من الأسباب التي قد لا تمكِّن المملوك من إقامة الحد علىٰ سيده بقذفه إيام ثم إن قلف السيد لمملوكه بالزنا أو اللواط يعود ضرره علىٰ السيد، لأن هذا المملوك إذا كان موصوفًا بهذا الوصف من قبل سيده فإن قيمته سوف تنزل، في **هذا الحديث عدة مسائل**: **المسألة الأولىٰ**: إثبات الملكية للبشر.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم قذف السيد لمملوكه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الجزاء كما يكون في الدنيا يكون في الآخرة.

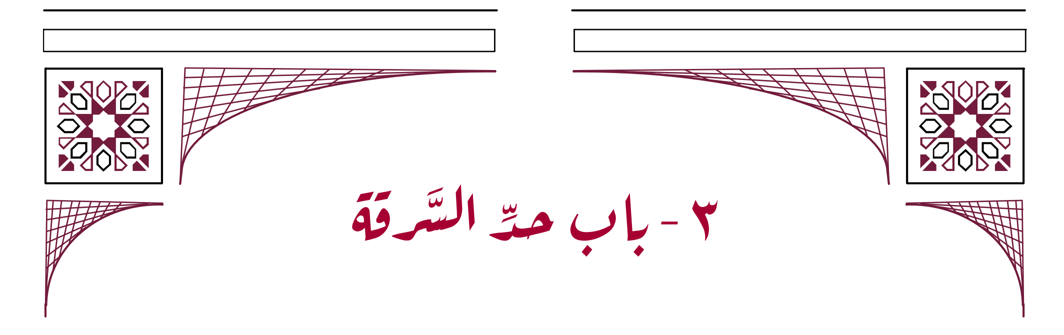
❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات يوم القيامة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا حد علىٰ السيد إذا كان الأمر كما قال ويتفرع علىٰ هذه الفائدة فائدة عظيمة. **بل فوائد عظيمة واسعة منها:** لو أن الرجل حلف علىٰ شيء يعتقد أنه علىٰ ما حلف عليه فتبين خلافه فإنه لا يحنث، وكذلك لو حلف علىٰ زوجته بطلاق وتبين أن الأمر بخلافه فإنها لا تطلق.

❁ ❁ ❁



٣ - باب حدِّ السَّرقة

السرقة: أخذ المال علىٰ وجه الاختفاء من مالك أو نائبه، **فقولنا**: «**أخذ المال**» خرج به أخذ ما ليس بمال فإنه لا يعد سرقة شرعًا؛ لأنه لا حرمة له، **وقولنا**: «**من مالك**» خرج به ما لو سرق من غير المالك مثل أن يسرق من سارق فإنه لا يقطع، **وقولنا**: «**من نائبه**» **أي**: من ينوب مناب المالك كمستأجر العين ومن استودعت عنده والمرتهن وغير ذلك.

ثم إن السرقة من كبائر الذنوب؛ **لأن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن السارق، واللعن لا يكون إلَّا علىٰ كبيرة من كبائر الذنوب، وتوجب القطع - قطع اليد - **لقول الله تعالىٰ**: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾ [المائدة: ٣٨]. ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ **يعني**: من ثبت أنه سارق أو سارقة فاقطعوا والخطاب للأمة ويقصد به أو بالقصد الأول ولاة الأمور، ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ جمع يد، ومعلوم أنه لا يقطع من الإنسان إلَّا يد واحدة، لكن المتعدد إذا أضيف إلىٰ متعدد فالأفصح فيه الجمع، **وقوله**: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لم يقيدها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فتختص بالكف؛ لأن اليد إذا لم تقيد فهي الكف، ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨]. **أي**: جزاء بكسبهما؛ **أي**: بما كسباه من المال المحرم ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ **أي**: عقوبة حتىٰ ينكل الناس عن السرقة، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٤]. **قال العلماء**: يؤخذ من هذا أنهم إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم سقط عنهم الحد.

[نصاب السرقة الموجب للقطع]

١١٨٠ - **عن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقطع يد سارقٍ إلا في ربع دينارٍ فصاعدًا». متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلمٍ، **ولفظ البخاريِّ**: «تقطع يد السارق في ربع دينارٍ فصاعدًا».

- **وفي رواية لأحمد**: «اقطعوا في ربع دينارٍ، ولا تقطعوا فيما هو أدنىٰ من ذلك».

الحديث يقول: «لا تقطع إلَّا في ربع دينار فصاعدًا»، فلو سرق لمن دينار أو سدس دينار فلا قطع، إذا سرق ثلث دينار تقطع؛ لأن الثلث أكثر من [**الربع**] **فيدخل في قوله**: «فصاعدًا».

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولًا: رأفة الله عَزَّوَجَلَّ بالعباد في كون الشيء اليسير لا قطع فيه.

وثانيًا: أنه لابد من نصاب لقطع السرقة، والنصاب هنا ربع دينار، فإذا سرق ما دون ذلك فلا قطع.

ومن فوائد الحديث:

أن سرقة ربع الدينار تهدر عصمة اليد، وأن الله تعالىٰ جعل ديتها خمسمائة دينار حفظًا للنفوس حتىٰ لا يجترئ أحد علىٰ قطع الأيدي، وجعلها تقطع في ربع الدينار حماية الأموال حتىٰ لا يجترئ السراق علىٰ أموال الناس.

١١٨١ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع في مجنٍّ، ثمنه ثلاثة دراهم». متَّفقٌ عليه.

«**قطع في مجن**» **أي**: بسبب، فـ «**في**» هنا للسببية، وفي الكلام محذوف **والتقدير**: في سرقة مجن، **والمجن**: ما يجتنُّ به المقاتل عن القتال، **ويقال له**: ترس يتترس به المقاتل،

ثمنه ثلاثة دراهم فقطع في ثلاثة دراهم، **فهل هذا الحديث يخالف ما سبق**: «لا تقطع إلَّا في ربع دينار؟».

نقول: لا، لا يخالف، **لأنه يجب أن نقول**: ثلاثة دراهم قيمتها في ذلك الوقت ربع دينار؛ ولهذا جاءت الدية ألف مثقال ذهبًا واثني عشر ألف درهم فضة وألف مثقال ذهبًا، فصار الآن ثلاثة در هم ربع دينار.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيما لو اختلف السعر عن عهد النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهل المعتبر الدراهم أو الدنانير أو الأعلىٰ ثمنًا وقيمة؟ **فقيل**: المعتبر الدراهم، **وقيل**: الدنانير، **وقيل**: الأرفع قيمة، والصحيح أن المعتبر ربع الدينار.

١١٨٢ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله السَّارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». متَّفقٌ عليه أيضًا.

قول الرسول: «لعن الله السارق» يحتمل أنه خبر عن الله، **أي**: يخبر بأن الله لعن السارق، ويحتمل بأنه دعاء، وأيًّا كان فإنه دليل علىٰ أن السرقة من كبائر الذنوب. **وقوله**: «يسرق البيضة ويسرق الحبل» **المراد بالبيضة**: الخوذة التي توضع علىٰ الرأس عند القتال، **وقال بعضهم**: المراد بالبيضة إذا بلغت ربع دينار، ويوجد معنىٰ ثالث **وهو**: **أن المراد بذلك**: السارق يسرق الأشياء الخفيفة أولًا ثم لا يزال يترقىٰ حتىٰ يسرق الأشياء الغالية الثمن، **فيكون المراد**: أنه لعنه بابتداء تدربه علىٰ السرقة.

فمن فوائد الحديث:

جواز الدعاء باللعن علىٰ من سرق، ولكن الدعاء علىٰ شخص بعينه لا يجوز، حتىٰ وإن كان ينطبق عليه الوصف، لأن ما ورد معلقًا بالأوصاف يجب أن يكون معلقًا بالأوصاف، وما ورد معلقًا بالأعيان يكون معلقًا بالأعيان.

❁ ومن فوائد هذا الحديث والذي قبله:

قطع يد السارق، وأن ذلك لا ينافي الرحمة.

❁ ومن فوائده هو والذي قبله:

أن مراعاة العموم أولىٰ من مراعاة الخصوص؛ لأنه لا شك أن الضرر علىٰ السارق ضرر عظيم ستفقد يده اليمنىٰ ويشل شيء كثير من عمله ويكون عارًا عليه بين الناس، لكن هذه المفسدة فردية، والمصلحة العامة حماية أموال الناس أولىٰ من مراعاته.

[جحد العارية]

١١٨٣- **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أنَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ ثمَّ قام فاختطب، فقال: أيُّها النَّاس، إنَّما هلك الَّذين من قبلكم أنَّهم كانوا إذا سرق فيهم الشَّريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضَّعيف أقاموا عليه الحدَّ». متَّفقٌ عليه، واللَّفظ لمسلمٍ.

- **وله من وجه آخر عن عائشة**: «كانت امرأةٌ تستعير المتاع وتجحده، فأمر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يدها».

الهمزة للاستفهام، والمراد به هنا: التوبيخ والإنكار، وتشفع من الشفاعة وهي التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، «**أتشفع في حد من حدود الله؟**» **المعنىٰ**: أتشفع في عقوبة فرضها الله عَزَّ وَجَلَّ وسبب هذا أن امرأة مخزومية من بني مخزوم - من كبار قبائل العرب - كانت تستعير المتاع؛ **أي**: تطلب من مالكه أن يعيرها إياه ثم إذا استعارته أنكرته، **وقالت**: لم آخذ منك شيئًا، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر أن تقطع يدها، فلما أمر بذلك لحق قريشا الهم والكآبة والحزن أن تقطع يد امرأة من بني مخزوم، فأهمهم هذا الأمر وطلبوا من يشفع إلىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهابوا أبا بكر وعمر

وغيرهما من سادات الصحابة وقالوا: لا أحد يشفع إلَّا أسامة بن زيد بن حارثة؛ لأنه ابن مولىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبه ويحب أباه؛ ولهذا يلقب بأنه حب رسول الله؛ **أي**: محبوبه فطلبوا من أسامة أن يشفع إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المرأة، فشفع فأنكر عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقال**: «**أتشفع في حد من حدود الله**» **فقال**: «**يا أيها الناس، إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم**» النداء هنا مناسب جدًّا لأن المقام مقام عظيم ينبغي أن يتنبه له المخاطب، والنداء - كما أسلفنا مرارًا - يفيد تنبيه المخاطب حتىٰ ينتبه ويعتني **قال**: أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم، والمراد بالهلاك هنا يحتمل الهلاك الحسي يهلكهم الله بسبب المعاصي، أو أنه الهلاك المعنوي وهو هلاك المجتمع، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه «**يعني بالشريف: ذا الشرف والرفعة والجاه عند قومه إذا سرق تركوه لأنه شريف**»، «**وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**»، لأنه لا ناصر له ولا جاه له فيقيمون عليه الحد.

۞ هذا الحديث فيه فوائد عظيمة منها:

الإنكار علىٰ من شفع في حد من الحدود، ولكن هذا بعد أن يصل الأمر إلىٰ السلطان، فأما قبل ذلك فلا بأس، لكن إذا وصل إلىٰ السلطان فإنه لا تجوز الشفاعة فيه لما في ذلك من إسقاط حدود الله عَزَّوَجَلَّ.

۞ ومن فوائده:

الإنكار علىٰ من فعل ما ينكر عليه ولو كان أحب الناس إليك.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الشفاعة تجوز في غير الحدود كما لو كان من باب التعزيرات فإنه يجوز أن يشفع فيها، والفرق أن الحدود فرائض والتعزيرات تبع للمصالح، **ولهذا قال كثير من**

العلماء: إن التعزير ليس بواجب، وإنما هو راجع إلىٰ رأي الإمام إن رأىٰ من المصلحة أن يفعل التعزير فعل وإلَّا فلا.

ومن فوائد الحديث:

حكمة الشرع في تحديد العقوبات، وأنها مناسبة تمامًا للجرائم.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان القدوة أن يخطب في المناسبات التي تستدعي الخطبة ولو كان ذلك في غير جمعة.

ومن فوائده:

أن الخطبة تكون عن قيام، والحديث العادي يكون عن جلوس.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي أستعمال الأسلوب الذي يكون أبلغ في الوصول إلىٰ المقصود، وهذا ما يسمىٰ بالبلاغة، **أي**: مطابقة الكلام لمقتضىٰ الحال.

ومن فوائد الحديث:

أن الحيلولة دون تنفيذ الحدود سبب للهلاك.

ومن فوائده:

أن عقوبة الله عَزَّوَجَلَّ لا تختلف بالنسبة للأمم؛ لأنه ليس بين الله وبين الخلق نسب حتىٰ يراعيهم، فإذا هلك من قبلنا بذنب فيوشك أن نهلك به، لكن الفرق أن هذه أمة لا تهلك بعقوبة عامة بخلاف الأمم السابقة.

ومن فوائد الحديث:

أن حد السرقة ثابتٌ في الأمم السابقة.

❁ ومن فوائد الحديث:

«**جوب العدل بين الناس في إقامة الحدود**»، وأن الجور سبب للهلاك.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن السرقة لا تختص بالحاجة، بل قد تكون عن هوىً وشهوة لكون الشريف يسرق.

❁ ومن فوائده:

أنه لا يجوز أن يختلف الناس في إقامة الحدود بالمال.

❁ ومن فوائد الحديث:

- **ونتكلم علىٰ ما حذف منه** -: جواز إقسام الإنسان بدون أن يستقسم.

❁ ومن فوائده:

أنه كلما عظم شأن المخبر عنه فإنه يستحسن أن يقسم عليه.

❁ ومن فوائده:

فضيلة فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ولا شك أن فاطمة أفضل بنات الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنها سيدة نساء أهل الجنة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن جاحد العارية يقطع وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا كثيرًا، والقول بأن جاحد العارية يقطع انفرد به الإمام أحمد رَحِمَهُٱللَّهُ، وأكثر العلماء علىٰ أنه لا يقطع، كما أن الخائن في الوديعة وغيرها لا يقطع، فكذلك الخائن في العارية، **ولكن يقال**: إذا ثبت النص فلا قول لأحد، فما دام الحديث ثابتا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه أمر بقطع يدها؛ لأنها كانت تستعير المتاع فتجحده **فإنا نقول**: هذا سبب مستقل، فسموه سرقة أو لا

تسموه، إن كانت السرقة تنطبق علىٰ هذه الحال فالأمر ظاهر، وإن كانت لا تنطبق فإنها قسم مستقل برأسه جاءت به السُّنة فوجب الأخذ به.

ومن فوائد الحديث:

جواز التوكيل في إقامة الحدود.

ومن فوائده:

أن يد السارق إنما تقطع من الكف لا من المرفق، **وجهه**: أن اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، وإذا أريد بها ما زاد عليه فيدت به، ولهذا جاءت الآية في الوضوء مقيدة: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. فوجب أن تغسل في الوضوء إلىٰ المرفق، وجاءت في التيمم مطلقة «فلم يجب إلَّا مسح الكفين فقط».

ثم قال: «وله - أي: لمسلم - كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ» كانت امرأة «**تستعير المتاع**»، **الاستعارة**: طلب الإعارة، وما هي الإعارة؟ هي بذل المال لمن ينتفع به ورده بعينه، **فقولنا**: «لمن ينتفع به» خرج به سائر البذل وخرج به الهبة؛ لأن باذلها يريد بذلك تمليك الموهوب له، وخرجت الوديعة؛ لأن معطيها لا يريد أن ينتفع بها المودع، وإنما يريد منه أن يحفظها، **وخرج بقولنا**: «لمن ينتفع به» الإجارة؛ لأن المؤجر يسلِّم العين المستأجرة لملك المستأجر منافعها، «فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»، **أي**: بقطع كفها.

ومن فوائد الحديث:

وجوب الإنكار علىٰ من شفع حتىٰ وإن كان جاهلًا؛ وذلك لأن هذه المسألة عظيمة فيجب الإنكار.

❁ ومن فوائد الحديث:

- **في الوجه الآخر الذي أخرجه مسلم** -: بيان كيد النساء، كيف ذلك؟ أنها بدل أن تسطو على الناس في بيوتهم تستعير المتاع وتجحده، وهذا بمعنى السطو، لكنه سطو مؤدب.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز الاستعارة، **يعني**: لا غضاضة عليك إذا استعرت من إنسان شيئًا، ولا يعد هذا من المسألة المذمومة.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز استنابة الغير في إقامة الحد فإن قال قائل: هل الأولى أن يأمر الإمام بقطع اليد، أو أن يباشر القطع بيده؟ حسب المصلحة إذا كان من المصلحة أنه إذا تولى بنفسه قطع يد السارق كان أعظم شأنًا وأشد على الناس فليفعل، وله في ذلك أجر، لأن إقامة الحدود قيام بفريضة من فرائض الله يثاب عليه الإنسان ثواب الفريضة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للإمام إذا وكل أحدا في إقامة الحد أن يتغيب؛ لأن الظاهر أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحضر.

فإذا قال قائل: هل يقاس على العارية جحد ما سواها من الأمانات كجحد الشيء المستأجر وجحد الوديعة؟

فالجواب: لا قياس؛ لأنه لا يمكن أن تتحقق العلة التي ثبت بها قطع يد المستعير في أي صورة أو في أي مسألة من مسائل الجحد، ومن شرط القياس أن يتساوى الأصل والفرع في العلة، ولهذا لا يصح أن نقيس هذا بالأمانات التي لا يقطع من جحدها؛ لأن

بعض العلماء - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - **قالوا:** لا يمكن أن نقطع جاحد العارية، كما أنه لا يمكن أن نقطع جاحد الوديعة، **قلنا:** هذا قياس مع الفارق فيعتبر قياسًا فاسدًا.

[المختلس والمنتهب]

١١٨٤ - وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «ليس علىٰ خائنٍ ولا منتهبٍ، ولا مختلسٍ قطعٌ». رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه التِّرمذيُّ، وابن حبَّان.

هذا الحديث أتىٰ به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ **بعد العارية لأحد احتمالين:** إما أنه يريد أن يضعف الوجه الثاني في صحيح مسلم وهو أن المرأة قطعت يدها لجحدها العارية، وإما أنه يريد الفرق بين جحد العارية وهذه الصور الثلاث، وهذا هو الأقرب. **قوله:** «ليس علىٰ خائن»، **الخائن:** هو الذي يغدر بك عند الائتمان، ومن غدر بك في غير موضع الائتمان فليس بخائن **الثاني:** مختلس **المختلس:** هو الذي يخطف الشيء ويمر به، **وإن شئت فقال:** هو الذي. يتحين غفلتك حتىٰ يأخذ ما أراد، وهنا يكثر في السُّراق **الثالث:** المنتهب وهو الذي يأخذ الشيء علىٰ وجه الغنيمة **يعنىٰ:** بدون مخادعة لصاحبه.

فيؤخذ من هذا الحديث: أن السرقة لا بد أن تكون من حرز لا بالمخادعة بل محرزة، فيأتي السارق ويكسر الحرز ويسرق المال، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، وإن كان أهل الظاهر لا يرون اشتراط الحرز.

[اشتراط الحرز لوجوب القطع]

١١٨٥ - وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول:** «لا قطع في ثمرٍ ولا كثرٍ». رواه المذكورون، وصحَّحه أيضًا التِّرمذيُّ، وابن حبَّان.

يعني كالحديث السابق، المذكورون: أحمد والأربعة، **والمصححون:** الترمذي وابن حبان **ولهذا قال:** أيضًا، هذا يدل علىٰ اشتراط الحرز، «لا قطع في ثمر» **أي:** علىٰ

الشجر سواء كان ثمر نخل وهو التمر أو ثمر عنب أو تين أو أي شيء لا قطع فيه؛ لأنه غير محرز بارز، كل الناس ممكن أن يأخذوا منه، «**ولا كثر**» وهو جمَّار النخل، **جمار النخل يمكن سرقته علىٰ وجهين**: **الوجه الأول**: أن يأتي السارق ويقطع القنو من أصله فيكون في أصله جمار. **الوجه الثاني**: النخلة نفسها ينقبها حتىٰ يخرج جمارها من أصلها، أيهما أعظم ضررًا؟ الثاني، ومع ذلك لا يقطع لا علىٰ الثاني ولا علىٰ الأول، وسبب ذلك أنها غير محرزة. حديث رافع يشترط أن يكون الإنسان قد سرقه من شجرة، **أي**: الثمر أو جمار من شجرة، أما إذا أخذ وأحرز فإنه كغيره من الأموال يقطع سارقه، وسيأتي في كلام المؤلف.

[ثبوت السرقة بالإقرار]

١١٨٦ - **وعن أبي أميَّة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**أتي النَّبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بلصٍ قد اعترف اعترافًا، ولم يوجد معه متاعٌ، فقال له رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ما إخالك سرقت؟ قال: بلىٰ، فأعاد عليه مرَّتين أو ثلاثًا، فأمر به فقطع وجيء به، فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهمَّ تب عليه - ثلاثًا -**». أخرجه أبو داود واللَّفظ له، وأحمد، والنِّسائيُّ، ورجاله ثقاتٌ.

- وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة، فساقه بمعناه، **وقال فيه**: «**اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه**» وأخرجه البزَّاز أيضًا، وقال: لا بأس بإسناده.

اللص: هو السارق، **وقوله**: «**اعترف**» **يعني**: أقرَّ، «**ولم يوجد معه متاع**» **أي**: لم يوجد معه متاع يظن أنه سرقه، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما إخالك؟**» **أي**: ما أظنك سرقت، **وقوله**: «**استغفر**» **أي**: أطلب المغفرة من الله، «**وتب إليه**»، **أي**: ارجع إليه من معصيته إلىٰ طاعته **فقال الرجل**: «**أستغفر الله**»، **يعني**: أسأل الله المغفرة، «**وأتوب إليه**»

أرجع إليه من معصيته إلىٰ طاعته، **فقال**: «اللهم تب» عليه قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم تب عليه اللهم تب عليه اللهم تب عليه».

ففي هذا الحديث: دليل علىٰ أن حد السرقة يثبت بالإقرار.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يشترط تكرار الإقرار أو لا؟ **فقيل**: إنه يشترط؛ **وقال بعض أهل العلم**: إنه لا يشترط تكرار الإقرار، وإن الإنسان إذا اعترف وهو بالغ عاقل مختار ولو مرة واحدة ثبت الحكم، وهذا القول هو الراجح.

۞ ومن فوائد الحديث:

التعريض للمقر بالرجوع واختلف العلماء في هذه المسألة هل يسن للحاكم أن يعرض بالرجوع عن الإقرار؟ **فمن العلماء من قال**: إنه يسن أن يعرض بالرجوع عن الإقرار، وأنه إذا رجع عن إقراره ارتفع عنه الحد **وقال بعض العلماء**: لا يسن ذلك وهذا هو الصحيح وبعد أن أقر بالسرقة رجع، فهل نقبل رجوعه أو لا نقبل؟ اختلف العلماء في ذلك أيضًا؛ **فمنهم من قال**: إنه لا يقبل رجوعه مطلقًا؛ لأنه شهد علىٰ نفسه لكن هذا الحديث قد يؤخذ منه أن الإنسان إذا رجع عن إقراره قبل، لكن هذا إذا لم يكن هناك قرائن تقتضي تكذيب رجوعه، وعلىٰ هذا فيكون القول الراجح الوسط في هذا إذا وجدت قرائن تشهد بأن رجوعه ليس بصحيح فإن رجوعه لا يقبل، وإن لم توجد فإنه يقبل رجوعه، لكن لو رأىٰ الحاكم أن يعزره بما يقتضي ألَّا يتلاعب بالحكام فله ذلك في **هذا الحديث**: حكمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث إنه أعاد عليه هذا القول عدة مرات؛ لأن حاله تقتضي ألَّا يكون سرق وذلك لعدم وجود متاعٍ معه.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يطلب من الإنسان بعد إقامة الحد أن يستغفر الله ويتوب إليه، **وفي رواية الحاكم قال**: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه الحسم» بمعنىٰ: القطع، لكن القطع هنا غير القطع

الذي سبقه، فإن قوله: «فاقطعوه» أي: اقطعوا يده «**احسموه**» **أي**: اقطعوا نزيف الدم، **قال العلماء**: وكيفية الحسم أن يغلىٰ الزيت بالنار ثم يغمس طرف الذراع في الزيت وهو يغلي؛ لأن هذا يسد أفواه العروق؛ إذ لو بقيت أفواه العروق مفتوحة لنزف الدم ومات.

فيستفاد من هذا الحديث:

وجوب حسم يد السارق.

ولكن إذا قال قائل: هل يتعين الطريق الذي ذكره العلماء بأن يغلىٰ الزيت ثم يغمس فيه طرف الذراع؟

الجواب: لا إذا وجد طريقة أخرىٰ يمكن بها الحسم وهي أهون من هذا فإن الواجب اتباعها فإن قيل: هل يجوز أن يبنج محل القطع حتىٰ لا يحس به المقطوع؟

فالجواب: نعم يجوز ذلك، لأن المقصود هو إتلاف اليد وهو حاصل سواء بنج أم لم يبنج، **فإن قال قائل**: يرد عليكم أنه يجوز لمن أريد جلده أن يبنج. **قلنا**: لا، لا يرد هذا؛ لأن المقصود بالجلد هو الإيلام، ولا يحصل بالبنج، أما المقصود بقطع اليد فهو إتلاف اليد وهو حاصل بالبنج.

فإن قال قائل: فهل تعدون ذلك إلىٰ اليد المقطوعة قصاصًا؟

الجواب: لا، اليد المقطوعة قصاصًا لا يجوز أن تبنج، لأننا لو بنجناها لم يتم القصاص، إذ إن قطع المعتدي ليد المعتدىٰ عليه حصل به الإتلاف والإيلام، فإذا بنِّج لم يتم القصاص، ما الذي يفوت من القصاص؟ الإيلام. **فإن قال قائل**: الحسم يحتاج إلىٰ نفقة، الزيت له قيمة، غليه له قيمة، وما يقوم مقام الزيت له قيمة، فعلىٰ من تكون أعلىٰ الذي أقيم عليه الحد أم في بيت المال؟ **قلنا**: الثاني تكون في بيت المال؛ لأن إقامة الحدود من واجبات ولي الأمر، وعلىٰ هذا فتكون في بيت المال. **فإن قيل**: لماذا لا تكون علىٰ

ولي الأمر؟ **قلنا**: لأن هذا ليس لمصلحة خاصة بل لمصلحة عامة، فيكون في بيت المال الذي هو عام للمسلمين.

ويستفاد من الحديث:

اطمئنان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على إقامة الحدود وانشراح صدورهم لها.

[لا ضمان على السارق]

١١٨٧ - **وعن عبد الرَّحمن بن عوف** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أنَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لا يغرم السَّارق إذا أقيم عليه الحدُّ**». رواه النِّسائيُّ، وبيَّن أنَّه منقطعٌ، وقال أبو حاتمٍ: هو منكرٌ.

السارق حصل منه ثلاث مخالفات.

المخالفة الأولى: أنه عصى الله ورسوله؛ لأن الله حرم أموال المسلمين.

المخالفة الثانية: العدوان على الشخص الذي سرق منه، وذلك بالاستيلاء على ماله وحرمانه إياه.

المخالفة الثالثة: اختلال الأمن - أمن الناس - بحيث لا يأمنون على أموالهم إذا كثر السراق، هذه الأمور الثلاثة كل شيء يتعلق به حق، أما الحق الأول وهو حق الله، فإنه لا شك إذا قطعت اليد فقد استوفي منه حق الله يبقى علينا اعتداؤه على أموال الناس حق الآدمي.

هذا الحديث يقول: «**لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد**»، لكن هذا الحديث منكر متنًا ومنقطع سندًا، ووجه إنكاره متنًا أنه مخالف للقواعد الشرعية؛ لأن حق الله شيء وحق المخلوق شيء آخر، فهو إذا قطعت يده ماذا يستفيد صاحب المال؟ لا شيء؛ إذا

تثبتنا في هذا الحديث وجدنا أنه مخالف للقواعد العامة في الشريعة، وهي أنه من أتلف علىٰ إنسان شيئًا بغير حق وجب عليه ضمانه.

بقي علينا الشيء الثالث وهو الأمن، **يمكن أن نقول**: إن الأمن استوفىٰ بقطع اليد؛ لأن هذا من أعظم ما يكون يمشي بين الناس مقطوع يده اليمنىٰ، لماذا؟ **يقال**: لأنه سارق هذا أعظم ما يوفر الأمن، وبهذا نعرف حكمة الله عَزَّوَجَلَّ في وجوب قطع يد السارق: ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

[حكم الجمع بين الضمان والقطع]

١١٨٨ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أنه سئل عن التَّمر المعلَّق؟ فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجةٍ، غير متَّخذٍ خبنةً، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيءٍ منه، فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيءٍ منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجنِّ فعليه القطع». أخرجه أبو داود، والنَّسائيُّ، وصحَّحه الحاكم.

قوله: «المعلق» **يعني**: في شجره كما يوجد في النخل تمر، فبيَّن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سواء معلق أو غير معلق علىٰ ثلاثة وجوه: **الأول**: من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير ... إلخ.

الثالث: أشدها ولذلك عظمت العقوبة فيه.

في هذا الحديث فوائد منها:

أن الإنسان إذا مر بشجر فيه ثمر فأكل منه بفيه فقط - **يعني**: أخذ يده ووضعها في فيه - فهذا لا شيء عليه، لكن بشرط ألَّا يحمل معه شيئًا، واشترط الفقهاء زيادة في ذلك **فقالوا**: يشترط في هذا التمر أن يكون في بستان ليس عليه حائط ولا ناظر وهذا القيد الذي

ذكره بعض العلماء قيدٌ لا بد منه؛ لكن نخل على الطريق وليس عليه حائط ولا ناظر فلك أن تأكل، ولكن هل تأكل حتىٰ تشبع أو بقدر الحاجة؟ ظاهر الحديث أنه مقيد بالحاجة، ولكن بعض العلماء أطلق **وقال**: له أن يأكل حتىٰ يشبع وظاهر كلامهم ولو أنه له ذلك كان واسع البطن، المهم لا يحمل شيئًا منه.

ومن فوائد الحديث:

ألَّا يأخذ من هذا التمر شيئًا يضعه في جيبه أو في طرف ردائه أو ما أشبه ذلك، لأن هذا متملك، والأول منتفع، فإن فعل فعليه الغرامة والعقوبة.

ومن فوائد الحديث:

أن من العلماء من أخذ منه قاعدة وهي أن من سرق من غير حرز ضوعفت عليه القيمة فإنه لا يقطع.

ومن فوائد الحديث:

اشتراط الحرز في المسروق.

ومن فوائد الحديث:

اشتراط النصاب في السرقة.

ومن فوائد الحديث:

مطابقة أحكام الشريعة للحكمة، **ووجهه**: التفريق في الأحكام بين هذه الأحوال الثلاثة حيث جعل لكل حال حكمًا خاصًّا، ويتفرع علىٰ هذه الفائدة قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية وهي: أنها لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين، **لأنها من لدن حكيم خبير**: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [النساء: ٨٢].

[الشفاعة في الحدود، ضوابطها]

١١٨٩ - **وعن صفوان بن أميَّة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أنَّ النَّبيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال له لمَّا أمر بقطع الَّذي سرق رداءه، فشفع فيه:** «هلَّا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟». أخرجه أحمد والأربعة، وصحَّحه ابن الجارود والحاكم.

صفوان بن أمية يعني كان نائمًا في البطحاء، **قيل**: في بطحاء عارية، **وقيل**: في المسجد النبوي، **وقيل**: في المسجد الحرام، وهذا لا يوجب اضطراب الحديث؛ لأن المقصود منه لا اختلاف فيه، **قوله**: «سرق رداءه»، ما هو الرداء؟ **الرداء**: ما يستر به أعلىٰ الجسد، وكان أكثر اللباس في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هو الإزار والرداء، وقد توسد صفوان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رداءه فسرق الرداء فرفع إلىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «فأمر بقطع يده»، «**فأمر**» الفاعل هو الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، «بقطع يد الذي سرق»،

«**فشفع فيه**» **الفاعل**: صفوان، والضمير في «فيه» يعود علىٰ السارق، **قال النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «هلَّا كان ذلك» **أي**: شفعك «قبل أن تأتيني به»، **يعني**: ولو كان لأفادت الشفاعة.

يستفاد من هذا الحديث فوائد من أهمها:

أن الحرز يختلف باختلاف الأموال.

ومن فوائد الحديث:

أن وضع الرداء ومثله المشلح تحت الرأس توسُّدًا له يعتبر حرزًا.

ومن فوائد الحديث:

جواز الشفاعة في الحد قبل أن يصل إلىٰ السلطان.

ومن فوائد الحديث:

بيان أن الأردية في عهد الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانت غالية رفيعة الثمن حملًا لهذا الحديث علىٰ أن الرداء يبلغ النصاب.

١١٩٠ - **وعن جابرٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: جيء بسارقٍ إلىٰ النَّبيِّ** صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فقال: «اقتلوه، فقالوا: إنَّما سرق يا رسول الله، قال: اقطعوه فقطع، ثمَّ جيء به الثَّانية، فقال: اقتلوه، فذكر مثله، ثمَّ جيء به الرَّابعة كذلك، ثمَّ جيء به الخامسة فقال: اقتلوه»**. أخرجه أبو داود، والنِّسائيُّ، واستنكره.

- وأخرج من حديث الحارث بن حاطبٍ نحوه، وذكر الشَّافعيُّ أنَّ القتل في الخامسة منسوخٌ.

قوله: «استنكره» يعني: قال: إنه منكر، وهو جدير بأن يكون منكرًا؛ لأنه يبعد جدًّا أن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأمر بقتله دون أن يتحقق موجب القتل هذا من أبعد ما يكون، ولهذا نعتبر هذا الحديث منكرًا لا يصح عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإذا كان كذلك فلا حاجة إلىٰ الكلام عليه ولا إلىٰ بيان فوائده لأن المبني علىٰ الباطل باطل.

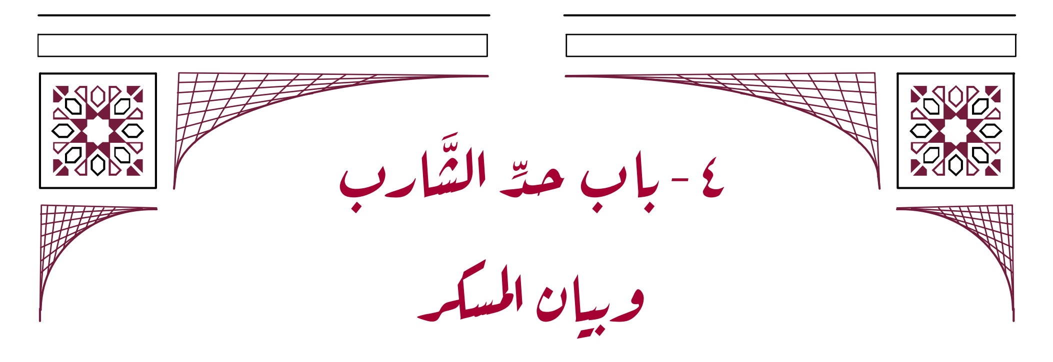
[الشبهة أنواعها وشروط انتفائها]

الشبهة علىٰ أنواع: شبهة قريبة، وشبهة بعيدة، وشبهة بين ذلك، فأما الشبهة القريبة فنعم ينبغي أن يرفع القطع عن السارق، ومن ذلك عام المجاعة، السرقة من مال من تجب نفقته هل فيها شبهة: نعم، فيها شبهة، **ولكن نقول لهذا السارق**: بدلًا من أن تسرق خذ من ماله - إذا قدرت عليه - ما يكفيك؛ أفتىٰ بذلك رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لهند

بنت عتبة حين جاءت تشكو زوجها هل سرقة الزوج من مال زوجته يقطع؟ **الفقهاء يقولون**: هذه شبهة؛ لأن العادة جرت بأن الزوج يتبسط بمال زوجته وكذلك العكس، مع أن الزوجة إذا سرقت فلها شبهتان **الشبهة الأولى**: وجوب النفقة، **والثانية**: البسط بمال الزوج.

فإذا قال الإنسان: يوجد امرأة لا تريد أن يأخذ زوجها منها ولا فلسًا ولا ترضى أن يتبسط بمالها فهل تقطعونه إذا سرق من مثل هذه الزوجة؟ **نقول**: النادر لا حكم له والعبرة بالأكثر، إذا ثبت القطع فمن الذي يقطع المسروق منه أم أولو الأمر؟ الثاني؛ لأنهم هم الذين توجه إليهم مثل هذه الخطابات إقامة الحدود وما أشبه ذلك، إذا كان عبدًا فهل يقطعه سيده أم ولي الأمر العام؟ الثاني.





٤ - باب حدِّ الشَّارب وبيان المسكر

«**الشارب**» **يعني**: للخمر و الخمر ما خامر العقل؛ **أي**: غطىٰ العقل حتىٰ لا يكون عند الإنسان إحساس عقلي، وإن كان يشعر بالألم لو ضرب لكنه ليس له إحساس عقلي، لكن يضاف إلىٰ ذلك أنه غطىٰ العقل علىٰ سبيل اللذة والطرب ليخرج بذلك البنج وشبهه فإنه لا يكون مسكرًا، وحكم شرب الخمر أنه من كبائر الذنوب، لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توعد عليه بأن من شربه في الدنيا لم يشربه في الآخرة، ولعن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شارب الخمر فهو من كبائر الذنوب، وهو مفتاح كل شر وأم الخبائث، وكم من شرور حصلت من أجل السكر، ولهذا كان القول الراجح في السكران أن جميع أقواله غير معتبرة لا عقوده ولا فسوقه.

[عقوبة شارب الخمر]

١١٩١ - **عن أنسٍ بن مالكٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أتي برجلٍ قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكرٍ، فلمَّا كان عمر استشار النَّاس، فقال عبد الرَّحمن بن عوفٍ: أخفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر**». متَّفقٌ عليه.

قوله: «**شرب الخمر**» سبق معنىٰ الخمر، «**فجلده**» **يعني**: أمر بجلده، ولهذا قام الصحابة يجلدونه، **وقوله**: «**نحو أربعين**»، كلمة «**نحو**» تدل علىٰ أنها ليست حدًّا مؤكدًا، إذ لو كانت حدًّا **مؤكدًا القال**: جلده أربعين، **قال**: «**وفعله أبو بكر**» **يعني**: أنه جلد في الخمر نحو أربعين.

«**فلما كان عمر استشار الناس**» **أي**: طلب منهم المشورة لأن الناس كثر فيهم شرب الخمر بواسطة ما أنعم الله عليهم به من الفتوح واختلاط الأنباط بهم، فكثر فيهم شرب الخمر، فاستشار الصحابة ماذا يصنع، **فقال عبد الرحمن بن عوف**: أخف الحدود ثمانون، **ويعني بذلك**: حد القذف **لقول الله تعالىٰ**: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. فأمر به عمر يعني أمر بحد القذف أن يجلد الشارب، فزادت العقوبة نحو الضعف أو أكثر، فنفذه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد أن استشار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن وقوع مثل هذه المنكرات لا يستغرب؛ لأنه وقع في عهد الصحابة.

ومن فوائد الحديث:

يطلب إخفاء الفاعل إذا لم تدع الحاجة إلىٰ بياته وتعيينه.

ومن فوائد الحديث:

نسبة الشيء إلىٰ الآمر به لقوله: «فجلده نحو أربعين».

ومن فوائد هذا الحديث:

أن عقوبة شارب الخمر ليست بحد ولأن عمر زادها والحد لا يمكن أن يزاد، وأن عبد الرحمن بن عوف قال: أخف الحدود ثمانون، قالها بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد، ولو كانت عقوبة شارب الخمر حد لكان أخف الحدود أربعين، وهذا القول هو الذي تبين لي من السُّنة أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًّا، **ولكن يمكن أن نقول**: إنها حد أدنىٰ، **بمعني**: ألَّا ننقص عن أربعين، أما الزيادة علىٰ أربعين إلىٰ ثمانين أو عن ثمانين إلىٰ مائة وعشرين فهذا لا بأس به، إذا كان الناس لا يرتدعون بدونه.

ومن فوائد الحديث:

أنه في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان الناس قريبين من عهد النبوة والمعاصي فيهم قليلة وتوسع الفتوحات كان قليلًا؛ لأن عهد أبي بكر سنتين وخمسة أشهر تقريبًا.

ومن فوائد الحديث:

مشروعية الاستشارة حتىٰ وإن كان الإنسان ذا عقل ومشورة.

ومن فوائد الحديث:

تواضع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بقي علينا بحث: هل الخمر نجس أو لا؟ أكثر العلماء علىٰ أن الخمر نجس نجاسة حسية وأنه كالبول والغائط في تنجيس الثياب والأراضي وغيرها، واستدلوا لذلك **بقوله تعالىٰ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ واستدلوا بأنه حرام، ولا يحرم الله إلَّا الخبيث، والخبيث نجس، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الخمر ليست بنجسة نجاسة حسية، واستدلوا لذلك بدليل إيجابي، ودليل سلبي، **أما الدليل الإيجابي فقالوا**: إن الخمر حين حرمت أراقها الناس في الأسواق ولم يؤمروا بغسل الأواني، وهذا يدل علىٰ أنها طاهرة إذ لو كانت نجسة لأمروا بغسل الأواني كما أمر الناس حين حرمت الحمر أن يغسلوا الأواني بعدها.

ثانيًا: أن الصحابة أراقوا الخمر حين حرمت بأسواق المدينة، ولو كانت نجسة ما أراقوها في الأسواق؛ لأنه لا يحل للإنسان أن يضع في أسواق المسلمين ما يكون نجسًا؛ ولهذا حرم البول والغائط في الطرقات.

ثالثًا: أن رجلًا أهدىٰ إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راوية من خمر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنها حرمت، فتكلم أحد الصحابة مع الرجل سرًّا، فقال

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بما ساررته؟ **قال: قلت**: بعها، فبيَّن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ثمنها حرام، ثم فتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر الذي فيها ولم يمنعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إراقته لما كان قريبًا من مجلسه، وقد يكون هذا في المسجد ثم لم يأمر أن يغسل الراوية، وهذا يدل علىٰ طهارة الخمر، **أما الدليل السلبي فنقول**: الأصل في الأشياء الطهارة، فمن ادعىٰ نجاسة أي عين من الأعيان طولب بالدليل، وقد علمتم للقائلين بأنه نجس دليلًا من القرآن وهو **قوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. والجواب عن الآية أن المراد بالرجسية هنا رجسية العمل؛ **لأنه قال**: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾، **ولأن قوله**: ﴿رِجۡسٞ﴾، **خبر عن أربعة أشياء**: الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، والخبر حكم علىٰ المخبر عنه، وإذا كان بالإجماع أن ثلاثة من هذه الأربعة ليست نجسة نجاسة حسية لزم أن يكون الرابع مثلها لا فرق، وعلىٰ هذا فيكون الدفع، **أي**: دفع من قال بالنجاسة واستدل بهذه الآية **قالوا**: وهو محرم؛ **أي**: الخمر، **قلنا**: وليكن محرمًا ولا شك في ذلك، لكن هل يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجسًا؟ لا يلزم فها هو السُّم حرام وليس. بنجس، والدخان مثلًا حرام وليس بنجس، وبهذه الأدلة يتبين أن الخمر ليس بنجس، ويبنىٰ علىٰ هذا ما أبتلي به الناس اليوم من أن بعد الأطياب تحمل كحولًا بنسبة كبيرة فهل يجوز أن يتطيب بها الإنسان، وهل إذا تطيب بها تكون ثيابه نجسة هذان سؤالان؟

أما الأول فنقول: الأولىٰ ألَّا يتطيب بها؛ لأنه لا ضرورة إلىٰ ذلك إذ إنّ هناك أطيابًا طيبة خالية من هذه المادة، **والشيء الثاني**: أنها من الأمور المشتبهة **لقول الله تعالىٰ**: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩١]. وهذا يكون فيما إذا شربه، أما إذا تطيب به أو ادَّهن به فلا يحصل ذلك بلا شك، وعلىٰ هذا فيبقىٰ التطيب من الأمور المشتبهة،

والأمور المشتبهة القاعدة فيها أنها تبيحها الحاجة، فإذا احتاج الإنسان إلىٰ استعمال هذه الكحول لتعقيم جرح أو غير ذلك فهذا جائز ولا ريب فيه، حتىٰ وإن كان فيها مادة كحول كثير لأنها حاجة، والتحريم فيه اشتباه، ولا يمكن أن نمنع ما كان فيه الاشتباه مع أن الأصل الحل، فإذا احتاج الإنسان إلىٰ استعمال هذه الأشياء لتعقيم جرح أو ما أشبه ذلك فلا بأس.

١١٩٢ - **ولمسلمٍ**: عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في **قصَّة الوليد بن عقبة**: «**جلد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سنّةٌ، وهذا أحبُّ إليَّ**». **وفي هذا الحديث**: أنَّ رجلًا شهد عليه أنَّه رآه يتقيَّأ الخمر، **فقال عثمان**: «**إنَّه لم يتقيَّأها حتَّىٰ شربها**».

قوله: «**هذا أحب إليَّ**»، «**هذا**» المشار إليه الثمانون وإنما كان أحب إلىٰ علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لما فيه من النكال والعقوبة، **وفي الحديث** - **يعني**: نفسه - **الذي عند مسلم وقوله**: «**إنه لم يتقيأها حتىٰ شربها**» هذا معلوم.

❁ ففي هذا الحديث فوائد منها:

أنه يجوز الاقتصار علىٰ أربعين في شرب الخمر لأن **علي يقول**: «**إنه سنة**» الأول - **أعني**: الأربعين - سنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأبي بكر وأول خلافة عمر، والثاني سنة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **وقول علي**: «**كل سنة**» **يعني**: كل سنة يجوز العمل بها.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي التغليظ في العقوبة كلما تتابع الناس في المعصية.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز إقامة عقوبة شرب الخمر لمن تقيأ الخمر، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، **فمنهم من قال**: إن من تقيا الخمر وجبت عقوبته ما لم يدَّع شبهة، وهذا القول هو الراجح وهو الصحيح، وهو قول عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وعلله بتعليل معقول صحيح، وهو أنه لم يتقيأها حتىٰ شربها؛ **وقال بعض العلماء**: إنه لا يحد إذا تقياها لاحتمال أن يكون شربها جاهلًا أو مكرهًا أو ما أشبه ذلك.

١١٩٣ - وعن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **عن النَّبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنَّه قال في شارب الخمر**: **«إذا شرب فاجلدوه، ثمَّ إذا شرب الثَّالثة فاجلدوه، ثمَّ إذا شرب الرَّابعة فاضربوا عنقه»**.

أخرجه أحمد وهذا لفظه، والأربعة.

وذكر التِّرمذيُّ ما يدلُّ علىٰ أنَّه منسوخٌ، وأخرج ذلك أبو داود صريحًا عن الزُّهري.

قوله: **«اضربوا عنقه»**، **يعني**: اقتلوه، **ووجه ذلك**: أن هذا الرجل الذي أقيم عليه الحد ثلاث مرات ولم تصلح حاله قد أيس من صلاح حاله، وإذا أيس من صلاح حاله فالأحسن أن يعدم حتىٰ لا يزداد إثمًا ببقائه: **«فإن شر الناس من طال عمره وساء عمله»**.

وهذا الحديث اختلف العلماء في العمل به فقال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«ذكر الترمذي ما يدل علىٰ أنه منسوخ وأخرج ذلك أبو داود صريحًا عن الزهري، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، أن هذا الحديث منسوخ، وأن شرب الخمر لا يبيح القتل لا في الرابعة، ولا في الخامسة ولا في العاشرة، وأنه إنما يجلد جلدًا، وذهبت الظاهرية إلىٰ أن الحديث محكم غير منسوخ، وقالوا: إنه لا بد أن يقتل إذا تكرر منه أربع مرات، وفي كل مرة تقام عليه العقوبة، وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: إذا لم ينته الناس بدون قتله قتل، وإذا أمكن أن ينتهوا لم يقتل وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام هو الصحيح؛ أولًا: أنه يمكن حمل الحديث عليه بأن يقيد حديث اقتلوه في الرابعة بما إذا أيس من صلاحه ولم يندفع إلّا بالقتل»**.

[تجنب الضرب على الوجه]

١١٩٤ - وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا ضرب أحدكم فليتَّق الوجه». متَّفقٌ عليه.

«إذا ضرب أحدكم»، وهذا عام في ضرب التأديب الذي يقع من الأب على ابنه، ومن المعلم على تلميذه وفي غيره، فإنه إذا ضرب الإنسان أحدًا فليتق الوجه، لماذا؟ لأن الوجه مجمع المحاسن، والضرب على الوجه ربما يؤدي إلى جرحه أو ميله أو غير ذلك، والضرب على الوجه أشد إذلالًا للمضروب من الضرب على الصدر أو على الرأس أو على الظهر، فصارت العلل ثلاثًا. **في هذا الحديث**: دليل على وجوب اتقاء الوجه عند الضرب في أي حالٍ من الأحوال.

١١٩٥ - وعن ابن عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تقام الحدود في المساجد». رواه التِّرمذيُّ والحاكم.

وإنما نهي عن ذلك؛ لأن المحدود قد يحصل منه حدث من شدة الضرب، وقد يحدث منه صراخ، وقد يحدث منه سب أو شتم، وهذا كله غير لائق بالمساجد، فلهذا نهى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن إقامة الحدود في المساجد.

[الخمر بين الطهارة والنجاسة]

١١٩٦ - وعن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لقد أنزل الله تحريم الخمر، وما بالمدينة شرابٌ يشرب إلَّا من تمرٍ». أخرجه مسلمٌ.

قوله: «لقد أنزل الله» هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: **الأول**: القسم المقدر؛ لأن «**لقد**» جواب لهذا القسم، **الثاني**: لام القسم، **الثالث**: «**قد**»، **وقوله**: «أنزل الله تحريم الخمر» صريح في أن **قوله**: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ للوجوب؛ أي لوجوب الاجتناب، ووجوب

الاجتناب يقتضي تحريم الفعل **وقوله:** «وما بالمدينة» الباء هنا بمعنىٰ «في»، **وقوله:** «شراب يشرب إلا من تمر» وهو معروف، وذلك أن التمر يوضع في الماء، فإذا مر عليه مدة صار هذا الماء الذي وضع فيه التمر خمرًا إذا شربه الإنسان سكر، وإنما ذكر ذلك ليبين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ما ساوىٰ التمر في الإسكار فهو مثله.

في هذا الحديث فوائد:

أولًا: أن القرآن كلام الله، ومنا: إثبات علو الله؛ لأن النزول يكون من العلو.

ومنها: أن الخمر كان مباحًا أول الأمر **ومنها:** أن التحليل والتحريم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ

ومنها: أن الطيب قد يكون خبيثًا، الخمر إذا تخللت وصارت خلاًّ صارت طيبة، والخل إذا تخمر صار خبيثًا، وأعجب من ذلك أن الشيء قبل التحريم طيب، وبعد التحريم خبيث، هو عين واحدة، وبهذ نعرف أن الأوصاف الشرعية قد لا تكون ظاهرة للناس، ولكننا نعرفها بالحكم الذي رتب عليها.

١١٩٧ – **وعن عمر رضىٰ الله عنه قال:** «نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل». متفق عليه.

يعني: أنها تصنع من هذه الأشياء فى عهد الصحابة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، **ثم قال كلمة جامعة:** «والخمر ما خامر العقل» معنىٰ «**خامر العقل**» **يعني:** غطاه حتىٰ زال علىٰ وجه السكر واللذة.

[كل مسكر خمر]

١١٩٨ – **وعن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». أخرجه مسلم.

وهذه من جوامع كلمه ﷺ، لأنها كلمة جامعة تشمل كل شيء، وعلىٰ هذا فلا يختص الخمر بالأشربة التىٰ كانت عند نزوله؛ لأن لدينا حدًا لا عدًا، ما هو الحد؟ الإسكار، فكل شيء مسكر من أي نوع كان فإنه خمر يترتب علىٰ متناوله ما يترتب علىٰ من شرب الخمر، لو كان بالشم وليس بالشرب هل يسكر؟ **إن نظرنا إلىٰ عموم قوله: «الخمر ما خامر العقل» قلنا**: إنه يسكر وحكمه حكم الخمر الذي يؤكل ويشرب؛ لأنه الآن يستعملون أشياء بالرائحة إذا شمها سكر وصار يهذي كالمجنون.

من فوائد الحديث:

ومنطوقه وهو: «أن كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، مفهومه: أن ما لا يسكر حلال وهذا هو المفهوم.

١١٩٩ - **وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما اسكر كثيره فقليله حرام»**. أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان.

قوله: «ما أسكر كثيره» يعني: ولو لم يسكر قليله حرام.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولًا: سد الزرائع.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا لم يسكر لا القليل ولا الكثير فإنه ليس بحرام، **ومعنىٰ الحديث**: أن الشيء إذا سكر مع كثرة الشراب لا مع قلته صار القليل حرامًا.

[حكم مزج الزبيب بالماء أو اللبن]

١٢٠٠ - **وعن ابن عباس رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه»**. أخرجه مسلم.

قوله: «**ينبذ له الزبيب في السقاء**»، الزبيب هو العنب المجفف وهو عنب خاص، وإنما كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينبذ له الزبيب؛ لأن الزبيب يكسب الماء حلاوة ويمتص ما في الماء من مكروبات، هو التمر، ففيه فائدتان: الأولىٰ في الماء والثانية في طعم الماء.

«**فيشربه يومه والغد وبعد الغد**» هذه ثلاثة أيام، «**فإذا كان مساء ... ألخ**» **يعني**: لا يبقيه بعد الثالثة؛ وذلك لأنه لو بقي بعد الثالثة لصار خمرًا وقد يصير خمرًا وانت لا تشعر، ولاسيما في البلاد الحارة كالحجاز فإنه يسرع إليه التخمر، فلذلك كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهريقه إذا تمت له ثلاثة أيام خوفًا من أن يكون خمرًا وهو لا يشعر به، أما فى وقتنا الحاضر والثلاجات موجودة الآن فيمكن أن يبقىٰ النبيذ لمدة طويلة ونأمن أمنا تامًّا من انتقاله إلىٰ الخمر؛ لأنه يبقىٰ بارداً ولا يتخمر، ولهذا قال العلماء: لو خلل الخل قبل أن يختمر لكان ذلك حلالًا بأن يوضع عليه أشياء قبل أن يتخمر ولا يتخمر بعدها ولو طالت المدة، **وعلامة التخمر**: أنك ترىٰ الشراب يحصل فيه فقاعات مع أنه لا يوجد نار، ولكن ليس منه ما يوجد الآن في بعض العلب، يوجد الآن علب إذا فتحتها تطيش عليك هذا ليس خمرًا، لكن هذا النبيذ إذا بقي مدة مع الحر يربو وتراه كالأسفنج، هذا خمر، **وقوله**: «**فإن فضل شيء أهراقه**» لئلا يشرب.

فتأخذ من هذا الحديث فوائد:

أولًا: جواز اتخاذ الإنسان ما يتلذ به من طعام وشراب وهل هذا الأمر محمود أو أمر جائز أو أمر خلاف الأولىٰ؟ الأول أنه أمر محمود إذا أنعم الله عليكم فأنعموا علىٰ أنفسكم، فما دام الله قد أحله ولا يعد إسرافًا، فلماذا لا نتبسط بنعمة الله؟ **ولهذا قال شيخ الإسلام**: من امتنع عن الطيبات بلا عذر شرعي فإنه شيء مذموم، أما لو امتنع لعذر شرعي فهذا شيء آخر.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يشرب النبيذ بعد ثلاثة أيام، وهذا كان احتمال أن يكون خمرًا وإلا فلا بأس.

ومن فوائد الحديث:

مشروعية إراقة الخمر فهل نقول: إن كانت لا تستعمل إلا للسكر وجبت إراقتها: وإن كانت تستعمل لغير السكر فهذا محل نظر قلنا: هذا فيمن اتخذه من أجل الشرب؛ لأن هذ هو الذي يكون فيه العداوة والبغضاء، ولذلك أنا لا أحرمه- **يعني**: هذا الكحول- ولا أستعمله إلا عند الحاجة كتعقيم جرح أو شبهه، وقد سبق لنا البحث هل الخمر نجس أو ليس بنجس، وبيَّنا أن الصحيح أنه ليس بنجس وأنه لا دليل على نجاسته.

[حكم التداوي بالمحرم]

١٢٠١ - **وعن أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». أخرجه البيهقيُّ، وصححه ابن حبان.

والجعل هنا في هذا الحديث جعل قدري «**لم يجعل شفاءكم**» جعلًا قدريًا، وكذلك أيضًا شرعيًّا لأنه حرم، **وقوله**: «شفاءكم» الشفاء البرء من الأسقام، **وقوله**: «فيما حرم عليكم» التحريم **بمعنى**: المنع إذن المحرم ليس فيه شفاء، وتعليل ذلك ظاهر؛ لأنه لو كان فيه شفاء لكان فيه مصلحة، والله عَزَّ وَجَلَّ لا يمنع عباده عما فيه مصلحة.

في هذا الحديث فوائد:

أولًا: منع التداوي بالمحرم.

ومن فوائد الحديث:

أن المباح قد يكون فيه الشفاء.

فإن قال قائل: إذا اضطر الإنسان بالتداوي بالمحرم فهل يجوز؟

لا ولو اضطر، **بل نقول**: لا تمكن الضرورة للتداوي إلا بأشياء معلومة كما لو كان التداوي بقطع عضو من الأعضاء، وهذا ربما يعلم بالضرورة، لكن علىٰ سبيل العلاج والتداوي لا تمكن الضرورة لابد فيها من أمرين: **الأمر الأول**: الإلتجاء إلىٰ هذا العمل، **والثاني**: ارتفاع الضرورة به، والدواء هل الإنسان ملجا إليه؟ إلىٰ هذا الدواء بعينه؟ لا قد يتداوىٰ بغيره وقد يشفىٰ بلا تداو، وكم من أناس شفاهم الله بلا تداوٍ. **الثاني**: هل إذا تداوىٰ الإنسان بما يعتقد أنه شفاء هل يرتفع المرض؟ لا، إذن ارتكاب المحرم مفسدة محققة وحصول الشفاء غير محقق، فها يليق أن نرتكب الشيء المحرم المحقق بأمر غير محقق؟ لا.

فإن قال إنسان: يرد عليكم أن الله أحل الميته للجائع المضطر إليه. قلنا لا يرد علينا، **أولًا**: لأن اندفاع ضرورة الجائع لا تكون إلا بالأكل فهو مضطر، **وثانيًا**: أنه إذا أكل ارتفعت الضرورة واستفاد من الأكل فلا يرد علينا، **يقولون**: إن هناك أمراضًا جلدية ينفع فيها دم بعض.

الحيوانات أو شحم بعض السباع فهل يجوز التداوي بها؟ نعم، يجوز لكن إن كانت نجسه فالواجب عندىٰ الصلاة أن يتطهر منها، وقد ذكر ذلك أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي فىٰ أول كتاب الجنائز؛ **أىٰ**: أنه يجوز التداوي بشحم الخنزير ادهانـًا لا أكلا؛ لأن هذا يصل إلىٰ الجوف وربما ينفع.

[حكم التداوي بالخمر]

١٢٠٢ - وعن وائل الحضرمي، إن طارق بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **سأل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال:** «**إنها ليست بدواءٍ، ولكنها داء**». أخرجه مسلم، وأبو داود وغيرهما.

سأله عن الخمر يصنعها للدواء كالصيادلة فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**» لأنها محرمة، والمحرم داء إن الله لم يحرمه إلا لمضرته، ثم لو فرض أنه لم يحصل فيه مضرة بدنية ففيه مضرة شرعية دينية فهي داء، **وهذا أبلغ مما لو قال**: إن ذلك حرام لماذا كان أبلغ؟ لأن وصفها بهذا الوصف يقتضي النفور منها لا عدم استعمالها للدواء، وهذا الحديث يكون مؤيداً للحديث الذي قبله لكن الذي قبله أعم.

من فوائد الحديث:

حرص الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - علىٰ أن يتعلموا أمور دينهم قبل أن يقعوا فيه.

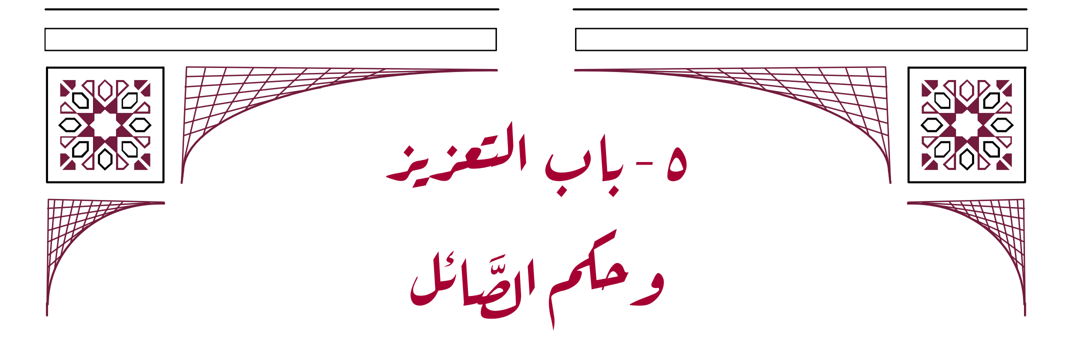
ومن فوائد الحديث:

أن الخمر لا يمكن أن تكون دواءً.

ومن فوائده ايضا:

أن الخمر داء معنوي لأنها محرمة تمرض القلب وداء حسي لأنه يحصل من المضار بشربها أكثر مما يحصل من المنافع.





٥ - باب التعزيز وحكم الصائل

«**التعزيز**» يطلق علىٰ عدة معان، **منها**: النصرة كما في **قوله تعالىٰ**: ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]. **أي** تعزروا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك بنصره، **ومنها**: التأديب كما هنا، **وقولنا**: إن التعزيز هو التأديب هل يتحدد بشيء معين؟ **الجواب**: لا، التعزيز لا يتحدد بشيء معين قد يكون بالضرب، وقد يكون بأخذ المال، وقد يكون بالتخجيل أمام الناس، المهم أنه تأديب، فكل ما يحصل به التأديب فإنه تعزير.

فإذا عرفت القاعدة قلت: إن التعزير هو التأديب ويختلف باختلاف الأحوال واختلاف الأشخاص.

أما حكم الصائل: وهو اسم فاعل من صال يصول وهو المعتدي المندفع الذي يريد نفسك أو مالك أو اهلك أو ما أشبه ذلك.

[التعزيز بين الوجوب والاجتهاد]

وهنا بحث: هل التعزيز واجب يجب علىٰ الإمام أن ينفذه إذا وجد سببه، أو راجع إلىٰ إجتهاد الإمام؟ **قال بعض العلماء**: إنه واجب وهذا هو المذهب، **وقال آخرون**: إنه ليس بواجب بل يرجع فيه إلىٰ رأي الإمام، ثم فيم يجب؟ **قال العلماء**: يجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

اختلاف قدر التعزير وضوابطه:

١٢٠٣ - عن أبي بردة الأنصاري رضىٰ الله عنه أنه سمع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدود الله». متفق عليه.

وقوله: «عشرة أسواط»، والسوط معروف، هو عبارة عن جلد أو نحوه يفتل ثم يضرب به، وقد يطلق علىٰ مجرد العصا ونحوها، «**إلا في حد من حدود الله**» **المراد بالحد هنا:** الحكم إن كان واجبًا فليجلد حتىٰ يقوم بالواجب، وإن كان محرمًا فليجلد حتىٰ يكف عن المحرم.

يستفاد من هذا الحديث:

أولًا: تحريم الزيادة علىٰ عشر جلدات فيما يؤدب به الإنسان ولده، واما إذا كان فىٰ حكم شرعي فيجلد أكثر من ذلك.

ومن فوائد الحديث:

الرفق بالأهل والأولاد بحيث لا نجلدهم أكثر من عشر جلدات فيما يتعلق بالتأديب والمروءة. **فإن قال قائل:** هذا حد في العدد فهل هناك حد فىٰ الكيفية أو فىٰ السوط؟ نقول نعم لابد أن يكون الضرب غير مبرح ويشترط أيضًا ألا يكون في الوجه أما بالسوط فيجب أن يكون سوطًا ليس جديدًا فيؤثر ولا خلقًا فلا ينفع لابد أن يكون وسطًا.

[إقالة العثرات وضوابطها]

١٢٠٤ - وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاَّ الحدود». رواه أبو داود، والنسائي والبيهقي.

«**أقيلوا**» يعني اعفوا واسمحوا، ومنه إقالة البيع أن الرجلين إذا تعاقدا عقد بيع ثم طلب أحدهما الفسخ فوافقه الآخر تسمىٰ هذه إقالة، فالمراد بالإقالة هنا العفو والسماح،

وقوله: «ذوي الهيئات» **المراد بالهيئات:** الشرف والسؤدد، **وليس المراد:** هيئة الإنسان **وقوله:** «عثراتهم» جمع عثرة **وهي:** الزلة، وذلك بفعل مالا ينبغي أن يفعلوه، «**إلا الحدود**» فإن الحدود لا تقال من أحد مهما كان **لقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

❁ ففي هذا الحديث فوائد متعددة:

منها: مراعاة حال الشخص في التعزير **فإن قائل:** لو ظهر هذا في المجتمع لكان فيه ضرر كبير، إذا إن العامة لا يفرقون بين التعزير والحد؛ إذ سيقولون مثلًا لماذا حبس فلانًا لما فعل كذا ولم يحبس فلان؟ **قيل:** لأنه من ذوي الهيئات حينئذ ينفر الناس. **فيقال:** إن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا يشترط فيه ألا يتضمن مفسدة أعظم من إهانة هؤلاء الشرفاء، فإن تضمن مفسدة أعظم فإنه لابد أن يعاملوا كما يعامل غيرهم.

❁ ومن فوائد الحديث:

حكمة الشرع وذلك بتنزيل الناس منازلهم، وهذه من أهم ما يكون في معاملة الخلق أن تنزل الناس منازلهم حتىٰ في الدعوة إلىٰ الله ينزل الناس منازلهم.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الحدود لا يمكن أن تقال عن أحد ولو كان من ذوي الهيئات.

١٢٠٥ - **وعن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «ما كنت لأقيم علىٰ أحدٍ حدًّا فيموت فأجد في نفسي، إلا شارب الخمر؛ فإنه لو مات وديته». أخرجه البخاريُّ.

قوله: «فيموت» **يعني:** من إقامة الحد، «**فأوجد في نفسي**» **يعني:** أجد في نفسي قلقًا وندمًا إلا شارب الخمر، «**فإنه لومات وديته**» **يعني:** لو مات أديت ديته. **وعند أبي داود: قال علي:** لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسن فيه شيئًا، وإنما قلنا نحن، وهذه الزيادة

صحيحة. في هذا الأثر عن علي دليل علىٰ مسائل **أولًا**: أن الإمام يجب عليه أن يحتاط في إقامة الحد بحيث لا يصل إلىٰ الموت. **وثانيًا**: أنه لو مات المحدود بالحد فإنه لا يضمن، لماذا؟ لأن الحد مأذون فيه وما ترتب علىٰ المأذون فليس بمضمون **ومن فوائد الأثر**: أن خطأ الإمام عليه؛ **يعني**: لو أخطأ في الحكم فإن الخطأ يكون عليه من ضمانه، **لقوله**: «وديته»، ولكنه ليس بصريح في أنه يكون عليه نفسه، إذ من الجائز أن يكون في بيت المال، **ولهذا صرح الفقهاء**: أن خطأ لحاكم يكون في بيت المال، لأنه يتصرف للناس، فإذا كان يتصرف لهم فكيف يضمن ما يترتب علىٰ فعله مع أنه مجتهد.

[حكم الصائل]

١٢٠٦ - **وعن سعيد بن زيد** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من قتل دون ماله فهو شهيدٌ» رواه الأربعة، وصحَّحه التِّرمذيُّ.

معنىٰ «قتل دون ماله»: أنه لو جاء أحد من الناس فصال عليه لأخذ ماله فقاتله دفاعًا عن نفسه وعن ماله ثم قتل فهو شهيد، فيكون هذا المقتول شهيدًا؛ لأنه دافع بحق، فإن قتل الصائل فالصائل ليس بشهيد بل هو في النار، وذلك لأنه صائل معتدٍ فيكون في النار، أما هذا فيكون شهيدًا، ولكن قال العلماء: يجب أن يدافع الصائل بما هو أسهل فأسهل، **فمثلاً**: إذا كان يمكن أن يدافعه بالتهديد فلا حاجة إلىٰ ضرب ولا غيره، وإذا لم ينتفع به هذا وأمكن للمصول عليه أن يوثقه ويدفعه فإنه لا يحتاج للضرب، وإذا لم يمكن الاندفاع بذلك واندفع بالضرب فليضربهن هذا لا يمكن مدافعته.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: جواز مدافعة الإنسان عن ماله لكونه إذا قتل يكون شهيدًا.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يلام الإنسان علىٰ المدافعة عن ماله ولكن هل يلزمه أن يدافع عن ماله؟ **قال الفقهاء**: إنه لا يلزمه أن يدافع عن ماله، لأن المال لو ذهب يخلف الله غيره، **وقال آخرون**: بل يجب أن يدافع عن ماله؛ لأن ماله محترم، ولأننا لو تركنا المقاتلة لكان في ذلك فتح باب للصائلين أن يصولوا، علىٰ الناس، وهذا القول - **أعني**: وجوب المدافعة - أقرب علىٰ القول بأن ذلك علىٰ سبيل الإباحة، هل يلزمه أن يدافع عن نفسه وعن أهله؟ نعم، يجب قولا واحدا، وذلك لأن المدافعة عن النفس والأهل أوكد من المدافعة عن المال، لو أراد أحد أن يقتلك أو أن يهتك عرضك فلا تمكِّنه من هذا، وهل يلزمه أن يدافع عن مال الغير؟ ينبني علىٰ الخلاف في المدافعة عن ماله، **فنقول**: نعم، إذا كان الغير معصومًا وله حرمة فإنه يجب أن يدافع عنه.

[الدفاع عن النفس]

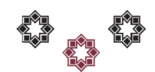
١٢٠٧ - **وعن عبد الله بن خبَّاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت أبي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **يقول: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «**تكون فتنٌ، فكن فيها يا عبد الله المقتول، ولا تكن القاتل**». أخرجه ابن أبي خيثمة والدَّارقطنيّ.

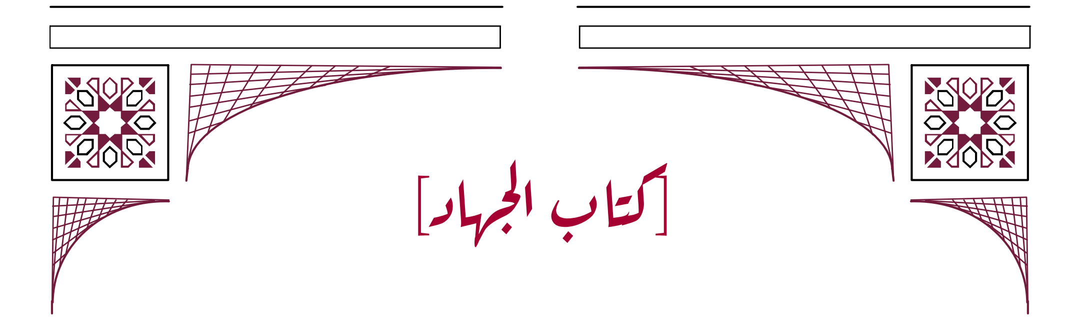
- **وأخرج أحمد نحوه**: عن خالد بن عرفطة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المراد بالفتن هنا - والله أعلم - فتن الدماء، **أي**: تكون فتن، أي قتال بين الناس.

أي: كن يا عبد الله المقتول ولا تكن القاتل، **وهذا يعني**: أنك لا تدافع عن نفسك في الفتن؛ لأن المدافعة عن النفس في الفتن قد يكون فيها شر كثير وذلك كما جرىٰ لأمير

المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الثالث بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه نهىٰ أن يدافع عنه، بل قال لغلمانه كل إنسان لا يدافع عني فهو حر، فتركوا الدفاع عنه؛ لأنه يحصل بذلك قتل كثير في المدينة النبوية، **ولهذا قال العلماء**: يجب عليه الدفاع عن نفسه إلا في الفتنة فلا يجب، **ولكن إذا قلنا**: لا يجب هلىٰ معنىٰ ذلك أنه يحرم الدفاع عن نفسه في الفتانة أو ينظر للمصلحة؟ **الجواب**: الثاني، قد تكون المصلحة بالمدافعة ولو بالقتل وقد تكون بعدم المدافعة، والإنسان ينظر إلىٰ المصالح العامة فيقدمها علىٰ المصالح الخاصة؛ لأن تقديم المصالح العامة هو شرع الله.





[كتاب الجهاد]

تعريف الجهاد لغة وشرعًا:

الجهاد: معناه: بذل الجهد، **أي**: الطاقة في إدراك أمر شاق، **وهنا نقول**: بذل الجهد لتكون كلمة الله هي العليا، وعلىٰ هذا التعريف يشمل الجهاد بالسلاح، والجهاد بالبيان.

[أقسام الجهاد]

ينقسم الجهاد إلىٰ قسمين:

هو أولاً جنسان: الجنس الأول: جهاد الأعداء بالسلاح.

والجنس الثاني: الجهاد لإعلاء كلمة الله بالبيان والعلم، الجهاد - **أعني**: جهاد الأعداء - **ينقسم إلىٰ قسمين**: جهاد دفاع، وجهاد طلب؛ فمن غزانا من الكفار فجهاده جهاد دفاع، ومن غزوناه من الكفار فجهاده جهاد طلب، ولكن جهادنا للكفار هل هو من أجل أن يسلموا أو من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا وإن يسلموا؟ الثاني، والدليل علىٰ هذا ما رواه مسلم من حديث بريدة بن الحصيب أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أمر أميرًا علىٰ جيش أو سرية أوصاه بتقوىٰ الله وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثمَّ يأمره إذا حاصر العدو أن يسلم العدو أو ينزل علىٰ حكم الله فيبذل الجزية أو يقاتل، وهذا أمر معلوم، **أي**: أن قتالنا لأعدائنا ليس لأن يسلموا: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، ولكن من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن تكون السيطرة لدين الإسلام: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣].

[وجوب جهاد الدفاع وشروطه]

إذن الجهاد نوعان: جهاد دفاع، **وجهاد طلب**:

جهاد الدفاع واجب فرض عين بدون تفصيل؛ **ولهذا قال العلماء**: يجب القتال ويكون فرض عين **بأمور أربعة**:

الأول: إذا حضر الصف فإن القتال يجب **لقول الله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝١٦﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، إلا أن الله تعالىٰ خفف عن عباده وأذن للمسلمين أن يفروا إذا كان العدو أكثر من مثليهم لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا﴾ [الأنفال: ٦٦]. ولهذا أجاز العلماء الفرار من العدو إذا كان أكثر من الضعف. **الثاني**: إذا استنفره **يعني**: **إذا قال الإمام**: اخرجوا قاتلوا، فإنه يجب علىٰ المسلمين أن يخرجوا ويقاتلوا؛ **لقوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

الثالث: إذا حضر العدو بلده، لأنه جهاد دفاع

الرابع: إذا كان محتاجًا إليه، **يعني**: إذا احتيج إلىٰ هذا الرجل بعينه وجب أن يقاتل مثل أن نغنم دبابات أو طائرات من عدو ونحن لا نعرف كيف نشغلها، لكن يوجد واحد من الناس قد عرف هذه الصنعة وعرف كيف يشغلها فهذا يجب عليه بعينه أن يقاتل،.

فهذه أربعة مواضع ذكرها العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن الجهاد فيها يكون فرض عين، وما عدا ذلك فهو فرض كفاية.

[شرط القدرة على الجهاد وضوابطه]

ولكن اعلموا أن كل واجب لابد فيه من شرط القدرة، والدليل علىٰ ذلك النصوص من القرآن والسنة ومن الواقع أيضًا؛ أما القرآن فقد **قال الله تعالىٰ**: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦] ومن السنة قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وهذا عام لكل أمر؛ وأما الواقع فقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة يدعو الناس إلىٰ توحيد الله وإلىٰ الصلاة، وبقي علىٰ هذا ثلاث عشرة سنة لم يؤمر بالجهاد مع شدة الإيذاء له ولمتبعيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقلة التكاليف، ولذلك لم يوجب الله عَزَّوَجَلَّ القتال إلا بعد أن صار للأمة الإسلامية دولة وقوة: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾ [الحج: ٣٩].

وعلىٰ هذا فإذا قال لنا قائل: الآن لماذا لا نحارب أمريكا وروسيا وفرنسا وانجلترا؟

[الترغيب في الجهاد في سبيل الله]

١٢٠٨ - **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: **قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه به، مات علىٰ شعبة من نفاق**». رواه مسلم.

قوله: «**ولم يغز**» أي بالفعل، «**ولم يحدث نفسه بالغزو**» **أي**: لو قام الجهاد بأنه سيجاهد إذا قام الجهاد من لم يفعل ذلك مات علىٰ شعبة من النفاق، **ووجه ذلك**: أن المؤمن حقًا هو المجاهد في سبيل الله، أما المنافق فإنه أجبن الناس ولا يمكن أن يجاهد ولا أن يحدث نفسه بالجهاد، ولهذا رجع من الجيش في غزوة أحد نحو الثلث؛ لأنهم كانوا منافقين فمن كان من المؤمنين علىٰ هذا الوجه «**مات علىٰ شعبة**» **أي**: علىٰ جانب، وشعبة الشيء جانبه، **علىٰ جانب** «**من النفاق**» .

﴿ ففي هذا الحديث:

أنه يجب علىٰ الإنسان أن يغزو، فإن لم يفعل فليحدث نفسه بالغزو إذا قام ساق الجهاد.

﴿ وفيه أيضًا:

التحذير من النفاق.

﴿ ومن فوائد الحديث:

أن النفاق يتشعب يكون أكبر وأصغر.

﴿ ومن فوائد الحديث:

أنه يمكن أن يجتمع في الإنسان خصال إيمان وخصال كفر، فالنفاق من خصال الكفر، وهذا الذي قررناه هو مذهب السلف وأئمة الخلف.

١٢٠٩ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أنَّ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: (وجاهدُوا المشركين بأموالكُم، وأنفسكُم، وألسنتكُم). رواهُ أحمد، والنسائيُّ، وصححُه الحاكمُ.

(جاهدوا) فعل أمر، **ومعناه**: ابذلوا الجهد، **يعني**: الطاقة في معاملة المشركين لأجل إعلاء كلمة بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم، أما الأموال فأن يدفع الإنسان شيئًا من ماله للمجاهدين في سبيل الله، أو لشراء السلاح ليجاهد به في سبيل الله ومن جهز غازيًا فقد غزا، **(أنفسكم)** أن يباشر الإنسان نفسه الجهاد في سبيل الله، الثالث: **(ألسنتكم)** وذلك بالخطب والأشعار وما أشبه ذلك كهجاء المشركين وتشجيع المسلمين المجاهدين، **ويحتمل أن يكون المراد بقوله**: (وألسنتكم): بيان الحق، فيكون منفصلًا عما قبله، ويكون المراد بالجهاد باللسان هُو جهاد أهل العلم يجاهدون بألسنتهم فيبينون للناس شريعة الله ويدعونهم إليها، وأيهما أولىٰ أو الأمرين معًا؟ الأمرين جريًا علىٰ القاعدة التَّي

تقول: إذا أمكن جمل اللفظ علىٰ المعنيين بدون تناقض فهو أولىٰ من الاقتصار علىٰ أحدهما، وعلىٰ هذا فيكون هذا أعم.

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حينئذ**: (جاهدوا المشركين) هل هُو خاص بالمشركين أو حتَّىٰ الكفار والمنافقين وغيرهم؟ الثاني، ويكون ذكر المشركين علىٰ سبيل التمثيل، **ويدل لذلك قوله تعالىٰ**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ وهذا يعُمُ **أي**: كفار.

فيستفاد من الحديث:

وجوب جهاد المشركين حتىٰ تكون كلمة الله هي العليا.

وفيه من الفوائد:

أن الجهاد يكون بالمال والنفس واللسان **لقوله**: ﴿بِأَمْوَٰلِكُمْ﴾، وهل هذا ينزل علىٰ حالات أو علىٰ التخيير؟ الظاهر الثاني، لأننا إذا قلنا بأنه علىٰ الحالات صار الجهاد بالمال واجبًا علىٰ من لا يستطيع ببدنه، وصار الجهاد واجبًا بالنفس علىٰ من لا يستطيع بماله، وكذلك يقال في الجهاد باللسان، أما إذا قلنا علىٰ التخيير فصار من لم يجاهد بنفسه صار يجاهد بماله، وربما يكون الجهاد بالمال أنفع من الجهاد بالنفس **فالظاهر**: أنه علىٰ التخيير، ولكنه ينظر فيه للمصلحة.

[جهاد النساء]

١٢١٠ - وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسُول الله، علىٰ النِّساء جهاد؟ **قال**: نعم، جهاد لا قتال فيه: (**هو الحجُّ والعُمرة**). رواهُ ابن ماجه، وأصلهُ في البُخاريِّ.

فسر الجهاد لهن بأنه الحج، فالحج نوع من الجهاد، لأنه يبذل فيه المال والنفس ويلحق فيه من المشقة جهاد، **ولذلك قال الله** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

﴿ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ فذكر إتمام الحج بعد ذكر الإنفاق في سبيل الله، فدل هذا علىٰ أن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله.

في هذا الحديث فوائد:

أولًا: حرص الصحابة علىٰ العلم للعمل به.

من فوائد الحديث:

رغبة النساء في الجهاد.

ومن فوائده:

أن الجهاد لا يجب علىٰ المرأة، بل للحاكم أن يمنعها من الجهاد، وذلك لأنها ليست من ذوي العزائم والقوىٰ والجلد، **فإن قال قائل**: في وقتنا قد تكون المرأة قائدة لطائرة مسلحة أفلا يجب عليها أن تجاهد؟ **نقول**: لا يجب، لأنها وإن كانت قائدة لطائرة مسلحة فإنها ربما تجبن عند اللقاء فلا يجب عليها الجهاد، ولكن هل تخرج مع المجاهدين؟ **نقول**: إن خرجت من أجل القيام بمداواة الجرحىٰ وتضميدهم فلا بأس كما فعل.

نساء الصحابة، وأما إن خرجت للقتال فلا، لأنها لا تستطيع المواجهة والمقاومة، فإذا وجدت امرأة نادراً تستطيع ذلك فالنادر لا حكم له.

ومن فوائد الحديث:

وجوب الحج والعمرة، وهذا هُو القول الراجح أن الحج والعمرة كلاهما واجب، **ومن العلماء من قال**: إن العمرة ليست بواجبة مطلقًا، **ومنهم من قال**: ليست بواجبة علىٰ مكي وواجبة علىٰ الآفاقي الَّذي ليس من أهل مكة، وهذا هُو نص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[تقديم بر الوالدين على الجهاد]

١٢١١ – وعن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأذنه في الجهاد. فقال: أحيّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد) مُتَّفق عليه.

قوله: (يستأذن في الجهاد) أي: يطلب الإذن، فقال النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أحي والداك؟) الجملة استفهامية للاستعلام يعني: يستعلم الرسول هل له من ذلك، وقوله: (والداك) يعني: أمه وأباه، و ليست من باب التغليب، لأن الوالد يطلق علىٰ الأب وعلىٰ الأم.

(قال: نعم)، حرف جواب، أي: أنهما حيان، قال: (ففيهما فجاهد) يعني: اجعل جهادك فيهما، هذا الحديث يفيد: أن حق الوين مقد علىٰ الجهاد، فهل هُو علىٰ إطلاقه؟ سيأتي في الفوائد.

يستفاد من الحديث:

أولًا: وجوب استئدان ولي الأمر في الجهاد، هل يفيد الوجب الوجوب أو يفيد أنه الأولىٰ والأفضل؟ الثاني أنه ينبغي لمن أراد الجهاد أن يستأذن من ولي الأمر لئلا يجاهد من لا يصلح للجهاد.

ومن فوائد الحديث:

أن النَّبي صلىٰ الله عليه لا يعلم الغيب.

ومن فوائد الحديث:

مشروعية استفهام المفتي حتىٰ لا يجيب بكلام مطلق أو عام.

فإن قال قائل: الأصل عدم التفصيل إلا فيما دعت إليه الضرورة.

فيقال: لعل النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم من حال السائل أنه لابد من الاستفهام، فعندي أنه يحتمل أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأىٰ هذا الرجل غير صالح للجهاد وأراد أن يعرف هل له والدان حتىٰ يكون جهاده في والديه مغنيًا عن جهاد الأعداء.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الاقتصار علىٰ (**نعم**)، في الجواب دون إعادة السؤال يحصل به المقصود، وكذلك الإشارة تقوم مقام العبارة شرعًا أو حسًا أو لا يشترط؟ يرىٰ بعض العلماء أن الإشارة لا تقوم مقام العبارة إلا إذا تعذرت العبارة شرعًا والصحيح أنها تقوم مقامه مطلقًا إلا ما شرط فيه النطق كإيجاب النكاح والطلاق وما أشبه ذلك.

۞ ومن فوائد الحديث:

تقديم القيام بحق الوالدين علىٰ الجهاد، ولكن هذا ليس علىٰ إطلاقه كما تفيده الأدلة الشرعية، فإذا كان حق الوالدين واجبًا فهو مقدم علىٰ الجهاد، لأنه واجب عيني لشخص خاص مثل ألاَّ يوجد أحد يقوم بحاجة الوالدين إلا هذا الولد، فالواجب تقديم حق الوالدين هنا علىٰ الجهاد ولو كان فرض عين، اللَّهم إلا في المسائل التَّي سبقت إذا حضر الصف، أو احتيج إليه حاجة ضرورية أو ما أشبه ذلك، وأما إذا كان عندهما من يقوم مقام هذا فلينظر إلىٰ المصلحة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن القيام ببر الوالدين يقوم مقام الجهاد في سبيل الله.

۞ ومن فوائد الحديث:

حرص الدين الإسلامي علىٰ ائتلاف الأسرة وعدم تفرقها وتمزقها.

١٢١٢ - ولأحمد وأبي داود: من حديث أبي سعيدٍ نحوه، وزاد: (ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك وإلا فبرَّهُما).

هذه الزيادة تدل علىٰ أن الرجل كان أهلا للجهاد، لكن النّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضل قيامه ببر الوالدين علىٰ الجهاد، **ولهذا قال**: (أستأذنهما) **ومن فوائد هذه الرواية**: أن ما وجب لحق الغير فأسقطه الغير فإنه يسقط.

[حكم الإقامة في دار الكفر]

١٢١٣ - **وعن جريرٍ البجلي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسولُ الله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أنا بريء من كل مسلم يقيمُ بين المشركين) رواهُ الثَّلاثة وإسناده صحيح، ورجح البخاري إرساله.

يقول: (أنا بريء) والبراءة **بمعني**: التخلي، ومنه إبراء المدين من دينه، **أي**: إسقاطه عنه، فالبراءة **معناها**: التخلي من كل مسلم يقيم بين المشركين سواء أقام في بيت واحد مع المشركين أو أقام في بلد واحد مع المشركين، فالنبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه بريء.

وهذا الحديث يدل علىٰ: تحريم إقامة المسلم في بلاد المشركين وأن ذلك من كبائر الذنوب، لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبرأ منه، وبراءة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفاعل تدل علىٰ أن فعله كبيرة من الكبائر، **ولكن قوله**: (يقيم) هل المراد الإقامة المطلقة أو مطلق الإقامة؟ الاول، أما من ذهب وأقام بين المشركين لحاجة شراء بضاعة أو ما أشبه ذلك فإن هذا لا بأس به، لأن هذه لا تعد إقامة مطلقة، **فإن قال قائل**: إن هذا الحديث يشكل في الوقت الحاضر، لأنه لابد من إقامة المسلم بدار المشركين في موضوع السفارة، فإن سفراء الآن مقيمون بين المشركين؟

فالجواب عن هذا أن يقال: إذا كان السفير سفير خير يبين الحق ويدعو للإسلام ويدافع عن دولته ما يلحق بها من التهم والكذب والافتراء فإن هذا لا بأس به لما في ذلك من المصالح الكبيرة، أما إذا كان السفير علىٰ اسمه بهذا المعنىٰ فلا خير فيه، لأنه يوجد من السفراء من يشوه سمعة دولته بل من يشوه سمعة الإسلام.

[الهجرة من دار الكفار وأحكامها]

١٢١٤ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**». متفق عليه.

قوله: «**لا هجرة**»، الهجرة هي الانتقال من بلد الكفر إلىٰ بلد الإسلام، أو من بلد يغلب علىٰ أهله البدعة إلىٰ بلد السنة، **وقوله**: «**بعد الفتح**»: «**أل**» هنا للعهد الذهني، **والمراد به**: فتح مكة، **وقوله**: «**لا هجرة بعد الفتح**» **يعني**: من مكة، يتعين هذا المعني، وبهذا يزول الإشكال الذي أورده بعض العلماء علىٰ هذا الحديث، **وقالوا**: كيف يصح هذا الحديث مع أن الهجرة لا تنقطع حتىٰ تطلع الشمس من مغربها؟ **نقول**: لا تعارض، لأن نفي الجنس هنا للبلد معين وهو مكة، **وقوله**: «**ونية**» **المراد**: نية لمن لا يستطيع الجهاد.

يستفاد من حديث جرير السابق:

تحريم إقامة المسلم بين المشركين.

ومن فوائدة:

أنه وإن كان مطلقًا أو عامًا فإنه لابد أن يخصص أو يقيد بما إذا أقام لمصلحة الدعوة كما لو أقام في بلاد المشركين يدعوهم إلي الله.

۞ أما حديث ابن عباس ففيه فوائد:

أولًا: الإشارة إلىٰ مكة ستبقىٰ بلاد إسلام.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الجهاد يقوم مقام الهجرة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن النية تقوم مقام الفعل ولكن النية لا تقوم مقام الفعل **إلا بشروط**:

الشرط الأول: أن تكون النية صادقة، **الشرط الثاني**: أن يكون قد شرع في العمل ولكن عجز عن إتمامه أما إذا نوىٰ بدون أن يشرع في العمل فله أجر النية فقط ويكون هذا الأجر مساويًا لأجر نية الفاعل، ودليل ذلك- **أي**: دليل أنه لا يحصل علىٰ الأجر كاملًا- قصة الفقراء الذين جاءوا يشكون إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الأغنياء سبقوهم، فقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا أخبركم بشيء تدركون به من سبقكم ولا يكون أحد أفضل منكم»، ثم دلهم علىٰ التسبيح والتحميد والتكبير دبر كل صلاة، فعلم بذلك الأغنياء ففعلوا مثلهم، فرجع الفقراء مرة ثانية إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله سمع إخواننا الأغنياء بما فعلنا ففعلوا مثله، **فقال لهم**: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، **ولم يقل**: أنتم وهم سواء، فدل علىٰ أن من لم يشرع في العمل لا يحصل له أجره.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان إذا نفىٰ شيئًا يتطلع الناس إليه أن يفتح لهم بابًا آخر يكون قائمًا مقامه، لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نفىٰ الهجرة بعد الفتح فتح الناس الراغبين في الخير بابًا آخر وهو: الجهاد والنية.

[وجوب الإخلاص في الجهاد]

١٢١٥ - **وعن أبي موسى الأشعري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله». متفق عليه.

سبب هذا الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الرجل يقاتل حمية، **يعني**: حمية لقوم ودفاعًا عن قومه ويقاتل بشجاعة، **يعني**: يقاتل لأنه شجاع، والشجاع يجب أن يقاتل، لأن الشجاعة خلقه، فيجب أن يعمل بهذا الخلق، **وفي رواية**: يقاتل رياء **يعني**: يرائي الناس بأنه شجاع وأنه يقاتل في سبيل الله، **فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كلمة جامعة مانعة**: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»، هي دينه، و«**العليا**» **يعني**: فوق كل الأديان، «**فهو في سبيل الله**» هذه الكلمة جامعة مانعة لها منطوق ولها مفهوم، **منطوقها**: أن من قاتل بهذه النية الطيبة فهو في سبيل الله، **مفهومها**: أن من قاتل علىٰ خلاف ذلك فليس في سبيل الله.

ففي هذا الحديث: الحث علىٰ إخلاص النية في الجهاد.

وفيه الإشارة إلىٰ أن الجهاد إنما شرع لهذا الغرض لتكون كلمة الله هي العليا لا لإكراه الناس علىٰ الدين.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الناس يختلفون اختلافًا كثيرًا في الجهاد في سبيل الله حسب النية.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن للنية أثرًا بالغًا في قلب الأعمال إلىٰ صالحة أو إلىٰ فاسدة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الإسلام دين عزيز.

[جواز الهدنة]

١٢١٦ - **وعن عبد الله بن السعدي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو**». رواه النسائي، وصححه ابن حبان.

«**الهجرة**»: هي الخروج من بلد الكفر إلىٰ بلد الإسلام إذا كان الساكن في هذا البلد، **أعني**: بلد الكفر لا يستطيع إظهار دينه فإنه يجب عليه أن يهاجر، **وقوله**: «**ما قوتل**»، «**ما**» مصدرية ظرفية، وإذا حولناها إلىٰ المصدر يكون المعني: مدة قتال العدو، ومعلوم أن مقاتلة العدو واجبة إلىٰ يوم القيامة **لما روي النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال**: «**الجهاد ماضٍ إلىٰ يوم القيامة**»، فالجهاد لا يمكن أن يسقط بأيِّ حال من الأحوال، وإن سقط عن المسلمين في حال الضعف، فإن الواجب أن يكون من نيتهم أنهم متىٰ كانوا قادرين علىٰ قتال العدو فإنهم سيقاتلون، وأما وضع الجهاد مطلقًا فهذا خلاف الإسلام، ولا يجوز أن نصالح الكفار صلحًا علىٰ ألا نقاتلهم وإن كنا مثلهم أو خيرًا منهم في السلاح والقوة، ولكن لنا أن نهادنهم، وقد سبق أن العلماء اختلفوا هل تقيد بعشر سنوات أو تقيد بالحاجة أو يصح أن تكون الهدنة مطلقة؟ **والصحيح**: أنها تصح أن تكون مطلقة، **ولكنه لا يعني**: أننا نضع الجهاد، بل لابد أن يكون نيتنا أننا متىٰ كنا قادرين فسوف نجاهد، لأنه ديننا يجب أن نحميه، ويجب أن نجعله فوق كل دين.

من فوائد الحديث:

استمرار الهجرة إلىٰ قيام الساعة.

ومن فوائد الحديث:

أن كل من ليس بمسلم فهو عدو.

ومن فوائده:

أن المشروع مقاتلة العدو حتىٰ يسلم أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر لكن هذا لا ينافي جواز محالفتهم إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك، لأن النبي ﷺ حالف خزاعة في الصلح الذي وقع بينه وبين أهل مكة في الحديبية. **فإن قيل**: ما الجمع بين هذا الحديث الحديث الذي سبق؟ **فالجواب**: أن حديث ابن عباس خاص في الهجرة من مكة، وأما هذا فعام.

[حكم الإغارة بلا إنذار]

١٢١٧ - **وعن نافع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**أغار رسول الله ﷺ علىٰ بني المصطلق، وهم غارون، فقتل مقاتلتهم، وسبىٰ ذراريهم. حدثني بذلك عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». متفق عليه، وفيه «**وأصاب يومئذ جويرية** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

«**أغار**» الإغارة هي الاندفاع بسرعة علىٰ أي شيء كان عدو أو صديق، **وقوله**: «**علىٰ بني المصطلق**» هم قبيلة من العرب «**وهم غارون**» **أي**: غافلون، يعني: أنه لم ينذرهم قبل، بل أغار عليهم وهم غافلون، «**فقتل مقاتلتهم**» **يعني**: قتل الذين يقاتلون وهم الرجال البالغون العقلاء الذين ليس فيهم مانع من شيخوخة أو مرض أو ما أشبه ذلك، «**وسبىٰ ذراريهم**» «**الذراري**»: هم الصغار من الأولاد وكذلك النساء مطلقًا.

في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز الإغارة علىٰ العدو بدون إنذار، وهذه المسألة تحتاج إلىٰ تفصيل، وذلك أن العدو إما أن يكون قد بلغته الدعوة لنا أن نغير عليه بدون إنذار، وإما ألا تكون الدعوة بلغته فهذا يجب أن ندعوه أولًا ثم نقاتله إذا امتنع، كما يدل عليه حديث بريدة القادم، وعلىٰ هذا يكون الرسول ﷺ أغار علىٰ هؤلاء القوم بعد أن بلغتهم الدعوة.

۞ **ومن فوائد الحديث:**

أنه يجوز إذا بلغتهم الدعوة مهاجمتهم ليلًا.

۞ **ومن فوائد الحديث:**

قتل المقاتلين وليس لنا أن نأسر ابتداء، لأن ذلك هوان علينا وذل لنا، بل لابد من أن نثخن أولًا بالقتل والجراح حتىٰ إذا استسلموا وذلوا فحينئذٍ يأتي دور الأسرىٰ.

۞ **ومن فوائد الحديث:**

جواز سبي الذرية، أي ذرية العدو وهم النساء والصغار، ومن لا عقل له، ومن لا رأي له، ومن لا يستطيع القتال، كل هؤلاء يسبون ولا يجوز قتلهم لأنهم إذا سبوا صاروا غنيمة للمسلمين وقتلهم يفوت ماليتهم علىٰ المسلمين ولا فائدة منه، فلذلك علىٰ المسلمين ولا فائدة منه، فلذلك هؤلاء يؤسرون، **قال العلماء**: ويكونون أرقاء بمجرد السبي، **يعني**: لا يحتاج أن يقول الإمام أو القائد: إنني قد استرققتهم، أما المقاتلون إذا جاز أسرهم فإن الإمام يخير **فيهم أمور أربعة**: القتل والفداء بمال، والفداء بأسير، والمن، **وقال بعض العلماء**: يجوز استرقاقهم، **يعني**: فيكون هنا يخير بين خمسة أشياء: القتل واضح، **والثاني**: الفداء بأسير **يعني**: يكون لدىٰ العدو أسرىٰ منا **فنقول**: أعطونا أسيرًا بأسير أو بأسيرين حسب الحال أو بمال نقول نعطيكم أسيركم بشرط أن تدفعوا لنا كذا وكذا من المال، وأيهما الأولىٰ المفاداة بالمال أو بالأسير؟ ينظر للمصلحة قد يكون الأسرىٰ عندهم في أمن ونحن لدينا قدرة علىٰ أن نفك أسرانا بالقوة وعندنا حاجة للمال فينظر للمصلحة فإن تساوت المصلحة رجحنا الفداء بالأسير، لأن حرمة النفس أعظم من تحصيل المال، الرابع السن **يعني**: أن نطلقهم بلا شيء لكن هذا لابد أن يترجح عند الإمام أن فيه مصلحة كبيرة وهذا قد يرد قد يكون الأسير من زعمائهم ورؤسائهم وإذا

مننا عليهم به كفينا شرًا عظيمًا منهم، وإذا بقي أسيرًا عندنا قد يحصل بذلك مفسدة كبيرة، أما الاسترقاق فمن العلماء من أجازة **ومنهم من قال**: لا يجوز لأنهم أحرار، ولم يذكر الله عَزَّوَجَلَّ إلا؟ فإما منا بعد وإما فداء؟ أما أن نسترقهم وهم أحرار ومقاتلون فلا والمشهور من المذهب أنه يجوز استرقاقهم.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة جويرية حيث اختارها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصارت من أمهات المؤمنين مع أنها من السبي.

لكن فيه دليل أيضًا:

علىٰ جواز نكاح الهاشمي لغير الهاشمية.

[وصايا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمراء الجيوش]

١٢١٨ - **وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قال**: **«كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمر أميرًا علي جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله، وبمن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: اغزوا علىٰ اسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا»**.

وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك إليها، فأقبل منهم، **وكف عنهم**: ادعهم إلىٰ الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم، ثم ادعهم إلىٰ التحول من دارهم إلىٰ دار المهاجرين، فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم، فإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالىٰ وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تفعل،

ولكن أجعل لهم ذمتك، فإنكم أن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، وإذا أرادوك أن تنزلهم علىٰ حكم الله، فلا تفعل، بل علىٰ حكمك، فإنك لا تدرىٰ أتصيب فيهم حكم الله تعالىٰ أم لا. أخرجه مسلم.

هذا الحديث يقول: «**إذا أمر أميرًا**» **يعني:** إذا نصبه أميرًا والفرق بين الجيش **والسرية:** أن ما زاد علىٰ أربعمائة فهو جيش وما دون ذلك فهو سرية، «**أوصاه في خاصته بتقوىٰ الله**»، **وقوله:** «**في خاصته**» **أي:** في نفسه بتقوىٰ الله، **قال** «**وبمن معه من المسلمين خيرًا**» **يعني:** عهد إليه أن يختار لهم الخير، لأنه ولي عليهم فيجب أن يختار ما يراه خيرًا، **ثم قال:** «**اغزوا علىٰ اسم الله**»: اجعل غزوك مقرونًا باسم الله عَزَّوَجَلَّ «**قال**»: «**قاتلوا من كفر بالله**»، ومن كفر بالله يشمل من كان كفره بجحود أو شرك أو استهزاء أو غير ذلك، «**اغزوا ولا تغلوا**» **أي:** لا تأخذوا شيئًا من الغنيمة ولا تغدروا **أي:** لا تغدروا بالعهد إن جرىٰ بينكم وبين أعدائكم عهد، «**ولا تمثلوا**» **أي:** تقطعوا الأعضاء إن ظفرتم بعدوكم، «**ولا تقتلوا وليدًا**» **أي:** صغيرًا في السن.

قال: «**وإذا لقيت عدوك من المشركين**» **أي:** واجهته، «**فادعهم إلىٰ ثلاث خصال**» **يعني:** اطلب منهم أن يحضروا إلىٰ هذه الخصال «**فإن هم أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم**» **ثم بينها بقوله:** «**ادعهم إلىٰ الإسلام، وصوم رمضان، وحج البيت، هذا الإسلام عند الإطلاق كما أجاب به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبريل حسين سأله عنه**».

«**فإن أجابوك فأقبل منهم، ثم ادعهم إلىٰ التحول من دارهم إلىٰ دار المهاجرين**» **يعني:** إذا أسلموا فاطلب منهم التحول إلىٰ دار المهاجرين اختيارًا لا لزامًا، الظاهر أن **المراد بها:** المدينة، لأنها هي التي هاجر المسلمون إليها «**إن أبوا التحول من دارهم إلىٰ دار المسلمين، يعني: لهم أن يبقوا في دارهم ولكنهم يكونون كأعراب المسلمين**»، **يعني:** البادية، «**ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن**

جاهدوا وهم في ديارهم استحقوا ما يستحقه المجاهدون من الغنيمة، فإن هم أبوا» يعني: أبوا الإسلام «**فاسألهم الجزية**» هي مال يضعه ولاة الأمر علىٰ كل كافر تحت ذمة المسلمين «**فإن هم أجابوك فاقبل منهم**»، **هاتان اثنتان** « **فإن هم أبوا فاستعن عليهم بالله تعالىٰ وقاتلهم**»: اطلب العون من الله تعالىٰ عليهم وقاتلهم فبدأ أولًا بالاستعانة بالله حتىٰ ينبني عليها الفعل« **قال شراح الحديث في هذه الخصال**»: الإسلام أولًا ثم الجزية ثانيًا ثم القتال لكنه يشكل علىٰ هذا قوله: فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، «**لأن القتل يختلف علىٰ هذا الشرط أفلا يمكن أن تكون الخصلة الثانية أن يتحولوا من دارهم إلىٰ دار المهاجرين والثالثة سؤال الجزية؟ يمكن لكن يشكل علىٰ هذا أنهم إن امتنعوا من التحول من دارهم إلىٰ دار المهاجرين لم يجز قتالهم فالحديث فيه شيء من الإشكال، وعلىٰ هذا فيكون جملة**» فإن هم أجابوك إليها فاقبل منهم «**وكف عنهم**» **يراد بها**: الأكثر لا الكل وذلك لأن قتالهم ليس فيه كف وعدم تحولهم من دارهم إلىٰ دار المهاجرين ليس فيه قتال، **فيتعين أن يكون قوله**: «**فإن هم أجابوك إليها**» **يعني**: باعتبار الأغلب والأكثر وإلا لبقي الحديث مشكلًا. **ثم قال**: «**وإذ حاصرت**» **الحصر**: بمعنى التضييق، **ومعنى حصر أي**: أحاط بهم حتىٰ منعهم من الخروج من حصنهم إذا حصر.

أهل حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، **يعني**: **إذا قالوا**: ننزل ونسلم أنفسنا علىٰ ذمة الله وذمة رسوله فلا تفعل لهم ذلك، **والذمة يعني**: العهد، لا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة رسوله وعلل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذلك فقال**: «**فإنكم إن تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله**» وخفر الذمة **يعني**: نقض العهد، وإذا أرادوك أن تنزلهم علىٰ حكم الله فلا تفعل ولكن أنزلهم علىٰ حكمك ثم علل ذلك **إذا قالوا**: ننزل علىٰ حكم الله فلا تفعل بل أنزلهم علىٰ حكمك واجتهادك وذلك لأنك تدري أن تصيب فيهم حكم الله، لأنك قد تجتهد فتخطيء وحينئذ لا تكون مصيبًا لحكم الله، وقد تجتهد

وتصيب حكم الله ولكن ينفسخ الحكم، لأن الوقت وقت تشريع، فلهذا **قال**: «فإنك لا تدري ... إلخ» نحن عللنا بأنه قد يجتهد ويخطئ وقد يحكم بصواب يكون قد نسخ ما دام الوقت وقت تشريع.

❁ ففيه فوائد:

أولًا: مشروعية التأمير.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن من هدي النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث السرايا والجيوش. **فإن قال قائل**: لماذا يبعث السرايا والجيوش ويتأخر؟ **قلنا**: لأن الدين الإسلامي له شعائر وله شرع يحتاج إلىٰ أن يقيم الإنسان بعضها ويقيم غيره بعضها.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يشرع للإمام أن يوصي الأمراء بما أوصىٰ به النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمراء.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يجب علىٰ من كان أميرًا أو وليًا أن يختار لمأموره ومموليه ما هو خير.

❁ ومن فوائد الحديث:

تشجيع الغزاة وتوجيههم بالاستعانة بالله عَزَّ وَجَلَّ وإلىٰ الإخلاص.

❁ ومن فوائد الحديث:

النية علىٰ الاستعانة بالله والإخلاص.

❁ ومن فوائد الحديث:

وجوب مقاتلة الكفار وأن من بذل الجزية من الكفار وجب الكف عنه.

ومن فوائد الحديث:

تحريم الغلول وهل للغلول عقوبة؟ نعم عقوبة أخروية وعقوبة دنيوية، **أما الأخروية فقد قال الله تعالىٰ:** ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[آل عمران: ١٦١]. وأما الدنيوية فإنه يحرق رحله إلا الحيوان والمصحف والسلاح وإلا فيحرق رحله تنكيلًا به، وهل يدخل في ذلك السرقة من بين المال؟ الجواب لا، لأن النهي موجه إلىٰ الغزاة لكن من غل من بيت المال فإنه شبيه به، لأنه أخذ من مال عام خلافًا لما يفهمه العامة أهل الجشع الذين **يقولون**: إن مال الحكومة حلال هذا غلط مال الحكومة قد يكون أشد تحريمًا من مال الشخص المعين، لأن مال الحكومة يتعلق به حق كل إنسان حتىٰ العجائز والشيوخ والصبيان.

ومن فوائد الحديث:

تحريم الغدر.

ومن فوائد الحديث:

تحريم التمثيل لقوله: «**ولا تمثلوا**» وظاهر الحديث العموم **ولكن يقال**: إن هذا العموم يعارض بعموم آخر وهو **قوله تعالىٰ**: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤]. ولأن في التمثيل بهم إذا مثلوا بنا كفا لهم وإهانة وذلة وعلىٰ هذا فيكون هذا العموم مخصوصًا بعمومات أخرىٰ.

ومن فوائد الحديث:

تحريم قتل الصغار.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان إذا لقي عدوه فإنه لا يباغته بالقتال ولكن يعرض عليه الخصال الثلاث.

فإن قيل: ما الجمع بين هذا الحديث وبين إغارة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ بني المصطلق وهم غارون؟

فالجواب أن يقال: إما أن الدعوة علىٰ سبيل الاستحباب وأنه إذا اقتضت المصلحة أن يغير علىٰ العدو بدون دعوة فليفعل، وإما أن يقال: إن بني المصطلق قد بلغتهم الدعوة وأصروا علىٰ ما هم عليه من الكفر وحينئذٍ تكون الدعوة واجبة فيمن لم تبلغه ومن بلغته فلا ندعوه إلا علىٰ سبيل الاستحباب.

[فائدة جواز الجزية من مشركي العرب]

ومن فوائد الحديث:

أخذ الجزية من المشركين وعلىٰ هذا فلا يختص أهل الجزية باليهود والنصارىٰ والمجوس، وهذه المسألة اختلف فيها العلم **فقال أكثر أهل العلم**: إنها لا تؤخذ إلا من اليهود والنصارىٰ لقوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]. وقال في غيرهم: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥]. **وقال النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**»، وعلىٰ هذا فلا تكون الجزية إلا لليهود والنصارىٰ.

ثم إنه أورد علىٰ القول بأنه قد ثبت أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها من مجوس هجر، وهم ليسوا من أهل الكتاب، أجابوا علىٰ ذلك بأن لهم شبهة كتاب وأن لهم كتابًا أنزل لكنهم ضلوا عنه، ولكن هذه الإجابة فيها نظر، **والصواب أن يقال**: إن كونه يخص الجزية بالذين أوتوا الكتاب لا يدل علىٰ أن غيرهم لا يؤخذ منهم **بدليل هذا الحديث**: «**إذا لقيت**

عـدوك مـن المشـركين»، لكـن خـص أهـل الكتـاب، لأن معهـم علمًـا ببعثـة الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا أخذت الجزية منهم وعاشوا في بلاد الإسلام فربما يستجيبون وهـذا فيما سبق، أما الآن فإن النصارىٰ واليهود أشد عداوة من غيرهم في الوقت الحاضر وأبعد الناس عن الدخول في الإسلام والاستجابة ولاسيما العرب منهم فإن عندهم عنادًا عظيمًا في البقاء علىٰ كفرهم ولا تكاد تجد أحدًا من نصارىٰ العرب أو اليهود أسلم لكن غير العرب يوجد كثير من النصارىٰ يسلمون ومن المشركين، **إذن القول الراجح**: أخذها من جميع الكفار.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن فيه دليلًا علىٰ أنه لا إكراه علىٰ الإسلام، لأنه لو كان إكراه ما قبلت الجزية.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن أول ما يدعي إليه الناس الإسلام، فيكون فيه رد لقول من يقول: إن أو لواجب هو النظر، ثم هو مخالف لسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعوته إلىٰ الإسلام بل كان يدعو إلىٰ التوحيد رأسًا.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يجب التحول إلىٰ دار الهجرة دون البقاء في البادية لما في ذلك من اجتماع الكلمة واجتماع الناس في بلد واحد.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز أخذ الجزية علىٰ الكافر إذا لم يسلم وهل هي عقوبة أو من أجل حمايته، لأن من له ذمة يجب حمايته وعصمته؟ **الظاهر**: الثاني.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

استحضار الاستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ عند قتال الكفار والاستعانة بالله تكون بالقلب وتكون باللسان.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز محاصرة العدو، **بمعنى**: أن نحيط به ونطوقه، لكن هل يجوز في محاصرته أن نقطع عنهم الماء؟ إذا كان هذا مصلحة قطعناه، إذا كان أقرب إلىٰ إجابتهم فإننا فننا نقطع الماء عنهم.

فإن قال قائل: قطعكم الماء يستلزم هلاك الصبيان والنساء والشيوخ ومن لا يجوز أن يقتل.

قلنا: هذا اللازم يكون تبعًا غير مقصود، فإننا لم نقصد بذلك هلاك هؤلاء الذين لا يقاتلون وإنما قصدنا قتل هؤلاء المقاتلين وجاء هلاك تبعًا غير مقصود، ولهذا يجوز أن نرمي العدو بالمنجنيق.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا يجوز للقائد المحاصر للحصن إذا أرادوا أن ينزلوا علىٰ حكمه أن يجعل لهم ذمة الله وذمه رسوله.

فإن قيل: إذا كان الإنسان واثقًا من الوفاء فما الجواب؟

أقول: وإن كان واثقًا فإن إخفار الذمة وارد، قد يكون بسبب مباح لكن العدو لا يعلم فيظنه غادرًا فيغدر أمام العدو بذمة الله وذمة رسوله.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الأحكام معللة يعني: أنها ليست مجرد حكم بل لا بد لها من علة إما أن تكون معلومة أو مجهولة أو منصوصًا عليها أو غير منصوص.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للمتكلم في الفقه أو الموعظة أن يعلل ما يذكر من أحكام مهما أمكن، **لأن ذلك يستفاد منه فائدتان: الفائدة الأولى**: بيان سمو الشريعة الإسلامية، ، أن أحكامها كلها مركودة بالمصالح، **والثانية**: اطمئنان المكلف.

۞ ومن فوائد الحديث:

إثبات تفاضل الأعمال قبحًا وحسنًا.

۞ ومن فوائد الحديث:

منع تنزيل الحصن المحاصر على حكم الله ولكن هل هذا خاض زمن حياة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن الإنسان لا يدري هل بقي الحكم أم نسخ أو أنه عام؟ لا شك أن القول بأنه خاص بحياة الرسول واضح، لأنه قد نسخ الأحكام قد يفارق أمير الجيش النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حكم ثم يتغير الحكم فلا يدري أيصيب أم لا **وإذا قلنا**: إنه عام نقول أيضًا حتى بعد وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تنزلهم على حكم اجتهادي، لأن الحكم الاجتهادي فيه الإصابة وفيه الخطأ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران**»، أما ما كان معلومًا بدون اجتهاد فلا بأس أن تنزله على حكمك وعلى حكم الله أيضًا لأنه معلوم مثلاً إذا أنزلناهم على أن نأسرهم فإما منا بعد وإما فداء هل وافقنا حكم الله؟ نعم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، وعلى هذا فتكون العلة التي ذكرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا**» العلة إذا انتفت انتفى الحكم فإذا كان الإنسان قد علم أنه أصاب فيهم حكم الله فإنه لا بأس أن ينزلهم على حكم الله.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي للعالم أن يقول في حكم من الأحكام: حكم الإسلام في كذا وكذا لا تقل هكذا، لأنك قد تخطئ فينسب الخطأ إلىٰ الإسلام.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[التورية عند الغزو]

١٢١٩ - وعن كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان إذا أراد غزوة ورىٰ بغيرها». **متفق عليه**.

قوله: «كان إذا أراد غزوة وري بغيرها» **أي**: أرىٰ الناس أنه يريد غيرها فإذا كان يريد الذهاب ناحية الشمال سأل عن طريق الجنوب ولا **يقول**: أنا أريد الجنوب لكن يسأل كيف يذهب الإنسان إلىٰ الجنوب وهكذا **والحكمة من ذلك**: هي تعمية الأخبار عن الأعداء، لأن الأعداء إذا علموا بالخير فإنهم سوف يتأهبون علىٰ مقتضىٰ ما علموا فيحصل بذلك مضرة علىٰ المسلمين، ولهذا لم يظهر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الجهة التي يريدها إلا في غزة واحدة فقط وهي غزوة تبوك فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صرح بأنه يريد ذلك، لأنها جاءت في وقت حر وفي وقت طيب الثمار فلا بد أن يصرح للناس بهذا ولأن العدو بعيد عنهم فلهذا صرح بذلك صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

❁ ومن فوائد الحديث:

حكمة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في تدبير الجيوش.

❁ ومن فوائده:

جواز التورية، ونحن إذا قلنا «**جواز**» فلا ينفي أن تكون مستحبة في بعض الأحيان، وليعلم أن التورية **نوعان**: تورية بالفعل وتورية بالقول؛ فالتورية بالقول أن يريد بلفظه ما

يخالف ظاهره والتورية بالفعل أن يفعل ما يخالف ما يريد ظاهرًا فكلاهما علىٰ خلاف المراد فيما يظهر للناس وهل التورية بالقول جائزة؟ اتفق العلماء، علىٰ أن التورية إذا كانت في شيء محرم فهي حرام، **يعني**: لو أن صاحب حق أدعي علىٰ المحقوق أن عنده وديعه **فقال**: إني أودعت هذا الرجل ألف درهم فأنكر الرجل فهل يجوز لهذا المنكر أن يوري بالإنكار فيقول ما له عندي شيء يريد بـ «**ما**» الأسم الموصول، **أي**: الذي عندي له شيء **نقول**: حرام وهذه متفق عليها علىٰ أن التورية القولية إذا تضمنت فعل محرم أو إسقاط واجب للغير فهي حرام، فإن لم تتضمن ذلك فهل هي جائزة وإذا قلنا بالجواز فهل هي تصل إلىٰ الاستحباب في بعض الأحيان أم لا؟ **الصواب**: أنها ليست جائزة إلا إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك أو المصلحة وإنما قلنا بهذا؛ لأن هذا الموري إذا ظهر فيما بعد خلاف ما قال صار عند الناس كاذبًا وهذه مفسدة فلهذا نري أنها لا تجوز التورية إلا إذا كانت لحاجة أولمصلحة وإلا فلا يجوز.

[القتال أول النهار وآخره]

١٢٢٠ - وعن عقل، أن النعمان بن مقرن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قال**: «**شهدت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتىٰ تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر**»، رواه أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم- وأصله في البخاري.

هذا أيضًا من الحكمة في تدبير الجهاد، وهو أن يتحرىٰ الأوقات التي تكون أقرب إلىٰ النصر، فمثلاً أول النهار لا شك أنه بعد برودة الليل، ونشاط الجسم بعد النوم فهو وقت مناسب للقتال فإذا لم يحصل ذلك فلا ينبغي أن يستقبل الإنسان القائلة، **يعني**: شدة الحر لأن ذلك ضرر بل يؤخر إلىٰ أن تزول الشمس ولا بد أن نلاحظ أن يؤخر إلىٰ أن تزول الشمس وتحصل البردوة، لأنه عند زوال الشمس المباشر لا يحصل بذلك برودة، بل إنهم يقولون أشد ما يكون من الحرارة بعد زوال الشمس بنحو ساعة.

وقوله: «حتىٰ تزول الشمس» **أي**: تميل إلىٰ جهة المغرب وذلك أن الشمس أول ما تطلع تكون في ناحية المشرق فإذا توسطت السماء زالت- **أي**: مالت- إلىٰ جهة المغرب ثم أخذت في البرودة بعد أن كانت في الحرارة.

وقوله: «تهب الرياح» هذا شيء معتاد أنه في آخر النهار تهب الرياح إما عواصف شديدة أو دون ذلك لكن تتحرك الرياح- بإذن الله- في آخر النهار وهذه الرياح التي تتحرك في آخر النهار تكون باردة، **لأن الجو قد برد وقوله**: «وينزل النصر» هل هذا النصر الذي ينزل أمر لا نعلم سببه أو **أن المراد**: ينزل النصر، لأن الناس قاتلوا في زمن يكون فيه النشاط والقوة والشجاعة وهذا أقرب إلىٰ النصر؟ فيه احتمالان، فإن كان الله تعالىٰ ينزل النصر في آخر النهار حمل علىٰ ذلك وإن كان **المعنىٰ**: أن القتال في آخر النهار سبب للنصر فهذا سبب حسي معلوم.

من فوائد الحديث:

أولاً: أنه ينبغي القتال في أول النهار، **ومنها**: حسن رعاية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمراعاة الأوقات المناسبة للقتال.

ومن فوائد الحديث:

أن الغالب أن آخر النهار تهب الرياح وتبرد الأرض بعد حرارة الشمس **لقوله**: «حتىٰ تزول الشمس وتهب الرياح».

ومن فوائد الحديث:

أنه متىٰ كان الجو مناسبًا كان هذا أقرب إلىٰ الظفر والنصر.

[جواز قتل النساء والذرية عند التبييت]

١٢٢١ - وعن الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أهل الدار من المشركين، يبتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم» متفق عليه.

قال: «سئل عن أهل الدار» **المراد بهم:** أهل القرية أهل المنزلة، **وقوله:** «يبيتون» **يعني:** يغار عليهم ليلاً، **وقوله:** «فيصيبون من نسائهم وذراريهم» **يعني:** يصيبون النساء والذرية بالقتل، **فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هم منهم» «**هم**» الضمير يعود إلىٰ النساء والذرية «**منهم**» **أي:** من أهل القرية ولا شك أن هذا التبييت سيؤدي إلىٰ قتل النساء والذرية وقتل النساء والذرية في الحرب ليس بجائز غلا من شارك في الحرب فإن يقاتل كما لو شاركت امرأة في القتال فإنها تقتل كالرجل.

ففي هذا الحديث:

دليل علىٰ جواز تبييت الكفار، وذلك لأنه قد تدعو الحاجة إلىٰ ذلك.

ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ ما ذكره العلماء أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، وذلك بإباحة قتل النساء والذرية في هذا التبييت، والأصل أن قتل النساء والذرية لا يجوز.

ومن فوائد الحديث:

أن من كان مجتمعًا مع قوم فإنه يكون منهم، **أي:** له حكمهم.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث علىٰ أن الذرية يتبعون آباءهم فيحكم عليهم بالشرك إذا كان آباؤهم مشركين لعموم قوله: «هم منهم» ولا شك أن المولود يولد علىٰ الفطرة لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال** «أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» فيحكم علىٰ

أولاد المشركين بأنهم منهم في أحكام الدنيا أما الآخرة فالصحيح أنهم يمتحنون فيما بما يريد الله عَزَّوَجَلَّ من التكليف في الآخرة ثم من أطاع منهم دخل الجنة ومن عصا دخل النار هذا ما لم يبلغ فإن بلغ فهو مستقل بنفسه يسلم أو يكفر يكون مستقلاً.

[لا يستعان بمشرك في الحرب]

١٢٢٢ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل تبعه في يوم بدر: أرجع، فلن استعين بمشرك»، رواه مسلم.

قال: «ارجع فلن استعين بمشرك» خوفًا منه، لأن المشرك لا يؤتمن وكذلك غير المشركين كاليهود والنصارىٰ، فإنهم لا يؤتمنون ولهذا كتب أحد عمال الأمصار إلىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بلغ عمر أنه قد اتخذ - **أي**: هذا الأمير - كاتبًا نصرانيًا، فكتب - **أي**: عمر - إلىٰ هذا الأمير أن أعزله وقال كيف نأمنهم وقد خونهم الله ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوىٰ كلام جيد جدًا حول هذا الموضوع وهو ائتمان اليهود والنصارىٰ أو غيرهم من الكفار علىٰ أحوال المسلمين بكتابة أو غيرها ففي المسلمين من هو خير من هؤلاء **كما قال الله تعالىٰ**: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولاً: الحذر من المشركين حتىٰ وإن تظاهروا بالمعاونة.

ومن فوائد الحديث:

رد من خرج مع المسلمين لمساعدتهم في الغزو، **فإن قال قائل**: أليس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد استعان بصفوان بن أمية في استعارة الدروع منه.

قلنا: بلىٰ لكن هذه استعانة بالمال، والذي نفاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا الاستعانة بالنفس، أما الاستعانة بالمال فلا بأس، لأن الذين استعملوا الدروع هم المسلمون فلا ضرر علينا بذلك هذا خير محض فلا يعارض هذا الحديث.

فإن قال قائل: أليس قد استعان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمشرك في أخطر موقف له وهو الهجرة فكيف نجيب عن هذا الحديث؟

نجيب عنه: بأن لكل مقام مقالاً، ففرق بين الاستعانة بالكفار في حال الحرب وبين الاستعانة بالكفار في مثل الدلالة علىٰ الطريق أو ما أشبه ذلك.

أو يقال جواب آخر: الأصل منع الاستعانة بالمشركين في الحرب لكن إذا كان هناك مصلحة ومنفعة محققة مع الأمن من غدرهم ومكرهم فإن ذلك لا بأس به، لأنه مصلحة بلا مضرة والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

[النهي عن قتل النساء والصبيان في الحروب]

١٢٢٣- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان**» متفق عليه.

قوله: «**في بعض مغازية**» ولم تعين، **وقوله**: «**أنكر قتل النساء**» **يعني**: أنه نهى عنه لكن بشدة، لأن الإنكار أخص من النهي قد ينهى عن الشيء بدون إنكار، لكن إذا أنكر فقد تضمن النهي وزيادة، **وقوله**: «**قتل النساء والصبيان**» النساء مطلقًا حتىٰ البالغات، وأما الصبيان فهم الذكور غير البالغين وإنما نهى عن ذلك لأن النساء والصبيان يكونون أرقاء بالسبي فإذا قتلوا فوت علىٰ المسلمين خيرًا كثيرًا.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد:

أولاً: أنه يجب إنكار المنكر حتىٰ وإن كان فاعله جاهلاً بالحكم، **والثاني**: تحريم قتل النساء والصبيان في حال الحرب. **فإن قيل**: لو فعلوا ذلك بنا بأن قتلوا صبياننا ونساءنا

فهل نقتلهم؟ الظاهر أنه لنا أن نقتل النساء والصبيان ولو فاتت علينا المالية لما في ذلك من كسر قلوب الأعداء وأهانتهم، **ولعموم قوله تعالىٰ**: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] فإن **قال قائل**: لو هتكوا أعراض نسائنا فهل نهتك أعراض نسائهم؟ لا، هذا لا نفعله، لأن هذا محرم بنوعه ولا يمكن أن نفعله ولكن إذا حصلت القسمة ووقعت المرأة منهم سبيه صارت ملك يمين يطؤها الإنسان بملك اليمين حلالاً ولا شيء فيه. وهل يخصص من النساء من كانت تحارب؟ الجواب نعم لو فرض أن المرأة تحارب كما هو في عصرنا الحاضر ففي النساء من تقود الطائرة وترمي بالمدفع والصاروخ فإنها تقتل، لأنه ليس بينها وبين الرجل فرق.

[جواز قتل شيوخ المشركين]

١٢٢٤ - وعن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرحهم**» رواه أبو داود، وصححه الترمذي.

«**الشيوخ**»: المراد بذلك من بلغ، وهو أهل القتال، **وقوله**: «**استبقوا شرخهم**» **الشرخ**: هم الصغار الذين لم يبلغوا، **في قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقتلوا شيوخ المشركين**» **يعني**: في الغزو أو في غير الغزو إذا لم يكن بيننا وبينهم عهد، لأن المشرك إذا لم يكن بيننا وبينه عهد فهو مباح الدم بالنسبة لنا.

ففي هذا الحديث:

دليل علىٰ أنه ينبغي التركيز علىٰ قتل كبار السن من العدو **لقوله**: «**اقتلوا شيوخ المشركين**».

وفيه أيضًا من الفوائد:

وجوب استبقاء الصغار وقد سبق أنه يجب استبقاء النساء أيضًا، إلا إذا قاتلن.

[المبارزة في الحروب]

١٢٢٥- وعن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أنهم تبارزوا يوم بدر**»، رواه البخاري.

- وأخرجه أبو داود مطولاً.

«**المبارزة**» مشتقة من البروز، وهو الظهور، **ومعناها**: أن يطلب أحد رجال الجيش من رجال العدو أن يبارزه في القتال، يبرز له فيقاتله.

وفائدة هذا التبارز: أنه إذا قتل حد المتبارزين صار في ذلك قوة للقوم الذين منهم القاتل، وصار في ذلك ضعف وذل للذين منهم المقتول ويكون هذا من أسباب النصر ونوعًا من الجهاد، لكن شرط المبارزة أن يكون لدي الإنسان علم بكيفية المبارزة. وأن يكون عنده قوة يستطيع بها أن يقضي علىٰ خصمه.

ففي هذا الحديث:

دليل علىٰ جواز المبارزة، **ولكن شرطها شيئان**: **الأول**: العلم بكيفية المبارزة، **الثاني**: **القوة**: لأنه إن لم يكن عالمًا فإنه يخدع ويغلب، وإن كان عالمًا لكن ليس عنده قوة فإن الثاني في الغالب يغلبه، ويذكر أيضًا أن عليًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بارز عمر بن ود في إحدىٰ المغازي وأنه لم خرج عمرو من صف القتال صاح به عليٰ **وقال**: والله ما خرجت لأبارز رجلين! فظن عمرو أن معه رجلاً آخر فالتفت فضربه علي، وهذا خدعه لكنها خدعة جائزة، **ولهذا جاء في الحديث** «**الحرب خدعة**».

[الحمل علىٰ صفوف الكفار وضوابطه]

١٢٢٦- وعن أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، **يعني قوله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، قاله ردًا علىٰ من أنرك علىٰ من حمل علىٰ صف الروم حتىٰ دخل فيهم، رواه الثلاثة، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم.

قوله: «أنزلت هذه الآية فينا معشر» المعشر هم الطائفة وسموا بذلك، لأن بعضهم يعاشر بعضًا ويناصره ويؤويه **قوله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ **تلقوا بها**: **أي**: تضعوها أمام ما يهلكها **وقوله**: ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ **المراد بها**: النفس، لكن يعبر بالأيدي عن النفس كثيرًا في اللغة العربية، والتهلكة تفعله من الهلاك، **أي**: بما يكون به الهلاك.

قال: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردًا علىٰ من أنكر علىٰ من حمل علىٰ صف الروم حتىٰ دخل فيهم، لأنهم كانوا في غزوة فحمل رجل من المسلمين علىٰ صف الروم وهم أمة حتىٰ دخل فيهم وقاتلهم فقال الناس ألقىٰ بيده إلىٰ التهلكة **صاحوا**: ألقىٰ بيده إلىٰ التهلكة، فبين أبو أيوب أن هذا ليس من التهلكة وأنها نزلت فيهم حين كفوا أيديهم عن الإنفاق في سبيل الله **وقالوا**: ننفق الأموال في غير هذا فأنزل **الله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فبين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ليس الحمل علىٰ صف العدو من الإلقاء بالنفس إلىٰ التهلكة **وقوله**: «حتىٰ دخل فيهم» **يعني**: دخل فيهم وقاتلهم.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن القرآن منزل **قال العلماء**: ويتفرع علىٰ هذه الفائدة فرعان عظيمان الفرع الأول علو الله عَزَّوَجَلَّ، لأن النزول لا يكون إلا من أعلىٰ، **والثاني**: أن القرآن كلام الله.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للإنسان أن يذكر نفسه بما قد يلام عليه بيانًا للحق وعليه، **والله تعالىٰ يقول**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

ومن فوائد الحديث:

جواز الحمل علىٰ صف الكفار ولو واحدًا، **فإن قال قائل**: هل يجوز الحمل ولو غلب علىٰ ظنه أنه يقتل؟ **الجواب**: نعم، أما إذا تيقن أنه يتقل فإنه لا يجوز، لأنه يكون أعان علىٰ قتل نفسه لكن مع احتمال النجاة ولو واحدًا في المائة يجوز.

❁ ومن فوائد الحديث:

بيان شجاعة جيوش المسلمين المقاتلة لأعدائهم.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم الإلقاء بالنفس إلىٰ التهلكة.

❁ ومن فوائده:

أن الهلاك يكون حسيًا بالجسد ومعنويًا بالعمل.

[إتلاف أموال المحاربين]

١٢٢٧- وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا **قال:** «حرق رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نخل بني النضير، وقطع».

لما حاصر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بني النضير وخرج المسلمون قبل أن يخرجوا قطع نخلهم وحرقها بالنار إذلالاً لهم وحملاً علىٰ الاستسلام أو الخروج، وقد كانوا يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين كما في سورة الحشر «**وقطع**» **يعني**: أنه حرق البعض وقطع البعض الآخر فحصل من ذلك تشويه لسمعه المسلمين، **وقالوا**: ها هو محمد ينهي عن إضاعة ثم يحرق النخيل ويقطعها وهذه إضاعة مال **فأنزل الله تعالىٰ**: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]. **يعني**: أن الله هو الذي أذن لنا وإذا أذن الله بشيء صار حلالاً حتىٰ وإن كان جنسه حرامًا فإنه يكون حلالاً، **ثم قال**: ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ هذه فائدة عظيمة فخزي الفاسقين أمر مطلوب للشرع حتىٰ وإن ضاع به المال.

❁ فيستفاد من هذا الحديث:

جواز قطع نخيل العدو وجواز حرقه.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

الإشارة إلىٰ قاعدة عظيمة عند العلماء وهي: أنه إذا وجد مفسدة ومصلحة يغلب أقوامها، فإن تساويًا غلب دفع المفسدة، **ولهذا نقول**: العبارة المشهورة «**درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح**» ليست علىٰ إطلاقها، إنما هذا مع تساوي الأمرين، وأما مع ترجح المصلحة فإن المفسدة تنغمر فيها، **فإن قال قائل**: وهل يلحق بذلك هم القصور والبيوت؟ **قلنا**: نعم، يلحق بذلك **قال الله تعالىٰ**: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم﴾ وفي قراءة ﴿يُخَرِّبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فدل ذلك علىٰ جواز هدم بيوت الكفار **فإن قيل**: ألا يمكن أن يخرج هؤلاء عن ديارهم وعن حيطانهم وتبقىٰ مصلحتها للمسلمين؟ **قلنا**: بلىٰ يمكن هذا، لكن إذلال هؤلاء الكفار من ذلك والمسلمون إذا غنموا الأرض أمكنهم أن يعيدوا ما كان فيها من بناء، وما كان فيها من غراس.

۞ [النهي عن الغلول]

١٢٢٨ - وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تغلوا؛ فإن الغلول نار وعار علىٰ أصحابه في الدنيا والآخرة**»، رواه أحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان.

«**لا تغلو**» «**لا**» ناهيه، ولهذا جزم الفعل بعدها بحذف النون و «**الغلول**»: أن يكتم الغنام شيئًا مما غنم، **وقوله**: «**فإن الغلول نار وعار ... الخ**» أما كونه نارًا في الآخرة فظاهر ولكن كيف يكون نارًا في الدنيا؟.

يمكن أن يقال: إن قوله: «**في الدنيا والآخرة**» متعلق بقوله عار لا نار، وأنه نار علىٰ أصحابه في الآخرة وعار عليهم في الدنيا والآخرة لأنه خزي ونشر لغلوله، فإن الغال يأتي يوم القيامة وهو يحمل علىٰ عنقه ما غله من حيوان أو متاع.

❁ **ففي هذا الحديث:**

تحريم الغلول.

❁ **وفيه أيضًا:**

أنه من كبائر الذنوب وهذه هي القاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الكبيرة ما رتب عليها وعيد خاص دون الوعيد العام علىٰ كل شيء.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الغلول نار علىٰ صاحبه يوم القيامة فإن ما غله يوقد عليه نارًا كما أخبر النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صاحب الشملة الذي غلها أنها نار عليه.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

حسن تعليم الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه يجوز الترهيب عن العمل المحرم فيما ذكر من عقوبة الدنيا والآخرة، **فإن قال قائل**: فإذا غل الإنسان فماذا يكون الحكم؟ **يقال**: إن الحكم أن يحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف والحيوان، أما السلاح فلأنه ينتفع به في القتال وأما المصحف فاحترامًا له، وأما الحيوان فئلا يعذب النار مع أنه لم يحصل منه شيء.

[سلب القاتل]

١٢٢٩ - وعن عوف بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضي بالسلب للقاتل» رواه أبو داود.

- وأصله عند مسلم.

«**قضي**» **بمعني**: حكم، **قوله**: «**السلب للقاتل**» السلب ما علىٰ المقاتل من ثياب وسلاح ونحوها وهو علىٰ العدو يقتله المسلم فقضي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسلب لهذا القاتل ينفرد به من الغنيمة من بين سائر الأعيان التي تغنم. **وقوله**: «**قضي**» هل المراد بالقضاء هنا أنه حكم شرعي ثابت أو حكم في قضية معينة تبع المصلحة؟ **في هذا للعلماء قولان**: الأول أنه قضاء شرعي حكم شرعي، وعلىٰ هذا فيكون السلب للقاتل، سواء شرط له أم لم يشترط، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضي به، **وقيل**: إنه قضاء تدبيري اقتضته المصلحة، **وعلىٰ هذا فإذا رأي الإمام أن يقول للمجاهدين**: من قتل قتيلاً فله سلبه استحق السلب وإن لم يقل فإن سلب المقتول يكون مع الغنيمة فأيهما الأصل أنه قضاء تدبيري أو قضاء شرعي؟ الظاهر أن الثاني أولىٰ وأحوط، وذلك لأن الأصل إتباع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتأسي به حتىٰ لو فرض أنه قضاء تدبيري فإنه ينبغي لقائد الجيش أن يقضي بهذا القضاء.

❁ ***فيستفاد من هذا الحديث- على احتمال أنه قضاء شرعي-:***

أن السلب للقاتل سواء اشترط له أم لم يشترط.

❁ ***ويستفاد منه:***

تشجيع الإنسان علىٰ العمل الصالح بأمر دنيوي، وعلىٰ هذا فالجوائز التي تجعل علىٰ المسابقات الشرعية.

❁ ***ومن فوائد الحديث:***

أنه يشرع للإنسان أن يشجع علىٰ الخير ولو بأمر دنيوي، لأن النفوس مجبولة علىٰ محبة الدنيا والآخرة فلا حرج أن تجعل مسابقة فيها عوض لمن سبق لكن هل يجوز التفريق بين المتسابقين **فيقال**: من كان أجود أعطي أكثر أو لا بد أن يتساووا؟ الأول هو

الجواب الصحيح ولا يلزم التساوي، ولهذا قضي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسلب للقاتل مع أن المقتول من العدو قد يكون سلبه كثيرًا وقد يكون سلبه قليلاً.

۞ ومن فوائد الحديث:

حسن تدبير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يجعل المحفزات عند الحاجة.

١٢٣٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في قصة قتل أبي جهل قال:** «**فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاخبراه، فقال: أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟ قالا: لا قال: فنظر فيهما، فقال: كلاكما قتله، فقضى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح**» متفق عليه.

قوله: «**في قصة قتل أبي جهل**»، **القصة**: هو أن عبد الرحمن بن عوف كان بين شابين صغيرين فسألاه عن أبي جهل، **فقال لهما**: ماذا تريدان منه؟ فصرح أحدهما قال: والله لأن عرفته لأقتلنه أو أموت دونه ثم التفت إليهي الآخر وسارة أيضًا وقال ما قال الأول، **فلما رآه عبد الرحمن قال**: هذا هو الرجل الذي تريدانه؟ قال فانطلقا من عنده كالصقرين على الصيد يريدان هذا الرجل فضرباه بسيفيهما فأردياه حتى سقط على الأرض ثم جاء بعدهما عبد الله بن مسعود وأجهز عليه وحز رأسه وكان يخاطبه، لمن الدائرة الآن؟ فقال عبد الله، ورسوله يا عدو الله، ثم وضع رجله على صفحة وجهة، ابن مسعود راعي غنم يضع رجله على صفحة وجه أبي جهل زعيم قريش **فقال له**: لقد ارتقيت مرتقي صعبًا يا رويعي الغنم، يحقره فهذا عزة الإسلام جاء الشابان إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبراه أنهما قتلا أبا جهل **فقال**: «**أيكما قتله؟**» ولعله سأل عن ذلك ليقي بالسلب للقاتل **ثم قال**: «**هل مستحتما سيفيكما؟**».

قال: لا، فنظر في السيفين وإذا كلاهما متغمص بالدم فعرف أنهما قتلاه جميعًا.

يقول: «فقضى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح».

في هذا الحديث فوائد متعددة منها:

أن الشجاعة قد تكون في قلوب الصغار.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للإنسان أن يتخلف عن فرض الكفاية إذا قام به من يكفي؛ لأن عبد الرحمن يشاهد أبا جهل، وليس بذاك الرجل الجبان لكنه لما رأى هذه الشابين يريدان قتله اكتفىٰ بهما وهذا هو القاعدة في فرض الكفاية أنه إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

ومن فوائد الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب.

ومن فوائد الحديث:

العمل بالقرائن، والحديث الذي معنا من الحكم بالقرائن علىٰ يدي الرسول خاتم الأنبياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن لا بد أن تكون القرائن قوية لا مجرد شبهة فإن مجرد الشبهة لا يكفي.

ومن فوائد الحديث:

أن من اشتركا في عمل استحقا ما جعل عليه ولا حاجة إلىٰ الإقراع بينهما ما دامت القسمة ممكنة، وإن كان لا يمكن احتيج إلىٰ إجراء القرعة بينهما، ووجه الاستدلال من الحديث يترتب علىٰ تحرير الحديث.

[الرمي بالمنجنيق]

١٢٣١ - وعن مكحول رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نصب المنجنيق علىٰ أهل الطائف» أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات.

- ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

«**أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **نصب المنجنيق**»، «**المنجنيق**» هو عبارة عن سلاح ينصب علىٰ أعمدة من خشب أو غير خشب ثم يوضع في شيء مثل القبة حجر كبير ثم يرمي به رجال أقوياء ثم يطلقونه بقوة فينطلق الحجر الكبير إلىٰ الهدف المقصود، ويشبه في وقتنا الحاضر المدافع، **وقوله**: «علىٰ أهل الطائف» لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حاصرهم نحو عشرين ليلة أو ثلاثين ليلة علىٰ اختلاف الروايات، حاصرهم حتىٰ نزلوا علىٰ ما أراد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

في هذا الحديث: دليل علىٰ جواز نصب المنجنيق أو ما يقوم مقامه من المدافع أو ما يقو مقام المدافع من الصواريخ.

وفيه دليل أيضًا: علىٰ أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل، **وجهه**: أن هذا المنجنيق سوف يهلك النساء والذرية ومعلوم أن إهلاكهم محرم حتىٰ في الحروب لكن إذا جاء تبعًا فإنه يثبت في التبع ما لا يثبت في الاستقلال.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي لنا أن نفوت الفرصة من أجل خوف إصابة من لا تجوز إصابته.

ومن فوائد الحديث:

أن ما يفعله الناس اليوم في المزارع حيث يحرقونها إذا حصدوا الزرع لئلا يكون فيها ثوابت ضارة في الزرع في المستقبل فإنه لا بأس به وإن أدي ذلك إلىٰ إحراق الحشرات التي تكون فيها، وذلك لأنه تابع غير مقصود.

[جواز قتل المرتد في الحرم]

١٢٣٢ - وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ دخل مكة وعلىٰ رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه» متفق عليه.

قوله: «دخل مكة»، **يعني**: في غزوة الفتح، وكان ذلك في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة، **وقوله**: «علىٰ رأسه المغفر» **والمغفر**: آلة الغفر، **أي**: الستر؛ وهو شيء يلبس علىٰ الرأس يقي سهام المقاتلين، **فلما نزعه- يعني**: انتهي الحرب ونزعه- **جاءه رجل وقال**: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة .. الخ ابن خطل اسمه عبد الله، **قال**: «متعلق بأستار الكعبة» متعلق بها تأمينًا علىٰ نفسه، لأن هذا البيت من دخله كان آمنًا فالمتعلق بأستار الكعب يكون أشد أمنًا فهذا الرجل متعلق بأستار الكعبة، ولكن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «اقتلوه»، فقتل لا شك.

فائدة: اتخاذ الأسباب لا ينافي التوكل.

من فوائد هذا الحديث:

أولاً: مشروعية فعل الأسباب الواقية من الضرر وأنها لا تنافي التوكل، وذلك للبس الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المغفر علىٰ رأسه وقاية من السهام.

ومن فوائد الحديث:

أن للأسباب تأثيرًا، لأن النبي لبس المغفر ولولاً أنه تحصل به الوقاية لكان لبسه عبثًا لا فائدة منه.

ومن فوائد الحديث:

العمل بالأسباب.

ومن فوائد الحديث أيضًا:

أن للأسباب تأثيرًا.

من فوائد الحديث:

أن مكة فتحت عنوة بالسيف لا بالصلح وهذا هو الصحيح.

فإن قال قائل: لماذا لم تقسم مكة علىٰ الغانمين إذا كانت فتحت عنوة كما قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرضي بني النضير وبني قريظة؟

فالجواب عن ذلك من أحد وجهين: إما أن نقول: إن قسم الأراضي المغنومة راجع إلىٰ الإمام فإن رأي مصلحة في القسم قسم وإن رأي مصلحة في الإيقاف أن توقف وتجعل وقفًا للمسلمين ويضرب عليها الخراج فعل، وإن رأي أن تكون وقفًا بدون خراج فعل، وإن رأي أن يمن بها علىٰ أهلها فعل، **الوجه الثاني**: أن المانع من قسمة مكة هو أن مكة مشعر من المشاعر فيكون في هذا دليل علىٰ أن مكة لا تقسم كما هو قول كثير من العلماء أن مكة كمني وعرفة ومزدلفة مشعر لا يمكن أن يجري فيها القسم لكن يجري فيها الأحقية، فمن كان تحته دار أو ما أشبه ذلك فهو أحق بها من غيره، لكن لا يملكها.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجب الإحرام علىٰ من دخل ولو تباطأ العهد، **وجه الدلالة**: أن النبي دخلها وعلىٰ رأسه المغفر والمحرم لا يمكن أن يلبس المغفر، واختلف العلماء في تخريج هذا **فمنهم من قال**: إنه لا يجب الإحرام علىٰ داخل مكة إذا دخلها لقتال مباح والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها لقتال مباح، **ومنهم من قال**: إنه لا يجب علىٰ من أدي فريضة العمرة والحج ثم دخل مكة أن يحرم وهذا المأخذ هو الصحيح- أن من دخل مكة وقد أدي الفريضة فلا إحرام عليه.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الإخبار عن الجاني ليس وشاية وليس بحرام، فمن هو ابن خطل؟ هو رجل كان قد أسلم في المدينة ثم ارتد ولحق بالمشركين في مكة، واتخذ جاريتين تغنيان بهجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجمع بين الردة واللحاق بالمشركين وسب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكانت ذنوبه عظيمة، واشتهر ذلك فجيء إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليخبر به، **فقال**: «اقتلوه».

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه قد اشتهر حتىٰ عند الكفار الالتجاء إلىٰ بيت الله الحرام.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز قتل المرتد في مكة، **وذلك لقوله** «**اقتلوه**» ولكن هل هذا عام بحيث من ارتد خارج مكة ثم دخل مكة فإن الحرم يعيده أو لا؟ في هذا خلاف بين العلماء، **منهم من قال**: إن من فعل ما يوجب خارج مكة ثم لجأ إليها فإنها لا تقام عليه العقوبة، **لعموم قوله الله تعالىٰ**: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **لكنهم قالوا**: يضيق علىٰ هذا الرجل حتىٰ يخرج فلا يكلم ولا يطعم ولا يسقي ولا يماشي حتىٰ تضيق عليه الأرض بما رحبت ثم يخرج فإذا خرج أقمنا عليه الحد، **ومنهم من قال**: إن الحرم يعيد العاصي مطلقًا ولا يتعرض له بشيء ولا يضيق عليه؛ لأنه دخل المكان الآمن وربما يمن الله عليه بالهداية إذا عرف أنه استجار بحرم الله فأجير تعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ.

فإن قال: هل في قصة ابن خطل دليل علىٰ القول الذي **يقول**: إنه يجيره مطلقًا؟

فالجواب: لا، لأن ابن خطل فعل الجريمة في مكة، وفاعل الجريمة في مكة منتهك لحرمة الحرم فلا حرمة له هو بنفسه؛ لأنه انتهك حرم الله فلم يكن له حرمة، ولهذا أجمع العلماء علىٰ إقامة الحد علىٰ من فعل ما يوجب الحد في مكة وهذا هو الذي يدل عليه الحديث.

القتل صبرًا:

١٢٣٣ - وعن سعيد بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل يوم بدر ثلاثة صبرًا» أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات.

«**يوم بدر**» **يعني**: يوم غزوة بدر، **وقوله**: «ثلاثًا صبرًا» **يعني**: ثلاثة من قريش **وقوله**: «صبرًا» **أي**: بدون قتال أوقدهم وصبرهم، **أي**: حبسهم ثم قتلهم.

يقول: أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات، لكنه ما دام مرسلاً ففي صحته نظر، إلا إذا علمنا أن سعيد بن جبير لا يرسل إلا عن صحابي، ولكنه يشهد له الحديث السابق في قصة ابن خطل، فإنه قتل صبرًا، **أي**: بدون تشابك في القتال.

[الأسير وأحواله]

١٢٣٤ - وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدي رجلين من المسلمين برجل من المشركين» أخرجه الترمذي وصححه- وأصله عند مسلم.

هذا أيضًا في الأسرىٰ أنه يجوز فداؤهم، **يعني**: يجوز أن يأخذ فدية عن قتلهم بأناس من المسلمين، ففي هذا الحديث أن الرسول فدي رجلين من المسلمين برجل مشرك، **يعني**: أعطي المشركين رجلاً وأخذ رجلين.

ففيه: جواز فداء الأسير المشرك بأسير من المسلمين، فإذا ضممته إلىٰ ما سبق تبين أنه يجوز في الأسرىٰ **شيئان**: الأول أن يقتلوا، **والثاني**: أن تؤخذ الفدية من المشركين، **أي**: يفدوا برجال من المسلمين، ويجوز أن يفدوا بمال ويجوز أن يفدوا بمنفعة كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أساري بدر حيث أطلقهم علىٰ أن يعلموا أهل المدينة، **فهذه ثلاثة أشياء**: أن يقتل صبرًا والثاني الفدية بأسير مسلم، والفدية بمال، **والرابع**: فدية بمنفعة، وهل يجوز أن يطلقوا؟

نعم يجوز ذلك لقوله الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، فصار مخيرًا بين ثلاثة أشياء بين القتل والفداء- والفداء له ثلاث صور- **والثالث**: المن، ولكن هذه القضايا المختلفة هل هي حسب تشهي القائد أو الإمام أو هي حسب المصلحة؟ الثاني، **لأن القاعدة الشرعية**: أن من تصرف لغيره فإنه يجب عليه أتباع الأصلح في حق ذلك الغير، بخلاف من تصرف لنفسه فإنه مخير تخيير تشه، فخصال الكفارة في الإيمان الخصال الثلاث، التخيير فيها تشه أفعل ما شئت، فصار الفدية- فدية الأعداء- التخيير فيها أيضًا تشهيًا أفعل ما شئت، لكن إذا كنت تتصرف لغيرك فيجب أن يكون التخيير مبنيًا علىٰ مصلحة ذلك الغير، **فمثلاً**: إذا رأي الإمام أن في قتل هذا الأسير مصلحة للمسلمين بتقوية نفوسهم وإذلال أعدائهم، فالواجب أن يقتله حتىٰ لو أعطي ملايين الملايين فإنه لا يجوز أن يقبل الفدية، وإذا رأي أن المصلحة أن يأخذ منه فدية مالية فليأخذ فدية مالية وإذا رأي من المصلحة إلا أن **يقول**: أنا لا أقبل فداء إلا بالأسري الذين عندكم فله أن يفعل وأما المن ففي الآية واضح إذا رأي من المصلحة أن يمن عليه فلا بأس، وهذا يرجع إلىٰ كل قضية بعينها وهذا هو الذي تسمعون أحيانًا في **كلام العلماء**: هذه قضية عين، **يعني**: ليست حكمًا عامًا يستدل بعمومه، **ولكن قضية عين يعني**: قد يكتنفها من الأشياء ما يجعل حكمها هكذا ولو اختلف الأمر لاختلف الحكم،

وهل يجوز أن يسترقه؟ نعم ذكر فقهاؤنا -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- أنه يجوز أن يسترق الأسير- **والمراد بالأسير**: المقاتل الذي يؤخذ في الحرب بعدما استسلم- إذا شاء الإمام، **وقيل**: ليس له أن يسترقه، لأن الاسترقاق حق لله عَزَّوَجَلَّ لا يمكن أن يسترقه إلا بسبب شرعي لكن فقهاؤنا صرحوا يجوز ذلك **وقالوا**: إذا كان يجوز أن يقتل فاسترقاقه قد يكون أنفع للمسلمين من قتله.

[إسلام الكافر ونتائجه]

١٢٣٥ - **وعن صخر بن العيلة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إن القوم إذا أسلموا، أحرزوا دماءهم وأموالهم» أخرجه أبو داود، ورجاله موثقون.

«**القوم**»: **المراد بهم**: **الكفار بدليل قوله**: «إذا أسلموا»، ثم إن كلمة «**القوم إذا أسلموا**» عامة، ولكن الأدلة تدل علىٰ أنها تحتاج إلىٰ تفصيل **علىٰ النحو التالي**: **أولاً**: إذا أسلموا قبل قتالهم أحرزوا دماءهم وأحرزوا أموالهم أيضًا ولا يجوز أن نأخذ من أموالهم شيئًا، لا من الأموال المنقولة ولا من الأموال غير المنقولة، لأنهم أسلموا وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علىٰ الله تعالىٰ فهؤلاء الذين أسلموا بمجرد أن أسلموا لا يجوز أن نتعرض لهم قد أحرزوا دماءهم وأموالهم».

الحال الثانية: أن يسلموا بعد القتال، فما أخذ من أموالهم حال القتال وقبل الإسلام فهو غنيمة للمسلمين وما لم يؤخذ فهو لهم ومنه غير المنقول كالأراضي فإذا أسلموا علىٰ أراضيهم فلا يجوز أن نقسمها بين الغانمين، لأنهم أسلموا عليهم فتكون لهم ويحرزون بذلك أموالهم التي لا تنقل وكذلك الأموال التي كانت بأيديهم بعد أن

أسلموا، لأنهم صاروا محترمين معصومين أما إذا أسلموا بعد المقاتلة وبعد أن غنمنا أموالهم فما غنمناه من الأموال فهو غنيمة وكذلك لو اسلموا بعد أن فتحنا أرضهم عنوة وملكناها فإن هذه الأرض للإمام أن يصالحهم فيها علىٰ ما يريد مما تقتضيه المصلحة.

[معرفة الجميل لأهله]

١٢٣٦ - وعن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال في أساري بدر:** «**لو كان المطعم بن عدي حيًا، ثم كلمني في هؤلاء النتني لتركتهم له**» رواه البخاري.

«**في أساري بدر**» **يعني**: الذين أسروا في بدر، وكان عددهم سبعين نفرًا أسروا، وقتل سبعون، هؤلاء جاء بهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ المدينة، **وقال**: «**لو كان المطعم بن عدي - الذي هو أبو جبير - حيًا ثم كلمني ... الخ**» «**النتني**» جمع نتن، والنتن: الرائحة الكريهة المستقذرة وإنما وصفهم بذلك لأنهم مشركون، والمشرك نجس كما **قال الله تعالىٰ**: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، **وقوله**: «**لتركتهم له**» **يعني**: لأطلقتهم، وهذا فيه المن بال شيء، وسبب ذلك - يعنيك سبب ذلك هذا القول - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رجع من الطائف بعد أن ردوا دعوته ودخل مكة أجارة المطعم بن عدي وركب فرسه وأمر أبنية أن يكون أحدهما عن يمينه و [**الآخر**] عن الشمال وكان مجيرًا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن يناله سوء من قريش فمن أجل هذه الحسنة العظيمة التي فعلها بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أحق الناس برد الجميل وأن المطعم لو كلمه في هؤلاء لتركهم له.

ففي هذا دليل على فوائد:

أولاً: رد الجميل والمعروف حتىٰ وإن كان الفاعل لو كافرًا وهذا يؤيده عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**».

ثانيًا: جواز التعبير بـ «**لو**» وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كتاب التوحيد **قال**: باب ما جاء في اللو ثم ساق ما ساق من الآثار والأحاديث، واستعمال« **لو**» علىٰ ثلاثة وجوه، أولاً أن يكون المراج بها مجرد الخبر فهذه جائزة ولا تنافي التوحيد، ومنه هذا الحديث « **لو كان حيًا ثم كلمني لتركتهم له**» **وكذلك لو قلت**: لو جاءني زيد لأكرمنه، هذا لا بأس به ولا ينافي التوحيد، لأنه خبر وهل منه قول الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم**» نعم، هو منه وليس هذا تمني ما فات ولكنه الإخبار عما كان يفعله لو استقبل من أمره ما استدبر.

الوجه الثاني: أن تكون للندم والحزن علىٰ ماضي فهذه منهي عنها لقول النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلىٰ الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص علىٰ ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت، لكان كذا وكذا، فإن لو تفتح عمل الشيطان**» وهذه لأن الإنسان يظهر الندم والحزن علىٰ ما فات، وهذا لا ينفع، فما فات لا يمكن أن يرد ولا تستفيد من هذه «**اللو**» إلا التحسر والضيق وعدم الأمل، فلهذا قال الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنها من عمل الشيطان**»، لأن الشيطان يريد أن يقلقك دائمًا وأن يحزنك ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المجادلة: ٨] ولهذا إن وجدت من نفسك قلقًا وحزنًا من شيء فاعلم أنه من الشيطان، استعن بالله عَزَّوَجَلَّ علىٰ رفع ما يمكن رفعه وما لا يمكن فلا يمكن أن يرفع المهم هذه اللو منهي عنها.

الوجه الثالث: أن تكون في التمني أن يتمني الإنسان شيئًا، فهذه حسب ما يتمناه إن تمني خيرًا فهي خير وإن تمني شرًا فهي شر، ويدل لذلك حديث أربعة النفر أحدهم عنده مال ينفقه في طاعة الله والثاني فقير لكنه يحب الخير **يقول**: لو أن لي مال فلان فأفعل فيه

مثل عمل فلان أو لعملت فيه مثل عمل فلان، **فهذا قال الرسول** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فيه**: «هو بنيته فهمًا في الأجر سواء» وهذا طيب، لأن الإنسان إذا فعل هذا فإن يحثه علىٰ فعل الخير، **والثالث**: رجل غني لكنه يبذل ماله في غير مرضاة الله، **والرابع**: فقير ليس عنده مال لكن **يقول**: لو أن لي مالاً لعملت فيه مثل عمل فلان هذه لو مذمومة، لأنها في تمني شر، فهذه أقسام «لو» التي جاءت بها السنة **قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٦٨] هذه مذمومة لأنها للتحسر كأنهم **يقولون**: ليتهم أطاعونا حتىٰ لا يقتلون.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز المن علىٰ الأسرىٰ بدون فداء، سواء كان ذلك لمصلحة مترقبة أو لمكافأة علىٰ معروف، فمثلاً إذا رأينا شخصًا نعرف أنه صاحب خير وإحسان علىٰ المسلمين، لكنه لم يوفق للإسلام **وقلنا له**: أنت فعلت كذا في المسلمين فنحن الآن نطلقك حرًا كريمًا فهذا لا بأس به لمكافأته علىٰ ما صنع.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز غيبة الكافر لقوله: «هؤلاء النتني» ومعلوم أنك لو وصفت الكافر بأنه منتن لكره ذلك لكنه لا غيبة له، **الغيبة**: ذكرك أخاك بما يكره، والكافر ليس أخًا لك.

❁ [النهي عن وطء المسبية حتى تستبرأ أو تضع]

١٢٣٧ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتحرجوا»، **فأنزل الله تعالىٰ**: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، أخرجه مسلم.

قوله: «سبايا» يعني نساء سبيت، **وقوله**: «يوم أوطاس» **يعني**: يوم حنين، **وأوطاس**: واد في ديار هوزان قريب من الطائف، وهذه الغزوة تسمي غزوة هوازن وثقيف، وتسمي غزوة الطائف، وتسمي غزوة أوطاس، **وقوله**: «لهن أزواج فتحرجوا» من المتحرج؟ الصحابة، وذلك لأن النساء إذا سبين صرن ملكًا للمسلمين، لكن هؤلاء المتزوجات يشكل علىٰ الإنسان كيف تحل له وهي متزوجة، **فأنزل الله هذه الآية**: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، **يعني**: وحرمت عليكم المحصنات من النساء، والمراد بالمحصنات هنا اللاتي أحصن بالأزواج، **يعني**: اللاتي هن متزوجات مع أزواجهن إلا ما ملكت أيمانكم ومنه- مما ملكت أيمانهم- السبايا فأحل الله لهم هؤلاء النساء المسبيات ولو كن مع أزواج ولكن لا بد من استبراء قبل الجماع والاستبراء إن كان حاملاً فبوضع الحمل، وإن كانت غير حامل- وهي تحيض- فبحيضة، وإن كانت غير حامل ولا تحيض فشهر فعلي هذا يكون الاستبراء بواحد من أمور ثلاثة خوفًا من أن يختلط ماء السابي بماء الزوج وحفظًا للأنساب، لأن حفظ الأنساب أمر مهم حتىٰ إن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل الذي **قال**: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود يعرض بأن الغلام ليس له، فقال له الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هل لك من إبل؟» قال نعم، **قال**: «ما ألوانها؟» **قال**: حمر، **قال**: «هل فيها من أورق؟» **قال**: نعم، **قال**: «أنني أتاها ذلك؟» **قال**: يا رسول الله لعله نزعه عرق، **فقال**: «ابنك هذا لعله نزعة عرق» كل هذا لئلا يقلق الإنسان من كون هذا الود ليس ولدًا له فيضيع النسب.

فَفِي هذا الحديث فوائد:

أولاً: انفساخ نكاح المسبية يؤخذ من حلها للمسلمين، إذ لا يمكن لامرأة أن تحل لرجلين في آن واحد، إذن المرأة إذا سبيت انفسخ نكاح زوجها، ولكن هل ينفسخ نكاح زوجها إذا سبي معها أو نقول لا ينفسخ إلا إذا كان الزوج في دار الحرب أما إذا كان مع

زوجته- مسبي- فلا ينفسخ **في هذا قولان للعلماء**: منهم من قال إنه إذا كان معها زوجها فهو زوجها ولكن إذا سبيت وحدها وزوجها في دار الكفر فحينئذ ينفسخ النكاح، والمسألة تحتاج إلىٰ تحرير لترجيح أحد القولين.

۞ ومن فوائد الحديث:

إتباع سبيل الورع عند الاشتباه **لقوله**: «**تحرجوا**» **أي**: خافوا من الحرج وكأنه من المعلوم عندهم أن السبايا ملك للسابي تحل له لكن أشكل عليهم إذا كانت متزوجة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن القرآن كلام الله لقوله: «**فأنزل الله**» **ووجه الدلالة**: أن الكلام ليس عينًا قائمة بنفسها حتىٰ نقول إنه مخلوق **كما في قوله**: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾، ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ القرآن كلام صفة للمتكلم ليس عينًا قائمة بنفسها وحينئذ يدل هذا الحديث أن القرآن كلام الله كما هو قول أهل السنة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن القرآن الكريم علىٰ نوعين أو إنزال القرآن الكريم علىٰ نوعين: الأول ما نزل ابتداء بدون سبب وهذا هو الأكثر، والثاني: ما نزل بسبب وهو كثير لكنه بالنسبة للأول فقليل.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن كلام الله عَزَّوَجَلَّ يتعلق بمشيئة متىٰ شاء تكلم وليس هو المعنىٰ القائم بنفسه الذي هو موصوف به أزلاً وأبدًا كما ذهب إلىٰ ذلك الأشاعرة، بل هو قول يحدثه الله عَزَّوَجَلَّ، متىٰ شاء وجاء الدلالة، أنهم لم تحرجوا أنزل الله هذه الآية.

ومن فوائد الحديث:

علم الله عَزَّوَجَلَّ أو إحاطة علم الله، حيث علم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن الصحابة تحرجوا ثم أنزل ما يزيل تحرجهم.

ومن فوائد الحديث:

الحديث سعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ للعباد، لأنه لو بقيت المرأة في عصمة زوجها الكافر للحق المسلمين بذلك حرج شديد، فلهذا رحم الله العباد وجعل المسبية ملكًا لسابيها ويفسخ نكاح زوجها.

ومن فوائد الحديث:

جواز وطء الأمة بملك اليمين وإن لم تكن كتابيه بخلاف النكاح، النكاح لا يجوز أن يتزوج الإنسان امرأة غير مسلمة إلا إذا كانت كتابية، يهودية أو نصرانية وأما الإماء فمتىٰ ملك الإنسان أمة فهل حل له، **لعموم قوله تعالىٰ**: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ ولهذا الحديث، لأن السبايا مشركات من المشركين وهذا هو القول الراجح أن الأمة يحل وطؤها بملك اليمين سواء كانت كتابية أم غير كتابية.

[تنفيل المجاهدين بعد قسمة الفيء]

١٢٣٨ - وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**بعث رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **سرية وأنا فيهم قبل نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سهمانهم أثنىٰ عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا**» متفق عليه.

«**بعث**» **يعني**: أرسل سرية، وهي ما ينطلق من الجيش دون أربعمائة أو دون خمسمائة علىٰ خلاف ذلك وسميت سرية، لأنها تسير ليلاً أو نهارًا.

يقول: «فغنموا إبلاً كثيرة» «**غنموا**»: الفاعل يعود على السرية «**فكانت سهمانهم**» **أي**: سهم كل واحد من هؤلاء السرية اثني عشر بعيرًا، لنفرض أن هذه السرية ثلاثمائة رجل كل واحد له أثنا عشر بعيرًا ستكون الغنيمة ثلاثة آلفا وستمائة، **قال**: «ونفلوا بعيرًا بعيرًا» فيكون أربعة آلاف بعير في هذه السرية.

من فوائد الحديث:

هذا الحديث مشروعية بعث السرايا سواء كانت منطلقة من الجيش أو منطلقة من العاصمة إذا لم تتجاوز أربعمائة رجل فإنها سرية، وما زاد على ذلك فيسمي جيشًا، ودليل مشروعيتها فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث:

أن الإمام الأعظم هو القائد الأول للأمة وهو الذي يبعث الجيوش ويؤمر الأمراء ويعرف العرفاء.

ومن فوائد الحديث:

أن الحيوان من الأموال المغنومة كالأمتعة.

ومن فوائد:

أنه يقسم بين الغانمين ولا يؤخر، وكيفية القسم أنه يوزع خمسة أسهم، سهم يوزع لله ورسوله، وسنذكره إن شاء الله، وأربعة أخماس تكون للغانمين تقسم بينهم، السهم الخامس ذكر الله تعالى مصرفه في **قوله**: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، والذي لله ورسوله يجعل في المصالح العامة إلا في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو الذي يتصرف فيه كيف يشاء، لكن بعد موته الصحيح أنه يكون فيئًا يكون لبيت المال، **وقال بعض العلماء**: يكون

للخليفة، لأنه قائم مقام الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ والصحيح أنه يكون في المصالح العامة ويسمي عند العلماء فيئًا.

ومن فوائد الحديث:

جواز التنفيل، **أي**: تنفيل السرية، فإما أن تنفل شيئًا معينًا كما فعل الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذه السرية، وإما أن تنفل سهمًا مشاعًا، وقد فرق العلماء - كما جاء في الحديث- بين السرية التي انطلقت من الجيش في البداية وبين السرية التي انطلقت في الرجوع أيهما أكثر؟ الثانية أكثر؛ لأن التي تنطلق قبل الجيش لها سند يسندها وهو الجيش خلفها وأيضًا تكون قد بدأت القتال وهي في قوتها، وتكون أيضًا بدأت القتال وربما العدو في غفلة فلهذا كان تنفيلها أقل من التي تنفل في الرجعة، لأن في الرجعة الجيش يكون منهكًا، ثم إنها في الرجعة ليس لها سند، الجيش كله قد ولاها دبره، ثم إنها في الرجعة ربما يكون عند العدو استعداد أكثر وحنق أكثر فيكون الخطر عليها أكثر.

[سهم الفارس والفرس والراجل]

١٢٣٩ - وعنه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال**: «**قسم رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهمًا**» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

١٢٤٠ - ولأبي داود: «**أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهمًا له**» فهذا في كيفية القسمة تقسم بين الغانمين، كم نسبة الذي يقسم إلىٰ الغنمية كلها؟ أربعة أخماس، يقسم بين الغانمين للراجل الذي ليس معه حيوان سهم ولمن كان علىٰ فرس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، **ووجه التفريق**: أن فعل الفارس أقوىٰ من فعل الراجل في الكر والفر بخلاف الراجل حتىٰ وإن كان الراجل غناء وله فتح في الأعداء فإنه لا يزاد علىٰ سهم، اللهم إلا علىٰ سبيل التنفيل، **بمعني**: أن ينفله الإمام أو قائد الجيش

والراكب علىٰ بعير له سهمان سهم لبعيره وسهم له، وذلك لأن العبير دون الفرس في النكاية في الأعداء وهذا هو العدل.

[حكم التنفيل]

١٢٤١ - وعن معن بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «**سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول: لا نفل إلا بعد الخمس**» رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الطحاوي.

١٢٤٢ - وعن حبيب بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «**شهدت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة**» رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود، وابن حبان، والحاكم.

١٢٤٣ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «**كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوي قسمة عامة الجيش**» متفق عليه.

اختلف العلماء- رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في التنفيل هل يكون بعد الخمس أو قبله؟ علىٰ قولين، **فمنهم من يقول:** ينفل بعد الخمس، **بمعنىٰ:** أنه يؤخذ الخمس كاملاً ويصرف علىٰ خمسة أصناف كما مر ثم أربعة الأخماس يؤخذ منها النفل السدس أو الربع كما في التفصيل المذكور، **ومنهم من قال:** يؤخذ النفل قبل الخمس، **يعني:** من أصل الغنيمة، ولو قيل بأن ذلك راجع للإمام أو للقائد لكان له وجه، لأن الأحاديث في ذلك مختلفة، فيكون هنا لا نفل إلا بعد الخمس وهذا يقتضي أن يكون التنفيل بعد الخمس، **يعني:** من أربعة الأخماس، **وهنا يقول:** «**نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة**» وظاهره أنه من أصل الغنيمة لا من أربعة الأخماس، والراجح أن هذا يرجع إلىٰ اجتهاد الإمام أو من له القول في الجيش، **وقوله:** «**نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة**» تكلمنا عليه، أما حديث ابن عمر «**كان ينفل ... الخ**» **استفدنا من قوله:** «**بعض من يبعث من السرايا**» أنه ليس

التنفيل أمرًا حتميًا ولكنه راجح إلىٰ الإمام، والإمام يجب أن يراعي المصلحة، إن اقتضت التنفيل فعل وغلا فلا.

[حكم الأخذ من طعام العدو قبل القسمة]

١٢٤٤ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه**» رواه البخاري، **ولأبي داود**: «**فلم يؤخذ منهم الخمس**» وصححه ابن حبان.

١٢٤٥ - **وعن عبد الله بن أبي أوفى** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف**» أخرجه أبو داود، وصححه ابن الجارود والحاكم.

هذا في بيان هل مثل هذه الأشياء تدخل في الغلول؟

بينت هذه الأحاديث أنها لا تدخل في الغلول، **يقول**: «**كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه**» **يعني**: لا نرفعه إلىٰ القائد **أي**: لا نرسله في الغنيمة والمعنىٰ واحد، **يعني**: «**أنهم إذا وجدوا عسلاً أكلوه**»، أو عنبًا أكلوه أو رطبًا أكلوه أو طعامًا مطلقًا أكلوه، ولكنهم لا يدخرونه، بل يأكل الإنسان منه حاجته ولا يدخر، ولهذا جاء في الحديث الثاني يأكل قدر ما يكفيه ثم ينصرف، وأما ادخاره فهذا غلول، لكن الأكل منه بقدر الحاجة ليس بغلول، لأنه قد يحتاج الجند إلىٰ ذلك، ربما يصيبون العسل أو العنب أو الرطب أو الطعام وهو في حاجة إليه، **فإذا قلنا**: إن أكلكم منه من الغلول ازدادوا ضرورة، **فيقال**: إن هذا أمر من المرخص فيه، وإذا كان الجند يستوون في هذا ففي الحقيقة أنه لا غلول، لأن كل واحد من الجند سوف يتمتع بهذه الرخصة، صحيح أن المسلمين الذين لهم حق في الفيء لا يساوون هؤلاء، لكن ما دام الأمر سهلاً ومما جرت العادة ب الحاجة إليه فإنه لا بأس به.

[وجوب المحافظة على الفيء]

١٢٤٦ - وعن رويفع بن ثابت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يركب دابة من فيء المسلمين، حتىٰ إذا أعجفها ردها فيه، ولا يلبس ثوبًا في فيء المسلمين حتىٰ إذا أخلقه رده فيه» أخرجه أبو داود، والدرامي، ورجاله لا بأس بهم.

قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب» تذكر هذه الجملة حثًا للمخاطب علىٰ ألا يفعل إن كانت في نفي، أو أن يفعل إن كان في إثبات، **وقوله:** «فلا يركب دابة من فيء المسلمين» المراد بالفيء هناك الغنيمة وليس الفيء الذي هو خمس الخمس، بل هو الغنيمة يركبها، «**حتىٰ إذا أعجفها ردها**» لأن هذه خيانة للمسلمين وهو غلول للمنافع، **لأن الغلول يشمل:** غلول الأعيان وغلول المنافع. «**ولا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتىٰ إذا أخلقه رده فيه**» وكذلك أيضًا لا يلبس ثوبًا من الغنيمة حتىٰ إذا أخلقه، **أي:** صيره خلقًا، والخلق هو الثوب القديم المستعمل، «**رده فيه**» **أي:** في الفيء؛ لأن ذلك نوع من الغلول غلول المنافع.

في هذا الحديث فائد:

أولاً: إثبات اليوم الآخر.

ومن فوائد الحديث:

أن آخر مرحلة للبشر هي اليوم الآخر ويترتب علىٰ هذه الفائدة بيان خطأ من يقول في الميت **إذا دفن:** ردوه إلىٰ مثواه الأخير هذا غلط عظيم ولو كنا نعلم أن الذي يقوله يعتقد موجبه **لقلنا:** إن كافر، **كأنه يقول:** ليس هناك بعث هذا آخر شيء وهذا غلط عظيم وهذا من البلاء الذي يصيب كثيرًا من الناس يتلقون الكلمات عن الغير دون تمحيص.

ومن فوائد الحديث:

تحريم ركوب الدابة من الغنيمة لكن لو قال قائل: هل المحرم مجرد الركوب أن يركبها حتىٰ يعجفها؟ يحتمل أن تكون «**حتىٰ**» للغاية أو تكون للتعليل، وإذا نظرنا إلىٰ أن هذا المال قد تعلق به حق جميع الغانمين ترجح أن تكون «**حتىٰ**» للتعليل، نعم لو دعت الضرورة إلىٰ ركوب الدابة فلا حرج تكون كالطعام الذي يحتاج إليه، أما بدون ضرورة فلا.

ومن فوائد الحديث:

أن ركوب الدابة من فيء المسلمين مناف لكمال الإيمان بالله واليوم الآخر.

ومن فوائد الحديث:

حماية بيت المال، وجهه: حيث جعل ذلك من كبائر الذنوب.

من فوائد الحديث:

تحريم لبس ثوب من فيء المسلمين، **لقوله**: «ولا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين» وإن «**حتىٰ**» للتعليل، أن اللبس لا بد أن يؤثر في الثوب ولو لبسه واحدة كما هو معروف.

[يجير علىٰ المسلمين أدناهم]

١٢٤٧ - وعن أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «**يجير علىٰ المسلمين بعضهم**» أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد، وفي إسناده ضعف.

١٢٤٨ - وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص: «**يجير علىٰ المسلمين أدناهم**».

١٢٤٩ - وفي الصحيحين عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «ذمة المسلمين واحدة يسعىٰ بها أدناهم».

زاد ابن ماجه من وجه آخر: «ويجير عليهم أقصاهم».

١٢٥٠ - وفي الصحيحين من حديث أم هانئ: «قد أجرنا من أجرت».

هذه الأحاديث في إجارة الإنسان رجلا من المشركين، هل تنفذ إجارته؟ والإجارة **بمعنىٰ:** التأمين؛ **يعني:** لو أمنه هل ينفذ أو لا بد أن يكون ذلك من الإمام أو نائبه هذا هو موضوع الأحاديث، وليعلم أن عقد الذمة لا يكون إلا من الإمام أو نائبه، وعقد العهد العام لا يكون إلا من الإمام أو نائبه، وتأمين شخص معين يكون من كل واحد من المسلمين.

يقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيما يروىٰ عنه: «يجير علىٰ المسلمين بعضهم» أي: يكون جارا مجيرا مؤمنا للمشرك علىٰ المسلمين بعض المسلمين، فلو دخل مشرك إلىٰ بلد المسلمين بأمان من تاجر أو عالم أو ما أشبه ذلك فإنه يجار، ولا يجوز لأحد أن يعتدي عليه؛ لأن ذمة المسلمين واحدة، **يعني:** عهدهم يسعىٰ بها أدناهم، وقد قال الله لرسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، «**وحتىٰ**» هنا للغاية وللتعليل أيضًا ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ **أي:** إلىٰ مكانه الذي يأمن فيه، وهذا إذا طلب أحد من المشركين أن يجار فإن كان لقصد ديني وجب علينا أن نجيره **إذا قال:** أجيروني أريد أن أسمع كلام الله، أريد أن أنظر عمل المسلمين كيف يصلون، كيف يتصدقون كيف يصومون، فههنا يجب علينا أن نقبل وأن نجيره؛ لأن هذا لمصلحة الإسلام والمسلمين، وإن طلب الإجارة من أجل أمور مباحة كالبيع والشراء فإننا لا يلزمنا أن نجيره لكن لنا أن نجيره، وإن طلب الإجازة يريد أن يطلع علىٰ أحوال

المسلمين فيكون عينًا للمشركين فهنا يحرم أن نجيره، إذ لا يصح ولا يمكن أن نجير شخصًا يكون جاسوسًا علىٰ المسلمين لأعداء المسلمين.

وقوله: للطيالسي من حديث عمرو بن العاص: «يجبر علىٰ المسلمين أدناهم» «**أدنىٰ**» اسم تفضيل من الدنو **والمراد**: أدناهم مرتبة، فلا يشترط في المجير أن يكون ذا شرف وسيادة في قومه بل وإن كان أدنىٰ قومه، تجير المرأة؟ نعم تجير، والفقير والجاهل، كل من يصح منه عقد الإجازة فإنه يجير **ولو كان أدنىٰ قومه**:

وقوله: في حديث عليٍّ «**ذمة المسلمين**»، «**وذمة**» **بمعنىٰ**: عهد، فعهد المسلمين إذا وقع من واحد منهم حرم علىٰ غيره أن يعتدي علىٰ أجيره الذي آجره؛ **ولهذا قال**: «يسعىٰ بها أدناهم» وهذا **كقوله في رواية الطيالسي**: «يجير علىٰ المسلمين أدناهم».

وزاد ابن ماجه: «ويجير عليهم أقصاهم» **يعني**: أن أقصاهم وأبعدهم عن المراتب والشرف والسيادة يجير عليهم.

وخلاصة هذه الأحاديث: أنه يجوز أن يستجير أحد من المشركين بواحد من المسلمين ولو لم يكن ذا شرف وسيادة وأنه إذا أجاره فهو كإجارة جميع المسلمين؛ لأن ذمة المسلمين واحدة.

وقوله في الصحيحين عن أم هانئ: «قد أجرنا من أجرت» أم هانئ أخت علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعنه- أجارت رجلين من المشركين عام الفتح فكانا في جوارها فقال النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وقد أجرنا من أجرت» وإنما قال ذلك لأن علي بن أبي طالب امتنع أن يجيرهما وهو أخوها حتىٰ رفع الأمر إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: «قد أجرنا من أجرت» والمرأة بالنسبة لقومها من أدناهم إذن يكون هذا الحديث تطبيقًا عمليًا **لقوله**: «يسعىٰ بها أدناهم»، صار عندنا الآن ثلاثة أقسام بالنسبة لتأمين الكفار،

الأول: عقد الذمة، **والثاني**: عقد العهد العام، **والثالث**: الإجازة، أما الأول والثاني فلا يعقده إلا الأمام أو نائبه لأنه عقد عام.

[إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب]

١٢٥١ - وعن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أنَّه سمع رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يقول**: «**لأخرجنَّ اليهود والنَّصارىٰ من جزيرة العرب، حتَّىٰ لا أدع إلاَّ مسلمًا**». رواه مسلم.

قال النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ «**لأخرجن اليهود والنصارىٰ**»، فجعل الاثنين حكمهما واحد في أنه يخرجهم من جزيرة العرب لما في إبقائهم فيها من الشر، ولأن جزيرة العرب منها خرج الإسلام وشاع نوره في الآفاق وإليها يعود كما ثبت عن النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أن الإيمان يأرز إلىٰ المدينة، - أي: يرجع - كما تأرز الحية**»، إلىٰ جحرها؛ ولأنه لو فشا فيها هذان الدينان لفسدت، **ولهذا جاء في الحديث**: «**لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**»، **يعني**: لا يمكن أن تقام شعائر دين الكفر مع شعائر دين الإسلام في المدينة، فإما هذا وإما هذا وهو إشارة إلىٰ وجوب أن تمحيص هذه الجزيرة للمسلمين.

فما هي الجزيرة؟ الجزيرة حدودها: من الشمال الشام الشامل لسوريا وفلسطين وما والاها، وحدودها من الغرب البحر الأحمر وحدودها من الشرق العراق وحدودها من الجنوب اليمن، هذه جزيرة العرب، وورد عنه فيما رواه أهل السنن أنه أمر بذلك **فقال**: «**أخرجوا اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب**» وفي مرض موته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أوصىٰ أمته فقال**: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**».

وعلىٰ هذا فالواجب علىٰ المسلمين إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب وإخراج المشركين من جزيرة العرب وقد ذكرنا آنفًا الحكمة في ذلك.

فإن قال قائل: يرد علىٰ هذا أن النَّبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وأقره ولم يجلهم إلا عمر بن الخطاب لسبب من الأسباب؟

فالجواب أن نقول: إن إقامة اليهود والنصارىٰ في الجزيرة علىٰ **نوعين**:

النوع الأول: علىٰ وجه الإذلال وأنهم عمال من جملة العاملين، فهذا لا بأس به لكن بشرط أن نأمن شرهم فإنه لا يجوز أن يبقوا.

والثاني: إقامة استيطان فهذا هو الذي منع منه الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بإخراجهم، بقاء اليهود في خيبر من النوع الأول، فلهذا قال النَّبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العقد الَّذي جرىٰ بينهم: «**نقركم علىٰ ذلك ما شئنا**» ولما استغنىٰ المسلمون عنهم في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولما حصل منهم من الغدر أجلاهم إلىٰ أذرعات في الشام وإلىٰ مواطن أخرىٰ.

وقوله: «**حتَّىٰ لا أدع إلا مسلمًا**» فيه دليل علىٰ أنه يجب أن يخلص الدين في هذه الجزيرة علىٰ دين الإسلام.

ومن فوائد الحديث:

احترم هذه الجزيرة؛ لأن منها بدأ الإسلام، وفيها البيت الحرام وفيها مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا جرم أن يكون لها من الحرمة ما يجب أن تطهر من النجس من المشركين واليهود والنصارىٰ.

ومن فوائد الحديث:

أنه تجب العناية بهذه الجزيرة من حيث الاستقامة والتقوىٰ بحيث تخلص للإسلام **لقوله**: «**حتَّىٰ لا أدع إلا مسلمًا**». هل نستفيد من هذا أنهم إذا لم يخرجوا إلا بقتال فإننا نقاتلهم؟ نعم إذا لم يكفوا عن الاستيطان إلا بالقتال قاتلناهم.

[إجلاء بني النضير من المدين]

١٢٥٢ - **وعنه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «كانت أموال بني النَّضير ممَّا أفاء الله علىٰ رسوله، ممَّا لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خاصَّةً، فكان ينفق علىٰ أهله نفقة سنةٍ، وما بقي يجعله في الكراع والسِّلاح عدَّةً في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ». متَّفق عليه.

أجلىٰ بني النضير بدون قتال فكانت مما أفاء الله.

يقول: «مما لم يوجف عليه من المسلمين ... إلخ»، «**يوجف**» **أي**: يحمل عليه، «**بخيل ولا ركاب**»، الخيل من معروف، **والركاب**: الإبل؛ لأن هؤلاء نزحوا عن بلادهم وتركوها حتىٰ كانوا- والعياذ بالله من الحسد والحقد- يخربون البيوت يكسرون أبوابها ويفسدونها بقدر ما يستطيعون: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

يقول: «فكانت للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خاصة»، **ووجه ذلك**: أنها لم تؤخذ بقتال **والغنيمة**: ما أخذ بقتال وما ألحق به، وهذه لم تؤخذ بقتال ولا ما الحق به. فكانت لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خاصة فكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ينفق علىٰ أهله نفقة سنة كأنه يدخر نفقة السنة لينفقها لكن مع ذلك إذا أتاه المحتاج فإنه يعطيه حتىٰ إنه يبيت الليالي ذوات العدد وهو جائع وينفق ما عنده من الأموال.

قوله: «وما بقي يجعله في الكراع والسلاح» **الكراع**: الخيل، والسلاح معروف، **وقوله:** «عدة في سبيل الله» حال من الكراع والسلاح، **يعني**: حال كونه عدة في سبيل الله.

من فوائد الحديث:

أنه يجوز أموال من جلوا عن أرضهم خوفًا منا فهذه الأموال تكون فيئًا للمسلمين.

❁ ومن فوائده:

أن ما حصل فتحه على الوجه بدون قتالٍ فأمره إلى الأمام؛ لأن الأموال بني النضير صار أمرها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومنها: جواز اتخاذ النفقة للأهل؛ لأن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ادخر نفقة أهله ولكن الحديث فيه أنه إلى سنة فهل يجوز إلى أكثر من ذلك؟ **نقول**: إذا لم يكن في المسلمين حاجة وخاف هو من تجدد الحاجات فله أن يدخر أكثر وإلا فالأولى ألا يدخر أكثر من ذلك؛ لأن الطعام عرضة للفساد ولأن الطعام في مظنة حاجة الناس إليه فلا ينبغي أن يفسد، أما إذا كانت ليست في البلد حاجة وكان هو يخشى من نوائب الدهر فلا بأس.

❁ ومن فوائد الحديث:

اهتمام النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجهاد لكونه يصرف ما يخرج عن حاجته إلى الكراع والسلاح.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن شراء الخيل والأسلحة من الجهاد في سبيل الله وحينئذ نسأل هل الأولى أن يصرف دراهم لقوت الجيش، أو أن يصرف كراعًا وسلاحًا؟ ينظر للمصلحة قد يكون عندهم من الأسلحة ما يكفيهم لكنهم يحتاجون إلى قوت، وقد يكون بالعكس، فإذا رأى وليّ الأمر أن المصلحة في بذل النقود في دفع المؤن دفع المؤنة، وهلم جرًا.

[تقسيم غنائم خيبر]

١٢٥٣ - وعن معاذ بن جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «غزونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر، فأصبنا فيها غنمًا، فقسم فينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طائفةً، وجعل بقيتها في المغنم». **رواه أبو داود**، ورجاله لا بأس بهم **يقول**: «غزونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر» **أي**: غزونا نفس المكان الذي هو خيبر

يقول: «فأصبنا فيها غنمًا، فقسم فينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طائفة وجعل بقيتها في المغنم»، يحتمل أن يكون هذا القسم لدفع الحاجة فأعطاهم من هذه الغنم ما يدفع حاجتهم، وجعل الباقي مع الغنيمة تبعًا لها **ويحتمل أن يقال**: إن تقسيم الغنائم راجع إلىٰ رأي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن شاء قسم الغنيمة كلها إلىٰ خمسة أسهم ثمَّ أحد الأسهم إلىٰ خمسة أسهم أيضًا، وإن شاء نفل ما ينفل وكلاهما صحيح، **بمعنىٰ**: أن الجيش إذا احتاج إلىٰ طعام فللقائد أن يعطيه من الطعام من غير قسم أو من اللحم من غير قسم ويحتمل أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأىٰ حاجتهم إلىٰ ذلك فأعطاهم.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: مشروعية غزو اليهود **ومنها**: أن من الحكمة أن نبدأ بمن حولنا من الكفار دون من وراءهم **ومنها**: أن النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاسم بأمر الله **ولهذا قال**: «إنما أنا قاسم والله هو المعطي».

[لا يحبس الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرسل ولا ينقض العهد]

١٢٥٤ - وعن أبي رافعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس الرُّسل». رواه أبو داود، والنَّسائيُّ، وصحَّحه ابن حبَّان.

قوله: «إني لا أخيس» هذه الجملة مؤكة بمؤكد واحد وهي «**إن**»، وأما «**لا أخيس**» فهي نافية وليست للتوكيد **ومعنىٰ**: «**أخيس به**» أنقضه، و «**لا أحبس الرسل**» **يعني**: الرسل الذين يأتون من الأعداء للمفاوضة؛ لأن حبس هؤلاء الرسل خيانة وفيه تفويت لمصلحة عظيمة؛ لأنه قد يكون الخير في التفاوض، فلو أن الرسل قتلت ما حصل تفاوض ولا صلح.

في هذا الحديث فوائد وهي:

وجوب الوفاء بالعهد، **ومنها**: أن الله أمر بقتال الكفار إلا المعاهدين.

ومنها: أن الرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جعل الغدر بالعهد من علامات النفاق هذه أدلة سمعية أما الأدلة العقلانية فلأننا لو غدرنا بالعهد مع أعدائنا لكان هذا وصمة عار في ديننا لأنهم بعد ذلك يقولون: هذه أمة الإسلام تغدر بالعهد، **فإن قال قائل**: إذًا خفنا من نقض العهد؟

نقول: هذا الخوف إما أن يكون قبل إبرام العهد أو بعد إبرام العهد، فإن كان قبل إبرام العهد فإننا لا نبرمه معهم، لأن هذا يعتبر ذلاً، وإما أن يكون ذلك بعد العهد فهؤلاء لا يجوز أن ننقض عهدهم لكن ماذا نصنع؟ ننبذ إليهم على سواء **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]. فإن وفوا بالعهد وجب علينا أن نفي بالعهد **لقول الله تعالىٰ**: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٧﴾ [التوبة: ٧]. وإن نكثوا العهد وجب قتالهم وقد حث الله عليه حثًّا بينًا **فقال**: ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ۝١٢﴾ [التوبة: ١٢]. فصار المعاهدون ثلاثة أقسام.

ومن فوائد الحديث:

بيان وفاء الرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتَّىٰ مع أعدائه.

ومن فوائده:

منع حبس السبيل.

فإن قال قائل: إذا خفنا أن يكون هذا الرسول الَّذي أرسل عينًا للمشركين- ومعنىٰ عينًا **أي**: جاسوسًا- فهل نحبسه؟ **نقول**: نعم نحبسه؛ لأن الأعداء ربما يرسلون رسولاً لا

يريدون الصلح ولا التفاوض لكن يرسلون هذا الرسول ليعلم ما نحن عليه فيرجع وقد جسّ علينا، فمثل هذا إذا علمنا بالقرائن أنه قدم لهذا وجب علينا أن نحبسه؛ لأنه أهدر حقه بكونه عينًا للمشركين.

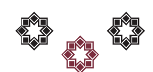
[حكم الأرض المفتوحة]

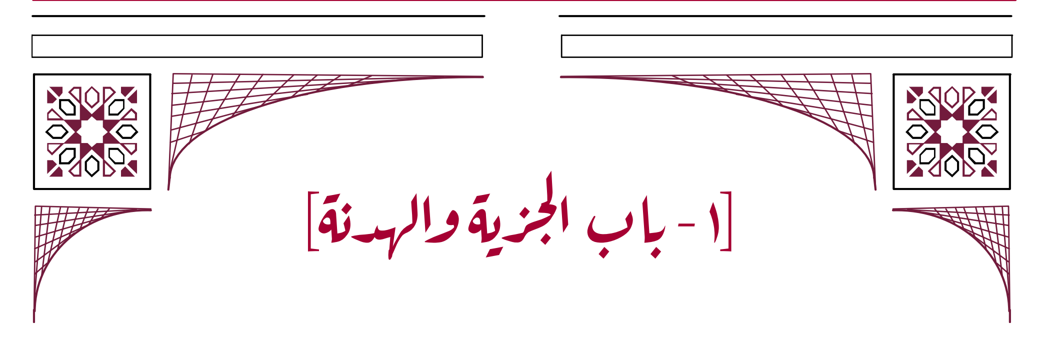
١٢٥٥ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيما قريةٍ أتيتموها فأقمتم فيها؛ فسهمكم فيها، وأيما قريةٍ عصت الله ورسوله؛ فإن خمسها لله ورسوله، ثمَّ هي لكم». رواه مسلم.

وقوله: «فسهمكم فيها» **يعني:** أنها تكون لكم، «**وأيما قرية عصت الله ورسوله ... إلخ**»، **يعني:** القرية الأخرىٰ الَّتي عصت الله ورسوله وحوربت وفتحت، «**فإن خمسها يكون لله ورسوله**» فيذهب فيئًا، والباقي يكون لكم؛ **أي:** للمجاهدين، فيقسم بينهم علىٰ ما سبق وقد تقدم حكم هذه المسألة؛ **لأن قوله:** «ثمَّ هي لكم» يدل علىٰ أنهم يملكونها وسبق أن الإمام يخيّر فيها بين أن يقسمها علىٰ المجاهدين وبين أن يدعها وقفًا للمسلمين ويضرب عليها خراجً مستمرًا، يؤخذ ممن هي بيدهم **وقال العلماء** رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن المرجع في الخراج والجزية إلىٰ اجتهاد الإمام.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أن القرىٰ تنقسم إلىٰ قسمين: قرية أسلم أهلها فهذه لا تقسم ولكنها تبقىٰ لهم وقسم آخر بقيت علىٰ كفرها وعصت الله ورسوله فهذه تخمس ويكون خمس أراضيها للفيء وأربعة أخماسها للمجاهدين هذا ما يدل عليه الحديث. وبهذا انتهىٰ كتاب الجهاد.





[١- باب الجزية والهدنة]

الجزية: ما يوضع علىٰ الذمي من ضريبة عوضًا عن حمايته وإقامته في دارنا وبهذا نعرف أن الجزية لا تكون إلا في الذميين، ولا تكون إلا علىٰ من كان في أرضنا وأن مقتضاها حماية هؤلاء الذين يبذلون الجزية وإعطاؤهم الحقوق علىٰ حسب ما ذكره أهل العلم وجاءت به السنة.

وأما الهدنة: فهي وضع الحرب بيننا وبين العدو، وهي تشبه المصالحة من حيث إننا نضرب مدة معينة لوضع الحرب بيننا، ولكنها لا تكون إلا إذًا دعت الحاجة إليها؛ والهدنة اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هل تجوز لمدة عشر سنين فأقل أو لمدة خمس سنين فأكثر، المهم أن تحدد بحدًّ، أو يجوز أن تكون مطلقة؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة أنها تجوز في حدود عشر سنوات **قالوا**: **لأن النّبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «أمرت أن أقاتل الناس»، ثمَّ صالح قريشًا علىٰ عشر سنوات فتكون هذه المصالحة مخصصة للحديث السابق وإذًا كانت مخصصة فإنه لا يجوز أن يتعدىٰ المستدل ما جاء في التخصيص، **لأنه قال**: الأصل المقاتلة خرجنا علىٰ الأصل بعشر سنوات فأقل لوجود النص فلا نتعداه وهذا لا شك أنه وجه قوي، **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجوز المهادنة مطلقًا **أي**: بدون قيد السنوات لا قليلة ولا كثيرة ما دمنا علىٰ ضعف فإذا قوينا فإننا نقاتلهم **وإذا قالوا**: إن بيننا وبينكم عهدًا نقول: إن هذا العهد مطلق ولم يؤبد ونحن هادناكم هدنة مطلقة فعلىٰ هذا القول يجب علىٰ المسلمين إذا أوتوا قوة أن يقاتلوا **فإذا قالوا**: في الهدنة،

قلنا: الهدنة ليست عامة بل هي مطلقة والمطلقة تصدق بأي شيء وهذا الَّذي اختاره شيخ الإسلام هو الصحيح؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ إذ إن سبب المهادنة هو ضعف المسلمين فمتىٰ وجد هذا الضعف فالهدنة قائمة ومتىٰ زال هذا الضعف فالهدنة لا غية ثمَّ ساق المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحاديث في ذلك فقال.

[أخذ الجزية من المجوس]

١٢٥٦ - **عن عبد الرَّحمن بن عوف** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها - يعني: الجزية - من مجوس هجر**». رواه البخاريُّ. وله طريق في الموطَّأ فيها انقطاع.

قوله: «**أخذها**» **يعني**: الجزية، «**من مجوس هجر**»، **والمجوس**: قوم وثنيون يعبدون النار.

أخذها النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من مجوس هجر وهجر**: هي الناحية الَّتي تقع جنوبًا في المملكة العربية السعودية وهي الإحساء وما حولها هذه المقاطعة كان يسكنها المجوس لأنها تابعة للفرس، فكان الَّذي فيها مجوسًا أخذ النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزية منهم وأبقاهم علىٰ ما هم عليه والتزم - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - بالأحكام الَّتي تلزم لهم.

ففي هذا الحديث: دليل علىٰ جواز أخذ الجزية من المجوس.

فإن قال قائل: هذا الحديث فيه أنه أخذها من مجوس هجر.

قلنا: لا فرق بين مجوس هجر ومجوس غيرها والمكان لا يختص بالأحكام إلا لسبب بين واضح بين واضح. **فإن قال قائل**: **أليس الله يقول**: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وهم اليهود والنصارىٰ ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ فالآية

خصت اليهود والنصارىٰ وعموم الآيات الدالة علىٰ وجوب قتال الكفار تكون عامة وقد سبق آنفًا أن المخصص يقتصر فيه علىٰ ما ورد به التخصيص فقط؟ **قلنا في الجواب عن هذا**: السنة دليل إلهي كما أن القرآن دليل إلهي ومن فرق بينهما فقد كفر بالقرآن والسنة لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ ويقول -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. **وعلىٰ هذا فنقول**: ثبت أخذ الجزية من اليهود والنصارىٰ بالقرآن وثبت أخذها من المجوس بالسنة. **بقي**: هل تؤخذ من غيرهم؟ في هذا خلاف بين العلماء؛ **منهم من يقول**: الأصل وجوب مقاتلة الكفار حتَّىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فلا نخصص منها إلا ما جاء به التفصيل فقط اليهود والنصارىٰ بالقرآن، والمجوس بالسنة، لكن هناك حديث رواه بريدة ابن الحصيب رواه مسلم أن النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول حين يرسل جيشًا أو سرية: «**إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلىٰ ثلاث خصال أو خلال**». وذكر منها الجزية، **فصرح**: «**إذا لقيت عدوك من لمشركين**»، وهذا عام في كل مشرك، وهذا القول هو الراجح أن الجزية تؤخذ من كل كافر بدلاً عن الكف عنه وعن حمايته أيضًا وإعطائه حقه.

من فوائد الحديث:

جواز أخذ الجزية من المجوس؛ لأن النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها منهم. **ومنها**: أن فعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتبر شرعًا.

[أخذ الجزية من العرب]

١٢٥٧ - **وعن عاصم بن عمر، عن أنسٍ، وعن عثمان بن أبي سليمان** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث خالد بن الوليد إلي أمير دومة الجندل، فأخذوه، فأتوا به، فحقن دمه، وصالحه علىٰ الجزية**». رواه أبو داود.

«**دومة الجندل**» معروفة تقع شمالاً غربًا أرسل النَّبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الأكيدر فجاءوا به فحقن دمه وصالحه -لأنه كان أمير قومه- علىٰ الجزية، وهو ليس من أهل الكتاب ولا مجوسيًا، ولكنه كان مشركًا.

يستدل بهذا الحديث علىٰ جواز أخذ الجزية من غير اليهود والنصارىٰ والمجوس؛ لأن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها من أكيدر دومة الجندل.

[مقدار الجزية عن كل حالم]

١٢٥٨ - **وعن معاذ بن جبل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**بعثني النَّبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ اليمن، فأمرني أن آخذ من كلِّ حالم دينارًا، أو عدله معافريًّا**». أخرجه الثَّلاثة، وصحَّحه ابن حبَّان والحاكم.

معاذ بن جبل بعثه النَّبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ اليمن في السنة العاشرة في ربيع الأول، **قال**: «**أمرني أن آخذ من كل حالم دينارًا**» **والدينار**: هو الوحدة من النقد الذهبي وهو أكبر وزنًا من الدرهم، **وقوله**: «**من كل حالم**» **أي**: بالغ، **وقوله**: «**أو عدله معافريًّا**»: نوع من ثياب اليمن، **عدله أي**: ما يعادله، ففي هذا دليل علىٰ تقدير الجزية وأنها دينار أو ما يعادله ولكن هل هذا حكم شرعي أو حكم مصلحي **يعني**: ينظر فيه للمصلحة؟ **الجواب**: الثاني ينظر فيه للمصلحة قد يكون من المصلحة أن نجعل الجزية أكثر؛ لأن حماية هؤلاء الذميين تقتضي نفقة كبيرة فلا يكفي الدينار وقد يكون الأمر بالعكس فيكفي دون الدينار؛ **ولهذا قال العلماء**: المرجع في الجزية إلىٰ اجتهاد الإمام ويختلف هذا في كل وقت بحسبه.

[علو الإسلام بالوقوف عند العمل به]

١٢٥٩ - وعن عائذ بن عمرو المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النَّبيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «الإسلام يعلو ولا يعلىٰ». أخرجه الدَّارقطنيُّ.

ذكره المؤلف في باب الجزية والهدنة إشارة إلىٰ أن من علو الإسلام أن يأخذ المسلمون الجزية من غير المسلمين لأن الجزية فيها إهانة وفيها ذل كما **قال الله تعالىٰ**: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ فهذا وجه المناسبة.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإسلام يعلو ولا يعلىٰ» هذا خبر ولكنه يتضمن الحكم فالإسلام لا شك يعلو ولكن بشرط أن يكون أهله حاملون له حقيقة فإذا حملوه حقيقة نصرهم الله به، فالحاصل أن **قوله**: «الإسلام يعلو» متىٰ؟ إذا أخذ أهله به فإنه سوف يعلو ويعلو بهم؛ **أي**: يعليهم حتَّىٰ يكونوا فوق الناس، و «**لا يعلىٰ**» **أي**: لا يمكن أن يهزم ويكون شيء فوقه، وهذه البشرىٰ لكن هذه الجملة الأخيرة ليست شاملة عامة بل مقيدة بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق ظاهرين»، هذه الطائفة هي الَّتي لا يمكن أن يعلىٰ إسلامها أما الطوائف الأخرىٰ فإنه قد يعلىٰ إسلامها والحقيقة أنها قد تعلىٰ هي ولا يعلىٰ إسلامها الإسلام نفسه لا يمكن أن يعلوه **أي**: دين؛ لأن الدين الإسلامي هو العالي الظاهر لكن إن جاء تسلط غير المسلمين مع ضعف المسلمين فهو لأنهم لم يقوموا بما أوجب الله عليهم.

يستفاد من هذا الحديث:

البشرىٰ التامة لمن تمسك بدين الإسلام وأنه سيكون له العلو والظهور.

ويستفاد منه أيضًا:

بيان مرتبة الدين الإسلامي وهو أنه لا يمكن أن يعلوه أي دين **لقوله**: «ولا يعلىٰ» وهذا خبر كما قلت لكم لكنه يتضمن أحكامًا **منها ما ذكره العلماء**: أنه لا يجوز للكفار

أن يعلو بنيانهم علىٰ المسلمين إذا كانوا في بلد واحد وأراد الكافر أن يعلي بنيانه علىٰ من حوله من المسلمين فإنه يمنع لأن الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه. **ومنها**: أن العلماء كرهوا أن يكون الإنسان المسلم مستخدمًا عند الكافر ويكون خادمًا له شخصيًا فإن هذا من إذلال المسلم والعلو عليه، ولهذا يستطيع الَّذي استخدمه أن **يقول**: يا فلان هات الحذاء ألبسني إياه، اغسل ثوبي، **ولهذا قال العلماء**: إنه يكره ولو قيل بالتحريم لم يبعد، وأما استخدام الكافر للمسلم في جهة لا لعينه كما لو كان الكافر رئيسًا في شركة أو غير ذلك، فإن هذا الَّذي يخدم ليس يخدم الكافر وإنما يخدم الشركة أو المصلحة الحكومية أو ما أشبه ذلك فلا يعد هذا من باب استخدام الكافر للمسلم.

[السلام على الكفار وحكمه]

١٢٦٠ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أنَّ رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارىٰ بالسَّلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريقٍ، فاضطرُّوه إلىٰ أضيقه**». رواه مسلم.

قوله: «**لا تبدءوا اليهود والنصارىٰ بالسلام**» **ولم يقل**: بالتحية؛ لأن التحية أعم فقد يضطر الإنسان إلىٰ بداءتهم بالتحية لكن **نقول**: لا تبدأهم بالسلام، التحية مثل أهلًا وسهلًا ممكن أن يضطر الإنسان إلىٰ أن يقول لرجل يهودي أو نصراني أو **وثني**: أهلًا وسهلًا لكن لا يمكن أن يقول **بمقتضىٰ الشرع**: السلام عليكم وعلم من **قوله**: «**لا تبدءوهم بالسلام**» أننا نرد عليهم السلام؛ لأننا إذا رددنا فهم البادءون، والنهي إنما هو عن بداءتهم أما الرد عليهم فلا. ولكن كيف نرد عليهم؟ نرد عليهم بمثل ما حيَّونا به **كما قال الله تعالىٰ** ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء: ٨٦]. فبدأ بالأحسن **ثمَّ قال**: ﴿رُدُّوهَآ﴾ وهو الواجب، فإذا قال اليهودي أو النصراني: السلام عليك بلفظ صريح، **فأقول**: عليك السلام بلفظ صريح، **وإذا قال**: السام عليك **أقول**: وعليك وإذا احتمل

الأمران أقول عليك أيضـًا، وهذا أيضـًا من الآداب الإسلامية أنهم إذا قال **أحدهم**: السام عليك لا أقول: عليك السام بل أكون أنا أحسن أدبـًا منه، **وأقول**: وعليك، ففي هذه الحال أكون قابلته بما قابلني به ولهذا لما قالت عائشة في ردها علىٰ اليهودي الَّذي مر بالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال السام عليك يا محمد، **قالت**: وعليك السام واللعنة نهاها الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وقال**: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله» **وقوله**: «وإذا لقيتم أحداً منهم في طريق فلا تفسحوا له اضطروه» **أي**: ألجئوه إلىٰ أضيق الطرق فلا تفسح له مهما كان ولو كان أكبر منك مرتبة أو أغنىٰ منك أو أعظم منك سلطة لا تفسح له إن بقي لم يذهب يمينـًا ولا يساراً فلا تهتم به اجعله هو الذَّي يميل يمينًا ويسارًا، **وليس المعنىٰ**: أنك تلجؤه حتَّىٰ تضيق عليه برصِّه علىٰ الجدار لماذا؟ **لأن قول الرسول الله** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفسره فعله وفعل أصحابه فما كان الناس في المدينة يفعلون هكذا باليهود الَّذين فيها لكن إذا لقيناهم مثلاً ونحن خمسة وهم خمسة والطريق لا يتسع إلا لخمسة فقط فهل نحن نفسح لهم ونمشي واحداً واحداً حتَّىٰ يتجاوزوا أو بالعكس؟ بالعكس نضطرهم إلىٰ الأضيق، أما نحن فنبقىٰ أعزة.

في هذا الحديث فوائد متعددة:

أولًا: النهي عن بدء اليهود والنصارىٰ بالسلام والأصل في النهي التحريم ولاسيما والقرينة هنا تدل عليه وهو أن بداءتهم بالسلام فيه شيء من إكرامهم وإعزازهم، والكافر لا يستحق إكرامًا ولا إعزازًا.

ومن فوائد الحديث:

جواز الرد عليهم.

فإذا قال قائل: إن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن ابتدائهم.

نقول: نعم عن الابتداء، لكن الزيادة هنا صارت تابعة للرد ويغفر في التوابع ما لا يغفر في الأوائل لكن إذا خشينا أن يتعاظم في نفسه لو رددنا عليه بأكثر فحينئذٍ نمنعه من أجل هذه المفسدة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن المسلم ينبغي أن يكون عزيزاً في دينه لا بشخصه، فيرىٰ في نفسه أنه عزيز بما يحمله من دين الله من غير فخر ولا خيلاء؛ **فإن قال قائل**: وهل يلحق غير اليهود والنصارىٰ بهم في النهي عن بداءتهم بالسلام؟ **فالجواب**: نعم، بل من باب أولىٰ؛ لأن اليهود والنصارىٰ أهل كتاب ولهم من الخصائص والمزايا علىٰ غيرهم ما لا يوجد في غيرهم فإذا نهىٰ عن بداءتهم بالسلام فغيرهم من باب أولىٰ.

۞ ومن فوائد الحديث:

أننا لا نفسح المجال لهم إذا لقيناهم في الطريق.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز أن نمكِّن اليهود والنصارىٰ من المشي في الطرقات وغير ذلك؛ لأن الرسول ﷺ **لم يقل**: اطردوهم، **بل قال**: «**اضطروهم إلىٰ أضيقه**».

[صلح الحديبية]

١٢٦١ - **وعن السمسور بن مخرمة ومروان** رضي الله عنه «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرج عام الحديبية ...**» فذكر الحديث بطوله، **وفيه**: «**هذا ما صالح عليه محمَّد بن عبد الله سهيل بن عمرٍو: علىٰ وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها النَّاس، ويكف بعضهم عن بعض**». أخرجه أبو داود وأصله في البخاريِّ.

بدأ المؤلف الآن في الهدنة، لأن الباب باب الجزية والهدنة وعام الحديبية العام السادس من الهجرة خرج النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة علىٰ مكة معتمرًا في نحو ألف وأربعمائة رجل لا يريد إلا العمرة ومعه الهدي وأحرم من ذي الحليفة ولما وصل إلّىٰ الحديبية أبىٰ المشركون أن يدخل مكة حملهم علىٰ ذلك حمية الجاهلية **وقالوا**: لا تتحدث العرب أننا أخذنا ضغطة وكان النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أراه الله من الآيات ما يقتضي أن يصالحهم وألا يدخل وذلك في ناقته حينما بركت وكان يزجرها ولكنها أبت فقال الناس: «**خلأت القصواء**» **يعني**: حرنت فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والله ما خلأت وما ذاك لها بخلق**» حتَّىٰ البهائم لها أخلاق؟ نعم، «**وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل**»، الفيل الَّذي جاء به أبرهة ليهدم به الكعبة ولكنه - أعني الفيل - أبىٰ أن يمشي انحبس في المغمَّس.

حبس الفيل بالمغمَّس حتَّىٰ ... صار يحبو كأنَّه معقور.

ثمَّ قال: «**والَّذي نفسي بيده**»، **أو قال**: «**نفس محمد بيده لا يسألوني خطة يعظمون بها حرمة الله إلا أجبتهم عليها**» لا ذلًا لهم ولكن تعظيمًا لحرمات الله وحصل ما حصل وجرىٰ الصلح، وكان فيه: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله **وكان قد قال**: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ولكن سهيل بن عمرو **[أنكر] قال**: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك ولا منعناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله!! فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله**» فكتب الكتاب علىٰ هذا الشرط ويوجد شروط أخرىٰ لكن هذا هو المقصود من إيراده في هذا الباب، هذا ما صالح عليه علىٰ وضع الحرب عشر سنين **يعني**: لا حرب بينه وبين قريش لمدة عشر سنوات، وأطال النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدة من أجل أن يستتب الأمن بين الناس **وقد سمىٰ الله تعالىٰ هذا الصلح فتحًا**: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ

﴿أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْ﴾ [الحديد: ١٠]. فسماه الله تعالىٰ فتحًا، لأن الناس اختلط بعضهم ببعض ولأنه مقدمة للفتح الأعظم فتح مكة إذ إن سبب فتح مكة هو نقض المشركين لهذا العهد فصار كالمقدمة بين يدي فتح مكة، يأمن فيها الناس، من المراد بالناس؟ المسلمون والكافرون يأمنون يذهب الرجل إلىٰ مكة ويرجع ويأتي الآتي من مكة ويرجع من دون أن يخاف علىٰ نفسه والثاني يكف بعضهم عن بعض.

١٢٦٢ - وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، **وفيه**: «أنَّ من جاء منكم لم نردَّه عليكم، ومن جاءكم مَّا رددتموه علينا. فقالوا: أتكتب هذا يا رسول الله؟ قال: نعم، إنَّه من ذهب منَّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا».

من القائل؟ سهيل «من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه علينا» هذا شرط ثقيل جدًا، لأن ظاهره عدم العدل لكن نظرًا إلىٰ أن المقصود بذلك تعظيم حرمات الله صارت فتحًا مبينًا وخيرًا كثيرًا، **يقول**: «فقالوا: أتكتب هذا يا رسول الله؟ قال: نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله» الَّذي يذهب من المسلمين إلىٰ الكفار مهاجراً إليهم لا لغرض تجارة أو نحوها فأبعده الله «**وأما من جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا**» **يعني**: لو رددناه سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا وكان الأمر كذلك فإن من جاءنا منهم رددناه إليهم جعل الله له فرجًا ومخرجًا كما سيذكر إن شاء الله.

ففي هذا الحديث فوائد:

أولًا: بيان غطرسة الكفار وأنهم يريدون الحيلولة بين المسلمين وبين دينهم، **وفيه أيضًا**: بيان أن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

ومن الفوائد:

جواز مصالحة المشركين علىٰ وضع الحرب وهو ما يعرف بالسلم أو السلام لمدة عشر سنين وعلىٰ هذا فيكون هذا الحديث مخصصًا **لقوله**: «أمرت أن أقاتل الناس حتَّىٰ

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فيكون هذا مخصصًا لهذا العموم أي: ما لم يكن بيننا وبينهم عهد أو صلح، وهل العهد والصلح جائز للحاجة أو مطلقًا؟».

الجواب: أنه جائز للحاجة والضرورة لا مطلقًا، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هل هذا خاص بقريش لأن النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالحهم تعظيمًا لحرمة البيت أو هو عام؟ في هذا قولان للعلماء: **منهم من قال**: إنه عام وأنه تجوز مصالحة الكفار لمدة عشر سنوات مطلقًا **ومنهم من قال**: هذا خاص بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه، وذلك لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد بهذا تعظيم البيت لا إقامة الهدنة بينه وبين الكفار والصحيح العموم وعلىٰ هذا فهل يختص جواز المصالحة بهذا القدر من الزمن، **أي**: عشر سنوات فأقل أو لنا أن نزيد للمصلحة؟ **الصحيح**: أنه لنا أن نزيد للمصلحة لأن النَّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك بنفسه **أي**: عقد عشر سنوات لكنه لم يقل للناس لا تعقدون فوق ذلك فيكون الأصل الجواز يعني لنا أن **نقول**: عشرين سنة أو خمس عشرة سنة لأنه لا دليل علىٰ التحريم، وهل لنا أن نطلق **يعني**: أن نصالح صلحًا غير مقيد؟.

في هذا خلاف بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يقول**: لا بأس، وبعض العلماء **يقول**: لا لابد من التحديد والصحيح جواز الإطلاق وأنه يجوز أن نصالح الكفار علىٰ وضع الحرب بدون قيد وحينئذ نقول ما دام الأمر مقيدًا بالحاجة فما دمنا في حاجة إلىٰ بقاء هذا الصلح فلنبقه وإذا وجدنا ضعفًا في عدونا أو وجدنا قوة فينا فلنا أن ندعوهم إلىٰ الدخول في الإسلام أو بذل الجزية ولا حجة للعدو علينا في هذه الحال، لأننا ليس بيننا وبينه مدة معينة **حتَّىٰ يقول**: غدرتم أو نقضتم العهد لأن العهد مطلق وهل يجوز أن نعاهد عهدًا دائمًا؟ لا، لأن العهد الدائم **يعني**: وضع الجهاد وإبطال فرضيته، وهناك فرق بين الدائم وبين المطلق، الدائم يعني المؤبد فيكتب **مثلًا في العقد**: أننا نضع الحرب بيننا وبينكم دائمًا أو أبدًا هذا حرام، لأنه إبطال لفريضة من فرائض الإسلام، بل جد ذروة الإسلام لأن الإسلام ذروة سنامه الجهاد في سبيل الله.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا تم الصلح فإنه لا يجوز الاعتداء علىٰ الكفار الَّذين جرىٰ بيننا وبينهم الصلح.

۞ ومن فوائد الحديث:

في رواية مسلم جواز مثل هذا الشرط أن من جاءنا منهم مسلمًا رددناه، ومن جاءهم منا فإنه لا يرد، ونعلل بما علل به النَّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن من جاءهم منا فأبعدهم الله ولا خير فيه ومن جاءنا منهم فرددناه فسيجعل الله له فرجًا ومخرجًا.

[النهي عن قتل المعاهد]

١٢٦٣ وعن عبيد بن عمر رضىٰ الله عنه، عن النَّبيّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال**: «من قتل معاهدًا، لم يرح رائحة الجنَّة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا». أخرجه البخاريُّ.

«**من**» شرطية وجملة «**لم يرح رائحة الجنة**» جواب الشرط.

«**وإن ريحها**» **أي**: الجنة «**ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**»، ريح الجنة أشجارها ورياحينها وكل ما فيها يوجد من مسيرة أربعين عامًا وفي رواية أخرىٰ يأتي الإشارة إليها إن شاء الله.

قوله: «من قتل معاهدًا» المعاهد هو من عقدنا معه عهدًا، **وهو ثلاثة أنواع**: مستأمن، وذمِّمي، ومعاهد.

المستأمن: هو الَّذي دخل بلادنا بأمان لمصلحة إما ليسمع كلام الله وإما ليحضر مجالس العلم، وإما ليبيع أو يشتري، وإما ليعمل، وإن كان أصله حربيًا فإنه إذا أمن بالدخول صار آمنًا.

أما المعاهد: فهو الَّذي جرىٰ بيننا وبينهم عهد كما جرىٰ للنبىٰ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قريش.

وأما الذمي: فهو الَّي يبقي في بلادنا تحت حمايتنا ويبذل لنا الجزية كل عام، وكلها تدخل في المعاهدة، لكن تختلف المعاهدة وأحكامها بين هؤلاء.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد:

أولًا: وجوب الوفاء بالعهد.

ثانيًا من فوائد:

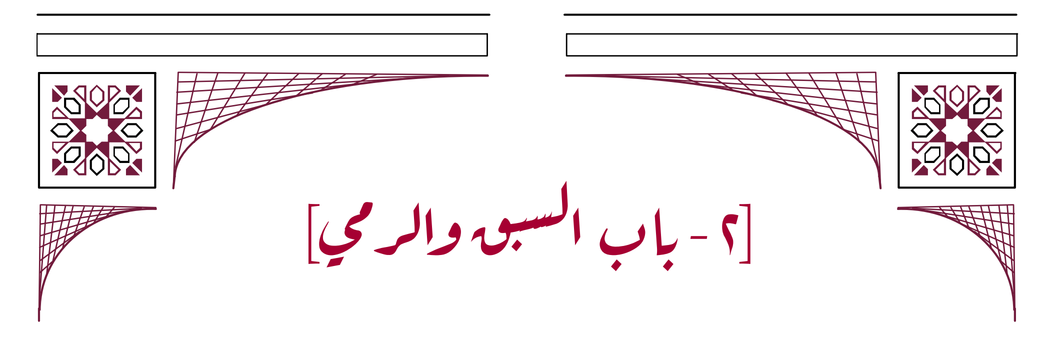
أن ما يصنعه بعض الناس اليوم من قتل الداخلين إلىٰ البلاد بعهد وأمان يدخل في هذا الحديث.

ومن فوائد الحديث:

إثبات أن للجنة رائحة.

ومن فوائد الحديث:

أن ريح الجنة يوجد من مسافات بعيدة ورد: «أربعين عامًا» **وورد**: «سبعين عامًا»، وورد غير ذلك، فاختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث والجمع بينها سهل، **فإما أن يقال**: إن اختلاف هذه التقادير باعتبار اختلاف الشم، وإما أن يقال باعتبار اختلاف المشام لأن بعض الناس يشم شمًّا قويًّا وبعضهم دون ذلك، وإما أن يقال باعتبار المشمون، فإن بعض المشمومات لها رائحة تشم من بعيد وبعضها دون ذلك.



[٢ - باب السبق والرمي]

ومناسبة هذا الباب لكتاب الجهاد عمومًا أن من أنواع السبَّق ما يكون معينًا علىٰ الجهاد كما سيأتي، **والسَّبق والسبَّق بينهما فرق: السَّبق**: العوض، **والسَّبْق**: فوات من أراد إدراكه، يعني أن يسبق، يتقدم علىٰ غيره، فالتقدم علىٰ الغير هو السَّبْق، وأما السبَّق بالفتح فهو العوض وأما الرمي فواضح.

١٢٦٤ - **عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «سابق النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخيل التي قد ضمِّرت، من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل الَّتي لم تضمر من الثَّنية إلىٰ مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق». متفق عليه، **وزاد البخاريُّ: قال سفيان**: «من الحفياء إلىٰ ثنيَّة الوداع خمسة أميال أو ستَّة، ومن الثَّنية إلىٰ مسجد بني زريق ميل». متفق عليه.

هذه أماكن معروفة في المدينة، وأما الخيل الَّتىٰ ضمِّرت فهي الَّتي تجاع، **يعني**: تمنع من العلف ولا تعطىٰ إلا قدر ما يسد رمقها لمدة معينة، فتضمر ويخف لحمها، ويكون عندها من القوة أكثر مما إذا لم تضمر ثمَّ بعد ذلك تستعمل في المسابقة، وأما الَّتي لم تضمر فهي الَّتي بقيت تأكل علىٰ ما تريد ولا يخف لحمها ولا يكون فيها سبق.

❁ ففي هذا الحديث:

حسن رعاية النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أجرىٰ المسابقة علىٰ الخيل لما في ذلك من الاعتياد علىٰ ركوبها في الجهاد، وفي هذا مراعاة للإنسان وللخيل جميعًا، للإنسان الراكب وللخيل المركوبة.

❁ ومن فوائده:

أن تضمير الخيل وإن كان يلحقها شيء من المشقة بالتجويع فإن ذلك للمصلحة، **فيؤخذ منه**: أنه إذا اقتضت المصلحة أن نعمل في الحيوان ما يؤلمه فإنه لا بأس سواء كانت المصلحة دينية أو المصلحة دنيوية.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي مراعاة الشوط في بعده وقربه بحسب الخيل الَّتي سابق عليها، المضمرة يمد لها في الشوط، وغير المضمرة يقصد، لأن غير المضمرة تتعب فيلحقها مشقة لا داعي لها.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا بأس أن تكون المسابقة مع من لم يبلغوا الأشد، فإن ابن عمر كان لم يبلغ أشده ومع ذلك دخل في المسابقة فلا يحقرن أحد نفسه في مثل هذا.

١٢٦٥ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابق بين الخيل، وفضَّل القرَّح في الغاية». رواه أحمد، وأبو داود، وصحَّحه ابن حبَّان.

هذا أيضًا كالذي قبله في أنه يفرق بين ما يحتمل بعد الشوط وما لا يحتمل.

[السباق على الخف والحافر والنصل]

١٢٦٦ - وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا سبق إلا في خفٍّ، أو نصلٍ، أو حافرٍ». رواه أحمد والثَّلاثة وصحَّحه ابن حبَّان.

السبق: هو العوض الَّذي يؤخذ علىٰ المسابقة، **قوله**: «لا سبق إلا في خف» معروف أن «لا» نافية للجنس وأن خبرها محذوف، **أي**: لا سبق كائن إلا في خف، والخف إشارة إلىٰ الإبل لأنها هي ذات الخفاف، والنصل إشارة إلىٰ الرمي بالسهام، والحافر إشارة إلىٰ الخيل فهذه الثلاثة أجاز النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المسابقة فيها علىٰ عوض، وأما غيرها فلا يجوز وهذا الاستثناء استثناء من شبه الميسر أو من الميسر نفسه؟ لأن المسابقة إذا أخذ عليها العوض صارت من الميسر إذ إن الداخل فيها بين غانم وغارم وهذا هو حقيقة الميسر.

فإن قال قائل: لماذا أبيح السبق في هذه الثلاثة؟

فالجواب: أنه أبيح؛ لأن ذلك مما يعين علىٰ الجهاد في سبيل الله، فالإبل تحمل أمتعة المجاهدين وأسلحتهم، وتحمل المجاهدين أيضًا، والنصل يرمي به المجاهد فيدافع عن نفسه، ويهاجم عدوه، وأما الحافر فكذلك يركب عليه ويفر فهو مما ينتفع به في الحرب للجهاد في سبيل الله.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولًا: تحريم المسابقة علىٰ عوض إلا في هذه الثلاث، **فإن قال قائل**: وهل تجوز المسابقة في غير ذلك علىٰ غير عوض؟

فالجواب: نعم تجوز المسابقة علىٰ غير عوض في غير هذا تجوز المسابقة في المصارعة لأن النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صارع ركانه بن يزيد، وتجوز المسابقة علىٰ الأقدام؛

لأن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابق عائشة وتجوز المسابقة في كل عمل مباح لكن بلا عوض وأما العمل غير المباح فلا تجوز المسابقة فيه، مثل النرد والشَّطرنج وما أشبههما وبذلك نعرف أن المسابقة علىٰ ثلاثة أقسام: **القسم الأول**: ما جاز بعوض وبغير عوض وهو هذه الثلاث، **والثاني**: ما حرم بعوض وغيره مثل النَّرد والشَّطرنج، **وضابطه**: أنه يلهىٰ كثيرًا ويكسب قليلًا، فكل ما ألهىٰ كثيرًا وأكسب قليلًا فإنه محرم، **والثالث**: ما يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض وهو المسابقة في الأشياء المباحة، لكن القسم الثاني الَّذي لا يجوز بعوض ولا غيره يرخص فيه للصبيان ما لا يرخص فيه للكبار، وذلك لأن الصبي لابد أن يلهي نفسه باللعب والمسابقة وما أشبه ذلك وليس مكلفًا بحفظ الوقت كما يكلف الكبير، فلهذا يرخص للصبيان في أشياء من اللعب مما ترخص للكبار.

من فوائد الحديث:

أن ظاهره أنه يجوز السبق ولو كان من أحد المتسابقين **مثل أن يقول أحدهما**: سأسابقك علىٰ فرس وأنت علىٰ فرسك والغالب منا له ألف درهم ثمَّ يتسابقا علىٰ ذلك فمن سبق أخذ ألف الدرهم وهذا هو القول الراجح، **بمعنىٰ**: أنه يجوز أن يكون السبق من أحد المتسابقين بدون أن يكون هناك طرف ثالث يسمىٰ المحلل لأن هذا حلا ولا يحتاج إلىٰ محلل، ولكن بعض أهل العلم **قال**: لا، لا يصح من أحد المتسابقين إلا بمحلل بأن يدخل معهما متسابق ثالث يساوي فرسه فرسيهما وهذا الثالث لا يؤخذ منه شيئًا إن سبق فله وإن سبق فليس عليه شيء، وعللوا ذلك قالوا لأجل أن تخرج الصورة عن مشابهة القمار، ولكن هذا القول ضعيف جدًّا لأن الشارع أجاز القمار في هذا لغلبة المصلحة والمصلحة إذا كانت كبيرة أكبر من مضرة المفسدة فإنها تغلب، لأن الدين الإسلامي إنما جاء لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة، فإذا ترجحت المصلحة انغمرت المفسدة فيها وكان ذلك جائزًا، ثمَّ ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي هريرة.

محلل السباق:

١٢٦٧ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **عن النَّبيّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «من أدخل فرسًا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به، وإن أمن فهو قمار». **رواه أحمد، وأبو داود، وإسناده ضعيفٌ.**

هذا من أدلة من قالوا: إنه لابد في المسابقة من محلل، **قال:** من أدخل فرسًا بين فرسين فتكون الأفراس ثلاثة والمتسابقون ثلاثة وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، **يعني:** فيه احتمال أن يسبق هذا الفرس أو يسبق، **يعني:** أن فيه احمالًا أنه يسبق فهذا لا بأس به، وأما إذا كان قد أمن أن يسبق لأنه يعرف أن فرسه سابق **ولابد يقول:** فهذا قمار لأنه إذا كان يأمن أن يسبق صار المسابقة حقيقة بين الاثنين السابقين؛ إذ إن فرسه قد أمن أن يسبق، ولكن هذا الحديث - علىٰ تقدير صحته - لا يدل علىٰ، ما قاله من يرىٰ أنه لابد من المحلل، لأن هذا المحلل إذا كان يأمن أن يسبق فهو قمار، إذا سبق هو من يكون له العوض؟ يكون له فأين القمار؟ القمار أن يكون العاقد إما غانمًا وإما غارمًا وإذا كان هذا الرجل يأمن أن يسبق ويعلم أن فرسه سيسبق بكل حال صار معناه أنه غانم بكل حال ولا يمكن أن يلحقه غرم، فهو في الحقيقة لو صح فلا دليل فيه علىٰ اشتراط المحلل.

وخلاصة القول: أن المسابقة في الخيل والإبل والسهام لا بأس بها وأنه لا يشترط أن يدخل بينهما محلل، **والمحلل:** هو الطرف الثالث الَّذىٰ لا يغرم شيئًا فيكون إما غانمًا أو سالمًا.

[مشروعية التدريب علىٰ القوة]

١٢٦٨ - وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال:** «سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو علىٰ المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] **الآية**. ألا إنَّ القوة الرَّمي، ألا إنَّ القوَّة الرَّمىٰ، ألا إنَّ القوَّة الرَّمي». رواه مسلم.

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ وأعدوا الخطاب للمؤمنين، و ﴿لَهُم﴾ الضمير يعود على الكفار، ﴿مَّا اسْتَطَعْتُم﴾ **أي**: ما قدرتم عليه، ﴿مِّن قُوَّةٍ﴾ هنا نكرة في سياق الشرط فتكون عامة فتشمل القوة الإيمانية وتشمل أيضًا القوة بإعداد العدة بكثرة الجيوش ومهارتها وما أشبه ذلك وتشمل القوة النهائية وهي الرمي وهي الَّتي نص عليها النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حيث قال**: «ألا إن القوة الرمي» ووجه كون هذه القوة **الغاية**: أن الإنسان ينال عدوه من بعد، بخلاف ما إذا كان القتال بالسيوف فإنه عن قرب وربما يصيبه عدوه.

ومن فوائد الحديث:

أن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفسر القرآن، بمعنى أن تفسير النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقرآن واقع، **لقوله**: «ألا إن القوة الرمي».

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي لنا نحن المسلمين أن نهتم بالرمي، والرمي في كل مكان بحسبه ففي عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرمي بالقوس وهو سهم لا يتجاوز ثلاثمائة ذراع أو نحوه أما الآن فالرمي بالصواريخ عابرة القارات وبهذا يجب على المسلمين أن يكون لهم قوة من هذا النوع.

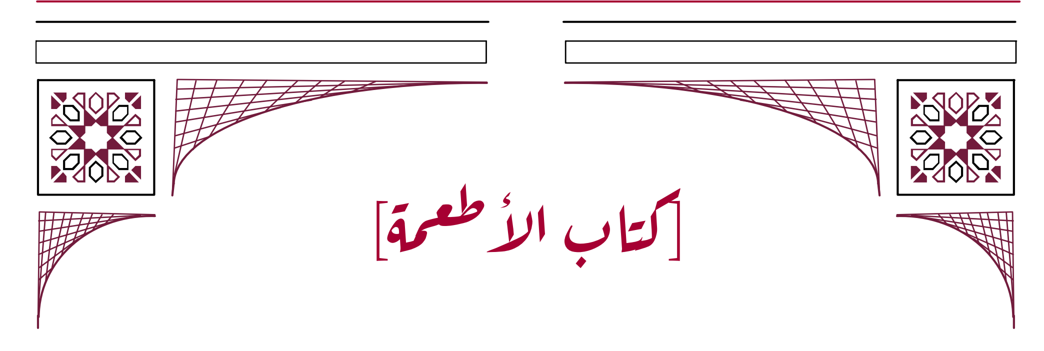
ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز الحصر الإضافي، **بمعنى**: أن يذكر الكلام محصورًا بالنسبة لشيء معين، **لقوله**: «ألا إن القوة الرمي» فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصرها بذلك، لكن هذا حصر إضافي، **بمعنى**: أن هناك قوة سوى هذا، لكن باعتبار الغاية المثلى إنما يكون بالرمي.

هل يستفاد من هذا الحديث طلب تعلم الرمي؟ نعم، لأنه إذا كان الله أمر بذلك وفسر النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القوة بالرمي فهذا يكون داخلًا في أمر الله **حيث قال**: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾.

في الحديث الَّذي قبله بل الَّذي قبل الَّذي قبله، هل يمكن أن نقيس علىٰ الخف الَّذي هو الإبل ما يشبهها من معدات الحرب اليوم؟ نعم، مثل الدبابات وشبهها، وهل نقيس علىٰ النصل ما يشبهه اليوم؟ نعم، وكذلك يقاس الحافز فما الَّذي يشبه الحافز؟ أظن الطائرات فهي أسبق ما يعدىٰ به، في الوقت الحاضر توجد أشياء لم يذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل السباحة، فهيٰ مما يسابق عليه بغير عوض، لأنها من الأعمال المباحة، لكنها لا تدخل في قول النَّبيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**».





[كتاب الأطعمة]

الأطعمة: جمع طعام وهي ما يؤكل ويشرب.

فإن قال قائل: يؤكل واضح طعام، ولكن ما يشرب هل يسمىٰ طعاما؟

الجواب: الذي يشرب يطعم فيكون طعاما من هذه الناحية **لقوله تعالىٰ**: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٩]. **ولقوله** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝ لِّنُحْـِۧيَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ۝﴾ [الفرقان: ٤٨ - ٤٩]. وهذا الماء النازل من السماء، **لقول النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في البحر**: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فالأصل هو الحل، وقد أنكر الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ من حرم ذلك بغير دليل **فقال**: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وعليه فإذا اختلف اثنان في حل شيء مأكول فمن الذي يطالب بالدليل؟ الذي يمنع ويحرم، وكذلك يقال في المشروبات إذن فالأصل الحل، وهل الأصل الطهارة؟ نعم، في كل شيء، وسنبين -إن شاء الله- الصول التي ينبني عليها التحريم فمنها ما كان ضارًا، **لكن الضار ينقسم إلىٰ قسمين**: ضار لذاته وضار لعارضه.

[تحريم كل ذي ناب من السباع]

١٢٦٩ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». **رواه مسلم**. فقيد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **التحريم بقيدين**: **الأول**: أن يكون من السباع، **والثاني**: أن يكون له ناب، **والمراد بالناب**: الناب الذي يفترس به مثل

الكلب والذئب والأسد والنمر، هذه كلها حرام؛ لأن لها نابًا تفترس به، **وقول الرسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فأكله حرام**» **ولم يقل**: فهو حرام؛ لأن من هذه الأشياء ما يجوز الانتفاع به بما سوىٰ الأكل، هذه قاعدة كل ذي ناب من السباع فهو حرام، فإن كان من غير السباع فإنه لا يحرم، وكذلك لو كان من السباع لكن ليس له ناب يفترس به فإنه لا يحرم، وبناء علىٰ ذلك نقول: الضبع هل حرام أم حلال؟ حلال؛ لأنها ليست لها ناب تفترس به ولا تفترس إلا عند الضرورة القصوىٰ، ما هي الحكمة من التحريم؟ **الحكمة**: أن الإنسان إذا تعدىٰ بهذا النوع من الطعام فإنه يكتسب طبيعة منه فيكون محبًا للعدوان علىٰ الغير فلذلك منع، ولهذا قال العلماء في الرضاع لا ينبغي أن تسترضع امرأة حمقاء أو سيئة الخلق؛ لأن ذلك يؤثر في الرضيع، كذلك أيضًا الإنسان إذا أكل من هذه السباع فإن ذلك يؤثر في طباعه.

[تحريم كل ذي مخلب من الطير]

- **وأخرجه: من حديث ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بلفظ**: «**نهىٰ**»، **وزاد**: «**وكل ذي مخلب من الطير**». «**وأخرجه**» **أي**: مسلم، بلفظ «**نهىٰ**»، وأيهما أقوىٰ في التحريم؟ الأول؛ **لأنه قال**: «**فأكله حرام**» **وزاد**: «**وكل ذي مخلب من الطير**»، **والمراد بالمخلب**: المخلب الذي يصيد به، وأما ما لا يصيد به فلا بأس، والمخلب هنا هو الظفر؛ لأنه مأخوذ من الخلب وهو الإمساك والجذب وليس المخلب ما يظهر في ساق الديكة إذا تقدم بها السن، الظفر مخلب لكن إذا كان يصيد به فهو حرام مثل الصقر والبازي والنسر وغير ذلك، وأما ما ذهب إليه بعض العامة من أن كل ذي منقار معقوق فهو حرام هذا ليس بصحيح وليست قاعدة شرعية، وما رأيت هذا في كتب الفقهاء، قد يكون الشيء مباحًا منقاره معقوق أو حرامًا ومنقاره مستقيم، المدار علىٰ ما بينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل ذي مخلب من

الطير إذا كان له مخلب لا يصيد به فهو حلال، ولهذا الحمام لها مخلب والدجاج لها مخلب وأكثر الطيور لها مخلب لكن لا يصيد به فلذلك كان حلالاً، وإذا شككنا فيه فالأصل الحل.

[حكم أكل الحمر الأهلية والخيل]

١٢٧٠ - **وعن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «نهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل». متفق عليه، **وفي لفظ البخاري**: «ورخص».

وقوله: «نهىٰ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية»، هذا الثالث مما يحرم من الحيوان، الحمر جمع حمار، والحمر بسكون الميم جمع أحمر وحمراء، **وقوله**: «الأهلية» وصف مقيد يخرج به الحمر الوحشية التي لا تالف الناس وليست أهلية وهي ما يوجد في البراري. **وقوله**: «يوم خيبر»، **يعني**: يوم فتح خيبر، وذلك في السنة السادسة من الهجرة، فإن الناس كانوا في مجاعة وخرجت الحمير فأخذوها وذبحوها وطبخوها حتىٰ كانت القدور تغلي فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإراقتها ونهىٰ عن أكلها، وإذن في لحوم الخيل. **وفي لفظ**: «رخص» **وهي بمعنىٰ**: أذن، فهنا منع وترخيص، المنع في لحوم الحمر، والترخيص في الخيل، وهي معروفة فأذن فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فهاتان قاعدتان-، أما الأولىٰ وهي قاعدة تحريم لحوم الحمر الأهلية فهي مستثناة من الحل، وأما الإذن في لحوم الخيل **فهل نقول**: إنها مستثناة من التحريم، **أو نقول**: إنها علىٰ الأصل؟ الصحيح أنها علىٰ الأصل؛ لأنه لم يسبق أن منعت، **وأما لفظ**: «رخص» فهو في مقابل «نهىٰ»، وليس المعنىٰ أنه كان محرمًا ثم رخص فيه، لا هو من أصل حلال، أما لحوم الحمر الأهلية فالظاهر أن الإجماع انعقد عليها وأنها حرام، وكانفيها خلاف عن بعض السلف في جواز أكلها مطلقًا، أو في جواز أكلها عند الحاجة، أو في جواز أكلها إذا كثرت، ولم

نحتج إلىٰ ظهرها، والصحيح أنها حرام مطلقًا؛ لأن الأدلة عامة، لكن من المعلوم أن الحرام إذا اضطر إليه صار حلالاً حتىٰ الخنزير وهو أخبث من الحمير إذا اضطر إليه الإنسان أكله، أما لحوم الخيل فالصحيح الذي عليه الجمهور أن لحمها حلال؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن فيها، **وقالت أسماء**: نحرنا فرسًا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن في المدينة فأكلناه، ففيه السنة القولية والسنة الإقرارية أنه اقر أكل لحوم الخيل، وهذا هو الذي عليه الجمهور -جمهور العلماء- أن لحم الخيل حلال، وذهب بعض العلماء إلىٰ أن لحم الخيل حرام، واستدلوا بدلالة ضعيفة **وهي قوله تعالىٰ**: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. **بعد قوله**: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧﴾ [النحل: ٥ - ٧]. **فقالوا**: إن الله قسم هذه الحيوانات **إلىٰ قسمين**: قسم لنا فيه دفء ومنافع وحمل أثقال وأكل، **وقسم آخر الخيل والبغال والحمير لشيئين فقط هما**: الركوب والزينة، فدل ذلك علىٰ التحريم، ولكن هذا الاستدلال بعيد **من وجهين**:

الأول: أنه مخالف للنصوص الدالة علىٰ الحل.

ثانيًا: أن الآية في سورة النحل مكية والإذن في لحوم الخيل في المدينة، فعلىٰ فرض أن الآية تدل علىٰ ذلك فيكون نسخ التحريم.

ثالثًا: أن الذين يستدلون بذلك - **أي**: بالآية - علىٰ تحريم لحوم الخيل إنما استدلالهم مبني علىٰ دلالة الاقتران وهي ضعيفة؛ لأن الشيئين قد يشتركان في أمر ويختلفان في أمر آخر أو أمور، فليست دلالة الاقتران ملزمة لكون القرين مساويًا لقرينه في كل شيء.

رابعًا: أنهم لا يقولون بمقتضىٰ الآية؛ لأننا لو قلنا بأن الله قسم الحيوانات إلىٰ قسمين ما يحمل الأثقال وما يركب وما يؤكل، **قلنا**: إذن لا نحمل الثقال علىٰ البغال ولا علىٰ الحمير؛ لأن الله تعالىٰ لم يذكر من منافعها إلا الركوب والزينة، وعلىٰ هذا فالآية لا دلالة فيها، وعلىٰ أعلىٰ تقدير أنها تدل علىٰ تحريم الخيل، **فإننا نقول**: إن ما جاء في حل الخيل متأخر ويكون ناسخًا لما تقتضيه الآية في التحريم.

وقوله: «في لحوم الخيل» يشمل جميع أجزائه، وما اشتهر عن العوام أنه مقدمها حرام؛ لأنه يتقىٰ به سهام المشركين في القتال فيكون محرمًا لاحترامه بخلاف عجزها ومؤخرها فإنه لا يكون إلا عند الإدبار فلا حرمة له فهذا حكم باطل وتعليل عليل وليس في الشريعة الإسلامية ما تختلف أجزاؤه أبدًا حلة وحرمة، نجاسة وطهارة، إيجابًا ومنعًا أبدًا، وانتبهوا لهذه القاعدة المفيدة في الشريعة الإسلامية حرم الله علىٰ الذين هادوا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرم عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم، لكن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن يوجد فيها حيوان واحد تختلف أجزاؤه، وعلىٰ هذه القاعدة يتبين أن القول الراجح في لحم الإبل أن جميع أجزاء البعير تنقض الوضوء خلافًا **لمن قال**: إن الكبد والكرش والمصران والرئة لا ينقض الوضوء **نقول**: كلها تنقض الوضوء؛ لإذن حكم العوام باطل.

[حكم أكل الجراد]

١٢٧١ - وعن ابن أبي أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «غزونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات، نأكل الجراد». متفق عليه. **يقول عبد الله بن أبي أوفىٰ**: «نأكل الجراد»، **قوله**: «نأكل» هذه الجملة حالية من فاعل «**غزونا**»، **يعني**: كوننا نأكل الجراد، والجراد معروف هو طائر ذو مخالب في رجليه، ولا حاجة إلىٰ أن نصفه، الجراد إذن معروف.

فيستفاد من الحديث:

أولاً: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاهد بيده ولسانه وبدنه وقبله أيضًا فإنه يحزن إذا لم يؤمن الناس وهذا جهاد بالقلب.

ومن فوائد الحديث:

حل أكل الجراد فإن قال قائل: لو لم يأت هذا الحديث أتحكمون بحل الجراد أو بتحريمه؟ بحله لأنه الأصل، لكن إذا جاءت هذه الأمثلة تكون كمثال للأصل، **وقوله**: «**نأكل الجراد**» لم يشترط شرطًا أن تكون حية، والجراد قد يوجد حيًا وهو الأكثر وقد يوجد ميتًا فهل نأخذ بالعموم، أو نقول إن هذا فعل، والفعل المطلق لا يدل علىٰ العموم؟ **نقول**: يمكن أن نأخذ بالعموم لا علىٰ وجه الصيغة الفعلية؛ **ولكن لأنه في حديث عبد الله ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد، وقيل: إن مات بسبب من الآدمي فهو حلال؛ وإن مات بغير سبب فهو حرام**».

[حكم أكل الأرنب]

١٢٧٢ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في قصة الأرنب قال**: «**فذبحها، فبعث بوركها إلىٰ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقبله**». متفق عليه. الأرنب معروف، وهذه القصة: أنهم أمسكوا أرنبا في مر الظهران فهربت منهم فلحقها القوم فتعبوا إلا أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أدركها ثم ذبحها وجاء بوركها إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الورك كم بالكيلو؟ صغير جدا جاء به إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقبله، **وفي رواية**: «**وأكله**»، وهذه الرواية كالتبيين فقط، وإلا فإنه لم يقبله إلا ليأكله ما قبله ليرمي به.

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولاً: جواز تهييج الأرنب من جحرها من أجل اصطيادها لو كانت ذات عيال ربما **يقول قائل**: إنه لا يمكن أن تصاد وحدها حتىٰ يصاد معها أولادها لئلا يتعذب الأولاد بفقد الأم.

ومن فوائد الحديث:

قوة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وشدتهم.

ومن فوائد الحديث:

تواضع سيد المرسلين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث:

جواز الإهداء إلىٰ الفقراء، **ولا يقال**: يخشىٰ أن يكون المهدي ممن من ليستكثر، **والله تعالىٰ قال لرسوله**: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: ٦].

ومن فوائد الحديث:

ما ساق المؤلف الحديث من أجله وهو الأرنب، أرأيتم لو لم يأت نص بحلها فما هو حكمها؟ حلال علىٰ الأصل.

[حكم النملة والنحلة والهدهد والصرد]

١٢٧٣ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: نهىٰ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد. رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان.** «**نهىٰ عن قتل أربع**». والنهي عن قتل أربع لا يعني أن النهي مقصور عليها، بل قد يكون هناك أشياء منهي عنها.

يقول: «نهىٰ عن قتل أربع من الدواب»: «**النملة**» معروفة، وظاهر الحديث أنه يشمل الصغار منها والكبار، فالذر من النمل، ما هو أكبر هو أيضًا من النمل، نهىٰ عن قتله احترامًا لها وذلك جزاء لما قامت به حين مر سليمان بقرية النمل: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ١٨﴾ [النمل: ١٨]. هذه النملة صارت بركة علىٰ النمل، أكرم النمل من أجلها، فنهىٰ عن قتلها، فلا تقتل النملة لا في حرم ولا في حل ولا في إحرام ولا في إحلال.

الثاني: «**النحلة**» نهىٰ عن قتلها؛ لأن قتلها إضاعة مال وحرمان خير كثير، «**الهدهد**» معروف، هذا الهدهد نهىٰ عن قتله احترامًا له؛ وذلك لقصته مع سليمان. فمن أجل أنه كان سببًا في إسلام أمة كان بركة علىٰ جنسه من الطيور وهو الهدهد، فقد نهىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتله. بقينا في الرابع **وهو**: «**الصرد**» وهو طائر معروف، وهو طائر أكبر من العصفور قليلاً له منقار أحمر، لكن أهل الطيور اختلفوا عندي فيه، ولكن نرجع إلىٰ كتب اللغة، هذا الأخير المجهول الحال هو مجهول العلة أيضًا لا ندري ما السبب، وليس لنا **إلا أن نقول**: نهىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتله وكفىٰ، هذه أربع من الدواب نهىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتلها، والنهي عن قتلها يتضمن النهي عن أكلها؛ لأنها لم تؤكل إلا بعد أن تذبح أو تقتل فيكون النهي عن القتل مستلزمًا للنهي عن الأكل، والنتيجة أنها تكون حرامًا، **فلهذا نأخذ قاعدتين**:

الأولىٰ: كل ما أمر الشارع بقتله من الحيوان فهو حرام، وكل ما نهىٰ عن قتله فهو حرام، وحينئذ أيضًا نرجع إلىٰ مسألة جواز قتل الحيوانات هل يجوز أن نقتل الحيوانات كلها أو لا؟ ما أحله الله فهو حلال بتذكيته، وما أمر بقتله من المحرمات فقتله مشروع إما

وجوبًا أو استحبابًا، وما نهىٰ عن قتله من المحرمات فقتله حرام أو مكروه علىٰ حسب اختلاف العلماء في هذا، وما سكت عنه ما هو الأصل؟ الحل، **معناه**: أن كل الصوارير التي عندك في البيت اقتلها وكل الضباب اقتلها، **يعني**: الذي لا يخوف الصبيان ولا يوقظ من النوم ولا يفسد الطعام ولا يفسد البيت، **فقال بعض أهل العلم**: إنه لا يجوز قتله، وإن كان مما سكت عنه؛ **لأن الله تعالىٰ يقول**: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]. **ويقول**: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]. وأنت الآن قطعت رزقها وقطعت تسبيحها لله عَزَّوَجَلَّ فلا يحل ذلك، **وقال بعض أهل العلم**: بل يكره ولا يحرم؛ لأن الإنسان إذا قتل هذه الحشرات تعودت نفسه علىٰ انتهاك ذوات الرواح وصار فيه شيء من العدوان، وهذا أقل أحواله أن يكون مكروهًا؛ وهناك قول ثالث، **وهو**: أنه حلال؛ لأنه مما سكت عنه، **وقد قال الله تعالىٰ**: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. وأقرب الأقوال عندي أنه مكروه إلا لسبب إذا كان هناك سبب فلا بأس.

بقينا فيما نهىٰ عن قتله إذا آذىٰ فكانت تحفر تحت البلاط ويبقىٰ البلاط في الهواء ويخرب هل تقتل؟ تقتل، لكن إن اندفعت بغير القتل فافعل وإن لم تندفع إلا بالقتل فاقتلها لأنه إذا كان المؤذي من بني آدم لا يندفع أذاه إلا بالقتل يجوز قتله فالنمل من باب أولىٰ، لكن قد تندفع بغير القتل، فمن ذلك أن بعض الناس يحفظ قراءة للنمل يجلس علىٰ كرسي بين النمل الكثير ثم يقرأ آيات، فإذا هي ترحل فإذا وجد هذا الرجل قلنا تعال عندنا نمل آذانا، ووجدنا أيضًا مما يخفف من ضررها أو يصرفها أن تصب علىٰ جحرها جاز، وهذا شيء جربناه، **علىٰ كل حال هي**: إذا آذاك فلك قتلها إذا لم تندفع إلا بالقتل؛ لأن كل مؤذ يجوز قتله علىٰ العموم.

[حكم أكل الضبع]

١٢٧٤ - وعن ابن أبي عمار رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «قلت لجابر: الضبع صيد هو؟ قال: نعم. قلت: قاله رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ؟ قال: نعم». رواه أحمد والأربعة، وصححه البخاري، وابن حبان. **قال**: «الضبع صيد هو»، هذه الجملة استفهامية، **يعني**: الضبع صيد أو لا؟ **وإنما قال**: أصيد هي؛ لأن الضبع معروف أنها ليست من الحيوان الإنسي بل من الحيوان الوحشي وكل حيوان وحشي فإنه صيد إذا كان حلالاً، **قال**: «نعم» هي صيد، **قلت**: قاله رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ؟ **قال**: «نعم» **أي**: صيد، ولهذا وجب في صيدها على المحرم شاة ولو كانت غير حلال لم يجئ فيها شيء؛ لأن غير الحلال لا قيمة له.

فيستفاد من هذا الحديث:

أن عمل السلف رَحِمَهُمُٱللَّهُ هو التساؤل عن الأحكام الشرعية الأفعال والأعيان، وهكذا ينبغي للناس أن يكون همهم البحث في معرفة حدود الله تعالىٰ وأحكامه.

ومن فوائد الحديث:

أن «**نعم**» صريحة في الجواب، وهل تثبت بها الحقوق فيما **لو قيل لشخص**: أعليك لزيد ألف درهم **فقال**: نعم؟ نعم تثبت بها الحقوق، **ولو قيل له**: أطلقت امرأتك؟ **قال**: نعم طلقت؛ **لأن المعنىٰ**: نعم طلقتها.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للإنسان أن يسأل العالم الذي هو أعلم منه عن الدليل.

ومن فوائد الحديث:

ما ساقه المؤلف من أجله وهو أن الضبع حلال، وهي حيوان معروف يشبه الذئب، واختلف العلماء لما كانت حلالاً **فمنهم من قال**: إنها ليس لها ناب تفترس به، وأنه ليس

من عادتها افتراس الحيوان إلا عند الضرورة، **ومنهم من قال**: إنها مفترسة، والله تعالىٰ في الاستثناء من أحكامه ما يشاء، فعلىٰ القول الأول قد يحصل فيه إشكال؛ لأنه ثبت بأن الضبع تأكل الإنسان، وعلىٰ الثاني لا إشكال فيه، والذي للإنسان عند المناظرة والمجادلة أن يسلك ما لا إشكال فيه حتىٰ يقطع النزاع، ويكفي المؤمن أن **يقال له**: هذا قول الله ورسوله.

[حكم أكل القنفذ]

١٢٧٥ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أنه سئل عن القنفذ، فقال**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. **فقال شيخ عنده**: سمعت أبا هريرة **يقول**: «**ذكر عند النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: إنها خبيثة من الخبائث. فقال ابن عمر: إن كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال هذا فهو كما قال**». أخرجه أحمد، وأبو داود، وإسناده ضعيف.

القنفذ: حيوان معروف، صغير يشبه الفأرة، وقد أعطاه الله عَزَّ وَجَلَّ ثوب جلد من الشوك شوك شديد إذا أصابك يخرق جلدك ما دام مطمئنًا تجده يمشي علىٰ أرجله، وتجد طرف رأسه قد خرج يأكل من الأرض؛ فإذا أحس بأحد انطوىٰ حتىٰ يكون كالكرة تمامًا لا تجده؛ **فهذا القنفذ يقول**: سئل ابن عمر هل هو حلال أو حرام؟ **فاستدل بآية فقال**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. **الآية** ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أربعة أمر الله نبيه أن يقول هذا، والآية في سورة الأنعام وهي مكية، وهذه الآية استدل بها ابن عمر علىٰ حل القنفذ؛ لأن القنفذ ليس مذكورًا في هذه الأربع، وعلىٰ هذا فيدخل في الحلال، وهذا استدلال جيد، ولكن الآية الكريمة لا ينافيها ما ثبت تحريمه بعد ذلك؛ **لأن الله قال له**: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، **ولم يقل**: «**لا أجد فيما يوحىٰ إلي**»، و ﴿أُوحِيَ﴾ فعل ماض يدل علىٰ أن ما مضىٰ مما

أوحي ليس فيه تحريم إلا هذه الأشياء الأربعة، أما المستقبل فله شأن آخر' ولذلك ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حرم لحوم الحمر الأهلية مع أنها ليست مما ذكر، وكذلك كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع، وعلىٰ هذا فلا يكون ما ذكر بعد نزول هذه الآية لا يكون نسخًا لها؛ لأن الآية لم تدل علىٰ تعميم الحكم وإنما دلت علىٰ تعميم الحكم فيما مضىٰ. **وقوله**: ثم إن رجلاً مجهولاً **قال لعبد الله بن عمر**: أنه سمع أبا هريرة **يقول**: ذكر القنفذ عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: «**إنها خبيثة من الخبائث**» والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إنها خبيثة**»، **ولم يقل**: إنها حرام؛ **لأنه من المعلوم**: أن الخبائث محرمة، فاكتفىٰ بالوصف عن ذكر الحكم، **فقال ابن عمر**: إن كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك فهو كما قال؛ **يعني**: إن كان قال ذلك فهو كما قال، ولا ينافي الآية؛ لأن الآية ليس فيها حصر التحريم فيما يستقبل، إنما حصر التحريم فيما مضىٰ، فلا ينافي أن يأتي حكم يحرم ما لم يذكر فيها.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: جواز ذكر الدليل دون ذكر المدلول، **يعني**: ذكر دليل الحكم دون ذكر الحكم، **في هذه المسألة تفصيل**: إن كان المستفتي يعرف استنباط الحكم من الدليل فإنه يجوز أن يذكر الدليل دون الحكم ليفهمه الإنسان من الدليل، وإن كان لا يعرف فلابد من ذكر الحكم، ثم إن كان من المناسب والمصلحة أن يذكر الدليل فهو أولىٰ من أجل أن يكون المستفتي معتمدًا علىٰ الدليل فيكون ذلك أطمن لقلبه وأقوم لحجته وإن كان ليس من المناسب ذكر الدليل فلا يذكره؛ لأن المقصود معرفة الحكم، والناس يختلفون في هذا.

ومن فوائد الحديث:

جواز الحصر في المعلوم وإن كان يحتمل لوجوده سوىٰ هذا المحصور.

۞ ومن فوائد الحديث:

بلاغة القرآن.

۞ ومن فوائد الحديث:

تحريم هذه الأشياء الأربعة: وهي الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي للإنسان أن يرد المجهول ولا أن يقبله، بل يجعل الحكم معلقًا علىٰ ثبوته؛ **أي**: ثبوت الخبر عمن نقل إليه، **ووجه ذلك**: قول ابن عمر: إن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك فهو كما قال، فإذا أخبرك إنسان مجهول فلا ترد الخبر ولا تقبله، بل الواجب التوقف، أما عدم رده فالاحتمال أن يكون صادقًا' وأما عدم قبوله فالاحتمال أن يكون كاذبًا، فيجب عليك التوقف وهذا هو الميزان العدل القسط؛ لأن الرد بدون مستند خطأ، والقبول بدون مستند خطأ أيضًا، فالواجب التوقف. **فإذا قال قائل**: هل تحكمون بصحة الحديث إذا لم يعرف هذا الشيخ المجهول؟

فالجواب: لا، **ولهذا قال الحافظ ابن حجر**: إن إسناده ضعيف لجهالة هذا الشيخ، وينبني علىٰ ذلك هل يثبت الحكم بالحل أو بالتحريم في القنفذ؟ يثبت الحل؛ لأنه إذا ضعف السند فإنه لا يحتج به، إذ لا يحتج إلا بالحديث الذي يكون حسنًا أو صحيحًا، أما ما كان ضعيفًا فلا. **فإن قال قائل**: إذا كرهه الإنسان كراهة طبيعية فهل له أن يمتنع منه؟

الجواب: نعم له ذلك، كما امتنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أكل الضب مع إباحته، ومن لا يهتم به ولا يكرهه فليأكله؛ لأن الحديث لم يصح في كونه من الخبائث، ولهذا كان بعض أهل العلم يرىٰ حله، وكان العامة المقلدون لهؤلاء العلماء لا ستكرهونه أبدًا، ويرون أنه من جنس اليربوع وشبهه.

ومن فوائد الحديث:

أن الخبائث محرمة، لاسيما إذا سيقت لبيان الحكم إن صح قوله: إنها خبيثة من الخبائث، **ولكن هل نقول**: كل خبيث محرم، **أو نقول**: كل محرم خبيث؟ الثاني؛ **لأننا لو قلنا**: كل خبيث محرم لكان التحريم عائدًا إلىٰ أذواق الناس، وقد يستخبث قوم هذا الشيء ولا يستخبثه آخرون، ثم إن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن شجرة البصل والثوم ونحوها خبيثة ومع ذلك فهي حلال.

النهي عن أكل الجلالة:

١٢٧٦ - وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «نهىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجلالة وألبانها». **أخرجه الأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي.**

الجلالة أحسن ما قيل فيها: أنها التي أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ومنهي عنها، وكذلك نهىٰ عن ألبانها؛ لأن ألبانها متولدة من بين فرث ودم من لحومها، فيكون اللبن تبعًا للحم، وفي بعض الأحاديث نهىٰ عن ركوبها أيضًا، والنهي عن الركوب من أجل الابتعاد عنها حتىٰ لا يضطر الإنسان إلىٰ محاولة تطهير هذه الجلالة.

ففي هذا الحديث: النهي عن الجلالة، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكمها؛ **فمنهم من قال**: إنها حرام لهذا الحديث، ولأنها تربت بخبيث فتأثرت به فتكون خبيثة، **ومنهم من قال**: إنها طاهرة وليست بخبيثة وذلك لأن غذاءها حال في العلف الذي أكلته مثلاً استحال إلىٰ دم وتغذىٰ به الجسم فتكون طاهرة بالاستحالة، **ومنهم من قال**: إنها حلال، وهؤلاء هم الذين ضعفوا الحديث **وقالوا**: إنه ضعيف لا تقوم به حجة، فنرجع إلىٰ الأصل وهو الحل، **منهم من فصل فقال**: إن ظهر أثر النجاسة عليها بأن هذا اللبن له

رائحة النجاسة أو اللحم له رائحة النجاسة حرم أكلها وإن لم يظهر فلا، وهذا أقرب الأقوال، لكن هذا ممكن في اللبن بعد حلبه وفي اللحم بعد الذبح، فيقال مثلاً: إذا ذبح الجلالة فإن شم رائحة نجاسة حرم، لأنها لم تتم استحالتها وإلا فهي حلال، وهذا القول أقرب ما يكون من القواعد سواء صح الحديث بالنهي أم لم يصح؛ لأنه إذا ظهرت رائحة الخبث فيها صار لها حكم ذلك الخبث كالماء إذا تغير بالنجاسة وإذا لم تظهر فقد استحالت النجاسة ولم يظهر أثر والأصل الحل. **فإذا قال قائل**: إلىٰ متىٰ يمتد النهي؟ **قلنا**: إلىٰ أن تطعم الطاهر، وإلىٰ متىٰ؟ اختلف العلماء في ذلك بناء علىٰ اختلاف الروايات؛ **فمنهم من قال**: أربعون، **ومنهم من قال**: عشرون، **ومنهم من قال**: ثلاثة أيام، ومنهم من فرق **وقال**: الحيوان الكبير الجسم يحتاج إلىٰ مدة أطول والصغير كالدجاجة يكفيه ثلاثة أيام، ولعل هذا أقرب القوال، **أي**: يختلف هذا باختلاف حجم الحيوان، **وكذلك ينبغي أن يقال**: ويختلف أيضًا باختلاف كثرة أكلها النجاسة، فإذا كان لها مدة طويلة تتغذىٰ بالنجاسة وجب أن يكون انتظار التطهير أكثر، وإذا كان مدتها قصيرة فيكون انتظار التطهير أقل، الميزان ما ذكرناه أولاً وهو الرائحة، حتىٰ لو أننا حبسناها عن النجاسات وأطعمناها الطاهر ثم ذبحناها ووجدنا فيها رائحة النجاسة فإنها تكون حرامًا؛ لأنها لم يزل عنها وصف الخبث.

[حل الحمار الوحشي والخيل]

١٢٧٧ - **وعن أبي قتادة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **في قصة الحمار الوحشي**: فأكل منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. متفق عليه. قصة أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أنه مع أصحابه وكان حلالاً، وكان أصحابه محرمين فرأوا حمارًا وحشيًا وجعل بعضهم يحدث بعضًا وينظر بعضهم إلىٰ بعض ويضحكون، ففطن لذلك أبو قتادة فرأىٰ الحمار فركب فرسه، **قال لهم**: ناولوني

الرمح، ولكنهم أبوا أن يناولوه؛ لأنهم محرمون، والمحرم يحرم عليه قتل الصيد، فأخذ رمحه ثم ذهب وقتل الحمار وأتىٰ به إلىٰ أصحابه وقدمه لهم، ولكنهم توقفوا عن الأكل حتىٰ يسألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فسألوه فقال**: هل منكم أحد أشار إليه أو أعانه أو كلمة نحوها؟ **قالوا**: لا، **قال**: فكلوا.

ففي هذا الحديث من الفوائد:

حل الحمار الوحشي، **لو قال قائل**: فهمنا من هذا الحديث أن الحمار الوحشي حلال لكن لو لم يأت هذا الحديث فهل نحكم بحله؟ نعم بناء علىٰ الأصل ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

١٢٧٨ - وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**نحرنا علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكل منه، وما نحر في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكره الرسول فهو حلال**».

فإن قال قائل: هذا فيما علم به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحديث ليس فيه أن الرسول أكل أو علم؟ **فنقول**: مثل هذا الغالب أنه يشتهر ويعلم به الرسول، لاسيما وأن أسماء بنت أبي بكر قريبة من بيت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيبعد أن ينحر الفرس في هذا المجتمع القليل ثم لا يعلم به بقية العائلة. ثانيًا: علىٰ فرض أنه لم يعلم به فإن الله قد علم بذلك، ولا يقر الله تعالىٰ الأمة علىٰ خطأ في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذن ففيه دليل علىٰ جواز أكل الفرس، وفيه أيضًا دليل علىٰ أن حل الخيل ثابت حتىٰ بعد الجهاد خلافًا لمن قال إن الناس إذا احتاجوها للجهاد صارت حرامًا، ومعلوم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض عليه الجهاد في أول ما قدم المدينة، فيكون في هذا الحديث رد **علىٰ من قال**: إنه إذا احتاجها الناس للجهاد حرم أكلها، والصواب أن الناس إذا احتاجوها

للجهاد فإنه لا يحرم أكلها لكن يحرم إتلافها فلو تعدىٰ إنسان وأتلفها فهي حلال، **وإنما قلنا**: يحرم إتلافها من أجل حاجة الناس إليها لا من أجل أنها هي نفسها حرام بل هي حلال.

وفي هذا الحديث: دليل علىٰ أن الخيل تنحر، **لقولها**: «نحرنا»، ولكن قد ورد في هذا الحديث **في بعض ألفاظه**: «ذبحنا»، وعليه فيحمل لفظ النحر علىٰ الذبح؛ لأن المشروع في غير الإبل الذبح- يجب قطع الأوداج؛ لأن الأوداج بها ينهر الدم، ولهذا نهىٰ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شريطة، وهي التي تذبح ولا تفرىٰ أوداجها، إذن الفرس حلال، وأما ما اشتهر عند العامة من أن مؤخره حلال ومقدمه حرام فهذا لا أصل له، وليس في الشريعة الإسلامية حيوان واحد تختلف أجزاؤه، أما اليهود فنعم في شريعتهم بعض الحيوانات يحرم شيء من أجزائها دون كلها، وتعليل العامة في مقدمه حرام مؤخره، حلال، **يقولون**: لأن المقدم يواجه به العدو الكافر فلا ينبغي أن يؤكل، نحن الآن ذبحناه ما الفائدة هل المقدم بعد الذبح يواجه به العدو؟ لا، لكن علىٰ كل حال لا يؤخذ بأحكامهم ولا بتعليلاتهم.

[حل أكل الضب]

١٢٧٩ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «أكل الضب علىٰ مائدة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». متفق عليه. الضب حيوان معروف وهو لا يأكل الأشياء المستقذرة، وإنما يأكل الزرع والعشب وغير ذلك وهو حلال، ودليل ذلك أنه أكل علىٰ مائدة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **يعني**: إذا أقر شيئًا فهو مباح، إذ لا يمكن أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقر شيئًا حرامًا بل إقراره دليل علىٰ التحليل.

[حكم الضفدع]

١٢٨٠ - **وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن طبيبًا سأل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهىٰ عن قتلها». أخرجه أحمد، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود والنسائي. الضفدع دويبة معروفة تعيش في البر وتعيش في الماء، وفي هذا الحديث سئل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عنها يجعلها دواء فنهىٰ عن قتلها، وإذا نهىٰ عن قتلها صارت حرامًا؛ لأن القواعد المقررة التي سبق أن من طرق تحريم الحيوان ما أمر بقتله أو نهىٰ عن قتله، وعلىٰ هذا يكون الضفدع حرامًا لا يجوز قتله.

ومن فوائد الحديث:

أن بعض الحيوانات قد يكون مفيدًا في الطب، لكن إذا كان حرامًا فإنه لا يجوز أكله للتطبب به، لكن هل يجوز أن يدهن به الإنسان إذا جرب ذلك ونفع كالادهان بشحم الخنزير مثلًا؟ **الجواب**: نعم، لا بأس، **يعني**: لو ثبت. طبيًا أن شحم الخنزير يستفاد منه فلا بأس. **فإن قال قائل**: هذا ينافي قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». **قلنا**: لكن حرم الأكل وهذا ليس بأكل هذا دهن لكن علىٰ من ادهن بهذا الشيء النجس إذا حضرت الصلاة أن يزيله ويطهر الموضع لوجوب تطهير البدن من النجاسات كما وجب تطهير الثياب من النجاسات.

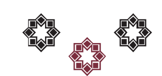
[خلاصة كتاب الأطعمة، وخلاصته تدور علىٰ أمور]

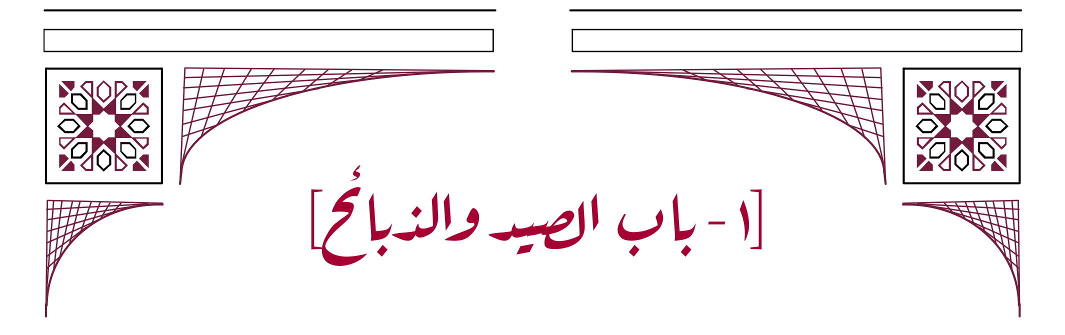
الأول: أن الأصل في الأطعمة الحل، فلا يجوز أن نحرم شيئًا إلا بدليل من الكتاب والسنة.

ثانيًا: أن علىٰ من حرم شيئًا من الأطعمة الحيوانية أو النباتية أو غيرها فعليه الدليل؛ لأن الأصل الحل.

ثالثًا: أن الأصل فيما عدا الحيوان أنه حلال ما لم يثبت ضرره، **يعني**: فليس فيه شيء معين نص علىٰ تحريمه، كذلك أيضًا حرم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكل الإنسان إذا كان يستلزم التخمة **ومن القواعد المقررة في الأطعمة**: أن كل ذي ناب من السباع فهو حرام؛ وكل ذي مخلب من الطير فهو حرام، وكل ما أمر بتلله فه حرام، وكل ما نهي عن قتله فهو حرام، هذه الأربع قواعد كلها في الحيوانات.

ومن القواعد في هذا الباب أيضًا: أن الشيء قد يكون محرمًا لذاته، وقد يكون محرمًا لمعنىٰ آخر، فما كان خبيثًا في نفسه فهو حرام لذاته كالخنزير، وما كان خبيثًا لطبعه بمعنىٰ أنه هو نفسه ليس خبيثًا لكن فيه العدوان والتجاوز، فهو حرام لا لذاته، لكن لما يترتب علىٰ التغذي به الخروج عن الاعتدال.





[١ - باب الصيد والذبائح]

«**الصيد**» **يطلق علىٰ معنيين: الأول**: فعل الصائد، **والثاني**: المصيد، وهي علىٰ هذا الوزن مصدر أريد به اسم المفعول وهو اقتناص حيوان متوحش هذا الصيد. وأما الذبائح فهو جمع ذبيحة كصحائف جمع صحيفة، **وفعيلة أي**: ذبيحة بمعنىٰ مفعولة كجريح بمعنىٰ مجروح، **والذبح**: انهار دم الحيوان المقدور عليه بأي وسيلة كانت، لكن لابد من شروط تذكر -إن شاء الله- ما هو الأصل في الصيد بمعنىٰ: الصيد؟ الحل بناء علىٰ القواعد السابقة.

[اقتناء الكلب]

١٢٨١ - **عن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من اتخذ كلبًا، إلا كلب ماشية، أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط**». متفق عليه.

صدر المؤلف هذا الباب بهذا الحديث؛ لأن الكلاب من جملة ما يصطاد به فلهذا كان ينبغي لنا أن نعرف الآلة التي يصاد بها وحكمها قبل أن نعرف حكم الصيد وما يشترط له **قوله**: «**من اتخذ**»، **وجاء بلفظ**: «**من اقتني**»، ومعناها واحد، **وقوله**: «**كلبًا**» نكرة في سياق الشرط فيعم «**إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص ... الخ**». «**قيراط**» فاعل «**انتقص**». **والقيراط قيل المراد به**: الجزء بدون تحديد، وعلمه عند الله ورسوله، **وقيل المراد بالقيراط**: ما ذكره النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيمن صلىٰ علىٰ الجنازة وشهدها حتىٰ

يصلىٰ عليها فله، قيراط، ومن شهدها حتىٰ تدفن فله قيراطان، **قيل**: وما القيراطان؟ **قال**: مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد، فحمل بعض العلماء هذا الحديث علىٰ الحديث الذي سقناه في الصلاة علىٰ الجنائز **وقال**: كل يوم يهدم من أجره قدر قيراط.

وبناء علىٰ هذا التقرير يكون اقتناء الكلاب محرمًا لفوات الأجر به، وأنكر بعض العلماء أن يحمل علىٰ ذلك، **وقال**: لا يمكن أن نحمله علىٰ حديث شهود الجنازة؛ لأن حديث شهود الجنازة في فضل علىٰ عمل صالح، وهذه عقوبة علىٰ عمل غير صالح، ولا يمكن أن يساوي فضل الله بعقوبته؛ لأن رحمة الله سبقت غضبه. **وبناء علىٰ هذا يقول هذا القائل**: أما القيراطان فيمن شهد الجنازة حتىٰ يصلىٰ عليها وتدفن فقد بينهما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما القيراطان هنا فإنه لم يبينهما، **وعلىٰ هذا فنقول**: هما أو هو إن كان قيراطًا هو جزء من الأجر معلوم عند الله ورسوله؛ لأننا لا نعلم بذلك، وهذا أسلم، ولكن هل يدل علىٰ التحريم؟ سيأتي الكلام إن شاء الله.

في هذا الحديث من الفوائد:

تحريم اتخاذ الكلاب إلا ما استثنىٰ وجه التحريم: أن اقتناءها ينقص من أجر الإنسان، والعقوبة قد تكون بحصول مطلوب، وقد تكون بفوات محبوب، وهذا الحديث من أي النوعين؟ من النوع الثاني من فوات المحبوب، لهذا كان القول الراجح أن اقتناء الكلاب حرام.

ومن فوائده:

أنه يبين لنا مدىٰ سفه أولئك القوم الذين يقتنون الكلاب من الكفار ومقلدو الكفار.

ومن فوائد الحديث:

جواز اقتناء الكلاب لهذه الأغراض الثلاثة: الماشية ولا يتخذ أهل الماشية الكلاب إلا للغنم لتحميها.

والثاني: كلب الصيد لكمال التنعم أو للراحة إلىٰ الصيد ينتفع بثمنه.

أما الثالث: كالزرع كلب الزرع حماية لزرعه من السراق وغيره، إذن يجوز اتخاذ الكلب واقتناؤه لهذه الأغراض الثلاث، فهل يقاس عليها ما هو أولىٰ منها؟ **الجواب**: نعم؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين، ولكن هل يحكم بشهادتها؟ الكلاب البوليسية الآن معروفة فهل يؤخذ بشهادتها إذا أمسكت إنسانًا علىٰ أنه متهم بالسرقة؟ لا يؤخذ بشهادتها، ولكن هي قرينة، فيؤخذ المتهم حتىٰ يتبين أمره. **فإذا قال قائل**: **أنتم قلتم**: إن اقتناء الكلاب حرام، وهذه المسائل الثلاث ليست ضرورة، **والقاعدة الشرعية**: أن الحرام لا يباح إلا للضرورة **لقول الله تعالىٰ**: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. أفلا يمكن أن نجعل إباحة اقتنائها لهذه الأغراض الثلاثة دليلاً علىٰ أنه ليس بحرام علىٰ أن اقتناءها ليس بحرام؛ لأن الحرام لا تجيزه المصلحة والحاجة لا يجيزه إلا الضرورة؟ **قد يقال**: إن هذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ أن أباح هذه الأشياء من أجل الحاجة أو المصلحة ويكون هذا مستثنىٰ من القاعدة بأن الاقتناء مكروه مع **قوله**: «انتقص من أجره كل يوم قيراط» بعيد جدًا، والاعتراض الذي أوردناه قريب جدًا أن الأصل في المحرم إلا يباح إلا للضرورة، **لكن نقول**: لما عمت البلوىٰ بهذه الأغراض رخص فيها الشارع مع أنه أحيانًا قد تكون هذه الأشياء ضرورة كالماشي؛ لأن تسلط السباع علىٰ الماشية وإتلافها يضطر الإنسان إلىٰ أن يدافع، والصيد أيضًا ربما يكون ضرورة، قد يكون الإنسان ليس له كسب يعيش به وأهله غلا الصيد، وكذلك يقال في الزرع.

[حل صيد الكلب المعلم]

١٢٨٢ - وعن بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيًا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يؤكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله تعالىٰ، فإن غاب عنك يومًا، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء، فلا تأكل». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث الآلة التي يكون بها قتل الصيد، **وبين أنها نوعان**: جارحة، وآلة الجارحة قال فيها: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه**»، **وقوله**: «كلبك» **المراد به**: الكلب المعلم **وشروطه ثلاثة**: **الأول**: أن يسترسل إذا أرسل.

الثاني: أن ينزجر إذا زجر، **الشرط الثالث**: إذا أمسك لم يأكل، فإذا أكل معناه أمسك لنفسه، وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون جائعًا فيأكل للضرورة أو غير جائع فلا يأكل، وهو كذلك؛ لأنه إذا كان غير جائع لم يأكل فقد ترك الأكل لا لأنه أمسك علىٰ صاحبه ولكنه شبعان لا يريد، **يقول**: «**فاذكروا اسم الله عليه**»، متىٰ؟ عند إرساله، ولو تأخر صيده لو أرسلته عند طلوع الشمس وجعل يطارد الصيد ولم يتمكن منه إلا عند الزوال كانت التسمية مجزئة وصحيحة مع أنه طال الفصل بينه وبين قتل الصيد، هكذا أمر الرسول أن يذكر اسم الله إذا أرسله. كيف يذكر اسم الله عليه؟ **يقول إذا أرسله**: باسم الله، ويطلق الكلب فمتىٰ صاد الصيد ولو تأخر فإنه حلال. **فإن قال قائل**: ألستم تقولون: إن التسمية علىٰ الذبيحة لا تجزئ إلا إذا كانت عند تحريك السكين للذبح؟ **فالجواب**: بلىٰ، نقول بهذا، ولم نقل ذلك في الصيد للمشقة، فكان إرسال الآلة سواء كانت جارحة أو غير جارحة كان إرسالها بمنزلة تحريك الذابح يده للذبح.

[فائدة: حكم التسمية عند الذبح]

من فوائد الحديث:

وجوب ذكر اسم الله علىٰ الصيد، وقد اختلف العلماء- رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في ذلك- **أي**: في هذا الأمر-هل هو للوجوب أو للاستحباب؟ والقائلين بالوجوب اختلفوا هل هو شرط لحل الصيد أم لا؟ **فمن العلماء من قال**: إن التسمية علىٰ الصيد سنة وليست بواجبة، وهذا القول ضعيف؛ لأنه يخالف ما جاءت به السنة، بل يخالف ما جاء به القرآن، أما مخالفته لما جاءت به السنة فإنه مخالف لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل**»، فاشترط لحل الأكل **شرطين**: **الأول**: انهار الدم، **والثاني**: ذكر اسم الله عليه، **وأما القرآن فلأن الله تعالىٰ قال**: «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم الله**» - أضعف؛ لأن هذا الحديث لم يصح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[حكم ما أكل منه كلب الصيد]

وقوله: «**فإن أمسك عليك**» أخذ منه العلماء أنه يشترط ألا يأكل منه شيئًا، **وقوله**: «**فأدركته حيًا فاذبحه**» ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون حيًا حياة مستقرة أو يكون حيًا كحياة المذبوح، ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأن المراد: إذا أدركته حيًا حياة مستقرة، أما إذا أدركته وفيه حركة مذبوح، فالقتل هنا قتل الكلب، فإذا كان قتل الكلب فإنه يحل، لو أن الصيد جاء وقد قطعت أحشاؤه أو قطعت أوداجه فإنه قد يتحرك لكن هذه حركة مذبوح لا يؤثر فيكون قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أدركته حيًا**»؛ **أي**: حياة مستقرة، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكل. اشترط النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا يأكل منه ووجه الشرط ظاهر لأنه إذا أكل منه فإنما أمسك علىٰ نفسه فلا يحل.

[حكم اشتراك كلبين في الصيد]

يقول: «وإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله»، هذا أيضًا يقول فيه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أدركت مع كلبك كلبًا غيره فلا تأكل ... الخ»، فنكون هنا قد شككنا في الحل؛ **أي**: فيما يحل به الصيد فإذا شككنا فيما يحل به الصيد لم يحل، ظاهر الحديث العموم، لكنه يقيد بما إذا الكلب الثاني لم يرسله صاحبه ويسم عليه، فإن الكلب الثني قد أرسله صاحبه وسمىٰ عليه فإن الصيد يحل؛ لأنه صيد بكلب معلم مرسل من قبل صاحبه، لكن يبقىٰ النظر لمن يكون هذا الصيد لصاحب الكلب البيض أو لصاحب الكلب الأحمر؟ لا ندري من السابق، **هل نقول**: يقرع بينهما أو يقسم بينهما؟ الظاهر أن أقرب الاحتمالات أن يقسم بينهما، لو أننا نعلم أنه قتله كلب واحد لقلنا بالقرعة؛ لأن هذا الكلب لواحد منهما غير متعين، **فيقول**: يقرع بينهما، ولكنا لا ندري هل اشترك الكلبان في الصيد أو انفراده به أحدهما، فأقرب الأقوال أن يقسم بينهما، **فإن أبيا قالوا**: لا، ما نقسم، قلنا: يبقىٰ الصيد حتىٰ تصطلحا؛ لأنه لا مرجح لحد علىٰ الآخر. **وقوله**: «فإنك لا تدري أيهما قتله»، هذا التعليل يدل علىٰ أنه إذا علم أن كلبه هو الذي قتله حل، لو كان ينظر من بعيد بالمنظار ورأىٰ كلبه قتله وجاء مقبلاً به كلب الآخر فإنه يحل، **ووجه حله**: أن ... الحكم إذا علل صار تابعًا للعلة؛ إذا وجدت وجد الحكم، وإذا انتفت انتفىٰ الحكم. «**وإن رميت بسهمك**» هذا النوع الثاني من آلة الصيد؛ **لأن النوع الأول**: الجارحة، **النوع الثاني**: الآلة، **يقول**: «إن رميت بسهمك فاذكر اسم الله متىٰ؟ أعند الرمي أم عند إعداد السهم؟ الجواب: الأول عند إرسال السهم لا عند إعداده، وعلىٰ هذا فنقول في عهدنا الآن: لو أن الإنسان عندما يخرج ليصيد عبأ البندقية بالرصاص وعند التعبئة سمىٰ ولما رأىٰ الصيد لم يسم عند إرسال السهم فهل يحل؟ لا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذكر اسم الله عليه إذا أرسل السهم كما أن الإنسان لو حد السكين ليذبح البهيمة وسمىٰ عند حدها ولكنه لم يسم عند الذبح فإنها لا تحل».

وقوله: «وإن رميت بسهمك» ظاهرة العموم؛ **أي**: لو قدر أن السهم كان من العظام فإنه يحل، فهل نأخذ بهذا العموم؟ **الجواب**: لا؛ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت**»، وهذه من نعمة الله وتيسيره إذا رميت الصيد وهو سواء كان طائرًا أم زاحفًا هرب ثم وجدته بعد ذلك ولم تجد فيه إلا اثر السهم فكل مع احتمال أن يكون هذا الصيد قد مات عطشًا أو جوعًا، ولكن يحال الحكم علىٰ الظاهر وهو السهم الذي أصابه فيحل. «**وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل**»، **وانتبه لقوله**: «غريقًا في الماء فلا تأكل»، **ولم يقل**: إن وجدته في الماء؛ لأنني قد أجده في الماء حيًا يتحرك حركة المذبوح ثم يموت، أو أجده في الماء وأعلم أن الماء لا أثر له في قتله لكون الجرح موحيًا، **يعني**: مصيبًا إصابة قاتلة، كأن يصيبه في قلبه أو ما أشبه ذلك فإنه يحل؛ لأنني وجدته وليس غريقًا في الماء بل الماء لا أثر له في قتله، **كلام النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **محكم**: كل الفرق بين **قول**: وإن وجدته في الماء، **وقوله**: «وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل» هذا معنىٰ الحديث.

أما فوائده فكثيرة منها:

أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يضيق أسباب الرزق، فكل طريق يوصل علىٰ الرزق فهو حلال، إلا إذا قام الدليل علىٰ تحريمه.

ومن فوائد الحديث:

التوسعة علىٰ الأمة.

ومن فوائد الحديث:

جواز الصيد بالكلاب فهل يلحق بالكلب ما سواه مما يصاد به؟ **الجواب**: نعم لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الكلب؛ لأن غالب ما يصاد به في عهده هو الكلاب.

ومن فوائد الحديث:

وجوب ذكر اسم الله تعالىٰ علىٰ الكلب إذا أرسل **لقوله**: «فاذكر اسم الله عليه» **وهل المراد**: ذكر هذا اللفظ بعينه أو ذكر كل اسم يختص به الله؟ **يعني**: **هل يجب أن تقول**: باسم الله، أو يجوز **أن تقول**: باسم الرحمن، باسم الواحد القهار؟ **الظاهر**: الثاني أن المراد بذلك الثاني، وأنه إذا ذكر الإنسان أي اسم يختص بالله جائز، **لكن من باب الاحتياط نقول**: الأولىٰ أن **تقول**: باسم الله.

من فوائد الحديث:

تيسير الشريعة.

ومن فوائد الحديث:

وجوب تذكية الصيد إذا أدركه حيًا لأن الإنسان الآن قادر علىٰ ذبحه فهو كالذي قدر عليه من قبل، **فإن قيل**: ما الفرق بين الذبح والصيد؟ قلنا: الصيد يحل بجرح في أي موضع من بدنه، والذبح لا يكون إلا في الحلق واللبة.

ومن فوائد الحديث:

أنه يشترط فيما صاده الكلب ألا يأكل منه.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يشترط إنهار الدم فيما صاده الكلب وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ **فمنهم من أخذ بذلك وقال**: إنه إذا جاء بالكلب وقد قتله ولو خنقًا فإنه يحل **لقوله**: «قد قتل»، ولم يشترط إنهار الدم، **ولم يقل**: قد ذبحه، **ولم يقل**: قد نحره مثلاً، وهي عندي محل توقف؛ لأنه تعارض فيها عموم هذا الحديث، **وعموم قوله**: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»، ويرجح الثاني -أنه لابد من إنهار الدم- أن عدم إنهار الدم وموت

الحيوان ودمه فيه ضرر علىٰ الإنسان، والشارع ينهىٰ عن كل ما فيه ضرر، فالظاهر أنه لا يحل إلا ما جرحه، إذا جرحه في أي موضع من بدنه فهو حلال.

ومن فوائد الحديث:

أننا إذا شككنا في شرط الحل فإنه لا يحل.

ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ قاعدة معروفة عند العلماء وهي أنه إذا اجتمع مبيح وحاذر نغلب جانب الحذر، فهذا الذي قتل ونحن لا نعلم اشترك فيه الكلبان أو انفراد به أحدهما حصل فيه هذا الشيء اجتمع فيه مبيح وحاذر فغلب جانب الحذر.

ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن فوائد الحديث:

أننا إذا علمنا بعد اشتراك الكلبين في الصيد أن الذي قتله هو صيد المرسل فهو حلال **لقوله**: «فإنك لا تدري أيهما قتله».

ومن فوائده أيضًا:

أنه إذا علم أن أحد الكلبين قتله ثبت الحكم، فإن علم أنه كلبه فهو حلال وإن علم أنه الكلب الآخر فهو حرام.

ومن فوائد الحديث:

جواز الرمي بالسهام؛ **لقوله**: «إذا رميت بسهمك ... الخ»، يتفرع علىٰ هذه الفائدة أنه ينبغي للإنسان أن يتعلم كيف يرمي ما دام الرمي مصدرًا للرزق.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن محل الذكر عند إرسال السهم وليس عند إصلاح السهم ولا عند إصابة السهم.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه إذا الصيد الذي أصابه السهم ثم وجده ولم يجد إلا أثر سهمه كان حلالاً حتىٰ لو فرض أنه بقي ساعة أو ساعتين بعد إصابة السهم ثم مات فإنه حلال، بينما لو أدركه الإنسان عند إصابة السهم حيًا حياة مستقرة فإنه يجب عليه أن يذكيه، لكن هنا لما غاب صار تذكيته متعذرة، ولهذا سمح فيه حتىٰ لو غلب علىٰ الظن أنه سيبقىٰ نصف يوم في هذا الجرح ولم يجد فيه إلا أثر السهم فهو حلال، وهذا من باب التخفيف علىٰ الأمة؛ لأنه في هذه الحال عاجز عن تذكيته، والمعجوز عن تذكيته حكمه حكم الصيد.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه يشترط لما غاب عن الرامي ألا يجد فيه أثرًا إلا أثر سهمه.

❁ **ومن فوائده:**

أنه إذا وجد فيه أثرًا سوىٰ سهمه فإنه لا يحل، وفيه تفصيل؛ وذلك لعلمنا بالعلة في عدم الحل وهي أننا لا ندري أمات بسهمه أم بما أصابه من غيره؟ وبناء علىٰ ذلك إذا علمنا أن الذي أماته سهمه، وأن السهم الآخر إنما أصابه في رجل أو في جناح أو غير ذلك فهنا مقتضي الأدلة السابقة واللاحقة أنه حلال، وعلىٰ هذا فيكون المفهوم لا عموم له، وهذه قاعدة مقيدة وهي أن المفهوم لا يتناول جميع الصور فيما عدا المنطوق، بل قد يكون في بعض الصور تفصيل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الإنسان إذا غاب عنه الصيد فهو مخير، إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل؛ **ولهذا قال:** «كل إن شئت». **قد يقول قائل: هذا كقول القائل:** السماء فوقنا والأرض تحتنا.

نقول: لا، **هي لها فائدة قوله**: «إن شئت»؛ لأنه إذا تركه عافته نفسه **فلا يقال**: إن هذا من باب إضاعة المال، وأنه لا يحل له أن يدع الأكل، **بل نقول**: له أن يدع الأكل؛ **لأن الرسول قال**: «إن شئت»، ربما يكون هذا الصيد كبيرًا يساوي مائتين ريال أو أكثر فتكره نفسه حين غاب عنه، **فنقول**: الحمد لله لقد خيرت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال**: «إن شئت»، بينما لو كانت نفسه لا تعافه لكان تركه إضاعة للمال ولا نصيده في ذلك.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا وجد الصيد غريقًا في الماء فلا يأكل، ولماذا؟ علله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث آخر، **قال**: «فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك».

ومن فوائد الحديث:

أنه لو وجد حريقًا في نار فهل يؤكل أم لا؟ في الواقع قد لا نستطيع العثور على الجرح، لكن إن أمكن أن نعرف أن الجرح هو الذي قتله فهو كالماء لكن لما كان الحريق أو المحترق لا يتبين فيه أثر السهم، **قلنا**: لا تأكل؛ لأن تبين أثر السهم بالحرق بعيد جداً بخلاف الغرق.

ومن فوائد الحديث:

الحكم بالظاهر، وأنه وإن احتمل شيئًا آخر فلا عبرة به؛ وهذا غالب أحكام الشريعة مبنية على الظاهر إلا إذا كان هذا الظاهر يستلزم إبطال شيء متيقن فإنه لا يلتفت إليه؛ لأن اليقين مقدم على الظن.

ومن فوائد الحديث:

أن ظاهره لا فرق بين أن يصيبه السهم بعرضه أو بحده، ولكن هذا الظاهر غير مراد.

[صيد المعارض]

١٢٨٣ - وعن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيد المعراض، فقال: إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه، فقتل، فإنه وقيذ، فلا تأكل». رواه البخاري. هذا يقيد ظاهر الحديث السابق، **أولاً**: ما هو المعراض؟ المعراض هو عصا في رأسها حديدة محددة يصطاد به الناس **كما قال تعالىٰ**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. فهو رمح في الواقع، فيقذف به الصائد علىٰ الصيد، فإما أن يصيبه بحده، وإما أن يصيبه بعرضه، إن أصابه بحده يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فكل**»؛ لأنه إذا أصابه بالحد مع قوة الرمي انجرح فأنهر الدم، وإن أصابه بالعرض فإنه لا ينجرح، وإذا قدر أن الصيد مات فقد مات بثقله لا بحده؛ **ولهذا قال**: «إنه وقيذ» **بمعنىٰ**: موقوذ، ولفظ الآية الكريمة ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وهي التي قتلت بشي ثقيل لا بشيء حاد.

في هذا الحديث فوائد:

منها: حرص الصحابة علىٰ التعلم حتىٰ في مسائل غير الدين الأكل والشرب واللباس وغير ذلك.

ومن فوائد الحديث:

أنه إذا كان المسئول عالمًا بمعنىٰ السؤال فإنه لا يحتاج إلىٰ استفهام.

ومن فوائد الحديث:

جواز الصيد بالمعراض مع احتمال أن يصيب بالعرض أو بالحد، **فلا يقال مثلاً**: إذا كان فيه احتمال أن يصيب بالعرض فإن هذا لا يجوز؛ لأنه إيذاء للحيوان، أو لأنه يكون سببًا لإتلافه إذا لم تدركه فتذكيه، **نقول**: هذا مما أباحه الشرح مع احتمال أن يصيبه بعرضه.

❁ ومن فوائد الحديث:

وجوب التفصيل في الفتوىٰ إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لو أصاب المعراض بعرضه فأدركته وذكيته وفي حياة مستقرة حل، **يؤخذ من قوله**: «فقتل» يعني: مات بإصابته بعرضه، فإن هذا يعتبر قتلاً ولا يعتبر صيدًا مبيحًا للصيد.

❁ ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز تقديم العلة علىٰ الحكم كما يجوز تأخير العلة عن الحكم وهو الأصل، هذا الحديث الذي معنا قدم فيه التعليل علىٰ الحكم؛ **لأنه قال**: «فإنه وقيذ فلا تأكل»، لو فرض أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يقل**: فلا تأكل، هل يستفاد من الحديث التحريم؟ نعم، **لقوله**: «إنه وقيذ».

[تنبيه]

إذا أمسك الكلب الصيد هل يجب غسل ما أصابه الكلب؟ اختلف العلماء في هذا، **فمنهم من قال**: أنه يجب غسله سبع مرات إحداهما بالتراب، **قيل له**: إذا وضعنا التراب علىٰ اللحم أفسده، **قال**: نجعل بدل التراب صابونًا أو شبهه مما يقوم مقامه، **وقال آخرون**: لا يجب غسله، فغسله من التنطح والتشدد، ، وفي عهد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما بعده كل الصيادين تصيد الكلاب لهم، ولا نقل عن أحد منهم أنه كان يغسله، ولا أن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بغسله، **القاعدة في الشريعة الإسلامية**: أنه ليس في الدين من حرج -هذه واحدة-، **القاعدة الأخرى**: لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبين لكل هؤلاء الذين سألوه عن الصيد أنه يجب عليهم أن يغسلوه. **فإذا قال قائل**: قد يكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبين ذلك لوضوحه. **فيقال**: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أنه ليس كل الصحابة، ولاسيما الصيادون الذين في البراري يعلمون حكم لعاب الكلب، والراجح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه لا يجب غسل ما أصابه فم الكلب من الصيد وذلك للمشقة. **أسألك**: لو أن هذا الكلب بعد أن جاء بالصيد وألقاه بيد صاحبه جعل يأكل منه هل يجب علينا أن نغسل ما أصاب فمه؟ نعم؛ لأن هذا الأخير يمكن التحرز منه وليس فيه مشقة إذا تحرزنا أو طهرناه بعد أن يصيبه بخلاف ما كان عند صيده، فإن فيه مشقة ولا يمكننا أن نتحرز منه وكل شيء له حكمه.

[الصيد بالسهم وحكمه]

١٢٨٤ - **وعن أبي ثعلبة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم ينتن**». أخرجه مسلم. هذا كحديث عدي رمى بسهم صيدًا فأصابه ثم غاب عنه ووجده بعد ذلك، **فيقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فكل ما لم ينتن**»؛ **أي**: ما لم تتغير رائحته بنتن، فإن تغيرت رائحته بنتن فلا تأكل، **وهل نقول**: إن هذا شرط زائد على ما في حديث عدي؛ نقول: نعم هذا شرط زائد، ولابد من الشرط السابق الذي دل عليه حديث عدي. إذن فإذا وجده بعد أن رماه وغاب عنه يأكله إلا أن يجد فيه أثر غير أثر سهمه أو يجد نتنًا، أما الأول فلأنه شرط لحل الصيد لا يحل الصيد؛ لأنه جيفة، وأما الثاني فليس حلاً للصيد، فالصيد حلال وطاهر وليس بخبيث، لكنه إذا

كان منتنًا فإن أكله ربما يضر بالصحة، فلهذا اشترط النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الشرط، فيكون الشرط الأول الذي في حديث عدي شرطًا لحله الحل الوضعي؛ **بمعنىٰ**: أنه لا يصح صيده إذا وجد معه صيدًا آخر، أما هذا فشرط لحله التكليفي؛ لأنه إذا كان منتنًا فإنه يضر وليس هذا شرطًا لصحة الصيد، ويظهر أثر الفرق بأن هذا الإنسان الذي غاب عنه الصيد حتىٰ وجده منتنًا، **نقول**: إن الصيد طاهر والأول الذي وجد فيه جرح آخر **نقول**: أن الصيد نجس؛ لأنه ميتة، فيكون النهي فيما أنتن لضرره، والنهي فيما إذا ما وجد فيه سهمًا آخر لخبثه ونجاسته وكونه ميتة.

يُستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: أن الصيد إذا غاب ثم وجد الصائد فإنه يحل أكله إلا إذا أنتن.

ويستفاد منه:

أن أكل اللحم المنتن ممنوع، إما منع تحريم، وإما منع كراهة، **فإن قال قائل**: هل علاج لهذا النتن أن يذهب؟ **الجواب**: نعم، إذا طبخ طبخًا تامًا يزول النتن، فإن بقي له أثر فإنه ينهىٰ عن أكله.

ومن فوائد الحديث:

حرص الشريعة الإسلامية علىٰ حفظ الصحة **ولهذا قال الله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا ضرر ولا ضرار».

[التسمية علىٰ ما لم يسم عليه عند الذبح]

١٢٨٥ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن قومًا قالوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن قومًا يأتوننا باللحم، ولا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا الله عليه أنتم وكلوه».

«رواه البخاري».

وفي لفظ آخر: «**وكانوا حديثي عهد بكفر**» **أي**: أسلموا قريبًا، **قولها**: «**كانوا حديثي عهد بكفر**» كأنها تبين سبب السؤال لأنه لولا هذه الحال لكان **سؤالهم**: هل يأكلون اللحم أو لا تنطعًا وتعنتًا لكن إذا كانوا حديثي عهد بكفر فإنه قد يغلب على الظن أنهم لا يعرفون أن التسمية واجبة فيكون عند الإنسان شك.

هذا الحديث استدل به بعض العلماء على أن التسمية ليست بشرط لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**سموا أنتم وكلوا**»، مع أن السائلين قد شكوا في كون هؤلاء قد سموا أو لا، وهذا شك في شرط الحل لو كان شرطًا فلا تحل الذبيحة إذا شككنا هل الذابح قد سمى أو لا، ولكنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة **لوجهين**: **الوجه الأول**: أن هذا الحديث يحتمل ما قبل، ويحتمل أمراً آخر وهو أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لهم في أكله؛ لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أنه واقع على السلامة والصحة لا لأن التسمية ليست شرطًا، وعندنا أدلة أخرى صريحة في اشتراط شرط التسمية لحل الذبيحة، وحينئذ يترجح احتمال أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لهم في أن هذا الفعل وقع من أهله، والأصل فيما وقع من أهله أنه على السلامة حتى يتبين الفساد.

في هذا الحديث فوائد:

منها: اشتراط التسمية لحل الذبيحة، **ومنها**: ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **وحقيقته**: أن يدع الإنسان ما فيه مضرة في الآخرة.

ومن فوائد الحديث:

أن الفعل إذا وقع من أهله فإنه لا يسأل عنه؛ لأن الأصل السلامة، وإذا كان الأصل السلامة كان السؤال عنه تعنتا.

❁ ومن فوائد الحديث:

وجوب التسمية علىٰ الأكل **لقوله**: «سموا أنتم وكلوا» وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال إن التسمية علىٰ الأكل والشرب سنة، **ومنهم من قال**: إنها واجبة؛ والصحيح أنها واجبة، وذلك لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك»، ولأن الإنسان إذا ترك التسمية شاركه الشيطان في أكله. **فإن قال قائل**: إذا نسيت أن أسمي في أول الأكل وذكرته في أثنائه فماذا أصنع؟ **نقول**: **قل**: باسم الله أوله وآخره كما جاء في الحديث، واستمر فإذا انتهىٰ الإنسان من الأكل ولم يذكر إلا بعد أن انتهىٰ ماذا يقول؟ **يقول**: الحمد لله؛ لأن التسمية فات محلها، **وقد قال الله تعالىٰ**: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[فائدة: حكم اللحوم المستوردة من بلاد الكفار]

❁ ومن فوائد الحديث:

أن هذه الشريعة مسيرة؛ حيث إننا لا نطالب بالسؤال عن فعل غيرنا؛ لأننا لو طولبنا للحقتنا بهذا مشقة عظيمة، يبقىٰ عندنا الآن هذه الذبائح التي تردنا من الخارج هل من الحق أن نسأل من الذابح؟ نعم، إذا كانت وردت من بلاد يمكن أن يتولىٰ ذبحها من يحل ذبحه أو من لا يحل فلابد أن نسأل عن الذابح، **إذا قيل لنا**: الذابح من أهل الكتاب هل لنا أن نسأل كيف يذبح؟ لا، هل سمي؟ لا هل ذكر اسم المسيح أو غيره؟ لا؛ لأنه ما دام ثبت عندنا أنه ممن يحل ذبحه فليس لنا أن نسأل كيف ذبحها ولا هل سمىٰ أو لا؟ ويعتبر السؤال عن هذا من باب التعنت والتنطع.

فإن قال قائل: هو ورد من دولة فيها أهل كتاب وفيها مشركون وفيها ملحدون، نسأل من الذي يتولىٰ الذبح، **إذا قالوا**: الذي يتولىٰ ذبحها في المذابح كتابيون ماذا نقول؟

هي حلال حتىٰ لو كانت البلد شيوعية، إذا علمنا أن الذي يتولىٰ الذبح كتابيون أو مسلمون؛ **فإذا قال**: لا ندري من يتولىٰ الذبح أهم مشركون وثنيون أو كتابيون أو مسلمون لا ندري والبلد خليط من هؤلاء وهؤلاء وهؤلاء، فماذا نصنع؟ **نقول**: الأكثر، إذا كان الأكثر يمكن أن يتولىٰ الذبح، فإن كان الأكثر هم التجار والأغنياء والذين لا يمكن أن يتولوا الذبح فلا عبرة بالأكثرية هنا، لأننا نعتبر الأكثر فيما إذا كان الاحتمال وارداً أن يكون الذابح هو الأكثر أم لا، وإذا كنا نعلم أن الأكثر هم الكبار الأغنياء الذين لا يمكن أن يتولوا الذبح سقط الترجيح بالأكثرية حينئذ، ويبقىٰ الآن أنه يوجد صعوبة إذا سقطت الأكثرية أو إذا سقط الترجيح بالأكثر سيبقىٰ الأمر مشكلاً تماماً، **فنقول في هذا الحال**: اترك لا تأكل.

فإن قال قائل: وهو يورد الكتابيون في الوقت الحاضر ملاحدة لا يؤمنون إيمان عيسىٰ ولا إيمان موسىٰ.

قلنا: ولو كان الأمر كذلك ما داموا ينتسبون إلىٰ اليهودية أو النصرانية، فإنهم وإن كانوا مشركين ذبائحهم حلال، **والدليل أن الله تعالىٰ قال في سورة المائدة**: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] وقال في نفس السورة ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] فكفرهم عز وجل مع أنه حكم بحل ذبائحهم؛ لأنهم ينتسبون إلىٰ هذا الدين، **ثم نقول**: مجرد ما يبقون علىٰ دينهم بعد بعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا كفاراً، **أي**: بمجرد ما يأبون دخول دين الإسلام، فالمسألة ليست مسألة كفر وإيمان، هم وإن طبقوا اليهودية والنصرانية مائة في المائة فهم كفار بعد بعثة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسألة ليست مسألة كافر أو مؤمن، بل المسألة أنه منتسب لأهل الكتاب، إذا انتسب لأهل الكتاب حلت ذبيحته وإن كان ملحداً في دينه.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي للإنسان أن يضيق علىٰ نفسه في الأمور التي أطلقها الله ورسوله؛ لأن التضييق علىٰ النفس يوجب الحرج والمشقة.

[النهي عن الحذف]

١٢٨٦ - **وعن عبد الله بن مغفل المزني** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الحذف، وقال: إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قوله: «نهىٰ عن الخذف» «الخذف» هو الرمي بحجر صغير يوضع بين السبابة والوسطىٰ ثم هكذا يدفع، ويطلق أيضا علىٰ المقلاع، وهو عبارة عن حبل ممدود تمسك طرفاه بواسطة شيء مثل القبة توضع فيه الحجر ثم يديره الإنسان بقوة ويطلق أحد الطرفين فتنطلق الحصاة بسرعة، هذا أيضا من الخذف فقد نهىٰ عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعلل النهي بقوله: «إنها لا تصيد صيداً» وهذا هو الشاهد من الحديث، **يعني**: لو أصابت الصيد فقتلته فإنه لا يحل؛ لأنها إنما تقتله بالثقل، «**ولا تنكأ عدوا**» **أي**: لا تدفع العدو، فإن العدو لا يرمي بمثل هذا، إذ إن هذا لا يفيد شيئاً «**ولكنها تكسر السن**» إذا أصابته «**وتفقأ العين**» إذا أصابتها، فبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذه لا خير فيها، وأنها تجلب سوءا، وإذا كان كذلك فإن أحد الأمرين موجب للنهي عنها وهي أنها لا تنكأ عدوا ولا تصيد صيداً فتكون لغوا لا فائدة منها، وإذا كانت تفقأ العين وتكسر السن صار فيها مضرة.

ففي هذا الحديث فوائد:

أولاً: النهي عن الحذف، وهل هو للتحريم أو للكراهة؟ الأظهر أنه للكراهة ما لم يتحقق الضرر الذي أشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أنها تفقأ العين وتكسر السن.

ومن فوائد الحديث:

أن من أصيب بحصىٰ الخذف فإنه لا يحل **لقوله**: «لا تصيد صيداً» لكن لو أدركه حيًا فذكاه فإنه يحل؛ لأن هذا يشبه الموقوذة التي **قال الله تعالىٰ فيها**: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ولا فرق بين أن يتحرك أو لا يتحرك، **وقيل**: إنه لابد أن يتحرك؛ لأن كون يذكىٰ ولا يتحرك يدل علىٰ أنه انهارت قواه وخرجت روحه، ولكن الصحيح الأول.

ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث إنه إذا ذكر الحكم ثم ذكر الحكمة.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي أن نقابل أعداءنا بسلاح لا ينفع فإن هذا من التهور الذي يكون سببا للتدهور، بل نقابله بمثل سلاحه أو أعظم **لقوله الله تعالىٰ**: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ويستفاد من هذا الحديث:

تجنب ما يكون ضرراً علىٰ الغير ثم إن الضرر إن كان متيقنا أو راجحا فالنهي للتحريم.

النهي عن اتخاذ ذي الروح غرضاً:

١٢٨٧ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا» رواه مسلم.

هذا أيضًا نهي، **والدليل علىٰ أنه نهي**: جزم الفعل بعد «لا»، **وقوله**: «شيئا فيه الروح» قيد، **ولم يقل**: شيئا مطلقا، **قال**: «فيه الروح غرضًا»؛ **أي**: هدفًا يرمىٰ إليه بأن ينصب أمام الناس، ويقال الآن نترامىٰ عليه، وإنما نهىٰ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما في ذلك من إيلامه

وعدم الضرورة إليه؛ لأنه من الممكن أن يتخذ غرضًا ليس فيه الروح ليس من الضرورة أن نجعل ما فيه الروح غرضًا.

❁ **ففي هذا الحديث:**

النهي عن اتخاذ ما فيه الروح غرضًا، والنهي للتحريم لما فيه من أذية الحيوان بدون ضرورة إليه.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الدين الإسلامي كما يرحم الإنسان يرحم الحيوان.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لو مات الحيوان كالطير مثلاً وجعل غرضًا فلا بأس به، لكن هذا المفهوم مقيد بما إذا لم يكن ذلك متضمنًا لإفساد المال، فإن كان متضمنًا لإفساد المال **بمعنىٰ**: أن هذا الطير الذي جعلناه غرضًا بعد أن مات يتخرق ويفسد لحمه فإنه ينهىٰ عنه من هذه الناحية أن في ذلك إفساد للمال.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

الإشارة إلىٰ أنه ينبغي أن يكون للرماة غرضًا يترامون إليه؛ لأن هذا هو الذي يحصل به تعلم الرمي **فإن قال قائل**: يعزم معلمو الصيود اليوم أنه لا يمكن أن يتعلم الصيد حتىٰ تطلق أمامه حمامة أو نحوها، فهل إطلاقها جائز، **أو نقول**: هي مثل هذا الحديث أنه يتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا لكنه اتخذه غرضا للصيد فهل نقول: إنه يدخل في هذا الحديث دخولا لفظيًا أو دخولا معنويًا؟ **الجواب**: أن الظاهر أنه لا يدخل في الحديث إذا لم يمكن تعليم الصيد إلا بذلك والفرق بينه وبين السهم: أن السهم يمكن أن تجعل شيئًا ليس فيه الروح غرضًا أما هذا فلا يمكن أن نعرف أن نعلم الصيد إلا بهذا.

[حكم ذبح الحجر وذبح المرأة الحائض]

وعن عكب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فأمر بأكلها» رواه البخاري.

هذا الحديث ساقه البخاري رحمه مختصراً، والقضية التي وقعت أن جارية كانت ترعىٰ غنماً بتل قريباً من المدينة، وكان في ذلك الوقت محل الرعي، الآن كله عمائر، كانت ترعىٰ الغنم فأصاب الذئب شاة منها فأدركته أخذت حجراً له حد فذبحتها، **فأمر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأكلها.

وهذا الحديث فيه فوائد:

أولاً: فيه دليل علىٰ جواز الذبح بالحجر، لكن يشترط أن يكون الحجر ذا حد.

ومن فوائد الحديث:

جواز ذبح المرأة، وجه ذلك أن الرسول أقر ذلك.

ومن فوائده:

أنه يجوز ذبح المرأة الحائض، وجه الدلالة أنه لم يستفصل، وأخذ العلماء من ذلك أنه يجوز ذبح الجنب **قالوا**: لأن حدث الحيض أعظم من حدث الجنابة، ولكن هذا القياس فيه نظر؛ لأن موجبات الحيض أدنىٰ من موجبات الجنابة **بمعنىٰ**: أن الحائض لا تمنع دخول الملائكة والجنب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب فالجنابة تبعد الملائكة والحيض لا تبعد الملائكة، ولكن علىٰ كل حال الأصل في ذبح الجنب أنه حلال سواء قسناه علىٰ الحائض أو جعلناه مستقلاً.

[فائدة في ذبح ملك الغير وحله]

من فوائد الحديث:

جواز تصرف الأمين فيما فيه المصلحة **إذا قال قائل**: أنتم تقولون: فيه دليل على جواز تصرف الأمين بما فيه مصلحة، وإن لم يؤذن له فهل أردتم بالجواز ما يقابل المنع أو أدرتم بالجواز ما استوى فيه الأمران؟ **الجواب**: الأول أردنا ما يقابل المنع وليس معناه استواء الطرفين.

ومن فوائد الحديث:

أن ما أصابه سبب الموت فأدرك فهو حلال.

ومن فوائد الحديث:

أن الفعل إذا جرى من أهله فإنه لا يسأل عنه، ولهذا لم يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل هذه المرأة سمت الله عليها أم لا؟

ومن فوائد الحديث:

ورع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث لم يأكلوها حتى سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر بأكلها.

ومن فوائد الحديث:

أن الأمر يأتي بمعنى الإذن لأن **قوله**: «أمر» ليس معناه أمر تعبدي بمعنى أنه يلزمهم أن يفعلوا ذلك ولكنه أمر بمعنى الإذن.

[شروط الذبح]

١٢٨٩ - وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر؛ أما السن؛ فعظم: وأما الظفر: فمدى الحبشة**» متفق عليه.

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي شيء أنهر الدم من حديد وخشب ورصاص وذهب وفضة، أي شيء أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، وعلىٰ هذا فيشمل كل ما أنهر الدم من أي مادة كان الزجاج يدخل في هذا، **ويدل علىٰ العموم الاستثناء حيث قال**: ليس السن والظفر، **وقوله**: «**ذكر اسم الله عليه**» «**ذكر**» لم يبين من الذاكر، ولكن الأحاديث السابقة في الصيد تدل علىٰ أن الذكر لابد أن يكون من الفاعل فيكون المراد بذكر اسم الله أن يكون الفاعل هو الذاكر فلو أن أحداً ذبح وآخر ذكر فالذبيحة حرام، **وقوله**: «**اسم الله**» هل المراد هذا اللفظ المعين الذي هو لفظ الجلالة أو أنه عام لأن «اسم» مفرد مضاف إلىٰ الرب عَزَّوَجَلَّ فيشمل كل اسم من أسماء الله؟

فالجواب الثاني إذا ذكر اسم الله الخاص به فإنه يحصل به المقصود **وقوله**: «**فكل**» الأمر هنا للإباحة، ولكن لا يعني ذلك أنه يجوز أن ترمىٰ هذه الذبيحة، لأن رميها إفساد للمال وإضاعة له وقوله: ليس السن والظفر، السن هنا مطلق **فهل نقول**: إن المراد به سن الإنسان أو سن الحيوان؟ وهل المراد المتصل أو المنفصل؟ الظاهر أنه عام لأنه ليس هناك قرينة تدل علىٰ التخصيص وعلىٰ هذا فيتناول السن علىٰ أي وجه كان سواء كان متصلاً أو منفصلاً وسواء كان من إنسان أو من حيوان **أي**: سن يذبح به فإنه لا تحل الذبيحة.

وقوله: الظفر ما المراد به؟ هل المراد ظفر الإنسان أو يشمل ظفر الإنسان والحيوان؟ وهل المراد المتصل أو المنفصل؟ الظاهر أن المراد ظفر الإنسان **ويؤيد هذا قوله**: أما الظفر فمدىٰ الحبشة؛ لأن الحبشة هم الذين يطيلون أظفارهم ويذبحون بها.

في هذا فوائد:

منها: اشتراط إنهار الدم لحل الذبيحة وهذه المسألة اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيها هل يكفي إنهار الدم بدون قطع الحلقوم والمريء أو لابد من قطع الحلقوم والمريء؟

وهل إذا قلنا: لابد من قطع الحلقوم والمريء يكتفي بهما عن إنهار الدم أو لابد مع ذلك من إنهار الدم. **نقول**: إن الحديث ظاهر في أنه لابد من إنهار الدم وسكت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحلقوم هو مجرىٰ النفس وعن المريء الذي هو مجرىٰ الطعام سكت عنه.

وليعلم أن أكمل الحالات أن يقطع الأشياء الأربعة: الودجين والحلقوم والمريء هذا أطيب شيء وأذكىٰ شيء يلي هذا أن تقطع الودجين والحلقوم يلي ذلك أن تقطع الودجين مع المريء **المرتبة الرابعة**: قطع الودجين فقط وهذا أيضًا تحل به الذبيحة، **المرتبة الخامسة**: أن يقطع المريء والحلقوم دون الودجين ففي حل ذلك خلاف والمشهور من المذهب أنها تحل وأن الشرط هو قطع الحلقوم والمريء وإن لم يقطع الودجين لكن القول بالحل هنا فيه نظر، وجه النظر أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه**» وهذا لا ينهر الدم، صحيح أنه بعد مدة طويلة يموت الحيوان لأنه ينضب الدم لكنه لا ينهره وأيضًا قد روىٰ أبو داود في سننه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح ولا تفرىٰ الأوداج وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكنه يشهد له حديث ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. **لمرتبة السادسة**: أن يقطع الحلقوم وحده فقط فهذه لا تجزئ قولاً واحداً حتىٰ علىٰ المذهب لا تجزئ. **المرتبة السابعة**: أن يقطع المريء وحده فهذه لا تجزئ أيضًا، بقىٰ عندنا أن يقطع أحد الودجين فهذه أيضا لا تحل؛ لأنه لا يحصل بذلك إنهار الدم، فصار الآن عندنا أكمل الحالات في الزكاة أن يقطع الأربع الودجين والحلقوم والمريء.

من فوائد الحديث:

أن الذبيحة لا تحل إلا إذا ذكر اسم الله عليها.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا نسي اسم الله، أي: نسي أن يذكر اسم الله عليه فإن الذبيحة لا تحل **لأن الله تعالىٰ قال في القرآن الكريم:** ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قلنا: بلىٰ، ولهذا لو أكل الإنسان مما لم يسم عليه ناسيا أو جاهلاً لم يعاقب ولم يؤاخذ **لكن هنا شيئان:** فعل الذابح وفعل الآكل كلاهما إذا وقع نسيانا أو جهلا فلا إثم؛ فالذابح إذا نسي أن يسمي فلا إثم عليه، وكذلك إذا جهل، يبقىٰ عندنا الآكل الآن وقف هذا الآكل علىٰ ذبيحة لم يسم عليها فهل له أن يأكل؟

لا؛ لأن الذي سقط عنه الإثم الذابح، أما الآكل فالآن هو يعلم أن هذه ذبيحة لم يسم عليها فيحرم عليه الأكل فإن أكل ناسياً أو جاهلاً يظن أنه قد سمي عليها فلا شيء عليه، لا إثم عليه وليس في هذا معارضة للآية التي هي **قوله تعالىٰ:** ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ لأننا نقول إذا أكل من الذبيحة التي لم يسم عليها ناسياً لم تصح صلاته ولم يأثم لأنه معفو عنه لكنها لا تبرأ بها ذمته لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة.

فإذن قال قائل: إذا حرمتم متروك التسمية سهواً أو جهلاً أضعتم الأموال لأن هذا يقع كثيراً في الناس؟

قلنا: الأمر بالعكس، لأننا إذا قلنا بتحريم متروك التسمية سهواً أو جهلاً أقمنا الناس واستقام الناس علىٰ الذكر؛ لأن الإنسان إذا حرم بعيره وهي بخمسة آلاف ريال **وقلنا:** حرم أكلها، ارمها للكلاب فهل ينسي في المرة الثانية أن يسمي؟ لا ينسىٰ ربما يسمىٰ عشر مرات ويخشىٰ أن التسمية الأولىٰ فيها نقص حركة أو شيء **لكن لو قلنا:** بأنه مستحب فربما يتهاون.

۞ من فوائد الحديث:

أنه لابد لحل الذبيحة من إنهار الدم، **لقوله**: «ما أنهر الدم» ولكن هل هو من أي موضع؟ لا؛ لأنه لا يمكن إنهار الدم إلا من موضع واحد وهو الرقبة؛ لأنها مجمع العروق ويكون إنهار الدم بقطع الودجين وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا حصل إنهار الدم حلت الذبيحة وإن لم يقطع الحلقوم والمريء، وهذا هو القول الراجح، والمسألة فيها أقوال متعددة تصل إلىٰ ستة أقوال؛ ولكنها كلها ليس عليها دليل واضح إلا هذا القول.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا تحل الذبيحة إلا إذا ذكر اسم الله عليها **لقوله**: وذكر اسم الله عليها؛ واختلف العلماء في هذه المسألة **منهم من يقول**: إن التسمية شرط ولا تحل الذبيحة بدونها سواء تركها سهواً أو جهلاً.

وهذا القول أصح الأقوال وأشدها انطباقا علىٰ القواعد، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشتراط لحل الأكل **شرطين**: الأول إنهار الدم، والثاني التسمية فإذا كان اختلاط **الشرط الأول** وهو إنهار الدم موجباً لتحريم الذبيحة فكذلك إذا اختل **الشرط الثاني** ولا فرق، إذن ما الذي جعلنا نقول إذا نسي التسمية حلت وإذا جهل وجوبها حلت مع أن كلا الأمرين في شرط واحد لا وجه لذلك **وأما قوله تعالىٰ**: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ **فنقول**: نعم لا يؤاخذ الإنسان إذا ذبحها بدون تسمية جاهلاً أو ناسياً وليس الشأن بالذبح الآن الذبح إذا كان ناسياً أو جاهلاً فإنه لا يأثم به بلا شك، الكلام علىٰ الأكل هذا الذي يأكلها علاماً ذاكراً غير مكره قد تعمد المعصية **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

❁ **ومن فوائد الحديث:**

هذا التأثير العظيم في التسمية لا حل الذبيحة إلا به ما يدل علىٰ بركة اسم الله عَزَّوَجَلَّ وأنه يؤثر حتىٰ في نتائج الأعمال وثمراتها.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الأمر يستعمل بمعنىٰ الإباحة وذلك فيما إذا كان الحظر متوهمًا فإن الأمر يكون للإباحة لقوله: فكل؛ لأن معنىٰ فكل فقد أبيح لك الأكل وليس المعنىٰ أنه سيلزم بأن يأكل أو يندب له أن يأكل من الذبيحة ولكن المعنىٰ أنه رفع عن المنع.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن التذكية بالعظم والسن غير صحيحة، ولو كان جاهلاً **فإن قال قائل**: لو ذبح بسكين مغصوبة، استعمال السكين الآن محرم لأنها لغيره ولا يحل للإنسان أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه فهل تحل الذبيحة؟ نعم، وذلك لأن السكين في حد ذاتها آلة ذبح وإنما يحرم الذبح بها لأنها ملك الغير ثم إن استعمال السكين في الذبح ليس منهيًا عنه لذاته وإنما المنهي عنه هو استعمال المغصوب في أي وجه من وجوه الانتفاعات، **وعلىٰ هذا فنقول**: إنه لو ذبح بآلة مغصوبة فعمله محرم والذبيحة حلال.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا يحل الذبح بأي عظم، يؤخذ من عموم العلة **في قوله**: «**أما السن فعظم**» وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذه العلة قاصرة وأن العلة مجموع الأمرين، أنه سن وأنه عظم وإنما حرم الزكاة بالسن الذي هو عظم لأن ذلك يشبه افتراس الذئب والسباع والإنسان منهي عن أن يتشبه بالسباع والذئاب.

والذين رجحوا هذا القول قالوا: لو كان الأمر للعموم لكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول:** ليس العظم فلا يخص السن، فكونه يخص السن بما هو عظم يدل علىٰ أن هذا جزء لعلة وليس هو العلة الكاملة، ولكن القول الثاني في هذه المسألة وهو أن المراد جميع العظام وأن قوله ليس السن والظفر إنما ذكر السن فقط دون بقية العظام لأنه هو الذي كان المعهود في التذكية به، فذكر السن لأن هذا هو المعهود أن يذكي به فلهذا نهىٰ عنه واستثناه. والذين قالوا بالعموم عللوا تعليلاً جيداً **قالوا:** لأن العظم إما أن يكون عظم مذكاة أو عظم ميتة فإن كان عظم مذكاة لزم منه العدوان علىٰ الجن لأن الجن قد جعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لهم غذاء فقال:** «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدون أوفر ما يكون لحمًا**» فيأكلونها. **فإذا قال قائل:** كيف هذا؟ ألسنا نشاهد العظام نطرحها ثم لا نجد عليها لحماً؟ **قلنا:** كن جنياً تجد اللحم! لماذا؟ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلها لحما للجن، أما أنت فآدمي، وقد أخذت ما ينتفع به منها قبل ذلك، وهذا مما يدل علىٰ فضل الإنس علىٰ الجن أن الجن لا يأكلون إلا فضلاتهم، وهذا من أمور الغيب التي يجب علىٰ المؤمن أن يصدق بها، أليس الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأن الإنسان إذا أكل ولم يسم شاركه الشيطان؟ بلىٰ فهل نرىٰ الشيطان؟ لا ولكن هذا من أمور الغيب التي يجب علينا أن نصدق بها ونقول سمعنا وآمنا ولا نتعرض لأي إيراد يورده الذهن أو أن نجيب عن كل مورد في مثل هذه الأمور إلا أن نقول هذا خبر من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخبره صدق. إذا كان عظم غير مذكاة فإنه يكون نجساً، والنجس لا يليق أن يكون سبباً للذكاة والتطهير، الذكاة تطهر الحيوان فكيف تكون آلة التطهير نجسة علىٰ الخلاف في حكمها **ولذلك نقول:** إذا كانت العظام نجسة فوجد العلة أنه لا يليق أن يكون الشيء النجس بذاته سبباً لتطهير غيره. الظفر كما قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مدىٰ الحبشة**» **فهل نقول:** كل سكين للحبشة لا يذبح بها إلا الحبشة فإنه لا تجوز التذكية بها كما قلنا في قوله

وأما السن فعظم؟ لا؛ لأن هذا بيان للواقع، وقد علمنا فيما سبق أن ما كان قيداً لبيان الواقع فإنه لا مفهوم له وعلىٰ هذا فلو قدر أن هناك سكاكين - آلات - لا يستعملها إلا الحبشة **فهل نقول**: إنه يحرم علينا أن نذكي بها ولو ذكينا لكانت المذكاة حراماً

الجواب: لا.

❁ ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يذكر الحكم وعلته، وذكر العلة مع الحكم أمر مطلوب خصوصاً إذا كان فيما يشكل حتىٰ يزول ما في النفس من الإشكال.

۞ النهي عن قتل الدواب صبراً:

١٢٩٠ - وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**نهي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن يقتل شيء من الدواب صبراً**» رواه مسلم.

قوله: «**أن يقتل شيء من الدواب صبراً**» الدواب جمع دابة والمراد بها كل ما دب علي الأرض سواء كان حلالاً أو حراماً وقوله صبراً أي: حبساً، **والمعنىٰ**: أنه يحبس ثم يقتل.

❁ ففي هذا الحديث:

أن الدين الإسلامي كما جاء بالرفق بالإنسان فإنه جاء بالرفق بالحيوان.

❁ ومن فوائده:

النهي عن إضاعة المال لأن قتل الدواب صبراً إضاعة للمال إذ إنها لا تحل بهذا القتل.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن ما يقدر علىٰ ذبحه لا يحل برميه ولعل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساقه في هذا الباب من أجل هذه الفائدة أن كل ما يقدر عليه فلابد فيه من الذبح أو النحر.

۞ وجوب إحسان القتلة:

١٢٩١ - **وعن شداد بن أوس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إن الله كتب الإحسان علىٰ كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» رواه مسلم.

قوله: «كتب» الإحسان **أي:** فرضه وأوجبه ويحتمل أن المعنىٰ كتبه **أي:** شرعه ويشمل الفرض والنفل **بمعنىٰ:** أنه يشمل الإحسان الواجب والإحسان المستحب، **وقوله:** «فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» هذا مثالان وإلا فيكون الإحسان أيضا في غير هذا، ففرق النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين القتل وبين الذبح فالقتل فيما لا يجوز أكله، والذبح فيما يجوز أكله كالإبل والبقر والغنم، **وقوله:** «أحسنوا القتلة» هل الإحسان هو بالتسهيل **أي:** بتسهيل القتل واستعمال أقرب الطرق إلىٰ القتل بالسهولة، أو يراد بالإحسان موافقة الشرع؟

الثاني، **المراد هو:** الثاني، ولهذا نرىٰ أن الرجل إذا زنىٰ وهو محصن فرجم بالحجارة، نرىٰ أن هذا من إحسان القتلة لموافقته للشرع مع أنه لو قتل بالسيف لكان أسهل.

وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة يقال فيها مثل ما قيل في قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» لكن هذه فيما يؤكل وكذلك إذا نحرتم فأحسنوا النحر وإذا رميتم فأحسنوا الرمي.

المهم أن هذين المثالين ليس علىٰ سبيل الحصر **ثم قال**: «وليحد أحدكم شفرته» اللام هنا لام الأمر.

وقوله: «شفرته» الشفرة، **قيل**: إنها السكين العظيمة الكبيرة، والأظهر أن مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في هذا**: مطلق السكاكين، **يعني**: سكينة، **وقوله**: «شفرته» **أي**: الشفرة التي يذبح بها سواء أكانت ملكًا له أو ملكًا لغيره؛ لأن الإنسان قد يستعير السكين ليذبح بها لكنها أضيفت إليه والإضافة تكون لأدنىٰ ملابسة، «**وليرح ذبيحته**» اللام هنا لام الأمر لأن اللام بعد الواو ساكنة.

في هذا الحديث فوائد:

منها: حب الله عَزَّوَجَلَّ للإحسان لأنه تعالىٰ محسن للعباد ويحب الإحسان إلىٰ العباد.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن الإحسان شامل لكل شيء.

ومن فوائد الحديث:

وجوب إحسان القتلة، [**بأن**] يسلك في قتله أقرب الطرق إلىٰ إزهاق روحه بدون تعذيب، وأقرب شيء في ذلك هو السيف.

ولكن لو قال قائل: إذا وجدنا طريقًا أسهل من القتل بالسيف بأن يقتل بالرصاص علىٰ نخاعه أو في رأسه أو بالصعق الكهربائي ألا نسلكه؟ **قد يقول قائل**: إن الصعق الكهربائي أسهل **وقد يقول قائل**: ليس بأسهل وحينئذ نرجع إلىٰ رأي الاختصاصيين في هذا **ولا يرد علىٰ ذلك أن يقال**: إن هذا لم يقع في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه لم توجد هذه الأداة في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما قتله بالرصاص فهذا قد جرىٰ به العرف

الآن كثيراً من الذين يقتلون؛ يقتلون بالرصاص فإذا ثبت أن هذا أسهل فإنه يسلك؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإحسان القتلة ولم يعين فيرجع إلىٰ أهل الاختصاص في هذا.

هل يقاس علىٰ ذلك إذا قطعتم عضواً في قصاص أو في حد فأحسنوا القطع؟ نعم، يدخل في هذا إذا وجب قطع يد قصاصها فلا شك أن من الإحسان أن ينبج من تقطع يده فهل يبنج؟ لا؛ لأننا إذا بنجناه أحسنا من وجه وأسأنا من وجه آخر، أحسنا من جهة إراحة هذا المقطوع لكن أسأنا القصاص؛ لأن الذي اعتدىٰ عليه قد ذاق ألم القطع، وتمام القصاص أن المقتص منه يذوق الألم كما ذاقه الأول.

وفي السرقة هل يجوز أن نستعمل البنج عند قطع يد السارق؟ **الجواب**: نعم؛ لأن هذا ليس قصاصاً بل المقصود قطع اليد وقد حصل فيفرق بين هذا وهذا.

ومن فوائد الحديث:

وجوب الإحسان في الذبح بأن يضجع البهيمة برفق عند ذبحها علىٰ الجنب الأيسر إن كان ممن يذبح باليمنىٰ أو بالأيمن إن كان ممن يذبح باليسرىٰ لأن هذا هو الذي به الراحة لأن الذي يذبح باليمنىٰ إذا أضجعها علىٰ الأيسر سهل عليه الذبح لأنه سوف يضع يده علىٰ صفحة العنق ويمسك بالرأس ويذبح، والذي لا يذبح إلا باليسرىٰ لو أنه أضجعها علىٰ الجنب الأيسر لكان في ذلك تعب عليه وعلىٰ البهيمة فتضجع علىٰ الجنب الأيمن ويمسك الرأس باليد اليمنىٰ ويضع رجله علىٰ صفحة العنق ويذبح باليسرىٰ.

وهل من ذلك أن يعرضها علىٰ الماء؟ **نقول في هذا تفصيل**: إذا كان يخشىٰ إنها عطشىٰ فليعرض الماء عليها وإلا فلا حاجة، وهل من الإحسان أن يمسك بيديها ورجليها؟ ليس من الإحسان، من الإحسان أن يدعها تتحرك بأرجلها الأربع، لأن هذا أريح لها ولأن هذا أشد في تفريغ الدم، وتفريغ الدم من الذبيحة أمر مقصود للشرع.

هل من الإحسان أن توجه إلى القبلة؟ ذكر الفقهاء أنه يستحب أن توجه إلى القبلة إذا كانت تذبح تعبداً مثل الأضحية وأما الذبح للأكل، فلا فهذه ليست عبادة فلا يتوجه القول باستحباب استقبال القبلة، ومن إحسان الذبيحة ألا يعجل كسر عنقها أو سلخها قبل أن تموت موتاً نهائياً لأن في ذلك تعذيباً لها بدون فائدة.

ومن فوائد الحديث:

وجوب حد الشفرة وإذا قلنا بوجوب حد الشفرة صار الذبح بشفرة ليست حادة حراماً، ولكن هل تحل الذبيحة؟ نعم تحل مع تحريم الفعل؛ لأنه انطبق عليها قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل».

ومن فوائد الحديث:

وجوب إراحة الذبيحة فيسلك أقرب الطرق لما فيه الإزاحة لأن الأصل أن إيلام الحيوان محرم لكن أباحه الله عَزَّ وَجَلَّ لمصلحة العباد.

[ذكاة الجنين ذكاة أمه]

١٢٩٢ - وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

«**الذكاة**» هي الذبح أو النحر وسميت ذكاة لأنها تذكي المذبوح أو المنحور فيكون طيباً ولو مات هذا المذبوح أو المنحور حتف أنفه لكان خبيثاً نجساً **وقوله**: «الجنين»؛ **أي**: الحمل في البطن سمي بذلك لأنه مستتر «**ذكاة أمه**» **يعني**: بذكاة أمه **وخلاصة القول**: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أنه إذا ذبحت البهيمة وهي حامل فإن ذكاتها ذكاة لجنينها لا نحتاج أن نذكيه إذا خرج ميتا أما إن خرج حياً فإنه لابد أن يذكى لأنه انفصل عن أمه وصار مستقلاً فلا تكون ذكاة أمه ذكاة له. وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون هذا

الجنين قد أشهر، **أي**: نبت شعره أم لم يشعر وهو كذلك، حتىٰ لو لم يبق علىٰ وضعه إلا ساعات ثم ذبحت الأم وخرج الجنين ميتًا فإنه يكون حلالاً لعموم الحديث والتفصيل بين ما أشهر وبين ما لم يشعر لا دليل عليه.

ومن فوائد الحديث:

أن ذكاة الأم ذكاة الجنين.

ومن فوائده:

أنه لا يشترط إنهار الدم بعد خروجه، لأن ذكاته قد تمت من قبل، **ولكن قال بعض أهل العلم**: ينبغي أن ينهر دمه حتىٰ يطهر من الدم الذي لم يخرج.

ومن فوائد الحديث:

تيسير هذه الشريعة لأنه كل ما كان الأمر شاقا حل التخفيف لأن العثور علىٰ الجنين أمر لا يمكن إلا بشق بطن الأم.

ومن فوائد الحديث:

سمو الشريعة وبيانها لكل شيء من دقيق وجليل.

[حكم نسيان التسمية عند الذبح]

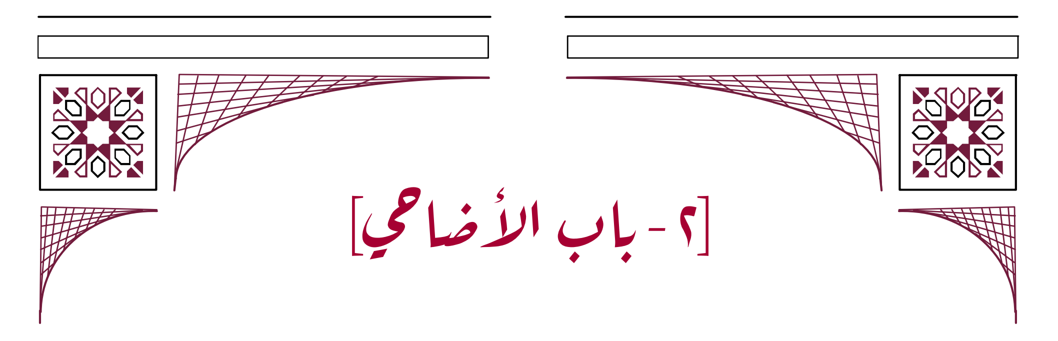
١٢٩٣ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح، فليسم ثم ليأكل**» أخرجه الدارقطني وفيه راو في حفظه ضعف وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ.

«**المسلم يكفيه اسمه**» **يعني**: يكفيه أن يكون مسلمًا في حل الذبيحة لأنه مسلم فيكفيه أن يكون مسلمًا «**فإن نسي أن يسمىٰ حين يذبح فليسم**» **يعني**: عند الأكل «**ثم**

ليأكل» وهذا اللفظ كما ترىٰ لفظ لا تشعر بأنه خارج من مشكاة النبوة لأن فيه ركاكة لأن المسلم يكفيه اسمه إذ قلنا إن وصف الإسلام كاف عن التسمية فيعني هذا أنه لا يشترط في المسلم أن يسمي كما ذهب إلىٰ ذلك بعض العلماء. **وإن قلنا**: إن الإسلام غير كاف قلنا: إذن ذبيحة الكتابي إذا نسىٰ فإنها تكون كذبيحة المسلم لأن العلة هي النسيان، ثم إن سياق الحديث وصيغته تدل علىٰ أنه لم يخرج من فم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ولهذا قال المؤلف**: أخرجه الدارقطني وفيه راو ... إلخ، **إذا قالوا**: «صدوق» عند المحدثين فيعني أنه ضعيف يحتاج إلىٰ من يقويه **ولهذا قال**: -وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلىٰ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه.

فالمسألة ليس فيها إجماع والأدلة تدل علىٰ أنه لابد من التسمية، وهذا هو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ولهذا لو ذبح بدون تسمية عمداً كان آثما لكن هنا ذبح وهنا أكل فالذابح إذا نسي لا إثم عليه لكن الآكل من هذه الذبيحة وهي لم يسم الله عليها يأثم فإن أكل ناسياً فلا إثم عليه فهذا القول لا يخرج عن هذه القاعدة ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وهو الصواب.





[٢ - باب الأضاحي]

الأضاحي جمع أضحية ويقال: أضْحية وأضحيّة وهي: ما يذبح أيام النحر تقربًا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

الأضاحي حكمها اختلفوا فيه: من العلماء من يقول: إنها واجبة وأنها فرض ولهم علىٰ ذلك أدلة ومنهم من يقول إنها سنة مؤكدة ولا يأثم الإنسان بتركها ولهم علىٰ ذلك أدلة ومنهم من يقول سنة يكره تركها للقادر فتكون أرفع من السنة قليلاً لأن السنة لا يأثم تاركها لكن السنة التي تكون قريبة من الواجب يكون تاركها قد أتىٰ مكروها. ويظهر من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأضحية واجبة لأنها من شعائر الإسلام ولأن الله تعالىٰ شرعها لمن لم يكن في مكة حتىٰ يتساوىٰ العباد في التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالنحر في جميع البلاد، وهذا من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ ورحمته لما حرم هؤلاء الوصول إلىٰ مكة ليذبحوا الهدايا هناك شرع لهم ذبح الأضاحي في البلاد فهي من الشعائر.

[شروط الأضحية]

١٢٩٤ - **عن أنس بن مالك** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يضحىٰ بكبشين أملحين، أقرنين، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله علىٰ صفاحهما» **وفي لفظ:** «ذبحهما بيده». متفق عليه.

-**وفي لفظ:** «سمينين» ولأبي عوانة في صحيح: «ثمينين» بالمثلثة بدل السين.

-وفي لفظ لمسلم، **ويقول**: «**باسم الله، والله أكبر**».

«**كان يضحي بكبشين**» والكبش ذكر الضأن الكبير، «**أقرنين**» **يعني**: لهما قرون وإنما اختار هذين لعظمهما ولأن ماله قرون أكمل مما ليس له قرون «**ويسمىٰ ويكبر**» وفسر ذلك بقوله في اللفظ الآخر **يقول**: «**بسم الله والله أكبر**» والتسمية سبق أنها شرط لحل الذبيحة والتكبير سنة وإنما شرعت التسمية هنا لأنها شرط لحل الذبيحة وشرع التكبير لأنه تعظيم لله والذبح تقربا إليه تعظيم له فيحصل التناسب بين التعظيم الفعلي والتعظيم القولي ويضع رجله علىٰ صفاحهما يضع رجله عند الذبح إذا أضجعهما وضع رجله علىٰ صفحتي عنقيهما من أجل أن يضبطها عن الاضطراب والتحراك؛ لأنها لو اضطربت وتحركت ربما لا يأتي ذبحها علىٰ وجه مطلوب وربما ترجع السكين علىٰ يده اليسرىٰ فلابد من أن يضع رجله علىٰ صفاحهما. لكن هذا الوضع هل هو وضع هين أو وضع شديد بحيث يضبط البهيمة؟ الثاني بلا شك لأن مجرد الوضع لا يفيد **وفي لفظ**: «**ذبحهما بيده**» وهذا تصريح بالمراد بقوله يضحىٰ وإلا لم تأت هذه لكان كلمة يضحىٰ يحتمل أن يكون يذبحهما بيده أو يأمر من يذبحهما لكن إذا جاء التصريح صار أبلغ «**بيده**» بيان للواقع مثل كتب بيده بيان للواقع **وقوله**: أملحين الأملح هو الأبي سمي بذلك لأنه يشبه الملح في البياض وقيل الأبيض الذي خالطه سواد فصار كالرصاص أبيض وأسود، وفي لفظ سمينين من السمنة وهي كثرة اللحوم والشحم، ولأبي عوانة ثمينين بالمثلثة بدل السين، **أي**: كثيري الثمن والغالب أنه كلما عظمت البهيمة كثر ثمنها، وقد يكثر ثمنها لجمالها وقد يكثر ثمنها لنوعيتها كما هو الآن مجود ضأن مثلاً مسمىٰ باسم وضأن آخر مسمىٰ باسم آخر وتجد الفرق بين أثمانها كثيراً.

[صفة ذبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأضحية]

١٢٩٥ - **وله: من حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد؛ فأتي به ليضحىٰ به، فقال لها: يا عائشة، هلمي المدية. ثم قال: اشحذيها بحجر. ففعلت، ثم أخذها وأخذه فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحىٰ به».

قوله: «وله» لمسلم، وفي حديث أنس السابق **يقول:** كان يضحىٰ بكذا، وحديث عائشة هنا يدل علىٰ أنه ضحىٰ بواحد، **فهل نقول بما رواه أنس ونقول: لعل عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تعلم بالثاني أو **نقول:** إنه أحيانًا يفعل كذا، وأحيانًا يفعل كذا؟

الثاني، **قوله:** «أمر بكبش أقرن» **يطابق قوله:** «بكبشين أقرنين يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد» «يطأ في سواد» **يعني:** أن مقدم يديه ورجليه أسود، فيكون ما يلي الأرض من الرجلين واليدين أسود، «**يبرك في سواد**» **يعني:** أن بطنه أسود؛ لأنه هو الذي يبرك عليه، «**ينظر في سواد**» **يعني:** أن ما حول عينيه أسود، **فهل الرسول قال:** ائتوني بما هذا وصفه، أو أنه أمر بكبش أقرن ووصفته عائشة بأنه يطأ في سواد ... إلخ؟ وعندي محتمل أن الرسول أمر بكبش هذا وصفه أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد وينظر في سواد، ويحتمل أنه أمر بكبش أقرن، فجيء به فإذا هو ملون بهذا التلوين يطأ في سود .. إلخ، وعندي أن هذا أقرب؛ وذلك لأنه إذا أمر بكبش هذا وصفه فقد يكون صعبًا جداً، ثم إن الإنسان لعقله القاصر يقول: أي فرق بين هذا اللون واللون الثاني.

«**فأتي به ليضحي به**»، وهذا قد يؤيد أنه أمر به علىٰ هذا الوصف **لقوله:** «فأتي به ليضحي به، فقال لها: يا عائشة، هلمي المدية» **يعني:** أعطيني إياها، و «**هلم**» هل هي اسم فعل أو فعل؟ فعل لأن كل ما دل علىٰ الأمر ولم يقبل علامته فهو اسم فعل، فإن قبل علامته فهو فعل، «**هلمي المدية**» وهي السكين، **ثم قال** «اشحذيها بحجر» **يعني:** حدديها

بخجر، وفي ذلك الوقت فيما يظهر - والله أعلم - ليس عندهم هذه المبارد المعروفة عندنا لكن حجر، وكان الناس فيما سبق يحدون الشفار بالحجر.

إذن «**اشحذيها**» أمريها علىٰ الحجر لتكون حادة، **وقوله**: «**بحجر**» لئلا تشحذها بمدر، «**المدر**» هو الطين اليابس هو لا يشحذ الشفرة؛ لأنه إذا أمررت الشفرة عليه تفتت ولم يؤثر فيها شيء، **ولهذا قال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اشحذيها بحجر**» لئلا تبادر فتشحذها بمدر أو علىٰ الأرض مثلاً، ففعلت ثم أخذها فأخذه فأضجعه، أخذ المدية أولاً ثم أخذه فأضجعه، وهذا هو الأولىٰ إلا إذا كان الإنسان غير قوي بحيث يخشىٰ أنه إذا حاول إضجاع البهيمة بدأت تتحرك وتضطرب فربنا عاد السكين إلىٰ يده لعلم قوته وشده إياه، **ففي هذه الحال نقول**: أضجعها أولاً ثم خذ المدية، **ثانيًا**: **تقول**: «**ثم ذبحها ثم قال: بسم الله**» ثم هنا للترتيب الذكري وليست للترتيب المعنوي لأن التسمية تكون قبل الذبح لا شك، يذكر اسم الله ثم تمر السكين ثم ذبحه، **ثم قال**: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد ثلاثًا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآل محمد، وأمة محمد، أما محمد فهو نفسه الكريمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما آل محمد فهم المؤمنون من قرابته وليسوا كل قرابة؛ لأن أبا لهب وأبا طالب ليسا من آله، أما العباس وحمزة فمن آله، فالمراد بآله المؤمنون من قرابته في مثل هذا السياق، **ومن أمة محمد، يعني**: أمة الإجابة الذين أجابوه واتبعوه واقتدوا به في النحر فسأل الله أن يتقبل من أمة محمد، والأمة تطلق علىٰ معان متعددة منها: الطائفة، **ومنها**: الزمن، **ومنها**: الإمامة، **ومنها**: الملة، هذه أربعة أشياء.

مثال إطلاق الأمة علىٰ الملة ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٣] ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢] **إذا قلنا**: أمة بمعنىٰ ملة، ويحتمل أن تكون بمعنىٰ طائفة في الآية، وبمعنىٰ الإمام ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢] **أمة بمعنىٰ**: زمن ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥]. الرابع بمعنىٰ الطائفة ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢].

ثم ضحىٰ به أيضا هذا ترتيب ذكري هذا الظاهر؛ لأن التضحية به كانت بذبحه.

من فوائد الحديث الأول- حديث أنس-:

مشروعية التضحية لقوله: «كان يضحىٰ» وقد ثبتت مشروعية التضحية بأنواع السنة الثلاثة بقوله وفعله وإقراره، أما قوله فإن حث صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الأضحية وأمر بها وهذا في عدة أحاديث، وأما فعله فكما في هذا الحديث، وأما إقراره فإنه يرىٰ أصحابه يضحون ويقرهم علىٰ ذلك.

أما القرآن فقد دل علىٰ عموم التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بالذبح في **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

ومن فوائد الحديث:

كرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يختار الأفضل **لقوله:** «بكبشين» ووجه الكرم التعدد، **والثاني:** كونهما كبشين فهذا كرم بالكمية وكرم بالكيفية، **فهل نقول:** إنه كلما تعددت الأضحية كانت أفضل أو نقول: الأفضل الاتباع؛ لأنها عبادة؟ الظاهر الثاني وهو أن الأفضل الاقتصار علىٰ ما ورد، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحىٰ عنه وعن أهل بيته بكبش وعن أمته بكبش ومن لا أمة له يضحي بكبش.

فإن ضحىٰ الإنسان عنه عن طلابه فهل يكون كتضحية الرسول عنه وعن أمته؟ لا؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب علىٰ أمته اتباعه، والمعلم لا يجب علىٰ طلابه أتباعه، وفي هذه المناسبة أود أن أذكر الطلبة عموماً أنه ينبغي للطالب أن يتعلم علىٰ معلمه علىٰ أنه يأخذ بقوله وعلىٰ أنه إمامه، ومعلمه ولا علىٰ انه ند له، لأنه إن سلك المنهج الثاني لم يستفيد منه كثيراً؛ إذ إنه كلما أورد معلمه مسألة وقع في نفسه معارضة هذه المسألة وحينئذ لا يستفيد، ولست أريد بهذا أن أسد باب الاجتهاد علىٰ الطلبة، باب الاجتهاد وحرية

الفكر طيب، ولكن الطالب إلىٰ الآن لم يصل إلىٰ هذا الحد، فما دام طالبًا متلقيًا فالذي ينبغي أن يعتمد قول معلمه علىٰ أنه إمام له، ولذلك نجد الطلبة ونحن منهم لما كنا طلبة عند الشيخ عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقتدي حتىٰ في أفعاله وحركاته حتىٰ خطي كان طيبًا قبل أن أبدأ الدراسة عليه فلما بدأت الدراسة عليه صرت أقلد كتابته كتابة رديئة فتركت خطي كل ذلك من محبتنا له، واتخاذه قدوة لنا اقتدينا حتىٰ في الكتابة حتىٰ في المشي وحتىٰ في كل شيء، لأن الإنسان إذا لم يعتقد في معلمه هذا الاعتقاد فإنه لا ينتفع به إذا نصب نفسه جالسا عنده للتعلم يريد أن يجعل في نفسه شيئًا من المعارضة لما يقول أستاذه، فأنا أقول: لا ينتفع به، وإن انتفع به فهو قليل.

لكن إذا قدرنا أن هذا الطالب عنده من العلم ما ليس عند معلمه وهذا شيء واقع لا ينكر، **فيقال**: نعم، إذا كان عنده من العلم بدلالة الكتابة والسنة ما ليس عند معلمه فإنه لا يمكن أن يأخذ بقول معلمه ويدع ما دل عليه الكتاب والسنة، لكن هنا يجب أن يناقش المعلم إما في الجلسة إذا رأىٰ مناسبة، وإما فيما بينه وبينه.

والواجب علىٰ المعلم إذا تبين له الحق أن يرجع لأن الحق ضالة المؤمن فتمسكوا بهذا علىٰ أن المتعلم آخذ عن معلمه يأخذ عن معلمه حتىٰ يستفيد، أنت الآن لو تطالع كتابًا لكي تناقش ما في الكتاب هل تستفيد منه كما لو طالعته لتكسب منه علما؟ لا، بينهما فرق، ولهذا أنا أجد في نفسي فرقًا بين أن أقرأ مؤلفًا لشيخ الإسلام ابن تيمية أو مؤلفًا لغيره، أجد نفسي في الأول متلقيًا مستلهمًا مستفيداً.

أما في الثاني فقد يكون مراجعتي له من باب الإطلاع علىٰ خلاف في المسألة إن كانت المسألة تحتاج إلىٰ معرفة خلاف وما أشبه ذلك فالآن هذه نصيحة لكم وجربوها تجدوها.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه كلما كانت البهيمة أكمل خلقة فهي أفضل **لقوله**: «**أقرنين**» والقرن من كمال البهيمة، وكذلك أيضا الأذن إذا كانت الأذن تامة ليس فيها خرف ولا شق ولا قطع فهو أفضل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

التسمية والتكبير عند الذبح لقوله: «**يسمىٰ ويكبر**» فالتسمية سبق لنا أنها شرط لحل الذبيحة، والتكبير سنة وليس بشرط، ولكن هل هو سنة علىٰ ما ذبح لغير العبادة أو هو سنة فيما ذبح للعبادة فقط؟ فيه احتمالان، الأول: أنه سنة فيما ذبح علىٰ أنه عبادة فقط، وأما ما ذبح علىٰ أنه ليس للعبادة فهو تسمية بدون تكبير، ولكن ما دام الأمر متردداً **فقد يقال**: إن الأتباع أولىٰ وهو الجمع بين التسمية والتكبير.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

استحباب وضع الرجل علىٰ الصفاح يعني: علىٰ صفحة الرقبة؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، ولأن فيه إراحة للحيوان؛ ولأن فيه تمام قدرة المذكي علىٰ التذكية.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا يسن الإمساك بأرجلها؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ولم يأمر بذلك، **فإن قال قائل**: وعلىٰ أي جنب يضجع؟ قلنا: علىٰ ما هو أسهل وأيسر فالذي يذبح باليمنىٰ، الأفضل أن يضجعه علىٰ الجانب الأيسر، والذي يذبح باليسرىٰ، الأفضل أن يضجعه علىٰ الجانب الأيمن؛ لأن علة هذا معقولة ليست تعبدية بإضجاعه علىٰ الجانب الأيسر بل هي معقولة المعنىٰ وداخلة في قول الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وليرح ذبيحته**».

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للمضحي أن يذبح بيده لقوله: «ذبحهما بيده» لأن في ذلك كمال لتعبيد لله عَزَّوَجَلَّ فيكون متقربا لله بالذكر والفعل والمال الذكر في التسمية والتكبير، والفعل ذبحهما بيده، والمال أنه اشتراهما، فالإنسان إذا ذبح بيده مع التسمية والتكبير استفاد هذه الفوائد الثلاث.

ومن هنا نأخذ أن ما استحسنه بعض الناس في هذه الأيام من إرسال قيمة الذبائح إلىٰ جهات بعيدة تذبح ويتصدق بها علىٰ الفقراء هناك خطأ؛ لأنه ليس المقصود من الأضحية الانتفاع باللحم **لقول الله تعالىٰ:** ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧] المقصود التقرب إلىٰ الله بالذبح، فالذبح نفسه عبادة محبوبة إلىٰ الله مقصودة بالذات، ولكن لو فرضنا أن بالمسلمين حاجة شديدة في بلادهم **فهنا نقول:** إن كنت ذا جدة فأرسل إليهم ما يسد حاجتهم، وإن لم تكن ذا جدة فينظر هل الأفضل أن تضحي أو أن تسد جوع إخوانك؟ إذا كان الثاني فأرسل لهم دراهم تنفق عليهم لا علىٰ أنها أضحية ويكون هذا من باب تفضيل الصدقة علىٰ الأضحية.

ومن فوائد الحديث:

استحباب مباشرة المضحي للذبح؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ باشر ذلك، ذبحها بيده، فإن كان لا يحسن أو كان عاجزاً **فقد قال العلماء:** ينبغي أن يوكل واحداً يذبح ويكون حاضراً.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي اصطياد السمين لقوله: «سمينين» واختلف العلماء أيما أفضل التعدد أو الحسن، **يعني:** السمين أو التعدد، **فمثلاً:** إذا كان الإنسان يريد أن يضحىٰ بواحدة لكنها

سمينة جيدة أو يضحي باثنتين دونها لكنهما في الثمن توافيهما، **اختلف العلماء في ذلك**: والصحيح التفصيل، وهو أن الناس إذا كانوا في رغد من العيش وسعة فإن الأسمن أفضل، وإذا كانوا في ضيق من العيش فكلما تعددت كان أحسن لأجل أن ينتشر انتفاع الناس بالأضحية.

۞ ومن فوائد الحديث:

استحباب ما كان ثمنه أكثر لقوله في رواية أبي عوانة: «ثمينين» والغالب أن ما زاد ثمنه فإنما يزيد لحسنه إما للسمن أو للكبر أو لغير ذلك.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يسمي ويقول: الله أكبر، أمال التسمية فظاهر أنها واجبة وأنها لا تحل ذبيحة بدونها، وأما التكبير فسنة، ومناسبته هنا واضحة، لأن الذبح تعظيم لله تعالىٰ بالفعل والتكبير تعظيم له بالفعل.

۞ أما حديث عائشة ففيه فوائد:

منها: جواز إصدار الأمر إلىٰ الغير، ومعلوم أن إصدار الأمر سؤال مع أنه ورد أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبايع أصحابه علىٰ ألا يسألوا الناس شيئًا فكيف الجمع؟ الجمع سهل **يقال**: أما من كان يستثقل أمره ولا يمتثل المأمور إلا علىٰ إغماط فهذا لا يسال، وأما من كان يفرح بأمره بحيث إنه إذا أمر يعتقد المأمور بأن له الفضل عليه فإن هذا لا بأس به، ومعلوم أن كل واحد يحب أنه يوجه النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه أمراً وأنه يفرح بذلك، ولهذا أمر بكبش أقرن.

۞ ومن فوائد الحديث:

اختيار الكبش وهو الكبير من الخراف واختيار الأقرن، لأنه أكمل خلقة وأقوىٰ غالبًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

اختيار هذا اللون أن يكون أبيض لكن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد كما سبق، **وقد يقال**: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أمراً معينًا علىٰ كبش صادف أنه يطأ في سواد ... إلخ، بمعنىٰ أن اختيار اللون لا أثر له، **لكن الأصل أن قوله**: «**أنه أمر بكبش**» هذا وصفه وأنه لم يقع اتفاقًا.

وكيفية وقوع الاتفاق يكون مثلاً قطيع من الغنم فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هاتوا هذا نضحي به، فصادف أنه علىٰ هذا الوصف يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، وأن الرسول أختاره لا لأجل هذا اللون المعين، ولكن لعله أفضل ما يكون في هذا القطيع.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز الاستعانة بالغير في الذبح، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بعائشة.

❁ ومن فوائده:

أنه ينبغي شحذ المدية بحجر أو ما يقوم مقامه مما هو أشد لأجل إراحة الذبيحة، وظاهر هذا الحديث أنها شحذتها والبهيمة تنظر مع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن تحد الشفار وأن تواري عن البهائم وتخفىٰ لئلا تنزعج؛ لأن البهيمة تدري وتعرف، فلذلك أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُوارىٰ عن البهائم **فيقال في الجمع**: إن أمره إياها أن تشحذها بحجر لا يستلزم مشاهدة البهيمة لأنها لو استدبرت البهيمة شحذتها بدون أن تراها.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يسن اضطجاع الضأن، وكذلك المعز، وكذلك البقر، هذه الثلاث يسن اضطجاعها، ولكن علىٰ أي الجنوب؟ حسب ما هو أسهل للذبيحة فالذي يعمل باليمين،

الأسهل للذبيحة أن يضجعها علىٰ اليسار، والذي يعمل باليسار، الأسهل للذبيحة أن يضجعها علىٰ اليمين والمقصود إراحة الذبيحة.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز الاقتصار علىٰ البسملة دون التكبير؛ لأنها لم تذكر التكبير **قال**: باسم الله ولم يذكر التكبير، وفي حديث أنس السابق أنه سمىٰ وكبر، فدل ذلك علىٰ أن التكبير ليس بواجب.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يسن أن يدعو الإنسان بالقبول؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بذلك، **ولكن هل يقال**: إن هذا مشروع في كل عبادة أو فيما ورد به النص فقط؟ **الظاهر**: الثاني؛ لأننا لم نعلم أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انتهىٰ من صلاته **قال**: «**اللهم تقبل**» وإنما كان يستغفر **ويقول**: «**اللهم إنك أنت السلام**» وهذه الجملة هي في الحقيقة تتضمن الدعاء بالقبول لأن **قوله** «**اللهم إنك أنت السلام**» توسل إلىٰ اله سبحانه باسم السلام ليسلم له صلاته، وهذا، **يعني**: دعاءه بالقبول لكنه ضمنا.

۞ ومن فوائد الحديث:

فضل النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أمته حيث سأل الله أن يتقبل من أمة محمد، الأضاحي، وأما اللفظ فيدل عمومه علىٰ أنه عام في كل شيء يتقبله الله عَزَّوَجَلَّ.

لو أن الإنسان أتىٰ بهذا الدعاء بغير هذه الصيغة **وقال**: يا رب تقبل منا هل يجزئ؟ نعم يجزئ لكن الأفضل المحافظة علىٰ اللفظ الوارد في كل الأدعية، كل الأدعية يحسن أو يصلح أن تقتصر علىٰ المعنىٰ ويجزئ لكن الأفضل مراعاة اللفظ.

[حكم الأضحية]

١٢٩٦ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلان» رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح الأئمة غيره وقفه.

«**من كان له سعة**» **أي**: قدرة علىٰ الأضحية فلم يضح فلا يقربن مصلانا، والنهي هنا الأصل فيه التحريم، وأنه يمنع من قربان المصلىٰ لأن من كان ذا سعة فصلىٰ ولم ينحر فقد خالف **قول الله تعالىٰ** ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] حيث قرن النحر بالصلاة.

هذا الحديث اختلف علماء الحديث فيه هل هو مرفوع أو موقوف **يقول**: إن الأئمة رجحوا وقفه، والحاكم صححه علىٰ أنه مرفوع، **هنا نقول**: تعارض رافع وواقف فمن نقدم؟ الأصل نقدم الرافع، لأن الرفع لا يناقض الوقف؛ إذ إن الراوي قد يسوق الحديث خبراً وقد يعمل به حكما، إذا عمل به حكما فهو موقوف وإذا ساقه خبراً فهو حديث مرفوع لكن هنا قرينة تدل علىٰ أن الوقف أرجح مها الموازنة ابن حجر يقول الأئمة رجحوا وقفه، ومعلوم أن الأئمة أقوىٰ من الحاكم وحده، **ثانيـًا**: أن أبا هريرة تولىٰ إمارة المدينة صار أميراً في المدينة فيمكن أن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يرىٰ وجوب الأضحية أو يرىٰ تأكدها ومنع من لم يضح مع السعة أن يقرب المسجد تعزيزاً له، فهذه قرينة تؤيد أنه موقوف، وكون الأئمة رجحوا وقفه وانفراد الحاكم برفعه أيضـًا يؤيد أنه موقوف.

أما ما يستفاد منه:

فقد استدل به من يرىٰ أن الأضحية واجبة، **ووجه الدلالة**: تعزيز من لم يضح بمنعه من المسجد، ولا تعزيز إلا علىٰ ترك واجب، أو فعل محرم، وأجاب من لم ير الوجوب بأن هذا الحديث موقوف علىٰ أبي هريرة وليس بحجة فلا يدل علىٰ الوجوب، ومن

فوائده- **سواء كان مرفوعًا أو موقوفًا**: أن من لم يجد فلا واجب عليه، وهذا هو الذي يشهد له القرآن والسنة، **قال الله تعالىٰ**: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن فوائد الحديث:

جواز تعزيز الإنسان بحرمانه من الطاعة وفي هذا إشكال، **لأن العلماء قالوا**: يحرم التعزيز بالمحرم، **وقالوا**: يحرم التغزيز بترك الواجب، **مثلاً**: لو أن الأمير عزر عاصيًا بحلق اللحية كان هذا حرامًا عليه، لأن حلق اللحية حرام.

[وقت الأضحية]

١٢٩٧ - **وعن جندب بن سفيان** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**شهدت الأضحىٰ مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما قضىٰ صلاته بالناس نظر إلىٰ غنم قد ذبحت، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح علىٰ اسم الله**» متفق عليه

في هذا الحديث: دليل علىٰ جواز نحر الأضاحي وذبحها في المصلىٰ، **يعني**: حول المصلىٰ، **والحكمة في ذلك**: هو أن أصحاب الشعيرة تكون صلاتهم مقارنة للنحر في الزمان والمكان، ولإظهار الشعيرة، وهذه السنة تركها الناس من أزمنة متطاولة لكن هي سنة لا شك.

ومن فوائد الحديث:

أن من ذبح قبل الصلاة وجب عليه الضمان أن يذبح شاة «**مكانها**» وتأمل قوله مكانها لتستفيد منه أنه لابد أن يكون البدل مثيلاً للمبدل فإن كان أحسن كان أولىٰ.

ومن فوائد الحديث:

أن العبادة إذا فعلت قبل وقتها فإنها لا تجزئ ولو كان عن جهل لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصل.

﴾ ومن فوائد الحديث:

وجوب البدل علىٰ من ذبح قبل الصلاة، ويقاس علىٰ ذلك من أتلفها بغير نية التقرب فإنه يلزمه ضمانها.

﴾ ومن فوائد الحديث:

وجوب الذبح علىٰ اسم الله إذن من شروط الأضحية أن تكون في الوقت وقت الذبح- ووقت الذبح من بعد الصلاة وينتهي علىٰ القول الراجح بغروب الشمس ليلة الثالث عشر، وهل يشترط أن يكون الذبح بعد خطبة الإمام؟ لا، هذا الحديث يدل علىٰ أنه ليس بشرط **لقوله**: «من ذبح قبل الصلاة» وهل يشترط أن يكون بعد ذبح الإمام؟ لا العبرة بالصلاة وهل يشترط أن يكون مصليًا؟ **يعني**: لو ترك الصلاة ولكنه يسمع أداء الصلاة وسمع الإمام يسلم، فهل يجوز أن يذبحها؟ نعم، لأن الصلاة ليس شرطًا للأضحية **بمعنىٰ**: أنه يجوز أن يضحىٰ من لا يصلي العيد.

[عيوب الأضحية]

١٢٩٨ - وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قال: قام فينا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال**: «**أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها والكبيرة لا تنقي**» رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان.

هذا الحديث روي علىٰ عدة أوجه منها ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل ماذا يتقىٰ من الضحايا فأجاب «**أربع**» وأشار بأصابعه- صلوات الله وسلامه عليه- نحوها بالقول وبالإشارة، ولا يبعد أن يكون سئل وهو يخطب فأشار ثم نقل الراوي المقصود منه وهو

بيان ما يتقىٰ في الضحايا لكن هذا المعنىٰ لا تجزئ أو المعنىٰ لا تحل؟ أما ظاهر اللفظ فهي لا تحل، ويحتمل أن يكون المراد ينفي الجواز نفي الإجزاء، لكن نفي الجواز هو المطابق لظاهر الحديث والمعنىٰ يقتضيه أيضا لأن هذه المعيبات لو تقرب بها الإنسان علىٰ أنها ضحايا صار كالمستهزئ بآيات الله وحينئذ يكون هذا حراماً ولا شك، فإذا كان في إحدىٰ الروايات لا تجزئ صار المعنىٰ أنها حرام، **أي**: يحرم التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بها، لأن ما يسخطه لا يجوز أن يتقرب به الإنسان إليه- سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- **وقوله**: «وفي الضحايا» جمع ضيحة وهي ما يذبح أيام النحر تقرباً إلىٰ الله تعالىٰ أولاًك «**العوراء البين عورها**» **فالمراد بالعور هنا**: عور العين، العوراء البين عورها، لم يطلق الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ العور بل **قال**: البين عورها، فبهذا يكون بيان العور؟ هل هو بالمشي أو برؤية العين؟ بالمشي؛ لأن العوراء مشيها ليس كمشي الصحيحة، تجدها تخضع لرقبتها قليلاً ليكون النظر مسلطاً علىٰ ما أمامها لأنها لا تنظر إلا من جانب واحد فإذا دققت النظر وجدت ذلك من أجل أن تنظر تماماً، **أو المراد**: النظر، البين عورها بالرؤية؟ بالرؤية نعم بماذا؟ **قال العلماء**: يكون بيان العور بواحد من أمرين: إما أن تكون العين قد نتأت، وإما أن تكون قد، انخسفت نتأت **يعني**: **برزت**: بعض الأحيان يكون العين يبرز كأنها غدة زائدة، أو انخسفت **يعني**: غارت. وبناء علىٰ ذلك لو كانت لا تبصر بالعين لكن من رآها لا يرىٰ أنها عوراء فإنها تجزئ. **الثاني**: «المريضة البين مرضها» أيضا لم يطلق الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لئلا يشق علىٰ الأمة، لأنه قد لا تخلو شاة من مرض، لكن لابد أن تكون بينة المرض، فبماذا يبين المرض؟ **أولاً**: بالسخونة إذا مسكتها وجدتها حارة جدا، هذا مرض بين. **ثانياً**: بالخمول وعدم المشي مع السليمات وما أشبه ذلك. **ثالثا**: بقلة الأكل فإن قلة الأكل يدل علىٰ المرض لاسيما في الحيوان الذي ليس له إرادة كإرادة الإنسان. **رابعاً**: بما يظهر علىٰ جسدها مثل الجرب مرض بين وخطير وربما يتقعر حتىٰ يصل إلىٰ

اللحم أو إلىٰ العظم، فهذا من بيان المرض. كذلك قد يكون من المرض أن يكون معها خمول وكسل وتئن أنينًا غير معتاد؛ لأن الأنين يدل علىٰ أن فيها مرضًا. **فعلىٰ كل حال**: ربما تكون هناك بيانات أخرىٰ غير ما ذكرت، فالمقصود أن يكون المرض بينًا.

الثالثة: «**العرجاء البين ضلعها**» العرجاء اليد أو الرجل أو بهما؟ بأحدهما أو بهما إذا كانت عرجاء باليد أو بالرجل لكن عرجها بين ليس مجرد أن تهمز إذا مشت لا، لابد أن يكون العرج بينا حده بعض العلماء بأنه لا تطيق المشي مع الصحيحة، دائمًا تجدها متخلفة عن الماشية سواء كانت بعيراً أو بقراً أو غنمًا متخلفة حتىٰ لو نهرتها ما استطاعت أن تعانق الصحيحات، أما التي تهمز يسيراً ولكنها تعانق الصحيحات فهذه عرجاء ولكن ليس بينا عرجها. **الرابع**: «**الكبيرة التي لا تنقي**» **المراد هنا**: الكبيرة في أعضائها وليس مخ الرأس، وهذه لا تعرف إلا بعد الذبح، وكبر العظم إذا كان العظم ليس فيه مخ فإنها لا تجزئ ولكن هل لابد من الشرطين بمعنىٰ أن تكون كبيرة وأنه لا مخ فيها، **بمعنىٰ**: أنه لو كان ليس فيها مخ ولكنها صغيرة تجزئ أو لا؟ **الظاهر أن قوله**: «**كبيرة**» وصف طردي **بمعنىٰ**: أن المدار علىٰ المخ، **ويحتمل أن يقال**: إنه ليس وصفًا طرديًا لوجهين، أن الأصل في الأوصاف أنها أوصاف قيود لابد منها، **والثاني**: أن التي لا مخ فيها وهي شابة لا تكون كالعجوز الكبيرة؛ لأن العجوز الكبيرة لحمها فاسد وليس فيها مادة قوة التي هي المخ فالظاهر لي -والله أعلم- أن التي لا مخ فيها وهي شابة لا يمنع ذلك إجزاءها. **نرجع إلىٰ الفوائد نقول في هذا الحديث**: دليل علىٰ حرص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ إبلاغ الأمة **ثانيًا**: فيه حسن التعليم وذلك بالحصر؛ لأن حصر الأشياء يوجب أن يكون الإنسان يحفظها ولا ينساها.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن العوراء البين عورها لا تجزئ، ولا تجوز العمياء من باب أولىٰ، **لكن بعض العلماء**- رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **وعفا عنهم**- قال إن العمياء تجزئ لأنها لا تمشي قد أنملة، والعوراء لا تجزئ، **قال**: «**لأن العمياء يعتني بها ويؤتي إليها بالعلف والماء ولا يقصر عليها قاصر فهي كالعيناء التي ترعىٰ بعينها، وحينئذ لا يأتيها قاصر لكن هذا تعليل عليل بل ميت**» **نحن نقول**: حتىٰ العوراء أيضا يمكن أن يؤتىٰ إليها بالرزق لكن العلة هي فقد عضو مهم في هذا الجسد الذي يتقرب به الإنسان إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ فالقول بأن العلة هذا، قول ضعيف لا شك، **يعني**: أن العلة أنها لا تأكل أكلاً كثيراً هذا ضعيف وليس بصحيح.

۞ ويستفاد من هذا الحديث:

أن المريضة التي مرضها خفيف لا تضر.

۞ من فوائد الحديث:

أن ما أخذها الطلق فإنه لا يضحىٰ بها حتىٰ تضع، وذلك لأنها علىٰ خطر بما تموت، ولهذا قال العلماء- رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- إن التي أخذها الطلق يعتبر مرضها مرضا مخوفاً في باب العطايا والهبات فعلىٰ هذا إذا كانت هذه البهيمة تتولد وأراد الإنسان أن يضحي بها **نقول**: انتظر حتىٰ تلج. كذلك أيضا المبشومة لا يضحي بها حتىٰ تبرأ، والمبشومة هي التي انتفخ بطنها من الأكل وكذلك لو تدحرجت من شاهق فأغمي عليها فإنه لا يضحي بها حتىٰ تفيق وأمثال هذا، **المهم**: أن يكون الشيء بينا معرضا للخطر.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن العرجاء البين عرجها لا تجزئ فأما ذات العرج السهل فإنها تجزئ لكنه كلما كانت أكمل فهو أفضل **لقول الله تعالىٰ**: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

ومن فوائد الحديث:

أن مقطوعة اليد أو الرجل لا تجزئ لأن هذا أولىٰ من العرج.

ومن فوائد الحديث:

أن الزمني لا يضحىٰ بها والزمني: التي لا تستطيع المشي إطلاقـًا كالشـلل أو تعكف في اليدين والرجلين كيف نعرف أنها لا تجزئ؟ من أنها أولىٰ من العرجاء البين عرجها.

ومن فوائد الحديث:

أن الكبيرة التي ليست فيها مخ لا تجزئ وإن كانت لا مخ فيها لكنها صغيرة فهل تجزئ؟ ذكرنا لكم أن الكبيرة وصف طردي لا مفهوم له وهو بيان للواقع الغالب.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي للإنسان أن يتقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بما فيه عيب، **ويشهد لهذا قوله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] الخبيث **يعني**: الرديء

[حكم ذبح المسنة]

١٢٩٩ - **وعن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**» رواه مسلم.

المراد: لا تذبحوا في الأضاحي وليس نهيـًا مطلقـًا لأن ما هو صغير من المواشي يذبح في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يضر، «**إلا مسنة**» هذه المسنة فما هو السني من الضأن؟ ما تم له سنة، ومن المعز ما تم له سنة، ومن البقر ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين، وما دون ذلك لا يجزئ في الأضاحي لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **استثنىٰ فقال**: «**إلا أن عسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**»، والجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر.

في هذا الحديث:

دليل علىٰ أنه لابد في الأضاحي من أن تكون الأضحية سنية فأكثر **لقوله**: «لا تذبحوا إلا مسنة».

ومن فوائده أيضاً:

أنه يجوز التضحية بالجذع من الضأن لكن الحديث كما ترون مشروط بن إذا تعسرت السنية، فهل هذا الشرط شرط للإجزاء أو للكمال؟ ظاهر الحديث أنه شرط للإجزاء ولكن سيأتينا- إن كان المؤلف قد ذكره- بأنه يجوز التضحية بالجذع مطلقًا فالسنة عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أباح التضحية بالجذع من الضأن مطلقًا، وعلىٰ هذا **فيكون هذا القيد**: «إلا أن تعسر عليكم» قيد للأكمل والأفضل.

عيوب الأضحية:

١٣٠٠ - **وعن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **قال** «أمرنا رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحي بعوراء، ولا مقابلة ولا مدابرة، ولا خرقاء ولا ثرماء» أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

«أمرنا رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستشرف العين» **أي**: طلب شرفهما **أي**: حسنهما **يعني**: أن نتفقد العين والأذن وننظر الأحسن في منظره والأحسن في أذنه، وألا نضحي بعوراء وألا نضحي بمقابلة.

فهي التي يقابلك عيبها والمدابرة هي التي يدابرك عيبها والخرقاء مخروقة الأذن، المقابلة هي أن تشق أذنها عرضا من قدام، المدابرة عكسها تشق الأذن عرضا من الخلف، الخرقاء ما خرقت أذنها سواء خرقت من أعلىٰ أو أسفل أو الوسط أو اليمين أو اليسار، أي: خرق وسواء كان الخرق من الوسم أو من حادث أصابها.

ولا ثرمي وهي التي سقط من أسنانها شيء، ويوشك أن تكون هذه الكلمة غير محفوظة لأنه ليس لها علاقة بالعيب والأذن، **والحديث يقول**: أن نستشرف العين والأذن، ولذلك [**جاء في**] **بعض ألفاظ الحديث**: «لا شرقي» وهي التي تشق أذنها من الوسط طولاً.

هذا الحديث:

يدل علىٰ أنه ينبغي للإنسان أن يتفقد أضحيته حتىٰ الأعضاء الصغيرة فيها وهي العين والأذن يتفقدها ويختار الأحسن والأجمل وهل هذا الأمر للوجوب بمعنىٰ أن تكون العين شريفة والأذن شريفة؟ لا، هذا علىٰ سبيل الاستحباب ويدل لذلك حديث البراء أن الممنوع من التضحية به هي الأربع، أما هذا فهو علىٰ سبيل الكمال ألا نضحي بعوراء.

هذا يستفاد منه أيضاً:

«أمر النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ألا نضحي بعوراء»، وهل هذا الأمر علىٰ الوجوب؟ **نقول**: لا، فيه تفصيل، أما العوراء البين عورها فإننا لا نضحي بها وجوبا ويفيده حديث البراء، وأما العوراء التي ليس عورها بيناً فإننا نضحي بها لكن الأفضل الا أن التضحية بها تكون مكروهة.

كذلك يستفاد من هذا الحديث:

جواز التضحية بما اختل أذنه من البهائم.

يستفاد من هذا الحديث:

جواز التضحية لكن علىٰ خلاف الأفضل والأكمل وعليه فينبغي أن تكون الأذن سليمة ليس فيها خروق ولا شقوق ولا غير ذلك. **فإن قال قائل**: إذا قطعت الأذن

للمصلحة فهل تدخل في هذا الحديث. **نقول**: نعم تدخل لأن المصلحة التي قطعت لها الأذن ليس لمصلحة البهيمة ولكنها لمصلحة صابحها لكثرة الدراهم بخلاف الخصي، تجوز التضحية به، وقد ضحىٰ به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن الخصي إنما قطعت خصيتاه لمصلحة البهيمة فهو يكون سبباً لحسن اللحم وكثرته.

ومن فوائد الحديث:

ألا نضحي بالمقابلة والمدابرة والخرقاء، بل يضحي بما أذنه سليمة أسنانه شيء سواء الثنايا أو الرباعيات أو الأضراس فإنه لا يضحي به، وذلك لنقص خلقته، ولكن هل هذا علىٰ سبيل الوجوب؟ لا، هو علىٰ سبيل الكمال لأنه كلما كانت أسنانها أكمل فهي أفضل. بقي لنا لو انكسر قرنها فهل تجزئ؟ **الجواب**: نعمن تجزئ حتىٰ لو انكسر القرن كله فإنها **تجزئ**: لأن القرن لا يؤكل ولا يستفيد الناس منه بالأكل، ولا يضر البهيمة إذا انكسر، لكن إن كان انكساره طريا والبهيمة متأثرة به **فإننا نقول**: إن كان تأثرها بيناً لم تجزئ لدخولها في **قوله**: «**المريض البين مرضها**» وأما إذا لم يكن مؤثراً فلا حرج فيها إطلاقاً **أيضا**: هل مقطوعة الذنب تجزئ أو لا؟

الأحاديث ليس فيها شيء يدل علىٰ هذا، لكن يؤخذ من القياس أنها مكروهة لأنها كمقطوعة الأذن، ولكنها مجزئة، وإذا كانت مقطوعة الإلية فإنها لا تجزئ، وذلك لأن الإلية لحم مقصود ومؤثر في البهيمة، وإذا كانت البهيمة مما لا ألية له خلقة فهل تجزئ؟ نعم، تجزئ، لأن هذا بأصل الخلقة، من ذلك الضأن الاسترالي فإن الأسترالي ليس له ذنب بل هو مقطوع الذنب فهو مجزئ لأنهم يقطعونه من أجل طيب اللحم وكثرة اللحم وهو يشبه ذنب البقرة ولا يشبه ألية الضأن، وقد رأينا ذلك في التي تولدت من الاستراليات ووجدنا أن ذنبها مستطيل كذنب البقرة تماماً **يعني**: ليس كالضأن الذي قطعت أليته، وعلىٰ هذا فيكون مجزءاً الخصي يجزئ مقطوع الذكر يجزئ، لكن كلما

كانت البهيمة أكمل فهي أفضل. نعود إلىٰ شروط الأضحية هي أربعة **أولا**: أن تكون من بهيمة الأنعام، **ثانيًا**: تبلغ السن المعتبرة شرعًا، **ثالثًا**: أن تكون سلمية من العيوب المانعة من الإجزاء **رابعًا**: أن يكون في وقت الأضحية وهو ما بين انتهاء الإمام من صلاة العيد يوم النحر إلىٰ أن تغرب الشمس في اليوم الثالث عشر علىٰ القول الراجح. **ومن العلماء من قال**: إنه يوم النحر فقط، **ومنهم من قال**: إنه يوم النحر ويومان بعده، **ولكن القول الراجح**: أنها ثلاثة أيام بعد العيد، فتكون أيام الذبح أربعة ويجزئ الذبح ليلاً ونهاراً بلا كراهة، علىٰ هذا **فقوله تعالىٰ**: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] لا يمنع من دخول الليالي، لأن العرب تطلق الأيام علىٰ الليالي والليالي علىٰ الأيام. هل يشترط أن تكون ملكًا للإنسان؟ نعم، يشترط، فلو أن أحداً غصب شاة شخص ثم ضحىٰ بها فإنها لا تجزئه لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»** وهذه ليست طيبة بل هي خبيثة وكذلك ما تعلق بها حق الغير كالمرهونة فإنه لو ضحىٰ بها لم تجزئ، لأنه لا يمكن التصرف فيها.

وهناك بحث: هل الأضحية للأموات أو للأحياء؟ الأضحية للأحياء وليست للأموات، ولهذا لم يرد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه أنهم ضحوا عن ميت إطلاقًا، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توفيت زوجته خديجة وهي من أحب الناس إليه وتوفي جميع أولاده ما عدا فاطمة وتوفي عمه حمزة بن عبد المطلب ولم يضح عن أحد منهم أبداً، ولو كان هذا من شرع الله لفعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أرشد الأمة إليه أو فعل بحضرته وأقدره فدل ذلك علىٰ أن الأضحية سنة تتعلق ببدن الفاعل كالصلاة وغيرها من العبادات، **وقد قرنها الله تعالىٰ بالصلاة فقال**: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢] وأما عن الأموات فلم يرد، لكن لو أن الإنسان تبرع لوالده بأضحية فنرجو ألا يكون في هذا بأس، **وإن كان بعض العلماء يقول**: لا يجوز، ولا تنفع الميت علىٰ أنها أضحية ولكن

تنفعه علىٰ أنها صدقة؛ لأن الأضحية إنما تشرع للأحياء فقط، **فإن قال قائل**: هل يجوز أن يضحىٰ عن الميت تبعًا؟ **فالجواب**: نعم، **بأن يقول الإنسان**: هذا عني وعن أهل بيتي ويدخل في ذلك الأحياء والأموات، فهذا لا بأس به، ولهذا ضحىٰ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمته، وأمته يدخل فيها الأحياء والأموات، فإذا ضحي عن الميت تبعًا فلا بأس. أما استقلالاً فلا، لكن الوصايا لابد من تنفيذها **يعني**: لو أن إنسانًا كتب وصيته بأن يجعل ربع هذا البيت أو الدكان أضحية فإنه لابد أن ينفذ، لأنه ليس بإثم **وقد قال الله تعالىٰ**: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[البقرة: ١٨١ - ١٨٢]

[لا يعطي الجزار من الأضحية]

١٣٠١ - **وعن علي بن أبي طالب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**أمرني النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقوم علىٰ بدنه، وأن أقسم لحومها وجلودها وجلالها علىٰ المساكين، ولا أعطي في جزارتها شيئًا منها**» متفق عليه.

يقول: «**أمرني أن أقوم علىٰ بدنه**» بدن جمع بدنة، وهي الإبل التي أهداها النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ البيت في حجة الوداع وهي مائة بعير **يعني**: رعية كاملة أهداها صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجب عليه منها إلا واحدة فقط، لأجل أنه كان قارنا واحدة من سبعمائة وهذا يدل علىٰ كرمه لأنه أكرم الناس.

وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وأن أقسم لحومها وجلالها علىٰ المساكين**» كلها أمر أن تقسم اللحوم والجلود والجلال، أما اللحوم والجلود فواضحة وأما الجلال فهو ما تكسىٰ به البعير وقاية من الحر أو من البرد يكون علىٰ ظهرها، فأمر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن يتصدق بكل ما يتعلق بهذا الهدي لكنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتصدق بكل ما يتعلق بهذا

الهدي لكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يؤخذ من كل بدنه بضعة، **أي**: قطعة، وجعلت في قدر وطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحقيقًا لأمر ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في **قوله**: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨] **وقوله**: ولا أعطي في جزارتها شيئًا منها **يعني**: لا تعطي الجزار شيئًا منها، ومن الجزار؟ هو الذي يذبح ويقطع اللحم ويوزعه ويفرقه، ولا يدخل الذبح هنا في هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجزار من يذبح لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر ثلاثًا وستين بيده وأعطىٰ عليا فنحر ما بقي، فما عمل الجزار بعد النحر؟ السلخ وتفريق اللحم وغير ذلك، وهو يحتاج إلىٰ أجرة لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عليا ألا يعطي في جزارتها شيئًا منها؛ لأنه لو أعطي الجزار منها شيئًا في الجزارة لكان هذا رجوعا في الصدقة لأنه إذا أعطاه أجرته منها وفر علىٰ نفسه الأجرة المالية فكان هذا رجوعا في الصدقة، والرجوع في الصدقة محرم.

❁ فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: جواز التوكيل في توزيع الأضيحة.

❁ وفيه أيضا:

منقبة علي بن أبي طالب حيث أنابه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منابة.

❁ وفيه أيضا من فوائده:

كرم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث أمر أن تقسم اللحوم والجلود والجلال علىٰ المساكين.

❁ ومن فوائده:

أنه لا يجوز أن يعطي الجزار شيئًا منها في أجرته.

❁ ومن فوائد الحديث أيضًا:

جواز الأجرة في جزارة الهدي، ويقاس عليها الأضاحي.

[إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة]

١٣٠٢ - **وعن جابر بن عبد الله قال:** «**نحرنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة**» رواه مسلم.

الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كان معهم الهدي فأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشترك السبعة في بدنة أو في بقرة فاشتركوا، فكان السبعة يشتركون في بدنة وكان السبعة يشتركون في بقرة.

❁ فيستفاد من هذا الحديث:

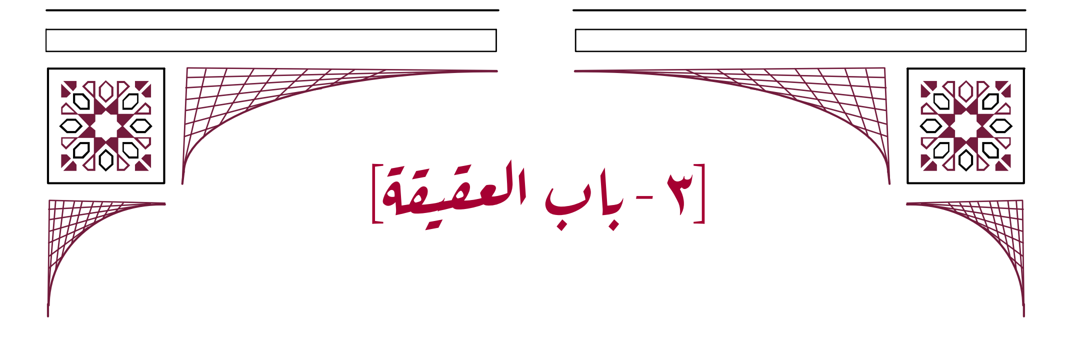
جواز اشتراك عدد من المضحين أو المهدين في الهدي أو في الأضحية وأنه محدد بسبعة في البقرة وبسبعة في البدنة فما معنىٰ هذا التحديد؟ معناه أن سبع البدنة أو سبع البقرة يكفي عن شاة وعلىٰ هذا فإذا اجتمع سبعة أشخاص في الأضحية ببقرة وكل واحد ضحىٰ عنه وعن أهل بيته وكل واحد منهم أهل بيته عشرة تكون مجزئة عن سبعين، لكن في الواقع لم يشترك فيها إلا سبعة، فالثواب ليس له حصرا؛ إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحىٰ عن أمته جميعًا وعن أهل بيته جميعًا وهم عدد لا يحصيهم إلا الله- **أعني**: أمته، في الثواب شيء والاشتراك في النسك شيء آخر.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لا عبرة في الثواب وحصول الأجر بكبر الجسم، إن اشترك ثمانية في بدنة علىٰ أنهم سبعة وبعد ذبحها ونحرها تبين أنهم ثمانية **فهل نقول**: إن الأضحية الآن بطلت ولا

تجزئ عن واحد **منهم لقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهذا عمل ليس على أمر الله ورسوله فيكون مردوداً أو نقول يضحون بشاة إما عن واحد منهم وأما عن الجميع؟ الثاني، **ولهذا قال العلماء**: لو اشترك سبعة في بقرة أو في بدنة فبانوا ثمانية فإنهم يذبحون شاة وتجزئ عن الجميع، وهذا أهون لكن **كما قلت لكم**: هل هذه الشاة مشاعة عن الثمانية أو عن واحد منهم؟ يحتمل هذا وهذا، **ولهذا قال بعض العلماء**: إنها مشاعة، **وبعضهم قال**: إنها لواحد مبهم والله تعالى يعلمه.





[٣ - باب العقيقة]

العقيقة: اسم علىٰ وزن فعلية بمعنىٰ مفعولة والعق هو القطع، وعلىٰ هذا فالعقيقة يعني المقطوعة؛ لأنها تقطع أوداجها عند الذبح، والعقيقة تسمىٰ في **اللغة**: التميمة؛ لأنها تتمم الطفل وتفكه من الأمر فلها اسم عرفي واسم شرعي الاسم الشرعي العقيقة والعرفي التميمة، وليست هي التميمة التي تعلق علىٰ المرضىٰ ونحوهم، وهي سنة لأنها ثبتت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله وفعله لكنها من السنن المؤكدة حتىٰ إن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في رجل ليس عنده شيء قال: يقترض ويعق أحب إلي أحيا سنة.

[العقيقة عن الغلام والجارية]

١٣٠٣ - **عن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا**».

رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وعبد الحق، لكن رجح أبو حاتم إرساله، وأخرج ابن حبان: من حديث أنس نحوه.

«**عتق**» **يعني**: ذبح، كبشا كبشا **يعني**: لكل واحد منهما كبشا والحسن والحسين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صلتهما بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهما سبطاه أي ابنا بنته فلذلك عق عنهما، ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، ولأن مثل هذا الفعل يشرح صدر أهل الحسن والحسين حيث عق عنهما رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا عق عنهما لهذه الوجوه الأربعة.

فيستفاد من الحديث:

أولا: استحباب العق عن الأبناء وكذلك عن البنات كما سيأتي.

ويستفاد منه أيضا:

جواز الاقتصار علىٰ واحدة في عقيقة الذكر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يشترط في العقيقة أن يتولاها الأب.

ويستفاد منه:

جواز تصرف الفضولي **وجه ذلك**: أنه ليس في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذن من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن فوائد الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عق عنهما كبشا كبشا ولم يذكر في الحديث ماذا صنع بهذا الكبش، هل تصدق به كله أو أكل منه وتصدق أم ماذا؟ **لكن العلماء قالوا**: ينبغي أن تطبخ العقيقة وتوزع مطبوخة أو يدعىٰ إليها علىٰ خلاف الأضحية، الأضحية لا توزع مطبوخة بل توزع نيئة أما هذه فتوزع مطبوخة.

قال أهل العلم: وينبغي أن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الطفل، **لكن في هذا نظر أولا**: إذا خلط الحلو مع اللحم فإنه لا يستساغ ولا يشتهيه الإنسان في الغالب، **وثانيا**: أن مثل هذه الأمور تحتاج إلىٰ توقيف من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصواب أنه يطبخ كما يطبخ غيرها.

١٣٠٤ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم؛ أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». رواه الترمذي وصححه.

-وأخرج الخمسة عن أم كرز الكعبية نحوه.

قوله: «عن الغلام شاتان مكافئتان» **يعني**: متشابهتان في السن والكبر والسمن، والحكمة في ذلك لئلا تكون إحداهما أطيب والثانية يجعلها تابعة للأولىٰ ولا يهتم بها، فلهذا ندب الشارع إلىٰ أن تكون الشاتان متكافئتين؛ **أي**: متشابهتان سنا وكبرا وسمنا. أما اللون فليس بشرط، وكذلك أيضا الذكورة والأنوثة كما جاء ذلك في حديث آخر.

في هذا الحديث:

دليل علىٰ أن الأفضل في حق الغلام أن يعق عنه بشاتين وأن تكونا مكافئتين.

ومن فوائد الحديث:

بيان مرتبة الذكور مع الإناث، وأن مرتبة الإناث متأخرة لا تساوي الرجال وهذا أمر مشهور قدرا وشرعا.

[ارتهان الغلام بعقيقة]

١٣٠٥ - **وعن سمرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمىٰ». رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي.

هذا جمع بين عدة مسائل «**كل غلام**» وهل مثله الأنثىٰ؟ نعم مثله، «**مرتهن بعقيقته**» **أي**: محبوس بعقيقته وما معنىٰ الحبس هنا أو الارتهان؟ ذكر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه محبوس عن الشفاعة لوالديه؛ لأن الغلمان إذا ماتوا صاروا حجابا من النار لوالديهم فيكون مرتهنا **أي**: محبوسا عن الشفاعة لوالديه. ولكن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ نظر في هذا

القول، **وقال**: إن المعنىٰ هو أنه محبوس عن مصالحه هو نفسه وأن للعقيقة تاثيرا في انطلاقة الطفل وانشراحه وسعة إدراكه؛ لأن العقيقة شكر لله عَزَّوَجَلَّ علىٰ هذا الولد، **قال**: «**تذبح عنه يوم سابعه**»، فمن الذي يذبحها؟ الأصل أن المطالب بها الأب هذا الأصل، فإن لم يكن أب فالجد من قبل الأب، فإن لم يكن فعلىٰ من تلزمه نفقته.

[وقت العقيقة والحلق]

وقوله: يوم سابعه أي: يوم سابع ولادته بأن تذبح قبل يوم من ولادته في اليوم الذي يسبق يوم ولادته، وإنما اختير أن تذبح في هذا اليوم لأنه مرت عليه أيام الدهر كلها فيكون ذبحها في هذا اليوم تفاؤلا بطول عمره وأن يبقىٰ ما بقيت هذه الأيام، **ويحلق أي**: الغلام يحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا **أي**: فضة، ولكن لابد أن يكون الحالق حاذقا لأن الرأس لين فإن لم تجد **وقلت**: أريد أن أتصدق بما أظن علىٰ وزن الشعر من الورق **أي**: من الفضة هل يجزئ؟ يجزئ ويسمىٰ **أي**: يوم السابع. وظاهر الحديث أن التسمية تؤخر إلىٰ اليوم السابع حتىٰ وإن كانت أعدت وعينت فإنها تؤخر إلىٰ اليوم السابع ولكن ثبت عن النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أنه قال لأهله**: «**ولد لي الليلة ولد وسميته إبراهيم**» فسماه حين ولادته فما الجمع بين هذا وهذا؟ **نقول**: الجمع بينهما أنه إذا كان الأسم مهيئا من قبل فالأفضل أن يسمىٰ حين الولادة لئلا يمر عليه يوم من الدهر وليس له اسم، أما إذا كان الأهل يتشاورون في الاسم ولم يتهيأ لهم أن يسموا في أول ولادته فإنهم يؤخرونه إلىٰ اليوم السابع ليتوافق مع العقيقة.

يستفاد من هذا الحديث فوائد:

أولا: البحث علىٰ العقيقة.

❁ ومن فوائده:

أن العقيقة يذبحها أي إنسان يقوم بها لكن يبدأ بالأولىٰ.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه قد يكون في قوة فحواه أن الذي يباشر الذبح هو الذي يعق وهذا مشروط بما إذا كان عارفا بالذبح، أما إذا لم يكن عارفا فإنه لا يمكن أن يذبح بل يوكل من يذبح ويحضر.

❁ ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ أنه ينبغي عند الذبح أن تقول: هذه عقيقة فلان.

❁ ومن فوائد الحديث:

اختيار اليوم السابع لذبح العقيقة: «تذبح عنه يوم سابعه» فإن ذبحت من قبل فلا بأس؛ لأن توقيتها بالسابع علىٰ سبيل الأفضلية فقط، لكن بعد السابع أحسن لتمر عليه أيام الدهر كلها فإن لم يتيسر في اليوم السابع ففي الرابع عشر، فإن لم يتيسر ففي الحادي والعشرين، هكذا روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثا في صحته نظر، لكن العلماء مشوا علىٰ هذا.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يسن حلق الرأس في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه ورقا.

❁ ومن فوائد الحلق:

في اليوم السابع أنه يقوي أصول الشعر.

فائدة الأسماء المستحبة والأسماء الممنوعة:

لم يبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لماذا يسمىٰ؟ لكن قد ثبت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أحب الأسماء إلىٰ الله عبد الله وعبد الرحمن، وإذا سميت بهما طلبا لما يحبه الله عَزَّوَجَلَّ فقد يكون هذا من بركة الولد أن الله يبارك فيه ويجعله من عباد الله وعباد الرحمن. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أصدق الأسماء حارث وهمام**» كيف ذلك؟ لأن كل إنسان له همة، كل إنسان حارث عامل ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق: ٦]. هذا أصدقها، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقوا علىٰ تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب وإنما استثنىٰ هذا لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب**».

[مسألة السقط وأحكامه]

هل السقط يعق عنه ويسمىٰ نقول: في هذا تفصيل أما السقط قبل أن تنفخ فيه الروح فهذا لا يسمىٰ ولا يعق عنه؛ ولا يجب تغسيله، ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه، لأنه قطعة لحم فيدفن في أي مكان ولا يسمىٰ، وأما إذا كان بلغ أربعة أشهر فإنه إنسان يبعث يوم القيامة ويكون شبيها لوالديه ويكون مع والديه في الجنة فهو إنسان تام؛ **ولهذا قال العلماء**: إنه يسمىٰ ولو كان سقطا لكنه قد بلغ أربعة أشهر، فيسمىٰ بالاسم الذي يختاره أبوه، والأفضل اختيار الأسماء الكاملة لأنه يوم القيامة يدعىٰ الناس بأسمائهم وأسماء أبائهم، **ومن ثم نعرف خطأ من قال**: إن الناس يوم القيامة يدعون بأمهاتهم فإن هذا لا أصل له ولا حقيقة له.

ومن الذي له حق التسمية الأم أو الأب؟ التسمية للأب هو الذي يختار، فإن تنازع مع زوجته كما يوجد كثيرا ولا سيما في أسماء البنات فالرجوع إلىٰ قول الب، لكن مع

هذا ينبغي له أن يوافق إذا لم يكن هناك محظور شرعي اقتداء بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حيث قال**: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» وإلىٰ هنا أنتهىٰ باب العقيقة، **وبه نعرف أن الذبائح المشروعة**: الأضاحي والهدايا والعقائق، وما عدا ذلك فليس بمشروع، اللهم إلا جبرانا لترك واجب كالحج أو فعل محظور، واختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الفرع والعتيرة هل هما سنة أو هما من المباحات؛ **العتيرة**: هي ذبيحة رجب، **والفرع**: هو ذبيحة أول ولد الناقة، فهذه وردت فيها أحاديث تدل علىٰ أنها جائزة **ولكن بعض العلماء يقول**: إنها مكروهة وأنه نسخ الأمر بها والله أعلم.

[كتاب الأيمان والنذور]

جمع بينهما؛ لأن في كل منهما التزاما، فالحالف يلتزم بما حلف عليه والناذر يلتزم بما نذر؛ فلهذا جمع المؤلف بينهما.

[تعريف الأيمان]

و«**الأيمان**»: جمع يمين، وهو القسم، **وهو**: تأكيد الشيء بذكر معظم سواء كان خبرا عن ماض أو مستقبل.

و«**النذور**»: جمع نذر، **وهو**: إلزام المكلف نفسه شيئا غير واجب سواء كان عبادة أو غير عبادة.

[كراهة الإكثار من اليمين]

ثم اعلم أنه لا ينبغي للإنسان أن يكثر من اليمين؛ **لقول الله** -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [النساء: ٨٩]. **فقد فسرها بعض العلماء بأن المراد**: لا تكثروا اليمين، وهذا حسن؛ ولأن إكثار اليمين فيه شيء من التهاون بالمحلوف به، فلا ينبغي للإنسان أن يكثر اليمين، ولا ينبغي أن يحلف إلا علىٰ شيء مهم.

[فائدة: قرن اليمين بقول: «إن شاء الله»]

واعلم أيضا أنه ينبغي لك إذا حلفت علىٰ شيء أن تقرن ذلك بمشيئة الله، **فتقول**: إن شاء الله؛ لتستفيد في ذلك فائدتين: **الفائدة الأولىٰ**: تسهيل أمرك، **والفائدة الثانية**: رفع الكفارة عنك فيما لو حنثت، دليل الأول **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]. **أما دليل الثاني**: وهو أنه لو حنث لم تجب عليه الكفارة فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف علىٰ يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه»، ولا يكفي أن يمرها علىٰ قلبه، بل لابد من النطق بها، وهل يشترط أن تكون مساوية لليمين في الجهر والإسرار، أو يجوز أن يسر بها ولو كان اليمين جهرا؟

الجواب: الثاني.

[شروط وجوب الكفارة]

الكفارة لا تجب إلا بشروط: **الشرط الأول**: أن تكون اليمين منعقدة، وهي أن اليمين المنعقدة التي قصد عقدها علىٰ أمر مستقبل ممكن؛ فإن لم يقصد عقدها لم تكن منعقدة وليس عليه كفارة، لكن إن كان صادقا فقد بر، وإن كان كاذبا فعليه إثم الكاذبين، لكنه يتضاعف عليه الإثم؛ لأنه قرن كذبه باليمين بالله، وهل هذه يمين غموس؟ **قيل**: إنها يمين غموس، **وقيل**: لا، والصحيح أنها ليست يمين غموس، وأن اليمين الغموس هي التي يقسم بها ليأكل بها مالا بالباطل، الحلف علىٰ الماضي ليس فيه الكفارة، فإما صادقا وإما كاذبا، **مثل**: **أن يقول**: والله لقد حصل أمس كذا وكذا وهو لم يحصل فما الحكم، هل عليه كفارة؟ لا؛ لأن ذلك علىٰ أمر ماض، **لكننا نقول**: هو بين أمرين إما آثم وإما سالم إن كان صادقا فهو سالم، وإن كان كاذبا فهو آثم، وهل يجوز أن يحلف علىٰ غلبة ظنه في أمر ماض؟ **الجواب**: نعم يجوز ذلك؛ لأنه حلف عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ

غلبة الظن ولم ينكر ذلك **وقولنا**: «قصد عقدها ضده» ما لم يقصد ذلك، فإذا لم يقصد عقدها فلا حنث عليه؛ **لقول الله تعالىٰ**: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآيات [المائدة: ٨٩]. فما هي التي لا يقصدها؟ هي التي تأتي في مجرىٰ الكلام بلا قصد **وأما قوله**: «ممكن» فضد الممكن المستحيل، والمستحيل إذا حلف علىٰ إيجاده فقد اختلف العلماء فيه: هل عليه كفارة في الحال؟ لأننا نعلم أنه لا يمكن أن يوجده أو ليس عليه شيء؛ لأن هذا من باب اللغو والهذيان، ولو ألزمناه بالكفارة تأديبا له عن هذا الكلام اللغو لكان حسنا؛ **يعني**: من باب الأديب.

[الحلف بغير الله]

١٣٠٦ - عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **عن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا إن ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت**». متفق عليه.

أدركه «في ركب» **يعني**: أنه في سفر، **يقول**: «وعمر يحلف بأبيه»؛ لأنهم كانوا يعتادون هذا في الجاهلية ومشوا عليه، **وكذلك يقول**: «فناداهم» **أي**: كلمهم بصوت مرتفع؛ علىٰ أن الله ينهاهم، أن نحلف بآبائنا، والآباء جمع أب يشمل الأب والجد لأن الجد يسمىٰ أبا كما في القرآن الكريم. **وقوله**: «فمن كان حالفا فليحلف بالله» **يعني**: من أراد أن يحلف فليحلف بالله، **فقوله**: «من كان حالفا» ليس شيئا ماضيا، **بل المراد**: من أراد أن يحلف «فليحلف بالله أو ليصمت»: ليسكت.

في هذا الحديث من الفوائد:

أولا: حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ إنكار المنكر.

﴿ ومن فوائد الحديث:

أن من كان جاهلا فإنه لا يؤاخذ، **ومنها**: البناء علىٰ الأصل وهو أن يبقىٰ الإنسان علىٰ ما كان عليه حتىٰ يتبين نقل الحكم أو الحال عن الأصل.

﴿ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي في المسائل المهمة أن تؤكد بأنواع التأكيدات، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أضاف النهي إلىٰ الله، ولا شك أن إضافة النهي إلىٰ الله تعطي الإنسان قوة في اجتناب هذا المنهي عنه.

﴿ ومن فوائد هذا الحديث:

أن تعظيم الآباء كان معروفا في الجاهلية، ولهذا يحلفون بآبائهم وهذا أمر فطري.

﴿ ومن فوائد هذا الحديث:

جواز اليمين إذا كانت علىٰ وجه مشروع؛ **لقوله**: «من كان حالفا فليحلف بالله».

﴿ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان إذا نهىٰ عن شيء أن يذكر ما يكون بدلا عنه، وهذه طريقة القرآن والسنة.

مسائل مهمة في اليمين:

وهنا مسائل خارجة عن موضوع الحديث: أولا: لو حلف الإنسان بأبيه فهل تنعقد اليمين؟

الجواب: لا، لا تنعقد؛ لأن هذا الحلف حرام، وإذا كان حراما فإن اليمين لا تنعقد؛ لأنه بانعقادها ما يترتب عليه الكفارة إذا حنث فيها والكفارة قربة إلىٰ الله، والله عَزَّوَجَلَّ لا

يتقرب إليه بما كان معصية، أيضا لو حلف الإنسان بغير أبيه حلف برئيسه أو بالشمس أو بالقمر فهل يكون كالحلف بالآباء؟ نعم هو كالحلف بالآباء، «**فليحلف بالله**» هذا مما يتفرع عليه لو حلف بالرحمن ينعقد، بالرحيم ينعقد؛ **لماذا قال**: «**فليحلف بالله**» لأن هذا هو العلم الذي لا يسمىٰ به غير الله عَزَّوَجَلَّ.

وعلىٰ هذا فجميع أسماء الله يجوز الحلف بها، والحلف بصفاته جائز أيضا، **لو قال**: وعزة الله، وقدرة الله لأفعلن كذا وكذا فهو جائز، ومنه -فيما يظهر- **قول إبليس لرب العالمين**: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ فإن هذا من الحلف بصفة الله، ومنه علىٰ رأي بعض العلماء قول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا ومقلب القلوب**»، فإن تقليب القلوب من الصفات الفعلية. **وعلىٰ كل حال نقول**: الصحيح أن الحلف بصفات الله جائز ومنعقد، **أما الحلف بآيات الله ففيه تفصيل**: إن كان مراد الحالف بآيات الله الكونية فهذا لا يجوز ولا ينعقد به اليمين، **مثل أن يقول**: والشمس والقمر والليل والنهار فهذا كله حرام، مع أنها من آيات الله، لكن لكونها من آيات الله الكونية حرم علىٰ الإنسان الحلف بها، أما إذا كانت من آيات الله الشرعية كالقرآن- فالقرآن صفة من صفات الله لأنه كلام الله- فيجوز الحلف بذلك؛ ولهذا ينبغي أن نسأل العامي إذا سمعناه يحلف بآيات الله كما هو كثيرا الآن وشائع **نقول**: ماذا تريد بآيات الله؟ **قد يقول**: أنا لا أعرف من آيات الله إلا الليل والنهار والشمس والقمر، **نقول**: إن أردت ذلك فالحلف بها حرام ولا يجوز، **فإذا قال**: أنا أريد بآيات الله المصحف أو القرآن، **قلنا**: هذا لا بأس به، **لكن بشرط أن تريد بالمصحف**: القرآن لا الورق والجلد.

١٣٠٧ - **وفي رواية لأبي داود والنسائي: عن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعا: «**لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**».

يقول: «**لا تحلفوا بآبائكم**» وهذا في الحكم **كقوله**: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم**»، حتىٰ بالأم نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلف بها مع أنها محل الرأفة والرحمة وحسن الصحبة، «**ولا بالأنداد**»، «**الأنداد**»: جمع ند، **أي**: الأوثان التي تعبد من دون الله **مثل**: اللات والعزىٰ ومناة وهبل «**ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون**»، لما نهىٰ عن الحلف بما ذكر بقي الحلف بالله عَزَّ وَجَلَّ فنهىٰ أن نحلف به -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- إلا ونحن صادقون؛ لأن الحلف تأكيد الشيء بذكر معظم، **كأن الحالف يقول**: بعظمة هذا الشيء عندي وفي قلبي أؤكد هذا الشيء، **يعني**: المحلوف عليه؛ ولهذا كان الحلف من أكبر ما يدل علىٰ تعظيم المحلوف به.

۞ في هذا الحديث فوائد:

النهي عن الحلف بالآباء والأمهات.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز الحلف بالأنداد كاللات والعزىٰ وغير ذلك، فإن حلف فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحالف بالأنداد أن يقول **بعد ذلك**: **لا إله إلا الله فقال**: «**من قال: واللات**» -**يعني**: في يمينه- **فليقل**: «**لا إله إلا الله بعد ذلك**». **قال العلماء**: وفائدته أن تعظيم هذا الصنم شرك، ودواء الشيء يكون ضده بالإخلاص، **تقول**: لا إله إلا الله، **وفي بقية الحديث**: «**ومن قال: تعال أقامرك فليتصدق**» لتمحوا هذه الصدقة الجناية.

۞ فيه أيضا:

تحريم الحلف بالأنداد، وذكرنا إن دواء ذلك أن **يقول**: لا إله إلا الله، لأنه يداوىٰ الشرك بالإخلاص.

[شبهة والرد عليها]

فإن قال قائل: ما الجواب عما جاء في صحيح مسلم في قصة الرجل النجدي الذي جاء يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإسلام فذكر له خمس صلوات وصيام رمضان والزكاة [**فقال الرجل بعد ذلك**]: هل علي غيرها؟ فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا إلا تطوع**»، **فقال**: والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أفلح وأبيه إن صدق**»، **فقال**: «**وأبيه**»، وهذا حلف بالآباء، **فقيل في الجواب عن ذلك أولا**: أن اللفظة شاذة انفرد بها بعض الرواة الآخرين، **والشاذ غير مقبول وقيل**: إن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ، **وقيل**: إن هذا في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة؛ **الرابع**: أنه علىٰ حذف، **والتقدير**: أفلح ورب أبيه إن صدق **الخامس**: أن هذا مما يجري علىٰ اللسان بلا قصد كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمعاذ**: «**ثكلتك أمك يا معاذ**»، **وكقوله**: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، كلمات تقال علىٰ الألسن ولا يراد معناها وهذا أيضا فيه نظر؛ لأن الحلف بالآباء مما يجري علىٰ الألسن في عادة الجاهلية ومع ذلك أبطله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونهىٰ عنه. **فأسلم الأجوبة في ذلك أن يقال**: إن هذه الكلمة شاذة ولا يبقىٰ إشكال، وأما القول بأنها تصحيف فهو أيضا وجه سادس؛ قيل به وفيه نظر.

ومن فوائد الحديث:

النهي عن الحلف بالله إلا والإنسان صادق وتحت أمور أو أحوال: أما إذا علم أنه صادق فلا بأس باليمين، وقد تكون اليمين مطلوبة، كما لو أراد أن يقنع شخصا في أمر يحسن إقناعه فيه، **والحال الثانية**: ضده أنه يحلف علىٰ شيء وهو يعلم أنه كاذب فهذه محرمة، وإذا تضمنت أكلا لمال الغير بالباطل صارت يمينا غموسا من كبائر الذنوب، **والحالة الثالثة**: أن يغلب علىٰ ظنه الصدق فيما حلف فهذا لا باس به وقد أقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة المجامع في رمضان **حيث قال**: والله ما بين لابتيها أهل بيت

أفقر مني، فأقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن إذا تضمن هذا أكل مال الغير بالباطل فلا يجوز **والحال الرابعة**: أن يغلب علىٰ ظنه أنه كاذب فهذا حرام، **والحال الخامسة**: أن يشك فهو حرام أيضا حتىٰ يعلم أو يغلب علىٰ ظنه، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هنا يقول**: «**إلا وأنتم صادقون**»، فخرج بذلك كل الأحوال الأربعة الباقية؛ **لأن قوله**: «**إلا وأنتم صادقون**» **أي**: عالمون بانكم صادقون، **فيقال**: نعم، هذا أعلىٰ الحالات، لكن قد جاءت السنة بجواز الحلف علىٰ غلبة الظن.

[اعتبار نية المستحلف في اليمين]

١٣٠٨ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يمينك علىٰ ما يصدقك به صاحبك**». **وفي رواية**: «**اليمين علىٰ نية المستحلف**». أخرجهما مسلم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يمينك علىٰ ما يصدقك به صاحبك**» **يعني**: أنك إذا حلفت لشخص وأظهرت خلاف الواقع من باب التورية فاليمين علىٰ حسب نية المستحلف الذي عبر عنه **بقوله**: «**صاحبك**»، ولا عبرة بنيتك حتىٰ لو نويت نية تخرجك من الإثم.

في هذا الحديث من الفوائد:

أولا: أن الأصل الرجوع إلىٰ نية الحالف ما لم يكن هناك خصم له، فإن كان له خصم فالمرجع نية الخصم، ، لكن العلماء افترضوا أن يحتملها اللفظ، فإن لم يحتملها اللفظ فلا عبرة بها، **مثال هذا: لو قال قائل**: والله لا أنام الليلة إلا علىٰ فراش، ثم توسد كثيبا من الرمل، ونام علىٰ الرمل، هو قد أقسم ألا ينام علىٰ فراش، **وقال**: أنا أنوي بالفراش الأرض؛ **لأن الله قال**: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢]. **والثاني: قال**: لا أنام الليلة علىٰ وتدعود يدق بالجوار يعلق به الحوائج- ثم نام علىٰ جبل، نقول هذه نيته

واللفظ يحتملها، ، فإن لم يكن له نية رجعنا إلىٰ السبب الذي هيج اليمين وأثار اليمين، لماذا حلف هذا الرجل؟ نرجع إلىٰ السبب، **مثال ذلك**: قال له رجل من الناس: إن عمرا يقرر البدعة قال له: صحيح؟ **قال**: نعم، **قال**: والله لا أكلم عمرا الذي ذكره لصاحبه، ثم كلمه فهل يحنث؟ **نقول**: لا يحنث اعتمادا علىٰ السبب، فإن لم يوجد سبب، لا نية ولا سبب يرجع إلىٰ التعيين -وهي المرتبة الثالثة- **يعني**: إلىٰ ما عينه الحادث كيف ذلك؟ **قال**: والله لا آكل لحم هذا الحمل -وهو الجذع من الضأن- عين ثم أن الحمل كبر صار سنيا أو رباعيا وأكل منه فهل يحنث؟ يحنث؛ لأنه عين، **قال**: هذا الشيء إلا إذا أراد ما دام حملا فعلىٰ نيته، فإذا لم يحصل شيء من ذلك رجعنا إلىٰ مدلول اللفظ فنرجع إلىٰ الحقائق **الثلاث**: الشرعية واللغوية والعرفية.

[من حلف فرأى الحنث خيرا كفر عن يمينه]

١٣٠٩ - **وعن عبد الرحمن بن سمرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإذا حلفت علىٰ يمين، فرأيت غيرها خيرا منها؛ فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير**». متفق عليه.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإذا حلفت علىٰ يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر**»، المراد باليمين هنا: ليست اليمين التي ينعقد بها الحلف، ولكن اليمين التي حلف عليها، إذا حلفت علىٰ شيء فرأيت غيرها خيرا منها، رأيت رؤية قلبية أو بصرية؟ الظاهر أنها قلبية؛ لأنها أعم، «**غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وئت الذي هو خير**» فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكفر عن يمينه ويأت الذي هو خير، وهذا اللفظ بدأ فيه بالتكفير **قال**: «**كفر عن يمينك وائت الذي هو خير**»، **وفي لفظ للبخاري**: «**فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك**». فبدأ هنا بالحنث قبل الكفارة. **وفي رواية لأبي داود**: «**فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير**». وإسنادهما صحيح.

[الحنث في اليمين على خمسة أقسام]

وقد قسم العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **الحنث إلىٰ خمسة أقسام**: إما واجب أو سنة أو حرام أو مكروه أو مباح، متىٰ يكون واجبا؟ إذا توقف علىٰ الحنث فعل واجب أو ترك محرم صار الحنث واجبا ويكون الحنث سنة إذا توقف عليه فعل سنة، ويكون مكروها إذا توقف عليه فعل مكروه المباح العلماء يقولون في قسم المباح حفظ اليمين أولىٰ من الحنث؛ **لقوله** -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]. **بقي لنا**: هل يكفر أولا ثم يحنث أو يحنث ثم يكفر؟ اختلف العلماء في ذلك بناء علىٰ اختلاف الروايات، **فقال بعض أهل العلم**: كفر ثم احنث.

وقال بعضهم: احنث ثم كفر بناء علىٰ اختلاف الروايات، والصواب أن هنا لا بأس بهذا أو بهذا، ولكن إذا كان التكفير قبل الحنث فإنه يسمىٰ تحلة، وإن كان بعده فإنه يسمىٰ كفارة، **دليل ذلك قول الله** -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [التحريم: ١ - ٢]. وهو التكفير قبل الحنث **وقال تعالىٰ**: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

من فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يحنث في اليمين إذا كان خيرا.

ومن فوائد الحديث:

الانتقال عن المفضول إلىٰ الأفضل ولو عينه الفاعل.

ومن فوائد الحديث:

وجوب التكفير عن اليمين بالحنث.

ومن فوائده:

إذا كان التفصيل معلوما فلا بأس أن يخاطب بالمجمل.

[الاستثناء في اليمين]

١٣١٠ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله؛ فلا حنث عليه». رواه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان

«**من حلف على يمين**» **أي**: على شيء، يعني من حلف على شيء بيمين، **فقال**: «إن شاء الله فلا حنث عليه».

[تحقيق القول في تعليق الحلف بالمشيئة]

هذا فيه: أن الإنسان إذا حلف على شيء وقرن اليمين بالمشيئة، سواء تقدمت أو تأخرت، فإنه ليس عليه حنث **مثال التقدم**: والله إن شاء الله لأفعلن كذا وكذا، ومثال التأخر والله لأفعلن كذا أن شاء الله فإنه إذا قال أن شاء الله لم يحنث **أي**: لا تلزمه الكفارة ولو خالف ما حلف عليه وظاهر الحديث سواء أراد التحقيق أو أراد التعليق، أما الثاني فظاهر -إذا أراد التعليق- ظاهره أنه علقه بمشيئة الله ولو شاء الله أن يفعله لفعله، لكن التحقيق كيف ينفع التعليق مع إرادة التحقيق؟! هذه المسألة هي ظاهر الحديث؛ **لان النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إن شاء الله»، ولم يقيد **لكن بعض العلماء يقول**: إذا أراد التحقيق فإن هذا الشرط يكون ملغى؛ لأن الشارط لم يرد أن يعلق الأمر بمشيئة الله بل لقوة إرادته، **قال**: إن هذا سيقع بمشيئة الله، ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار أنه لا فرق بين إرادة التحقيق أو إرادة التعليق لعموم الحديث، ولأن التحقيق ليس بيدك ما دمت **قلت**: إن شاء الله فإن الله -تعالى- **لعله**: قد لا يحقق هذا الشيء، وما ذكره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أقرب إلى الصواب، والأول أقرب إلى القواعد، فإن الذي أراد التحقيق **يقول**: إني لم أرد التعليق إطلاقا ولا أردت أن يكون الأمر راجعا إلى مشيئة، لكن ذكرت المشيئة تبركا وتحقيقا فقط، فهو إلى القواعد أقرب، لكن رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ظاهر الحديث أقرب.

[نية الاستثناء لا تغني في اليمين إلا بالتلفظ به]

وقوله: «فقال إن شاء الله» ظاهر الحديث أنه لابد من القول باللسان، وأن نية الاستثناء لا تغني شيئًا، **فلو قال**: والله لأفعلن كذا ومن نيته أنه بمشيئة الله فإن ذلك لا ينفعه لقوله فقال.

ومن فوائد الحديث:

أنه لابد أن يكون هذا القول مقارنا لليمين واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل يشترط في هذا أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنىٰ منه، **فمن العلماء من قال**: يشترط أن ينويه قبل أن يتم الكلام، ولكن ظاهر السنة خلاف ذلك، وأنه لا تشترط نيته، وعلىٰ هذا فإذا أقسم عليك أخوك **وقال**: والله لتدخلن وفتح لك الباب **وقال**: تفضل **فقلت**: لا، **وقال**: والله لتدخلن، **فقيل له**: قل إن شاء الله، فقال إن شاء الله هل يحنث؟ لا يحنث علىٰ القول الراجح؛ **لأنه قال**: إن شاء الله، **فإن قال**: لا اقول إن شاء الله فهل يحنث؟ يحنث، لكن الكفارة علىٰ الحالف الذي هو صاحب البيت لا علىٰ من حنثه؛ لأنه هو السبب إلا أنه ينبغي للإنسان أن يبر المقسم وألا يحنثه، إلا إذا كان هناك ضرورة فلا بأس، وإلا ففي مثل هذه الحال ادخل؛ لأنه من مكارم الأخلاق، بل أنت ماجور عليه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بإبرار المقسم.

[لفظ يمين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

١٣١١ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «كانت يمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا ومقلب القلوب». رواه البخاري. «**كانت يمينه**» **يعني**: قسمه الذي يقسم به، وهذا ليس كل يمين، **بل أحيانا يقول**: والذي نفسي بيده، **وأحيانا يقول**: والله، **وأحيانا يقول**: وربي، **وقوله**: «مقلب القلوب» **يعني**: أنه يصرف إرادة الإنسان عما كان يريد، فيقلب قلبه، وتقليب

القلوب حسب مشيئته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **في هذا الحديث**: جواز القسم بما كان من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، **لقوله** «**لا ومقلب القلوب**»، ولكن هذا مشروط بما إذا كانت الصفة خاصة بالله عَزَّوَجَلَّ مثل تقليب القلوب؛ لأنه لا أحد يقدر علىٰ تقليب القلوب إلا الله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا كانت صفة تكون لله ولغيره فهذه إن نواها لله فهي يمين، وإن أطلق -وهي تقال لله ولغيره- فليست بيمين؛ لأنها لم تتعين يمينا، وإن ترجح أنها لله فهي يمين، وإن ترجح أنها لغيره فليس بيمين.

[حكم الحلف بصفة من صفاته تعالى]

فإن قال قائل: هذه صفة بمعنىٰ أنها مشتقة فهل يجوز أن نحلف بالصفة التي هي صفة مخصة؟ **قلنا**: إذا كانت الصفة من صفات المعاني فلا بأس؛ وأما إذا كانت من الصفات الخبرية، فلا يجوز، اللهم إلا ما يعبر به عن الذات، **فمثلا**: عزة الله يحلف بها، كلام الله يحلف به، استواؤه علىٰ عرشه لا يحلف به، يد الله لا يحلف بها، وجه الله يحلف به؛ **لأنه يعبر به عن الذات مثل**: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصاص: ٨٨]. **ومثل**: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٧].

من فوائد الحديث:

جواز القسم بمقلب القلوب، وما كان مشابها له مثله.

[اليمين الغموس من كبائر الذنوب]

١٣١٢ - **وعن عبد الله بن عمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**جاء أعرابي إلىٰ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ ...**» فذكر الحديث وفيه «**اليمين الغموس**» **وفيه**: **قلت**: وما اليمين الغموس؟ **قال**: التي يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها كاذب». أخرجه البخاري.

قال: «**ما الكبائر؟**»، وهذا يدل علىٰ أن الرجل يعرف الكبائر من الصغائر، فذكر الحديث، **وفيه**: «**اليمين الغموس**». «**غموس**» فعول، وهي صيغة مبالغة، **والغمس بمعنىٰ**: ربط الشيء في شيء آخر، وسميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار. **قلت**: «**ما اليمين الغموس ... إلخ**»، **إذن اليمين الغموس**: ما يقتطع بها مال امرىء مسلم هو في هذه اليمين كاذب، الشاهد **من هذا قوله**: «**اليمين الغموس**».

والاقتطاع نوعان: إما أن يدعي ما ليس له، أو ينكر ما ثبت عليه.

ففي هذا الحديث فوائد:

أولا: حرص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ السؤال والبحث عن الدين.

ومن فوائد الحديث:

أن الذنوب تتفاوت كبائر وصغائر، والكبائر أيضا تتفاوت منها السبع الموبقات، وهي أشدها، ومنها ما دون ذلك.

ومن فوائد الحديث:

أن اليمين الغموس من كبائر الذنوب وهي التي يقتطع بها مال امرىء مسلم، فإن لم يقتطع بها مال امرىء مسلم ولكنه كاذب فيها فهل تكون غموسا؟ **الجواب**: لا؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خص اليمين الغموس بالتي يحلفها ويقتطع بها مال امرىء مسلم وهو كاذب، ولكن إذا حلف علىٰ شيء ماض هو فيه كاذب فهل عليه كفارة؟ لا، لأن الكفارة إنما تكون في اليمين علىٰ المستقبل.

وهل من فوائد الحديث:

أنه لو حلف علىٰ يمين يقتطع بها مال امرىء غير مسلم فليست يمينا غموسا؟ **نقول**: لا، هي يمين غموس إذا كان هذا ممن عصم ماله ودمه لكن ذكر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المسلم؛ لأن ذلك هو الغالب وإلا فمن له حرمة وعصمة كالمسلم.

ومن فوائد هذا الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يسأل عن المبهم لئلا يفهمه علىٰ خلاف المراد.

[لغو اليمين]

١٣١٣ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **في قوله تعالىٰ**: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. **قالت**: «**هو قول الرجل: لا والله، بلىٰ والله**». أخرجه البخاري. وأورده أبو داود مرفوعا.

في هذا الحديث: دليل علىٰ أن اللغو هو الذي لا يقصد الإنسان عقده، وإنما يجري علىٰ لسانه، **مثل**: لا والله، وبلي والله ويدل لهذا **قوله تعالىٰ -في نفس الآية-**: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، فلا بد من عقد، أما الذي يجري علىٰ اللسان بلا قصد فهذا لا يؤاخذ به.

فيستفاد من هذا:

أنه لابد من قصد عقد اليمين، وأنه إذا جرىٰ علىٰ اللسان بلا قصد فإنه لا يؤاخذ به، وهل يقاس علىٰ هذا ما جرىٰ علىٰ اللسان بلا قصد في الحلف بغير الله؟ الظاهر نعم لكن ينهىٰ عن ذلك لئلا يغتر به من يسمعه. وهل يلحق بذلك أيضا من طلق زوجته بلا قصد؟ **الجواب**: نعم، يلحق بذلك، لكن عند المحاكمة -**ويعني**: لو حاكمته- فإن الحاكم ليس له إلا الظاهر، وعليه فيدين هذا الرجل بالنسبة للطلاق الذي وقع منه علىٰ امرأته، بمعنىٰ أن يقال له أنت ودينك أن كنت لم تنو الطلاق فلا طلاق عليك، وإن كنت قد نويت الطلاق فإنها تطلق لكن عند المحاكمة لا يحكم الحاكم إلا بما ظهر من كلامه.

[أسماء الله الحسنى]

١٣١٤ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن لله تسعا وتسعين اسما، من أحصاها دخل الجنة**» متفق عليه، وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، **والتحقيق**: أن سردها إدراج من بعض الرواة.

قوله: «**إن الله ... إلخ**»، والله تعالىٰ وتر يحب الوتر، وكانت أسماؤه المعلوم منها، وترا فكانت له تسع وتسعون اسما من أحصاها دخل الجنة، وهي مبهمة، **والحكمة من إبهامها**: أن يجتهد الإنسان في معرفتها كما أخفيت ليلة القدر **وقوله**: «**من أحصاها**» الإحصاء **معناه**: يتضمن ثلاثة أشياء إحصاؤها لفظًا، فهمها معنىٰ، **والثالث**: التعبد لله تعالىٰ بمقتضاها فمن حصل علىٰ ذلك-ونسأل الله تعالىٰ أن يكتبه لنا ولكم- فإنه يدخل الجنة. أتىٰ المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ بهذا الحديث إشارة إلىٰ أن أي اسم من أسماء الله تحلف به فإنه جائز، وكان الذي ينبغي أن يكون هذا الحديث بعد **قوله**: «**كانت يمين رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **لا ومقلب القلوب**»، ولكن الإنسان عند التأليف ربما يفوته الترتيب. **فإن قال قائل**: كيف نجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن مسعود في دعاء الغم **والكرب**: «**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»، فإن ما استأثر الله به عنده في علم الغيب لا يمكن إدراكه ولا إحصاؤه، ولا يمكن أن يقال عدده كذا أو كذا؟ **فالجواب أن يقال**: إن معنىٰ هذا الحديث «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا**»: إن من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ تسعة وتسعين من أحصاها دخل الجنة، وعلىٰ هذا فتكون الجملة «**من أحصاها دخل الجنة**» متعلقة بالجملة التي قبلها وليست منفصلة عنها، **كأنه قال**: إن من أسماء الله تسعة وتسعين اسمًا ... الخ.

[الدعاء بخير لصانع المعروف]

١٣١٥ - **وعن أسامة بن زيد** رَضِيَٱللَّهُعَنهَا **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا؛ فقد أبلغ في الثناء». أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

قوله: «من صنع إليه معروف» **يعني:** أسدي إليه المعروف سواء كان هذا المعروف مالا أو جاهًا أو منفعة بدن أو غير ذلك، فإنك مأمور بأن تكافئ بما يليق، وإذا كنا نكافئه بما يليق فمن الناس من يليق أن نكافئه بمثل ما أعطانا، ومن الناس من لا يليق به إلا الدعاء. **ومن الدعاء قوله:** «جزاك الله خيرًا» **أي:** أعطاك خيرًا مما أعطيتني، فخيرًا هنا اسم تفضيل، **المعنىٰ:** أعطاك الله أخير مما أعطيتني، ويكون هذا قد أبلغ في الثناء يعني أنه أثنىٰ علىٰ هذا الذي أعطاه أو صنع إليه المعروف علىٰ وجه بالغ، **من الذي يقول:** شكرًا لأن كثيرًا من الناس الآن إذا صنعت إليه معروفًا **يقول:** شكرًا حتىٰ إنه لا يقول شكرًا لك، **والأحسن أن يقول:** جزاك الله خيرًا حتىٰ يبلغ في الثناء.

[حكم النذر]

١٣١٦ - **وعن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، **عن النَّبيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أنَّه نهىٰ عن النَّذر وقال: إنَّه لا يأتي بخير وإنَّما يستخرج به من البخيل». متَّفق عليه

قوله: «نهىٰ عن النذر» النذر هو: أن يلتزم الإنسان بالشيء سواء بلفظ النذر أو لفظ العهد أو غير ذلك؛ ولهذا قيل في معناه إلزام المكلف نفسه طاعة غير واجبة، **وهذا الحديث يقول** «نهىٰ عن النذر» **والأصل في النهي:** التحريم، وإلىٰ هذا ذهب بعض أهل العلم **وقال:** إن النذر لا يجوز، سواء كان مطلقًا أو معلقًا، وسواء كان علىٰ مباح أو علىٰ غيره، **مثال النذر المطلق:** أن يقول الله عليَّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام هذا نذر مطلق لم يقيد بشيء.

مثال النذر المعلق أن يقول: لله عليّ نذر أن أصوم ثلاثة أيام أن شفىٰ الله مريضي هذا نذر معلق ومن ذلك ما ذكره الله في الآية ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥﴾ [التوبة: ٧٥]. هذا نذر معلق علىٰ إغناء الله إياهم، والنذر -نذر غير العبادة- مثل أن يقول لله عليّ نذر أن ألبس الثوب الفلاني، لله عليّ نذر أن أركب السيارة الفلانية، هذا نذر فعل الطاعة، وسيأتي تقسيم النذر أن شاء الله.

قلنا: إن النذر هو إلزام المكلف نفسه شيئًا **وعلم من قول العلماء**: أنه لا يلزم من لم يبلغ، وأن من لم يبلغ لو نذر لم نلزمه بنذره؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب، كل العبادات عليه غير واجبة إلا الزكاة لأنها حق مالي والنفقات أيضًا لأنها حق للمخلوق فهو إلزام المكلف نفسه شيئًا **ولا نقول**: طاعة لأن النذر قد يكون طاعة وقد يكون غير طاعة وقد قسّم أهل العلم- رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- النذر إلىٰ خمسة أقسام نذر طاعة، ونذر معصية، ونذر مباح، ونذر يمين، ونذر لم يسم، ولكل قسم منها حكم.

أولاً: نذر الطاعة: بأن يقول لله علي نذر أن أصوم غدًا يوم الاثنين هذا نذر طاعة؛ لأن الصوم من العبادة وتخصيصه بيوم الاثنين عبادة أخرىٰ فيلزمه أن يصوم يوم الاثنين، ونذر الطاعة تارة يكون معلقًا بشرط وتارة يكون مطلقًا، المعلق بشرط مثل ما حكي الله عن المنافقين ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٧٦﴾ [التوبة: ٧٥ - ٧٦]. ويقع هذا كثيرًا، كثير من الناس إذا أيس من مريضه **قال**: لله علي نذر إن شفىٰ الله مريضي لأتصدقنَّ بألف ريال، أو لأصومنَّ شهرًا، أو لأصلين عشرين ركعة مثلاً.

هذا نذر معلق، متىٰ وجد الشرط لزم المشروط، إذن يجب الوفاء بنذر الطاعة سواء كان معلقًا أو مطلقًا، **يعني**: غير معلق، **دليل ذلك**: **قول النبي** صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، ولم يذكر سوىٰ الطاعة ولابد من ذلك، ولو خالف الإنسان فلم يطع

الله لكان على خطر عظيم، والخطر العظيم هو **قوله تعالى**: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ۝٧٧﴾ [التوبة: ٧٧]. وهذا خطر عظيم، نفاق إلى الموت، لأنهم أخلفوا الله ما وعدوه وكذبوا **فقال**: لنتصدقنَّ ولنكوننَّ من الصالحين، ولم يحصل شيء من ذلك.

الثاني: ضد ذلك وهو نذر المعصية **مثل أن يقول**: لله عليّ نذر ليشربنَّ الخمر، هذا نذر معصية، حرام، فلا يجوز الوفاء به، **لقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، ولأن الوفاء به مضادة لله عَزَّوَجَلَّ ومحادة له، كيف ينهاك الله عنه وأنت تتقرب إليه بفعله؟ هذا مستحيل عقلاً، ولكن هل يلزمه كفارة يمين؟ في هذا خلاف بين العلماء، وسيأتي الكلام عليه في شرح الحديث الآتي.

الثالث: نذر مباح، مثل أن يقول: لله عليّ نذر لألبسن هذا الثوب الليلة، هذا مباح؛ لأنه إن شاء لبسه وإن شاء لم يلبسه، إن لبسه لم يأثم وإن تركه لم يأثم هذا نذر مباح فما حكمه؟ **قال العلماء**: يخير بين فعله وكفارة اليمين **يعني**: أن شاء فعله ولبس الثوب الذي نذر أن يلبسه هذه الليلة وإن شاء لم يلبسه ولكن عليه كفارة يمين؛ لأن هذا النذر في حكم اليمين إذ إنه إنما نذر لإلزام نفسه كالحالف فيلزمه كفارة يمين ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجب الكفارة في النذر الذي لم يسم فالمسمي الذي خولف من باب أولى.

الرابع: نذر اليمين، **يعني**: النذر الذي قصد به معنى اليمين، **مثل**: **أن يقول**: إن كلمت فلانًا فلله عليّ نذر أن أصوم شهرين، **هذا بمنزلة قوله**: والله لا أكلم فلانًا؛ لأن هذا النذر ليس له قصد أن يتعبد لله بصيام شهرين، لكن قصده أن يلزم نفسه بألا يلكم فلانًا ورأى أن صيام الشهرين ثقيل على النفس فربط نذره بذلك، **هذا قال العلماء**: إنه يخير بين كفارة اليمين وبين فعل المنذور وهذا غير القسم الذي قبله، لأن القسم الذي قبله؛ نذر أن يفعل شيئًا وهذا نذر نذرًا معلقًا علي فعل شيء فهو نذر يمين، فيقال لهذا الناذر

أنت الآن بالخيار إن شئت كلِّم زيدًا وإذا كلمت زيدًا فإن شئت كفر كفارة يمين، وإن شئت صم شهرين كما نذرت، وهذا يسميه العلماء نذر اللجاج والغضب؛ لأن الذي يحمل عليه غالبًا هو الغضب والملاجة.

الخامس: النذر الذي لم يسم بأن **يقول**: لله عليّ نذر فقط ولا يتكلم بشيء فهذا حكمه حكم اليمين يعني: تلزمه كفارة يمين كما جاءت به السنة. هذه أقسام النذر.

أما حكم النذر فلنقرأ حديث ابن عمر **(الذي معنا) قال**: «نهىٰ عن النذر» **وقال**: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»، **قوله**: «نهىٰ عن النذر» **أي**: بجميع أقسامه، كل الأقسام الخمسة منهي عنها، حتىٰ نذر الطاعة منهي عنه، **وأما من قال من العلماء** - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **وعفا عنهم**-: ينبغي أن ينذر كل نافلة لتنقلب فريضة، فهذا قول مخالف للنص **أولاً: أن الله قال**: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقۡسِمُواْ﴾ [النور: ٥٣]. افعلوا العبادة من ذات أنفسكم بدون إكراه وبدون إجبار.

ثانيًا: كيف نقول: أن النذر هنا سنه والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عنه، لكن أكثر ما يؤتي الناس كما قال الإمام أحمد من القياس الفاسد أو التأويل، هذا قياس فاسد؛ **لأنه كيف يقال للشخص**: إذا أردت أن تصلي راتبه الظهر، **قل**: لله عليّ نذر أن أصلي راتبه الظهر، من أجل أن يجب عليه الوفاء بها فيثاب ثواب الواجب؟ **نقول**: سبحان الله، الله عَزَّ وَجَلَّ **يقول**: «لا تقسموا طاعة معروفة» **يعني**: عليكم طاعة معروفة بدون يمين وبدون إلزام للنفس، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن النذر، وربنا سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ **يقول**: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]. ولولا هؤلاء العلماء الذين نقل عنهم ذلك لولا أننا نثق بأنهم مجتهدون لا يريدون إلا الحق لكن فضل الله يؤتيه من يشاء، **لقلنا**: إنهم آثمون بهذا القول، لكن الحمد لله المجتهد من أمة محمد أن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر والخطأ مغفور.

يقول: نهىٰ عن النذر، ثم علل النهي فقال: إنه لا يأتي بخير؛ لأن بعض الناس ينذر لحصول خير أو اندفاع شر، مثل من قال: إنه نذر إن تزوج فلانة ليصومن سنة كاملة، مسكين هذا أيام عرسه يصوم سنة كاملة!! هذا من الخطأ لكنه نذر لحصول خير مطلوب أما لزوال مكروه فهذا كثير، فمن الناس يكون عنده المريض آيسًا منه، **ثم يقول**: إن شفا الله مريضي فلله عليّ كذل وكذا فيشفي الله مريضه، وهل شفىٰ الله مريضه من أجل نذره؟ أبدًا النذر لا يرد قضاءً ولا يورد قضاءً كما أنه لا يأتي بخير، كثيرًا ما يوجد بعض الناس اللآن مسكينًا ضعيفًا في الدراسة وأيس من النجاح **يقول**: لله عليّ نذر إن نجحت أن أصوم شهرين أو ثلاثة أشهر، ثم إذا نجح جاء إلىٰ عتبة كل يسأل يتخلص مشكلة، **نقول**: يا أخي إذا أراد الله أمرًا، فإن النذر لا يأتي به والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**إنه لا يأتي بخير**».

وإنما قال ذلك لأنه كما قلت لكم: كثير من الناذرين ينذر لحصول مطلوب، أو زوال مكروه، **فيقول الرسول**: النذر لا يأتي بشيء، الذي يأتي بالخير ويصرف الشر هو الله عَزَّوَجَلَّ حتىٰ لو فرض أنه صادف أن شفي من مرضه حين نذر **نقول عن هذا الشفاء**: إنه حصل عند النذر لا بالنذر؛ لماذا لا نقول بالنذر؟ **لأن الرسول يقول**: لا يأتي بخير ولم يفصل، فإذا قدِّر أنه شفي عند النذر **قلنا**: هذا حصل عنده لا به كما يقوم المشرك يدعو الصنم لحصول مطلوب أو زوال مكروه ثم يحصل مطلوبة أو يزول مكروهه **ويقول**: هذا من الصنم، **نقول**: غلط هذا ليس من الصنم، ولكن حصل الشيء عند دعائك إليه؛ **لأن الله يقول**: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ۝٦﴾ [الأحقاف: ٥، ٦]. ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]. كيف يأتي الصنم لداعيه؟ هذا غير ممكن، فإذا قدر أنه حصل الشيء **فنقول**: هذا

حصل عنده لا به، **ولا يقال**: إن هذا رأي الأشعرية الذين ينكرون تأثير الأسباب لمسبباتها؛ **لأننا نقول**: نحن اعتمدنا علىٰ أدلة من القرآن والسُّنة.

إذن النذر لا يأتي بخير لا يرفع مكروهًا، ولا يجلب محبوبًا، **وإنما قال**: «لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»؛ لأن البخيل لا ينفق، لكنه إذا اضطر إلىٰ الإنفاق حينئذ ينذر **ويقول**: إن شفىٰ الله مريض أو شفاني من المرضي لأتصدقنَّ بمائة ألف ريال هنا استخرجت الدراهم من البخيل بالنذر كما قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلا لولا هذا ما نذر، وربما أيضًا إذا حصل مطلوبه، ربما لا يوفي أيضًا؟ ربما تغلبه نفسه الشحيحة ولا يوفي، **وحينئذ يصدق عليه قول الله** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: ٧٧].

من فوائد الحديث:

أولاً: النهي عن النذر، وهل النهي هنا للكراهة أو للتحريم؟ **أكثر العلماء يقولون**: إنه للكراهة، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية مال إلىٰ التحريم، وهو الذي مشىٰ عليه صاحب سبل السلام أنه للتحريم، والقول بأنه للتحريم قول قوي.

فإن قال قائل: كيف تقولون: إنه للتحريم والله تعالىٰ مدح الموفين بالنذر **فقال**: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [الإنسان: ٧]. وإذا كانت النتيجة ممدوحة كان السبب ممدوحًا؟ **نقول**: هذا غلط **أولاً**: الآية الكريمة هل المراد **بقوله**: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ **أي**: بما نذروه علىٰ أنفسهم وكلفوا به أنفسهم أو المراد العبادات الواجبة؟

فيها قولان: والآية محتملة؛ لأن العبادة الواجبة تسمىٰ نذرًا **كما قال الله تعالىٰ في الحجاج**: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ مع أنهم ما نذوروا ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وما دامت الآية محتملة فمع الاحتمال يسقط الاستدلال وحينئذٍ نقول الآية لا تعارض الحديث **والمراد بقوله**: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ **أي**: بما نذروه علىٰ أنفسه وعاهدوا به الله عَزَّوَجَلَّ وهو أن يسمعوا ويطيعوا لأمر الله هذا هو المراد، وليس المراد النذر الخاص الذي هو إلزام المكلف نفسه شيئًا.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن النذر لا يرد قضاء، لا يجلب خيرًا ولا يدفع شرًا **لقوله**: «**إنه لا يأتي بخير**».

فإن قال قائل: ومن أين لكم أنه لا يدفع الشر؟ **قلنا**: إن دفع الشر خير فيكون عامًا، لا يأتي بخير لا في جلب منفعة ولا في دفع مضرة، ثم إن الغالب أن الذين ينذرون يريدون حصول الخير.

۞ ومن فوائد الحديث:

ذمَّ البخل، **لقوله**: «**وإنما يستخرج به من البخيل**» ولا شك أن البخل خلق ذميم والإسراف كذلك خلق ذميم ولهذا مدح الله الذين يكونون بين هذا **وهذا فقال**: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧]. نحن نقول أنفق لكن بدون إسراف وبدون بخلٍ، قم بالواجب، وقم بما تقتضيه المروءة بين الناس، ولا تزد علىٰ ذلك والاقتصاد نصف المعيشة.

إذا قال قائل: هل من البخل البخل بالنفس الذي هو الجبن؟ **يمكن أن يقال**: إن ذكر البخل والجبن فالبخل في المال والجبن في النفس وإن أطلق البخل فقد يشمل البخل في النفس وهو الجبن؛ لأن بعض الناس يجود بماله ولا يهمه ولكن لا يجود بنفسه جبان، **هذا نقول**: إنه بخيل قد يشمله لفظ البخيل **يقال له**: اخرج اغز يقول: أخاف أن تأتيني رصاصة، يجد رجلاً معه متاعه، **فيقول**: هذا معه مسدس ويهرب من الرجل هذا لأنه

جبان هذا بخيل بنفسه، لكن تجد هذا الرجل عند بذل المال يبذله بسخاء، نقول هو كريم بماله بخيل بنفسه، لكن الذي يظهر من الحديث أن المراد بالبخيل **هنا**: البخل بالمال **لقوله**: «وإنما يستخرج» والذي يستخرج هو المال.

إذن في الحديث ذم البخل وكما قلنا: إنه ينبغي للإنسان بل يجب أن يكون إنفاقه بين بين، بين البخل والإسراف.

[كفارة النذر]

١٣١٧ - **وعن عقبة بن عامر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كفَّارة النَّذر كفَّارة يمينٍ». رواه مسلم وزاد التِّرمذيُّ فيه: «إذا لم يسمِّ»، وصحَّحه.

قوله: «كفارة النذر» كلمة النذر، هل «**ال**» فيها للعموم أو المراد نذر معين؟ **قال بعض أهل العلم**: إنها للعموم، ولكن هذا ليس بصحيح، **وحتى لو قلنا**: إنها للعموم، فإنه يخصص منها نذر الطاعة فإنه لا يجزئ فيه كفارة يمين، بل لابد من فعل المنذور؛ **لقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، **وقوله**: «كفارة النذر كفارة يمين» ظاهره العموم فيشمل كل نذر، لكن رواية الترمذي «**إذا لم يسمه**» تقيد هذا النذر، **يعني**: النذر الذي لم يسم بأن قال الإنسان: لله عليّ نذر وسكت **نقول**: الآن عليك كفارة يمين، **والحكمة - والله أعلم - في ذلك**: من أجل أن يحترم الإنسان النذر حتى لا يعود، وحتى لا يكون النذر على لسانه، وحتى يبتعد عن الضيغة التي تقتضي إلزامه بما لم يلزمه الله به وهذا هو القسم الخامس على حسب ما شرحناه.

فيستفاد من هذا الحديث:

أن كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين، ومثاله ما ذكرناه «لله عليَّ نذر» فقط.

[حكم نذر المعصية وما لا يطاق]

١٣١٨ - **ولأبي داود: من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا:** «من نذر نذرًا لم يسمِّه؛ فكفارته كفَّارة يمينٍ، ومن نذر نذرًا في معصيةٍ؛ فكفَّارته كفَّارة يمينٍ، ومن نذر نذرًا لا يطيقه، فكفَّارته كفَّارة يمين». وإسناده صحيح؛ إلا أنَّ الحفَّاظ رجَّحوا وقفه.

قوله: «من نذر» إلي قوله: «يمين» هذا شاهد رواية الترمذي التي قيدت بها رواية مسلم «إذا لم يسم»، قال: «ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين»، يعني: من نذر نذر معصية فكفارته كفارة يمين، ولا يحل له أن يوفي به؛ لأن الوفاء به ممتنع شرعًا، وسواء كانت المعصية فعل محرم أو ترك واجب، **فمن قال:** لله عليه نذر ألا يصلي الجمعة فنقول: هذا نذر معصية لأن صلاة الجمعة واجبة إلا لعذر **فنقول:** إذن يجب عليه أن يصلي ويكفَّر كفارة يمين، **ومن قال:** لله عليه نذر أن يشرب الخمر **نقول:** لا تشرب الخمر وعليك كفارة يمين.

فإن قال قائل: إنه ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال:** «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ولم يذكر كفارة وهذه رواية البخاري وغيره **قلنا:** إنه لا معارضة؛ لأن رواية البخاري تفيد هل يفعل أو لا يفعل، أما ماذا يترتب عليه لو لم يفعل فهذا لم تتعرض له رواية البخاري، وعليه فلا معارضة، ويكون العمل علىٰ ما دل عليه حديث ابن عباس، **يقول:** «ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»؛ لأن ما لا يطاق من المستحيل أن يكون، **فمن قال:** «لله عليّ أن أصعد إلىٰ السماء بنفسه» فإنَّ هذا النذر لا يطاق، فعليه كفارة يمين، لكن ينتظر حتىٰ يرىٰ هل يستطيع أو لا؟ لا ينتظر؛ لأنه لا فائدة من الانتظار هذا شيء مستحيل، هذا فيه ثلاثة نذور، **الأول:** الذي لم يسم، **والثاني:** المعصية، **والثالث:** النذر الذي لا يطاق كلها كفارتها كفارة يمين وكفارة اليمين بينَّها الله - تعالي - بيانًا كافيًا شافيًا في سورة المائدة في **قوله تعالىٰ:** ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ

مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ هذه الثلاثة علىٰ التخيير، فمن لم يجد فصيان ثلاثة أيام متتابعة كما في قراءة ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ **فتكون الثلاث الخصال: الأولىٰ**: علىٰ التخيير ويبدأ بالأسهل كما بدأ الله به، بدأ الله تعالىٰ بالإطعام؛ لأنه أسهل ثم بالكسوة لأنها أصعب ثم بعتق الرقبة؛ لأنها أشقُّ.

فإن قال قائل: كيف يعادل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بعتق الرقبة؟ فالجواب **من وجهين: الوجه الأول**: أنه قد يأتي زمان تكون الرقبة رخيصة والطعام والكسوة غالية، **ثانيًا**: أنه لا شك أن الغالب في كل زمان أن قيمة الرقبة أعلىٰ وأغلىٰ **فيقال**: إنّ في هذا إشارة إلىٰ أن الذي انتهك حرمة اليمين لابد أن يفدي نفسه بمثلها وهو عتق الرقبة، لكن من نعمة الله أن خفف علىٰ عباده وجعل إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بمنزلة عتق الرقبة، أما إذا لم يجد فيصوم ثلاثة أيام متتابعة.

من فوائد هذا الحديث:

أولاً: صحة النذر الذي لم يسم، ويدل علىٰ صحته ترتب الحكم عليه؛ لأن ما ليس بصحيح لا يترتب عليه شيء، لكن إذا صح رتبت عليه الأحكام.

ومن فوائده:

أن نذر المعصية منعقد، ولكن لا يجوز الوفاء به، بل يكفر كفارة يمين وجاء ذلك ظاهر؛ لأنه إذا كان النذر الذي لم يسم فيه كفارة يمين فنذر المعصية الذي يحرم الوفاء به من باب أولىٰ.

ومن فوائد الحديث:

تقديم طاعة الله علىٰ هوىٰ النفس.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن نذر المستحيل منعقد، ولكن فيه كفارة يمين.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن الطاقة وعدمها تختلف باختلاف الناس، فمن الناس من يطيق ما لا يطيقه الآخرون.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه شاهد لقول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾، **وقوله:** ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. بدليل أن الإنسان لم يلزم بفعل المنذور إذا كان لا يطيقه، ولكن كفارة عليه كفارة يمين.

١٣١٩ - وللبخاريِّ: من حديث عائشة: «ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

فائدة هذه الرواية التصريح بأن من نذر نذر معصية فإنه لا يجوز الوفاء بذلك؛ لأن الحديث الأول حديث ابن عباس، **قد يقول قائل**: إنه يخير بين أن يكفر كفارة يمين وأن يفعل المعصية لكن هذه الرواية - البخاري عن عائشة- بينت أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية.

❁ ويستفاد مما سبق:

أن الواجب تقديم ما يرضاه الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ ما تهواه النفس.

- ولمسلم: من حديث عمران: «لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ».

والنفي هنا بمعنىٰ: النهي، **يعني**: لا توفوا بنذر في معصية الله، **فيكون أيضًا شاهدًا لحديث**: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام:

١٣٢٠ - وعن عقبة بن عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نذرت أختي أن تمشي إلىٰ بيت الله حافيةً، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستفتيته؛ فقال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لتمش ولتركب». متَّفق عليه، واللَّفظ لمسلم.

هذه امرأة نذرت أن «**تمشي إلىٰ بيت الله حافية**» أي: ليس عليها نعال، حاسرة الرأس ليس عليها خمار، والذي حملها علىٰ ذلك -والله أعلم- قصد التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بما يحصل لها من المشقة، فظنت أنه كلما كان الشيء أشق، **فهو أحب إلىٰ الله ففعلت تمشي ولا تركب حافية**: لا تنتعل حاسرة الرأس، لا تخمر، فهذا النذر اشتمل علىٰ **أربعة أشياء**: **أولاً**: قصد البيت سواء كان لعمرة أو لحج وهذا طاعة يجب الوفاء بها، **ثانيًا**: المشي من بلدها إلىٰ مكة وهذا ليس من نذر الطاعة، بل هو لنذر المعصية أقرب لما في ذلك من الإشقاق علىٰ النفس والإتعاب والإجهاد، **ثالثًا**: حاسرة الرأس، وهذا أيضًا إلىٰ المعصية أقرب منه إلي الطاعة لأن حسر الرأس عرضة لإصابة الرأي بحر الشمس أو صقيع البرد، ففيه تغليب، **والرابع**: حافية القدمين، وهذا أيضًا لا شك أنه مشق من بلدها إلىٰ مكة حافية مع أنها سوف تمر بأحجار وأشجار وشوك، وغير ذلك مما يؤذي الرجل، فرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ المعروف وأنكر المنكر، وذلك لأنه أقر الذهاب إلىٰ البيت الله الحرام، لكن الأوصاف الأخرىٰ لم يقرها **فقال**: «لتمش ولتركب» اللام هنا لام الأمر، ولكن هل هو للوجوب أو للإباحة؟ **أما قوله**: «تركب» فهو للإباحة؛ لأنها نذرت أن تمشي حافية، **وأما قوله**: «لتمش» فهو مطابق للنذر، **لكن يمكن أن نقول**: إن اللام هنا للإباحة في الموضعين، **بمعنىٰ**: أنه يباح لها أن تمشي ويباح لها أن تركب **ويمكن أن يقال**: أنها للطلب في الموضعين أيضًا، **يعني**: تركب أحيانًا ولتمش أحيانًا ويكون ركوبها عند الحاجة ومشيها عند عدم الحاجة، بمعنىٰ إذا احتاجت إلىٰ ركوب فلتركب لأن هذا النذر لا يطاق وإذا لم تحتج فإنها تمشي.

١٣٢١ - **ولأحمد والأربعة فقال:** «إنَّ الله تعالىٰ لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، مرهًا: فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيامٍ».

لتختمر ما ذكرت في اللفظ الأول الذي من أنها ذكرت تمشي حافية لكن كأنه- والله أعلم- حذف من أحد اللفظين ما يدل عليه اللفظ الآخر، فحذف من الأول أنها تمشي حاسرة الرأس، وذكر الجواب **بقوله:** «ولتختمر» وذكر في الأول أنها تمشي حافية ولم يذكر حكمه في اللفظ الثاني، لكنه لا شك أنه نظير حسر الرأس **بمعنىٰ:** أنها تمشي ناعلة ولا شيء عليها **ولكن قال:** «ولتصم ثلاثة أيام» صوم الثلاثة أيام لأجل ما تركت مما نذرت وهي الآن تركت ثلاثة أشياء، وحكم النذر إذا لم يوف أن فيه كفارة يمين، **لكن هنا قال:** «ولتصم ثلاثة أيام» **نقول:** هذا ليس حكمًا عامًا، لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم من حال المرأة أنها لا تستطيع العتق ولا الإطعام ولا الكسوة **وقال:** «ولتصم ثلاثة أيام».

۞ في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز التوكيل في الاستفتاء؛ **ومنها:** أنه ينبغي لمن استفتي ألاَّ يطلب الأصل، **بمعنىٰ:** ألاَّ يقول **لمن سأل عن غيره:** هاته هو الذي يستفتي إلا إذا كان الأمر مهمًّا أو خاف من سوء الفهم، فهنا يحتاج إلىٰ أن يستدعي الأصل **فيقول:** أحضره، أما إذا كان الأمر واضحًا ولا إشكال فيه، فإنه لا يحتاج إلىٰ أن يقول لا أفتي إلا الأصل، أما وجه كونه لا يحتاج إلىٰ ذلك فلهذا الحديث؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يطلب من عقبة إحضار أخته.

۞ ومن فوائد الحديث:

أم من نذر نذرًا لا يطيقه بوصفه فليفعل أصله وليكفِّر عن وصفه.

۞ ومن فوائد الحديث:

مطابقته لقول الله تعالىٰ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ﴾ [النساء: ٤٧].

۞ ومن فوائد الحديث:

وجوب الاختمار لقوله: «فلتختمر» وهذا قد ينازع فيه؛ إذ إن الأمر بعد الاستفتاء يراد به الإباحة، فإذا كان يراد به الإباحة لم يستقم القول بأن هذا فيه دليل علىٰ وجوب الاختمار، لكن وجوب الخمار يؤخذ من أدلة أخرىٰ أن المرأة عليها أن تختمر فتغطي رأسها، وكذلك علىٰ القول الراجح تغطي الوجه والكفين.

وهل يستفاد من هذا جواز ركوب المرأة علىٰ الراحلة؟ نعم؛ لقوله: «ولتركب» وهل نقول وإذا جاز أن تركب الراحلة جاز أن تقود السيارة؛ لأنها توجه الراحلة فكذلك توجه السيارة؟ **الجواب**: أن يقال الأصل جواز هذا - قيادة المرأة للسيارة- لكن نمنع منه من أجل ما يترتب عليه من المحاذير العظيمة والفتنة الكبيرة، وإلا فالأصل الجواز.

۞ ومن فوائد الحديث:

يجوز أن يوصف الله بالصنع وبأنه صانع ولكن لا يسمىٰ به لأن الأسماء كلها حسنىٰ والصانع ليس متمحضًا للحسن، بل الصانع يصنع الخير ويصنع الشر.

[وفاء نذر الميت]

١٣٢٢ - **وعن ابن عبَّاس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «استفتي سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نذرٍ كان علىٰ أمِّه، توفِّيت قبل أن تقضيه؟ فقال: اقضه عنها». متَّفق عليه.

قوله: «استفتىٰ» **أي**: طلب منه الفتوىٰ في نذر كان علىٰ أمه هنا لم يبين النذر، هل هو صيام عتق حج؟ لأن تنبيه ليس بذاك الضرورة، توفيت قبل أن تقضيه **أي**: أن تقضي هذا النذر **فقال**: «اقضه عنها»، كلمة «**اقضه**» فعل أمر، لكنه هل هو علىٰ سبيل الوجوب أو علىٰ سبيل الإباحة؟ **الثاني**: هو الأقرب، **يعني**: لا بأس أن تقضيه عنها؛ لأنه جواب عن

سؤال يظن السائل أن ذلك ممنوع، فرخص له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأننا لو قلنا بالوجوب لزم التأثيم بالترك، وهذا يخالف **قول الله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

فَفِي هذا الحديث فوائد:

منها: حرص الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- علىٰ العلم، لا لمجرد العلم والنظر ولكن للتطبيق.

ومن فوائد الحديث:

جواز قضاء النذر عن الأم؛ فهل يقاس عليها الأب؟ الجواب نعم، يقاس عليها الأب، وذلك أن الأولاد من الكسب وكسب الإنسان كعمله، وهل يقاس علىٰ ذلك من ليس له صلة بالناذر؟ فيه خلاف، والصحيح أنه يقاس؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاس هذا بالدَّين، ومعلوم أن الدَّين إذا قضاه الأجنبي والقريب برئت ذمة المدين، فالصواب أنه يجوز قضاء النذر عن الغير، سواء كان أبًا أم أمًا أم أخًا أم عمًا قريبًا كان أم بعيدًا.

ومن فوائد الحديث:

أن ظاهره أنه لا يقضي النذر عن الناذر، إلا إذا تمكن من فعله فلم يفعل؛ **لقوله**: «توفيت قبل أن تقضيه»، وهذا لا يمكن إلا إذا كان متسعًا لقضائه، فأما لو لم يمكن فإنه لا يقضي عنه.

ومن فوائد الحديث:

أن الكلام يحمل علىٰ ما يقتضيه السياق، كل كلام يحمل علىٰ ما يقتضيه السياق وإن خرج عن الأصل، فالأصل في الأمر الطلب، سواء كان إلزامًا أو علىٰ سبيل التطوع، لكن إذا دلَّ علىٰ أنه ليس للطلب وإنما هو للإباحة كان للإباحة.

[حكم نذر المكان المعين]

١٣٢٣ - **وعن ثابت بن الضَّحَّاك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «نذر رجل علىٰ عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله، فقال: هل كان فيها وثن يعبد؟ قال: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ فقال: لا. فقال: أوف بنذرك؛ فإنَّه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا في قطيعة رحمٍ، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

رواه أبو داود، والطَّبرانيُّ واللَّفظ له، وهو صحيح الإسناد.

- **وله شاهد**: من حديث كردمٍ عند أحمد.

يقول ثابت بن الضحاك «نذر رجل ... الخ» «**بوانة**» اسم مكان، والرجل مبهم، ، «**ينحر إبلاً ببوانة**» **لكن لماذا خص هذا المكان**: هل هو لفضل المكان أو لحاجة أهله أو لأن فيه أقارب لهذا الرجل؟ **نقول**: الله أعلم لكن ليس أفضل المكان قطعًا؛ لأن هذا المكان ليس له فضيلة في حد ذاته، ولكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاف أن يكون هذا الرجل الذي عيَّن هذا المكان أنه لحظ كونه فيه أوثان أو أنه عيد من أعياد الكفار؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع في ذهنه كيف يخصص هذا المكان لأي شيء؟ فسأل عن المحذور دون السبب الموجب **فقال**: «هل كان فيها وثن يعبد» **قال**: لا. **والوثن**: كل ما عبد من دون الله من قبر أو صنم أو شجر أو حجر أو غير ذلك، **قال**: لا، **قال قوله**: «وثن يعبد»، هل هذا قيد لبيان الواقع أو قيد احترازي؟ الظاهر أنه لبيان الواقع؛ إذ لا نعلم أن أوثانًا تنصب، ولكنها لا تعبد، **قال**: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم»، بحيث يترددون إلىٰ هذا المكان ويحيونه كل سنة علىٰ وجه معتاد؟ **قال**: «لا»، **قال**: «فأوف بنذرك» الأمر هنا الظاهر أنه للإباحة إذا قصد بذلك المكان المعين، أما إذا قصد مطلق النذر فهو للوجوب، **فقال**: «أوف بنذرك» **ثم علَّل فقال**: «إنه لا وفاء لنذر في معصية الله» ولو كان هذا المكان فيه الوثن أو فيه عيد من أعياد المشركين لكان النذر نذر معصية. **ولا في قطيعة**

رحم بأن يقول: لله عليّ نذر إن لم يأت قريبي بكذا وكذا ألا أكلمه هذا حرام؛ لأنه في قطيعة رحم، ومن هم الرحم الذين تجب صلتهم؟ هم قرابة الإنسان من الجد الرابع فأنزل كما ذكر العلماء هذا في كتاب الوقف أنه لو وقف على قرابته، فإنه يكون من الجد الرابع وما نزل، «**ولا فيما لا يملك ابن آدم**» **يعني**: من الأمور التي لا يملكها شرعًا أو لا يملكها قدرًا، فلو نذر شيئًا مستحيلاً **قلنا**: لا نذر في المستحيل، ولكن هل يجب عليه الكفارة، سبق الكلام عليه.

۞ في هذا الحديث فوائد:

منها: جواز تعيين المكان للنذر إذا كان هذا لغرض صحيح.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أنه لا يجوز الذبح لله حول الأصنام والأوثان، وهذا يتفرع عليه فائدة أخرى أكبر، **وهو**: سد ذرائع الشرك ولو كانت بعيدة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا يجوز أن نخص المكان إذا كان مخصوصًا لأعياد المشركين، **دليله**: «هل كان فيه عيد من أعيادهم؟» لأنه لا يجوز موافقة المشركين في أعيادهم، وهو لو نذر وقضى النذر في الوقت الذي هو يوم عيد الكفار كان مشابهًا لهم، وعلى هذا يتبين أنه لا يجوز مشاركة الكفار في أعيادهم، وهذا- أعني مشاركتهم في أعيادهم- أن لم يكن كفرًا فهو حرام؛ لأن مشاركتهم في أعيادهم الدينية رضًا بدينهم، ومن رضي بدين يدان به لله عَزَّوَجَلَّ غير الإسلام فإنه كافر؛ لأنه مكذب للقرآن لأن الله **يقول**: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. ولهذا لا يجوز لنا نحن المسلمين أن نشارك الكفار في أعيادهم الدينية؛ لأن هذا رضا بشعائر الكفر - والعياذ بالله-.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه إذا قوي الاحتمال وجب على المفتي الاستئصال وهنا الاحتمال قوي.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز تخصيص النذر بمكان إذا كان خاليًا من معصية.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

جواز تحريم الوفاء بنذر المعصية.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

تحريم وفاء النذر بقطيعة الرحم.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

عدم وجوب وفاء النذر فيما لا يملك؛ **لقوله**: «ولا فيما لا يملك ابن آدم» وسواء كان لا يملكه شرعًا كالمعصية أو لا يملكه قدرًا، كملك الغير، وخلق الحيوان وما أشبه ذلك مما لا يمكن قدرًا.

[حكم الانتقال عن النذر إلى ما هو أفضل منه]

١٣٢٤ - **وعن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إنِّي نذرت إن فتح الله عليك مكَّة أن أصلِّي في بيت المقدس، فقال: صل هاهنا. فسأله، فقال: صلِّ هاهنا. فسأله، فقال: شأنك إذن». رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه الحاكم.

يقول: أن أصلي في بيت المقدس ولم ندري؛ لماذا خصَّ بيت المقدس مع أن عنده المسجد النبوي، وهو أشرف البقاع بعد مكة؟ لكن لا ندري ما السبب، **قال**: «صلِّ هاهنا» **أي**: في مكة؛ لأن مكة أفضل من بيت المقدس «**فسأله**» **يعني**: أعاد السؤال،

فقال: «صلِّ هاهنا فسأله فقال: شأنك إذن» **يعني**: اصنع شأنك **أي**: ما تريد «**إذن**» **أي**: حين لم تقبل الرخصة.

في هذا الحديث دليل على فوائد:

أولاً: أن الإنسان إذا نذر فإنه يجب عليه الوفاء بالنذر.

ومن فوائده:

أنه يصح النذر المعلق؛ **لقوله**: «إني نذرت إن فتح الله عليك»، وسواء كان النذر معلقًا علىٰ شيء عام أو علىٰ شيء خاص كما يصح النذر المطلق.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز الانتقال عن النذر إلىٰ ما هو أفضل منه وعلىٰ هذا فإذا نذر أن يصلِّي في مكة لم يجز في غيرها لأنها أفضل البقاع، وإذا نذر أن يصلِّي في المدينة في المسجد النبوي جاز في المسجد النبوي وجاز في مكة، وإذا نذر أن يصلي في بيت المقدس جاز في بيت المقدس، وفي المسجد النبوي، وفي المسجد الحرام؛ لأنه انتقل إلىٰ ما هو أفضل.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان لو نوىٰ أن ينفق في شيء من أعمال البر، ثم أراد أن ينقله إلىٰ شيء آخر أفضل فلا بأس.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان إذا أردا أن يشقَّ علىٰ نفسه، فإننا نوليه ما تولىٰ ذلك؛ لأن هذا الرجل أرشده النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أن يصلىٰ في مكة ولكنه أبىٰ إلا أن يشقَّ علىٰ نفسه **فقال**: «شأنك إذن» **فإن قال قائل**: كيف يكون هذا وقد تبرأ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القوم الذين **قال بعضهم**: إنه يصلي ولا ينام، **والآخر قال**: يصوم ولا يفطر **والثالث**: **قال**: لا أتزوج

النساء فيقال **في الجواب عن ذلك**: إنّ هؤلاء القوم الثلاثة أرادوا أن يغيروا تغييرًا ظاهرًا في الشريعة فيصوم أحدهم بلا فطر، والثاني يقوم بلا نوم، والثالث لا يتزوج النساء، أما هذا فهي مسألة فردية لا يتغير بها شيء؛ **فلذلك قال له**: «شأنك إذن» علىٰ أنه ربما نفهم من **قوله**: «شأنه إذن» نفهم منه: أن الرسول يكره هذا، كره أن يصمم علىٰ أن يذهب إلىٰ بيت المقدس، وفرق آخر أن الذهاب إلىٰ بيت المقدس ليس كالإشقاق فيما إذا ما صام ولم يفطر أو قام ولم ينم أو ترك النكاح.

١٣٢٥ - وعن أبي سعيد الخدريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **عن النَّبيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «لا تشدُّ الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا». متَّفق عليه، واللَّفظ للبخاريِّ.

قوله: «لا تشد الرحال» «**لا**»: نافية وليست ناهية، **لو كانت ناهية لقال**: لا تشدوا الرحال فهي نافية، لكن هذا النفي **بمعنىٰ**: النهي والخبر يأتي بمعنىٰ الطلب سواء كان أمرًا أو نهيًا؛ لأنه أبلغ إذ كان هذا الأمر أمر مفروغ منه لا يحتاج إلىٰ نهي **ولهذا قال العلماء**: إنّ إتيان الخبر في موضع الطلب يدل علىٰ توكيد هذا الطلب، **وهذا حق كقوله تعالىٰ**: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فهنا جملة ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ جملة خبرية، **والمراد بها**: الأمر، فيكون هذا أوكد، ووجه التوكيد: أن جعله بمنزلة الخبر أو التحدث عنه كأنه خبر مستقر يدل علىٰ أن هذا الأمر مفروغ منه وأن هذا هو الحال **وقوله**: «لا تشد الرحال» جمع رحل، **وهو**: ما يحمل علىٰ البعير، أو بعبارة أصح وأعم ما يحمل علىٰ المركوب، **أي**: ما يحمله المسافر من متاع علىٰ مركوبه «**إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجد الحرام**» هذا من باب إضافة الموصوف إلىٰ صفته وأصله المسجد الحرام، الثاني «**مسجد الأقصىٰ**»، كالأول من باب إضافة الموصوف إلىٰ صفته، و«**مسجدي هذا**» والمشار إليه مسجد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي كان يصلي فيه فهذا الحديث يدل علىٰ أنه لا يجوز شدُّ الرحل

إلىٰ أي مكان من الأرض إلا هذه المساجد الثلاث؛ لأن هذه هي البقع المفضلة علىٰ غيرها فأفضلها مكة ثم المدينة ثم الأقصىٰ وما سواها من البقع، فإنه لا يجوز شد الرحل إليها من أجل هذه البقعة، أما إذا كان يشد الرحل إليها من أجل أمر آخر لا يتعلق بالبقعة فلا بأس، كما لو شد الرحل إلىٰ بلد أكثر علمًا أو أيسر مؤونة أو غير ذلك فهذا لا يقال: إنه شد الرحل تعبدًا للمكان **بل يقال**: إنه شد الرحل لهذا الغرض الآخر.

فمن فوائد الحديث:

فضيلة هذه المساجد الثلاثة وجه ذلك: أنها هي التي أذن بشد الرحل إليها.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يشدُّ الرحل إلىٰ المقابر لزيارتها؛ لأن هذا مكان يختص بالبقعة ولا شيء من البقع يخصص إلا هذه الثلاثة.

ومن فوائد الحديث:

أن شد الرحل يختص بالمساجد المعينة الثلاثة.

ومن فوائد الحديث:

بيان فساد ما ذهب إليه بعض العلماء من أنه لا فضل في المسجد النبوي إلا المسجد الذي كان علىٰ عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما الزيادات فهي خارجة عنه، فهذا ليس بصحيح، والصحيح أن ما زيد في المسجد فله حكمه، سواء كان في المسجد الأقصىٰ أو النبوي أو الحرام، ودليل ذلك أن الصحابة لما زادوا في المسجد النبوي ما زادوا لم يكونوا يتركون الصلاة في الزيادة، بل كانوا يصلون في الزيادة، ويرون أنها داخلة في المسجد وهو كذلك؛ **ولهذا قال العلماء**: ما يزيد في هذه المساجد فله حكمها ولو بلغ، ما بلغ إذن التخصيص بمكان معين من أجل البقعة ينهىٰ عنه **أي**: أنه نهىٰ عن شد الرحل إليه، أما إذا كان لغرض آخر فلا بأس كتجارة أو علم أو مؤونة.

[الوفاء بالنذر بعد الإسلام]

١٣٢٦ - **وعن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «قلت: يا رسول الله، إنِّي نذرت في الجاهليَّة أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام. قال: فأوف بنذرك». متَّفق عليه.

قال العلماء: الاعتكاف في الأصل هو: لزوم الشيء **ومنه قول إبراهيم لقومه**: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾ **وفي الشرع**: لزوم مسجد لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ فلو لزم المسجد لغير الطاعة إما لكونه لا مبيت له ولا أهل له فليس بمعتكف ولو لزم غير المسجد لطاعة الله فإنه ليس بمعتكف **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر في الجاهلية قبل أن يسلم أن يعتكف في المسجد الحرام ليلة أو يومًا كما في اختلاف الروايات، ويطلق اليوم والليلة بعضهما علىٰ بعض والظاهر - والله أعلم - أنه نذر أن يعتكف يومًا وليلة.

ومن فوائد الحديث:

أن تخصيص النذر بالمسجد الحرام يجب أن يوفي به؛ **لقوله**: «أوف بنذرك» ولم يؤذن له أن يوفي بالمدينة ولا غيرها.

ومن فوائد الحديث:

انعقاد النذر من الكفار

ومن فوائده:

فيما يظهر أنه لو أوفي الكافر نذره في حال كفره سقط عنه.

ومن فوائد الحديث:

جواز الاعتكاف بدون صيام؛ **لقوله**: «أن أعتكف ليلة» **والليل**: ليس محلاًّ للصيام، وهذه المسألة مختلف فيها.

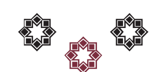
من العلماء من يقول: إنه لا اعتكاف إلا بصوم، **ومنهم من يقول**: إنه يصح الاعتكاف بلا صوم؛ لأن كلاًّ منهما عبادة منفردة عن الأخرىٰ فيصح أن يعتكف بلا صوم، وأن يصوم بلا اعتكاف، **والثاني**: محلُّ إجماعٍ، وأما أن يعتكف بلا صوم فموضع اختلاف، ولكن الراجح أنه ليس بشرط، وأن الإنسان يجوز أن يعتكف بلا صوم.

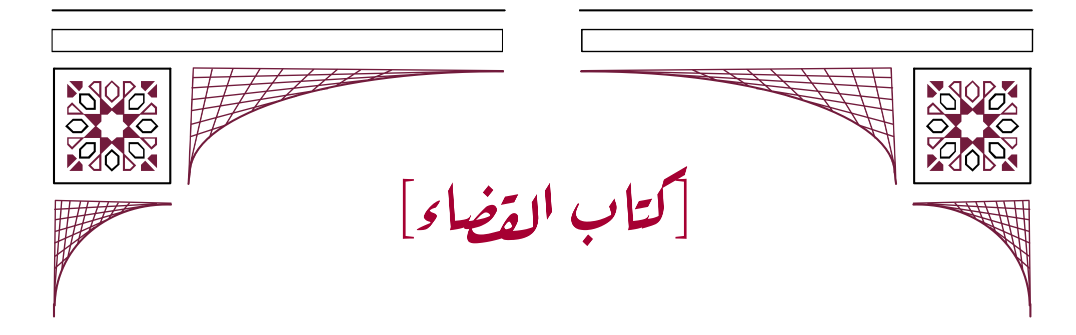
ومن فوائد الحديث:

جواز الاعتكاف في غير رمضان؛ **لقول النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوف بنذرك**» **ولم يقل**: إذا أتىٰ رمضان وهو كذلك، **لكن لو قال قائل**: هل هذا من السُّنة؟ **قلنا**: لا ليس من السُّنة أن يعتكف في غير رمضان؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يعتكفون في غير رمضان، ولأن الحكمة من الاعتكاف أو العلة فيه هو تحري ليلة القدر، بدليل أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الأول ثم الأوسط؛ تحريًا لليلة القدر، **ثم قيل له**: إنها في العشر الأواخر فاعتكف العشر الأواخر وهذا هو الصحيح، **أي**: أننا لا نأمر إنسانًا **ولا نقول**: يسنُّ لك أن تعتكف في غير رمضان، وبناء عليه تبيَّن ضعف قول **من قال من العلماء**: يسنُّ لمن أتىٰ المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه؛ لأنه يقال من أين ذلك؟ أليس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتردد علىٰ المسجد كل يوم خمس مرات علىٰ الأقل؟! والصحابة كذلك **هل قال لأحد منهم**: إذا أتيت إلىٰ المسجد فانو الاعتكاف؟ وهل كان جاهلاً بهذه السُّنة؟ لا، **هل قال لأحد منهم**: إذا أتيت إلىٰ المسجد فانو الاعتكاف؟ وهل كان جاهلاً بهذه السُّنة؟ لا، هل كان عالمًا بها وكتمها، لا كل ذلك لم يكن، وعلىٰ هذا فالصحيح أنه لا يسنُّ للإنسان أن ينوي الاعتكاف مدة لبسه بالمسجد وأن الاعتكاف المسنون ما كان في العشر الأواخر.

فإن قال قائل: كيف يقرُّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمر علىٰ أن يعتكف في هذه المدة وليس بمشروط؟ **نقول**: هذا جرت به العادة من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أقرَّ سعد

بن عبادة أن يتصدق لأمه بمخرافه بعد موتها، وأقرَّ الرجل الذي **قال**: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت أفأ تصدق عنها؟ **قال**: نعم، وأقر الرجل الذي كان في سرية يقرأ لأصحابه ويختم بقل هو الله أحد، ومع ذلك لم يشرع هذا لأمته، **لم يقل**: أيها الناس تصدقوا لأمهاتكم بعد موتهن **ولم يقل**: يا أيها الناس، اختموا القراءة بقل هو الله أحد ولم يكن هو يفعله، ما كان يختم قراءته بقل هو الله أحد، فدلَّ هذا علىٰ أن من الأشياء ما يقرُّ عليه الإنسان **ولا يقال**: إنه مبتدع، ولكنه لا يطلب منه فعل ذلك، وأظن أن بين المرتبتين فرقًا واضحًا؛ **لأننا إذا قلنا**: إنه سنة دعونا الناس إليه وأمرناهم به، **وإذا قلنا**: إنه من القسم المباح الذي إذا أراده الإنسان، لم يمنع منه صار من الأمور المباحة، ولكنه ليس من الأمور المشروعة.





[كتاب القضاء]

[معنى القضاء والفرق بين القاضي والمفتي]

أما القضاء المنسوب إلىٰ الإنسان فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وبهذا يعرف الفرق بين القاضي والمفتي، المفتي لا يلزم أحدًا، والقاضي يلزم، ولهذا صح الإفتاء علىٰ الغائب، ولا يصح القضاء علىٰ الغائب؛ لأن القضاء علىٰ الغائب إلزام له وقد يكون له حجة تدفع الإلزام، وأما الفتوىٰ فليست إلزامًا؛ ولهذا لما استفتت امرأة أبي سفيان النبي ﷺ بأنه رجل شحيح **قال**: «**خذي ما يكفيك**» مع أن المقضي عليه غائب، لكن هذا ليس من باب القضاء، بل من باب الفتوىٰ.

والقضاء من فروض الكفاية، وإذا لم يوجد إلا واحد يصلح للقضاء صار فرض عين عليه؛ لأنه لابد أن يوجد للناس من يقضي بينهم.

[تولي القضاء فرض كفاية]

القضاء حكمه فرض كفاية وإذا لم يوجد أهل سوىٰ واحد تعين عليه، وهو من أفضل الأعمال وأجل الطاعات وأعلىٰ الولايات، حتىٰ إن الحاكم القاضي يحكم حتىٰ علىٰ الأمير والسلطان لأنه حاكم قاضٍ يقضي بشرع الله، ثم إنه يتأكد في زمننا هذا أن يتولىٰ العلماء لشريعة الله مناصب القضاء؛ لأنه كثر التحاكم الآن إلىٰ الطاغوت- وهو القانون المخالف للشريعة- وصار كثير من الناس اليوم- ولا أقول أكثر الناس-

يعتمدون على القوانين المكتوبة ويخافون إن حكموا بخلافها أن ترد أحكامهم أو أن توضع فوق رءوسهم علامة الاستفهام، ولكن الواجب على الإنسان أن يقول الحق، **قال تعالى**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

[صفة القاضي الصالح]

١٣٢٧ - **عن بريدة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**القضاة ثلاثة: اثنان في النَّار، وواحد في الجنَّة: رجل عرف الحقَّ فقضىٰ به؛ فهو في الجنَّة، ورجل عرف الحقَّ فلم يقض به، وجار في الحكم؛ فهو في النَّار، ورجل لم يعرف الحقَّ فقضىٰ للنَّاس علىٰ جهلٍ؛ فهو في النَّار**». رواه الأربعة، وصحَّحه الحاكم.

«**القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضىٰ به فهو في الجنة**»، هذا جمع بين العلم والعدل، جمع بين العلم لأنه عرف حقه والعدل لأنه قضىٰ به فهذا في الجنة. **الثاني**: «**رجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم**»، **والثالث**: «**رجل لم يعرف الحق فقضىٰ للناس علىٰ جهل فهو في النار**»، إنسان نصب نفسه قاضيًا بسبب هيئته وزيه فنصب نفسه قاضيًا لكنه أجهل من الحمار لا يعرف الحق فقضىٰ بغير الحق، هذا في النار، **وأيهما أعظم**: الثاني أو الثالث؟ الثاني الذي عرف الحق ولم يقض به هذا أعظم- والعياذ بالله؛ لأن هذا من صنف المغضوب عليهم، والثالث من صنف الضالين، والمغضوب عليهم أقبح حالاً من الضالين.

[وجوب الحذر من تولي القضاء]

١٣٢٨ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من ولِّي القضاء؛ فقد ذبح بغير سكِّين**». رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبَّان.

من ولاه السلطان أو نائبه القضاء فقد ذبح بغير سكين والمذبوح بغير سكين لا شك أنه سوف يكون عليه مشقة في الذبح لكنه لا يعني أنه يكون ميتة نجسًا؛ لأن المذبوح إذا ذبح علىٰ وجه صحيح فإنه يكون طاهرًا مذكىٰ حلالاً، لكن يحصل عليه مشقة حيث ذبح بغير سكين مثل أن يذبح بخشبة أو حجر أو عظم أو غير ذلك. **وجه المشابهة**: أن المذبوح بغير سكين يتألم، والقاضي أيضًا يتألم **أولاً**: في طلبه معرفة الحق من الكتاب والسنة؛ لأن عليه أن يبحث وينظر في دلالة الكتاب والسُّنة علىٰ هذه القضية المعينة، **ثانيًا**: في تطبيق هذا علىٰ القضية المعينة، **ثالثًا**: في معرفة حال الخصوم؛ لأن من الخصوم من يظهر علىٰ خصومته الكذب ويعرفها الحاكم بفراسته. فلهذه المقدمات الثلاث صار الحاكم أو القاضي كالمذبوح بغير سكين من أجل المشقة، ولكن الرسول ﷺ **لم يقل**: إن الذبيحة ستكون حلالاً أو حرامًا، بل ظاهر الحديث أنها تكون حلالاً، فإذا اجتهد في هذه المقدمات الثلاث وحكم فإن حكمه صحيح نافذ وليس عليه في ذلك إثم.

فيستفاد من هذا الحديث:

أولاً: الحذر من القضاء أو التحذير من القضاء، ولكن هذا ما لم يتعين عليه، فإن تعين عليه بحيث لا يوجد أحد أفضل منه فإنه يجب عليه أن يتعين وأن يكون قاضيًا لئلا تضيع حقوق الناس.

[تبعات الإمارة]

١٣٢٩ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**إنَّكم ستحرصون علىٰ الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة**». رواه البخاريُّ.

«إنكم» الخطاب للأمة جميعًا، «**ستحرصون**» **أي**: سيكون منكم حرص علىٰ الإمارة، و ستكون ندامة يوم القيامة، لكن هذا اللفظ المطلق مقيد بما إذا لم يقم بحقها، فإن قام بحقها لم تكن ندامة بل كانت نعمة؛ **أو يقال**: هذا فيمن كان حريصًا علىٰ الإمارة بدون سبب شرعي؛ لأن الحريص علىٰ الإمارة بدون سبب شرعي إنما حرص ليكون له السلطة والسيطرة، **وقولنا**: «**بغير سبب شرعي**» علم منه أنه لو كان لسبب شرعي فإنه لا بأس به، فهذه النصوص المطلقة يجب أن تقيد بالقاعدة العظيمة العريضة، **وهي**: أن هذه الشريعة مبنية علىٰ جلب المصالح ودفع المضار.

وقوله: «**فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة**»، نعمت المرضعة لأن الأمير الذي لا يريد إلا مجرد السلطة يتنعم بما وصل إليه من الهوىٰ الذي كان يحبه ويهواه فيكون في نعيم، لكن بئست الفاطمة إذا قطع عنه هذا النعيم بانتقاله إلىٰ الآخرة ووجد بدل النعيم البؤس **فلهذا قال**: «**نعمت المرضعة وبئست الفاطمة**».

في هذا الحديث فوائد:

أولًا: مصداق قول الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حين قال**: «**إنكم ستحرصون علىٰ الإمارة**».

ومن فوائده:

التحذير من الحرص علىٰ الإمارة، ولكنه مقيد لغير سبب الشرعي.

ومن فوائد الحديث:

إثبات يوم القيامة.

ومن فوائد هذا الحديث:

أن من حرص علىٰ الإمارة ونعم بها وأترف بها وصار الناس يمتثلون أمره وينقادون له ويكرمونه ويعظمونه، ولكنها -**أي**: الإمارة- في حقه علىٰ نية سيئة، **فيقال فيها**: نعمت المرضعة وبئست الفاطمة.

[حكم الحاكم أو القاضي أو المفتي المجتهد]

١٣٣٠ - وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه سمع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: **«إذا حكم الحاكم، فاجتهد ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد ثم أخطأ؛ فله أجره»**. متفق عليه.

«إذا حكم الحاكم»، أي: من حكم بالشرع سواء بين الخصوم وهو القاضي أو للمستفتين وهو العالم.

وقوله: **«فاجتهد ثم أصاب» قال بعض العلماء**: إن في هذا تقديماً وتأخيراً؛ لأن الأصل أن الاجتهاد يسبق الحكم، **وأن أصله**: **«إذا اجتهد الحاكم فحكم ثم أصاب»** **وقوله**: **«اجتهد»** فعل علىٰ وزن افتعل **أي**: بذل الجهد في الوصول إلىٰ الحق، **وهذا يحتاج أولاً**: إلىٰ معرفة الحكم الشرعي قبل كل شيء، فمن لم يعرف الحكم الشرعي لا يجوز له أن يجتهد؛ لأنه لو اجتهد وحكم سيكون حاكماً برأيه لا بالشرع، **وهناك اجتهاد آخر وهو**: أن يجتهد في الواقعة وما يحيط بها، ثم يجتهد اجتهاداً ثالثاً في تطبيق الحكم الشرعي عليها؛ لأنه قد يفهم الواقعة ويتصورها تماماً لكن الحكم الشرعي لا ينطبق عليها إما لفوات شرط وإما لوجود مانع، فلابد من اجتهادات ثلاثة، بدون ذلك لا يحصل اجتهاد، وهذا لا شك أنه يحتاج إلىٰ جهد، إن كان الإنسان قد أوسع الله له في العلم فإن الوصول إلىٰ الحكم الشرعي يكون عليه سهلاً. لكن يبقىٰ النظر في الواقعة،

فقد يكون الإنسان عنده علم كثير من الشرع لكن أحوال الناس ومعرفتهم ومعرفة ألفاظهم ومدلولاتهم قد تكون صعبة عليه، الآن يوجد علماء لا يعرفون أحوال الناس لا يخالطونهم ولا يذهبون إلىٰ أسواقهم ولا يعرفون شيئًا عن حياتهم، هؤلاء عندهم قصور في معرفة الواقع فلابد من ذلك. **الثالث**: كيف نطبق الحكم الشرعي علىٰ هذا الواقع؟ لأننا قد نعرف الواقع لكن يكون هناك فوات شرط أو وجود مانع، بحيث لا ينطبق الحكم الشرعي علىٰ القضية الواقعة.

قال: «**ثم أصاب**» **أي**: أصاب الحق الذي هو الشرع، «**فله أجران**» أجر علىٰ اجتهاده، وأجر علىٰ إصابته الحكم.

فإن قال قائل: الأجر علىٰ اجتهاده واضح؛ لأنه من عمله وكسبه، لكن إصابة الحق كيف يؤجر عليه؟

نقول: يؤجر عليها؛ لأن إصابته للحق دليل علىٰ أنه بذل جهداً واسعًا في طلب الحق، ولأن إصابته للحق تستلزم ظهور الحق للناس وبيانه، وينتفع به آخرون من بعده أو في عصره فصار له أجران **قال**: «**وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» وهذه نعمة، أجران علىٰ الاجتهاد، لا يضيع الله أجر من أحسن عملاً، وأجر علىٰ الخطأ. **فإذا قال قائل**: أفلا يكون عليه إثم لخطئه علىٰ الأجر والإثم ثم يتساقطان؟ **الجواب**: لا؛ لأن هذا مجتهد مريد للحق لكن لم يوفق له، وهذا الخطأ هل هو باختياره؟ لا، بل هو يظن أنه علىٰ صواب لكنه عند الله غير مصيب، هذا له أجر واحد والخطأ مغفور له، وهذه من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ.

هذا حديث يدل على فوائده:

أولاً: أنه يجب علىٰ الإنسان أنه يبذل الجهد في الحكم لينال الأجر.

ومن فوائد الحديث:

أن المصيب واحد، ولا يمكن أن يصيب اثنان الحق في قولين مختلفين.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان إذا اجتهد فيما هو ولي عليه وأخطأ فلا شيء عليه ينبني علىٰ ذلك حكم الحاكم إذا تبين له أنه أخطأ فلا شيء عليه.

[النهي عن الحكم حال الغضب]

١٣٣١ - **وعن أبي بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول:** «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**». متفق عليه.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان، **وجملة**: فما هو الغضب؟ الغضب حدة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحد هو أحسن الحدود **قال:** «**إنه جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتىٰ يفور دمه**».

ففي هذا الحديث: نهىٰ الحاكم أن يقضي بين اثنين وهو غضبان، لماذا؟ لأنه من تصور المسألة في أولها ثم تطبيق الحكم الشرعي عليها، وهذا يؤثر في الحكم **لكننا نقول: الغضب ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:**

الأول: أول الغضب الذي يدرك الإنسان فيه ما يتصوره ويدرك علىٰ تطبيق الأحكام الشرعية عليه فهذا لا يمنع من القضاء، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضىٰ بين الزبير وخصمه وهو غضبان، لكنه غضب لا يمنعه من تصور القضية ولا من تطبيق الأحكام الشرعية عليها.

الثاني: غضب شديد لا يحس الإنسان فيه بنفسه ولا يدري أهو في أرض أو في سماء، فهذا لا عبرة بقوله ولا يقضي بين الناس، وهذا متفق عليه بين العلماء.

والثالث: الوسط الذي لا يملك نفسه، لكنه يدرك ويدري أنه في أرض أو في سماء، ولكن الغضب كأنه شيء يكرهه علىٰ أن يقول ما يقول أو يفعل ما يفعل، فهذا موضع خلاف بين العلماء في تنفيذ الأحكام التي تجري في مثل هذا، وأما القضاء فإنه لا يقضي.

۞ ففي هذا الحديث فوائد:

منها: أنه ينبغي للحاكم أن يكون فارغ البال عند الحكم، **ومنها**: أنه لا يجوز أن يقضي في حال الغضب، **والمراد به**: الحال المتوسطة والحال الشديدة، ولكن لو خالف فحكم فهل ينفذ حكمه؟ **قال العلماء**: إن أصاب الحق في الحكم نفذ وإن لم يصب الحق لم ينفذ، **وقال آخرون**: لا ينفذ مطلقًا، ويجب إعادة القضية إذا برز عنه الغضب. **أما حجة الأولين فقالوا**: إن النهي عن القضاء في حال الغضب لئلا يخطئ في الحكم، فإذا أصاب فقد زالت العلة فينفذ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه إذا خالف فأصاب فالحكم نافذ ولا يحتاج إلىٰ إعادة القضية. وأما حجة الآخرين **فقالوا**: إن هذا عمل نهي عنه لذاته، والقاعدة الشرعية «**أن ما نهي عنه لذاته فإنه لا ينفذ**».

۞ ومن فوائد الحديث:

أن القاضي لا يحكم بين اثنين في حال تشويش فكره بغير غضب، وهذا القياس علىٰ الغضبان قياس جلي واضح.

۞ ومن فوائد الحديث:

حماية الأموال والأعراض والأبدان؛ لأن هذا النهي من أجل ألا يخطئ الحاكم في حكمه ف ثم هل النهي هنا للتحريم أو للكراهة؟ **قال بعض العلماء**: إنه للكراهة، **وقال بعضهم**: إنه للتحريم وهو الأصح.

[لا يقضي القاضي حتى يسمع قول الخصمين]

١٣٣٢ - وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تقاضىٰ إليك رجلان، فلا تقض للأول، حتىٰ تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي، قال علي: فما زلت قاضيًا بعد». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وقواه ابن المديني، وصححه ابن حبان.

- **وله شاهد عند الحاكم**: من حديث ابن عباس.

«وإذا تقاضىٰ إليك رجلان» تقاضىٰ أي طلبا أن تقضي بينهما، **وقوله**: «فلا تقض للأول» وهو المدعي **«حتىٰ تسمع كلام الآخر»**؛ لأنه من الممكن القريب أن يكون عند الآخر ما يدفع به دعوىٰ هذا المدعي، **وقوله**: «حتىٰ تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي» **يعني**: إذا سمعت كلام الآخر فحينئذ تعرف كيف تقضي، **ويتبين لك الأمر قال علي**: «فما زلت قاضيًا بعد» **المعنىٰ**: أنني حين عملت بهذا ما زلت قاضيًا حقًا؛ لأنه ليس كل قاضٍ يكون قاضيًا.

ففي هذا الحديث:

أنه لا يجوز أن يقضي لأحد الخصمين حتىٰ يسمع الإنسان كلام الخصم الآخر.

وفيه أيضاً وهو من الفوائد:

أنه لا يجوز القضاء علىٰ الغائب. **فإن قال قائل**: أليس النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لهند بنت عتبة التي شكت إليه **بقولها**: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وبنيها، أليس أذن لها أن تأخذ من ماله بغير ماله؟ **الجواب**: بلىٰ، **ولكن هذا قال العلماء**: إنه ليس قضاء، ولهذا لم يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجها حتىٰ يعرف هل عنده ما يدفع هذه الدعوىٰ أو لا؟ فهو من باب الفتوىٰ.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان يجب أن يكون سامعًا للدعوىٰ، فلا تكفي الإشارة فيمن يمكنه النطق **فإن قال قائل**: إذا كان أحدهما أخرس لن يسمع حجته؟ **قلنا**: يمكن بالكتابة، فإن كان لا يحسن الكتابة فبالإشارة، فإن كانت الإشارة لا تفهم فبالوكالة، يوكل من يحاج عنه؛ لأنه لابد من أن نعرف ما عند الخصم.

ومن فوائد الحديث:

حسن توجيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقضاة الذين يحكمون بين الناس.

ومن فوائد الحديث:

أننا لا نحكم علىٰ الشخص حتىٰ نسمع كلام الخصم.

حكم الحاكم لا يحل للمحكوم له إذا كان باطلاً:

١٣٣٣ - **وعن أم سلمة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالت: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار**». متفق عليه.

التخاصم: هو تنازع الخصمين أيهما أحق. «**فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بع**»، «**لعل**» هنا للتوقع؛ **يعني**: فيتوقع أن يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض يعني، أفصح «**فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع منه**» **أي**: أحكم له علىٰ نحو ما أسمع منه بناء علىٰ الظاهر؛ لأنه أفصح من ذاك وأقوىٰ في الحجة وأشد تعبيراً وتأثيراً، فيقضي له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علىٰ نحو ما يسمع منه. **قوله**: «**من قطعت له من حق أخيه**» يشمل الحقوق المالية والجنائية والشخصية وغيرها، «**فإنما أقطع له قطعة من النار**» علىٰ حد **قول الله تعالىٰ**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

۞ في هذا الحديث فوائد:

منها: أن الخصومة واقعة في خير القرون، وأن هذا أمر لا يستغرب؛ لأن الصحابة كانوا يختصمون إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن هل هناك مرحلة قبل الوصول إلىٰ الخصومة؟ **الجواب**: نعم وهو المصالحة، إذا أمكنت المصالحة فهي أطيب للقلب وأبعد عن العداوة والبغضاء وأسلم من شماتة الأعداء، فمتىٰ أمكن الصلح فإنه لا ينبغي الترافع إلىٰ الحاكم.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يعدون في التخاصم إلىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحداً.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الناس يختلفون في التعبير عما في قلوبهم.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب ، فلو كان يعل م الغيب لقضىٰ بما يعلم لا بما يسمع لكنه لا يعلم الغيب.

[حكم القاضي بعلمه وضوابطه]

۞ ومن فوائد الحديث:

أن القاضي لا يحكم بعلمه **لقوله**: «علىٰ نحو ما أسمع منه»، فهل يقضي بنحو ما رأىٰ منه؟ **يعني**: لو رأىٰ أن هذا الخصم ضرب خصمه؟ لا فرق، **لكن يقال**: إن رآه خارج الحكومة -**يعني**: ليس في مجلس الخصومة أو التحاكم- فلا يقضي به لأنه لو قضىٰ به لكان هذا قضاء بعلمه وهو ممنوع، إذا ماذا يصنع؟ إذا كان يعلم أن الحق خلاف ما يظهر مما سمع، **قال العلماء في مثل هذه الحال**: يجب عليه أن يحولهما إلىٰ قاض آخر ويكون

هو شاهداً وبذلك يجمع بين المصلحتين، وهذا حق. **ومثله أيضًا** «بما سمع» ولكن العلماء استثنوا من الحكم بالعلم مسألتين **سبقتا: المسألة الأولىٰ**: ما كان عالمًا به في مجلس الحكم، **المسألة الثانية**: إذا كان الأمر مشهورا، لكن في الواقع توجد **مسألة ثالثة**: وهي علم القاضي بعدالة الشهود كافية لا يحتاج القاضي إلىٰ أن **يقول**: شهد فلان ابن فلان بكذا وكذا، وشهد فلان وفلان بعدالته، ليس بلازم إلا إذا كان لا يعرفه فيذكر هذا لأجل ألا يكون هناك طعن في الشهود فيما بعد.

ومن فوائد الحديث:

أن الواجب علىٰ القاضي أن يحكم بما سمعه حتىٰ لو ظن أن الأمر بخلافه، لكن هل أن يستظهر الحق بالتورية؟ نعم، له ذلك **يعني**: لو سمع شيئًا ولو حكم به لكان مخالفًا لما يظن، لكن أراد أن يستخرج الحق بالتورية.

ومن فوائد الحديث:

أن قضاء القاضي لا يحل الحرام، وعلىٰ هذا فيكون قضاء القاضي نافذا ظاهرا لا باطنا، هذا هو ما دل عليه الحديث **بمعنىٰ**: أن حكم الحاكم لا يحل الحرام وأنه ينفذ ظاهرا لا باطنا، **لا يقول القائل**: أنا حكم لي القاضي وفي ذمته.

ومن فوائد الحديث:

عقوبة من أخذ مالا بغير حق، **فهل يقال**: إن كل من أخذ مالا بغير حق فإنما يأكل نارا؟ لا لكن إذا كان هناك سبب مثل أن يكون وليا علىٰ قصار لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، **هذا يدخل في قوله**: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]. أو كان علىٰ شكل خصومة وخداع للقاضي؛ لأن هذه جناية عظيمة، خداع القضاة جناية عظيمة وفساد في المجتمع، فهذا يكون كمن يأخذ قطعة من النار، أما إذا كان مجرد ظلم فإنه لا يحكم له بذلك ما لم ترد الشريعة بهذا.

الاهتمام بإقامة العدل:

١٣٣٤ - **وعن جابر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: سمعت النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يقول**: «كيف تقدس أمة، لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم؟». رواه ابن حبان.

- **وله شاهد**: من حديث بريدة عند البزار، **وآخر**: من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه.

قوله: «كيف» استفهام بمعنى النفي، **أي**: لا تقدس أمة؛ أي: تطهر، تطهر من كل ما ينبغي **التطهير منه**: من الذنوب والحروب والبغضاء **وغير ذلك** «لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم» الشديد هنا بمعنى القوي، **ومنه قوله تعالى**: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩]. ، والقوة هنا قد تكون بالمال، قد تكون بالجاه، قد تكون بالقرب من الحاكم، **المهم**: أن له قوة على هذا الضعيف، فإذا كان الحق لا يؤخذ من القوي للضعيف فإن هذا إيذان بهلاك الأمة وعدم طهارتها.

فمن فوائد الحديث:

تحذير الأمة من ألا يؤخذ الحق من الشديد للضعيف والعكس كذلك، لكن الأول هو الغالب.

ومن فوائد الحديث:

وجوب العدل بين كل أحد لقوله: «لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم».

خطر القضاء وكبر مسئوليته:

١٣٣٥ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يقول**: «يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره». رواه ابن حيان وأخرجه البيهقي، **ولفظه**: «في تمرة».

«**يدعىٰ بالقاضي العادل**» **أي**: يؤتىٰ به، **والقاضي**: هوَ الحاكم بين الناس، **والعادل**: من لا يجوز في حكمه، فيلقىٰ هذا القاضي العادل الذي عدل في حكمه بحيث طبق حكمه علىٰ الشرع؛ لأن الشرع كله عدل وبحيث لم يمل مع أحد المتخاصمين، «**فيلقىٰ من شدة الحساب ما يتمنىٰ أنه لم يقض بين اثنين في عمره**»، **يعني**: يحاسب علىٰ قضائه، **وقوله**: «**ما يتمنىٰ**» التمني هو: أن يطلب الإنسان لنفسه ما في حصوله عسر أو تعذر.

هذا الحديث فيه:

التحذير من تولي القضاء.

وفيه أيضًا:

مصادمة لما ثبت في الصحيحين من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**فيمن حكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر**»، ومصادم أيضا للحديث الذي فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم القضاة إلىٰ ثلاثة أقسام.

وبناء علىٰ ذلك يكون هذا الحديث إما باطلا وإما شاذا شذوذا عظيما؛ لأننا لو أخذنا به لفر الناس كلهم من القضاء مع أن تولي القضاء فرض كفاية لا يمكن للناس أن يكونوا بلا قاض، ثم إنه مصادم للأحاديث الصحيحة التي تدل علىٰ أن القاضي العادل ممن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وإن كان الحديث واردا في الإمام العادل، لكن قد يسمىٰ القاضي إماما باعتبار أن يقتدىٰ به، وقد لا يسمىٰ فلا يستحق أن يظل في ظل الله، لكنه لا شك مأجور، وكيف يحاسب هذا الحساب الشديد الذي يتمنىٰ أنه لم يقض بين اثنين في تمرة واحد وهو عادل؟ هذا غير موافق لحكمة الله.

فالصواب: أن هذا الحديث باطل أو شاذ، **المهم**: أنه لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبناء علىٰ ذلك لا نحتاج أن نلتمس ما فيه من فوائد؛ لأن الجدار إذا انهدم لا يصخ أن يسقف عليه.

حكم ولاية المرأة أمورا لمسلمين العامة:

١٣٣٦ - وعن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». رواه البخاري.

الفلاح هو: حصول المطلوب والنجاة من المرهوب، و«**قوم**» نكرة في سياق النفي الذي هو النفي المستفاد من «**لن**»، فيعم، **وقوله**: «**ولوا أمرهم**» **أي**: شأنهم وتدبير أمروهم سياسيا وعسكريا واجتماعيا وغير ذلك، والمرأة معروفة، و«**امرأة**» أيضا نكرة في سياق النفي فتعم أي امرأة حتىٰ لو كانت أذكىٰ بنات آدم في عهدها، فإن من ولاها لن يفلح، و«**لن**» للمستقبل فتعم جميع الزمن.

وهذا الحديث له سبب، وهو أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بلغه أن الفرس ولوا ابنة كسرىٰ عليهم **فقال**: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: أن المرأة لا يصح أن تكون لها ولاية عامة؛ لأن توليتها ولاية عامة يفضي إلىٰ عدم الفلاح وإلىٰ فساد الأمور.

ومن فوائد الحديث:

بيان قصور المرأة في العقل والتدبير، وأنها لا تصح أن تشارك الرجال في مثل هذه الأمور العامة.

ومن فوائد الحديث:

أن النساء مهما بلغن في الذكاء والحنكة وغير ذلك فإن من ولاهن لن يفلح.

وهل هذا الحديث الذي قاله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يشير إلىٰ هؤلاء القوم الذين هم الفرس فيفهم منه كأنه **قال**: إنهم لما ولوا عليهم امرأة فلن يفلحوا أو أن النفي في الحديث

يعم كل قضية على هذا النحو إلى يوم القيامة؟ الظاهر الثاني، ولو فرضنا جدلا أنه المراد فإنه يقاس عليه ما أشبهه لوجود العلة في الفرع كما هي موجودة في الأصل؛ إذ لا فرق بين امرأة من فارس أو امرأة من العرب أو امرأة من بني إسرائيل.

أتى المؤلف بهذا الحديث في باب القضاء لنستفيد منه أنه لا يصح أن تتولى المرأة القضاء؛ لأننا لو وليناها القضاء لكنا ولينا أمرنا امرأة، فلا يجوز أن تتولى القضاء.

فإن قال قائل: لو حكمها نساء فيما بينهن، **مثلا**: تنازعت امرأتان **وقالتا**: الحكم بيننا فلانة، وذهبوا إليها وحكمت أينفذ حكمها؟ لا؛ لأنها غير صالحة للقضاء، **والعلماء يقولون**: ولو حكم اثنان رجلا صالحا للقضاء فلا ينفذ حكمه، لو أنها تعرف مسألة من باب الصلح وأصلحت فيصح؛ وذلك أن لأن الصلح عن تراض وليس شيئا لازما، فإذا أصلحت بين امرأتين **فلا بأس ونقول**: جزاها الله خيرا على إصلاحها بين المرأتين.

وهل يصح أن تكون مديرة على مدرسة؟ فيه تفصيل إن كانت المدرسة مدرسة نساء فلا بأس، وفلاح هذه المدرسة بقدر مديرتهم، وإن كانت على رجال فلا يصح؛ لأن عموم «**أمرهم**» يشمل الأمر العام والخاص.

[التحذير من احتجاب الوالي عن حاجة المسلمين]

١٣٣٧ - وعن أبي مريم الأزدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أنه قال**: «**من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم؛ احتجب الله دون حاجته**». أخرجه أبو داود، والترمذي.

قوله: «**من ولاه شيئًا من أمور المسلمين**»، «**شيئا**» نكرة في سياق الشرط فتكون عامة، فيشمل الشيء الكبير والشيء الصغير، «**فاحتجب عن حاجتهم**» **يعني**: فلم يقضها، سواء احتجب عن الأنظار بأن جعل بينهم وبين الناس بابا، أو احتجب بالمنع،

وقوله: «عن حاجتهم» **أي**: حاجة المسلمين سواء كانوا أغنياء أم فقراء، **وأما قوله و** «فقيرهم» **أي**: فيما يحتاج إليه الفقير، وإنما نص عليه؛ لأن من الولاة من يحتجب عن الفقراء ولا يحتجب عن الأغنياء.

ففي هذا الحديث:

وعيد علىٰ من احتجب عن حاجة المسلمين وفقرائهم وأمورهم إذا كان الله تعالىٰ قد ولاه عليهم؛ لأن الله إذا ولاه عليهم، فهذا عهد وميثاق من الله أن يقوم بحاجتهم، ولولا أنه أهل لذلك لما ولاه علىٰ هذا، ولكن إذا احتجب لم يكن أهلا.

ففي هذا الحديث فوائده:

أولا: أن الإنسان مدبر لا يستقل بأمره.

ومن فوائد الحديث:

وجوب بروز الإنسان للمسلمين لقضاء حوائجهم إذا كان وليا عليهم ولكن يجب أن يكون للولي، أوقات معلومة تكون مناسبة للناس يراجعونه فيها ثم بعد ذلك يحتجب لقضاء حاجاته أو يحتجب للاستعانة علىٰ قضاء حاجتهم؛ لأنه لو يبقىٰ لا ينام ولا يأكل هلك ولم يقض حاجتهم.

ومن فوائد الحديث:

أن الجزاء من جنس العمل.

ومن فوائده:

التخصيص بعد التعميم، ولكن هذا لا يكون إلا لسبب.

[الرشوة والهدية للقاضي]

١٣٣٨ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**لعن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **الراشي والمرتشي في الحكم**». رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

وله شاهد: من حديث عبد الله بن عمرو، عن الأربعة إلا النسائي؟

قوله: «**لعن رسول الله**» **أي**: دعا باللعنة عليه، ولعنة الله هي: طرد الملعون عن رحمة الله وإبعاده منها، **وقوله**: «**الراشي والمرتشي**»، **الراشي**: دافع الرشوة، **والمرتشي**: آخذها، أما آخذ الرشوة فظاهر؛ لأنه أخذ ما لا يحل له، **وأما الراشي فوجهه**: أنه أعان على الإثم فكان له حكمه، أي: حكم الآخذ، **وقوله**: «**في الحكم**» **أي**: في القضاء. **الرشوة**: ما يقدم بين يدي الحكم ليتوصل به المعطي إلىٰ مراده، مأخوذة من الرشاء، **والرشاء**: هو الحبل الذي ينزل إلىٰ البئر ليفرغ الماء منه، فهذه الرشوة من جنس الحبل الذي يكون في الدلو وينزل في البئر لأجل استخراج الماء منه، أما المرتشي فواضح.

ففي هذا الحديث:

دليل علىٰ تحريم الرشوة في الحكم علىٰ الآخذ وعلىٰ المعطي، لكن ما هي الرشوة المحرمة التي يلعن فاعلها؟ هي التي يريد الراشي بها أن يحكم له بالباطل إما بتحقيق دعواه وإما بتحقيق إنكاره، أما إذا كانت الرشوة للوصول إلىٰ حق فهذه حرام علىٰ الآخذ حلال للمعطي، لأن هذا المعطي لم يظلم أحدا، ولكن يدفع الظلم عن نفسه. وهل يلحق بالحاكم من سواه ممن يتولىٰ أمور الناس؟ **الظاهر لي**: أن الرشوة في غير الحكم لا تدخل في اللعن، وذلك لأن الحاكم يسند هذا الحكم إلىٰ الله ورسوله فيكون بهذا افتراء علىٰ الله ورسوله، أما مسألة الحقوق كما لو كان إنسان يستحق أن يوظف في هذا المكان ولكن غلقت الأبواب في وجهه **وقيل له**: ادفع شيئا من الرشوة للمسئول ويسهل أمرك

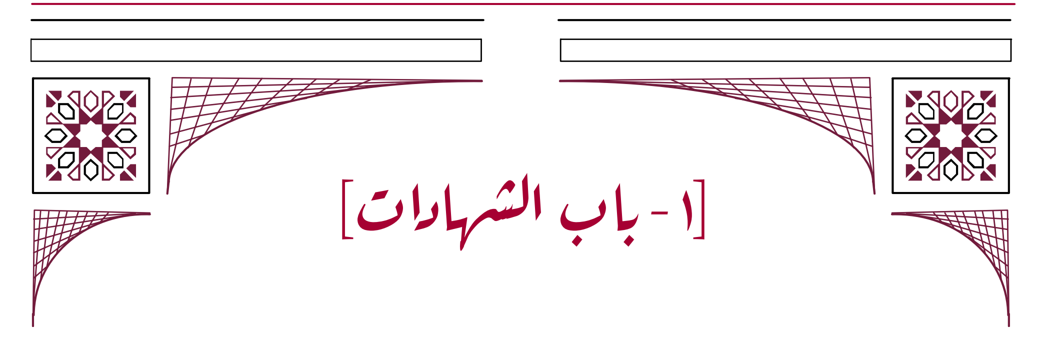
وهو محق في هذا -له الحق في الوظيفة- فدفع شيئا، فهنا الإثم علىٰ الآخذ لا شك، ولكنه لا يستحق اللعنة كما يستحقها المرتشي في الحكم، وأما الدافع فلا شيء عليه؛ لأنه مطالب بحق.

[تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس]

١٣٣٩ - وعن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قضىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم». رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

الحديث فيه مقال، لكن لا شك أن من آداب القاضي الذي ينبغي للخصوم أن يتأدبوا بين يديه أن يكونوا أمامه بين يديه، قال أهل العلم ويجب علىٰ القاضي أن يعدل بين الخصمين في لفظه وفي لحظه، وفي الجلوس بين يديه، وفي كل شيء؛ **لأن هذا من العدل الذي أمر الله به**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: ٩٠]. ولأنه لو جار علىٰ أحدهما لانقطعت حجة الآخر لانكسار قلبه واعتقاده أنه مهضوم ومظلوم فتضيع حجته. ولكن أين يجلسان؟ هذا الحديث يدل علىٰ أنهما يجلسان بين يديه، وذلك من أجل أن يصوب إليهما النظر تصويبًا كاملا؛ لأنه بالنظر إليهما قد يعرف بفراسته المحق من المبطل فإن كثيرا من الناس يعرفون المحق من المبطل بصفحات وجهه، فإن لم يكن ما بين يدي القاضي مكانا يتسع لذلك فلا بأس أن يكون أحدهما عن اليمين والثاني عن الشمال ولكن لو تنازعا أيهما يكون اليمين؟ فهل يقدم الأكبر أو الأعلم أو يضرب بينهما بالقرعة؟ الثالث، **يعني**: يقرع بينهما إن تنازعا؛ لأن أحدهما قد يكون يرغب في اليمين وينازعه الآخر، وهذا من تمام العدل، **ثم قال**:





[١- باب الشهادات]

الشهادات: جمع شهادة، وهي إخبار الإنسان بما يعلمه من مرئي أو مسموع أو مذوق أو مشموم، وربما نزيد الخامسة وهي اللمس، **وقولنا**: «**بما يعلمه**» يفيد أنه لا يمكن أن يشهد بالظن، لابد من العلم، **وطرق العلم هي**: الحواس. هناك شيء يعلم بالاستفاضة، ولكن المعلوم بالاستفاضة لا يخرج عن هذه المدركات الخمس، **يعني**: يستفيض عند الناس كذا وكذا، مثلا قدمت لنا جنازة **وقالوا**: هذا فلان ابن فلان نشهد بأن فلانا قد مات بأي طريق؟ بالاستفاضة؛ فإذن طرق العلم بالمشهود به تكون ستة: السمع، والبصر، والشم، والذوق واللمس، والاستفاضة. لا يجوز أن يشهد بالظن ولو كان عنده قرائن قوية، ولكن هل يشهد بالقرائن؟ نعم يشهد بالقرائن مدركة بواحد من هذه الأمور السيئة فمتىٰ أدرك الإنسان الشيء شهد به.

وليعلم أن الشهادة تطلق علىٰ شيئين: تحمل وأداء، أما التحمل فإنه فرض كفاية **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢]، **أي**: إذا دعوا. وأما الأداء ففرض عين، **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، إذا كان حضر القضية من حضر لكن هؤلاء الذين حضروا قد لا تقبل شهادتهم لفسقهم أو قرابتهم من المشهود له أو عداوتهم للمشهود عليه أو ما أشبه ذلك، فهل تكون الشهادة الآن فرض عين علىٰ الحاضر؟ **الجواب**: نعم، فإذا حضر من لا تقبل شهادته أو يحتمل أن يرد شهادته صار فرض عين علىٰ الآخرين.

[خير الشهود الذي يشهد قبل أن يسأل]

١٣٤٠ - عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها». رواه مسلم.

قوله: «بخير الشهداء» **أي:** أفضلهم و«**الشهداء**» جمع شهيد وهو الذي يشهد بأحد الطرق الستة التي ذكرناها.

ثم قال: «الذي يأتي للشهادة» «**الذي**» **خبر مبتدأ محذوف تقديره:** هو الذي يأتي بالشهادة، «**قبل أن يسألها**» **ولم يقل:** قبل أن يسأله صاحب الحق، **ولم يقل:** قبل أن يسأله الحاكم أيضا، من أجل أن يشمل هذا وهذا، أما لو سأله من لا علاقة له بالقضية فلا عبرة بسؤاله.

في هذا الحديث:

دليل علىٰ تفاضل الشهداء.

ومن فوائده:

أن الذي يشهد قبل أن يسأل هو خير الشهداء.

[خير القرون الثلاثة الأولى]

١٣٤١ - وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن». متفق عليه.

«**إن خيركم**» الخطاب للأمة عموما، وإن كان الذي أمامه هو الصحابة الموجودة في عهده، **وقوله:** «قرني» ما المراد بالقرن؟ **ذكروا فيه أقوالا: الأول:** أن القرن معتبر بالزمن واختلفوا فيه من عشر سنوات إلىٰ مائة وعشرين سنة.

في هذا الحديث: أن المراد به أهل القرن، فمتىٰ يكون قرن الصحابة ثم التابعين ثم تابعيهم؟ **يقول شيخ الإسلام**: القرن معتبر بأكثر أهله، فإذا كان أكثر الموجودين من الصحابة فهذا قرن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كانوا أقل وأكثره من التابعين فهذا قرن التابعين، وإذا كان انقرض أكثرهم وبقيت قلة مع تابعي التابعين فهذا قرن تابعي التابعين، وعلىٰ هذا فالقرن والعصر علىٰ حد سواء وهذا أقرب، إذا خير الناس قرن الرسول، **أي**: الصحابة، وينقرض الفرن بموت أكثرهم، «**ثم الذين يلونهم**» وهو التابعون، «**ثم الذين يلونهم**» وهو تابعو التابعين، إذن ذكر ثلاثة قرون، «**ثم يكون قوم**»، «**يكون**» هنا تامة وعلىٰ هذا فنعرب «**قوم**» علىٰ أنها فاعل، **أي**: يوجد. «**قوم يشهدون ولا يستشهدون**»، «**يشهدون**» يؤدون الشهادة من غير أن يستشهدوا، **وفي رواية أصرح من هذا**: «**يشهدون قبل أن يستشهدوا**» **يعني**: قبل أن تطلب منهم الشهادة علىٰ خلاف في هذا المعنىٰ. «**ويخونون ولا يؤتمنون**» **أي**: تظهر فيهم الخيانة والغدر والخديعة، «**ولا يؤتمنون**»، **أي**: لظهور خيانتهم لا يأتمنهم الناس. «**وينذرون ولا يوفون**»، «**ينذرون**» **بمعنىٰ**: يعاهدون، وهو شامل للمعاهدة بينهم وبين الله، والمعاهدة بينهم وبين الخلق. ولا يوفون؛ لأنهم لا يهتمون بالعهود، «**ويظهر فيهم السمن**»؛ وذلك لانفتاح الدنيا عليهم، وكثرة أكلهم، وترفيه أبدانهم ولا يهتمون بحياة القلوب وسمن القلوب.

في هذا الحديث: دليل علىٰ فضل القرن الأول وهم الصحابة، والفضل هنا باعتبار الجنس والقرن لا باعتبار كل واحد، إذ أنه قد يوجد في التابعين من هو خير من الصحابة للأمة في علمه وتعليمه وجهاده وغير ذلك، لكن في الصحابة فضل لا يمكن أن يدركه أحد وهو الصحبة هذا الفضل المطلق في الصحبة لا يناله أحد.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن التابعين أفضل من تابعي التابعين، **والمراد أيضا**: الجنس، **يعني**: جنس التابعين

أفضل من جنس تابعي التابعين، **وليس المراد**: كل فرد من هؤلاء أفضل من كل فرد من هؤلاء والتابعون لا يتميزون بصحبة **حتىٰ نقول**: إننا لا يمكن أن نفضل من بعدهم عليهم مطلقا.

۞ أيضا من فوائده:

ذم من يشهد ولا يستشهد ولكن ما محط الذم هنا؟ اختلف العلماء - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ - في هذا، **فقيل**: **المعنىٰ**: أنهم يشهدون بدون أن يحملوا الشهادة، وهذا أقرب ما قيل في الحديث، **بمعنىٰ أن المراد بهم**: شهداء زور، لأن هذا هو المناسب لأحوال من وصفوا من بعد، **وبناء علىٰ ذلك نقول**: لا معارضة بينه وبين الحديث الأول؛ لأن الحديث الأول فيمن عنده شهادة الحق ولكن أداها قبل أن يسألها، وسيأتي التفصيل في هذا أيضا، **وقيل**: **المراد بقوله**: «يشهدون ولا يستشهدون» **أي**: أنهم يشهدون متسرعين في الشهادة لا لغرض صحيح ولكن للتسرع، وهذا لا شك أنه ذم كما هو واضح، إنسان لم يدع للشهادة يذهب ويشهد هذا لاشك أنه تسرع يخالف ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن من التأني والتثبت.

۞ ومن فوائد الحديث:

التحذير من شهادة الزور وإن كان الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن هذا سيقع.

۞ ومن فوائده:

أن الإخبار بالشيء لا يعني جوازه، وهذا إخبار وليس بإقرار، بل هو تحذير.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يفسد الزمان أيضا بأن يظهر في الناس الخيانة، وقد أخبر النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك أنها تنزع الأمانة حتىٰ يقال القبيلة فيهم أمين، **يعني**: لا يكاد تجد الأمين في القبيلة الكاملة.

ومن فوائده أيضا:

أنه يتغير الزمان بنقض العهد: وكل هذه الأوصاف التي ذكرها الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها مقام ذم وتحذير.

الحديث الأول حديث زيد إذا قال قائل: هل الأفضل للإنسان أن يأتي بالشهادة قبل أن يسألها؟ نقول: هذا فيه تفضيل، **والتفضيل**: أنه إذا كان المشهود له لا يعلم وجب عليه أن يشهد وإذا لم يسأل. **فإذا قال قائل**: كيف يتصور أن المشهود له لا يعلم؟ **قلنا**: يتصور، لو سمع شخصا رجلا **يقول لصاحبه**: إن القرض الذي أعطيته لي الذي هو ألف درهم سوف أحضره بعد يوم أو يومين، ثم إن الذي أقر أنكر، وذاك الذي له الحق له يعلم بسماع هذا منه، **فهذا نقول**: إن هذا عنده شهادة لم يعلم بها صاحب الحق. وأما القسم الثاني فإنه إذا كان عنده شهادة لشخص يعلمها فالأفضل ألا يتسرع حتىٰ يسأل إما من قبل الخصم وإما من قبل الحاكم، وأما أن يتسرع، فهذا يدل علىٰ أنه رجل خفيف وأنه لا يتأنىٰ في الأمور، **وحمله بعض العلماء علىٰ أن المراد بذلك**: الشهادة في حق الله، **يعني بذلك**: أهل الحسبة، فإنهم يشهدون علىٰ المنكر وإن لم يستشهدوا، ولكن الصحيح أنه عام، **وأن المراد بذلك**: من كان عنده شهادة وليس يعلمها صاحب الحق.

[حكم شهادة الخائن والعدو والقانع]

١٣٤٢ - **وعن عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر علىٰ أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت**». رواه أحمد وأبو داود.

«**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة**»، خائن في حق العباد أو في حق الله؟ الحديث عام، أما الخائن في حق العباد فهو الذي يخون أماناتهم من ودائع وعوار وأعيان مضمونة وغير

ذلك، وأما في حق الله فهو الذي لا يقيم دينه، لأن دين الله عَزَّوَجَلَّ مؤتمن عليه الإنسان كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقوله: «ولا ذي غمر»، وضبطه **بعضهم**: «**غمر**» لكن الأصوب غمر، والعمر هو الحقد والشحناء، **وقوله**: «علىٰ أخيه» **يعني**: أن شهادة من في قلبه حقد وشحناء لا تقبل علىٰ أخيه، وأما علىٰ غيره فتقبل، «**ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت**»، «**القانع**»، **يعني**: التابع لأهل البيت **والمراد بهم**: الخدم، **يعني**: أن التابع لأهل البيت لا تجوز شهادته لهم.

ففي هذا الحديث:

دليل علىٰ أن هؤلاء لا تجوز شهادتهم، وذلك أنه ينبغي أن نقول الشهادة لا تتم إلا بوجود الشروط وانتفاء الموانع، فنبدأ بالشروط.

الشرط الأول: أن يكون مسلما، فالكافر لا تقبل له شهادة، أما علىٰ المسلم فظاهر، وأما علىٰ كافر مثله فالصحيح أنها تقبل، لاسيما في الأماكن التي لا يوجد فيها أحد من المسلمين لكن هل تجوز شهادة الكافر علىٰ المسلم للضرورة؟ يرىٰ بعض العلماء أنها تجوز للضرورة ويرىٰ بعضهم أنها لا تجوز إلا في شيء معين وهو الوصية في السفر إذا لم يكن هناك مسلم فالإمام أحمد في المشهور **من مذهبه يقول**: لا تجوز شهادة الكافر إلا في هذه الحال، ولابد أن يكون من أهل الكتاب. **والصحيح**: أن شهادة الكافر عند الضرورة تجوز سواء في السفر أو غيره، وسواء كان الكافر من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب

الشرط الثاني: البلوغ، ولكن البلوغ شرط للأداء وليس شرطا للتحمل، وعلىٰ هذا فلو تحمله وهو صغير وأدىٰ للشهادة بعد البلوغ فإنها تقبل. ولكن هل تقبل شهادة الصبي للضرورة؟ **بمعنىٰ**: أن تكون قضية لم يشهدها إلا صبيان، وهذا يقع، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء؛ **فبعضهم قال**: لا تقبل شهادتهم، **وبعضهم قال**: تقبل شهادتهم إذا لم

يفارقوا محل الحادث؛ لأنهم إذا فارقوا محل الحادث ربما ينسون أو يلقنون، لكن طالما في محل الحادث تقبل لعدم التهمة، **ومنهم من قال**: العبرة بالضرورة، ، لاسيما مع وجود القرائن، وهذا فيما أرىٰ أنه راجع إلىٰ رأي الحاكم، **يعني**: له أن يختار واحدا من هذه الأقوال الثلاثة، لكن إذا أجمع الصبيان علىٰ أن الجاني هو فلان فلا ينبغي أن يكون هناك خلاف في وجوب العمل بهذه الشهادة. **الشرط الثالث**: العقل، فإن كان مجنونا لم تقبل الشهادة، فإن تحمل وهو مجنون وأدىٰ وهو عاقل لا تصح؛ لأن هذا لا يمكن، إذن فالعقل شرط للتحمل والأداء، ومما يلحق بالمجنون: الذي أصيب بعقله من جراء حادث أو غيره هذا أيضا لا تقبل شهادته، لأنه لن يضبطها. **الرابع**: العدالة، **بمعنىٰ**: أن يكون الشاهد عدلا، **لقول الله تعالىٰ**: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فأمر الله تعالىٰ أن نشهد ذوي عدل، **أي**: صاحب عدل. فمن ذوا العدل؟ **قال العلماء**: من استقام في دينه ومروءته **قالوا**: بأن يحافظ علىٰ الواجبات ولا يفعل كبيرة ولا يصر علىٰ صغيرة، فإن فعل كبيرة لم يتب منها أو أصر علىٰ صغيرة فإن شهادته لا تقبل؛ لأنه ليس بعدل. كذلك أيضا المروءة لابد أن يستقيم في مروءته، فلو فعل فعلا يخرجه عن المروءة ويشار إليه به ويستنكره الناس منه وإن كان حلالا فإنه ليس بعدل، وهذا مشكل.

من فوائد الحديث:

أن الخيانة مانع من قبول الشهادة.

ومن فوائد الحديث:

التحذير من الخيانة.

ومن فوائد الحديث:

مراعاة الأحوال، وأنها مقدمة علىٰ مراعاة الأشخاص.

ومن فوائد الحديث:

أن العداوة والبغضاء لا تنافي الأخوة الإيمانية **لقوله**: «علىٰ أخيه». وأنه ينبغي للإنسان أن يزيل العداوة والبغضاء عن قلبه بين إخوانه.

[لا تقبل شهادة البدوي علىٰ صاحب قرية]

١٣٤٣ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنه سمع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لا تجوز شهادة بدوي علىٰ صاحب قرية». رواه أبو داود، وابن ماجه.

البدوي: ساكن البادية، وصاحب القرية: ساكن المدن، والقرية هنا ليست خاصة بالمدينة الصغيرة كما هو معروف من معناه عرفا، ولكنها تشمل المدن والبلاد الصغيرة، **بدليل قول الله تعالىٰ**: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣]. **فيؤخذ منه**: أن شهادة البدوي علىٰ صاحب القرية لا تقبل، ولكن هذا العموم مقيد بما إذا كان البدوي متهما بشهادته، وأما إذا كان عدلا غير مهتم فإنها تقبل لعموم الأدلة الدالة علىٰ قبوله.

وعلم من هذا الحديث قبول شهادة البدوي، وهذا أيضا مقيد -**أعني**: قبول الشهادة- بما إذا لم يكن بينهما عداوة كالعداوة التي تكون بين القبائل في الغالب.

ومن فوائد الحديث:

قبول شهادة صاحب القرية علىٰ صاحب القرية، وهل لابد أن يكون من قريته أو لو كان من قرية مجاورة؟ الثاني.

ومن فوائد الحديث:

قبول شهادة صاحب القرية علىٰ البدوي، وهذا مأخوذ من المفهوم **لكن كما قلنا**: إن هذا مقيد بما إذا لم يكن هناك تهمة.

[العبرة في عدالة الشاهد بما يظهر]

١٣٤٤ - وعن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه خطب فقال: «إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم». رواه البخاري.

عمر بن الخطاب يتكلم بهذا الكلام حين ولايته بدليل قوله: «وإنما نأخذكم ... إلخ». يقول: «إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي»، كأنه يشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ بعض المنافقين الذين علمهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأخبر بهم من أخبر من أصحابه مثل حذيفة بن اليمان صاحب السر، يقول: «يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو وحي الله عَزَّوَجَلَّ، وإن الوحي قد انقطع بماذا؟ بموت الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم دون ما بطن؛ لأن ما بطن علمه عند الله، ولا يمكن أن يؤخذ الإنسان به».

ففي هذا الحديث فوائد:

أولا: ثبوت علم الله بمن يخالف قلبه ما ظهر من جوارحه ولهذا يخبره الله عنهم.

ومن فوائده:

أن الله تعالىٰ قد يخبر نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أناس ظواهرهم تخالف بواطنهم بالوحي.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا وحي بعد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولكن الرؤيا الصادقة إذا ظهرت القرائن علىٰ صدقها فإنه يؤخذ بها، لكن بشرط أن يكون هناك قرائن.

۞ ومن فوائد هذا الأثر عن عمر:

أن الواجب أخذ الناس بظواهرهم ويشهد له قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما أنا بشر ملكم، وإنكم تختصون إلي»، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع وجه اتخاذ هذا الأثر في **باب الشهادات**: أن الأصل في المسلم هو العدالة وقبول الشهادة، **وهذه المسألة اختلف فيها العلماء**: هل الأصل في المسلم العدالة أو الأصل فيه عدم العدالة؟ في هذا قولان للعلماء؛ **منهم من قال**: إن الأصل إنه ليس بعدل فلا تقبل شهادته حتىٰ تتبين لنا عدالته؛ لأن العدالة شرط وجودي فلابد من وجوده، **اشترطه الله في قوله**: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. **ومنهم من قال**: إن الأصل في المسلم أن يكون قائما بطاعة الله ممتثلا بأمره والفسق طارئ عليه، فالأصل فيه العدالة والذي يظهر لي **أن يقال**: إن هذه المسألة تختلف باختلاف الناس، فمن لم يظهر منه سوء حملناه علىٰ العدالة وقبلنا شهادته، لكن للخصم المشهود عليه أن يطعن فيه ويجرحه، ثم يعطىٰ مهلة لإقامة البينة علىٰ جرحه، فإن ثبتت فحينئذ ترد شهادته، وهذا الذي نقوله فيمن لم تظهر عدالته وتتبين لجميع الناس، وفيمن لم يظهر فسقه وانحرافه، أما من ظهرت عدالته وصار معروفا عند الناس فهذا لا إشكال في أن الأصل في العدالة.

[شهادة الزور]

١٣٤٥ - وعن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر». متفق عليه في حديث طويل.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» **قالوا**: بلىٰ يا رسول الله، **قال**: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين»، وكان متكئا فجلس **فقال**: «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتىٰ قالوا ليته سكت. فجعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

أكبر الكبائر، فما هي شهادة الزور؟ الزور مأخوذ من الازورار وهو الانحراف، **وشهادة الزور**: كل ما خالف الحق، فمن شهد بما يعلم أن الأمر بخلافه فهو شاهد زور، ومن شهد بما لا يعلم فهو شاهد زور، ومن شهد بما علم علىٰ الوجه الذي علم شاهد حق. **فشاهد الزور قسمان**: من شهد بما يعلم أن الأمر بخلافه ومن شهد بما لا يعلم، وأما شاهد الحق فهو الذي شهد بما يعلم علىٰ حسب ما علم.

مثال ذلك: رجل ادعىٰ علىٰ شخص بألف ريال وأقام شاهدا، والشاهد يعلم أن المدعي كاذب ولكنه شاهد؛ لأن المدعي صاحب له، فالشهادة هنا شهادة زور لا شك، لأنه شهد بما يعلم أنه باطل.

شهادة الزور من أكبر الكبائر لما يترتب عليها من إتلاف الأنفس والأموال والأبضاع والأعراض وعظم النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شهادة الزور بأمرين**: بالقول والفعل، **أما القول**؛ فلأنه كررها حتىٰ تمنىٰ الصحابة أنه سكت، وأما الفعل فكان متكئا فجلس، وهذا يدل علىٰ تعظيم الأمر.

في هذا الحديث فوائد:

أولا: ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من أن شهادة الزور من أكبر الكبائر. **ثانيا**: أن الذنوب كبائر وصغائر، وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ **في بعض كلامه**: أن ما رتبت عليه العقوبة الخاصة فهو كبيرة؛ لأنه خص بذكر العقوبة، وما ذكر التحريم فيه أو الكراهة بدون أن تذكر له العقوبة فهو من الصغائر.

ومن فوائد الحديث:

أن الكبائر تختلف، فيوجد كبائر دون الأكبر.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

أن شهادة الزور من أكبر الكبائر كما ذكر، لكن أعدناها لما يترتب عليها من التحذير من شهادة الزور. **فإذا قال قائل**: هل يجوز أن أشهد بما دلت القرينة عليه أو أشهد بالقرينة فقط؟ **الجواب**: أن ما ثبت بالقرائن لا يجوز الجزم به شهادة، ولكن يشهد به على الوجه الذي يعلمه الشاهد، **بمعنى**: أنه يشهد بالقرينة، والأمر بعد ذلك إلى الحاكم.

[الشهادة على ما استيقن وبالاستفاضة]

١٣٤٦ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال لرجل: ترى الشمس؟ قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد، أو دع**». أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ.

قوله: «ترى الشمس»، من المعلوم أن الرسول يعلم أنه يرى الشمس؛ لأنه مبصر، لكن قال ذلك ليبني عليه ما بعده وهو **قوله**: «على مثلها فاشهد»، **وقوله**: «نعم» حرف جواب، **وقوله**: «على مثلها فاشهد» **يعني**: إن ظهر لك الأمر جليا كما ترى الشمس وإلا فلا تشهد، دع. المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ جزم بأن هذا الحديث إسناده ضعيف ولكنه مع ضعف إسناده إلا أن متنه صحيح كما يدل على ذلك **قول الله تعالى**: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦]. **ولأن الشهادة**: هي الإخبار عن يقين، فلابد فيها من علم متيقن، كما يتيقن الإنسان الشمس إذا رآها.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان لا يجوز له أن يشهد إلا بما يتيقنه كما يتيقن الشمس.

❁ ومن فوائده:

أنه لا تجوز الشهادة بغلبة الظن وإن قوي.

ومن فوائد الحديث:

تعظيم أمر الشهادة وأنه يجب فيها التثبت، ولاسيما إذا كانت في أمر خطير، فإنه كلما عظم الخطر في المشهود به تعين التثبت أكثر مع أن الأمر اليسير له حقه في التحري.

[القضاء باليمين والشاهد]

١٣٤٧ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بيمين وشاهد**».

أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، **وقال**: «**إسناده جيد**».

١٣٤٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه ابن حبان.

«**قضى**» **بمعنى**: حكم، والقضاء هنا قضاء شرعي، **وقوله**: «**بيمين**» **أي**: من المدعي، و«**شاهد**» على ما ادعى، «**شاهد**»، **أي**: شاهد واحد، وهذا يقتضي أنه ذكر الآن شاهد اسم فاعل مذكر فيكون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بيمين ورجل واحد. و أن هذا الحكم مطابق للأصول تماما، ووجه المطابقة أن المدعي لما أقام الشاهد قوى جانبه، والقياس أن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين سواء كان هو المدعي أو المدعى عليه، ولهذا جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليمين على المنكر إذا لم يقم المدعي بينة لقوة جانبه بالأصل، فإن الأصل عدم صحة ما ادعى عليه، وجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإيمان في القسامة في جانب المدعين؛ لأن جانبهم قوي بالعداوة التي كانت بينهم وبين المدعى عليهم.

والقسامة أن يدعي قوم على قبيلة أخرى أنهم قتلوا صاحبهم وبين القبيلتين عداوة، فهنا إذا حلف خمسون من المدعين على عين المدعى عليه حكم بأيمانه بدون أن يقيموا أدنى بينة.

فإذا قال قائل: كيف نجيب عن الآية ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؟

نقول: إن الآية ليست في الحكم، الآية في الاستشهاد، فالمطلوب من الإنسان إذا استشهد أن يستشهد برجلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، حتىٰ لا يحتاج فيما بعد إلىٰ اليمين، لأنه لو استشهد واحدا احتاج إلىٰ أن يحلف معه ليثبت ما ادعاه، لكن إذا استشهد اثنين لم يحتج إلىٰ اليمين، فالآية في الابتداء؛ **أي**: في الاستشهاد وليست في الأداء، **أي**: في أداء الشهادة، ولما انفكت الجهة انفك التعارض، فلم يكن بين الآية والحديث أي تعارض، لأن كل واحد منهما له جهة.

إذن يستفاد من هذا الحديث:

جواز الحكم بالشاهد الواحد بالإضافة إلىٰ يمين المدعي، ولكن هل نبدأ بالشاهد أو نبدأ باليمين؟ **نقول**: **ما دمنا قلنا**: إن اليمين شرعت لقوة جانب المدعي فإننا نبدأ بالشاهد **أولا فنقول**: أشهد فإذا شهد **قلنا للمدعي**: احلف علىٰ ما شهد به فإذا حلف حكمنا له بذلك. وبمناسبة هذا الحديث ينبغي أن نبين أن البينات في الشهود تنقسم إلىٰ أقسام: **الأول**: ما يشترط فيه أربعة رجال عدول، وذلك في الزنا واللواط والإقرار بهما، فلابد من أربعة شهود عدول **كما قال الله تعالىٰ**: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣]. **الثاني**: ما يشترط فيه ثلاثة رجال وهو من سأل لعثرته بعد اشتهاره بالغنىٰ **الثالث**: رجلان، وذلك في الحقوق غير المالية وما يقصد به المال كحد السرقة مثلا، حد القذف، القصاص، وما أشبه ذلك، هذا لابد فيه من رجلين، وهل تقوم المرأتان مقام رجل؟ لا، أو أربع مقام رجلين؟ لا، هذا هو المشهور من المذهب، **وقيل**: إن المرأتين تقومان مقام الرجل في كل شهادة ما عدا الزنا والإقرار به واللواط والإقرار به. **الرابع**: رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي، هذا

أوسع الشهادات، وهذا في المال وما يقصد به المال، كالرهن، **الخامس**: أن يكتفي فيه بواحد من رجل أو امرأة، وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء غالبا كالولادة، واستهلال الحمل إذا سقط، وكذلك ما ذكره الفقهاء ما يحصل في العرف من إتلاف أموال أو شبهها، **السادس**: اليمين المجردة مع القرائن، وذلك فيما إذا قوي جانب المدعي، كما في القسامة.

باب الدعاوي والبينات

يقول: الدعاوىٰ وهي جمع دعوىٰ، والدعوىٰ أن يضيف الإنسان إلىٰ نفسه حقا علىٰ غيره، عكسها: الإقرار، **والإقرار**: أن يضيف الإنسان حقا لغيره علىٰ نفسه، وبقيت الشهادة وهي أن يضيف الإنسان حقا لغيره علىٰ غيره، أما البينات جمع بينة، وهي ما يبين به الحق سواء كانت شهودا أو إقرارا أو إنكار أو غير ذلك، المهم أنه كل ما بان به الحق فهو بينة، ومن ذلك العمل بالقرائن.

[البينة على المدعي واليمين على من أنكر]

١٣٤٩ - **عن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لو يعطىٰ الناس بدعواهم، لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه». متفق عليه.

قال: «لو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم»، **يعني**: لو أن الإنسان كلما ادعىٰ شيئا أعطي ما ادعاه لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، دماء رجال **بأن يقول**: فلان قتل ابني من أجل أن يقتل، **وأموالهم بأن يقول**: فلان سرق مني كذا وكذا أو استعار مني كذا وجحدها، وكذلك الحقوق، لكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر الدماء والأموال؛ لأنها الأصل، والحقوق تابعة. **قال**: «ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه».

١٣٥٠ - **وللبيهقي بإسناد صحيح**: «البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكره».

وقوله: «لو يعطىٰ الناس بدعواهم»، اعلم أن الدعوىٰ **تنقسم إلىٰ قسمين**: دعوىٰ مستحيل، **يعني**: دعوىٰ شيء مستحيل، وهذه لا تسمع أصلا، ولا يلتفت لها القاضي ويصرف المدعي فورا دون أن يطالبه ببينة وغيرها.

والقسم الثاني: دعوىٰ شيء ممكن لكن الأصل عدمه هذا هو الذي أراد النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن ادعىٰ شخص علىٰ آخر دما أو مالا أو حقا من الحقوق، فإننا نقول للمدعىٰ عليه **أولا**: هل تقر بهذا؟ **إن قال**: نعم قال إشكال، **وإن قال**: لا، قلنا للمدعي: ألك بينة؟ **إن قال**: نعم، **قلنا**: أحضرها، **وإن قال**: لا، **قلنا للمدعىٰ عليه**: احلف، فإذا حلف انتهت القضية، ولكن ليس معنىٰ هذا الحلف أنه لو تبين فيما بعد أن هناك بينة، فإنه لا يحلف المدعىٰ عليه، بل إن اليمين لقطع الخصومة الحاضرة فقط، فلا يكون للمدعي دعوىٰ علىٰ من أنكر إذا حلف، لكن لو تبين فيما بعد أن الحق مع المدعي ببينة أو غير ذلك، فإن اليمين لا تكون مزيلة للحق إذا ترتب الدعوىٰ.

فأنه إذا نسي العلم بالبينة ثم أقامها بعد تقبل، لأنه لا منافاة بين نفي العلم وبين إقامة البينة، **وأما إذا قال**: ليس لي بينة ثم أقام بعد ذلك بينة فإنها لا تقبل، وعلل الفقهاء ذلك بأن إقامتها بعد نفيها تناقض فيكون كلامه الثاني مكذبا لكلامه الأول فلا يقبل، ولكن هذا القول متوجه فيما إذا كان المدعي يعرف الفرق بين **قوله**: لا أعلم، **وقوله**: ليس لي بينة، وغالب العامة لا يفرقون بين **قولهم**: لا أعلم لي بينة، **وقولهم**: ليس لي بينة، وكونه له بينة لا يعلمها يرد كثيرا إما أن يكون البينة تسمع لإقرار في عدم حضور المدعي أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «اليمين علىٰ المدعىٰ عليه» ظاهر الحديث أن ذلك في كل دعوىٰ، **بمعنىٰ**: أننا نوجه اليمين في كل مدعىٰ عليه، سواء كان الذي ادعي به عليه من الأمور المالية أو

التي يقصد بها المال أو من الأمور الدموية أو من الحقوق، فإن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، **إذا أبىٰ وقال**: لا أحلف، إما أن يأتي ببينة وإلا قضي عليه؛ لأنه قد يكون هذا الرجل يغير علىٰ الناس ويدعي عليهم ويحضرهم إلىٰ القاضي ويهدم شرفهم ثم يقول الرجل: لا أحلف، **قال العلماء**: إذا لم يحلف قضي عليه، **لأننا نقول له**: لماذا تمتنع من اليمين أحلف إن كنت صادقا فإن اليمين لا يضرك وإن كنت كاذبا فعليك الإثم، وكونك تمتنع عن اليمين يدل علىٰ أن المدعي صادق وإلا فما يضرك؟ لا يضرك شيء. لكن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ خصصوا هذا العموم بما إذا كان الأمر مما يقضىٰ فيه النكول، وأما إذا كان لا يقضىٰ فيه بالنكول، فإنه لا يلزم المدعىٰ عليه الحلف، **مثاله**: لو أن رجلا ادعىٰ علىٰ امرأة أنها زوجته **وقال**: هذه زوجتي **فقالت**: لا، لست بزوجة له، **فعلىٰ ظاهر الحديث نقول للمدعي**: هات البينة؛ لأن المرأة أنكرت، **فإذا قال**: **ليس عندي بينة أو قال**: عندي بينة وفقدت أو جنت أو ما أشبه ذلك، ماذا نعمل؟ نوجه -علىٰ ظاهر الحديث- الدعوىٰ إلىٰ المرأة **ونقول**: احلفي أنه ليس زوجك، **إذا أبت وقالت**: لا أحلف هل يقضىٰ عليها بالنكول؟ لا، لكن ظاهر الحديث أنه يقضىٰ عليها بالنكول؛ لأن الرسول جعل اليمين هي التي تنفي الدعوىٰ، وهذا فيه نظر -**أعني**: أن نجعل الحديث عاما - لأن في هذا مفاسد كثيرة.

فقد يكون بعض الناس تتحرج أو تتورع أن تحلف وإن كانت صادقة فيحصل بذلك شر كثير؛ ولهذا خصها الفقهاء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- بما إذا كان الدعوىٰ لا يقضىٰ فيها بالنكول، فإذا كان لا يقضىٰ فيها بالنكول، فإنه إذا نكل المدعىٰ عليه لم يحكم عليه بمقتضىٰ دعوىٰ المدعي.

۞ وهذا الحديث يستفاد منه فوائد:

أولا: سد باب الفساد وهذه هي قواعد الشريعة العامة، لأن الشريعة إنما جاءت

باستجلاب المصالح ودفع المفاسد وتأمل هذا في جميع مشروعاتها. **ثانيا**: ظاهر الحديث أن الدعوىٰ مقبولة بأي حال كان، وقد ذكرنا أن ذلك مشروط فيما إذا كانت الدعوىٰ ممكنة، فأما دعوىٰ المستحيل فإنها لا [**تقبل**]، وضربنا لذلك مثلا. ولكن هل من المستحيل ما يستحيل عادة بحسب مقام المدعىٰ عليه؟ إذا فرضنا أن رجلا من الناس قال: إن الملك اشترىٰ مني حزمة علف هل يمكن هذا عادة؟ لا، جاء بالملك عند القاضي **قال**: هذا اشترىٰ مني حزمة علف بربع ريال، **يعني**: فرضا، **هل نقول**: إن المستحيل ما استحال عادة وواقعا؟ يرىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الدعوىٰ علىٰ مثل هؤلاء بمثل هذا الشيء الصغير لا تقبل، لكن لو ادعىٰ أن يستولي الأمير أو الوزير علىٰ مثل هذا، وما ذهب إليه الإمام مالك هو الصواب؛ لأننا لو قبلنا سماع الدعوىٰ علىٰ مثل هؤلاء بمثل هذه الأشياء الزهيدة لحصل في ذلك مضرة، كل إنسان ادعىٰ علىٰ إنسان ذي شرف وجاه، ويريد أن يحطم شرفه وجاهه يدعي عليه ويحضره للقاضي، وربما إذا امتنع أرسلوا إليه الشرط يحضرونه وهذه مشكلة، فما ذهب إليه الإمام مالك لا شك أنه قول قوي جدا.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن كل دعوىٰ لابد فيها من بينة، وهذا وإن كان في الخصومات بين الناس، لكل يشمل حتىٰ في الأحكام الشرعية.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

أن البينة هنا مطلقة، ولكنها ذكرنا أنها ما يبين به الحق علىٰ حسب ما رتب في الشرع.

[القرعة بين الخصوم في اليمين]

١٣٥١ - وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض علىٰ قوم اليمين، فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين، أيهم يحلف**». رواه البخاري.

صورة هذا الحديث أن اليمين توجهت علىٰ جماعة كل منهم يريد أن يحلف، فأقرع بينهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا ظاهر، ويحتمل أن تكون الدعوىٰ بين خصمين متكافئين لا يترجح أحدهما علىٰ الآخر؛ **أي**: ليس هناك مدع ومدعىٰ عليه، فأسرع أحدهما إلىٰ اليمين ليكون بريئا، فالمسألة تحتمل هذا وهذا، لكن الذي يظهر ويقرب من الأدلة هو أن اليمين توجهت علىٰ جماعة؛ **يعني**: رجل ادعىٰ علىٰ جماعة فأسرعوا أيهم الذي يحلف، **كل واحد يقول**: أنا أحلف دونكم، أنا أحلف حتىٰ أبرئكم كلكم فيسهم بينهم.

ويوجد صورة ثالثة وهي: أن يدعي اثنان عينا بيد غيرهما، والتي في يده لا يدعيها؛ لأنه لو ادعاها لكان عليهما البينة لكنه لا يدعيها، **يقول**: أنا أعطاها لي رجل لا أذكره، فهنا العين المدعىٰ بها بيد ثالث، **كلاهما يقول**: أنا أحلف أنها لي، هذا يقول: أنا أحلف أنها لي، **وهذا يقول**: أنا أحلف أنها لي، فهنا يسهم بينهما، لكن إن جرىٰ صلح فالصلح خير؛ بأن تباع العين. ويقسم بينهما إن لم يكن قسمتها هي بنفسها فتقسم، ولكن إذا كان لا يمكن أن تنقسم كالنعل لا يمكن أن ينقسم بين اثنين، لو أعطينا أحدهما نعلا والآخر نعلا لا يستفيد أحدهما، إذ لابد من بيعها ثم تقسم، **فإن قال**: أنا أدعي بها كاملة **والثاني قال**: أنا أدعي بها كاملة ولا يمكن أن أرخص لهذا أن يشاركني فيها، اضطررنا الآن إلىٰ القرعة، وهذه أوضح من الصورتين اللتين ذكرتهما؛ **أولا**: لأنها واضحة وهي ما إذا كانت العين المدعىٰ بها بيد ثالث وأراد كل منهما أن يحلف ليأخذها فنقول إن اصطلحا علىٰ شيء من أي نوع من الصلح ما لم يحرم حلالا أو يحلل حراما فعلىٰ ما اصطلحا وإلا أقرع بينهما، فمن قرع فهي له.

ففي هذا الحديث:

عرض اليمين عليه اليمين فإنه لا عبرة بحلفه كما قاله الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ [**حيث**] قالوا لا عبرة بحلف المنكر ما لك يعرضها عليها القاضي.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز القرعة إذا اشتبه الأحق من غيره فإنه لابد للتمييز من القرعة، **فإن قال قائل**: القرعة فيها غرر. **قلنا**: لكن هذا الغرر بالتساوي لا يختلف أحدهما عن الآخر ولابد منه.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز المساهمة في الحقوق، لأن هذا مساهمة أيهم أحق باليمين وهو أيضا ثابت كما كان النبي إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، وإذا جاز في الأموال ففي الحقوق من باب أولىٰ. بالنسبة للقرعة كيف تكون؟ تكون القرعة بطرق كثيرة معروفة، وليس لها طريق معين.

[غضب الله على من أخذ مال غيره بغير حق]

١٣٥٢ - وعن أبي أمامة الحارثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك**». رواه مسلم.

قوله: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه**» **أي**: يحلف، **وهذا له صورتان**:

الصورة الأولىٰ في دعوىٰ ما ليس له، والصورة الثانية في إنكار ما يجب عليه، وكلاهما يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عنهما**: «**فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**»، أوجبها له؛ **أي**: جعله مستحقا لها؛ لأنه لما فعل هذا الأمر العظيم فكان بذلك انتهك **حرمتين**: **الحرمة الأولىٰ**: حرمة الرب عَزَّ وَجَلَّ حيث حلف به كاذبا، **والحرمة الثانية** حرمة صاحب الحق، ومن أجل ذلك صار وعيده هذا الوعيد الشديد، «**وحرم عليه الجنة**» **أي**: حرم عليه دخولها، «**فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا؟**»، **أي**: وإن كان الحق الذي اقتطعه شيئا يسيرا، **قال**: و«**وإن كان قضيبا من أراك**»، الأراك: هو شجر السواك،

وقوله: «قضيبا» **يعني**: ما يقضب باليد، **وظاهره**: ولو كان عودا واحدا، **وإنما قال الرسول**: «وإن كان قضيبا من أراك» مبالغة في القلة وعدم المبالاة به؛ لأن أكثر الناس لا يبالون بالسواك وما أشبه ذلك، **فالمعنىٰ**: اقتطع مال امرئ مسلم ولو كان يسيرا ... فهذا جزاؤه.

في هذا الحديث فوائد:

منها: ما ساقه المؤلف من أجله، وهو أن الإنسان قد يستحق بدعواه شيئا بيمينه.

ومن فوائد الحديث:

أن هذا النوع من الدعوىٰ واليمين من كبائر الذنوب.

ومن فوائد الحديث:

أن فاعل الكبيرة لا يدخل الجنة بل هو مخلد في النار.

١٣٥٣ - **وعن الأشعث بن قيس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «من حلف علىٰ يمين، يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر؛ لقي الله وهو عليه غضبان». متفق عليه.

«**علىٰ**» هنا بمعنىٰ الباء، **ويعني**: من حلف بيمين، فهذا كحديث الذي قبله فيه الوعيد علىٰ من حلف علىٰ يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم، لكن الحديث الأول أعم؛ **لأنه قال**: «اقتطع حق امرئ»، والحق أعم من المال، إذ أن الحقوق قد تكون غير مالية، **وقوله** «امرئ مسلم» نقول فيها كما سبق بأن هذا القيد بناء علىٰ الأغلب، وإلا فكل مال معصوم، ولو لم يكن مال مسلم، فإنه يحرم أن يحلف الإنسان علىٰ اقتطاعه؛ لأنه مال محترم، وعلىٰ هذا فمال المعاهد محترم لا تجوز سرقته ولا ادعاؤه بباطل ولا الحلف

عليه، **ولكن هل نقول**: إن من اقتطع مال معاهد بيمينه يستحق هذا العقاب المذكور في الحديثين، **أو نقول**: إنه لا شك أنه يعاقب ويأثم حيث اعتدىٰ علىٰ حق معصوم لكن لا يستحق هذه العقوبة؟ فيها خلاف، بعضهم يقول بالثاني؛ **أي**: **يقول**: إن هذا الوعيد الخاص فيمن اقتطع ذلك من مسلم، وأما من اقتطعه من معاهد فلا شك أنه آثم ولكنه لا يستحق هذا الوعيد، **وبعضهم قال**: إن هذا قد أغلبي ولا عبرة به، لأن القاعدة الأصولية أن كل قيد أغلبي فإنه ليس له مفهوم. ثم إنه إذا كان هذا في المسلم فإنه يكون في الذمي؛ لأن الذمي إذا أهين صار فيه إخفار للذمة والعهد، وإخفار الذمة والعهد من صفات المنافقين.

علىٰ كل حال: لا يجزم الإنسان بأن هذا الوعيد الذي حصل لمن اقتطع من مال امرئ مسلم يكون كذلك لمال المعاهد والمستأمن والذمي، لكنه يخشىٰ أن يكون كذلك، **وقوله** «**هو بها فاجر**» الجملة هنا حالية، حال من فاعل «**يقتطع**» أو من فاعل «حلف» وهو الأقرب، **يعني**: من حلف حال كونه فاجرا، والفاجر هو الكاذب، «**لقىٰ الله**»، **يعني**: يوم القيامة، «**وهو عليه غضبان**»، ويحتمل أن يكون اللقاء بعد الموت مباشرة؛ لأن من مات انتقل إلىٰ الآخرة، لكن الظاهر الأول، **وقوله** «**وهو عليه**»، «**هو**» الضمير يعود علىٰ الله، «**عليه**» الضمير يعود علىٰ المقتطع، «**غضبان**» الوصف هذا لله عَزَّوَجَلَّ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن اليمين قد يكون سببا للاستحقاق ولو ظاهرا، وله صورتان كما سبق. **ثانيا**: وجوب احترام أموال المسلمين وعدم العدوان عليها. **ثالثا**: أن الحالف قد يكون صادقا، وقد يكون كاذبا.

ويستفاد من الحديث:

إثبات ملاقاة الله عَزَّوَجَلَّ، وقد جاء في القرآن في عدة مواضع: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦﴾ [الانشقاق: ٦].

ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات الغضب لله عَزَّوَجَلَّ وهل جاء في القرآن إثبات غضب الله؟ في مواضع متعددة ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء: ٩٣].

[الحكم بحسب البينة]

١٣٥٤ - **وعن أبي موسىٰ الأشعري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلين اختصما في دابة، وليس لواحد منهما بينة؛ فقضىٰ بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما نصفين». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وهذا لفظه، **وقال**: «إسناده جيد».

اختصما في دابة وليس لواحد منهما بينة، وظاهر الصورة هذه أن الدابة ليست في يد أحدهما أو في أيديهما جميعا، ليست في يد واحد منهما بأن تكون بيد ثالث لا يدعيها ولم يقر بها لأحدهما، كل منهما ادعاها وليس له بينة، ماذا تعمل؟ هذه واحدة. **الصورة الثانية**: ادعيا في أيديهما كل واحد ممسك بها، واحد يجرها من الخلف **ويقول**: هذه ناقتي، والثاني من الأمام ويقول هذه ناقتي، وليس لأحدهما بينة، قضىٰ بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما نصفين؛ وذلك لأن نصفها بيد واحد والنصف الثاني بيد الآخر، فمن بيده النصف يكون مدعي عليه به، ومن بيده النصف الآخر يكون مدعىٰ عليه به ومنكر، فكل نصف منها فيه دعوىٰ وإنكار وليس هناك بينة، إذن الطريق -طريق العدل- أن نقسمها بينهما نصفين؛ لأنه لا يوجد مرجح لا لهذا ولا لهذا، وقسمها بينهما نصفين ممكن بأن تباع

العين المتنازع فيها أو تقوم ويأخذها أحدهما، ويمكن إذا كانت مما تؤكل أن تذبح وتقسم، لكن إذا أبيا أن تذبح لم يمكن عندنا إلا البيع أو التقويم، فقضىٰ بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما.

فهذا الحديث فاصل بين المتنازعين من العلماء، حيث إن لهم في هذه المسألة أقوال، **فمنهم من قال**: إنه يقرع بينهما؛ لأن هذه الدابة ملك لواحد منهما فقط فهي إما لزيد وإما لعمرو ولا بينة فيقرع بينهما، **فإن قال أحدهما**: أنا أحلف وأبىٰ الثاني أن يحلف فيقضىٰ له بها -**أي**: للحالف-؛ لأنه ترجح جانبه باليمين ونكل صاحبه.

وقال بعض العلماء: تقسم بينهما علىٰ حسب البينة، وهذا يوافق ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما سبق فيما رواه البخاري أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض علىٰ قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهما، **وهو أن يقال**: إذا كان لأحدهما بينة بثلاثة وللاخر بينة وبأثنين تقسم أخماسا أسهم ثلاثة لمن بينته ثلاثة وسهمان لمن بينته سهمان.

ولكن إذا صح الحديث الذي ذكره المؤلف، **والمؤلف يقول**: إن إسناده جيد، إذا صح فإنه فصل النزاع، ولا قول لأحد بعد قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن لم يصح فالقرعة أقرب؛ لأنها حقيقة هي لواحد لا بعينها لم يدع كل واحد منهما أن نصفها له ادعىٰ كل واحد أنها كلها له، وعلىٰ هذا فلا طريق إلىٰ فصل الخصومة بينهما إلا بالقرعة. ولكن كما قلت لكم لا يمكن لأحد استبانت له السنة أن يعدل عنها إلىٰ قول أحد كائنا من كان كما نقل ابن عبد البر إجماع العلماء علىٰ ذلك أن كل من استبانت له سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يحل له أن يعدل عنها إلىٰ قول أحد كائنا من كان، **فنقول**: هذا الحديث إذا صح وهو قد جود إسناده الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه فصل النزاع، **ونقول**: هي بينكما نصفين.

[تغليظ اليمين بالزمان أو المكان]

١٣٥٥ - وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة؛ تبوأ مقعده في النار». رواه أحد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان.

قوله: «على منبري هذا» يحتمل أن «**على**» **هنا بمعنى**: عند، ويحتمل أنها بمعنى العلو، **يعني**: عليه وعلى هذا فيرجع في ذلك إلى رأي القاضي، **إذا قال**: لابد أن ترقى على المنبر لتعلن هذه اليمين التي تحلف عليها في استحقاق ما تدعيه، ولا شك أنه إذا صعد عليه فهو أشد وأعظم خطرا وأعظم هيبة.

وقوله: «بيمين آثمة»، اليمين الآثمة هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق، «**تبوأ مقعده في النار**» هذه خبر على ظاهره، **أي**: أنه أعاد مقعده من النار بهذه اليمين.

في هذا الحديث: التحذير من الحلف باليمين الكاذبة على منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه إشارة إلى التغليظ بالمكان، وقد ذكر أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أن تغليظ اليمين لا يكون إلا في شيء له خطر وأهمية كمال كثير أو دعوى قصاص أو زنا أو غير ذلك من الأمور الخطرة، والزنا ليس فيه يمين، **لكن أقول**: إنه من الأمور الخطرة، لكن لا تغلظ في الشيء التافه؛ لأن تغليظها خطير جدا، والشيء التافه لا يساوي أن تغلظ الأيمان فيه، إنما تغلظ فيما له خطر. وهل التغليظ واجب على القاضي أن يغلظ مطلقا **يعني**: واجبا مطلقا أو واجبا بطلب الخصم، أو ليس بواجب، ويرجع فيه إلى ما يراه الحاكم؟ **الصواب**: الثالث أنه إذا رأى الحاكم أن يغلظ اليمين فليفعل؛ لأن هذا من باب استظهار الحق، التغليظ يكون بأربعة أمور: بالمكان، والزمان، والهيئة، والصيغة. أما الزمان فمن بعد صلاة العصر إلى الغروب؛ لأن هذا الزمن أقرب ما يكون للعقاب فيما إذا كان الإنسان كاذبا؛ لأنه آخر النهار، وآخر النهار أفضل النهار، ويشير إلى هذا **قوله تعالى**: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ١٠٧]، أي: من بعد صلاة العصر؛ لأنها

الصلاة الوسطىٰ وهي أفضل الصلوات. أما المكان ففي المدينة النبوية علىٰ منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وفي مكة قالوا**: بين الركن والمقام – مقام إبراهيم – ولكن هو الحجر الأسود، والظاهر –والله أعلم– أن هذا التعبير حين كان المقام لاصقا بالكعبة فيكون التغليظ في الملتزم الذي بين الركن وبين الباب؛ لأن هذا من أشرف الأماكن، وفي غيرهما يكون عند المنبر في المسجد الجامع أو عند المحراب في المساجد غير الجوامع هذا تغليظ في المكان. **أما في الهيئة فقالوا**: أن يكون الإنسان –المحلف– قائما لأنه أقرب للعقوبة –والعياذ بالله– ربما يغمىٰ عليه في الحال ويسقط.

بقي لنا الصيغة، المسلم يقول: أحلف بالله العلي العظيم ... إلخ ما يذكر من صفات العظمة والسلطان، **قالوا**: واليهودي يغلظ عليه فيقال: أحلف بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ، والنصراني **نقول له**: قل أحلف بالله الذي أنزل الإنجيل علىٰ عيسىٰ، وإذا رأى القاضي أن يذكر صيغة أخرىٰ لكنها ليست شركا فليفعل، أما إذا كانت شركا بأن يحلف البوذي بإلهه فهذا لا يجوز.

الحلف بالطلاق والعتق والوقف هل يجوز؟ لا يجوز، هذه أيمان رتبها الحجاج بن يوسف الثقفي في البيعة ولهذا تسمىٰ أيمان البيعة الذين يبايعون الخلفاء يؤاخذون بالعهود في هذا، **فمثلا إذا قال**: إن كنت كاذبا فنسائي طوالق وعبيدي أحرار، وأملاكي أوقاف هل يحلف بهذا؟ **لا يحلف**: لأن هذه أيمان بدعية فلا يركن إليها **حتىٰ لو قال قائل**: هذا الرجل لو أحلفته إذا كان فاجرا فهل نحلفه؟ الجواب لا، **نحن نقول**: نحلفه بالله والعقوبة وراءه يلقىٰ الله وهو عليه غضبان.

❁ ومن فوائد الحديث:

تغليظ الحلف علىٰ منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ووجه ذلك**: أن منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقام دعوة للخير، فإذا حلف الإنسان علىٰ هذا المنبر الذي هو مقام دعوة للخير علىٰ وجه يكون ظلما وجورا فهذا غاية المحادة لله ورسوله.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يمكن تغليظ اليمين بالمكان، وقد ذكرنا في الشرح أن لتغليظ يكون بأربعة أوجه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الحلف علىٰ منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيمين كاذبة من كبائر الذنوب، الحد اختلفت عبارات العلماء والفقهاء فيه، **وأجمع ما قيل فيه**: أنه ما ذكر عليه عقوبة خاصة، إذا ذكر علىٰ الذنب عقوبة خاصة دينية أو دنيوية أو أخروية فإنه من كبائر الذنوب، أما ما جاء منهيا عنه فقط مثل لا تفكل كذا أو مذكورا فيه التحريم **مثل**: حرم كذا، أو نفي الحل مثل: لا يحل كذا، فهذا ليس من الكبائر بمجرد هذه الصيغة ما لم يوجد دليل وهل يمكن أن تلحق بمنبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منابر المساجد الأخرىٰ؟ **الجواب**: قال بعض أهل العلم: إنه يلحق به من حيث التغليظ لا من حيث العقوبة، **فمثلا**: لو حلف الإنسان علىٰ يمين فاجر عند منبر مسجد من المساجد ورأىٰ القاضي أنه يغلظ اليمين في هذا المكان فلا بأس، لكنه لا يستحق العقوبة التي كانت علىٰ منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك لشرف المكان.

[الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم]

١٣٥٦ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل علىٰ فضل ماء بالفلاة، يمنعه من ابن السبيل؛ ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله: لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو علىٰ غير ذلك؛ ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفىٰ، وإن لم يعطه منها لم يف**». متفق عليه.

«**لا يكلمهم**» كلام رضا، «**ولا ينظر إليهم**» كذلك نظر رحمة ورضا، أما النظر العام فهو عَزَّوَجَلَّ لا يخفي عليه شيء، كل شيء يراه -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ-، «**ولا يزكيهم**»، **أي**: لا يطهرهم؛ لأنهم ليسوا أهلا للتزكية، «**ولهم عذاب أليم**»، بالإضافة إلىٰ ذلك لهم عذاب أليم، **بمعنىٰ**: مؤلم، **الأول**: «**رجل علىٰ فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل**»، **أي**: عنده ماء زائد عن حاجته في فلاة يمنعه من ابن السبيل مع أنه زائد عن الحاجة ليس محتاجا إليه. **والثاني**: «**رجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو علىٰ غير ذلك**»، هذا المنفق سلعته بالحلف الكاذب، لكن جاء في حديث أبي ذر علىٰ وجه الإطلاق، وجاء هنا مقيدا بما بعد العصر، حديث أبي ذر أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال**: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة لا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» قالها ثلاثة، **قال أبو ذر**: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا؟ **قال**: «**المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**».

الشاهد قوله: «**المنفق سلعته بالحلف الكاذب**»، فهنا أطلق أن كل من كذب في سلعته فإن له هذه العقوبة، **لكن يمكن أن نقول**: هذا مطلق ويقيد بما في هذا الحديث، وهذا الحديث قيد الإطلاق **من وجهين**: أنه بعد العصر، وأنه حلف أنه أعطىٰ بها كذا وهو لم يعطه، **كما قيدنا قوله**: «**المسبل**» بأنه إذا كان مسبلا ثوبه خيلاء. «**رجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لآخذها بكذا**» من الحالف؟ البائع، «**لأخذها**» **أي**: اشترها بكذا، **وقوله**: «**لأخذها**» اللام الواقعة في جواب القسم، وحذف منها «**قد**»، **وإلا فالأصل**: «**لقد**»، لكن حذفت لقرب الجواب من القسم، «**لأخذها بكذا وكذا**» كناية عن عدد معين، «**فصدقه**» **أي**: المشتري؛ لأن المشتري رجل سليم القلب يظن أن الناس علىٰ صدق، وهو علىٰ غير ذلك، بكم سيأخذها المشتري؟ قد يأخذها بثمنها وقد يكون أكثر، المهم سوف يعتقد المشتري أنه لن يبيعها بأقل.

والثالث: «رجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا»، «**بايع**» **أي**: عاهده، وسميت المعاهدة المبايعة؛ لأن كل منهما يمد باعه إلىٰ الآخر ليأخذ بيده، ولكن إنا فعل ذلك لأجل الدنيا، إن أعطىٰ من الدنيا وفىٰ وإن لم يعط منها لم يف وتمرد وخالف وعصىٰ هذا من الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، **الشاهد من هذا الحديث قوله**: «رجل بايع».

❁ ففي هذا الحديث فوائد:

أصولية وفقهية جمة: **منها**: إثبات أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يكلم، **ووجه الدلالة**: أن الله نفىٰ الكلام عن هؤلاء الثلاثة، وكلامه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالحرف والصوت، فهو عَزَّوَجَلَّ يقول قولا مسموعا، وهذا شيء متواتر متفق عليه بين السلف، دل عليه الكتاب والسنة.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات يوم القيامة.

❁ ومن فوائده:

إثبات النظر لله كما استدل الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **قول الله تعالىٰ**: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ١٥﴾ [المطففين: ١٥]. **قال**: لم يثبت الحجب لهم وإلا وهو يراه من سواهم.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات تزكية الله للعبد، فكل من كان أتقىٰ لله كان أشد تزكية من الله تعالىٰ.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات العذاب وأنه عذاب ليس بالهين بل هو عذاب مؤلم.

❁ ومن فوائده:

بذل فضل الماء لمن احتاجه إذا كان علىٰ طريق.

❁ ومن فوائده:

أن الإنسان إذا كان محتاجا إلىٰ الماء فله أن يمنع غيره منه، وعلىٰ هذا فإذا وجد ماء يكفي لإنقاذ نفس واحدة وهو مملوك لآخر وهو إن لم يشرب هلك ومعه صاحب له إن لم يشرب هلك، فهل الأولىٰ لصاحب الماء أن يؤثر به صاحبه أو أن يشربه هو؟ الثاني.

هذا إذا لم يمكن قسم الماء، أما إذا أمكن قسم الماء فالأمر واضح، أما إذا لم يكن فالأولىٰ أن يبدأ بنفسه لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ابدأ بنفسك**».

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الكذب في ثمن السلعة بعد العصر من كبائر الذنوب، فهل يقال علىٰ الكذب في الثمن كالكذب في الصفة؛ **يعني**: **هل تقول**: إنه لو كذب الإنسان في وصف البيع بعد العصر وحلف فهل **نقول**: كالكذب في الثمن؟ **الظاهر**: نعم؛ لأن كل منهما كذب من أجل زيادة الثمن.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن مبايعة الأئمة من الدين لأنه يترتب عليها واجبات كثيرة ومحرمات كثيرة.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم مبايعة الإمام للدنيا.

[اليد المرجحة للشهادة الموافقة لها]

١٣٥٧ - **وعن جابر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نتجت عندي، وأقاما بينة، فقضىٰ بها رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمن هي في يده**».

قوله: «اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت» ومعنىٰ «**نتجت**» **أي**: ولدت عنده.

«**وأقاما بينة**» كل واحد منهما أقام بينة، ومن المعلوم أن هاتين البينتين متناقضتان، هذه تشهد بأنها ولدت عند زيد والأخرىٰ تشهد بأنها ولدت عند عمرو، ولا يمكن أن تولد ناقة واحدة من بطنين مختلفين، فلابد أن إحدىٰ البيتين غير صحيحة، «فقضىٰ بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن هي في يده»، إذن الناقة الآن في يد واحد، أيهما المدعي وأيهما المدعىٰ عليه؟ المدعىٰ عليه الذي هي في يده، فلدينا الآن مدع ومدعىٰ عليه، كما منهما أقام بينة، فلمن نحكم في هذه الحال؟

أصل المسألة فيها قولان: هل هي للمدعي عليه؟ المدعي يسمىٰ عندهم «**الخارج**»، والمدعىٰ عليه يسمىٰ «**الداخل**»، فهل هي للخارج ببينته وتلغىٰ بينة الداخل أو هي للداخل؟ فيها قولان علىٰ القول بأنها للداخل وهو الراجح، هل يحتاج إلىٰ اليمين أو لا يحتاج؟ في ذلك قولان أيضا هذه هي المسألة والقول بأنها للخارج غريب؛ **لأن أقل ما نقول من حيث النظر**: تعارضت البينتان فتساقطتا، فبقي هذا المدعىٰ عليه الذي هي في يده بقي راجحا جانبه بكون المدعىٰ به في يده، لكن هل يحتاج إلىٰ اليمين أو لا؟ ترىٰ في هذه المسألة أنه يقضىٰ بها لمن هي في يده وهو الداخل، وأما إلزامه باليمين أو عدمه فهذا يرجع إلىٰ اجتهاد الحاكم، قد يرىٰ الحاكم من المصلحة أن يحلفه، وهل يستحلف؟ نعم، لأنه جازم بأنها ناقته فيحلف، وهل سيحلف؟ نعم، لأنه جازم بانها ناقته فيحلف، ولا ضرر علىٰ الإنسان أن يحلف إذا كان صادقا.

[رد اليمين على المدعي إذا لم يحلف المدعى عليه]

١٣٥٨ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد اليمين علىٰ طالب الحق». رواهما الدارقطني، وفي إسنادهما ضعف.

رد اليمين على جانب المدعي، **وصورة هذه المسألة**: أن المدعي ليس عنده بينة، والمدعى عليه نكل عن اليمين **بأن قال**: لا أحلف، فحينئذ يقضي عليه بالنكول، لكن يحتاج إلى تقوية دعوى المدعي وذلك باليمين، ترد اليمين على المدعي **ونقول**: تحلف؟ **فقال**: لا أحلف، فتبطل دعواه وإن حلف قضي له بذلك.

لكن هل ترد اليمين على المدعي قبل أن تحكم له بذلك أو لا؟ الحديث يدل على أنها ترد، **فإذا قال المدعي**: أنا لا أحلف، الحلف على المدعى عليه، أنا على البينة وليس عندي بينة، **والرسول يقول**: اليمين على المدعى عليه فكيف تلزمونني؟ **نقول**: نلزمك؛ لأن صاحبك لما نكل وأبى أن يحلف ترجح جانبك أنت، واليمين تكون في أقوى جانبي المتداعيين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد اليمين على المدعي في باب القسامة لوجود القرينة الدالة على صدقه. والصحيح **كما في هذه المسألة**: أن الأمر موكول إلى القاضي، إن رأى أن يرد اليمين على المدعي فليردها **ويقول للمدعي**: احلف، وهل يضره إذا حلف وهو صادق؟ لا يضره، فإن أبى فحينئذ توقف الخصومة حتى يتبين الأمر، وإن رأى ألا يردها لكون المدعي ظاهر العدالة والمدعى عليه نكل، فإنه يقضى عليه بالنكول بلا يمين، **أي**: لا ترد اليمين على المدعي.

[الاعتبار بالقيافة في ثبوت النسب]

١٣٥٩ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت**: «**دخل على رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري إلى مجزز المدلجي؟ نظر آنفا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض**». متفق عليه.

«**ذات يوم**» مبهم، **وقولها**: «**مسرورا**» هذه حال من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**تبرق أسارير وجهه**» حال أخرى، و«**تبرق**» **أي**: تلمع، وأسارير الوجه هي مغابنه التي تكون في

الجبهة، وإنما تبرق إذا دخل السرور علىٰ الإنسان، وأيضا الوجه -بإذن الله- مع السرور يستنير ويتوسع ويحس به الإنسان. **فقال**: «ألم ترىٰ ... إلخ»، **أي**: ألم تعلمي، والاستفهام هنا للتقرير، **والمغنىٰ**: أعلمت، وهو لتقرير الحكم الواقع، **وقوله**: «مجزز» اسم فاعل من جزز المزيدة، وأصلها غير مزيدة من جز، وهذا الرجل وصف بذلك؛ لأنه إذا كان عنده أسرىٰ جز رءوسهم وأطلقهم ومن عليهم بالإطلاق.

«**والمدلجي**» من بني مدلج، «**نظر آنفا**» **أي**: قريبا، «**إلىٰ زيد بن حارثة**» وزيد بن حارثة مولىٰ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهبته له خديجة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأعتقه فصار مولىٰ له، «**وأسامة بن زيد**» ابنه، **وكان لونهما مختلفا**: أسامة أسود؛ لأن أمه حبشية، وزيد أبيض.

فلما مر هذا المجزز وكان قائفا نظر إلىٰ أسامة وأبيه وكان فوقهما كساء لم يخرج منها إلا الأقدام فقط ولعله لا يعرفهما **فقال**: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»؛ لأنه قائف، فسر بذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن شهد هذا القائف بأن هذه الأقدام بعضها من بعض، ولا يكون بعضها من بعض إلا أن أحدهما ابن الآخر؛ لأن الولد بضعة من أبيه، فسر ذلك.

ففي هذا الحديث فوائد:

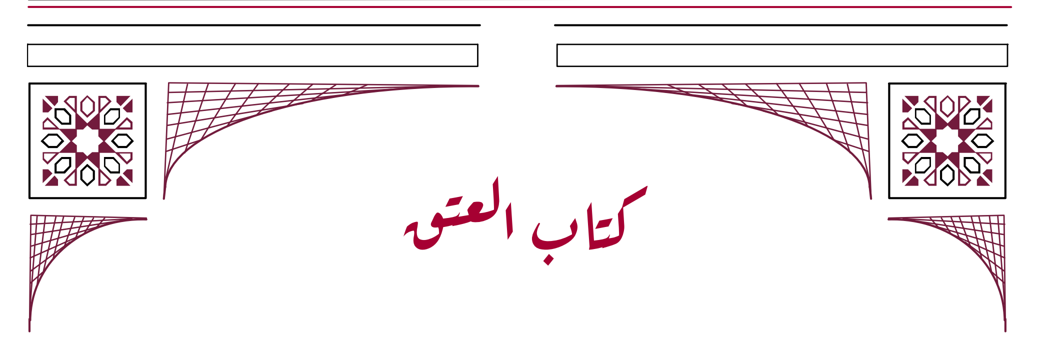
منها: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر يلحقه ما يلحق البشر من السرور والحزن **ومنها أيضا**: أنه ينبغي للإنسان أن يسر بمثل هذه الأمور التي يظهر بها الحق وينجلي بها، وتزول بها التهم عمن ليس من أهلها **ومنها**: حرص النبي صلىٰ الله عليه علىٰ حماية الأعراض، وكما أن الله عَزَّ وَجَلَّ يحمي الأعراض بحد القذف ثمانين جلدة وألا تقبل له شهادة -**أي**: القاذف- وأن يكون فاسقا، **ومنها**: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خير الناس لأهله، بل هو خير الناس لأهله؛ حيث دخل علىٰ أصغر نسائه عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وأخبرها الخبر مما يدل علىٰ ينبغي للإنسان أن يكون مع أهله ممتزجا مختلطا لا يخفي عليهم

شيئا، كما أنه لا ينبغي أن يخفوا عليه شيئا. **ومنها**: أن اختلاف اللون بين الأب وابنه أو بين الأم وابنها لا يستلزم التهمة.

ومن فوائد الحديث:

العمل بالقيافة، وجه ذلك: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرها وسر بها، **أي**: بالحكم بها، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقر على باطل، ولا يسر بالباطل، فالقيافة حكم شرعي، دلت السنة عليه مبنية على الشبه. **ولهذا نقول**: القافة هم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، **والقائف**: هو الذي يعرف الإنسان بالشبه، ولهذا قال العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: إذا تنازع رجلان في غلام ولا بينة لأحدهما فإنه يعرض على القافة، فمن ألحقته به لحقه، **فإذا قال لنا قائل**: عن شخص مشتبه بنسبه **قال**: هذا ولد فلام ولم يدعيه أحد فهل يحكم له به؟ **الجواب**: نعم، يحكم له به ما لم يكذبه الحس، فإن كذبه الحس فإنه لا يحكم له به، **مثل أن يقول**: هذا ولد فلان، وللغلام خمس سنوات وللآخر ثماني سنوات هذا لا يمكن، وهل يلحق بالنسب غيره؛ **بمعنى**: لو أن القائف حكم بشيء من الأموال أو من الحقوق فهل يلحق بالنسب؟ في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: إنه يلحق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما حكم بالقيافة لأنها دليل ليس لأنها حكمت بنسبه، والدليل يكون في كل شيء. **ومنهم من قال**: إنه لا يكون إلا في النسب؛ وذلك لأن الشارع له تشوف لثبوت الأنساب، لكن العمل الآن على الأول أنه يعمل بالقيافة، لكنه يؤخذ الإنسان ويقرر حتى يقر، **فلو قال القائف**: هذا الأثر قدم فلان فإنه يحكم بذلك، ويؤتى بالرجل ويقرر، **ولا يقال**: إننا لا نلفت لقول القائف إطلاقا. **والصحيح**: أنه يعمل بالقيافة حتى في الأموال، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.





كتاب العتق

أخر المؤلف كتاب العتق إلىٰ آخر أحاديث الأحكام تفاؤلا بأن يعتقه الله تعالىٰ من النار، وقدد سلك ذلك بعض أهل العلم، ومن العلماء من جعل كتاب العتق بعد المواريث؛ لأن صلته بالمواريث أن العتق يحصل به الولاء، والولاء أحد أسباب الإرث الثلاث فلكل من المؤلفين وجهة نظر ونسأل الله أن يعتقنا وإياهم من النار.

[تعريف العتق وبيان بعض أحكامه]

«**العتق**»: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، **سبب الرق**: الكفر أو النتاج من امرأة رقيقة، والعتق له أسباب متعددة، وإنما كثرت أسباب العتق دون أسباب الرق؛ لأن الشارع له تطلع وتشوف إلىٰ التحرير ولهذا جعل له أسباب كثيرة من أجل أن يقل رق الناس بعضهم بعضًا، **فالعتق يحصل بأمور**: **الأول**: اللفظ بأن يقول السيد **لرقيقه**: أنت حُر ويكون التحرير أيضا بالفعل، وذلك بالتمثيل بالعبد، إذا مثل فإنه يعتق عليه، كيف يكون التمثيل؟ بأن يقطع طرفًا من أطرافه، أنملة من أنامله، شيئا من أذنه، وما أشبه ذلك!

[الترغيب في العتق]

١٣٦٠ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّما امرئٍ مسلم أعتق امرأ مسلمًا؛ استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار». متفق عليه.

قال عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أيما امرئ مسلم أعتق»، والعتق: هو تحرير الرقاب وقوله «مسلمًا»: اشتراط الإسلام في الرقبة المعتقة يدل علىٰ أن هذه الفضيلة لا تنال إلا بعتق الرقبة المسلمة، وإن كان في عتق الرقبة الكافرة فضل، لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر، وقوله: «استنقذه» يشعر بأنه بعد استحقاقه للنار، وذلك لأن عتق الرقاب صعب وشاق علىٰ النفوس؛ لأن فيه إخراج المملوك عن ملكه وهو شاق ولذلك استوجب من يقتحم هذه العقبة الشاقة علىٰ النفوس أن يعتق الله بكل عضو من المعتق عضواً من المعتق من النار، حتىٰ إنه قد وقع في رواية البخاري: «حتىٰ فرجه بفرجه» يعني: أنك إذا أعتقت عبدًا، أعتق الله كل بدنك من النار؛ لأنك أعتقت هذا العبد المسلم من الرق فيعتقك الله تعالىٰ من النار.

[عتق الأنثى]

١٣٦١ - وللترمذي وصححه عن أبي أمامة: «وأيما امرئٍ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانت فكاكهُ من النار».

١٣٦٢ - ولأبي داود: من حديث كعب بن مُرة: «وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة؛ كانت فكاكها من النار».

قوله: «اعتق امرأتين مسلمتين» فيه دليل علىٰ أن عتق المرأة أجره علىٰ النصف من عتق الذكر فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار، والمرأة إذا أعتقت الأمة كانت فكاكها من النار، كما دل له مفهوم الحديث الأول عن أبي أمامة، ومنطوق الحديث الثاني عن كعب بن مُرة فإن قال: «وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار». قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر الأحاديث العموم، وأن العبد متىٰ أعتق رجلاً أو امرأة حصل هذا الفضل العظيم، وإذا أعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار؛

لأنه أعتق رقبتين، ولا يلزم من ذلك عتق الرجل دون المرأة، فإن الحديث العام الصحيح الذي هو أصح يعم الجميع، يعم المرأة والرجل، وأنه متىٰ أعتق امرأة أو رجلاً يبتغي بذلك وجه الله عَزَّوَجَلَّ عتق الله به بكل عضو من النار حتىٰ المرأة بالمرأة.

[عتق الأعلى أفضل من عتق الأدنى]

١٣٦٣ - وعن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «سألت النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله. قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها». متفق عليه.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ: **وفي حديث أبي ذر سألت النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا»** فكلما كانت أغلىٰ وأثمن صار أجرها أعظم، وهكذا في الضحايا والهدايا وغيرها كلما كانت أنفس كانت أعظم. **وقال النووي**: محله - والله أعلم - فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقابا يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين، **قال**: فثنتان أفضل، بخلاف الأضحية؛ فإن الواحدة السمينة أفضل؛ لأن المطلوب في العتق فك الرقبة وفي الأضحية طيب اللحم.

وقال صاحب «سبل السلام». والأولىٰ أن هذا لا يُؤخذ قاعدة كلية، بل يختلف باختلاف الأشخاص؛ فإنه إذا كان شخص بمحل عظيم من العلم والعمل وانتفاع المسلمين، فعتقه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه السمات؛ فيكون الضابط اعتبار الأكثر نفعًا، وقوله: **[حكم من ملك والديه أو ذا رحم محرم]**.

١٣٦٦ - وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يجزي ولدٌ والده، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه». رواه مسلم.

١٣٦٧ - **وعن سَمرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «من ملك ذلك رحمٍ مَحْرَمٍ؛ فهو حُر». رواه أحمد والأربعة، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف.

في حديث أبي هريرة قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يجزي» **أي**: لا يكافئ، «**ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه**» في هذا الحديث دليل علىٰ أنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء، وأنه لابد من الإعتاق بعده، وإلىٰ هذا ذهب الظاهرية. وذهب الجمهور إلىٰ أنه يعتق بنفس الشراء وتأولوا **قوله**: «فيعتقه» بأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نُسب إليه العتق مجازا، ولا يخفىٰ أن الأصل الحقيقة إلا أنه صرفه عن الحقيقة حديث سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «من ملك ذا رحم محرم فهو حُر» وفيه تعليق الحرية بنفس الملك، وإنما كان عتقه جزاءً لأبيه؛ لأن العتق أفضل ما من به أحد علىٰ أحد لتخليصه بذلك من الرق، فتكمل له أحوال الأحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالإجماع. **قال الشيخ ابن باز** رَحِمَهُٱللَّهُ: هذا الحديث يتعلق بالعتق، يدل علىٰ أنه إذا اشترىٰ والده عتق عليه، وأن هذا يكون جزاء وبرا عظيما بوالده، **ومعنىٰ الحديث**: أنه يعتق عليه، هذا الذي عليه الجمهور، وأنه متىٰ اشتراه عتق عليه، **كما في الحديث الثاني** «من ملك ذا رحم محرم فهو حُر» فأعظم الرحم الأب والأم إذا ملكهما أو أحدهما عتق عليه، وهكذا إذا ملك أخاه أو أخته أو خاله ذوي الأرحام المحرمة.

[حكم التبرع في المرض]

١٣٦٨ - **وعن عمران بن حُصين** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدًا». رواه مسلم.

هذا الحديث يدل علىٰ أن حكم التبرع في المرض حكم الوصية، ينفذ من الثلث

وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، وإنما اختلفوا هل تعتبر القيمة أو العدد من غير تقويم؟ **فقال مالك**: يعتبر التقويم، فإذا كانوا ستة أعبد أعتق الثلث بالقيمة سواء كان الحاصل من ذلك اثنين منهم أو أقل أو أكثر، وذهب البعض إلىٰ أن المعتبر العدد من غير تقويم فيعتق اثنان فِي مسألة الستة الأعبد.

وخالفت الحنفية، وذهبوا إلىٰ انه يعتق من كل عبد ثلثه ويسعىٰ كل واحد فِي ثلثي قيمته للورثة، **قالوا**: وهذا الحديث آحادي خالف الأصول؛ وذلك لأن السيد قد أوجب لكل واحد منهم العتق، فلو كان له مال لنفذ العتق في الجميع بالإجماع، وإذا لم يكن له مال وجب أن ينبذ لكل واحد منهم بقدر الثلث الجائز تصرف السيد فيه.

ورُد بأن الحديث الآحادي من الأصول، **فكيف يقال**: إنه خالف الأصول؟ ولو سلم فمن الأصول أنه لا يدخل ضررا علىٰ الغير وقد أدخلتم الضرر علىٰ الورثة وعلىٰ العبيد المعتقين.

[تعليق العتق]

١٣٦٩ - **وعن سفينة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقك، واشترط عليك أن تخدم رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما عِشت**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم.

وهذا الحديث دليل علىٰ صحة اشتراط الخدمة علىٰ العبد المعتق، وأنه يصح تعليق العتق بشرط، فيقع بوقوع الشرط، **ووجه دلالته**: أنه علم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرر ذلك إذ الخدمة له، ورُوي عن عُمر أنه أعتق رقيق الإمارة، وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعد ثلاث سنين.

[الولاء لمن أعتق]

١٣٧٠ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا، **أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال**: «إنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه في حديث طويل.

عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا **أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال**: «إنما الولاء لمن أعتق»، ونضيف هنا أن الولاء لمن أعتق سواء أعتقه تطوعا أو أعتقه في زكاة أو أعتقه في كفارة فالولاء له.

مثال التطوع: اشترىٰ رجل رقيقًا **وقال له**: أنت حُر، هذا تطوع ولا إشكال في كون الولاء للمعتق، **ومثال الزكاة**: من مصارف الزكاة للرقاب؛ **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومن صور ذلك: أن يشتري من الزكاة عبدًا فيعتقه؛ فهذا رجل اشترىٰ عبدا بزكاته، ثم أعتقه، فله عليه الولاء، لو أن هذا العبد اتجر وأغناه الله وصار عنده مال كثير، ثم مات وليس له عصبة فعاصبه المعتق.

مثال الكفارة: إنسان عليه عتق رقبة كفارة كرجل ظاهر من زوجته، أو جامعها في رمضان فأول ما يجب عليه أن يعتق رقبة فإن أعتق رقبة، فالولاء له. **وقال بعض أهل العلم**: الولاء في غير التطوع يكون للجهة التي أعتقه من أجلها، **فمثلاً**: إذا أعتقه من زكاة يكون ولاؤه للفقراء؛ لأنه مصرف الكفارة، ولكن المشهور من المذهب أن كل من أعتق عبدا، فله ولاؤه؛ **ولهذا قال المؤلف**: «فله عليه الولاء» **واستدلوا بعموم قول النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إنما الولاء لمن أعتق». **فلو قال قائل**: ولو اختلف دينهما هل الولاء ثابت؟ الولاء ثابت وإن اختلف أهل العلم في حكم التوارث بينهما، والخلاف هنا أنه لا توارث بين مسلم وكافر وإن ثبت الولاء من أجل اختلاف الدين، وهذا هو القول

الراجح، أن الولاء ثابت ولكن لا توارث بينهما، ولو كان العبد الذي أعتقه سيده كافراً فإنه يثبت الولاء له عليه لكن الميراث لا يرثه لو مات، والمرأة لا ترث بالولاء إلا من أعتقت فلا ترث بالولاء بواسطة النسب.

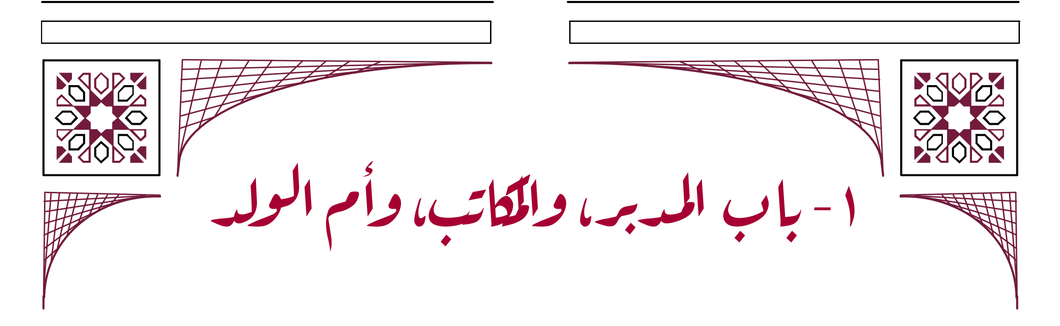
مثال ذلك: رجل وأنثىٰ اشتريا أباهم ثم عتق عليهما، ثم إن الأب اشترىٰ عبدا فأعتقه فهل يرثان أباهما ميراث نسب أم ميراث ولاء؟ **الجواب**: يرثانه ميراث نسب؛ لأن النسب مُقدم، فإن كانت البنت بذلت في قيمة والدها عشرة آلاف والابن بذل خمسة آلاف، فمات الأب، فللذكر مثل حظ الأنثيين، **فلو قالت**: أنا بذلت أكثر من أخي في شراء والدي قلنا فالنسب مقدم علىٰ الولاء.

[بيع الولاء وهبته]

١٣٧١ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب**». رواه الشافعي، وصححه ابن حبان والحاكم، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الولاء لحمة كلحمَة النسب**» فيه تشبيه الولاء بلحمة النسب، **ومعناه**: أنه يجري الولاء مجرىٰ النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدىٰ الثوب حتىٰ يصير كالشيء الواحد، والحديث دليل علىٰ عدم صحة بيع الولاء ولا هبته؛ فإن ذلك أمر معنوي كالنسب لا يتأتىٰ انتقاله كالأبوة والأخوة لا يتأتىٰ انتقالهما، وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهىٰ الشرع عن ذلك، وعليه جماهير العلماء، وروي عن السلف جواز بيعه، وروي عن آخرين منهم جواز هبته، وكأنهم لم يطلعوا علىٰ الحديث، وحملوا النهىٰ علىٰ التنزيه، وهو خلاف أصله.





١ - باب المدبر، والمكاتب، وأم الولد

«**المدبَّر**»: اسم مفعول وهو الرقيق الذي عُلق عتقه بموت مالكه، وسُمّي بذلك؛ لأن مالكه دبر دنياه وآخرته، أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده، واما آخرته فتحصيل ثواب العتق.

و«**المكاتب**»: اسم مفعول أيضا **وهو**: من وقعت عليه الكتابة، وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك علىٰ أدائه ملأ أو نحوه من مالك أو نحوه، وهو علىٰ خلاف القياس عند **من يقول**: إن العبد لا يملك.

و «**أم الولد**» **هي**: الأمة التي استولدها سيدها، وقد سبق الحديث عنها في كتاب البيوع.

المُدبر:

١٣٧٢ - **عن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم». متفق عليه.

- **وفي لفظ للبخاري**: «فاحتاج» **وفي رواية للنسائي**: «وكان عليه دينٌ، فباعه بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: اقضِ دينك». **قال صاحب** «سبل السلام»: والحديث دليل علىٰ

مشروعية التدبير، وهو متفق علىٰ مشروعيته، واختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث؟ فذهب الجمهور إلىٰ أنه ينفذ من الثلث، وذهب جماعة من السلف والظاهرية إلىٰ أنه ينفذ من رأس المال. واستدل الجمهور بقياسه علىٰ الوصية بجامع أنه ينفذ بعد الموت، **وبحديث ابن عُمر مرفوعا**: «المدبر من الثلث». ورد الحديث بأنه جزم أئمة الحديث بضعفه وإنكاره وأن رفعه باطل، وإنما هو موقوف علىٰ ابن عُمر. **وقال البيهقي**: الصحيح أنه موقوف وروىٰ البيهقي عن أبي قلابة **مرسلاً**: «أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فجعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الثلث».

واستدل الآخرون بالقياس علىٰ الهبة ونحوها مما يخرجه الإنسان من ماله في حال حياته، ودليل الأولين أولىٰ، لتأييد القياس بالمرسل والموقوف؛ ولأن قياسه علىٰ الوصية أولىٰ من القياس علىٰ الهبة.

وفي الحديث فوائد منها:

جواز بيع المدبر لحاجته لنفقته أو قضاء دينه، وقد ذهب طائفة إلىٰ عدم جواز بيعه مطلقا مستدلين **بقوله تعالىٰ** ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١٠]. ورد بأنه عام خصصه حديث الكتاب.

وذهب آخرون ومنهم: الشافعي وأحمد إلىٰ جواز بيعه مطلقا مستدلين بحديث جابر وبشبهه بالوصية؛ فإنه إذا احتاج الموصي باع ما أوصىٰ به وكذلك مع استغنائه **قالوا**: والحديث ليس فيه قصر البيع علىٰ الحاجة والضرورة، وإنما الواقع جزئي من جزئيات صور جواز بيعه، وقياسه علىٰ الوصية يؤيد اعتبار الجواز المطلق والظاهر القول الأول.

المكاتب عبد ما لم يفِ بما كوتب عليه:

١٣٧٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». أخرجه أبو داود بإسناد حسنٍ، واصله عند أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم.

والحديث دليل علىٰ أن المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه فهو عبد، له أحكام المماليك، وإلىٰ هذا ذهب الجمهور، وفي المسألة خلاف، فقد رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يعتق إذا أدىٰ الشرط، ويُروي عنه أنه يعتق بقدر ما أدىٰ، ودليله ما أخرجه النسائىٰ من رواية عكرمة عن النبىٰ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يؤدي المكاتب بحصته ما أدّىٰ دية حُر وما بقي دية عبد».

قال البيهقىٰ: قال أبو عيسىٰ فيما بلغني عنه: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: روىٰ بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي، واختلف علىٰ عكرمة فيه ورواية عكرمة عن علي مرسلة وروايته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلة، وروي عن علي من طرق مرفوعًا وموقوفًا.

وقول الجمهور هو الأقرب، ودليله هذا الحديث الذي أيدته آثار سلفية عن الصحابة؛ ولأنه أخذ بالاحتياط في حق السيد فلا يزول ملكه إلا بما رضي به من تسليم من عند عبده.

[المكاتب كالحر إذا ملك ما كوتب عليه]

١٣٧٤ - وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي؛ فلتحتجب منه». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

هذا الحديث يدل علىٰ مسألتين وهما:

أولاً: أن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للأحرار فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكا لامرأة وإن لم يكن قد سلم ذلك، وهذا الحديث معارض لحديث عمرو بن شعيب وقد جمع بينهما الشافعي **فقال**: هذا خاصًا بأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو احتجابهن عن المكاتب، وإن لم يكن قد سلم مال الكتابة إذا كان واجدا له وإلا مُنع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة إليها مع **أنه قد قال**: الولد للفراش.

والمسألة الثانية: أن الحديث يدل بمفهومه على أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق **قوله** سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. ويدل له أيضا قوله لفاطمة لما تقنعت بثوب، وكانت إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك**».

[دية المكاتب]

١٣٧٥ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد**». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ **هذا الحديث**: جاء من طرق بعضها مدلس، وله طرق أخرى جيدة من حديث علي عند أحمد **معناه**: أنه إذا أعتق نصفه يكون دية الحر بالنصف والباقي دية العبد، فإذا عجز المكاتب ولم ينجز النصف وأعتقه سيده فالنصف مثل الحر، وما بقي من في الرق، ولا يكون بين الحديث وما تقدم معارضة؛ **لأن لفظ الحديث يقول**: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»، فذاك إذا ما بقي ولم يعتق منه شيء ثم إذا أعتق السيد نصفه أو ثلثه أو ربعه بما أدّىٰ يؤدي دية الحُر، وما بقي من الرق ولم يسع في تخليص نفسه يكون دية الرق.

[تركة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

١٣٧٦ - **وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قال**: «**ما ترك رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند موته درهما ولا دينارا، ولا عبدا ولا أمة، ولا شيئا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، ،ارضا جعلها صدقة**». رواه البخاري.

هذا الحديث دليل علىٰ ما كان عليه النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها، وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال بها؛ لأنه متفرغ للإقبال علىٰ تبليغ ما أمر به، وعبادة مولاه، والاشتغال بما يقربه إليه، وما يرضاه، **وقولها**: «**ولا عبدًا ولا أمةً**» وقد ثبت أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعتق ثلاثا وستين رقبة فلم يمت وعنده مملوك.

وأرضا التي كانت في «**فدك**» جعلها صدقة، وكانت لمصلحة المسلمين، هذا فيه الإحسان من ولي الأمر للمسلمين ينبغي له أن يجود علىٰ الناس من بيت المال، ويحسن للناس لسما فيهم من الضعيف والمسكين، يُنفق من بيت المال لمصلحة المسلمين.

[عتق أم الولد بوفاة سيدها]

١٣٧٧ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيما أمة ولدت من سيدها؛ فهي حُرة بعد موته**». أخرجه ابن ماجه، والحاكم بإسناد ضعيف، ورجح جماعة وقفه علىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ **في تعليقه علىٰ هذا الحديث**: هذا الحديث - حديث ابن عباس - فيمن استولد جارية فإنه يعتقها وولدها، هذا ضعيف والمحفوظ عند أهل العلم أنه من اجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

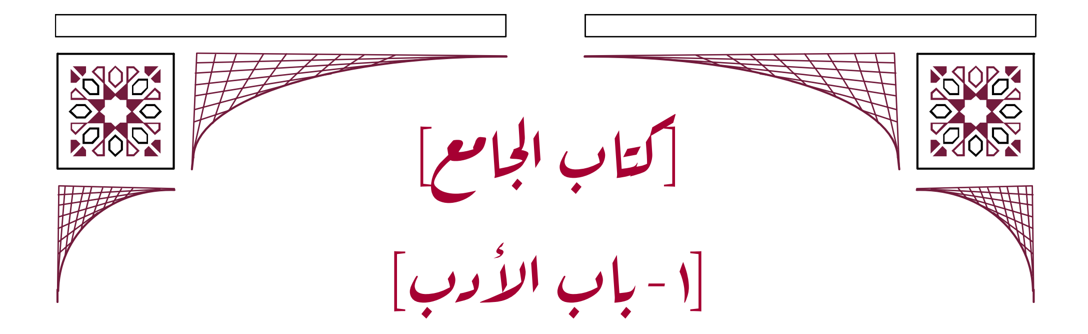
فإن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعتق الجواري اللاتي استولدهن سادتهن، وعلىٰ هذا يرجح العلماء قول الجمهور أن الجارية إذا أولدها سيدها فإنه يعتقها تكون حُرة باستيلاد سيدها

لها، وبهذا حكم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهذا الذي عليه الجمهور. **وقال صاحب** «سبل السلام»: والحديث دال علىٰ حرية أم الولد بعد وفاة سيدها، **وعليه دل الحديث الأول حيث قالت**: «ولا أمة»، فإنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلف مارية القبطية أم إبراهيم وتُوفيت في ايام عُمر فدل [علىٰ] أنها عتقت بوفاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٧٨ - **وعن سهل بن حنيف** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**من أعان مجاهدا في سبيل الله، أو غارما في عسرته، أو مكاتبا في رقبته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله**». رواه أحمد، وصححه الحاكم.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شرحه للحديث**: نعطي سيده من الزكاة دون أن يعلم؛ لأنه داخل في **قوله تعالىٰ**: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. **وقوله**: «**أظله ألله يوم لا ظل إلا ظله**»؛ **يعني**: يوم لا ظل إلا الظل الذي يخلقه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن في يوم القيامة لا يوجد بناء ولا أشجار ولا جبال تُظِل، الشمس فوق الرؤوس ولا يوجد ظل، إلا ظل يخلقه الله عَزَّوَجَلَّ **قال الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعليقا علىٰ هذا الحديث**: فيه رواية أخرىٰ عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثة حق علىٰ الله عونهم المجاهد في سبيل الله**»، **وفي رواية** «**الغازي في سبيل الله، والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء**».





[كتاب الجامع]

[١- باب الأدب]

[معنى الأدب الإسلامي وأنواعه]

[أنواع الأدب]

والأدب نوعان: أدب مع الله، وأدب مع عباد الله.

فالأدب مع الله: هو عبارة عن القيام بطاعته وتعظيمه؛ وألا يتقدم الإنسان بين يديه، إلىٰ غير ذلك من الآداب.

الأدب مع عباد الله هو فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه؛ **يعني**: أن يفعل كل ما يُجمل، كل ما يمدح عليه، كل ما يوافق المروءة.

[اختلاف الأدب باختلاف الأمم]

ويختلف هذا باختلاف الأمم، تجد عند بعض الأمم أشياء لا تخل بالأدب بينما هي عند آخرين تخل بالأدب، بل تجد الأمم تتغير أحوالها في بعض الأزمان يكون هذا الفعل يخل بالأدب وفي بعض الأزمان لا يخل بالأدب.

[حقوق المسلم علىٰ أخيه]

١٣٧٩- **عن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**حق المسلم علىٰ المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**». رواه مسلم.

قوله: «حق المسلم علىٰ المسلم ستُ» فهنا ليس علىٰ سبيل الحصر بل هناك حقوق أخرىٰ، **أولاً**: «إذا لقيته فسلم عليه» هذا حق، حق لأخيك عليك إذا لقيته **أن تسلم عليه**: يعني وإن كان مجاهراً بالمعصية؟ **الجواب**: نعم، وإن كانَ مجاهراً بالمعصية **ثانيا**: «إذا دعاك فأجبه»: إذا دعاك إلىٰ أي شيء؟ يريد إذا دعاك إلىٰ طعام فأجبه أو دعاك إلىٰ شراب كالشاهي والقهوة فأجبه.

ثالثا: **يقول**: «وَإِذَا استنصحك فانصحه» **يعني**: طلب منك النصيحة، فانصحه **أي**: اذكر له النصيحة، وما هىٰ النصيحة التىٰ تسديها؟ **النصيحة**: أن تختار له إذا استنصحك ما تختاره لنفسك. **رابعًا**: «إذا عطس فحمد الله فشمته» العطاس معروف، **والحمد معروف** **خامسًا**: «وإذا مرض فعده»، إذا مرض مرضا يمنعه عن الخروج إلىٰ الناس **سادسًا**: «وإِذَا مات فاتبعه».

من فوائد الحديث:

بيان شيء من حقوق المسلم علىٰ أخيه وهي ستة أشياء كما ذكر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا.

ومن فوائد الحديث:

أن للإنسان حقوقا تثبت للمسلمين بعضهم علىٰ بعض، وذلك من أجل روابط الأخوة ووشائج الصلة حتىٰ يكون بعضهم قائمًا بحقوق أخيه فيحصل الالتئام والائتلاف.

[إلقاء السلام ورده]

ومنها: أن من حق المسلم **علىٰ أخيه**: إذا لقيه أن يسلم عليه، وهل هذا الحق واجب؟ **الجواب**: ليس بواجب، بدليل أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في الهجر فيما

دون ثلاث فقال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، وعلىٰ هذا فليس ابتداء السلام واجبا ما لم يصل إلىٰ حد الهجر. **ومنها**: أنه لا حق لغير المسلم في السلام عليه ولكن هل يجوز للمسلم أن يبدأ غيره بالسلام؟ **الجواب**: لا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن يبدأهم به، **فقال**: «لا تبدؤوا اليهود والنصارىٰ بالسلام»، ولكن إذا سلم الكافر وجب الرد عليه **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. **يعني**: علىٰ الأقل ردها، وهل يرد بمثله - **يعني**: غير المسلم - أو أكثر أو أقل؟ أما أقل فلا يجوز، وأما مثله فجائز، وأما الزيادة فالأظهر عدم جوازها؛ لأنه كان لا يجوز أن تبدأه بالسلام فإن الزيادة بمنزلة الابتداء.

هل الأولىٰ أن تقول: سلامُ عليك، أو السلام عليك، أو سلام عليكم، أو السلام عليكم، **بمعنىٰ**: في هذا خلاف بين العلماء، **والأظهر**: أن الأفضل التعريف مع الإفراد بأن تقول السلام عليك **ويجوز أن تقول**: السلام عليكم إما تعظيمًا له إن كان أهلاً للتعظيم، وإما للإشارة إلىٰ من معه من الملائكة. **وهذا هو الذي جاء في القرآن**: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ [طه: ٤٧]. وكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «السلام علىٰ من اتبع الهدىٰ»: **وقال في زيارة القبور**: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين». **ومن ذلك**: «إذا لقيته فسلم عليه»، ظاهر الحديث أن تبدأ بالسلام، ولو كان أكبر منك أو أصغر أو أكثر أو أقل، وهذا هو الحق أن الأفضل أن تبدأ بالسلام حَتّىٰ وإن كان دونك.

[حكم إجابة الدعوة والنصيحة للمسلم]

ويستفاد من هذا الحديث:

أنه إذا دعاك أخوك المسلم فإنك تجيب، وهل هذا علىٰ سبيل الوجوب؟ **نقول**: أكثر العلماء يرىٰ أنه ليس علىٰ سبيل الوجوب إلا فى وليمة العُرس أول مرة، واختار

بعض العلماء أن ذلك علىٰ سبيل الوجوب لظاهر الأمر، ولظاهر كونه حقًا، والأظهر أن الإجابة ليست واجبة إلا في وليمة العُرس، لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال فيها**: «ومن لم يجب فقد عصىٰ الله ورسوله»، **وظاهر الحديث**: الوجوب مطلقًا لكنه يجب أن يقيد بما دلت عليه النصوص **منها**: **أولا**: ألا تعلم أنه دعاك إلىٰ وليمة محرمة، **ثانيًا**: ألا تعلم أن في الدعوة منكرًا، **وظاهر الحديث** «إذا دعاك فأجبه»، أنه لا فرق بين أن يكون الداعي كبيراً أو صغيرًا ما دام يصح أن يتصرف، وإذا دعاك باسم أبيه فهل تجبه ولو كان صغيرًا؟ نعم؛ لأنه نائب عن أبيه.

ومن فوائد الحديث:

وجوب نصيحته إذا استنصحك، **يعني**: إن طلب منك النصح بمشورة أو غير مشورة وجب عليك أن تنصح له، **يعني**: أن تذكر له ما هو الأكمل والأفضل، فإن تساوىٰ عندك أمران أحدهما فاضل، والثاني أفضل، فالواجب أن تنصح بالأفضل، وإذا لم يستنصحك بقوله ولكن استنصحك بفعله بأن تعلم أن الرجل سيقدم علىٰ أمر يضره حاضراً أو مستقبلاً وأنت تعلم هذا وتعلم أنه يفرح إذا أهديت إليه النصيحة، فهنا تجب النصيحة.

[آداب العطاس والتشميت]

من فوائد الحديث:

أنه إذا عطس فحمد الله فشمته.

ومفهوم الحديث من فوائده:

أنه إذا لم يحمد الله فلا تشمته، **وقوله**: «إِذَا عطس فشمته» هل الأمر هنا للوجوب؛ فظاهر هذا الحديث: أن التشميت واجب **لقوله**: «كان حقا» وأنه عيني، **لقوله**: علىٰ كل من سمعه، **ولكن أكثر العلماء يقولون**: إنه فرض كفاية.

۞ ومن فوائد الحديث: -في هذه الجملة-:

جواز التعزير بترك المحبوب، والظاهر أنه إذا لم يحمد ولو ناسيا فلا تذكره هل تعلمه إذا كان جاهلاً؟ الظاهر نعم؛ لأننا إذا عرفنا أن هذا الرجل ما ترك الحمد إلا جهلاً فينبغي تعليمه، وفي هذه الحال إذا علمته **فقال**: الحمد لله هل يجب أن تشمته؟ **نقول**: هذا الرجل عطس وحمد الله فشمته فيكون لك أجر من **جهتين**: من جهة أنك علمته ومن جهة أنك شمته، إذا عطس اثنان وحمدا جميعًا فكيف نشمتهما؟ **نقول**: يرحمكما الله وإن حمد أحدهما أو لأشمته أولاً، ثم الثاني، وإن عطس أحدهما أولاً ولكن حمد آخر فهل العبرة بعطاسه أو بحمده؟ **الجواب**: بحمده.

۞ [عيادة المريض]

۞ ومن فوائد الحديث:

أن من حق المسلم علىٰ أخيه أن يعوده إذا مرض وهل هذا واجب أو لا؟

أكثر العلماء علىٰ أنه سنة، والصواب أنه واجب كفائي.

۞ ومن فوائده:

أنه إذا مرض مرضا لا يقعده فإن عيادته ليست حقّا علينا، و يُراعىٰ في ذلك حال المريض، إذا كان المريض يأنس لك وتعرف أنه منشرح صدره ويحب أن تبقىٰ وأن تحدثه فالأفضل أن تجلس وتحدثه، وأما إذا عرفت أنه قلق وأنه يحب أن ينفرد بأهله دون غيرهم من الناس فالأفضل التخفيف، هل يعود غير المسلم؟ **الجواب**: فيه تفصيل إن كان في ذلك مصلحة فلا بأس أن يعوده، والنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاد عمه وهو في مرضه، وعاد يهوديا في المدينة وهو في مرضه وعرض عليه الإسلام فأسلم.

[آداب اتباع الجنائز]

ومن فوائد الحديث:

من حق المسلم إذا مات أن نتبعه واتباع الجنائز فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ودليل هذا من السُنة كثير جدا.

مما يتعلق باتباع الجنازة أن متبع الجنازة له أجر، ان شهدها حتىٰ يصلي عليها فله قيراط، وإن شهدها حتّىٰ تُدفن فله قيراطان ومما يتعلق باتباع الجنازة أنه ينبغي لمن يتبع الجنازة أن يكون مفكرا في مآله متعظا بما يشاهد.

[وسيلة عدم ازدراء نعمة الله]

١٣٨٠ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**انظروا إلىٰ من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلىٰ من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم**». متفق عليه.

انظروا: الأمر هنا للإرشاد، **وقوله**: «**انظروا**» **المراد**: النظر بالبصيرة، **وقوله** «**إلىٰ من هو أسفل منكم**» **يعني**: بنعمة الله عليه، سواء كانت النعمة دينية أو دنيوية، وعللها الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فقال**: «**فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم**»، ونعمة الله تشمل نعم الدين ونعم الدنيا، وهذا من الإرشاد الحكيم؛ لأنه لا شك أن الله تعالىٰ جعل الناس متفاوتين ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٢١]. متفاوتين في المال، في العقل، في القوة، في الولد، في كل شيء، حتّىٰ في الصورة الخلقية الناس يتفاوتون.

من فوائد الحديث:

حُسن إرشاد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بهذا الكلام الذي يعتبر قاعدة في النظر إلىٰ نعم الله.

۞ ومن فوائد الحديث:

حُسن تعليم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا ذكر الأمر أو الحكم ذكر التعليل، والذكر التعليل **فائدتان**: **الفائدة الأولىٰ**: زيادة الطمأنينة.

والفائدة الثانية: بيان سمو الشريعة، وأنها لا يمكن أن تحكم بالأحكام إلا بحكم اقتضت ذلك.

[البر والإثم وضوابطهما]

١٣٨١ - **وعن النواس بن سمعان** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال**: «سألت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البر والإثم؟ فقال: البر: حُسن الخُلق، والإثم: ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطَّلع عليه الناس». أخرجه مسلم.

«**البر**»: هو الخير والإثم ضده.

قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البر حسن الخلق». **الجملة هذه يقولون**: إن التركيب يقتضي الحصر وهذا قد يُشكل في ظاهره علىٰ بعض الناس حيث **يقول**: إن البر حُسن الخلق هناك أشياء كثيرة من البر وليست حُسن خلق، كالصلاة والصدقة والصيام والحج وغير ذلك.

فيقال: إنك لم تفهم مراد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به حسن الخلق مع الله ومع عباد الله؛ لأن الرسول لم يقيد ولكن أطلق حسن الخلق مع الله أن تتقبل أوامره بالسرور والانشراح سواء كانت من المنهيات أو من المأمورات لا يضيق صدرك به، حُسن الخلق، أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، وهذا أجمع وأبين وأوضح أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، «**الإثم ما حاك في صدرك**»، **حاك يعني**: صار شديدا عليك لا تحب أن تفعله وربما يفسره **قوله**: «ما تردد في الصدر»، لأن الشيء إما أن تفعله

بإنطلاق وإما أن تفعله مع تكره له يحيك في صدرك، هذا هو الإثم، ولكن هذا الخطاب في المسأله الأخيرة لمن شرح الله صدره للإسلام لا لكل أحد، بدليل أن أهل الفجور هل يحيك بصدورهم الفجور؟.

لا، بل يرونه سرورا لهم ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨].

من فوائد الحديث:

حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على معرفة الأحكام الشرعية.

ومن فوائده:

الحث على حُسن الخلق مع الله ومع عباد الله.

ومن فوائده:

أن ما تردد في صدر الإنسان – إذا كان الإنسان قلبه سليما– ما تردد في صدره هل يفعل أو لا يفعل يُعتبر إثما لكن هل إذا أقدم على هذا الشيء الذي تردد فيه هل يكون آثما؟ **نقول**: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**».

فالورع ألا يقدم عليه ولكن له الإقدام ما لم يتحقق أنه إثم.

ومن فوائد الحديث:

أن من كان سليم القلب فإن الله تعالى قد يهبه فراسة يعرف بها الإثم حتى إن نفسه لا تطمئن إليه ولا ترتاح له وهذه من نعمة الله على الإنسان.

ومن فوائد الحديث:

أن الرجل السليم القلب الصحيح المنهج يكره أن يطَّلع الناس على أموره **لقوله**: «**وكرهت أن يطلع عليه الناس**»، أما الرجل الذي لا يستحيي فلا يبالي، ومما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**».

[لا يتناجى اثنان دون الثالث]

١٣٨٢ - **وعن ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجىٰ اثنان دون الآخر، حتىٰ تختلطوا بالناس؛ من أجل أن ذلك يحزنه**». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

قوله: «**لا يتناجىٰ**» **المناجاة**: الكلام بصوت منخفض لا يتناجىٰ اثنان **أي**: لا يتكلم بعضهما مع الآخر سراً دون الآخر الذي هو الثالث، ثمّ علل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذلك قال:** «**حتىٰ تختلطوا بالناس**» من أجل أن ذلك يحزنه فإذا اختلط الثلاثة بالناس فليتناج الاثنان لأنهما يتناجيان وأمامهما جمع من الناس فهؤلاء الجمع لا يحزنهم أن يتناجىٰ اثنان لأنهم لا يهتمون بذلك غالبًا قال من أجل «**أن ذلك يحزنه**» **أي**: يلحقه الحزن والحزن هو الغمْ مما وقع وإذا كان مما يستخفي فهو الخوف.

من فوائد الحديث:

أن الشريعة الإسلامية تحارب كل ما يحزن أفراد المسلمين.

ومن فوائد الحديث:

تحريم إدخال الحزن علىٰ أخيك المسلم فإن الحزن إيذاء وإيذاء المسلم حرام، **بل قد قال الله تعالىٰ:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ومن فوائد الحديث:

أنهم إذا كانوا أربعة فأكثر وتناجىٰ اثنان فلا يحرم؛ لأنه لا يُحزن الاثنين الآخرين.

ومن فوائد الحديث:

أنهم إذا كانوا ثلاثة فتكلم اثنان بغير لغة الثالث ولو جهرا فإنه منهي عنه «**لأن ذلك يحزنه**»، إذ إن الثالث لا يدري ما يقولان فيحزن.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه إذا كان الثالث لا يحزن ولا يبالي إما لأنه قوي ولا يخاف منهما ولا يهابهما وهو قوي الشخصية فإنه لا بأس أن يتناجىٰ اثنان.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن أحكام الشريعة مبنية علىٰ العلل والمناسبات.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن تعليمًا إذا حكم بحكم بين العلة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن تعليل الأحكام يستوجب للإنسان **فائدتين عظيمتين الأولىٰ**: الاطمئنان أن الإنسان يطمئن للشريعة ويعرف أن هذا هو المناسب وهو الحكمة، **الثاني**: القياس قياس ما لم يذكر علىٰ المذكور إذا وجدت العلة فنأخذ من هذا أن كل شيء يحزن أخاك المسلم سواء في المناجاة أو غيرها فإنه منهي عنه.

[آداب المجلس وأحكامها]

١٣٨٣ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**». متفق عليه.

قوله: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ... الخ**» نهىٰ النبي صلىٰ الله وسلم عن ذلك لأن فيه عدوانًا علىٰ أخيه، **وقوله**: «**الرجل**» هذا مبني علىٰ الأغلب وما بني علىٰ الأغلب فلا مفهوم له، **وقوله**: «**ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا**» هل معناها **ولكن يقول**: تفسحوا ليطابق الآية وهي **قوله تعالىٰ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]. أو إن هذا أمر من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أننا إذا رأينا

الرجل ليس له مكان ودخل علينا فإننا نتفسح ونتوسع، والثاني أقرب إلىٰ ظاهر الحديث؛ لأن المعنىٰ الأول يحتاج إلىٰ تقدير والأصل عدم التقدير.

من فوائد هذا الحديث:

تحريم إقامة الرجل من مكانه ليجلس فيه.

ومن فوائد الحديث:

أن الرجل بمكانه ما دامت حاجته لم تنقض فلا يقام **ولكن هل نقول**: إنه أحق به في هذه الجلسة فقط بمعنىٰ أنه إذا انتهت الجلسة وجاءت جلسة أخرىٰ فالسابق **أحق أو نقول**: هو أحق به دائما؟ الجواب الأول؛ لأنه لم يملكه حتىٰ **نقول**: إنك أحق به دائمًا لكن إذا جرت العادة بأن مثل هذا إذا وضع متاعه في هذا المكان فهو له دائمًا ولاسيما إذا كانت الجهات المسئولة تأخذ عليه ضريبة في بقائه في هذا المكان فهنا نقول هو أحق به ما دام متاعه موجودًا فإذا نقله زالت أحقيته، والعمل علىٰ هذا الآن.

ومن فوائد الحديث:

أن الرجل لا يقيم الرجل من مجلسه ولو كان ابنه، فإذا جاء إنسان ووجد ابنه في الصف الأول فإنه ليس من حقه أن يقيمه لعموم الحديث، لو كان تلميذه هل يقيمه؟

لا، الحديث عام، لو كان عبده أيضًا لا يقيمه لعموم الحديث، إلا إذا كان قد قدم عبده ليجلس فيه فهذا محل نظر. **قد نقول**: إنه إذا قدم عبده ليجلس فيه حتىٰ يحضر ثم قام العبد عنه فإنه يجلس **وقد نقول**: إن هذا من باب التحجر لأن العبد لم يتقدم طلبًا للدوام لكن تقدم طلبًا لحماية هذا المكان لسيده وحينئذٍ تبقىٰ هذه المسألة كمسألة التحجر، ومسألة التحجر مختلف فيها من العلماء من رخص **في ذلك وقال**: للإنسان أن يتحجر مكانًا في المسجد متىٰ شاء، وما دام مكان التحجر معلومًا موسومًا بشيء موضوع

فيه فهو أحق به، **ومنهم من قال**: إنه لا يجوز التحجر بل المكان لما سبق، وهذا القول أرجح وأقرب للصواب؛ لأن الإنسان إنما يتقدم بنفسه لا بمنديله وكتابه وغير ذلك، ثم إن التحجر فيه مفسدة علىٰ المتحجر نفسه إذ إنه ربما يأتي وقد تمت الصفوف فيستلزم ذلك تخطي رقاب الناس، ثانيًا إذا علم أن مكانه متقدم فسوف يتساهل في التقدم ويقول ما دام مكان. مأمونًا فمتىٰ شئت ذهبت وهذا ضرر عليه يفوت عليه أجرًا كثيرًا، ثالثًا أنه يوجب إيغار الصدور علىٰ هذا المتحجر، ولذلك نسمع دائمًا الشكاوي من الناس فلان جاء متقدمًا متأخرًا تقدم إلىٰ الأمام وما أشبه ذلك فالذين قالوا بالتحريم أقرب، وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أما المذهب **يقول**: تحجر هذا المكان، ولو خرجت إلىٰ أهلك أو غير ذلك ما دام العصا موجودة أو المسواك موجودًا أو المفتاح موجودًا فكأنك موجود، **إذا قال قائل**: هو يريد أن يضع عصاه ويذهب مثلاً في ناحية أخرىٰ من المسجد ولم يخرج من المسجد، ماذا نقول فيه؟ الصحيح أنه لا بأس، ولا حرج لكن يجب عليه أن يلاحظ الصفوف إذا كان يلزم من تقدمه إلىٰ مكانه أن يتخطىٰ الرقاب فحينئذٍ يجب عليه أن يراعي ذلك.

ومن فوائد الحديث:

أنه لو أقام الرجل من مجلسه لا ليجلس فيه فإنه لا بأس.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للحاضرين إذا قيل لهم تفسحوا في المجالس أن يفسحوا لأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، **ولأن الله وعد خيرًا بهذا فقال**: ﴿يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا وعد من الله يفسح الله لكم هل **المعنىٰ**: أن المكان يتسع ويكون فيه بركة أو المعنىٰ يفسح لكم من كل ضيق؟

الثاني أعم فيكون الجزاء من جنس العمل.

[لعق الأصابع والصحفة]

١٣٨٤ - وعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا أكل أحدكم طعامًا، فلا يمسح يده حتىٰ يلعقها، أو يلعقها». متفق عليه.

المراد بالطعام هنا: ما يتعلق باليد وأما ما لا يتعلق فلا حاجة إلىٰ لعق الأصابع **يقول**: «فلا يمسح يده» **يعني**: بالمنديل أو بثوبه أو بأي ماسح آخر حتىٰ يلعقها هو **أي**: يمص أصابعه يلحس راحته وما أشبه ذلك حتىٰ يدخل بقية الطعام إلىٰ جوفه؛ لأنه لا يدري في أي طعامه البركة، كما جاء في الحديث، **وقوله**: «أو يلعقها» كيف ذلك؟

في هذا الحديث فوائد:

منها: أنه ينبغي الأكل باليد وهو خير من الكل بالملعقة لكن الأكل بالمعلقة هل هو جائز؟ **نقول**: فيه تفصيل إذا كان الحامل علىٰ الأكل بالمعلقة وهو التكبر والتغطرس ومحاكاة ذوي الترف فإن أقل أحواله أنه مكروه أما إذا كان لعذر فلا شك في جوازه، **لكن قد يقول قائل**: إذا كان حارًا يلدع يده فسوف يلدع فمه، **فنقول**: لا، الفم أصبر علىٰ الحار من اليد، بدليل أنك تشرب فنجان شاي وهو حار لا تتأثر به، لكن لو غمست أصبعك فيه لا تستطيع؛ لأن الفم تعود علىٰ الحار.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يكون متواضعًا فيلعق بقية الطعام قبل أن يمسح يده.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يكون نظيفًا بدليل أنه في عهد الرسول تمسح اليد من الطعام.

ومن فوائد الحديث:

جواز إلعاق الغير لأصابعك لقوله: «أو يلعقها»، لكن هذا مقيد بما إذا لم يكن في ذلك ضرر فإن كان في ذلك فهنا لا ينبغي لئلا يعرض الإنسان نفسه للأذىٰ والمرض.

[آداب السلام وأحكامه]

١٣٨٥ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليسلم الصغير علىٰ الكبير، والمار علىٰ القاعد، والقليل علىٰ الكثير». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «والراكب علىٰ الماشي».

ليسلم الصغير علىٰ الكبير، الصغير سنًا أو الصغير قدرًا؟

ظاهر الحديث سنًا ويجوز أن يكون قدرًا، وإذا كان أحدهما صغيرًا سنًا وقدرًا فالأمر واضح، «**والمار علىٰ القاعد**»، المار العابر **يعني**: الماشي «**علىٰ القاعد**»؛ لأن القاعد متجاوز والماشي متجاوز، فكان الذي عليه الحق هو الماشي، والقليل علىٰ الكثير، القليل صفة لعدد، إذا كانوا ثلاثة وقابلهم أربعة من الذين يسلم؟ الثلاثة، ولو ثلاثة كهول لكل واحد أربعون سنة وأربعة صغار كل واحد له خمس عشرة سنة من يسلم؟ القليل علىٰ الكثير، والراكب علىٰ الماشي؛ لأن الراكب أعلىٰ من الماشي، فإذا كان أعلىٰ فإن من المناسب أن يتواضع للماشي ويسلم هو لأنه لو سلم الماشي في هذه الحال لكان الراكب مرتفعًا قدرًا ومرتفعًا حسًا فربما تزهو نفسه ويتعاظم، فكان من الحكمة أن يكون لديه شيء من الخضوع والذل فيسلم هو علىٰ الماشي.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: مشروعية السلام بين المتلاقيين.

ومن فوائده:

أن الصغير يسلم علىٰ الكبير، الصغير سنًا يسلم علىٰ الكبير سنًا فإذا تساويا في السن رجعنا إلىٰ الصغر قدرًا فالصغير قدرًا يسلم علىٰ الكبير، أما الكبير قدرًا فيسلم علىٰ الكبير سنًا إذا كان أقل منه سنا **يعني**: رجل كبير القدر عالم متبحر عمره عشرون سنة لاقاه شيخ

كبير عمره ثلاثون سنة لكنه جاهل من يسلم؟ الصغير، وهذا من تواضعه؛ لأن شريف القدر هو الذي يعرف القدر، إنما يعرف الفضل من الناس ذووه، فإن لم يفعل يعني الصغير لم يسلم هل يترك الكبير السلام؟

لا، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

ومن فوائد الحديث:

مراعاة المنازل والرتب.

من فوائد الحديث:

أنه كلما كان الإنسان في مرتبة شرف فإنه ينبغي له أن يتواضع ولا يزهو بنفسه؛ **لقوله**: «**يسلم الراكب على الماشي**».

[سلام الواحد على الجماعة والعكس]

١٣٨٦ - وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم**». رواه أحمد، والبيهقي.

هذا أيضًا من آداب السلام، يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ولا يلزم أن يسلموا جميعًا، ولكن ما هو الأفضل وما هو الأدب أيسلم الصغير مع وجود كبير يمشي معه؟

لا مثلاً رجل يمشي مع ولده ومروا برجل قاعد هل من الأدب أن الابن يسلم يقطع الخط على أبيه أو من الأدب أن يترك للأب؟ الثاني لا شك، وكذلك الأكبر منزلة نعم لو لم يسلم فسلم، لكن لو كان الكبير لم يتجاوز حتى الآن لم يحاذ الرجل فدع السلام

للكبير، هذا هو الأدب، إلا إذا لم يسلم فسلم ولابد، وكذلك في الرد يجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم، لكن هل من الأدب إذا سلم علىٰ المجلس وفيها جماعة متعددة منهم الكبير والصغير هل من الأدب أن يرد الصغير؟ لا مثلاً: دخلنا علىٰ مجلس فيه مميزون لهم ست سنوات وآخرون لهم خمس عشرة سنة وآخرون لهم ثلاثون سنة، وآخرون لهم أربعون فسلمنا عليهم، وقام واحد من الصغار **وقال**: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته هذا لا يصح ولا يجزئ؛ لأننا نعلم أن المسلم إنما أراد كبار المجلس فيأتي واحد صغير جالس عند الباب **ويقول**: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فمن الأدب إذا دخل الإنسان علىٰ مجلس فيه كبار وصغار وسلم أن يرد الكبار.

نقول في الحديث فوائد:

أولاً: أن السلام سنة كفاية وليس سنة عين.

وهل من فوائد الحديث:

أنه يسن للجميع أن يسلموا فيه نظر قد نقول: إنه يجزئ شرعًا بمعنىٰ أن الشرع إنما ورد أن يسلم واحد عن الجماعة وهذا هو الظاهر **يعني**: تتبع ذهاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه ليعود مريضًا أو يجيب دعوة، تجد أن الذي يسلم هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن في ظني أنه لو سلم الجميع والحال تقتضي ذلك فلا بأس؛ لأنه أحيانًا يأتي جماعة ويدخلون أرسالا واحدًا واحدًا كل من دخل **قال**: سلام عليكم.

ومن فوائد الحديث:

أن رد السلام فرض كفاية يجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يرد من قصد بالسلام، أو من لم يقصد، و نص العلماء علىٰ أن من قصد بالسلام بالقصد الأول فإنه يجب أن يرد فرض عين عليه أن يرد، **قالوا**: ولو رد غيره لم يكف لأن المسلم أراده هو بالذات وغيره بالتبع وهذه مسألة قل من يتفطن لها.

[حكم السلام على أهل الكتاب]

١٣٨٧ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا تبدءوا اليهود والنصارىٰ بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريقٍ، فاضطروهم إلىٰ أضيقه**».

أخرجه مسلم.

«**لا**»: ناهية «**وتبدءوا**» **أي**: تبادروا اليهود والنصارىٰ فتكونوا أول من يبدأ، «**بالسلام**» **أي**: **يقوله**: السلام عليكم، «**وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلىٰ أضيقه**» **يعني**: إذا قابلوكم في طريق فلا تفسحوا لهم «**اضطروهم**» **أي**: ألجؤهم إلىٰ أضيقه، **أي**: إلىٰ أضيق الطريق.

الحديث يدل على فوائد:

أولاً: أنه ينبغي للإنسان أن يكون عزيزًا بدينه.

[تشميت العاطس]

١٣٨٨ - **وعنه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، **عن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل له: يهديكم الله، ويصلح بالكم**». أخرجه البخاري.

«**العطاس**»: معروف، وليقل له أخوه: يرحمك الله، من أخوه؟ **المسلم**: إذن فالعاطس مسلم، فإذا عطس المسلم **وقال**: الحمد لله، **فليقل له أخوه**: يرحمك الله، يرحمك الله هذه جملة صيغتها صيغة الخبر، **لكنها بمعنىٰ**: الطلب، **أي**: بمعنىٰ الدعاء فقولك يرحمك الله، **مثل قول**: اللهم ارحمه، **وقوله**: «**يرحمك الله**» الرحمة بها حصول المطلوب وزوال المكروه، فإن قرنت بالمغفرة صار بها حصول المطلوب، وبالمغفرة زوال المكروه؛ لأن المغفرة في مقابل الذنب، «**فإذا قال له: يرحمك الله فليقل له**»

أي: العاطس يقول لأخيه: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، **قوله:** «يهديكم» أيضًا خبر **بمعنىٰ:** الطلب، **والهداية هنا تشمل الهدايتين:** هداية الدلالة، وهداية التوفيق.

من فوائد الحديث:

أولاً: مشروعية الحمد لله عند العطاس؛ وهل هذا واجب أو سنة؟

جمهور العلماء علىٰ أنه سنة وقال بعض أهل العلم: إنه واجب لأنه في مقابل نعمة من الله عليك والقول بالوجوب قوي لكن يشكل عليه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «إذا عطس أحدكم وحمد الله فشمته» كما مر علينا في أول حديث، **فهذا يقال:** إن ظاهر قوله وحمد الله يدل علىٰ أن العاطس قد وسع له أن يحمد الله وألا يحمد الله.

ومن فوائد الحديث:

أن العطاس من نعم الله عَزَّ وَجَلَّ ولهذا شرع الحمد عليه **فإن قال قائل:** وهل مثل ذلك الجشاء؟ **فالجواب:** لا، مع أن الجشاء خروج ريح، لكنه لا يشرع له الحمد، وذلك لأن الجشاء كان موجودًا في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع ذلك لم يشرع للأمة أن يحمدوا الله عنده والقاعدة الشرعية أن كل شيء وجد سببه في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يتخذ فيه سنة فتركه **أي:** ترك الكلام عليه هو السنة.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا يشمت غير المسلم؛ **لقوله:** «فليقل له أخوه» وكان اليهود يتعاطسون عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لأجل أن يقول لهم:** يرحمكم الله، ولكنه لا يقول لهم ذلك. إذن ماذا نقول لو أن الكافر عطس فحمد الله؟ ندعو له بالهداية **فنقول:** هداك الله.

ومن فوائد الحديث:

أنه يجب علىٰ من سمعه يقول: الحمد الله أن يشتمه **فيقول:** يرحمك الله.

۞ وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا مكافأة علىٰ معروف ما هو المعروف؟

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه يجب علىٰ من سمعه يحمد الله **أن يقول له**: يرحمك الله، **وقد يقال**: إنه فرض كفاية؛ **لأن قوله**: «فليقل له أخوه» إذا قال واحد من الناس. فقد قال له أخوه لكن هنا حديث يقول كان حقًا علىٰ كل من سمعه أن **يقول له**: يرحمك الله، **ومن ثم قال بعض العلماء**: إن تشميت العاطس فرض عين.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن العاطس يجيب بما قال النبي ﷺ وهو يهديكم الله ويصلح بالكم وهل الواجب أن يقول الكلمتين أو تكفي إحداهما؟

۞ حكم الشرب قائمًا:

١٣٨٩ - **وعنه رضيه الله عنه قال: قال رسول الله** ﷺ: «لا يشربن أحدكم قائمًا». أخرجه مسلم.

قوله: «لا يشربن» هذا نهي مؤكد بنون التوكيد، **وقوله**: «قائمًا» حال من فاعل «**يشرب**»، **يعني**: حال كونه قائمًا، إذن فليشرب قاعدًا ومضطجعًا لا بأس، **لكن الإنسان له ثلاثة أحوال**: إما قائم أو قاعد أو مضطجع، نهىٰ النبي ﷺ عن الشرب قائمًا وورد في حديث جابر عند مسلم، زجر أن يشرب الرجل قائمًا، وهذا يدل علىٰ التحريم، ولكن قد وردت أحاديث تدل علىٰ أن النهي ليس للتحريم، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه شرب من ماء زمزم قائمًا، ولهذا كان الصحيح أن الشرب قائمًا مكروه لكن كراهته شديدة وليس محرمًا بمعنىٰ أن يأثم الإنسان به.

فيستفاد من هذا الحديث:

النهي عن الشرب قائمًا وقد علمتم الآن أن النهي هنا للكراهة فإن كان ثم حاجة فلا بأس

ومن فوائد الحديث:

أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل شيء، كل شيء يحتاج إليه الناس لمعاشهم ومعادهم فإن الشريعة بينته وفصلته، **قال الله تعالى**: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

[استحباب التيامن في التنعل]

١٣٩٠ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تنعل، وآخرهما تنزع**».

أخرجه مسلم إلى **قوله**: «**بالشمال**» وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود.

«**إذا انتعل أحدكم**» **أي**: لبس نعله «**فليبدأ باليمين**» «**وإذا نزع فليبدأ باليسار**»، والحكمة من ذلك أن الأصل هو البداءة باليمين إلا فيما هو نقص لها، فليبدأ باليسار، ولهذا أخذ العلماء من هذا قاعدة، **فقالوا**: تقدم اليسرى للأذى واليمنى لما سواه **وقلنا**: يقدم اليمين لما في ذلك من إكرامها بتقديمها باللباس تؤخر عند الخلع لما في ذلك أيضًا من إكرامها بإبقاء اللباس عليها، ويبدأ بالشمال من أجل تعريتها من اللباس قبل أن تتعرى اليمين **وقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **قوله**: «**ولتكن اليمنى أولهما تنعل وأخراهما تنزع**» فيه معنى جديد غير الأول وهو: أنك لا تلبس اليسرى حتى (تلبس) اليمنى نهائيًا ثم البس اليسرى، إن احتاجت إلى عمل، **قلنا**: كمل العمل مثل ذلك الجوارب مثلاً لا تلبس جورب اليسرى حتى تكمل جورب اليمنى بأن تشده حتى يصل إلى منتهاه في الساق ولا يكفي أن تلبسه حتى تغطي القدم.

❁ ففي الحديث فوائد:

أولاً: شمول الشريعة الإسلامية، حتى علم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته كل شيء، وقد شهد الأعداء بذلك.

❁ ومن فوائد الحديث:

تكريم اليمين بالتقديم، وانظر إلى الحكم الشرعي كيف وافق الحكم القدري فجعل الله تعالى اليمنى أقوى من اليسرى، هذا في غالب الناس وإن كان يوجد بعض الناس تكون يسراه أقوى، لكن هذا نادر بالنسبة للأكثر، فقدم الله اليمين قدرا وقدمها شرعًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز ترك النعل لقوله: «إذا انتعل» ولكن هذه الفائدة فيها شيء من الخلفاء وقد تكون غير مقبولة؛ **لأن قوله**: إذا انتعل لا يدل على أن النعل واجب أو غير واجب إنما هو إذا فعل هذا الشيء، فهل الأفضل أن ينتعل الإنسان دائمًا أو الأفضل أن يحتفي دائمًا أو الأفضل أن يفعل ما هو الأرفق أو الأفضل أن يفعل هذا مرة وهذا مرة؟ **الرابع والثاني يعني**: مثلاً ينبغي للإنسان أن يحتفي أحيانًا، وينتعل أحيانًا لما رواه أبو داود أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينهى عن كثرة الإرفاه، ويأمرهم بالاحتفاء أحيانًا، لكن أيضًا يلاحظ الأرفق لو قال الإنسان: أحتفي وأمامه أرض بها شوك فيها حجر حاد، هل نقول: الأفضل أن تحتفي هنا؟ لا، لأن لنفسك عليك حقًا والله عَزَّ وَجَلَّ **يقول**: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]. فلا تعذب نفسك، **لا تقل**: والله أنا متعود على الخشونة وتمشي على أرض كلها شوك ما تخرج إلا وقدمك كلها مملوءة بالشوك، هذا غلط، لكن إذا كان لا يوجد ضرر، فالأفضل أن تحتفي أحيانًا وتنتعل أحيانًا.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان ينبغي له إحكام الشيء وهذا شامل لكل اللباس، نعم، هذا من الإتقان، ولكن قد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان ذات يوم قد فتح إزاره، **فهل نقول**: إن هذا من السنة؟ **الجواب**: لا. ظن بعض الناس أن هذا من السنة وصار يرىٰ من التقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والتعبد له أن يفك إزاره، ولكن هذا من سوء الفهم.

۞ [النهي عن المشي في نعل واحد]

١٣٩١- **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يمش أحدكم في نعلٍ واحدةٍ، ولينعلهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا**». متفق عليه.

قال: «**لا يمش .... الخ**» هذا أيضًا من الآداب لا تمش في نعل واحدة ولكن إما أن تلبسها جميعا وإما أن تخلعهما جميعًا، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون مشيه في نعل واحدة عن قرب أو عن بعد.

۞ ففي الحديث فوائد:

أولاً: النهي عن لبس النعل في رجل واحدة ويستثنىٰ من ذلك ما إذا كانت هناك ضرورة، **مثل**: أن تكون إحدىٰ الرجلين فيها جروح لا يتمكن معها من لبس النعل، **فإن قال قائل**: ما الحكمة من ذلك؟

نقول: ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الحكمة من ذلك هو العدل بين أعضاء البدن، فلا يمكن أن تجعل بعض البدن منتعلاً وبعضه حافيًا.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز الانتعال وعدمه تؤخذ من قوله: «**ولينعلهما جميعًا أو ليخلعهما جميعًا**» وهذه للتخيير فيجوز للإنسان أن ينتعل، ويجوز أن يمشي حافيًا **فإن قال قائل**: مشي الإنسان

اليوم حافيًا يكون محل انتقاد، **نقول**: نعم هو يكون محل انتقاد من المترفين لكنه محل إعجاب من الحريصين على اتباع السنة، وهل مثل ذلك أن يلبس نظارة واحدة في عين الأخرى؟ قد يحتاج الإنسان لذلك، فقد تكون العين مريضة بحيث تحتاج إلى ما يحفظها من الهواء والشمس، والأخرى ليست كذلك، لكن إنسان يلبس نظارة مفتوحة من إحدى عينيه وثابتة من الثانية وهل مثل ذلك ما تصنعه بعض النساء اليوم تجد إحدى اليدين مملوءة بالحلي والأخرى ليس فيها شيء أو ليس فيها إلا الساعة فقط؟ **الجواب**: الظاهر نعم؛ لأن العادة منذ عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلى الآن فيما نعلم أن الحلي يكون في اليدين جميعًا أو في الرجلين جميعًا ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

[حكم إسبال الثياب]

١٣٩٢ - وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**». متفق عليه.

«**لا ينظر**»: يعني نظرة رحمة وعطف، «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**»: «**خيلاء**» **أي**: بطرًا وإعجابًا وفخرًا، وهذا النفي وعيد على من جر ثوبه خيلاء.

فيؤخذ منه فوائد:

أولاً: إثبات النظر لله عَزَّوَجَلَّ.

ومن فوائد الحديث:

أن جر الثوب خيلاء من كبائر الذنوب.

ومن فوائده:

أن من جره لغير خيلاء فإنه لا يستحق هذا الوعيد ولكن وكما يبقى أن ننظر هل الإسبال حرام أو ليس بحرام؟

نقول: لدينا ثلاث حالات: الحال الأولىٰ: أن يكون فوق الكعبين وهذا جائز، وأكمله أن يكون إلىٰ نصف الساق، **الثانية**: أن يكون أنزل من الكعبين لغير خيلاء فهذا حرام بل من الكبائر، لكن العقوبة عليه أخف من العقوبة علىٰ من جر ثوبه خيلاء؛ لأنه يعذب قدر ما حصل من المخالفة، **الثالثة**: أن يجره خيلاء فهذا هو الذي عليه هذا الوعيد الشديد أن الله تعالىٰ لا ينظر إليه، **وفي حديث أبي ذر الذي رواه مسلم**: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**» فذكر ثلاث عقوبات أن لا يكلمهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم إضافة أنه لا ينظر إليهم، **قالوا**: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا، **قال**: «**المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»، **فإن قال قائل**: ألا يمكن أن نقيد حديث «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**» بحديث لا ينظر الله علىٰ من جر ثوبه خيلاء فالجواب لا يمكن؛ لأن المسألة هذه فيها اختلاف العملين واختلاف الحكمين وإذا اختلف العملان والحكمان فلا تقييد لأحدهما بالآخر؛ لأنه لو قيد لزم تكذيب أحدهما بالآخر وإنما يقيد إذا كان الحكم واحدًا وإن اختلفا في السبب، **وعلىٰ هذا فنقول**: لا تقييد وأن ما أسفل من الكعبين ففي النار سواء كان خيلاء أو غير خيلاء؛ لأنك لو قيدته بأنه ما كان أسفل من الكعبين ففي النار إذا كان خيلاء تناقض الحديثان، كيف ذلك؟ **هذا يقول**: لا ينظر الله إليه، **وهذا يقول**: ما أسفل من الكعبين ففي النار، وإذا كان يختلف الحكم تعذر أن نحمل أحدهما علىٰ الآخر، إذ إنه يلزم منه التناقض بين الخبرين، ووجه ذلك ما ذكرت، لكن الآن ما أسفل من الكعبين ففي النار، العمل نزول الثوب عن الكعبين لغير خيلاء، **ثانيا**: الحكم في النار، من جره خيلاء هذا عمل غير الأول هذا جره خيلاء، **الحكم**: **لا ينظر الله إليه**: **لو قلت**: ما أسفل من الكعبين المراد إذا كان خيلاء معناه أن أحد الخبرين صار غير صحيح مناقض للآخر؛ لأن جزاء ما كان أسفل من الكعبين النار فقط ولم ينتف عنه النظر، وجزاء من جره خيلاء انتفاء النظر وهذا أشد،

وعلىٰ هذا فلا يمكن أن يقيد أحدهما بالآخر، بل كل واحد منهما عمل مستقل وعقابه مستقل، يستثنىٰ من **قوله**: «من جر ثوبه خيلاء» النساء فقد رخص لهن بأن تجر المرأة ثوبها إلىٰ زراع لئلا تتكشف أقدامهن، فإن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روجع في ذلك فأذن إلىٰ ذراع وكنا نعهد أن النساء يرخين أذيال ثيابهن إلىٰ نحو ذراع، تجد المرأة ذيل ثيابها وراءها، أما الآن فالمرأة في بعض البلاد الإسلامية إلىٰ نصف الساق ينكشف القدم ونصف الساق وربما ارتفع فوق ذلك أيضًا فصارت المسألة بالعكس مع أن بعض الرجال يجر ثوبه علىٰ شبر تقريبًا فصار لباس الرجال للنساء ولباس النساء للرجال، هل يقاس علىٰ الثوب ما سواه؟ مثلاً يكون خيلاء في العمامة؟ الجواب نعم، يقاس عليه وقد جاء فيه حديث عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالعمامة ممكن أن يكون فيها خيلاء بتكبيرها بحيث يجعلها عشر ليات أو عشرين لية، ثانيًا بتطويل الذؤابة، حتىٰ تصل قريبًا من الأرض هذه خيلاء، وقد نص علىٰ ذلك أهل العلم، وهل يقاس علىٰ ذلك الأكمام؟ **الجواب**: نعم، فإن بعض الناس يكون عنده خيلاء في الأكمام نجد كمه واسعًا جدًا علىٰ سعة قميصه هذا خيلاء، إذن ما هو الضابط؟ الضابط ما خرج عن العادة فهو خيلاء سرف وخيلاء سواء في العمامة، أو في المشلح أو في الثوب أو في الإزار أو في القميص؛ لأن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذكر الإزار مثلا ليس معناه الاقتصار عليه بل هذا كالمثل، أو لأنه في عهده غالب الناس يلبس الإزار.

[النهي عن الأكل والشرب بالشمال]

١٣٩٣ - وعنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **أن رسول الله عليه وسلم قال**: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله».

أخرجه مسلم.

قوله: «إذا أكل» الأكل هل الإنسان يتناوله بمقتضىٰ الطبيعة؟

نعم، إذن فليس هناك سنة في نفس الأكل؛ لأن الإنسان يتناوله بمقتضىٰ الطبيعة، لكن قد يكون هذا الشيء الذي هو مقتضىٰ الطبيعة والجبلة يكون له صفات مشروعة منها الأكل باليمين؛ **ولهذا قال**: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه»، الشرب باليمين هذا سنة كونك تتناول الأكل باليمين والشرب باليمين، هذا من السنة المأمور بها، ثم علل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بذلك لأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ونحن منهيون عن إتباع خطوات الشيطان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١]

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: إكرام اليمين؛ لأننا أمرنا أن نأكل بها، **ثانيًا**: وجوب الأكل باليمين، إذا قال قائلك من أين أخذت ذلك؟ **قلنا**: من كون الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، **نقول**: الأمر هنا للوجوب، ويؤيد ذلك أنه ورد بصيغة أخرىٰ «**لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله**»، والقاعدة الشرعية أن الواجب يسقط مع العجز فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يرفع يده اليمنىٰ لشلل، أو مرض جاز له أن يأكل بالشمال للضرورة.

ومن فوائد الحديث:

تحريم الشرب بالشمال، وإذا كان كذلك فإن المحرم لا يرتفع التحريم فيه إلا للضرورة.

ومن فوائد الحديث:

أن الشيطان يأكل ويشرب؛ **أدلة كثيرة منها**: أن الإنسان إذا لم يسم الله علىٰ الأكل والشرب شاركه الشيطان في ذلك، كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ومن فوائد الحديث:

النهي عن التشبه بالكفار لأننا نهينا عن التشبه بالشيطان والشيطان رأس الكفر وهذا نقوله من باب تعدد الأدلة علىٰ النهي عن التشبه بالكفار، وإلا فقد وردت الأدلة صريحة في أن الرسول نهىٰ عن التشبه بالكفار، **وقال**: «من تشبه بقوم فهو منهم».

❁ ومن فوائد الحديث:

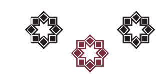
نصح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأمة حين أرشدهم إلىٰ هذا الأمر الذي يخفىٰ عليهم.

[النهي عن الإسراف في كل شيء]

١٣٩٤ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل، واشرب، والبس، وتصدق في غير سرفٍ ولا مخيلةٍ». أخرجه أبو داود، وأحمد، وعقله البخاري.

«**السرف**» تجاوز الحد و«**المخيلة**» **يعني**: الخيلاء، وهي الإعجاب والبطر والأشر وما أشبه ذلك، **يقول**: «في غير سرف ولا مخلية»، هذه محط الفائدة، لكن يمكن أن يكون فيه إسراف، وهل هو في زيادة المعروض أو زيادة المأكول أو فيهما جميعًا؟ فيهما جميعًا، ولكن لاحظوا أيضًا، لأن الإسراف في المأكول والمشروب والملبوس يختلف باختلاف الناس والأوقات، ولهذا قد يكون الأكل إسرافًا في حق قوم وغير إسراف في حق آخرين، **كذلك في الثياب وقوله**: «تصدق في غير مخيلة» لأن الإنسان قد يتصرف خيلاء وإعجابا ورياء، لكن في غير سرف هل الصدقة إسراف؟ نعم كيف ذلك؟ أن يقصر في الواجب ويتصدق بالمندوب، **نقول**: هذا حق ولا نقول هذا إسراف **نقول**: هذا قدم النفل علىٰ الواجب، ولا بأس أيضًا أحيانًا أن يتصدق الإنسان بكل ما يملك إذا وثق

بنفسه أنه لن يسأل الناس، كما فعل أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لكن عندي - والله أعلم - **أن يقال**: إما أن المعنىٰ أنه يزيد علىٰ حاجة المعطي هذا يكفيه، **أو يقال أن قوله**: «من غير سرف» عائدة علىٰ الأكل والشرب واللبس، أما الصدقة فيعود عليها **قوله**: «ولا مخيلة»، في هذا الحديث قاعدة مهمة جدًا في الاقتصاد، **يعني**: أن الإنسان يأكل ويشرب ويلبس ويتصدق لكن علىٰ وجه لا إسراف فيه ولا مخيله، وفيه إشارة إلىٰ أنه ينبغي للإنسان أن يكون مقتصدًا في إنفاقه وهو كذلك، وفيه أيضًا الإشارة إلىٰ الضروريات الدينية والدنيوية، الأكل والشرب واللبس من الضرورات الدنيوية والصدقة مما يحتاج إليه الإنسان في الآخرة لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة».





[٢ - باب البر والصلة]

والبر: كثرة العطاء، **والصلة**: مجرد وصول العطاء، إذن فالبر أعمق وأكثر؛ ولهذا خص بالوالدين، أما الصلة فهي ألا يكون هناك انقطاع وهي دون البر فصارت بالأقارب ثم من الأقارب الذين تطلب صلتهم؟

الأقارب هم من شاركك في الجد الرابع فما تحته، **وأما من قال**: إن الأقارب هم فروع جدك أو فروع أبيك ففيه نظر؛ لأن هذا يجعل الأقارب قليلين جدًا، **ومن قال**: هم كل من ينتسب إليك فقد وسع الأمر.

[البركة في العمر والرزق بصلة الرحم]

١٣٩٥ - **عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من أحب أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأله في أثره، فليصل رحمه**». أخرجه البخاري.

من «**أحب أن يبسط**»، **يعني**: من أحب أن يوسع، **كما قال الله تعالىٰ**: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]. «**في رزقه**» أي في عطائه، يشمل ما يقوم به البدن وما يقوم به الدين من علم نافع وإيمان وعمل صالح «**وأن ينسأ له في أثره ينسأ**» **أي**: يؤخر **ومنه قوله تعالىٰ**: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧]. **يعني**: التأخير، «**في أثره**» **أي**: في أجله؛ لأن الأثر هو الأجل؛ لكونه يكون بعد موت الإنسان «**فليصل رحمه**»، وصلة الرحم أن يوصل إليها الخير، لكن لا علىٰ وجه السعة والتوسع، لأنه إذا

كان كذلك صار برًا، هذا الحديث حث عظيم علىٰ صلة الرحم؛ لأن كل واحد من الناس بطبيعته وفطرته يحب أن يبسط له في الرزق وأن يؤخر موته ويمد له في الأجل.

ومن فوائده أيضًا:

أن صلة الرحم سبب لكثرة الرزق وطول الحياة.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الأسباب؛ لأن الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل سببا ومسببًا، **فإن قال قائل**: ما الجمع بين هذا الحديث **وبين قوله تعالىٰ**: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ٣٤﴾ [الأعراف: ٣٤]؟ **قلنا**: أصلاً لا معارضة، ومراد النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الحث علىٰ صلة الرحم، ثم إن وصل الإنسان رحمه علمنا أنه قد كتب أنه واصل وأن أجله إلىٰ الأمد الذي قدره الله له بسبب صلة الرحم، وليس في هذا إشكال، **المهم**: أن هذا في حث علىٰ صلة الرحم وأنها سبب لكثرة الرزق وطول الأجل.

[النهي عن قطع الرحم]

١٣٩٦ - **وعن جبير بن مطعم** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يدخل الجنة قاطع» **يعني**: قاطع رحمٍ. متفق عليه.

يقول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يدخل الجنة قاطع» **أي**: قاطع رحم، وهذا تحذير شديد من قطيعة الرحم، وأنه سبب لعدم دخول الجنة كما أنه سبب للعنة والطرد والإبعاد عن رحمة الله، **قال الله تعالىٰ**: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ٢٢ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ٢٣﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]. وما هي قطيعة الرحم؟ ألا يصل إليهم خير منه، فيشمل ما إذا لم يصل الخير، وما إذا وصل الشر، فالإنسان بالنسبة لأرحامه **أي**: لقرابته له ثلاث حالات إما أن يصل، وإما أن يقطع بلا إساءة، وإما

أن يسيء أيهما أشد؟ المسيء والقاطع محروم من دخول الجنة، والواصل قد تكفل الله تعالىٰ بصلته؛ لأنه تكفل للرحم أن يصل من وصلها. **فإن قال قائل**: ما هو الواصل وما هو القاطع؟ **قلنا**: قد بينه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتم بيان **فقال**: «ليس الواصل بالمكافئ إنما الواصل هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها» **فإن قال قائل**: الحديث يدل علىٰ أن القاطع لا يدخل الجنة، والمعروف أن الخلود في النار لمن كان كافرًا، فهل القاطع كافر؟ لا، إذن كيف يستقيم الكلام؟ الانتفاء هنا **يعني**: أنه لا يدخل الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب، بل لابد أن يكون هناك عذاب علىٰ قطيعة الرحم، ثم ماله إلىٰ الجنة، **فإذا قال قائل**: هل هذا الإطلاق مقيد؟ **قلنا**: نعم، **مقيد بقوله تعالىٰ**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦]. وعلىٰ هذا فمن الممكن أن يغفر لقاطع الرحم ويدخل الجنة، **فإن قال قائل**: إذا قلتم هذا بهذا الترتيب عدمت الفائدة من هذا الوعيد؛ **لأنك إذا قلت**: لا يدخل الدخول المطلق بل دخوله مقيد مسبوق بعذاب وهو مطلق الدخول ثم قلت: إن هذا الوعيد يمكن أن يرتفع بمغفرة الله **لقوله**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية، إذن ما الفائدة؟ **قلنا**: الفائدة هي أن كون الذنوب التي دون الشرك تحت مشيئة الله فيها خطر علىٰ الإنسان، من الذي يضمن أن الله شاء أن يغفر له؟ لا أحد، إذن فالوعيد محقق والخطر محقق، لكن قد يعفو الله تعالىٰ - عن الإنسان بفضله وكرمه.

في هذا الحديث: دليل علىٰ أن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب.

[النهي عن عقوق الوالدين]

١٣٩٧ - **وعن المغيرة بن شعبة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال» متفق عليه.

يقول: «**حرم عليكم عقوق الأمهات**» العقوق قطع الصلة وهو عدم القيام بمصالحهن. «**الأمهات**» جمع أم **فإن قال قائل**: لماذا نص علىٰ الأمهات؟ **نقول**: لأن الغالب أن القطيعة تكون بالنسبة لهن؛ لأن الوالد رجل يأخذ حقه بيده لكن المرأة مسكينة فيكون العق بالنسبة لها.

كذلك أيضًا «**وأد البنات**»: دفنهن وهن أحياء، وهذا يقع بل قد وقع من الجاهليين حرم الله وأد البنات لأن وأد البنات قطيعة وعقوق من أشد ما يكون، إذا كان قتل الأجنبي محرمًا فقتل القريب من باب أولىٰ، وهل وأد الأبناء كذلك؟ نعم، لأن التقييد هنا باعتبار العادة فلا مفهوم له، فوأد الأبناء مثله فلو أن الإنسان قتل أبناءه خوفًا من ضيق المعيشة فهو مثل وأد البنات تمامًا. «**ومنعًا وهات**» **يعني**: لا يخرج شيئًا من ماله وبالنسبة لأموال الناس هات، «**وكره لكم قيل وقال**» **يعني**: قيل كذا وقال فلان كذا هل **المعنىٰ**: كثرة الخوض في الناس وماذا قيل في فلان وماذا قال الناس أو المعنىٰ أن ينقل الشيء بدون تثبت؟ كلاهما؛ الإنسان كره الله له أن يكون ليس له هم إلا قيل وقال، ولاسيما إذا كان في أمور العقائد فإنه أشد وأقبح **قال**: «**وكثرة السؤال**» يعني وكره لكم كثرة السؤال، يدخل في هذا سؤال المال وسؤال العلم كما يدخل ذلك **في قوله تعالىٰ**: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحىٰ: ١٠]. فكثرة السؤال حتىٰ فيما يحل لك لا ينبغي مكروهة، أما ما لا يحل فظاهر أنه حرام حتىٰ وإن قل السؤال، لكن كثرة السؤال فيما يحل، كثرة السؤال في العلم أيضًا، لكن كثرة السؤال في العلم فيها تفصيل، أما إذا قصد الإنسان الاستزادة من العلم فهذا مطلوب، وأما إذا كان المقصود بذلك الأغلوطات، وإحراج المسئول وإظهار أنه بحاثة فلا شك أنه داخل في الحديث.

[التشديد في إضاعة المال]

أما الثالث قال: «وإضاعة المال» وهو صرفه في غير فائدة لا دينية ولا دنيوية وذلك لأن الله تعالىٰ جعل المال قيامًا للناس **فقال تعالىٰ:** ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء: ٥]. قيامًا **أي:** تقوم به مصالح الدين ومصالح الدنيا، وإضاعة المال قريبة من معنىٰ الإسراف؛ لأن الإسراف محرم فبذل المال فيه محرم.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن التحليل والتحريم لله وإن كانت الدلالة علىٰ حصر التحريم في حق الله عَزَّوَجَلَّ ليست بذاك في هذا الحديث، لكن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكىٰ ذلك مقررًا له فيكون في هذا دليل علىٰ أن ما حرم الله فهو حرام، **لكن هناك أصرح من هذا قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]. ويترتب علىٰ ذلك أيضًا أن من أحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله فقد ضاد الله في أمره؛ لأن التحريم والتحليل لله وحده، فمن قال عن شيء حلال إنه حرام فهو مضاد لله ومن قال عن شيء حرام إنه حلال فهو مضاد لله عَزَّوَجَلَّ لكن ما صدر عن اجتهاد بعد البحث وطلب التدليل وأداة اجتهاده إلىٰ شيء ما من هذا فهو معذور.

ومن فوائد الحديث:

تحريم عقوق الأمهات وبرهما من أفضل الأعمال، والإنسان مع والديه له ثلاث حالات بر، وقطيعة، ولا بر ولا قطيعة، أما القطيعة فهي كبائر الذنوب، وأما البر فهو من أفضل الأعمال وأما ما لا بر ولا قطيعة فهذا محرم، لكن لا يصل إلىٰ حد الكبيرة محرم لأنه ترك للواجب الذي أمر الله بهن وهو البر والإحسان.

ومن فوائد الحديث:

تحريم وأد البنات، وهو من كبائر الذنوب لأنها قطيعة رحم ولأنها قتل للنفس وقتل النفس ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] الآية.

ومن فوائد الحديث:

تحريم طلب ما لا يستحقه الإنسان.

ومن فوائد الحديث:

أن من الأساليب العربية التي توجب الانتباه أن يختلف التعبير في أشياء حكمها واحد؛ **لقوله**: «حرم وكره»؛ لأن ما كرهه الله فهو حرام.

ومن فوائد الحديث:

أن الله يكره قيل وقال **لكن إذا قال قائل**: إذا كنا لا نتكلم إلا بالخير لزم أن نكون دائما في سكوت ندخل محلاً مثلا السلام عليكم كيف أصبحت ثم نسكت نقول **الخير نوعان**: خير مقصود لذاته وخير مقصود لغيره، والأول لاشك أنه أشرف لأنه غاية والثاني دونه لكنه خير، فإذا تكلم الإنسان بكلام هو في حد ذاته لغو لكن يريد أن يدخل الأنس والسرور علىٰ الحاضرين فهذا يعتبر خيرًا؛ لأن إدخال الأنس والسرور علىٰ مجالسك من الخير لاشك، لكن إذا حصل الأول وهو الخير لذاته فهو أفضل لاشك.

ومن فوائد الحديث:

كراهة الله لكثرة السؤال، لكن هل المراد كثرة السؤال من واحد أو من متعدد؟

من واحد.

ومن فوائد الحديث:

النهي عن إضاعة المال وهذه كلمة عظيمة جامعة كل ما يبذله فيما لا ينفع لا في دين ولا في دنيا فهو إضاعة، ومن هنا نأخذ تحريم الدخان أو لا؟ نعم، نأخذ.

[بر الوالدين وضوابطه]

١٣٩٨ - **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، **عن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين». أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.

معروف أن يكون الإنسان مطمئنًا بالشيء منشرحًا به صدره وغير ذلك فإذا أطعت والدك أو والدتك تطمئن به نفسه ويشرح له صدره فهذا هو سبب الرضا، والمراد بالوالدين الأم والأب وهما أحق الناس بالبر.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: الحث على إرضاء الوالدين ولكن هذا ليس على إطلاقه فإن من الوالدين من يرضى بالفسوق ويسخط الصلاح فهل يكون رضاهما في رضا الله؟ لا، إذن المراد رضا الوالدين إلا فيما يسخط الله، فإن رضا الله مقدم على رضا الوالدين.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الرضا لله عَزَّوَجَلَّ، وأنه صفة حقيقية وهي غير رضانا، وهذا الذي عليه السلف الصالح وأهل السنة والجماعة.

ومن فوائد الحديث:

التحذير من سخط الوالدين؛ لأن ذلك سبب لسخط الله، **فإن قال قائل**: إذا سخطا شيئًا فيه مصلحة للابن، وليس فيه مضرة عليهما، فهل المرتضى هنا اتقاء سخطهما ولو خسر الولد هذه المنفعة أو بالعكس؟: **قال شيخ الإسلام**: لا تجب طاعة الوالدين إلا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر على الابن فيه، وإلا لكان بعض الوالدين يأمر ولده بما يضره

ولاسيما الأمهات، الأم إذا رأت من ابنها أنه يجب الزوجة صارت الزوجة كأنها ضرة لها بعضهن يصرح **يقول**: إما أنا أو الزوجة، تضيق عليه هل يلزمه أن يطلق زوجته؟ لا، ما دامت الأم لم تذكر سببًا شرعيًا يوجب أن يفارقها فلا يلزمه أن يطلقها، وقد سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل أمره أبوه أن يطلق زوجته، **قال له**: لا تطلقها **قال**: كيف يا أبا عبد الله أليس النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر عبد الله بن عمر أن يطلق امرأته لأن عمر أمره بذلك؟ **قال**: بلىٰ ولكن هل أبوك عمر؟ **الجواب**: لا، عمر لا يمكن أن يأمر ابنه أن يفارق زوجته إلا لسبب شرعي لا يمكن تحمله؛ لأن من أكبر المحرمات أن يفرق الإنسان بين رجل وزوجته، ولاسيما إذا كان بينهما أولاد، لكن أبو هذا الرجل ربما يكون لهوىٰ في نفسه، لا لمصلحة الزوج ولا لمصلحة الزوجة.

[حقوق الجار]

١٣٩٩ - **وعن أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، **عن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **أنه قال**: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتىٰ يحب لجاره ما يحب لنفسه**». متفق عليه.

قوله: «**والذي نفسي بيد الله**» **كأنه يقول**: إن كنت كاذبًا فليأخذ الله نفسي؛ فيكون هذا من أعظم القسم، والذي نفسي بيده وهو الله عَزَّوَجَلَّ: «**لا يؤمن عبد حتىٰ يحب لجاره**»، **أو قال**: «**لأخيه ما يحب لنفسه**»، «**جاره**» **يعني**: القريب منه في البيت والسكن ثم هل الجار كما جاء في بعض الأحاديث أنه أربعون دارًا أو أقل؟ الصحيح أن الجار ما عد جارًا في العرف «**حتىٰ يحب لجاره**»، **وفي لفظ**: «**لأخيه المؤمن**»، لا تؤمن حتىٰ تحب لأخيك ما تحب لنفسك، هذا الحديث يدل علىٰ الحث والترغيب في محبة الخير لإخوانك؛ لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إنما أخبرنا أن الإيمان ينتفي لا لنعلم أنه ينتفي، لكن من أجل أن نحافظ علىٰ إيماننا، ونحب لإخواننا ما نحبه لأنفسنا.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: جواز القسم بهذه الصيغة.

ومن فوائده:

جواز الإقسام بغير استقسام، **يعني**: بجواز أن يقسم الإنسان بغير ما يطلب منه؛ **إذا قال قائل**: أليس هذا مخالف **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]. **فيقال**: نعم نحفظ أيماننا، وهذا لا يعارض الآية؛ لأن هذا مهم جدًا أقسم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بذلك م أجل قوة الحث علىٰ أن يحب لجاره ما يحب لنفسه.

ومن فوائد الحديث:

انتفاء الإيمان عمن لا حب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه. وهل هذا يعني الكفر؟ أهل السنة أجمعوا علىٰ أن مالا يحب لأخيه ما يحبه لنفسه ليس بكافر لكن انتفىٰ عنه كمال الإيمان.

ومن فوائده:

أنه يجوز نفي الشيء لنفي كماله.

ومن فوائد الحديث:

أنه يصح أن ينفىٰ الإيمان المطلق عمن عنده مطلق إيمان.

[أعظم الذنوب عند الله]

١٤٠٠ – **وعن ابن مسعود** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال: سألت رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «أي الذنب أعظم؟» **قال**: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك». متفق عليه.

«**أي الذنب أعظم**» والصحابة يسألون عن ذلك لا لأجل أن يعرفوا، ولكن من أجل أن يجتنبوه إن كان ذنبًا، وأن يفعلوه إن كان طاعة، **قال**: «**أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**»، هذا أعظم الذنوب وأشد الجنايات الذي خلقك أوجدك تجعل له ندًا؛ **أي**: نظيرًا ومشابهًا، هذا أعظم الذنب، الثاني **قال**: «**ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك**» الصغير أو الكبير الذكر أو الأنثىٰ كلاهما، **وقوله**: «**حشية**» **أي**: مخافة أن يأكل معك؛ إذن قتله لا كراهة له، لكن خاف أن يضيق رزقه عليه به.

قلت: ثم أي؟ **قال**: «**أن تزاني بحليلة جارك**»، من حلية الجار؟ زوجته أو سريته، لكن الغالب أنها تطلق علىٰ الزوجة **كما قال تعالىٰ**: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. **يقول**: «**أن تزاني بحليلة جارك**» قد يتوقع الإنسان أن يقول لفظًا آخر وهو: «**أن تزني**»، **فلماذا قال**: «**تزاني**»؟ لأن «**تزاني**» فيه نوع معالجة، وهذه المعالجة يحتمل أن تكون معالجة علىٰ الفعل أو معالجة علىٰ الترك، أما المعالجة علىٰ الفعل فيعني أن الحليلة توافق علىٰ هذا وتنقاد، وأما المعالجة علىٰ الترك **فيعني**: أن الحليلة - حليلة الجار - تأبىٰ، ولكن يكرهها أو يخدعها أو غير ذلك، وعلىٰ كل حال فالمفاعلة تدل علىٰ اشتراك اثنين فأكثر فيها، **والجار**: ما عده الناس جارًا.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: حرص الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ علىٰ السؤال من أجل أن يقوموا بما يلزم.

ومن فوائد الحديث:

حرص ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ علىٰ معرفة أكمل الأعمال وأكمل الآثام.

ومن فوائد الحديث:

أن الذنوب تتفاوت في العظم كما أن الأعمال الصالحة تتفاوت أيضًا في الفضل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الشرك أعظم الذنوب.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

سفاهة أولئك القوم الذين أشركوا بالله في عبادته؛ حيث أشركوا به في عبادته ولم يشركوا به في خلقه، **ولهذا قال:** «وهو خلقك».

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الخالق هو الله وحده، فعلىٰ الإنسان أن يتذكر من أوجده من العدم؟ **الجواب:** الله عَزَّوَجَلَّ لا الأبوان ولا غيرهما، لكن الأبوان سبب لاشك، وأما الذي خلقك فهو الله عَزَّوَجَلَّ، وقد أشار الله عَزَّوَجَلَّ **إلىٰ ذلك في قوله:** ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورىٰ: ٤٩، ٥٠].

❁ **ومن فوائد الحديث:**

عظم قتل الولد سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ؛ لأنه يلي الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن من قتل ولده لا لخوف أن يأكل معه فذنبه أهون، **أو يقال:** إن هذا القيد بناء علىٰ الغالب والقيد الأغلبي ليس له مفهوم. الآن نسأل في القرآن الكريم **يقول الله تعالىٰ:** ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. **والآية الأخرىٰ** ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣٣]. فهل هذا يدل علىٰ أن قتلهم يكون إما من الفقر وإما من توقع الفقر؟ نعم، الآية التي تدل علىٰ المعنىٰ الأول، **قوله:** ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾، ولهذا قدم رزق القاتلين علىٰ رزق المقتولين، **فقال:** ﴿مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، **وفي الآية**

الثانية قال: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ **يعني**: خشية الفقر المتوقع، فقدم رزق المقتولين على رزق القاتلين؛ لأن القاتلين لم يكونوا فقراء، لكن يخشون الفقر، **فقال**: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾.

ومن فوائد الحديث:

أن الزنا بحليلة الجار أعظم من الزنا بالأجنبية؛ لأنه جعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد قتل الولد خشية الفقر، **وجه ذلك**: أن الجار في الحقيقة يرى أنه لائذ بجاره، وأن جاره سوف يدافع عن عرضه، فإذا خانه في موضع الائتمان كان أشد وأعظم، ولكن هل إذا ثبت الزنا بحليلة الجار هل يكون حده مخالفًا لحد الزنا بالأجنبية البعيدة أم لا؟ **الجواب**: لا. لكن لو زنى أحد بذات محرم منه، **يعني**: بامرأة يحرم عليه أن يتزوجها، فهل يحد كحد الزنا بالمرأة الأجنبية أو يختلف؟ هذه المسألة فيها خلاف؛ **من العلماء من يقول**: إن الزنا بذات المحارم كالزنا بغيرهن؛ **ولكن القول الراجح**: أن الزاني بذات محرم يجب أن يرجم ولو كان غير ثيب، **أولا**: ما هو الدليل في ذلك؟ حديثه أخرجه أهل السنن وهو صحيح، **والثاني**: التعليل؛ لأن فرج ذات المحرم لا يحل بأي حال، وفرج غير المحرم يحل بالعقد الصحيح، **قالوا**: فلما كان فرجًا لا يحل بحال صار كدبر الذكر؛ **أي**: كاللواط، واللائط يجب أن يقتل بكل حال، فصار هذا الحكم - **أعني**: وجوب قتل من زنى بذات المحرم - مؤيدًا بالدليل السمعي والنظري.

[من الكبائر سب الرجل أبا الرجل]

١٤٠١ - **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «من الكبائر: شتم الرجل والديه. قيل: وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم. يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه». متفق عليه.

قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه» **أي:** أباه أو أمه، «**قيل: وهل بسبب الرجل والديه؟**». ولكن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «نعم»، إلا أنه من طريق غير مباشر، **قال:** «نعم، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه، ويسب أمه فيسب أمه»، وهذا غير مباشر، أما أن يسبه سبًا مباشرًا فهذا بعيد.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن الذنوب قسمان: صغائر وكبائر.

ومنها: أن شتم الرجل أباه أو أمه من كبائر الذنوب؛ لأنه عقوق.

ومنها: مراجعة الصحابة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن صدره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتسع لذلك ويرحب به.

ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكشفه للمسال الغامضة.

ومن فوائد الحديث:

أن الجواب بـ«**نعم**» جواب صحيح، والجواب بـ«**إي**» هل يكفي؟ نعم؛ لأنه في القرآن: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي﴾ [يونس: ٥٣].

ومن فوائد الحديث:

أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ومنها: سد الذرائع، **يعني:** ما كان ذريعة لمحرم فهو محرم، ويدل على سد الذرائع **قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

لكن هنا إشكال نرجوا الله تعالى أن يبين لنا وجهه، كيف يسوغ للإنسان إذا سب الرجل أبه أن يسب أبا الرجل؟! ولا تزر وازرة وزر أخرى.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر هذا هل هو على سبيل الإقرار أو على سبيل بيان الواقع؟ الثاني، **مثلاً**: رجل جعل يسب أبا الرجل، والرجل الساب أبوه رجل صالح، فهل يليق بالذي سب أبوه أن يسب أباه أبا الرجل؟ مشكل هذا، لا تزر وازرة وزر أخرى، فالظاهر لي - والله أعلم - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل ذلك إقرارًا للحكم الشرعي، ولكنه ذكر ذلك اعتبارًا بالواقع، أما الشرع فلا يجوز ذلكن نظير هذا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «لتركبن سنن من كان قبلكم».

[بماذا يزول التهاجر بين الأخوين؟]

١٤٠٢ - **وعن أبي أيوب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**». متفق عليه

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم**»، **قال**: المسلم، والظاهر - والله أعلم - **أن مراد النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المسلم الذي هو مؤمن، بخلا المنافق الذي هو مستتر ظاهرًا، **ويحتمل أن يكون المراد بذلك**: المسلم ولو ظاهرًا، **ولكن قوله**: «**أخاه**» يمنع ذلك؛ **أي**: يمنع دخول المنافق فيه؛ وذلك لأن المنافق ليس أخًا للمسلمين.

«**أن يهجر أخاه**» **لم يقل**: أن يهجر المسلم من أجل الاستعطاف، والهجر هنا معناه الترك، وهو أقسام كثيرة، فسره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بقوله**: «**يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا**» **يعني**: يلتقيان في الشارع أو المسجد، فيعرض كل واحد منهما عن الآخر، **قال**: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»، «**خيرهما**» الضمير يعود على الملتقيين، خير الملتقيين من يبدأ بالسلام.

❁ فهذا الحديث فيه فوائد كثيرة:

منها: أنه يجب علىٰ المسلمين أن يقوموا بما يجلب المودة والمحبة وهو إفشاء السلام.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم هجران أهل المعاصي؛ لأن العاصي لا تنتفي بمعصيته الأخوة، أرأيتم قتل الإنسان عمدًا هذا من كبائر الذنوب العظيمة **ومع ذلك قال الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. لكن يستثنىٰ من ذلك إذا كان في هجرهم مصلحة بحيث يرتدعون عن المعصية فهنا يكون الهجر واجبًا؛ لأنه سبب لإزالة المنكر فيكون من باب النهي عن المنكر.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز هجر المسلم لأخيه في ثلاثة أيام فأقل لأن الإنسان قد يقع في نفسه علىٰ أخيه شيء: سوء تفاهم أو مخاصمة، فيحمل في نفسه عليه شيئًا، ويرىٰ أن تبريد الأمر أن يهجره، وهذه من حكمة الشرع أنه جعل الهجر الجائز ثلاثة أيام، فأول يوم لشدة الغضب، وثاني يوم للتأمل والتروي، وثالث يوم يزول الغضب .

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الذي يبدأ بالسلام ولو كان الكبير علىٰ الصغير والكثير علىٰ القليل وهو خير الملتقيين **لقوله**.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الهجر يزول بالسلام ووجه واضح **قوله**: «**فيعرض هذا ويعرض هذا**» شرط أنه لابد من الإعراض أو **أن المراد بالإعراض**: ترك السلام؟ الظاهر - والله أعلم - الثاني،

لكن الإعراض زيادة علىٰ ترك السلام، إذا لاقاه صد عنه؛ لأن الغالب أن المقابلة تفرض علىٰ الإنسان أن يسلم؛ لأنه يخجل أن يقابله وجهًا بوجه ولا يسلم عليه، لكن الإعراض دليل علىٰ الهجر.

[كل معروف صدقة]

١٤٠٣ - **وعن جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل معروفٍ صدقة**». أخرجه البخاري.

هذه من الكلمات الجامعة: «**كل معروف فهو صدقة**»، كل معروف فإنه صدقة، وكل منكر فإنه ليس بصدقة؛ لأنه منكر ويجب إنكاره.

الغرض من هذا الحديث:

هو أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أراد من أمته أن يتعاملون بالمعروف، وكل معروف فإنه صدقة.

١٤٠٤ - **وعن أبي ذر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقىٰ أخاك بوجهٍ طلقٍ**». «**لا تحقرن من المعروف**» **يعني**: لا تستصغروه وتستهن به، **وقوله**: «**شيئًا**» نكرة في سياق النهي فيعم كل شيء، **ثم قال مبينًا أقل شيء في ذلك**: «**أن تلقىٰ أخاك بوجه طلق**»، ومن أخوك؟ المسلم.

ففي هذا الحديث فوائد:

أولاً: ألا يحقر الإنسان من المعروف شيئًا، حتىٰ لو أعطيت أخاك قلمًا يكتب به؛ لأنه ليس معه قلم فهذا من المعروف لا تحقرنه، حتىٰ لو أمسكت بيده حينما رأيته يقع في الحفرة أو يصطدم بحجر فهذا من المعروف، لا تحقر شيئًا، حتىٰ لو أعطيته شيئًا يكتب به رقم تليفونك مثلاً لا تحقرنه، لا تحقر شيئًا أبدًا، حتىٰ لو رأيت أنه يحب أن يطلع علىٰ

شيء مما ينفعه وقد خفي عليه وأخبرته فإن ذلك من الصدقة؛ إذن تحرص على ألا تحقر شيئًا من المعروف، كل معروف فهو صدقة ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق، وإن لقيت أخاك بوجه عبوس فلا ينبغي لك هذا، اللهم إذا اقتضت المصلحة ذلك لسبب من الأسباب، فلكل مقام مقال.

[الإحسان إلى الجار ولو بالقليل]

١٤٠٥- **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك**». أخرجهما مسلم.

«**إذا طبخت مرقة**» وقدرت أنها لاك ولأهل البيت، «**فأكثر ماءها**» وإن كان إذا كثر ماؤها سوف يقل طعمها، لكن المصلحة التي تترتب على كثرة الماء أنفع لك في الدنيا والآخرة، «**تعاهد جيرانك**» وظاهر الحديث ولو كانوا أغنياء؛ لأن هذا من باب الصلة، ليس من باب دفع الضرورة بل من باب التواصل.

ففي هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: أن الإنسان ينبغي له أن يراعي جيرانه بالإحسان إليهم، **ومنها**: أن خلط الشيء بما يضعف قيمته إذا كان لمصلحة فهو جائز، أما إن كان غشًا فإنه حرام.

ومن فوائد الحديث:

عناية الإسلام بالجار.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يكون دائمًا ذا حزم وفطنه **لقوله**: «**وتعاهد**»، **وهذا التعاقد معناه**: أن يكون الإنسان متأملاً في أحوالهم ينظر ماذا يحتاجون فيقضي حاجتهم.

ومن فوائد الحديث:

عظم حق الجار.

[الترغيب في التفريج عن المسلم والتيسير عليه]

١٤٠٦ - وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر علىٰ معسر؛ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». أخرجه مسلم.

يقول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من نفس عن مؤمن كربة»، «**نفس**» **بمعنىٰ**: وسع، **والكربة**: الضيقة من كرب الدنيا، «فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»، وكرب يوم القيامة أشد من كرب الدنيا، والجزاء من جنس العمل، بل وأعظم «**ومن يسر علىٰ معسر**»، في أي شيء كان، سواء بالمال أو بالعمل أو بأي شيء من أنواع الإعسار، «**يسر الله عليه في الدنيا، والجزاء من جنس العمل**»، «**بل وأعظم ومن يسر علىٰ معسر**»، في أي شيء كان، سواء بالمال أو بالعمل أو بأي شيء من أنواع الإعسار، «**يسر الله عليه في الدنيا والآخرة**»، **ومن ذلك**: إنظار المعسر وهو أن يكون لرجل علىٰ آخر دين، والمدين معسر فييسر عليه فإن الله ييسر عليه في الدنيا والآخرة، وكذلك من يسر عليه بمساعدته ومعاونته ونحو ذلك فهو داخل في الحديث.

«**ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**»، هذا أيضًا الجزاء من جنس العمل، إذا سترت المسلم **أي**: «سترت عيوبه وآثامه ونقصه؛ فإن الله تعالىٰ يستر عليك في الدنيا والآخرة».

۞ من فوائد الحديث:

الحث علىٰ تفريج كربات المسلمين.

۞ ومن فوائده:

أن الجزاء من جنس العمل، بل أكبر من العمل.

۞ ومن فوائد الحديث أيضًا:

التيسير علىٰ المعسر، وأن الجزاء من جنس العمل، وأن الله يستر عليه في الدنيا والآخرة بل هو أكثر؛ لأن الله ييسر عليه في الدنيا والآخرة، **والتيسير علىٰ المعسر قسمان**: قسم في طلب ما لا يستطيع من حقك فهذا حرام عليك أن تعسره بل يجب التيسير، كرجل له مال عند شخص والمدين لا يستطيع الوفاء، فهنا يجب أن تيسر عليه وجوبًا؛ **لقول الله تعالىٰ**: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. ولا يحل لك طلبه ولا مطالبته، بل الواجب الإنظار، وهناك تيسير ليس بواجب فهذا يندب إليه. **فإن قال قائل**: هل هذا الجزاء يشمل الواجب والمستحب؟ **قلنا**: نعم، يشمل هذا وهذا، بل التيسير الواجب أفضل من التيسير المستحب.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، ففيه الحث علىٰ ستر المسلم، ولكن هذا ليس علىٰ إطلاقه، فالستر علىٰ حسب المصلحة.

۞ ومن فوائد هذا الحديث:

إثبات الآخرة والجزاء فيها، وهو ظاهر.

❁ ومن فوائد الحديث:

القاعدة العامة: «أن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»، **والمراد بذلك:** عونه علىٰ ما لا ضرر فيه، وأما عونه علىٰ ما فيه ضرر في الدين وفي الدنيا فليس الله في عون صاحبه؛ لأن هذا فساد والله لا يحب الفساد.

[الدال علىٰ الخير كفاعله]

١٤٠٧ - **وعن ابن مسعودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من دل علىٰ خيرٍ؛ فله مثل أجر فاعله». أخرجه مسلم.

هذا أيضًا من الأحاديث العظيمة المهمة: «من دل علىٰ خير» أي خير كان، **لكن لما قال:** «فله مثل أجر فاعله» **علمنا أن المراد بذلك:** ما كان خيرًا في الدين بحيث يثاب عليه العبد، فمن دل علىٰ خير فله مثل أجر فاعله، **والدلالة نوعان:** إما أن يدله بنفسه علىٰ الخير أو دلالة غير مباشرة بحيث يدله علىٰ من يدله علىٰ الخير ثم إن الدلالة علىٰ الخير **تنقسم إلىٰ قسمين:** دلالة بالقول، ودلالة بالفعل، والناس يقتدون بالقول ويقتدون بالفعل، وربما كان اقتداؤهم بالفعل أكثر.

❁ فمن فوائد الحديث:

الحث علىٰ الدلالة علىٰ الخير إما بالقول وإما بالفعل، ومن الدلالة علىٰ الخير دلالة الخطباء في مساجدهم ، ودلالة الوعاظ ودلالة المعلمين .

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الأسباب لها أحكام المقاصد، فالدلالة علىٰ الخير سبب للخير.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الأجر الحاصل للدال لا ينقص أجر المدلول وفضل الله واسع.

[المكافأة على المعروف]

١٤٠٨ - وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتىٰ إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا، فادعوا له». أخرجه البيهقي.

قوله: «من استعاذكم»، الاستعاذة معناها: الاعتصام بالشيء، **والمعنىٰ:** من اعتصم بالله منكم فاعصموه، **وقوله:** «من استعاذكم بالله فأعيذوه» هذا مطلق، ظاهره حتىٰ لو استعاذ منا بالله من شيء واجب عليه مثل أن آتي إلىٰ شخص أطلبه **فأقول:** يا فلان، أعطني حقي وهو قادر، **قال:** أعوذ بالله من: هل يجب أن نعيذه؟ لا؛ لأني أعلم أن الله لا يجيبه؛ لأن استعاذته بالله عن حق واجب عليه، **يعني:** إقرار الله عَزَّوَجَلَّ الظلم وهذا مستحيل، فعلىٰ هذا إذا استعاذ بالله تعالىٰ من شيء واجب عليه فإننا لا نجيبه؛ لأننا نعلم أن الله لا يعيذه عَزَّوَجَلَّ، **إذ إن الله يقول:** ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنعام: ٢١].

إذا استعاذ بالله من شخص في أمر مباح هل أعيذه أو لا؛ **يعني:** طلبت منه أن يعيرني شيئًا؟ **فقال:** أعوذ بالله منك، أعيذه لأنه استعاذ من شيء له أن يستعيذ بالله منه، وقد وقع شيء فيه إشكال وهو أن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما دخل عليه ابنة ابن الجون **فقالت:** أعوذ بالله منك! **فقال لها:** «لقد عذت بعظيم الحقي بأهلك»، وتركها مع أنها استعاذت من أمر كان واجبًا عليها وهو تمكين زوجها منها، لكن لكرم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وحسن خلقه أسقط حقه عليها وأعاذها، وإلا فلو أن أحدًا قالت له زوجته حين دعاها إلىٰ فراشه: أعوذ بالله منك ماذا يعمل؟ **كلما دنا منها قالت:** أعوذ بالله منك؟ بماذا يجيبها؟ **يقول:** إن الله لا يعيذ الظالمين، ولا يلزمه أن يعيذها؛ لأنها استعاذت من حق واجب عليها، نعم لو كان مفرطًا هو في حقها ولا يعطيها حقها فلها أن نستعيذ بالله منه، وعليه أن يعيذها.

«**ومن سألكم بالله فأعطوه**»، فيها قولان، من سأل بالله؛ **أي**: من سأل بدين الله؛ **أي**: سأل سؤالاً مشروعًا فأعطوه، أما إذا علمنا أنه سال ما لا يستحق فلا أعطيه بناء علىٰ تفسير من سال بالله؛ **أي**: بشرع الله، **الوجه الثاني**: «من سألكم بالله» **أي**: **من قال**: أسألك بالله أن تعطيني، فهل تعطيه؟ هذا أيضًا يحتاج إلىٰ تفصيل، إذا سأل ما لا يحل له فلا تعطه، إذن هذه الإطلاقات تكون مقيدة بما علم من قواعد الشريعة وهي إتباع المصالح واجتناب المفاسد. «ومن أتىٰ إليكم معروفًا فكافئوه» **يعني**: إذا أحسن إليك إنسان بصدقة أو هدية أو هبة أو كلمة طيبة أو غير ذلك فكافئوه؛ **أي**: أعطوه ما يكافئه فإن لم تجد ما تكافئه، فادع الله له، وهذا الدعاء يقابل المعروف الذي أتىٰ إليك، **فقول الرسول**: «لم تجدوا» **نقول**: وكذلك إذا لم تجر العادة بمكافأته ورأىٰ هو أنك إن كافأته لكان هذا يعني رد معروفه، **فهنا أرشد النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ندعو له.

في هذا الحديث فوائد:

منها: وجوب تعظيم الله. **ومنها**: جواز الاستعاذة بالله تعالىٰ من كيد الأعداء، وأما من استعاذ بالله لدفع واجب عليه فهذا لا يعاذ. **ومنها**: أن من سأل بالله علىٰ الوجهين [**اللذين ذكرناهما**] فإنه يعطىٰ، ومن سأل علىٰ غير هذا الوجه فإنه لا يعطىٰ. **ومنها**: مكافأة من أتىٰ إليك معروفًا، وهل المكافأة واجبة؟ **نقول**: ظاهر الحديث الوجوب. **ومنها**: أن من عجز عن شيء فإنه قد يكون له بدل، وقد يكون ليس له بدل ومسألتنا هذه لها بدل، وهو الدعاء. **ومنها**: حسن الشريعة الإسلامية، حيث جعلت لمن صنع المعروف مكافأة لينشط فاعل المعروف علىٰ بذل المعروف.

❁ ❁ ❁



[٣- باب الزهد والورع]

عطف أحدهما علىٰ الآخر يدل علىٰ المغايرة، **والفرق بينهما: أن الزهد**: يزهد في الدنيا ولا يأتي من الدنيا إلا ما ينفعه في الآخرة فقط، **والورع**: ترك ما يضر في الآخرة، أيهما أكمل؟ الزهد، لأن بين الذي لا ينفع والذي يضر واضح وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر، فالزاهد يترك والورع لا يترك.

[الحلال والحرام والمشتبهات]

١٤٠٩- عن النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يقول -وأهوىٰ النعمان بإصبعيه إلىٰ أذنيه:** «إن الحلال بين، وإن الحرام بَين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقىٰ الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ، يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، ألا وإن حمىٰ الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». متفق عليه. **قوله:** «وأهوىٰ النعمان بإصبعيه إلىٰ أذنيه» تحقيقًا للسماع.

قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ... إلخ» فقسم الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **الحرام والحلال إلىٰ قسمين**: قسم بين ظاهر لا يخفىٰ علىٰ أحد، وقسم مشتبه، والاشتباه إما أن يكون في الدليل أو في الاستدلال أو في المدلول، **هذه ثلاثة أقسام**، «بينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس»، و «يعلمهن كثير من الناس»

يعني: الناس يختلفون فيه، وأنواع الاشتباه كثيرة. **يقول**: «**فمن اتقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»، «**استبرأ**»؛ **أي**: ابتغىٰ البراءة لدينه ولعرضه، وأما العرض؛ فلأن الإنسان إذا أتىٰ المشتبهات فإن الناس يأكلون لحمه ويعرض نفسه للغيبة والسب وما أشبه ذلك.

«**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»، **يعني**: أنه إذا وقع في الشبهات فإنه يتوقع أن يقع في الحرام، هذا هو المراد، ، **مثل الرسول لذلك بقوله**: «**كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ**»، «**الراعي**» **أي**: راعي الإبل، راعي الغنم؛ **أي راعٍ**، «**يرعىٰ حول الحمىٰ**»، «**الحمىٰ**» المكان الذي منع من الرعي فيه، وهذا يقع كثيراً من الأمراء أو الخلفاء، إما للمصالح العامة، وإما للمصالح الخاصة، إذا رعىٰ الراعي حول هذا الحمىٰ يوشك أن يقع فيه؛ لأن الغنم أو البقر أو الإبل إذا رأت هذا المكان النضر سوف ترتع فيه، إما أن تستغفل الراعي وإما أن تتمرد عليه ويعجز عنها، **ولهذا قال**: «**كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يقع فيه**». **ثم ضرب النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلا تقريبيًا **فقال**: «**ألا وإن لكل ملك حمىٰ**»، وهذا إخبار عن الواقع وليس عن الشرع.

«**ألا وإن لكل ملك حمىٰ**»، وهل ملك الملوك له حمىٰ؟ نعم، **ولهذا قال**: «**ألا وإن حمىٰ الله محارمه**»، **كأنه يقول**: ولله حمىٰ، وحماه محارمه التي حرمها علىٰ العباد، **ثم قال**: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»، كلمة «**ألا**» يكررها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنها تفيد التنبيه، «**ألا وإن في الجسد**» **أي**: جسد الإنسان، «**مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ... إلخ**»، لو شاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقال. ألا وإن القلب في الجسد، إذا صلح صلح الجسد لحصل المقصود، لكن أتىٰ به بهذه الصيغة من أجل الاهتمام به والعناية به وبيان أهميته، «**ألا وهي القلب**»، **ومعنىٰ المضغة**: أي قطعة من اللحم بقدر ما يمضغه الإنسان.

هذه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله **وهل المراد هنا بالصلاح**: الصلاح الديني، أو الصلاح الجسدي؟ الديني، **قد يقول قائل**: كلاهما، لكن هذا لا يختص بالقلب، إذا صلح الدماغ أيضاً صلح الجسد كله، إذا صلحت القدمان صلح الجسد كله، **المراد**: الصلاح الديني.

ففي هذا الحديث من الورع:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

أما فوائده ففيه:

أولاً: أنه ينبغي لحامل الخبر أن يؤكده بالمؤكدات التي تقنع السامع.

ومن فوائد الحديث:

أن المحرمات والمحللات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم حله بين، وقسم تحريمه بين، وقسم مشتبه، أما ما حله بين وتحريمه بين فأمره واضح، الحلال حلال، والحرام حرام، وأما المشتبه فما موقف الإنسان منه؟ **موقفه**: أن يتقيه، لأنه إن فعله فهو بين الإثم والسلامة، وإن تركه سقط عنه احتمال الإثم وتأكد السلامة.

ومن فوائد الحديث:

أن الناس يختلفون في العلم **لقوله**: «لا يعلمهن كثير من الناس»، وهل يختلفون في الفهم؟ نعم، يختلفون في الفهم اختلافاً عظيماً.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يحرص على معرفة المشتبه حتى يكون على يقين من أمره، فإن دام الاشتباه ولم يصل إلى نتيجة فالورع ترك المشتبه.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه ينبغي للإنسان أن يستبرئ لدينه وعرضه، فلا يقع في المشتبهات، ولا يصاحب من يشتبه فيه، ولا يتعرض لما يدنس عرضه.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

سد الذرائع.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

حسن تعليم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بضرب الأمثال المحسوسة ليتوصل بها إلى فهم المعاني المعقولة، هل يجوز أن يتخذ الإنسان له مكانًا يحميه من المراعي الطيبة؟ **نقول**: أما إذا كان ذلك لخاصة نفسه فإنه لا يجوز، **لأن الناس شركاء في ثلاث**: الماء والكلأ والنار، وأما إذا كان لمصالح المسلمين العامة فلا بأس، لأنه لم يتخذه لنفسه، فإذا قدر أن هذا الأمير حمى أرضا مخصبة جيدة لإبل الصدقة مثلا أو لغنم الصدقة أو لبقر الصدقة فهذا جائز، ولكن أيضا بشرط ألا يضر المسلمين الآخرين.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن القلب هو المدبر للجسد.

[مبحث حديث الحلال والحرام من جامع العلوم والحكم]

-**عن النعمان بن بشير** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول:** وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه: «**إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح**

الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». متفق عليه. هذا الحديث صحيح متفق على صحته من رواية الشعبي عن النعمان بن بشير، وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد أو متقارب. **وقد روي عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث ابن عمر، وعمار بن ياسر، وجابر، وابن مسعود، وابن عباس، وحديث النعمان أصح أحاديث الباب.

تعليق الشيخ:

-قول العلماء أصح هذا الباب يريدون المسألة، وقد تكون جزءاً من باب، لكن لم يصح في هذا الباب شيء؛ **يعني**: في هذه المسألة.

قال ابن رجب:

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس»** **معناه**: أن الحلال المحض بين لا اشتباه فيه، وكذلك الحرام المحض، ولكن بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أي القسمين هي. **فأما الحلال المحض**: فمثل أكل الطيبات من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان، أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح، والتسري، وغير ذلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة. **والحرام المحض**: مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرمة كالربا والميسر، وثمن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس أو نحو ذلك. **وأما المشتبه**: فمثل أكل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه، إما من الأعيان كالخيل، والبغال، والحمير، والضب.

تعليق الشيخ:

-المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرن بين أشياء بعضها واضح وأن الخلاف فيه ضعيف، فمراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجرد الاختلاف، الخيل الخلاف في حلها أو تحريمها ضعيف والصواب أنها حلال؛ لأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر أنهم نحروا في المدينة فرسًا علىٰ عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأكلوا منه، وأما البغال فالخلاف في حلها ضعيف؛ **أي**: أنها حلال، **أي**: القول بأنها حلال ضعيف؛ لأنها متولدة من محرم، **فإن البغل**: ولد الحمار من الفرس، وأما الحمير فالخلاف في حلها أضعف؛ لأن القول بحلها شاذ، فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أعلن أنه حرمها ولم تحل بعد ذلك، وأما الضب فالخلاف في تحريمه ضعيف، فقد ثبت أنه أكل بحضرته وسئل أحرام هو؟ **قال**: «لا، ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه»؛ إذن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يرد تساوي هذه الأشياء في الحل والحرمة، إنما أراد مجرد الاختلاف فيها.

قال ابن رجب:

وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة.

تعليق الشيخ:

-مسائل العينة ليست مسألة واحدة، حدها بعضهم بأنها كل ما يتوصل به إلىٰ الربا عن طريق الحيلة، وعلىٰ هذا فالتورق من العينة، وقد نص علىٰ ذلك الإمام أحمد، مسألة العينة المسألة المشهورة أن يبيع شيئًا بثمن مؤجل ويشتريه بأقل منه نقداً، **مثاله**: باع علي سيارة بخمسين ألفًا إلىٰ سنة ثم اشتراها منه بأربعين ألفًا نقداً، وأخذ السيارة وأعطاه أربعين ألفًا، حقيقة الأمر أنه أعطاه أربعين ألفًا بخمسين ألفًا إلىٰ سنة، **ولهذا قال ابن عباس**: إنها دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة.

قال ابن رجب:

والتورق ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنىٰ فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة.

تعليق الشيخ:

مسألة التورق أن يبيع عليه سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها نقداً، وقصد المشتري الدراهم ليس قصده السلعة، وسميت بذلك؛ لأن الإنسان احتاج فيها إلىٰ الورق وليس عنده ورق، فاحتال إلىٰ التوصل للورق بهذه الحيلة، وهي عند شيخ الإسلام محرمة مقطوع بتحريمها عنده، حتىٰ نقل عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» أنه كان يسأل فيها مراراً فيأبىٰ إلا أن تكون حراماً، وهي الآن شائعة بين الناس بكثرة، وأما إذا اشتراها بثمن أكثر لقصده عين السيارة لا يقصد قيمتها فهذا لا بأس به بالإجماع، وكذلك لو اشتراها يريد بها التكسب **مثل**: أن اشتراها بخمسين ألفاً مؤجلة إلىٰ سنة يريد أن يبيعها في بلد آخر نقداً لا من أجل الدراهم لكن من أجل التجارة؛ هذا أيضا لا بأس به، **وهل من ذلك أن يقول**: أبيعها عليك بعشرة نقداً وعشرين نسيئة؟ لا، هذه جائزة ولا إشكال فيها، فليس هذا من باب بيعتين في بيعة كما توهمه بعض العلماء. **قوله**: «والمشتبهات».

-قاعدة المشتبه هي ما اختلف العلماء فيه هذا تفسير الإمام أحمد، فما كان بينا في حله أو تحريمه وما اختلف فيه العلماء فهو من المشتبه، لكنكم تعلمون أن الخلاف يكون ضعيفاً فيكون الاشتباه ضعيفاً، وقد يكون قوياً فيكون الاشتباه قوياً.

قال ابن رجب:

وحاصل الأمر: أن الله تعالىٰ أنزل علىٰ نبيه الكتاب، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، **كما قال تعالىٰ**: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

تعليق الشيخ:

-**هذا هو الصحيح**: **أي**: أن القرآن ما ترك شيئًا إلا بينه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾. ﴿تِبْيَٰنًا﴾ إما أن تكون مفعولاً لأجله وعاملها ﴿وَنَزَّلْنَا﴾، وإما أن تكون مصدراً في موضع الحال من ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ **أي**: مبينًا، وأيا كان فهذا هو الاستدلال علىٰ أن القرآن فيه بيان كل شيء، أما ما يستدل به كثير من الناس **وهو قوله تعالىٰ**: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. فهذا خطأ وتنزيل للآية علىٰ غير مراد الله، **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام: ٣٨]. **فالمراد بالكتاب هنا**: اللوح المحفوظ وليس الكتاب العزيز.

قال ابن رجب:

قال مجاهد وغيره: لكل شيء أمروا به أو نهوا عنه.

قال الشيخ:

-وعلىٰ هذا يكون من باب العام الذي أريد به الخاص علىٰ رأي مجاهد وغيره، والصواب من العام الذي مر علىٰ عمومه، لكن بيان القرآن إما أن يكون الشيء عينه، وإما أن يكون بجنسه، وإما أن يكون بقاعدة عامة يدخل فيها ما لا يحصىٰ من المسائل، وإما أن يكون بالإشارة والدلائل، حتىٰ ذكر أن بعض النصارىٰ كان جالسًا مع أحد العلماء المشهورين المذكورين العقلاء، **فأتىٰ إليه قال**: أيها الشيخ، إن كتابكم تبيان لكل شيء، وبين أيدينا الآن خبز ولحم وما شاء الله، أين في القرآن كلمة سندوتش واللحم وغير ذلك، أين هو؟ كأن هذا النصراني يريد أن يكون القرآن دليل مطبخ! **فقال له الرجل**: هذا موجود في القرآن، **قال**: كيف موجود أين هو؟ فنادىٰ صاحب المطعم **فقال**: تعال كيف

تصنع هذا؟ **قال**: بكذا وكذا وبين، **قال**: هكذا جاء في القرآن، فاندهش الرجل كيف جاء أين هو؟ **قال**: **إن الله يقول**: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [النحل: ٤٣]. فأرشدنا أن نسأل عن كل شيء يعلمه غيرنا إذا كنا لا نعلمه، فذلك كيف تصل إلى العلم، فالذي نرى أن الآية عامة: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ وليست خاصة فيما أمرنا به أو نهينا عنه.

قال ابن رجب:

وقال تعالىٰ في آخر سورة النساء التي بين الله فيها كثيراً من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ۝١٧٦﴾ [النساء: ١٧٦].

تعليق الشيخ:

-سورة النساء كما قال المؤلف بين الله فيها كثيرا من أحكام الأموال والأبضاع فيه آية التحريم والتحليل لما يحل من الأبضاع: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، **والأموال حدث ولا حرج**: أموال الأحياء، وأموال الأموات، وأموال العقلاء، وأموال السفهاء كلها موجودة في النساء، وهذا من فقه التفسير الذي لا يعلمه كثير من الناس، كثير من الناس يفسر السورة ولا يعرف مغزىٰ السورة ومعناها ومجمعها وما الذي جمع فيها، وهذا فقه عظيم في التفسير ينبغي للإنسان ألا يهمله.

قال ابن رجب:

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. **وقال تعالىٰ**: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝١١٥﴾ [التوبة: ١١٥]. ووكل بيان ما أشكل من

التنزيل إلىٰ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كما قال تعالىٰ**: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]. وما قبض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ أكمل له ولأمته الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. **وقال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تركتكم علىٰ البيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك**». **وقال أبو ذر**: توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علماً.

تعليق الشيخ:

- «**ذكر منه علماً**» هل هو حلال أو حرام الذي يهمنا هو هذا، أما نوعه ما الذي قاله لنا؟ **قال**: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. ونهىٰ عن كل ذي مخلب من الطير، ونهىٰ عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد، فأنت تجد أن الحلال بين والحرام بين.

قال ابن رجب:

ولما شك الناس في موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال عمه العباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله ما مات رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ ترك السبيل نهجاً واضحاً، وأحل الحلال وحرم الحرام، ونكح وطلق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رؤوس الجبال يخبط عليها العضاة بمخطبه، ويندر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فيكم. وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيناً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض، فما ظهر بياه، واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك، ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك، فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء علىٰ حله أو حرمته، وقد يخفىٰ علىٰ بعض من

ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب.

تعليق الشيخ:

-الآن بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ما علم بالضرورة من دين الإسلام، فهذا لا يعذر أحد بجهله، لابد أن يكون عالمًا به في بلد يظهر فيه أحكام الإسلام، والثاني ما اشتهر بين حملة الشرع، ولكنه يخفىٰ علىٰ غيرهم إلا أنه واضح عندهم، وهذا أيضا مما أجمعوا عليه، **والثالث**: ما كان خفيًا علىٰ بعض حملة الشرع وهو الذي وقع فيه الخلاف فصارت الأحوال ثلاثة.

قال ابن رجب:

منها: أنه قد يكون النص عليه خفيًا لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.

قال الشيخ:

-هذا نقص في العلم، لأن الذي يخفىٰ عليه هذا معناه أن علمه قاصر لم يحط علمًا بنصوص الشريعة.

قال ابن رجب:

ومنها: أنه قد ينقل فيه نصان: أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة أحد النصين دون الآخرين، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معًا من لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

قال الشيخ:

وهذا أيضا مثل الأول سببه نقص العلم.

قال ابن رجب:

ومنها: ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيراً.

قال الشيخ:

وهذا لقصور في الفهم.

قال ابن رجب:

ومنها: ما يكون فيه أمر، أو نهي، فيختلف العلماء في حمل الأمر علىٰ الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي علىٰ التحريم أو التنزيه، وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا.

تعليق الشيخ:

-هذا الاختلاف في المنهج هل كلنا يريد التحريم، هل كل أمر للوجوب؟ اختلف العلماء والأسباب كثيرة، وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» أسباباً كثيرة لاختلاف العلماء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- ولخصناه في رسالة، فمن راجع الأصل والملخص يكون ذلك طيباً.

قال ابن رجب:

ومع هذا فلابد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع علىٰ

ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها علىٰ أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في **المشتبهات**: «لا يعلمهن كثير من الناس»، فدل علىٰ أن من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة علىٰ من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضىٰ لاشتباه بعض الأشياء علىٰ كثير من العلماء.

تعليق الشيخ:

-ملخص كلامه هنا انه لا يمكن أن يكون الحق مشتبهاً علىٰ جميع الأمة، بل لابد أن يكون في الأمة من هو عالم بالحق ولو واحداً، أما أن يشتبه الحق علىٰ جميع الأمة فهذا مستحيل؛ لأن هذه الأمة لا تجتمع علىٰ ضلالة، ولو اشتبه الحق علىٰ جميع الأمة لم يكن القرآن بيانًا ولا السنة بيانًا.

قال ابن رجب:

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلىٰ العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن من الأشياء ما يعلم سبب حله وهو الملك المتيقن، **ومنها**: ما يعلم سبب تحريمه وهو ثبوت ملك الغير عليه، فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهم إلا في الأبضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب علىٰ الظن وقوعه كإسحاق بن راهويه. **والثاني**: لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

تعليق الشيخ:

-**والصحيح في هذه المسألة**: أن نلزم الأصل، فإذا شككنا في وقوع الطلاق فمن العلماء من **قال**: نوقعه؛ لأنه أحوط وأورع، **ومنهم من قال**: لا، لا نوقعه؛ لأن الأورع أن

ينفىٰ النكاح؛ إذ إننا لو **أوقعناه في ورطتين**: **الأولىٰ**: تحريمها علىٰ الزوج، **والثانية**: إباحتها لغيره، **فإذا قلنا**: الأصل بقاء النكاح بنينا علىٰ أصل ولم نتورط إن قدر أن هناك تورطا إلا في الإحلال لزوجها التي لا تحل له علىٰ التقدير، **فالصواب في هذا**: أنه لا يزول الشك ولو بغلبة الظن، **فمثلا**: **لو قال لزوجته**: إن كان هذا الطائر حماما فأنت طالق، وذهب الطير ولم ندر ما هو هل تطلق؟ **الصحيح**: أنها لا تطلق، هناك احتمال أن يكون حماماً ولكن الأصل بقاء النكاح حتىٰ لو غلب علىٰ ظنه أن هذا الطائر حمام فإنه لا يقع علىٰ القول الراجح.

قال ابن رجب:

وأما ما لا يعلم له أصل ملك كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوله؛ لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه لثبوت يده عليه، والورع اجتنابه، فقد **قال النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني لأنقلب إلىٰ أهلي فأجد التمرة ساقطة علىٰ فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشىٰ أن تكون صدقة فألقيها**» خرجاه في الصحيحين. فإن كان هناك من جنس المحظور، وشك هل هو منه أم لا؟ قويت الشبهة. وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، **أن النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصابه أرق من الليل، **فقال له بعض نسائه**: يا رسول الله! أرقت الليلة. **فقال**: «**إني كنت أصبت تمرة تحت جنبي، فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه**».

قال الشيخ:

-هذا من تمام الورع ولاشك فيه، الإنسان يبتعد عن المشتبهات خصوصاً في الأكل والشرب.

قال ابن رجب:

ومن هذا أيضـًا ما أصله الإباحة كطهارة الماء والثوب والأرض، إذا لـم يتيقن زوال أصله فيجوز استعماله.

قال الشيخ:

-حتىٰ لـو غلـب علىٰ ظنـه النجاسـة؛ لأن الأصـل الطهـارة، لكـن إذا قـوي الظـن في النجاسة فالورع تركه، وعلىٰ هـذا فـإذا تعـارض ورع وواجـب، مثـل ألا يكـون عنـدهم إلا هـذا المـاء المشـتبه الـذي يغلـب علىٰ ظنـه أنـه تغيـر بنجاسـة، **فنقـول**: لـدينا الآن اجتنـاب تورعـًا، ولـدينا اسـتعمال وجوبـًا فأيهمـا نقـدم؟ **الثـاني**: **أي**: الاسـتعمال وجوبـًا، أمـا مـع وجود غيره فلاشك أن الورع تجنبه، وعليه أن يتوضأ من الماء الذي لا إشكال فيه.

قال ابن رجب:

وما أصله الحظر كالأبضـاع ولحـوم الحيـوان، فـلا يحـل إلا بيقـين حلـه مـن التذكيـة والعقد.

تعليق الشيخ:

-ما أصله الحظر في الأبضـاع؟ مـثلا هـذا الرجـل إذا شـك في المـرأة هـل عقـد عليهـا عقداً صحيحـًا أو لا فما الأصل؟ المنع حتىٰ نتيقن أنـه اسـتباح هـذا الفـرج بعقـد صـحيح، كذلك اللحم، الأصل فيه التحريم ليس الحيوان، الحيوان الأصل فيه الحـل، لكـن اللحـم الأصل فيه التحريم حتىٰ نعلم أنه ذكـي علـىٰ وجـه شـرعي، لكـن إذا علمنـا أنـه ذكـي فهـل الأصل أن المذكي سـمىٰ أو لا؟ **نقول**: الأصـل أنـه سـمي؛ لمـا رواه البخـاري عـن عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أن قومـًا أتوا إلىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **فقالوا: يا رسـول الله**: إن قومـا يأتوننـا بـاللحم لا نـدري أذكـروا اسـم الله عليـه أم لا؟ **فقـال**: «سـموا أنـتم وكلـوا» قالـت وكـانوا

حديث عهد بكفر؛ لأن الأصل أن الفعل إذا صدر من أهله فهو صحيح حتىٰ يقوم دليل الفساد.

قال ابن رجب:

فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلىٰ الأصل فبني عليه، فيبني فيما أصله الحرمة علىٰ التحريم، ولهذا نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء، **وعلل بأنه لا يدري**: هل مات من السبب المبيح له أو من غيره؟

تعليق الشيخ:

-**فإن علم أنه مات من السبب المبيح حل يعني**: مثلا لو أن هذا الطائر رماه وهو علىٰ غصن شجرة تحتها ماء فسقط الطائر، وقد تمزق بدنه من الرصاص ثم أدركه ميتًا فهنا يحل أو لا؟ يحل، لأنني أدري أنه مات بالرمي، أما لو كان بالرصاصة في جانب من بدنه ثم وجدته ميتًا، فهذا لا يحل، لأني لا أدري أمات بالرمي أو مات بالماء؟

قال ابن رجب:

ويرجع فيما أصله الحل إلىٰ الحل، فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرد ظن النجاسة، وكذلك البدن إذا تحقق طهارته وشك: هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء، خلافًا لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ، إذا لم يكن قد دخل في الصلاة.

تعليق الشيخ:

-مالك رَحِمَهُ اللَّهُ يفرق بين ما إذا شككت هل أحدثت وأنت تصلىٰ، أو إذا شككت هل أحدثت وأنت لا تصلي، والصواب أنه لا فرق بين الحالين لأننا إذا أعملنا هذا الشك

فلا فرق بين أن تكون في الصلاة أو خارج الصلاة؛ **لأننا لو قلنا**: إن هذا الشك يوجب الوضوء فلا فرق بين أن تكون في صلاة أو في غير صلاة فالصواب مع الجمهور، **بمعنىٰ**: أن الإنسان إذا شك هل أحدث أم لا فبنىٰ علىٰ الأصل وهو الطهارة حتىٰ ولو حس بدبيب في ذكره، أو بريح في دبره مثلاً، ولم يتيقن فالأصل الطهارة.

قال ابن رجب:

وقد صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه شكي إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، **فقال**: «لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» **وفي بعض الروايات**: «في المسجد» بدل الصلاة. وهذا يعم حال الصلاة وغيرها، فإن وجد سبب قوي يغلب معه علىٰ الظن نجاسة ما أصله الطهارة **مثل**: أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرز من النجاسات، فهذا محل اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه أخذا بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيها، ومنهم من حرمه إذا قوىٰ ظن النجاسة **مثل**: أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون ملاقيًا لعورته كالسراويل والقميص، وترجع هذه المسائل وشبهها إلىٰ قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة والظاهر النجاسة. وقد تعارضت الأدلة في ذلك. فالقائلون بالطهارة يستدلون بأن الله أحل طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوة يهودي، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما نسجه الكفار من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب، ويستعملونها، وصح عنهم أنهم استعملوا الماء من مزادة مشركة.

والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر، **فقال**: إن لم تجدوا غيرها،

فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها. **وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام**: يعني الحلال المحض والحرام المحض، **وقال**: من اتقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام. ويتفرع علىٰ هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام، **فقال أحمد**: ينبغي أن يجتنبه إلا أن يكون شيئا يسيرا، أو شيئا لا يعرف، **واختلف أصحابنا**: هل هو مكروه أو محرم؟ علىٰ وجهين. وإن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله. **وقد روىٰ الحارث عن علي أنه قال في جوائز السلطان**: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام.

تعليق الشيخ:

-**بمعنىٰ**: إذا أعطاكم عشرة مثلاً وكان أكثر ماله الحلال كم أعطاكم من الحلال؟ ثمانية، ومن الحرام اثنان وأربعة أو ستة.

قال ابن رجب:

وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله. وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. **قال سفيان**: لا يعجبني ذلك، وتركه أعجب إلي. **وقال الزهري ومكحول**: لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعلم في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أن فيه شبهة، فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل. وذهب إسحاق بن راهويه إلىٰ ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلىٰ ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ مما يقضي من الربا والقمار، نقله عنه ابن منصور. **وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه**: إن كان المال كثيراً، أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلاً، اجتنبه كله. وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئًا، فإنه تبعد

معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي.

ورخص قوم من السلف في الأكل ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه، كما تقدم عن مكحول والزهري، وروي مثله عن الفضيل بن عياض. وروي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عمن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه ويدعوه إلىٰ طعامه، **قال**: أجيبوه، فإنما المهنأ لكم والوزر عليه. **وفي رواية أنه قال**: لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو حرامًا، **فقال**: أجيبوه. وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنه عارضه بما **روي عنه أنه قال**: الإثم حواز القلوب.

تعليق الشيخ:

-**فصار فيها لابن مسعود روايتان: الأولىٰ**: كل منه ولا نبالي مادمت أخذته بطريق مباح، وإن كان هو بنفسه كسبه عن طريق محرم، وهذا هو الذي لا يسع الناس غيره الآن؛ إذ إن الناس كثر فيهم الربا والعينة وكثر فيهم التحيل على الربا، **فلو قلنا**: إنك تتجنب دعواهم أو لا تجيبهم حصل في ذلك ضرر، وربما يحصل عداوة وبغضاء، فالناس الآن لا يسعهم العمل إلا بهذا القول الذي روي عن ابن مسعود بل صح عنه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال ابن رجب:

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومورق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب «**الأدب**» لحميد بن زنجويه، وبعضها في كتاب «**الجامع**» للخلال، وفي

مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم. ومتىٰ علم أن عين الشيء حرام، أخذ بوجه محرم، فإنه يحرم تناوله، وقد حكي الإجماع علىٰ ذلك ابن عبد البر وغيره، وقد روي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من الربا، **قال**: لا بأس به، وعن الرجل يقضي من القمار، **قال**: لا بأس به، خرجه الخلال بإسناد صحيح، وروي عن الحسن خلاف هذا، **وأنه قال**: إن هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المضطر. وعارض المروي عن ابن مسعود وسلما، ما روي عن أبي بكر الصديق أنه أكل طعامًا ثم أخبر أنه من حرام، فاستقاءه.

وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع مترددًا بين أصول تجتذبه، كتحريم الرجل زوجته، فإن هذا متردد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرىٰ، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تباح معه الزوجة بعقد جديد، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنما يوجب الكفارة الصغرىٰ، **أولًا**: يوجب شيئًا علىٰ الاختلاف في ذلك فمن هاهنا كثر الاختلاف في هذه المسألة من زمن الصحابة فمن بعدهم.

تعليق الشيخ:

-ذكر فيها أكثر من عشرة أقوال هذه المسألة إذا حرم الرجل زوجته، هل هو ظهار هل هو طلاق بائن، هل هو طلاق رجعي، هل هو يمين هل هو لغو؟ هذا فيه خلاف عن العلماء، والصواب أن الأصل أنه يمين **إذا حرم زوجته فقال**: زوجتي علىٰ حرام أو **قال**: أنت علي حرام فالأصل أنه يمين، **لقوله الله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ

﴿ٱلۡحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحريم: ٢، ١]. ولاشك أن الزوجة مما أحل الله له، فتدخل في العموم فإن أراد الطلاق صار طلاقـًا وإن أراد أنها حرام في حكم الله وشرعه كان كاذبـًا؛ لأن الله ما حرمها، فعلىٰ كل حال نأخذ بالأصل، **والأصل أن قول الرجل لزوجته**: أنت علىٰ حرام، الأصل أنه يمين ودليله ما سمعتم [**آية التحريم**].

قال ابن رجب:

وبكل حال، فالأمور المشتبهة التي لا يتبين أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النبي ﷺ، قد يتبين لبعض الناس أنها حلال أو حرام، لما عنده من ذلك من مزيد علم.

قال الشيخ:

ونضيف أيضا أو نزيد فهمـًا.

قال ابن رجب:

وكلام النبي ﷺ يدل علىٰ أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها، وكثير منهم لا يعلمها، **فدخل فيمن لا يعلمها نوعان**: **أحدهما**: من يتوقف فيها، لاشتباهها عليه.

الثاني: من يعتقدها علىٰ غير ما هي عليه، ودل كلامه علىٰ أن غير هؤلاء يعلمها، ومراده أنه يعلمها علىٰ ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة علىٰ أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحد عند الله عَزَّوَجَلَّ، وغيره ليس بعالم بها، **بمعنىٰ**: أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلىٰ شبهة يظنها دليلاً، ويكون مأجوراً علىٰ اجتهاده، ومغفوراً له خطؤه لعدم تعمده.

تعليق الشيخ:

-**اعتماده بمعنىٰ**: تعمده وهذا لا شك فيه أن المصيب واحد، ولا يمكن أن يكون المصيب اثنين أبداً، والدليل علىٰ هذا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم المجتهد إلىٰ مخطئ ومصيب، وكيف يمكن أن يكون أحدهما **يقول**: هذا حرام باجتهاده، **والثاني يقول**: حلال باجتهاده، **نقول**: كلاهما مصيب! لأن هذا جمع بين النقيضين، **وأما من قال**: المجتهد مصيب ولو أخطأ في مسائل الفروع ومخطئ إذا أخطأ في مسائل الأصول، فهذا لا دليل عليه، فالمجتهد مصيب في اجتهاده، وقد يصيب حكم الله وقد لا يصيبه.

قال ابن رجب:

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمن اتقىٰ الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام»، قسم الناس في الأمور المشتبهة إلىٰ قسمين، وهذا إنما هو بالنسبة إلىٰ من هي مشتبهة عليه، وهو من لا يعلمها، فأما من كان عالماً بها، واتبع ما دله علمه عليها، فذلك قسم ثالث، لم يذكره لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة؛ لأنه علم حكم الله في هذه الأمور المشتبهة علىٰ الناس، واتبع علمه في ذلك. وأما من لم يعلم حكم الله فيه، **فهم قسمان**: أحدهما من يتقي هذه الشبهات، لاشتباهها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه. **ومعنىٰ** «استبرأ»: طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، **والعرض**: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتقىٰ الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل علىٰ من لا يجتنبها، وفي هذا دليل علىٰ أن من ارتكب الشبهات، فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن، **كما قال بعض السلف**: من عرض نفسه للتهم، فلا يلو منَّ من أساء به الظن.

وفي روية للترمذي في هذا الحديث: والمعنىٰ: أنه يتركها بهذا القصد وهو براءة دينه وعرضه من النقص، لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه. وفيه دليل علىٰ أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين، **ولهذا ورد**: «أن ما وقىٰ به المرء عرضه، فهو صدقة».

وفي رواية في الصحيحين في هذا الحديث: «فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك» **يعني**: أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه، فهو أولىٰ بتركه إذا استبان له أنه إثم، وهذا إذا كان تركه تحرزاً من الإثم، فأما من يقصد التصنع للناس، فإنه لا يترك إلا ما يظن أنه ممدوح عندهم تركه. **القسم الثاني**: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده، فأما من أتىٰ شيئًا مما يظنه الناس شبهة، لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركها حينئذ لستبراء لعرضه، فيكون حسنًا، **وهذا كما قال النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لمن رأياه واقفًا مع صفية**: «إنها صفية بنت حيي». وخرج أنس إلىٰ الجمعة، فرأىٰ الناس قد وصلوا ورجعوا، فاستحيىٰ، ودخل موضعًا لا يراه الناس فيه، **وقال**: «من لا يستحيي من الناس، لا يستحيي من الله». وخرجه الطبراني مرفوعًا، ولا يصح. وإن أتىٰ ذلك لاعتقاده أنه حلال، إما باجتهاد سائغ، أو تقليد سائغ، وكان مخطئًا في اعتقاده، فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفًا، أو التقليد غير سائغ، وإنما حمل عليه مجرد إتباع الهوىٰ، فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، فقد أخبر عنه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه وقع في الحرام.

تعليق الشيخ:

-القسم الأول من يأتي مسألة مشتبهة عند الناس، لكنه يعلم أنها حلال فهذا جائز عند الله عَزَّ وَجَلَّ ولا حرج عليه في ذلك، لكن إذا خاف من ألسن الناس فينبغي تجنب

ذلك، والثاني من يعتقد أنه حلال لكن لا يعلم ذلك، فهو يعتقد أنه حلال إما باجتهاد سائغ وإما بتقليد عالم والمجتهد -كما تعلمون- يمكن أن يخطئ أو يصيب، بخلاف الذي يعلم أنها حلال، فهذا حكمه حكم الذي قبله **بمعنىٰ**: أنه يجوز له عند الله عَزَّوَجَلَّ ولا إثم عليه لكن إذا خاف من ألسن الناس فالأولىٰ تجنب ذلك أو يختفي وأما إذا كان الاجتهاد ضعيفًا أو التقليد غير سائغ، ولكن قلد إتباعه لهواه؛ لأنه وجد أن هذا القول أهون فهذا لا يحل له ذلك، لأنه يقع في الحرام؛ **لقوله**: «من وقع في الشبهات وقع في الحرام» وما أكثر الذين يسلكون هذا المسلك اليوم تجده إذا استفتىٰ عالمًا ولم تعجبه فتواه ذهب إلىٰ عالم آخر وهو كان يعتقد أن العالم الأول هو عمدته وهذا حرام عليه، ولهذا **قال العلماء** -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-: من استفتىٰ عالمًا ملتزمًا بفتواه لاعتقاده صحتها فإنه يحرم عليه أن يستفتي عالمًا آخر لكن في هذه الحال لو أنه صادف مجلسًا لعالم آخر تكلم في المسألة وبين أنها علىٰ خلاف ما أفتىٰ به هذا المستفتي وذكر الأدلة واقتنع فهذا لا بأس أن يعدل عما أفتاه به الأول إلىٰ ما سمع من الثاني، لكن في هذه الحال ينبغي أن يتكلم أو يناقش العالم الثاني إذا كان العالم الأول **قد ذكر له الدليل فيقول له**: أنت قلت أنه حلال فما تقول في هذا الدليل لأجل أن يكون علىٰ طمأنينة.

قال ابن رجب:

وهذا يفسر بمعنيين: **أحدهما**: أنه يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلىٰ ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح. **وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث**: «ومن اجترأ علىٰ ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان». **وفي رواية**: «ومن يخالط الريبة، يوشك أن يجسر»؛ **أي**: يقرب أن يقدم علىٰ الحرام المحض، **والجسور**: المقدام الذي لا يهاب شيئًا، ولا يراقب أحدًا، **ورواه بعضهم**: «يجشر»

بالشين المعجمة، **أي**: يرتع، **والجشر**: الرعي، **وجشرت الدابة**: إذا رعيتها. وفي مراسيل أبي المتوكل الناجي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من يرعىٰ بجنبات الحرام، يوشك أن يخالطه، ومن تهاون بالمحقرات، يوشك أن يخالط الكبائر**». **والمعنىٰ الثاني**: أن من أقدم علىٰ ما هو مشتبه عنده، **لا يدري**: أهو حلال أو حرام، فإنه لا يأمن أن يكون حرامًا في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام. وقد روي من حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، فمن اتقاها، كان أنزه لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام، كالمرتع حول الحمىٰ، يوشك أن يواقع الحمىٰ وهو لا يشعر**». خرجه الطبراني وغيره. **واختلف العلماء**: هل يطيع والديه في الدول في شيء من الشبهة أم لا يطيعهما؟ فروي عن بشر بن الحارث، **قال**: لا طاعة لهما في الشبهة، وعن محمد بن مقاتل العباداني **قال**: يطيعهما، وتوقف أحمد في هذه المسألة، **وقال**: يداريهما، وأبي أن يجيب فيها.

وقال أحمد: لا يشبع الرجل من الشبهة، ولا يشتري الثوب للتجمل من الشبهة.

قال الشيخ:

لا يشبع بمعنىٰ: أنه يقتصر علىٰ أدنىٰ شيء في المال المشتبه فيه.

قال ابن رجب:

وتوقف في حد ما يؤكل وما يلبس منها، **وقال**: في التمرة.

تعليق الشيخ:

-هل خوفًا من أن يكون الطير أخذها بغير إذن صاحبها؟ أرىٰ إن كان محتاجًا للأكل أخذها، وكذلك إذا سقطت في طريق تسلكه الأقدام فإنه يأخذها يأكلها أو يضعها.

قال ابن رجب:

وقال الثوري في الرجل يجد في بيته الأفلس أو الدراهم: أحب إلىٰ أن يتنزه عنها. **يعني**: إذا لم يدر من أين هي؟ وكان بعض السلف لا يأكل إلا شيئًا يعلم من أين هو، ويسأل عنه حتىٰ يقف علىٰ أصله. وقد روي في ذلك حديث مرفوع، إلا أن فيه ضعفًا.

تعليق الشيخ:

-الحمد لله أنه ضعيف فإن الناي لو كلفوا أن يبحثوا في هذا لشق عليهم كثيراً لكن **تقول**: مثلا هذا الذي باعه عليك من أين أتىٰ به هل هو مغصوب، هل هو مسروق، هل هو مبيع علىٰ وجه الجهالة؟ فلو بحثنا في ذلك فسنجد أن فيه مشقة عظيمة، **بل لو قيل**: إن هذا من باب التنطع في دين الله الذي نهىٰ عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبر بهلاك أهله لو قيل بذلك لم يكن بعيداً، وما علمنا أن أحداً من الصحابة يفعل بل الأصل أن ما بيد الإنسان فهو ملكه اللهم إلا من علم بسرقات أو غصب، فهذا قد يتوقف الإنسان فيه، وأما عامة الناس فالأصل أن ما في أيديهم ملكهم، ولا يحتاج إلىٰ بحث.

قال ابن رجب:

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، وإن حمىٰ الله محارمه**»: هذا مثل ضربه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن وقع في الشبهات، وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**وسأضرب لذلك مثلاً**»، ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل المحرمات كالحمىٰ الذي تحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه، وقد جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حول مدينته اثنىٰ عشر ميلاً حمىٰ محرمًا لا يقطع شجره ولا يصاد صيده، وحمىٰ عمر وعثمان أماكن ينبت فيها الكلأ؛ لأجل إبل الصدقة.

والله عَزَّوَجَلَّ حمىٰ هذه المحرمات، ومنع عبادة من قربانها وسماها حدوده، **فقال**: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا فيه بيان أنه حد لهم ما أحل لهم وما حرم عليهم، فلا يقربوا الحرام، ولا يتعدوا الحلال، **ولذلك قال في آية أخرىٰ**: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩].

تعليق الشيخ:

-**وإذا قال الله** عَزَّوَجَلَّ: فلا تقربوها، **فيعني**: بالحدود المحرمات، **وإذا قال**: لا تعتدوها فيعني بها الواجبات، لأن الواجبات لا تتعدىٰ ولا تتخطىٰ، أما المحرمات فلا تقرب، وهذا ضابط جيد.

قال ابن رجب:

حول الحمىٰ وقريبا منه جديراً بأن يدخل الحمىٰ ويرتع فيه، فكذلك من تعدىٰ الحلال، ووقع في الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض، ويقع فيه، وفي هذا إشارة إلىٰ أنه ينبغي التباعد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً. وقد خرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال**: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتىٰ يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس**». **وقال أبو الدرداء**: تمام التقوىٰ أن يتقي الله العبد، حتىٰ يتقيه من مثقال ذرة، وحتىٰ يترك بعض ما يرىٰ أنه حلال، خشية أن يكون حراماً، حجاباً بينه وبين الحرام. **وقال الحسن**: مازالت التقوىٰ بالمتقين حتىٰ تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام. **وقال الثوري**: إنما سموا المتقين لأنهم اتقوا ما لا يتقىٰ. **وروي عن ابن عمر قال**: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها. **وقال ميمون بن مهران**: لا يسلم للرجل الحلال حتىٰ يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال.

وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبد حقيقة الإيمان حتىٰ يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، وحتىٰ يدع الإثم وما تشابه منه.

تعليق الشيخ:

-هذا يريد بذلك المشتبهات وأن الحلال مبين فلاشك أن الإنسان يبلغ أن يكون من المتقين، وإن لم يدعه، ولكن يريد بذلك المشتبهات، وما روي من آثار السلف فهذا من باب الزهد، وهو تارك مالا ينفع في الآخرة.

قال ابن رجب:

ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلىٰ سد الذرائع إلىٰ المحرمات وتحريم الوسائل إليها، ويدل علىٰ ذلك أيضا من قواعد الشريعة تحريم قليل ما يسكر كثيرة، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سداً لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تحرك شهوته، ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتيها إلا من وراء حائل، كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تتزر، فيباشرها من فوق الإزار.

تعليق الشيخ:

-وسد الذرائع لابد أنه ثابت بالقاعدة الشرعية لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ويدل لذلك **قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. فنهىٰ عن سب آلهة المشركين لأنها ذريعة لسب الله عَزَّوَجَلَّ فدل ذلك علىٰ أن سد الذرائع أمر معتبر شرعاً.

قال ابن رجب:

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذي ضربه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سيب دابته ترعىٰ بقرب زرع غيره، فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع، ولو كان ذلك نهاراً»، هذا هو الصحيح، لأنه مفرط بإرسالها في هذه الحال. وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريباً من الحرم، فدخل الحرم فصاد فيه، ففي ضمانه روايتان عن أحمد، **وقيل**: يضمنه بكل حال.

تعليق الشيخ:

-ما ذكره من ضمان الزروع إذا أتلفته البهائم صحيح **يعني**: إذا أرسل بهيمته بقرب الزرع فإنه ضامن، لأنه أرسلها بقربه، ومعروف أن البهيمة إذا أرسلت بقرب الزرع سوف ترعىٰ وتذهب إليه، سواء في الليل أو في النهار، لكن لو أرسلها بعيداً عن المزارع ثم هي مشت إلىٰ المزارع وأكلت في النهار، فإنه ليس علىٰ صاحبها ضمان؛ لأن المزارع بالنهار علىٰ أصحابها أن يحفظوها ويحموها، والليل بالعكس، ووجه ذلك ظاهر؛ لأن الناس يطلقون مواشيهم في النهار توعىٰ وتجول يميناً وشمالاً وأهل المزارع أيضا يقظون يشتغلون في مزارعهم يحمونها، أما في الليل فالأمر بالعكس ما أتلفت البهيمة من الزرع في الليل فهو علىٰ صاحبها ولو كان أرسلها بعيداً عن الزرع وذلك لأن أهل المزارع نائمون لا يستطيعون حمايتها، وأهل المواشي جرت العادة أنهم في الليل يحفظون مواشيهم.

قال ابن رجب:

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، فيه إشارة إلىٰ أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرمات واتقاء للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه. فإن كان قلبه

سليمـًا، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقىٰ الشبهات حذراً من الوقوع في المحرمات. وإن كان القلب فاسداً، قد استولىٰ عليه إتباع هواه، وطلب ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلىٰ كل المعاصي والمشتبهات بحسب إتباع هوىٰ القلب. **ولهذا يقال**: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان الملك صالحـًا كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسداً كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة، ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم، **كما قال تعالىٰ**: ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]. **وكان النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **يقول في دعائه**: «**أسألك قلبـًا سليمـًا**». **فالقلب السليم**: هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوىٰ محبة الله وما يحبه الله، وخشية الله، وخشية ما يباعد منه.

وفي «**مسند**» الإمام أحمد، عن أنس، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، **قال**: «**لا يستقيم إيمان عبد حتىٰ يستقيم قلبه**». **والمراد باستقامته إيمانه**: استقامة أعمال جوارحه، فإن أعمال الجوارح لا تستقيم إلا باستقامة القلب، **ومعنىٰ استقامة القلب**: أن يكون ممتلئـًا من محبة الله، ومحبة طاعته، وكراهة معصيته. **قال الحسن لرجل**: داو قلبك؛ فإن حاجة الله إلىٰ العباد صلاح قلوبهم. **يعني**: أن مراده منهم ومطلوبه صلاح قلوبهم، فلا صلاح للقلوب حتىٰ تستقر فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه، وتمتلئ من ذلك، وهذا هو حقيقة التوحيد، **وهو معنىٰ** «**لا إله إلا الله**»، فلا صلاح للقلوب حتىٰ يكون إلهها الذي تألهه وتعرفه وتحبه وتخشاه هو الله وحده لا شريك له، ولو كان في السماوات والأرض إله يؤله سوىٰ الله، لفسدت بذلك السماوات والأرض،

كما قال الله تعالىٰ: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]. فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معًا حتىٰ تكون حركات أهلها كلها لله، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته، وإرادته لله وحده، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإرادته **لغير الله تعالىٰ**، فسد وفسدت حركات الجسد بحسب حركة القلب. وروىٰ الليث عن مجاهد **في قوله تعالىٰ**: ﴿أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [الأنعام: ١٥١]. **قال**: لا تحبوا غيري.

تعليق الشيخ:

-ومعلوم أن الإرادة والحركة تتبع المحبة، حتىٰ إن ابن القيم في كتابه «**روضة المحبين**» **قال**: إن كل شيء يدل علىٰ المحبة لا يمكن للإنسان أن يفعل ما يؤمر ولا يجتنب ما ينهىٰ إلا بمحبة الله عَزَّوَجَلَّ، فكل الإرادات تابعة للمحبة، **وإذا كانت كذلك فإننا نقول**: إذا حرك القلب نحو الله وأحب الله فلابد أن تصلح إرادته، ولو صلحت إرادته، صلحت جوارحه، وأما تمثيل المؤلف بأن القلب كالملك، فقد سبق لنا في شرح الحديث أن هذا أنقص مما قال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، لأن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال**: «إذا صلحت، صلح الجسد» وصلاح الملك قد لا يستلزم صلاح الرعية.

قال ابن رجب:

وفي صحيح الحاكم عن عائشة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال**: «الشرك أخفىٰ من دبيب الذر علىٰ الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تحب علىٰ شيء من الجور، وأن تبغض علىٰ شيء من العدل»، وهل الدين إلا الحب والبغض؟ **قال الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. فهذا يدل علىٰ أن محبة ما يكرهه الله، وبغض ما يحبه متابعة للهوىٰ، والموالاة علىٰ ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفي،

ويدل على ذلك قوله: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ فجعل الله علامة الصدق في محبته إتباع رسوله، فدل على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة. **قال الحسن: قال أصحاب النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، إنا نحب ربنا حباً شديداً. فأحب الله أن يجعل لحبه علما، **فأنزل الله هذه الآية:** ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. **ومن هنا قال الحسن:** اعلم أنك لن تحب الله حتى تحب طاعته. **وسئل ذو النون:** متى أحب ربي؟ **قال:** إذا كان ما يبغضه عندك أمر من الصبر. **وقال بشر بن السري:** ليس من أعلام الحب أن تحب ما يبغضه حبيبك.

تعليق الشيخ:

-ولذلك قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(أتحب أعداء الحبيب وتدعي ... حبا له ما ذاك في الإمكان)

فلا يمكن أن يدعي الإنسان حب الله وهو يحب أعداء الله هذا مستحيل.

قال ابن رجب:

وقال أبو يعقوب النهر جوري: كل من ادعى محبة الله عَزَّ وَجَلَّ، ولم يوافق الله، في أمره، فدعواه باطلة. **وقال رويم: المحبة:** الموافقة في كل الأحوال، **وقال يحيى بن معاذ:** ليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده، **وعن بعض السلف قال: قرأت في بعض الكتب السالفة:** من أحب الله لم يكن عنده شيء آثر من رضاه، ومن أحب الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه.

وفي «**السنن**» عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **قال:** «**من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، فقد استكمل الإيمان**». ومعنى هذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت لله فقد كمل إيمان العبد بذلك، ظاهراً وباطناً، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح

حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحـًا ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريده لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريده الله، فسارعت إلىٰ ما فيه رضاه، وكفت عما يكرهه، وعما يخشىٰ أن يكون مما يكرهه وإن لم يتيقن ذلك. **قال الحسن**: ما نظرت ببصري، ولا نطقت بلساني، ولا بطشت بيدي، ولا نهضت علىٰ قدمي حتىٰ أنظر علىٰ طاعة أو علىٰ معصية؟ فإن كانت طاعة تقدمت، وإن كانت معصية تأخرت. **وقال محمد بن الفضل البلخي**: ما خطوت منذ أربعين سنة خطوة لغير الله عَزَّوَجَلَّ.

تعليق الشيخ:

-**مثل هؤلاء يقولون عن أنفسهم ذلك قد يقول قائل**: أليس في هذا تزكية للنفس؟ **فيقال**: الأعمال بالنيات، والقوم لم يريدوا أن يزكوا أنفسهم عند الناس أهم شيء أن تكون أنفسهم زكية عند الله، لكن يقولون مثل هذا ليقتدي الناس بهم هذا قصدهم وليس قصدهم أن يمتدحوا عند الناس وأن يزكوا أنفسهم، لأن هذا لا يمكن أن يقع من مثل هؤلاء الأتقياء.

قال ابن رجب:

وقيل لدواد الطائي: لو تنحيت من الظل إلىٰ الشمس، **فقال**: هذه خطأ لا أدري كيف تكتب؟!

تعليق الشيخ:

-**نقول**: إنه لو تنحىٰ من الظل إلىٰ الشمس في أيام الشتاء لعلم أنها تكتب ماذا تكتب؟ تكتب حسنة؛ لأنه أراد بذلك الرفق بنفسه، والرفق بالنفس لاشك أنه خير وأنه جاءت به الشريعة، إن لنفسك عليك حقـًا فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يفعل حتىٰ الشيء المعلوم حسنة لا يفعله حتىٰ يعرف كيف يكتب؟!

قال ابن رجب:

فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبق فيها إرادة لغير الله عَزَّوَجَلَّ صلحت جوارحهم، فلم تتحرك إلا لله عَزَّوَجَلَّ وبما فيه رضاه والله تعالىٰ أعلم.

تعليق الشيخ:

-أعلم أن هذا الحديث يرد علىٰ أولئك الأقوام الذين إذا نهيتهم عن معصية قالوا التقوىٰ هاهنا وأشاروا إلىٰ صدورهم، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك وأشار إلىٰ صدره **فنقول لهم**: لو كان ما ها هنا متقيا لاتقىٰ الظاهر لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذ يقول**: «**إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله**» فساد الظاهر يدل علىٰ فساد الباطن، وأما صلاح الظاهر فلا يدل علىٰ صلاح الباطن لأنه قد يقع هذا من المنافق يصلح ظاهره ولكن باطنه خبيث.

[التحذير من حب الدنيا]

١٤١٠ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تعس عبد الدينار، والدرهم، والقطيفة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض**». أخرجه البخاري.

«**تعس**» **أي**: هلك وخاب وخسر، «**والقطيفة**»: الفراش، ومعنىٰ عبدها فسره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **باللازم فقال**: «**إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض**» وحقيقة العبودية من وجهين: **الوجه الأول**: أنه قد ذل لها بحيث يكون رضاه وغضبه تبعًا لحصولها أو عدمه، **ثانيا**: أنها ملكت قلبه بحيث تكون هي فكرة وتفكيره وعقله وحركاته، لا يسعىٰ إلا لها ولا يتوقف عن السعي إلا لها.

ففي هذا الحديث:

دليل علىٰ أن من كانت همته الدنيا يرضىٰ لحصولها ويغضب لفواتها فإنه خاسر.

❁ وفي هذا الحديث:

دليل علىٰ أنه ينبغي للإنسان أن يخرج الدنيا من قلبه قبل أن تفجأه منيته، حتىٰ لا يكون عبداً ذليلاً لها.

❁ ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ أن من تعلق بشيء تعلقًا تامًا صار له مثل العبد.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يكون رضاه فيما يرضي الله وسخطه فيما يسخط الله، لا أن يكون ذلك تبعًا للدنيا.

[كن في الدنيا كالغريب]

١٤١١ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال: أخذ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بمنكبي، فقال**: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

«**المنكب**»: طرف الكتف، ولكل إنسان منكبان، أخذ بمنكبيه من أجل أن ينتبه لما يلقي إليه **فقال**: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، **الغريب**: هو من أقام في غير وطنه، ومعلوم أن من أقام في غير وطنه لا تتم له الراحة، بل هو في قلق، أو عابر سبيل وهذا أشد، عابر السبيل ليس له إقامة فهكذا تكون في الدنيا.

❁ فمن فوائد الحديث:

حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعمل ما فيه تأكيد الخبر، والالتفات إليه إما بالقول وإما بالفعل.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

ألا يركن إلى الدنيا وألا يتخذها محل إقامة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمرنا أن نجتنب الدنيا كلها وإنما أمر أن نكون منها بمنزلة الغريب الذي لا يأكل إلا ما اضطر إليه أو عابر سبيل، وهكذا ينبغي لنا ألا نجعل الدنيا أكبر همنا؛ لأننا إذا جعلناها أكبر همنا فإنها تفوتنا هي والأخرى، وإن جعلناها عونًا على الطاعة صارت هي لنا والأخرى أيضا.

❁ **ومن فوائده:**

أن الإنسان الحازم هو الذي يغتنم الفرص يأخذ من الصحة للمرض ومن الحياة للموت.

[الترغيب في التشبه بالصالحين]

١٤١٢- **وعن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تشبه بقوم فهو منهم». أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان. **قوله:** «من تشبه» **أي:** أتى ما يكون به متشابهًا لهم، وذلك بأن يفعل شيئًا من خصائصهم. والتشبه يكون بالعقيدة ويكون بالعبادة، ويكون باللباس ويكون بالعادات، الحديث عام وإذا كان عامًا فينزل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فهو منهم» على ما تقتضيه الأدلة الأخرى المهم إذا تشبه بهم والتشبه أن يفعل ما كان مختصًا بالمتشبه به، أما ما كان مشتركًا فلا تشبه ثم قول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فهو منهم» هل المعنى أنه يكون كافر؟ **نقول:** هو على حسب الشبه **أي:** حسب ما تشبه به، **إذا قلنا:** تشبه بهم في لباسهم هل يكون مثلهم في الكفر أو هو مثلهم فيما

تشبه بهم فيه؟ **الثاني لكن قد يقال: إن قوله** «فهو منهم» يعني يوشك أن يكون منهم، لأن التشبه بهم في الظاهر يؤدي إلىٰ التشبه بهم في الباطن وعلىٰ هذا فيكون منهم باعتبار المال لا باعتبار الحال.

فَفِي هذا الحديث فوائد:

منها الحث علىٰ التشبه بالصالحين ويتفرع علىٰ هذه الفائدة الحث علىٰ إتباع السلف الصالح في العبادة وفي العقيدة وفي المنهج وفي كل شيء، ليكون الإنسان منهم، وهل يتشبه الإنسان بهم في ما لا يفعلونه علىٰ وجه التعبد كهيئة المشي هيئة اللباس وغير ذلك، **أو يقال**: إن التشبه بهم في اللباس أنه يلبس الإنسان ما اعتاده أهل بلده ما لم يكن محرمًا؟ الجواب الثاني، **ولهذا نقول**: إن إتباع العادة في اللباس هو السنة ما لم يكن ذلك حرامًا.

ومن فوائد الحديث:

التحذير من التشبه بالكفار لقوله: «فهو منهم» وهل هذا علىٰ سبيل الكراهة أو علىٰ سبيل التحريم؟ الصواب: أنه علىٰ سبيل التحريم وأنه يحرم علىٰ الإنسان أن يتشبه بالكفار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم: أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهراً يقتضي كفر المتشبه بهم.

ومن فوائد الحديث:

أنه متىٰ حصل الشبه ثبت الحكم سواء كان بإرادة أم بغير إرادة.

من فوائد الحديث:

الحذر من متابعة أهل البدع.

[حفظ الله بحفظ حدوده]

١٤١٣ - **وعن ابن عباس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: كنت خلف النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يومًا، فقال:** «**يا غلام، أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**». رواه الترمذي، **وقال:** حسن صحيح. **يقول:** «**كنت خلف النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»، الذي يظهر أنه كان راكبًا **فقال:** «**يا غلام**» ناداه بهذا الوصف، لأنه كان صغير السن، «**أحفظ الله يحفظك**» **أي:** أحفظ دينه **أي:** القيام بشرائعه الواجبة والمستحبة وترك نواهيه المحرمة والمكروهة، «**يحفظك**» هذا هو جواب الأمر وهو الجزاء والثواب، يحفظك في دينك ودنياك في أهلك في مالك في بدنك في جميع أحوالك، لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أطلق ولم يقيد، «**أحفظ الله تجده تجاهك**»، هذا أيضا فائدة عظيمة، «**أحفظ الله**» يحفظ دينه، «**تجده تجاهك**» **أي:** أمامك، **وهذا يعني:** أنه عَزَّوَجَلَّ يدلك على كل خير فإذا أحفظت دين الله دلك على كل خير؛ لأن الذي أمامك هو قائدك فيدلك على كل خير، «**وإذا سألت فاسأل الله**» لا تسأل الناس مهما كان اللهم إلا عند الضرورة القصوى فهذا حال آخر، لكن اسأل الله وحده وأنت إذا سألت الله بصدق ويقين فإن الله تعالى سوف يجيبك «**وإذا استعنت فاستعن بالله**» **يعني:** إذا طلبت معونة فلا تلجأ إلى الخلق استعن بالله فإنك إذا استعنت بالله عَزَّوَجَلَّ استعانة حقيقية بإيمان وصدق أعانك.

❁ ففي هذا الحديث من الفوائد:

أولاً: جواز الإرداف على الدابة ولكن هذا مشروط بأمرين.

الأمر الأول: ألا يشق على الدابة.

الأمر الثاني: ألا يخاف سقوطًا.

❁ ومن فوائد الحديث:

تواضع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بإرداف الصغار.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه ينبغي في الحديث الهام أن تنادي الإنسان ولو كان أقرب قريب إليك.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

هذه الوصايا العظيمة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن من حفظ حدود الله وشرائع الله حفظه الله في دينه وبدنه وماله وأهله وعرضه أيضا.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الجزاء من جنس العمل وأن الإنسان لما حفظ ربه حفظه الله.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه من الحزم أن يحفظ الإنسان ربه ولا يبالي بأحد.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن أهم من يوجه إليه هذا ولاة الأمور الصغير والكبير كل منهم يحب أن يحفظ في ماله وبدنه وعرضه.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن من حفظ الله كان الله دليله ومن كان الله دليله **فهو مهتد فائدة**: الاستعانة والسؤال لله وحده.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه ينبغي للإنسان أن يعلق حاجاته بربه وهل اسأله في كل شيء؟ نعم، لكن السؤال يكون بلسان المقال، ويكون بلسان الحال، أما بلسان الحال فهو أن يفوض الإنسان أمره إلىٰ ربه وأما بلسان المقال **كقوله الإنسان**: اللهم ارزقني.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان ينبغي له إذا استعان أن يستعين بالله.

كيف يكون العبد محبوباً عند الناس؟

١٤١٤ - **وعن سهل بن سعد** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**جاء رجل إلىٰ النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **فقال: يا رسول الله، دلني علىٰ عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس. فقال: أزهد في الدنيا يحبك الله، وأزهد فيما عند الناس يحبك الناس**». رواه ابن ماجه، وسنده حسن.

«**دلني علىٰ عمل**»، «**دلني**»: مأخوذ من الدلالة وهي الإرشاد إلىٰ الشيء، علىٰ عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس **يعني**: حصل به محبة الله لي ومحبة الناس وهذا سؤال عظيم فقال له الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أزهد في الدنيا**» **يعني**: اتركها لا تتعلق بها لأنه متىٰ زهد في الدنيا لابد أن يرغب الآخرة، وحينئذ يحبه الله عَزَّوَجَلَّ: «**وأزهد فيما عند الناس يحبك الناس**» هذه أيضا من الوصايا العظيمة، لا تنظر إلىٰ ما في أيدي الناس أزهد فيه لأنه ليس ملكك ولا ينفعك فأزهد فيه من أجل أن يحبك الناس.

۞ في هذا الحديث فوائد:

أولاً: حرص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ علىٰ الاستقامة والسؤال عن سبلها.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن كلمات النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كلمات جامعة ولو أردت أن تعدد ما يتعلق بالدنيا لتعبت لكن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جمعها في كلمة واحدة.

۞ ومن فوائد الحديث:

إثبات محبة الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن فوائد الحديث:

أن من لم يزهد في الدنيا وتعلق بها وصارت أكبر همه، فإن ذلك من أسباب انتفاء محبة الله عنه وهذا من المفهوم.

ومن فوائد الحديث:

الحث علىٰ الزهد في الدنيا لأنها إذا كانت سببًا لمحبة الله فلا ينبغي للعاقل أن يفوت هذا.

ومن الفوائد الحديث:

الحث علىٰ الزهد فيما أيدي الناس لماذا؟ لأجل أن ينال محبة الناس.

من فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يسعىٰ فيما يكون سببًا لمحبة الناس له.

كيف يكون العبد محبوباً من الله؟

١٤١٥- **وعن سعد بن أبي وقاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول:** «**إن الله يحب العبد التقي، الغني، الخفي**». أخرجه مسلمٌ.

«**إن الله يحب**»: المحبة صفة حقيقة ثابتة لله عَزَّوَجَلَّ فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يحب من شاء من الأشخاص والأعمال والأزمان والأماكن، **هنا يقول**: إن الله يحب العبد هل العبودية الكونية أو الشرعية؟

العبد بالعبودية الشرعية؛ لأن العبد بالعبودية الكونية دون الشرعية لا يحب الله، كالكافر، **الصفة الثانية التقي والتقوىٰ**: هي فعل ما يقي من عذاب الله بطاعة الله -تعالىٰ- بأوامره واجتناب نواهيه، ، «**الغني**» **يعني**: الغني عن غير الله هو غني بنفسه قانع بما أعطاه

الله لا يسأل الناس ولا يلحف في المسألة، **والوصف الرابع**: «**الخفي**» إنسان خفي لا يحب الظهور، ولأن أهم ما عنده هو محبة الله له ورضا الناس عنه.

في هذا الحديث فوائد:

منها: إثبات محبة الله عَزَّوَجَلَّ ومنها الحث علىٰ هذه الأوصاف الأربعة هذه الصفات يحبها الله، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخبرنا بها إلا حثًا عليها.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يستغني عما في أيدي الناس بل ويستغني عن الناس.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يكون خفيًا لكن هل يلزم من ذلك أن نأمره بالعزلة؟ العزلة فأصح الأقوال فيها أنها إذا كانت دفاعًا عن الدين فهي خير، وإلا فالمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر علىٰ أذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر علىٰ أذاهم.

[من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه]

١٤١٦ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**». رواه الترمذي، وقال حسنٌ.

«**ترك ما لا يعنيه**» **أي**: ما لا يهمه ولا تتعلق به حاجته ولا ضرورته بل لا شأن له به.

ففي الحديث فوائد:

أولاً: أن الإسلام منه حسن ومنه ما ليس بحسن، وأن لحسن الإسلام علامات منها هذه العلامة.

ومن فوائد الحديث:

الحث علىٰ ترك الإنسان ما لا يعنيه.

ومن فوائد الحديث:

أن ما يعني المرء فإن عليه أن يبحث عنه، **وهل من ذلك أي**: من ترك ما لا يعني ألا يتكلم إلا بخير؟ **الجواب**: نعم، إذا كان لا يتكلم إلا بخبر فقد تركت ما لا يعنيك، **وقد قال النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»**. فإذا جمعت هذا الحديث مع الحديث الذي معنا صار في ذلك انضباط الأقوال وانضباط الأفعال.

[النهي عن الإسراف في الأكل]

١٤١٧ - **وعن المِقدام بن معد يكرب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه»**. أخرجه الترمذي وحسنه.

قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما ملأ» ما**: نافية وملأ فعل ماضي ووعاء مفعول ملأ، وشراً صفة ومن بطن واضح.

يقول الرسول: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه» أي: من معدته؛ لأن ملأ البطن سبب للغفلة وكثرة النوم وسبب لأمراض تأتي من تركيب الغذاء وكثرته، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد أن الأمراض المركبة من الغذاء المركب ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وهو حق**: ولذلك كانت البادية أقل الناس أمراضاً مركبة وأسهلهم معالجة؛ لأن معالجتهم لا تحتاج إلىٰ تعب.

هذا الحديث في آخره: «فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»، وهذا هو العدل، الطعام يحتاج إلىٰ شراب.

في هذا الحديث فوائد:

منها أن الشريعة الإسلامية جاءت بدواء القلوب، ودواء الأبدان. **ومنها**: أن الشريعة الإسلامية جاءت بتوقي الأسباب الموجبة للأذىٰ، **ولهذا قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحل للإنسان أن يأكل أكلاً يتأذىٰ به، **فإن قال قائل**: اليس أبو هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد شرب لبنًا حتىٰ لم يجد له مكانًا؟ **قلنا**: بلىٰ لكن النادر لا حكم له، وهذا شيء نادر والرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عذره من أجل أنه كان جائعًا من قبل حتىٰ يعرف قدر نعمة الله.

[التوبة فضلها وشروطها]

١٤١٨ - **وعن أنس** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كل بني آدم خطاءٌ، وخير الخطائين التوابين**». أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وسنده قويٌّ.

«**كل**» مبتدأ و«**خطَّاء**» خبره، **أي**: كثير الخطأ، **والخطأ يدور علىٰ شيئين**: إما ترك واجب وإما فعل محرم، «**وخير الخطائين التوابين**» **أي**: الرجَّاعون عن خطئهم إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ حتىٰ لو تكرر **واعلم أن التوبة هي**: الرجوع إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ من معصيته إلىٰ طاعته **وشروط قبولها خمسة**:

الأول: إخلاص النية لله، **والثاني**: الندم علىٰ ما وقع، **والثالث**: الإقلاع عنه في الحال **والرابع**: العزم علىٰ ألا تعود، **والخامس**: أن يكون هبل رد التوبة.

الأول: الإخلاص لله وهذا أساس كل عمل صالح لابد فيه من الإخلاص لله وإلا كان مردوداً كما قال الله -تعالىٰ- **في الحديث القدسي**: «**أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**».

الثاني: الندم بحيث يتحسر ويتأسىٰ، والا يكون فعله للذنب وعدمه سواء.

والثالث: الإقلاع عن الذنب.

والرابع: العزم علىٰ ألا يعود.

والخامس: أن يكون قبل وقت رد التوبة.

[فضل الصمت وقلة الكلام]

١٤١٩ - وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «الصمت حكمةٌ، وقليلٌ فاعله». **أخرجه البيهقي في الشعب بسندٍ ضعيفٍ، وصحح أنه موقوفٌ من قول لقمان الحكيم.**

«**الصمت**» **يعني**: السكوت، «**حكمة**» **يعني**: وضع للشيء في موضعه، «**وقليل فاعله**» لا شك أن الصمت أسلم من الكلام المتكلم به أمرين إما مفيد وإما باطل، وهذا هو الغالب، لكن الصامت سالم فالصمت حكمة ولكن هذا كما قال المؤلف ليس من قول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما هي من قول لقمان الحكيم أو غيره ما ندري هل تصح عن لقمان أو لا؛ لأن لقمان الحكيم ذكر الله عنه أشياء من سورة لقمان. واعلم ان كل ما ينقل عن الأمم السابقة إذا لم يكن في القرآن أو في صحيح السنة فإنه لا يقبل لأن الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ **قال**: ﴿أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَبَؤُاْ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ قَوۡمِ نُوحٖ وَعَادٖ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٩]. إذن علم الأمور السابقة لابد أن يكون في القرآن أوفي السنة الصحيحة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لكن لننظر في هذا الكلام هل الصمت حكمة في كل حال؟

فليس هذا القول علىٰ إطلاقه بل فيه تفصيل أما قليل فاعله **يعني**: قليل من يسلك هذا السبيل وهو السكوت.





[٤- باب الترهيب من مساوئ الأخلاق]

لما كانت الأمور لا تتم إلا بإثبات ونفي جعل العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بابـًا للترغيب وبابـًا للترهيب ليكمل سير الإنسان وأخلاق الإنسان؛ **لأن الأخلاق قسمان**: أخلاق مطلوبة يرغب فيها، وأخلاق غير مطلوبة يرهب منها، **ولهذا قال**: باب الترهيب من مساوئ الأخلاق، والأخلاق جمع خلق وهي الصورة الباطنة **أي**: ما يتخلق به الإنسان، **لأننا نقول**: خَلق وخُلُق، الخَلق الصورة الظاهرة والخُلُق الصورة الباطنة **أي**: ما يتخلق به الإنسان، الأخلاق منها سيئ ومنها حسن ومنها ما لا يوصف بسوء ولا حسن.

[النهي عن الحسد]

١٤٢٠- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب**». أخرجه أبو داود.

- **ولابن ماجه**: من حديث أنسٍ نحوه.

قوله: «**إياكم والحسد**» الجملة هذه جملة تحذيرية **أي**: أحذركم الحسد، لكن قدم الضمير اهتمامًا بالأمر.

[تعريف الحسد وأقسامه]

والحسد هو: تمني زوال نعمة الله من غيرك، سواء تمنىٰ أن تزول النعمة إليه أو أن تزول النعمة عن غيره لا إليه، أو ان تزول النعمة عن غيره إلىٰ غيره بالأقسام ثلاثة، كل

هذا من الحسد هذا هو المعروف عند جمهور العلماء في تعريف الحسد، **وقوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**» **أي**: الحسد يأكل حسنات الحاسد كما تأكل النار الحطب، والنار وإذا أوقدت علىٰ الحطب أكلته، وهذا تعليل بالحكم فذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن في الحسد ذهاب الحسنات كيف تذهب الحسنات؟ نعم، للمفاسد العظيمة التي تحصل بالحسد فمنها اعتراض الحاسد علىٰ حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ أيضًا الحسد لا يخلو غالبًا من البغي علىٰ ومنها أن الحاسد دائمًا يكون قليًا ضيق الصدر **ومنها**: أن الحاسد ينحسر أن يسبق المحسود بما أنعم الله به عليه والحسد من اتباع خطوات الشيطان والتأسي بالشيطان وهذا من مفاسده، **فإذا قال قائل**: الحسد في الواقع غريزة كل إنسان يعرف نعمة الله علىٰ أحد يتمنىٰ أن يكون له مثلها. **قلنا**: هذا ليس الحسد المذموم هذا الحسد يسمىٰ حسد غبطة ولا بأس به، وقد أقره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في قوله**: «**لا حسد إلا في اثنتين**».

[ذم الغضب]

١٤٢١ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**». متفقٌ عليه.

«**ليس الشديد**» **يعني**: ليس القوي بالذي يصرع الناس، والصرعة في صيغ المبالغة أي كثير الصرع قوي الصرع، فهل الشديد القوي هو الذي يغلب الناس إذا صرعهم؟ لا، **وقوله**: «**وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**».

والغضب ثلاثة أقسام: مبتدأ الغضب، وهذا بإجماع العلماء ولم يختلف فيه أحد وقد قضىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القضاء وهو غضبان في قصة الزبير وصاحبه الأنصاري.

الثاني: الغضب الذي يصل بصاحبه إلىٰ حد لا يشعر بنفسه وهذا حكمه لا ينفذ، إن قال قولاً لم يعتبر وإن فعل فعلاً لم يعتبر إلا فيما لا يشترط فيه العقل كالجناية علىٰ الآدمي، هذا لو جنىٰ لابد أن يؤخذ منه حق الآدمي.

الثالث: الوسط وسط بينهما فهذا اختلف العلماء فيه -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- هل يعتبر بقوله أو لا؟ والصحيح أن قوله غير معتبر؛ لأنه يقول القول وهو غير مريد له.

من فوائد الحديث:

الثناء علىٰ من يملك نفسه عند الغضب لقوله: «إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

ومن فوائده:

الحث علىٰ ضبط النفس عند وجوب ما يثيرها.

ومن فوائد الحديث:

أن من يملك نفسه عند الغضب أشد ممن يصارع.

ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث بين للناس الحكم أو الحال بأشياء محسوسة.

[النهي عن الظلم والشح]

١٤٢٢ - وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الظلم ظلماتٌ يوم القيامة**». متفقٌ عليه.

١٤٢٣ - وعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة، واتقوا الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم**». أخرجه مسلمٌ.

الظلم: في الأصل هو النقص، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣]. أما في الشرع فهو العدوان علىٰ الغير وعلىٰ النفس أيضًا إما بالتفريط

فيما يجب، وإما بالتعدي فيما يحرم عليه يدور الظلم ويكون في المال والنفس والعرض يقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ظلمات يوم القيامة»، يكون عقوبة الظالم أن يسلب منه النور فلا يكون له نور، فيكون بمنزلة الكفار والمنافقين؛ لأن المؤمنين يسعىٰ نورهم بين أيديهم وأيمانهم أما الكافر فليس له نور وأما المنافق فيعطىٰ نوراً ثم ينزع منه هذا الذي يظلم يكون ظلمه ظلمات عليه يوم القيامة.

في الحديث: التحذير من الظلم لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذكر الوعيد علىٰ عمل فإنه يكون أشد مما لو نهىٰ عنه فقط؛ **وعلىٰ هذا فنقول في هذا الحديث**: تحريم الظلم. **وفيه أيضـًا**: أن الجزاء من جنس العمل لما ظلم الناس في الدنيا أظلم الله عليه يوم القيامة.

وفي الحديث أيضـًا: إثبات يوم القيامة.

❁ ويستفاد من حديث جابر:

وجوب اتقاء الظلم؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب لا سيما وأنه علله **بقوله**: «فإن الظلم ظلمات يوم القيامة». فيكون حينئذ من الكبائر.

❁ ومن فوائد حديث جابر:

أن التقوىٰ ليست خاصة بالله عَزَّوَجَلَّ بل تكون لله وللمخلوقات **وقوله**: «واتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم» **الشح**: الطمع فيما عند الغير، فهو محاولة اخذ ما ليس له، والبخل منع ما يجب عليه بذله وتارة نسمع الشح والبخل **فنقول**: الشح الطمع فيما عند الغير والبخل منع ما يجب بذلك من علم أو مال أو عمل.

❁ ففي هذا الحديث أيضاً:

تحريم الشح فإن قال قائل: إن الله -تعالىٰ- جعل الشح في كتابه من طبائع النفوس **فقال تعالىٰ**: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا

﴿صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ [النساء: ١٢٨]. فكيف ندفع ما كان من طبيعة النفوس؟ الشح أمر كسبي والأمر الكسبي يمكن للإنسان أن يحترز منه ويتخلىٰ عنه وإن كانت النفوس مجبولة عليه.

ومن فوائد الحديث:

الاعتبار بمن خلا من الأمم.

ومن فوائده:

أن ما كان سببًا للعقوبة في الأمم الماضية فإنه يكون سببًا للعقوبة في هذه الأمة، **بل لو قال قائل**: إنه يكون في هذه الأمة أعظم لأنها أكرم الأمم عند الله، وإذا كانت أكرم وجب عليها من الشكر لله ما لا يجب علىٰ غيرها.

إذن يستفاد منه: أن ما جرىٰ علىٰ من سبقنا بعمل فإنه يوشك أن يجري علينا بعمل آخر، إلا أنه يستثنىٰ من ذلك مسألة واحدة وهي أن الله -تعالىٰ- أجاب دعوة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سأل الله ألا يهلك أمته بسنة عامة، فهذه الأمة لن تهلك علىٰ سبيل العموم كما هلك من هلك من الأمم السابقة.

[الرياء]

١٤٢٤ - **وعن محمود بن لبيدٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن أخوف ما أخاف عليكم: الشرك الأصغر: الرياء**». أخرجه أحمد بسندٍ حسنٍ.

يقول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أخوف ما أخاف عليكم من الأعمال الباطنة هو الشرك الأصغر**» المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ **اختصره فقال**: الرياء والحديث بطوله فسئل عنه **فقال**: الرياء، **قال الرياء**: «**هو أخوف ما يخاف علينا من الشرك الأصغر**».

فما هو الرياء؟ أن يظهر الإنسان عبادته ليراه الناس فيمدحوه بذلك سواء أظهرها علىٰ وجه حسن أو علىٰ وجه عادي وسمي رياء؛ لأن الإنسان يراعي فيه رؤية الناس، وهل إذا كان يقول قولاً فيظهره للناس من أجل أن يمدحوه عليه هل يدخل في هذا؟ نعم يدخل لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «من سمع سمع الله به ومن راءىٰ راءىٰ الله به».

في هذا الحديث: شفقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أمته **وفي أيضًا:** أن السيئات تختلف بعضها أشد خطراً من بعض.

ومن فوائد الحديث:

انقسام الشرك إلىٰ قسمين أصغر وأكبر فهل هناك ضابط؟ انقسام الشرك إلىٰ أكبر وأصغر، والضابط في الحكم أن الشرك الأصغر ما لا يخرج به من الملة، والأكبر ما يخرج به من الملة، **في الحد الذاتي نقول:** الشرك الأصغر ما كان وسيلة وذريعة إلىٰ الشرك الأكبر.

ومن فوائد الحديث:

تحريم الرياء؛ لأنه من الشرك الأصغر، ولكن هل يدخل في الذنوب التي هي تحت المشيئة أو نقول لابد من المجازاة عليه ما لم يتب منه؟ **فيه خلاف فمن العلماء من يقول: إن قول الله تعالىٰ:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. يراد به الشرك الأكبر **لقوله تعالىٰ:** ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٧٢﴾ [المائدة: ٧٢]. وأما الشرك الأصغر فإنه داخل في المشيئة، فتكون كل الذنوب وإن عظمت ما عدا الكفر والشرك داخلة تحت المشيئة، **ومنهم من يقول:** الشرك أعظم من الكبائر قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا، مع أن الحلف بالله كاذبًا من كبائر الذنوب فتكون سيئة الشرك

سيئة قبيحة لا يمكن أن تدخل تحت المشيئة، ما حكم العبادة إذا اقترن بها الرياء وهذا مهم جداً؟ **نقول**: في ذلك تفصيل إن كانت العبادة يتعلق آخرها بأولها بطلت، وإن كان لا يتعلق آخرها بأولها لم تبطل.

[خصال النفاق]

١٤٢٥ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذبن وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**». متفق عليه.

الآية لا تطلق إلا على العلامة الدالة دلالة لا إشكال فيها «**أية المنافق**».

المنافق بالمعنىٰ العام: كل من أبطن شراً وأظهر خيراً، **أما بالمعنىٰ الخاص**: الذي هو النفاق الذي صاحبه في الدرك الأسفل من النار فهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، «**آية المنافق**» **أي**: علامته، «**ثلاث إذا حدث كذب**» حدث **أي**: أخبر عن أمر واقع أو أمر سيقع كذب **أي**: أخبر بالشيء علىٰ خلاف وجهه، «**وإذا وعد أخلف**» **يعني**: إذا وعد إنسانًا بشيء أو علىٰ شيء أخلف ولم يف، «**وإذا ائتمن خان**» سواء ائتمن علىٰ النفس أو علىٰ المال أو العرض فإنه يخون، هذه علامات المنافق فيه علامة رابعة لم تذكر في هذا الحديث **وهي**: «**إذا خاصم فجر**» في هذا الحديث التحذير من هذه الخصال الثلاث وظاهر الحديث أن الكذب محرم علىٰ أي صورة كانت فهو كذب، **وقسم بعض العلماء الكذب إلىٰ قسمين**: كذب أبيض وكذب أسود ولا شك أن هذا التقسيم باطل، والصواب أن الكذب كله أسود، لكن ما يظن أنه كذب وليس بكذب هذا لا يكون كذبًا كالتورية مثلاً التي حصلت لإبراهيم -عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ- فإن هذا ليس بكذب في الواقع لكنه كذب صورة فيما يظنه السامع، وهو حقيقة ليس كذبًا، يشمل الكذب هنا الكذب في الخصومة بأن يدعي الإنسان ما ليس له أو ينفي ما عليه، فإن هذا كذب، يشمل الكذب ليضحك به الناس.

ومن فوائد الحديث:

تحريم إخلاف الوعد، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون بإخلاف الوعد ضرر على الغير أو لا يكون، وهذا هو الصواب أن الوفاء بالوعد واجب سواء تضمن ضرراً أم لم يتضمن، أما إذا تضمن ضرراً فلا شك في تحريمه وذهب كثير من العلماء إلىٰ أن الوفاء بالوعد سنة، لكن لا وجه لما قالوا، **وكيف نقول**: إن الكذب حرام والإخلاف ليس بحرام مع أن الحديث واحد وهو **آية النفاق الخصلة الثالثة**: وهي أشدها وأعظمها إذا ائتمن خان ولم يؤد الأمانة، وهذا يشمل الائتمان علىٰ العرض وعلىٰ المال وعلىٰ القول أي شيء يؤتمن عليه فإنه إذا خان فهو من المنافقين أو فقد اتصف بصفات المنافقين. والخيانة هي الغدر في موضع الائتمان.

[النهي عن السباب]

١٤٢٦ - **وعن ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**». متفق عليه.

«**سباب**»: مصدر سب يسب سبًا وسبابًا، **والفسوق**: هو الخروج عن الطاعة «**وقتاله**» **أي**: قتال المسلم كفر، **والكفر هو**: الردة أو ما يقاربها، يخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من سب المسلم فهو فاسق، سباب المسلم فسوق **أي**: إذا سب أحد من المسلمين أخاه فقد فسق **أي**: انتقل من وصف العدالة إلىٰ وصف الفسق، وإن قاتله فقد كفر **أي**: فَعَل فِعل الكافرين؛ لأنه لا يمكن أن يحمل السلاح علىٰ أخيه من كان مسلمًا حقًا، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**».

في هذا الحديث فوائد:

منها: وجوب احترام عرض المسلم ويستثنىٰ من ذلك ما إذا سبه رداً علىٰ سبه فإنه ليس فسقًا.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الفسق دون الكفر.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن قتال المسلم كفر، ولكن هل هو الكفر المخرج عن الملة؟ **نقول**: لا ليس الكفر عن الملة، **والدليل علىٰ هذا قول الله** -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]. **فإن قال قائل**: فما تقولون في قتله؟ **قلنا**: كذلك القتل أشد من القتال ومع ذلك لا يخرج به الإنسان من الإيمان، **لقوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. فجعل الله المقتول أخًا للقاتل وهذا يدل علىٰ أنه لا يخرج بذلك من الإيمان.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

تحريم سب المسلم وتحريم قتاله، والقتال أعظم.

[التحذير من سوء الظن]

١٤٢٧ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**». متفق عليه.

«**إياكم والظن**»: هذا من باب التحذير، **والظن**: هو اعتقاد شيء ليس له أصل، وهو حديث النفس، ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الظن أكذب الحديث**».

❁ ومن فوائد الحديث:

التحذير من الظن والمراد: الظن الذي ليس عليه قرائن فأما ما عليه قرائن فإنه لا يحرم، **ولهذا قال العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يحرم ظن السوء في مسلم ظاهره العدالة قيدوا ذلك أما إذا كان ظاهره خلاف العدالة فلا بأس أن تظن به ما يليق بحاله.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن حديث النفس يطلق عليه الحديث ، ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**».

❁ ومن فوائد الحديث:

حسن تعليم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك لأنه لما ذكر الحكم، ذكر العلة.

[التحذير من الغش للرعية]

١٤٢٨ - **وعن معقل بن يسار** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: سمعت رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول:** «**ما من عبد يسترعيه الله رعيته، يموت يوم يموت، وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة**». متفق عليه.

هذا حديث عظيم يجب علىٰ الإنسان أن يكون نصب عينيه دائماً وأبداً «**ما من عبد يسترعيه الله رعية**» هل هذا يختص بالإمام الأعظم أو بمن هو نائب عنه كالوزراء والأمراء أو هو عامٌّ؟ هو عامٌّ، **الدليل:** قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**». الرجل راع في أهله استرعاه الله عليهم إذا مات وهو غاشٌّ لهؤلاء الأهل فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يقول حرم الله عليه الجنة**».

❁ ففي هذا الحديث فوائد:

الفائدة الأولىٰ: أن الأمور كلها بيد الله، وأنه لا يمكن لأحد أن يصل إلىٰ سلطة قليلة كانت أو كثيرة إلا بإذن الله.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه لو تاب هذا الغاش ومات وهو ناصح فإنه لا يلحقه هذا الوعيد.

❁ ومن فوائد الحديث:

وجوب النصح علىٰ الولي إذا ولاه الله تعالىٰ علىٰ رعيته.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن غش من استرعاك الله عليه من كبائر الذنوب.

❁ وهل من فوائد الحديث:

أن هذا الغش كفر؛ لأنه يحرم عليه الجنة، إذا حرمت عليه الجنة أين يكون؟ في النار، هل يكون فيها أبداً؟ ظاهر الحديث أنه يخلد في النار ولا نعلم أحداً يخلد في النار دائماً إلا إذا كان كافراً لكن مذهب أهل السنة والجماعة أن مثل هذه النصوص الوعيدية يحملونها علىٰ النصوص الأخرىٰ.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات الجنة.

[أمر الوالي بالرفق برعيته]

١٤٢٩ - وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا، فشق عليهم، فاشقق عليه». أخرجه مسلمٌ.

قد يكون هذا الحديث ضد الأول «من ولي من أمر أمتي شيئًا» شيئًا نكرة في سياق الشرط فيعم أي شيء يكون، «**فشق عليهم**» **أي**: حملهم ما يشق عليهم فاشقق عليه وهذا الذي دعا بهذا الدعاء من؟ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو دعاء بما تقتضيه حكمة الله عَزَّ وَجَلَّ فإن الجزاء من جنس العمل فكما أن الإنسان شق علىٰ عباد الله فإن الله تعالىٰ يشق عليه.

من فوائد الحديث:

أنه يجب علىٰ من تولىٰ شيئًا من أمور المسلمين أن يرفق بهم من استطاع لأنه إذا رفق بهم، رفق الله به وإذا شق عليهم، شق الله عليه.

ومن فوائد الحديث:

حرص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشفقته علىٰ أمته.

ومن فوائده:

أن الجزاء من جنس العمل.

ومن فوائده:

أنه يجوز للإنسان أن يأخذ بحقه ممن اعتدىٰ عليه.

النهي عن ضرب الوجه:

١٤٣٠ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قاتل أحدكم، فليجتنب الوجه**». متفق عليه.

«**إذا قاتل**»: يشمل القتال الأعظم المؤدي إلىٰ الموت والهلاك، ويشمل القتال الذي دون ذلك، فإنه يجب عليه أن يتقي الوجه، لأن الوجه مجمع المحاسن وفيه ما هو أرق الأشياء كالعينين فيكون ضربه أشد من ضرب الظهر أو ضرب الصدر أو ضرب العضد أو ضرب الفخذ.

في هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: وجوب اتقاء الوجه عند المقاتلة.

ومن فوائد الحديث:

أن الوجه هو جمال الإنسان، ولهذا أمر باتقائه عند المقاتلة.

[النهي عن الغضب]

١٤٣١ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **أن رجلاً قال:** «يا رسول الله، أوصني. قال: لا تغضب، فردد مراراً وقال: لا تغضب». أخرجه البخاري.

هذا الحديث كان ينبغي أن يجعله المؤلف بعد قوله: «ليس الشديد بالصرعة» أوصاه الرسول **قال:** لا تغضب، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي كل إنسان بما يناسب حاله وهذا الرجل يظهر -والله أعلم- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعرف أنه يغضب، سريع الغضب، فلهذا لم يوصيه بتقوى الله ولم يوصه بترك الكذب ولم يوصه بكثرة الطاعة بل أوصاه **قال:** «لا تغضب» ليس المعنى ألا تغضب، الغضب الطبيعي الذي لابد لكل إنسان منه فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن أن ينهي عن هذا وينزه كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا الإيراد! لكن يريد أحد أمرين إما أن المعنى لا تسترسل مع الغضب بل اكتمه بقدر الإمكان، وإما أن المعنى لا تنفذ مقتضى الغضب الأول واضح أن الإنسان يسترسل ويزداد غضباً وشيطة، وأما الثاني فينفذ مقتضى الغضب.

فإن قال قائل: ما دواء الغضب؟ **قلنا:** له أدوية **أولاً:** أن يكون الإنسان قويـاً يغلب نفسه ولا تغلبه **ثانياً:** أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للرجل الذي رآه غاضباً **قال:** «إني أعلم كلمة لو قالها، لذهب عنه ما يجد لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». **ثالثاً:** أن يتوضأ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الغاضب أن يتوضأ **رابعاً:** إذا كان قائماً فليجلس وإذا كان جالساً فليضطجع هكذا أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه إذا تغير حاله هدأ غضبه، هناك شيء آخر وهو مغادرة المكان، **يعني:** إذا غضبت على أهلك فاخرج من البيت حتى يهدأ الغضب.

من فوائد الحديث:

حكمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يوصي كل إنسان بما يليق بحال.

❁ ومن فوائده:

أنه ينبغي للمجيب أن ينظر إلىٰ حال السائل فيخاطبه بما يليق بحاله.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يجوز للسائل أن يردد السؤال استثباتـًا للأمر لا اعتراضـًا عليه فعلىٰ **هـذا نقول**: يجوز أن يكرر السائل السؤال إذا كان يترقب جوابـًا آخر، أما إذا كان لا يترقب جوابـًا آخر فلا حاجة للتكرار.

ومنها: أن من الآداب ألا يغضب الإنسان وأن يكتم غضبه ويكظم غيظه بقدر المستطاع.

[النهي عن التخوض في أموال الناس بالباطل]

١٤٣٢ - وعن خولة الأنصارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا **قالت: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق؛ فلهم النار يوم القيامة». أخرجه البخاري.

خولة امرأة فكيف قبلنا خبرها وهي امرأة والله عَزَّوَجَلَّ **يقول**: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل؟ **الجواب**: أن هذا من باب الإخبار الديني، والإخبار الديني يستوي فيه المرأة والرجل، **يقول** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إن رجالاً» ورجال هذه نكرة في سياق الإثبات والنكرة في سياق الإثبات تدل علىٰ الإطلاق لا تدل علىٰ العموم، **فكأنه قال**: إن من الرجال، «**إن رجالاً يتخوضون**» **والخوض هو**: الشيء الباطل الذي يتصرف فيه الإنسان تصرفـًا أهوج والتخوض **في المال نوعان**: سابق ولاحق فأما التخوض السابق **فمعناه**: أن يكتسب

الإنسان المال من أي وجه كان حلالاً أو حرامًا، والتخوض اللاحق هو الذي يكون بعد كسب المال لا يحسن التصرف فيه يتخوض فيه يمينًا وشمالاً بالملاهي والملذات وغيرها من الأشياء التي لا تنفع بل هي إضاعة للمال، **وقوله**: «بغير حق» الظاهر أنها صفة كاشفة وليست صفة مقيدة وإنما تفيد التعليل قد **يقول قائل**: إن المراد به التخوض في الأموال الشرعية كالزكاة والغنيمة والفيء والخراج وما كان في بيت المال، **قول قوله**: **في مال الله**: يشمل جميع الأموال الشرعية والمكتسبة، **وقوله**: «فلهم النار يوم القيامة» وهذا وعيدٌ والجملة هنا مربوطة بالفاء.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: تحريم التخوض في المال وأن ذلك من الكبائر **يتفرع من هذه الفائدة**: أنه يجب على الإنسان حماية ماله من التخوض فيه وهذا بمعنى النهي عن إضاعة المال.

ومن فوائده:

أنه يحرم على الإنسان أن يكتسب المال إلا من وجه حلال.

ومن فوائد الحديث:

إضافة ما بأيدينا إلى ربنا عَزَّوَجَلَّ **فإذا قال قائل**: أليست الأموال لنا؟ **فالجواب**: بلى، أضافها الله عَزَّوَجَلَّ **إلينا**: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾ [النساء: ٥]. ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾، لكن إضافتها إلينا إضافة تصرف لا إضافة خلق وإيجاد.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان إذا ذكر الحكم أن يذكر العلة لاطمئنان النفس.

[حرم الله الظلم على نفسه وعلى عباده]

١٤٣٣ - وعن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يروي عن ربه - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم علىٰ نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا». أخرجه مسلم.

في هذا الحديث يقول: فيما يرويه عن ربه، من الذي يرويه؟ الرسول صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ربه هذا منتهىٰ السند وهو الله عَزَّوَجَلَّ، يقول جَلَّ وَعَلَا: «يا عبادي إني حرمت الظلم علىٰ نفسي» حرمت: أي منعت الظلم علىٰ نفسي ولله تعالىٰ أن يحرم علىٰ نفسه ما شاء وله أن يوجب علىٰ نفسه ما شاء وهنا نقول: هل هناك شيء واجب علىٰ الله؟

نعم، لكن هو الذي أوجبه علىٰ نفسه إذا أوجب علىٰ نفسه شيئًا نقول هو ربنا عَزَّوَجَلَّ يفعل ما يشاء فعلىٰ الله واجبات أوجبها علىٰ نفسه.

ولهذا قال: «حرمت الظلم علىٰ نفسي»، والظلم يدور علىٰ شيئين: إما عُدوان فالرب عَزَّوَجَلَّ لا يمكن أن ينقص إنسانًا حسنة عملها أبداً، ولا يمكن أن يضيف إليه عقوبة سيئة لم يعملها قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: ١١٢]. «وجعلته بينكم محرمًا» هذا الشاهد بينكم أي: بين الناس محرمًا حتىٰ بين المسلمين والكافرين نعم الظلم حرام، ألسنا نقول للكافر: إما أن تسلم وإلا قاتلناك أو تبذل الجزية أليس هذا ظلماً؟ لا، لأننا نفعل ذلك لحق الله لا لحقنا أما فيما بيننا وبينهم من الحقوق فلا نظلمهم ؟«فلا تظالموا» تأكيد لقوله: «وجعلته بينكم محرمًا»، فقال: «لا تظالموا» أي: لا يظلم بعضكم بعضًا حتىٰ الأب مع ابنه، والأم وولدها.

❁ في هذا الحديث فوائد:

منها: رواية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله فيكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنسبة للحديث القدسي كرجل من الإسناد بالنسبة للحديث النبوي.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات الكلام لله عَزَّوَجَلَّ أن الله يتكلم **لقوله: إن الله قال** «يا عبادي»، وكلام الله تعالىٰ صفة من صفاته يتكلم جَلَّوَعَلَا حقيقة لا مجازاً وكلامه صفة من صفاته.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات أن جميع الخلق عباد الله، لكنه يخاطب من هو مكلف ومن تحمل الأمانة وهو الإنسان وكذلك الجن هم مخاطبون بالشريعة كالإنس.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الظلم في حق الله تعالىٰ ممكن لكن الكمال عدله حرمه علىٰ نفسه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن لله تعالىٰ أن يحرم علىٰ نفسه ما شاء.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات النفس لله عَزَّوَجَلَّ وهذا ثابت لله أثبته هو عَزَّوَجَلَّ **فقال تعالىٰ**: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ «فهل النفس شيء زائد علىٰ الذات أو هي الذات؟» **الجواب**: هي الذات، «علىٰ نفسي» **أي**: علي «يحذركم الله نفسه» **أي**: يحذركم الله ذاته، وهذا هو مقتضىٰ اللغة العربية ولا يمنعه الشرع.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم التظالم بين الناس.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم ظلم الكفار لأنهم داخلون في عباد الله في العبادة الكونية فظلمهم حرام. **إذا قال قائل**: ومن اعتدىٰ عليك فاعتديت عليه أتكون ظالمًا؟ **نقول**: هو ظالم أما أنت فلست بظالم، إذا لم تعتد، **ولهذا قال النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المستبان ما قالا فعلىٰ البادئ منهما**».

[الغيبة وتغليظ النهي عنها]

١٤٣٤ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **أن رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره. قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**». أخرجه مسلم.

«**أتدرون**» **أي**: أتعلمون، والاستفهام هنا استفهام استعلام **يعني**: يسألهم لكن المراد به أن ينتبهوا «**الغيبة**»: الغيبة **يعني**: الفعلة من الغيب وهي الهيئة، قالوا الله ورسوله أعلم، **قال**: «**ذكرك أخاك بما يكره**» هذه كلمات جامعة مانعة، **يقول الصحابة**: **الله ورسوله أعلم**: **يعني**: أعلم منا وهذا الواجب علىٰ كل من لا يعلم أن **يقول**: الله ورسوله أعلم وهل هي اسم تفضيل أو اسم فاعل؟ اسم تفضيل، وهل هي علىٰ بابها أو بمعنىٰ عالم؟

نقول: هي علىٰ بابها أنها اسم تفضيل **قال**: «**ذكرك أخاك بما يكره**» الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يميل في كلماته الجامعة إلىٰ الاختصار ذكرك أخاك هذه مختصرة، وأصلها هي ذكرك أخاك وهو المسلم بما يكره، «**بما**» أي بالذي يكرهه، من خلقه أو خلق أو عمل، **فقيل له**: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول **يعني**: أنا وصفته بما هو متصف به، **قال**: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**» **يعني**: إن كان فيه ما تقول فهذه غيبة وإن لم يكن فيه ما تقول فهو بهتان وغيبة.

من فوائد هذا الحديث:

أولاً حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث يلقي المسائل الخبرية بصيغة الاستفهام من أجل استرعاء الانتباه.

ومن فوائد الحديث:

حسن أدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن فوائد الحديث:

جواز التشريك بالواو بين الله ورسوله فيما كان من الأمور الشرعية بخلاف القدر.

فإن قال قائل: هل تعدون ذلك إلىٰ **أن يقول الناس**: الله والعالم الفلاني أعلم؟

الجواب لا؛ لأن هذا العالم ليس مشرعًا، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشرع ويقول عن الله والعالم ليس بمعصوم، **فإن قال قائل**: **وهل نقول**: مثل هذه العبارة بعد موت الرسول؟

نقول: مادام الأمر شرعيًا فالله ورسوله ولو كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميتًا أعلم منا بلا شك.

ومن فوائد الحديث:

مراعاة الاختصار في الكلام.

ومن فوائد الحديث:

الاستعطاف يعني: استعمال الاستعطاف في الكلام **لقوله**: «أخاك لأنك» إذا شعرت بأنه أخاك فلن تغتابه، فهذه من الأساليب الاستعطافية.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز غيبة الكافر لقوله: «ذكرك أخاك» لكننا إذا قلنا بهذا صار معارضًا لما قرناه في الحديث الأول «وجعلته -أي الظلم- بينكم محرمًا فلا تظالموا» نقول لا شك أن غيبة الكافر ليست كغيبة المسلم وحرمة الكافر ليست كحرمة المسلم، لكن متىٰ كانت غيبته ظلمًا فهو داخل في الأول أي: تحريم الظلم ووجه ذلك أن دلالة الحديث الأول بالمنطوق ودلالة هذا بالمفهوم، والمعروف عند العلماء في أصول الفقه أن دلالة المنطوق مقدمة علىٰ دلالة المفهوم.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره ولو كان غيره لا يكره، هل نعتبر العرف العام أو الخاص؟ الخاص مادام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، بعض الناس إن قال قائل: نجد في علماء الحديث من يسمىٰ الأعرج والأعمىٰ والأحول وما أشبه ذلك وهذه يكرهونها؟ نقول: الجواب أن هذا من باب التعريف الذي لا تمكن معرفة المذكور إلا به فإذا كان من باب التعريف الذي لا يمكن معرفة المذكور إلا به صارت هذه المصلحة راجحة علىٰ مفسدة الغيبة علىٰ أن الذي يقول ذلك لا يقصد غيبه وإنما يقصد التعريف به والنية لها آثر في ذلك.

۞ ومن فوائد الحديث:

سعة صدر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمناقشة لكن إذا علمت أن المناقش متعنت فهل تستمر معه؟ لا إذا عرفت أنه متعنت فامنعه؛ لأن الله قال للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذين يستفتونه من أهل الكتاب متعنتين قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٢].

ومن فوائد الحديث:

أن الغيبة محرمة ولو كان في المغتاب.

ومن فوائد الحديث:

أن أوصاف الذم إذا تعددت فإن الإنسان يعاقب عليها جميعها ولا تتداخل **لقوله**: «فقد بهته» ولو تداخلت لاكتفىٰ بعقوبة ذنب واحد.

ومن فوائد الحديث:

التعبير بالأخص وطي ذكر الأعم، **لقوله**: «فقد بهته» وطوىٰ ذكر الأعم وهو الغيبة، لكن للعلم به لأنه ليس من المعقول أنك إذا ذكرت شخصاً بما يكرهه وهو موجود فيه أن يكون غيبة، وإذا ذكرته بشيء غير موجود فيه لا يكون غيبة، هذا غير معقول. **فإن قال قائل**: ماذا تقولون في الغيبة أكبيرة هي أم من الصغائر؟ الصواب أن الغيبة من كبائر الذنوب، وأن النميمة من كبائر الذنوب أما النميمة فجاء فيها «حديث لا يدخل الجنة قتات» **أي**: نمام .

[النهي عن أسباب البغض بين المسلمين]

١٤٣٥ - **وعنه** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعضٍ، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوىٰ هاهنا -ويشير إلىٰ صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم علىٰ المسلم حرامٌ دمه، وماله، وعرضه». أخرجه مسلمٌ.

هذه كلها آداب عالية حث عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بما سمعتم قال**: «لا تحاسدوا» **المعنىٰ**: لا يحسد بعضكم بعضاً، وليس المعنىٰ لا تحاسدوا من الطرفين بل

الحسد مذموم ولو من طرف واحد، وليس بشرط أن يكون بين اثنين، ، «**ولا تناجشوا**» **أي**: لا ينجش بعضكم علىٰ بعض في البيع، والشراء والمناجشة فسرها العلماء **بأنها**: أن يزيد في السلعة -**أي**: في ثمنها- وهو لا يريد شراءها وإنما يريد مضرة المشتري أو منفعة البائع أو الأمرين جميعًا، «**ولا تباغضوا**» أي لا يبغض بعضكم بعضًا، والغالب أن البغضاء متبادلة كالمحبة بمعنىٰ أنك إذا كنت تبغض شخصًا فهو يبغضك.

«**ولا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض**» هذا أيضًا من الآداب، وظاهر الحديث أنه لا يبيع علىٰ بيع أخيه سواء كان بعد لزوم البيع أو قبل لزوم البيع، بمعنىٰ أنه لا فرق بين أن يكون في مدة الخيار أو بعد لزوم البيع، أما إذا كان في مدة الخيار فالتحريم ظاهر.

وهل مثله الخطبة علىٰ خطبته؟ نعم وهذا أيضًا جاء في الحديث «**لا يخطب علىٰ خطبة أخيه**» مثاله سمع أن فلانًا خطب امرأة فذهب إلىٰ ولي المرأة وخطبها، منه، وهو يعلم أنه إذا خطب سوف يزوجونه دون الأول فهنا حرام، فإن خطب وهو دون الأول مقامًا وشبانًا ومالاً فهل يحرم؟ يحرم حتىٰ وإن كنا نعلم أنهم لن يقبلوه.

ومتىٰ تجوز الخطبة؟ **نقول**: تجوز إذا رد الخاطب الأول، كذلك إذا أذن الخاطب الأول بمعنىٰ أنك علمت أن فلانًا خطب المرأة فذهبت إليه **فقلت**: أريد منك أن تتنازل لأني أريدها فتنازل فيجوز ما لم تعلم أنه تنازل حياء أو خجلاً، فإن علمت ذلك فلا تقدم علىٰ الخطبة؛ لأن هذا الإذن ليس عن رضا، **يقول**: «**وكونوا عباد الله إخوانًا**» «**كونوا**» **أي**: كونوا عباداً لله **أي**: متعبدون لله علىٰ عبادة واحدة، إخوانًا أي: متآخين يحتمل هذا وهذا وكل منهما صحيح، **وقوله** «**لا**» يخذله **أي**: هو أن يذله في موضع يحب الانتصار فيه ترىٰ مثلاً شخصًا متسلطًا علىٰ آخر والثاني المتسلط عليه يحتاج إلىٰ نصر (**فيتركه**) فهذا خذلان ولاسيما إذا كان الثاني يحتاج إلىٰ نصر «**ولا يحقره**» **يحقره**: يعني يراه حقيراً سواء رأىٰ ذلك في قلبه أو في كلامه، فإنه لا يحل للإنسان أن يحقر أخاه بل الواجب عليه

أن يعليه لكن لا يرفعه فوق منزلته، **ثم قال** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التقوىٰ ها هنا ويشير إلىٰ صدره، التقوىٰ ها هنا ثلاث مرات»، **ثم قال**: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» بحسب **أي**: كافٍ والباء هنا حرف جر زائد لتحسين اللفظ وهو خبر مقدم **والتقدير**: حقران الأخ المسلم كافٍ في الشر، لا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، وإن لم يتكلم حتىٰ لو اعتقد بقلبه أن هذا الرجل المسلم حقير، فإن هذا يكفيه من الشر - والعياذ بالله - فكيف إذا أضاف إلىٰ ذلك أن يتكلم بما يحقره **مثل أن يقول مثلاً**: أنت لا تعرف؟ أمثلك يتكلم؟ ومثل ذلك من الكلمات التي يحقر بها أخاه **يقول**: «كل المسلم علىٰ المسلم حرام» ثم فسر هذه الكلية **بقوله**: «دمه وماله وعرضه» **في هذا الحديث فوائد عظيمة وآداب جليلة منها**: النهي عن الحسد.

۞ ومن فوائد الحديث:

تحريم المناجشة وقد سبق معناها في الشرح ولكنها ليست من الكبائر لأنه لم يرد فيها عقوبة خاصة.

۞ ومن فوائده:

النهي عن التباغض وهذا يعني الأمر بالتحابب ولا يمكن أن تقوم الأمة وتتحد كلمتها إلا بالمحبة.

۞ ومن فوائد الحديث:

النهي عن التدابر لقوله: «ولا تدابروا» وهذا يقتضي أن نكون متجهين اتجاهاً واحداً وأن نتأدب في الجلوس بحيث لا يكون أحدنا مولياً ظهره لأخيه.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن هذا الدين الإسلامي أكمل الأديان في المعاملة حيث نهىٰ عن هذه الأخلاق التي توجب الافتراق.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم بيع المسلم علىٰ بيع أخيه فإن قال قائل: إذا ثبت ذلك فهل يفسخ البيع الثاني وتعاد السلعة للأول؟ الجواب نعم إذا علمنا أن هذا إنسان معتدٍّ ة وأنه باع علىٰ بيع أخيه **قلنا**: نفسخ البيع ونرد الصفقة إلىٰ الأول ولكن إذا سمح من بيع علىٰ بيعه فهل يسقط الإثم ويمتنع الفسخ؟ **الجواب**: أما امتناع الفسخ فلا شك فيه أنه إذا سمح الذي بيع علىٰ بيعه **وقال**: أنا لا يهمني اشتري سلعة أخرىٰ من مكان آخر فلا شك أن العقد يبقىٰ، وأما الإثم، **فإن قلنا**: لحق الآدمي المحض فإنه يسقط الإثم وإن قلنا إنه لحق الآدمي لكنه تعلق به حق الله لكون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عنه وقد ارتكب النهي وثبت الوزر. **قلنا**: إنه لا يسقط الإثم فالله أعلم.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الواجب علينا أن نكون عباداً لله وهذا يقتضي أن نتوحد في العبادة وألا نختلف.

❁ ومن فوائد الحديث:

استعمال ما يحصل به الألفة حتىٰ في الألفاظ وذلك بأن تستعمل الألفاظ والتي فيها الاستعطاف والحنو ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلم أخو المسلم**» .**فائدة**: هل يجوز أن تقول للكافر: يا أخي؟ لا تجوز المؤاخاة بين المسلم والكافر فلا يجوز أن تقول للكافر إنه أخوك، اللهم إلا في أخوة النسب فالأمر ظاهر لكن في غير أخوة النسب لا يجوز أن **تقول**: إنه أخي. **فإن قال قائل: إن الله تعالىٰ قال في الرسل** -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾، ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ **قلنا الجواب**: إن المراد بذلك أخوة النسب لأنه منهم **ويدل لهذا قوله تعالىٰ**: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ لْئَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ ١٧٦ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ١٧٧﴾ [الشعراء: ١٧٦، ١٧٧]. ولم يقل أخوهم لأن أصحاب

الأيكة قوم آخرون غير أصحاب مدين، ولهذا لم يقل أخاهم. **فإذا قال قائل**: وهل يجوز أن أصف الكافر بأنه صديق؟ **نقول**: أما إذا كانت كلمتك تعني مدلولها فلا يجوز؛ **لأن الله تعالىٰ قال في القرآن**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]. وإن كان مجرد مجاملة **ولا تعني**: أن القلب يعطفهم عليه ويتولاهم، فالأمر في هذا واسع.

ومن فوائد الحديث:

أن مقتضىٰ الأخوة انتفاء هذه الأمور الثلاثة وهي الظلم والخذلان والاحتقار، وأن وجودها ينافي الأخوة الإسلامية.

ومن فوائد الحديث:

أن احتقار المسلم من كبائر الذنوب.

ومن فوائد الحديث:

أن مدار العمل علىٰ القلب، وأن التقوىٰ مصدرها من القلب.

ومن فوائده:

تكرار الحديث سواء كان جملة أو كلمة أو أكثر إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك.

ومن فوائد الحديث:

تحريم المسلم علىٰ أخيه من ماله ودمه وعرضه، **وغير المسلم ينقسم إلىٰ أربعة أقسام**: معاهد وذمي ومستأمن ومحارب، فالثلاثة الأصناف الأولىٰ هؤلاء محترمون معصومون وهم المعاهد والذمي والمستأمن، وأما المحارب فليس معصوماً لا في دمه ولا في ماله.

ومن فوائد الحديث:

تحريم هذه الأمور الثلاثة من المسلم علىٰ أخيه المسلم وأما علىٰ الكافر فكما عرفتم.

[استعاذة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سوء الأخلاق والأعمال والأهواء]

١٤٣٦ - **وعن قُطبة بن مالكٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال:** «كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: اللهم جنبني منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء». أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم واللفظ له.

قوله: «اللهم جنبني منكرات الأخلاق» **أي:** اجعلني في جانب وهي في جانب، **والمراد:** المباعدة؛ **أي:** باعد عني منكرات الأخلاق؛ **أي:** ما ينكر منها، **والأخلاق جمع:** خُلق، وهي صورة الإنسان الطبيعية لا الجسمية؛ **والأعمال يعني:** ما يفعله الإنسان بجوارحه كالضرب والقتل والنهب وما أشبه ذلك، وكذلك الأعمال السيئة كالمعاصي والأهواء، **والمراد بها:** الأهواء المتصلة لأن الهوىٰ هو الإرادة **يقال:** هويت كذا **بمعنىٰ:** أردته، وهي - **أي:** الأهواء - منها ما هو منكر، ومنها ما ليس بمنكر، والذي سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه -إن صح الحديث- هو أن يجنبه المنكرات من الأهواء؛ لأن كل إنسان لابد له من هوىٰ والأدواء جمع داءٍ وهو الأمراض، والأمراض بمقتضىٰ هذا الحديث إما أمراض منكرة وهي ما خرج عن العادة سواء كانت أدواء قلبية أو أدواءً جسدية، وأما ما تجري بالعادة ويحصل للناس جميعاً من الأمراض الجسدية فهذا ليس من المنكرات.

من فوائد هذا الحديث:

أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشرٌ مفتقرٌ إلىٰ ربه عَزَّ وَجَلَّ لا يستطيع أن يكمل نفسه، ولا أن يدفع عنها ما ينقصها.

ومنها: أن الأخلاق تنقسم إلىٰ منكر ومعروف، فما كان محموداً عند الله وعند عباد الله فهو معروف، وما كان مذموماً عند الله وعند الناس فهو مذموم؛ ومنها حرص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ البعد عن منكرات الأخلاق.

❁ ومن فوائد الحديث:

أيضًا سؤال الله أن يجنب العبد منكرات الأعمال سواء كانت من الأعمال التعبدية أو من الأعمال الاجتماعية المنكرات.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الأهواء نوعان: منكر، ومعروف، فمن كان هواه تبعًا لما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهواه مع الله، وما كان مخالفًا لما جاء به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهواه منكر.

❁ ومن فوائد الحديث:

جواز سؤال المرء ألا يصيبه الله تعالىٰ بمرض منكر، وهذا نوع من الدفع، فإذا نزل المرض وسألت الله أن يشفيك فهذا نوع من الرفع، فإذا دعاء الإنسان ألا يصيبه الله تعالىٰ بمرض منكر ليس مخالفًا للسنة ولا مخالفًا للقدر بل هو من القدر.

[المزاح بين المسلمين وضوابطه]

١٤٣٧ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعده موعداً فتخلفه**». أخرجه الترمذي بسندٍ فيه ضعفٌ.

[الفرق بين المجادلة والمماراة]

«**المماراة**» المجادلة انتصاراً للنفس، أما المجادلة: انتصار للحق فهذا ليس من المماراة المذمومة، **وقوله**: «**أخاك**» **يعني**: المسلم، **وقوله**: «**ولا تمازحه**» **أي**: لا تكثر معه المزاح وربما **يقال**: ولا تمازحه والنهي إذا صح الحديث محمول علىٰ **أحد الأمرين**:

الأول: إذا كان كثيراً لأن من كثر مزاحه، قل قدره في أعين الناس، أو إذا كان يؤذي صاحبه

ولو مرة واحدة فلا تمازحه، «**ولا تعده موعداً فتخلفه**» **موعداً**: هنا نكرة في سياق النهي فتعم أي موعد لا تواعد أي موعد فتخلفه سواء كان يتضرر بالإخلاف أو لا يتضرر .

[ذم البخل وسوء الخلق]

١٤٣٨ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق**». أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعفٌ.

«**خلصتان**» **أي**: خُلقان، لا يجتمعان في مؤمن **هما**: البخل وسوء الخلق **والبخل**: منع ما يجب بذله من مال أو جاه أو عمل، وهو في الأصل منع ما يجب بذله من المال لكن يتعدىٰ إلىٰ ما يجب بذله من العمل، «**سوء الخلق**» الخلق كما ذكرنا الجبلة والتطبع، سوء الخلق بالنهر والزجر وما أشبه ذلك، ولهذا كان المؤمن لا يمكن أن يبخل بالمال مع سوء الخلق، لأنه إن وجد بذل، وإن لم يجد قال قولاً ميسوراً **كما قال تعالىٰ**: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء: ٢٨]. وأن هاتين الخصلتين البخل وسوء الخلق لا يجتمعان في مؤمن كامل الإيمان.

١٤٣٩ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المتسبان ما قالا، فعلىٰ البادئ، ما لم يعتد المظلوم**». أخرجه مسلمٌ.

«**المستبان**»: علىٰ وزن المفتعلان **وأصل المستبان**: المستبان أي: اللذان يسب بعضهما بعضًا، **والسب**: ذكر المخاطب بما يكره، والغيبة: ذكر الغائب بما يكره، فإذا استب الرجلان صار أحدهما يشتم الآخر **قال**: أنت بخيل **قال البخيل**: أنت أنت فاسق، **قال الفاسق**: أنت، أنت ظلوم، **قال الظلوم**: أنت، هذا سب فمن الإثم عليه؟ **قال**

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما قالا فعلىٰ البادئ**» فإثمه علىٰ البادئ -علىٰ الأول- لأنه هو السبب حتىٰ وإن كان ذلك قد انتصر لنفسه وأعاد عليه ما قال، فإن الإثم علىٰ الأول، وجه ذلك ظاهر، الأول قال ما لم يؤذن له فيه، بل قال ما نهىٰ عنه، والثاني قال ما أُذن له فيه لأن رد السبب من قسم المباح **لقوله تعالىٰ**: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. **وقوله**: «**ما لم يعتد المظلوم**» **أي**: فإثمه علىٰ الظالم؛ لأن الظالم هو السبب فيكون له إثم المباشر والسبب، فالظالم هو المعتدي فعليه إثم المباشرة وهو العدوان الأول، والسب وهو العدوان الثاني؛ لأن الرد هذا من المباح بالنسبة للمراد لكن بالنسبة للمتسبب يكون إثمه عليه.

يُستفاد من هذا الحديث فوائد:

منها: أنه لا ينبغي السب بين المسلمين، وأن من سبك فبين له أنك قادر علىٰ الرد ولكن تركته لله.

ومن فوائد الحديث:

أن المتسبب له إثم المباشر **لقوله**: «**ما قالا فعلىٰ البادئ**» فالراد مباشر لكن سببه البادئ أولاً، ولهذا جعل إثمه عليه.

ويؤخذ من هذا: أن المباشرة إذا كانت مبنية علىٰ السب فالضمان علىٰ المتسبب، ولهذا لو حكم الحاكم علىٰ شخص بالقتل بشهادة رجلين ثم قتل **ثم قال الرجلان الشاهدان**: إننا كذبنا ولكننا لم نرد قلته ولم نجد شيئاً نتوصل إليه إلا بالشهادة فشهدنا فهنا من الذي يقتل؟ يقتل الشاهدان إذا شهدا بأمر يتحتم قتله، القاضي هو المباشر بل رجال القاضي هم المباشرون بوكالة القاضي وهم مأمورون بامتثال أمر القاضي فقد فعلوا ما أُذن لهم فيه.

القاضي أيضًا قد فعل ما أُذن له فيه، بل وجب عليه، لأنه يجب عليه إذا تمت البنية أن يحكم بمقتضاها فقد فعل ما يجب عليه، الآن سلسلة رجال القاضي الذين نفذوا القتل مباشرة أطلقوا الرصاص أو سلوا السيف على المقتول هؤلاء باشروه وهل أذن لهم شرعًا؟ نعم **بقوله تعالى**: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. القاضي الذي حكم بالقتل ونفذ حكمه هل هو آثم؟ لا، بل واجب عليه أن يحكم لوجود البينة التامة عاد الأمر الآن إلى الشهود فصار الحكم كله مبينًا على شهادتهم، **ولهذا قال العلماء**: إذا شهد اثنان على شخص بما يوجب قتله ثم قتل ورجعا وقالا تعمدنا قتله فإنهما يقتلان.

وهذا الحديث يدل على: أنه إذا كانت المباشرة مبنية على السب كان الضمان على المتسبب إلا أنهم استثنوا من ذلك ما إذا كانت إحالة الضمان على المباشرة ممتنعة فإنها تكون على المتسبب مثل أن يلقى شخص بين يدي الأسد فيأكله الأسد فهنا هل الضمان على الذي ألقى الرجل بين يدي الأسد أو على الأسد؟ على الرجل لأنه يتعذر الضمان على الأسد، كذلك إذا كانت المباشرة مبنية على السبب لأن السبب ملجئ للمباشرة، فمثلاً القاضي إذا حكم بشهادة الشهود وتنفيذ رجال القاضي ما أمر به القاضي فهنا الضمان على المتسبب لأن هذا السبب ملجئ للحكم بالقتل، القاضي لا يسعه أن يتخلف إذا ثبت عنده القتل ببينة ورجال القاضي كذلك لا يسعهم التخلف. إذن هذه المباشرة مبنية على السبب، رجل حفر بئراً في الشارع ووقف عليها رجال يشاهدونها فجاء شخص من ورائهم فدفعهم في البئر على من الضمان؟ على المباشر هو الدافع.

إذا قال قائل: لولا هذه البئر لكان الذي دفعهم سقطوا على الأرض ولم يموتوا أليس كذلك؟ بلى، لكن هو دفعهم على محل يموتون فيه كما لو ألقاهم في النهر -انتبهوا وأنا أكرر دائمًا أنا طالب العلم ليس الذي يكدس المسائل لكنه الذي يقرر القواعد

والضوابط، لأن القاعدة تحمل فروعـًا كثيرة، والضوابط تحمل جزئيات كثيرة -**هذا الحديث لو قال قائل**: ما مناسبته لمساوئ الأخلاق؟ **نقول**: لأن الحديث يدل على التحذير من البدء بالسباب.

۞ ومن فوائد الحديث:

بيان حكمة الله تعالى في جزائه وعدله فيه، لقوله: «ما لم يعتد المظلوم»

يعني: **بين الجزاء**: فعليه إثم ما اعتدى به أو عليه إثم ما قاله؟ فيه احتمال، **فإن قوله**: **«ما لم يعتد المظلوم»** يحتمل أن المعنى فإن اعتدى فعليه إثم العدوان، ويحتمل أنه إذا اعتدى ارتفع إثم الرد عن الأول **لقوله**: **«ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم»** فإذا اعتدى ارتفع إثم الرد عن الأول **لقوله**: **«ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم»** فإذا اعتدى فعلى كل إثم ما قال هذا ظاهر الحديث ووجه ذلك أن الذي رد صار ظالمًا لعدوانه، فلم يتحمل الأول إثم رده المستبان ما قالا فإثمه على البادئ ما لم يعتد المظلوم فإن اعتدى فهل على المعتدي إثم العدوان فقط لأنه هو الذي تجاوز به الحد، أو عليه إثم ما قال حتى فيما لم يعتد به؟ الحديث ظاهره الثاني أنه اعتدى المظلوم ارتفع إثم سبه عن الأول، **مثال ذلك**: **رجل قال لآخر**: يا فاسق! **قال**: أنت فاسق كافر اعتدى **بقوله**: كافر، فهل إثم الأول في **قوله**: يا فاسق فقط والثاني آثم في **قوله**: يا فاسق ويا كافر؟ **أو نقول**: إثم الأول في **قوله**: يا فاسق عليه وإثم الثاني في قوله يا فاسق عليه أيضًا **لأنه في قوله**: يا فاسق لم يعتد أما يا كافر فإثمها على الثاني لكن الذي يظهر لي أن الإثم يرتفع عن الأول باعتداء الثاني، **وجه ذلك أولاً**: أنه ظاهر الحديث ما لم يعتد المظلوم.

وثانيًا: أن المظلوم لما اعتدى تعدى ما أذن له فيه فسقطت الرخصة في حقه وصار آثمـًا في الكل، نظير هذا من بعض الوجوه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»**. فهل

يعني ذلك أنها إذا فعلت الكبيرة لم تكن هذه العبادات مكفرة؟ **فالجواب**: نعم هذا ظاهر اللفظ لكن جمهور العلماء **يقولون**: الصلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة ورمضان إلىٰ رمضان مكفرات لما بينهن إلا الكبائر، وبين المعنيين فرق، فجمهور العلماء علىٰ الثاني **أي**: أنه يكفر الصغائر حتىٰ مع غشيان الكبائر لكن الكبائر لا تكفرها هذه الصلوات.

[النهي عن مضارة المسلم]

١٤٤٠ - **وعن أبي صرمة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«من ضار مسلمًا ضاره الله، ومن شاق مسلمًا شق الله عليه»**. أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

قوله: **«من ضار مسلمًا»** **أي**: فعل ما يضر أخاه المسلم عمداً، **«ضارة الله»** **أي**: ألحق به الضرر، **«ومن شاق مسلمًا شق الله عليه»**، **«شاق مسلمًا»** **أي**: فعل ما يشق عليه، شق الله عليه أي أصابه بما فيه المشقة.

وهذا الحديث فيه التحذير من هذين الخلقين وهما مضارة المسلم سواء في ماله أو بدنه أو عرضه أو أهله أو غير ذلك، المهم أن يلحقه الضرر وفيه أيضًا التحذير من المشقة علىٰ المسلمين وأن من شاق. شق الله عليه.

ففي هذا الحديث فوائد:

أولاً: احترام أعراض المسلمين.

ومن فوائده:

أن الجزاء من جنس العمل، ولكن هل المراد ضار الله به في نفس القضية أم مطلقًا؟ الثاني هو المراد، لأن هذا المضار قد لا يتضرر بهذه القضية لكن يلحقه ضرر فيما بعد.

❁ ومن فوائد الحديث:

حماية الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ لعباده المسلمين وأنه هو نفسه يدافع عنهم.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الأحكام قد تقيد بالأغلب **لقوله**: «من ضار مسلمًا» **فإنه لا يعني**: أنه يجوز أن يضار غير المسلمين؛ لأن غير المسلم إن كان حربيًا فلا حرمة له أصلاً وإن كان معاهداً أو مستأمنًا أو ذميًا فله حرمة.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات علم الله وقدرته عَزَّوَجَلَّ وحكمته ورحمته وعدله.

❁ ومن فوائد الحديث:

تحريم مشاقة المسلم أي: فعل ما يشق عليه، وجهة الوعيد علىٰ من شاق مسلمًا، يتفرع عن ذلك أنه يجب علىٰ المؤمن سلوك الأهون في معاملة المسلمين.

❁ ومن فوائدها:

أن من عامل الناس بالسهولة، عامله الله تعالىٰ بمثلها، وقد جاء في الحديث ما سبق، «من يسر علىٰ مسلم، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة».

المسلم ليس بذيئًا ولا فاحشًا ولا لعانًا:

١٤٤١ - **وعن أبي الدرداء** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء». أخرجه الترمذي، وصححه.

«**يبغض**»: البغضاء ضد المحبة وهي أرق من الكراهة، **وقوله**: «إن الله يبغض» **يعني**: أنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ موصوف بهذا البغض الذي يترتب عليه المجازاة والعقوبة،

«**الفاحش البذيء**» الفحش يكون بالقول وبالفعل ، **البذيء يعني**: الذي له أو منه عدوان علىٰ غيره؛ ولهذا حتىٰ في اللغة العامية الآن «**مخرج**» **يعني**: مفسد، والبذاءة **بمعنىٰ**: الإفساد، تختلف بعضه شديه وبعضه يسير.

من فوائد الحديث:

أولاً: إثبات البغض لله **لقوله**: «إن الله يبغض» ومذهب أهل السنة والجماعة والسلف الصالح إثبات أن الله يبغض كما يثبتون أن الله يحب.

ومن فوائد الحديث:

الحذر من الفُحش، وأن الإنسان ينبغي أن يكون رقيقًا طاهر القلب طاهر اللفظ.

ومن فوائده أيضاً:

تحريم البذاءة والحذر منها، وأنه لا يجوز للإنسان أن يكون بذيئًا، بل يكون لطيفًا حنونًا رقيقًا مألوفًا عند الناس، يألفونه ويألفهم.

١٤٤٢ - **وله من حديث ابن مسعودٍ رفعه**: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء». وحسنه، وصححه الحاكم، ورجح الدارقطني وقفه.

«**ليس المؤمن بالطعان**» هذه جملة سلبية **وقوله**: «المؤمن» **أي**: الكامل الإيمان، **وقوله**: «بالطعان» صيغة مبالغة من طعن يطعن فهو طاعن والمراد بالطعان الذي يطعن في الناس إما بأنسابهم، وإما بأشكالهم، وإما بأعمالهم، «**ولا باللعان**» كثير اللعن كل ما يتكلم **يقول**: لعنك الله أعطني القلم لعنك الله.

كذلك «**الفاحش**» سبق أن الله تعالىٰ يبغض الفاحش، «**ولا البذيء**» سبق أيضًا أن المؤمن ليس بالبذيء.

[النهي عن سب الأموات]

١٤٤٣ - **وعن عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلىٰ ما قدموا**». أخرجه البخاري.

الخطاب في قوله: «**لا تسبوا**» يعود إلىٰ كل الأمة، الصحابة ومن بعدهم، والأموات جمع ميت **ولم يقيده النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بمؤمن ولا بكافر **وقوله:** «**أفضوا إلىٰ ما قدموا**» يجد ما قدمه من حين يموت بل قبل أن يموت يبشر إما بالخير - جعلنا الله وإياكم منهم - وإما بالشر - أعاذنا الله وإياكم منهم - إذن إلىٰ ما قدموا من الأعمال، وحينئذ لا حاجة لسبهم، والمراد بذلك السب المتعلق بأعيانهم لا بأقوالهم أما بأقوالهم، فلابد أن يبين الخطأ من الصواب، ولو كان قول ميت قد مات لكن المقصود عمله **بأن نقول لرجل ميت**: هذا الرجل الذي مات كثير الكذب كثير السرقة، لا نقول ذلك؛ لأنه أفضىٰ إلىٰ ما قدم، وما الفائدة من أننا نقدح فيه؟! أما إذا كان قد قال وحكم حكمًا شاع في الأمة فلابد أن يبين بطلان قوله، ولهذا كان العلماء يردون علىٰ من أخطأ في العقيدة أو في الفقه وإن كانوا أمواتًا.

في بعض الروايات لهذا الحديث «**فتؤذوا الأحياء**»، **يعني**: إذا سببتم الميت آذيتم الحي وهم أهله وأقاربه يتأذون بذلك، **فيكون تعليل هذا الحكم بأمرين**: **الأول**: أنه لا فائدة من ذمه وسبه لأنه أفضىٰ إلىٰ ما قدم، **التعليل الثاني**: مضرة يعني في التعليل الأول ثبتت عدم الفائدة وبالتعليل الثاني تثبت المضرة وهي إيذاء الأحياء. كأقاربه ونحوهم وقد يكون أقاربه من عباد الله الصالحين فيتأذون بذلك.

من فوائد الحديث:

النهي عن سبِّ الأصوات والمراد سب أعمالهم الخاصة.

۞ ومن فوائد الحديث:

مراعاة خواطر الناس فيما يتأذون به وان كان ليس فيهم على وجه المباشرة بناء على الرواية الأخرى: «فتؤذوا الأحياء».

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي للإنسان أن يقول ما لا فائدة منه، **لو قال قائل**: أيجوز لي أن أسب رئيساً من رؤساء الكفر قد مات كأبي لهب؟ **فالجواب**: لا، الحديث يدل على أنه لا يسبهم باعتبار عمله الشخصي أما باعتبار إيذائه للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا نعم، **يقال**: هذا الرجل كان يؤذي الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لينتهي غيره عن أذية الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[النميمة]

١٤٤٤ - **وعن حذيفة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لا يدخل الجنة قتات**». متفق عليه.

«**القتات**»: النمام **فقوله**: «**لا يدخل الجنة**» أي الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب - فما هي النميمة؟ **النميمة**: مأخوذة من نم الحديث فهي فعلية بمعنى مفعولة أي منمومة ومعنى نم الحديث **أي**: عزاه إلى قائله، والمراد بذلك النم الذي يقصد به التفريق بين الناس وإلقاء العداوة بينهم **وحينئذ نقول**: النمام من ينقل الكلام للناس بعضهم لبعض على جهة الإفساد بينهم والتحريش والتباغض وقولنا في التعريف (**على وجه الإفساد**) يخرج به نمَّ الحديث على وجه النصيحة لأنّ ذلك ليس داخلاً في هذا الوعيد.

۞ في هذا الحديث فوائد:

أن هذه الشريعة مبنية على كل ما يكون فيه التآلف بين المسلمين.

ومن فوائد الحديث:

أن النميمة من كبائر الذنوب فإن قال قائل: أرأيت لو أن شخصًا سألك **وقال**: هل قال في فلان كذا فهل يلزمك أن تخبره إذا كان قد قال فيه قولاً يؤدي إلىٰ التنافر؟ الجواب لا، لا يلزمك، ووجه ذلك أنك منهي عن النميمة، وان سؤاله إياك خطأ أن يسألك ماذا قال في فلان؟ لقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال**: «**لا يحدثني أحد عن أحد شيئًا فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر**».

كف الغضب:

١٤٤٥ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من كف غضبه؛ كف الله عنه عذابه**» أخرجه الطبراني في الأوسط.

- **وله شاهد**: من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا.

«**من كف غضبه**» **أي**: منعه، **والمراد**: منع ما يترتب علىٰ الغضب، ومن الناس. من ينساب وراء غضبه فيحصل له بذلك شر كثير.

فمن كفَّ غضبه، «**كف الله عنه عذابه**»، **والمراد**: من كفه غضبه امتثالاً لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في قوله**: «**لا تغضب**» أما من كف غضبه ترويضًا لنفسه علىٰ حسن الخلق وضبط النفس فهذا قد لا يُثاب هذا الثواب.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: الحثَّ علىٰ كف الغضب.

ومن فوائد الحديث:

وصف الله تعالىٰ بالكفَّ؛ **لقوله**: «**كف الله عنه**» **وهذه أعني**: الصفة من صفات الأفعال، وصفات الأفعال لا حصر لها.

[ذم الخداع والبخل]

١٤٤٦ - وعن أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يدخل الجنة خب، ولا بخيل، ولا سياء الملكة». أخرجه الترمذي، وفرقه حديثين، وفي إسناده ضعف.

نقول في كلمة لا يدخل الجنة **كما قلنا في قوله:** «لا يدخل الجنة قتات» **وقوله:** «خب» **أي:** خداع، فالخدَّاع لا دخل الجنة، **وقوله:** «ولا بخيل» أي مانع ما يجب بذله من مال أو جاه أو علم أو عمل كما سبق، ولا سيئ الملكة **أي:** سير المعاملة **والمراد:** لا يدخل دخولاً مطلقاً فهو وعيد **وقوله:** «خب» **قلنا:** الخب هو الخداع.

من فوائد الحديث:

تحريم الخدع بل دليل علىٰ أنه من كبائر الذنوب، فهل الخداع كله مذموم يسحق هذا الوعيد؟ لا، الخداع في موضع الائتمان هذا هو الذي عليه الوعيد أما الخداع في موضعه فهو محمود ويمدح الإنسان عليه، **واستمع إلىٰ قول الله تعالىٰ:** ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]. والحرب خدعة. فالخدع في موطنه محمود **قال:** «ولا بخيل» هذا أيضاً فيه هذا الوعيد وسبق لنا بيان البخل وأن البخل كله مذموم، «**سيئ الملكة**» كذلك سيئ المعاملة لا يدخل الجنة، ولكن هذا أيضاً ليس علىٰ إطلاقه لأن سوء المعاملة جائز إذا قابل به من أساء إليه؛ **الدليل قوله تعالىٰ:** ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. فالذي أساء معاملتك فلا حرج عليك أن تسيء معاملته.

[تحريم التجسس]

١٤٤٧ - **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تسمع حديث قوم وهم له كارهون؛ صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، يعني: الرصاص». أخرجه البخاري.

هذا وعيد شديد - والعياذ بالله - علىٰ من قام بهذا العمل «**تسمّع حديث قوم**» «**تسمّع**» **أي**: صار يسارقهم السمع **بمعنىٰ**: ينصت وهم يظنون أنه لا يسمع لكنه يتصيد ماذا يقولون، **وقوله**: «حديث قوم» المراد بقوم هنا الذين يتسارون فيما بينهم، أما الذين يجهرون فهؤلاء لم يحتاطوا لأنفسهم فلا حرج علىٰ من سمع كلامهم.

وقوله: «وهم له كارهون» الجملة في موضع نصب علىٰ الحال من قوم حديث قوم **يعني**: والحال أنهم له كارهون، **ولولا الواو لقلنا**: إن الجملة صفة لقوم لأنها نكرة «**صب في أذنيه**»، هذه جواب «**من**» من الصاب؟ الصاب من أمرهم الله تعالىٰ أن يصبوا ذلك عليه، **وقد قال الله تعالىٰ**. ﴿خُذُوهُ فَاعْتِلُوهُ إِلَىٰ سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ﴿٤٨﴾﴾ [الدخان: ٤٧، ٤٨] **وقوله**: «الآنك» **يعني**: الرصاص، ولا يكون صبًا للرصاص إلا إذا كان مذابًا وعليه **فالمراد**: الرصاص المذاب.

في هذا الحديث فوائد:

منها: تحريم التسمع إلىٰ قوم يكرهون أن يسمعهم أحد و طرق التسمُّع كثيرة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أطلق ولم يقل**: من تسمع كذا، فيكون عامًا بكل سمع.

ومن فوائد الحديث:

أن التسمّع بحديث قوم يكرهونه من كبائر الذنوب، وجهه الوعيد الشديد أنه يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة، وهل يستثنىٰ من ذلك شيء؟، نعم، يستثنىٰ من ذلك التسمع

إلىٰ العدو، فإن التسمع إلىٰ العدو جائز، ولهذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرسل الجواسيس (**العيون**) ترىٰ ماذا يصنع العدو، فيكون الحديث ليس علىٰ عمومه، بل هو مخصوص بما إذا تسمع إلىٰ العدو بالتحرز من خداعه ومكره.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لو تسمع إلىٰ حديث قوم وهم يسرون بذلك فلا شيء عليه؛ لأنه زادهم سروراً.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الجزاء من جنس العمل، وجهه أنه لما كان التسمع بالأذن كان العذاب علي الأذن، هل يقاس علىٰ التسمع النظر؟ الظاهر نعم.

۞ ومن فوائد الحديث:

كما عدل الله هز وجل وأنه جَلَّ وَعَلَا يؤاخذ المذنب بحسب ذنبه، ظاهر الحديث أن مجرد التسمع تحصل به هذه العقوبة وان لم يكشف سره فهل هذا صحيح؟ نعم صحيح فان افشي السر كان أعظم وأشد.

١٤٤٨ - **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**طوبىٰ لمن شغله عيبه عن عيوب الناس**» أخرجه البزار بإسناد حسن.

«**طوبىٰ**» **قيل**: انه اسم لشجرة في الجنة، **وقيل**: أنه طوي فغلىٰ من الطيب، **أي**: الخصلة الطوبي، أي الطيبة لمن فعل كذا وكذا، وهذا الأخير أعم من الأول، وهو أقرب. **والمعنىٰ**: أن من شغله عيبه عن عيوب الناس فهذا هو الذي نال الطيب، والمعنىٰ صحيح هل أنت سالم من العيوب؟ **لا الدليل**: «**كل بني أدم خطاء وخير الخطائين التوابون**» لا أحد يسلم من العيوب، بل من ادعىٰ أنه سالم من العيوب فهو معيب بدعواه هذه، فهل من العقل والحكمة أن، تشتغل بعيوب الناس **وتقول**: ماذا قال فلان أو غير ذلك مما نهي

عنه؟ نهي عن قيل وقال - أو الأولىٰ أن تشتغل بعيوب نفسك؟ الثاني أول، اشتغل بعيوب نفسك وستجد عيوبًا كثيرة، ثم ان عيوب النفس أيضا هل تشتغل بها وتيأس من رحمة الله وتستحسر ولا تحاول أن تنزع عنها أم أن المراد بالاشتغال بعيوب النفس محاولة التخلي عنها؟ **الثاني يعني**: أنك إذا نظرت الىٰ عيوبك لا تنظر إليها نظر إقرار أو نظر استيئاس من الإصلاح؟ لا، انظر إليها نظر مريد للإصلاح والحلي عنها، العيوب كل ما يعاب عليه الإنسان من حلقة أو خلق أو عمل، والإنسان لا يخلو من عيب في خلقه من عيب في خلقته من عيب في عملة، فاشتغل بعيبك عن عيوب الناس ودع عيوب الناس للناس.

[التحذير من الكبر]

١٤٤٩ - **وعن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**من تعاظم فى نفسه، واختال في مشيته؛ لقي الله وهو عليه غضبان**». أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات.

«**تعاظم**» **أي**: نزل نفسه منزلة العظيم، وهدا كبر ظاهر، «**واختال في مشيته**» **أي**: مشىٰ مشية المختال المفتخر، وهذا كبر ظاهر، **فقوله**: «**تعاظم**» هذا الكبرياء في القلب «**واختال في مشيته**» هذا الكبرياء في العمل في الظاهر «**لقي الله - تعالىٰ - وهو عليه غضبان**» **لقي الله يعني**: يوم القيامة وهو **أي الله** عَزَّوَجَلَّ **عليه أي**: علىٰ هذا المتعاظم المختال «**غضبان**» فيقول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إن التعاظم في النفس والاختيال في المشية إذا اجتمعا استحق فاعلهما هذا الوعيد وهو غضب الله عَزَّوَجَلَّ.

ففيه فوائد منها:

تحريم التعاظم في النفس، وليعلم أن الإنسان كلّما تعاظم في نفسه ازداد ضعفًا عند الله وعند الناس.

من فوائد الحديث أيضاً:

تحريم الاحتيال في المشية والاحتيال في اللباس والصوت والهيئة كله حرام ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨﴾ [لقمان: ١٨].

من فوائد الحديث:

إثبات لقاء الله عَزَّوَجَلَّ وهو لكل أحد.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الغضب لله عَزَّوَجَلَّ.

[ذم العجلة]

١٤٥٠ - **وعن سهل بن سعد** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**العجلة من الشيطان**» أخرجه الترمذي، **وقال**: حسن.

«**العجلة**»: الأقدام علىٰ الشيء من غير تفكير ولا تأمل، وسواء كانت عجلة في الاعتقاد أو في القول أو في الفعل، كل من يقدم علىٰ الشيء بدون تروّ فهو عجول، والعجلة من طبيعة الإنسان، **لقوله تعالىٰ**: ﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٖ﴾ [الأنبياء: ٣٧]. كأنه مكون من العجل، **كما في قوله**: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِن طِينٖ﴾ مكون من الطين، ثم العجلة هي وصفه، ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ عَجُولٗا ١١﴾ [الإسراء: ١١]، فإذا اجتمع الأصل والوصف والشيطان - كما في الحديث - من الشيطان - صارت المسألة تحتاج الىٰ موافقة قوية، إذا كانت العجلة في موضعها فهي من المسابقة إلىٰ الخير، وإذا كانت في غير موضعها فهي المذمومة، **وهي التي تكون من الشيطان**: في هذا لحديث - إن صح عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **فيه**: دليل علىٰ أنه ينبغي للإنسان التأني في الأمور وألا يتعجل.

[الشؤم سوء الخلق]

١٤٥١ - **وعن عائشة** رَضِيَٱللَّهُعَنهَا **قالت: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الشؤم سوء الخلق**». أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف.

الشؤم يعني: كون الإنسان مشئومًا هو الذي يكون سيء الخلق، فسوء الخلق من الشؤم، **وليس المراد بهذا**: الحصر **بل المراد**: أن هذا من النوع، **يعني**: أن سوء الخلق من نوع الشؤم بدليل أن مثل هذه الصورة ترد، ولا يراد بها الحصر.

إذن في هذا الحديث: التحذير من سوء الخلق، وانه شؤم، ضد ذلك حسن الخلق وإذا كان شؤم الخلق محذراً منه كان حسن الخلق مأموراً به ولهذا قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**البر حسن الخلق**».

[التحذير من كثرة اللعن]

١٤٥٢ - **وعن أبي الدرداء** رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ **قال: قال رسول الله**: «**إن اللعانين لا يكونون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة**» أخرجه مسلم.

اللعان: صيغة مبالغة، **والمراد باللعانين**: كثيرو اللعان، **يعني**: الذي يلعن دائمًا، لسانه رطب من اللعان - والعياذ بالله- هذا يقول الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لا يكونون شفعاء**» **أي**: لا يشفعون في أحد من الناس، «**ولا شهداء**» **أي**: لا تقبل شهادتهم يوم القيامة.

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: التحذير مز كثره اللعن، لأنه ورد فيه هذا العقاب.

وفيه أيضاً من الفوائد:

أن كثره اللعن من كبائر الذنوب.

ومن فوائد الحديث:

إثبات يوم القيامة.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الشفاعة لغير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه لو لم تثبت الشفاعة لغير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكان اللعانون وغيرهم سواء، ولكن ليعلم أن الشفاعة العظمىٰ خاصة بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وله شفاعات ثلاث خاصة به: الأولىٰ**: الشفاعة العظمىٰ وهىٰ أعظمها وأعمها وأشملها؛ وذلك أن الناس يوم القيامة في الموقف من الكرب والغم ما لا يطيقون، فيستشفعون إلىٰ آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسىٰ، ثم عيسىٰ، إلىٰ أن تصل إل محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيشفع، هذه خاصة به، **وهي داخلة في قوله تعالىٰ**: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩].

الثانية: الشفاعة فىٰ أهل الجنة أن يدخلوها، وهذه لا ينالها أحد إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالثة: شفاعته في عمه أبي طالب، وهي الشفاعة لكافر، ولا تكون لأحد إلا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن الكفار لا تنفع فيهم الشفاعة.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الشهداء يوم القيامة، والشهداء يوم القيامة أربع أنواع الملائكة والنبيون والعلماء والجوارح:

هل هولا، اللعانون يكونون شهداء يوم القيامة؟ لا، لا نقبل شهادتهم، وهل هذا الوعيد نافذ فيمن تابوا ومن لم يتب؟ لا، من تاب تاب الله علية، التوبة تهدم نهدم ما قبلها.

[النهي أن يعير المسلم أخاه]

١٤٥٣ - **وعن معاذ بن جبل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من عير أخاه بذنب لم يمت حتىٰ يعمله**» أخرجه الترمذي وحسنه، وسنده منقطع.

«**عير**» **بمعنىٰ**: عاب، **والذنب**: المعصية أو ما يكون به الإثم، **وقد يقال**: إنه أعم من ذلك فيكون من عيره بذنب أو خلقة أو خلق لم يمت حتىٰ يعمله جزاء وفاقًا، **أي**: أن هذا الذنب يدرك هذا المعيب [**فلا يموت حتىٰ يعمله**].

[التحذير من الكذب لإضحاك الناس]

١٥٥٤ - **وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: قال: قال رسول الله صلىٰ الله** «**ويل للذي يحدث فيكذب؛ ليضحك به القوم؛ ويل له؛ ثم ويل له**». أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي.

«**ويل**»: هذه كلمة دعاء؛ ولهذا جاز الابتداء بها وهي نكرة، ، وكذلك «**ويل**» صح الابتداء بها وهي نكرة؛ لأنها كلمة وعيد ودعاء، **وقيل**: إنه واد في جهنم، ولكن هو يستعمل في هذا، وفي هذا قد يكون واديًا في جهنم إذا عوقب به شخص معين، وأما إذا كان علىٰ سبيل العموم فالظاهر أنها كلمة وعيد مطلقا. **وقوله**: «**الذي يحدث**» **أي**: يحدث الناس، فالمفعول به محذوف، «**فيكذب**» **الكذب**: بالإخبار بخلاف الواقع، «**ليضحك به القوم**» **يعني**: ليس لحديثه أصل، ولكن من أجل أن يضحك به القوم، **فيقول**: «**ويل له ثم ويل له**».

ففي هذا الحديث: دليل علىٰ أن الكذب لإضحاك القوم محرم، بل من كبائر الذنوب.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن ما يقع في التمثيليات من ذكر أشياء لا حقيقة لها وتُنسب الىٰ شخص فإن هذا داخل في الحديث.

❁ ومن فوائد الحديث:

تكرار الكلام للتوكيد؛ **لقوله**: «ويل له ثم ويل له» وهذا التوكيد توكيد لفظي؛ لأنه إذا أعيد التوكيد بلفظ مؤكد فهو لفظي، وأن أعيد بمعناه أو بالأدوات المعروفة فهو معنوي، [**والكذب منه ما هو خير**] ومنة ما هو شر، من كذب ليصلح بين الناس فهو خير، ومن كذب في الحرب وموه علىٰ العدو بأن الجمع كثير والعدة قوية فهو خير، ومن كذب علىٰ امرأته بشيء لا يمكن أن تطلع فيما بعد أنه كذب من أجل الإلفة والقربة منها فهو خير، ولهذا أبيح الكذب في هذه الثلاث، ثم إن الكذب قد يكون أشد ذكر في هذا الحديث إذا تضمن أكل مال بالباطل **فإنه يكون فيه مفسدتان**: **المفسدة الأولىٰ**: مفسدة الكذب، **والمفسدة الثانية**: مفسدة الأكل بالباطل؛ إذن العموم ليس له مفهوم.

[كفارة الغيبة]

١٤٥٥- **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كفارة من اغتبته أن تستغفر له» رواه الحارث بن أبي أسامة بسندٍ ضعيف.

«**كفارة**» الكفارة **بمعنىٰ**: الساترة، **يعنىٰ**: ستر الذنب الذي ارتكبه من اغتاب صاحبه أن يستغفر له؛ **أي**: لمن اغتابه، **فيقول**: اللهم اغفر له. وهذا الحديث - كما ذكره المؤلف - إسناده ضعيف، ولكن معناه له وجهة نظر إلا أنه لابد من التفصيل، **فيقال**: إذا اغتاب شخصاً فعلم فلابد أن يستحله؛ بأن يذهب إليه **ويقول**: إني اغتبتك وأطلب منك أن

تُحللني؛ لأنه لما علم به صار متعلقًا به ولابد ان يستحله، وأما إذا لم يعلم به وليس مظنة أن يعلم به في فهنا يستغفر له، **وجه ذلك**: أن هذا الذي اغتاب ارتكب ذنبًا فجزاؤه أن يستغفر لأخيه عن ذنوبه حتىٰ يكافئه، ثم هناك أيضًا شيء آخر من الكفارة **وهو**: أن يذكره بالخير في المجالس التي اغتابه فيها أخذاً **بقوله تعالىٰ**: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

١٤٥٦ - **وعن عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قالت: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أبغض الرجال إلي الله الألد الخصم**» أخرجه مسلم.

«**أبغض الرجال**»: هذه صيغة تفصيل من البغض **وهو**: الكراهة، **وقوله**: «**الرجال**» هذا من باب التغليب، وإلا فالمرأة مثله، لكن لما كانت المرأة ضعيفة في الخصومة كما **قال الله تعالىٰ عنها**: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨] كان ذكر الخصومة في جانبها لا حاجة له، **وقوله**: «**الألد**» **يعني**: الصعب الذي كلما ذكرت له شيئًا حملة علىٰ محمل أخر، **أو قال**: نعم هذا صحيح لكن ربما، فهذا الألد مأخوذ من لدودة الوادي؛ **أي**: جانبية؛ لأنه كلما حملته علىٰ جانب حوله الىٰ جانب آخر و «**الخصم**» **يعني**: الذي يخصم غيره لكن بالباطل، وأما الذي يخصم غيره بحق فهذا حق وليس مبغوضًا الىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

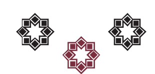
ففي هذا الحديث فوائد:

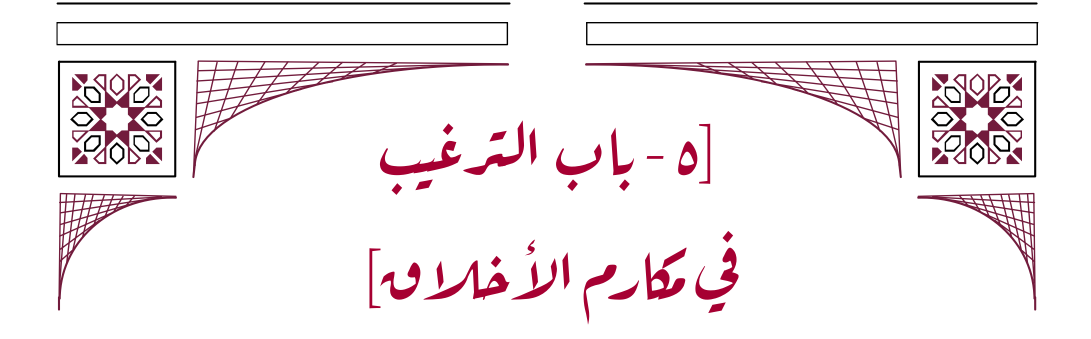
أولاً: إثبات البغض لله عَزَّوَجَلَّ، وأن بغض الله تعالي يتفاوت **ومنها**: أن الأعمال السيئة تتفاوت بالقبح لقوله: «**أبغض**» كما أن الأعمال الصالحة تتفاوت في الحسن والمحبة.

ومن فوائد الحديث:

أن اللدود الخصم مكروه عند الله، وهذا يقتضي أن يكون الاتصاف بهذه الصفة حرامًا.

فإن قال قائل: إذا كان هذا يحاج لإثبات الحق وإبطال الباطل؟ **قلنا**: هذا محبوب عند الله، وليس هذا ممن يتصف بهذه الصفة. لأنه ليس ألد خصم، ولكنه يريد الوصول الىٰ الحق.





[٥- باب الترغيب في مكارم الأخلاق]

أردف هذا الباب بما قبلة؛ لأن الأولىٰ تقديم التخلية علىٰ التحلية. **بمعنىٰ**: أن ننظف المكان ثم نأتي بالصفات الطيبة، فليتخلىٰ الإنسان أولاً عن مساوئ الأخلاق ثم بعد ذلك يتحلىٰ بالمكارم حتىٰ ترد المكارم علىٰ محل خالٍ من المساوئ.

[الترغيب في الصدق]

١٤٥٧ - **عن ابن مسعود** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلىٰ البر، وإن البر يهدي إلىٰ الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرىٰ الصدق، حتىٰ يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلىٰ الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلي النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرىٰ الكذب، حتىٰ يكتب عند الله كذابًا». متفق عليه.

قوله: «عليكم بالصدق»، يسميه أهل النحو بالإغراء، **أي**: الحث بشدة، الصدق في العقيدة، الصدق في القول، الصدق في العمل، فهو شامل لهذه الأقدم الثلاثة. **ثم قال**: «فإن الصدق يهدي إلي البر» هذه الجملة تعليل لما قبلها؛ **يعني**: أنه حث علىٰ الصدق، لأنه يهدي الىٰ هذه الغاية الحميدة، وهي البر، والبر جماع الخير كله، «**وان البر يهدي إلي الجنة**» وهذه المرحلة الثانية؛ **يعني**: أن الإنسان إذا كان من الأبرار كان مستحقًا لدخول الجنة، «**يصدق**» **أي**: **يقول الصدق**: اليقين، «**يتحرىٰ الصدق**» **أي**: يلتمس الصدق فيما

يغلب على ظنه؛ لأن التحري هو سلوك الطرق التي توصل إلى غاية الظن، «**حتى يكتب عند الله صديقًا**» **أي**: يكتب من الصديقين عند الله عَزَّوَجَلَّ، واعلم أن الصدوق يكون مقبولاً عند الناس معتبراً بينهم لا يحتاجون إلي تفكير في قوله، بل يقبلونه ولا يردون شيئًا منه؛ لأنه معروف بالصدق، وهذا من الجزاء العاجل «**وإياكم والكذب**» هذا تحذير من الكذب، «**فإن الكذب يهدي إل الفجور**» والفجور ضد البر، **قال تعالى**: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ۝٧﴾ [المطففين: ٧]. **وقال في مقابلة ذلك**: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ۝١٨﴾ [المطففين: ١٨] فإن الكذب يهدي إل الفجور، وإن الفجور يهدي إلي النار **كما قال تعالى**: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤﴾ [الانفطار: ١٤] فالفجور يوصل إلي النار، «وما **زال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا من الكذابين**»، والكذابون جزاؤهم النار.

في هذا الحديث: حرص النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على مكارم الأخلاق وعلى التحلي بمكارم الأخلاق والتخلي عن مساوي الأخلاق.

۞ ومن فوائد الحديث:

فضيلة الصدق وأنة يهدي إلى البر وهو ظاهر من الحديث.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الأعمال الصالحة يقود بعضها إل بعض.

۞ ومن فوائد الحديث:

إثبات الجنة.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن للجنة أعمالاً توصل إليها، ويُعرف ذلك بالكتاب والسنة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان كلما كان صدوقًا متحريًا للصدق كتبه الله تعالىٰ صديقًا، وكما نعلم جميعًا أن الصديقية أعلىٰ مراتب الخلق ما عدا النبوة.

❁ ومن فوائد الحديث:

التحذير من الكذب لقوله: «وإياكم والكذب».

❁ ومن فوائده:

أن عاقبه الكذب وخيمة وهو يؤدي إلي الفجور.

❁ ومن فوائده أيضا:

ان الفجور طريق إلىٰ النار.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان إذا تعودّ الكذب وتحرىٰ الكذب كتب عند الله من الكذابين.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان إذا تحرىٰ الصدق فإنه لا يأثم وإن تبين أنه مخالف للصواب **لقوله:** «**يتحرىٰ**»؛ وهذا عام في كل شيء حتىٰ في الأيمان والطلاق وغير ذلك، إذا تبين أن كلامه علىٰ خلاف الواقع وهو يظن أنه خلاف الواقع فإنه لا يترتب عليه إثم ولا حكم شرعي، **مثال ذلك:** رجل طلّق زوجته بناء علىٰ أنها كلمت أجنبيًا وتبين أنها لم تكلم أجنبيًا فلا شيء عليه؛ **يعني:** لا طلاق عليه.

١٤٥٨ - وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **أن رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال:** «**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث**» متفق عليه.

هذا الحديث سبق في باب الترهيب من مساوئ الأخلاق، ولا أدري ما وجه سياقه له مرة أخرىٰ، وهو أيضًا في باب الترغيب في مكارم الأخلاق، لكن لعل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب وهمة حين ذكر: «إياكم والكذب» وهذا من مساوئ الأخلاق ذكر بعده: «إياكم والظن»، وإلا فالعهد قريب، كونه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعيده مع قرب العهد فيه نظر. لكن الظاهر - والله أعلم، أن هذا واقع في هذا المكان علىٰ سبيل الوهم.

[حقوق الطريق]

١٤٥٩ - **وعن أبي سعيد الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله**: «**إياكم والجلوس علىٰ الطرقات. قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا نتحدث فيها. قال: فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه. قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر، وكف الأذىٰ، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**». متفق عليه.

«**وإياكم والجلوس**» هذا من باب التحذير، **وقوله**: «**علىٰ الطرقات**» جمع طريق، وهو أخص من الأسواق. لأن الأسواق تشمل الطرق وغير الطرق، **وقوله**: «**الجلوس علىٰ الطرقات**» يشمل ما إذا كان جالسًا وحده أو جالسا مع غيره، **فقالوا**: يا رسول الله، «**ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها**»، لا مناص لنا ولا مفر من الجلوس، وقالوا ذلك ليس اعتراضيا علىٰ تحريم النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجلوس علىٰ الطرقات، ولكنة بيان للحاجة إلىٰ الجلوس فلما فهم ذلك النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنة لابد لهم منها **قال**: «**فإما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه**»، **لم يقل**: فأما إذا أبيتم فقد عصيتم، لأن الأمر الأول للإرشاد؛ **يعني**: التحذير الأول للإرشاد، «**فإذا أبيتم**» **أي**: امتنعتم «**فأعطوا الطريق حقه**».

قالوا: وما حقه يا رسول الله؟ **قال**: غض البصر، أن يغض الإنسان بصره عن المارة سواء كان رجلاً أو امرأة، **الثاني**: «**كف الأذىٰ**» القولي والفعلي، **القولي**: بأن يعيره إذا مر، **والفعلي**: أن يمد رجله ليعثر بها أو يأخذ حصاة يضعها في طريقة أو غير ذلك.

«**ورد السلام**» **لم يقل**: والسلام، لأن الجالس يسلَّم عليه ولا يسلم، وإذا مر بك أحد سلم، فمن حق الطريق أن ترد عليه السلام، «**والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**»، **وهذا من أهم حق الطريق**: الأمر بالمعروف، إذا رأيت ماراً متجاوزاً للمسجد مره **وتقول له**: يا أخي، أدخل المسجد صل، هناك حقوق أخرىٰ لكنها علىٰ سبيل التطوع وهي إعانة المستعين هداية الأعمىٰ **المهم**: له حقوق كثيرة وكان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتصر علىٰ هذه؛ لأنها أمور واجبة. ما وجه كون هذا الحديث داخلاً في مكارم الأخلاق مع أن فيه التحذير: «إياكم والجلوس؟» **الجواب**: إذا قام الإنسان بهذه الحقوق فهي من مكارم الأخلاق.

فإن قال قائل: الأفضل لي أن أبقر في بيتي أو ان أجلس في السوق؟

قلنا: إذا كان يمكنك البقاء في البيت فهو أفضل؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنما أذن لهم حين **قالوا**: «ما لنا بدٌ من مجالسنا»، أما من كان لا يبالي جلس في السوق أو في بيته فبيته أفضل وأبرأ لذمته؛ وإذا جلس في الطريق هل له أن يأكل ويشرب في الطريق؟ هذا حسب العرف، العرف الآن بالإمكان أن يأكل ويشرب.

۞ ومن فوائد الحديث:

حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ السلامة والبعد عن الفتنة. **ثانيا**: حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ كف الأذىٰ، لأن من الحكمة عند النهي عن الجلوس في الطرقات ألا يتأذىٰ أو يؤذي.

۞ ومن فوائده:

جواز مراجعة العالم فيما يقوله.

۞ ومن فوائده:

أن الإنسان إذا راجع في أمر فإن المشروع في حقه أن يبين العذر والسبب.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

حسن خلق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث علم أن هذا إباء مفهم لكنة مبرر بالحاجة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

مراعاة الأحوال، وأن الأحكام قد تختلف بحسب الأحوال.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه إذا تنازل الإنسان عن مفسدة فلا بد أن يذكر ما تخف به هذه المفسدة أو تزول.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه يجب علىٰ من جلس علىٰ الطرقات أن يغض بصره عن الناس خوفًا من أن يفتتن أو يؤذي غيره.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

وجوب كف الأذىٰ علىٰ الجالس في الطرقات كغيره، لكن لما كان الجلوس علىٰ الطريق مظنة الأذىٰ نص عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في **قوله**: «**وكف الأذىٰ**»، وإلا فالأذىٰ واجب كفه علىٰ كل حال.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن من حق الطريق رد السلام **لقوله**: «**ورد السلام**». **فإن قال قائل**: لو ان المار **قال**: مرحبًا بكم أيها الجلوس فما الجواب؟ **الجواب**: مرحبًا بك أيها المار، **قال الله تعالي**: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦] **لكن هنا ينبغي أن يقال له**: السنة السلام دون الترحيب، سلم ثم رحب إن شئت.

❁ ومن فوائد الحديث:

أنه يجب على الجالس في الطريق ألا يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

[الترغيب في الفقه]

١٤٦٠ - وعن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «من يرد الله خيراً؛ يفقهه في الدين». متفق عليه.

«**يفقه في الدين**»؛ **يعني**: إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين؛ **أي**: جعله فقيهاً في الدين؛ أي في أحكام الدين؛ وهذا يشمل أحكام الدين العقدية والفرعية التي هي القول والعمل، بل الفقه في الدين المتعلق بأعمال القلوب وأحوال القلوب هو الفقه الأكبر ولهذا سمي أهل العلم العلم بالتوحيد، **والعقيدة**: الفقه الأكبر؛ لأن الفقه الأصغر الذي هو المتعلق بأفعال المكلفين وسيلة للأكبر المتعلق بذات الله وصفاته؛ فلهذا كان الفقه الأكبر هو معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته.

❁ في هذا الحديث من الفوائد:

إثبات الإرادة لله عَزَّوَجَلَّ وأنه يفعل ما يريد.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان ينبغي له أن يتعرض للخير بالتفقه في دين الله؛ لأن كل إنسان يحب أن يريد الله به خيراً، **فنقول**: الوسيلة والطريق هو أن تتفقه في دين الله.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن لإرادة الله تعالى علامات ظاهرة، **فمن علامة الخير**: أن يفقه في الدين.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الفقه في غير الدين لا يُحمد ولا يُذم، **يعني**: كالعلم بالصنائع وغيرها هذا لا يحمد ولا يذم، بل إن كان وسيلة لمحمود كان محموداً، وإن كان وسيلة لغير المحمود لم كن محموداً؛

هل يؤخذ من الحديث: أن من لم يفقه الله في الدين لم يُرد به خيراً؟ هذا مفهوم الحديث، ولكن فيه تفصيل؛ أما الخير المطلق فلا شك أن من حرم الفقه ني الدين فإنه محروم منه، وأما بعض الخير فقد يكون من شخص لم يتفقه في الدين، هذا إن صح هذا التعبير، وإلا فلا أظن أحداً يفعل الخير في دين الله إلا وقد كان فيه فقيهاً؛ إذ لولا فقهه إياه ما عمل به، وعلىٰ هذا فالخير المطلق إنما يكون لمن فقه في دين الله، والخير غير المطلق يكون لمن توسع ني الفقه ولم يقتصر فقهه في دين الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ ومن فوائد الحديث:

البشارة العظيمة لمن رزقه الله الفقه في الدين وهي أن الله أراد به خيراً لكن **قد يقول قائل**: إننا نرىٰ بعض العلماء عندهم علم بالفقه العقدي والعلمي ومع ذلك هم علىٰ جانب كبير من المعاصي والفسوق **نقول**: هؤلاء ليسوا فقهاء، بل هم قراء، وهناك فرق بين الفقيه والقارئ؛ **ولهذا قال ابن مسعود**: كيف بكم إذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم، الفقيه في الدين هو الذي يعلم الأحكام وأسرار الشريعة وحكمها، ويعبد الله عَزَّوَجَلَّ بمقتضاها، وإلا فليس بفقيه.

[الترغيب في حسن الخلق]

١٤٦١- **وعن أبي الدرداء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله**: «ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق». أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه.

حسن الخلق أمر مطلوب، والمقصود بالخلق الحسن، **أو حسن الخلق**: هو أن يكون الإنسان دائمًا راضيًا، فهو إذا كان عنده حسن خلق يصبر على الأذى ويتحمل المشاق ويأخذ بالعفو كما **قال الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] **يعني**: خ ما ظهر من الناس وما حصل من أخلاقهم ولا تكلفهم الكمال؛ لأن من أراد الكمال حرم الكمال.

[الترغيب في الحياء]

١٤٦٢ - **وعن ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحياء من الإيمان**» متفق عليه.

الحياء: صفة خلقية تعتري الإنسان، ولا يستطيع أن يعبر عنها تعبيراً يكون تفسيراً لحقيقتها، ولكنها تعرف بآثارها، **فهي**: خلق يعتري الإنسان يمنعه أن يتكلم أو يفتل ما يخجل منه وما يوبخ عليه، وهو من الإيمان؛ **لقول النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإيمان بضع وستون شعبة أعلاها: قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**».

وهنا قال: «**الحياء من الإيمان**» من هنا للتبعيض، **أي**: بعض من كل، ثم اعلم أن الحياء يكون من المخلوق ويكون من الخالق، **فالحياء من الخالق**: أن تستحيي من الله أن يفقدك حيث أمرك، أو ان يراك حيث نهاك، أما الحياء من المخلوق فهو آن يتجنب الإنسان كل آمر يعاب عليه ويذم عليه.

ثم اعلم ان الحياء من الأيمان سواء مع الله أو مع الخلق، لكن هناك ما يظن انه حياء وليس بحياء، وهو الحياء من الحق، فإن هذا ليس حياء محموداً بل هو خور وجبن مذموم.

١٤٦٣ - **وعن ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله**: «**إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولىٰ: إذا لم تستحِ، فاصنع ما شئت**» أخرجه البخاري.

«**إن مما**»، «**من**» هنا للتبعيض و «**ما**» اسم موصول؛ **أي**: إن من الذي أدرك الناس، **وقوله**: «**الناس**» **المراد به**: أهل الجاهلية إلىٰ وقت البعثة، **هذه الكلمة العظيمة**: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»، **وقوله**: «**من كلام النبوة الأولىٰ**»، «**الأولىٰ**» مؤنث أول، فيكون ظاهر الحديث أن هذه الكلمة من أول النبوات، **أي**: أنها متوارثة **من جميع الأنبياء**: «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»، والأمر هنا للإباحة أو للتهديد؛ **وذلك بناء علىٰ معنىٰ قوله**: «**إذا لم تستح**»، **هل المعني**: إذا لم يكن بك حياء فاصنع ما شئت، **أو المعنىٰ**: إذا لم تأت فعلاً يستحيا منه فاصنع ما شئت؟ الحديث يحتمل المعنيين، **المعنىٰ الأول**: أنه إذا لم يكن بك حياء فإنك سوف تصنع ما شئت ولا تبالي، **المعنىٰ الثاني**: إذا أردت فعل شيء أو قول شيء لم يستحيا منه فافعله، فعلىٰ الأول يكون الأمر هنا للتوبيخ، **وإن شئت فقل**: إنه أمر بمعنىٰ الخبر؛ **أي**: إذا لم يكن بك حياء صنعت ما شئت، وعلىٰ الثاني يكون الأمر للإباحة، **يعني**: إذا أردت ان تفعل فعلاً لا يستحيا منه فاصنعه ولا تبال، **وعلىٰ كل حال**: فإنه يدل علىٰ فوائد هو والذي قبلة.

من فوائد الحديثين:

أولاً: ان الإيمان له خصال متعددة.

ومن فوائد الحديث:

الحث علىٰ الحياء.

ومن فوائد ذلك:

أن الإيمان له أثار حميدة ومنها الحياء، **أما الحديث الثاني ففيه**: أن الناس قد يتوارثون كلمة حق من النبوات السابقة. **ومنها**: أن الكلمات المتوارثة إذا كانت حقـًا فإنه ينبغي العناية بها؛ لأن إقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياها لا شك أنه من العناية بها.

۞ ومن فوائد الحديث:

ان الفعل إذا كان لا يستحيا منه فإنك تصنعه ولا تبالي، لكن هل هذا علىٰ إطلاقه **أو يقال**: هو مباح، ثم المباح قد يكون من الحسن أن يفعل، وقد يكون من الحسن ألا يفعل، فهو علىٰ حسب ما تقتضيه الحال؟ الثاني؛ لأن المباح ليس معناه أنه مطلق، بل قد يكون المباح واجبًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مكروها، وقد يكون مستحثًا فهو علىٰ حسب ما يوصل إليه.

۞ يستفاد منه:

أنه ينبغي للإنسان مراعاة الناس وألا يفعل ما يستحيا منه بينهم.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الأمر قد يأتي بمعنىٰ الخبر علىٰ أحد الوجهين في تغير الحديث، **وهو قوله**: «فاصنع ما شئت»، والأمر يأتي بمعنىٰ الخبر في اللغة العربية، **وقوله تعالىٰ**: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّبِعُواْ سَبِيلَنَا وَلۡنَحۡمِلۡ خَطَٰيَٰكُمۡ﴾ [العنكبوت: ١٢]. هذا ليس أمراً ولكنة خبر، **أي**: ونحن نحمل خطاياكم، إلا أنه خبر مؤكد حيث جاء بصيغة الأمر.

۞ الترغيب في القوة في الدين:

١٤٦٤ - وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«المؤمن القوي خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص علىٰ ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان»**. أخرجة مسلم.

«المؤمن القوي» الصحيح أن المراد في الحديث: المؤمن القوي في إيمانه، لأن الوصف يعود علىٰ ما سبق، وما سبق اسم مشتق وهو «**المؤمن**»، وكلمة قوي الإيمان في

القلب كثرت الأعمال الصالحة: لأن الإيمان يحمل صاحبة علىٰ الهدي. «**خير وأحب إلي الله من المؤمن الضعيف**»، فذكر في المؤمن القوي **خصلتين عظيمتين الأولىٰ**: أنه خير من ضده، **والثاني**: أنه أحب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ «**من المؤمن الضعيف**» **يعني**: في إيمانه، ولا شك أن الناس يختلفون في الإيمان قوة وضعفًا، **وقوله**: «**وفي كل خير**» هذه الجملة فيها احتراز؛ **لأنه لما قال**: «**المؤمن القوي خير وأحب إلىٰ الله من المؤمن الضعيف**» قد تهون قيمة المؤمن الضعيف عند الإنسان، **فقال**: «**وفي كل خير**».

«**احرص عن ما ينفعك**»، «**احرص**» بكسر الراء، وحرص يفتح الراء، وأظنه فيها لغة لكنها قليلة: حرص، لكن المشهور حرص بالفتح، **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣].

نقول: احرص **ولا نقول**: احرص علىٰ ما ينفعك في الدين، **وفي الدنيا والأشياء ثلاثة**: نافع وضار، وما لا نفع فيه ولا ضر، فما الـه ي يؤمر الإنسان بالحرص عليه؟ هو النافع، أما الضار فينهىٰ عنه؛ وأما ما لا نفع فيه ولا ضرر فلا يؤمر به، وينظر ما نتيجته قد تكون خيراً وقد تكون شراً، وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**احرص علىٰ ما ينفعك**» هذا مما لك به قدرة، ولكن هل تعتمد علىٰ نفسك؟ لا، **ولهذا قال**: «**واستعن بالله**» لا تعتمد علىٰ نفسك.

والمراد بقوله: «**لا تعجز**»: لا تكسل، فتفعل فعل العاجز؛ لأن الإنسان إذا كسل تراخىٰ عن الفعل ومار فعلة فعل العاجز، فأمر الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **بثلاثة أمور**: الحرص، والاستعانة، وعدم الملل والكسل، **وكل ذلك داخل في قوله**: «**ولا تعجز**».

«**وإن أصابك شيء**» **يعني**: بعد أن تبذل ما تستطع بعد الحرص والاستعانة بالله والثبات علىٰ الأمر، «**إن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا**»، الإنسان يؤمر بالشيء ثم بعد أن يؤمر بالشيء يكل الأمر إلىٰ الله، إذا فعلت ما يلزمك من الحرص

علىٰ الناقع والاستعانة بالله والثبات علىٰ الأمر ثم اختلفت الأمور فهل تلام، لا تلام، حينئذ فوض الأمر إلىٰ الله، أما أن تفرض الأمر إلىٰ الله بدون أن تفعل الأسباب فهذا لا شك أنه خطأ، «**قل: قدر الله**» «**قدر**» تروىٰ بوجهين: الأول: بتشديد الدال وفتح القاف يكون **المعنىٰ**: قدر الله؛ **أي**: **قل**: قدر الله ذلك وليس بإرادتك وما شاء فعل، الوجه الثاني - وهو أولىٰ - قدر الله **أي**: هذا قدر الله، هذا الذي وقع قدر الله وليس باختياري، «**وما شاء فعل**» هذه جملة شرطية فإن «**ما**» هنا اسم شرط، وفعل الشرط: «**شاء**»، **وجواب الشرط**: «**فعل**»؛ **أي**: أي شيء يشاؤه الله فلابد أن يفعله.

هذا الحديث فيه: حث علىٰ مكارم الأخلاق، **أولاً**: **قوله**: «لو تفتح عمل الشيطان» **أي**: فإن قول الإنسان «**لو**» في الأمر المقدر تفتح عمل الشيطان، فما هو عمل الشيطان؟ عمل الشيطان ما يحدثه في قلب الإنسان من الندم والحسرة، وهي لا تفيد؛ لأن ما وقع لا يمكن رفعه.

❁ ففي هذا الحديث فوائد منها:

أن الأيمان يتفاوت، بأسباب متعددة؛ أولاً: يتفاوت باليقين، كذلك أيضًا يقوىٰ الإيمان بكثرة اللجوء إلي الله عَزَّوَجَلَّ، والعمل الصالح. **لقوله تعالىٰ**: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدًى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ ١٧﴾ [محمد: ١٧]. وكلما كثر العمل الصالح ازداد الإيمان قوة.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات تفاضل الناس حسب قوة إيمانهم.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات محبة الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ ومن فوائده أيضاً:

أن محبة الله تعالىٰ تتفاوت بحسب أعمال العبد.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

حسن التعبير في حطاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما هو في كلام الله.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن يفاضل بين شخصين وفي كل منهما خير أن يذكر الخير في الجميع حتىٰ لا تهبط قيمة الأخر من قلوب الناس.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إرشاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الحرص علىٰ ما ينفع.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه لا ينبغي للإنسان أن يحرص علىٰ ما لا نفع فيه، ولكن هل يجوز ذلك أن تمارسه أولاً؟ ينظر، فإن كان شيئًا محرمًا فإنه لا يجوز، وان كان لغواً فإن الأولىٰ حفظ النفس واللسان عنة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

وجوب الاستعانة بالله عَزَّوَجَلَّ مع فعل الأسباب.

❁ **ومن فوائده:**

أن فعل الأسباب مقدم علىٰ التوكل والاستعانة؛ **فإن قال قائل**: لا نسلم لهذه الفائدة؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب. **قلنا**: نعم هي لا تقتفي لكنها لا تنافي الترتيب؛ أن الفعل يتقدم علىٰ الاستعانة لئلا يكون الإنسان متواكلاً لا متكلاً، **يعني**: لو قدم الاستعانة بالله علىٰ شيء لم يفعله فإنه لا يستقيم **ولكن يقال**: الأولىٰ أن تكون الاستعانة مقارنة للفعل، **بمعنىٰ**: أنه من حين أن يقوم بالفعل ينوي الاستعانة بالله لئلا يعجب بنفسه في أول الفعل، فالاستعانة - إذن - إما أن تسبق أو تتأخر أو تقارن، فأيهما المطلوب؟ المقارنة.

ومن فوائد الحديث:

أنك إذا حرصت علىٰ ما ينفعك فلا تستعن بغير الله، **نعم يقال**: إنك إذا استعنت بغير الله ففيه تفصيل: إن كان لا تمكن الاستعانة به كما لو كان ميتًا أو غائبًا فهذا لا يجوز، وهو من الشرك، وأن كان تمكن الاستعانة به فهذا دخل **في قوله**: «**احرص علىٰ ما ينفعك**»، فيكون من السبب، والاستعانة إنما هي لله عَزَّوَجَلَّ.

ومن فوائد الحديث:

النهي عن الكسل والخمول.

ومن فوائد الحديث:

ان الإنسان إذا فعل ما يلزمه من الأسباب النافعة واستعان بالله ثم صار الأمر علىٰ خلاف ما أراد، فهنا يجب عليه التفويض المطلق.

ومن فوائد الحديث:

النهيٰ عن قول: «لو» وأما استعمال لو من حيث هو **ففيه تفصيل**: إن استعملت لمجرد الخبر فهي جائزة وليس فيها شيء **مثل**: **أن تقول لصاحبك**: لو جئتني لأكرمك، **الثاني**: أن يقولها - **أي**: له - للتمني، فهذا علىٰ حسب ما تمناه، **مثل أن يقول**: لو أن لي مثل مال فلان لعلمت فيه مثل عمله، **الثالث**: أن يقولها علىٰ سبيل التحسر والندم، فهذه منهيٌ عنها كما في هذا الحديث.

ومن فوائد الحديث:

أن قدر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فوق كل الأسباب، وأنها قد تأتي الأسباب تامة؛ ولكن قدر الله يحول بينها وبين مسبباتها؛ **لقوله**: «**ولكت قل قدر الله**».

ومن فوائد الحديث:

إثبات القدر، وأنه سابق لإرادات كل مريد.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الهيئة لله عَزَّوَجَلَّ وإثبات الفعل.

ومن فوائد الحديث:

أن الشيطان قد يسلط علىٰ الإنسان لقوله: «فإن لو تفتح عمل الشيطان»، ولا شك أن الشيطان يسلط علىٰ المرء في إدخال الأحزان عليه وإدخال التحسر عليه وتشتيته في أمور لا أصل لها وتخيله أموراً لا حقيقة لها.

ومن فوائد الحديث:

بيان شدة عداوة الشيطان للإنسان حيث يفتح عليه باب اللو.

[الترغيب في التواضع]

١٤٦٥ - **وعن عياض بن حمار** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله:** «إن الله أوحىٰ إلىَّ أن تواضعوا، حتىٰ لا يبغي أحد علىٰ أحدٍ، ولا يفخر أحد علىٰ أحدٍ». أخرجه مسلم.

الوحي في اللغة: الإعلام، **وفي الشرع:** هو إعلام بالشرع يوحيه الله عَزَّوَجَلَّ إلىٰ نبي من الأنبياء أو إلىٰ رسول من الرسل، وقد يكون إلهاماً **كقوله تعالىٰ:** ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨] «إن الله أوحىٰ إلَيَّ أن تواضعوا»، هل يوجد آية بهذا المعنىٰ في القرآن؟ **نعم، وهو قوله تعالىٰ:** ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨]. **وقوله:** «حتىٰ لا يبغي أحد علىٰ أحد» هذا النهي عن البغي أيضًا موجود، كما في قول الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقوله: «حتىٰ لا يبغي أحد علىٰ أحد» **يعني:** لا يعتدي عليه، وهذا اعتداء بالفعل، «**ولا يفخر أحد علىٰ أحد**» هذا اعتداء بالقول، **وذلك بأن يقول مثلاً:** أنا خير منك، أنت من القبيلة الفلانية، وغير ذلك.

في هذا الحديث فوائد:

منها: الحث علىٰ التواضع وهو من الخلق الحسن.

وفيه أيضًا:

النهي عن البغي والنهي عن الفخر.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الوحي للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الله.

ومن فوائد الحديث:

العناية بما تضمنه من الأخلاق **فإن قال قائل:** إذا كان التواضع يخشىٰ منه الإنسان أن يذل نفسه. **قلنا:** هذا من إيحاء الشيطان؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال:** «من تواضع لله رفعه».

فإن قال قائل: رجل مبتدع يجادلني هل أتواضع له في المجادلة أم أشعره بأني فوقه في ذلك؟ **الجواب:** الثاني؛ لأنه لا يمكن أن تقضي عليه إلا إذا أشعرته أنك أقوىٰ منه فإذا شعر أنك أقوىٰ منه، حينئذ تغلبه.

فضل من رد عن عرض أخيه:

١٤٦٦ - **وعن أبي الدرداء** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي قال:** «**من رد عن عرض أخيه بالغيب؛ رد الله عن وجهه النار يوم القيامة**». أخرجه الترمذي، وحسنه.

-ولأحمد، من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

قوله: «من رد عرض أخيه» **أي**: سمع شخصًا يغتاب أخاه، فرد عن عرضه لكن بحق، **بأن يقول**: إن فلانًا لم يقل كذا، وإن هذا كذب عليه وما أشبه ذلك، فإن الله تعالىٰ يرد عن وجهه النار يوم القيامة جزاء وفاقًا.

۞ ففي هذا الحديث:

الحث علىٰ الرد عن عرض أخيك، وهذا يحتاج إلىٰ تفصيل فإنه إذا كان الرجل الذي جعل الناس يتحدثون به صاحب بدعة أو صاحب فكر منحرف وذكر في المجلس فلا ترد عنه؛ لأن هذا كذب، إذ إن هذا المبتدع وصاحب الفكر المنحرف ليس له عرض فيما كان يذهب إليه فلا ترد عن عرضه.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الرد المحمود إذا كان بالغيب، **أي**: في حال غيبة أخيك أما في حال حضوره فإنه لا ينال هذا الثواب؛ لماذا؟ لأنه قد يرد عن عرض أخيه رياء ومنة علىٰ هذا الشخص لكن إذا كان في غيبته دل ذلك علىٰ أن الرجل كان سليمًا. **فإن قال قائل**: إذا أراد شخص أن ينتهك عرض أخيك مع حضوره فهل يجب عليك أن ترد عنه؟ نعم؛ لأن هذا من باب إعانة المسلم علىٰ من يريد إذلاله واحتقاره.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الجزاء من جنس العمل.

۞ ومن فوائد الحديث:

إثبات النار وإثبات يوم القيامة.

[الترغيب في الصدقة]

١٤٦٧ - وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله: «ما نقصت صدقةٌ من مالٍ، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالىٰ». أخرجه مسلمٌ.

وقوله: «ما نقصت صدقة من مال»، إنما نفىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نقص المال بالصدقة؛ لأن الإنسان قد يظن أن النقص هو النقص الحسي، **والحقيقة**: أن النقص المعنوي وذلك أن الله تعالىٰ ينزل البركة فيما بقي من المال وبقي المال الآفات التي قد تحدث للمال نفسه أو لمالك المال «**وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزا**» الإنسان إذا جنىٰ عليه شخص وضربه فعفا عنه ابتغاء وجه الله، قد **تقول له نفسه**: إن عفوك عنه **يعني**: أنك ضعفت أمامه وذللت أمامه؟ أليس هذا وارداً؟ بلىٰ وارد، لكن الرسول رخص في العفو **وقال**: إنه عز، وإن الإنسان الذي يظن أنه في العفو يكون ذليلاً سوف يعزه الله ويزيده عزا.

وقوله: «وما تواضع لله» هل المراد «**تواضع لله**» **أي**: لأمر الله فأقام الصلاة وآتىٰ الزكاة وأطاع الله ورسوله، أو تواضع لعباد الله إخلاصاً لله؟ يشمل المعنيين جميعاً.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: الحث علىٰ الصدقة، **لقوله**: «ما نقصت صدقة من مال»، وإنما قال ذلك الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لئلا يمتنع أحد عن الصدقة.

ومن فوائد الحديث:

أن الصدقة سبب لحماية المال وزيادة البركة فيه.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا ينبغي الاعتماد علىٰ الأمور المادية؛ لأن هناك أشياء وراء الأمور المادية وهو قدر الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ ومن فوائد الحديث:

الحث على العفو: لقوله: «وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزا».

❁ ومن فوائده:

أن الإنسان لا يعتمد على الأشياء المادية الحسية كما قلنا في الصدقة.

❁ ومن فوائده:

أن الله سبحانه يعز الإنسان الذي يعفو عن إخوانه لله.

❁ ومن فوائد الحديث:

الحث على التواضع لله، وذكرنا أن له معنيين.

❁ ومن فوائده:

مراعاة الإخلاص، وأن الإخلاص له أثر كبير في حصول الثواب.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان كلما ازداد طاعة لله وانقياد لأمر ازداد رفعة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الأمر كله لله وأن من رفعه الله فلا خافض له ومن وضعه فلا رافع له.

[من أسباب دخول الجنة]

١٤٦٨ - وعن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه الترمذي وصححه.

صدر قوله: «يا أيها الناس» إشارة إلىٰ الاعتناء بما سيقول؛ لأن النداء يستلزم التنبيه، فكأنه **يقول**: انتبه، وهذا كثير في اللغة العربية، «**أفشوا السلام**» **أي**: انشروه وأكثروا منه، وإفشاء السلام له **معنيان**: **المعنىٰ الأول**: الإكثار منه؛ **النوع الثاني**: من إفشاء السلام: إظهاره باللفظ؛ **بمعنىٰ**: أن تسلم سلامًا يسمعه من تسلم عليه، وهل الأفضل أن يكون بصوت أكثر مما يسمع أو بصوت بقدر ما يسمع؟ الظاهر الأول، إلا إذا كان رفعًا خارجًا عن الأدب، فهنا لا ينبغي بعض الناس إذا دخل المجلس.

واستثنىٰ العلماء من الصورة الثانية - ما إذا سلم علىٰ قوم بينهم أناس نيام مثل: أن تدخل علىٰ حجرة فيها أناس مستيقظون وأناس نائمون فهنا لا ترفع صوتك سلم بقدر ما يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم، وهذا من حسن الخلق وقد كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك، **الثاني**: **قال**: «صلوا الأرحام» الأرحام جمع رحم وهم القرابات، **قال أهل العلم**: والقرابة من الجد الرابع فما دونه، لم يبين كيف تكون الصلة، وعلىٰ هذا فيرجع فيها إلىٰ العرف، وإذا رجعنا فيها إلىٰ العرف صارت تختلف باختلاف القرابة، فصلة الأقرب أوكد من صلة الأبعد، **ثانيًا**: للحاجة، فصلة المحتاج أوكد من صلة المستغني، **ثالثًا**: بالحال النفسية، بعض القرابات لا يهمه أن تصله في الشهر مرة أو في السنة مرة، وهل من الأرحام الأصهار؟ لا، **الأصهار يعني**: أقارب الزوج أو الزوجة، ليسوا من الأرحام إلا أن يكونوا من بني العم فحينئذٍ يكونون من الأرحام.

قال: «وأطعموا الطعام» عام شامل لإطعام الطعام الواجب، وإطعام الطعام المستحب.

وقوله: «وصلوا بالليل والناس نيام» يشمل الفريضة والنافلة، فمن الفريضة صلاة العشاء ولاسيما إذا أخرت عن أول الوقت، وصلاة الفجر أيضًا؛ ولهذا كانت هاتان الصلاتان أثل الصلوات علىٰ المنفقين؛ لأنهم ينامون ولا يقومون لهما، **وقوله**: «والناس

نيام» من المراد بالناس؟ **المراد بهم**: الذين لا يصلون، سواء كانوا من المسلمين أو كانوا من الكافرين لأنه يوجد بعض المسلمين لا يصلون الصبح إلا إذا قام ولو بعد طلوع الشمس، وكذلك في العشاء ينامون عنها. **وقوله**: «تدخلوا الجنة بسلام» يحتمل أن يكون **المعنىٰ**: أن تدخلوا الجنة أنتم سالمون ويحتمل أن يكون **معنىٰ بسلام**: أنه يسلم عليكم، فتكون الباء للمصاحبة.

۞ في هذا الحديث فوائد منها:

إثبات الأسباب؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر إفشاء السلام، وصلة الأرحام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل، أربعة أسباب لدخول الجنة.

۞ ومن فوائد الحديث:

الحث علىٰ إفشاء السلام.

۞ ومن فوائد الحديث:

الحث علىٰ صلة الأرحام، إفشاء السلام واجب أو سنة؟ سنة ما لم يكن هجراً، فإن كان هجراً فإنه لا يزيد علىٰ ثلاثة أيام، صلة الأرحام واجبة -فرض عين- علىٰ الإنسان لأن الله تعالىٰ توعد من لم يصل الرحم.

۞ ومن فوائد الحديث:

الحث علىٰ إطعام الطعام ثم هل هو واجب أو لا؟ **نقول**: يكون أحيانًا واجبًا سنة، فيكون واجبًا في إطعام الجائع إذا وجدت جائعًا إن لم تطعمه هلك وجب عليك إطعامه، ثم اختلف العلماء في هذه الحال إذا لم تطعمه فهلك هل تضمنه أم لا؟ **فقال بعض العلماء**: إنك تضمنه؛ لأنك تركت واجبًا أوجبه الله عليك فكنت معتديًا، والمعتدي ضامن لظلمه، **وهذا كما قال الله تعالىٰ**: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن

سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. **فيكون معنىٰ الآية**: علىٰ المسيئين سبيل، **والقول الثاني**: أنه لا يضمنه؛ لأنه لم يهلك بسببه بخلاف ما لو أخذ طعامه منه حتىٰ هلك.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي لمن أطعم الطعام أن ينوي بذلك امتثال أمر النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليكون بذلك حائزاً علىٰ العبادة وعلىٰ الخلق الحسن.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة قيام الإنسان بالعبادة علىٰ حين غفلة الناس.

ومن فوائد الحديث:

أنه من المعلوم أن الليل محل النوم.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للمتكلم إذا أراد أن يتكلم في أمر مهم أن يذكر ما يوجب الانتباه.

ومن فوائد الحديث:

جواز السجع في الكلام ولا شك أن السجع يزين الكلام ويرغب في الاستماع إليه، لكن بشرط ألا يكون متكلفاً، وضابط السجع المتكلف أن يعذب الإنسان الألفاظ ويأتي بألفاظ غريبة صعبة الفهم، أو بألفاظ يحصل بها مع ما إلىٰ جانبها من الكلمات تناقض فهنا لا ينبغي السجع.

[النصيحة لله ولرسوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكل مسلم]

١٤٦٩ - وعن تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: «الدين النصيحة -ثلاثًا- قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم.

يريد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدين ما رضيه الله لنا في قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]. إذن الدين الذي رضيه الله لنا هو النصيحة، والنصيحة معناها الإخلاص في القصد، لكنها هنا تشمل ما سيذكره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قلنا: لمن هي يا رسول الله؟» **لما قال**: الدين النصيحة الصحابة يعرفون معنىٰ النصح لكن لمن؟ **قال**: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، خمسة أشياء.

النصيحة لله ما هي؟

فما هي النصيحة لله؟ النصيحة لله علىٰ رأسها عبادته وحده لا شريك له ومن النصح لله عَزَّوَجَلَّ: المحبة والتعظيم، وهما ركنا العبادة، كذلك أيضًا من النصح لله عَزَّوَجَلَّ أن تعظمه ولا تستهزئ ولا تسخر به ولا تنتهك حرماته، وعلىٰ هذا فتكون النصيحة لله متضمنًا لجميع أنواع العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، ومن النصيحة لله أيضًا: أن تؤمن بما له من الأسماء والصفات.

[كيف تكون النصيحة لكتاب الله؟]

قوله: «لكتابه»، النصح لكتاب الله هو: أن تؤمن أنه كلام الله حقًا حروفه ومعانيه، هذا من النصح لكتاب الله؛ ولا شك أنه يكون في قلبه من تعظيم هذا الكتاب ما لم يكن لو لم يعتقد ذلك، ومن النصيحة لكتاب الله التصديق بكل ما فيه من الأخبار سواء كان عن الله، أو عن اليوم الآخر، أو عن الأمم الماضية، أو عن الأحوال المستقبلية، بل كل خبر في القرآن فإن من النصيحة أن يؤمن الإنسان به وألا يتردد في قبوله، حتىٰ لو فرضنا أن العقل قد يستبعده فلا يجوز أن تحكم بالعقل علىٰ ما في كتاب الله، بل يجب أن نؤمن وإن كان العقل يستبعده، **ومن النصيحة لكتاب الله**: امتثال أوامر القرآن سواء كانت أدبية أم خلقية

أو تعبدية، يجب أن تمتثل أوامر القرآن علىٰ حسب ما يقتضيه النص، لأن هذا من النصيحة لكتاب الله، والاجتناب لما نهىٰ عنه القرآن، فمن لم يفعل ذلك فليس بناصح للقرآن.

[النصيحة للرسول ﷺ كيف تكون؟]

أولاً: التصديق أنه رسول من عند الله، تصديقًا جازمًا لا يعتريه شك، **ثانيًا**: الإيمان بأنه بشر لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضراً ولا يملك لغيره نفعًا ولا ضراً ومنها -**أي**: من النصيحة للرسول ﷺ: الإيمان بأنه عبد الله، وكفىٰ به شرفًا أن يكون عبد الله عَزَّوَجَلَّ، فتؤمن بأنه عبد لا حق له في الربوبية إطلاقًا ومن النصيحة للرسول ﷺ: طاعته فيما أمر؛ فإن ذلك من النصيحة له، ولا يرد علىٰ هذا أن الصحابة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ- أحيانًا يعارضون الرسول ﷺ لكن إذا انكشف لهم الأمر سلموا واستسلموا غاية الاستسلام، ولأن المراجعة في وقت التشريع جائزة.

النصيحة للرسول ﷺ أن يجتنب الإنسان ما نهي عنه، فإذا نهي عن شيء فليجتنبه حتىٰ وإن هوته نفسه؛ **ومن النصح للرسول** ﷺ: أن تذب عن سنته ﷺ القولية والفعلية والإقرارية، وهذا أمر ظاهر، فالسكوت عن الذب عن سنته ليس من النصيحة بل عليك أن تذب عن سنته ﷺ كلما دعت الحاجة إلىٰ ذلك. ومن النصيحة للرسول ﷺ: إعانته ومشاركته في الجهاد في سبيل الله كما وقع للصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

[النصح للولاة وللعلماء]

النصح لأئمة المسلمين، «**أئمة**»: جمع إمام **والمراد به**: كل من يقتدي به، فيشمل الأمراء، ويشمل العلماء، ويشمل أئمة المساجد، ويشمل نظراء المدارس وغيرهم؛ **لأن**

قوله: «**الأئمة**» جمع إمام، **المراد**: كل من يؤتم به سواء الإمامة الكبرىٰ أو الصغرىٰ وسواء إمامة دينية أو إمامة أميرية، النصح لولاة الأمور أو لأئمة المسلمين أمر مهم، وهو أهم نم النصح لعامتهم ولكن كيف يكون ذلك؟ لابد من سلوك الحكمة في النصيحة لهم، فالعلماء لهم نصيحة خاصة والأمراء لهم نصيحة خاصة والطرق الموصلة إليهم تختلف أيضًا باختلاف الأحوال.

فالنصيحة للعالم أولاً: أن يحمل الإنسان ما أخطأ فيه علىٰ حسن النية بقدر الإمكان؛ **ثانيًا**: أن تناقشه فيما ترىٰ أنه أخطأ فيه، لكن قد تكون المناقشة علانية وقد تكون سرية، فيتبع الأصلح في ذلك.

النصيحة للأمراء: **أولاً**: أن تعتقد وجوب طاعتهم في غير معصية الله؛ لأنك إذا لم تعتقد ذلك فلن تطيعه، ومن الذي أوجبها؟ الله عَزَّوَجَلَّ **في قوله تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]. **ثالثًا**: أن تطيع أوامره، هذا من النصيحة لهم إلا في معصية الله، وإن عصوا نطيعهم إلا في معصية الله، **يعني**: لو كانوا فساقًا يشربون الخمر ويلعبون القمار يجب علينا طاعتهم حتىٰ في هذه الحال؛ لأنه يجب أن نطيعهم وإن عصوا، لكن في المعصية لو يأمروننا بأدنىٰ معصية ولو لم تكن كبيرة، فإنه لا يجب علينا أن نطيعهم وإن عصوا، لكن في المعصية لو يأمروننا بأدنىٰ معصية ولو لم تكن كبيرة فإنه لا يجب علينا أن نطيعهم، **الثالث**: من نصيحتهم: ألا نثير الناس عليهم بذكر المساوئ وإخفاء المحاسن الأمر **الرابع**: إبداء خطأهم فيما خالفوا فيه الشرع، **بمعنىٰ**: ألا تسكت، ولكن علىٰ وجه الحكمة والإخفاء، **السادس**: **من النصيحة له**: ألا تكذب عليه ونظهر له أن الأمور علىٰ ما ينبغي وهو خلاف الواقع؛ **بمعنىٰ**: أن نبين له حقائق الأمور علىٰ ما هي عليه إن سيئة أو صالحة؛ **من النصح لولاة الأمور أيضًا**: القيام بالوظائف التي تحت إمرتهم.

[أعظم نصيحة النصح للعلماء]

النصيحة للعلماء أولاً: أن تسأل الله لهم التوفيق للصواب **ثانيًا**: من النصيحة للعلماء إذا أخطأ العالم -وكل عالم معرض للخطأ- تناقشه بأدب واحترام وهدوء فيما كان مخطئًا فيه في ظنك حتىٰ يتبين هل هو أخطأ أم لم يخطئ، وعلىٰ العالم ألا يستنكر من بيان الخطأ ممن دونه، **ومن النصيحة للعلماء**: ألا تنشر أخطاءهم بين الناس، مع العلم بأنهم قد يكونوا هم علىٰ الصواب، **رابعًا**: **من النصيحة للعلماء**: نشر ما يبثونه من العلم بشريعة الله، وهذه مساعدة للعلماء؛ **الخامس**: **من النصيحة للعلماء**: أنك إذا رأيت العالم فعل ما يزدريه الناس به أن تنصحه **النصح للعامة كيف يكون**؟.

أما النصيحة للعامة، فالنصيحة للعامة أن تعامل العامي بما يجعله منقاداً للحق مطمئنًا به، هذا هو الضابط في نصيحة العامة، هذا الحديث في الحقيقة من أعظم الأحاديث وأعمها، وأنفعها؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**الدين نصيحة**» لهؤلاء الخمسة، نسأل الله أن يوفقنا لذلك.

[الترغيب في تقوى الله]

١٤٧٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه **قال: قال رسول الله**: «**أكثر ما يدخل الجنة: تقوىٰ الله وحسن الخلق**» أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم.

«**أكثر ما يدخل الجنة**» **يعني**: هناك أسباب لدخول الجنة كما مر علينا في حديث عبد الله بن سلام، **لكن أكثر ما يدخل هذان الشيئان**: «**تقوىٰ الله وحسن الخلق**»، وأنتم تعلمون كثرة النصوص الواردة في التقوىٰ حثًا وترغيبًا وأمراً، وتقوىٰ الله عز وجل يجمعها شيئان هما امتثال أمر الله واجتناب نهي الله علىٰ علم وبصيرة، أما حسن الخلق فسبق الكلام عليه، ولا حاجة إلىٰ إعادة الكلام عليه لئلا يتكرر.

[حسن الخلق]

١٤٧١- **وعنه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله**: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق». أخرجه أبو يعلىٰ، وصححه الحاكم.

«**إنكم لا تسعون الناس بأموالكم**»، هذا صحيح، الإنسان لا يمكن أن يسع الناس بماله ولو كان عنده أموال الدنيا كلها؛ لكن تسعهم وتجذبهم **وتحببهم إليك بشيئين**: «**بسط الوجه**»، **وبسطه**: توسيعه؛ بأن يكون الوجه منبسطًا، وضده أن يعبس الإنسان، الإنسان إذا عبس ضاق وجهه، **والثاني**: «**حسن الخلق**» بالمقال والفعال.

[المؤمن مرآة أخيه]

١٤٧٢- **وعنه** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله**: «المؤمن مرآة أخيه المؤمن». أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

«**المؤمن مرآة أخيه**» المؤمن لأخيه بهذه المنزلة لا يمكن أن يكتمه خلقًا كان عليه، إن رأىٰ منه حسنًا بينه له وشجعه عليه ورغبه فيه، وإن رأىٰ سوءاً بينه -أيضًا- له حتىٰ يكون صريحًا معه، فيحذره من هذا السوء ويبين له عاقبته، حتىٰ يرىٰ الإنسان خلقه الباطن في فكر أخيه، كأنما ينظر إلىٰ خلقته الظاهرة بالمرآة، وهذا هو الناصح وهذا هو الأخ، أما من يكتم المساوئ ويبين المحاسن وربما يزيد عليها كاذبًا، فهذا ليس بمؤمن، وهذا ناقص الإيمان، المؤمن حقًا هو الذي يكون لأخيه بمنزلة المرآة؛ **ولهذا قال**: «المؤمن مرآة أخيه».

[مخالطة الناس والصبر على أذاهم]

١٤٧٣- **وعن ابن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله**: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر علىٰ أذاهم خيرٌ من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علىٰ أذاهم». أخرجه ابن ماجة بإسناد حسنٍ، وهو عند الترمذي، إلا أنه لم يسم الصحابي.

وعدم تسمية الصحابي لا تضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول، يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر علىٰ آذاهم»، **يخالطهم يعني**: يذهب معهم، ويجيء معهم، ويجلس إليهم، ويتكلم معهم، وضده من لا يخالط الناس وهو المعتزل للناس، يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويصبر علىٰ أذاهم»؛ لأن الإنسان الذي يخالط الناس لابد من أذية، لابد أن يسمع كلامًا يؤذيه، لابد أن يرىٰ فعلاً يؤذيه، لابد أن يهان، المهم هذا شيء معروف، لكن يصبر علىٰ أذاهم ويصابر، **ويقول**: الذي لا يأتي اليوم يأتي غداً، ويستحضر دائمًا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

في هذا الحديث فوائد:

منها: تفاضل الناس في الإيمان.

وفيه أيضاً:

أن الأعمال تزيد بالإيمان.

ومن فوائد الحديث:

أن الخلطة مقدمة علىٰ العزلة؛ وظاهر الحديث أن الأفضل المخالطة والصبر علىٰ أذاهم، **ولكن في هذا تفصيل**: إذا كانت مخالطة الناس تؤدي إلىٰ الوقوع في المحرم **فلا يقال**: إن الخلطة أفضل مطلقًا، ولا العزلة أفضل مطلقًا، لكن عند الموازنة بينهما بقطع النظر عن العوارض نقول الخلطة أفضل.

ومن فوائد الحديث:

حث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الاختلاط بالناس؛ حتىٰ يعرف الإنسان أحوالهم ويكون منهم علىٰ بصيرة.

[الدعاء بحسن الخلق]

١٤٧٤ - **وعن ابن مسعودٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله:** «اللهم كما أحسنت خَلقي، فحسن خُلقي». رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

هذا الحديث أيضًا جدير بالصحة: «اللهم كما حسنت خلقي»، يقوله الآدمي أيا كان قدره حتىٰ لو كان من أشد الناس دمامة فهو حسن الخلق، فإنه لا شيء من مخلوقات الله -فيما نعلم- أكمل من خلقه الإنسان، فالإنسان بخلقته مكمل مفضل علىٰ غيره، خلقته أحسن خلقة، **قال الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤﴾ [التين: ٤] **نقول:** «كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي»، **والخُلق**: هو الصورة الباطنة،: **قل**: اللهم كما أحسنت خَلقي فحسن خُلقي.

فقي هذا الحديث فوائد منها:

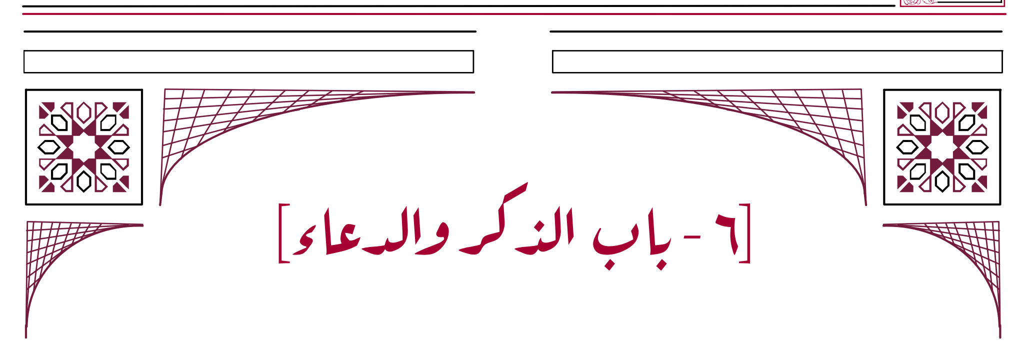
جواز التوسل بأفعال الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن فوائد الحديث:

الثناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، والاعتراف له بالنعمة بتحسين الخلقة.

ومن فوائده:

حث الإنسان علىٰ سؤال الله تعالىٰ أن يحسن خلقه؛ لأنه إذا حسن الله خلقه استراح واطمأن، وصار دائمًا في رضا لا يغضب، وإذا غضب فهو سريع القيئة، ولا يعيش في وجه أحد تجده دائمًا راضيًا مرضيًا عنه.



[٦- باب الذكر والدعاء]

لما انتهىٰ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر الأخلاق ومحاسنها ومساوئها، ثم ختم كتابه بهذا العنوان العظيم الذكر والدعاء.

[حقيقة الذكر وأنواعه]

المراد به ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ثم اعلم أن ذكر الله تعالىٰ يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، وأهمها ذكر القلب، **ولهذا قال الله تعالىٰ**: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف: ٢٨]. لكن إذا اجتمع ذكر القلب واللسان والجوارح هذا أعلىٰ الذكر، **الذكر باللسان**: هو قول اللسان **وهو معروف**: الذكر **بالجوارح**: العمل بطاعة الله، **قال الله تعالىٰ**: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾.

[حقيقة الدعاء وشروط الاستجابة]

الدعاء: دعاء الله عَزَّوَجَلَّ، ودعاء الله تعالىٰ يكون بلسان المقال، وبلسان الحال، **فإذا قلت**: اللهم اغفر لي، فهذا دعاء بلسان المقال، وإذا قرأت القرآن فهو دعاء بلسان الحال؛ لأن قارئ القرآن ماذا يريد؟ يريد الثواب، **فكأنه يقول بلسان حاله**: اللهم أثبني؛ **ولهذا نقول**: الدعاء عبادة، والعبادة دعاء، الدين دعاء، والدعاء دين، **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾ [غافر: ٦٠].

قال ﴿ٱدۡعُونِيٓ﴾ **ثم قال:** ﴿يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي﴾ واعلم أن الدعاء هو إظهار العبد افتقاره إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، واستغاثته به، واعتماده عليه، فهو في الحقيقة يمثل حقيقة العبودية، وأن الإنسان مضطر ومفتقر إلىٰ ربه، لكن له شروط وآداب، من أهم شروطه: أن يكون الإنسان معتقداً أنه عاجز عن حصول مطلوبه إلا بالله، **ثانياً**: أن يعتقد أن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ لا يخيب سؤاله، بل هو قادر علىٰ إجابته؛ **وفي الحديث**: «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة**». **الثالث**: أن يتجنب أكل الحرام، فإن أكل الحرام من أكبر موانع الإجابة، **قال تعالىٰ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢] **الشرط الرابع**: ألا يدعو بإثم فإن دعا بإثم أو قطيعة رحم فإنه لا يجاب لو سأل ما لا يمكن شرعاً فإنه لا يجاب، لو سأل الله أن يجعله نبياً، **الثاني**: لو سأل ما لا يمكن عقلاً وقدراً.

[آداب الدعاء]

وللدعاء آداب كثيرة منها: رفع اليدين عند الدعاء؛ **فإن النبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **قال**: «**إن الله حييٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً**»، **فقوله**: «**إذا رفع إليه يديه**» يدل علىٰ أن رفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء، إلا في المواطن التي جاءت السنة فيها بعدم الرفع إما صريحاً وإما ظاهراً، فهنا لا ترفع إما صريحاً كرفع اليدين من الخطيب في خطبة الجمعة، فإن الرسول كان لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء أو الاستصحاء، ومن ذلك أيضاً الدعاء في الصلاة فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان لا يرفع يديه في دعاء الصلاة لا يزيد علىٰ الاستفتاح **وهو قوله**: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... إلخ**»، ولا في الدعاء بين السجدتين، ولا في التشهد، لا يرفع يديه إلا في القنوت؛ فإنه كان يرفع يديه إذا قنت لقوم أو علىٰ قوم، وما عدا ذلك فإنه لا رفع لليدين في الصلاة في الدعاء.

من آداب الدعاء: ألا يخص الإمام نفسه بالدعاء الذي يجهر به ويؤمن عليه الناس في دعاء القنوت، **وقد جاء في الحديث**: «إذا خص الإمام نفسه بالدعاء فقد خانهم» **يعني**: المأمومين؛ **لأنك أنت تقول**: اللهم اهدني، والناس يؤمنون علىٰ دعائك لنفسك، **فإذا كان وراءك أناس قل**: اللهم أهدنا فيمن هديت ... إلخ.

[فضل المداومة على ذكر الله]

١٤٧٥- **عن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «يقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه». أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقاً.

يقول الله تعالىٰ: «أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه»، مع تقييد المصاحبة والمقارنة هذا علىٰ وجه الإطلاق، فهي في اللغة للمصاحبة والمقارنة، **وقوله**: «ما ذكرني»، **أي**: مدة دوام ذكره لي وتحركت بي شفتاه، هذا يشعر بأن المراد ذكر اللسان.

ففي هذا الحديث:

إثبات رواية النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عن ربه لقوله**.

ومن فوائد الحديث:

فضيلة ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن فوائد الحديث:

أن المعية تنقسم إلىٰ قسمين: عامة وخاصة، **العامة**: هي الشاملة لجميع الخلق مؤمنهم وكافرهم، **ومنها قول الله** -تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ-: ﴿ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]. لكن هذه تقتضي الإحاطة بالخلق علماً وقدرة وسمعاً وبصراً وسلطاناً وغير ذلك من مقتضيات الربوبية، ولا فيها

نصر ولا تأييد أحد. **القسم الثاني**: خاصة، **هذه الخاصة**: خاصة بوصف، وخاصة بشخص، **الخاصة بالوصف مثل**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ ﴿وَٱصۡبِرُوٓا۟ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: ٤٦].

❁ ومن فوائد الحديث:

أن معية الله للذاكر تكون إذا اتفق القلب واللسان.

١٤٧٦- وعن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما عمل ابن آدم عملاً أنجىٰ له من عذاب الله من ذكر الله**». أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني بإسنادٍ حسنٍ.

١٤٧٧- وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما جلس قوم مجلسًا يذكرون الله فيه؛ إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده**». أخرجه مسلم.

١٤٧٨- وعنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا علىٰ النبي؛ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة**». أخرجه الترمذي، **وقال**: «حسنٌ».

[فضل «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ومعناها]

١٤٧٩ - وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير عشر مراتٍ؛ كان كمن أعتق أربعة أنفسٍ من ولد إسماعيل**». متفقٌ عليه.

ذكرنا فيما سبق من قال بلسانه مخلصاً بها في قلبه، وليس مجرد القول، بل من قال بلسانه معتقداً ذلك بقلبه.

«**له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير**»، «**كل شيء**» فالله قدير عليه ولا يعجزه؛ **يعني**: ليس قادراً مع الضعف، لا هو قادر مع القوة، **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعۡجِزَهُۥ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمٗا قَدِيرٗا ﴿٤٤﴾﴾ [فاطر: ٤٤]. فنفىٰ عنه العجز، **وعلل ذلك قال**: لأنه كان عليماً قديراً.

[الفرق بين القدرة والقوة]

القدرة ما ضدها؟ العجز، والقوة؟ الضعف، أيهما أعم؟ بينهما عموم وخصوص من وجه؛ لأن القوة تشمل من له شعور ومن ليس له شعور؛ **يعني**: الحي الجماد يقال للحي قوي ويقال للجماد قوي الحديد قوي وهو جماد، والإنسان خلق من ضعف، ثم من بعد ضعف قوة ثم من بعد قوة ضعفاً وشيبة، وهي للحي، وهي أخص من جهة أنها قدرة وزيادة؛ لأن كل قوي من الحي قادر وليس كل قادر قوي، من جهة أخرىٰ القدرة أخص من جهة متعلقها لأنها لا تكون إلا من حي؛ **ولهذا لا يمكن أن نقول للحديد**: إنه قادر ونقول للحي، إنه قادر فالإنسان قادر والحيوان قادر، وكل ذي روح يوصف بأنه قادر، **ثم قال**: «من قالها عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»، «**كان كالذي أعتق**» **أي**: حرر من الرق، «**أربعة أنفس من ولد إسماعيل**» أربعة أنفس، **ولم يقل**: أربع أنفس مع أن النفس مؤنثة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. مؤنثة، لكن لما كانت أنفس بمعنىٰ رجال صار العدد المضاف إليها مؤنثاً، «**أربعة أنفس من ولد إسماعيل**»، من إسماعيل؟ إسماعيل بن إبراهيم أبو العرب، وإنما خص ولد إسماعيل؛ لأن أفضل أجناس بني آدم هم العرب هم بنو إسماعيل ولهذا وهبهم الله عَزَّوَجَلَّ من العلم والفهم والشجاعة والعزم ما لم يهب غيرهم، **ولذلك كان هذا الذي يقول**: لا إله إلا الله عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل.

۞ في هذا الحديث فوائد:

منها: فضيلة هذا الذكر **ومنها**: أنه لا زيادة فيه؛ **أي**: ليس فيه زيادة: «**يحيي ويميت**»، لكنها وردت في الذكر الذي بعد المغرب والعشاء، أما هذه العشر فليس فيها: «**يحيي ويميت**».

۞ ومن فوائد الحديث:

انفراد الله تعالىٰ بالألوهية، وانفراده بالملك، وانفراده بالحمد.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي في الأمور المهمة أن تؤكد سواء كانت إثباتًا أو نفيًا.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الله له الملك المطلق، **ويتفرع علىٰ هذه الفائدة**: أنه لا اعتراض عليه.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الله له الحمد المطلق أيضًا: فيحمد الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ كمال صفاته، وعلىٰ كمال إحسانه، وعلىٰ كمال حكمته ورحمته، وغير ذلك من مقتضيات الأسماء والصفات.

۞ ومن فوائد الحديث:

عموم قدرة الله؛ **لقوله**.

۞ ومن فوائد الحديث:

اعتبار العدد، العدد يختلف تارة مرتب الحكم علىٰ عدد عشر، وتارة علىٰ سبع وهو أكثر الأحكام، وتارة علىٰ ثلاثٍ، وتارة علىٰ خمسٍ، ومثل هذه الأحكام المرتبة علىٰ الأعداد هي في الحقيقة تعبدية محضة، ومن حاول أن يلتمس لها علة فإنه لن يستطيع إلا أن يتكلف مكروهًا لا تقبله النفس **المهم**: أن ما أطلقه الله ورسوله فهو علىٰ

إطلاقه، **وعلىٰ هذا فإذا قلت في أول النهار**: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، وفي الساعة العاشرة قلتها، وفي الساعة الحادية عشرة قلتها حتىٰ أتممت عشراً في يوم الحديث مطلق، **والمراد**: كل يوم، فإنها تكون كمن أعتق أربعة أنفس من بني إسماعيل.

من فوائد الحديث:

إثبات جريان الرق علىٰ العرب.

ومن فوائد الحديث:

الإشارة إلىٰ فضيلة العرب، لماذا؟ **لأنه قال**: «**من ولد إسماعيل**».

[فضل «سبحان الله وبحمده» ومعناها]

١٤٨٠ - **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله**: «**من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة؛ حطت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر**». متفق عليه.

قوله: «**من قال**» هذه جملة شرطية جوابها «**حطت**»، **وقوله**: «**من قال**» **أي**: بلسانه معتقداً معناها بقبله، «**سبحان الله**»، «**سبحان**» **يقولون**: إنها اسم مصدر من سبح، معناها؟ **أي**: تنزيها لله عن كل عيب ونقص، وحينئذٍ يتبين أن الله تعالىٰ هو السلام القدوس.

«**وبحمده**»، «**الواو**» للمعية أو للحال، والباء للمصاحبة؛ **أي**: وأقرنوا ذلك بحمده، فيجمع الإنسان بين التنزيه عن المعايب وإثبات الكمالات، التنزيه يؤخذ من سبحان الله، وإثبات الكمالات من الحمد، «**وبحمده ومائة مرة**» ونقول في مائة مرة، من حيث تعيين العدد ما قلناه في «**عشر مرات**» إن هذا أمر توقيفي لا تعلم حكمته، ونقول فيها من حيث الإطلاق ما قلناه في «**عشر مرات**» **أي**: أنه لا يشترط أن تقولها في مجلس واحد، بل لو فرقتها حصلت لك هذا الأجر.

من قالها مائة مرة يعني: أن القول يكون مائة مرة **وليس المعنىٰ**: سبحان وبحمده حال كونها مائة مرة، **بل المراد من قال**: مائة مرة سبحان الله وبحمده.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن من قالها تحط خطاياه ولو كانت كثيرة؛ ولذلك اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل هذا الذكر يقتضي مغفرة جميع الخطايا ولو كانت كبيرة، أو أنها خاصة بالصغائر؛ نوصي من أتىٰ بكبيرة أن يتوب منها، ولا حاجة لنا إلىٰ أن نتعمق في هذا الباب، هل هذا يشمل الكبائر أو الصغائر؟

بل نقول: هذا الحديث يدل علىٰ أن الخطايا تكفر أو تحط ولو كانت كثيرة جداً، أما الكبائر فإننا ننصح من فعلها بأن يتوب، **قال أهل العلم**: وينبغي أن يقول هذا الذكر في آخر اليوم، في هذا الحديث ما يدل علىٰ الرد علىٰ الجبرية **لقوله**: «من قال».

١٤٨١- **وعن جويرية بنت الحارث** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت: قال لي رسول الله**: «**لقد قلت بعدك أربع كلماتٍ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنه عرشه، ومداد كلماته**». أخرجه مسلم.

جويرية هي إحدىٰ زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كانت تسبح وخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عندها وهي تسبح ورجع وهي تسبح، وكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يختصر لها الوقت فعلمها كلمات أكثر أجراً مما قالت من أجل أن تتفرغ للعبادات الأخرىٰ من شئون البيت وغيرها، **يقول**: «**أربع كلمات سبحان الله وبحمده**»، لغة وشرعًا، لكن عند النحويين كلام، **وقوله**: «**عدد خلقه**» هل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يجعل سبحان الله وبحمده عدد خلقه، أو يجعل أن كل مخلوق من مخلوقات الله فهو ناطق بلسان الحال بالتسبيح والتحميد؟ الثاني هو المراد، أن الخلق عددهم كل واحد فإنه ناطق بتسبيح الله وبحمده.

الثالث قال: «ورضاء نفسه»، ما الذي يبلغ رضا الله إلا شيء عظيم، **والمعنىٰ:** سبحان الله وبحمده حتىٰ يرضىٰ عَزَّوَجَلَّ، وهذا لا يمكن أن يبلغه أحد، **لكن المعنىٰ:** أنني مأمور بأني أسبح الله وأحمده حتىٰ يرضىٰ.

«**وزنة عرشه**» أيضًا العرش من يقدر زنته؟ لا أحد يستطيع؛ لأنه لا يقدر قدره إلا الله عَزَّوَجَلَّ «ومداد كلماته» ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى﴾ [الكهف: ١٠٩].

في هذا الحديث فوائد منها:

أن اللفظ القليل قد يغني عن اللفظ الكثير.

ومن فوائده:

أن الكلام يتفاضل، بعضه أفضل من بعض، وتفاضل الكلام له عدة جهات، إما من حيث المتكلم به، وإما من حيث مدلوله، وإما من حيث البلاغة، وإما من حيث التأثير، المهم أن جهات تفاضل الكلام كثيرة. ولنسأل القرآن يتفاضل أو لا؟ **الجواب:** أن القرآن من حيث المتكلم به لا يتفاضل؛ لأن المتكلم به هو الله عَزَّوَجَلَّ وهو واحد، أما من حيث المدلول والتأثير فإنه يتفاضل؛ ولهذا أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أعظم آية في كتاب الله هي آية الكرسي، وأن فاتحة الكتاب هي أفضل سورة في كتاب الله، ونحن نشاهد الآن أن من الآيات ما يؤثر تأثيراً بالغًا إذا ورد علىٰ القلب، وبعض الآيات دون ذلك.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يكثر من هذا الذكر.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الرضا لله **لقوله:** «ورضاء نفسه»، وهو صفة زائدة علىٰ المحبة.

❁ ومن فوائد الحديث:

إطلاق النفس علىٰ الله لقوله: «ورضاء نفسه»، وليست النفس صفة زائدة علىٰ الذات بل هي الذات.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن العرش له جرم وثقل.

❁ ومن فوائده:

عظمة العرش بإضافته إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن كلمات الله عَزَّوَجَلَّ لا حصر.

❁ ومن فوائده:

أن الله تعالىٰ يتكلم، وقد اتفقت الأمة علىٰ كلام الله.

[الباقيات الصالحات]

١٤٨٢- وعن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: قال رسول الله:** «الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله». أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم.

قوله: «الباقيات الصالحات» كأنه يشير إلىٰ **قوله تعالىٰ:** ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ۝٤٦﴾ [الكهف: ٤٦]. فهذا تفسير من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للباقيات الصالحات المذكورات في هذه الآية الكريمة، وسميت باقية؛ لأنها تبقىٰ مدخرة للعبد عند الله عَزَّوَجَلَّ ينتفع بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم، وسميت صالحة؛ لأنها من أفضل الكلام وأطيبه:

وسبق الكلام علىٰ معنىٰ «**لا إله الله الله**» و«**سبحان الله**»، **أما قوله:** «**الله أكبر**» فهو حقيقة، **ومعناه:** فالله تعالىٰ أكبر من كل شيء في علمه وقدرته وسمعه وبصره وسلطانه، وغير ذلك، أكبر من كل شيء، وهو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ذاته أكبر من كل شيء؛ لأن السموات السبع والأرضين السبع في كف الرحمن كخردلة في كف أحدنا؛ **ولأن الله سبحانه يقول:** ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. **ويقول:** ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. فالله أكبر من كل شيء في أسمائه وصفاته، وكذلك في ذاته، ولا يقدر أحد قدره **يقول:** «**والحمد لله**» سبق لنا معنىٰ الحمد وأنه وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، ولا يشترط التكرار.

«**ولا حول ولا قوة إلا بالله**»، ومعنىٰ لا حول؟ الحول قيل **معناه:** التحول من حال إلىٰ حال؛ **يعني:** لا تتحول الأحوال من حال إلىٰ حال إلا بالله، ولا يستطيع أحد أن يحول الرخاء إلىٰ شدة والشدة إلىٰ رخاء إلا الله عَزَّوَجَلَّ، **فيكون** «**حول**» **بمعنىٰ:** تحول أو بمعنىٰ تحويل، تحول إذا كان التحول بذات الشيء تحويل إذا كان بفعل فاعل.

وقوله: «**ولا قوة**» **أي:** لا قوة علىٰ هذا التحول إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، **يعني:** لا أحد يقوىٰ علىٰ تحويل شيء إلىٰ شيء أو التحول من شيء إلىٰ شيء إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، وعلىٰ هذا فيكون معنىٰ هذه الجملة العظيمة التبرؤ من الحول والقوة، وتفويض ذلك إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وحده.

في هذا الحديث: الحث علىٰ قول هذه الأذكار وهل يشترط أن يقولها جميعًا وإلا لم تكن من الباقيات؟ **الجواب:** لا؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لم يقل:** الباقيات الصالحات أن يقول كذا وكذا **حتىٰ مقول:** إن الكلام جملة واحدة، **ولكنه قال:** الباقيات هذه وهذه وهذه وهذه، وعلىٰ هذا فيكون كل واحدة من الباقيات الصالحات.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الذي يبقىٰ للإنسان هو العمل الصالح، وأما المال والبنون فإن استعان بذلك علىٰ طاعة الله صارت من الباقيات وإلا فهي من الفانيات، تفنىٰ بفناء الدنيا.

❁ **ومن فوائد هذا الحديث:**

تفسير القرآن بالسنة، وهذا له أمثلة كثيرة، وقد قال العلماء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-: إن الواجب في التفسير أن ترجع أولاً تفسير الله عَزَّوَجَلَّ، ثم إلىٰ تفسير الرسول، ثم إلىٰ تفسير الصحابة، ثم إلىٰ تفسير علماء التفسير من التابعين.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات انفراد الله تعالىٰ بالألوهية.

❁ **ومن فوائده:**

تنزيه الله عن كل ما لا يليق به.

❁ **ومن فوائده:**

بيان عظمة الله عَزَّوَجَلَّ وكبريائه.

❁ **ومن فوائده:**

أن أفعال الله تعالىٰ كلها متضمنة للحمد محمود عليها؛ لأنها كلها حكمة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

تفويض الحول والقوة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ويتضمن هذا التفويض إثبات قدرة الله عَزَّوَجَلَّ وقوته علىٰ تحويل الأمور من حال إلىٰ حال، وعلىٰ هذا فلا نلجأ إلىٰ تغييرها إلا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ. **فإن قال قائل**: الصلاة من الباقيات الصالحات لا شك وهي لم تأت في الحديث؟

فالجواب من أحد وجهين: **إما يقال**: إن الحديث ذكره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ سبيل التمثيل لا الحصر، **وإما أن يقال**: الصلاة فيها **ذكر**: تسبيح وحمد وقرآن **وإذا قال قائل**: والزكاة من الباقيات الصالحات لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة**»، وهذا لم يذكر في الحديث؟ **فالجواب أيضًا من وجهين**: **إما أن يقال**: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر هذا علىٰ سبيل التمثيل، وإما أن **يقال**: إن دفع الزكاة تقربًا إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ متضمن لمعنىٰ **قوله**: «**لا إله إلا الله**»، أي إنسان يدفع ما يحبه والمال محبوب للنفوس تقربًا إلىٰ الله إلا وهو يعتقد أنه لا إله إلا الله.

أحب الكلام إلى الله:

١٤٨٣ - **وعن سمرة بن جندبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: **قال رسول الله**: «**أحب الكلام إلىٰ الله أربعٌ لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**». أخرجه مسلمٌ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحب الكلام**» **أي**: ما يتكلم به الإنسان، فيخرج من ذلك القرآن الكريم فإنه أحب ما يتقرب إلىٰ الله به ما خرج منه وهو القرآن.

وقوله: «**إلىٰ الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت**»، هذا من أسلوب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعليم، أحيانًا يذكر الأشياء محصورة بعدد من أجل تقريبها للحفظ؛ لأن الشيء إذا كان محصوراً كان أقرب إلىٰ الحفظ والإدراك **يعني**: أن الترتيب ليس بشرط، **ممكن أن نقول**: الله أكبر، ولا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، أو تخالف بينهن، المهم أن تقولها، وإنما نص الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ذلك لئلا يكلف الإنسان نفسه في مراعاة الترتيب، **يقول**: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

❁ فيستفاد من الحديث:

أولاً: إثبات محبة الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الله تعالىٰ موصوف بالمحبة، وهو سبحانه يحب ويحب، والدليل **قول الله تعالىٰ**: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥ﴾ [المائدة: ٥٤].
فأثبت عَزَّوَجَلَّ أنه يحب وأنه يحب، وهذا هو مذهب السلف الصالح وعليه أهل السنة.

❁ ومن فوائده:

إثبات أن محبة الله تتفاضل ليست علىٰ مستوىٰ واحد أخذت من اسم التفضيل،
فإذا قال: أحب فهناك فاضل ومفضول.

❁ ومن فوائد الحديث:

شرف هذه الكلمات الأربع، وأنها أحب ما قاله العبد إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وهي كما سمعتم.

❁ ومن فوائد الحديث:

الحث علىٰ لزوم هذه الكلمات الأربع.

[فضل لا حول ولا قوة إلا بالله]

١٤٨٤ - **وعن أبي موسىٰ الأشعري** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: **قال لي رسول الله**: «**يا عبد الله بن قيس، ألا أدلك علىٰ كنزٍ من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله**». متفقٌ عليه.

- **زاد النسائي**: «**ولا ملجأ من الله إلا إليه**».

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يا عبد الله بن قيس**» هذا اسم أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد اشتهر بكنيته، **وقوله**: «**يا عبد الله بن قيس**» بدأ الخطاب بالنداء من أجل أن ينتبه لما يلقي إليه، **وقوله**: «**ألا أدلك**»، «**ألا**» أداة استفتاح الغرض منها أيضًا تنبيه المخاطب والاعتناء بما

سيلقىٰ إليه، «**ألا أدلك علىٰ كنز من كنوز الجنة**» **يعني**: أن من قاله فقد دفع الثمن إلىٰ دخول الجنة، وليس المعنىٰ أنه ثمرة من ثمار الجنة؛ **وقوله**: «لا حول ولا قوة إلا بالله» هي خبر المبتدأ محذوف، التقدير هو؛ **أي**: الكنز لا حول ولا قوة إلا بالله، وقد سبق شرحها.

في هذا الحديث فوائد منها:

أنه ينبغي للمتكلم أن يأتي بما ينبه به المخاطب إما بالصيغة، وإما بكيفية النطق.

ومنها: حسن تعليم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث يأتي بكل خطاب بما يناسبه.

ومنها: فضيلة عبد الله بن قيس؛ حيث إن الرسول خصه بهذا النداء اللطيف الحبوب إلىٰ النفس وهكذا ينبغي للإنسان في ملاطفة إخوانه وأصحابه أن يأتي بأساليب المحبة التي تؤلف بين القلوب.

ومن فوائد الحديث:

أن للجنة كنوزاً غير لا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن فوائد الحديث:

التبرؤ من الحول والقوة وتفويض الأمر إلىٰ من بيده الحول والقوة.

ومن فوائده:

استحباب هذا الذكر وإن لم يكن عند المشاق، **وفي رواية النسائي**: «لا ملجأ من الله إلا إليه»، **الملجأ**: الملاذ والمعاذ، **والمعنىٰ**: لا شيء تلجأ إليه من الله إلا إلىٰ الله، من ينجيك من الله إذا أرادك الله بسوء؟ **الجواب**: لا أحد، ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد: ١١].

[الدعاء هو العبادة]

١٤٨٥ – **وعن النعمان بن بشيرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عن النبي قال:** «إن الدعاء هو العبادة». رواه الأربعة، وصححه الترمذي.

ظاهر الحديث الحصر، وأن الدعاء هو العبادة، **ووجه ذلك**: أن العابد إذا استعبد لله بعبادة ليس فيها دعاء، فهو داعٍ بلسان الحال، **إذا قال**: لا إله إلا الله لا يوجد دعاء، ولكن هو داعٍ بلسان الحال، وهذا وجه الحصر في قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الدعاء هو العبادة» **في هذا الحديث**: الحث علىٰ الدعاء؛ حيث جعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العبادة، وعلىٰ هذا فداعي الله رابح علىٰ كل تقدير إن أعطاه الله سؤاله فقد ربح ربحين، **أولاً**: العبادة، **وثانياً**: حصول مطلوبه، وإن منعه إياه وكف عنه شراً فهو أيضاً رابح ربحين، **الأول**: العبادة، **والثاني**: دفع المكروه عنه، وإن لم يكن هذا ولا هذا لكن ادخره ثواباً له إلىٰ يوم القيامة فهو أيضاً رابح؛ حيث إنه سيجده مدخراً عند الله عَزَّ وَجَلَّ، لأنه عبادة.

[فضل الدعاء بعد الأذان]

١٤٨٦ – **وعن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله:** «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد». أخرجه النسائي وغيره، وصححه ابن حبان وغيره. إجماليات عجيبة من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أخرجه النسائي وغيره.

«**الدعاء**» مبتدأ، و «**لا يرد**» خبره، و«**بين الأذان والإقامة**» معروف، وذلك أنه من حين يفرغ المؤذن يشرع الإنسان في الدعاء يصلي علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يسأل له الوسيلة ثم يدعو بما شاء، ومن ذلك إذا قام يصلي فإنه يدعو.

فمن فوائد الحديث:

أن للدعاء زمنًا يكون فيه أقرب للإجابة، وذلك بين الأذان والإقامة.

ومن فوائده:

من الأزمنة التي يكون فيها الدعاء أقرب للإجابة: الثلث الأخير، ومن ذلك أيضًا عند لقاء العدو، وكذلك أيضًا الدعاء عند الإفطار للصائم، وهناك أيضًا أمكنة أو أحوال يكون الدعاء فيها أقرب إلىٰ الإجابة.

[استحباب رفع اليدين في الدعاء]

١٤٨٧- وعن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً**». أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم.

«**إن ربكم**» الخطاب للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وخطاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصحابة شامل لمن بعدهم، «**إن ربكم حيي كريم**» من الحياء؛ **أي**: أنه جَلَّ وَعَلَا موصوف بالحياء، «**كريم**» **أي**: ذو عطاء كثير، «**يستحي من عبده**» هذا من أمثلة حيائه جَلَّ وَعَلَا يستحي من عبده، والمراد بعبده هنا العبودية الخاصة وهي عبودية الشرع «**إذا رفع يديه إلىٰ الله**»، «**يديه**» **يعني**: عند الدعاء، ولم يذكر هنا كيفية الرفع، فيجوز أن ترفع علىٰ كل صفة إلا أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ **قالوا**: ينبغي أن يرفع يديه إلىٰ صدره وأن يضم بعضهم إلىٰ بعض هكذا، إلا عند الابتهال والمبالغة في الدعاء فإنه يرفع يديه حتىٰ يبدو بياض إبطيه كما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، ويزداد في المبالغة في الدعاء في الاستسقاء، فإن الرسول دعا ورفع حتىٰ كانت ظهور يديه إلىٰ السماء من شدة الرفع.

وقوله: «أن يردهما صفراً»، **الصفر:** هو الخالي الذي ليس فيه شيء، وهذا يعني أنه لابد أن يعطيه الله شيئًا حسب ما تقتضيه الحكمة.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: إثبات ربوبية الله عَزَّوَجَلَّ، **ومنها:** إثبات صفة الحياء لله والذي وصفه بذلك رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أعلم الناس به.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الكرم لله.

ومن فوائد الحديث:

أن حياء الله تعالىٰ قد يحدث عند مقتضيه.

ومن فوائد الحديث:

أنه كلما أظهر الإنسان الافتقار إلىٰ الله والتعبد له كان أرجىٰ وأقرب إلىٰ الإجابة.

ومن فوائد الحديث:

استحباب رفع اليدين في الدعاء.

ومن فوائده:

أن رفع اليد الواحدة يختلف فيه الحكم، فإن كان اقتصاره علىٰ رفع يد واحدة تكبراً فهذا لا خير فيها، ولن يجاب له، وإذا رفع الواحدة لعذر كما لو كانت إحدىٰ اليدين شلاء أو اشتغل بها بشغل لابد منه فلا بأس؛ ولهذا لما سقطت زمام ناقة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وهو واقف بعرفة أمسكه بيدٍ وهو رافع اليد الأخرىٰ.

۞ ومن فوائد الحديث:

إطلاق رفع اليدين و الفقهاء قالوا: ينبغي أن تكون مبسوطة إلىٰ حذاء الصدر، ولكن قلنا: ما لم يكن الدعاء ابتهالاً إلىٰ الله فهنا يكرر الدعاء ويرفع أكثر.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الإشارة بالفعل لما في القلب أمر مشروع وارد.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الأصل في الدعاء هو رفع اليدين هذا هو الأصل، لكننا ذكرنا ما لم ترد السنة بعدم الرفع تصريحاً أو ظاهرًا.

۞ [حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء]

١٤٨٨- **وعن عمر** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال**: «**كان رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **إذا مد يديه في الدعاء، لم يردهما حتىٰ يمسح بهما وجهه**». أخرجه الترمذي.

- **وله شواهد منها**: حديث ابن عباسٍ عند أبي داود ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن.

هذا الحديث حديث عمر كما سمعتم أن له شواهد، **وقول المؤلف**: له شواهد يفيد أن فيه ضعفاً؛ لأننا لا نحتاج إلىٰ الشواهد غالباً إلا لتجبر النقص، **وهذا الشاهد يقول**: عن ابن عباس وغيره. وفي هذا الحديث دليل علىٰ أنه إذا فرغ من الدعاء وقد رفع يديه أنه ينبغي أن يمسح بهما وجهه، وإذا ثبت هذا الحديث فإنه من باب التعبد؛ لأنه لو كان يسمح جميع البدن **لقلنا**: هذا من أجل أن تكون بركة الدعاء لجميع البدن كما كان الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يفعل ذلك عند النوم يمسح وجهه وبعض بدنه، لكن الحديث يقول ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ مجموع الشواهد يقتضي بأنه حديث حسن، لكنه حسن لغيره،

وأنت إذا تأملت المواضع التي كان الرسول يدعو فيها وجدت أن الأحاديث الصحيحة لم يذكر فيها المسح إطلاقًا، رفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواضع في الخطبة عند الاستسقاء، وكذلك في عرفة، وكذلك في مزدلفة، وكذلك على الصفا، وغير ذلك، كل هذه الأحاديث الصحيحة على كثرة ما ورد من رفع اليدين لمي نقل أنه كان يمسح وجهه في الأحاديث الصحيحة إلا في هذا الحديث، ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء بدعة، وأن الشواهد الواردة كلها ضعيفة لا ينجبر بعضها ببعض، وعلى هذا فالمسألة تكون اجتهادية، من رأى أن هذه الشواهد يجبر بعضها بعضًا قال: إنه سنة أن الإنسان إذا فرغ يمسح وجهه، ومن رأى أنه لا يجبر بعضها بعضًا لشذوذها، وكثرة الأحاديث التي فيها أن الرسول كان يدعو ولم ينقل أنه يمسح وجهه، **قال**: إنه ليس بسنة، **ثم قال**: إنها بدعة كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. **ولعل قائلاً يقول**: نحن لا ننكر على من مسح ولا ندعو إلى المسح، ولا نفعله؛ **يعني**: لا تمسح لعدم ثبوت السنة عندنا، ولا ننكر على من مسح اتباعًا لبعض العلماء الذين جعلوا مجموع هذه الأحاديث يرفع الحديث إلى درجة الحسن مع أنه حسن لغيره ليس لذاته، فالله أعلم.

[فضل الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

١٤٨٩ - **وعن ابن مسعودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إن أولى الناس بي يوم القيامة، أكثرهم علي صلاةً»**. أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

قوله: **«إن أولى الناس بي»** **أي**: أقربهم مني وأولاهم بي في الشفاعة وغير الشفاعة، **«أكثرهم علي صلاة»** فكل من كان أكثر صلاة كان أولى بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن الناس يختلفون يوم القيامة في ولايتهم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ ومن فوائد الحديث:

استحباب كثر الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكن يجب أن نبتعد ابتعاداً تاماً عن أن تكون محبة الرسول أعظم من محبة الله، فإن هذا شرك في المحبة، ولا شك أننا إنما أحببنا رسول الله؛ لأنه رسول الله، فمحبتنا لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تابعة لمحبة الله عَزَّ وَجَلَّ.

[سيد الاستغفار ومعناه]

١٤٩٠ - وعن شداد بن أوسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سيد الاستغفار، أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي، وأبوء لك بذني، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**». أخرجه البخاري.

قوله: «**سيد الاستغفار**» **يعني**: أشرف، والاستغفار هو طلب المغفرة بأي صيغة تكون وما هي المغفرة؟ **المغفرة**: هي طلب العفو والتسامح عن الذنب وستر الذنب أيضاً «**أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت**» هذا فيه إثبات الربوبية، وإثبات الألوهية: «**خلقتني**» هذه نوع أو فعل مقتضى الربوبية؛ **لأن معنى الربوبية**: أنه خالق مالك مدبر، **فيقول العبد**: أنت ربي، **ثم يقول**: خلقتني، **ثم يقول**: وأنا عبدك، عبدك كوناً وشرعاً؛ لأن هذا القول من مؤمن، فأنا عبدك كوناً تفعل بي ما شئت، وأنا عبدك شرعاً أقوم بأمرك وأدع نهيك، «**وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت**»، «**على عهدك**»: **أي**: ميثاقك، «**ووعدك**»: **أي**: وعدك للثواب، ففي الأول التزام بالعمل، **والثاني**: إيمان بالجزاء، العهد أنا على عهدك التزام بالعمل؛ لأن الله أخذ علينا العهد والميثاق بما أعطانا من العلم والعقل، وبما بعث إلينا من الرسل أن نؤمن به ونعبده، «**على وعدك**» بالثواب

والجزاء؛ **أي**: أني مصدق بالوعد، ففي هذا إيمان وعمل صالح، العهد يتضمن العمل الصالح، والوعد يتضمن الإيمان، **ولكنه قال**: «**ما استطعت**» **أي**: مدة استطاعتي أو مهما استطعت، فعلىٰ الأولىٰ تكون ما مصدرية ظرفية، وعلىٰ الثاني تكون ما شرطية؛ **أي**: ما استطعت فأنا فاعله، والاستطاعة هي القدرة، **ومنه قوله تعالىٰ عن الحواريين حيث قالوا لعيسىٰ**: ﴿هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة: ١١٢]. وهي مأخوذة من الطاعة؛ لأن الطاعة معناها فعل الشيء عن انقياد واختيار. **وقوله**: «**ما استطعت**»، **قد يقول قائل**: هل هذه تعطي ترخيصاً أو تعطي التشديد، فما الجواب؟ يحتمل هذا وهذا، إنما هي تدل علىٰ أن الإنسان لابد أن يقوم بالعهد بقدر الاستطاعة، وأن ما وراء الاستطاعة ليس مكلفاً به، **ومثله قوله تعالىٰ**: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. هي هيئة من وجه وشديدة من وجه آخر، من جهة أن الإنسان لابد أن يستنفذ جهده في فعل الطاعة تكون شديدة، ومن جهة أنه لا يكلف فوق طاقته تكون يسيرة. «**أعوذ بك من شر ما صنعت**» بضم التاء، «**أعوذ بك**» **أي**: أعتصم بك، «**من شر ما صنعت**»: **أي**: من الذنوب؛ فإن الذنوب كلها شر وموجبة للعقوبة، إلا أن يعفو الله عَزَّوَجَلَّ، «**أبوء**» **بمعنىٰ**: أعترف، «**لك**» **أي**: لله عَزَّوَجَلَّ، «**بنعمتك علي**»، **وقوله**: «**أبوء لك**» **أبلغ من قوله**: «**أبوء بنعمتك**»؛ لأن هذا خصيص وتنصيص علىٰ الشكر لله عَزَّوَجَلَّ والاعتراف بنعمه، «**وأبوء بذنبي**» أعترف لك بذنبي، و«**ذنب**» هنا مصدر مضاف، فيكون عاماً لكل الذنوب، والاعتراف بالذنب **يعني**: سؤال المغفرة؛ **ولهذا قال**: «**فاغفر لي لا يغفر الذنوب إلا أنت**»، «**فاغفر لي**»: أي اعف عن عقوبة واستر علي؛ لأن المغفرة مأخوذة من المغفر **وهو متضمن لشيئين**: الستر والوقاية، «**فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»، هذا إقرار واعتراف بأن الخلق مهما اجتمعوا علىٰ أن يغفروا ذنباً واحداً ما استطاعوا؛ لأن الأمر إلىٰ الله فلا يغفر الذنوب إلا الله.

❁ ففي هذا الحديث فوائد:

منها: فضيلة هذه الصيغة من الاستغفار، **ومنها**: أن صيغ الاستغفار تختلف فبعضها أشرف من بعض؛ **ومنها**: بيان وجهة هذه الصيغة هي سيد الاستغفار؛ لأنها تتضمن أشياء كثيرة أوجبت أن تكون هذه الصيغ سيد الاستغفار. **ومنها**: الإقرار بربوبية الله عَزَّوَجَلَّ **ومنها**: أن صيغة «**اللهم**» أفضل من صيغة «**يا الله**».

❁ ومن فوائد الحديث:

الإقرار بأنه لا إله إلا الله، **وهنا نقول**: الإقرار بتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية والإقرار بتوحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية.

❁ ومن فوائد الحديث:

إقرار العبد بالربوبية علىٰ وجه التفصيل **لقوله**: «**خلقتني**»، وبالألوهية علىٰ وجه التفصيل **بقوله**: «**وأنا عبدك**».

❁ ومن فوائد الحديث:

تجديد العبد لما عاهد الله عليه، وأنه علىٰ عهده الذي عاهد الله عليه، وهو أن يقوم بطاعته وشريعته.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن من تمام الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ أن يؤمن بوعده.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن العبد ملتزم بأن يكون علىٰ عهد الله ما استطاع، ففيه إقرار واعتراف بأن العبد يجب عليه أن يقوم بعهد الله تعالىٰ بقدر استطاعته، وهو كذلك، ولكن كما ذكرنا في الشرح هذه الجملة يمكن أن تكون تشديداً ويمكن أن تكون تيسيراً.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الإنسان يعتصم بالله من شر ما صنع، **وذلك علىٰ وجهين: الوجه الأول**: أن يعفو الله عنه، وذلك بعد وقوعه، **والوجه الثاني**: أن الله تعالىٰ يوفقه للتوبة من هذا الذي صنع **فائدة في أنواع النعم**.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

اعتراف العبد بنعمة الله، ونعمة الله تعالىٰ علىٰ العبد نوعان: نعمة عامة تشترك فيها الخلائق، وهي التي أشار الله إليها **بقوله**: ﴿۞وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾. والنعمة الأخرىٰ هي النعمة الخاصة التي يمن الله فيها علىٰ عبده وهي نعمة الدين والدنيا، **واستمع إلىٰ قوله تعالىٰ**: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المائدة: ٣]. فجعل الله تعالىٰ إكمال الدين من إتمام النعمة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

الاعتراف بالذنب، وأن الاعتراف بالذنب لله عَزَّوَجَلَّ ليس من المجاهرة أما الذي يعترف بالذنب عند الناس فهذا من المجاهرة.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

التوصل إلىٰ الله تعالىٰ بحال.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إقرار العبد بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله. **فإن قال قائل**: أليس الرجل يستغفر لأخيه فيغفر له باستغفاره؟ **الجواب**: بلىٰ، لكن هل استغفاره أن يغفر له أو أن يسأل الله أن يغفر له؟ الثاني بلا شك؛ ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعمه أبي طالب**: «**لأستغفرن لك ما لم أنهىٰ عنك**» فنهي عن الاستغفار له.

ومن فوائد الحديث:

التوسل إلىٰ الله تعالىٰ بصفته **لقوله**: «إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يحرص علىٰ دعاء الله تعالىٰ به؛ لأنه سيد الاستغفار.

[سؤال العافية في الدين والدنيا والأهل والمال]

١٤٩١- وعن بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «لم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية في ديني، ودنياي، وأهلي، ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي». أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم.

قوله: «حين يمسي وحين يصبح» **أي**: حين يدخل في الصباح إذا دخل الفجر؛ وفي المساء يدخل إذا صلىٰ العصر، فإن صلاة العصر بها يدخل المساء.

قوله: «اللهم إني أسألك العافية في ديني»، يقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مخاطبا ربه**: «أسألك العافية في ديني»، **والدين**: كل ما يتقرب به العبد إلىٰ ربه عَزَّ وَجَلَّ **والعافية في الدين تشمل شيئين: الشيء الأول**: العافية من الشبهات، **والشيء الثاني**: العافية من الشهوات.

فإذا سألت الله العافية فإنك تسأل الله في الواقع علماً وتسأله هدىً وتوفيقاً، العافية في ديني ودنياي، العافية في الدنيا أن الله تعالىٰ يعافيك من الأسقام والأمراض الجسدية حتىٰ تصبح معافىٰ تستطيع أن تقوم بطاعة الله عَزَّ وَجَلَّ «وأهلي ومالي» هذا من عافية الدنيا أن يعافيك الله في أهلك؛ **بمعنىٰ**: أن يجعل أهلك في طاعتك وفي توجيهك وأن يبقيهم لك، وألا يكدر صفوك فيهم بمرض أو عاهة، أو ما أشبه ذلك، المال أيضا يسأل الله أن

يعافيك في مالك بأن يحفظه ويقيه الآفات سواء كانت الآفات بفعل الله عَزَّوَجَلَّ أو بفعل مخلوق، يسرق ويخون وما أشبه ذلك.

وقوله: «اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي»، «**استر**» **بمعنىٰ**: غط، والعورة ما يقبح من قول أو عمل، وسترها أن يواريها الله عَزَّوَجَلَّ عن أنظار الناس فلا يسمعونه قولا يسوؤه ولا يرونه فعلا يسوؤه، «**وآمن روعاتي**» **أي**: اجعلني آمن عند الروع، والروع هي الخوف.

«وآمن روعتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي» كم جهة هذه؟ خمسة، السادسة قال: «وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»، وهذا يدل علىٰ أن العذاب الذي يأتي من تحت أشد وأعظم؛ ولهذا اعتصم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعظمة الله أن يغتال من تحته من الشياطين من الجن من الخسف، ومعنىٰ «**أغتال**» **يعني**: أهلك، والاغتيال هو القتل بغير استعداد له بأن يقتله علىٰ غفلة، **ووجه ذلك**: أن الإنسان إذا جاءه الشر من بين يديه أو من خلفه أو عن يمينه أو عن شماله أمكنه الفرار من فوقه أيضا ربما يمكنه إذا شاهد أسباب العذاب أن يختبئ، لكن إذا جاءه من تحت وخسف به غافل لا يحس بشيء صار هذا أشد، علىٰ كل حال كان الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يدعو بهذه الكلمات.

فيستفاد من الحديث:

أولاً: المحافظة علىٰ هذه الكلمات اقتداءً بالرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

ومن فوائده:

أن هذه الكلمات مقيدة بالصباح والمساء كما كان الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولها في الصباح والمساء، ولكن لو قالها في غير ذلك مثل وسط الليل وسط النهار، هل نقول

إنك مبتدع لأنك أتيت بالعبادة في غير وقتها؟ **الجواب إن أراد التعبد بذلك قال**: إني أتعبد بها في وسط الليل والنهار قياسا علىٰ وقت المساء والصباح، **قلنا**: هذا مبتدع، أما إذا قالها بقلبه وفكره دون قصد اختيار هذا الوقت فلا بأس.

ومن فوائد الحديث:

أن كل إنسان عرضة للآفات في الدين والدنيا والأهل والمال.

ومن فوائد الحديث:

أن البلاء يكون في نفس الإنسان، وفي دينه، وفي أهله، وفي ماله.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان كما أنه مأمور بسؤال العافية في الدين فهو مأمور بسؤال العافية في الدنيا أيضا.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا حرج علىٰ الإنسان أن يسأل الله تعالىٰ العافية في المال، **ولا يقال**: إن الورع ألا يتعلق قلبك بمالك هذا خطأ؛ لأن سيد الورعين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع ذلك سأل الله أن يعافيه في ماله.

ومن فوائد الحديث:

أن العافية في الأهل مقدمة علىٰ العافية في المال، وعلىٰ هذا أيهما أولىٰ بالمراعاة أن تراعي أهلك وتحفظهم من الشرور وتحافظ علىٰ مصالحهم، أو أن تراعي مالك؟ الأول.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له عورات **لقوله** «**استر عوراتي**»، والرسول لم يسأل ستر عوراته إلا وهو محتاج إلىٰ ذلك، ولكنه لا يقر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ خطأ، **ويمكن أن يقال**: استر عوراتي إن كانت، ولا يلزم من ذلك الوقوع كما لم يلزم وقوع الشرك منه في **قوله تعالىٰ**: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كغيره من البشر يلحقه الروع **لقوله**: «**وآمن روعاتي**»، **وهل نقول**: إن هذا دعاء بأن يجعل في قلبك أمانا إذا حصل الروع، أو هو دعاء برفع الروع وتخفيفه إذا وقع؟ **الظاهر**: **الأمران يعني**: آمن من الروعات، أو ارفع عني الروع إذا نزل، والإنسان محتاج إلىٰ هذا وهذا.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفتقر إلىٰ حفظ الله عَزَّ وَجَلَّ.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أنه ينبغي التبسط في الدعاء ، **لكن التبسيط في الدعاء أفضل لوجوه ثلاثة:**

الوجه الأول: طول مناجاة الله عَزَّ وَجَلَّ.

الوجه الثاني: أن التبسيط يؤدي إلىٰ الاستحضار؛ استحضار ذنوبه إذا كانت ذنبا، استحضار الحاجات إذا كانت حاجة.

الوجه الثالث: كثرة الثواب؛ لأن كل جملة تدعو الله بها فإنك مثاب عليها لامتثالك **أمر الله تعالىٰ في قوله**: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، **وإن شئت زد واجها رابعا**: وهي التأسي برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان يخاف من العذاب أو الانتقام يأتيه من أسفل أكثر مما يخاف أن يأتيه من بقية الجهات.

۞ ومن فوائد الحديث:

جواز السجع في الدعاء بشرط ألا يكون متكلفا.

[الاستعاذة من سخط الله]

١٤٩٢- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول:** «**اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك**».

أخرجه مسلم.

يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك**»، أي النعم؟ عام يشمل نعم الدين ونعمة الدنيا، **وقوله:** «**وتحول عافيتك**»، وتحول العافية **يعني**: إلى مرض سواء كان مرضا دينيًا أو مرضًا دنيويًا سواء كان مرضًا في البدن أو مرضًا في المال أو مرضًا في الأهل، «**وفجاءة نقمتك**» **يعني**: أن تفاجئني نقمتك، والله عَزَّ وَجَلَّ ينتقم من عصاه وربما يأتي الأمر مفاجئ كما في قول الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧-٩٨].

وقوله: «**فجاءة نقمتك**» الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعاذ بالله من مفاجأة النقمة؛ لأنه عَزَّ وَجَلَّ ينتقم من الناس عموما وإن كان فيهم الصالحون، «**وجميع سخطك**» **أي**: كله، كل السخط سواء على المعاصي القوليه أو على المعاصي الفعلية، والسخط ضد الرضا.

۞ ففي هذا الحديث دليل على فوائد:

منها: افتقار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ربه.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن النعم قد تزول حتىٰ عن الأنبياء، لكن نعم الدنيا ممكن، لكن نعم الدين لا تزول.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ استعاذ من تحول العافية.

❁ ومن فوائد الحديث أيضا:

تعوذ النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من مفاجأة الانتقام، وهل يشمل هذا لو جاء الانتقام شيئا فشيئا؟ **نقول**: الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إنما تعوذ من مفاجأة الانتقام؛ لأنه أشد مما لو كان يأتي بالتدريج؛ إذ إنه إذا أتىٰ بالتدريج ربما يكون الإنسان منتبها فيستعتب، ويسأل الله العافية ويرفع عنه.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات السخط لله.

[الاستعاذة من غلبة الدين والعدو وشماتة الأعداء]

١٤٩٣ - وعن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: كان رسول الله** صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **يقول:** «**اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء**». رواه النسائي، وصححه الحاكم.

قال: «**من غلبة الدين**»، **ولم يقل**: من الدين، «غلبة» **يعني**: تراكمه وكثرته؛ ولهذا يكون الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مدينا أحيانا وأحيانا لا يوفي، فكان مدينا لجابر بن عبد الله بثمن جمله؛ لأنه اشترىٰ منه الجمل ولم ينقده الثمن، وقصة الجمل مشهورة، فكان ثمن الجمل دينا علىٰ رسول الله، لكنه دين ليس غالبا والحمد لله أوفاه، وقد لا يوفي الدين،

وذلك الطعام الذي اشتراه لأهله من اليهودي، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترىٰ طعاما لأهله من يهودي وأرهنه درعه، ومات صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودرعه مرهون عند هذا اليهودي بهذا الطعام، إذن مات مدينا، ولكن هذا الدين لم يغلبه؛ لأن الدين موثق الدرع، والذي يبدو أن هذا الدرع يكفي دينه؛ لأن اليهود لا يمكن أن يتهاونوا في أمكر المال، فهذا الدرع يوفي، فصار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغلب في دينه، إذن استعاذ من «**غلبة الدين**» فأجاب الله دعائه، كذلك أيضا «**غلبة العدو**»؛ أن يغلبني العدو، استعاذ أن يغلبه العدو، ولا شك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت العاقبة له حتىٰ وإن كان في بعض المواطن يحصل ما يحصل من الهزيمة، إلا أن العاقبة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولذلك قضىٰ والحمد لله علىٰ العرب، ومنهم من أسلم، ومنهم من أذل، فصارت العاقبة للرسول صلي الله عليه وسلم، ولا أعجب من قضية حنين فإن هوزان غلبوا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتىٰ فر الصحابة وهم اثنا عشر ألفا ولم يبق مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا نحو مائة رجل من اثني عشر ألفا، ثم كانت العاقبة والحمد لله للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتىٰ غلبهم وغنم منهم مغانم كثيرة، **كذلك أيضا شماتة الأعداء**: **يعني**: فرح الأداء، **ومنه قول هارون لأخيه موسىٰ**: ﴿فَلَا تُشْمِتْ بِيَ ٱلْأَعْدَآءَ﴾ [الأعراف: ١٥٠] **أي**: لا تفرحهم علي، ولا شك أن شماتة العدو إنما يكون بما يسوء الإنسان؛ لأن عدوك يفرح بما يسوءك ويحزن بما يسرك، ولهذا لما تكلم الفقهاء علىٰ أن العدو لا تقبل شهادته علىٰ دعوه **قالوا**: من سره مساءة شخص وغمه فرحه فهو عدو، هذه كلها أدعية منها ما يكون في المال، ومنها ما يكون في الحياة والشرف والسيادة، ومنها ما يكون في أمر خارج، «**غلبة الدين**» تتعلق بالمال، «**غلبة العدو**» تتعلق بالشرف والسيادة والعزة، «**شماتة الأعداء**» بأمر خارج يشمل المال ويشمل البدن؛ **لأن المقصود بشماتة الأعداء**: فرحهم.

فيستفاد من الحديث:

أولا: افتقار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ ربه في كل حال، وهذا الافتقار ينفي أن يكون له حظ من الربوبية وبه يبطل تعلق هؤلاء المساكين الذين يتعلقون برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كشف الشدائد وجلب المنافع، وهو نفسه محتاج إلىٰ الله.

ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يدعو به تأسيا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابتغاء فيما يحصل فيه من صرف المساوئ التي تسوء العبد في ماله أو جاهه أو ما هو أعم.

ومن فوائد الحديث:

أن مطلق الدين لا حرج فيه، لكن هل الأفضل أن يعرض نفسه للدين أو لا؟ **نقول**: في ذلك تفصيل؛ إذا كان الوفاء قريبا والدين قليلا فلا بأس، وأما إذا كان الوفاء غير مرجو أو كان دينا كثيرا قد يثقل كاهل الإنسان فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعرض له؛ ولهذا نحن علىٰ خطر بالنسبة لشبابنا الذين انحرفوا فيما يسمونه بالتقسيط يشتري الشاب السيارة فخمة لا يركبها إلا الملوك وأبناء الملوك، والوزراء وأبناء الوزراء، وهو ليس عنده شاء، ولكن تغلبه الشركات، **وتقول**: خذ هذه السيارة بمائة ألف ريال وأعطنا كل شهر من معاشك كذا وكذا، المسكين يأخذها، فكون هذا الجزء الذي أخذ من معاشه يسير لكنه سوف يندم فيما بعد إذا طالبت هذه الشركات بحقوقها، وسوف يعلم أن هذا أسوء تصرف وأخطر تصرف، ولا ينبغي للإنسان أن يتهاون بالدين، **علىٰ كل حال**: من الدين الذي قلنا يكون قليلا ووفاؤه قريب أن يكون علىٰ الإنسان عقيقة ولد، له ولدان يحتاج إلىٰ أربع عقائق، لكنه وظف وليس له إلا معاشه وسوف يوفي آخر الشهر فهل يقترض، أو نقول انتظر حتىٰ تحصل الراتب ثم عق؟ الأول، ولهذا قال الإمام أحمد رحمة الله: يعق -**يعني**: المدين- أرجو أن يخلف الله عليه.

[معنى الصمد]

١٤٩٤ - وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا يقول: اللهم أني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد. فقال: لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطىٰ، وإذا دعي به أجاب». أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان.

هذا الذي سمعه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو التوسل فقط، ولم يذكر في الحديث ماذا سأل الرجل إنما ذكر التوسل **قال:** «اللهم أني أسألك»، ولم يذكر المسئول وهي حاجة الداعي «**بأني أشهد أنك أنت الله**»، الباء هنا للمصاحبة؛ **يعني**: أسألك سؤالا مصحوبا بهذه الشهادة العظيمة، «**بأني أشهد**» **أي**: ناطقا لسانا موقنا بقلبي، «**بأنك أنت الله لا إله إلا أنت**»، وهذا شهادة له بالألوهية وانفراده بها **بقول:** «لا إله إلا أنت»، «الأحد» **يعني**: الذي لا نظير له، بل هو متوحد في الكمال والجمال والعظمة والإحسان، وغير ذلك، «**الصمد**» **أجمع ما قيل في معناه**: أنه الكامل في صفاته الذي افتقرت إليه جميع مخلوقاته، «**الأحد**» **قلنا**: المتفرد بكماله وجلاله وكذلك في ذاته، الذي لم يلد ولم يولد، **لم يلد**: لكماله؛ لأنه مستغن عن الولد، والحيوان ناقص يكمل في الولد من وجه، ناقص يستمر بقاء النوع بماذا؟ بالولد، الرب عَزَّوَجَلَّ غني عن هذا، فهو لم يلد، وقد أنكر الله ذلك بأدلة عقلية، **قال:** ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠١] فالخالق لا يحتاج أن يتولد منه شيء أو يولد منه شيء، ولم يولد؛ لأنه عَزَّوَجَلَّ هو الخالق وما سواه مخلوق؛ ولأنه الأول الذي ليس قبله شيء؛ ولأنه لو كان مولودا لافتقر إلىٰ الوالد، وكل هذا منتف في حق الله؛ فلهذا انتفت عنه الولادة.

«**كفوا**» مكافئا، و «**أحد**» هذه اسم «**يكن**» مؤخر؛ **يعني**: «لم يكن لله أحد يكافؤه أبداً لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أسمائه ول في أفعاله... ».

❁ في هذا الحديث فوائد:

أنه ينبغي أن يتوسل الإنسان في دعائه بهذه الصيغة.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان قد يلهم ما يكون محبوبا إلىٰ الله ورسوله ومنها: تأييد من قال بالحق، وإن كان دون المؤيد.

❁ ومن فوائد الحديث:

التوسل إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بكمال صفاته؛ لأن كل ما ذكر من كمال الصفات.

❁ ومن فوائد هذا الحديث:

انفراد الله تعالىٰ بالألوهية والأحدية والصمدية.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات كمال الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات الصفات التي تسمىٰ الصفات السلبية؛ **أي**: المنفية **من قوله**: «لم يلد ولم يكن له كفواً أحد».

❁ من فوائد الحديث:

أنه كلما قويت الوسيلة حصل المقصود **لقوله**: «إذا سئل به أعطىٰ وإذا دعي به أجاب»، وهل هذا يشمل الأمور الشرعية والأمور القدرية الكونية؟ أي نعم، كلما قويت الوسيلة حصل المقصود، إلا إن كان فيه مانع أقوىٰ من ذلك، فلا يحصل.

[دعاء الصباح والمساء]

١٤٩٥- **وعن أبي هريرة** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: كان رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **إذا أصبح، يقول:** «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور»، وإذا أمسىٰ قال مثل ذلك؛ **إلا أنه قال:** «وإليك المصير». أخرجه الأربعة.

كان الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يذكر الله تعالىٰ بهذا الدعاء صباحًا ومساءً، إلا أن الصيغة تختلف لاختلاف الزمان، «**فإذا أصبح يقول**»، «**إذا أصبح**» **أي**: دخل في الإصباح، وذلك بعد طلوع الفجر، **يقول**: «اللهم بك أصبحنا» **يعني**: أنت الذي أبقيتنا حتىٰ أدركنا الصباح، «**بك أصبحنا**» باعتبار الجو والفلك، فالذي أتىٰ بالإصباح الله، والذي أبقىٰ الإنسان إلىٰ الصباح الله، **إذن فيكون معنىٰ قوله**: «بك أصبحنا» باعتبار بقاء الإنسان للصبح وباعتبار الإتيان بالإصباح، **يقول الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ﴾ [القصص: ٧٢]. **وقال الله** عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام: ٩٦]. **إذن** «بك أصبحنا» تشمل معنيين هما: إبقاء الإنسان إلىٰ الصباح، والإتيان بالصباح؛ يعني: لولا أنت ما بقينا إلىٰ الصباح، ولو أنت ما جاء الصباح. «**وبك أمسينا**» نقول مثله، «**وبك نحيا وبك نموت**»، حياة الإنسان في الصباح أو في المساء أو فيما بين ذلك بالله عَزَّوَجَلَّ، لولا إمداد الله بالغذاء والهواء واللباس ما بقينا، فبقاؤك بالله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك «**وبك نموت**» أنت الذي تميتنا. **فإن قال قائل**: لو قتل الإنسان؟ **فنقول**: حتىٰ إذا قتل، من أخرج روحه؟ الله عَزَّوَجَلَّ، «وإليك النشور» **يعني**: نشور الخلائق يوم القيامة، ننشر إلىٰ الله ونحشر إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وذكر النشور هنا مناسب؛ وذلك لأن الإنسان إذا أصبح فقد بعث من موت، **قال الله تعالىٰ**: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ [الأنعام: ٦٠].

فكان ذكر النشور هنا مناسبًا تمامًا، وإذا أمسىٰ مثل ذلك **إلا أنه يقول**: «**بك أمسينا ... الخ**»، «**المصير**»: المرجع؛ لأن آخر النهار كآخر الدنيا، الإنسان يكون مقبلاً علىٰ موت النوم أو علىٰ وفاة النوم علىٰ الأصح، وهذا يشبه مصير الإنسان إلىٰ ربه تعالىٰ عند موته.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء صباحًا ومساءًا تأسيًا بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابتغاءً لثواب الله بهذا التأسي وثناء علىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بأن الأمور بيده تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ومن فوائد الحديث:

أن الإصباح والإمساء بيد الله، وأن الحياة والموت بيد الله، وأن النشور بيد الله، وأن المصير إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ وبيد الله أيضًا.

ومن فوائد الحديث:

عموم ربوبية الله عَزَّوَجَلَّ في كل وقت صباحًا ومساءً **وما بين ذلك لقوله**: «**بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور**».

[الدعاء بالحسنة في الدنيا والآخرة]

١٤٩٦ - **وعن أنسٍ** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال: كان أكثر دعاء رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النَّار**». متفق عليه.

لا يخفىٰ علينا جميعًا أن قول القائل: «**ربنا آتنا**» **يعني**: نداء، **وقوله**: «**آت**» بالمد **بمعنىٰ**: أعط، **في هذا الحديث**: أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكثر من هذا الدعاء **لقوله**:

«**كان أكثر دعاء الرسول**»، **يقول**: «**ربنا آتنا في هذه الدنيا حسنة**»، الدنيا هي هذه الدار التي نحن الآن نعيش فيها، «**حسنة**» كلمة مطلقة غير مبينة كل ما يستحسن في الدنيا فهو داخل في **قوله**: «**في الدنيا حسنة**»، **وقوله**: «**في الآخرة حسنة**» ما هي حسنة الآخرة؟ الجنة، وبدخول الجنة ينجو الإنسان من النار، **قال الله تعالىٰ**: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس: ٢٦].

«**وقنا عذا النار**» هذا من باب التبسيط في الدعاء، وإلا فمن المعلوم أننا إذا فسرنا حسنة الآخرة بالجنة، فإن من كان من أهل الجنة فقد وقاه الله عذاب النار، **وقد يقال**: إن الإنسان قد يكون من أهل الجنة، ولكن يعذب في النار بقدر ذنوبه، **فيكون قوله**: «**وقنا عذاب النار**» دعاء مستقلا ليس من لوازم الحسنة في الآخرة، **والمعنىٰ**: آتنا في الآخرة حسنة ليس فيها سيئة؛ **ولهذا قال**: «**وقنا عذاب النار**».

في هذا الحديث فوائد منها:

أنه ينبغي الإكثار من هذا الدعاء تأسيا برسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **ومنها**: أنه لا حرج علىٰ الإنسان أن يدعو الله تعالىٰ بحسنة الدنيا، والذي يضر الإنسان أن يؤثر الدنيا علىٰ الآخرة.

ومن فوائد الحديث:

إثبات الآخرة، وإثبات النار لقوله: «**وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**».

ومن فوائد الحديث:

أن رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه لا يملك أن ينجي نفسه من النار.

[من صيغ الاستغفار]

١٤٩٧- وعن أبي موسى الأشعريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو: «اللهمَّ اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به منِّي، اللهمَّ اغفر لي جدِّي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكلُّ ذلك عندي، اللهمَّ اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به منِّي، أنت المقدَّم وأنت المؤخَّر، وأنت علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ». متفق عليه.

هذا دعاء مفصل وجامع وكله في دفع ما يضر الإنسان؛ **أي**: كل هذا السؤال سؤال الله تعالىٰ أن يدفع ما يضر الإنسان، **يقول الرسول** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم اغفر لي خطيئتي» **وقد قال** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»، **وقوله**: «وجهلي» هذا مقابل الخطيئة، فالخطيئة ما فعله عن عمدٍ، والجهل ما فعله عن خطأ، وفرق بين الخطيئة وبين الخطأ؛ لأنه سيأتي **الخطأ في قوله** «وخطئي وعمدي»، فالخطيئة أن يرتكب الإنسان الخطأ عن عمد. **فإن قال قائل**: هل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعمد الخطأ؟ **نقول**: لا يمكن أن يتعمده بقصد الخطأ، وإنما يتعمده لكونه يظن أن ذلك خير، ولكن يتبين أن الأمر بخلافه؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر.

فإن قال قائل: كيف يقول: «اللهم غفر لي»، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ **فيمكن أن يجاب**: بأن هذا قبل أن تنزل الآية، وهذا فيه شيء من الضعف؛ لأنه لا يمكن أن نجزم بذلك إلا بعد العلم بالتاريخ، وأبو موسى الأشعري من وفود الأشعريين المتأخرين، **ولكن يقال**: جواب أحسن من ذلك، وهو أن دعاء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمغفرة من جملة أسباب مغفرة الله عَزَّ وَجَلَّ، فيكون الله تعالىٰ وعده بأن يغفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر لأسباب، **ومنها**: أن يستغفر الله عَزَّ وَجَلَّ **كما أن الله قال**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، **ثم قال**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قد يقول قائل: ما الفائدة من صلاتنا عليه وقد أخبرنا الله بأنه يصلي عليه؟ **نقول**: من أسباب **صلاتنا عليه**: أن ندعو له بذلك، وعلىٰ هذا فلا منافاة. **وقوله**: «**خطيئتي وجهلي**» **أي**: ما فعلت عن جهل؛ لأن الرسول لا يعلم الغيب، وقد يفعل الشيء يظنه صوابًا فيكون خطأً، إلا أنه يفرق بينه وبين غيره بأنه لا يقر علىٰ الخطأ.

«**وإسرافي في أمري**»، **الإسراف**: مجاوزة الحد، والأمر هنا بمعنىٰ الشأن؛ **أي**: إسرافي في كل شئوني، وهذا من كمال صفاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه يكره الإسراف ويسأل الله تعالىٰ أن يغفر له ما أسرف، **والإسراف كما سمعتم**: مجاوزة الحد، والإنسان بشر قد يتجاوز الحد بمأكله أو مشربه أو ملبسه أو مسكنه أو مقاله أو فعاله، **الإنسان معرض لهذا**. «**وما أنت أعلم به مني**»، كيف يمكن أن **نقول**: إن الله أعلم بك منك في أفعالك؟ **نقول**: نعم، الله أعلم؛ لأن علمه بما فعلت ثابت لا يتطرق إليه نسيان، وعلمي أنا بما فعلت أنسىٰ، وإلا فمن المعلوم أن ما لم أفعله لا أؤاخذ به، لكن ما فعلته فقد أنساه، وحينئذٍ أكل علمه إلىٰ الله، فالرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **يقول**: «**ما أنت أعلم به مني**» ليس المراد الذنب في المستقبل؛ لأن الذنب ف المستقبل لا مؤاخذة فيه، **المراد**: الذنب الماضي الذي قد يكون الإنسان نسيه، فيسأل الله أن يغفر ما هو أعلم به منه.

«**اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي**»، هذا الذكر سيكون فيه إشكال **أولاً**: جدّي الجد ضد الهزل، وهو ما قصده الإنسان بلفظه أو بفعله؛ لأن الإنسان قد يلفظ لفظًا يكون مازحًا هازلاً، وقد يفعل فعلاً يكون هازلاً مازحًا، وقد يكون جادًا في ذلك، **فالمراد بالجد هنا**: ضد الهزل، بدليل أنه عطف عليه **قوله**: «**وهزلي**».

فإن قال قائل: وهل الهزل يؤاخذ به الإنسان؟

نعم يؤاخذ، أحيانًا يكون الهزل من كبائر الذنوب، وأحيانًا يكون الهزل مما يخرج الإنسان من الإيمان، لو هزل بشيء من آيات الله أو بشيء من أحكام الله أو بشيء من

صفات الله أو بالله عَزَّوَجَلَّ ماذا يكون؟ يكون كافرًا. **يقول**: «**اللهم اغفر لي جدي وهزلي ... الخ**»، الجد ضد الهزل، **يعني**: ما يفعله الإنسان حقيقة، والهزل ما يفعله هزلاً ومزحًا وما أشبه ذلك، والإنسان تارة يكون قوله هزلاً وتارة يكون قوله جدًا، وتارة يكون فعله هزلاً وتارة يكون فعله جدًا لو أنك أشرت بشيء بعصا تريد أن تضرب بها شخصًا تمزح معه صار هذا هذلاً، ولو أنك ضربته صار جدًا، والإنسان يفعل هذا مرة وهذا مرة، وقد يزلّ في هذا وهذا، ولهذا سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه أن يغفر له الجد والهزل.

«**وخطئي وعمدي**»، **الخطأ**: يعني ما أخطأ فيه الإنسان، **وهو كقوله تعالىٰ**: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٦٨].

فإن قال قائل: كيف يدعو الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله تعالىٰ يغفر خطأه مع **أن الله تعالىٰ قال**: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ **قال الله**: قد فعلت، فما الجواب؟

قلنا: الجواب **من وجهين**: **أولاً**: قد يكون هذا الدعاء قبل نزول الآية؛ لأن الآية فيما تعلمون مدنية، وقد يكون هذا من أجل أن الإنسان قد يفعل الخطأ مع تقصير في معرفة الصواب، وهذا يقع كثيرًا؛ بمعنىٰ: أن الإنسان يتهاون ولا يحتاط ولا يبحث بعمق عن معرفة الخطأ من الصواب، فيكون بذلك قاصدًا، «**عمدي**» ما فعلته عن عمد، **وهنا نقول**: كيف نقول «**عمدي**» يعني ما فعلته عن عمد مع أنا فسرنا «**أغفر لي خطيئتي وجهلي**» **بأن الخطيئة**: ما فعلته عن عمد؟ الجمع **إما أن يقال**: إن باب الدعاء لا بأس أن تكرر فيه الكلمات بمعنىٰ واحد، **وإما أن يقال**: الخطأ الأول هو ترك الواجب، وفي الثاني فعل المحرم، الذي يخطئ فيه الإنسان كثيرًا.

«**وكل ذلك عندي**» هذا إقرار واعتراف من العبد بأن كل هذه الأشياء التي سأل الله أن يغفرها له كلها عنده، والإقرار بالذنب بالنسبة لله عَزَّوَجَلَّ هو دعاء؛ **يعني**: أنت إذا أقررت عند الله عَزَّوَجَلَّ فإنك إذا أقررت بذنبك فكأنك تتوب كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

الدعاء الذي علمه أبا بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قال:** «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا»، هذا اعتراف بالذنب، **وحقيقته:** أنك تدعو الله عَزَّوَجَلَّ أن يعفو عنك ما ظلمت به نفسك.

«اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني»

«ما قدمت» **أي:** مما يحتاج إلىٰ مغفرة من تفريط في واجب أو فعل محرم، وقد علمت أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يدعو بذلك علىٰ سبيل التذلل لله عَزَّوَجَلَّ، وإلا فإنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يقر علىٰ محرم، **«وما أخرت» أي:** ما يأتي آخرًا؛ أي: بعد قولي هذا؛ **لأن قول الإنسان محفوف بزمنين:** زمن سابق، وزمن لاحق، فما فعله في الزمن السابق فهو ما قدم، وما يفعله في الزمن اللاحق فهو ما أخر، **«وما أسررت وما أعلنت»** أيضًا ما يفعله الإنسان إما أن يفعله سرًا، وإما أن يفعله علنًا، ولاشك أن ما يفعله جهرًا أشد عند الله تعالىٰ مما يفعله سرًا، وهذا باعتبار الذنوب والمعاصي، فإن من أسر بالذنب ليس كمن أعلنه، الثاني أشد وأقبح، **«وما أنت أعلم به مني»** هذه مع الأول مكررة، **لكن كما قلنا:** الدعاء لا بأس فيه من التكرار، **«وما أنت أعلم به مني» أي:** مما فعلت.

«أنت المقدم وأنت المؤخر»، أنت المقدم للأشياء وأنت المؤخر للأشياء، كم من شيء يتوقع الإنسان أن يقع ثم يتأخر، وكم من شيء لا يتوقعه الإنسان ثم يأتي، فالمقدم هو الله، يقدم ما شاء، مثلاً: يقدم فوز إنسان ويؤخر فوز إنسان، يقدم حياة إنسان ويؤخر حياة إنسان، يقدم موت إنسان ويؤخر موت إنسان، فالأمر كله بيده عَزَّوَجَلَّ **«وأنت علىٰ كل شيء قدير»**، وضد القدرة العجز وهو قوي علىٰ كل شيء وضد القوة الضعف وبينا شواهد ذلك من القرآن.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: فضيلة الدعاء بهذا لوجهين: **الأول:** ما يحصل به من فائدة للإنسان، **والثاني:** التأسي برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يقع منه الخطأ؛ ولهذا طلب المغفرة.

فإن قال قائل: لعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد بذلك التعليم، وأنه لم يقع منه الخطأ.

فالجواب: هذا خلاف الظاهر؛ لأنه لو قصد التعليم **لقال**: استغفروا الله تعالىٰ من الخطايا، **أو قولوا**: اللهم اغفر لي خطيئتي، ويرد علىٰ هذا أيضًا بأن الله تعالىٰ صرح بأن للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين، **فقال**: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الإسراف عرضة للعقوبة لقوله: «وإسرافي في أمري»، **ويدل لذلك أن الله تعالىٰ قال**: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف: ٣١].

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات أن الله تعالىٰ أعلم بالإنسان من نفسه **لقوله**: «وما أنت أعلم به مني»، والإنسان إذا علم بذلك فسوف يستحي من الله تعالىٰ أن يجده في محل نهاه عنه أو يفقده في محل أمره به، مادامت تعلم أن الله يعرف حالك السرية والجهرية، فإنك لابد أن تستحي من الله عَزَّوَجَلَّ.

❁ **ومن فوائد الحديث:**

إثبات صيغة أفضل في علم الله **لقوله**: «أعلم»، وهذا واقع كثيرًا في القرآن، **قال الله تعالىٰ**: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ٧﴾ [القلم: ٧].

❁ **ومن فوائد الحديث:**

أن الإنسان قد يؤاخذ علىٰ هزله كما يؤاخذ علىٰ جده.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأل الله أن يغفر له ما قدم وما أخر، وهنا يوجد إشكال، كيف يسأل الرسول أن يغفر ما قدم له وما أخر، **وقد قال الله له**: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]. **والصحابة يقولون له**: إن الله غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويقرهم علىٰ ذلك؟ الجواب أن **يقال**: إن هذا الدعاء من باب التوكيد، وقد يكون من أسباب أن الله غفر له مات قدم من ذنبه وما تأخر هو الدعاء.

❁ ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان قد يسر، وقد يعلن في الذنوب، أما المعلن- والعياذ بالله- فهذا أسوة سيئة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، **فهو آثم من جهتين**: من جهة أنه فعل معصية، ومن جهة أنه جهر بها.

❁ ومن فوائد الحديث:

وصف الله تعالىٰ بهذين الوصفين المقدم والمؤخر، وهل هما اسمان من أسماء الله أو وصفان من أوصافه؟ يحتمل هذا وهذا.

❁ ومن فوئد الحديث:

إثبات اسم الله تعالىٰ القدير.

[الدعاء بخير الدارين]

١٤٩٨- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **قال**: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر». أخرجه مسلم.

هذا أيضـًا من الأدعية الجوامع التي كـان الرسـول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يـدعو بهـا، «**اللهـم أصلح لي ديني**» وهو الإسلام والعبادة؛ **ومعنىٰ**: «**عصمة أمري**» **أي**: أن أعتصم بـه مـن النـار، فإنـه لا ينجي الإنسـان مـن عـذاب الله إلا التمسـك بـدين الله عَزَّوَجَلَّ، ثـم هـو أيضًـا عصمة الإنسان من الزلل، فإن الإنسان كلما كان أتقىٰ لله وأقوىٰ دينـًا لله كان أقل زللاً.

«**وأصلح ل دنياي التي فيها معاشي**»، الدنيا حقيقـة معـاش وليسـت مقـراً، وإنمـا هـي متاع يتمتع به الإنسان ويعيش به مـن أجـل أن يقـوم بطاعـة الله، «**وأصـلح لـي آخرتـي التـي إليها معادي**»، إليها المعاد **أي**: المرجع إصلاح الـدنيا، بـأن يمـن الله عليـك بكفايـة تغنيـك عن الناس، وغني لا يطغيك علىٰ أوامر الله، وأن يسـهل لـك فيهـا الأمـر، وأن يرزقـك مـا يعينك علىٰ طاعة الله، **وإصلاح الآخرة بشيئين**: النجاة من النار، ودخول الجنة.

«**واجعل الحياة زيادة لي في كل خير**»، **لم يقل الرسول**: **أطل عمري**: **بل قال**: «**اجعـل الحياة زيادة لي في كل خير**»، ولهذا كـره بعـض أهـل العلـم الـدعاء بطـول البقـاء، «**واجعـل الموت راحة لي من كل شر**» **يعني**: إذا أمتني فاجعل في موتي مصلحة وهي الراحة من كـل شر، ومن ذلك الفتن والشبهات التي تعتري القلوب.

۞ في هذا الحديث فوائد:

منها: ما سبق أنـه ينبغـي للإنسـان أن يـدعو بهـذا الـدعاء السـببين: **الأول**: مـا فيـه مـن الفائدة العظيمة العائدة للإنسان، **والثاني**: التأسي برسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الدين أهم شيء علىٰ الإنسان.

۞ ومن فوائد الحديث:

أن الدين عصمة للإنسان يمنعه من الأعمال السيئة والأخلاق الرزيلة، وهـو عصـمة له في الآخرة يحصل به أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة.

ومن فوائد الحديث:

أنه لا حرج علىٰ الإنسان أن يسأل الله تعالىٰ إصلاح معاشه.

ومن فوائد الحديث:

سؤال الإنسان ربه أن يصلح آخرته.

ومن فوائده:

أن الآخرة هي التي إليها المعاش، وبهذا نبين خطأ العبارات التي نسمعها كثيراً في الرجل إذا مات **يقولون**: عاد إلىٰ مثواه الأخير.

ومن فوائد الحديث:

أن الإنسان ينبغي له أن يسأل الله أن يكون طول حياته زيادة له في الخيرات **لقوله**: «اجعل الحياة زيادة» **يعني**: طول الحياة زيادة لي في كل خير.

ومن فوائده:

أن الإنسان ربما يكون موته راحة له من شرور وفتن مقبلة، **ولهذا يقول**: «اجعل الموت راحة لي من كل شر».

فإن قال قائل: هل في هذا تمني الموت؟

الجواب: لا؛ **لأنه لم يقل**: أمتني، **وإنما قال**: «اجعل الموت راحة لي من كل شر».

[ينبغي للمؤمن أن يسأل العلم النافع]

١٤٩٩- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: كان رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول**: «اللهم انفعني بم علمتني وعلمني بما ينفعني، وارزقني علماً ينفعني». رواه النسائي والحاكم.

١٥٠٠- **وللترمذي**: من حديث أبي هريرة نحوه، **وقال في آخره**: «وزدني علمًا، والحمد لله علىٰ كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». وإسناده حسن.

هذا الحديث في سؤال العلم، **والمراد به**: العلم النافع، **ولهذا قال**: «اللهم انفعني بما علمتني وارزقني علمًا ينفعني»، فسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ثلاث مسائل**: **الأولىٰ**: «انفعني بما علمتني» وذلك أن الإنسان قد يعلم ولا ينتفع، فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه أن ينفعه بما علمه، **أيضًا**: «علمني ما ينفعني» وهذا سؤال للاستزادة من العلم، **لكن الذي ينفع قال**: «وارزقني علمًا ينفعني» هذا المستقبل؛ **لأن الماضي سبق سؤاله**: «اللهم انفعني بما علمتني»، **والحاضر**: «علمني ما ينفعني»، **والمستقبل**: «ارزقني علمًا ينفعني».

وخلاصة هذا الدعاء: أن الإنسان محتاج إلىٰ العلم، ومحتاج إلىٰ الانتفاع بالعلم، فإن لم يعلم فهو جاهل، وإن لم ينتفع فهو مستكبر، فهو فضيلة الدعاء بهذا.

وأما رواية الترمذي ففيها أيضًا زيادة قال: «وزدني علمًا» **يعني**: علمًا فوق علمي؛ لأن كل إنسان محتاج إلىٰ زيادة العلم: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝٧٦﴾ [يوسف: ٧٦].

فإن قال قائل: هل يوصف الرسول بالجهل؟

نقول: قال الله تعالىٰ -وهو أعلم به-: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ۝٧﴾ [الضحىٰ: ٧]. **وقال**: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾. **وقال**: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورىٰ: ٥٢]. وهذا من أعظم فضل الله عليه، أنه كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أميًا لا يقرأ ولا يكتب، **وليس عنده شيء من علم الكتاب**: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]. لكن الله علمه علمًا ينتفع به الأمم إلىٰ يوم القيامة: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟﴾ **يعني**: وإنهم كانوا من قبل ﴿مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]. الحمد لله علىٰ كل حال وهذه كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو بها إذا وجد ما يسوؤه.

[من دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

١٥٠١ - وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمها هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم أني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعو بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قولٍ أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب منها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً». أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم.

قال: «علمها هذا الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير له عاجله» **أي**: مقدمه وآجله مؤخره ما علمت منه وما لم أعلم؛ لأن الخير قد يكون معلومًا وقد يكون مجهولاً، **«اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك»** وهذا مجمل، لكنه عند الله عَزَّوَجَلَّ معلوم، أسألك من ير ما سألك عبدك ونبيك، هل تعلم هي كلما سأله الرسول من خير؟

لا، ولكن الله يعلمه، وكذلك يقال في الشر ونحن أسقطنا جملة وهي **«وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم» مقابل قوله**: «اللهم إني أسألك من الخير كله» وكذلك **قوله**: «اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، واللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل»، أيضًا علمها أن تسأل الله الجنة وما قرب إليها، كل ما قرب من قول أو عمل، واعلم أن العمل إذا أطلق دخل فيه القول وإذا قرن بالقول صار المراد به الفعل.

۞ في هذا الحديث فوائد:

أولاً: حسن رعاية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهله، **ومنها**: ينبغي للإنسان أن يعلم أهله ما ينفعهم في دينهم ودنياهم **أولاً**: ليكونوا على بصيرة في دينهم، **وثانيًا**: ليجري أجره عليه بعد موته، **وثالثًا**: من أحق الناس بمنفعتك؟ أقاربك.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي للإنسان أن يدعو الله بهذا الدعاء للسببين السابقين: **أولاً**: ما فيه من المصلحة العظيمة، **وثانيا**: التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهنا ليس من فعل الرسول لكنه من قوله.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنك تقول: أسألك الخير كله **أو تقول**: من الخير؛ لأن «من» هنا للتبعيض والخير كله لا يكون لأحد، الخير كله إنما هو بيد الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يمكن أن يحصل للإنسان كل خير بل يحصل له من الخير.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه ينبغي البسط في الدعاء؛ ما لم يخرج عن حده إلى الأسراف.

۞ ومن فوائد الحديث:

أنه لا بأس أن يسأل الإنسان ربه سؤالاً مجملاً.

۞ ومن فوائد الحديث:

الاستعاذة بالله تعالى من الشر كله عاجله وآجله، **وهنا نقول**: من الشر ليس للتبعيض، ولكنها للتعدية أي تعدية العامل؛ **ولهذا نقول**: إن الإنسان يستعيذ من الشر كله قليله وكثيرة، ففرق بينها وبين السؤال، أسألك من الخير، من هنا للتبعيض، أعوذ بك من الشر، قلنا هذه للتعدية أي تعدية الفعل ويقال في عاجله وآجله ما سبق.

ومن فوائده:

أنه في قوله: «**اللهم إني أسألك من خير ما سألك ... إلخ**»، أيضًا فيه جواز الدعاء بالإجمال، **ولكن يقيد بمن يعرف بالصلاح لو قلت**: اللهم إني أسألك من خير ما سألك فلان وأنت تعرف أن الرجل هذا يسأل الله الصلاح فالظاهر أنه لا بأس به، **لكن نقول**: إن خيراً من ذلك **أن تقول**: ما سأل نبيك.

ومن فوائد الحديث:

إثبات النبوة والعبودية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففيه إثبات نبوته رداً علىٰ من كذبه، وفيه إثبات عبوديته رداً علىٰ من غلا فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويقال أيضًا في أعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك.

ومن فوائد الحديث:

سؤال الجنة وكل ما يقرب إليها من قول وعمل، **ومن قول**: يشمل قول اللسان، وقول القلب والعمل: يشمل عمل الجوارح وعمل القلب، فما هو قول القلب وما هو عمل القلب؟

قول القلب هو إيمانه واعترافه بالشيء، وعمله هو حركته محبة، **يعني**: أن يحب الشيء بغضاً يبغض الشيء، رجاء يرجو الشيء، **خوفًا يعني**: أن يخاف الشيء، خشية وما أشبه ذلك.

ومن فوائد الحديث:

الاستعاذة بالله من النار وما قرب إليها من قول وعمل؛ **أما بقية الحديث وقال**: «**وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً**» هذه كلمة جامعة، والله تعالىٰ يقضي

علىٰ العبد بما يضره وبما ينفعه بما يلائمه وبما لا يلائمه، فأنت تسأل الله أن يجعل قضاء قضاه خيراً لك أما قضاء ما يسر وما ينفع فظاهر أنه خير، ولكن ما يضر وما يسوء كيف يكون خيراً؟

إذا أصابك الله بضر وصبرت واحتسبت الأجر من الله ماذا يكون هذا الضرر؟ يكون خيراً؛ لأن ثواب الآخرة خير من الدنيا، كذلك أيضًا إذا جاء الأمر علىٰ خلاف ما تريد فهذا أيضًا قد يكون خيراً لك، قد يصرف الله عنك من السوء ما لا تعلمه وأنت تكره أن يقع.

١٥٠٢ - وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلمتان حبيبتان إلىٰ الرحمن، خفيفتان علىٰ اللسان، ثقيلتان في الميزان، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**».

قال: «**كلمتان حبيبتان إلىٰ الرحمن**» إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ **يعني**: أن الله يحبهما، «**خفيفتان علىٰ اللسان**» **هذا مقابل قوله**: «**ثقيلتان في الميزان**» خفيفتان؛ لأنهما لا يتعبان، لو بقي إنسان يقولهما ليله ونهاره ولا يتعب لسانه، «**ثقيلتان في الميزان**» **أي**: ما توزن به الأعمال يوم القيامة، «**سبحان الله وبحمده**» هذه كلمة، «**سبحان الله العظيم**» هذه الكلمة الثانية، **وسبق قول القائل**: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، وأنه تنزيه لله تعالىٰ عن كل ما لا يليق بجلاله وعظمته.

في هذا الحديث فوائد:

أولاً: إثبات المحبة لله عَزَّ وَجَلَّ والله عَزَّ وَجَلَّ تتعلق محبته تارة بالعمل مثل هذا الحديث، وتارة تتعلق محبة الله تعالىٰ بالعامل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧﴾ [التوبة: ٧].

والأمثلة كثيرة، وتارة تعلق بالمكان مثل «أحب البقاع إلىٰ الله مساجدها ومكة أحب البقاع إلىٰ الله».

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات اسم الرحمن لله عَزَّوَجَلَّ.

❁ ومن فوائد الحديث:

الترغيب في العمل، يعني: تقليل العمل في نفس الإنسان حتىٰ ينشط عليه، «ثقيلتان في الميزان» يعني ما توزن به الأعمال، وهذا فيه أن الذي يوزن هو العمل، وهذا هو ظاهر النصوص في الكتاب والسنة، وهنا يبقىٰ إشكال، وهو كيف يوزن العمل وهو معنىٰ قائم ببدن العامل وليس شيئًا محسوسًا؟ **فيقال**: إن الله تعالىٰ يجعل هذه المعاني أحيانًا توزن.

❁ ومن فوائد الحديث:

إثبات الميزان و أن لكل أمة ميزانًا؛ لأن أعمال الأمم تختلف فيكون لها ميزان بحسب ما يعطيها الله تعالىٰ من الثواب، فميزان هذه الأمة ميزان واحد وميزان الأمم الأخرىٰ لكل أمة ميزان.

❁ ومن فوائد الحديث:

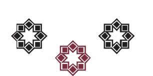
فضيلة هذا الذكر والله لو أفنىٰ الإنسان دهره كله في هذا لكان الدهر رخيصًا؛ لأنهما ثقيلتان في الميزان، وحبيبتان إلىٰ الرحمن، وخفيفتان علىٰ اللسان.

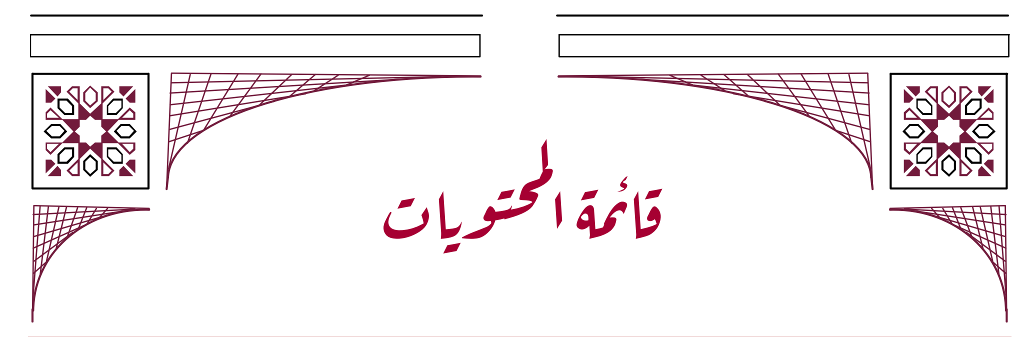
ومن فوائد الحديث:

استعمال السجع في الكلام ولكن بشرط ألا يكون متكلفًا.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات . . .

تم بحمد الله





قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

